سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٤٦٥)

ما استقر عليه

من خلال مصنفات الحديث وشروحه وعلومه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١-"(وأقام بالمكان) بمعنى : الثبات ، كما فسر : (قام) و (قام على الشيء) بمعنى : (ثبت) و (واظب) و (دام) و (تمسك) كما تأيد هذا لدي ببعض شروح الحديث المذكور آنفاً في « إتحاف السادة المتقين » و« فيض القدير » وشرح الشيخ محمد خليل هراس ـ رحمه الله ـ لـ «الترغيب والترهيب» ، وكان أوضحها .

ثم العجب أن حديث : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه ، ومن آذى مسلماً... » إلخ المروي عن ابن عباس؛ قال المناوي في « الفيض » (٢٧٧/٣) : «... وقال المنذري : الأشبه وقفه ، وقال في الفتح : الراجح أن قوله : والمستغفر إلخ ، موقوف » .

فإن صح موقوفاً على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فظاهره يعارض ما نسب

إليه عن النبي ـ ـ أن جميع المؤمنين ، إما للواحد منهم ذنب يعتاد إتيانه الحين بعد الحين ، أو ذنب هو مقيم ، وثابت ، ومداوم ، ويصر عليه ، لا يحول بينه و بينه إلا الموت !

وسوف أناقش هذه القضية في نهاية البحث بإذن الله .

ثم إنني توكلت على الله ـ عز وجل ـ في الشروع في كتابة هذا الجزء واختياره من بدائل شتى كانت أمامي ، قد يتلوه حديث : « لا يدخل الجنة عجوز » ، إن يسَّر الله الاستخارة على تحسينه ـ ولي فيه سلف ـ لأن من الناس من اتهمني بعدم الاعتراف بـ (اعتضاد الأحاديث الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض) ، ولعل بعضهم يقول : (عدم الاحتجاج بالحديث الحسن لغيره) مع أنني أفهم أنني لو سميته حسناً ، لكان عندي حجة ، وتجوز نسبته إلى النبي ـ ـ وهو المختار والمترجح الذي استقر عليه الاصطلاح عند المتأخرين ، خلافاً لابن حزم ومن جرى مجراه ممن رفضوا المسألة برمتها .

نعم ، لا أرى التحسين سائغاً بمجرد ورود الحديث من طريقين أو ثلاثة فيها ضعف يسير ، لاسيما المستنكر على الرواة الذين لم يشتد ضعفهم عند أهل العلم فإن (المنكر أبداً منكر) كما قال الإمام أحمد ـ رحمة الله عليه ـ ". [١]

٢-"عبد اللَّه بن لهيعة (١) بن عقبة بن فرعان (٢) بن ربيعة الحضرمي [م د ت ق].

روى عن : حيوة بن شريح ، وعبد اللَّه بن هبيرة ، وعطاء بن أبي رباح .

روى عنه : الحسن بن موسى الأشيب ، وزيد بن الحباب ، وسعيد بن عفير.

قال الحميدي : "كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئًا ".

وقال يحيى بن معين :" ضعيف الحديث " ، وقال :" ليس بشيء " ، وقال :" لايحتج بحديثه " ، وقال النسائي :" ضعيف " ، وذكره الدار قطني في الضعفاء والمتروكين ، وفي ابن لهيعة كلام طويل في اختلاطه ، وتدليسه واحتراق كتبه وتقديم رواية المتقدمين على رواية المتأخرين عنه .

---

(١) أحاديث ومرويات في الميزان لمحمد عمرو عبداللطيف ٤/٣

قال ابن حبان :" قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجودًا ومالا أصل له من رواية المتقدمين كثيرًا ، فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفى عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات فالتزقت تلك الموضوعات به ".

والذي **استقر عليه** العمل عند المتأخرين تضعيف رواية ابن لهيعة .

قال الذهبي :" العمل على تضعيف حديثه ".

وأما ابن حجر فضعفه في تعريف أهل التقديس حيث قال في المرتبة الخامسة : "من ضعف بأمر آخر سوى التدليس ، فحديثهم مردود ، ولو صرحوا بالسماع ، إلاَّ إن توبع من كان ضعفه منهم يسيرًا كابن لهيعة"، وقال في التقريب : " صدوق"

---

(١) لهيعة : بفتح لام وكسر هاء وسكون ياء وبعين مهملة . المغني ص ٢١٧ .

(٢) فرعان : بالضم وعين مهملة . توضيح المشتبه ٨١/٧ .". (١)

٣-"الثّيّب ، والإيذاء (كَانَ) فِي حق الْبكر ، وحملوا الْإِيذَاء عَلَى الثّيّب وَالتَّعْزِير بالْكلَام . وَعَن أبي الطّيب (بن) سَلمَة : أَن الْمُرَاد بالآيتين الْأَبْكَار ، وَأَن الْحَبْس كَانَ فِي حق النِّسَاء ، والإيذاء (بالْكلَام) فِي حق الرِّجَال ، ثمَّ اسْتَقر الْأَمر عَلَى أَن الْبكر يجلد ويغرب ، وَالثَّيِّب يرْجم ، وَهل نسخ مَا كَانَ ؟ قيل : لَا ، بل بَان (بِمَا) **اسْتَقر عَلَيْهِ** الْأَمر آخرا السَّبِيل والإيذاء المطلقان فِي الِاثْنَيْنِ عَلَى مَا رُوِيَ عَن عبَادَة بن الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَن النَّبِي - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم - قَالَ : «خُذُوا عني ، خُذُوا عني ، قد جعل الله لهنَّ سَبِيلا الْبكر بالبكر جلد مائَة وتغريب عَام ، (و) الثّيّب بِالثَّيِّبِ جلد مائَة وَالرَّجم» .

هَذَا الحَدِيث صَحِيح ، أخرجه مُسلم فِي «صَحِيحه» كَذَلِك سَوَاء .

الحَدِيث الثَّالِث

ثمَّ قَالَ الرَّافِعِيّ : وَقيل : نسخ مَا كَانَ ، ثمَّ عَلَى قَول ابْن سَلمَة : الْحَبْس والإيذاء منسوخان بقوله - تعالي - : (الزَّانِيَة وَالزَّانِي". (٢)

٤-"المسلم قد يصيبه الهم والغم لما يرى من وضع الامة المتدني وعلو الباطل وفساد في الامة لكن هل يجعله ينتحر؟ لايجوز له بحال ، فكيف اذا كان بغير سبب

القتل شأنه عظيم سواء لنفسه او لغيره ،، ولا يبرر له قتل نفسه أي مبرر

ولو أُكره انسان على قتل آخر فهل له ذلك؟ هل نقول أنه أكره؟ لا ليس له ذلك ولو أدى إلى قتله

---

(١) الأحاديث المرفوعة المعلة في كتاب حلية الأولياء ص/٦٥٧

(٢) البدر المنير ٥٨٢/٨

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، (ولاتحسسوا)، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، (ولا تدابروا) وكونوا عباد الله إخوانا

تلخيص:

اياكم: تحذير ،،،،،،،،،،،

الظن : منصوب على التحذير ،، كما ينصب اللفظ على الاغراء ،،،،، فإنه يُنصب إيضاً على التحذير

الظن: يطلق ويراد به ما يرادف اليقين

الاية: الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم ،،،،،،،، يكفي هذا ام لابد من اليقين؟ هذا يكفي لانه يرادف لليقين

ويطلق ويراد به الاحتمال الراجح (وهو الذي **استقر عليه** الاصطلاح)

ويطلق ويراد به مايرادف الشك المستوي الطرفين

ويطلق ويراد به الاحتمال المرجوح

ويطلق ويراد به الكذب

(يطلق ويراد به الاحتمال الراجح (الاصطلاح)//يطلق ويارد به ما ياردف الشك المستوي الطرفين//ويطلق ويارد به الاحتمال المرجوح//ويطلق ويراد به الكذب)

الاصطلاح على ان مالايحتمل النقيض فيقال له علم ويقال له قطع ويقال له يقين

والاحتمال الراجح الذي يحتمل النقيض من وجهٍ ضعيف هذا يقال له ظن

وأما ما يستوي فيه الطرفان فالوقوع وعدمه والصدق والكذب فهذا يقال له كذب

والاحتمال المرجوح بحيث يغلب على الظن عدم ثبوت الخبر يقال عنه وهم

وما يخالف الواقع يقال عنه كذب

فالاصطلاح استقر على هذا

فالاحتمال المرجوح من عدم مطابقة الواقع بالكليه يعتبر كذب

اذا قال جاء زيد وتبيّن ان زيداً لم يحضر فهذا كذب سواء عن عمد او خطأ او سهو فهو كذب

واذا قال حضر زيد ويغلب على ظنك عدم صدقه ولا يغلب على ظنك عدم صدقه فهذا وهم". (١)

٥-" ان ابا الصهباء مولاه سأله عن ذلك ولا يصح ذلك عن ابن عباس لرواية الثقات عنه خلافه ولو صح عنه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة اجل واعلم منه وهم عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وغيرهم - ثم ذكر البيهقى عن الساجى (انه اول حديث ابن عباس بان معناه إذا قال للبكر انت طالق انت طالق انت طالق كانت واحدة فغلظ عليهم عمر فجعلها ثلاثا) ثم قال البيهقى (رواية ايوب السختيانى تدل على صحة هذا التأويل) ثم اخرج

---

(١) الجامع من المحرر لابن عبدالهادي ص/٤٤

الرواية المذكورة من حديث ايوب (عن غير واحد عن طاوس ان ابا الصهباء قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة) إلى آخره قلت – اراد الساجى بالبكر غير المدخول بها وتأويله هذا الذى استحسنه البيهقى صرح فيه بان الذى **استقر عليه** الحال في زمن عمر انه إذا قال لغير المدخول بها ثلاث مرات انت طالق تطلق ثلاثا وليس ذلك مذهب الشافعي بل مذهبه انها تبين بالاولى ولا حكم ". (١)

٦-" عمرو على وابن مسعود وأبى موسى وأبى الدرداء ومعاذ – وزاد الطحاوي زيد بن ثابت وابن عمر وزاد أبو عمر عبادة وابن عباس قال وهو مذهب الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة واصحابه وابن أبى ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح واسحاق وأبي عبيد وسائر الكوفيين واكثر العراقيين وحكاه الاثرم عن احمد بن حنبل وذكر الحربى انه الذي **استقر عليه** ". (٢)

٧-"+++
إخراجه في الموضوعات لأنه يوهم أن الحديث من أصله موضوع وليس كذلك وهكذا إخراجه هذا الحديث في كتاب الأحاديث الواهية لأنه ليس كذلك بل ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن الجيد المحتج به إن شاء الله ولحديث ابن عمر طريق أخرى رواها الفريابي من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري
حدثنا الحكم بن سعيد السعدي عن الجعيد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر رفعه بنحو ما تقدم لكن الحكم هذا ضعفه الأزدي وغيره وقال فيه البخاري منكر الحديث وذكر ابن عدي في الكامل هذا الحديث من مناكيره وقد يعتبر به متابعا لرواية زكريا بن منظور المتقدمة
وأما حديث جابر الذي أخرجه ابن ماجه فمداره على بقية بن الوليد وقد قال فيه عن الأوزاعي والذي **استقر عليه** الأمر من قول الأئمة أن بقية ثقة في نفسه لكنه مكثر من التدليس عن الضعفاء والمتروكين يسقطهم ويعنعن الحديث عن شيوخهم وهو قد سمع من أولئك الشيوخ كالأوزاعي وابن جريج ومالك وغيره فلا يحتج بحديثه إلا بما قال فيه حدثنا أبو أخبرنا أو سمعت وجماعة من أئمة أهل الحديث مشوا حال بقية وقبلوا ما قال فيه عن لكن الراجح ما تقدم لكن حديث حذيفة الذي رواه أبو داود ثانيا الرجل من الأنصار مجهول وعمر بن عبد الله مولى غفرة ضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان وقال فيه محمد بن سعد ثقة كثير الحديث وقال أحمد بن حنبل ليس به بأس لكن أكثر حديثه مراسيل وقد رواه جعفر الفريابي
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أنس بن عياض أبو ضمرة عن عمر مولى غفرة عن عبد الله بن عمر بالحديث مرفوعا ورواه أحمد بن حنبل عن أبي ضمرة ثم قال ما أدري عمر بن عبد الله لقي عبد الله بن عمر لعل هذا يكون مرسلا وفيه شاهد آخر تقدم وينتهي بمجموع ذلك إلى درجة الحسن كما تقدم وقد روى الحديث أيضا من طرق عن مكحول عن أبي هريرة عن النبي رواه جعفر الفريابي حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن مكحول عن

---

(١) الجوهر النقي ٣٣٨/٧

(٢) الجوهر النقي ٤٢٧/٧

أبي هريرة عن النبي رواه جعفر الفريابي حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن مكحول عن أبي هريرة فذكره وروى معاذ بن معاذ عن سليمان التيمي عن رجل عن مكحول به وروى من طريق يزيد بن ميسرة عن عطاء الخراساني عن مكحول لكن مكحول لم يسمع من أبي هريرة قاله الدارقطني وغيره فالحديث مرسل ولكن يعتضد به الروايات المتقدمة ويتبين أن للحديث أصلا فلا يجوز الحكم عليه بالوضع ولا بالنكارة انتهى كلام الحافظ صلاح الدين ومن طرقه ما أخرجه أبو القاسم بن بشران في أماليه أنبأنا أبو الحسن الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يونس بن عبد الأعلى أنبأنا ابن وهب أخبرني مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا لكل أمة مجوس وإن مجوس أمتي القدرية فإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم

اللآلىء المصنوعة ج:١ ص:٢٣٨". (١)

٨-" ١١٠١ - (شاذ)

عن عائشة Bها قات : قال رسول الله A : " إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف " رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم وفيه رجل مختلف في توثيقه

قلت : هو أسامة بن زيد الليثي ولكن الذي **استقر عليه** رأي المحققين من العلماء النقاد أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ولذلك حسن حديثه هذا الجمع من الحفاظ إلا أنه بهذا اللفظ شاذ أو منكر لأنه تفرد به - دون سائر الثقات - معاوية بن هشام وفيه : ضعف من قبل حفظه . والمحفوظ -كما قال البيهقي - إنما هو بلفظ : " . . . على الذي يصلون الصفوف "كما ذكرته في تعليقي على (المشكاة) رقم (١٠٩٦) وبينته في كتابي (ضعيف أبي داود) رقم (١٥٣) و (صحيح أبي داود) رقم (٦٨٠)

[٤١٠] ". (٢)

٩-"ومن أظهر أدلة الفريق الأول : قصة الاستقبال بنشيد (طلع البدر علينا) ، وقد تقدم ما فيها من العلل .

ومن أظهر أدلة الفريق الثاني : ما رواه البخاري(١) من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال : أذكر أني خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع نتلقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع الصبيان مقدمه من غزوة تبوك .

وعمد ابن القيم رحمه الله تعالى إلى (توهيم) من يقول : إن ثنية الوداع من جهة مكة فقال : ((وبعض الرواة يهم في هذا ويقول : إنما كان ذلك عند مقدمه إلى المدينة من مكة وهو وهم ظاهر ؛ لأن ثنيات الوداع إنما هي من ناحية الشام ، لا

---

(١) اللآلي المصنوعة ٢٣٨/١

(٢) تحقيق رياض الصالحين ص/٤١٠

يراها القادم من مكة إلى المدينة ، ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام))(٢) .

ونقل عنه ابن حجر رحمه الله تعالى نقلا يخالف هذا ؛ فالله أعلم برأيه الذي **استقر عليه** !(٣) .

(وجمع) الفيروزابادي رحمه الله تعالى بين القولين فقال : ((كلتا الثنيتين تسمى ثنيات الوداع))(٤) .

(ونصر) هذا الرأي جمع من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين ، منهم : ابن حجر ، والعباسي ، وعبد القدوس الأنصاري رحمهم الله تعالى أجمعين(٥) .

---

(١) صحيح البخاري (كتاب المغازي - باب كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى وقيصر - ٣/٩١) .

(٢) زاد المعاد (٣/٥٥١) .

(٣) فتح الباري (٨/١٢٨) .

(٤) المغانم المطابة (٢/٧٠٨) .

(٥) فتح الباري (٨/١٢٨) ، وعمدة الأخبار (ص ٢٨٣) ، وآثار المدينة المنورة (ص ١٥٩ ، ص١٦٠) .". [1]

١٠-"...فسؤال الحسن والحسين له كما أسلفنا عن حديث والدهما - عليهم السلام - ليس بتوثيق له فالرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - " مات ودرعه مرهونة عند يهودي " رواه البخاري في الجهاد باب ٨٩ والمغازي باب ٨٦ والترمذي في البيوع باب الرخصة في الشراء إلى أجل والنسائي في البيوع باب مبايعة أهل الكتاب وابن ماجة في الرهون والدارمي في البيوع وأحمد.

فهل يصبح اليهودي ثقة في الحديث إذا عامله أو كلمه ليس الحسن والحسين أو علي بل سيد البشر محمد - صلى الله عليه وسلم -.

أقول : إن الحسن والحسين سألا الحارث ولو وثقاه لرويا عنه فلِمَ لم يرويا عنه ولم يقل أحد بأنهما رويا عنه غيرك وإلا فأين الرواية وأما علي رضي الله عنه فقد حثه كما حث غيره على العلم والحث على العلم ليس بتوثيق والنسائي ذكره في كتابه الضعفاء ولم ينقل توثيقه مما يؤكد على أنه استقر في نهاية الأمر على تضعيفه وأحمد بن صالح المصري نزل كلام الشعبي في تكذيبه للحارث على الكذب في حديثه (ومن كانت هذه صفته فحديثه مردود عند المحدثين وكذلك مردود عندك) وابن معين أوردت كلامه الذي هو إلى التضعيف أقرب فلو كنت محدثاً لنأيت عن هذا الاستشهاد بقول ابن معين الواضح لطلبة الحديث وللمبتدئين به إن هذا الوصف معناه أنهم يترددون في قبول حديثه ولما يستقر رأيهم بعد على نبذ حديثه وبذلك يتذكر القارىء ما **استقر عليه** رأي ابن معين في النهاية وحزم عليه أمره فأطلق عليه لقب ضعيف وليس بالقوي.

...أما باقي من عددتهم فقد وصفوه بالعلم والفهم والفضل وهذا ليس موضوع بحثنا الآن.

٤٢- وتابع الغماري في ص٤٣:

---

(١) دراسة في حديث (طلع البدر علينا) ص/١١

" فَذَكَرَ ذِكْرَ أبي إسحاق الشيرازي للحارث في فقهاء التابعين وأنه من أصحاب ابن مسعود وقول سعيد بن جبير عن أصحاب ابن مسعود بأنهم سرج المدينة وقول الشعبي بأن ابن مسعود أفقه أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قال : فالذي يتمسك بقول الذهبي في توهين الحارث بعد هذا هو الواهي حقيقة.". [1]

١١–"البخاري ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والترمذى ، والبيهقي والبغوي من المتقدمين في آخرين وقد **استقر عليه** جمهور المتأخرين من أهل العلم كابن الصلاح ، وابن عبد السلام وابن دقيق العبد ، والمزي ن وابن تيمية ، وابن القيم ، والسبكي تقي الدين ، وابن كثير ، والزركشي ، والعراق ، وابن حجر ، والسخاوي والسيوطي ، وجماعة يطول الأمر بذكرهم عز وجل

فهذا باختصار شديد الحجة في الباب . أما الأمثلة فكثيرة جدا لمن يطالع (سنن الترمذي) فيها انقطاع ، وتدليس ، ورواة متفق على ضعفهم ، وجماعة سيئوا الحفظ ، وحسنها الترمذى جميعا للشواهد الواردة في الباب .

أما الشرائط الثلاثة التى ذكرها الحافظ ابن حجر للعمل بالضعيف فقد ذكرها الحافظ السخاوي في (القول البديع) ٠ صلى الله عليه وآله وسلم – ٢٥٨) قال :

(سمعت شيخنا – يعنى الحافظ – مرارا يقول ، وكتبه لي بخطه : إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة :

١– متفق عليه ، أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفراد الكذابين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه ..

٢– أن يكون مندرجا تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا .

٣– أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله .

قال : والأخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد ، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه) . أ هـ

وذكر الحافظ مثل هذا الكلام في مقدمة جزء له سماه : (تبين العجب بما ورد في فضائل رجب شرحا لشيخنا حافظ الوقت حول هذه الشروط ، رأيت أن أنقله لفائدته .

قال شيخنا في مقدمته على (صحيح الجامع) (١ / ٤٨ / ٥١) : (وهذه شروط دقيقة وهامة جدا ، لو التزمها العاملون بالأحاديث الضعيفة ، لكانت النتيجة أن تضيق دائرة العمل بها ن أو تلغي من أصلها .. وبيانه من ثلاثة وجوه .". [2]

١٢–" مبتدأه إلى أعلاه كل قد أخذ من هذا بحظ فالديان يحاسبهم فيعطيهم من ثواب هذه الاستقامة كلا على قدر ثباته وانتصابه لله وتوقيه للروغان عنه وكذلك قوله تعالى ! (ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) !

فالإيمان هو طمأنينة القلب إلى الله واستقرار النفس بما **استقر عليه** القلب وإنما صار ذلك كذلك بالنور فذلك النور اكتساب القلب به يكرم وعليه يتاب وبه يجوز الصراط إلى دار السلام فإذا أذنب فالذنب ظلمة فقد ألبس ذلك النور ظلمة وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذنب العبد نكت في قلبه نكتة سوداء فإن عاد نكت أخرى فلا يزال

---

(١) رفع الارتياب بتوهين الحارث الكذاب ص/٣٨

(٢) كشف المخبوء في تخريج حديث التسمية عند الوضوء ص/٢٤

كذلك حتى يسود القلب فإذا تاب ونزع صقل قلبه يعني يرفع عنه تلك النكت فينجلي القلب بنوره بمنزلة شمس خرجت عن كسوفها فتجلت

فأقل الظلم ترك أصغر شيء من أمر الله وأعظم الظلم الشرك فذاك مبتدأه وهذا منتهاه فترك أدنى أمر الله هو ظلم وبقدر ذلك أطبق على نور الإيمان وأظلم الصدر منه بقدر ذلك لأنه افتقد إشراق ذلك النور على قدر ما أطبق فكلما إزداد ذنبا ازداد افتقادا للإشراق وازداد ظلمة حتى يطبق عليه كله إذا انتهى إلى منتهاه وهو رأس الذنوب وهو أعلاها والخلق فيما بين الحدين كل قد ألبس إيمانه يعني من هذا الظلم ومن ذلك مثل الشمس إذا انكسفت فعلى قدر ما ينكسف منها يفتقد الخلق إشراقها من الأرض فإذا انكسفت كلها صار نهارهم كالليل

فأعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق منتهاه في حديث ومبتدأه في حديث آخر

وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من بعده فقال أبو بكر رضي الله عنه استقاموا فلم يشركوا

". (١)

١٣-"١ " - شرف الدين أبو طالب عبد الرحمن بن الحسن بن عبد الرحمن الحلبي ابن العجمي

٤٨٠ - ٥٦١)، رحل إلى بغداد، فاخذ عن أبي بكر الشاشي وأسعد الميهني، وسمع الحديث بها من جماعة، وسمع منه الامام أبو سعد السمعاني صاحب " الانساب " المتوفى سنة ٥٦٢.

وكانت له حظوة عند أمير حلب إذ أرسله إلى دمشق رسولا عنه، وذكروا أن صاحب الموصل ولاه عمارة المسجد الحرام.

ترجم له الذهبي في " العبر " ٣: ٣٦، وترجمه في " تاريخ الاسلام " أيضا، وقد نقل العلامة الطباخ في " إعلام النبلاء " ٤: ٢٣٧ ترجمته من مختصر الملا ك " تاريخ الاسلام "، وترجمة أيضا السبكي في " طبقات الشافعية " ٧: ١٤٧، وابن العماد في " الشذرات " ٤: ١٩٨.

وهو صاحب أول إثر علمي بحلب، كما تقدم.

رحل إلى بغداد فرأى فيها المدارس العلمية العظيمة التي كانت قلا ع العلم والدين، فاقتبسمنها ذلك، فرجع إلى حلب وأسس أول مدرسة علمية في حي الجلوم - وكانه الحي لآل العجمي من قديم - وكان في ذاك الشارع معمل لتصنيع الزجاج، فعرف بشارع الزجاجين، وعرفت المدرسة بالمدرسة الزجاجية، وكانت لتدريس المذهب الشافعي، ولعل المترجم هو الذي نشر المذهب الشافعي بحلب، إذ كان السنة من أهلها كلهم على المذهب الحنفي

١).

وكان تاريخ بنائها سنة ٥١٦، وهي مندرسة من قديم، لكن قربوا مكانها تقريبا، والذي **استقر عليه** قول العلامة الطباخ رحمه الله في تاريخه " إعلام النبلاء " ٤: ٢٤٠ و ٣٥٧ أنها موضع خان الطاف المعروف الآن، وكان قال قبل ذلك ١:

---

(١) نوادر الأصول في أحاديث الرسول ٢٠٨/٤

٣٩٢: إنها في أوائل زقاق أبي درجين بالجلوم، لكن من طرف آخر.
هكذا جزم عدد من الائمة أن بانيها هو شرف الدين المذكور، وقال آخرون: بانيها هو بدر الدولة أبو الربيع سليمان بن عبد الجبرا صاحب حلب، وكان شرف الدين المذكور هو الذي أشار عليه ببنائها، ثم تولى تدريسها إلى أن توفي.
انظر " نهر الذهب " للشيخ كامل الغزي ٢: ٨٤، و " إعلام النبلاء " ١: ٣٩٢، ٤: ٢٣٨.
وكان أبو طالب هذا قد التقى أيام تلقيه العلم ببغداد بابي محمد عبد الله بن علي القيسراني القصري - نسبة إلى قصر حيفا - ثم افترقا، ثم جا القصري هذا إلى دمشق، ثم إلى حماة، فلما علم به أبو طالب استدعاه إلى حلب وبنى له مدرسة فيها، وأقام بها إلى أن توفي سنة ٥٤٢ في قول ابن عساكر، أو ٥٤٣ أو ٥٤٤ في قول غيره، وأرخه ابن السمعاني في " الانساب " ١٠: ٤٤٢ على الشك: ٥٣٧ أو ٥٣٨.
انظر: " إعلام النبلاء " ٤: ٢١٧ - ٢١٨، و " معجم البلدان " ٤: ٢٥٧.
وهذا يدل على مزيد إعجاب هذا الرجل بانشاء مدارس العلم في البلد، ويدل أيضا على وجاهته فيها.
٢ " - ضياء الدين أبو المعالي محمد بن الحسن بن أسعد بن عبد الرحمن ابن العجمي
٥٦٤ -". (١)

١٤-"١ - " الكاشف ": مخطوطاته، ومراحل العمل فيه

أولا - مخطوطاته:

١ " - لم أحفل بالبحث عن مخطوطات " الكاشف "، لعلمي أنها كثيرة جدا، ويغلب على ظني إنه ما من مركز للمخطوطات إلا وفيه نسخة أو نسخ منه، وقد حصلت والحمد لله على ما اغناني عن هذه الكثرة،
وهو أصل المصنف الذي كتبه بيده، **واستقر عليه** أخيرا، فانه جاء في آخره قوله: " فرغت من اختصاره بعد العصر يوم الجمعة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة عشرين وسبعمائة، وهذا المختصر في قدر عشر الاصل ".
ثم كتب عن يمين هذا الكلام: " فرغ الذهبي من هذه نسخة سنة تسع وعشرين ".
فهذه هي الصياغة الاخيرة للكتاب، بدليل اعتماده هذه النسخة وإضافاته الكثيرة عليها، وآخر ما أضافه ترجمة مجاهد بن رباح، ولرخ ذلك سنة ٤٣، أي: وسبعمائة، فيكون ذلك قبل وفاته بخمس سنين.
ومع ذلك فقد تجمع لدي منه خمس نسخ سوى أصل المصنف، نسختان من حلب، وثلاث من معهد المخطوطات العربية بمصر، وهذه كلمات موجزة عنها: النسخة الحلبية الاولى: هي نسخة العلامة ابن الاسكندري، وهو مصري كما هو واضح من نسبته وشهرته، ويبدو أن أصله إسكندري، منشاه ببلبيسي، وكان البرهان الحلبي احضر معه هذه النسخة إلى حلب حين مر ببلبيس، من مدن مصر، فانه دخلها في رحلته إلى مصر للمرة الاولى والثانية، ثم كتب عليها حواشيه وفوائده.
وقد تقدم وصفها والكلام عليها باستيفاء ص ١٤٤ - ١٤٧، والحمد لله.

(١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٩٣/١

النسخة الحلبية الثانية: وهي من محفوظات المكتبة الاحمدية بحلب، ويقع نص الكتاب في ٢١٩ النسخة الحلبية الثانية: وهي من محفوظات المكتبة الاحمدية بحلب، ويقع نص الكتاب في ٢١٩ ورقة، سوى ما ألحق باولها، وجاء في آخرها: " تم " الكاشف " والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وذلك يوم الاحد السابع والعشرين من جمادى الاولى سنة إحدى وأربعين وسبعمائة، وكتبه العبد الفقير إلى الله سبحانه الراجي عفوه وغفرانه: عثمان بن محمد بن الحسين الحراني نسبا، الاذرعي مولدا، الشافعي مذهبا، عفا الله عنه وعن والديه تكرما، وعن سائر المسلمين، آمين رب العالمين ".". (١)

١٥-"وأعود لاقول: إني لم أحتفل بهذه المغايرات، لانها في حكم الملغى المعدول عنه عند المصنف،

فالاصل الذي بين يدي هو الذي استقر عليه اختيار المصنف وصياغته.

وإثباتي لها: دليل اعتباري لها، وهو خلاف نظرة المصنف لها.

والله تعالى أعلم.

ثانيا - مراحل العمل فيه، أقصر حديثي على الجانب العلمي

١): ١ " - صورت نسخة من الطبعة المصرية التي قام على تحقيقها الدكتوران الفاضلانعزت عيد عطية، وموسى محمد علي الموشي، وطبعاها عام ١٣٩٢ في ثلاثة مجلدات متوسطة، وقابلتها بالاصل الذي بخط المصنف، وأثبت عليها المايرات.

وكانت المقابلة مع أخي الفاضل الاستذ الشيخ أحمد نجل شيخنا الجليل الداعية المربي الاستاذ الشيخ محمد نمر الخطيب خفظهما الله تعالى.

٢ " - ثم كررنا المقابلة بشكل خاص لرموز كل ترجمة على حدة، قابلنا ذلك بالاصل ما استطعنا، لان رموزه بالحبر الاحمر، وبما في " تهذيب الكمال " المطبوع منه، وكان حينئذ سبعة أجزاء، ومصورة دار المأمون للتراث، لكنا ما كنا نثق بالرموز فقط، خشية وقوع تحريف في المطبوع أو المصورة، بل نرجع إلى نص المزي آخر الترجمة أو أثناءها.

وكان من نتيجة ذلك: كشف أوهام نادرة من المصنف، وأوهام أكثر منها من الحافظ ابن حجر في " التقريب ".

وكان هذا الامر يستدعي مني مراجعة أحاديث الرجل في الكتب المرموز لها، لا تثبت هل له حديث فيها أولا، فاصحح الرمز أو أخطئه.

ولا يدرك وعورة أغوار هذا المسلك وطولها وما تستغرقه من وقت وجهد إلا من يعاينها.

وكان يسعفني في هذا المجال: " رجال صحيح البخاري " للكلاباذي، وللباجي، و " رجال صحيح مسلم " لابن منجويه، و " تحفة الاشراف " للمزي، رحمهم الله تعالى.

٣ " - وكنا نحرص أثناء المقابلة على الاستفادة من ضبط المصنف والاخذ به.

٤ " - ثم قام الاخ الشيخ أحمد بتخريج نصوص " الكاشف " من أحاديث شريفة - ولو أن المصنف أشار إليها إشارة

---

(١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ١٥١/١

خفيفة، كقوله: له حديث واحد، أو حديثه مضطرب، ونحو ذلك – ومن أقوالهم في المترجم تجريحا وتعديلا.

فكفى وأوفى، جزاه الله خيرا.

٥ " – اثبت تخريجاته هذه.

ث كنت أقوم باعمال متممة لها، وأهمها: ٦ " – كنت أراجع هذ الاقوال في مصادرها متدرجا معها، أرجع إليها عند المزي في " تهذيبه " لانه المصدر الاول للذهبي.". [١]

١٦–" " باب ذكر حكم الأرضين وما جاء فيه عن السلف الماضية " (١) لا خلاف بين الأئمة من سلف هذه الأمة أن كل بلد صولح أهله على الخراج المعلوم أنه لا يجوز تغيير ما **استقر عليهم** من الرسوم وقد صح أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمضى لأهل مدينة دمشق الصلح كما تقدم في هذا الكتاب لأنه Bه لما أشكل عليه الحال في الفتح وهل سبق من دخلها عنوة أو من دخلها بالصلح أمضاها كلها صلحا لأهلها وقبل منهم شروط رضوا ببذلها فأما ما ظهر عليه المسلمون عنوة من أعمالها ونواحيها وحووه بالقهر والغلبة من أهلها فقد اختلف العلماء الماضون في حكمه ولم تتفق آراؤهم في انفاقه (٢) أو قسمه فذهب عمر وعلي ومعاذ بن جبل إلى أنها وقف بين المسلمين لا تقسم بين من غلب عليها من الغانمين وتجري غلتها (٣) عليهم وعلى من بعدهم من الخائفين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وذهب الزبير بن العوام وبلال بن رباح إلى أنها ملك الغانمين فيقسم بينهم على ما يراه إمام المسلمين وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري وهما من العلماء الكبار إلى أن الإمام في ذلك بالخيار إن شاء وقفها وإن شاء قسمها ووزعها على ما (٤) يراه بين من غنمها

---

(١) الاصل وخع وفي المطبوعة : الماضين

(٢) كذا وفي المطبوعة : إيقافه

(٣) بالاصل وخع : " ويجري عليها " والمثبت عن مختصر ابن منظور ١ / ٢٣١

(٤) زيادة عن خع ومختصر ابن منظور ". [٢]

١٧–" – * باب ذكر حكم الأرضين وما جاء فيه عن السلف الماضية – *

لا خلاف بين الأئمة من سلف هذه الأمة أن كل بلد صولح أهله على الخراج المعلوم أنه لا يجوز تغيير ما **استقر عليهم** من الرسوم

---

(١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ١/١٥٥

(٢) تاريخ دمشق ١٨٦/٢

وقد صح أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمضى لأهل مدينة دمشق الصلح كما تقدم في هذا الكتاب لأنه رضي الله عنه لما أشكل عليه الحال في الفتح وهل سبق من دخلها عنوة أو من دخلها بالصلح أمضاها كلها صلحا لأهلها وقبل منهم شروطا رضوا ببذلها فأما ما ظهر عليه المسلمون عنوة من أعمالها ونواحيها وحووه بالقهر والغلبة من أهلها فقد اختلف العلماء الماضون في حكمه ولم تتفق آراؤهم في انفاقه أو قسمه

فذهب عمر وعلي ومعاذ بن جبل إلى أنها وقف بين المسلمين لا تقسم بين من غلب عليها من الغانمين وتجري غلتها عليهم وعلى من بعدهم من الخائفين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين

وذهب الزبير بن العوام وبلال بن رباح إلى أنها ملك الغانمين فيقسم بينهم على ما يراه إمام المسلمين

وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري وهما من العلماء الكبار إلى أن الإمام في ذلك بالخيار إن شاء وقفها وإن شاء قسمها ووزعها على ما يراه بين من غنمها

". (١)

١٨-" والرابع قوم دلسوا عن شيوخ مجروحين سمعوا منهم فغيروا أسماءهم وهذا تدليس الشيوخ وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى

والخامس قوم دلسوا عن شيوخ سمعوا منهم الكثير وفاتهم بعض الشيء عنهم فدلسوه

والسادس قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط ولم يسمعوا منهم فيقولون قال فلان وحمل ذلك منهم على الاتصال وليس مسموعا ومثل ذلك بما ذكر أبو داود الطيالسي عن أشرس أن إسحاق بن راشد قدم الري فجعل يقول حدثنا الزهري قال فقلت له أين لقيت ابن شهاب قال لم ألقه مررت ببيت المقدس فوجدت كتابا له

قلت وهذا ليس من التدليس في شيء لما تقدم إن شرط التدليس أن يكون اللفظ محتملا لا صريحا فمتى كان صريحا في السماع ولم يكن كذلك فهو كذب يقتضي الجرح لفاعله اللهم إلا أن يؤول بتأويل بعيد كما قيل فما روي عن الحسن أنه قال حدثنا أبو هريرة وتأوله من لم يثبت له السماع منه على أنه أراد حدث أهل البصرة فيكون الضمير عائدا إليهم وكذلك قول طاووس قدم علينا معاذ اليمن وهو لم يدركه وإنما أراد قدم على أهل بلده وهذه الأقسام متداخلة كما تراها والتعاقد شرط في التقسيم

والذي ينبغي أن ينزل قول من جعل التدليس مقتضيا لجرح فاعله على من أكثر التدليس عن الضعفاء وأسقط ذكرهم تغطية لحالهم وكذلك من دلس اسم الضعيف حتى لا يعرف كما سيأتي ولهذا ترك جماعة من الأئمة كأبي حاتم الرازي وابن خزيمة وغيرهما الاحتجاج ببقية مطلقا قال ابن حبان سمع بقية من شعبة ومالك وغيرهما أحاديث مستقيمة ثم سمع من أقوام كذابين عن مالك وشعبة فروى عن الثقات بالتدليس ما أخذ عن الضعفاء ولا شك في أن مثل هذا مقتض للجرح

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ١٨٦/٢

لكن الذي استقر عليه عمل الأكثرين الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة بلفظ صريح في السماع ". [1]

١٩-"١ " - شرف الدين أبو طالب عبد الرحمن بن الحسن بن عبد الرحمن الحلبي ابن العجمي (٤٨٠ - ٥٦١)، رحل إلى بغداد، فاخذ عن أبي بكر الشاشي وأسعد الميهني، وسمع الحديث بها من جماعة، وسمع منه الامام أبو سعد السمعاني صاحب " الانساب " المتوفى سنة ٥٦٢.

وكانت له حظوة عند أمير حلب إذ أرسله إلى دمشق رسولا عنه، وذكروا أن صاحب الموصل ولاه عمارة المسجد الحرام.

ترجم له الذهبي في " العبر " ٣: ٣٦، وترجمه في " تاريخ الاسلام " أيضا، وقد نقل العلامة الطباخ في " إعلام النبلاء " ٤: ٢٣٧ ترجمته من مختصر الملا ك " تاريخ الاسلام "، وترجمة أيضا السبكي في " طبقات الشافعية " ٧: ١٤٧، وابن العماد في " الشذرات " ٤: ١٩٨.

وهو صاحب أول إثر علمي بحلب، كما تقدم.

رحل إلى بغداد فرأى فيها المدارس العلمية العظيمة التي كانت قلاع العلم والدين، فاقتبسمنها ذلك، فرجع إلى حلب وأسس أول مدرسة علمية في حي الجلوم - وكانه الحي لآل العجمي من قديم - وكان في ذاك الشارع معمل لتصنيع الزجاج، فعرف بشارع الزجاجين، وعرفت المدرسة بالمدرسة الزجاجية، وكانت لتدريس المذهب الشافعي، ولعل المترجم هو الذي نشر المذهب الشافعي بحلب، إذ كان السنة من أهلها كلهم على المذهب الحنفي (١).

وكان تاريخ بنائها سنة ٥١٦، وهي مندرسة من قديم، لكن قربوا مكانها تقريبا، والذي استقر عليه قول العلامة الطباخ رحمه الله في تاريخه " إعلام النبلاء " ٤: ٢٤٠ و ٣٥٧ أنها موضع خان الطاف المعروف الآن، وكان قال قبل ذلك ١: ٣٩٢: إنها في أوائل زقاق أبي درجين بالجلوم، لكن من طرف آخر.

هكذا جزم عدد من الائمة أن بانيها هو شرف الدين المذكور، وقال آخرون: بانيها هو بدر الدولة أبو الربيع سليمان بن عبد الجبرا صاحب حلب، وكان شرف الدين المذكور هو الذي أشار عليه ببنائها، ثم تولى تدريسها إلى أن توفي.

انظر " نهر الذهب " للشيخ كامل الغزي ٢: ٨٤، و " إعلام النبلاء " ١: ٣٩٢، ٤: ٢٣٨.

وكان أبو طالب هذا قد التقى أيام تلقيه العلم ببغداد بابي محمد عبد الله بن علي القيسراني القصري - نسبة إلى قصر حيفا - ثم افترقا، ثم جا القصري هذا إلى دمشق، ثم إلى حماة، فلما علم به أبو طالب استدعاه إلى حلب وبنى له مدرسة فيها، وأقام بها إلى أن توفي سنة ٥٤٢ في قول ابن عساكر، أو ٥٤٣ أو ٥٤٤ في قول غيره، وأرخه ابن السمعاني في " الانساب " ١٠: ٤٤٢ على الشك: ٥٣٧ أو ٥٣٨.

انظر: " إعلام النبلاء " ٤: ٢١٧ - ٢١٨، و " معجم البلدان " ٤: ٢٥٧.

وهذا يدل على مزيد إعجاب هذا الرجل بانشاء مدارس العلم في البلد، ويدل أيضا على وجاهته فيها.

---

(١) جامع التحصيل ص/١٠٠

٢ " - ضياء الدين أبو المعالي محمد بن الحسن بن أسعد بن عبد الرحمن ابن العجمي (٥٦٤ -". [١]

٢٠-"١ - " الكاشف ": مخطوطاته، ومراحل العمل فيه أولا - مخطوطاته: ١ " - لم أحفل بالبحث عن مخطوطات " الكاشف "، لعلمي أنها كثيرة جدا، ويغلب على ظني إنه ما من مركز للمخطوطات إلا وفيه نسخة أو نسخ منه، وقد حصلت والحمد لله على ما اغناني عن هذه الكثرة،

وهو أصل المصنف الذي كتبه بيده، **واستقر عليه** أخيرا، فانه جاء في آخره قوله: " فرغت من اختصاره بعد العصر يوم الجمعة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة عشرين وسبعمائة، وهذا المختصر في قدر عشر الاصل ".

ثم كتب عن يمين هذا الكلام: " فرغ الذهبي من هذه نسخة سنة تسع وعشرين ".

فهذه هي الصياغة الاخيرة للكتاب، بدليل اعتماده هذه النسخة وإضافاته الكثيرة عليها، وآخر ما أضافه ترجمة مجاهد بن رباح، ولرخ ذلك سنة ٤٣، أي: وسبعمائة، فيكون ذلك قبل وفاته بخمس سنين.

ومع ذلك فقد تجمع لدي منه خمس نسخ سوى أصل المصنف، نسختان من حلب، وثلاث من معهد المخطوطات العربية بمصر، وهذه كلمات موجزة عنها: النسخة الحلبية الاولى: هي نسخة العلامة ابن الاسكندري، وهو مصري كما هو واضح من نسبته وشهرته، ويبدو أن أصله إسكندري، منشاه ببلبيسي، وكان البرهان الحلبي احضر معه هذه النسخة إلى حلب حين مر ببلبيس، من مدن مصر، فانه دخلها في رحلته إلى مصر للمرة الاولى والثانية، ثم كتب عليها حواشيه وفوائده.

وقد تقدم وصفها والكلام عليها باستيفاء ص ١٤٤ - ١٤٧، والحمد لله.

النسخة الحلبية الثانية: وهي من محفوظات المكتبة الاحمدية بحلب، ويقع نص الكتاب في ٢١٩ النسخة الحلبية الثانية: وهي من محفوظات المكتبة الاحمدية بحلب، ويقع نص الكتاب في ٢١٩ ورقة، سوى ما ألحق باولها، وجاء في آخرها: " تم " الكاشف " والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وذلك يوم الاحد السابع والعشرين من جمادى الاولى سنة إحدى وأربعين وسبعمائة، وكتبه العبد الفقير إلى الله سبحانه الراجي عفوه وغفرانه: عثمان بن محمد بن الحسين الحراني نسبا، الاذرعي مولدا، الشافعي مذهبا، عفا الله عنه وعن والديه تكرما، وعن سائر المسلمين، آمين رب العالمين ".". [٢]

٢١-"وأعود لاقول: إني لم أحتفل بهذه المغايرات، لانها في حكم الملغى المعدول عنه عند المصنف،

فالاصل الذي بين يدي هو الذي **استقر عليه** اختيار المصنف وصياغته.

وإثباتي لها: دليل اعتباري لها، وهو خلاف نظرة المصنف لها.

والله تعالى أعلم.

ثانيا - مراحل العمل فيه، أقصر حديثي على الجانب العلمي (١): ١ " - صورت نسخة من الطبعة المصرية التي قام على

---

(١) من له رواية في الكتب الستة ١/٩٣

(٢) من له رواية في الكتب الستة ١/١٥١

تحقيقها الدكتوران الفاضلانعزت عيد عطية، وموسى محمد علي الموشي، وطبعاها عام ١٣٩٢ في ثلاثة مجلدات متوسطة، وقابلتها بالاصل الذي بخط المصنف، وأثبت عليها المايرات.

وكانت المقابلة مع أخي الفاضل الاستذ الشيخ أحمد نجل شيخنا الجليل الداعية المربي الاستاذ الشيخ محمد نمر الخطيب خفظهما الله تعالى.

٢ " - ثم كررنا المقابلة بشكل خاص لرموز كل ترجمة على حدة، قابلنا ذلك بالاصل ما استطعنا، لان رموزه بالحبر الاحمر، وبما في " تهذيب الكمال " المطبوع منه، وكان حينئذ سبعة أجزاء، ومصورة دار المأمون للتراث، لكنا ما كنا نثق بالرموز فقط، خشية وقوع تحريف في المطبوع أو المصورة، بل نرجع إلى نص المزي آخر الترجمة أو أثناءها.

وكان من نتيجة ذلك: كشف أوهام نادرة من المصنف، وأوهام أكثر منها من الحافظ ابن حجر في " التقريب ".

وكان هذا الامر يستدعي مني مراجعة أحاديث الرجل في الكتب المرموز لها، لا تثبت هل له حديث فيها أولا، فاصحح الرمز أو أخطئه.

ولا يدرك وعورة أغوار هذا المسلك وطولها وما تستغرقه من وقت وجهد إلا من يعاينها.

وكان يسعفني في هذا المجال: " رجال صحيح البخاري " للكلاباذي، وللباجي، و " رجال صحيح مسلم " لابن منجويه، و " تحفة الاشراف " للمزي، رحمهم الله تعالى.

٣ " - وكنا نحرص أثناء المقابلة على الاستفادة من ضبط المصنف والاخذ به.

٤ " - ثم قام الاخ الشيخ أحمد بتخريج نصوص " الكاشف " من أحاديث شريفة - ولو أن المصنف أشار إليها إشارة خفيفة، كقوله: له حديث واحد، أو حديثه مضطرب، ونحو ذلك - ومن أقوالهم في المترجم

تجريحا وتعديلا.

فكفى وأوفى، جزاه الله خيرا.

٥ " - اثبت تخريجاته هذه.

ث كنت أقوم باعمال متممة لها، وأهمها: ٦ " - كنت أراجع هذ الاقوال في مصادرها متدرجا معها، أرجع إليها عند المزي في " تهذيبه " لانه المصدر الاول للذهبي.". (١)

٢٢-"وشماس بن عثمان(١)، وباقيهم من الأنصار، بهذا جزم ابن إسحاق، قال في المواهب: (وقتل من المشركين ثلاث وعشرون)(٢). أبو سفيان: ابن حرب. أعل هبل: اسم صنم، أي أظهر دينك. العزى:/ اسم صنم. ولا مولى لكم: أي لا ناصر لكم.

... قال في الكواكب: (فإن قلت: قال الله: "رُدُّوا إِلَى اللهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ"(٣)، قلت: المولى في الآية بمعنى المالك، وفي الحديث بمعنى الناصر). دول: نوب، مرة علينا ومرة عليكم. لم آمر بها ولم تسؤني: لم أكرهها.

---

(١) من له رواية في الكتب الستة ١/١٥٥

... ٤٠٤٤- اصطبح الخمر: قبل تحريمها.

... ٤٠٤٥- أتي بطعام: في مرض موته. قتل مصعب: يعني يوم أحد. وهو خير مني: قاله تواضعا(٤).

---

(١) شماس بن عثمان بن الشريد بن هرمي بن عامر بن مخزوم القرشي المخزومي، من المهاجرين الأولين، وممن شهد بدرا، واستشهد بأحد، وكان يومئذ يقي النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه.

وذكر الواقدي أنه عاش يوما بعد أحد، فحمل إلى المدينة فمات بها ودفن بالبقيع، ولم يدفن به ممن شهد أحدا غيره، وقال غيره: ردوه إلى أحد فدفن به.

ترجمته في: الاستيعاب ص: ١٧٠، والإصابة ٣/٣٥٧-٣٥٨.

(٢) المواهب اللدنية ١/١٢٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٦٢.

(٤) ويحتمل أن يكون ما استقر عليه الأمر من تفضيل العشرة على غيرهم بالنظر إلى من لم يقتل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم -انظر الفتح ٧/٤٤٩-.". [١]

٢٣-"أكثر ال الصول وروايات جماعة شيوخنا ، ووقع فى بعض طرق الفارسى ([الأذان] (١) أربع مراتٍ) ، وكذلك اختلف فى أذان عبد الله بن زيد فروى فيه (التكبير أربع مرات) ، وروى ثنتان ، وبالتربيع قال الشافعى : وحجته رواية التربيع وعَملِ أهل مكة ، وبَالتثنية قال مالك : وحجته رواية التثنجة ، ونقل أهل المدينة المتواترُ خلفٌ عن سلف عن أذان بلالِ للنبى (صلى الله عليه وسلم) وهو اخر أفانه ، والذى توفى عليه (صلى الله عليه وسلم) ، والحجةُ بهذا النقل قَطعٌ ضرورىٌ ، وقد رجع اليه المخالف عند مشاهدته له وسلمه (٢) .

وذُكر مسلمٌ الترجعَ والعودَ إلى الشهادتين مرتين اَخرتين (٣) ، وبهذا قال مالك والشافعى (٤) ، وجمهور العلماء على مقتضى حديث أبي محذورة واستمرار عمل أهل المدينة ، وتواتر نقلهم عن أذان بلال ، وذهب / الكوفيون إلى ترك الترجيع على ما جاء فى حديث عبد الله : أن زيد أول أمر الأذان ْ() ، وما استقر عليه العملُ وكان آخر الفعلين من

(١)

(٢) (٣)

(٥)

جاء فى الأصل هكذا ، وعليه ما يثبه الضرب ، وامامه بالهاض كت : أظنه التكبير .

وما ذكره القاضى من أنه مروى عن المالكية فإنى لم أجده الا لأهل الظاهر ، والا"وزاعى وعطاء ومجاهد ، قالوا : إنها واجبة ، ويرون الإعادة على من تركها أو نسيها .

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري ٤/٥٣

التمهيد ١٨ / ٣١٨ .

المنتقى ١ / ١٣٤ ، المغنى ٥٦ / ١ .

فالترجيع هو رجوع المؤذن إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين فيرجع ويمد صوته جهرة بهما مرتين أخرتين – الاستذكار ٤ / ١٣ .

الخلاف بين مالك والشافعى فما الأذان هو فما التكجير أوَّله ، فمالك يقوله مرتين – الله أكبر الله أكبر – والشافعى يقوله أربع مرات .

والليث بن سعد مذهبه فما الأذان والإقامة كمذهب مالكِ سواء ، لا يخالفه فى شئَ من ذلك –

وقال ائو حنيفة وأصحابُه ، والثورى : الأذانُ والإقامةُ جميعاً مثنى مثنى ، والتكبيرُ عندهم فما أول الأفان وأول الإقامة : الله أكبر أربع مرات ، ولا ترجغ عندهم فى الا"ذان .

اما الإقامة فلا خلاف بين الشافعى ومالك إلا فما قوله : (قد قامت الصلاة " فإن مالكا يقولها مرة ، والثافعى يقولها مرتين .

قال أبو عمر : وكثر العلماء على ما قال الثافعى ، وبه جاعل الاثار .

الاستذكار ٤ / ١٣ .

وأما الجصريون فأذانهم ترجيع التكبير مثل المكين ، ثمَّ الشهاثة ب(أن لا إله إلا الله) مرةً واحدةً –

كتاب الصلاة / باب صفة الأذان

٢٤٥

إلهَ إلا اللهُ .

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَدا رَسُولُ اللهِ ، اشْهَدُ انَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ال!هِ لما .

ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : (أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا الله .

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدا رَسُولُ اللهِ ، اشْهَدُ ان

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أولى .

وذهب أهل الحديث أحمدُ وإسحقُ أ ابن راهويه] (١) والطبرى وداود إلى التخيير فى الفعلين ، على أصلهم فى ال الحاديث إذا صحت واختَلَفَت ولم يُعرَف المتأخَرُ من المتقدم ، أنها للتوسعة والتخجير ، وقد ذكر نحوٌ من هذا عن مالك (٢) .

ولم يذكر مسلم فى رواية رفع الصوت ولا خَفضِه ، وقد اختلفت الرواية فيه عن أبى محذورة فى غير كتاب مسلم فى مصنف ائى داود وغيره من رواية ابنه عبد الملك : (أمره برفع الصوت فى التكبير وخفضه فى التَشَهدَيْنِ (٣) ، ثم يرفَعُه فى الترجعع بالشهادتين دا ، ومن رواية مُحَيْرِيز لم يذكر خفض الصوت ولا رفْعَه ولكن قال فى الترجعع : (ثم ارجع فَمُدَ من صوتك) (٤) ، فظاهره أن الحال فى التكبير والتشهدين أولاً سواء ، وقد اختلف النقلُ عن مالك بالوجهين ، والمشهور عنه رفع الصوت بالتكبير ، وأن الخفض والقَصْد منه إنما هو فى التشَّهدين ، وبه عَمِل الناسُ ، وقذ اختُلفَ عليه فى تأويل قوله فى المدؤَنة بالوجْهين ، ولكن لا ينتهى الخفض لحد يُخرجُ عنَ الإعلام ، وإنما يكون أخفض من غير ِ ه (٥) .

ًّ

ولم يذكر مسلم : (الصلاة خير من النوم) .

وذكره أبو داود وغيرُه أن النبى كله قال

له حين عَلَّمَه الأذانَ : (فإذا كُنتَ فى صلاة الصبح فقل : الصلاة خير من النوم ، مرتين) (٦) ، وهو مشروع فى الصلاة ، وبه قال جمهور العلماء إلا أبا حنيفة .

- وب " أشهدُ أن محمداً رسولُ الله " مرة ، (ثم حى على الصلاة) مرةً ، " ثُثمَ حِى على الفلاح " مَرة ، ثُمَ يرجع المؤذن فيمُد صوته ويقول : َ(اشمهَدُ أن لا إله إلا الله " الأذان كلهُ مَرَتين مرتين إلى اَخِرِه .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .

(٢) راجع : التمهيد ٢٤ / ٣١ ، ١٨ / ٣١٣ ، المغنى ١ / ٥٦ ، ٥٧ ، المنتقى ١ / ١٣٥ .

(٣) فى الأصل : التشهيدين ، والمثبت من ت .

(٤) ائو داود فى الصلاة ، بكيف الأذان ، الترمذى فى الصلاة ، بما جاَ فى الترجيع فى الأذان .

(٥) المدونة ١ / ٥٧ .

يلا) أبو ثاود الكتاب والباب السابقين ، الترمذى الكتاب السابق ، بما جاء فى التثويب فى الفجر .". [١]

٢٤-"ابْنُ شِهَاب ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَن ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابَا هُرَيْرَةَ يقُولُ : كاَن رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) إذَا قَامَ إلى الصَلاَة يُكبِّرُ حينَ يَقُومُ ، ثُم يُكبِّرُ حيْن يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : (سَمعَ اللهُ لِمَنْ ً ! ، ، بر ، ، ً وَ و!يرءص ص ه ص ، ، ء ، حَمِدَه " حِيْنَ يَرْفَعُ صُلبَهُ مِنَ الركوع ، ثم يَقول وهو قائم : (ربنا ولك الحمد) ثم يكبر وقوله : ايُكئرُ كلما خفضَ ورفَعَ ، وأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يفعل ذلك) ت هذا الأمر الثابت من فعله (صلى الله عليه وسلم) والذى استقر عليه عمل المسلمون وأطبقوا (١) عليه ، وقد كان من بعض السلف خلاف أنه لا تكبير فى الصلاة غير تكبيرة الإحرام ، وبعضهم يجعل التكبير فى بعض الحركات ثون بعض ويرون أنها من جملة الأذكار لا من حقيقة الصلاة ، وعلى الخلاف فيه يدل قول أبى هريرة : (إنى لأشبهكمْ صلاةً بصر ، ة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) ، وقال بعضهم : ليس بسُنة إلا للجماعة ليشعر الإمام بحركة من وراءه (٢) ، ومذهب أحمد بن حنبل وجوبُ جميع التكبير فى الصلاة (٣) ، وعامة العلماء على أنه سنةً غير واجب الا

(١) فى الأصل : وأطغهقوا ، والمثبت من ت .

(٢) ومستندهم فى ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة وابن عبد البر عن عمر بن الحطاب أنه كان لا يتم التكبير ، وقد كان عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير لا يتمون .

المصنف

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض ١٣٤/٢

١ / ٢٤٠ ، ١ لتمهيد ١٦٨ / ٩ .
وقد اخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن أبزى أنه صلى خلف النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فكان لا يكبر إذا خفض – يعنى بين السجدتين .
وعلى ذلك قال إسحق بن راهويه : نقصان التكبير هو إفا انحط الى المجود فقط .
قلت : وهذا معارض لحديث الباب وغيره من الأحاثيث الصحيحة ، والتى منها حديث مطرف بن
الشخير قال : صلَّيتُ أنا وعمران بن حصين خلفَ عليَّ بن أبى طالب ، فكان إذا سَجَدَ كثر ، دانا رَفَعَ رأسه كئر ، يهذا رَفع من الركعتين كبرَ ، فلما قضى الصلاة وانصرفنَا اخذ عمران بيدى ، فقال لى : أذْكَرَنى هذا صلاة محمد عليه السلام .
البخارى فى الصلاة ، بإتمام التكبير فى المجود .
قال أبو عمر .
وهذا كله يدذَ على أن التكبير فى الخفض .
والرفع لم يكن مستعملاً عندهم ، ولا
ظاهرًا فيهم ، ولا مثمهوزا من فعلهم فى صلاتهم ، ولو كان ذلك ما كان أبو هريرة يفعله ويقول : إنَّه أشبههم صلاةً برسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
الاستذكار ٤ / ١١٦ .
(٣) وكان ابن القاسم يقول : من أسقط من التكجير فى الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام ، فإن لم يسجد بطلت صلاته .
التمهيد ٩ / ١٨٤ .

كتاب الصلاة / باب إثبات التكبجر فى كل خانض ...
إلخ ٢٦٧ حينَ يَهْوى سَاجدًا ، ثُمَّ يُكئرُ حينَ يَرْفَعُ رَأسَهُ ، ثُم يُكبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكبِّرُ حينَ يَرْفَعُ رَأسَهُ ، ثُم يَفْعَلُ مَثْلَ ذَلِكَ فِى الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكبِّرُ حينَ يقُومُ مِنَ الَمْثْنَى بَعْدَ الجُلُوسِ .
ثُمَّ يقُولُ أَبُو هُرَيْرَف إِنّى لأشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .
٢٩ – (...) حدشى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِي ، حَد ، شَا حُجَيْن ، حدثنا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلِ ، عَنِ
ابْنِ شِهَاب ، أَخْبَرَنى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْد الرّحْمَنِ بْنِ الحَارِث ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَأن رسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) إذا قَامَ إِلىَ الصَّلاَة يُكبِّرُ حِينَ يقُومُ ، بَمْثلِ حَديث ابْن جُرَيْج .
وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِى هُرَيْرَةَ : إِنّى أَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) +ًَ
٣٠ – (...) وحدثنى حَرملَةُ بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أخْبَرَنِى يُونُسُ ، عن ابْنِ شهاب ، أَخْبَرِنى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ عَلَى الَمدينَة ، إذَا قَامَ للمئلاة الَمكْتُوبَةَ كَبَّرَ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيث ابْنِ جَرَيْجٍ .

وَفِى حَدِيثِه : فَإِذَا قَضَاَهَاَ وَ سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَىَ أَهْلِ المَسْجد قَالَ : وَالَّذى نَفْسى بَيَده ، إِنِىَ لأَشْبَهُكُم صَلاة بِرَسُولِ ال٤ (صلى الله عليه وسلم) ٍ

بتكجيرة الإحرام (١) ، ودليلهم تعليمُ النبى (صلى الله عليه وسلم) للأعرابى الصلاة ولم يذكر له فيها تكبير الانتقالات وهو موضع غاية البيان (٢) .

وقوله : / (يُكبَرَ كلما خفض ورفع) : دليل على مقارنة التكبير للحركات وعمارتها ١٦١ / أ بذكرها ، وعليه يدل – أيضا – قوله : "سمع الله لمن حمده) حين يرفع صلبه من الركوع

وقوله : "ثم يكبِّرُ حين يُهوى ساجدًا) وهو قول نامط الأ ، واستثنى! الك وفضهم

من ذلك التكبير عند القيام من الركعتين فلا يكبِّر حتى يستوِلى قائما ، وهو مذهب عمر بن

عبد العزيز ، قال مالكٌ : دإن كبَّر هنا فى نهوضه فهو فى سعَةِ (٣) .

(١) فى ت : التحريم .

" . (١)

٢٥-"واحتج بهذا الحديث من يقول بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل ، فقال : صلاة جبريل كانت نافلة واعتقدوا برواية من روى فى حديث جبريل (بهذا أُمْرتَ) بالنصب ، والجواب عن ذلك أن تقول : إن كنتم أخذتم ذلك من مقتضى الحديث لأجل إخباره أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مأمور بذلك فلا حجة فيه ث إذ ليس فى إخباره أنه أمر بذلك دليل على جبريل لم يؤمر بذلك ، بل يصح أن يكون أمر أيضا ، وإن كنتم أخذتم ذلك من أن جبريل لا يكَفَفُ ما كلِّفناه من شريعتنا قيل : ولا يبعُدُ – أيضا – فى جهة التنفل ، فيكون فى حقَه نافلَةً ، ويصح أن يقال – أيضاً – إنما يتم ما احتججتُم به إذا سلم لكم أن تلدً الصلاة كانَت واجبةً على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فلو قيل : إنما استقر عليه وجوبها بعد بيان ١١) الذى فى المطحوعة .

أما إن جبريل قد نَزَل فصلَى .

(٢) الذى فى المطبوعة – نزل ، بغير الفاء .

٣١) الذى فى المطبوعة : فصلى فصلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

كتاب المساجد / باب أوقات الصلوات الخمس

٥٦٥

) – ١٦٧

.

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض ١٤٦/٢

) أَخْبَرَنَا يحيى بْنُ يحيى التَميمِى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَاب ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الرئيرِ" ، فَاخبَرَهُ أَن الُمغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا - وَهُوَ بالكُوفَة - فَدَخَلَ عَلَيْه أَبُو مَسْعُود الأنْصَارِىُّ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَامُغيرَةُ ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَى ، فَصَلَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّىَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَّ صَلَى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، ثُم صَلَى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثُم قَالَ : بِهَذَا امِرْتُ!
.
فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ : انْظُرْ مَا تُحَدَثُ يَا عُرْوَةُ اوَ إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَقْتَ الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِى مَسْعُود يُحَدثُ عَنْ أَبِيهِ .

جبريل له فى اليومين جميعًا ولا تكون واجبةً فى حقه حين صلاها مع جبريل ، لم يكن فى الحديث تعلق فى هذا ، وأما رواية من روى : (بهذا أُمِرْتُ) بالرفع ، فهى حجة على من يرى المأمور به هو الواجب (١) ، فيقول : لا يخلو أن يكون جبريل أُمِر بتبليغ ذلك قولاً أو فعلاً أو خُيَر فيما شاء منهما ، فلا يقال : إنه أمر ال يبلغ قولا فخالف ، إذ لا يليق به ذلك ، فإذا كان أُمر أن يبلغه فعلا أَو خُيِّرَ فاختار الفعلَ صار بيانه واجبًا (٢) ، وكان المؤتم به ائخ بمن وجبت عليه الصلاة وأما على رأى من يرى أن المأمور به ينطلق على غير الواجب ، فيكون الجوابُ على ما قدَمناهُ قبل هذا .
قال القاضى : وقد استدل بهذا الحديث - أيضاً - على جواز صلاة المُعلم بالمتعلم ،
وفى هذا الحديث دخول العلماء على الأمراء وقول الحق عندهم ، وإنكار ما لا يجب فعله عليهم ، وملاطفتهم فى الإنكار ، وهذا حكم إنكار المنكر ، قال الله تعالى : ﴿ فَقُولا لى!لاً لَّيِّنًا﴾ (٣) ؛ لأنه أقربُ إلى القبول ، وقد تقدم هذا فى أول الكتاب ، وفيه ما عرف من فعل السلف ، فى قبول خبر الواحد والعمل به فى الديانات ، وفيه الحجة بالمرسل عن الثقات لقول عروة فى حديث الليث : [اما علمت] (٤) أن جبريل نزل فصلى ، وأما فى رواية مالك فأرسله عن أبى مسعود ، ثم لما راجعه واستفهمه عنه عمر وقال له : اعلم ما تحدث به ، حضًا على تثبيته فيه لا اتهاما له ، قوى حجته بإسناده الحديث وتسمية من حدثه () به ، فقال : (كذلك كان بشير بن أبى مسعود يحدَث عن أبيه) ثم قواه بحديثه عن عائشة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى نازلتهم لأنها كانت صلاة العصر ، وأثبت عليه الحجة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) التى لا

(١) دون المندوب .
(٢) من جث إن الفعل الواقع ياناْ واجب .
(٣) طه : ٤٤ .
(٤) الذى فى المطبوعة : أليس قد علمت ، وفى الأصل : أما ، والمثبت من ت .
(٥) فى ت : حذَث .

١٦٨ - (٦١١) قَالَ عُرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)

تعارض باجتهاد ، ولاءن عمر لم يؤخر ولا المغيرة هذه الصلاة عمدا ، إذ كانا أجل من ذلك ، ولا لضرورةٍ إذا لم يعتذرا عنه ، ! إنما ظنا الجواز فى ذلك وأنه وقتها ، وأن التأخير إلى حينئذ غيرُ ضيق ، دان ذلك لم يكن عادة لها بقوله : (أخر الصلاة يوماً) وهذا إنما يورد فى غير المعهود ، وقد تفسر فى الأحاديث أن الصلاة كانت فى حديث عمر وحديث المغيرة صلاة العصر ، وأنهما إنما خفى على عمر على ظاهر الحديث نزولُ جبريل بتحديد الأوقات .". (١)

٢٦-"٣ - (...) وحلّثنى عَلِى بْنُ خَشْرَمٍ ، أخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزهرِئ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَهق عَائِشَةَ ؛ أنَّ الصَّلاَةَ أوَّلَ مَافُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ ، فَامِرت صَلاةُ السَّفَرِ ، وَاتِمَتْ صَلاةُ الحَضَرِ .
! قَالَ الرفرِئُ : فَقُلتُ لِعُرْوَةَ : مَابَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِى السَّفَرِ ؟ قَالَ إِنَهَا تَاعولتْ كَمَا تَأوَّلَ عثمَانُ .
٤ - (٦ هلأ) ود دّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ وَأبُو كُرَيْب وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ ثنُ إِبْرَاهِيم - قَالَ إِسْحَقُ : أخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدثنَا عًبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِي!م! - عَنِ ابْنِ
١ / ١٢١
الشافعى والطبرى : ستة وأربعون ميلاً ، وهو أمر متقارب .
والتفت هولاء إلى ما يسمى سفرا ، وقد سمى النبى (صلى الله عليه وسلم) هذا سفرا فقال : ا لايحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) (١) ؛ ولأن مسيرة يوم وليلة أو مسيرة اليوم التام لايمكن لخارج من منزله الرجوع إليه ويبيت ضرورة عنه فخرج عن القرار إلى السفر وهو قول ابن عمر وابن عباس ، وقال الكوفيون : لايقصر فى أقل من مسيرة ثلاثة أيام ، وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة ، وقال الحسن وابن شهاب : يقصر فى مسيرة يومين ، وحكاه الخطابى ، وتأوله على مالك والشافعى وأحمد وإسحىّ ، وهذا قريب من القول الأول باليوم التام ، وباليوم والليلة ، وقالت طائفة من أهل الظاهر : يقصر فى كل سفر قصير أو طويل ، ولو كان ثلاثة أميال ، وهو قول داود فى سفر الطاعة .
وقول عالْشة : (فرضت الصلاة ركعتين فأقرت / صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر) .
فقد خالف عائشة غيرها من الصحابة فى هذأ اللفظ منهم عمر ، وابن عباس ، وجبير بن مطعم .
وأن الفرض فى الحضر أربع وفى السفر ركعتان ، وقد ذكره[مسلم] (٢) عن ابن عباس ، وقد يجمع بين الحديثين على أن هذا الذى **استقر عليه** الفرضان ، وحديث عالْشة على أول الأمر .
وقولها : (فأتمت صلاة الحضر " وفى الرواية الأخرى : (وزيد فى صلاة الحضر)

---
(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض ٢/٣١٤

قال الطبرى : يحتمل قول عائشة أن المسافر إن اختار القصر فهو فرضحه ، وإن اختار التمام فهو فرضحه .
قال الباجى : يحتمل النسخ ؛ لاءن زيادة الركعتين فيها يمنع إجزاء الركعتين .
وقولها : (فأقرت صلاة السفر) : اى بقيت على ماكانت قبل النسخ من وجوبها ركعتين وهذا على قول من يقول : إن القصر هو الفرض ، وأما من جعله سنة فمعناه : أنها أقل مايجزئ ، لابمعنى الوجوب ، فيكون الوجوب قط فى السفر منسوخ ، والقصر فى الحضر منسوخا وجوبه وجوإزه ، وهذا على قول من يرى أن الوجوب إذا نسخ بقى الأمرُ على الجولز .

(١) ملم ، كالحج ، بسفر المرأة مع محرم إله حج وغيره (١٣٣٩ / ٤٢١) .
(٢) فى الأصل : لمسلم .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها
جُريج ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَار ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْه ، عَنْ يَعْلَى بْنِ امَيةَ ؛ قَالَ : قُلتُ لعُمَرَ بْنِ الخَطَاب : فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ!خنَاخ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِ ن خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ائذِينَ كَفَرُوا﴾ (١) فَقَدْ أمِنَ الئاسُ ، فَقَال : عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ مِنْه ، فَسَألتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ فَلِك ، فَقَالَ : (صَدَقَة! تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَليكُم ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) .
(...) وحدثنَا مُحَمَدُ بْنُ أبِي بَكْر الُمقَدَّمِيُّ ، حدثنا يحيى عَنِ ابْنِ جُرَيْم ، قَالَ : حَدثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي عَمَّار عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَاتثهِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ امَيةَ ؛ قَالَ : قُلتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ .
بِمِثْلِ حَلِيثِ ابْنِ إِدْرِسْ! .
قال القاضى : وهذه مسألة اختلف فيها أهل الأصول ، وكذا اختلفوا فى الزيادة على
". (١)

٢٧-"مه ٢ كتاب المساقاة / باب أخذ الحلال وترك الشبهات أن يَرْتَعَ فِيه ، ألاان اِنَّ لكُلِّ مَلك حفى ، ألاان اِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ ، ألاان انَ فى الجَسَدِ مُضغَة ، إِذًا صَلَدَت صَلَ ًالخسًدُ كُلُّهُ ، ! اِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُفهُ ، ألا وَهىَ القَلبُ) .

١ / ٢٣٤
وقد يقال هذه المشتبهات إمَّا أن تكون حرافا أو حلالا ، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) : (إن الحلال بين ، دان الحرام بين) ، فإن كانت محرمة فيجب أن تكون بينة على ظاهر قوله ، دإن كانت محللة فيجب أن تكون بينة على ظاهر قوله أيفئا .
قيل : قد يقع منها ما هو مكروه وهو كثير فيها فلا يقال : / إنه حرام بين ، ولا حلال بين لا كراهية فيه .

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض ٥/٣

وأيضًا فقد يكون المراد ما **استقر عليه** الشرع من تحريم وتحليل وما نزل بيانه واضحًا بينا ، وإليه أشار بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (الحلال بين ، والحرام بنٍ) ، ولا شك أن تحريم الربا والميتة والدم ولحم الخنزير بين ، ولا شك أن تحليل الاكل من طيبات ما اكتسبنا ، وتزويج النساء ، حلال بين .

وإلى هذا وأمثاله أشار ، دان كانت المشتبهات لها أحكام ما ؛ ولهذا قال : ا لا يعلمهن كثير من الناس) ، ولو كانت لا حكم[إلا] (١) لله فيها لم يقل : الا يعلمهن كثير من الناسأ ؛ لأن الكل حينئذ لا يعلمونها ، وقد يدخل هذا الحديث فى الاستدلال على حماية الذريعة وصحة القول به كما ذهب إليه مالك ؛ لقوله – عليه السلام : (كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) .

قال القاضى : ما ذكره – رحمه الله – صحيح ، لكن قوله فى ذكر الأخت من الرضاعة إذا كانت هى بين من يرضع معه ، كلام لا وجه له ، ورُلث أخوين من الرضاعة يمكن أن يكون أحدهما فى سن أمى الأخرى كبر لتقدم رضاع البر لاءم الأصغر فى شبابها وأول بطونها وليس من حكم الرضاع عند أحد ، أو يكون فى لبن ولادة واحدة وبطن واحلإ ، ولا أعلم ما اضطره إلى ذكر هده الزيادة ائتى لا معنى لها وأتيا هنا (٢) خطأ .

وقوله : (ألا وإن فى الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، أل الهى (٣) القلبأ : المضغة : القطعة من اللحم ، وسميت فى الحديث مضغة إشارة إلى تصغير هذا العضو ؛ لأن أصل المضغة قدر ما يمضغه الإنسان في فيه كاملة للقمة .

تصغير هذا العضو يهنا اللفظ لإضافته إلى سائر الجسد .

قال الإمام : واختلف الناس فى محل العقل من الانسان ، فذهب بعض الألْمة من المتكلمين أنه فى القلب ، واليه صار جمهور الفلاسفة ، ويحكى عن أرسطاطاليس – وهو (١) من ع .

(٢) هكذا رسمت من الأصل .

(٣) فى للخطوطة : وهو ، وليثبت من الصحيحة المطبوعة .

كتاب المساقاة / باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٢٨٩ (...) وحدئنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ ، حدثنا وَكِيعٌ .

ح وَحَدثنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوُنسَ ، قَا لا : حَدثنَا زَكَرِئاءُ ، بِهَمَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهَ .

(...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُطَرِّث وَأَبِي فَرْوَةَ الهَمْلَدنِي .

رئيس الفلاسفة ، وقالت الأطباء : إنه فى الدماغ ، ويحكى هذا عن أبي حنيفة .

وقد احتج بعض الأئمة من المتكلمن على أنه فى القلب بقوله سبحانه وتعالى :

﴿ كَكُونَ لَهُمْ تُلُوبئ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ (١) فأضاف العقل إلى القلب ، وقال تعالى : ﴿ ان فِي ذَلِكَ لَذِكرا لِمَن كَانَ لَهُ قَلْب﴾ (٢) ، واحتجوا – أيضا – بهذا الحديث ، وقد جعل النبى (صلى الله عليه وسلم) صلاح الجسد كله وفساده كله تابعا للقلب[والدماغ من جملة الجسد ، فاقتضى ظاهر الحديث كون فساده وصلاحه تبعًا للقلب] (٣) ، وهذا يدل على أنه ليس بمحل العقل .

وأمّا الأطباء ، فإنما عمدتهم أن الدماغ يفسد فيفسد العقل ، ويكون منه الصرع والهوس عندهم ، ويتغير مزاجه فيتغير العقل ، ويكون فيه عندهم المالنخونيا ، وغير ذلك من العلل التى يسمونها ، فاقتضى ذلك عندهم كون العقل فى الدماغ .
ولا حجة لهم فى هذات لأن الله – سبحانه – قد يُجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ دإن لم يكن العقل فيه ، لاسيما على أصولهم فى الاشتراك الذى يذكرونه فى كتبهم بين الدماغ والقلب ، نعم وهم يجعلون بين رأْس المعدة والدماغ اشتراكًا وينصون (٤) فى كتبهم على أن المالنخونيا على قسمين شرا سبعية وهى أبْخرة عندهم تصعد من نواح قريبة من المعدة ، وقد يكون برأْس المعدة خلط يبخر لأعلى فيتغير العقل ، وهذا منهم نقفى لاستدلالهم ، والنوع الآخر دماغية وهو من فساد مزاج الدماغ ، والعلم عندهم عليهما أن ما دام على وتيرة واحدة وهو من الدماغ وما كان تختلف الأزمان فيه فهو من أسفل البدن ، فإذا صعد البخار تحرك وإذا سكن سكن .". (١)

٢٨–"٣٨ – (١٧٠٧) وحدّثنا أبُو بَكْر بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَعَلى بْنُ حُجْر ، قالوا : حدثنا إِسماعِيل – وهو ابْن علية – عن ابْنِ أبِى عروبة ، عنْ عَبْدِ اللهِ الداناجَ .
إلا بثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والتارك لدينه المفارق) (١) وحديث النعمان وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) حده ثلاث مرات ولم يقتله ، ونهى عن لعنه ، ودل على نسخه إجماع الصحابة على ترك العمل به .
واختلفوا فى تفصيله وقدره ، فمذهب الجمهور من السلف والفقهاَ ؛ مالك وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد وإسحق والثافعى مرة وغيرهم : أن حده ثمانون جلدة .
وقال الشافعى – أيضا – وأبو ثور وداود وأهل الظاهر : حده أربعون .
قال الثافعى : بالأيدى والنعال وأطراف الثياب (٢) .
وحجة الأول : ما استقر عليه إجماع الصحابة ، وأنه لم يكن فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) حدا معيناً ، ألا تراه قال فى الحديث : (نحو أربين) .
وقوله : (بجريدتين) : يحتمل جمعها فى أربعن ، وكذلك جاء فى حديث اخر
عن أبى صعيد ؛ أنه – عليه السلام – [وأنه] (٣) ضرب بنعلن فى الخمر أربعن (٤) .
فتأتى ثمانين ، فيكون اجتهاد الصحابة فى الثمانين وفى الأربعن على مقدار يجزئ ضربه – عليه السلام – وموافقته ، لاعلى إحداث حد لم يكن .
ويحتمل أن تكون جريدتين مفروقتن
(١) سبق فى مملم ، كالقسامة ، بما يباح به دم المسلم (٢٥) .
(٢) لنظر : ا لا ستذكا ر ٢٤ / ٢٦٩ ، الحا وى ١٣ / ٤١٢ ، المغنى ١٢ /كا ٤ ، ٤٩٩ .
(٣) ليس لها معنى فى السياق .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض ١٥١/٥

(٤) ١ نظر : ئحمد ٣ / ٦٧ .

٤٧ / ءأ

٥٤٢ كتاب الحدود / باب حدالخمر ضرب بكل واحدة متهما عددا حتى كمل بهما أربعن ، وفصل عمر وأبو بكر وحد على الوليد بمحضر عثمان اربعن .

واختلاف رأى على فى فعله يدل أنه لم يكن من النبى (صلى الله عليه وسلم) فى ذلك لا يخالف .

ثم اتفقوا على إقامة الحد على شارب القليل من خمر العنب وكثيره ، سكر أو لم يسكر .

وعلى حد من سكر من كل سكر .

واختلفوا فى حد من شرب مالا يسكر منه من غير خمر العنب ، فجمهور السلف والعلماء على تسوية ذلك كله ، والحد من قليله وكثيره لتحريم قليله وكثيره .

وذهب الكوفيون إلى أنه لا يجلد حتى يسكره دإن شربه مالم يبلغ السكر ، وعنهم - أيضا - مثله فى مطبوخ العنب المُسْكر ، وخمر التمر عند بعضهم كخمر العنب (١) .

وقال أبو ثور : يجلد من يرى تحريمه ولا يجلد من يرى تحليله ، ويتأول فى ذلك .

وقد مال إلى هذا التفريق بعض شيوخنا المتأخرين ، دإجماع المسلمين منعقد على تحريم خمر العنب النيئ ، قليله وكثيره .

وضربه بالجريد والنعال يدل على تخفيف حد الخمر ، دإلى هذا ذهب الشافعى ؛ أنه

لا يكون الحد[إلا] (٢) بمثل هذا إلا بالسوط .

وعند مالك وغيره : الضرب فيه بسوط بين سوطين ، وضرب بين ضربين ، والحدود كلها سواء .

وعند الزهرى والثورى دإسحق وأحمد والشافعى : أن الخمر أخف الحدود (٣) .

وقال الليث كقول مالك .

وقال اخرون : ضرب التعذير أشد ، ثم ضرب الزنا ، ثم ضرب الخمر ، ثم ضرب ١٠ لقذف (٤) .

وأجاز بعض أصحابنا فى المدمنين عليه التغليظ بالفضيحة والطواف والسجن .

وقوله : (بجريدتين نحو أربعن) : لا خلاف بين العلماء أنه لا يجزئ ضرب بسوطين ،

أو بسوط / له رأسان فى حد الصحيح ، أو سياط مجموعة ، ويحسب أعداد ذلك .

واختلفوا فى المريض الذى لا يرجى برؤه ، فذهب مالك والكوفيون وجمهور العلماء إلى أنه لا يجزئْ فيه إلا ما يجزئْ فى الصحيح ، ويترك حتى يبرأ أو يموت .

قال الشافعى : يضرب ضربة بعكول نخل يصل جميع شماريخها إليه ، وما يقوم مقامه ، على ما جاء فى حديث مخدج .

وقد روى عن على أنه ضرب الوليد بسوط له رأسان أربعن ، وهذا يدل على أنه لم يحسب إلا كسوط واحد ؛ لأنه إنما حده أربعن .

هذا يدل على أنه لم يحسب على ما جاء فى الحديث .

وذكر فى الحديث أن عبد الرحمن بن عوف هو النبى أشار على

(١) المغنى ١٢ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، الاستذكار ٢٤ / ٢٧٤ وما بعدها .

(٢) غير مفهومة فى هذا للسياق .

(٣) ا نظر : لطا وى ١٣ / ٤٣٥ .

(٤) ا نظر : ا لاستذكا ر ٢٤ / ٩١ ، ٩٢ .

كتاب الحدود / باب حد الخمر ٥٤٣ ح وَحَدّثناَ إِسْحَقُ بْنُ إبْرَاهيمَ الحَنْظَلِىُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَناَ يحيى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدّثناَ عَبْدُ العَزيز بْنُ الَمُخْتَارِ ، حَا شاَ عَبْدُ الله بْنُ فَيْرُوزَ فولَى ابْن عَامر الدَاناجَ ، حَدثناَ حُضَيْنُ بنُ المنذرِ ، أبوُ سَاسَ ال ، قاَلَ : شَّهِدتُ عثماَنَ بْنَ محَفَّاَنَ وَاتِىَ بالوَلِيد ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ .

ثُمَّ قاَلَ .

أزيدكم ؟ محَلَيه رَجُلان - أحَد!مَا حُمْرَانُ - أنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ ، وَشَهِدَ آخَوص أنه" وآ" .

لً محثماَنُ َ ٥ إِئهُ لَمْ يَتَقَيَّأ

عمر بالثمانن جلدة فى الخمر (١) .

وفى الموطأ وغيره (٢) أنه على بن أبو طالب .

". (١)

٢٩-"قالوا : وأما قوله : (لا يبع الرجل على بيع أخيه) فهذا قيد أغلبي لا مفهوم له .

خامساً : الحكمة من النهي :

قطع العدوان على الغير ، واجتناب ما يؤدي إلى العداوة والبغضاء .

سادساً : ما حكم هذا البيع ؟

اختلف العلماء :

القول الأول : أنه صحيح مع الإثم .

وهذا مذهب الجمهور كما ذكر ذلك الشوكاني .

القول الثاني : أنه باطل .

وهذا مذهب المالكية والحنابلة ورجحه ابن حزم .

ثالثاً : النجش

أولاً : تعريفه :

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض ٢٨٢/٥

هو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها .

وهو حرام .

لحديث الباب : (لا تناجشوا) .

ولحديث ابن عمر : (نهى رسول الله (عن النجش) . متفق عليه

ثانياً : ما هدف الناجش ؟

١- أن ينفع البائع .

٢- أن يضر المشتري .

٣- أو الأمرين جميعاً .

ثالثاً : لو وقع البيع فإن البيع صحيح عند أكثر العلماء .

لأن المنهي عنه هو الفعل لا العقد .

رابعاً : من وقع عليه النجش فإن له الخيار إذا زاد الثمن عن العادة .

الخيار بين : أن يرد السلعة ويأخذ الثمن ، أو يبقيها بثمنها الذي **استقر عليه** العقد .

رابعاً : بيع الحاضر للباد

أولاً : الحاضر هو المقيم في المدن والقرى .

والباد هو ساكن البادية .

وقد عبر بعض أهل العلم البادي بأعم من ذلك ، كما قال ابن قدامة : " البادي ها هنا من يدخل البلدة من غير أهلها سواء كان بدوياً أو من قرية أو بلدة أخرى " .

- إذاً يكون ذكر البادي مثالاً لا قيداً .

ثانياً : وجاء في رواية أن طاووس سأل ابن عباس : ما معنى لا يبع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً .

[السمسار هو الذي يبيع لغيره بأجرة]

ثالثاً : بيع الحاضر للباد حرام وهو مذهب جماهير العلماء .

لدلالة الحديث على ذلك .

وذهب مجاهد وأبو حنيفة وأصحاب الرأي أن البيع صحيح ."(١)

٣٠-"يمنع الإنسان من التصرف في ماله فقط ، إذا كان الإنسان مدين ودينه أكثر من ماله ، فإنه يحجر عليه لمصلحة الغرماء ، بطلب منهم .

مثال : دينه عشرة آلاف ، وعنده خمسة ، فهذا يحجر عليه ، فيمنعه القاضي من التصرف في ماله فلا يبيع ولا يشتري ولا

---

(١) إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام ١٣/٥

يهب .
- لكن الحجر لا يكون إلا إذا طلب الغرماء أو بعضهم .
- فإذا حجر القاضي على شخص بطلب من الغرماء : فإن الإنسان الذي يجد ماله بعينه ، ولم يتغير ، فإنه يأخذه ، ولا يكون أسوة الغرماء .
لحديث الباب .

٢٨١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ((جَعَلَ - وَفِي لَفْظٍ قَضَى - النَّبِيُّ (بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ : فَلا شُفْعَةَ)) .

معاني الكلمات :
قضى : أي حكم .
وقعت الحدود : أي عينت .
وصرفت الطرق : أي بينت مصارفها وشوارعها .
الفوائد :
١- الحديث دليل على ثبوت الشفعة .
وهي : انتزاع الشريك حصة شريكه ممن اشتراها منه بالثمن الذي **استقر عليه** العقد .
مثالها : زيد وعمرو شريكان في أرض ، فباع عمرو نصيبه على خالد ، فلزيد أن ينتزع نصيب عمرو من خالد بثمنه الذي **استقر عليه** العقد .
والشفعة ثابتة بالسنة والإجماع .
أما السنة : فلحديث الباب .
قال ابن حجر : " وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة " .
وأما الإجماع فنقله ابن المنذر ، فقال : " وأجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم ، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط " .
٢- لا يخلوا انتقال العين إلى المالك الجديد من حالات :
الحالة الأولى : أن يكون انتقال العين بطريق البيع بعوض مالي .
فهذا تثبت فيه الشفعة بلا خلاف .
الحالة الثانية : أن يكون بطريق الإرث .

وهذا لا شفعة فيه بالاتفاق .". (١)

٣١-"وهذا القول هو الصحيح ، وأن الشفعة لا تسقط إلا بما يدل على سقوطها بقول صريح أو قرينة ظاهرة .

القول الصريح : أن يقول لما علم أن شريكه قد با ع يقول : أنا لست بمطالب .

القرينة الظاهرة : أن يسكت ويرى أن المشتري قد تصرف وعمل وهو ساكت ، فهذه قرينة ظاهرة يدل على أنه راضي.

٦- تحريم التحيل لإسقاط الشفعة .

لقوله (: (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) .

ولأن في التحيل إسقاط لحق المسلم ، والتحيل لإسقاط حق المسلم حرام .

ولأنه من باب العدوان على المسلمين .

والتحيل له صور :

أ- أن يظهر الشريك والمشتري أن الانتقال بغير عوض ، فيقول الشريك لشريكه : إنني قد وهبت فلان نصيبي من الأرض ، فإذا قال : وهبت ، فلا شفعة على مذهب الجمهور .

ب- أن يظهر البائع [الذي هو الشريك] والمشتري أن البيع بثمن كثير ، مثل أن يبيعه بعشرة آلاف ، فيقول : إنني بعتها بخمسين ألف ، فهنا الشفيع لن يطالب بالشفعة ، لأنه إذا طالب فإنه سوف يأخذها بالثمن الذي **استقر عليه** القدر .

٢٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((قَدْ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ . فَأَتَى النَّبِيَّ (يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ فَقَالَ : إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عمر. غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلا يُوهَبُ ، وَلا يُورَّثُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ . لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا ، أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)) .". (٢)

٣٢-"خامساً : نصر المظلوم .

فيجب نصرة المظلوم بكل وسيلة ، بيدك ، أو بلسانك ، أو بجاهك .

لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى ، وردع الظالم ، والنهي عن المنكر .

وقد قال (: (من رد عن عرض أخيه غيبة رد الله عن وجهه النار) . رواه أحمد

وقال (: (من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) . رواه مسلم

سادساً : إجابة الداعي .

وسبقت مباحثها في كتاب النكاح ، وأن الراجح أن إجابة دعوة العرس واجبة بشرط : عدم وجود منكرات .

---

(١) إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام ٦٠/٥

(٢) إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام ٦٣/٥

سابعاً : إفشاء السلام .

وهذا مستحب عند جماهير العلماء .

لحديث الباب .

ولقوله (: (أفشوا السلام بينكم) . رواه مسلم

وفي إفشاء السلام فوائد :

أولاً : نشر وإفشاء اسم الله (السلام) .

ثانياً : من أسباب المحبة .

ثالثاً : دليل على التواضع وعدم التكبر .

رابعاً : دليل على طهارة القلب .

خامساً : يوجد المودة والمحبة والتآلف .

وأما المنهيات :

أولاً : خاتم الذهب .

خاتم الذهب حرام على الرجال بالاتفاق ، وقد حكى الاتفاق على ذلك ابن عبد البر ، وابن حجر ، وابن القيم .

لحديث الباب .

قال الحافظ ابن حجر : " وظاهر النهي التحريم ، وهو قول الأئمة ، **واستقر عليه** الأمر " .

لحديث علي قال : (أخذ رسول الله (حريراً بشماله ، وذهباً بيمينه ، ثم رفع بهما يديه فقال : إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم) . رواه أبو داود

ولحديث أبي هريرة عن النبي (: (أنه نهى عن خاتم الذهب) . رواه البخاري

وعن ابن عباس : (أن رسول الله (رأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه فطرحه ، وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده) .

ثانياً : الشرب بالفضة .

حرام وقد سبقت مباحثه .

ثالثاً : المياثر .

وأما الحرير ، فقد سبق أنه حرام ، وأما القسي والاستبرق والديباج ، فهي من أنواع الحرير ، فكلها حرام .". (١)

٣٣-"٢- لابد للمسلم إن كان مسلماً حقاً أن يعتقد أن دينه هو الحق وأن ما عداه هو الباطل كما قال تعالى: ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ (آل عمران:١٩) ، وقال : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من

---

(١) إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام ٥٢/٨

الخاسرين ﴾ (آل عمران: ٨٥) .

ومتى استقر هذا المعنى في ذهن المسلم فهم ولاشك لماذا منع الإسلام أن يخرج المرء منه إلى غيره من الأديان ،فهذا الخروج هو خروج إلى الضلالة بعد الهدى،والظلمة بعد النور ،والكفر بعد الإيمان،وهو جريمة لا تساويها جريمة في حق فرد ولا في حق الدولة ؛لأنها باختصار جريمة في حق الله عز وجل .

وحد الردة الذي يتهكم الكاتب عليه لم يأت به هؤلاء الذين ذكرهم الكاتب من عند أنفسهم ،بل هو حكم الذي لا ينطق عن الهوى حيث قال – صلى الله عليه وسلم – : (من بدل دينه فاقتلوه)(١).

٣- لسنا ملزمين بما **استقر عليه** الغربيون في مجال ما يسمى بحقوق الإنسان، فنحن ملزمون أولاً وأخيراً بما جاء في كتاب ربنا وسنة نبينا – صلى الله عليه وسلم – ،وإذا كان إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م ينص في مادته السادسة عشرة على أن ((للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين،ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله))،فإن الإسلام يرفض ذلك ولا يجوز لدولة تدعي الإسلام أن توافق على مثل هذا النص لأنه يبيح لغير المسلم أن يتزوج بالمسلمة.

وكذلك ليس لأحد أن يلزمنا بنص المادة الثامنة عشرة من الإعلان المذكور والتي تنص على أن : ((لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق تغيير ديانته وعقيدته)) ،فإن هذا النص مخالف لشريعتنا المطهرة ولا يجوز لمسلم أن يقر بهذا الباطل أو يوافق عليه .

---

(١) ٢٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧) ،(٦٩٢٢) وأبو داود (٤٣٥١) والترمذي (١٤٨٥) والنسائي (٧/١٠٤) وابن ماجه (٢٥٣٥) من حديث ابن عباس .". (١)

٣٤-" والذي **استقر عليه** قول الأشعرية : أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، مكتوب في المصاحف ، محفوظ في الصدور ، مقروء بالألسنة ، قال الله تعالى : (فأجره حتى يسمع كلام الله) [التوبة : ٦] ، وقال تعالى : (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم) [العنكبوت : ٤٩] ، وفي ' الصحيح ' : ' لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو كراهية أن يناله العدو ' ، وليس المراد ما في الصدور ، بل ما في المصحف . وأجمع السلف على [أن] الذي بين الدفتين كلام الله . وقال بعضهم : القرآن يطلق ويراد به المقروء ، وهو الصفة القديمة ، ويطلق ويراد به القراءة ، وهي الألفاظ الدالة على ذلك ، وبسبب ذلك وقع الاختلاف . وأما قولهم : إنه منزه عن الحروف والأصوات ، فمرادهم الكلام النفسي القائم بالذات المقدسة ، فهو من الصفات الموجودة القديمة ، وأما الحروف ، فإن كانت حركات أو أدوات : كاللسان والشفتين فهي أعراض ، وإن كانت كتابة فهي أجسام ، وقيام الأجسام والأعراض بذات الله محال ، ويلزم من [أثبت ذلك] ، أن يقول بخلق القرآن وهو يأبى ذلك ويفر منه ،

---

(١) االفوائد من حديث مثل القائم ص/٧٦

". (١)

٣٥-" الله اليهودي للإسلام وحدث بما أجيز وتحمل الطلاب عنه . قال الحافظ عبد الرحيم العراقي : ورأيته ولم أسمع منه . قوله : ﴿ ولا تجوز لمعدوم أصلا عند أصحابنا والأكثر ﴾ ، نحو : أجزت لمن يولد لفلان ؛ ولأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز كما تقدم ، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح إجازته . قال ابن مفلح : وقاله الشافعية كالوقف عندنا . قال البرماوي : والصحيح الذي **استقر عليه** رأي القاضي أبي الطيب وابن الصباغ أنه لا يصح .

". (٢)

٣٦-" وقال ابن عبد البر : هو قول أهل الحديث . قال ابن الصلاح : هو المذهب الذي **استقر عليه** رأي أهل الحديث ونقاد الأثر ، كما قاله الخطيب في ' الكفاية ' . وبه قال أبو بكر ابن الباقلاني من الأصوليين ، ﴿ وحكاه مسلم عن أهل العلم بالأخبار ﴾ . وهذا ، وإن قاله مسلم على لسان غيره لكنه أقره ، واحتجوا بأن فيه جهلا بعين الراوي ، وصفته . ﴿ وقال السرخسي : هو حجة في القرون الثلاثة ﴾ ؛ لأنه عليه السلام أثنى عليهم ، وقال عيسى بن أبان و ﴿ من أئمة النقل ﴾ ، فقال : إن كان

". (٣)

٣٧-" قالا حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرضت الصلاة على (لسان) النبي صلى الله عليه و سلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة - قال أبو عمر يعني مع الإمام ثم يتمون بركعة أخرى والله أعلم وقد قيل أن ركعة تجزىء في الخوف وليس هذا موضع ذكر اختلافهم في صلاة الخوف وقالت طائفة فرضت الصلاة على حسب ما (قد) **استقر عليه** في إجماع المسلمين وقصر الصلاة في السفر كان بعد ذلك رخصة من الله عز و جل (وصدقة) وتوسعة ورحمة قالوا ولم يقصر رسول الله صلى الله عليه و سلم آمنا بعد نزول آية القصر في صلاة الخوف وكان نزولها بالمدينة وفرضت الصلاة بمكة واحتجوا بآثار سنذكرها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد ". (٤)

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٣٠٩/٣
(٢) التحبير شرح التحرير ٢٠٥١/٥
(٣) التحبير شرح التحرير ٢١٤٢/٥
(٤) التمهيد ٤٥/٨

٣٨-" حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة ابنة أبي حبيش حدثته أنها أتت النبي صلى الله عليه و سلم فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي وإذا مر القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء واحتجوا أيضا بالإجماع على أن عدة أم الولد حيضة وبأشياء يطول ذكرها هذه جملتها وممن ذهب إلى هذا سفيان الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وأكثر العراقيين وهو الذي **استقر عليه** أحمد بن حنبل فيما ذكر الخرقي عنه خلاف ما حكى الأثرم عنه قال إذا طلق الرجل امرأته وقد دخل بها فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها إن طلقها حائضا فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج حكى ذلك عنه عمر بن الحسين الخرقي في مختصره على مذهب أحمد بن حنبل وهذا مذهب الفقهاء الذين ذكرناهم وهو المروي ". (١)

٣٩-" قال حدثنا سليمان بن عبدالرحمان الدمشقي قال حدثنا ضمرة بن ربيعة عن عثمان بن عطاء عن أبيه قالك من لم يستطع أن يغتسل يوم الجمعة فليمس طيبا قال ابن وضاح وحدثنا دحيم قال حدثنا الوليد بن مسلم عن موسى بن صهيب قال كانوا يقولون الطيب يجزئ من الغسل يوم الجمعة قال ابن وضاح وحدثنا هشام بن خالد قال حدثنا بقية عن يونس بن راشد عن عبدالكريم بن مالك الجزري قال الطيب يجزئ من الغسل يوم الجمعة قال ابو عمر قد مضى في باب ابن شهاب عن سالم من الحجة في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة من جهة الأثر والنظر ما فيه كفاية وذكرنا هنالك ما **استقر عليه** القول في غسل الجمعة وما اختاره جمهور العلماء فيه والذي عليه أكثر الفقهاء أنه سنة دون فريضة وهو الصواب وبالله التوفيق ". (٢)

٤٠-" الزهري عن الكلب يلغ في الإناء قال يغسل ثلاث مرات قال ولم أسمع في الهر شيئا وذكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء كم يغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب قال كل ذلك قد سمعت سبعا وخمسا وثلاث مرات وفي المسألة قول ثالث قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد يغسل بلا حد قال أبو عمر قد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا ما يرد قول هؤلاء فلا وجه للاشتغال به ولقد روي عن عروة بن الزبير أنه كان له قدح يبول فيه فولغ فيه الكلب فأمر عروة بغسله سبعا اتباعا للحديث في ذلك واختلف الفقهاء أيضا في سؤر الكلب وما ولغ فيه من الماء والطعام فجملة ما ذهب إليه مالك **واستقر عليه** مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب طاهر ويغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبدا استحبابا أيضا لا إيجابا وكذلك يستحب لمن وجد ". (٣)

(١) التمهيد ٩٠/١٥

(٢) التمهيد ٢١٦/١٦

(٣) التمهيد ٢٦٩/١٨

٤١-"- الحديث رقم: ١٠٢٢

أثبتت التكبيرات من ثلاثة أو أربعة إلى تسعة ، وعمل الفقهاء الأربعة بأربع تكبيرات ، **واستقر عليه** الأمر في عهد عمر وقالوا : إن منتهى فعله أربع تكبيرات ، وفي بعض كتبنا أنه لا يتبع من كبر خمس تكبيرات أقول : إن الاتباع في ما هو مجتهد فيه جائز سيما إذا كان خمس تكبيرات مروية عن أبي يوسف في مبسوط السرخسي .

قوله : (صلى على النجاشي الخ) في السنة التاسعة بعد الهجرة واسم النجاشي أصحمة ، أي عطية الله ، وقال بعض من قال بأزيد من أربع تكبيرات : إن المذكور في حديث الباب فعله مرة ولا ينفي سائر الصفات ، وقال الشوكاني : ما من ناسخ لغير أربع تكبيرات أقول : لا ندعي النسخ ؛

ج٢ص٣٢٥

ونقول : إنه صار متروكاً ، وأما أدلة أربع تكبيرات منها : أنه صلى العيدين بأربع تكبيرات وقال : [(١)]أخرجه الطحاوي ، وقد تمسكت بهذا على مذهبنا في تكبيرات العيدين ، وفي سنده دفين بن عطاء حسنه له الحافظ في رواية مفيدة له في الوتر ، ولنا أيضاً في أربع تكبيرات الجنازة حديث قولي أخرجه الزيلعي عن سليمان بن أبي خيثمة من تمهيد أبي عمر رجاله ثقات أخرجه الحافظ في الفتح المجلد السادس معلقاً ، وفيه سهو الكاتب حيث قال : ورواه سليمان بن أبي خيثمة وسليمان هذا إمام من الأئمة ، وأما سليمان بن أبي خيثمة فصحابي وراوي الحديث هو صحابي هذا ، ولنا ما هو تعامل الصحابة حين أجمعوا في عهد عمر كما في معاني الآثار ص (٢٨٦) عن إبراهيم مرسلاً ، وفي أوائل تمهيد أبي عمر أن كل ما أرسل إبراهيم عن عمر أو عن ابن مسعود مقبول إلا اثنين منها .

ثم هاهنا مسألة الصلاة على الغائب :". [(٢)]

٤٢-"وشماس بن عثمان(١)، وباقيهم من الأنصار، بهذا جزم ابن إسحاق، قال في المواهب: (وقتل من المشركين ثلاث وعشرون)(٢). أبو سفيان: ابن حرب. أعل هبل: اسم صنم، أي أظهر دينك. العزى:/ اسم صنم. ولا مولى لكم: أي لا ناصر لكم.

... قال في الكواكب: (فإن قلت: قال الله: "رُدُّوا إِلَى اللهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ"(٣)، قلت: المولى في الآية بمعنى المالك، وفي الحديث بمعنى الناصر). دول: نوب، مرة علينا ومرة عليكم. لم آمر بها ولم تسؤني: لم أكرهها.

... ٤٠٤٤- اصطبح الخمر: قبل تحريمها.

... ٤٠٤٥- أتي بطعام: في مرض موته. قتل مصعب: يعني يوم أحد. وهو خير مني: قاله تواضعا(٤).

---

(١) شماس بن عثمان بن الشريد بن هرمي بن عامر بن مخزوم القرشي المخزومي، من المهاجرين الأولين، وممن شهد بدرا،

---

(١) احفظوها أربع تكبيرات مثل تكبيرات الجنازة

(٢) العرف الشذي للكشميري ٤٢٦/٢

واستشهد بأحد، وكان يومئذ يقي النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه.

وذكر الواقدي أنه عاش يوما بعد أحد، فحمل إلى المدينة فمات بها ودفن بالبقيع، ولم يدفن به ممن شهد أحدا غيره، وقال غيره: ردوه إلى أحد فدفن به.

ترجمته في: الاستيعاب ص: ١٧٠، والإصابة ٣/٣٥٧-٣٥٨.

(٢) المواهب اللدنية ١/١٢٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٦٢.

(٤) ويحتمل أن يكون ما **استقر عليه** الأمر من تفضيل العشرة على غيرهم بالنظر إلى من لم يقتل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم -انظر الفتح ٧/٤٤٩-.". [١]

٤٣-"ولا شكّ أن دخول هذا المحلّ الكريم لا بد فيه من استئذان الخزنة ، وعن هذا عبّر بقوله : ((فأستأذن على ربي)) ، ولا يُفهم من هذا ما جرت به عادتنا من أن المستأذَن عليه قد احتجب بداره وأحاطت به جهاته ، فإذا استؤذن عليه فأذِن ، دخل المستأذن معه فيما أحاط به ؛ إذ كل ذلك على الله محال ، فإنه منزّه عن الجسمية ولوازمها على ما تقدم.

وَفِي أُخْرى : ((فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ . إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ)) . وَفِيْها : ((فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا . فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ. وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ ، فَيَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالاً فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ)) قَالَ : قُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ ؟

و ((العرش)) في أصل اللغة الرفع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ معروشات وغير معروشات ﴾ ؛ أي : مرفوعات القضبان ، قاله ابن عباس ، أو مرفوعات الحيطان على قول غيره ، ومنه سمي السرير وسقف البيت عريشًا ، ويقال : لما يُستظَلُّ به عرْش وعريش ، وإضافته إلى الله على جهة الملك أو التشريف ، لا لأنّ الله **استقرّ عليه** أو استظلّ به كما قد توهمه بعض الجُهّال في الاستقرار ، وذلك على الله محال ؛ إذ تستحيل عليه الجسمية ولواحقها.". [٢]

٤٤-"---

وذكر مسلم في تعليم النبي . صلى الله عليه وسلم . الأذان لأبي محذورة : التكبير أولاً مرتين . كذا في أكثر الأصول وروايات جماعات الشيوخ . ووقع [في](٤) بعض طرق الفارسي(٥) : التكبير أربع مرات(٦). ومذهب مالك رحمه الله : تثنية

.... ———

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري ٤/٥٣

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/٣٧٩

الأذان كله ، غير أنه يرجّع ، وهو نقل أهل المدينة المتواتر عن أذان بلال ، وهو آخر أذانه ، والذي توفي عليه النبي . صلى الله عليه وسلم . . ومذهب الشافعي : الترجيع ، وهو عمل أهل مكة .

وقوله : " ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله " ، هذا هو الترجيع

الذي قال به مالك والشافعي وجمهور العلماء ، على مقتضى حديث أبي محذورة ، واستمرار عمل [أهل] المدينة ، وتواتر نقلهم ، عن أذان بلال . وذهب الكوفيون إلى ترك الترجيع على ما في حديث عبدالله بن زيد أول الأذان ، وما **استقر عليه** العمل ، وهو آخر الفعلين أولى . وذهب أهل الحديث وأحمد وإسحاق والطبري وداود : إلى التخيير في الأحاديث – على أصلهم إذا صحت ، ولم يُعْرف قوله المتقدم من المتأخر – : أنها للتوسعة والتخيير ، وقد ذكر نحو هذا عن مالك .

****

(٢) باب الأذان أمان من الغارة وما جاء في اتخاذ مُؤَذِّنَيْنِ". [(١)]

٤٥-"..

١٥- وَعَنْهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ فِي الصَّلاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : وَاللهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ . صلى الله عليه وسلم . .

حوالة على معهود تكبيره . صلى الله عليه وسلم . وتسليمه ، ولم يرو عنه قط أنه قال في التكبير ولا في التسليم غير لفظين معينين وهما : الله أكبر ، [والسلام] عليكم".

وقوله : " يكبر كلما خفض ورفع ، وأن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . كان يفعل ذلك" ؛ هذا هو الأمر الثابت من فعله . صلى الله عليه وسلم . والذي **استقرّ عليه** عمل المسلمين . وقد كان بعض السلف يرى : أنه لا تكبير في الصلاة غير تكبيرة الإحرام . ... ________

وقال بعضهم : ليس بسنة إلا للجماعة ؛ ليشعر الإمام بحركاته مَنْ وراءه . ومذهب أحمد بن حنبل : وجوب جميع التكبير في الصلاة ، وعامة العلماء على أنه سنة ، بدليل قوله للذي علمه الصلاة : ((فتوضا كما أمرك الله ، ثم استقبل القبلة ، ثم كبر)) ، ولم يذكر له إلا فرائض الصلاة .

وفي قوله : "كلما خفض ورفع " ما يدل على مقارنة التكبير للفعل ، وعليه يدل قوله : " سمع الله لمن حمده " حين يرفع صلبه من الركوع ، وقوله : " ثم يكبر حين يهوي ساجدًا "(٢) ، وهو قول أهل العلم ، واستثنى مالك من ذلك التكبير بعد القيام من اثنتين ، فلا يكبر حتى يستوي قائمًا ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز. قال مالك : وإن كبر هنا في نهوضه

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٧٢/٢

فهو في سعة.". (١)

٤٦-"وقوله : " حتى ما يجد أحدنا مكانًا يسجد فيه " ، وفي لفظ آخر : "مكانًا لجبهته ". اختلف فيمن اعتراه ذلك ، فقال الداودي : مالك يرى لمن نزل به مثل ذلك أن يسجد إذا رفع غيره ، وكان عمر يرى أن يسجد على ظهر أخيه. واختلف في الخطيب يوم الجمعة يقرأ السجدة في خطبته ، فقال مالك يمرّ في خطبته ولا يسجد ، وقال الشافعي : ينزل ويسجد ، وإن لم يفعل أجزأه. وقد روي عن عمر في "الموطأ" ، وعن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أنهما نزلا وسجدا ، وهو صحيح .

١٧١ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا ، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ ، وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا .

وقوله : " قرأ ﴿ والنجم ﴾ فسجد فيها " : كان هذا منه متقدمًا ، وكذلك قيل في سجود الانشقاق ، و﴿ اقرأ ﴾. والذي **استقر عليه** العمل : السجود في العزائم الإحدى عشرة ؛ التي ليس في المفصل منها شيء .

وقوله : " غير أن شيخًا أخذ كفًّا من حَصىً " : هذا الشيخ هو أمية

.... ________". (٢)

٤٧-"جواز الدعاء على أهل المعاصي ، فأجازه قوم ومنعه آخرون ، وقال : يُدْعَى لهم بالتوبة لا عليهم . وقيل : إنما يدعا على أهل الانتهاك في حين فعلهم ذلك ، وأما في إدبارهم فيدعا لهم بالتوبة.

قلت : والذي **استقر عليه** أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في القنوت ما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن أنس أنه قال : ما زال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا .

****

(٨٤) باب من نام عن صلاة أو نسيها

٢٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ ، وَقَالَ لِبِلالٍ : " اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ " فَصَلَّى بِلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ ، فَغَلَبَتْ بِلالاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَلا بِلالٌ ، وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/٨٥

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/٥٧

ـ أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَاظًا ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ــــــــــــ

ومن باب من نام عن صلاة أو نسيها

قوله : " حين قفل من غزوة خيبر " ؛ أي : رجع . قال الأصيلي : خيبر غلط ، وإنما هو : " من حنين" ، ولم يَعْترِ ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا مرة واحدة حين قفل من حنين إلى مكة . وتال الباجي وابن عبد البر : قول ابن شهاب : " من خيبر" أصحّ . وهو قول أهل السير . وفي حديث ابن مسعود : أن نومه ذلك". (١)

٤٨-"وابن عباس ، وجبير بن مطعم ؛ فإنهم قالوا : " إن الصلاة فرضت في الحضر

٢٧٧- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ الله الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً .

أربعًا ، وفي السفر ركعتين ؛ كما رواه مسلم عن ابن عباس ، ويخالفه أيضًا ظاهر الكتاب في قوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ ؛ مع قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ – وقد سئل عن ذلك – ، فقال : ((صدقة تصدق [الله] بها عليكم)) ، كما يأتي في حديث يعلى . وقد رام بعض المتأخرين الجمع بين حديث عائشة وبين حديث ابن عباس ، فقال : يحمل حديث عائشة على أول الأمر ، وحديث ابن عباس على الذي **استقرّ عليه** الفرضان ، وهو تحكُّم ؛ مع أنه خفي عليه العذر عن مخالفتها هي ، وعن معارضة ظاهر الكتاب .

ثم نقول : إنه لو كان الأمر على ما ذكرتة عائشة ؛ لاستحال عادةً أن

٢٧٨- وعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ! فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ((صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)).

تنفرد بفعل ذلك عائشة ؛ فإنه حكم يعمّ الناس كلهم ، [فيشيع] ، وينقله الكافة من الصحابة والعدد الكثير منهم ، ولم يُسمع ذلك قطّ من غيرها من الصحابة ، فلا مُعَوَّل عليه ، والله أعلم .

فإن قيل : فلعل ذلك كان في أول مشروعية الصلاة ، ولم يستمرّ ذلك

---". (٢)

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٧٠/٣

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٩٠/٣

٤٩-"والجمهور على منع ذلك إلا لعذر ، متمسكين بأنه قد شرع في أَخْذِ ما خير فيه ؛ فيلزمه الْمُضي فيه ؛ إذ قد عَيَّنه بفعله ، وحملوا فِطر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على وجود العذر المسوّغ من حصول الضعف بالصوم عن مقاومة العدو ، وعن القيام بوظائف الجهاد ، ولما حصل لهم من الجهل والمشقة بالصوم ، كما قال : فسقط الصوَّام ، وقد روى البزار من حديث أبي سعيد الخدري : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما رأى ما هم فيه ، ووصل إلى الماء ، قال لهم : ((اشربوا)) ، فقالوا : لا نشرب حتى تشرب . قال : ((إني لسث مثلكم ، إني راكب وأنتم مشاة)) ، فقالوا : لا نشرب حتى تشرب ، فشرب ، وشربوا.

وعلى مذهب المنع فلو أفطر من غير عذر فهل تلزمه الكفارة ، أو لا تلزمه ؟ ثلاثة أقوال : يفرق في الثالث بين أن يفطر بجماع ، فتجب. أو بغيره ، فلا تجب . وكذلك اختلف فيمن طرأ عليه السفر ، وقد بيَّت الصوم في الحضر . فالجمهور على أنه لا يجوز له أن يفطر إلا مع العذر. فلو أفطر من غير عذر ففي الكفارة ثلاثة أقوال : يفرق في الثالث بين المتأوّل ، فتسقط عنه ، وبين غيره ، فلا تسقط .

وقوله : ((وكان صحابته ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره)) ؛ وهو قول الزهري كما فسَّره في الرواية الأخرى ونسبه إليه . ولذلك ذكره مسلم بعده . وظاهر كلام ابن شهاب : أن الذى استقر عليه أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما كان : الفطر في السفر ، وأن الصوم السابق منسوخ ." (١)

٥٠-"قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((التمسوها)) ؛ هو أمر على جهة الإرشاد إلى وقتها ، وترغيب في اغتنامها ، فإنها ليلة عظيمة ، تغفر فيها الذنوب ، ويُطلع الله تعالى فيها من شاء من ملائكته على ماشاء من مقادير خليقته ، على ماسبق به علمه ، ولذلك عظمها سبحانه بقوله : ﴿ وما أدراك ما ليلة القدر ﴾ ، إلى آخر السورة ، وبقوله : ﴿ حم والكتاب المبين إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم أمرًا من عندنا إنا كنا مرسلين رحمة من ربك إنه هو السميع العليم ﴾.

معنى ((يفرق)) : يفصل ويبين . و((حكيم)) محكم ؛ أي : متقن . و((أمرًا)) : منصوب على القطع ، ويصح بنزع الخافض ؛ أي : يفرق بأمر . فلما أسقط الخافض تعدى الفعل فنصب .

واختلف الناس اختلافًا كثيرًا في ليلة القدر : هل كانت مخصوصة بزمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، أو لا ؟ فالجمهور : على أنها ليست مخصوصة . ثم اختلفوا : هل هي منتقلة في الأعوام ، أو ليست منتقلة ؟ ثم الذين قالوا : إنها ليست منتقلة اختلفوا في تعيينها ، فمن معين ليلة النصف من شعبان . ومن قائل : هي ليلة النصف من رمضان . ومن قائل : هي ليلة سبع عشرة . ومن قائل : هي ليلة تسع عشرة . ثم ما من ليلة من ليالي العشر إلا وقد قال قائل : بأنها ليلة القدر . وقيل : هي آخر ليلة منه . وقيل : هي معينة عند الله تعالى غير معينة عندنا . وهذه الأقوال كلها للسَّلف وللعلماء. وسبب

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/١٨٦

اختلافهم اختلاف الأحاديث كما ترى .

قلت : والحاصل من مجموع الأحاديث ، ومما **استقر عليه** أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في طقبها : أنها في العشر الأواخر من رمضان ، وأنها منتقلة فيه ، وبهذا يجتمع شتات الأحاديث المختلفة الواردة في تعيينها . وهو قول مالك ، والشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وغيرهم على ما حكاه أبو الفضل عياض . فاعْتَمِدْ عليه ، وتَمَسَّكْ به .". (١)

٥١-"وحاصل هذا الاختلاف في الأحاديث ، وبين الصحابة راجع إلى أنه لم يتقدَّر في الخمر حدٌّ محدود . وإنما كان الأدب والتعزير ، لكن استقر الأمر : أن أقصى ما بلغ فيه إلى الثمانين ، فلا يزاد عليها بوجه . وقد نصَّ على هذا المعنى السائب بن يزيد فيما خرَّجه البخاري قال : كنَّا نُؤتى بالشارب على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإِمرة أبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ، ونعالنا ، وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى إذا عَتَوا وفَسَقُوا جلد ثمانين . وعلى هذا : فلا ينبغي أن يعدل عن الثمانين ؛ لأنَّه الذي **استقرَّ عليه** آخر أمر الصحابة أجمعين .

وقول علي : ((ما كنت لأقيم على أحد حدًّا فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر ؛ لأنَّه إن مات وديته)) ؛ يدلُّ على أن ما كان فيه حدٌّ محدود فأقامه الإمام على وجهه ، فمات المحدود بسببه ؛ لم يلزم الإمام شيء ، ولا عاقلته ، ولا آل بيت المال . وهذا مجتمعٌ عليه ؛ لأنَّ الإمام قام بما وجب عليه ، والميت قتيل الله . وأمَّا حدّ الخمر فقد ظهر : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يحدّ فيه حدًّا . فلما قصرته الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ على عدد محدود ، وهو الثمانون ، وجد علي ـ رضى الله عنه ـ في نفسه من ذلك شيئًا ، فصرَّح بالتزام الدِّية إن وقع له موت المجلود احتياطًا ، وتوقيًّا ، لكن ذلك- والله أعلم - فيما زاد على الأربعين إلى الثمانين . وإمَّا الأربعون : فقد صرَّح هو على أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر جلداها ، وسمى ذلك سنة . فكيف يخاف من ذلك ؟

وهذا هو الذي فهمه الشافعي من فعل علي هذا ، فقال : إن حدّ أربعين بالأيدي ، والنعال ، والثياب فمات ؛ فالله قتله . وإن زِيدَ على الأربعين بذاك ، أو ضرب أربعين بسوط فمات ؛ فديته على عاقلة الإمام .

---". (٢)

٥٢-"وَفِي أُخْرى : ((فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ . إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ)) . وَفِيْهَا : ((فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا . فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ. وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ ، فَيَقُومَانِ جَنَبَتَي الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالاً فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ)) قَالَ : قُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ ؟

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣١/٥

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٦٤/٧

و ((العرش)) في أصل اللغة الرفع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ معروشات وغير معروشات ﴾ ؛ أي : مرفوعات القضبان ، قاله ابن عباس ، أو مرفوعات الحيطان على قول غيره ، ومنه سمي السرير وسقف البيت عريشًا ، ويقال : لما يُستظَلُّ به عرْش وعريش ، وإضافته إلى الله على جهة الملك أو التشريف ، لا لأنّ الله **استقرّ عليه** أو استظلّ به كما قد توهمه بعض الجُهّال في الاستقرار ، وذلك على الله محال ؛ إذ تستحيل عليه الجسمية ولواحقها.

قَالَ : ((أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ ، وَشَدِّ الرِّجَالِ . تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ : يَا رَبِّ ! سَلِّمْ .. سَلِّمْ . حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلا زَحْفًا . قَالَ : وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلالِيبُ مُعَلَّقَةٌ ، مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ . فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْرُدسٌ فِي النَّارِ)). وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ! إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا .

....

". (١)

٥٣-"وذكر مسلم في تعليم النبي . صلى الله عليه وسلم . الأذان لأبي محذورة : التكبير أولاً مرتين . كذا في أكثر الأصول وروايات جماعات الشيوخ . ووقع [في](٤) بعض طرق الفارسي(٥) : التكبير أربع مرات(٦). ومذهب مالك رحمه الله : تثنية ....

الأذان كله ، غير أنه يرجّع ، وهو نقل أهل المدينة المتواتر عن أذان بلال ، وهو آخر أذانه ، والذي توفي عليه النبي . صلى الله عليه وسلم . . ومذهب الشافعي : الترجيع ، وهو عمل أهل مكة .

وقوله : " ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله " ، هذا هو الترجيع

الذي قال به مالك والشافعي وجمهور العلماء ، على مقتضى حديث أبي محذورة ، واستمرار عمل [أهل] المدينة ، وتواتر نقلهم ، عن أذان بلال . وذهب الكوفيون إلى ترك الترجيع على ما في حديث عبدالله بن زيد أول الأذان ، وما **استقر عليه** العمل ، وهو آخر الفعلين أولى . وذهب أهل الحديث وأحمد وإسحاق والطبري وداود : إلى التخيير في الأحاديث – على أصلهم إذا صحت ، ولم يُعْرف قوله المتقدم من المتأخر – : أنها للتوسعة والتخيير ، وقد ذكر نحو هذا عن مالك .

****

(٢) باب الأذان أمان من الغارة وما جاء في اتخاذ مُؤَذِّنَيْنِ

٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ . صلى الله عليه وسلم . يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ . وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِلا أَغَارَ . فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ . صلى الله عليه وسلم . : ((

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦٠/٣

عَلَى الْفِطْرَةِ)) ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ)) ، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى .

". (١)

٥٤-"يجزيء الدخول في الصلاة بالنية ، وعامة أهل العلم على أنه لا يجزىء إلا بلفظ التكبير ، إلا أبا حنيفة وأصحابه فانهم يجيزون الدخول بكل لفظ فيه تعظيم [لله] عز وجل ، وأجاز الشافعي : " الله الأكبر " ، وأجاز أبو يوسف : " الله الكبير " ، ومالك لا يجيز إلا اللفظ المعيّن : " الله أكبر " المعهود في عرف اللغة والشرع لا سواه . والأولى ما صار إليه مالك ؛ لما صحّ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث علي بن أبي طالب : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((تحريم الصلاة التكبي ، وتحليلها التسليم)) ، والألف واللام في التكبير والتسليم

....

١٥- وَعَنْهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ فِي الصَّلاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : وَاللهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

حوالة على معهود تكبيره ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتسليمه ، ولم يرو عنه قط أنه قال في التكبير ولا في التسليم غير لفظين معينين وهما : الله أكبر ، [والسلام] عليكم".

وقوله : " يكبر كلما خفض ورفع ، وأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يفعل ذلك" ؛ هذا هو الأمر الثابت من فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والذي استقرّ عليه عمل المسلمين . وقد كان بعض السلف يرى : أنه لا تكبير في الصلاة غير تكبيرة الإحرام . ... ———

وقال بعضهم : ليس بسنة إلا للجماعة ؛ ليشعر الإمام بحركاته مَنْ وراءه . ومذهب أحمد بن حنبل : وجوب جميع التكبير في الصلاة ، وعامة العلماء على أنه سنة ، بدليل قوله للذي علمه الصلاة : ((فتوضا كما أمرك الله ، ثم استقبل القبلة ، ثم كبر)) ، ولم يذكر له إلا فرائض الصلاة .

". (٢)

٥٥-"وقوله : " قرأ ﴿ والنجم ﴾ فسجد فيها " : كان هذا منه متقدمًا ، وكذلك قيل في سجود الانشقاق ، و﴿ اقرأ ﴾. والذي استقر عليه العمل : السجود في العزائم الإحدى عشرة ؛ التي ليس في المفصل منها شيء .

وقوله : " غير أن شيخًا أخذ كفًّا من حَصىً " : هذا الشيخ هو أمية

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٩٦/٤

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٠٨/٤

.... ————

ابن خلف ، قتل يوم بدر كافرًا ، وإنما سجد ؛ لأنه روي أنه سجد حينئذ مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسلمون ، والمشركون ، والجن ، والإنس ، قاله ابن عباس. ورواه البزار : حتى شاع أن أهل مكة قد أسلموا ، وقدم من كان هاجر إلى أرض الحبشة لذلك ، وكان سبب سجودهم – فيما قال ابن مسعود – : أنها ١٧٢ – وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ ؟ فَقَالَ : لا قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ . وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ .

————

كانت أزل سورة نزلت فيها سجدة. وروى أصحاب الأخبار والمفسرون : أن سبب ذلك : ما جرى على لسان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ذكر الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم ، ولا يصحّ هذا من طريق النقل ولا العقل ، وأشهر طريق النقل فيه عن الكلبي ، وهو كذاب ، وأما العقل فلا يصدق بذلك لأمور مستحيلة ، قد عددها القاضي عياض في الشفاء.

وقول زيد : " لا قراءة مع الإمام في شيء " ؛ يعني : لازمة . وقد تقدم الكلام في ذلك .

وقول عطاء عن زيد : أنه زعم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأ : ﴿ والنجم﴾ فلم يسجدأ " يشكل بما قدمنا في الزعم : أنه القول غير المحقق ، ويزول .... ————

". (١)

٥٦–"٢٧١– وعَنْ أَنَسٍ وُسئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَه ؟ فَقَالَ : قَبْلَ الرُّكُوعِ . فَقِيلَ : فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ . قَالَ : إِنَّمَاقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ شَهْرًا. في رواية : بَعْدَ الرَّكُعِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ ، يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، يُقَالُ لَهُمُ : الْقُرَّاءُ .

————

ولم ينج منهم إلا عمرو بن أمية الضمري ، فحزن عليهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حزنًا شديدًا ، فإنه لم يُصب بمثلهم ، وكانوا من خيار المهاجرين y.

وفي هذا الحديث من الفقه : جواز الدعاء على معين ، وله . وجواز الدعاء بغير ألفاظ القرآن في الصلاة . وهو حجة على أبي حنيفة في منعه ذلك كله فيها. ولا خلاف في جواز لعن الكفرة ، والدعاء عليهم . واختلفوا في

.... ————

جواز الدعاء على أهل المعاصي ، فأجازه قوم ومنعه آخرون ، وقال : يُدْعَى لهم بالتوبة لا عليهم . وقيل : إنما يدعا على أهل الانتهاك في حين فعلهم ذلك ، وأما في إدبارهم فيدعا لهم بالتوبة.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٣٢/٥

قلت : والذي استقر عليه أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في القنوت ما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن أنس أنه قال : ما زال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا .
****

(٨٤) باب من نام عن صلاة أو نسيها
" .(١)

٥٧-"٢٧٧- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ الله الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً .

أربعًا ، وفي السفر ركعتين ؛ كما رواه مسلم عن ابن عباس ، ويخالفه أيضًا ظاهر الكتاب في قوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ ؛ مع قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ - وقد سئل عن ذلك - ، فقال : ((صدقة تصدق [الله] بها عليكم)) ، كما يأتي في حديث يعلى . وقد رام بعض المتأخرين الجمع بين حديث عائشة وبين حديث ابن عباس ، فقال : يحمل حديث عائشة على أول الأمر ، وحديث ابن عباس على الذي استقرّ عليه الفرضان ، وهو تحكُّم ؛ مع أنه خفي عليه العذر عن مخالفتها هي ، وعن معارضة ظاهر الكتاب .
ثم نقول : إنه لو كان الأمر على ما ذكرتة عائشة ؛ لاستحال عادةً أن
٢٧٨- وعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ! فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ((صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)).

تنفرد بفعل ذلك عائشة ؛ فإنه حكم يعمّ الناس كلهم ، [فيشيع] ، وينقله الكافة من الصحابة والعدد الكثير منهم ، ولم يُسمع ذلك قطّ من غيرها من الصحابة ، فلا مُعَوَّل عليه ، والله أعلم .
فإن قيل : فلعل ذلك كان في أول مشروعية الصلاة ، ولم يستمرّ ذلك
" .(٢)

٥٨-"والجمهور على منع ذلك إلا لعذر ، متمسكين بأنه قد شرع في أَخْذِ ما خير فيه ؛ فيلزمه الْمُضي فيه ؛ إذ قد عَيَّنه بفعله ، وحملوا فِطر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على وجود العذر المسوّغ من حصول الضعف بالصوم عن مقاومة العدو ، وعن القيام بوظائف الجهاد ، ولما حصل لهم من الجهل والمشقة بالصوم ، كما قال : فسقط الصوَّام ، وقد روى

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/٩١
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/١١١

البزار من حديث أبي سعيد الخدري : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما رأى ما هم فيه ، ووصل إلى الماء ، قال لهم : ((اشربوا)) ، فقالوا : لا نشرب حتى تشرب . قال : ((إني لسث مثلكم ، إني راكب وأنتم مشاة)) ، فقالوا : لا نشرب حتى تشرب ، فشرب ، وشربوا.

وعلى مذهب المنع فلو أفطر من غير عذر فهل تلزمه الكفارة ، أو لا تلزمه ؟ ثلاثة أقوال : يفرق في الثالث بين أن يفطر بجماع ، فتجب. أو بغيره ، فلا تجب . وكذلك اختلف فيمن طرأ عليه السفر ، وقد بيَّت الصوم في الحضر . فالجمهور على أنه لا يجوز له أن يفطر إلا مع العذر. فلو أفطر من غير عذر ففي الكفارة ثلاثة أقوال : يفرق في الثالث بين المتأوّل ، فتسقط عنه ، وبين غيره ، فلا تسقط .

وقوله : ((وكان صحابته - صلى الله عليه وسلم - يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره)) ؛ وهو قول الزهري كما فسَّره في الرواية الأخرى ونسبه إليه . ولذلك ذكره مسلم بعده . وظاهر كلام ابن شهاب : أن الذى استقر عليه أمره - صلى الله عليه وسلم - إنما كان : الفطر في السفر ، وأن الصوم السابق منسوخ .

وهذا الظاهر ليس بصحيح بدليل الأحاديث الآتية بعد هذا ؛ فإنها تدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صام بعد ذلك في السفر ، وأصحابه كذلك ، وخيّر فيه . ومن أدل ذلك قول أبي سعيد : ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وما خرَّجه النسائي عن عائشة : أنها سافرت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عمرته ، فقالت : يا رسول الله ! قصرتَ وأتممتُ ، وأفطرتَ وصمتُ . فقال : ((أحسنتِ يا عائشة)) ، وما عابه عليّ .

". (١)

٥٩-"معنى ((يفرق)) : يفصل ويبين . و((حكيم)) محكم ؛ أي : متقن . و((أمرًا)) : منصوب على القطع ، ويصح بنزع الخافض ؛ أي : يفرق بأمر . فلما أسقط الخافض تعدى الفعل فنصب .

واختلف الناس اختلافًا كثيرًا في ليلة القدر : هل كانت مخصوصة بزمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أو لا ؟ فالجمهور : على أنها ليست مخصوصة . ثم اختلفوا : هل هي منتقلة في الأعوام ، أو ليست منتقلة ؟ ثم الذين قالوا : إنها ليست منتقلة اختلفوا في تعيينها ، فمن معين ليلة النصف من شعبان . ومن قائل : هي ليلة النصف من رمضان . ومن قائل : هي ليلة سبع عشرة . ومن قائل : هي ليلة تسع عشرة . ثم ما من ليلة من ليالي العشر إلا وقد قال قائل : بأنها ليلة القدر . وقيل : هي آخر ليلة منه . وقيل : هي معينة عند الله تعالى غير معينة عندنا . وهذه الأقوال كلها للسَّلف وللعلماء. وسبب اختلافهم اختلاف الأحاديث كما ترى .

قلت : والحاصل من مجموع الأحاديث ، ومما استقر عليه أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في طقبها : أنها في العشر الأواخر من رمضان ، وأنها منتقلة فيه ، وبهذا يجتمع شتات الأحاديث المختلفة الواردة في تعيينها . وهو قول مالك ،

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٣١/٩

والشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وغيرهم على ما حكاه أبو الفضل عياض . فاعْتَمِدْ عليه ، وتَمَسَّكْ به .

وقوله : ((أرى رؤياكم قد تواطأت)) ؛ أي : توافقت ، والمواطأة : الموافقة . وقوله : ((فمن كان متحريها)) ؛ أي : طالبها ، مجتهدًا فيها .

وقوله : ((أنسيتها)) ؛ أي : أنسيت تعيينها في تلك السنة ، ومثل هذا النسيان جائز عليه ؛ إذ ليس بتبليغ حكم يجب العمل به . ولعل عدم تعيينها أبلغ في الحكمة ، وأكمل في تحصيل المصلحة ، كما قال تعالى : (وعسى أن يكون خيرًا لكم).

". (١)

٦٠-"وقوله : ((فجلده وعلي يعدُّ حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك)) ؛ ظاهر هذا : أنَّه لم يزد على الأربعين . وفي البخاري من حديث المسور بن مخرمة ، وعبدالرحمن بن الأسود وذكر هذا الحديث طويلاً ، وقال في آخره : إن عليًّا جلد الوليد ثمانين . وهذا تعارض ، غير أن حديث حضين أولى ، لأنَّه مفضل في مقصوده ، حسنٌ في مساقه ، ساقه روايه مساق الْمُتثبِّت. والأقرب أن بعض الرواة وَهِمَ في حديث المسور ، فوضع ((ثمانين)) مكان ((أربعين)).

وقول علي : ((جلد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربعين . وأبوبكر أربعين . وعمر ثمانين وكل سُنَّه)) ؛ دليل واضح على اعتقاد علي ـ رضى الله عنه ـ صحة إمامة الخليفتين أبي بكر ، وعمر ، وأن حكمهما يقال عليه : سُنَّه ؛ خلافًا للرافضة والشيعة ، وهو أعظم حُجَّة عليهم ؛ لأنَّه قول متبوعهم ؛ الذى يتعصبون له ، ويعتقدون فيه ما يتبرأ هو منه . وكيف لا تكون أقوال أبي بكر وعمر ، وأفعالهما سنة وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر))؟! .

وقوله : ((وهذا أحبُّ إليّ)) ؛ ظاهره : أنَّه أشار إلى الأربعين التي أمر بالإمساك عليها . وقد روي : أن المعروف من مذهبه الثمانون . فيكون له في ذلك القولان ، لكنه دام هو على الثمانين لما كثر الإقدام على شرب الخمر .

وحاصل هذا الاختلاف في الأحاديث ، وبين الصحابة راجع إلى أنه لم يتقدَّر في الخمر حدٌّ محدود . وإنما كان الأدب والتعزير ، لكن استقر الأمر : أن أقصى ما بلغ فيه إلى الثمانين ، فلا يزاد عليها بوجه . وقد نصَّ على هذا المعنى السائب بن يزيد فيما خرَّجه البخاري قال : كنَّا نُؤتى بالشارب على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإمرة أبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ، ونعالنا ، وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى إذا عَتَوا وفَسَقُوا جلد ثمانين . وعلى هذا : فلا ينبغي أن يعدل عن الثمانين ؛ لأنَّه الذي **استقرَّ عليه** آخر أمر الصحابة أجمعين .

". (٢)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٦/١٠

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٥/١٦

٦١-"سادساً : في قوله وكبر أربعاً دليل لمن قال أن التكبير على الميت أربع تكبيرات وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة ، منها ما جعل التكبير فيه أربعاً (١) ومنها ما جاء التكبير فيه خمساً (٢) ومنها ما جاء التكبير فيه ستاً (٣) ومنها ما جاء التكبير فيه سبعاً (٤) وقد ورد عن ابن عباس أنه كبر ثلاثاً (٥) وكل ذلك سائغ في ذلك الزمن فقد قيل أنهم كانوا يكبرون على أهل بدر أكثر من غيرهم والذي **استقر عليه** الآمر أربعاً وهو الذي تشير إليه أكثر الأحاديث .

(١) كما في حديث الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال (كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبرها [فلا أتركها لأحد بعده] أبداً]) أخرجه مسلم ٥٣/٣ وأبو داود ٦٧/٢و٦٨ والنسائي ٢٨١/١ والترمذي ١٤٠/٢ وابن ماجة ٤٥٨/١ والطحاوي ٢٨٥/١ والبيهقي ٣٦/٤ والطيالسي ٦٧٤ وأحمد ٣٦٧/٤و٣٦٨و٣٧٢ عنه . من كتاب الجنائز للألباني ص ١٤٢

(٣) الست فيها بعض الآثار الموقوفة منها ما رواه عبدالله بن مغفل (أن علي بن أبي طالب صلّى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ... الحديث) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٢٦/٢ وقال وهذا إسناد في غاية الصحة .

(٤) ما رواه موسى بن عبدالله بن يزيد: (أن علياً صلّى على أبي قتادة فكبّر عليه سبعاً وكان بدرياً) أخرجه الطحاوي والبيهقي ٣٦/٤ بسند صحيح على شرط مسلم . الجنائز ص١٤٤

(٥) نيل الأوطار ج ٤ ص ٩٨ في باب عد تكبير صلاة الجنائز .". [1]

٦٢-" تقدم انتهى

قال الحافظ وهذا أولى من قول القرطبي ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما **استقر عليه** التقصير أو عكسه فهو متروك

وادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ فسمعته يقول (إن عذاب ربك لواقع) قال فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الاية خاصة انتهى

وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها فعند البخاري في التفسير سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون الايات إلى قوله (المصيطرون) كاد قلبي يطير

ونحوه لقاسم بن اصبع وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمين سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لا بن سعد وزاد في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد

(١) تأسيس الأحكام ٨٧/٣

ثم ادعى الطحاوي أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت وكذا أبداه الخطابي احتمالا وفيه نظر لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى وقد روى حديث زيد عن هشام عن أبيه عنه أنه قال لمروان إنك لتخف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعا أخرجه بن خزيمة واختلف على هشام في صحابيه والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت وقال أكثر الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت أو أبي أيوب وقيل عن عائشة أخرجه النسائي مقتصرا على المتن دون القصة انتهى كلام الحافظ

- ١٦

(باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء [٣٠٩])

قوله (أخبرنا بن واقد) هو الحسين بن واقد مولى عبد الله بن عامر المروزي قاضيها وثقه بن معين مات سنة ١٥٩ تسع وخمسين ومائة (عن عبد الله بن بريدة) بن الحصيب الأسلمي ". [١]

٦٣-" يتحلل وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي وقيل قل عمرة في حجة

قال الحافظ هذا الجمع هو المعتمد وقد سبق إليه قديما بن المنذر وبينه بن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا يطول ذكره

ومحصله أن كل من روى عنه الافراد حمل على ما أهل به في أول الحال وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه وكل من روى عنه القران أراد ما **استقر عليه** الأمر وجمع شيخ الاسلام بن تيمية جمعا حسنا فقال ما حاصله إن التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى أنه صلى الله عليه و سلم حج تمتعا وكل من روى الافراد قد روى أنه صلى الله عليه و سلم حج تمتعا وقرانا فيتعين الحمل على القران وأنه أفرد أعمال الحج ثم فرغ منها وأتى بالعمرة

ومن أهل العلم من صار إلى التعارض فرجح نوعا وأجاب عن الأحاديث القاضية بما يخالفه وهي جرابات طويلة أكثرها متعسفة

وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات أقواها وأولاها مرجحات القران لا يقاومها شيء من مرجحات غيره

وقد ذكر صاحب الهدى مرجحات كثيرة ولكنها مرجحات باعتبار أفضلية القرآن على التمتع والإفراد لا باعتبار أنه صلى الله عليه و سلم حج قرانا

وهو بحث آخر كذا في النيل

---

(١) تحفة الأحوذي ٢/١٩٠

[٨٢٥] قوله (وقال الثوري إن أفردت الحج فحسن وإن قرنت فحسن وإن تمتعت فحسن) الظاهر من كلام الثوري هذا أن الأنواع الثلاثة عنده سواء لا فضيلة لبعضها على بعض قال الحافظ في الفتح حكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاثة في الفضل سواء وهو مقتضى تصرف بن خزيمة في صحيحه انتهى

قوله (وقال الشافعي مثله وقال أحب إلينا الافراد ثم التمتع ثم القران) وعند الحنفية القران أفضل من التمتع والإفراد والتمتع أفضل من الافراد قال الحافظ في الفتح ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه صلى الله عليه و سلم تمناه فقال لولا أني سقت الهدى لأحللت ولا يتمنى إلا الأفضل وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه وأجيب بأنه إنما تمناه تطييبا لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته وإلا فالأفضل ما اختاره الله له ". (١)

٦٤-" قوله (وفي الباب عن أبي سعيد) لينظر من أخرجه (وبن مسعود) أخرجه بن ماجه بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة (وأنس) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم ولفظ الحاكم كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلوب وتدمع العين وتذكر الآخرة (وأبي هريرة) أخرجه مسلم بلفظ قال زار النبي صلى الله عليه و سلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت

(وأم سلمة رضي الله عنها) أخرجه الطبراني بسند حسن بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن لكم فيها عبرة كذا في المرقاة

قوله (حديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) قال النووي تبعا للعبدري والحازمي وغيرهما اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة

قال الحافظ في الفتح فيه نظر لأن بن أبي شيبة وغيره روى عن بن سيرين وإبراهيم والشعبي الكراهة مطلقا فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما **استقر عليه** الأمر بعد هؤلاء وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ ومقابل هذا القول بن حزم أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به انتهى

(باب ما جاء في الزيارة القبور للنساء)

[١٠٥٦] قوله (لعن زوارات القبور)

قال القارىء لعل المراد كثيرات الزيارة

(١) تحفة الأحوذي ٤٦٧/٣

وقال القرطبي هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك فقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء انتهى

قال الشوكاني في النيل وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر انتهى ". (١)

- ٤٨ "-٦٥

(باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه)

وله كنيتان الخ قال بن الجوزي كان يكنى في الجاهلية أبا عمرو فلما ولدت له في الإسلام رقية غلاما سماه عبد الله واكتنى به أسلم عثمان قديما قبل دخول رسول الله صلى الله عليه و سلم دار الأرقم وهاجر إلى الحبشة الهجرتين ولما خرج النبي صلى الله عليه و سلم إلى بدر خلفه على ابنته رقية وكانت مريضة وضرب له بسهمه وأجره فكان كمن شهدها وزوجه أم كلثوم بعد رقية وقال لو كان عندي ثالثة زوجتها عثمان وسمي ذا النورين لجمعه بنتي رسول الله صلى الله عليه و سلم انتهى

وقال الحافظ أما كنيته بأبي عمر فهو الذي **استقر عليه** الأمر وقد نقل يعقوب بن سفيان عن الزهري أنه كان يكنى أبا عبد الله بابنه عبد الله الذي رزقه من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم ومات عبد الله المذكور صغيرا وله ست سنين وحكى بن سعد أن موته كان سنة أربع من الهجرة وماتت أمه رقية قبل ذلك سنة اثنتين والنبي صلى الله عليه و سلم في غزوة بدر وقد اشتهر أن لقبه ذو النورين وروى خيثمة في الفضائل والدارقطني في الأفراد من حديث علي أنه ذكر عثمان فقيل ذاك امرؤ يدعى في السماء ذا النورين انتهى

[٣٦٩٦] قوله (كان على حراء) ككتاب وكعلي عن عياض ويؤنث ويمنع جبل بمكة فيه غار تحنث فيه النبي صلى الله عليه و سلم (اهدأ) بصيغة الأمر من هدأ بمعنى سكن أي أسكن (فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد) أو للتنويع أو بمعنى الواو قال النووي في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه و سلم منها إخباره أن هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبي صلى الله عليه و سلم وأبي بكر شهداء

فإن عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير قتلوا ظلما شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فأصابه سهم فقتله وقد ثبت أن من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهداء في أحكام الاخرة وعظم ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه إثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية والثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي ١٣٦/٤

قوله (وفي الباب عن عثمان وسعيد بن زيد ". [١]

"-٦٦
١٠٢٥ – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ إيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .
s(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ إيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ .
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ) وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا عَنْهُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْلِفُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ .
وَفِي لَفْظٍ "كَانُوا يُطَلِّقُونَ الطَّلَاقَ وَالظِّهَارَ وَالْإِيلَاءَ فَنَقَلَ تَعَالَى الْإِيلَاءَ وَالظِّهَارَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ إيقَاعِ الْفُرْقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ إلَى مَا **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** حُكْمُهُمَا فِي الشَّرْعِ وَبَقِيَ حُكْمُ الطَّلَاقِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ " وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ مَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْإِيلَاءُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ .". [٢]

٦٧–"فَلَا يُرَدُّ أَنَّهُ كَيْفَ يَجْعَلُ فِعْلَ عُمَرَ أَحَبَّ إلَيْهِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْإِشَارَةِ إلَى فِعْلِ عُمَرَ وَهُوَ الثَّمَانُونَ ، وَلَكِنَّهُ يُقَالُ : إنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ : أَمْسِكْ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ الْأَحَبَّ إلَيْهِ .
وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ " أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ ثَمَانِينَ " وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ وَالَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ أَرْجَحُ وَكَأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ : وَهَذَا أَحَبُّ إلَيَّ ، أَمَرَ عَبْدِ اللَّهِ بِتَمَامِ الثَّمَانِينَ وَهَذِهِ أَوْلَى مِنْ الْجَوَابِ الْآخَرِ وَهُوَ أَنَّهُ جَلَدَهُ بِسَوْطٍ لَهُ رَأْسَانِ فَضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ فَكَانَتْ الْجُمْلَةُ ثَمَانِينَ ، فَإِنَّ هَذَا ضَعِيفٌ لِعَدَمِ مُنَاسَبَةِ سِيَاقِهِ لَهُ ؛ وَالرِّوَايَاتُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّهُ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ﴾ كَثِيرَةٌ ، إلَّا أَنَّ فِي أَلْفَاظِهَا نَحْوَ أَرْبَعِينَ وَفِي بَعْضِهَا بِالنِّعَالِ فَكَأَنَّهُ فَهِمَ الصَّحَابَةُ أَنَّ ذَلِكَ يَتَقَدَّرُ بِنَحْوِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً .
وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى السَّكْرَانِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَالُوا : لِقِيَامِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ .
وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَدَاوُد أَنَّهُ أَرْبَعُونَ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلُهُ ، وَلِأَنَّهُ الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْأَمْرُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ تَتَبَّعَ مَا فِي الرِّوَايَاتِ وَاخْتِلَافِهَا عَلِمَ أَنَّ الْأَحْوَطَ الْأَرْبَعُونَ وَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ (﴿ أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَى الْوَلِيدِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ فَقَالَ عُثْمَانُ : إنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا ﴾) فِي مُسْلِمٍ ﴾". [٣]

---

(١) تحفة الأحوذي ١٢٨/١٠
(٢) سبل السلام ١٩٣/٥
(٣) سبل السلام ٨١/٦

٦٨-"ذكر بعض الأحكام المترتبة على الإيلاج

أما الحديث بعده فيتعلق بموجب الغسل، وهو الجماع، ولا شك أن الجماع يسبب الجنابة، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة:٦]، والجنب هو الذي عليه حدث أكبر، وهذا الحدث يحصل بسبب الجماع أو الاحتلام أو ما أشبه ذلك، فإذا جامع وأنزل فإن عليه الاغتسال اتفاقاً، ولكن اختلف فيما إذا جامع ولم ينزل، كما إذا أعجل مثلاً أو أنه لم يحصل منه الإنزال، فهل عليه أن يغتسل أم لا؟ رويت أحاديث كثيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ترك الاغتسال مع عدم الإنزال، وقال: (إنما الماء من الماء)، يعني: ماء الاغتسال يجب بوجود الماء الذي هو نزول المني، ولما طرق على رجل من الأنصار وكان على امرأته فقام قبل أن ينزل فاغتسل، قال عليه السلام: (إذا أعجل أحدكم أو أقحط فعليه أن يغسل ما أصابه منها)، ولم يأمره بالاغتسال، قالوا: فهذه الأحاديث التي فيها أن الماء من الماء كانت رخصة في أول الإسلام لقلة الثياب ولضعف الحال، فلما وسع الله عليهم، عند ذلك أمروا بأن يغتسلوا من الجماع، ولو لم يكن هناك إنزال.

فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)، يعني: إذا أولج الرجل إلى أن غيب رأس الذكر ووصل إلى محل الختان فقد وجب الغسل، كذلك هذا الحديث الذي عندنا: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها)، وشعبها: يداها ورجلاها، عادة أنه يجلس عليها، ثم بعد ذلك يجهدها بقوته، فإذا فعل ذلك عادة أنه يولج بعض الإيلاج، فإذا حصل أن أولج إلى أن التقى الختانان فإن هذا من موجبات الاغتسال.

بل تترتب عليه الأحكام كلها، فيترتب عليه الحد فلو أن الزاني لم ينزل ولكن حصل منه أن أولج رأس الذكر، فإنه يجب به الحد، فيرجم إن كان محصناً ويجلد إن كان غير محصن، فما دام أنه يجب به الحد فكذلك يجب به الاغتسال، وهكذا أيضاً إذا دخل بالمرأة وجامعها وإن لم ينزل، يعني: لو أولج رأس الذكر ثم جهدها ولم ينزل فإنه يستقر عليه الصداق، حتى لو كان الصداق مائة ألف أو أكثر فإنه يستقر بهذا، وكذلك يوجب العدة ونحو ذلك من الأحكام.

فكذلك نقول: يوجب الاغتسال ولو لم يكن هناك إنزال، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى، في قوله: (وإن لم ينزل).

معلوم أن الإنزال هو الأصل وأن الإنسان يحصل له فتور بعد الإنزال وبعد خروج المني، ولا تبرد شهوته غالباً إلا بالإنزال، فبعض الناس ينزل وإن لم يجامع، وبعضهم يجامع ولا ينزل، ولكن تبرد شهوته بذلك ويسمى جماعاً، فالجميع من موجبات الاغتسال.

هذا هو الصحيح الذي دل عليه هذا الحديث وغيره من الأحاديث، وهو الذي **استقر عليه** عمل الصحابة آخر الأمر، وانقطع الخلاف الذي كان قديماً بينهم.". (١)

---

(١) شرح "عمدة الأحكام " الجبرين ١١/٥

٦٩-"ش- أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، ومحمد بن المثنى، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والحديث أخرجه: مسلم، والترمذي، وابن ماجه.

واعلم أنه ورد في تكبيرات الجنازة: أربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، ولكن آخر ما **استقر عليه** الأمر أربع، وعليه جمهور الفقهاء، وقد وردت فيها أحاديث، منها (١) : " ما رواه الحاكم في

"المستدرك " (٢) ، والدارقطني في "سننه " (٣) ، عن الفرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن عبد الله بن عباس، قال:" آخر ما كبر النبي- عليه السلام- على الجنائز أربع تكبيرات، وكبر عمر على أبي بكر أربعا، وكبر ابن عمر على عمر أربعا، وكبر الحسن بن عَلِي عَلَى عَلِي أربعا، وكبر الحسين على الحسن أربعا، وكبرت الملائكة على آدم أربعا ".

قال الدارقطني: والفرات بن السائب متروك، وسكت الحاكم عنه.

ومنها ما رواه البيهقي في "سننه" (٤) ، والطبراني في "معجمه"،

عن النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: " آخر جنازة صلى عليها رسول الله- عليه السلام- كبر عليها أربعا ".

قال البيهقي: تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخراز، عن عكرمة، وهو ضعيف، وقد رُوي هذا من وجوه أخر كلها ضعيفة، إلا أن اجتماع أكثر الصحابة- رضي الله عنهم- على الأربع كالدليل على ذلك.

ومنها ما رواه أبو نعيم الأصبهاني في " تاريخ أصبهان" في ترجمة

= على الجنازة (٣/٧٤) ، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيمن كبر خمسا (١٥٠٥) .

(١) انظر: نصب الراية (٢/ ٢٦٧: ٢٦٩) .

(٢) (١/ ٣٨٦) .

(٣) (٢/ ٧٢) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٣٧) ."[1]

٧٠-"البحث في سبب الخلاف من وسائل ترجيح الروايات

وهذا منهج من مناهج البحث في سبب الخلاف، وترك التعصب للرأي، وجمع الأحاديث بعضها مع بعض، فالذين قالوا: لا غسل، دليلهم ما كان في أول الأمر، والذين قالوا بالغسل، دليلهم ما **استقر عليه** الأمر بعد ذلك، ولا مانع في ذلك.

وفي زمن مروان بن الحكم ، وهو أمير على المدينة، اختلفوا عنده فيما يتعلق بالصائم في رمضان إذا أصبح جنباً - أي: أجنب بالليل، ولم يغتسل حتى طلع الفجر وهو جنب- والجنابة أثر من الوطء، فهل الأثر له فعل المؤثر، وصيامه باطل

---

(١) شرح أبي داود للعيني ٦/١٣٨

لأنه أثر الجنابة، والجنابة تبطل، أم لا؟ فتساءلوا، وقال قائل: إن أبا هريرة أخبرني أنه لا صيام له، فأرسل رجلاً إلى أم المؤمنين عائشة وسألها: فقالت: (كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع لا احتلام ويصبح صائماً)، فأرسل الرجل إلى أبي هريرة ، وهو بوادي العقيق، ليسأله عن رأيه، ويخبره بما قالت أم المؤمنين، وهذا منهج عملي في تتبع الخلاف في الروايات، فلما جاءوا إلى أبي هريرة وأخبروه، قال: أوقالت ذلك؟ قالوا: نعم، قال: أنا أخبرني مخبر، يعني: ما سمعت ذلك مباشرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فهل ترجح رواية من قال: أخبرني مخبر، أو رواية عائشة عن رسول الله؟ هكذا يكون ترجيح الروايات، وهذا منهج عملي لمعرفة الراجح من الخلاف فيما يصلنا من الروايات المتعارضة في الظاهر.". (١)

٧١-"وروى البخاري من طريق يونس ومسلم من طريق موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعتكف العشر الأواخر من رمضان) .

قولها [يعتكف العشر الأواخر] .

هذا هو الذي استقر عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم والعجيب مع كون النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر وكانت أزواجه تعتكف معه ومن بعده ومع كونه صلى الله عليه وسلم لم يدع الاعتكاف قط إلا أنه لم يرد حديث صحيح عنه صلى الله عليه وسلم في فضل الاعتكاف وفي ذكر ثواب أهله وإنما نأخذ ثواب الاعتكاف من مدح أهله كما في قوله تعالى : ﴿ وَالْعَاكِفِينَ ﴾ ومن فعل النبي صلى الله عليه وسلم والمواظبة عليه وإجماع أهل العلم .

واعتكاف العشر الأواخر من رمضان آكد من العمرة في رمضان والجمع بينهما أكمل فإن كان لابد لأحدهما دون الأخر فالاعتكاف أفضل لوجهين :

الوجه الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر ولم يكن يعتمر ولايفعل النبي صلى الله عليه وسلم إلا الأكمل والأفضل .

الوجه الثاني : أن الاعتكاف يعتبر في بعض البلاد من السنن المهجورة فكان إحياؤه أولى من العمرة في رمضان التي يتنافس عليها معظم العباد في هذا الزمان، ولأن الاعتكاف في العشر يفوت وقته بخلاف العمرة يمكن أداؤها في غير رمضان وإن كانت في رمضان أفضل عند أكثر أهل العلم .

والاعتكاف سنة وليس بواجب ولكن يجب بالنذر لحديث عائشة في البخاري أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (من نذر أن يطيع الله فليطعه) .

قولها [ثم اعتكف أزواجه من بعده] .". (٢)

---

(١) شرح الأربعين النووية ٤٠/٨

(٢) شرح البلوغ (الصلاة-الجنائز-الصوم-الحج) ص/٧٦

٧٢-"أمَّا أدلته: فإنها إذا كانت من الكتاب فيُرجَع في مظانِّ الآيات إلى كتاب " أحكام القرآن " لإلكْيَا الهرَّاسِ الطبريّ .

وأمَّا أدِلَّته من السُّنَّة فإنها توجد في شروح الأحاديث خاصَّةً لكُتُب أصحابه كالإمام الحافظ ابن حجر حيث شرح صحيح البخاري في شرحه الكريم العظيم " فتح الباري" فهذا الشرح يُعتبر من أهم شروح صحيح البخاري ، واعتنى ببيان وجه دِلالة أدلة الشافعية-رحمهم الله- من السُّنَّة والجواب عن الاعتراضات والإشكالات التي ترد على أدلتهم.

وأمَّا بالنسبة لمذهب الحنابلة-رحمة الله عليهم- : فإن كتب الحنابلة استقرت في كتبٍ مهمَّة منها كتبٌ تعتنى ببيان المذهب الذي **استقرَّ عليه** العمل والفتوى عند أصحابه وأنفسُها وأجمعها الكتاب العظيم الذي جمع روايات الإمام أحمد وحَسَمَ الخلاف فيها وهو كتاب "الإنصاف" للإمام المَرْدَاوِيّ فإنَّ هذا الكتاب اختصره الإمام المرداوى من مائةٍ وخمسين كتاباً وهو كتابٌ عظيمٌ يُعتَبر من أهم المراجع في مذهب الحنابلة .

السبب في هذا أنَّ الإمام أحمد كان معروفاً بالورع والتحرِّي والضبط-رحمة الله عليه- ، وتأخَّر عن إخوانه من الأئمة فاطلع على السُّنن والأخبار والآثار ، واطلع على الأدلَّة ، فقد تجد له في المسألة ثلاثة أقوال ، وقد تجد له أربعة فتارةً يقول بالجواز ، ثُمَّ تظهر له سُنَّةٌ فيعدِل إلى الكراهة ، ثُمَّ تظهر له سُنَّةٌ فيعدل إلى التحريم فكان-رحمه الله- مشهوراً بالورع والدقة والتحفظ-رحمة الله عليه- ، فتتعدَّدُ عنه الروايات الأمرُالذي يصعُب معه تحديدُ مذهبه ، ولذلك قام هذا الإمام الجليل المرداوي-رحمه الله- بدراسة هذه الروايات وأوْجه الأصحاب وبيان الذي **استقر عليه** مذهبُ الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل -رحمه الله- ".(١)

٧٣-"وقوله : عن الزُّهريّ عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي أيوب الأنصاريّ قال : قال رسول الله-- صلى الله عليه وسلم --:((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بول ، ولا تستدبروها)).

قوله-عليه الصلاة والسلام- :((إذا أتيتم الغائط)) : الغائط : هو المطمَئِنُّ من الأرض ثُمَّ كُنِّيَ به عن موضع قضاء الحاجة كما هو واضحٌ في نصوص الكتاب والسُّنَّة ؛ والسبب في ذلك أنَّ العرب تتأدَّب في الألفاظ القبيحة المستبشعة فلا تذكرها بصريح ألفاظها وإنَّا تُكنِّي فكنَّتِ العرب عن هذه المواضع المستقذرة بهذا الاسم ، فقالوا : هو الغائطِ:((إذا أتيتم الغائط)) :أي مكان قضاء الحاجة سواء كان مُعَدَّاً لها أو كان خلاءً غير مُعَدٍّ .

((فلا تستقبلوا القبلة)) : أي لا تجعلوها قبالة لكم وكلُّ شيءٍ أتاك من الوجه فقد أتاك من القُبُل وقد استقبلته أي جعلته قِبل وجهك .

((فلا تستقبلوا القبلة)) : المراد بذلك الكعبة وقال بعض السلف : المرادُ بذلك عموم القبلة القديمة المنسوخة وهى بيت المقدس ، وما **استقرَّ عليه** الحكم وهى الكعبة وبناءً على ذلك يرون الحكم على العموم .

والصحيح مذهب جماهير السلف والخلف أنَّ الحكم يختصُّ بالكعبة دون غيرها .

---

(١) شرح الترمذي للشنقيطي ١٥/٢

((فلا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بولٍ ، ولا تستدبروها)) : هذا نهيٌ صريحٌ يدلُّ على التحريم في جميع الأحوال سواء وقع على سبيل الاستقبال أو على سبيل الاستدبار ، وسواء كان بالعضو الذى يخرج منه الخارج أو كان بالعضو الذى هو غيرُه ". (١)

٧٤-"أمَّا أدلته: فإنها إذا كانت من الكتاب فيُرجَع في مظانِّ الآيات إلى كتاب " أحكام القرآن " لإِلكِيَا الهرَّاسِ الطبريّ .

وأمَّا أدِلَّتُه من السُّنَّة فإنها توجد في شروح الأحاديث خاصَّةً لكُتُب أصحابه كالإمام الحافظ ابن حجر حيث شرح صحيح البخاري في شرحه الكريم العظيم " فتح البارى" فهذا الشرح يُعتبر من أهم شروح صحيح البخاري ، واعتنى ببيان وجه دِلالة أدلة الشافعية-رحمهم الله- من السُّنَّة والجواب عن الاعتراضات والإشكالات التى ترد على أدلتهم.

وأمَّا بالنسبة لمذهب الحنابلة-رحمة الله عليهم- : فإن كتب الحنابلة استقرت في كتبٍ مهمَّة منها كتبٌ تعتنى ببيان المذهب الذي **استقرَّ عليه** العمل والفتوى عند أصحابه وأنفسُها وأجمعها الكتاب العظيم الذي جمع روايات الإمام أحمد وحَسَمَ الخلاف فيها وهو كتاب "الإنصاف" للإمام المَرْدَاوِيّ فإنَّ هذا الكتاب اختصره الإمام المرداوى من مائةٍ وخمسين كتاباً وهو كتابٌ عظيمٌ يُعتَبر من أهم المراجع في مذهب الحنابلة .

السبب في هذا أنَّ الإمام أحمد كان معروفاً بالورع والتحرِّي والضبط-رحمة الله عليه- ، وتأخَّر عن إخوانه من الأئمة فاطلع على السُّنن والأخبار والآثار ، واطلع على الأدلَّة ، فقد تجد له في المسألة ثلاثة أقوال ، وقد تجد له أربعة فتارةً يقول بالجواز ، ثُمَّ تظهر له سُنَّةٌ فيعدِل إلى الكراهة ، ثُمَّ تظهر له سُنَّةٌ فيعدل إلى التحريم فكان-رحمه الله- مشهوراً بالورع والدقة والتحفظ-رحمة الله عليه- ، فتتعدَّدُ عنه الروايات الأمرُالذي يصعُب معه تحديدُ مذهبه ، ولذلك قام هذا الإمام الجليل المرداوي-رحمه الله- بدراسة هذه الروايات وأوْجه الأصحاب وبيان الذي **استقر عليه** مذهبُ الإمام أبى عبدالله أحمد بن حنبل -رحمه الله- ". (٢)

٧٥-"جبريل أو المصطفى أو أهل الكتاب روايات لا تتنافى ولي الخلافة عشر سنين ونصفا واستشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين

(كتب إلى عماله) بالتثقيل جمع عامل أي المتولين على البلاد (إن أهم أمركم عندي الصلاة) المفروضة

(فمن حفظها) قال ابن رشيق أي علم ما لا تتم إلا به من وضوئها وأوقاتها وما تتوقف عليه صحتها وتمامها

(وحافظ عليها) أي سارع إلى فعلها في وقتها

(حفظ دينه ومن ضيعها) قال أبو عبد الملك البوني يريد أخرها ولم يرد أنه تركها

---

(١) شرح الترمذي للشنقيطي ٢١/٨

(٢) شرح الترمذي للشنقيطي ١٥/٤٨

(فهو لما سواها أضيع) وهذا وإن كان منقطعا لكن يشهد له أحاديث أخر مرفوعة منها ما أخرجه البيهقي في الشعب من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله أي شيء أحب عند الله في الإسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين وفي البخاري عن أنس ما أعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله قيل الصلاة قال أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها وفيه أيضا عن الزهري دخلت على أنس بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت والمراد بإضاعتها إخراجها عن وقتها

قال تعالى ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ﴾ سورة مريم الآية ٥٩ قال البيضاوي تركوها أو أخروها انتهى

والثاني قول ابن مسعود ويشهد له ما رواه ابن سعد عن ثابت فقال رجل لأنس فالصلاة قال جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك صلاة رسول الله وقيل المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية

ورد بأن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخروها عن وقتها فقال ذلك أنس

وفي معجم الطبراني الأوسط عن أنس مرفوعا ثلاث من حفظهن فهو ولي حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة والصيام والجنابة والمراد بكون المضيع عدو الله أنه يعاقبه ويذله ويهينه إن لم يدركه العفو فإن ضيع ذلك جاحدا فهو كافر فتكون العداوة على بابها

(ثم كتب) إليهم (أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا) بعد زوال الشمس وهو ميلها إلى جهة المغرب لما صح أنه كان يصلي الظهر بالهاجرة وهي اشتداد الحر في نصف النهار وهذا ما **استقر عليه** الإجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن أحمد وإسحاق مثله في الجمعة

(إلى أن يكون) أي يصير (ظل أحدكم مثله) بالإفراد (والعصر) بالنصب (والشمس مرتفعة بيضاء نقية) لم يتغير لونها ولا حرها قال مالك في

". (١)

"٧٦-

(كان يقول إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة) فلا يكون بإدراك السجدة مدركا للصلاة أخذا من مفهوم الحديث أن من أدرك دون ركعة لا يكون مدركا لها وهو الذي **استقر عليه** الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم

(مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وزيد بن ثابت) بن الضحاك الأنصاري النجاري صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين

(كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة) أي الصلاة من تسمية الكل باسم البعض

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١/٣٤

(مالك أنه بلغه) وبلاغه ليس من الضعيف لأنه تتبع كله فوجد مسندا من غير طريقه

(أن أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير) لموضع التأمين وما يترتب من غفران ما تقدم من ذنبه قاله ابن وضاح وغيره

٤ ما جاء في تفسير دلوك الشمس وغسق الليل المذكورين في قوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ سورة الإسراء الآية ٧٨ قال في الأنوار أصل التركيب للانتقال ومنه الدلك فإن الدالك لا تستقر يده وقيل الدلوك من الدلك لأن الناظر إليها يدلك عينيه لدفع شعاعها واللام للتأقيت مثلها في لثلاث خلون

(مالك عن نافع أن) مولاه (عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها) وقت الزوال وكذا روي عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي برزة وعن خلق من التابعين

وروى ابن أبي حاتم عن علي دلوكها غروبها ورجح الأول بأن نافعا وإن وقفه فقد رواه سالم عن أبيه ابن عمر عن

". (١)

٧٧-"في الركعتين جميعا

واتفقت الروايات على تفسير الطولى بالأعراف وفي تفسير الأخرى بالمائدة والأنعام ويونس روايات المحفوظ منها الأنعام

وفي حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله من فلان قال سليمان فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل أخرجه النسائي وصححه ابن حبان

وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما للعلم بعدم المشقة على المأمومين وليس في حديث جبير دليل على أن ذلك تكرر منه

وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو علم مروان أنه واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه المواظبة على القراءة بالطوال وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي

وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت عن عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكأنه لما رأى عروة راوي الحديث عمل بخلافه

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤٤/١

حمله على أنه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف يصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات قال ابن خزيمة هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان إماما استحب له تخفيف القراءة وهذا أولى من قول القرطبي ما ورد من تطويل القراءة فيما **استقر عليه** التقصير أو عكسه فهو متروك انتهى

ونقل الترمذي عن مالك أنه كره القراءة في المغرب بالطور والمرسلات ونحوهما وعن الشافعي لا أكره ذلك بل أستحبه غريب فالمعروف عند المالكية والشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب بل هو جائز كما قال ابن عبد البر وغيره نعم المستحب تقصيرها للعمل بالمدينة وبغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا أن ما صح عنه في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه

واستدل الخطابي وغيره بالأحاديث على امتداد وقت المغرب إلى الشفق وفيه نظر لأن من قال إن لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن أول غروب وله أن يطول القراءة فيها إلى الشفق ومنهم من قال ولو غاب الشفق وحمله الخطابي على أنه وقع ركعة في أول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لأن تعمد إخراج الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك

." (١)

٧٨- " صفحة رقم ٢٨٦

ثم المحصر إن كان حجة حج فرض قد **استقر عليه** ، فذلك الفرض

في ذمته ، وإن كان هذا أول سنة الوجوب ، أو كان حجة تطوعاً ،

فهل يجب عليه القضاء ؟ اختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أنه

لا قضاء عليه ، وهو قول مالك والشافعي ، وذهب قوم إلى أن عليه القضاء

وهو قول مجاهد والشعبي والنخعي وعكرمة ، وأصحاب الرأي ، وزاد

النخعي وأصحاب الرأي ، فقالوا : إذا أحصر عن الحج فتحلل ، فعليه

حجة وعمرة.

وقد روي عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء

ويحتج بهذا من يوجب القضاء على المحصر ، ومن يذهب إلى أن دم الإحصار

لا يذبح إلا في الحرم ، ويقول : إنما أمرهم النبي (صلى الله عليه وسلم) بإبدال الهدي ،

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١/٢٣٨

لأنهم نحروا هداياهم عام الحديبية خارج الحرم ، والله تعالى يقول (هدياً بالغ الكعبة) فلم تقع تلك الهدايا محسوبة ، فلزمهم الإبدال.
وإذا أحرم العبد بإذن المولى ليس له تحليله ، وإن أحرم بغير إذنه له أن يحلله وهو كالمحصر والهدي في ذمته ، فإذا عتق ، أتى به ، ومن جعل للهدي بدلاً ، فإن صام في حال رقة ، جاز ، وعند أبي حنيفة وللمولى أن يحلله ، وإن أحرم بإذنه. أما الحاج إذا أحصر عن الوقوف بعرفة ، فإنه يتحلل بعمل العمرة ، وهل عليه القضاء ؟ للشافعي فيه قولان". (١)

٧٩-"خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدّد في مسنده (عن الأعمش) سليمان بن مهران.
(وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله أبو داود الطيالسي في مسنده: (أخبرنا سليمان) الأعمش قال: (سمعت خيثمة) بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي (عن أبي عطية) مالك المذكور قال: (سمعت عائشة -رضي الله عنها-) ولفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي، وليس فيه قوله: لا شريك لك، ورجح أبو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة. وقال: إنها وهم، وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبي عطية من عائشة قاله في الفتح.

٢٧ - باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلاَلِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ
(باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال) أي قبل التلبية (عن الركوب) أي بعد الاستواء (على الدابة) لا حالة وضع رجله مثلاً في الركاب، وقول الزركشي وغيره أنه قصد به الرد على أبي حنيفة في قوله: إن من سبح أو كبر أجزأه عن إهلاله، فأثبت البخاري أن التسبيح والتحميد من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إنما كان قبل الإهلال، تعقبه العيني بأن مذهب أبي حنيفة الذي **استقر عليه** أنه لا ينقص شيئًا من ألفاظ تلبية النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإن زاد عليها فمستحب انتهى. قال الحافظ ابن حجرة وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي.
١٥٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ- الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ". قال أبو عبد الله: قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ.
وبالسند قال: (حدّثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدّثنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد قال: (حدّثنا أيوب)

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا ٢٨٦/٧

السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله الجرمي (عن أنس -رضي الله عنه- قال:)
(صلّى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ونحن معه بالمدينة) حين أراد حجة الوداع (الظهر أربعًا) أي أربع ركعات والواو في قوله "ونحن" للحال (والعصر بذي الحليفة ركعتين) قصرًا (ثم بات بها) أي بذي الحليفة (حتى أصبح) دخل في الصباح أي: وصلّى الظهر ثم دعا بناقته فأشعرها كما عند مسلم (ثم ركب) أي راحلته (حتى استوت به) أي حال كونها متلبسة به كما مر (على البيداء) بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة (حمد الله وسبح وكبر ثم أهلّ بحج وعمرة) قارنًا بينهما (وأهل الناس) الذين كانوا معه (بهما) اقتداء به عليه الصلاة والسلام.
وفي الصحيحين عن جابر: أهلّ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هو وأصحابه بالحج، وفيهما عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبى بالحج وحده، ولمسلم في لفظ: أهلّ بالحج مفردًا، وعند الشيخين عن ابن عمر أنه كان متمتعًا، وفيهما أيضًا عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: تمتع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه.
قال النووي في المجموع: والصواب الذي نعتقده أنه عليه الصلاة والسلام أحرم أولاً بالحج مفردًا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنًا فمن روى أنه كان مفردًا وهم الأكثرون اعتمدوا أوّل

الإحرام، ومن روى أنه كان قارنًا اعتمد آخره، ومن روى متمتعًا أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل اهـ.
وبقية مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في باب التمتع والقران بعد ستة أبواب.
(فلما قدمنا) مكة (أمر) عليه الصلاة والسلام (الناس) الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي (فحلوا) من إحرامهم، وإنما أمرهم بالفسخ وهم قارنون لأنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية، فأمرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ إلى العمرة وتحقيقًا لمخالفتهم وتصريحًا جواز الاعتمار في تلك الأشهر، وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافًا لأحمد (حتى كان يوم التروية) برفع يوم لأن كان تامة لا تحتاج إلى خبر ويوم التروي هو ثامن الحجة سمي به لأنهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه إلى عرفات (أهلوا بالحج) من مكة.
(قال) أنس (ونحر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) بمكة (بدنات بيده) حال كونهن (قيامًا)، أي قائمات وهن المهداة إلى مكة (وذبح رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالمدينة) يوم عيد الأضحى (كبشين أملحين) بالحاء المهملة تثنية أملح وهو الأبيض الذي يخالطه سواد.
(قال أبو عبد الله) البخاري: (قال بعضهم: هذا عن أيوب) السختياني (عن رجل) قيل". (١)

٨٠-"قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الأعرابي الذي قال لا أزيد على هذا ولا أنقص أفلح وأبيه إن صدق أو هو على حذف مضاف أي وربّ أبيه أو هو قبل النهي وضعف لأنه يحتاج إلى

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١١٦/٣

تاريخ.

فإن قلت: قد أقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس؟ أجيب: بأن الله تعالى له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهًا على شرفها. وبقية مباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأيمان والنذور.

٢٧ - باب مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ».

وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيْحٌ: الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

(باب من أقام البينة بعد اليمين) الصادرة من المدّعى عليه تقبل بيّنته وهو مذهب الكوفيين والشافعي وأحمد وقال مالك في المدوّنة إن استحلفه ولا علم له بالبيّنة ثم علمها قبلت وقضي له بها وإن علم بها وتركها فلا حق له. (وقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:) فيما وصله في باب إثم من خاصم في كتاب المظالم وذكره في هذا الباب (لعل بعضكم ألحن) أعرف (بحجته من بعض) (وقال طاوس) هو ابن كيسان (وإبراهيم) هو النخعي (وشريح) القاضي (البيّنة العادلة) المرضية (أحق من اليمين الفاجرة) وأحق ليس على بابه من الأفضلية إذ اليمين الفاجرة لا حق فيها وصورة ذلك ما إذا شهدت على الحالف بأنه أقرّ بخلاف ما حلف عليه فإنه يظهر بذلك أن يمينه فاجرة. قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على قول طاوس وإبراهيم موصولين، وأما شريح فوصله البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح لكن بلفظ من ادّعى قضائي فهو عليه حتى تأتي بيّنة الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة.

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلاَ يَأْخُذْهَا».

وبه قال: (حدّثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي (عن مالك) الإمام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوّام (عن زينب عن أُم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال):

(إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته) أي ألسن وأفصح وأبين كلامًا وأقدر على الحجة (من بعض) وفيه حذف أي وهو كاذب بدليل قوله في الرواية السابقة في المظالم فأحسب أنه صدق (فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا بقوله) الظاهر المخالف للباطن وفي المظالم بحق مسلم ولا مفهوم له لأنه خرج مخرج الغالب وإلاّ فالذميّ والمعاهد كذلك (فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها) أطلق عليه ذلك لأنه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه قوله: ﴿إنما يأكلون في بطونهم نارًا﴾ [النساء: ١٠] وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من علماء الإسلام وفقهاء الأمصار أن حكم القاضي الصادر منه فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره بأن ترتب على أصل كاذب ينفذ ظاهرًا لا باطنًا فلا يحل حرامًا ولا عكسه فإذا شهد شاهدًا زور لإنسان بمال فحكم به بظاهر العدالة لم يحلّ للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحلّ للوالي قتله مع علمه بكذبهما وإن شهدًا عليه أنه طلّق امرأته لم يحلّ لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق. وقال أبو حنيفة ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرًا فيما بيننا وباطنًا في ثبوت الحلّ فيما بينه وبين

الله تعالى في العقود كالنكاح والطلاق والبيع والشراء، فإذا ادّعت على رجل أنه تزوّجها وأقامت عليه شاهدي زور حلّ له وطؤها عند أبي حنيفة وكذا ادّعى عليها نكاحًا وهي تجحد وهذا عنده بخلاف الأموال بخلاف صاحبيه.

قال النووي: وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والإجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو غيره عليها وهو أن الإبضاع أولى بالاحتياط من الأموال.

فإن قلت: ظاهر الحديث أنه يقع منه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يقرّ على الخطأ في الأحكام؟ أجيب بأنه لا معارضة بين الحديث وقاعدة الأصول لأن مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده هل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف أكثرون على جوازه، وأما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لأنه حكم بالبيّنة فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل هو صحيح على ما **استقر عليه** التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً فإن كانا شاهدي". [١]

٨١-"السور أي آيات كل سورة كأن قالت له مثلًا سورة البقرة كذا وكذا آية، وهذا يؤيد أن السؤال وقع عن تفصيل آيات كل سورة وقد ذكر بعض الأئمة آيات السور مفردة كابن شيطا والجعبري وفي مجموعي لطائف الإشارات لفنون القراءات ما يكفي ويشفي.

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطَهَ وَالأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلاَدِي.

وبه قال: (حدّثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدّثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي إنه (قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد) ولأبي ذر زيادة ابن قيس أخا الأسود بن يزيد بن قيس (قال: سمعت ابن مسعود) -رضي الله عنه- (يقول في) شأن سورة (بني إسرائيل) وهي سورة الإسراء (و) في شأن سورة (الكهف و) شأن سورة (مريم و) شأن سورة (طه و) شأن سورة (الأنبياء) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أو الأنبياء (أنهن) أي الخمسة (من العتاق الأول) بكسر العين، والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقًا والأول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والأولية باعتبار نزولهن (وهن من تلادي) بكسر الفوقية وتخفيف اللام

وبعد الألف دال مهملة أي مما نزل قديمًا ومع ذلك فهنّ مؤخرات في ترتيب المصحف العثماني وهذا الحديث مرّ في التفسير.

٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ -رضي الله عنه- قَالَ: تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وبه قال: (حدّثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال: (حدّثنا شعبة) بن الحجاج قال: (أنبأنا) من الإنباء (أبو إسحاق) عمرو السبيعي أنه (سمع البراء -رضي الله عنه-) زاد الأصيلي ابن عازب (قال: تعلمت) سورة (﴿سبح اسم ربك﴾) زاد الأصيلي وأبو الوقت ﴿الأعلى﴾ (قبل أن يقدم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) أي المدينة فهي من أوائل ما نزل ومع ذلك

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤١٠/٤

فهي متأخرة في المصحف فالتأليف يكون بالتقديم والتأخير.
وهذا الحديث سبق في التفسير أيضًا.

٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْرَؤُهُنَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ.

وبه قال: (حدّثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبي وائل بن سلمة أنه (قال: قال عبد الله) بن مسعود (قد علمت) وللأصيلي وابن عساكر لقد تعلمت (النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص أو السور المتقاربة في الطول أو القصر (التي كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقرؤهن اثنين اثنين في كل ركعة) ولأبي ذر عن الكشميهني إسقاط لفظ كل وفي نسخة اثنين كل ركعة بإسقاط الجار (فقام عبد الله) يعني ابن مسعود من مجلسه ودخل بيته (ودخل معه علقمة) بن قيس النخعي (وخرج علقمة) المذكور (فسألناه) عنها (فقال: عشرون سورة من أول المفصل على تأليف) مصحف (ابن مسعود آخرهن الحواميم) ولأبي ذر من الحواميم حم الدخان وعمّ يتساءلون، ولابن خزيمة من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش مثل هذا الحديث وزاد قال الأعمش: أولهن الرحمن وآخرهن الدخان وذكر الدخان في المفصل تجوّز لأنها ليست منه، نعم يصح على أحد الأقوال في حدّ المفصل وقد مر في باب الجمع بين السورتين في ركعة من كتاب الصلاة سرد السور العشرين فيما أخرجه أبو داود وفي الحديث دليل على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثماني ولم يكن على ترتيب النزول.

وقيل: إن مصحف علي بن أبي طالب كان على ترتيب النزول أوّله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم وهكذا إلى آخر المكي ثم المدني وهل ترتيب المصحف العثماني كان باجتهاد من الصحابة أو

توقيفيًّا، فذهب إلى الأول الجمهور ومنهم القاضي أبو بكر بن الطيب فيما اعتمده **واستقر عليه** رأيه من قوله وأنه فوّض ذلك إلى أمته بعده وذهبت طائفة إلى الثاني، والخلاف لفظي لأن القائل بالأول يقول إنه رمز إليهم ذلك لعلمهم بأسباب نزوله ومواقع كلماته، ولذلك قال الإمام مالك: وإنما ألفوا القرآن على ما كانوا يسمعونه من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
.

وهناك قول ثالث وهو أن كثيرًا من السور قد كان علم ترتيبه في حياته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كالسبع الطوال والحواميم والمفصل وكقوله اقرؤوا الزهراوين البقرة وآل عمران وإلى هذا مال ابن عطية،". [١]

٨٢-"(وقال عمرو) بفتح العين ابن مرزوق الباهلي فيما وصله أبو عوانة في صحيحه عن أبي قلابة الرقاشي عن عمرو بن مرزوق (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) أنه (سمع النضر) بن أنس

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٧/٤٥٤

أنه (سمع بشيرًا) عن أبي هريرة (مثله). أي مثل الحديث السابق، وإنما ذكر هذا لما فيه من بيان سماع قتادة من النضرة وسماع النضر من بشير.

٥٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رضى الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِى كَفَّهُ فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ.

وبه قال: (حدّثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد قال (حدّثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال: حدّثني) بالإفراد (نافع عن) مولاه (عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اتخذ خاتمًا من ذهب) أي أمر بصياغته فصيغ له أو وجده مصوغًا فاتخذه ولبسه (وجعل فصه) بفتح الفاء على الأفصح (مما يلي كفه) مؤنثة وإنما سميت بذلك لأنها تكف أي تدفع عن البدن وإنما جعله مما يلي كفه لأنه أبعد من الزهو والإعجاب ليقتدى به لكن لما لم يأمر بذلك جاز جعله في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين (فاتخذه الناس) أي صاغوا خواتم مثل خاتمه عليه الصلاة والسلام (فرمى به) أي بخاتمه الشريف فرمى الناس خواتيمهم (واتخذ) عليه الصلاة والسلام (خاتمًا من ورق) بكسر الراء (أو) من (فضة) وهما بمعنى واحد والشك من الراوي وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب لكن الذي استقر عليه الإجماع بعد التحريم، وقد قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الذهب والحرير: "هذان حرامان على رجال أمتي حلٌّ لإناثها". وفي حديث الباب حلٌّ استعمال الورق وعليه الإجماع.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس.

٤٦ - باب خَاتَمِ الْفِضَّةِ

(باب) جواز لبس (خاتم الفضة).

٥٨٦٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِى كَفَّهُ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِى بِئْرِ أَرِيسَ.

وبه قال: (حدّثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي ثم البغدادي وهو من أفراده قال: (حدّثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال: (حدّثنا عبيد الله) العمري (عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اتخذ خاتمًا من ذهب أو من فضة) بالشك من الراوي (وجعل فصه) لما لبسه (مما يلي كفه) بالنصب وللكشميهني باطن كفه بألف قبل الطاء وللحموي والمستملي

بطن بإسقاطها وكفه بالخفض على الروايتين (ونقش فيه) أي وأمر أن ينقش في فصه (محمد رسول الله) بالرفع على الحكاية (فاتخذ الناس) خاتمًا (مثله) من ذهب أو من فضة على صورة نقشه أو المراد مطلق الاتخاذ ورجح العيني كونه من ذهب (فلما رآهم) عليه الصلاة والسلام (قد اتخذوها) أي الخواتم التي اتخذوها من ذهب (رمى به) أي بخاتمه الشريف الذهب (وقال: لا ألبسه أبدًا) كراهة للمشاركة أو لما رأى من زهوهم بلبسه أو لكونه من ذهب وكان حينئذٍ وقت تحريم لبس الذهب

على الرجال (ثم اتخذ خاتمًا من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة. قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي صلّى الله عليه أبو بكر ثم عمر ثم عثمان) ولأبي ذر بالواو بدل ثم فيهما (حتى وقع من عثمان في بئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسين مهملة لا ينصرف على الأصح حديقة بالقرب من مسجد قباء.

٤٧ - باب

هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل لسابقه وسقط لأبي ذر.

٥٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

وبه قال: (حدّثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) إمام الأئمة (عن عبد الله بن دينار) المدني (عن) مولاه (عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-) أنه (قال: كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يلبس خاتمًا من ذهب فنبذه) أي فطرحه (فقال):

(لا ألبسه أبدًا) لكونه حرم بعد (فنبذ الناس خواتيمهم) تبعًا له.

وهذا الحديث رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار بأتم من هذا.

٥٨٦٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضى الله عنه - أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ.

وبه قال: (حدّثني) بالإفراد، ولأبي ذر: بالجمع (يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرًا الحافظ المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال: (حدّثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن زيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال: حدّثني) ولأبي ذر

أخبرني بالإفراد فيهما (أنس بن مالك". [1]

٨٣-"٣٢٢٠ - قَوْله : (وَكُلٌّ سُنَّةٌ)

مَعْنَاهُ أَنَّ فِعْل النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْر سُنَّة يُعْمَل بِهَا ، وَكَذَا فِعْل عُمَر ، وَلَكِنَّ فِعْل النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْر أَحَبّ إِلَيَّ .

وَقَوْله : (وَهَذَا أَحَبّ إِلَيَّ)

إِشَارَة إِلَى الْأَرْبَعِينَ الَّتِي كَانَ جَلَدَهَا ، وَقَالَ لِلْجَلَّادِ : أَمْسِكْ ، وَمَعْنَاهُ هَذَا الَّذِي قَدْ جَلَدْته ، وَهُوَ الْأَرْبَعُونَ أَحَبّ إِلَيَّ مِنْ

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤٥٢/٨

الثَّمَانِينَ . وَفِيهِ : أَنَّ فِعْل الصَّحَابِيّ سُنَّة يُعْمَل بِهَا ، وَهُوَ مُوَافِق لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّة الْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ " وَاَللَّه أَعْلَم .

وَأَمَّا الْخَمْر فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيم شُرْب الْخَمْر ، وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوب الْحَدّ عَلَى شَارِبهَا ، سَوَاء شَرِبَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَل بِشُرْبِهَا ، وَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ هَكَذَا حَكَى الْإِجْمَاع فِيهِ التِّرْمِذِيّ وَخَلَائِق ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاض – رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى – عَنْ طَائِفَة شَاذَّة أَنَّهُمْ قَالُوا : يُقْتَل بَعْد جَلْده أَرْبَع مَرَّات ، لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا الْقَوْل بَاطِل مُخَالِف لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَة فَمَنْ بَعْدهمْ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَل وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ أَكْثَر مِنْ أَرْبَع مَرَّات ، وَهَذَا الْحَدِيث مَنْسُوخ ، قَالَ جَمَاعَة : دَلَّ الْإِجْمَاع عَلَى نَسْخه ، وَقَالَ بَعْضهمْ : نَسَخَهُ قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَحِلّ دَم اِمْرِئٍ مُسْلِم إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاث : النَّفْس بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّب الزَّانِي ، وَالتَّارِك لِدِينِهِ الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ " . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي قَدْر حَدّ الْخَمْر ، فَقَالَ الشَّافِعِيّ وَأَبُو ثَوْر وَدَاوُد وَأَهْل الظَّاهِر وَآخَرُونَ : حَدّه أَرْبَعُونَ ، قَالَ الشَّافِعِيّ – رَضِيَ اللَّه عَنْهُ – : وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَبْلُغ بِهِ ثَمَانِينَ ، وَتَكُون الزِّيَادَة عَلَى الْأَرْبَعِينَ تَعْزِيرَات عَلَى تَسَبُّبه فِي إِزَالَة عَقْله ، وَفِي تَعَرُّضه لِلْقَذْفِ وَالْقَتْل ، وَأَنْوَاع الْإِيذَاء ، وَتَرْك الصَّلَاة ، وَغَيْر ذَلِكَ ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عَنْ الْجُمْهُور مِنْ السَّلَف وَالْفُقَهَاء مِنْهُمْ مَالِك وَأَبُو حَنِيفَة وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق – رَحِمَهُمْ اللَّه تَعَالَى – أَنَّهُمْ قَالُوا : حَدّه ثَمَانُونَ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ الَّذِي اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ إِجْمَاع الصَّحَابَة ، وَأَنَّ فِعْل النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِلتَّحْدِيدِ ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الرِّوَايَة الْأُولَى : نَحْو أَرْبَعِينَ ، وَحُجَّة الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ : أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَلَدَ أَرْبَعِينَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة ، وَأَمَّا زِيَادَة عُمَر تَعْزِيرَات ، وَالتَّعْزِير إِلَى رَأْي الْإِمَام إِنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَة فِي فِعْله وَتَرْكه ، فَرَآهُ عُمَر فَفَعَلَهُ ، وَلَمْ يَرَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَبُو بَكْر وَلَا عَلِيّ فَتَرَكُوهُ ، وَهَكَذَا يَقُول الشَّافِعِيّ – رَضِيَ اللَّه عَنْهُ – : أَنَّ الزِّيَادَة إِلَى رَأْي الْإِمَام ، وَأَمَّا الْأَرْبَعُونَ فَهِيَ الْحَدّ الْمُقَدَّر الَّذِي لَا بُدّ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَتْ الزِّيَادَة حَدًّا لَمْ يَتْرُكهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْر – رَضِيَ اللَّه عَنْهُ – وَلَمْ يَتْرُكهَا عَلِيّ – رَضِيَ اللَّه عَنْهُ – بَعْد فِعْل عُمَر ، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيّ – رَضِيَ اللَّه عَنْهُ – (وَكُلٌّ سُنَّةٌ) مَعْنَاهُ : الِاقْتِصَار عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَبُلُوغ الثَّمَانِينَ ، فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيّ – رَضِيَ اللَّه عَنْهُ – هُوَ الظَّاهِر الَّذِي تَقْتَضِيه هَذِهِ الْأَحَادِيث ، وَلَا يُشْكِل شَيْء مِنْهَا ، ثُمَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ حَدّ الْحُرّ ، فَأَمَّا الْعَبْد فَعَلَى النِّصْف مِنْ الْحُرّ كَمَا فِي الزِّنَا وَالْقَذْف . وَاَللَّهُ أَعْلَم .

وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّة عَلَى أَنَّ الشَّارِب يُحَدّ ، سَوَاء سَكِرَ أَمْ لَا . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي مَنْ شَرِبَ النَّبِيذ ، وَهُوَ مَا سِوَى عَصِير الْعِنَب مِنْ الْأَنْبِذَة الْمُسْكِرَة ، فَقَالَ الشَّافِعِيّ وَمَالِك وَأَحْمَد – رَحِمَهُمْ اللَّه تَعَالَى – وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف : هُوَ حَرَام يُجْلَد فِيهِ كَجَلْدِ شَارِب الْخَمْر الَّذِي هُوَ عَصِير الْعِنَب ، سَوَاء كَانَ يَعْتَقِد إِبَاحَته أَوْ تَحْرِيمه . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَالْكُوفِيُّونَ – رَحِمَهُمْ اللَّه تَعَالَى – : لَا يَحْرُم ، وَلَا يُحَدّ شَارِبه ، وَقَالَ أَبُو ثَوْر : هُوَ حَرَام يُجْلَد بِشُرْبِهِ مَنْ يَعْتَقِد تَحْرِيمه ، دُون مَنْ يَعْتَقِد إِبَاحَته . وَاَللَّهُ أَعْلَم .

قَوْله : (عَنْ عَبْد اللَّه الدَّانَاج)

هُوَ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَة وَالنُّون وَالْجِيم ، وَيُقَال أَيْضًا : (الدَّانَا) بِحَذْفِ الْجِيم و (الدَّانَاه) بِالْهَاءِ ، وَمَعْنَاهُ بِالْفَارِسِيَّةِ : الْعَالِم .

قَوْله : (حَدَّثَنَا حُضَيْن بْن الْمُنْذِر)

هُوَ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَة ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ حُضَيْن بِالْمُعْجَمَةِ غَيْره .

قَوْله : (فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدهمَا : حُمْرَان ، أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْر ، وَشَهِدَ آخَر أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأ ، فَقَالَ عُثْمَان – رَضِيَ اللَّه عَنْهُ – : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأ حَتَّى شَرِبَهَا ثُمَّ جَلَدَهُ)

هَذَا دَلِيل لِمَالِكٍ وَمُوَافِقِيهِ فِي أَنَّ مَنْ تَقَيَّأَ الْخَمْر يُحَدّ حَدّ الشَّارِب ، وَمَذْهَبنَا أَنَّهُ لَا يُحَدّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ شَرِبَهَا جَاهِلًا كَوْنهَا خَمْرًا أَوْ مُكْرَهًا عَلَيْهَا أَوْ غَيْر ذَلِكَ مِنْ الْأَعْذَار الْمُسْقِطَة لِلْحُدُودِ ، وَدَلِيل مَالِك هُنَا قَوِيّ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَة اِتَّفَقُوا عَلَى جَلْد الْوَلِيد بْن عُقْبَة الْمَذْكُور فِي هَذَا الْحَدِيث ، وَقَدْ يُجِيب أَصْحَابنَا عَنْ هَذَا بِأَنَّ عُثْمَان – رَضِيَ اللَّه عَنْهُ – عَلِمَ شُرْب الْوَلِيد فَقَضَى بِعِلْمِهِ فِي الْحُدُود ، وَهَذَا تَأْوِيل ضَعِيف ، وَظَاهِر كَلَام عُثْمَان يَرُدّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيل . وَاللَّهُ أَعْلَم .

قَوْله : (إِنَّ عُثْمَان – رَضِيَ اللَّه عَنْهُ – قَالَ : يَا عَلِيّ قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ عَلِيّ : قُمْ يَا حَسَن فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ حَسَن : وَلِّ حَارّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارّهَا ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا عَبْد اللَّه بْن جَعْفَر قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيّ يَعُدّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ : أَمْسِكْ)

مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ الْحَدّ عَلَى الْوَلِيد بْن عُقْبَة ، قَالَ عُثْمَان – رَضِيَ اللَّه عَنْهُ – وَهُوَ الْإِمَام لِعَلِيٍّ عَلَى سَبِيل التَّكْرِيم لَهُ وَتَفْوِيض الْأَمْر إِلَيْهِ فِي اِسْتِيفَاء الْحَدّ : قُمْ فَاجْلِدْهُ ، أَيْ أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدّ بِأَنْ تَأْمُر مَنْ تَرَى بِذَلِكَ . فَقَبِلَ عَلِيّ – رَضِيَ اللَّه عَنْهُ – ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ : قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَامْتَنَعَ الْحَسَن ، فَقَالَ لِابْنِ جَعْفَر ، فَقَبِلَ فَجَلَدَهُ ، وَكَانَ عَلِيّ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّفْوِيض إِلَى مَنْ رَأَى كَمَا ذَكَرْنَاهُ . وَقَوْله : (وَجَدَ) عَلَيْهِ أَيْ غَضِبَ عَلَيْهِ .

وَقَوْله : (وَلِّ حَارّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارّهَا) الْحَارّ الشَّدِيد الْمَكْرُوه ، وَالْقَارّ : الْبَارِد الْهَنِيء الطَّيِّب ، وَهَذَا مَثَل مِنْ أَمْثَال الْعَرَب ، قَالَ الْأَصْمَعِيّ وَغَيْره مَعْنَاهُ : وَلِّ شِدَّتهَا وَأَوْسَاخهَا مَنْ تَوَلَّى هَنِيئَهَا وَلَذَّاتهَا . الضَّمِير عَائِد إِلَى الْخِلَافَة وَالْوِلَايَة ، أَيْ كَمَا أَنَّ عُثْمَان وَأَقَارِبه يَتَوَلَّوْنَ هَنِيء الْخِلَافَة وَيَخْتَصُّونَ بِهِ ، يَتَوَلَّوْنَ نَكِدهَا وَقَاذُورَاتهَا . وَمَعْنَاهُ : لِيَتَوَلَّ هَذَا الْجَلْد عُثْمَان بِنَفْسِهِ أَوْ بَعْض خَاصَّة أَقَارِبه الْأَدْنِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَم .

قَوْله : (قَالَ : أَمْسِكْ ، ثُمَّ قَالَ : وَكُلٌّ سُنَّةٌ) هَذَا دَلِيل عَلَى أَنَّ عَلِيًّا – رَضِيَ اللَّه عَنْهُ – كَانَ مُعَظِّمًا لِآثَارِ عُمَر ، وَأَنَّ حُكْمه وَقَوْله سُنَّة ، وَأَمْره حَقّ ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْر – رَضِيَ اللَّه عَنْهُ – خِلَاف مَا يُكَذِّبهُ الشِّيعَة عَلَيْهِ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ هُنَا فِي مُسْلِم مَا ظَاهِره أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيد بْن عُقْبَة أَرْبَعِينَ ، وَوَقَعَ فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ مِنْ رِوَايَة عَبْد اللَّه بْن عَدِيّ بْن الْخِيَار أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ ثَمَانِينَ ، وَهِيَ قَضِيَّة وَاحِدَة . قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : الْمَعْرُوف مِنْ مَذْهَب عَلِيّ – رَضِيَ اللَّه عَنْهُ – الْجَلْد فِي الْخَمْر ثَمَانِينَ ، وَمِنْهُ قَوْله : (فِي قَلِيل الْخَمْر وَكَثِيرهَا ثَمَانُونَ جَلْدَة) وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ جَلَدَ الْمَعْرُوف بِالنَّجَاشِيّ ثَمَانِينَ ، قَالَ : وَالْمَشْهُور أَنَّ عَلِيًّا – رَضِيَ اللَّه عَنْهُ – هُوَ الَّذِي أَشَارَ عَلَى عُمَر بِإِقَامَةِ الْحَدّ ثَمَانِينَ كَمَا سَبَقَ عَنْ رِوَايَة الْمُوَطَّأ وَغَيْره ، قَالَ : وَهَذَا كُلّه يُرَجِّح رِوَايَة مَنْ رَوَى أَنَّهُ جَلَدَ الْوَلِيد ثَمَانِينَ ، قَالَ : وَيُجْمَع بَيْنه وَبَيْن مَا ذَكَرَهُ مُسْلِم مِنْ رِوَايَة الْأَرْبَعِينَ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ جَلَدَهُ بِسَوْطٍ لَهُ رَأْسَانِ فَضَرَبَهُ بِرَأْسِهِ أَرْبَعِينَ ، فَتَكُون جُمْلَتهَا ثَمَانِينَ ، قَالَ : وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون قَوْله : (وَهَذَا أَحَبّ إِلَيَّ) عَائِد إِلَى الثَّمَانِينَ الَّتِي فَعَلَهَا عُمَر – رَضِيَ اللَّه عَنْهُ – ، فَهَذَا كَلَام الْقَاضِي ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يُخَالِف

بَعْض مَا قَالَهُ ، وَذَكَرْنَا تَأْوِيله ، وَاللَّهُ أَعْلَم .". (١)

٨٤-" أحب إلي وقوله (وهذا أحب إلي) إشارة إلى الأربعين التي كان جلدها وقال للجلاد أمسك ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو الأربعون أحب إلي من الثمانين وفيه أن فعل الصحابي سنة يعمل بها وهو موافق لقوله صلى الله عليه و سلم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ والله أعلم وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها وإن تكرر ذلك منه هكذا حكى الاجماع فيه الترمذي وخلائق وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن طائفة شاذة أنهم قالوا يقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد في ذلك وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الاجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلى الله عليه و سلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة واختلف العلماء في قدر حد الخمر فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون حده أربعون قال الشافعي رضي الله عنه وللإمام أن يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله وفي تعرضه للقذف والقتل وانواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى أنهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بأنه الذي **استقر عليه** إجماع الصحابة وأن فعل النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن للتحديد ولهذا قال في الرواية الأولى نحو أربعين وحجة الشافعي وموافقيه أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما جلد أربعين كما صرح به في الرواية الثانية وأما زيادة عمر فهي تعزيرات والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه فرآه عمر ففعله ولم يره النبي صلى الله عليه و سلم ولا أبو بكر ولا علي فتركوه وهكذا يقول الشافعي رضي الله عنه أن الزيادة إلى رأي الإمام وأما الأربعون فهي الحد المقدر الذي لا بد منه ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبي صلى الله عليه و سلم وأبو بكر رضي الله عنه ولم يتركها علي رضي الله عنه بعد فعل عمر ولهذا قال علي رضي الله عنه وكل سنة معناه الاقتصار ". (٢)

٨٥-"رجوع المستحاضة إلى عادتها السابقة

قال رحمه الله: [وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم، فقال: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، فكانت تغتسل لكل صلاة).

رواه مسلم .

وفي رواية للبخاري : (وتوضئي لكل صلاة) وهي لـ أبي داود وغيره من وجه آخر].

أم حبيبة هي أخت حمنة ، وأختهما أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنهن.

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٢٩/٦

(٢) شرح النووي على مسلم ٢١٧/١١

وانظروا إلى حسن ترتيب المؤلف لهذه الأحاديث الثلاثة، أم حبيبة رضي الله تعالى عنها جاءت تشتكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم استحاضتها، فماذا قال لها؟ لم يقل لها: دم الحيض أسود، ولم يقل لها: تحيضي في علم الله ستة أو سبعة، بل قال لها: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك)، فهذا قسم ثالث، كانت لها حيضة منتظمة، تعرف أيامها، وتمكث مدتها، ثم اختلط الأمر عليها بعد أن كانت لها عادة معروفة تمسك فيها عن الصلاة والصيام، فردها النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما كانت عليه قبل الاستحاضة، فقال: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك) أي: تمسك عن الصلاة والصوم، يعني: كم كنت تحيضين قبل هذا الحال الجديد؟ لو كانت ثلاثة أيام، فامكثي ثلاثة أيام، أو خمسة أيام فامكثي خمسة، وهكذا ستة أيام أو تسعة أيام، فقدر ما كانت تحبسك حيضتك قبل الاستحاضة فهي مدة حيضتك الآن مع اختلاط الأمر عليك.

إذاً: المستحاضة قد تكون ذات دم يعرف، وقد تكون لا تميز الدم، وليست لها حيضة من قبل، فتمكث ستة أو سبعة أيام، وقد تكون لها حيضة منتظمة قبل الاستحاضة فترجع إلى مدة حيضتها قبل ذلك.

وقوله هنا: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك)، فيه ردها إلى العادة القديمة، فليس هنا حكم زائد، ولا حكم جديد، إنما ردها إلى ما كانت عليه؛ ولهذا يقول مالك رحمه الله في مسائل الحيض: لقد وكل الله أمر النساء إليهن، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن: من الولد، ومن دم الحيض، ومن الاستحاضة، فهي ترجع إلى مدة حيضتها، والنبي عليه الصلاة والسلام ما قال: كم كانت تحبسك؟ ثم ألزمها بشيء، لا، بل ردها إلى ما كانت عليه، وهي المسئولة عن ذلك، وهي أمانة بينها وبين الله.

وقوله: (ثم اغتسلي) أي: اغتسلي بعد مضي مدة حيضتك الأولى، واعتبري نفسك قد طهرتي، وما زاد عن مدة حيضتك الأولى بعد الاغتسال يكون استحاضة، فإذا اغتسلتي للحيضة فما عليك إلا الوضوء لكل صلاة، ولا تغتسل لكل صلاة، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام ما قال لها: اغتسلي لكل صلاة بل اغتسلي بعد الحيضة، فأمرها أن تغتسل من حيضتها الاعتبارية، ولكن هي من أجل الصلاة كانت تغتسل لكل صلاة، قالوا: هذا من فعلها هي، ولا يكون حكماً سارياً على بقية النساء، وقد جاءت الروايات موضحة لذلك.

وفي رواية للبخاري : (وتوضئي لكل صلاة).

هذا هو ما أمرها النبي عليه الصلاة والسلام به: اغتسلي بعد مدة حيضتك الأولى، ثم بعد ذلك توضئي لكل صلاة، وقد تقدم قوله: (توضئي لكل صلاة) في رواية عائشة أول الباب، ثم في رواية أسماء : أنها تجمع بين الصلاتين بغسل، وجاء الحديث الآخر أنها تؤخر وتقدم وتغتسل للصلاتين، وجاء هنا في رواية البخاري أنها تغتسل بعد حيضتها المعتبرة، ثم تتوضأ لكل صلاة، وهذا الذي استقر عليه الأمر عند العلماء، أن المستحاضة تغتسل في نهاية حيضتها الاعتبارية، وتتوضأ لكل صلاة عند وجود دم الاستحاضة.

فإذا اغتسلت مستحاضة لكل صلاة من نفسها فلها ذلك، وإن قويت أن تغتسل وتجمع بين الوقتين، فتصلي في أول هذا، وآخر ذاك فلا مانع، وإن توضأت لكل صلاة، وصلت كل صلاة في وقتها فلا مانع.

الخلاصة أن المستحاضة لها ثلاث حالات: أن تميز بين دم الحيضة ودم الاستحاضة، إما باللون وهو السواد، وإما بالرائحة وهو النتن، وإما بالكثرة والغزارة، فدم الحيض أكثر عند خروجه من دم الاستحاضة، فتعمل بالتمييز.

وإذا التبس الأمر عليها، ولم يتميز الدم، فترد المستحاضة إلى غالب حيضات أغلب النسوة ستة أو سبعة أيام.

وإذا كانت لها حيضة سابقة، فإنها ترد إلى حيضتها التي كانت قبل الاستحاضة، وتغتسل وتطهر لمضي الحيضة الاعتبارية عند الجميع.

بعد ذلك ماذا تفعل؟ جاء أنها تغتسل للوقتين، وجاء أنها تغتسل لكل صلاة، وجاء أنها تتوضأ لكل صلاة بعد الغسل الأول، وهذا هو الواجب على المستحاضة.". (١)

٨٦-"خلاف العلماء في زكاة الحلي

وإذا جئنا من بداية التشريع فسيطول علينا المشوار، وإذا أخذنا النتيجة والنهاية وما **استقر عليه** الأمر عند الأئمة الأربعة نكون قد اختصرنا الطريق، ولكي نجمل المسألة، ويسهل استيعابها نقول وبالله التوفيق: أجمع جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، والأئمة الأربعة وغيرهم ممن اندثرت مذاهبهم، وكل عالمٍ في صدر الإسلام وفيما بعد إلى اليوم بأن الذهب والفضة غير الحلي الملبوس فيه زكاة.

ثم جاء الخلاف فيما هو حليٌّ ملبوس بالفعل.

إذاً: دخل في العموم السابق غير حلي النساء كأن يكون هناك أوانٍ من ذهب أو فضة للزينة، أما للاستعمال فمحرم: (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)، فإذا كان اتخذها للزينة واتخذها للعوز ليبيعها عندما يحتاج، فهذه أوانٍ وليست حلياً، أو اتخذت ملاعق من ذهب أو فناجين، كل هذه داخلة في جنس الذهب غير حلي النساء.

فإذا جئنا إلى الحلي الذي فيه البحث: فإذا كان الحلي مكسراً غير صالحٍ للزينة، فأجمع أيضاً الأئمة الأربعة على وجوب زكاته، وذكر ابن عبد البر في الاستذكار بدون خلاف حتى عن مالك ، كالتبر غير المصنوع المصوغ، والحلي المكسر الذي لا يصلح للاستعمال، فيكون خارجاً عن الحلي المستعمل، فإذا كان الذهب والفضة نقداً أو مصوغاً مباحاً، أو مصوغاً غير مباح مثل الأواني للأكل، فبإجماع المسلمين أن فيه الزكاة، مع حرمة استعماله.

ولم يبق الخلاف إلا في الحلي المصاغ للنساء خاصة، فلو أن رجلاً اتخذ أساور من ذهب ففيه الزكاة بالإجماع، سواء وضعها في الصندوق لوقت الحاجة يريد بيعها، أو يريد لبسها؛ وإن لبسها كان حراماً وعليه وفيها الزكاة، وإن وضعها في الصندوق كان قُنية، مثل الجنيه، فيجب عليه فيها الزكاة.

فلذلك ما كان مباح الاستعمال، ومحرم الاستعمال، ما لم يكن حلياً للنساء فليس فيه خلاف.

---

(١) شرح بلوغ المرام ١٢/٣٨

وإذا كان صاحب الذهب قد رفعه على نية أن يصلحه ليُلبس، فيكون هذا في نطاق الاستعمال، فهذا داخل في الحلي المستعمل.". (١)

٨٧-"التشاور قبل الاجتهاد في معرفة الراجح من الأقوال

ينبغي لطالب العلم أو المسئول أو العالم إذا واجهته قضية ليس عنده فيها نص، وليس عنده فيها ما يعتمد عليه؛ أن يتوقف ويستشير، ويبحث ما استطاع ليصل إلى الحقيقة، فإن وجد من القواعد والنصوص والأصول ما يبني عليه قوله فالحمد لله، وإلا اجتهد طاقته والتوفيق من عند الله.

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سافر إلى الشام، وفي قرية بينه وبين الشام نزل، وجاءه القواد بالشام ليستقبلوه، ثم أخبر بأن الطاعون قد نزل بالشام، فماذا يفعل؟ أيقدم بالقوم على الطاعون فيهلكهم أم يرجع عن مسيره الذي خرج إليه؟ ما استبد برأيه، مع أن عمر يسمى الملهم، إذا سار في طريق شرد الشيطان منه، وقد نزل الوحي موافقاً لرأيه في عدة مواطن، ماذا فعل؟ دعا مشيخة المهاجرين، فجيء بمشيخة المهاجرين فسألهم فاختلفوا عليه، منهم من قال: امضِ إلى ما خرجت إليه، ومنهم من قال: لا تدخل أصحاب رسول الله على هذا الوباء، قال: قوموا عني.

ثم دعا مشيخة الأنصار فسألهم، فاختلفوا عليه، منهم من قال: امض إلى ما خرجت إليه متوكلاً على الله، ومنهم من قال: لا تدخل أصحاب رسول الله على هذا الوباء.

قال: قوموا عني.

ثم طلب مشيخة قريش، فاجتمعوا عنده وسألهم، فما اختلف عليه واحد فيهم، وأجمعوا رأيهم على أن يرجع بمن معه، فلما كان الليل قال: إني مصبح على ظهر -يعني: راكب راجع- فجاء عبد الرحمن بن عوف ولم يكن حاضراً من قبل، وسمع بالذي حدث، فقال: يا أمير المؤمنين! عندي في ذلك علم -إذاً: ظهر النور- قال: وما هو؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا نزل الطاعون بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه، وإذا كان بأرض فلا تدخلوها)، فحمد الله عمر وكبر، وشرح الله صدره، وفرح بأن اجتهاده بأنه مصبح على ظهر راجعاً موافق لما جاءه من هذا العلم النبوي الشريف، وهو أننا إذا سمعنا به في أرض فلا ندخلها.

أيها الإخوة! ليس هناك من يدعي علم عمر ، ولا خيال علم عمر ، وليس عندنا من يدعي ورع عمر ، إذاً: مع فضله وجلالة قدره، وهو الخليفة، وله الحق في أن يشرع ما لم يكن فيه نص (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء)؛ ومع ذلك يستشير، ويبذل الجهد حتى يفرغ ما في وسعه، ثم يجتهد ويستقر رأيه على جهة، ثم يأتيه العلم مطابقاً لرأيه الذي **استقر عليه.**

وقد سمعت والدنا الشيخ الأمين رحمة الله تعالى علينا وعليه يقول في مسألة: والله! لقد مكثت عشر سنوات وأنا أبحث عنها حتى وجدتها في كتاب الله! إذاً: طالب العلم إذا عرضت عليه مسألة أو واجهته مشكلة أو قضية لا يبادر، ولا

---

(١) شرح بلوغ المرام ٤/١٣٢

يسارع، سواء كانت فتوى، أو كانت علماً، أو كان غير ذلك، بل يستشير ويبذل الوسع، ويراجع، ونحن في الوقت الحاضر أمامنا -ولله الحمد- مصادر التشريع من كتب التفسير ومن كتب الحديث.

ابن تيمية رحمه الله الذي عاش ومات وحياته كلها في العلم، ويمكن أن تقول: قد عجن بماء العلم؛ يقول: كنت أقرأ للآية مائة تفسير، وأقول: اللهم! يا معلم داود! علمني، ويا مفهم سليمان! فهمني، لم يقتصر على تفسيرين أو على عشرة أو عشرين، يقرأ مائة تفسير في الآية الواحدة؛ ليطلع على آراء العلماء؛ ليستوعب الأقوال فيها، والشيء بالشيء يذكر، اليوم نكون في جولة في هذا الموضوع.". (١)

٨٨-"شرح سنن أبي داود [٢٦٩]

لا يجوز تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا من كان يصوم صوماً فليصمه، ومثله من أراد أن يصوم شهر شعبان كاملاً فله ذلك، فإن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصومه، أما من لم يرد أن يصومه كاملاً فلا يصم بعد انتصافه، وفي بعض هذه الأحكام خلاف بين أهل العلم رحمهم الله.

ما جاء فيمن يصل شعبان برمضان

شرح حديث: (لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين ....)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن يصل شعبان برمضان. حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم)]. أورد أبو داود هذه الترجمة بعنوان: [باب فيمن يصل شعبان برمضان] أي: أنه يصوم اليوم الذي قبل رمضان، وهو آخر يوم من شعبان، فيكون شعبان متصلاً برمضان، وإذا كان للإنسان صوم قد اعتاده كصوم يوم الإثنين والخميس ووافق يوم الخميس أو الإثنين آخر يوم من شعبان فإن هذا سائغ ومشروع، وقد جاء ما يدل عليه. وأما إذا كان المقصود بالصيام أن يحتاط لرمضان فهذا لا يجوز، وهو الذي ورد فيه النهي في أول الحديث: (لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين) يعني: أن هناك منعاً وهناك جوازاً، فالمنع هو في حق من يريد أن يتخير ذلك اليوم ويصومه احتياطاً لرمضان، والجواز لمن يصومه لكونه موافقاً لعادة اعتادها كصيام يوم الإثنين والخميس. وقد أورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقدموا صوم رمضان بيوم أو يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل) يعني: إلا أن يوجد صوم يصومه رجل (فليصم ذلك الصوم) يعني: أن يكون ذلك عادة

---

(١) شرح بلوغ المرام ٧/١٥١

للإنسان، كصيام الإثنين والخميس فإنه يصوم ذلك الصوم. إذاً: وصل شعبان برمضان إذا وافق عادة اعتادها الإنسان وهي صيام الإثنين والخميس، أو نذر نذره الإنسان فإنه يصوم ذلك اليوم، وأما إن كان يفعله من أجل رمضان واحتياطاً لرمضان فإن ذلك لا يجوز، وهو الذي دل عليه النهي في أول الحديث، فالحديث فيه نهي وفيه استثناء من النهي. ثم إن ذكر الرجل في الحديث لا مفهوم له، فالمرأة إذا كان من عادتها أن تصوم الإثنين والخميس فلها أن تصوم آخر يوم من شعبان، أي أن ذكر الرجل لا يعني أن المرأة بخلاف الرجل في هذا الحكم، فإن الأصل هو التساوي بين الرجال والنساء في الأحكام، إلا ما جاءت به النصوص الشرعية من تمييز الرجال عن النساء والنساء عن الرجال، فإذا جاء أن النساء يكون لهن كذا ويكون حكمهن كذا والرجال حكمهم كذا، فهذا هو الذي يكون فيه الفرق بين الرجال والنساء، وأما حيث لا يوجد ما يدل على التفريق فإن الأصل هو التساوي بين الرجال والنساء في الأحكام، وذكر الرجال في الأحاديث أو التنصيص عليهم في بعض الأحاديث مع أن الأمر لا يختص بهم إنما هو لأن الخطاب في الغالب يكون مع الرجال، ومن ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من وجد متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من الغرماء)، فكذلك الحكم إذا كان المتاع عند امرأة قد أفلست.

تراجم رجال إسناد حديث: (لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين ...)

قوله: [حدثنا مسلم بن إبراهيم]. مسلم بن إبراهيم الفراهيدي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا هشام]. هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن يحيى بن أبي كثير]. يحيى بن أبي كثير اليمامي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي سلمة]. أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدني ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي هريرة]. أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أكثر الصحابة حديثاً على الإطلاق.

شرح حديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان ...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان)]. أورد أبو داود حديث أم سلمة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان) وقد جاء في بعض الأحاديث أنه كان يصوم أكثره، وأنه ما كان يستكمل شهراً إلا رمضان، وعلى هذا فما جاء في حديث أم سلمة هذا إنما هو إشارة إلى الغالب، وإلا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم شهراً كاملاً إلا رمضان، وغير ذلك ما كان يصومه كاملاً، ولكن بعض الأشهر كان يصوم أكثره مثل شعبان، فإن أكثره وغالبيته كان يصومه صلى الله عليه وسلم. وقوله: (وكان يصله برمضان) يعني: أنه كان أحياناً يكون صيامه في نهاية الشهر، فيكون واصلاً له برمضان، وهذا على القول بأنه استكمله، ولكن الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم شهراً كاملاً إلا رمضان، وعلى هذا فليس من السنة صيام شعبان كله، بل السنة صيام أكثره.

تراجم رجال إسناد حديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان ...)

قوله: [حدثنا أحمد بن حنبل]. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام الفقيه المحدث المشهور، أحد أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة من مذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [حدثنا محمد بن جعفر]. محمد بن جعفر الملقب غندر ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا شعبة]. شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن توبة العنبري]. توبة العنبري ثقة، أخرج له البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي . [عن محمد بن إبراهيم]. محمد بن إبراهيم التيمي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي سلمة عن أم سلمة]. أبو سلمة قد مر ذكره، وأم سلمة هي هند بنت أبي أمية أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها، وحديثها أخرجه أصحاب الكتب الستة.

كراهية وصل شعبان برمضان

شرح حديث: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كراهية ذلك. حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه، ثم قال: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)، فقال العلاء اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك]. أورد أبو داود باب كراهية ذلك، يعني: كراهية وصل شعبان برمضان، وأنه يصوم شيئاً من شعبان متصلاً برمضان. وأورد أبو داود حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) وهذا المقصود منه: أن الإنسان لا يتعمد أن يكون صيامه في آخر الشهر، ولا يصوم من أول الشهر، ولكنه يتعمد أن يصوم آخر الشهر حتى يكون متصلاً بالشهر، وأما إذا صام من أول الشهر فإن له أن يصوم بعد نصف شعبان، ولكن كونه يتعمد أنه لا يصوم إلا بعد نصف شعبان فهذا هو الذي جاء فيه النهي، ولعل ذلك لما فيه من الاحتياط لرمضان، بحيث إن الإنسان يصوم ويواصل إلى نهاية الشهر، أو أن المقصود من ذلك أن الإنسان إذا لم يصم من أول الشهر فإنه لا يصوم من وسط الشهر، حتى يكون بذلك مستعداً للصيام، وعنده شيء من الاستجمام من أجل صيام رمضان. وعلى هذا فالحديث يدل على النهي عن الصيام في آخر الشهر، ولكن المقصود منه تعمد أن يصوم آخره، وأما إذا كان قد صام نصفه الأول وأضاف إليه شيئاً كثيراً من النصف الثاني فهذا لا بأس به؛ لأن هذا هو الذي كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث إنه كان يصوم أكثر شهر شعبان. وقوله: (قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه) يعني: أقامه من المجلس، ولعل ذلك لحاجة أن يتكلم معه، ثم قال: (اللهم إن العلاء يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا انتصف رمضان فلا تصوموا)، فقال العلاء : اللهم إن أبي حدثني

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك) يعني: قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا انتصف شهر شعبان فلا تصوموا).
تراجم رجال إسناد حديث: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)

قوله: [حدثنا قتيبة بن سعيد]. قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا عبد العزيز بن محمد]. عبد العزيز بن محمد الدراوردي صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [قال: قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء]. عباد بن كثير متروك، و العلاء بن عبد الرحمن الحرقي الجهني صدوق ربما وهم، أخرج له البخاري في جزء القراءة ومسلم وأصحاب السنن. [قال: إن هذا يحدث عن أبيه]. أبوه عبد الرحمن ثقة، أخرج له البخاري في جزء القراءة ومسلم وأصحاب السنن. [عن أبي هريرة]. أبو هريرة قد مر ذكره. و عباد بن كثير متروك، ولكن الرواية هي عن العلاء مباشرة؛ لأنه قال: (اللهم إن أبي حدثني) وكان هذا الذي ذكر عن عباد أنه قال ما قال هو الذي سمع العلاء يحدث عن أبيه، فصار وجود عباد بن كثير لا علاقة له بالإسناد، ولا يؤثر في الإسناد شيئاً.
طرق أخرى لحديث: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) وتراجم رجال أسانيدها

[قال أبو داود : رواه الثوري ، وشبل بن العلاء ، وأبو عميس ، و زهير بن محمد ، عن العلاء .]. ذكر المصنف طرقاً أخرى للحديث فقال: رواه الثوري وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة فقيه أخرج له أصحاب الكتب الستة. [وشبل بن العلاء]. شبل بن العلاء لم نجد له ترجمة في التهذيب والتقريب، وكأنه ليس من رجال أصحاب الكتب الستة، ولكنه هنا عند أبي داود في المعلقات، وأصحاب المؤلفات الذين ألفوا في الرجال لا يذكرون من كان في المعلقات، إلا أن يكون له رواية عن بقية أصحاب الكتب الستة غير أبي داود عن طريق الاتصال وليس في التعليق، فإنهم يذكرون ذلك، وهذا له ترجمة في لسان الميزان.

كتابا لسان الميزان وميزان الاعتدال

وبالمناسبة لسان الميزان هذا كتاب يعتبر إضافة إلى الكتب التي ألفت في رجال الكتب الستة، بمعنى: أن الذين يوجدون في لسان الميزان لا يوجدون في كتاب تهذيب الكمال والكتب التي تفرعت عنه، وهذا يعني أن فيه إضافة رجال إلى رجال، فرجل من رجال الكتب الستة لا يبحث عنه في لسان الميزان؛ لأن الذين في لسان الميزان كلهم خارجون عن رجال الكتب الستة، وعلى هذا فإذا كان الإنسان عنده تهذيب التهذيب أو تهذيب الكمال، وعنده لسان الميزان فيعلم أنه لا تكرر أو ازدواجية فيما بينهما بحيث إنه يأتي هنا ويأتي هنا، بل من كان من رجال أصحاب الكتب الستة فإنه يكون موجوداً في تهذيب الكمال وما تفرع عنه، وما لم يكن من رجال الكتب الستة فإنه يكون في لسان الميزان، وأما الميزان ففيه من رجال الكتب الستة، وفيه من غيرهم؛ لأن الذهبي رحمه الله في الميزان ذكر رجالاً ثقات ليدافع عنهم، ولينكر على من قدح فيهم، فمقصوده من إيرادهم هو الدفاع عنهم والذب عنهم، والإنكار على من ذكرهم في كتب الضعفاء أو قدح فيهم لأمر من

الأمور التي لا يستحق أن يقدح بها. وله عبارات شديدة على من ينتقد أو يتكلم في بعض الرواة، فمن عباراته الشديدة أنه لما جاء عند ترجمة عبد الرحمن بن أبي حاتم ، وهو حافظ ابن حافظ وإمام ابن إمام، وهو صاحب الجرح والتعديل، وله كتاب الرد على الجهمية -ولكن لا نعلم له وجوداً- وكان الحافظ ابن حجر ينقل عنه في فتح الباري، وهو فاضل ومحدث وإمام، ومع هذا أورده الذهبي في كتاب الميزان من أجل أن أبا الفضل السليماني ذكره في كتاب الضعفاء، فقال: أورده أبو الفضل السليماني في الضعفاء فبئس ما صنع! يعني: من أن عبد الرحمن بن أبي حاتم يستحق أن يذكر في الضعفاء، وما ذكروا عنه شيئاً إلا أنه ممن يقول بتفضيل علي على عثمان ، وهذه مسألة لا يبدع من يقول بها. أي أن مسألة التفضيل بين علي و عثمان لا يبدع بما، وإن كان المشهور الذي **استقر عليه** أهل السنة أن عثمان مقدم على علي ، كما جاء عن ابن عمر أنه قال: (كنا نخير والرسول صلى الله عليه وسلم حي فنقول: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان) ولكن جاء عن بعض أهل السنة مثل عبد الرحمن بن أبي حاتم ، وعبد الرزاق ، وابن جرير ، والأعمش ، وعدد قليل من العلماء أنهم يفضلون علياً على عثمان. هذا فيما يتعلق بالفضل، وأما بالنسبة للخلافة فلا يقدحون في خلافة عثمان ، ولا يرون أن علياً مقدم على عثمان ، ولهذا قال بعض أهل العلم: من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار؛ لأنهم قدموا عثمان ، وهو الأحق بالخلافة، ورأيهم هو الذي يجب أن يتابع، ولكن من ناحية الفضل قد يولى المفضول مع وجود الفاضل، فالشيء الذي تكلم في عبد الرحمن بن أبي حاتم من أجله هو تقديم علي على عثمان ، وهذه لا تؤثر ولا يبدع من قال بها، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر العقيدة الواسطية، وإنما يبدع من يرى أنه أحق منه بالخلافة؛ لأن هذا اعتراض على اتفاق الصحابة، ومخالفة للصحابة، والصحابة هم أدرى وهم أعلم وهم الذين يعول على كلامهم بذلك رضي الله عنهم وأرضاهم. وكذلك عندما ترجم لعلي بن المديني ، فإنه ذكر عن العقيلي أنه ذكره في الضعفاء، وتكلم فيه واشتد في الكلام عليه، ودافع عن ابن المديني وقال: إن البخاري يقول: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني ، ثم يقول: أما لك عقل يا عقيلي ! تتكلم في علي بن المديني ؟! وعلي بن المديني هو الإمام الذي يقول فيه الإمام البخاري كذا وكذا، وذكر عبارات قوية في دفاعه عنه. أما ابن حجر رحمة الله عليه فاصطلاحه في كتاب اللسان أن كل رجل له ذكر في الكتب الستة لا يتعرض له، واللسان كما هو معلوم زمنه متأخر، يعني: أنه يذكر تراجم رواة إلى زمانه وإلى قريب من زمانه، فيذكر رجالاً من القرن السادس والسابع، ولهذا يمكن البحث عن الرجال المتأخرين في مثل اللسان، وفي مثل الميزان، ولا يبحث عنهم في تهذيب الكمال؛ لأن تهذيب الكمال خاص برجال الكتب الستة، وآخر أصحاب الكتب الستة موتاً هو النسائي ؛ إذ توفي سنة (٣٠٣هـ)، فالرجال الذين في سنن النسائي لعل آخرهم يكون موته في أوائل القرن الرابع، أو منتصف القرن الرابع، وبعد ذلك لا يبحث عن الرجل في مثل هذه الكتب، ولكن يبحث عنه في اللسان وفي الميزان، وإذا ما وجد للرجل ترجمة في التهذيب وغيره فيمكن أن يبحث عنه في اللسان.

تابع تراجم رجال إسناد طرق حديث: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)

قوله: [وأبو عميس]. أبو عميس هو عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [

وزهير بن محمد]. زهير بن محمد ثقة، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وما دام أنه خرج له أصحاب الكتب الستة فهو لا يكون ضعيفاً، وإنما معناه: أنه قدح فيه، ولكن لا يعني ذلك أنه يكون ضعيفاً؛ لأنه خرج له أصحاب الكتب الستة ومنهم البخاري و مسلم . [عن العلاء]. العلاء مر ذكره.

إعلال عبد الرحمن بن مهدي لحديث: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)

[قال أبو داود : كان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد : لمَ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه. قال أبو داود : وليس هذا عندي خلافه، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه]. أورد أبو داود قوله: (وكان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد : لمَ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه). ثم قال أبو داود : (قال أحمد : ولم يكن عبد الرحمن يحدث به). يعني: لم يكن يحدث عبد الرحمن بن مهدي بهذا الحديث، قال: (لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان)، وهذا فيه أن شعبان لا يوصل برمضان؛ لأنه قال: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموه)، فهو عنده يخالف ذلك، لكن كما ذكرنا أنه يوفق بين هذا وبين الأحاديث التي وردت في الوصل، بأنه يجوز فيما إذا كان للإنسان عادة أو نذر، أما أن يتعمد أنه يصوم يوم الشك، أو اليوم الذي قبله فهذا جاء النهي فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذاً: هناك وصل وعدم وصل، وصل في أمر جاء ما يدل عليه، ومنع من الوصل في أمر جاء ما يدل عليه. وقوله: (لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه) يعني: خلاف ما جاء في هذا الحديث أنه يصل. (قال أبو داود : وليس هذا عندي خلافه، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه) يعني: أنه ما جاء إلا من رواية العلاء عن أبيه، ولكن رواية العلاء عن أبيه يحتج بها ويعول عليها، والأحاديث يمكن أن يجمع بينها على اعتبار أن الإنسان لا يصوم إلا في آخر شعبان من أجل رمضان، وأما إذا كان صيامه من أجل عادة واتصل بشهر رمضان فهذا جاء في السنة ما يدل عليه."
". (١)

٨٩-"شرح سنن أبي داود [٥١٨]

إن الله تعالى يعلم ما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، وقدر أرزاق العباد وأعمارهم وآجالهم وأعمالهم في الأزل جل في علاه، لكنه لم يجبرهم سبحانه على أعمالهم وتصرفاتهم، بل بين لهم الخير وحضهم عليه، وأظهر لهم الشر وحذرهم منه، فبين للإنسان الطريقين، وهداه النجدين، فليختر العاقل الطريق الذي يريد سلوكه، والدار الذي يريد سكناه.

---

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد ص/٢

شرح حديث (إنه سيكون في أمتي أقوام يكذّبون بالقدر)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد -يعني ابن أبي أيوب- قال: أخبرني أبو صخر عن نافع قال: كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكاتبه، فكتب إليه عبد الله بن عمر: إنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر، فإياك أن تكتب إلي، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: إنه سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر)]. أورد أبو داود حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: وأنه كان له صديق يكاتبه من أهل الشام، وأنه بلغه عنه أنه يقول بشيء من القدر، فكتب إليه: لا تكاتبني؛ فإني سمعت أنك تتكلم بشيء من القدر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر). أي: أن ابن عمر رضي الله عنه أراد أن يترك مراسلته وصداقته؛ لأنه سمع عنه أنه يتكلم في القدر. وقد ساق ابن عمر رضي الله عنه حديث جبريل الشهير عن أبيه وذلك لما جاءه اثنان من العراق، وقالا: إنه ظهر قبلنا أناس يقولون بالقدر، فقال: إذا لقيتموهم فأخبروهم أنني بريء منهم، وأنهم برآء مني، ثم ساق حديث جبريل الطويل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أول حديث في (صحيح مسلم) في كتاب الإيمان منه، وساقه من أجل قوله: (وتؤمن بالقدر خيره وشره).

تراجم رجال إسناد حديث (إنه سيكون في أمتي أقوام يكذّبون بالقدر)

قوله: [حدثنا أحمد بن حنبل]. هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام الفقيه المحدث، أحد أصحاب المذاهب الأربعة من مذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [حدثنا عبد الله بن يزيد]. هو عبد الله بن يزيد المقري المكي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا سعيد -يعني ابن أبي أيوب-]. سعيد بن أبي أيوب ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرني أبو صخر]. هو حميد بن زياد، وهو صدوق يهم، أخرج له البخاري في (الأدب المفرد) و مسلم و أبو داود و الترمذي و النسائي في (مسند علي) و ابن ماجة. [عن نافع]. هو نافع مولى ابن عمر، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، وهو الصحابي الجليل، أحد العبادلة الأربعة من الصحابة، وهم: عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو و عبد الله بن عباس و عبد الله بن الزبير، وهو أحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

شرح أثر الحسن البصري (... إن الشياطين لا يفتنون بضلالتهم إلا من أوجب الله عليه الجحيم)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبد الله بن الجراح حدثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء، قال: (قلت للحسن: يا أبا سعيد ! أخبرني عن آدم؛ أللسماء خلق أم للأرض؟ قال: لا، بل للأرض، قلت: أرأيت لو اعتصم فلم يأكل من الشجرة؟ قال: لم يكن له منه بد، قلت: أخبرني عن قوله تعالى: مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ * إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ [الصافات:١٦٢-

١٦٣]؟ قال: إن الشياطين لا يفتنون بضلالتهم إلا من أوجب الله عليه الجحيم)]. أورد أبو داود هذا الأثر عن الحسن البصري رحمة الله عليه، وذلك أن خالد الحذاء سأله فقال: (يا أبا سعيد ! أخبرني عن آدم؛ أللسماء خلق أم للأرض؟ قال: بل للأرض) أي: أن الله أسكنه الأرض وجعله خليفة فيها. قوله: [قلت: أرأيت لو اعتصم فلم يأكل من الشجرة؟ قال: لم يكن له منه بد] أي: لم يكن له بد من أن يأكل من الشجرة؛ لأن الله قدر ذلك، وما دام أنه قدر فلا بد من وقوع المقدر، فلا يقال: إنه يمكن أن يعتصم أو يمتنع من الأكل بعدما وجد الأكل، وبعدما وجد المقدر، فهذا الجواب جواب عظيم، فالشيء المقدر الذي قد وقع بالفعل لا يقال: إنه يمكن خلافه؛ ولهذا قال رحمة الله عليه: (لم يكن له منه بد)، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل)؛ لأن ما قدره الله لا بد وأن يكون، فلا يصح أن يقول: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، فما الذي يدريك أنه سيكون؟ إذ إنك قد تريد شيئاً ولا يقع، ولكن ما قدر فهو كائن، ولهذا قال الحسن رحمة الله عليه هنا في قضية الأكل من الشجرة: (لم يكن له منه بد)، (ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك). قوله: [قلت: أخبرني عن قوله تعالى: مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ * إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ [الصافات:١٦٢-١٦٣]؟ قال: إن الشياطين لا يفتنون بضلالتهم إلا من أوجب الله عليه الجحيم]. وهذا أيضاً يبين الإيمان بالقدر، وأن قوله: مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ [الصافات:١٦٢] أي كون الشياطين أو المضلين يفتنون غيرهم، ولا يفتنون أحداً إلا وقد كتب الله أنه يُفتن، وليس معنى ذلك: أنهم يوجدون هذه الفتن وليس لله تقدير لها، بل إن كل ما يحصل من هداية وضلالة فإنما يكون بقضاء الله وقدره، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا [الكهف:١٧] فما قدره الله من خير أو شر، وما قدره الله من هداية أو ضلال فلابد أن يكون.

تراجم رجال إسناد أثر الحسن البصري (إن الشياطين لا يفتنون بضلالتهم إلا من أوجب الله عليه الجحيم)

قوله: [حدثنا عبد الله بن الجراح]. عبد الله بن الجراح صدوق يخطئ، أخرج له أبو داود و النسائي في (مسند مالك) و ابن ماجة. [حدثنا حماد بن زيد]. هو حماد بن زيد البصري وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن خالد الحذاء]. هو خالد بن مهران الحذاء وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة، والحذاء لقب، وسبب تلقيبه بذلك أنه كان يجالس الحذائين، وهذه -كما يقولون- نسبة إلى أدنى مناسبة؛ لأن الأصل في الحذاء أنه هو الذي يبيع الأحذية، أو هو الذي يصنعها، وأما أن يلقب بذلك من يجلس عند الحذائين فهذا لا يسبق إلى الذهن، وهذا مثلما قالوا في يزيد الفقير، فالمتبادر إلى الذهن أن الفقير هو من الفقر، وهذا ليس مراداً، وإنما سبب ذلك أنه كان يشكو من فقار ظهره، فقيل له: الفقير. وقيل في سبب تلقيب الحذاء بهذا اللقب: أنه كان يقول للحذاء: احذ على كذا، احذ على كذا، أي: أنه كان يرسم له على مقدار النعل في الجلد شيئاً ثم يقول له: احذ عليه، أي: قص على مقدار هذا الذي رسمته لك، ثم يأتي بالمقص فيقص على هذا الرسم، فيطلع على مقدار الرجل، وهذا تقدير، ويقال له: خلق، وهو بمعنى التقدير، ولهذا يقول الشاعر: ولأنت تفري ما خلقت وبعـ ض القوم يخلق ثم لا يفري يعني: أنت تقدر ثم تنفذ طبقاً لتقديرك، وغيرك يقدر ولكنه عندما

يريد أن يقص فإن قصه لا يستقيم، فتجده يدخل ويخرج، فتكون فيه تعاريج. [عن الحسن]. هو الحسن بن أبي الحسن البصري، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

شرح أثر الحسن البصري في قوله تعالى (ولذلك خلقهم)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا خالد الحذاء عن الحسن في قوله تعالى: وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ [هود:١١٩] قال: خلق هؤلاء لهذه، وهؤلاء لهذه]. أورد المصنف هذا الأثر عن الحسن أنه قال في قوله تعالى: ((وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ)): خلق هؤلاء لهذه، أي: خلق أهل السعادة للجنة، وأهل الشقاوة للنار، أي: أنه قد سبق قضاء الله وقدره بأن الأشقياء للنار، وأن السعداء للجنة، لكن لا يقال: إنهم مجبورون على هذا، بل لهم عقول وإرادة ومشيئة، وقد رُغِّبوا ورُهِّبوا، فمن أقدم على سلوك الطريق الموصل إلى الجنة انتهى إليها، ومن أقدم على سلوك الطريق الموصل إلى النار انتهى إليها، كما قال عليه الصلاة والسلام: (اعملوا، فكل ميسر لما خلق له، فأما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة)، وكما قال تعالى: وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ [البلد:١٠] أي: بينا له طريق الخير والشر.

تراجم رجال إسناد أثر الحسن البصري في قوله تعالى (ولذلك خلقهم)

قوله: [حدثنا موسى بن إسماعيل]. هو موسى بن إسماعيل التبوذكي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا حماد]. حماد هو ابن سلمة بن دينار البصري، وهو ثقة، أخرج له البخاري تعليقاً و مسلم وأصحاب السنن. [حدثنا خالد الحذاء عن الحسن]. خالد الحذاء و الحسن قد مر ذكرهما.

شرح أثر الحسن البصري في قوله (إلا من هو صال الجحيم) من طريق أخرى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو كامل حدثنا إسماعيل حدثنا خالد الحذاء قال: قلت للحسن: مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ * إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ [الصافات:١٦٢-١٦٣] قال: إلا من أوجب الله تعالى عليه أنه يصلى الجحيم]. وهذا مثل الأثر السابق، وقوله: مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ * إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ [الصافات:١٦٢-١٦٣] أي: إلا من قدر الله وقضى عليه أنه يصلى الجحيم، فهذا هو الذي يفتنه المضلون، وأما من لم يُكتب عليه ذلك فإنه لا يحصل له، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلى بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف).

تراجم رجال إسناد أثر الحسن البصري في قوله (إلا من هو صال الجحيم) من طريق أخرى

قوله: [حدثنا أبو كامل]. هو أبو كامل الجحدري، وهو فضيل بن حسين، وهو ثقة أخرج له البخاري تعليقاً و مسلم و أبو داود و النسائي. [حدثنا إسماعيل]. هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ابن علية، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا خالد الحذاء عن الحسن]. خالد الحذاء و الحسن قد مر ذكرهما.

شرح أثر الحسن (لأن أسقط من السماء إلى الأرض أحب إلى من أن أقول: الأمر بيدي)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هلال بن بشر حدثنا حماد أخبرني حميد قال: كان الحسن يقول: (لأن يسقط من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يقول: الأمر بيدي)]. أورد المصنف هذا الأثر عن الحسن حيث قال: (لأن يسقط من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يقول: الأمر بيدي) أي: أنه يخلق فعله، وأن العباد يخلقون أفعالهم، وأن الله تعالى لم يقدر عليه شيئاً، بل إن الخالق لكل شيء هو الله تعالى، فهو يفعل بمشيئته وإرادته، ولكن لا يخرج بذلك عن مشيئة الله وإرادته، والمقصود من ذلك: نفي القول بالقدر الذي يقول به القدرية، وهو أن الإنسان يخلق فعله ويوجد فعله، وأن الله لم يقدر عليه شيئاً.
تراجم رجال إسناد أثر الحسن (لأن أسقط من السماء إلى الأرض أحب إلى من أن أقول: الأمر بيدي)

قوله: [حدثنا هلال بن بشر]. هلال بن بشر، ثقة أخرج له البخاري في (جزء القراءة) و أبو داود و النسائي. [حدثنا حماد أخبرني حميد]. حماد هو ابن زيد، وهو ثقة، وقد مر ذكره. [عن حميد]. هو حميد بن أبي حميد الطويل، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الحسن]. الحسن مر ذكره.
شرح أثر الحسن البصري في قوله (هل من خالق غير الله) وتراجم رجاله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا حميد قال: قدم علينا الحسن مكة، فكلمني فقهاء أهل مكة أن أكلمه في أن يجلس لهم يوماً يعظهم فيه، فقال: نعم، فاجتمعوا فخطبهم، فما رأيت أخطب منه، فقال رجل: يا أبا سعيد ! من خلق الشيطان؟ فقال: هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ [فاطر:٣] خلق الله الشيطان، وخلق الخير، وخلق الشر، قال الرجل: قاتلهم الله! كيف يكذبون على هذا الشيخ؟!]. أورد أبو داود هذا الأثر عن الحسن، وهو أنه قدم مكة فقال حميد: إن أهل مكة طلبوا منه أن يكلمه بأن يذكرهم ويعظهم، فأجاب إلى ذلك، قال فاجتمعوا إليه، قال: فما رأيت أخطب منه، أي: أبلغ وأفصح منه، فقال له رجل: من خلق الشيطان؟ فقال: سبحان الله! هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ [فاطر:٣]؟! ثم قال: الله خلق الخير وخلق الشر، فقال الرجل: قاتلهم الله كيف يكذبون على هذا الشيخ؟! أي: كأنه نُسب إليه أنه يقول بشيء من القدر، ولهذا اختبره وسأله هذا السؤال؛ حتى يعرف هل الأمر كما يقولون أو أنه بخلاف ما يقولون، فلما تبين له أن الأمر بخلاف ما يقال دعا على أولئك الذين ينسبون إليه تلك المقولة. قوله: [حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا حميد عن الحسن]. كلهم مر ذكرهم.
شرح أثر الحسن البصري في قوله: (كذلك نسلكه في قلوب المجرمين)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن كثير أخبرنا سفيان عن حميد الطويل عن الحسن : كَذَلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ [الحجر:١٢] قال: الشرك]. أورد المصنف هذا الأثر عن الحسن في قوله تعالى: كَذَلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ

الْمُجْرِمِينَ [الحجر:١٢] قال: الشرك] أي: أن كل شيء مقدر، فالهداية مقدرة، والغواية مقدرة، وشرك المشرك واقع بقضاء الله وقدره، وإيمان المؤمن واقع أيضاً بقضاء الله وقدره، لكن لا يقال: إنه مجبور وليس له إرادة ومشيئة، وإنما يحصل ذلك بمشيئته وإرادته التي لا تخرج عن مشيئة الله وإرادة الله. قوله: [حدثنا ابن كثير أخبرنا سفيان عن حميد عن الحسن]. كلهم مر ذكرهم.

شرح أثر الحسن البصري في قوله: (وحيل بينهم وبين ما يشتهون)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن رجل قد سماه غير ابن كثير عن سفيان عن عبيد الصيد عن الحسن في قول الله عز وجل: وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ [سبأ:٥٤] قال: بينهم وبين الإيمان]. أورد المصنف هذا الأثر عن الحسن قال: وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ [سبأ:٥٤] قال: الإيمان. قيل: إن ذلك يكون عند البعث، فالإيمان لا ينفعهم إذا شاهدوا العذاب. والإسناد الأول فيه رجل مبهم، وقد سماه غير ابن كثير عن سفيان وأنه عبيد الصيد، وهو صدوق، أخرج له أبو داود. وهذا الأثر يضعفه الشيخ الألباني، ولعل وجه ذلك: أن الرجل الذي سمى المبهم عبيد بن الصيد هو أيضاً مبهم، فقد قال في الإسناد: عن ابن كثير عن سفيان، وقد سماه غير ابن كثير عن سفيان ...

شرح أثر ابن عون قال (يكذبون على الحسن كثيراً)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عبيد حدثنا سليم عن ابن عون قال: كنت أسير بالشام فناداني رجل من خلفي فالتفت فإذا رجاء بن حيوة ، فقال: يا أبا عون ! ما هذا الذي يذكرون عن الحسن ؟! قال: قلت: إنهم يكذبون على الحسن كثيراً]. أورد المصنف هذا الأثر عن ابن عون وهو يشبه ذلك الجواب الذي قاله ذلك الرجل بمكة، وذلك لما قال: قاتلهم الله، كيف يكذبون على هذا الشيخ؟ فقال رجاء بن حيوة: ما هذا الذي نسمعه عن الحسن ؟ قال: إنهم يكذبون عليه كثيراً، والمقصود من ذلك: أنه نسب إليه شيء من القدر، وقد تبين أنه سليم من ذلك.

تراجم رجال إسناد أثر ابن عون قال (يكذبون على الحسن كثيراً)

قوله: [حدثنا محمد بن عبيد]. هو محمد بن عبيد بن حساب، وهو ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي. [حدثنا سليم]. سليم هو ابن أخضر وهو ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود و الترمذي و النسائي. [عن ابن عون]. ابن عون هو عبد الله بن عون، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الحسن]. الحسن مر ذكره.

شرح أثر أيوب السختياني (كذب على الحسن ضربان من الناس...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد سمعت أيوب يقول: كذب على الحسن ضربان من الناس: قوم القدر رأيهم، وهم يريدون أن يُنَفِّقوا بذلك رأيهم، وقوم له في قلوبهم شنآن وبغض، يقولون: أليس من قوله كذا؟ أليس من قوله كذا؟]. أورد المصنف هذا الأثر عن أيوب السختياني أنه قال: كذب على الحسن ضربان من الناس -أي: صنفان من الناس- قوم أهل قدر يريدون أن يجروه إليهم وأن ينفقوا باطلهم بنسبة ذلك إلى الحسن، وقوم في قلوبهم شنآن

-أي: بغض، فهم يضيفون إليه ما لم يقل به- فيقولون: أليس من قوله كذا؟ أليس من قوله كذا؟

تراجم رجال إسناد أثر أيوب السختياني (كذب على الحسن ضربان من الناس)

قوله: [حدثنا سليمان بن حرب]. سليمان بن حرب ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا حماد]. حماد هو ابن زيد، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [سمعت أيوب]. هو أيوب السختياني، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

شرح أثر قرّة بن خالد (... لا تُغلبوا على الحسن فإنه كان رأيه السنة والصواب)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن المثنى أن يحيى بن كثير العنبري حدثهم قال: كان قرة بن خالد يقول لنا: يا فتيان! لا تغلبوا على الحسن فإنه كان رأيه السنة والصواب]. أورد المصنف هذا الأثر عن قرة بن خالد أنه قال: يا فتيان! لا تغلبوا على الحسن، فإن رأيه السنة والصواب. أي: لا يغلبكم القدرية عليه، فإنه ليس منهم، وإنما هو منكم (فإن رأيه السنة والصواب)، فهو على الحق وليس على الضلالة.

تراجم رجال إسناد أثر قرّة بن خالد: (... لا تُغلبوا على الحسن فإنه كان رأيه السنة والصواب)

قوله: [حدثنا ابن المثنى]. هو محمد بن المثنى أبو موسى الزمن، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أن يحيى بن كثير حدثهم]. يحيى بن كثير ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [كان قرة بن خالد]. قرة بن خالد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

شرح أثر ابن عون (لو علمنا أن كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتاباً...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن المثنى و ابن بشار قالا: حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال: لو علمنا أن كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتاباً، وأشهدنا عليه شهوداً، ولكنا قلنا: كلمة خرجت لا تحمل]. أورد أبو داود هذا الأثر عن عبد الله بن عون قال: لو كنا نعلم أن هذه الكلمة التي خرجت من الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتاباً، وأشهدنا على ذلك شهوداً، لكننا قلنا: كلمة خرجت لا تحمل. أي: ولكنها حملت، وكأنه حصل منه كلام موهم، فتلقفه من تلقفه، وأشاعه من أشاعه، وما جاء عنه من النصوص الكثيرة تدل على سلامته.

تراجم رجال إسناد أثر ابن عون (لو علمنا أن كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتاباً...)

قوله: [حدثنا ابن المثنى و ابن بشار]. ابن المثنى مر ذكره، و ابن بشار هو محمد بن بشار الملقب بندار، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وهما محمد بن المثنى و محمد بن بشار من شيوخ أصحاب الكتب الستة. [حدثنا مؤمل بن إسماعيل]. مؤمل بن إسماعيل صدوق سيئ الحفظ، أخرج له البخاري تعليقاً و أبو داود في (القدر)، وهنا أخرج له في

السنن كما هو موجود، فما أدري ما وجه ذكر نسبته إلى كتاب (القدر) فقط مع أنه موجود هنا. [حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون]. قد مر ذكرهما.

شرح أثر الحسن البصري (ما أنا بعائد إلى شيء منه أبداً)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: قال لي الحسن : ما أنا بعائد إلى شيء منه أبداً]. أورد المصنف هذا الأثر عن أيوب وأن الحسن قال: ما أنا بعائد إلى شيء منه أبداً. وهذا الأثر يدل على أنه قد حصل منه شيء تلقفه الناس، وقد يكون هذا الذي حصل منه هو كلام مشتبه، ففهمه بعض الناس فهماً خاطئاً وأضيف إليه ذلك، فأخبر بأنه لا يعود إلى شيء مما نسب إليه. قوله: [حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن الحسن]. قد مر ذكرهم جميعاً.

شرح أثر عثمان البتي (ما فسَّر الحسن آية قط إلا على الإثبات)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هلال بن بشر حدثنا عثمان بن عثمان عن عثمان البتي قال: ما فسر الحسن آية قط إلا على الإثبات]. أورد أبو داود هذا الأثر عن عثمان البتي ، أنه قال: (ما فسر الحسن آية إلا على الإثبات) أي: إثبات القدر، وهذا فيه بيان دفع ما نسب إليه، وأنه ما فسر آية إلا على إثبات القدر، وهذا خلاف الشيء الذي نسب إليه، وهذه نصوص كثيرة، وآثار متعددة كلها تدل على سلامة الحسن مما نسب إليه من القدر.

تراجم رجال إسناد أثر عثمان البتي (ما فسَّر الحسن آية قط إلا على الإثبات)

قوله: [حدثنا هلال بن بشر حدثنا عثمان بن عثمان]. عثمان بن عثمان صدوق ربما وهم، أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي. [عن عثمان البتي]. هو عثمان بن مسلم البتي، وهو صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي، أخرج له أصحاب السنن.

الأسئلة

حكم هجر صاحب البدعة إذا كان صديقاً، وقطع معاملته

السؤال: هل يهجر صاحب البدعة إن كان صديقاً لي؟ وهل أترك معاملته بسبب بدعته؛ استدلالاً بفعل ابن عمر ؟
الجواب: ينبغي عليك أن تحرص على مناصحته وتوجيهه وإرشاده، فإن حصل أثر لذلك فهو المطلوب، وإن لم يحصل وكانت تلك البدعة تقتضي ذلك، وهي واضحة جلية، وكان تركه يمكن أن يؤثر فيه، فلك أن تفعل ذلك.

التثبت في الأمور قبل الحكم على الآخرين

السؤال: لماذا تبرأ عبد الله بن عمر ممن تكلم في القدر ولم يتثبت أولاً قبل أن يتبرأ من صاحبه؟ الجواب: يمكن أنه قد تثبت، وأن هذا الذي قاله إنما قاله بناء على التثبت.

ضعف حديث (اللهم أجرني من النار! سبع مرات)

السؤال: ما صحة حديث أن يقال دبر كل صلاة: (اللهم أجرني من النار! سبع مرات)؟ الجواب: ضعفه الألباني.

عدم إخراج الإمام مسلم عن شيخه البخاري

السؤال: هل أخرج الإمام مسلم شيئاً من الأحاديث عن شيخه البخاري ؟ الجواب: ما أخرج عنه شيئاً، وذكروا أن سبب عدم إخراجه له أنه قد أدرك الذين أدركهم البخاري، وشاركه في شيوخه، ومعلوم أنهم يأخذون بالعالي، ولا يصيرون إلى النازل إذا وجدوا العالي، ومعلوم أن بين وفاتيهما خمس سنوات، وقد أدرك مسلم شيوخ البخاري مثل الإمام أحمد وغيره.

إخراج الإمام البخاري للإمام أحمد

السؤال: هل أخرج البخاري للإمام أحمد في كتابه؟ الجواب: نعم، أخرج له.

حال الإمام الترمذي من حيث الحكم على الأحاديث

السؤال: ما حال الإمام الترمذي من حيث التصحيح والتضعيف: هل يعد من المعتدلين أم من المتشددين؟ الجواب: ليس من المتشددين، ومعلوم أن الإمام الترمذي رحمة الله عليه له عناية بهذا الفن -أعني: الحكم على الأحاديث وبيان ما كان صحيحاً، وما كان حسناً، وما كان ضعيفاً- فهو متميز على غيره من الكتب الستة بهذه العناية فيما يتعلق بالتصحيح، وكذلك فيما يتعلق بذكر كلام الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم في المسألة، واختلاف العلماء في العمل به، لكن تصنيفه من حيث التشدد فما هو بمتشدد، ومن العلماء من نسبه إلى التساهل، لكن الذي يظهر أنه معتدل، وقد صحح بعض

الأحاديث وعابوا عليه إخراجها، مثل حديث: (الصلح جائز بين المسلمين)، فقد ذكره الحافظ في (البلوغ) وقال: صححه الترمذي، وعابوا عليه تصحيحه، ولعله اعتبره بطرقه.

حكم من بدع العلماء كشيخ الإسلام وأبي حنيفة وابن حجر وغيرهم

السؤال: ما قول فضيلتكم عن جماعة تبدع شيخ الإسلام و أبا حنيفة و ابن حجر و النووي و الألباني وغيرهم من علماء المسلمين؟ وما واجبنا نحو هؤلاء؟ الجواب: واجبكم نحو هؤلاء أن تناصحوهم، وأن تسألوا الله لهم الهداية، ولا تغتروا بكلامهم، ومثل هؤلاء يعتبرون قطاع طريق عن العلم.

ترجمة الخطبة بلغة القوم الذين يخاطبهم

السؤال: هل يصح إذا أراد الإنسان أن يخطب بهذا الكلام الذي قاله عمر بن عبد العزيز في خطبة جمعة في بلده أن يترجمه على المنبر بلغة القوم؟ الجواب: يصلح، لكن هذا الأثر فيه خفاء، فما كل الحاضرين يفهمه، لكنه يأتي بمعناه بعبارات واضحة جلية.

حكم إلقاء الخطبة بغير اللغة العربية

السؤال: ما حكم إلقاء الخطبة بغير العربية؟ الجواب: الأصل أن الخطبة لا تخلو من العربية، ولا تكون بالعربية في أناس لا يفهمون العربية؛ لأنها تعتبر صيحة في واد، ولا يستفاد منها، لكن يجمع بين العربية وغيرها.

حكم هذا الدعاء (اللهم! إن كنت كتبتني عندك أن أضل بعد الهدى فاقبض
روحي قبل أن أضل)

السؤال: ما حكم الدعاء: اللهم! إن كنت كتبتني عندك أن أضل بعد الهدى فاقبض روحي قبل أن أضل وأزيغ؟ الجواب: لا يصح مثل هذا الدعاء، وإنما يسأل الله الهداية، وأن يعصمه من الضلالة، فعليه أن يأتي بدعاء واضح.

معنى قوله تعالى (ولا يزالون مختلفين)

السؤال: يقول ربنا: وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ [هود:١١٨-١١٩] قال بعضهم: أي: خلقهم للاختلاف، فما قولكم؟ الجواب: وهذا الاختلاف أيضاً إلى جنة وإلى نار.

ضعف حديث (من لازم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً)

السؤال: ما صحة حديث: (من لازم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً)؟ وإذا كان الحديث ضعيفاً فهل يجوز للإنسان أن يكثر من الاستغفار رجاء تفريج الهموم؟ الجواب: الشيخ الألباني يضعفه.

التفضيل بين الصحابة

شرح حديث (كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التفضيل. حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أسود بن عامر حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال: (كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم)]. يقول الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى: [باب في التفضيل]، أي: التفضيل بين الأشخاص، وأن هذا أفضل من هذا، ومعلوم أن التفضيل الذي يتعلق بتفاوت الناس في الدرجات عند الله عز وجل لا بد فيه من دليل؛ لأن هذا من الأمور الغيبية التي لا تعرف إلا بالدليل، كأن يأتي ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، سواء كان من قوله أو من إقراره، وأما التفضيل بأمور تظهر كأن يكون فلان أعلم من فلان، أو بغير ذلك فهذا يمكن أن يعرف بالمشاهدة والمعاينة، كما جاء في حديث: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة)، فهذا يمكن أن يعرف. وقد أورد أبو داود رحمه الله حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (كنا والنبي صلى الله عليه وسلم حي نخير فنقول: لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان، ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم)، يعني: ما نقول: فلان أفضل من فلان، فهذا كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحياته، وأما بعد ذلك وبعد أن عرفت النصوص في التفضيل فإنه يتعين المصير إلى ما تثبت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن المعلوم أن الخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم وأرضاهم هم أفضل من غيرهم، وهم خير هذه الأمة بعد نبيها، وترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، فهذا هو الذي تم ووقع، وهم جميعاً خلفاء راشدون بنص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: (عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور،

فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)، وخلافتهم خلافة نبوة كما جاء ذلك في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: (خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله ملكه من يشاء)، فأهل السنة والجماعة متفقون على أن ترتيبهم في الخلافة هو هذا الترتيب الذي وقع وحصل، ومن اعترض عليه، أو تكلم وقدح فيه فقد قدح فيما حصل من أصحاب رسول الله عليهم الصلاة السلام الذين هم خير هذه الأمة، والذين هم أحرص الناس على كل خير، وأسبق الناس إليه رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم. وأما بالنسبة للتفضيل فأبو بكر أفضل الصحابة ثم عمر ثم عثمان، وتقديم عثمان على علي هو المشهور عند أهل السنة والجماعة، وهو قول جمهورهم، وقد جاء عن بعض أهل السنة والجماعة أن علياً أفضل من عثمان، ولكن الذين يقولون بتفضيل علي على عثمان لا يقولون بأنه أحق وأولى منه بالخلافة، فقد جاء عن بعض السلف: أن من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار؛ لأن هذا اعتراض على ما حصل وجرى منهم من تقديم عثمان على علي رضي الله تعالى عن الجميع، فترتيبهم في الخلافة أمر متفق عليه بين أهل السنة، وإنما الخلاف فيما يتعلق بالتفضيل، ومن المعلوم أنه حتى على هذا القول الذي قاله بعض أهل السنة من أن علياً أفضل فإنه يجوز ويسوغ تولية المفضول مع وجود الفاضل، لكن الذي **استقر عليه** قول أهل السنة جميعاً هو أن عثمان رضي الله عنه أفضل من علي، وأن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في (العقيدة الواسطية): أن مسألة تقديم علي على عثمان ليست من المسائل التي يبدع فيها المخالف، فقد قال به جماعة من أهل السنة، وإن كان القول الصحيح خلاف ذلك القول، وهو ما عليه جمهور أهل السنة من تقديم عثمان على علي في الفضل، رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين. قوله: [(كنا لا نعدل بأبي بكر أحداً)]، أي: لا نقدم عليه ولا نسوي به أحداً، بل هو مقدم على غيره، والنصوص الكثيرة التي جاءت في بيان فضله وبيان عظيم قدره ومنزلته لا تخفى، ومن أوضحها وأشهرها الحديث الذي رواه جندب بن عبد الله البجلي وهو في (صحيح مسلم) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول: (إني أبرأ إلى الله أن يكون منكم خليل، فإن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً)، فقد أخبر عليه الصلاة والسلام عن أمر لا يكون، وهو كونه يتخذ خليلاً من أمته، وأخبر أنه لو كان هذا الذي لا يكون فإن الذي سيكون أحق به، والذي سيظفر به هو أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وهذا يدل على فضله وعلى تقدمه على غيره، وكذلك ما جاء في تقديمه في الخلافة واتفاق المسلمين عليه، وقال رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم في حقه وفي حق خلافته: (يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر)، وقال عليه الصلاة والسلام: لعائشة: (ادعي لي أباك وأخاك؛ لأكتب كتاباً، فإني أخشى أن يتمنى متمن أو يقول قائل، ثم قال عليه الصلاة والسلام: يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر)، يعني: أن الذي يريد أن يكتبه سيتحقق وسيتم؛ لأن الله تعالى يأبى إلا أبا بكر، والمؤمنون يأبون إلا أبا بكر، وقد حصل هذا الذي أخبر به النبي الكريم عليه الصلاة والسلام، وأبى الله إلا أبا بكر، وأبى المؤمنون إلا أبا بكر، فاتفق الصحابة والمسلمون على بيعة أبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسموه خليفة رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، ورضي الله تعالى عن أبي بكر، وعن الصحابة أجمعين. ثم يليه عمر في الفضل، وهذا متفق عليه، وهو أيضاً يليه في الخلافة، ثم عثمان رضي الله تعالى عنه، وقد عرفنا أن في ذلك خلافاً لبعض أهل السنة، وأن ذلك لا يؤثر، ولا يعتبر

صاحبه مبتدعاً أو صاحب بدعة، وإن كان القول الحق خلاف ذلك، وهو تقديم عثمان رضي الله تعالى عنه على علي، فكون ابن عمر رضي الله عنه يقول: (كنا نخير ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي، فنقول: لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان، ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم). قال الخطابي: لعل الحديث محمول على الكبار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما من وراءهم فلا يشك بأن علياً رضي الله عنه هو الذي يلي عثمان، وأنه أفضل من غيره، ولكنه اقتصر على ذكر الكبار المتقدمين في السن، والذين لهم المنزلة والمكانة الرفيعة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم أهل مشورته والمقربون إليه، و علي رضي الله عنه كان دونهم في السن فليس من كبارهم، ولكن لا شك أنه هو خير أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام بعد الثلاثة: أبي بكر و عمر و عثمان. ثم إن هؤلاء الأربعة الذين هم خلفاؤه الراشدون، والذين هم أفضل هذه الأمة كلهم لهم صلة مصاهرة برسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلي رضي الله عنه له القرابة والمصاهرة، و أبو بكر و عمر قد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنتيهما، فتزوج عائشة بنت أبي بكر و حفصة بنت عمر، والأخيران عثمان و علي تزوجا من بنات الرسول صلى الله عليه وسلم، فعثمان رضي الله عنه تزوج ابنتين من بنات الرسول صلى الله عليه وسلم، وهما: رقية و أم كلثوم ، ولذا فإنه يقال له: ذو النورين، وعلي رضي الله عنه تزوج بفاطمة، إذاً فكلهم أصهاره، وكلهم بمنزلة قريبة منه، فالأولان تزوج منهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، والآخران تزوجا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة أجمعين. ومعنى أن خلافة هؤلاء الأربعة خلافة نبوة أنهم جاءوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فهم خلفاؤه، وقد جاء الحديث باتباع سنتهم، ثم يكون بعد ذلك ملك كما جاء في الحديث: (وبعد ذلك يؤتي الله ملكه من يشاء)، فمعنى ذلك: أن الخلفاء الراشدين هم الذين جاءوا بعده مباشرة، ومدتهم ثلاثون سنة، فأبو بكر له سنتان وأشهر، و عمر له عشر سنوات وأشهر، و عثمان له اثنتا عشرة سنة وأشهر، وعلي رضي الله عنه مكث قريباً من خمس سنوات، فهذه ثلاثون سنة، فخلافتهم خلافة نبوة، أي: أنهم جاءوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا خلفاء له، وقاموا بالأمر بعده خير قيام. وقد ذكر شيخ الإسلام في (العقيدة الواسطية): أن رأي أهل السنة استقر على تفضيل عث

تراجم رجال إسناد حديث (كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان...)

قوله: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة]. عثمان بن أبي شيبة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي وإلا النسائي فإنه إنما أخرج له في (عمل اليوم والليلة). [حدثنا أسود بن عامر]. أسود بن عامر ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة]. هو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبيد الله]. هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري المصغر، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن نافع]. هو نافع مولى ابن عمر وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما الصحابي الجليل، وهو أحد العبادلة الأربعة من الصحابة، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

شرح حديث (كنا نقول ورسول الله حي: أفضل أمة النبي بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: قال سالم بن عبد الله: أن ابن عمر قال: (كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حي: أفضل أمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم أجمعين)]. أورد أبو داود أثر ابن عمر من طريق أخرى، وذلك من طريق ابنه سالم عنه قال: (كنا نقول والنبي صلى الله عليه وسلم حي: أفضل هذه الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان). وقوله: (بعد نبيها) أي: بعد بعثته، وليس معنى ذلك أنهم يفضلون على أحد من الأنبياء، بل إن الأنبياء أفضل من جميع البشر، ولكن المقصود بعد بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، فخير هذه الأمة هم هؤلاء.

تراجم رجال إسناد حديث (كنا نقول ورسول الله حي: أفضل أمة النبي بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان)

قوله: [حدثنا أحمد بن صالح]. هو أحمد بن صالح المصري، وهو ثقة، أخرج له البخاري و أبو داود و الترمذي في (الشمائل). [حدثنا عنبسة]. هو عنبسة بن خالد الأيلي، وهو صدوق، أخرج له البخاري و أبو داود. [حدثنا يونس]. هو يونس بن يزيد الأيلي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن شهاب]. هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [قال سالم]. هو سالم بن عبد الله بن عمر، وهو ثقة فقيه، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على أحد الأقوال الثلاثة في السابع منهم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [أن ابن عمر قال]. هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد مر ذكره.

شرح أثر محمد بن الحنفية (قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان حدثنا جامع بن أبي راشد حدثنا أبو يعلى عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قال: أبو بكر، قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، قال: ثم خشيت أن أقول: ثم من؟ فيقول: عثمان، فقلت: ثم أنت يا أبت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين]. أورد أبو داود هذا الأثر عن علي رضي الله عنه أنه سأله ابنه محمد بن علي المشهور بابن الحنفية : من خير الناس؟ فقال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: عمر، وخشيت أن يقول: عثمان، فقلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين. وهذا يدلنا على تقديم أبي بكر و عمر، وأن هذا أمر مستقر ومعروف، بل علي نفسه رضي الله عنه ثبت عنه ذلك كما جاء في هذا الأثر الصحيح الثابت عنه، وهذا -كما هو معلوم- مبني على ما يعلمونه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث عمرو بن العاص أنه سأله: (من أحب الناس إليك؟ قال: عائشة، قال: ومن الرجال؟ قال: أبوها، قال: ثم من؟ قال: عمر)، فهم يعلمون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقول محمد بن الحنفية: ثم خشيت أن يقول: عثمان. كأنه قد استقر أيضاً واشتهر عندهم أن عثمان هو الذي يلي عمر، وهذا

مر في كلام ابن عمر السابق، فكأن ذلك أمر معروف بينهم.

تراجم رجال إسناد أثر محمد بن الحنفية (قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟...)

قوله: [حدثنا محمد بن كثير]. هو محمد بن كثير العبدي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا سفيان]. هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا جامع بن أبي راشد]. جامع بن أبي راشد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا أبو يعلى]. أبو يعلى هو المنذر بن يعلى ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن محمد بن الحنفية]. هو محمد بن علي بن أبي طالب، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [قال: قلت لأبي]. أبوه هو علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين الهادين المهديين، صاحب المناقب الجمة، والفضائل الكثيرة، رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وحديثه عند أصحاب الكتب الستة.

شرح أثر سفيان الثوري (من زعم أن علياً رضي الله عنه كان أحق بالولاية منهما فقد خطأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن مسكين حدثنا محمد -يعني الفريابي- سمعت سفيان يقول: من زعم أن علياً رضي الله عنه كان أحق بالولاية منهما فقد خطّأ أبا بكر و عمر والمهاجرين والأنصار رضي الله عنهم جميعهم، وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء]. ذكر المصنف هذا الأثر عن سفيان الثوري رحمه الله قال: من زعم أن علياً رضي الله عنه كان أحق بالولاية منهما فقد خطأ أبا بكر و عمر والمهاجرين. لأن أبا بكر بويع بالخلافة وقبل البيعة بالخلافة ممن بايع، وكذلك المهاجرين والأنصار بايعوه، فمن زعم أنه أحق بالولاية منهما فقد خطأهم جميعاً، واتبع غير سبيل المؤمنين؛ لأنهم اتفقوا على ذلك، ولهذا جاء عن بعض العلماء أنه قال فيما يتعلق بتفضيل غيرهما عليهما: أنه قد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وكذلك من قال: إنه أحق منهما بالولاية فقد اعترض على المهاجرين والأنصار وخطأهم، وهم خير هذه الأمة، وأحرص الناس على كل خير، وأسبق الناس إليه، فرضي الله تعالى عنهم وأرضاهم. قوله: [وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء] أي: أنه لن يقبل له عمل؛ لأنه خالف ما عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تراجم رجال إسناد أثر سفيان الثوري (من زعم أن علياً رضي الله عنه كان أحق بالولاية منهما فقد خطأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار...)

قوله: [حدثنا محمد بن مسكين]. محمد بن مسكين ثقة، أخرج البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي. [حدثنا محمد -يعني: الفريابي-]. هو محمد بن يوسف الفريابي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [سمعت سفيان]. سفيان هو الثوري، وقد مر ذكره.

شرح أثر سفيان الثوري (الخلفاء خمسة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا قبيصة حدثنا عباد السماك سمعت سفيان الثوري يقول: الخلفاء خمسة: أبو بكر و عمر و عثمان و علي و عمر بن عبد العزيز]. ذكر المصنف هذا الأثر عن سفيان الثوري أنه قال: (الخلفاء خمسة: أبو بكر و عمر و عثمان و علي و عمر بن عبد العزيز)، فهؤلاء هم الخلفاء، ولاشك أن عمر بن عبد العزيز من الخلفاء، وقد تقدمه خلفاء، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزال أمر الناس قائماً ما وليهم اثنا عشر خليفة)، ولا شك أن عمر بن عبد العزيز منهم، و معاوية رضي الله عنه قبله منهم، فبعد الخلفاء الراشدين ثمانية من بني أمية، وكلهم وصفوا بأنهم خلفاء، وقد كان الأمر كذلك، فكان أمر الناس ماضياً، وكان المسلمون لهم قوة، وكانوا يجاهدون، ويغزون الكفار في بلادهم، والجيوش في زمن بني أمية وصلت إلى المحيط الأطلسي غرباً، وإلى الصين والسند والهند شرقاً، وكان الأمر كما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان أمر الناس قائماً في ذلك الوقت، والجهاد قائم، والقوة للمسلمين، والتغلب لهم على أعدائهم، وهم يغزونهم إلى بلادهم، ويخرجونهم من الظلمات إلى النور، ويهدونهم إلى الصراط المستقيم، ويبصرونهم بالدين، ولم يأت بعد الخلفاء الراشدين من الولاة والملوك والخلفاء مثل معاوية رضي الله عنه؛ لأنه صحابي، والصحابة أفضل من غيرهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)، فالصحابة خير من التابعين، وكل واحد من الصحابة يعتبر خيراً من أي واحد من التابعين، فالصحابة لهم ميزة على غيرهم، و عمر بن عبد العزيز من التابعين، فمعاوية خير وأفضل منه، وهو أفضل من كل تابعي. وهذا الأثر الذي جاء عن سفيان غير صحيح؛ لأن في سنده عباد السماك وهو مجهول.

تراجم رجال إسناد أثر سفيان الثوري (الخلفاء خمسة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز)

قوله: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس]. هو محمد بن يحيى بن فارس الذهلي، وهو ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن. [حدثنا قبيصة]. هو قبيصة بن عقبة، وهو صدوق ربما خالف، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا عباد السماك]. عباد السماك مجهول، أخرج له أبو داود . [سمعت سفيان الثوري]. سفيان الثوري قد مر ذكره.

لزوم التقيد بالنصوص عند التفضيل بين الصحابة

ينبغي معرفة المراتب بين الصحابة ومن ذلك تفضيل المهاجرين على الأنصار، وتفضيل العشرة المبشرين بالجنة على غيرهم، وهكذا، واعتقاد أن فلاناً خير من فلان، وفلاناً أفضل من فلان؛ يترتب عليه اعتقاد أنهم بهذه الدرجات وبهذه المنازل، وأنه لا يجوز خلاف ذلك بأن يجعل المفضول أفضل من الفاضل، فتخالف بذلك النصوص، بل الواجب هو اتباع النصوص، وتقديم من قدم الدليل وتأخير من أخر، وكلهم متقدمون، وأصحاب فضل ونبل وشرف رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، لكنهم متفاوتون في الفضل، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ [الحديد:٢١]

إطلاق اسم الخليفة على معاوية وعمر بن عبد العزيز

السؤال: هل تسمية عمر بن عبد العزيز رحمه الله (خليفة) قدح في خلافة معاوية رضي الله عنه؟ مع العلم أن معاوية خير من عمر؟! الجواب: لا يقال إن تسميته خليفة قدح؛ لأن معاوية خليفة أيضاً، وقد ورد في الحديث: (لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر خليفة) وهم الخلفاء الراشدون وثمانية من بني أمية، وأولهم معاوية رضي الله عنه، فهو خير الثمانية وأفضلهم، كما قال شارح الطحاوية: وأول ملوك المسلمين معاوية وهو خير ملوك المسلمين، وقال الذهبي في كتابه السير: ملك الإسلام، يعني أول ملك في الإسلام، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله ملكه من يشاء) وقد آتى الله ملكه معاوية رضي الله عنه، ومكث في الخلافة عشرين سنة، من سنة واحد وأربعين إلى سنة ستين.

حديث (أي الناس أحب إليك؟ قال عائشة) لا يدل على أنها أفضل من كل الصحابة

السؤال: عندما سئل النبي صلى الله عليه وسلم: (أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قال: فمن الرجال؟ قال: أبوها) فهل يدل هذا على تفضيل عائشة على أبيها؟ الجواب: لا يدل على ذلك؛ لأن الأصل عند أهل السنة والجماعة أن الصحابة جميعاً أفضلهم الخلفاء الراشدون: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان . وبعض أهل العلم -وأظنه ابن حزم - يقول: إن أمهات المؤمنين أفضل من غيرهن؛ لأنهن مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، وهن في درجته ومعه، فيكن أفضل من غيرهن، لكن النصوص على أن خير هذه الأمة -وهو الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة- بعد نبيها: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي .

حكم تسمية عمر بن عبد العزيز بـ(خامس الخلفاء الراشدين)

السؤال: هل يصح تسمية عمر بن عبد العزيز بالخليفة الخامس؟ الجواب: بعض أهل العلم قال هذا، لكنه غير صحيح؛ لأن معاوية رضي الله عنه هو الخليفة الخامس، وهو أول خليفة بعد الخلفاء الراشدين."
". (١)

٩٠-"شرح سنن أبي داود [٣٦٢]

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد ص/٢

لقد نهى الشرع عن الورود على البلاد التي أصابها داء الطاعون، كما نهى من كان فيها أن يخرج منها حال الوباء، وهذا النهي فيه من الفوائد والحكم الشيء الكثير من الناحية العقدية والطبية. كما نهى الشرع العبد المسلم أن يتمنى الموت أو يدعو به؛ لأنه لا يدري على ماذا سيقدم عليه إن مات، فربما يفر من مصائب الدنيا إلى ما هو أشد وأعظم من ذلك من عذاب القبر وفتنته، فعلى المسلم أن يصلح عمله وأن يتوب إلى الله، فالحسنات يذهبن السيئات.

الخروج من الطاعون

شرح حديث (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ... وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الخروج من الطاعون. حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، يعني: الطاعون)]. ثم أورد أبو داود باب: الخروج من الطاعون، يعني: بسبب الطاعون، وهو وباء يكون مثل الموت العام، فيخرج من بلده فرراً من الطاعون، فهذا هو المقصود من الترجمة، والخروج من أجل الطاعون غير سائغ؛ لأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا وقع الطاعون في بلد فمن كان خارج البلد فلا يقدم عليه، ومن كان في داخل البلد فلا يخرج فراراً منه). والمقصود: أنه لا يخرج فراراً من الطاعون، وأما إذا جاء لمهمة وانتهت مهمته ويريد أن يخرج إلى بلده وليس قصده الفرار، فلا بأس بذلك، ولا يلزمه أن يبقى؛ لأن المنع إنما هو من أجل الفرار منه، وأما الخروج من بلد الطاعون لانتهاء المهمة مثلاً فلا بأس به، فالتقييد بقوله: (فراراً منه) يدل على أنه ليس كل خروج يكون ممنوعاً منه، وإنما الخروج الممنوع هو ما كان على وجه الفرار. فإذا كان الإنسان خارج البلد فلا يقدم عليه؛ لئلا يعرض نفسه للخطر، وعليه أن يأخذ بأسباب النجاة، ويتوقى أسباب الهلاك والضرر، وإذا كان في ذلك البلد فإنه لا يخرج منه، وإنما يتوكل على الله عز وجل ويبقى، ثم قد يترتب على خروجه إذا كان مصاباً بذلك المرض أن ينشره إلى الآخرين الذين لم يكونوا في بلد الطاعون. وهذا الحديث جاء عن عبد الرحمن بن عوف ، وجاء عن غيره الصحابة. ولتحديث عبد الرحمن بن عوف بهذا قصة، وهي: أن عمر رضي الله عنه لما وقع الطاعون في الشام كان في طريقه إلى الشام، وفي أثناء الطريق لقيه أبو عبيدة وأمراء الأجناد، فكان منهم من يطلب منه أن يقدم على الشام وأن يواصل السير إليها؛ حتى ينتهي من مهمته، وبعضهم يرى أنه لا يدخلها؛ لئلا يعرض نفسه ومن معه من الصحابة للهلاك، فما كان من عمر إلا أن استشار المهاجرين الذين كانوا متواجدين معه، فانقسموا قسمين: فمنهم من يقول: ارجع، ومنهم من يقول: ادخل، ثم استشار الأنصار، فانقسموا قسمين: فمنهم من يقول: ادخل، ومنهم من يقول: ارجع، ثم استشار مُسلمة الفتح، فكان رأيهم أن يرجع، فكان الرأي الذي **استقر عليه** هو أن يرجع، فقال رضي الله عنه: (إني مصبح على ظهر) أي: إني

في الصباح سأركب بعيري وأرجع إلى المدينة ، وكان أبو عبيدة رضي الله عنه ممن يرى الدخول وعدم الرجوع، فقال لعمر : أتفر من قدر الله يا أمير المؤمنين؟! فقال عمر رضي الله عنه: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نفر من قدر الله إلى قدر الله، وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه موجوداً، ولكنه لم يكن موجوداً حال المحاورة، ولعله ذهب في مهمة، فلما جاء وعلم بالمحاورة التي حصلت قال رضي الله عنه: عندي فيها علمٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر الحديث، فبلغ ذلك عمر فَسُر وفرِح بذلك؛ لأن اجتهاده وقع مطابقاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا يعتبر من موافقة عمر للحق، فقد كان يقول القول في أمر ما فيكون مطابقاً للسنة، وكان ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته، فقد أشار في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بأمور متعددة فنزل الوحي مطابقاً لمشورته، وحصل أيضاً بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما في هذا الحديث، لكن هذا لا يعني أن يكون الحق معه دائماً، وأن كل قول يقوله ويخالف غيره فإن الحق معه، ففي بعض المسائل قد يكون الحق مع غيره، ومن ذلك: مسألة ميراث الجد مع الإخوة، فإن أبا بكر وبعض الصحابة رضي الله عنهم يرون أنه أب، لذلك فإنه يحجب الإخوة فلا يرثون معه، وكان عمر رضي الله عنه يرى أنهم يشتركون مع الجد في الميراث، والدليل مع أبي بكر رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر)، والجد أولى من الإخوة. أن كل مرض يكون فيه موت عام فحكمه حكم الطاعون، والنهي في الحديث للتحريم. إذا منع ولي الأمر من الخروج من هذا البلد الذي وقع فيه هذا الوباء فيستجاب قوله، ولو كان للشخص عمل في تلك البلد ثم انتهى عمله وأراد الخروج منها لا فراراً منه، فإنه يستجيب لكلام ولي الأمر ويبقى. والمنع من الخروج من بلد الوباء مقيد بالفرار من الوباء، ولا يقال: إنه خرج مخرج الغالب، بل هو تعليل لا يهمل، ولا يقال أيضاً: إن النهي هو لتفادي العدوى، فإذا كان الرجل في بلد الطاعون وليس فيه عدوى فإنه يجوز له أن يفر من تلك البلد، لأنا نقول: إن العدوى –كما هو معلوم– بالنسبة للبلد الذي فيه الوباء أمرها واضح؛ لأن المرض موجود، ولكن ليس موجوداً في كل أحد، فقد يكون شخص منهم سلم من الطاعون، وليس كل من في البلد قد أصابهم الطاعون، فلا يخرج منه أحد فراراً بحجة أنه لم يصب بالعدوى، فقد يكون مصاباً وهو لا يدري، وعلى كل فالتعليل الشرعي قد منع الخروج فراراً منه، وإلا فإنه لا يلزم أن يكون كل الذين في البلد قد أصابهم الطاعون، وإذا خرج قد لا يكون فيه عدوى، ولكن يحتمل أن يكون فيه هذا المرض. وقد مات أبي عبيدة رضي الله عنه في طاعون عامواس، وقد كان من أمراء الأجناد الذين كانوا في الشام، وقد جاءوا لاستقبال عمر ومرافقته، فلا أدري هل رجع أو لا، فكونه توفي في طاعون عمواس هذا معروف، ولكن هل هو طاعون عمواس الذي كان في خلافة عمر في سنة ثمانِ عشرة؟ لا أدري.

تراجم رجال إسناد حديث (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه...وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)

قوله: [حدثنا القعنبي]. هو القعنبي عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ثقة أخرج له أصحاب الكتب إلا ابن ماجة . [عن مالك]. هو مالك بن أنس إمام دار الهجرة، المحدث الفقيه أحد أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة من مذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [عن ابن شهاب]. هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب]. عبد الحميد بن

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل]. عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ثقة أخرج له البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي . [عن عبد الله بن عباس]. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأحد العبادلة الأربعة من الصحابة، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. [عن عبد الرحمن بن عوف]. عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه صحابي، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

شرح حديث (اللهم اشف سعداً وأسلم له هجرته)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة. حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا الجعيد عن عائشة بنت سعد أن أباها رضي الله عنه قال: اشتكيت بمكة فجاءني النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعودني، ووضع يده على جبهتي، ثم مسح صدري وبطني، ثم قال: (اللهم! اشفِ سعداً وأسلم له هجرته)]. ثم أورد أبو داود باب: الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة، أي: أنه يدعو له عندما يعوده. وعيادة المريض تشتمل على فوائد منها: أن يدعو له، وأنه يؤنسه ويدخل السرور عليه. وأورد أبو داود حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أنه قال: (اشتكيت بمكة فجاءني النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعودني، ووضع يده على جبهتي، ثم مسح صدري وبطني وقال: اللهم اشفِ سعداً !)، وهذا هو محل الشاهد منه، فإنه دعا له بالشفاء. وقوله: (وأتم هجرته) أي أنه دعا له بألا يموت في البلد الذي هاجر منه، وقد كانوا يحرصون على ألا يموتوا في دار هجرتهم التي تركوها من أجل الله، ولهذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المهاجرين في الحج أن يغادروا مكة، وألا يبقوا فيها بعد الحج.
تراجم رجال إسناد حديث (اللهم اشف سعداً وأسلم له هجرته)

قوله: [حدثنا هارون بن عبد الله]. هو هارون بن عبد الله الحمال البغدادي ثقة أخرج له مسلم وأصحاب السنن. [حدثنا مكي بن إبراهيم]. مكي بن إبراهيم ثقة من كبار شيوخ البخاري ، ومن الذين أخرج عنهم الثلاثيات، وعدد ثلاثيات البخاري في الصحيح اثنان وعشرون حديثاً، وقد رواها عن عدد قليل من شيوخه، منهم: مكي بن إبراهيم هذا، ومنهم أبو عاصم النبيل ، فشيوخه في الثلاثيات قليلون جداً. [عن الجعيد]. الجعيد ، ويقال له: الجعد بن عبد الرحمن ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة . [عن عائشة بنت سعد]. هي عائشة بنت سعد بنت بن أبي وقاص ، وهي ثقة، أخرج لها أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة . [عن أبيها]. وهو سعد بن أبي وقاص رضي تعالى الله عنه، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. قوله: [ووضع يده على جبهتي، ثم مسح صدري وبطني] فيه دليل على أن الإنسان إذا زار مريضاً فإنه يُشرع له أن يلمس جسده وأن يمسح عليه؛ لأن هذا فيه إيناس له،

وليس هذا خاصاً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم للبركة التي فيه، بل يجوز لكل أحد أن يلمس جسد المريض، وأن يلمس جبهته لينظر هل هناك حرارة أو لا؛ حتى يطمئن ويرتاح. وأما بالنسبة للبركة والتبرك فهذا لا يكون إلا برسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو الذي يمسح من أجل تحصيل البركة، وأما إذا كان من أجل الاطمئنان على المريض وسلامته فلا بأس بذلك لكل أحد.

شرح حديث (أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا ابن كثير ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني). قال سفيان : والعاني: الأسير]. ثم أورد أبو داود حديث أبي موسى الأشعري قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أطعموا الجائع) أي: الجائع المحتاج إلى الطعام، فهذا مأمورٌ بإطعامه. وقوله: (وعودوا المريض) وهذا أمر بالعيادة، لذلك من أهل العلم من قال: إنها واجبة على الكفاية بناء على هذا الحديث، ومنهم من قال: إنها مستحبة، وقوله: (وفكوا العاني) العاني: هو الأسير، فالأسير يفك إذا أَسَره الكفار، وذلك إما بدفع مقابل لتخليصه منهم، أو بمقابلته بمأسور من الكفار، أي: على سبيل المبادلة. وليس في الحديث شيء يدل على الترجمة السابقة، وهي: الدعاء بالشفاء عند عيادة المريض. [قال سفيان : والعاني: الأسير]. وقد ذكرنا هذا. والأوامر في قوله: (أطعموا الجائع، وعودوا المريض) للوجوب، ولكنه على الكفاية، فإذا وجد من يقوم بذلك حصل المقصود. وأما عيادة المريض فكما قلت إن العلماء قد اختلفوا في ذلك: فمنهم من قال: إنها مستحبة، ومنهم من قال: إنها فرض كفاية كإطعام الجائع، وفك العاني.
تراجم رجال إسناد حديث (أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني)

قوله: [حدثنا ابن كثير]. هو: محمد بن كثير ، وقد مر ذكره. [حدثنا سفيان]. هو سفيان بن سعيد الثوري ، وقد مر ذكره. [عن منصور عن أبي وائل]. منصور مر ذكره، و أبو وائل هو: شقيق بن سلمة ثقة مخضرم، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي موسى الأشعري]. أبو موسى الأشعري مر ذكره.
الدعاء للمريض عند العيادة

شرح حديث (من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: الدعاء للمريض عند العيادة. حدثنا الربيع بن يحيى حدثنا شعبة حدثنا يزيد أبو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك

المرض)]. أورد أبو داود هذه الترجمة وهي: باب الدعاء للمريض عند عيادته، والدعاء ههنا مطلق، وأما في الترجمة السابقة فهو مقيد بالشفاء، والأحاديث التي أوردها أبو داود في هذه الترجمة هي في الدعاء بالشفاء، فهي صالحة في الترجمة السابقة، والترجمة هنا ذكرها مطلقة، والأولى أن يأتي بها مقيدة، أو أن يأتي بأحاديث تدل على الترجمة، حتى تناسب المقام والترجمة. قوله: (من عاد مريضاً لم يحضر أجله) أي: أن المريض إذا حضر أجله فلا ينفع فيه أي سبب من الأسباب. وقوله: (إلا شفاه الله) هذا إذا كان المريض لم يحضر أجله، وأما إذا كان المريض قد حضر أجله فلا ينفع فيه ذلك، ولا يحصل له الشفاء من ذلك المرض، بل يحصل له الموت الذي قدر الله تعالى أن يكون له، فلا يستأخر عن وقته ولا يتقدم. ويجوز أن يقول هذا الدعاء سراً وجهراً، فكل ذلك سائغ، ولكن إذا أسمع المريض فهو الأولى والأفضل؛ لأن فيه إدخال السرور عليه، وليس هناك دليل يدل على أن المريض يدعو بهذا الدعاء لنفسه، لكن له أن يسأل الله الشفاء.

تراجم رجال إسناد حديث (من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات..)

قوله: [حدثنا الربيع بن يحيى]. الربيع بن يحيى صدوق له أوهام، أخرج له البخاري و أبو داود . [حدثنا شعبة حدثنا يزيد أبو خالد]. هو يزيد أبو خالد الدهلاني صدوق يخطئ كثيراً، أخرج له أصحاب السنن. [عن المنهال بن عمرو]. المنهال بن عمرو صدوق ربما وهم، أخرج له البخاري ، وأصحاب السنن. [عن سعيد بن جبير]. سعيد بن جبير ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن عباس]. ابن عباس مر ذكره.

شرح حديث (إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللهم اشف عبدك!..)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا يزيد بن خالد الرملي حدثنا ابن وهب عن حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن ابن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللهم اشف عبدك؛ ينكأ لك عدواً، أو يمشي لك إلى جنازة). قال أبو داود : وقال ابن السرح : إلى صلاة]. أورد أبو داود حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أنه قال: (إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللهم! اشف عبدك؛ ينكأ لك عدواً، ويمشي لك إلى جنازة)، وفي رواية: (إلى صلاة) أي: أنه يمشي إلى الصلاة على جنازة، وهذا الحديث يدل على الدعاء للمريض بالشفاء. قوله: (ينكأ لك) أي: يحدث منه نكاية في العدو، وذلك إذا شفاه الله ثم حصل منه جهاد أو غير ذلك، فإنه يفيد في النكاية في العدو.

تراجم رجال إسناد حديث (إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللهم اشف عبدك!..)

قوله: [حدثنا يزيد بن خالد الرملي]. يزيد بن خالد الرملي ثقة، أخرج له أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [حدثنا ابن وهب]. هو عبد الله بن وهب المصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن حيي بن عبد الله]. حيي بن عبد الله صدوق يهم، أخرج له أصحاب السنن. [عن أبي عبد الرحمن الحُبلي]. هو: عبد الله بن يزيد ، وهو ثقة، أخرج له البخاري في (الأدب المفرد) و مسلم وأصحاب السنن والحُبلي هذا سبق أن مر ذكره، وقد كنا نبحث عن ضبطه: هل هو

الحُبُلِّي أو الحُبُلي، ولم نهتدِ إلى شيء. [عن ابن عمرو]. هو: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما الصحابي الجليل، أحد العبادلة الأربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [قال أبو داود : وقال: ابن السرح]. هو أحمد بن عمرو بن السرح ، وهو ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجة .

الأسئلة

تدريس ووعظ النساء من وراء حجاب

السؤال: خطيب مسجد طُلب منه تدريس ووعظ النساء في مكان خاص بالمسجد، وهو يستنصح الشيخ في طريقة تدريسهن: هل يدرسهن من وراء حجاب أم كفاحاً، مع العلم أن معظم الحاضرات كاشفات الوجه، لاقتناعهن بجواز ذلك، وهل التدريس من وراء حجاب كان من هدي السلف؟ الجواب: النظر إلى النساء غير سائغ، ونظر النساء إلى الرجال غير سائغ أيضاً، وقد جاء في الحديث: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)، والتدريس من وراء حجاب هو الذي يحصل به المقصود، ويندفع به المحذور، وأما الشيء الذي كان عليه السلف فما أذكر شيئاً الآن، ولكن الذي نعلم أن السلف كانوا على أحسن حال، وعلى أتم احتياط، وكانوا أحرص الناس على كل خير، ولا شك أن كل شيءٍ فيه بُعد عن المحذور فهم أولى الناس به، وأحق الناس باتباعه، فعلى هذا الأخ أن يدرس النساء من وراء حجاب.

الأطفال ودخول الجنة

السؤال: إذا مات الطفل قبل سن البلوغ فهل يجوز لنا أن نقول بأنه من أهل الجنة، وإذا جاز فهل هو خاص بأولاد المسلمين أم أنه يشمل أولاد المسلمين وأولاد الكفار؟ الجواب: بالنسبة لأولاد المسلمين هم تبع لآبائهم، لكن لا يجزم لهم بذلك؛ لأنه جاء في بعض الأحاديث ما يدل على المنع من ذلك، فقد قالت عائشة رضي الله عنها عن طفل مات: عصفور من عصافير الجنة، فمنع الرسول من ذلك. وأما بالنسبة لأولاد الكفار، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما سئل عن أولاد الكفار قال: (الله أعلم بما كانوا عاملين)، وهذا يفيد بأنهم يُمتحَنون يوم القيامة، وإلا فإنهم تابعون لآبائهم في الحكم من ناحية الوراثة وغيرها، وقد جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه) يعني: فآباؤهم يصرفونهم عن الفطرة، ويكونون على ما كان عليه آبائهم إلا أنهم غير مكلفين، فيحصل لهم إذاً امتحان يوم القيامة، وعلى ضوء نتيجة ذلك الامتحان يكون مآلهم: إما إلى جنة، وإما إلى نار، ومثلهم في ذلك الذين لم تبلغهم الدعوة، فإنهم يمتحنون يوم القيامة، وقد ذكر العلماء ذلك عند قوله عز وجل: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا [الإسراء:١٥].

حكم عيادة المبتدع

السؤال: هل تجوز عيادة المبتدع والكافر؟ الجواب: سبق أن مر بنا عيادة الذمي في الدرس الماضي، وأنه إذا كان من وراءها مصلحة كأن يُدعى إلى الإسلام فإنها سائغة، وإذا لم يكن من ورائها مصلحة فإنه لا يزار، هذا بالنسبة للكافر، وأما بالنسبة للمبتدع فإذا جلس معه وبين له منهج أهل السنة والجماعة، وأنه يجب عليه أن يترك ما هو عليه من بدعة؛ ليختم له بخير، فلا شك أن هذا أمرٌ مناسب ومرغوب فيه.

طهور إن شاء الله: دعاء أم إخبار؟

السؤال: قوله صلى الله عليه وسلم للمريض: (لا بأس طهور إن شاء الله)، هل هو من قبيل الدعاء أو أنه إخبار؟ الجواب: يبدو أنه إخبار، وأن التطهير يحصل إن شاء الله.

العمرة عن الأب الحي

السؤال: هل يجوز للولد أن يعتمر عن أبيه الحي الذي لا يستطيع ذلك؛ لعدم توفر المال، مع العلم أن الولد يسكن في المملكة؟ الجواب: لا يُعتمر ولا يُحج عن أحدٍ حي إلا في حالتين اثنتين: إحداهما: أن يكون هرماً كبيراً لا يستطيع السفر ولا الركوب. والثانية: أن يكون مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه. فإذا كان من هذين الصنفين فإنه يعتمر عنه ويحج، وإذا لم يكن كذلك فإنه لا يحج عنه ولا يعتمر وهو حي، وإنما إذا تمكن الابن من أن يدفع المال لأبيه وأمكنه أن يحج بنفسه فعل، وإلا فإنه لا يجب عليه الحج، ولا يحج عنه وهو حي إلا في الحالتين اللتين أشرت إليهما.

إعطاء المدرس للطلاب درجات زائدة عن حقوقهم

السؤال: هل يجوز للمدرس أن يعطي طلابه درجات زائدة عن حقهم؛ وذلك لمساعدتهم على النجاح أو التفوق؟ الجواب: على المدرس أن يعطي كل ذي حقٍ حقه، ولا يعطي أحداً شيئاً لا يستحقه.

مصافحة المرأة لخالها وتقبيله إياها

السؤال: خال زوجتي عندما يزورنا يقبل زوجتي مع المصافحة، وأنا أتضايق من ذلك؛ لكونه شاباً وزوجتي شابه؟ الجواب: خال زوجتك محرم من محارمها، لكن إذا خيف من ذلك فتنة فلا يصلح أن يكون هناك تقبيل، ولكن يُكتفى بالمصافحة، وينبغي أن تقول لها ألا تمكنه من ذلك، وإنما تمد يدها إليه من بعد، ولا تقرب وجهها إليه ليقبلها أو تقبله.

شرح حديث (لا يدعونّ أحدكم بالموت لضر نزل به...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [بابٌ: في كراهية تمني الموت. حدثنا بشر بن هلال ، حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يدعُونّ أحدكم بالموت لضرٍ نزل به، ولكن ليقل: اللهم! أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)]. قال الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى: باب في كراهية تمني الموت، أي: أن الإنسان لا يتمنى الموت من أجل أمرٍ حصل له؛ لأنه لا يدري ماذا يحصل له بعد الموت، فقد يحصل له بعد الموت أمر أخطر وأعظم من الضر الذي قد حصل له، فينتقل من شديد إلى أشد، ومن خطير إلى أخطر، فلا يتمنين أحد الموت في أمرٍ يصيبه، ولكن إذا حصل له ضرّ فإن له أن يسأل الله عز وجل الحياة على خير، أو الموت على خير، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه في هذا الباب: (لا يدعون أحدكم بالموت لضرٍ نزل به، ولكن ليقل: اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي) أي: أنه يسأل الله تعالى الخير في الحياة أو في الممات، فإن كانت الحياة خيراً له فإنه يحييه، وإن كان الوفاة خيراً له فإنه يميته، أي: إن كانت الحياة خيراً له فإنه يبقى ليكتسب عملاً صالحاً، وإن كانت الوفاة خيراً له فإنه ينتقل إلى ذلك الذي هو خير له. وهذا الدعاء عظيم في كون الإنسان يسأل الله عز وجل ما هو الخير له في الدنيا والآخرة، وهذا من كمال بيانه ونصحه صلى الله عليه وسلم، فإن هذا الدعاء فيه تحصيل الخير إما في الدنيا وإما في الآخرة، وكذلك في زمن وجود الفتن والبلاء فإنه ينبغي له أن يسأل بهذه الطريقة؛ لأن الإنسان لا يدرِ ما هو الخير له، فلا يدري هل الحياة خيراً له أو أن الوفاة خير له، ولكنه يسأل الله عز وجل ما فيه الخير له في الدنيا والآخرة.

تراجم رجال إسناد حديث (لا يدعونّ أحدكم بالموت لضر نزل به...)

قوله: [حدثنا بشر بن هلال]. بشر بن هلال ثقة، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. [حدثنا عبد الوارث]. هو عبد الوارث بن سعيد العنبري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد العزيز]. هو عبد العزيز بن صهيب ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أنس]. هو أنس بن مالك رضي الله عنه، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث رباعي، وهو من أعلى الأسانيد عند أبي داود ، ففيه بين أبي داود وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أشخاص.

شرح حديث (لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل به) من طريق أخرى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود -يعني: الطيالسي - حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا يتمنين أحدكم الموت)، فذكر مثله]. ثم أورد أبو داود

رحمه الله الحديث من طريق أخرى، وفيه: (لا يتمنين أحدكم الموت)، فهنا تمني وفي الأول دعاء، ومن المعلوم أن التمني قد يكون بدون دعاء، وقد يكون مع الدعاء، فقد يتمنى شيئاً ويطلبه، وقد يتمنى الشيء في نفسه ويحبه ويوده ولا يطلبه، فالإنسان لا يتمنى الموت ولكنه يسأل الله عز وجل الخير له: فإن كان في الحياة فيحييه، وإن كان في الممات فيميته.

تراجم رجال إسناد حديث (لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل به) من طريق أخرى

قوله: [حدثنا محمد بن بشار]. محمد بن بشار هو الملقب بندار البصري وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، بل هو شيخ لأصحاب الكتب الستة. [حدثنا أبو داود الطيالسي]. هو سليمان بن داود ثقة، أخرج له البخاري تعليقاً و مسلم وأصحاب السنن. [عن شعبة]. هو شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن قتادة]. هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أنس]. أنس رضي الله عنه صحابي، وقد مره ذكره في الحديث الذي قبل هذا. وقد يتمنى بعض الناس المرض لما في المرض من تكفير الذنوب، ولا ينبغي له ذلك، ولكن يسأل الله العافية، ويعمل الأعمال الصالحة، فالحسنات يذهبن السيئات.

موت الفجأة

شرح حديث (موت الفجأة أخذة أسف)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في موت الفجأة. حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة أو سعد بن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمي رضي الله عنه -رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم- قال مرةً: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قال مرةً: عن عبيد أنه قال: (موت الفجأة أخذت أسف)]. ثم أورد أبو داود هذه الترجمة: باب موت الفجأة، والفجأة هي البغتة، ومعنى ذلك أن الإنسان يموت بغتة، أي: أن الموت يداهمه فيموت إما بسكتة قلبية، أو أنه يقتل ويرمى، أو أنه يحصل له حادث فيموت في الحال، فهذا كله يقال له: موت فجأة، فالإنسان لم يحصل له مرض بحيث يوصي إذا كان يحتاج إلى أن يوصي، ولهذا جاء في الحديث الذي مر بنا في الوصية أن الإنسان يبادر بها ولا يؤخرها؛ لأنه قد يحصل له موت فجأة، فعليه أن يوصي ويبين ما له وما عليه؛ حتى لا يأتيه الموت فجأة، فلا يُعرف ما له وما عليه، والمهم في الأمر أن يُعرف ما عليه، فموت الفجأة هو موت البغتة، ويترتب عليه أن الإنسان ما يكون عنده مجال حتى يستعد ويتهيأ، وأما إذا أصابه مرض فلعله أن يرجع إلى الله عز وجل ويستفيد من ذلك، وأما إذا كان صحيحاً ساهياً لاهياً غافلاً معرضاً فقد يأتيه الموت فجأة فلا يمكنه أن يتدارك، وقد يموت الإنسان فجأة وهو على عملٍ صالح، ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل)، وذلك أن العمل القليل إذا داوم عليه الإنسان فإنه إذا مات في أي وقت فإنه يموت وهو على حالة طيبة حسنة، وكم من الناس من أهل الفضل والصلاح من يحصل له ذلك، وممن مات فجأة عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما، فإنه مات فجأة ما بين مكة

والمدينة، فالموت يحصل للمقبل وللاهي، ولكن إذا حصل للإنسان مرض فإنه يذكر الله عز وجل ويستغفره، ويرجع ويتوب إليه، فإن ذلك فيه خير له، وإذا حصل له الموت فجأة فقد يموت وهو على حالة سيئة والعياذ بالله، ولا يمكنه أن يتدارك، ولا أن يذكر الله عز وجل. وأورد أبو داود حديث عبيد بن خالد السلمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (موت الفجأة أخذت أسفٍ)، وسواء كان أسف أو آسف، فالآسِف هو الغضبان، والأسَف هو الغضَب كما قال تعالى: فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ [الزخرف:٥٥] أي: أغضبونا، وليس كل من مات فجأة فهو مغضوب عليه، فقد يموت الإنسان فجأة وهو على خير، لكن الفاجر والفاسق والكافر فهؤلاء هم الذين ينطبق في حقهم هذا، فهؤلاء يموتون ولا يمكنهم أن يتداركوا، وأما من مات وهو على استقامة وحالة طيبة فلا يقال: إنه مغضوب عليه، كما عرفنا أن من أهل الصلاح والتقى من يموت فجأة كما حصل لعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله تعالى عنهما. وقد جاء حديث وفيه كلام: (أن موت الفجأة رحمة للمسلم أو راحة للمسلم، وأخذت أسفٍ للفاجر)، ولكن فيه كلاماً.

تراجم رجال إسناد حديث (موت الفجأة أخذة أسف)

قوله: [حدثنا مسدد]. هو مسدد بن مسرهد البصري ثقة أخرج حديثه البخاري و أبو داود و الترمذي و النسائي . [حدثنا يحيى]. هو يحيى بن سعيد القطان البصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن شعبة]. هو شعبة بن الحجاج ، وقد مر ذكره. [عن منصور]. هو منصور بن المعتمر ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [تميم بن سلمة]. تميم بن سلمة ثقة، أخرج له البخاري تعليقاً و مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجة . [أو سعد بن عبيدة]. سعد بن عبيدة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبيد بن خالد السلمي]. عبيد بن خالد السلمي رضي الله عنه صحابي، أخرج له أبو داود و النسائي . وقد قال مرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال مرةً أخرى: عن عبيد ، وهذا يعني أنه جاء عنه مرفوعاً، وجاء عنه موقوفاً.

فضل من مات في الطاعون

شرح حديث (الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: في فضل من مات في الطاعون. حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك -وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه- أنه أخبره أن عمه جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلب، فصاح به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجبه، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: (غُلبنا عليك يا أبا الربيع !)، فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟! قال: الموت، قالت ابنته: والله! إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيت

جهازك، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله تعالى، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الشهادة سبعٌ سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمْعٍ شهيدة)]. ثم أورد أبو داود باب: فضل من مات في الطاعون، أي: أن ذلك يعتبر شهادة، وهو من قبيل الشهادة من حيث الحُكم، فحكمه حكم الشهيد، وقد بوب النووي رحمه الله في (رياض الصالحين) باباً، فقال: باب ذكر جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة، ويغسلون ويصلى عليهم، ويعني: أنهم شهداء من حيث ثواب الآخرة وليسوا شهداء من ناحية أنهم قتلوا في سبيل الله، وأنهم يأتون يوم القيامة اللون لون الدم، والريح ريح المسك، فهذا هو شهيد المعركة الذي قتل في سبيل الله، وهو الأصل والمعروف في الشهادة، وهناك أناس جُعل حكمهم حكم الشهداء من حيث أنهم يثابون ثواباً عظيماً في الآخرة، كما أن للشهداء أجراً عظيماً، وإن لم تكن أحكامهم كأحكام الشهداء الذين لا يغسلون، ويدفنون في ثيابهم، ويدفنون في دمائهم؛ ليكون ذلك علامة لهم يوم القيامة، كما جاء في الحديث: (اللون لون الدم، والريحة ريح المسك). ذكر أبو داود رحمه الله حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب، فصاح به)، هذا يدل على مشروعية عيادة المريض. قوله: (فوجده قد غلب) يعني: أنه على وشك الموت، أو أنه قد فارق الحياة، (فصاح به) أي: كلمه ليعرف هل ما زال على قيد الحياة (وقال: غُلِبْنَا عليك يا أبا الربيع !) يعني: أنك قد فتَّ، وخرجت روحكَ قبل أن ندركَكَ حياً. قوله: (فصاح النسوة وبكين) أي: لما سمعن صوت الرسول يخاطبه ويناديه صِحن وبكين. قوله: (فجعل ابن عتيك) وهو الراوي، (يُسكتهن). قوله: (دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية) أي: إذا حصل الموت فلا تبكين باكية، أي: لا تنح نائحة، فالمقصود بالبكاء هنا النياحة، وأما البكاء الذي هو دمع العين وحزن القلب فهذا لا بأس به، وقد حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه إبراهيم : (إن القلب ليحزن، وإن العين لتدمع، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم ! لمحزونون)، فالبكاء الذي هو دمع العين، وحزن القلب إنما هو رحمة من الله عز وجل، ولا يملكه الإنسان، وأما أن يرفع صوته فهذا هو الأمر محرم، وقد تبرأ الرسول صلى الله عليه وسلم من الصالقة والحالقة والشاقة، والصالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، وهذا شيءٍ يستطيع الإنسان أن يتركه، وأما مجرد البكاء ودمع العين وحزن القلب فهذا لا يملكه الإنسان، وإنما يأتي من غير اختيار، وهو معذور في ذلك. قوله: (وما الوجوب يا رسول الله! قال: الموت)، أي: إذا حصل موت. قوله: (قالت ابنته: والله! إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيت جهازك) أي: أنها تثني عليه، وقولها: (إني أرجو أن تكون شهيداً) تعني: شهيد المعركة، (لأنك قد قضيت جهازك) تعني: أنه قد استعد وتجهز للقتال، فمات قبل أن يخرج، وقولها هذا فيه دليل على عدم الجزم بالشهادة. قوله: (إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته)، فقد نوى الخروج في سبيل الله، فتجهز وتهيأ وأعد لذلك العدة، فأوقع الله أجره على قدر نيته، وهذا يدلنا على أن النية لها أثر عظيم، فهو يموت دون أن يفعله ومع ذلك، فإنه يحصل الأجر على ذلك، وقد جاء في الحديث الذي في غزوة تبوك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في الطريق قال: (إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، حبسهم العذر) أي: أنهم بنياتهم مع المجاهدين في سبيل الله، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله في فقه غزوة تبوك : إن الجهاد يكون بالنية، ويكون

بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالمال وبالنفس، فالإنسان يجاهد بنفسه وبماله وبنيته وبلسانه، فكل هذه يقع بها الجهاد، وهذا الحديث يدل على ذلك، فقد أوقع الله أجره على قدر نيته، والحديث الذي ذكرناه آنفاً في غزوة تبوك يدل على أنهم مجاهدون بنياتهم وبقلوبهم المتعلقة والحريصة على الخروج في سبيل الله، ولكنهم لم يستطيعوا ذلك، ولم يقدر النبي على تمكينهم منه؛ لكونه لم يجد الظهر الذي يحقق به رغبتهم في ذلك، ولهذا قال الله فيهم: إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ [التوبة:٩٢]. قوله: (وما تعدون الشهادة فيكم؟ قالوا: القتل في سبيل الله) فهذا هو الذي يعرفونه أن الشهادة هي القتل في سبيل الله، فإذا قتل الإنسان في سبيل الله، أو مات في سبيل الله وكان غازياً وخارجاً لقتال الكفار فهذا هو الذي يكون في سبيل الله. قوله: (الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله)، ثم ذكر هذه السبع، (المطعون شهيد) وهذا هو محل الشاهد، فالمطعون هو الذي أصابه الطاعون ومات به. قوله: (والغريق شهيد) وهو الذي مات بالغرق. قوله: (وصاحب ذات الجنب شهيد)، وذات الجنب مرضٌ يكون في الجنب، ويموت بسببه الإنسان. قوله: (والمبطون شهيد) وهو الذي أصابه المرض في بطنه، كأن يكون فيه إسهال ومات بسبب ذلك، فإنه يكون شهيداً، لأنه مات من وجع البطن. قوله: (وصاحب الحريق شهيد) يعني: الذي مات في الحريق. قوله: (والذي يموت تحت الهدم شهيد) يعني: هو الذي يسقط عليه بنيان أو جدار فيموت بسبب ذلك. قوله: (والمرأة تموت بجمعٍ شهيدة) يعني: في الولادة، أي: أنها تموت وفي بطنها ولد، أو تموت في نفاسها، فإنها تكون شهيدة.

تراجم رجال إسناد حديث (الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد..)

قوله: [حدثنا القعنبي]. هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب إلا ابن ماجة . [عن مالك]. هو مالك بن أنس إمام دار الهجرة، المحدث الفقيه، أحد أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة من مذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك]. عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عتيك بن الحارث بن عتيك]. عتيك بن الحارث بن عتيك مقبول، أخرج له أبو داود و النسائي . [عن عمه جابر بن عتيك]. عمه جابر بن عتيك رضي الله عنه صحابي، أخرج له أبو داود و النسائي .

الأسئلة

حكم تسمية من مات بحادث سيارة شهيداً

السؤال: من مات في حادث سيارة هل يعد من الشهداء؟ الجواب: من حيث إنه يموت بغتة أو قريباً من البغتة فهو من جنس ذلك، لكن قد يحصل ذلك للإنسان بسبب خطأه، فالإنسان قد يسوق سيارة فيسرع سرعة شديدة فيقتل نفسه

بذلك، فمثل ذلك كيف يقال: إنه شهيد؟! وعلى كلٍ فالله تعالى أعلم، لكنه إذا كان متسبباً في ذلك، أو عمل عملاً وتصرف تصرفاً ترتب عليه موته فهذا -والعياذ بالله- أمره ليس بهين.

السرطان ودخوله في داء البطن

السؤال: هل يدخل من يموت بالسرطان في المبطون؟ الجواب: لا؛ لأن السرطان لا يكون دائماً في البطن، فقد يكون في غير البطن.

حكم العمليات الاستشهادية

السؤال: من يموت في العمليات الاستشهادية هل يقال عنه شهيد؟ الجواب: ليس هناك عمليات استشهادية!! وهذه العمليات الموجودة إنما هي عمليات انتحارية، وهي قتل للنفس.
أخذ المريض من أظفاره وعانته

شرح أثر خبيب في استعارته الموسى كي يستحد بها عندما أجمع المشركون على قتله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [بابٌ: المريض يؤخذ من أظفاره وعانته، أو يأخذ من أظفاره وعانته. حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب أخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة ، وكان من أصحاب أبي هريرة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيباً رضي الله عنه، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا لقتله، فاستعار من ابنة الحارث موسىً يستحد بها فأعارته، فدرج بُنَيٌّ لها وهي غافلة، حتى أتته فوجدته مُخْلياً وهو على فخذه والموسى بيده، ففزعت فزعة عرفها فيها، فقال: أتخشين أن أقتله؟! ما كنت لأفعل ذلك. قال أبو داود : روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا -يعني: لقتله- استعار منها موسىً يستحد بها فأعارته]. أورد أبو داود هذه الترجمة: بابٌ: في المريض يؤخذ من أظفاره وعانته، ولفظه: (يؤخذ) هنا مبينة للمجهول، أي: يأخذ غيره، وهذا -كما هو معلوم- إذا تولى ذلك غيره ممن يجوز له الإطلاع على عورته، ومعلومٌ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك). وليس في هذه الترجمة ولا في الحديث ما يدل على أن هناك مريضاً، ولكن لما كان خبيب رضي الله تعالى عنه وأرضاه قد أُجمع على قتله طلب موسىً ليستحد به، فهو مثل المريض؛ لأنه على وشك الموت، فإنهم يستعدون لقتله، والمريض أيضاً يُخشى عليه أن يموت، فمن أجل ذلك أورد هذه الترجمة وأتى بهذا الحديث. قوله: (ابتاع بنو الحارث بن نوفل خبيباً) أي: اشتروه، فقد كان في سرية فجاء جماعة من بني لحيان فأخذوهم وباعوا خبيباً ، وكان

أولئك حريصين عليه؛ لأنه قتل أباهم يوم بدر، فهم يريدون أن يقتلوه وأن ينتقموا منه، فحبسوه وأجمعوا وعزموا على قتله، فطلب منهم موسى ليستحد به فأعطوه، وكان هناك طفل صغير درج وذهب من أهله، أي: أنه كان يحبوا، أو كان يمشي كمشي الطفل الصغير، حتى وصل إلى خبيب ، فأخذه وجعله على فخذه؛ ليداعبه أو ليؤانسه، وكانت الموسى بيده، فنظرت ابنة الحارث فوجدت الطفل على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعاً شديداً عُرف في وجهها، فقال لها خبيب : أتخافين أن أقتله؟ لست بفاعل، فقد ظنت عندما رأت الموس بيده والطفل على رجله أنه يريد أن يقتله، وإنما طلب خبيب الموسى ليستحد به. وإنما ألحقه أبو داود رحمه الله بالمريض لأنه في معناه، فهذا على وشك الموت، ولعله أراد من الاستحداد أن يكون نظيفاً، وأن تكون تلك الأشياء التي يطلب إزالتها قد أزيلت منه قبل أن يموت، ولهذا ذكر بعض أهل العلم أن الإنسان إذا مات وله أظفار، أو كان شاربه طويلاً، وكذلك له عانة تحتاج إلى نظافة فإنه يقص شاربه، وتقلم أظفاره، ومن أهل العلم من لم ير ذلك. ولعل قائلاً أن يقول: لو كانت الترجمة مبنية للمعلوم لكان أحسن، فأقول: قد يكون المريض لا يستطيع أن يفعل ذلك، فإذا أخذه من له حق جواز النظر إليه فلا بأس بذلك.

تراجم رجال إسناد أثر خبيب في استعارته الموسى كي يستحد بها عندما أجمع المشركون على قتله

[حدثنا موسى بن إسماعيل]. موسى بن إسماعيل التبوذكي ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا إبراهيم بن سعد]. إبراهيم بن سعد ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أ خبرنا ابن شهاب]. هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عمر بن الجارية الثقفي]. هو عمر بن أبي سفيان بن الجارية الثقفي ، وهو ثقة، أخرج له البخاري ومسلم و أبو داود و النسائي . [عن أبي هريرة]. هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه، وهو أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً. [قال أبو داود : روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عياض أن أبنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا -يعني: لقتله- استعار منها موسى يستحد بها فأعارته] وهذه طريق أخرى، وقد رواها شعيب بن أبي حمزة وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة، عن الزهري وقد مر ذكره، أخبرني عبيد الله بن عياض وهو ثقة، أخرج له البخاري في (خلق العباد) ولم يُذكر أبو داود في المخرجين له؛ لأن هذه الرواية معلقة، وقد جرت العادة أنه إذا روى عن الراوي تعليقاً فإنه لا يذكر أن أبا داود أخرج لها، وإنما يقال: إن أبا داوود أخرج إذا أخرج له متصلاً. [أن ابنة الحارث أخبرته]. ابنة الحارث صحابية، أخرج لها البخاري .

استشكال وجوابه

ولعل قائلاً أن يقول: أما كان خبيب رضي الله عنه يستطيع أن يفادي نفسه بهذا الطفل؟ فأقول: هو لم يرد هذا، ثم كيف يفادي نفسه بهذا الطفل البريء؟ فهذا لا يفعله صحابي، بل ولا يفعله من عنده إيمان. تنبيه: قال بعض أهل العلم ببدعية حلق عانة الميت، وتقليم أظافره، وحفّ شاربه، وأما أنا فلا أعلم شيئاً يدل على أن هذا من البدع، وهو محتمل للجواز؛ لأن هذه الأشياء مستكرهة في الحياة فكونها تزال عنه بعد الممات فإنه من كمال تطهيره وتنظيفه، فقد يكون له وجه،

والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فالحنابلة والشافعية يقولون بالجواز، والمالكية والحنفية يقولون بالمنع."
". (١)

٩١-"شرح سنن أبي داود [٣٠٨]

من آداب السفر ألا يبتدأ أول الليل، بل يبتدأ في البكور، ويوم الخميس أفضل من غيره، ولا يسافر المرء وحده أو مع شخص آخر فقط، بل أقل السفر ثلاثة، وليؤمروا أحدهم، ولا يسافر بالمصحف إلى حيث يخشى امتهانه.

ما جاء في كراهية السير في أول الليل

شرح حديث (لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في كراهية السير في أول الليل. حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تعيث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) قال أبو داود : الفواشي: ما يفشو من كل شيء]. يقول الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى: باب في كراهية السير في أول الليل. يعني: عند غروب الشمس، والمقصود من ذلك كون الإنسان يبدأ بالسير عند غروب الشمس، وأما إذا كان السير من قبل الغروب وهو مواصل للسير فلا يلزمه أن ينزل، وإنما المقصود بالحديث أنه إذا غربت الشمس فلا ترسل الفواشي، وهو كل ما يفشو ويظهر من الدواب والبهائم. كذلك الصبيان كما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمقصود من هذا أن أبا داود رحمه الله أخذ من عمومه أن السير أيضاً يكون كذلك، وهذا فيما يبدو إذا كان نازلاً أو كان يمشي في ذلك الوقت أو يبدأ السير في ذلك الوقت، أما كون الإنسان مستمراً مواصلاً للسير فلا يلزمه أن ينزل، وإنما يواصل السير. أورد أبو داود حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ..). والفواشي قال أبو داود : هو كل ما يفشو ويظهر، يعني: ينتشر، ويدخل في ذلك الدواب. قوله: [(حتى تذهب فحمة العشاء)]. والمراد بالفحمة: شدة الظلام، بحيث يظهر الليل ويشتد الظلام، فهذا هو المقصود بالوقت الذي يترك الانتشار فيه حتى مجيء ذلك الوقت، فإن الشياطين تعيث فساداً في ذلك الوقت، فإذا ذهب ذلك الوقت فلا بأس من الانتشار وإرسال الفواشي. [قال أبو داود : الفواشي: ما يفشو من كل شيء]. يعني: ما يظهر وينتشر، فيدخل في ذلك الدواب والصبيان. ولا تحدد هذه الفترة ما بين المغرب إلى العشاء، وإنما تحدد قبل

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد ص/٢

ذلك.

تراجم رجال إسناد حديث (لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس...)

قوله: [حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني]. أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب الحراني ، ثقة، أخرج له البخاري و أبو داود و الترمذي و النسائي . [حدثنا زهير]. زهير بن معاوية ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا أبو الزبير]. أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن جابر]. جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنهما، الصحابي الجليل، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الإسناد من الأسانيد العالية عند أبي داود ، فهو من الرباعيات التي هي أعلى الأسانيد عند أبي داود .

في أي يوم يستحب السفر

شرح حديث (قلما كان رسول الله يخرج في سفر إلا يوم الخميس)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في أي يوم يستحب السفر. حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: (قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس)]. أورد أبو داود هذه الترجمة، وهي: باب في أي يوم يستحب السفر. يجوز السفر في جميع الأيام، ولكن الخميس جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيراً ما يسافر فيه. قوله: [(قلما كان رسول الله يخرج في سفر إلا في يوم الخميس)]. معناه: أن سفره في غير الخميس يكون قليلاً، وسفره في الخميس هو الكثير، والنبي صلى الله عليه وسلم في حجه لم يسافر يوم الخميس، قيل: إنه سافر يوم السبت.

تراجم رجال إسناد حديث (قلما كان رسول الله يخرج في سفر إلا يوم الخميس)

قوله: [حدثنا سعيد بن منصور]. سعيد بن منصور ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا عبد الله بن المبارك]. عبد الله بن المبارك المروزي ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن يونس بن يزيد]. يونس بن يزيد الأيلي ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الزهري]. محمد بن مسلم بين عبيد الله بن شهاب الزهري ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك]. عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن كعب بن مالك]. كعب بن مالك رضي الله عنه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، وتاب الله عليهم، ونزلت فيهم الآية: وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا [التوبة:١١٨] وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

ما جاء في الابتكار في السفر

شرح حديث (اللهم بارك لأمتي في بكورها...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الابتكار في السفر. حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا يعلى بن عطاء حدثنا عمارة بن حديد عن صخر الغامدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم بارك لأمتي في بكورها، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار) وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار، فأثرى وكثر ماله. قال أبو داود : وهو صخر بن وداعة]. أورد أبو داود هذه الترجمة، وهي: باب في الابتكار في السفر. يعني: الذهاب في البكور في أول النهار، وقد أورد أبو داود حديث صخر بن وداعة الغامدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم بارك لأمتي في بكورها، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار..) وكان صخر تاجراً فكان يرسل تجارته في أول النهار فأثرى، يعني: صار ثرياً وكثر ماله؛ لأنه أخذ بهذا الحديث الذي هو دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأمته بالبركة في بكورها.

تراجم رجال إسناد حديث (اللهم بارك لأمتي في بكورها...)

قوله: [حدثنا سعيد بن منصور]. سعيد بن منصور ، مر ذكره. [حدثنا هشيم]. هشيم بن بشير الواسطي ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا يعلى بن عطاء]. يعلى بن عطاء ، وهو ثقة أخرج له البخاري في جزء القراءة و مسلم وأصحاب السنن. [حدثنا عمارة بن حديد]. عمارة بن حديد ، وهو مجهول، أخرج له أصحاب السنن. [عن صخر الغامدي]. صخر الغامدي رضي الله عنه، وقد أخرج له أصحاب السنن. والحديث فيه هذا الرجل المجهول، ولكنه جاء عن عدد من الصحابة، حيث ذكر في الجامع الصغير أنه جاء عن ثمانية من الصحابة منهم صخر هذا، فالحديث له شواهد عن عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجود هذا المجهول في هذا الإسناد لا يؤثر.

ما جاء في الرجل يسافر وحده

شرح حديث (الراكب شيطان والراكبان شيطانان..)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرجل يسافر وحده. حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب)]. أورد أبو داود هذه الترجمة، وهي: باب في الرجل يسافر وحده. يعني: أن ذلك مذموم، وأنه ورد فيه ما يدل على منعه وكراهته، وذلك لأن الواحد إذا سافر وحده قد تحصل له أمور كمرض أو هلاك فلا يكون معه من يغسله، ولا يكون معه من يحفظ متاعه، ومن يواسيه ويكلفه بحمل وصية، أو بإخباره بشيء يحتاج للإخبار؛ لأنه سافر وحده وليس معه أحد يمكن أن يقوم بهذه المهمة. وكذلك قد أورد أبو داود حديث عبد الله بن عمرو رضي الله

تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الراكب شيطان والراكبان شيطان والثلاثة ركب). (الراكب شيطان) يعني: أن فعله هذا مذموم، وأنه متصف بصفة الشياطين، وكذلك الراكبان لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والثلاثة ركب) معناه أن هذا أقل عدد يكون فيه السفر، وهذا فيه تنبيه على أن سفر الإنسان وحده أو سفر اثنين فقط مذموم، ولكن هذا يختلف باختلاف الأحوال، فقد يكون الإنسان مضطراً إلى سفر ولا يجد من يصحبه ولا يستطيع البقاء، ولكن كون الإنسان يحرص دائماً وأبداً على أن يكون معه رفقة حتى وإن كان في طرق سالكة، ففي هذا الزمان الطرق السالكة الآن فأصبحت لا يخشى المحذور الذي يتوقع فيما إذا كان الإنسان يسافر وحده، فيكون في فلاة فقد يتيه، وقد يحصل له ما يحصل، فالآن هذه السكك وهذه الطرق التي تمشي فيها السيارات ولا تخرج عنها في السير إذا حصل للإنسان شيء فإنه يوجد من يقوم بشئونه وما يحتاج إليه، ولكن مع هذا كله الأخذ بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث تمكن الإنسان من ذلك هو الذي ينبغي. ثم إن الحديث يدل على أن أقل عدد معتبر شرعاً في السفر هو ثلاثة فأكثر، وهذا كما جاء في هذا الحديث، وإلا فإن الجمع يكون باثنين في الجماعة، ففي الصلاة الوارد اثنان أقل الجماعة إمام ومأموم يعني: ليس لازماً أن يكونوا ثلاثة، فالصلاة جماعة تحسب باثنين، وكذلك في الفرائض الجمع يكون باثنين، فأقل الإخوة اثنان وليس ثلاثة؛ لأن حصول العدد اثنين يكون معتبراً ويكون جمعاً، وفي النحو أقل الجمع ثلاثة؛ لأنه يوجد مفرد ومثنى وجمع، وفي السفر كما جاء في هذا الحديث أقل الجمع المعتبر الذي جاءت به السنة ثلاثة. قوله: [(الراكب شيطان)]. يعني: فيه صفة الشيطان الذي لا يتقيد بدين، ولا يتقيد بشيء يلتزمه.

تراجم رجال إسناد حديث (الراكب شيطان والراكبان شيطانان...)

قوله: [حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي]. عبد الله بن مسلمة القعنبي ، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة . [عن مالك]. مالك بن أنس ، إمام دار الهجرة، المحدث الفقيه، أحد أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة من مذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الرحمن بن حرملة]. عبد الرحمن بن حرملة ، وهو صدوق ربما أخطأ، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. [عن عمرو بن شعيب]. عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو صدوق أخرج له البخاري في جزء القراءة وأصحاب السنن. [عن أبيه]. وهو: شعيب بن محمد ، وهو صدوق، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وجزء القراءة وأصحاب السنن. [عن جده]. عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، الصحابي الجليل، وأحد العبادلة الأربعة من الصحابة، وهم عبد الله بن عمرو و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس و عبد الله بن الزبير ، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

ما جاء في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

شرح حديث (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم. حدثنا علي بن بحر بن بري حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)]. أورد أبو داود رحمه الله هذه الترجمة، وهي: باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم. يعني: يجعلون واحداً منهم أميراً عليهم، وهذه الإمارة المقصود منها الرجوع إليه عندما يريد الإنسان أن يذهب إلى جهة، أو يريد أن يتخلف، أو يريد أن يستأذن في شيء حتى يكون بعضهم على علم من بعض، فلا يذهب الواحد منهم حيث يشاء ولا يعرف عنه أصحابه شيئاً، وإنما يكون هناك مرجع لهم يرجعون إليه، بحيث يستشيرونه ويرجعون إليه في النزول إذا أرادوا أن ينزلوا، وإذا أرادوا أن يركبوا ويرتحلوا، وإذا كان الواحد منهم يريد أن يذهب في حاجة من الحاجات أو لغرض من الأغراض يستأذنه حتى يكون على علم، وحتى يعرف بعضهم عن البعض أموره وأحواله، فلا يكون كل واحد منهم أمير نفسه، أو يكونون رفقاء فلا يدري الاثنان إلا وقد ذهب الثالث، ولا يدرون إلى أين ذهب؟! فإذا كان هناك أمير يرجعون إليه يقول للأمير: أريد أن أفعل كذا وكذا.. أستأذنك في كذا وكذا.. فهذه هي الإمارة، وهذه هي مهمتها، فليست المهمة أن يجلد ويضرب، وأنه يسير والياً وحاكماً، وإنما مهمته أن يكون هؤلاء المسافرون يتشاورون ويرجع بعضهم إلى بعض، ويستأذن المأمور الأمير في ذهابه إذا أراد أن يذهب لحاجة، وكذلك إذا أراد أن يتقدم ويسبقهم بيوم أو يومين إلى أهله وما إلى ذلك. فهذا هو المقصود بالإمارة، فالإمارة المقصود منها أن يعرفوا مرجعهم، لا أن هذه ولاية يترتب عليها أحكام كإقامة حدود وجلد وما إلى ذلك، فليس هذا من شأنهم، وليست هذه مهمتهم، وإنما مهمتهم ما يتعلق بأحوال السفر والارتحال والنزول. وهذا أيضاً فيه تحديد بالثلاثة، وهذا مثل ما مر في الحديث السابق أن الثلاثة ركب، فهم الذين يؤمرون واحداً منهم، وأما الاثنان فهما شيطانان كما مر في الحديث، فليس ذلك هو المأذون به والمرخص فيه أن يسافر اثنان، بل يسافرون ثلاثة، والأمر في الحديث يدل على الاستحباب.

تراجم رجال إسناد حديث (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)

قوله: [حدثنا علي بن بحر بن بري]. علي بن بحر بن بري ، ثقة، أخرج له البخاري تعليقاً و أبو داود و الترمذي . [حدثنا حاتم بن إسماعيل]. حاتم بن إسماعيل ، وهو صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا محمد بن عجلان]. محمد بن عجلان المدني ، صدوق، أخرج له البخاري تعليقاً و مسلم وأصحاب السنن. [عن نافع]. نافع مولى ابن عمر ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي سلمة]. أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبي سعيد الخدري]. أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو سعد بن مالك بن سنان ، وهو أحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

استنباط الخطابي من حديث الإمارة تحكيم الرجلين ثالثاً في قضية ما فينفذان حكمه

قال الخطابي : وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلاً بينهما في قضيةٍ فقضى بالحق فقد نفذ حكمه. وتوجيهه أنه عندما يكون الشخص أميراً على هذين الاثنين فإنهما يرجعان إليه ويستجيبان له فيما يأمرهما به فيما يتعلق بالسفر، فيكون

مثل ذلك اثنان اختارا واحداً هو أهل للحكم والقضاء في مسألة اختصما إليه فيها، فإنه ينفذ حكمه إذاكان من أهل القضاء والاجتهاد، يعني: من جهة أن الاثنين يرجعان إلى الثالث الذي هو أميرهما، فهذا وجهه.

إسناد حديث (إذاكان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) وتراجم رجال إسناده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا علي بن بحر حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذاكان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) قال نافع : فقلنا لأبي سلمة : أنت أميرنا]. أورد أبو داود حديث نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وقد روى لهم الحديث أبو سلمة ، وهو مثل حديث أبي سعيد المتقدم، فقالوا لأبي سلمة : أنت أميرنا، يعني: أنت الذي حدثت بالحديث، ورويت هذه السنة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنت الأمير. قوله: حدثنا علي بن بحر حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة]. كلهم مر ذكرهم في الإسناد السابق إلا أبو هريرة ، فهو عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكثر أصحابه حديثاً على الإطلاق.

متى يكون الشخص عاصياً إذا لم يطع الأمير؟

والأمير تجب طاعته، فإذا عصي فإن العاصي يأثم إذاكانت المعصية فيما يتعلق بمهمته وفي ولايته، أما كونه يستأذنه في أمر من الأمور فيرى نفسه مضطراً إلى ذلك والأمير لا يسمح، فالذي يبدو أنه لا يكون عاصياً، يعني: لو كان يحتاج إلى أمر من الأمور ولكن الأمير تمسك برأيه وهو مضطر إلى هذا، فيبدو أنه لا يكون عاصياً، بشرط أن يكون مضطراً وما قدرت ظروفه؛ ولكن في حال السعة على الإنسان أن يستجيب وإلا فما فائدة الإمارة؟! الإمارة تكون في حال السفر في الطريق وفي المكان الذي يقيمون فيه حتى يرجعوا، وإذا نزلوا في بلد وهم مع بعض فليستأذنوا الأمير إذا ذهب أحدهم في مهمة في البلد.

ما جاء في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

شرح حديث (نهى رسول الله أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) وتراجم رجال إسناده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو. حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) قال مالك : أراه مخافة أن يناله العدو]. أورد أبو داود هذه الترجمة، وهي: باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو. السفر بالمصحف إلى أرض العدو إذاكان يؤمن ألا يناله العدو، ولا يحصل له شيء من امتهانهم وما إلى ذلك لا بأس به؛ لأن التعليل هو الخوف من أن ينالوه بشيء لا يليق في حق القرآن، وأما إذا لم يكن هناك محذور، والإنسان يأخذه معه ليقرأ فيه، والمحذور مأمون فلا بأس بذلك، وإنما النهي إذاكان يغلب على الظن أنه تحصل إساءة للقرآن وامتهان له أو يناله

العدو بسوء، فهذا هو الذي يمنع منه. أورد أبو داود حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو). قال مالك : أراه مخافة أن يناله العدو. أي: بسوء. وهذا الذي قاله مالك قد جاء في بعض الروايات أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعني: كونه خشية أن يناله العدو، فهذا التعليل ثابت، إذاً: فالحكم يدور مع علته، فإن وجدت هذه العلة فلا يسافر به، وإن لم توجد المخافة عليه فإنه لا بأس بالسفر به. وهنا قال في الترجمة: المصحف، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: (القرآن) كما في الحديث، وذلك أن المصحف إنما وجد في زمن عثمان رضي الله عنه؛ لأنه جمع القرآن وجعله في مصحف، فصاروا يعبرون عنه بالمصحف، وفي التراجم يأتون بلفظ المصحف، وإلا فالحديث جاء بالقرآن أنه لا يسافر به إلى أرض العدو؛ لأن المصحف إنما وجد في زمن عثمان ، وقبل ذلك ما كان يوجد مصحف، وقبل زمن أبي بكر ما كان مجموعاً، ولكنه جمع مرتين، مرة في عهد أبي بكر في صحف، فجمع كل شيء يتعلق بالقرآن في عهده. وفي زمن عثمان رضي الله عنه جمع الناس على مصحف واحد، وأحرق ما سوى ذلك حتى لا يختلفوا، وكان على حرف واحد وعلى لغة واحدة، ولم يكن على الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، لأن القرآن أول ما نزل نزل على سبعة أحرف للتخفيف والتسهيل على الناس؛ لأن العرب كانوا متفرقين ومتنابذين، وكان كل لا يعرف لغة الآخر، ولما جاء الإسلام جمع بينهم، ووحد بينهم، واختلطوا وصار كل يعرف لغة الآخرين، فعند ذلك لم يكن هناك حاجة إلى الاستمرار، فرأى عثمان رضي الله عنه -والصحابة أقروه على ذلك- أن يجمع الناس على حرف واحد، وهذا الحرف الواحد الذي هو لغة واحدة يشمل القراءات. الأحرف غير القراءات، فالأحرف لغات، والقراءات هي إما نقط أو شكل أو زيادة حرف مثل: يعملون وتعملون، ومثل عجبتَ وعجبتُ في قوله تعالى: بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ [الصافات:١٢] يعني: في الشكل، وقد يكون بزيادة حرف مثل الكتاب والكتب كما في قول الله عز وجل: وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ [التحريم:١٢] قراءة حفص عن عاصم بالقراءة المشهورة التي بين أيدينا وهي: كتبه، وقراءة جمهور القراء: (كتابه) فصارت القراءتان موجودتين، ورسم المصحف بتحمل القراءات، ولهذا فرسم المصحف له هيئة خاصة لا يجوز أن تحول إلى الحروف الإملائية التي اعتادها الناس؛ لأن رسمه يستوعب القراءات، مثل (كتابه) رسمها لا تكون الألف فيه مرسومة بعد الباء، وإنما تكون التاء متصلة بالباء، وعند قراءة (كتابه) تكون الكاف مكسورة والتاء مفتوحة، وتوجد ألف قصيرة فوقها إشارة إلى المد، والباء مكسورة، وعلى قراءة (كتبه) تكون الكاف والتاء مضمومة، والباء مكسورة، والرسم يستوعب قراءته، لكن لو جاء لفظ (كتابه) بالألف فإنه لا يستوعب قراءة (كتبه) فجاء الرسم مستوعباً القراءات. إذاً: الأحرف غير القراءات، و ابن القيم رحمه الله له في كتاب: إعلام الواقعين كلام في مسألة سد الذرائع، أورد فيها تسعة وتسعين دليلاً من أدلة سد الذرائع ختمها بالدليل التاسع والتسعين، وهو جمع عثمان رضي الله عنه القرآن على حرف واحد، سداً لذريعة الاختلاف بين الناس. فإذاً: كلمة المصحف تأتي في التراجم والأبواب، لأن هذا هو الأمر الذي استقر عليه، مثلما جاء في حديث (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) فهذا هو الحديث الثابت الذي في الصحيحين وفي غيرهما، ولا يوجد (ما بين قبري ومنبري)، ولكن في التراجم لما صار الواقع خلاف ما في الحديث، فهدم بيت النبي صلى الله عليه وسلم ووسع المسجد ترجم العلماء على

ذلك، ولهذا ترجم الإمام البخاري ترجمة فقال: فضل ما بين القبر والمنبر وأتى بحديث: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة). فإذاً: كان المؤلفون يذكرون الشيء بعدما وجد، وأما قبل أن يوجد فإنه لا يعرف، وإنما يؤتي بلفظ القرآن كما في الحديث بلفظ البيت، فنهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ولم يقل المصحف؛ لأن المصحف ما وجد إلا متأخراً، وكذلك أيضاً قوله: (ما بين بيتي ومنبري) فهذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن جاءت الترجمة بلفظ: باب فضل ما بين القبر والمنبر. قوله: [حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر]. وقد مر ذكرهم جميعاً إلا ابن عمر وهو: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، الصحابي الجليل، أحد العبادلة الأربعة من الصحابة، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الأسئلة

رواية لفظ المصحف قبل أن يجمع

السؤال: الشيخ الألباني رحمه الله صحح حديثاً في المجلد الخامس من السلسلة الصحيحة بلفظ: (من سره أن ينظر الله إليه فليقرأ في المصحف) فجاء لفظ المصحف قبل أن يجمع؟ الجواب: الذي يبدو والله أعلم أن الرواية رواها الراوي بالمعنى، أو أن المقصود به الشيء المكتوب الذي في أيدي الناس، وإلا فإن المصحف الذي **استقر عليه** الأمر بعدما جمعه عثمان إنما وجد في زمن عثمان ، فيمكن أن تكون الرواية رويت بالمعنى، أو أن المقصود منه الصحيفة التي فيها القرآن، وهذا هو الموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم، فقد كان يكتب القرآن في صحف أو في ألواح."

". (١)

٩٢-"شرح سنن أبي داود [٣٨٩]

لقد جاءت عدة أحاديث -منها ما يثبت ومنها ما لا يثبت- في النهي عن المزارعة والمساقاة، والصواب جواز ذلك، فقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أرض خيبر على نصف ما يخرج من ثمارها وزروعها، وقد عمل بذلك الخلفاء الراشدون من بعده. والمزارعة: هي إجارة الأرض على جزء مما يخرج منها.

المزارعة

شرح حديث (لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً)

---

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد ص/٢

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المزارعة. حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (ما كنا نرى في المزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عنها. فذكرته لطاوس فقال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عنها، ولكن قال: لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً)]. أورد أبو داود باب المزارعة، وهي: استئجار الأرض على جزء معلوم مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الثلثين، فرجل يدفع الأرض، والآخر يعمل فيها، فهي من جنس المضاربة، إلا أن المضاربة فيها رجل دفع رأس مال، والآخر يعمل، وهذه أحدهما دفع أرضاً ليعمل الآخر عليها على النصف أو الثلث أو الثلثين أو أي نسبة معينة، وهي سائغة وجائزة، ومما يدل عليها قصة معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر، فإنه عاملهم على نصف ما يخرج منها من ثمر وزرع، وهذا يدل على صحة المزارعة وصحة المساقاة، ولكن جاءت أحاديث عديدة في النهي عن المزارعة، وهي تحمل على أنه يعطيها أو يعيرها أخاه أولى من كونه يأخذ عليها أجراً معلوماً، ولا شك أن كون الإنسان يعطي أخاه أو يعيره ويرفق به أولى من كونه يؤجر له، ولكن إن أجر له الأرض فإن ذلك صحيح، والإجارة صحيحة، وقد ثبتت في قصة خيبر وفي غيرها. وقد جاء في بعض الأحاديث أن المنع من المزارعة كان لسبب، وهو أنهم كانوا يشترطون نواحي معينة من الأرض، فيقول: لي القطعة الفلانية ولك القطعة الفلانية، وهذا لا يجوز، والرسول صلى الله عليه وسلم منع من ذلك؛ لأنها قد تثمر جهة، والجهة الأخرى لا يحصل فيها شيء، فيكون أحدهما استقل عن صاحبه بالفائدة، لكن إذا كانت الغلة بينهما على النسبة من نصف أو ربع أو ثلث فإن أي شيء نتج ولو قل فهما شركاء فيه، وإن حصلت خسارة فإن الربح يذهب عنهما جميعاً، فهذا أرضه استخدمت بدون فائدة ولم يحصل من ورائها طائل، وهذا عمل ولم يحصل طائلاً، أما كون أحدهما يشترط جهة معينة أو نوعاً معيناً من الثمر، فيقول: النوع الفلاني من النخل لي، والنوع الآخر لك، فهذا لا يجوز، وإنما يجوز الاشتراك على نسبة يتفقان عليها كما تقدم. قوله: [(ما كنا نرى بالمزارعة بأساً)]. يعني: أن الإنسان يؤجر أرضه بجزء مما يخرج منها معلوم النسبة. قال: [(حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها)]. هذا النهي يحمل على ما فيه تقييد بما على الماذيانات وأقبال الجداول، وهذا منهي عنه، ولا يجوز، وحكمه باق. وقد جاء في بعض الأحاديث النهي عن تأجير الأرض بثلث ما يخرج منها أو ربعه، ولعل هذا كان في أول الأمر من باب المساعدة والإرفاق، ولاسيما وأن المهاجرين قدموا إلى المدينة، فكونهم يساعدونهم بأن يمنحوهم الأرض ولا يأخذون عليهم أجرة هو الأولى، وهذا طيب في جميع الأوقات، ولكن إذا حصلت الإجارة المشروعة السائغة التي هي مزارعة على جزء معلوم بالنسبة مما يخرج من الأرض؛ فهذا لا بأس به. قوله: [(فذكرته لطاوس فقال: قال لي ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عنها، ولكن قال: لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً)]. وهذا إرشاد إلى الأولى وليس فيه نهي، ولعل رافعاً فهم المنع من قوله: (لأن يمنح أحدكم أرضه خير ...) ، لكن ابن عباس بين أنه لم ينه عن ذلك.

تراجم رجال إسناد حديث (لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً)

قوله: [حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار]. عمرو بن دينار المكي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن عمر]. ابن عمر مر ذكره. [سمعت رافع بن خديج]. رافع بن خديج صحابي، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. [قال: فذكرته لطاوس]. طاوس بن كيسان ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن عباس]. هو الصحابي الجليل، أحد العبادلة الأربعة من الصحابة، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.
شرح حديث (إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ح وحدثنا مسدد حدثنا بشر المعنى، عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: يغفر الله لرافع بن خديج رضي الله عنه! أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه -رجلان قال مسدد : من الأنصار، ثم اتفقا- قد اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع)، زاد مسدد : (فسمع قوله: لاتكروا المزارع)]. أورد أبو داود حديث زيد بن ثابت وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تكروا المزارع) ، وبناء على ما حصل بينهم من الخصومة جاء هذا النهي، وقد جاء ما يدل على ثبوت الكراء سواء بالدراهم والدنانير أو بجزء معلوم بالنسبة مما يخرج منها، وكل ذلك لا بأس به. وقوله: (لا تكروا) إشارة إلى المنع، ولكنه يمكن أن يحمل على كراهة التنزيه، وعلى خلاف الأولى، لاسيما وأنه قد يؤدي إلى الخصام، ولكن كونهم يتفقون على شيء معين ولا يحصل بينهم اختلاف فيه، فلا بأس بذلك.
تراجم رجال إسناد حديث (إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع)

قوله: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة]. أبو بكر بن أبي شيبة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . [حدثنا ابن علية]. إسماعيل بن إبراهيم بن علية ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [وحدثنا مسدد]. مسدد مر ذكره. [حدثنا بشر]. بشر بن المفضل ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الرحمن بن إسحاق]. عبد الرحمن بن إسحاق صدوق، أخرج له البخاري تعليقاً وفي الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن. [عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار]. وهو مقبول، أخرج له أصحاب السنن. [عن الوليد بن أبي الوليد]. الوليد بن أبي الوليد لين الحديث، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن. [عن عروة بن الزبير]. عروة بن الزبير بن العوام وهو ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن زيد بن ثابت]. زيد بن ثابت رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. الحديث في إسناده راويان فيهما مقال، والثابت إباحة المزارعة ومشروعيتها، وأوضح دليل عليها قصة خيبر، فقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها أبو بكر و عمر من بعده، فهي حكم محكم ليس بمنسوخ، فالرسول صلى الله عليه وسلم توفي والعمل قائم عليها، وعمل به من بعده أبو بكر وعمل بها من بعده عمر ، وكذلك الناس إلى الآن يتعاملون بهذه المعاملة.
شرح حديث (كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع ...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد رضي الله عنه قال: (كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة)]. أورد أبو داود حديث سعد بن أبي وقاص أنهم كانوا يكرون الأرض بما على السواقي، يعني: يقول صاحب الأرض: لي هذا والباقي لك، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن ذلك، وأمرهم أن يكروا الأرض بالذهب والفضة، ومعروف أن الأجرة هي كذا دينار أو كذا درهم، وما يحصل في الأرض يكون كله للعامل أو يكون كله للمالك والعامل يكون له أجرة عمله، والثمرة كلها لصاحبها، ولكن لو حصل أنها أجرت بجزء معلوم مما يخرج منها -وهذه هي المزارعة- فإنه يصح.

تراجم رجال إسناد حديث (كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع ...)

قوله: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة]. عثمان بن أبي شيبة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي وإلا النسائي فقد أخرج له في عمل اليوم والليلة. [حدثنا يزيد بن هارون]. يزيد بن هارون الواسطي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرنا إبراهيم بن سعد]. إبراهيم بن سعد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام]. محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام هو مقبول، أخرج له أبو داود والنسائي . [عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة]. محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ضعيف، أخرج له أبو داود والنسائي . [عن سعيد بن المسيب]. سعيد بن المسيب ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن سعد]. سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.

شرح حديث رافع في كراء الأرض بالذهب والفضة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى حدثنا الأوزاعي ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن -واللفظ للأوزاعي - قال: حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال: (سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس بها، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا؛ فلذلك زجر عنه، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به)]. أورد أبو داود رحمه الله حديث رافع بن خديج ، وفيه تفصيل لما أجمل في بعض الأحاديث. قوله: [(سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس بها)]. يعني: كون الأجرة تكون نقوداً وليس هناك شيء مجهول فلا بأس بها. قوله: [(إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع)]. يعني: أنهم كانوا يؤاجرون على أماكن معينة تحظى بالماء وتستفيد من الماء، فيكون الثمر فيها قوياً وجيداً وحسناً،

فيقول أحدهما: هذه الجهة لي والباقي لك، فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا وزجر عنه؛ لأن هذا يؤدي إلى أن أحدهما يظفر بالفائدة والثاني لا يحصل شيئاً، وهذا فيه اختصاص لأحدهما بالمال دون الآخر، وهو غير سائغ، وإنما كل واحد منهما يحصل نصيبه، فهذا يحصل الثمرة وهذا يحصل الأجرة، سواء كانت هذه الأجرة عن طريق ذهب وفضة أو عن طريق اشتراك بنسبة معينة؛ لأن هذا شيء مضمون أن كل واحد يحصل نصيبه، أما أن يكون أحدهما له جزء معين من الأرض فقد لا ينبت إلا هو، ويكون قد اختص أحدهما بالثمرة دون الآخر، وهذا هو الذي زجر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال: فأما شيء معلوم مضمون فلم ينه عنه.

تراجم رجال إسناد حديث رافع في كراء الأرض بالذهب والفضة

قوله: [حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي]. إبراهيم بن موسى الرازي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرنا عيسى]. عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا الأوزاعي]. عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [وحدثنا قتيبة بن سعيد]. قتيبة بن سعيد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا الليث]. الليث بن سعد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن]. ربيعة بن أبي عبد الرحمن ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن حنظلة بن قيس الأنصاري]. حنظلة بن قيس الأنصاري ثقة، وقيل: له رؤية، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . [عن رافع]. رافع بن خديج مر ذكره. قال أبو داود : [وحديث إبراهيم أتم]. هو إبراهيم بن موسى ، وهو الشيخ الأول. [وقال قتيبة عن حنظلة عن رافع]. يعني: بدون سؤال. [قال أبو داود : رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه].

شرح حديث رافع في كراء الأرض بالذهب والفضة من طريق أخرى وتراجم رجاله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس : (أنه سأل رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الأرض؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كراء الأرض، فقلت: أبا لذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به)]. وهذا الحديث مثل الذي قبله، وهو يبين إجمال بعض الأحاديث السابقة في النهي عن كراء الأرض. قوله: [حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ربيعة]. مالك بن أنس إمام دار الهجرة المحدث الفقيه، أحد أصحاب المذاهب الأربعة من مذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج]. تقدم ذكرهم.

الأسئلة

معنى الماذيانات

السؤال: ما معنى الماذيانات؟ الجواب: الماذيانات كلمة معربة المقصود بها شيء فيه فائدة وفيه ثمرة، ويقال: إنها ما على

الماء.

حكم تأجير البقالة بما فيها من سلع بمبلغ محدد في الشهر

السؤال: صاحب بقالة أجر البقالة بما فيها من البضائع على عامله بمبلغ محدد في الشهر، فهل هذا جائز؟ الجواب: إذا أجر التخشيبة ونحوها من الأدوات فهذا من جنس البنيان، وأما إذا أجر السلع فلا يجوز، ولكن كونه يؤجر الدكان بما فيه من الأدوات التي يستفاد منها لرص البضائع سواء بأجر شهري أو سنوي فلا بأس بذلك.

حكم تأجير محل بمعداته من غير البضاعة

السؤال: ما الحكم إن أجر محلاً بمعداته من غير البضاعة؟ الجواب: لا بأس بتأجير المعدات مثل ثلاجات تحفظ له الأشياء ومثل دواليب وما إلى ذلك، أما البضاعة نفسها فهي لا تؤجر، بل هي ملك لصاحبها.

حكم الشركة ورأس المال مناصفة من اثنين والعمل من أحدهما مقابل ربع الربح

السؤال: اشتركت أنا وآخر في مشروع، وكان رأس المال مناصفة بيني وبينه، وهو يقوم بإدارة العمل وحده مقابل ربع الربح، ثم نتقاسم ما بقي من الربح، فهل هذا العمل مشروع؟ الجواب: لا بأس بذلك.

حكم تأجير سيارات الأجرة بمبلغ محدد يومياً

السؤال: ما حكم تأجير سيارة الأجرة بمبلغ محدد يطلبه صاحبها من السائق مثل مائة ريال كل يوم، وما بقي فهو لصاحب السيارة ؟ الجواب: لا بأس بذلك، فله أن يقول: خذ السيارة وكل يوم أجرتها مائة ريال، حتى ولو اشتغل بها ولم يجمع مالاً، فإنه أجرها عليه سواء كان يشتغل بها أو ما يشتغل؛ لأن هذه أجرة لهذه السيارة، وحتى لو لم يشتغل عليها فإنه يدفع الأجرة، مثل الذين يؤجرون السيارات الخصوصي للاستخدام، وقد لا يستخدمها يوماً ولكنه مطلوب منه في كل يوم أن يدفع أجرة لهذه السيارة. لكن إذا كان كفيلاً للعامل، وجاء به من أجل يعمل عنده، فهذا عليه أن يجعل له أجرة، ولا يؤجره السيارة؛ لأن هذا لا تقره الدولة.

التخلص من الربا

السؤال: كيف يتخلص الإنسان من الربا الذي في يده؟ الجواب: إذا كان الربا في يد الإنسان وقد ابتلي به، ويريد أن يتخلص منه، فإنه يتخلص منه بصرفه في بعض الأمور الممتهنة، ولا يجوز له أن يأخذ الربا، ولا يصح أن يتصدق به؛ لأن

الله طيب لا يقبل إلا طيباً .

حكم اشتراط صاحب المال في المضاربة أن الزكاة على العامل

السؤال: هل يجوز في المضاربة أن يقول صاحب المال: الربح بيني وبينك نصفان إلا أن زكاة التجارة عليك؟ الجواب: ليس له ذلك، وكل واحد منهما زكاته عليه ولا يشترط الزكاة على صاحبه.

حكم تحديد أجرة للعامل في المضاربة

السؤال: هل يجوز أن يعين للمضارب راتباً وحصة كأن يقول صاحب المال للعامل: اتجر في مالي ولك ألف ريال شهرياً وربع الربح؟ الجواب: لا يصح؛ لأنه قد لا يحصل من التجارة إلا ألف ريال، ولكن المضاربة تنبني على اقتسام الربح بالنسبة فقط، فلا يقول: لي كذا أو هذا لي، وإنما الربح بينهما على النسبة التي يتفقان عليها مثل النصف أو الثلث أو الثلثين أو الربع أو ثلاثة أرباع ... وهكذا.

التشديد في المزارعة

شرح حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التشديد في ذلك. حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري رضي الله عنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله فقال: يا ابن خديج ! ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كراء الأرض؟ فقال رافع لعبد الله بن عمر : سمعت عميَّ -وكانا قد شهدا بدراً- يحدثان أهل الدار: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن كراء الأرض. قال عبد الله : والله! لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض)]. قال الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى: باب التشديد في ذلك، أي: في المزارعة، وقد سبقت أحاديث فيها النهي عن المزارعة، وعرفنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن أمور فيها جهالة، وأما الشيء المعلوم فلا بأس به، أو أنه كان يرشد إلى ما هو الأكمل والأفضل، وهو أن الإنسان يساعد ويعين ويمنح أخاه الأرض بدون مقابل. وقد جاء ما يدل على ثبوت المزارعة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وعن الخلفاء الراشدين من بعده رضي الله تعالى عنهم، ومن ذلك معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لليهود في خيبر حيث أعطاهم الأرض والنخل على الشطر مما يخرج منها

من ثمر أو زرع. وقد أورد أبو داود في هذا الباب أحاديث فيها وعيد شديد في حق من يفعل المزارعة لكنها غير ثابتة، ولو ثبتت فتحمل على الشيء الذي فيه جهالة بأن يقول: لي ما على الماذيانات وأقبال الجداول أو الناحية الفلانية دون الناحية الفلانية، وهذا لا شك أنه محرم وغير جائز؛ لأن أحد الطرفين -صاحب الأرض أو المزارع- يستفيد من الثمرة دون الآخر، والأصل في المزارعة أن كلاً منهما يستفيد إن وجدت فائدة، وإن حصل ضرر أو ما حصلت فائدة من الزرع فإن العامل ضاع عليه عمله، وصاحب الأرض استخدمت أرضه دون أن يحصل منها على طائل. وأورد أبو داود حديث ابن عمر رضي الله تعالى أنه كان يكري أرضه للزراعة حتى بلغه عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، فلقي عبد الله بن عمر رافعاً وسأله عن الحديث الذي يحدث به، فقال: إنه سمع عميه وهما يحدثان أهل الدار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن ذلك، فقال عبد الله بن عمر : كنا في زمنه عليه الصلاة والسلام نكري الأرض، ولكن عبد الله بن عمر خشي أن يكون حصل شيء من النبي عليه الصلاة والسلام فيه تحريم ذلك، أو حصل نسخ للأمر الذي كانوا عليه أولاً، فمن باب الورع ترك عبد الله بن عمر رضي الله تعالى كراء الأرض بعد ذلك بناء على ما جاء في حديث رافع بن خديج .

تراجم رجال إسناد حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض

قوله: [حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث]. عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي . [حدثني أبي عن جدي الليث]. أبوه شعيب ثقة، أخرج له مسلم و أبو داود و النسائي . وجده الليث بن سعد ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثني عقيل]. عقيل بن خالد بن عقيل وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن شهاب]. محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرني سالم بن عبد الله]. سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عبد الله بن عمر]. عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الصحابي الجليل، أحد العبادلة الأربعة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. [عن رافع بن خديج]. رافع بن خديج صحابي أخرج له أصحاب الكتب الستة. [سمعت عميّ]. له عمان: ظهير ومظهر ، وظهير أخرج له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة . والعمان مبهمان، لكن المعروف أن عميه هما من ذكرنا، والثاني لم يترجم له.

شرح حديث رافع في النهي عن كراء الأرض من طريق ثانية وتراجم رجاله

[قال أبو داود : رواه أيوب و عبيد الله و كثير بن فرقد و مالك عن نافع عن رافع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم]. أورد أبو داود طريق أخرى عن رافع من غير طريق سالم ، وهو عن نافع عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس فيها واسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله: [قال أبو داود : رواه أيوب]. أيوب بن أبي تميمة السختياني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [و عبيد الله]. عبيد الله بن عمر العمري المصغر ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [وكثير بن فرقد]. كثير بن فرقد ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي . [ومالك]. مالك بن أنس

إمام دار الهجرة، المحدث الفقيه، أحد أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة من مذاهب أهل السنة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. [عن نافع]. نافع مولى ابن عمر ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن رافع]. رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه وقد مر ذكره.

شرح حديث رافع في النهي عن كراء الأرض من طريق ثالثة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [ورواه الأوزاعي عن حفص بن عنان الحنفي عن نافع عن رافع رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم]. وهذه طريق أخرى عن رافع ، وفيها أنه قال: سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام، والطريق الأولى هي بالعنعنة، ولعله أخذ الحديث عنه مباشرة وأخذه عن صحابي، ولكن هذا فيه التصريح بأنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث الذي يرويه الصحابي بالعنعنة يحتمل أن يكون مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة حجة؛ لأنهم لا يأخذون إلا عن الصحابة، لكن الذي فيه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم هو نص بأنه حصل منه السماع، ولهذا صغار الصحابة يروون أحياناً عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة ويصرحون بالسماع، ويروون كثيراً بالعنعنة، ويحتمل أن يكونوا سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة أو سمعوه من صحابي آخر.

تراجم رجال إسناد حديث رافع في النهي عن كراء الأرض من طريق ثالثة

قوله: [ورواه الأوزاعي]. هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي فقيه الشام ومحدثها، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن حفص بن عنان الحنفي]. حفص بن عنان الحنفي وهو ثقة، أخرج له النسائي . [عن نافع عن رافع]. مر ذكرهما.

شرح حديث رافع في النهي عن كراء الأرض من طريق رابعة وتراجم رجاله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أتى رافعاً رضي الله عنه فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: نعم]. هذه طريق أخرى عن ابن عمر مماثلة للطريق الأولى، وفيها أنه سأل رافعاً ، وفي الأولى: ذكر أن عميه أخبرا بكذا، وفي هذه الطريق أخبر بأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله: [وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة]. زيد بن أبي أنيسة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن الحكم]. الحكم بن عتيبة الكندي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن نافع عن ابن عمر عن رافع]. مر ذكرهم.

شرح حديث رافع في النهي عن كراء الأرض من طريق خامسة وتراجم رجاله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وكذا رواه عكرمة بن عمار عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: سمعت النبي عليه الصلاة والسلام]. وهذا مثل الذي قبله، فيه أن رافعاً هو الذي سمع من رسول الله عليه الصلاة والسلام. قوله: [وكذا رواه عكرمة بن عمار]. عكرمة بن عمار صدوق يغلط، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن. [عن أبي النجاشي]. هو عطاء بن صهيب، ثقة، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة. [عن رافع]. مر ذكره.

شرح حديث رافع في النهي عن كراء الأرض من طريق سادسة وتراجم رجاله

قال المصنف رحمه الله تعالى: [ورواه الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم]. وهذه طريق أخرى فيها: أن رافعاً يروي الحديث عن عمه ظهير بن رافع ، فهناك ذكر عميه وأبهمهما، وهنا صرح بأنه ظهير . قال الحافظ : في المبهمات: رافع بن خديج عن عميه وعن بعض عمومته، وعن عمومته، له عم اسمه ظهير ، وآخر مظهر ، وظهير ، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . [قال أبو داود : أبو النجاشي عطاء بن صهيب]. ذكر اسم هذا الذي اشتهر بكنيته.

معنى النهي عن كراء الأرض

حديث رافع قال عنه الإمام أحمد : جاء على ألوان، أي: أنه يأتي مرة هكذا، ومرة هكذا، ولهذا لوجود الاضطراب الذي فيه وكونه فيه اختلاف كثير قالوا: يحمل المجمل على المفصل، فالمزارعة جائزة لحديث معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر، لاسيما وقد استمر العمل عليها إلى الآن، فمنذ أن توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه يعملون بها من بعده، وهذا الذي ذكره رافع كأنه شيء متقدم في أول الأمر، أو أن فيه إرشاد إلى المساعدة والإعانة وكذا. ويمكن أن يكون رافع سمع الحديث بنفسه أو بواسطة غيره.

شرح حديث: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: (كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع. قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى)]. هذا حديث رافع أن بعض عمومته جاء وقال: نهانا رسول صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع وأنفع، يعني: كوننا نسمع ونطيع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرشدنا إليه أنفع لنا، وإن كان الكراء والمزارعة التي كنا نفعلها فيها فائدة لنا، وهي ما يحصل لنا مقابل استخدام أرضنا، فنستفيد ويستفيد العامل، ثم أخبر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه)]. وهذا إرشاد إلى الأفضل والأولى الذي ينبغي، ولعل هذا كان في أول الأمر عندما قدم المهاجرون إلى المدينة وليس معهم شيء، فأرشدهم إلى أن الأولى أن يمنحوهم أرضهم ليستخدموها بالمجان، والحكم الذي **استقر عليه** الأمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر في السنة السابعة، واستمر الحال على ذلك حتى توفي عليه الصلاة والسلام، ثم استمر الحال على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم. قوله: [(كنا نخابر)]. المخابرة: هي زراعة الأرض بشيء مما يخرج منها، ومن العلماء من فرق بين المخابرة والمزارعة، إحداهما يكون البذر فيها من صاحب الأرض،

والثانية يكون من العامل، والذي يظهر أن البذر إنما هو من العامل وليس من صاحب الأرض؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يرسل الحبوب لليهود من أجل أن يزرعوا الأرض، وإنما كانوا يزرعونها بحبوب من عندهم، والذي يظهر أنه لا فرق بين المزارعة والمخابرة، ولا نعلم شيئاً يدل على التفريق بينهما.

تراجم رجال إسناد حديث: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ...)

قوله: [حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة]. عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ثقة، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . [حدثنا خالد بن الحارث]. خالد بن الحارث ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا سعيد]. سعيد بن أبي عروبة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن يعلى بن حكيم]. وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . [عن سليمان بن يسار]. سليمان بن يسار ثقة فقيه، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن رافع بن خديج]. قد مر ذكره.

شرح حديث: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ...) من طريق أخرى، وتراجم رجال إسناده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: كتب إلي يعلى بن حكيم : أني سمعت سليمان بن يسار بمعنى إسناد عبيد الله وحديثه]. ذكر المصنف طريقاً أخرى للحديث بمعنى إسناد حديث عبيد الله . قوله: [حدثنا محمد بن عبيد]. محمد بن عبيد بن حساب وهو ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي ، وأبو داود له شيخان يقال لكل منهما محمد بن عبيد، وهما: محمد بن عبيد المحاربي ومحمد بن عبيد بن حساب ، والذي يروي عن حماد بن زيد هو ابن حساب . [عن أيوب عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار]. مر ذكرهم.

شرح حديث: (نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رقبتها ...)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن أبيه رضي الله عنه أنه قال: (جاءنا أبو رافع رضي الله عنه من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر كان يرفق بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رقبتها أو منيحة يمنحها رجل)]. أورد أبو داود الحديث من طريق أخرى وهو مثل الذي قبله، وقال: (إنما يزرع أحدنا أرضاً يملك رقبتها) والمقصود بالرقبة: العين، يعني: أنه يملك الأرض، فيعبر عن العين بالرقبة، وذلك أن الحيوان إذا ملك فإنه يؤخذ برقبته، فعبر بالرقبة عن كل شيء يتعلق بالعين.

تراجم رجال إسناد حديث: (نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رقبتها)

قوله: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة]. أبو بكر بن أبي شيبة ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . [حدثنا

وكيع]. وكيع بن الجراح الرؤاسي الكوفي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا عمر بن ذر]. عمر بن ذر ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في التفسير. [عن مجاهد]. مجاهد بن جبر المكي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن رافع بن خديج]. هو هنا مبهم غير معين، وهو يتحمل أن يكون هرير بن عبد الرحمن بن رافع أو عباية بن رفاعة بن رافع ، وكلاهما يقال له: ابن رافع نسبة إلى الجد، وهرير مقبول، أخرج له أبو داود ، وعباية ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن أبيه]. [رافع بن خديج]. وقد تقدم ذكره. [قال: جاءنا أبو رافع]. قيل: لعل أبا رافع كنية لأحد عميه اللذين مر ذكرهما.

شرح حديث: (من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد : (أن أسيد بن ظهير رضي الله عنهما قال: جاءنا رافع بن خديج رضي الله عنه فقال: إن سول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنفع لكم، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهاكم عن الحقل، وقال: من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع)]. أورد أبو داود الحديث عن رافع بن خديج ، وفيه إشارة إلى ما تقدم من أن الإنسان يمنح أخاه ويساعده، وقال: (نهى عن الحقل) يعني المحاقلة، وهي: بيع الحب في سنبله بحنطة، وهي مثل المزابنة التي هي بيع التمر بالرطب على رءوس النخل، وكل ذلك غير جائز إلا في مسألة العرايا، والعرايا خاصة بالنخل.

تراجم رجال إسناد حديث: (من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع)

قوله: [حدثنا محمد بن كثير]. محمد بن كثير العبدي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [أخبرنا سفيان]. سفيان الثوري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن منصور]. منصور بن المعتمر ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن مجاهد]. مر ذكره. [عن أسيد بن ظهير]. أسيد بن ظهير صحابي، أخرج له أصحاب السنن. [عن رافع بن خديج]. مر ذكره.

شرح حديث: (من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع) من طريق أخرى وتراجم رجال إسناده

[قال أبو داود : وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور ، قال شعبة : أسيد ابن أخي رافع بن خديج]. ذكر المصنف طريقاً أخرى، وفيها إشارة إلى أنه أسيد ابن أخي رافع وليس أسيد بن ظهير . قوله: [وهكذا رواه شعبة]. شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [ومفضل بن مهلهل]. مفضل بن مهلهل صدوق، أخرج له أبو داود والنسائي . [عن منصور]. مر ذكره.

شرح حديث: (خذوا زرعكم وردوا عليه النفقة)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا أبو جعفر الخطمي قال: (بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج رضي الله عنه حديث، فأتاه فأخبره رافع : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير فقال: ما أحسن زرع ظهير ! قالوا: ليس لظهير ، قال: أليس أرض ظهير ؟ قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان. قال: فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة. قال رافع : فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة، قال سعيد : أفقر أخاك أو أكره بالدراهم)]. أورد أبو داود حديث رافع بن خديج من طريق أخرى، وهو مثل ما تقدم في النهي عن المزارعة، وأن الإنسان إما أن يزرع أرضه أو يزرعها أخوه ولا يأخذ عليه شيئاً. قوله: [(قال: فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة، قال رافع : فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة)]. يعني: التكاليف التي تعب عليها. قوله: [قال سعيد : أفقر أخاك أو أكره بالدراهم]. المقصود: أنه يرفق به ويحسن إليه، أو يكريه بالدراهم وليس بجزء من الزرع. ومعنى (أفقر) أي: أعطه أرضك عارية ليزرعها، وأصل الإفقار: إعارة البعير ونحوه للركوب.

تراجم رجال إسناد حديث: (خذوا زرعكم وردوا عليه النفقة)

قوله: [حدثنا محمد بن بشار]. هو بندار ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وهو شيخ لأصحاب الكتب الستة. [حدثنا يحيى]. يحيى بن سعيد القطان ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا أبو جعفر الخطمي]. هو عمير بن يزيد ، وهو صدوق، أخرج له أصحاب السنن. [عن سعيد بن المسيب]. سعيد بن المسيب ثقة فقيه، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن ابن عمر عن رافع]. مر ذكرهما.

شرح حديث: (نهى عن المحاقلة والمزابنة)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد حدثنا: أبو الأحوص حدثنا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة، وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة)]. أورد المصنف حديث رافع وفيه النهي عن المحاقلة والمزابنة، والمحاقلة فسرت بأنها بيع الحب في سنبله بحنطة في مقابله، وهذا منهي عنه، وسبق أن مرت أحاديث في النهي عنه، والمزابنة مثلها إلا أنها في النخل، فهي بيع الثمر على رءوس النخل بتمر، وقد استثني من ذلك العرايا في أقل من خمسة أوسق. قوله: [(ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة)]. من غير طريق المزارعة.
تراجم رجال إسناد حديث: (نهى عن المحاقلة والمزابنة ...)

قوله: [حدثنا مسدد]. مسدد بن مسرهد ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي . [حدثنا أبو الأحوص]. أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا طارق بن عبد الرحمن]. طارق بن عبد الرحمن المدني وهو صدوق له أوهام، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن سعيد بن المسيب عن رافع]. وقد مر ذكرهما.

شرح حديث رافع بن خديج: (نهى عن كراء الأرض)

[قال أبو داود : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت له: حدثكم ابن المبارك عن سعيد أبي شجاع قال: حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال: إني ليتيم في حجر رافع بن خديج رضي الله عنه، وحججت معه، فجاءه أخي عمران بن سهل فقال: أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم، فقال: دعه، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الأرض]. أورد أبو داود حديث رافع من طريق أخرى، وفيه ما في الأحاديث التي قبله من النهى عن كراء الأرض.
تراجم رجال إسناد حديث رافع بن خديج: (نهى عن كراء الأرض)

قوله: [قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني]. سعيد بن يعقوب الطالقاني ثقة، أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي . [حدثكم ابن المبارك]. عبد الله بن المبارك المروزي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن سعيد أبي شجاع]. وهو ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . [حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج]. عثمان بن سهل بن رافع وقيل: الصواب هو عيسى ، وهو مقبول، أخرج له أبو داود والنسائي . [عن رافع بن خديج]. مر ذكره.
شرح حديث: (أربيتما، فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا الفضل بن دكين حدثنا بكير -يعني: ابن عامر – عن ابن أبي نعم قال: (حدثني رافع بن خديج رضي الله عنه: أنه زرع أرضاً، فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسقيها فسأله: لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟ فقال: زرعي ببذري وعملي، لي الشطر ولبني فلان الشطر، فقال: أربيتما، فرد الأرض على أهلها، وخذ نفقتك)]. أورد أبو داود حديث رافع من طريق أخرى، وفيه قوله: (أربيتما)، وأمر بأن يرجع الزرع إلى صاحب الأرض، وأن العامل يأخذ نفقته.

تراجم رجال إسناد حديث: (أربيتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك)

قوله: [قال: حدثنا هارون بن عبد الله]. هارون بن عبد الله الحمال البغدادي ثقة، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. [حدثنا الفضل بن دكين]. الفضل بن دكين أبو نعيم ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [حدثنا بكير بن عامر]. بكير بن عامر ضعيف، أخرج له أبو داود . [عن ابن أبي نعم]. هو عبد الرحمن بن أبي نعم وهو صدوق، أخرج له

أصحاب الكتب الستة. [عن رافع بن خديج]. مر ذكره. وهذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه هذا الرجل الضعيف.
زرع الأرض بغير إذن صاحبها

شرح حديث (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها. حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته)]. أورد أبو داود باب في زرع الأرض بغير إذن أهلها، يعني: لو أن إنساناً زرع أرضاً بدون موافقة أهلها على زراعتها، فما الحكم في ذلك؟ هل الزرع يكون للزارع الذي زرع بغير إذن أو يكون للمالك؟ إن أقره المالك على تصرفه ووافقه على ذلك فلا بأس؛ لأن الحق حقه، وإن لم يوافق له فإن الزرع يكون للمالك، وذاك يكون له النفقة.

تراجم رجال إسناد حديث (من زرع في أرض قوم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته)

قوله: [حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا شريك]. قتيبة بن سعيد ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. وشريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي ، وهو صدوق يخطئ كثيراً، أخرج حديثه البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن. [عن أبي إسحاق]. هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن عطاء]. عطاء بن أبي رباح ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. [عن رافع بن خديج]. مر ذكره."
". (١)

٩٣-" ٢٥٦٧ - أمر برجلين وامرأة فضربوا أحدهم الرجلان حسان بن ثابت الشاعر ومسطح بن اثاثة والمرأة حمنة بنت الجحش أخت أم المؤمنين زينب وانهم اشتركوا مع المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول وأصحابه في قذف الصديقة وانما لم يحد المنافقين لأن الحد للتطهير وهم ليسوا أهلا لذلك فكأنه صلى الله عليه و سلم وكل أمرهم الى الآخرة وأما الذين في قلوبهم مرض فزادهم رجسا الى رجسهم وماتوا وهم كافرون إنجاح الحاجة

٢٥٦٩ - ما كنت أدى بصيغة المتكلم من ودى يدي كوقي يقي يقال وداه أعطى ديته أي ما كنت أعطى الدية من أحد من المحدودين على الزنا والقذف وغيرهما لو ماتوا بسببه لأن حدهم ثابت بالكتاب والسنة وأما حد الخمر فهو اجتهاد منه كرم الله وجهه قلت وهذا للاحتياط والا فالمجتهد المخطئ أجر كما المصيب اجران وهذا الاحتياط أيضا في حقه

---

(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد ص/٢

وأما نحن فمامورون باتباع الخلفاء الراشدين وقد شارك معه عمر وعثمان وصار بعدهم الإجماع فكان حكم هذا الحد كغيره من الحدود إنجاح

٢ – قوله

٢٥٧١ – لما جيىء بالوليد بن عقبة الى عثمان الخ هو وليد بن عقبة بن أبي معيط أخو عثمان لأمه وكان واليا على الكوفة من جانبه في خلافته فصلى يوما بالناس الصبح أربعا وكان قد شرب الخمر وقال وازيدكم فقال عبد الله بن مسعود ما زلنا في زيادة مذ وليت علينا وقول عثمان لعلي دونك بن عمك للقرابة بين بني أمية وبني هاشم يلحقون بالجد الأعلى وهو عبد مناف ودونك اسم فعل بمعنى الأمر وفيه اغراء أي خذ بن عمك إنجاح

٣ – قوله فجلده على أي أمر على عبد الله بن جعفر فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين كما هو مصرح في رواية مسلم أعلم انه وقع في البخاري ان عليا رض جلد ثمانين ووقع في مسلم ان عليا جلد أربعين وهي قضية واحدة قال القاضي المعروف من مذهب علي الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروى عنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور ان عليا هو الذي أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين كما جاء في المؤطا وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى ان جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين بما روى انه جلده بسوط له رأسان فضربه برأسه أربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل ان يكون عائدا الى الثمانين التي فعلها عمر رض انتهى قال النووي واختلف العلماء في قدر حد الخمر فقال الشافعي وأبو ثورود وأهل الظاهر وآخرون حده أربعون قال الشافعي وللإمام ان يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله وفي تعرضه للقذف والقتل وأنواع الايذاء وترك الصلاة وغير ذلك ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق انهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بأنه الذي **استقر عليه** إجماع الصحابة وان فعل النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن للتحديد ثم هذا الذي ذكرناه هو حد الحر فأما العبد فعلى النصف من الحر كما في الزنا والقذف وأجمعت الأمة على ان الشارب يحد سواء سكر أم لا انتهى

٤ – قوله

(باب من شرب الخمر مرارا قال النووي وأما الخمر فقد اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر واجمعوا على وجوب الحد)

على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا واجمعوا على انه لا يقتل لشربها وان تكرر ذلك منه هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي وخلائق وحكى القاضي عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده أربع مراة للحديث الوارد في ذلك وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على انه لا يقتل وان تكرر منه أكثر من أربع مرات وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الإجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلى الله عليه و سلم لا يحل دم امرأة مسلم الا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة انتهى

٥ – قوله

٢٥٧٦ – من حمل علينا السلاح الخ قال في النهاية أي حمل على المسلمين لاسلامهم فليس بمسلم وان لم يحمله له فقد اختلف فيه وقيل معناه ليس مثلنا وقيل ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بسنتنا انتهى

٦ – قوله

٢٥٧٨ – فاجتووا المدينة أي اصابهم الجوي وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول وذلك إذا لم يوافقهم هواءها واستوخموها ويقال اجتريت البلد إذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة قوله وسمر أعينهم بضم سين وخفة ميم وقد يشدد أي احمي لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها وفعله قصاصا لأنهم ثملوا عين الراعي وقطعوا يده و رجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات والحرة ارض ذات حجارة سود فخر

٧ – قوله

٢٥٧٩ – وسمل أعينهم أي فقأها بحديدة محماة أو غيرها وهو بمعنى السمر قال في النهاية وإنما فعل ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم فجازاهم على صنيعهم بمثله وقيل اما هذا كان قبل ان تنزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة زجاجة

٨ قوله ". (١)

٩٤–"""""""" صفحة رقم ٣٠٤ """"""

٤٣ – باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

/ ٦٢ – فيه : سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أن النَّبِيّ ، (صلى الله عليه وسلم) ، مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . وَأَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ أَبَاه عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيّ ، (صلى الله عليه وسلم) ، فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ . / ٦٣ – وفيه : الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، : أَن النَّبِيّ ، (صلى الله عليه وسلم) ، خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . / ٦٤ – وفيه : عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيّ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ رَأَى رسُول اللَّه (صلى الله عليه وسلم) يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ . رواه شيبان ، وأبان ، وحرب ، عَنْ يَحْيَى بن أَبِي كثير . / ٦٥ – ورواه : الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ، (صلى الله عليه وسلم) ، يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ . وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ، (صلى الله عليه وسلم) . اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين ، ورويت فيه عن مالك روايات ، والذى استقر عليه مذهبه جوازه . وقالت الخوارج : لا يجوز أصلاً ، لأن القرآن لم يَرِدْ به .". (٢)

٩٥–"المرحلة التي استقر عليها الأمر إلى يوم القيامة ، وهي وجوب الصيام في النهار فقط دون الليل .

ذكر المؤلف رحمه الله أحاديث كثيرة في كتاب الصيام :

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون ص/١٨٥

(٢) شرح صحيح البخارى. لابن بطال ٣٠٤/١

الحديث الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمهُ " متفق عليه.

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري حـ ١٩١٤- ومسلم ٧٦٢/٢ من طريق أبي سلمه بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث الثاني:

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم " .

تخريج الحديث :

اخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ١٤٣/٤ فتح - ووصله أبو داود حـ ٢٣٣٤- والترمذي حـ ٦٨٦ والنسائي ١٥٣/٤، كلهم من طريق أبي اسحاق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار فأتي بشاة مَصْليةٍ ، فقال: كلوا فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: " من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

حكم الحديث :

حديث عمار صححه جماعة من أهل العلم، قال الترمذي:" حديث عمار حديث حسن صحيح"، وصححه أيضاً الدارقطني والبيهقي والحاكم وابن حجر- رحمهم الله-

الحديث الثالث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا رأيتموهُ فصوموا، وإذا رأيتموهُ فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا لهُ ". متفق عليه .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه حـ١٩٠٠ . ومسلم ٢/ ٧٦٠ من طريق ابن شهاب قال أخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنه وجاء الحديث عن أبي هريرة في الصحيحين بلفظ " فأكملوا عدة شعبان ثلاثين "

هذه الأحاديث الثلاثة اشتملت على جملة من المسائل:

مسائل الحديث :

المسألة الأولى: حكم تقدم رمضان بالصوم :

دلت السنة على المنع من ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في حديث الباب : ﴿لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين﴾". (١)

(١) شرح كتاب الصيام من البلوغ للشيخ عبد الرحمن العقل ص/٤

٩٦-"عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلمإذا دخل العشر-أي العشر الأخيرة من رمضان- شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله.متفق عليه.

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه حـ ٢٠٢٤- ومسلم ٨٣٢/٢- من طريق مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها.

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : أن الأفضل في صلاة الليل الثلث الأخير لأنه وقت نزول الرب جل وعلا ،والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وجاء في صحيح الإمام مسلم من طريق حفص و أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر بالليل مشهودة وذلك أفضل)) وقال أبو معاوية محضورة .

ومن قام أول الليل أو أوسطه فلا مانع من ذلك وفي كل خير غير أن آخر الليل أفضل لأنه الأمر الذي استقر عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاء في الصحيحين وغيرهما من طريق مسلم عن مسروق عن عائشة قالت :(من كل الليل قد أوتر رسول الله فانتهى وتره إلى السحر) وفي رواية لمسلم من طريق يحي بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت : (من كل الليل قد أوتر رسول الله من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر)

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الوتر من بعد صلاة العشاء ، سواء جمعت جمع تقديم مع المغرب ، أو أخرت إلى منتصف الليل ، وأما قبل صلاة العشاء فلا يصح على الراجح ، وقد جاء في مسند الإمام أحمد من طريق ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني رضي الله عنه أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال : إن أبا بصرة حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله زادكم صلاة ، وهي الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر ....) إسناده صحيح . وقال عنه ابن رجب في فتح الباري (١٤٦/٩) إسناده جيد .". [(١)]

٩٧-"عند الأربعة أنه عشرون بني مخاض، ولهذا ذكر المصنف -رحمه الله- في الدارقطني. أخرجه الدارقطني؛ يعني هذا لفظه أنه قال: عشرون بني لبون عند الأربعة بني مخاض، بعضهم أنكر هذا وقال: لا يعرف سن الذكر مما له سنة في الديات، ولا في الزكاة. إنما أعلى سن هو بنات، أو أنزل سن هو بنات لبون. ما فيه بنات مخاض، ما فيه بنو مخاض، ليس فيه بنو مخاض، إنما فيه بنت مخاض بنت مخاض؛ ولهذا أنكروه، ورواية ابن مسعود عند رواية الدارقطني رجحوها؛ ولهذا جاء عند ابن أبي شيبة موقوفا وهو أصح، وبالجملة الأحاديث في الديات وفي تقسيمها مختلف فيه. أما الذي ثبت والذي استقر عليه الأمر والذي لا إشكال فيه أنها مائة من الإبل؛ لكن الإشكال في تقدير أسنانها هذا موضع النظر هل هي ثابتة أم لم

---

(١) شرح كتاب الصيام من البلوغ للشيخ عبد الرحمن العقل ص/٨٢

تثبت؟

....

أكثر الأخبار في هذا الباب مختلفة ومضطربة، والمنقول في هذا كثير محتاج إلى تحقيق المقام في هذا، ولابن أبي عاصم كتاب في باب الديات يمكن أنه اعتنى بالمقام –رحمه الله– فالمقام يحتاج إلى عناية ونظر وبسط من جهة النظر في الروايات.

لكن المتحقق والمتحصل الآن من الروايات في هذا الباب أن دية الخطأ أخماسا، ودية العمد وشبه العمد كما في الرواية الثانية أنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

وجاء في الرواية الثانية أنها أرباع: عشرون حقة، عشرون جذعة، عشرون بنات مخاض، عشرون بنات لبون، أنها أرباع، وعلى هذا إذا ثبتت هذه الروايات كان مخيرا في دية الخطأ؛ في دية العمد أو شبه العمد إما أثلاثا، وإما أرباعا.

أما الخطأ فهي أخماس: عشرون حقة، عشرون جذعة، عشرون بنات مخاض، عشرون بنات لبون، عشرون بنو لبون، أو بني لبون.

وقيل: إنها بنو مخاض كما تقدم، لكن رواية أنها ابن لبون أنها أرجح؛ لأن لها سنتين.". (١)

٩٨–"﴿ الْخَامِسَةُ ﴾ اسْتَدَلَّ بِالْأَمْرِ بِالْغَسْلِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ عَلَى نَجَاسَةِ سُؤْرِهِ وَلُعَابِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَذَهَبَ مَالِكٌ وَدَاوُد إلَى طَهَارَتِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : جُمْلَةُ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ مَالِكٌ **وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** مَذْهَبُهُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّ سُؤْرَ الْكَلْبِ طَاهِرٌ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا تَعَبُّدًا وَاسْتِحْبَابًا أَيْضًا لَا إيجَابًا قَالَ : وَلَا بَأْسَ عِنْدَهُ بِأَكْلِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ مِنْ اللَّبَنِ ، وَالسَّمْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُهْرِيقَ مَا وَلَغَ فِيهِ مِنْ الْمَاءِ .

وَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : مَا أَدْرِي مَا حَقِيقَتُهُ ؟ وَضَعَّفَهُ مِرَارًا فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ إلَّا فِي الْمَاءِ وَحْدَهُ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ يُغْسَلُ مِنْ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ وَيُؤْكَلُ الطَّعَامُ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ بَعْدَ تَعَبُّدٍ أَوْ لَا يُرَاقُ شَيْءٌ مِنْ الطَّعَامِ وَإِنَّمَا لِيُهْرَاقَ الْمَاءُ عِنْدَ وُجُودِهِ لِيَسَارَةِ مُؤْنَتِهِ .

وَقَالَ دَاوُد : سُؤْرُهُ طَاهِرٌ وَغَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْهُ سَبْعًا فَرْضٌ وَيُتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَيُؤْكَلُ الطَّعَامُ ، وَالشَّرَابُ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ ، وَيَرُدُّ قَوْلَ مَالِكٍ وَدَاوُد مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ الْأَمْرِ بِإِرَاقَتِهِ رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَرِقْهُ ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ﴾ قَالَ النَّسَائِيُّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ فَلْيَرِقْهُ .

وَكَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَهْ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ". (٢)

---

(١) شرح كتاب بلوغ المرام ص/٣٩

(٢) طرح التثريب ٢/١٣٣

٩٩-"وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحُلُّ عَلَى الْآخَرِ ، وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ تَبَعًا لِلْهَرَوِيِّ الْحُلَّةُ وَاحِدَةُ الْحُلَلِ ، وَهِيَ بُرُودُ الْيَمَنِ ، وَلَا تُسَمَّى حُلَّةً إلَّا أَنْ تَكُونَ ثَوْبَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ انْتَهَى فَقَيَّدَهَا بِقَيْدَيْنِ أَنْ تَكُونَ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ ، وَأَنْ يَكُونَ الثَّوْبَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَالْقَيْدُ الْأَوَّلُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فَيُطْلَقُ اسْمُ الْحُلَّةِ عَلَى الثَّوْبَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي الْمُحْكَمِ بُرْدًا وَغَيْرَهُ ، وَقَالَ فِي الصِّحَاحِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْحُلَلُ بُرُودُ الْيَمَنِ ، وَالْحُلَّةُ إزَارٌ وَرِدَاءٌ ا هـ .

وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ اللَّفْظَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ بُرُودِ الْيَمَنِ وَبَيْنَ إزَارٍ وَرِدَاءٍ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَا ، وَحَكَى الْمُنْذِرِيُّ فِي حَوَاشِي السُّنَنِ قَوْلًا أَنَّ أَصْلَ تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ إذَا كَانَ الثَّوْبَانِ جَدِيدَيْنِ كَمَا حَلَّ طَيُّهُمَا فَقِيلَ لَهُمَا حُلَّةً لِهَذَا ثُمَّ **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِمَا** الِاسْمُ .

(الثَّالِثَةُ) السِّيَرَاءُ بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ مَمْدُودٍ قَالَ فِي الصِّحَاحِ بُرْدٌ فِيهِ خُطُوطٌ صُفْرٌ ، وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ ضَرْبٌ مِنْ الْبُرُودِ ، وَقِيلَ ثَوْبٌ مُسَيَّرٌ فِيهِ خُطُوطٌ تُعْمَلُ مِنْ الْقَزِّ وَقِيلَ ثِيَابٌ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ انْتَهَى .

وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ فَهُوَ بُرْدٌ فِيهِ خُطُوطٌ يُعْمَلُ بِالْيَمَنِ ثُمَّ قَالَ فِي الْمُحْكَمِ ، وَالسِّيَرَاءُ الذَّهَبُ ، وَالسِّيَرَاءُ ضَرْبٌ مِنْ النَّبْتِ ، وَهِيَ أَيْضًا الْقِرْفَةُ اللَّازِقَةُ بِالنَّوَاةِ ، وَالسِّيَرَاءُ الْجَرِيدَةُ مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ انْتَهَى .

وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ السِّيَرَاءُ الْحَرِيرُ الصَّافِي ، وَقَالَ مَالِكٌ الْوَشْيُ مِنْ الْحَرِيرِ وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ السِّيَرَاءُ أَيْضًا الذَّهَبُ ، وَقِيلَ هُوَ نَبْتٌ ذُو أَلْوَانٍ وَتَخْطِيطٍ شُبِّهَتْ بِهِ بَعْضُ الثِّيَابِ قَالَ الطُّوسِيُّ .

وَقَالَ الْخَلِيلُ هُوَ ثَوْبٌ مُضَلَّعٌ بِالْحَرِيرِ ، وَقِيلَ هُوَ مُخْتَلِفُ الْأَلْوَانِ ، وَفِي". (١)

١٠٠-"وَإِسْكَانِ الْمِيمِ ، وَرُوِيَ بِفَتْحِهَا أَيْضًا .

(الثَّالِثَةُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْتَنُونَ الْوَلَائِدَ ، وَيَضْرِبُونَ عَلَيْهِنَّ الضَّرَائِبَ فَيَكْتَسِبْنَ بِالْفُجُورِ ، وَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِمْ إلْحَاقُ النَّسَبِ بِالزُّنَاةِ إذَا ادَّعَوْا الْوَلَدَ كَهُوَ فِي النِّكَاحِ ، وَكَانَتْ لِزَمْعَةَ أَمَةٌ كَانَ يُلِمُّ بِهَا ، وَكَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا ضَرِيبَةٌ فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَهَلَكَ عُتْبَةُ كَافِرًا لَمْ يُسْلِمْ فَعَهِدَ إلَى سَعْدٍ أَخِيهِ أَنْ يَسْتَلْحِقَ الْحَمْلَ الَّذِي بِأَمَةِ زَمْعَةَ ، وَكَانَ لِزَمْعَةَ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدٌ فَخَاصَمَ سَعْدٌ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ فِي الْغُلَامِ الَّذِي وَلَدَتْهُ الْأَمَةُ فَقَالَ سَعْدٌ هُوَ ابْنُ أَخِي عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ بَلْ هُوَ أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي عَلَى مَا **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْحُكْمُ فِي الْإِسْلَامِ ، قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ ، وَبَطَلَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ نَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ إلَّا أَنَّهُ قَالَ فَمَنْ اعْتَرَفَتْ الْأُمُّ أَنَّهُ لَهُ أَلْحَقُوهُ بِهِ ، وَقَالَ : وَلَمْ يَكُنْ حَصَلَ إلْحَاقُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إمَّا لِعَدَمِ الدَّعْوَى ، وَإِمَّا لِكَوْنِ الْأُمِّ لَمْ تَعْتَرِفْ بِهِ لِعُتْبَةَ ، وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ الْأَمْرَيْنِ فَقَالَ فَمَنْ أَلْحَقَتْهُ الْمَزْنِيُّ بِهَا الْتَحَقَ بِهِ ، وَمَنْ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ مِنْ الزُّنَاةِ بِهَا الْتَحَقَ بِهِ إذَا لَمْ يُنَازِعْهُ غَيْرُهُ ، وَقَالَ : وَكَأَنَّ عَبْدًا قَدْ سَمِعَ أَنَّ الشَّرْعَ يُلْحِقُ بِالْفِرَاشِ ، وَإِلَّا فَلَمْ تَكُنْ عَادَتُهُمْ الْإِلْحَاقَ بِهِ .". (٢)

---

(١) طرح التثريب ١٦٣/٤

(٢) طرح التثريب ٣١٩/٧

١٠١-"في هذا الباب حال الغلام المميز في السماع على أن القضية ههنا لابن عباس أيضا كما كانت في الباب الأول ومراده الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطا في التحمل واختلفوا في السن الذي يصح فيه السماع للصغير فقال موسى بن هارون الحافظ إذا فرق بين البقرة والدابة وقال أحمد بن حنبل إذا عقل وضبط وقال يحيي بن معين أقل سن التحمل خمسة عشر سنة لكون ابن عمر رضي الله عنهما رد يوم أحد إذ لم يبلغها ولما بلغ أحمد أنكر ذلك وقال بئس القول وقال عياض حدد أهل الصفة ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع ابن خمس كذا ذكره البخاري وفي رواية أخرى أنه كان ابن أربع وقال ابن الصلاح والتحديد بخمس هو الذي **استقر عليه** عمل أهل الحديث من المتأخرين فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدا سمع ولدون حضر أو أحضر والذي ينبغي في ذلك اعتبار التمييز فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا وصحيح السماع وإن كان دون خمس وإن لم يكن كذلك لم يصح سماعه ولو كان ابن خمس بل ابن خمسين وعن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيا ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الآي غير أنه إذا جاع بكى وحفظ القرآن أبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني وله خمس سنين فامتحنه فيه أبو بكر بن المقري وكتب له بالسماع وهو ابن أربع سنين وحديث محمود لا يدل على التحديد بمثل سنه

٧٦ - حدثنا (إسماعيل بن أبي أويس) قال حدثني (مالك) عن (ابن شهاب) عن (عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة) عن (عبد الله بن عباس) قال أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الإحتلام ورسول الله يصلي بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي". [١]

١٠٢-"٥٤٠ - حدثنا (أبو اليمان) قال أخبرنا (شعيب) عن (الزهري) قال أخبرني (أنس بن مالك) أن رسول الله خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورا عظاما ثم قال من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا فأكثر الناس في البكاء وأكثر أن يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال من أبي قال أبوك حذافة ثم أكثر أن يقول سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت ثم قال عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم أر كالخير والشر

مطابقته للترجمة في قوله خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر وهذا الإسناد بعينه مضى في كتاب العلم في باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث ومتن الحديث أيضا مختصرا والزيادة هنا من قوله خرج حين زاغت الشمس إلى قوله فقام عبد الله بن حذافة وكذا قوله ثم قال عرضت إلى آخره قوله حين زاغت أي حين مالت وفي رواية الترمذي بلفظ زالت وهذا يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر إذا لم ينقل عنه أنه صلى قبله وهذا هو الذي **استقر عليه** الإجماع وقال ابن المنذر أجمع العلماء على أن وقت الظهر زوال الشمس وذكر ابن بطال عن الكرخي عن أبي حنيفة أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلا قال والفقهاء بأسرهم على خلاف قوله قلت ذكر أصحابنا أن هذا قول ضعيف نقل عن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥١/٣

". (١)

١٠٣-"قال أبو عبد الله قال الحميدي قوله إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي
أبو عبد الله هو البخاري نفسه والحميدي هو شيخ البخاري وتلميذ الشافعي واسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى ابن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشي الأسدي المكي ويكنى أبا بكر وهو من أفراد البخاري مات سنة تسع عشرة ومائتين ويفهم من هذا الكلام أن ميل البخاري إلى ما قاله الحميدي وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي والثوري وأبو ثور وجمهور السلف أن القادر على القيام لا يصلي وراء القاعد إلا قائما وقال المرغيناني الفرض والنفل سواء وقوله إنما يؤخذ إلى آخره إشارة إلى أن الذي يجب به العمل هو ما **استقر عليه** آخر الأمر من النبي ولما كان آخر الأمرين منه صلاته قاعدا والناس وراءه قيام دل على أن ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم فإن قلت ابن حبان فإنه قال بعد أن روى حديث عائشة المذكور وفي هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا وأفتى به من الصحابة جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس ابن فهد ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا بإسناد متصل ولا منقطع فكان إجماعا والإجماع عندنا إجماع الصحابة وقد أفتى به أيضا من التابعين وأول من أبطل ذلك من الأمة المغيرة بن مقسم وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذه عنه أبو حنيفة ثم عنه أصحابه وأعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي وهو قوله لا يؤمن أحد بعدي جالسا وهذا لو صح إسناده لكان مرسلا والمرسل عندنا وما لم يرو سيان لأنا لو قبلنا إرسال تابعي وأن كان ثقة للزمنا قبول مثله عن اتباع التابعين وإذ قبلنا لزمنا قبوله من أتباع التابعين ويؤدي ذلك إلى أن نقبل من كل أحد إذا قال قال رسول الله وفي هذا نقض الشريعة والعجب أن". (٢)

١٠٤-"الوجه الخامس في أن التكبير على الجنازة أربعة وصرح بذلك في الحديث وهو آخر ما **استقر عليه** أمره وقال ابن أبي ليلى يكبر خمسا وإليه ذهب الشيعة وقيل ثلاثا قاله بعض المتقدمين وقيل أكثره سبع وأقله ثلاث ذكره القاضي أبو محمد وقيل ست ذكره ابن المنذر عن علي رضي الله تعالى عنه وعن أحمد لا ينقص من أربع ولا يزاد على سبع وقال ابن

مسعود يكبر ما كبر إمامه وروى مسلم من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا خمسا فسألته فقال كان رسول الله يكبرها ورواه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي وقال ذهب قوم إلى أن التكبير على الجنائز خمس وأخذوا بهذا الحديث قلت أراد بالقوم هؤلاء عبد الرحمن بن أبي ليلى وعيسى مولى حذيفة وأصحاب

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٥٧/٧

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٦٩/٨

معاذ بن جبل وأبا يوسف من أصحاب أبي حنيفة وإليه ذهبت الظاهرية والشيعة وفي (المبسوط) وهي رواية عن أبي يوسف وقال الحازمي وممن رأى التكبير على الجنازة خمسا ابن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وقال فرقة يكبر سبعا روي ذلك عن ذر بن حبيش وقال فرقة يكبر ثلاثا روى ذلك عن أنس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون قلت أراد بهم محمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح وابن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد وأبا مجلز لاحق بن حميد ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن أبي أوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهم ولم يذكر التسليم هنا في حديث النجاشي وذكر في حديث سعيد ابن المسيب رواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك واستغربه ابن عبد البر قال إلا أنه لا خلاف علمته بين العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء في السلام وإنما اختلفوا هل هي واحدة أو اثنتان فالجمهور على تسليمة واحدة وهو أحد". (١)

١٠٥-"قوله لقد علم هذا أي أبو هريرة أن رسول الله نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله صدق أي أبو سعيد وفي (التوضيح) قعود أبي هريرة ومروان دليل على أنهما علما أن القيام ليس بواجب وأنه أمر متروك ليس عليه العمل لأنه لا يجوز أن يكون العمل على القيام عندهم ويجلسان ولو كان معمولا به لما خفي على مروان لتكرر مثل هذا الأمر وكثرة شهودهم الجنائز فإن قلت ما وجه تصديق أبي هريرة أبا سعيد على ما ذكر قلت تصديقه إياه لأجل ما علم من النبي أنه نهى أولا عن القعود عند مرور الجنازة وعلم بعد ذلك أن النبي قعد فصدقه على ما كان أولا وجلس هو ومروان على ما **استقر عليه** آخر العمل

٤٩-(باب من قام لجنازة يهودي)

أي هذا باب في بيان حكم من قام لأجل جنازة يهودي وليس ذكر اليهودي قيدا بل النصراني وغيرهما من الكفار سواء وقد ذكرنا وجه ذلك عن قريب

١١٣١ - حدثنا (معاذ بن فضالة) قال حدثنا (هشام) عن (يحيى) عن (عبيد الله بن مقسم) عن (جابر بن عبد الله) رضي الله تعالى عنهما قال مر بنا جنازة فقام له النبي وقمنا به فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا

مطابقته للترجمة ظاهرة وذلك لأنه أمر بالقيام عند رؤية الجنازة ولو كانت جنازة غير مسلم

ذكر رجاله وهم خمسة الأول معاذ بن فضالة بفتح الفاء أبو زيد الزهراني الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن أبي كثير ضد القليل الرابع عبد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن أبي نمر القرشي الخامس جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه". (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦٣/١٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٧٥/١٢

١٠٦-"يكبر أربعا إلا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر رضي الله تعالى عنه فلما ولي عمر رضي الله تعالى عنه ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدا فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله فقال إنكم معاشر أصحاب رسول الله متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه فانظروا أمرا تجتمعون عليه فكأنما أيقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين فأشر علينا فقال عمر رضي الله تعالى عنه بل أشيروا علي فإنما أنا بشر مثلكم فتراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات فأجمع أمرهم على ذلك فهذا عمر رضي الله تعالى عنه قد رد الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله بذلك وهم حضروا من فعل رسول الله ما رواه حذيفة وزيد بن أرقم فكانوا ما فعلوا فمن ذلك عندهم هو أولى مما قد كانوا فذلك نسخ لما كانوا قد عملوا لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رووا فإن قلت كيف ثبت النسخ بالإجماع لأن الإجماع لا يكون إلا بعد النبي وأوان النسخ حياة النبي للاتفاق على أن لا نسخ بعده قلت قد جوز ذلك بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز أن يثبت النص به والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور فإذا كان النسخ يجوز بالخبر المشهور فجوازه بالإجماع أولى على أن ذلك الإجماع منهم إنما كان على ما استقر عليه آخر أمر النبي الذي قد رفع كل ما كان قبله مما يخالفه فصار الإجماع مظهرا لما قد كان في حياة النبي فافهم حتى قال بعضهم إن حديث النجاشي هو الناسخ لأنه مخرج في الصحيح من رواية أبي هريرة قالوا وأبو هريرة متأخر الإسلام وموت النجاشي كان بعد إسلام أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ومما يؤكد هذا ما رواه قاسم بن أصبغ من حديث أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه قال كان النبي يكبر على الجنائز". (١)

١٠٧-"٦٤-(باب التكبير على الجنازة أربعا)

أي هذا باب في بيان أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات وقد استقصينا الكلام في عدد تكبيرات الجنازة في باب الصفوف على الجنازة

وقال حميد صلى بنا أنس رضي الله تعالى عنه فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم

مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد هذا هو حميد بن أبي حميد الطويل الخزاعي البصري واختلفوا في اسم أبي حميد فقيل داود وقيل تيرويه وقيل زادويه وقيل عبد الرحمن وقيل طرخان وقيل مهران وهذا التعليق أخرجه عبد الرزاق من غير طريق حميد وذلك عن معمر عن قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا قال فصفوا فكبر الرابعة فإن قلت روي عن أنس رضي الله تعالى عنه الاقتصار على ثلاث قال ابن أبي شيبة في (مصنفه) من طريق معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق قال قيل لأنس إن فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير إلا ثلاثا قلت يمكن التوفيق بأن يكونا واقعتين لتغايرهما ففي الأولى كان يرى الثلاث مجزئة ثم استقر على

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/٣٩٢

الأربع لما ثبت عنده أن الذي **استقر عليه** جماهير الصحابة هو الأربع وقال صاحب (التلويح) ويحمل على أن إحدى الروايتين وهم قلت هذا الحمل غير موجه والأحسن ما قلناه وأما قوله وهل التكبير إلا ثلاث يعني غير تكبيرة الافتتاح كما ذكرنا فيما مضى عن يحيى بن أبي إسحاق أن أنسا قال أو ليس التبكير ثلاثا فقيل له يا أبا حمزة التكبير أربع قال أجل غير أن واحدة افتتاح الصلاة قوله فكبر ثلاثا أي ثلاث تكبيرات قوله فقيل له أي قيل له كبرت ثلاثا قوله". [1]

١٠٨-"أي تابع سفيان الثوري أبو معاوية الضرير واسمه محمد بن حازم بالمعجمتين ووصل هذه المتابعة مسدد في مسنده عنه وكذلك أخرجها الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عنه

وقال شعبة أخبرنا سليمان قال سمعت خيثمة عن أبي عطية سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها

سليمان هو الأعمش وخيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي ورث مائة ألف وأنفقها على أهل العلم وهذا التعليق وصله أبو داود الطيالسي في (مسنده) عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان إلا أنه زاد فيه ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك وكذا أخرجه أحمد عن غندر عن شعبة وللأعمش فيه شيخان ورجح أبو حاتم في (العلل) رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة فقال إنها وهم

٢٧ -(باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة)

أي هذا باب في بيان ذكر التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال أي التلبية قوله عند الركوب أي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل في الركاب وقال صاحب (التوضيح) غرض البخاري بهذه الترجمة الرد على أبي حنيفة في قوله من سبح أو كبر أو هلل أجزأه من إهلاله قلت هذا كلام واه صادر عن غير معرفة بمذاهب العلماء فإن مذهب أبي حنيفة الذي **استقر عليه** في هذا الباب أنه لا ينقص شيئا من ألفاظ تلبية النبي وإن زاد عليها فهو مستحب وهذا هو الذي ذكر في الكتب المعتمدة فيها ولئن سلمنا أن يكون ما ذكره منقولا عن أبي حنيفة فلا نسلم أن الترجمة تدل على الرد عليه أطلقها ولم يقيدها بحكم من الجواز وعدمه فبأي دلالة من أنواع الدلالات دل على ما ذكره". [2]

١٠٩-"فأمرها بالاحتجاب منه قوله لما رأى من شبهه بعتبة هو بفتح الشين والباء وبكسر الشين مع سكون الباء (ذكر ما يستفاد منه) أصل القضية فيه أنهم كانت لهم في الجاهلية إماء يبغين أن يزنين وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك فإذا أتت إحداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فإن مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته به ولحق إلا أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه إلا أن يستلحقه قبل القسمة وإن كان السيد أنكره لم يلحق به وكان لزمعة ابن قيس والد سودة زوج النبي أمة على ما وصف من أن عليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة أخي سعد بن أبي وقاص وهلك كافرا فعهد إلى أخيه سعد قبل موته فقال استلحق الحمل الذي بأمة زمعة فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن أخي يشير إلى ما كانوا عليه في الجاهلية وقال عبد بن زمعة بل هو أخي ولد على

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/٤٤٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤/٣٠١

فراش أبي يشير إلى ما **استقر عليه** الحكم في الإسلام فقضى رسول الله لعبد بن زمعة إبطالا لحكم الجاهلية ثم الذي يستفاد منها على أنواع

منها أن أبا حنيفة أخذ من قوله احتجبي منه أن من فجر بامرأة حرمت على أولاده وبه قال أحمد وهو مذهب الأوزاعي والثوري وقال مالك والشافعي وأبو ثور لا يحرم والاحتجاب للتنزيه وقال أصحابنا الأمر للوجوب والحديث حجة عليهم ومنها ما قال أبو عمر الحكم للظاهر لأنه حكم للولد بالفراش ولم يلتفت إلى الشبه وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم ولم يلتفت إلى ما جاءت به على النعت المكروه وحكم الحاكم لا يحل الأمر في الباطل لأمره سودة بالاحتجاب". (١)

١١٠-"٧ -(باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله تعالى عنه)

أي هذا باب في بيان مناقب عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع النبي في عبد مناف وكنيته أبو عمرو الذي **استقر عليه** الأمر وفيه قولان أيضا أبو عبد الله وأبو ليلى وعن الزهري أنه كان يكنى أبا عبد الله بابنه عبد الله رزقه الله من رقية بنت رسول الله وحكى ابن قتيبة أن بعض من ينتقصه يكنيه أبي ليلى يشير إلى لين جانبه وقد اشتهر أن لقبه دو النورين وقيل للمهلب بن أبي صفرة لم قيل لعثمان ذو النورين قال لأنه لم نعلم أحدا أسبل سترا على ابنتي نبي غيره وروى خيثمة في (الفضائل) والدارقطني في (الأفراد) من حديث علي رضي الله تعالى عنه أنه ذكر عثمان فقال ذاك امرأ يدعى في السماء ذو النورين وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ابن عبد مناف وأمها أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله

وقال النبي من يحفر بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمان

هذا التعليق مضى في الوقف في باب إذا وقف أرضا أو بئرا عن عبدان عن أبيه عن شعبة إلى آخره ووصله الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان ولفظ البخاري عنه أن عثمان رضي الله تعالى عنه قال ألستم تعلمون أن رسول الله قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها الحديث وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى

وقال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزه عثمان

أي وقال النبي إلى آخره قد مر في الباب المذكور آنفا في الحديث المذكور فيه وجيش العسرة هو غزوة تبوك وسميت بها لأنها كانت في زمان شدة الحر وجدب البلاد وفي شقة بعيدة وعد وكثير قوله فجهزه عثمان أي جهز جيش العسرة وقال الكرماني فجهزه بتسعمائة وخمسين بعيرا وخمسين فرسا وجاء إلى النبي بألف دينار". (٢)

١١١-"قوله عند البيت أي عند الكعبة قوله كثيرة شحم بطونهم بإضافة بطونهم إلى شحم وكذا إضافة قلوبهم إلى قوله فقه وكثيرة وقليلة منونتان هكذا عند الأكثرين ويروى كثير وقليل بدون التاء وقال الكرماني وجه التأنيث إما أن يكون الشحم مبتدأ واكتسب التأنيث من المضاف إليه وكثيرة خبره وإما أن تكون التاء للمبالغة نحو رجل علامة وفي رواية ابن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٤٩/١٧

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٠٢/٢٤

مردويه عظيمة بطونهم قليل فقههم قوله إن أخفينا ويروى إن خافتنا وهو نحوه لأن المخافتة والخفت إسرار النطق

قوله وكان سفيان يحدثناإلى آخره من كلام الحميدي شيخ البخاري فيه وتردده أولا والقطع آخرا ظاهر لا يقدح لأنه تردد أولا في أي هؤلاء الثقات وهم منصور بن المعتمر وعبد الله بن أبي نجيح وحميد بضم الحاء ابن قيس أبو صفوان الأعرج مولى عبد الله بن الزبير ولما ثبت له اليقين **استقر عليه**

٣ -

(فإن يصبروا فالنار مثوى لهم (فصلت٤٢)

تمام الآية وإن يستعتبوا فما هم من المعتبين أي فإن يصبروا على أعمال أهل النار فالنار مثوى لهم أي منزل إقامة لهم وإن يستعتبوا أي وإن يسترضوا ويطلبوا العتبى فما هم من المعتبين أي المرضيين والمعتب الذي قد قبل عتابه وأجيب إلى ما سأل وقرىء بضم أوله وكسر التاء لأنهم فارقوا دار العمل

حدثنا (عمرو بن علي) حدثنا (يحيى) حدثنا (سفيان الثوري) قال حدثني (منصور) عن

(مجاهد) عن (معمر) عن (عبد الله) بنحوه عمرو بن علي بن بحر أبو حفص البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم أيضا ويحيى هو ابن سعيد القطان قوله نحوه أي بنحو الحديث المذكور". (١)

١١٢-"قوله ما حدثت به أنفسها بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها قلت قوله بالضم ليس بجيد بل الصواب بالرفع ولا تعلق له بأهل اللغة بل الكل سائغ في اللغة حدثت نفسي بكذا وحدثتني نفسي بكذا قوله ما لم تعمل أي في العمليات أو تتكلم في القوليات وقال الكرماني قالوا من عزم على ترك واجب أو فعل محرم ولو بعد عشرين سنة مثلا عصى في الحال وأجاب بأن المراد بحديث النفس ما لم يبلغ إلى حد الجزم ولم يستقر أما إذا عقد قلبه به **واستقر عليه** فهو مؤاخذة بذلك الجزم نعم لو بقي ذلك الخاطر ولم يتركه يستقر لا يؤاخذه خذ به بل يكتسب له به حسنة وفيه إشارة إلى أن هذا من خصائص هذه الأمة وأن الأمم المتقدمة كانوا يؤاخذون بذلك وقد اختلف أيضا هل كان ذلك يؤاخذ به في أول الإسلام ثم نسخ وخفف ذلك عنهم أو هو تخصيص وليس بنسخ وذلك قوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم الله (البقرة٤٨٢) فقد قال غير واحد من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس وابن عساكر إنها منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها (البقرة٦٨٢) واعلم أن المراد بالكلام كلام اللسان لأن الكلام حقيقة وقول ابن العربي المراد به الكلام النفسي وإن

". (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠٣/٢٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢٠/٣٠

١١٣-"يعلم منها تصديق ذلك ولا الدعوى به ألزم عبدا بما أقربه على نفسه ولم يجعل ذلك حجة عليها فأمرها بالاحتجاب ثم قال هذا الناقل عن الطحاوي هذا الكلام وكلامه متعقب بالرواية المصرح فيها بقوله هو أخوك فإنها رفعت الإشكال وكأنه لم يقف عليها ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدال على أن سودة وافقت أخاها عبدا في الدعوى بذلك انتهى

قلت روى أبو داود هذا الحديث عن سعيد بن منصور ومسدد وفيه وزاد مسدد في حديثه هو أخوك والصحيح ما رواه سعيد ابن منصور وزيادة مسدد لم يوافقه عليها أحمد ولئن سلمنا صحة هذه الزيادة ولكن يراد به أخوك في الدين ويحتمل أن يكون أصل الحديث هو لك فظن الراوي أن معناه أخوه في النسب فحمله على المعنى الذي عنده والخبر الذي يرويه عبد الله بن الزبير صرح بأنه قال فإنه ليس لك بأخ وقال الخطابي وغيره كان أهل الجاهلية يقررون على ولائدهم الضرائب فيكتسبن بالفجور وكانوا يلحقون بالزناة إذا دعوا كما في النكاح وكانت لزمعة أمة وكان يلم بها فظهر بها حمل وزعم عتبة بن أبي وقاص أنه منه وعهد إلى أخيه سعد أن يستلحقه فخاصم فيه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن أخي على ما كان الأمر في الجاهلية وقال عبد هو أخي على ما استقر عليه الحكم في الإسلام فأبطل النبي حكم الجاهلية وألحقه بزمعة قوله الولد للفراش مر تفسيره عن قريب وقال صاحب (التوضيح) وعند جمهور العلماء أن الحرة لا تكون فراشا إلا بإمكان الوطء ويلحق الولد في مدة تلد في مثلها واقل ذلك ستة أشهر وشذ أبو حنيفة فقال إذا طلقها عقيب النكاح من غير إمكان وطء فأتت بولد لستة أشهر من وقت العقد فإنه يلحقه وقال أيضا وما ذهب إليه أبو حنيفة خلاف ما أجرى الله تعالى به العادة من أن الولد إنما يكون من ماء الرجل وماء المرأة". (١)

١١٤-""""""" صفحة رقم ٣٨٤ """"""

وروي – أيضاً – عَن عكرمة ، وذهب إليه طائفة .

وهذا التأويل إن احتمل في قولُهُ : ((الماء مِن الماء)) فلا يحتمل في قولُهُ : ((إذا أعجلت – أو أقحطت – فلا غسل عليك)) ، وفي قولُهُ : ((يغسل ما مس المرأة منهُ ، ويتوضأ ، ويصلي)) .

وقال طائفة مِن العلماء : لما اختلفت الأحاديث في هَذا وجب الأخذ بأحاديث الغسل مِن التقاء الختانين ، لما فيها مِن الزيادة التي لَم يثبت لها معارض ، ولم تبرأ الذمة بدون الاغتسال ؛ لأنه قَد تحقق أن التقاء الختانين موجب لطهارة ، ووقع التردد : هل يكفي الوضوء أو لا يكفي دونَ غسل البدن كله ؟ فوجب الأخذ بالغسل ؛ لأنه لا يتيقن براءة الذمة بدونه .

وهذا معنى قول البخاري : الغسل أحوط .

ولذلك قالَ أحمد – في رواية ابن القاسم – : الأمر عندي في الجماع أن آخذ بالاحتياط فيهِ ، ولا أقول : الماء مِن الماء .

وسلك بعضهم مسلكاً أخر ، وَهوَ : أن المجماع وإن لَم ينزل يسمى جنباً ومجامعاً وواطئاً ، ويترتب جميع أحكام الوطء عليهِ ، والغسل مِن جملة الأحكام .

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤٥/٣٤

وهذا معنى قول مِن قالَ مِن السلف : أنوجب المهر والحد ولا نوجب الغسل ؟
وهذا القول هوَ الذِي **استقر عليهِ** عمل المسلمين .
وقد خالف فيهِ شرذمة مِن المتقدمين ، مِنهُم : أبو سلمة ، وعروة ، وهشام ابن عروة ، والأعمش ، وابن عيينة ، وحكي عَن الزهري وداود .
وقال ابن عبد البر : اختلف أصحاب داود في هَذهِ المسألة .
وقال ابن المنذر : لا أعلم اليوم بين أهل العلم في ذَلِكَ اختلافاً .". (١)

١١٥-""""""""" صفحة رقم ٤٣٥ """"""""

وعن ابن حبان أنه ذكر في ((ثقاته)) : أن المحفوظ عن سماك مرسلا .
وسعيد بن سماك بن حرب ، قالَ أبو حاتم الرازي : متروك الحديث .
قالَ علي بن سعيد : قلت لأحمد : ما يروى عن النبي (في صلاة المغرب بالطور والأعراف والمرسلات ؟ قالَ : قد روي عنه ذَلِكَ ، حديث معاذ .
وأشار أبو داود إلى نسخ القراءة بالأعراف ، واستدل لهُ بعمل عروة بن الزبير بخلافه ، وهو روايه .
وقد قالَ طائفة من السلف : إذا اختلفت الأحاديث فانظروا ما كانَ عليهِ أبو بكر وعمر .
يعني : أن ما عملا به فهوَ الذي **استقر عليهِ** أمر النبي (، وقد تقدم عنهما القراءة في المغرب بقصار المفصل ، وعضد ذَلِكَ - أيضاً - حديث عثمان بن أبي العاص ، أن النبي (عهد إليه أن يخفف ، ووقت لهُ أن يقرأ ب (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (وأشباهها من السور .
وعثمان بن أبي العاص قدم مع وفد ثقيف بعد فتح مكة ، وذلك في آخر حياة النبي (.
فإن قرأ في المغرب بهذه السور الطوال ففي كراهته قولان :
أحدهما : يكره ، وهو قول مالك .
والثاني : لا يكره ، بل يستحب ، وهو قول الشافعي ؛ لصحة الحديث بذلك ، حكى ذَلِكَ الترمذي في ((جامعه)) ، وكذلك نص أحمد على أنه لا بأس به". (٢)

١١٦-""""""""" صفحة رقم ٤٤٢ """"""""

١ - باب
القراءة في العشاء بالسجدة
٧٦٨ - حدثنا مسدد : ثنا يزيد بن زريع : ثنا التيمي ، عن بكر ، عن أبي رافع ، قالَ : صليت مع أبي هريرة العتمة ،

---

(١) فتح الباري . لابن رجب موافقا للمطبوع ٣٨٤/١
(٢) فتح الباري . لابن رجب موافقا للمطبوع ٤٣٥/٤

فقرأ (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ (فسجد . فقلت :
ما هذه ؟ قالَ : سجدت بها خلف أبي القاسم ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه .
قد ذكرنا أن هذا الحديث إنما فيهِ التصريح بالسجود في صلاة العشاء عن أبي هريرة ، وليس فيهِ تصريح برفع ذَلِكَ إلى النبي (، وسيأتي في موضع آخر – إن شاء الله تعالى – قراءة النبي (في فجر يوم الجمعة ب (الم تَنْزِيل ((السجدة) .
والظاهر : أنه كانَ يسجد فيها ، ولو لم يكن يسجد فيها لنقل إخلاله بالسجود فيها ، فإنه يكون مخالفا لسنته المعروفة في السجود فيها ، ولم يكن يهمل نقل ذَلِكَ ، فإن هذه السورة تسمى سورة السجدة ، وهذا يدل على أن السجود فيها مما استقر عليهِ العمل به عندَ الأمة .
وجمهور العلماء على أن الإمام لا يكره لهُ قراءة سجدة في صلاة الجهر ، ولا السجود لها فيها ، وروى ذَلِكَ عن ابن عمر وأبي هريرة ، وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما .
واختلف فيهِ عن مالك ، فروي عنه كراهته ، وروي عنه أنه قالَ : لا بأس به إذا لم يخف أن يغلط على من خلفه صلاته .
وكأنه يشير إلى أنه إذا كثر الجمع وأدى السجود إلى تغليط من بعد عن". (١)

١١٧-""""""""" صفحة رقم ١٤٣ """""""
من ذلك ، كذا قاله الإمام أحمد وغيره .
وقد اختلف العلماء في استحبابها في الصلاة :
فقالت طائفة : هي مستحبة . وهو قول حماد بن زيد والشافعي – في أشهر قوليه – وأحمد – في رواية عنه ، ذكر الخلال : أن قوله استقر عليها ، واختارها الخلال وصاحبة أبو بكر بن جعفر .
وقال الأكثرون : هي غير مستحبة ، بل المستحب إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن ينهض قائماً ، حكاه أحمد عن عمر وعلي وابن مسعود ، وذكره ابن المنذر عن ابن عباس .
وذكر بإسناده ، عن النعمان بن أبي عياش ، قال : أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله (، فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة – أول ركعة والثالثة – قام كما هو ولم يجلس .
وروي – أيضاً – عن أبي ريحانة صاحب النبي (.
وروي معناه عن ابن عمر – أيضاً .
خرجهما حرب الكرماني .
وقال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم .
وممن قال ذلك : عبادة بن نسي وأبو الزناد والنخعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي – في أحد قوليه – وأحمد – في المشهور من مذهبه عند عامة أصحابه .

---

(١) فتح الباري . لابن رجب موافقا للمطبوع ٤٤٢/٤

ومن أصحابنا وأصحاب الشافعي من قال : هي مستحبة لمن كبر وثقل بدنه ؛ لأنه يشق عليه النهوض معتمدا على ركبته من غير جلسة .". (١)

١١٨-"باب وقت الظهر عند الزوال، وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة ...

١١- باب وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ

٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ"

قوله: "باب" بالتنوين "وقت الظهر" أي ابتداؤه "عند الزوال" أي زوال الشمس، وهو ميلها إلى جهة المغرب.

وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم من الكوفيين أن الصلاة لا تجب بأول الوقت كما سيأتي.

ونقل ابن بطال أن الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نقل عن الكرخي عن أبي حنيفة أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلا، انتهى.

والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول.

ونقل بعضهم أن أول الظهر إذا صار الفيء قدر الشراك.

قوله: "وقال جابر" هو طرف من حديث وصله المصنف في " باب وقت المغرب " بلفظ: "كان يصلي الظهر بالهاجرة " والهاجرة اشتداد الحر في نصف النهار، قيل سميت بذلك من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون. وحديث أنس تقدم في العلم في " باب من برك على ركبتيه " بهذا الإسناد لكن باختصار، وسيأتي الكلام على فوائده مستوعبا إن شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام. قوله: "زاغت" أي مالت، وقد رواه الترمذي بلفظ: "زالت " والغرض منه هنا صدر الحديث وهو قوله: "خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر " فإنه يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر، إذ لم ينقل أنه صلى قبله، وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبل الزوال. وعن أحمد وإسحاق مثله في الجمعة كما سيأتي في بابه. قوله: "في عرض هذا الحائط" بضم العين، أي جانبه أو وسطه. قوله: "فلم أر كالخير والشر" أي المرئي في ذلك المقام.". (٢)

---

(١) فتح الباري . لابن رجب موافقا للمطبوع ١٤٣/٥

(٢) فتح الباري- تعليق ابن باز ٢١/٢

١١٩-"باب من أدرك من الصلاة ركعة

...

٢٩ - باب مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلاَةِ رَكْعَةً

٥٨٠- حدثناعبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة "

قوله: "باب من أدرك من الصلاة ركعة" هكذا ترجم، وساق الحديث بلفظ: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله العمري عن الزهري، وأحال به على حديث مالك، وأخرجه البيهقي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه مسلم ولفظه كلفظ ترجمة هذا الباب، قدم قوله: "من الصلاة " على قوله: "ركعة " وقد وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير، فلله دره ما أكثر اطلاعه. والظاهر أن هذا أعم من حديث الباب الماضي قبل عشرة أبواب، ويحتمل أن تكون اللام عهدية فيتحدا، ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد. وقال الكرماني: الفرق بينهما أن الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة، وهذا فيمن أدرك من الصلاة ركعة، كذا قال. وقال بعد ذلك: وفي الحديث أن من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها، وتكون كلها أداء، وهو الصحيح. انتهى. وهذا يدل على اتحاد الحديثين عنده لجعلهما متعلقين بالوقت، بخلاف مما قال أولا. وقال التيمي: معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة. وقيل: المراد بالصلاة الجمعة، وقيل غير ذلك. و قوله: "فقد أدرك الصلاة" ليس على ظاهره بالإجماع، لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فإذا فيه إضمار تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة، أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيتها. وقد تقدم بقية مباحثه في الباب الذي قبله. ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها، وهو الذي **استقر عليه** الاتفاق، وكان فيه شذوذ قديم منها إدراك الإمام راكعا يجزئ ولو لم يدرك معه الركوع، وقيل يدرك الركعة ولو رفع الإمام رأسه ما لم يرفع بقية من ائتم به رءوسهم ولو بقي واحد، وعن الثوري وزفر: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام، وقيل: من أدرك تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أدرك الركعة، وعن أبي العالية: إذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط وتجزيه.". (١)

١٢٠-"حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار، قال: وهذا يدل على نسخ حديث زيد، ولم يبين وجه الدلالة، وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخة، ولا يخفى بعد هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات. قال ابن خزيمة في صحيحه: هذا من الاختلاف المباح،

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز ٥٧/٢

فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إذا كان إماما استحب له أن يخفف في القراءة كما تقدم ا هـ. وهذا أولى من قول القرطبي: ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما **استقر عليه** التقصير أو عكسه فهو متروك، وادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة، لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة. ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ: فسمعته يقول: ﴿إن عذاب ربك لواقع﴾ قال فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة ا هـ. وليس في السياق ما يقتضي قوله: "خاصة " مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة، بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها، فعند البخاري في التفسير " سمعته يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية "أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون" الآيات إلى قوله: "المصيطرون" كاد قلبي يطير " ونحوه لقاسم بن أصبغ. وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمتين " سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور " ومثله لابن سعد، وزاد في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد. ثم ادعى الطحاوي أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت، وكذا أبداه الخطابي احتمالا، وفيه نظر لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى. وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه أنه قال لمروان " إنك لتخف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعا " أخرجه ابن خزيمة. واختلف على هشام في صحابيه والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت. وقال أكثر الرواة: عن هشام عن زيد بن ثابت أو أبي أيوب، وقيل عن عائشة أخرجه النسائي مقتصرا على المتن دون القصة، واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق، وفيه نظر لأن من قال إن لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا: لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق. واستشكل المحب الطبري إطلاق هذا، وحمله الخطابي قبله على أنه يوقع ركعة في أول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق، ولا يخفى ما فيه، لأن تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع، ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن أقوال أكثرها مستغرب اقتصر في شرح المهذب على أربعة من الأوائل سوى الأول والرابع، وحكى الأول والسابع والثامن ابن أبي الصيف اليمني، وحكى الرابع والثامن الدزماري في " شرح التنبيه " وحكى التاسع المرزوقي في شرحه، وحكى الخطابي والماوردي العاشر، والراجح الحجرات صلى الله عليه وسلم ذكره النووي. ونقل المحب الطبري قولا شاذا أن المفصل جميع القرآن، وأما". (١)

١٢١-"باب زيارة القبور

...

٣١ - باب زِيَارَةِ الْقُبُورِ

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز ٢/٢٤٩

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي قَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى"

قوله: "باب زيارة القبور" أي مشروعيتها وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتي، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز، وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها" وزاد أبو داود والنسائي من حديث أنس "فإنها تذكر الآخرة" وللحاكم من حديثه فيه: "وترق القلب وتدمع العين، فلا تقولوا هجرا" أي كلاما فاحشا، وهو بضم الهاء وسكون الجيم وله من حديث ابن مسعود "فإنها تزهد في الدنيا" ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا: " زوروا القبور فإنها تذكر الموت" قال النووي تبعا للعبدري والحازمي وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة. كذا أطلقوا، وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقا حتى قال الشعبي: لولا نهي النبي صلى الله عليه وسلم لزرت قبر ابنتي. فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما **استقر عليه** الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم. ومقابل هذا قول ابن حزم: إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به. واختلف في النساء فقيل: دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر، ومحله ما إذا أمنت الفتنة ويؤيد الجواز حديث الباب، وموضع الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة.". (١)

١٢٢-"منعه من رجح القران وقال إنه دم فضل وثواب كالأضحية، ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه، ولأنه يؤكل منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء قاله الطحاوي. وقال عياض نحو ما قال الخطابي وزاد: وأما إحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردا، وأما رواية من روى متمتعا فمعناه أمر به لأنه صرح بقوله: "ولولا أن معي الهدي لأحللت" فصح أنه لم يتحلل. وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي وقيل له "قل عمرة في حجة" انتهى. وهذا الجمع هو المعتمد، وقد سبق إليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في "حجة الوداع" بيانا شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا يطول ذكره، ومحصله أن كل من روي عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روي عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روي عنه القران أراد ما **استقر عليه** أمره، ويترجح رواية من روى القران بأمور: منها أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره، وبأن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك: فأشهر من روي عنه الإفراد عائشة وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته كما تقدم، وابن عمر وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج كما سيأتي في أبواب الهدي، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ثم حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وسيأتي أيضا، وجابر وقد تقدم قوله إنه اعتمر مع حجته أيضا. وروى القران

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز ١٤٨/٣

عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه، وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال أفردت ولا تمتعت، بل صح عنه أنه قال: "قرنت" وصح عنه أنه قال: "لولا أن معي الهدي لأحللت" وأيضا فإن من روي عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف بخلاف من روى الإفراد فإنه محمول على أول الحال وينتفي التعارض، ويؤيده أن من جاء عنه الإفراد جاء عنه صورة القران كما تقدم، ومن روي عنه التمتع فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين، ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه بصورة القران لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج وهذه إحدى صور القران، وأيضا فإن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياد بخلاف روايتي الإفراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارنا، ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي ومن المتأخرين تقي الدين السبكي وبحث مع النووي في اختياره أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وأن الإفراد مع ذلك أفضل مستندا إلى أنه صلى الله عليه وسلم اختار الإفراد أولا ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور كما في ثالث أحاديث الباب، وملخص ما يتعقب به كلامه أن البيان قد سبق منه صلى الله عليه وسلم في عمره الثلاث فإنه أحرم بكل منها في ذي القعدة عمرة الحديبية التي صد عن البيت فيها وعمرة القضية التي بعدها وعمرة الجعرانة، ولو كان أراد باعتماره عمرة حجته بيان الجواز فقط مع أن الأفضل خلافه لاكتفى في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم إلى العمرة. وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه فقال: "لولا أني سقت الهدي لأحللت" ولا يتمنى إلا الأفضل، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وأجيب بأنه إنما تمناه تطييبا لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه. وقال ابن قدامة يترجح التمتع بأن الذي يفرد إن اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في إجزائها عن حجة الإسلام بخلاف عمرة التمتع فهي مجزئة بلا خلاف فيترجح التمتع على الإفراد ويليه القران. وقال من رجح". (١)

١٢٣-"باب﴿احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم﴾

...

١٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذكره [١٨٧ البقرة]:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

١٩١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز ٣/٤٢٩

بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ طَعَامٌ قَالَتْ لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾

[الحديث ١٩١٥–طرفه :٤٥٠٨]

قوله: "باب قول الله عز وجل :﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ – إلى قوله: ﴿ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ كذا في رواية أبي ذر، وساق غيره الآية كلها، والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية. ولما كانت هذه الآية منزلة على أسباب تتعلق بالصيام عجل بها المصنف. وقد تعرض لها في التفسير أيضا كما سيأتي. ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور وهو المقصود في هذا المكان لأنه جعل هذه الترجمة مقدمة لأبواب السحور. قوله: "عن أبي إسحاق" هو السبيعي، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق المذكور، وقد رواه الإسماعيلي من طريق يوسف بن موسى وغيره عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه". (١)

١٢٤–"ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين. وقال الزهري ومجاهد وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من أسارى الكفار أصلا وعن الحسن وعطاء: لا تقتل الأسارى، بل يتخير بين المن والفداء. وعن مالك: لا يجوز المن بغير فداء. وعن الحنفية: لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره، فيرد الأسير حربيا. قال الطحاوي: وظاهر الآية حجة للجمهور وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة، لكن في قصة ثمامة ذكر القتل. وقال أبو بكر الرازي: احتج أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى: ﴿لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ الآية، ولا حجة لهم لأن ذلك كان قبل حل الغنيمة، فإن فعله بعد إباحة الغنيمة فلا كراهة انتهى. وهذا هو الصواب، فقد حكى ابن القيم في الهدى اختلافا: أي الأمرين أرجح؟ ما أشار به أبو بكر من أخذ الفداء، أو ما أشار به عمر من القتل؟ فرجحت طائفة رأي عمر لظاهر الآية ولما في القصة من حديث عمر من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أبكي لما عرض على أصحابك من العذاب لأخذهم الفداء" ورجحت طائفة رأي أبي بكر لأنه الذي استقر عليه الحال حينئذ، ولموافقة رأيه الكتاب الذي سبق، ولموافقة حديث: "سبقت رحمتي غضبي" ولحصول الخير العظيم بعد من دخول كثير منهم في الإسلام والصحبة ومن ولد لهم من كان ومن تجدد، إلى غير ذلك مما يعرف بالتأمل. وحملوا التهديد بالعذاب على من اختار الفداء، فيحصل عرض الدنيا مجردا وعفا الله عنهم ذلك. وحديث عمر المشار إليه في هذه القصة أخرجه أحمد مطولا وأصله في صحيح مسلم بالسند المذكور. قوله: "وقوله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾ يَعْنِي يَغْلِبَ فِي الأَرْضِ ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ الْآيَةَ". كذا وقع في رواية أبي ذر وكريمة، وسقط للباقين، وتفسير يثخن بمعنى يغلب قاله أبو عبيدة وزاد: ويبالغ.

(١) فتح الباري– تعليق ابن باز ١٢٩/٤

وعن مجاهد: الإثخان القتل، وقيل المبالغة فيه، وقيل معناه حتى يتمكن في الأرض. وأصل الإثخان في اللغة الشدة والقوة. وأشار المصنف بهذه الآية إلى قول مجاهد وغيره ممن منع أخذ الفداء من أسارى الكفار، وحجتهم منها أنه تعالى أنكر إطلاق أسرى كفار بدر على مال فدل على عدم جواز ذلك بعد، واحتجوا بقوله تعالى :﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ قال فلا يستثنى من ذلك إلا من يجوز أخذ الجزية منه. وقال الضحاك: بل قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ ناسخ لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقال أبو عبيد: لا نسخ في شيء من هذه الآيات بل هي محكمة، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم عمل بما دلت عليه كلها في جميع أحكامه: فقتل بعض الكفار يوم بدر، وفدى بعضا، ومن على بعض. وكذا قتل بني قريظة، ومن على بني المصطلق، وقتل ابن خطل وغيره بمكة ومن على سائرهم. وسبى هوازن ومن عليهم. ومن على ثمامة بن أثال. فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور إن ذلك راجع إلى رأي الإمام. ومحصل أحوالهم تخيير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض أو بعوض، هذا في الرجال، وأما النساء والصبيان فيرقون بنفس الأسر، ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار، ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقا، وهل يصير رقيقا أو تبقى بقية الخصال؟ قولان للعلماء.". (١)

١٢٥-"اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ" تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

٣٦٩٨-حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ مَنْ هَؤُلاَءِ الْقَوْمُ فَقَالُوا هَؤُلاَءِ قُرَيْشٌ قَالَ فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ قَالُوا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ فَقَال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بِيَدِهِ الْيُمْنَى هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ هَذِهِ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ

قوله: "باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي" هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف. وعدد ما بينهما من الآباء متفاوت، فالنبي صلى الله عليه وسلم من حيث العدد في درجة عفان كما وقع لعمر سواء، وأما كنيته فهو الذي **استقر عليه** الأمر، وقد نقل يعقوب

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز ١٥٢/٦

بن سفيان عن الزهري أنه كان يكنى أبا عبد الله بابنه عبد الله الذي رزقه من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومات عبد الله المذكور صغيرا وله ست سنين، وحكى ابن سعد أن موته كان سنة أربع من الهجرة، وماتت أمه رقية قبل ذلك سنة اثنتين والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر، وكان بعض من ينتقصه يكنيه أبا ليلى يشير إلى لين جانبه، حكاه ابن قتيبة. وقد اشتهر أن لقبه ذو النورين. وروى خيثمة في "الفضائل" والدار قطني في "الأفراد" من حديث علي أنه ذكر عثمان فقال: "ذاك امرؤ يدعى في السماء ذا النورين" وسأذكر اسم أمه ونسبها في الكلام على الحديث الثاني من ترجمته. قوله: "وقال النبي صلى الله عليه وسلم: من يحفر بئر رومة فله الجنة، فحفرها عثمان. وقاله النبي صلى الله عليه وسلم: من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزه عثمان" هذا التعليق تقدم ذكر من وصله في أواخر كتاب الوقف وبسطت هناك الكلام عليه، وفيه من مناقب عثمان أشياء كثيرة استوعبتها هناك فأغنى عن إعادتها، والمراد بجيش العسرة تبوك كما سيأتي في المغازي. وأخرج أحمد والترمذي من حديث عبد الرحمن بن حباب السلمي أن عثمان أعان فيها بثلاثمائة بعير، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة أن عثمان أتى فيها بألف دينار فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد مضى في الوقف بقية طرقه، وفي حديث حذيفة عند ابن عدي "فجاء عثمان بعشرة آلاف دينار" وسنده واه، ولعلها كانت بعشرة آلاف درهم فتوافق رواية ألف". (١)

١٢٦-"غيرهما. وأنه ينبغي للمرء أن يتذكر نعمة الله ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها. وفيه شؤم ارتكاب النهي، وأنه يعم ضرره من لم يقع منه، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ وأن من آثر دنياه أضر بأمر آخرته ولم تحصل له دنياه. واستفيد من هذه الكائنة أخذ الصحابة الحذر من العود إلى مثلها، والمبالغة في الطاعة، والتحرز من العدو الذين كانوا يظهرون أنهم منهم وليسوا منهم، وإلى ذلك أشار سبحانه وتعالى في سورة آل عمران أيضا ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ إلى أن قال ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ .وقال: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ .

٤٠٤٤- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ "اصْطَبَحَ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ"

الحديث الثالث قوله: "عن عمرو" هو ابن دينار.قوله: "اصطبح الخمر يوم أحد ناس ثم قتلوا شهداء" سمي جابر منهم فيما رواه وهب بن كيسان عنه أباه عبد الله بن عمرو، أخرجه الحاكم في "الإكليل"، ودل ذلك على أن تحريم الخمر كان بعد أحد، وصرح صدقة بن الفضل عن ابن عيينة كما سيأتي في تفسير المائدة بذلك فقال في آخر الحديث: "وذلك قبل تحريمها" وقد تقدم التنبيه على شيء من فوائده في أول الجهاد.

٤٠٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ "أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ وَإِنْ غُطِّيَ

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز ٥٤/٧

رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ وَأُرَاهُ قَالَ وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنْ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنْ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ"

الحديث الرابع قوله: "حدثنا عبد الله" هو ابن المبارك. قوله: "عن سعد بن إبراهيم" أي ابن عبد الرحمن بن عوف. قوله: "أتي عبد الرحمن بن عوف بطعام" في رواية نوفل بن إياس أن الطعام كان خبزا ولحما، أخرجه الترمذي في "الشمائل". قوله: "وهو صائم" ذكر ابن عبد البر أن ذلك كان في مرض موته. قوله: "قتل مصعب بن عمير" تقدم نسبه وذكره في أول الهجرة، وأنه كان من السابقين إلى الإسلام وإلى الهجرة، وكان يقرئ الناس بالمدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قتله يوم أحد، وذكر ذلك ابن إسحاق وغيره. وقال ابن إسحاق: وكان الذي قتل مصعب بن عمير عمرو بن قمئة الليثي، فظن أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إلى قريش فقال لهم: قتلت محمدا. وفي الجهاد لابن المنذر من مرسل عبيد بن عمير قال: "وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مصعب بن عمير وهو متجعف على وجهه، وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحديث. قوله: "وهو خير مني" لعله قال ذلك تواضعا. ويحتمل أن يكون ما **استقر عليه** الأمر من تفضيل العشرة على غيرهم بالنظر إلى من لم يقتل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وقع من أبي بكر الصديق نظير ذلك، فذكر ابن هشام أن رجلا دخل على أبي بكر". (١)

١٢٧-"السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيه إلا حرف واحد منها، مال ابن الباقلاني إلى الأول، وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المعتمد. وقد أخرج ابن أبي داود في "المصاحف" عن أبي الطاهر بن أبي السرح قال: سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين هل هي الأحرف السبعة؟ قال: لا، وإنما الأحرف السبعة مثل هلم وتعال وأقبل، أي ذلك قلت أجزأك. قال وقال لي ابن وهب مثله. والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه بعض ما اختلف فيه الأحرف السبعة لا جميعها، كما وقع في المصحف المكي "تجري من تحتها الأنهار" في آخر براءة وفي غيره بحذف "من" وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات ثابتة بعضها دون بعض، وعدة هاءات وعدة لامات ونحو ذلك، وهو محمول على أنه نزل بالأمرين معا، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابته لشخصين أو أعلم بذلك شخصا واحد وأمره بإثباتهما على الوجهين، وما عدا ذلك من القراءات مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلا؛ فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضا اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته وتركوا الباقي. قال الطبري: وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار كمن اقتصر مما خير فيه على خصلة واحدة، لأن أمرهم بالقراءة على الأوجه المذكورة لم يكن على سبيل الإيجاب بل على سبيل الرخصة. قلت: ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب: "فاقرءوا ما تيسر منه" وقد قرر الطبري ذلك تقريرا أطنب فيه ووهى من قال بخلافه، ووافقه على ذلك جماعة منهم أبو العباس بن عمار في "شرح الهداية" وقال: أصح ما عليه الحذاق أن الذي يقرأ الآن بعض

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز ٣٥٣/٧

الحروف السبعة المأذون في قراءتها لا كلها، وضابطه ما وافق رسم المصحف، فأما ما خالفه مثل "أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج" ومثل "إذا جاء فتح الله والنصر" فهو من تلك القراءات التي تركت إن صح السند بها، ولا يكفي صحة سندها في إثبات كونها قرآنا، ولا سيما والكثير منها مما يحتمل أن يكون من التأويل الذي قرن إلى التنزيل فصار يظن أنه منه. وقال البغوي في "شرح السنة" : المصحف الذي **استقر عليه** الأمر هو آخر العرضات على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه، وأذهب ما سوى ذلك قطعا لمادة الخلاف، فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع، فليس لأحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم وقال أبو شامة: ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل. وقال ابن عمار أيضا: لقد فعل مسبع هذه السبعة ما لا ينبغي له، وأشكل الأمر على العامة بإيهامه كل من قل نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، وليته إذ اقتصر نقص عن السبعة أو زاد ليزيل الشبهة، ووقع له أيضا في اقتصاره عن كل إمام على راويين أنه صار من سمع قراءة راو ثالث غيرهما أبطلها وقد تكون هي أشهر وأصح وأظهر وربما بالغ من لا يفهم فخطأ أو كفر. وقال أبو بكر بن العربي: ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها كقراءة أبي جعفر وشيبة والأعمش ونحوهم، فإن هؤلاء مثلهم أو فوقهم. وكذا قال غير واحد منهم مكي بن أبي طالب وأبو العلاء الهمداني وغيرهم من أئمة القراء. وقال أبو حيان: ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه من القراءات المشهورة إلا النزر اليسير، فهذا أبو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راويا، ثم ساق أسماءهم. واقتصر في كتاب ابن مجاهد على اليزيدي، واشتهر عن اليزيدي عشرة أنفس فكيف". (١)

١٢٨-"كفرهم تمحضت المخالفة لأهل الكتاب. قوله: "ثم فرق بعد" في رواية معمر "ثم أمر بالفرق ففرق" وكان الفرق آخر الأمرين، ومما يشبه الفرق والسدل صبغ الشعر وتركه كما تقدم، ومنها صوم عاشوراء، ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده، ومنها استقبال القبلة، ومخالفتهم في مخالطة الحائض حتى قال: "اصنعوا كل شيء إلا الجماع" فقالوا: ما يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض، وهذا الذي **استقر عليه** الأمر. ومنها ما يظهر إلى النهي عن صوم يوم السبت، وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره، وصرح أبو داود بأنه منسوخ وناسخه حديث أم سلمة "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والأحد يتحرى ذلك ويقول إنهما يوما عبد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم" وفي لفظ: "ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صيامه السبت والأحد" أخرجه أحمد والنسائي، وأشار بقوله: "يوما عيد" إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود والأحد عيد عند النصارى وأيام العيد لا تصام فخالفهم بصيامها، ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد ليس جيدا بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه، وأما السبت والأحد فالأول أن يصاما معا وفرادى امتثالا لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب، قال عياض: سدل الشعر إرساله، يقال سدل شعره وأسدله إذا أرسله ولم

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز ٣٠/٩

يضم جوانبه، وكذا الثوب، والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين، قال والفرق سنة لأنه الذي **استقر عليه** الحال. والذي يظهر أن ذلك وقع بوحي، لقول الراوي في أول الحديث إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية. وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وتعقبه القرطبي بأن الظاهر أن الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعله إنما هو لأجل استئلافهم، فلما لم ينجع فيهم أحب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه. وقول الراوي "فيما لم يؤمر فيه بشيء" أي لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب والندب وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لإمكان الجمع، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكما شرعيا إلا من جهة المصلحة، قال: ولو كان السدل منسوخا لصار إليه الصحابة أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض، وقد صح أنه كانت له صلى الله عليه وسلم لمة، فإن انفرقت فرقها وإلا تركها، فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب، وهو قول مالك والجمهور. قلت: وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق، واستدل برواية معمر التي أشرت إليها قبل وهو ظاهر. وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق. قال: واختلفوا في معنى قوله: "يحب موافقة أهل الكتاب" فقيل للاستئناف كما تقدم، وقيل المراد أنه كان مأمورا باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه بشيء وما علم أنهم لم يبدلوه. واستدل به بعضهم على أن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد في شرعنا ما يخالفه، وعكس بعضهم فاستدل به على أنه ليس بشرع لنا لأنه لو كان كذلك لم يقل "يحب" بل كان يتحتم الاتباع. والحق أن لا دليل في هذا على المسألة، لأن القائل به يقصره على ما ورد في شرعنا أنه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم هم إذ لا وثوق بنقلهم، والذي جزم به القرطبي أنه كان يوافقهم لمصلحة التأليف محتمل، ويحتمل أيضا – وهو أقرب – أن الحالة التي تدور بين الأمرين لا ثالث لهما إذا لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم شيء كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب لأنهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الأوثان فإنهم ليسا على شريعة، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم، وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة". (١)

١٢٩-"في صحبته فذكره في الصحابة العسكري وذكر ما نقله الزبير بن بكار في النسب أنه كان أصاب دما بمكة في قريش فانتقل إلى المدينة ولما مات أوصى إلى سعد، وذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر مستندا إلا قول سعد "عهد إلى أخي أنه ولده" واستنكر أبو نعيم ذلك وذكر أنه الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحد، قال وما علمت له إسلاما، بل قد روى عبد الرزاق من طريق عثمان الجزري عن مقسم " أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بأن لا يحول على عتبة الحول حتى يموت كافرا فمات قبل الحول " وهذا مرسل، وأخرجه من وجه آخر عن سعيد بن المسيب بنحوه، وأخرج الحاكم في "المستدرك" من طريق صفوان بن سليم عن أنس أنه سمع حاطب بن أبي بلتعة يقول: "إن عتبة لما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم ما فعل تبعته فقتلته"، كذا قال وجزم ابن التين والدمياطي بأنه مات كافرا. قلت: وأم عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة، وأم أخيه سعد حمنة بنت سفيان بن أمية. قوله: "فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز ٣٦٢/١٠

ابن أخي" في رواية يونس عن الزهري في المغازي " فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح". وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد وهي لمسلم لكن لم يسق لفظها " فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه وقال ابن أخي ورب الكعبة " وفي رواية الليث " فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه " وعتبة بالجر بدل من لفظ أخي أو عطف بيان، والضمير في أخي لسعد لا لعتبة. قوله: "فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه" في رواية معمر "فجاء عبد بن زمعة فقال بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته" وفي رواية يونس "يا رسول الله هذا أخي هذا ابن زمعة ولد على فراشه" زاد في رواية الليث " انظر إلى شبهه يا رسول الله " وفي رواية يونس " فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص " وفي رواية الليث " فرأى شبها بينا بعتبة " وكذا لابن عيينة عند أبي داود وغيره، قال الخطابي وتبعه عياض والقرطبي وغيرهما: كان أهل الجاهلية يقتنون الولائد ويقررون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور، وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كما في النكاح، وكانت لزمعة أمة وكان يلم بها فظهر بها حمل زعم عتبة بن أبي وقاص أنه منه وعهد إلى أخيه سعد أن يستلحقه، فخاصم فيه عبد بن زمعة، فقال لي سعد: هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية. وقال عبد: هو أخي على ما **استقر عليه** الأمر في الإسلام، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية وألحقه بزمعة، وأبدل عياض قوله إذا ادعوا الولد بقوله إذا اعترفت به الأم، وبنى عليهما القرطبي فقال: ولم يكن حصل إلحاقه بعتبة في الجاهلية إما لعدم الدعوى وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة. قلت: وقد مضى في النكاح من حديث عائشة ما يؤيد أنهم كانوا يعتبرون استلحاق الأم في صورة وإلحاق القائف في صورة ولفظها "إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء" الحديث وفيه: "يجتمع الرهط ما دون العشر فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومضت ليال أرسلت إليهم فاجتمعوا عندها فقالت: قد ولدت فهو ابنك يا فلان، فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع " إلى أن قالت: "ونكاح البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن فوضعت جمعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرى القائف لا يمتنع من ذلك" انتهى. واللائق بقصة أمة زمعة الأخير، فلعل جمع القافة لهذا الولد تعذر بوجه من الوجوه، أو أنها لم تكن بصفة البغايا بل أصابها عتبة سرا من زنا وهما كافران فحملت وولدت ولدا يشبهه فغلب على ظنه أنه منه فبغته الموت قبل استلحاقه فأوصى أخاه أن يستلحقه، فعمل سعد بعد ذلك تمسكا بالبراءة الأصلية". (١)

١٣٠-"ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحا مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين، ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم **فاستقر عليه** الأمر، ثم رأي عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين إما حدا بطريق الاستنباط وإما تعزيرا. قلت: وبقي ما ورد في الحديث أنه إن شرب فحد ثلاث مرات ثم شرب قتل في الرابعة وفي رواية في الخامسة وهو حديث مخرج في السنن من عدة طرق أسانيدها قوية، ونقل الترمذي الإجماع على ترك القتل وهو محمول على من بعد من نقل غيره عنه القول به كعبد الله بن عمرو فيما أخرجه أحمد والحسن البصري وبعض أهل الظاهر، وبالغ النووي فقال: كل

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز ٣٣/١٢

قول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ إما بحديث: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث " وإما لأن الإجماع دل على نسخه. قلت: بل دليل النسخ منصوص وهو ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري عن قبيصة في هذه القصة قال: "فأتى برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده فرفع القتل وكانت رخصة " وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي يليه. واحتج من قال إن حده ثمانون بالإجماع في عهد عمر حيث وافقه على ذلك كبار الصحابة، وتعقب بأن عليا أشار على عمر بذلك ثم رجع علي عن ذلك واقتصر على الأربعين لأنها القدر الذي اتفقوا عليه وفي زمن أبي بكر مستندين إلى تقدير ما فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الذي أشار به فقد تبين من سياق قصته أنه أشار بذلك ردعا للذين انهمكوا لأن في بعض طرق القصة كما تقدم أنهم "احتقروا العقوبة" وبهذا تمسك الشافعية فقالوا: أقل ما في حد الخمر أربعون وتجوز الزيادة فيه إلى الثمانين على سبيل التعزير ولا يجاوز الثمانين، واستندوا إلى أن التعزير إلى رأي الإمام فرأى عمر فعله بموافقة علي ثم رجع علي ووقف عندما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ووافقه عثمان على ذلك، وأما قول علي "وكل سنة" فمعناه أن الاقتصار على الأربعين سنة النبي صلى الله عليه وسلم فصار إليه أبو بكر، والوصول إلى الثمانين سنة عمر ردعا للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى ووافقه من ذكر في زمانه للمعنى الذي تقدم وسوغ لهم ذلك إما اعتقادهم جواز القياس في الحدود على رأي من يجعل الجميع حدا وإما أنهم جعلوا الزيادة تعزيرا بناء على جواز أن يبلغ بالتعزير قدر الحد ولعلهم لم يبلغهم الخبر الآتي في باب التعزير، وقد تمسك بذلك من قال بجواز القياس في الحدود وادعى إجماع الصحابة، وهي دعوى ضعيفة لقيام الاحتمال، وقد شنع ابن حزم على الحنفية في قولهم إن القياس لا يدخل في الحدود والكفارات مع جزم الطحاوي ومن وافقه منهم بأن حد الخمر وقع بالقياس على حد القذف، وبه تمسك من قال بالجواز من المالكية والشافعية، واحتج من منع ذلك بأن الحدود والكفارات شرعت بحسب المصالح، وقد تشترك أشياء مختلفة وتختلف أشياء متساوية فلا سبيل إلى علم ذلك إلا بالنص، وأجابوا عما وقع في زمن عمر بأنه لا يلزم من كونه جلد قدر حد القذف أن يكون جعل الجميع حدا بل الذي فعلوه محمول على أنهم لم يبلغهم أن النبي صلى الله عليه وسلم حد فيه أربعين إذ لو بلغهم لما جاوزوه كما لم يجاوزوا غيره من الحدود المنصوصة، وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال فرجح أن الزيادة كانت تعزيرا، ويؤيده ما أخرجه أبو عبيد في " غريب الحديث: "بسند صحيح عن أبي رافع بن عمر أنه أتى بشارب فقال لمطيع بن الأسود: إذا أصبحت غدا فاضربه، فجاء عمر فوجده يضربه ضربا شديدا فقال: كم ضربته؟ قال ستين قال اقتص عنه بعشرين، قال أبو عبيد: يعني اجعل شدة ضربك له قصاصا بالعشرين التي بقيت من الثمانين، قال أبو عبيد: فيؤخذ من هذا الحديث أن ضرب الشارب لا يكون شديدا وأن لا يضرب في حال السكر لقوله: "إذا". (١)

١٣١-"ولا أئمة أصحابه، وإنما سبب نسبة ذلك لأحمد قوله من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، فظنوا أنه سوى بين اللفظ والصوت، ولم ينقل عن أحمد في الصوت ما نقل عنه في اللفظ بل صرح في مواضع بأن الصوت المسموع

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز ٧٣/١٢

من القارئ هو صوت القارئ، ويؤيده حديث زينوا القرآن بأصواتكم وسيأتي قريبا، والفرق بينهما أن اللفظ يضاف إلى المتكلم به ابتداء، فيقال عمن روى الحديث بلفظه، هذا لفظه ولمن رواه بغير لفظه هذا معناه ولفظه كذا، ولا يقال في شيء من ذلك هذا صوته فالقرآن كلام الله لفظه ومعناه ليس هو كلام غيره، وأما قوله تعالى :﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ واختلف هل المراد جبريل أو الرسول عليهما الصلاة والسلام فالمراد به التبليغ لأن جبريل مبلغ عن الله تعالى إلى رسوله والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ للناس ولم ينقل عن أحمد قط أن فعل العبد قديم ولا صوته، وإنما أنكر إطلاق اللفظ، وصرح البخاري بأن أصوات العباد مخلوقة وأن أحمد لا يخالف ذلك، فقال في كتاب خلق أفعال العباد ما يدعونه عن أحمد ليس الكثير منه بالبين ولكنهم لم يفهموا مراده ومذهبه، والمعروف عن أحمد وأهل العلم أن كلام الله تعالى غير مخلوق، وما سواه مخلوق لكنهم كرهوا التنقيب عن الأشياء الغامضة وتجنبوا الخوض فيها والتنازع إلا ما بينه الرسول عليه الصلاة والسلام، ثم نقل عن بعض أهل عصره أنه قال: القرآن بألفاظنا وألفاظنا بالقرآن شيء واحد، فالتلاوة هي المتلو والقراءة هي المقروء، قال: فقيل له إن التلاوة فعل التالي، فقال: ظننتها مصدرين، قال: فقيل له أرسل إلى من كتب عنك ما قلت؟ فاسترده فقال: كيف وقد مضى؟ انتهى، ومحصل ما نقل عن أهل الكلام في هذه المسألة خمسة أقوال، الأول: قول المعتزلة أنه مخلوق، والثاني: قول الكلابية أنه قديم قائم بذات الرب ليس بحروف ولا أصوات، والموجود بين الناس عبارة عنه لا عينه، والثالث: قول السالمية أنه حروف وأصوات قديمة الأعين، وهو عين هذه الحروف المكتوبة والأصوات المسموعة، والرابع: قول الكرامية أنه محدث لا مخلوق، وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي بعده، والخامس: أنه كلام الله غير مخلوق، أنه لم يزل يتكلم إذا شاء، نص على ذلك أحمد في كتاب الرد على الجهمية، وافترق أصحابه فرقتين: منهم من قال هو لازم لذاته والحروف والأصوات مقترنة لا متعاقبة ويسمع كلامه من شاء، أكثرهم قالوا إنه متكلم بما شاء متى شاء، وأنه نادى موسى عليه السلام حين كلمه ولم يكن ناداه من قبل، والذي **استقر عليه** قول الأشعرية أن القرآن كلام الله غير مخلوق، مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور مقروء بالألسنة، قال الله تعالى :﴿فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ . وقال تعالى :﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر كما تقدم في الجهاد " لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، كراهية أن يناله العدو " وليس المراد ما في الصدور بل ما في الصحف، وأجمع السلف على أن الذي بين الدفتين كلام الله. وقال بعضهم: القرآن يطلق ويراد به المقروء وهو الصفة القديمة، ويطلق ويراد به القراءة وهي الألفاظ الدالة على ذلك، وبسبب ذلك وقع الاختلاف، وأما قولهم " إنه منزه عن الحروف والأصوات " فمرادهم الكلام النفسي القائم بالذات المقدسة فهو من الصفات الموجودة القديمة، وأما الحروف فإن كانت حركات أدوات كاللسان والشفتين فهي أعراض، وإن كانت كتابة فهي أجسام، وقيام الأجسام والأعراض بذات الله تعالى محال، ويلزم من أثبت ذلك أن يقول بخلق القرآن وهو يأبى ذلك ويفر منه، فألجأ ذلك بعضهم إلى ادعاء قدم الحروف كما التزمته السالمية، ومنهم من التزم قيام ذلك بذاته، ومن شدة اللبس في هذه المسألة كثر نهي السلف عن الخوض فيها واكتفوا باعتقاد أن". (١)

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز ١٣/٤٩٣

١٣٢-"تعالى :﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْأِنْجِيلِ﴾ الآية، ومن ذلك قصة رجم اليهوديين وفيه وجود آية الرجم، ويؤيده قوله تعالى :﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ثانيها: أن التبديل وقع ولكن في معظمها وأدلته كثيرة وينبغي حمل الأول عليه، ثالثها: وقع في اليسير منها ومعظمها باق على حاله، ونصره الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتابه الرد الصحيح على من بدل دين المسيح، رابعها: إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ وهو المذكور هنا، وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسألة مجردا فأجاب في فتاويه أن للعلماء في ذلك قولين، واحتج للثاني من أوجه كثيرة منها قوله تعالى :﴿لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ وهو معارض بقوله تعالى :﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ ولا يتعين الجمع بما ذكر من الحمل على اللفظ في النفي وعلى المعنى في الإثبات لجواز الحمل في النفي على الحكم وفي الإثبات على ما هو أعم من اللفظ والمعنى، ومنها أن نسخ التوراة في الشرق والغرب والجنوب والشمال لا يختلف ومن المحال أن يقع التبديل فيتوارد النسخ بذلك على منهاج واحد، وهذا استدلال عجيب لأنه إذا جاز وقوع التبديل جاز إعدام المبدل والنسخ الموجودة الآن هي التي استقر عليها الأمر عندهم عند التبديل والأخبار بذلك طافحة، أما فيما يتعلق بالتوراة فلأن بختنصر لما غزا بيت المقدس وأهلك بني إسرائيل ومزقهم بين قتيل وأسير وأعدم كتبهم حتى جاء عزيزا فأملاها عليهم، وأما فيما يتعلق بالإنجيل فإن الروم لما دخلوا في النصرانية جمع ملكهم أكابرهم على ما في الإنجيل الذي بأيديهم وتحريفهم المعاني لا ينكر بل هو موجود عندهم بكثرة وإنما النزاع هل حرفت الألفاظ أو لا، وقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الألفاظ من عند الله عز وجل أصلا، وقد سرد أبو محمد بن حزم في كتابه الفصل في الملل والنحل أشياء كثيرة من هذا الجنس، من ذلك أنه ذكر أن في أول فصل في أول ورقة من توراة اليهود التي عند رهبانهم وقرائهم وعاناتهم وعيسويهم حيث كانوا في المشارق والمغارب لا يختلفون فيها على صفة واحدة لو رام أحد أن يزيد فيها لفظة أو ينقص منها لفظة لافتضح عندهم متفقا عليها عندهم إلى الأحبار الهارونية الذين كانوا قبل الخراب الثاني يذكرون أنها مبلغة من أولئك إلى عزرا الهاروني، وأن الله تعالى قال لما أكل آدم من الشجرة هذا آدم قد صار كواحد منا في معرفة الخير والشر وأن السحرة عملوا لفرعون نظير ما أرسل عليهم من الدم والضفادع وأنهم عجزوا عن البعوض وأن ابنتي لوط بعد هلاك قومه ضاجعت كل منهما أباها بعد أن سقته الخمر فوطئ كلا منهما فحملتا منه إلى غير ذلك من الأمور المنكرة المستبشعة، وذكر في مواضع أخرى أن التبديل وقع فيها إلى أن أعدمت فأملاها عزرا المذكور على ما هي عليه الآن ثم ساق أشياء من نص التوراة التي بأيديهم الآن الكذب فيها ظاهر جدا ثم قال: وبلغنا عن قوم من المسلمين ينكرون أن التوراة والإنجيل اللتين بأيدي اليهود والنصارى محرفان والحامل لهم على ذلك قلة مبالاتهم بنصوص القرآن والسنة وقد اشتملا على أنهم ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ و "يقولون على الله الكذب وهم يعلمون، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله، ويلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون"، ويقال لهؤلاء المنكرين قد قال الله تعالى في صفة الصحابة ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْأِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ﴾ إلى آخر السورة، وليس بأيدي اليهود والنصارى شيء من هذا ويقال لمن ادعى أن نقلهم نقل متواتر قد اتفقوا على أن لا ذكر لمحمد صلى الله عليه وسلم في الكتابين، فإن صدقتموهم فيما بأيديهم لكونه نقل المتواتر فصدقوهم فيما زعموه أن لا ذكر لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، وإلا فلا يجوز

تصديق". (١)

١٣٣-"٥٠٧ - حَدِيثُ أَنَسٍ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ فِي " بَابِ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ " بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَكِنْ بِاخْتِصَارٍ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ مُسْتَوْعَبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الِاعْتِصَامِ .

قَوْلُهُ (زَاغَتْ)

أَيْ مَالَتْ ، وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ " زَالَتْ " وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا صَدْرُ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ " خَرَجَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ " فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ زَوَالَ الشَّمْسِ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ ، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَهُ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي **اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْإِجْمَاعُ ، وَكَانَ فِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ جَوَّزَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ . وَعَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ مِثْلُهُ فِي الْجُمُعَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ .

قَوْلُهُ (فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ)

بِضَمِّ الْعَيْنِ ، أَيْ جَانِبِهِ أَوْ وَسَطِهِ .

قَوْلُهُ (فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ)

أَيْ الْمَرْئِيِّ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ ."(٢)

١٣٤-"قَوْله : (بَاب مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلَاة رَكْعَة)

هَكَذَا تَرْجَمَ ، وَسَاقَ الْحَدِيث بِلَفْظِ " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَة مِنْ الصَّلَاة فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاة " وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِم مِنْ رِوَايَة عُبَيْد اللَّه الْعُمَرِيّ عَنْ الزُّهْرِيّ ، وَأَحَالَ بِهِ عَلَى حَدِيث مَالِكٍ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْره مِنْ الْوَجْه الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ مُسْلِم وَلَفْظه كَلَفْظِ تَرْجَمَةِ هَذَا الْبَاب ، قَدَّمَ قَوْله " مِنْ الصَّلَاة " عَلَى قَوْله " رَكْعَة " وَقَدْ وَضَحَ لَنَا بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّ جَمِيع مَا يَقَع فِي تَرَاجِم الْبُخَارِيّ مِمَّا يُتَرْجَم بِلَفْظِ الْحَدِيث لَا يَقَع فِيهِ شَيْء مُغَايِر لِلَفْظِ الْحَدِيث الَّذِي يُورِدُهُ إِلَّا وَقَدْ وَرَدَ مِنْ وَجْه آخَر بِذَلِكَ اللَّفْظ الْمُغَايِر ، فَلِلَّهِ دَرُّهُ مَا أَكْثَر اِطِّلَاعه . وَالظَّاهِر أَنَّ هَذَا أَعَمُّ مِنْ حَدِيث الْبَاب الْمَاضِي قَبْل عَشَرَة أَبْوَاب ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُون اللَّامُ عَهْدِيَّة فَيَتَّحِدَا ، وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِنْ رِوَايَة أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ، وَهَذَا مُطْلَقٌ وَذَاكَ مُقَيَّدٌ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّد . وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ : الْفَرْق بَيْنهمَا أَنَّ الْأَوَّل فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْوَقْت قَدْرَ رَكْعَة ، وَهَذَا فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلَاة رَكْعَة ، كَذَا قَالَ . وَقَالَ بَعْد ذَلِكَ : وَفِي الْحَدِيث أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاة فَصَلَّى رَكْعَة وَخَرَجَ الْوَقْت كَانَ مُدْرِكًا لِجَمِيعِهَا ، وَتَكُون كُلُّهَا أَدَاءً ، وَهُوَ الصَّحِيح . اِنْتَهَى . وَهَذَا يَدُلّ عَلَى اِتِّحَاد الْحَدِيثَيْنِ عِنْده لِجَعْلِهِمَا مُتَعَلِّقَيْنِ بِالْوَقْتِ ، بِخِلَافِ مَا قَالَ أَوَّلًا . وَقَالَ التَّيْمِيُّ : مَعْنَاهُ مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَام رَكْعَة فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْل الْجَمَاعَة . وَقِيلَ : الْمُرَاد بِالصَّلَاةِ الْجُمُعَة ، وَقِيلَ غَيْر ذَلِكَ .

وَقَوْله : (فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاة)

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز ١٣/٥٢٤

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢/٣١١

لَيْسَ عَلَى ظَاهِره بِالْإِجْمَاعِ ، لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَكُون بِالرَّكْعَةِ الْوَاحِدَة مُدْرِكًا لِجَمِيعِ الصَّلَاة بِحَيْثُ تَحْصُل بَرَاءَة ذِمَّته مِنْ الصَّلَاة ، فَإِذَا فِيهِ إِضْمَار تَقْدِيره : فَقَدْ أَدْرَكَ وَقْت الصَّلَاة ، أَوْ حُكْم الصَّلَاة ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَيَلْزَمُهُ إِتْمَام بَقِيَّتهَا . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَقِيَّة مَبَاحِثه فِي الْبَاب الَّذِي قَبْلَهُ . وَمَفْهُوم التَّقْيِيد بِالرَّكْعَةِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ دُونَ الرَّكْعَة لَا يَكُون مُدْرِكًا لَهَا ، وَهُوَ الَّذِي اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الِاتِّفَاق ، وَكَانَ فِيهِ شُذُوذ قَدِيم مِنْهَا إِدْرَاك الْإِمَام رَاكِعًا يُجْزِئُ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ الرُّكُوع ، وَقِيلَ يُدْرِكُ الرَّكْعَة وَلَوْ رَفَعَ الْإِمَام رَأْسه مَا لَمْ يَرْفَع بَقِيَّة مَنْ اِئْتَمَّ بِهِ رُءُوسهمْ وَلَوْ بَقِيَ وَاحِد ، وَعَنْ الثَّوْرِيّ وَزُفَرَ : إِذَا كَبَّرَ قَبْل أَنْ يَرْفَع الْإِمَام رَأْسه أَدْرَكَ إِنْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَبْل رَفْع الْإِمَام ، وَقِيلَ : مَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَة الْإِحْرَام وَتَكْبِيرَة الرُّكُوع أَدْرَكَ الرَّكْعَة ، وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَة : إِذَا أَدْرَكَ السُّجُود أَكْمَلَ بَقِيَّة الرَّكْعَة مَعَهُمْ ثُمَّ يَقُوم فَيَرْكَع فَقَطْ وَتُجْزِيهِ .". [(١)]

١٣٥-"٧٢٣ - قَوْلُهُ : (عَنْ مُحَمَّد بْن جُبَيْر)

فِي رِوَايَةِ اِبْن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَان عَنْ الزُّهْرِيّ " حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن جُبَيْر " .

قَوْلُهُ : (قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ)

فِي رِوَايَةِ اِبْن عَسَاكِر " يَقْرَأُ " وَكَذَا هُوَ فِي الْمُوَطَّأِ وَعِنْدَ مُسْلِم ، زَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الْجِهَادِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّد بْن عَمْرو عَنْ الزُّهْرِيّ " وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْر " وَلِابْنِ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّد بْن عَمْرو عَنْ الزُّهْرِيّ " فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْر " وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَر " وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِك " وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِ مَعْمَر أَيْضًا فِي آخِرِهِ قَالَ " وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَان فِي قَلْبِي " وَلِلطَّبَرَانِيّ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَة بْن زَيْد عَنْ الزُّهْرِيّ نَحْوُهُ وَزَادَ " فَأَخَذَنِي مِنْ قِرَاءَتِهِ الْكَرْب " وَلِسَعِيد بْن مَنْصُور عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ الزُّهْرِيّ " فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي حِينَ سَمِعْت الْقُرْآن " وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ أَدَاءِ مَا تَحَمَّلَهُ الرَّاوِي فِي حَالِ الْكُفْرِ ، وَكَذَا الْفِسْق إِذَا أَدَّاهُ فِي حَال الْعَدَالَة . وَسَتَأْتِي الْإِشَارَة إِلَى زَوَائِدَ أُخْرَى فِيهِ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ قَوْلُهُ : (بِالطُّورِ) أَيْ بِسُورَةِ الطُّورِ ، وَقَالَ اِبْنُ الْجَوْزِيّ : يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ بِمَعْنَى مِنْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ) وَسَنَذْكُرُ مَا فِيهِ قَرِيبًا . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : ذُكِرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ نَحْوِ الطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ بَلْ أَسْتَحِبُّهُ . وَكَذَا نَقَلَهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ عَنْ الشَّافِعِيِّ ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا كَرَاهِيَةَ فِي ذَلِكَ وَلَا اِسْتِحْبَاب . وَأَمَّا مَالِكٌ فَاعْتَمَدَ الْعَمَلَ بِالْمَدِينَةِ بَلْ وَبِغَيْرِهَا . قَالَ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : اِسْتَمَرَّ الْعَمَلُ عَلَى تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَتَقْصِيرِهَا فِي الْمَغْرِبِ ، وَالْحَقُّ عِنْدَنَا أَنَّ مَا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَثَبَتَتْ مُوَاظَبَتُهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ ، وَمَا لَمْ تَثْبُتْ مُوَاظَبَتُهُ عَلَيْهِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ . قُلْتُ : الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ فِي الْقِرَاءَةِ هُنَا ثَلَاثَةٌ مُخْتَلِفَةُ الْمَقَادِيرِ لِأَنَّ الْأَعْرَافَ مِنْ السَّبْعِ الطِّوَالِ ، وَالطُّورَ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ ، وَالْمُرْسَلَاتِ مِنْ أَوْسَاطِهِ . وَفِي اِبْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ بِهِمْ فِي الْمَغْرِبِ بِالَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَمْ أَرَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا فِيهِ التَّنْصِيصُ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ إِلَّا حَدِيثًا فِي اِبْنِ مَاجَهْ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ نَصَّ فِيهِ عَلَى الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ ، وَمِثْلُهُ لِابْنِ حِبَّانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . فَأَمَّا حَدِيثُ اِبْنِ عُمَرَ فَظَاهِرُ إِسْنَادِهِ الصِّحَّةُ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : أَخْطَأَ فِيهِ بَعْضُ رُوَاتِهِ .

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/٣٦٣

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ سِمَاكٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ قَرَأَ بِهِمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاعْتَمَدَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ " مَا رَأَيْت أَحَدًا أَشْبَه صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ وَفِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ " الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ . وَهَذَا يُشْعِرُ بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَى ذَلِكَ ، لَكِنْ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ يَأْتِي مِثْلُهُ فِي " بَابِ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ " بَعْدَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَابًا . نَعَمْ حَدِيثُ رَافِعٍ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الْمَوَاقِيتِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَضِلُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَدُلُّ عَلَى تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا ، وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْيَانًا يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَغْرِبِ إِمَّا لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَإِمَّا لِعِلْمِهِ بِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ تَكَرَّرَ مِنْهُ ، وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَفِيهِ إِشْعَارٌ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ أَنْكَرَ عَلَى مَرْوَانَ الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ ، وَلَوْ كَانَ مَرْوَانُ يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاظَبَ عَلَى ذَلِكَ لَاحْتَجَّ بِهِ عَلَى زَيْدٍ ، لَكِنْ لَمْ يُرِدْ زَيْدٌ مِنْهُ فِيمَا يَظْهَرُ الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِالطِّوَالِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مِنْهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ ذَلِكَ كَمَا رَآهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصِّحَّةِ بِأَطْوَلَ مِنْ الْمُرْسَلَاتِ لِكَوْنِهِ كَانَ فِي حَالِ شِدَّةِ مَرَضِهِ وَهُوَ مَظِنَّةُ التَّخْفِيفِ ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى أَبِي دَاوُدَ اِدِّعَاءَ نَسْخِ التَّطْوِيلِ لِأَنَّهُ رَوَى عَقِبَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْقِصَارِ ، قَالَ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ حَدِيثِ زَيْدٍ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ وَجْهَ الدَّلَالَةِ ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا رَأَى عُرْوَةَ رَاوِيَ الْخَبَرِ عَمِلَ بِخِلَافِهِ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ اِطَّلَعَ عَلَى نَاسِخِهِ ، وَلَا يَخْفَى بُعْدُ هَذَا الْحَمْلِ ، وَكَيْفَ تَصِحُّ دَعْوَى النَّسْخِ وَأُمُّ الْفَضْلِ تَقُولُ : إِنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِهِمْ قَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ . قَالَ اِبْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ : هَذَا مِنْ الِاخْتِلَافِ الْمُبَاحِ ، فَجَائِزٌ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ وَفِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِمَا أَحَبَّ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُخَفِّفَ فِي الْقِرَاءَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ا هـ . وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْقُرْطُبِيِّ : مَا وَرَدَ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَوْ عَكْسُهُ فَهُوَ مَتْرُوكٌ ، وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ عَلَى تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ قَرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ . ثُمَّ اِسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ جُبَيْرٍ بِلَفْظِ : فَسَمِعْته يَقُولُ (إِنَّ عَذَابَ رَبِّك لَوَاقِعٌ) قَالَ فَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ هِيَ هَذِهِ الْآيَةُ خَاصَّةً ا هـ . وَلَيْسَ فِي السِّيَاقِ مَا يَقْتَضِي قَوْلَهُ " خَاصَّةً " مَعَ كَوْنِ رِوَايَةِ هُشَيْمٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِخُصُوصِهَا مُضَعَّفَةً ، بَلْ جَاءَ فِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَرَأَ السُّورَةَ كُلَّهَا ، فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي التَّفْسِيرِ " سَمِعْته يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ) الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ : (الْمُسَيْطِرُونَ) كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ " وَنَحْوُهُ لِقَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ ، وَفِي رِوَايَةِ أُسَامَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ " سَمِعْته يَقْرَأُ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ " وَمِثْلُهُ لِابْنِ سَعْدٍ ، وَزَادَ فِي أُخْرَى فَاسْتَمَعْت قِرَاءَتَهُ حَتَّى خَرَجْت مِنْ الْمَسْجِدِ . ثُمَّ اِدَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الِاحْتِمَالَ الْمَذْكُورَ يَأْتِي فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَكَذَا أَبْدَاهُ الْخَطَّابِيُّ اِحْتِمَالًا ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَرَأَ بِشَيْءٍ مِنْهَا يَكُونُ قَدْرَ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ لَمَا كَانَ لِإِنْكَارِ زَيْدٍ مَعْنًى . وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ زَيْدٍ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ " إِنَّك لَتُخِفُّ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ الْمَغْرِبِ فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا " أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ . وَاخْتُلِفَ عَلَى هِشَامٍ فِي صَحَابِيِّهِ وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ زَيْدٌ

بْنُ ثَابِتٍ ، وَقَالَ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ : عَنْ هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَوْ أَبِي أَيُّوبَ ، وَقِيلَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُقْتَصِرًا عَلَى الْمَتْنِ دُونَ الْقِصَّةِ ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَحُدَّهُ بِقِرَاءَةٍ مُعَيَّنَةٍ بَلْ قَالُوا : لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَلَهُ أَنْ يَمُدَّ الْقِرَاءَةَ فِيهَا وَلَوْ غَابَ الشَّفَقُ . وَاسْتَشْكَلَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ إِطْلَاقَ هَذَا ، وَحَمَلَهُ الْخَطَّابِيُّ قَبْلَهُ عَلَى أَنَّهُ يُوقِعُ رَكْعَةً فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَيُدِيمُ الْبَاقِيَ وَلَوْ غَابَ الشَّفَقُ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ ، لِأَنَّ تَعَمُّدَ إِخْرَاجِ بَعْضِ الصَّلَاةِ عَنْ الْوَقْتِ مَمْنُوعٌ ، وَلَوْ أَجْزَأَتْ فَلَا يُحْمَلُ مَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ . وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْمُفَصَّلِ مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مُنْتَهَاهُ آخِرُ الْقُرْآنِ هَلْ هُوَ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ أَوْ الْجَاثِيَةِ أَوْ الْقِتَالِ أَوْ الْفَتْحِ أَوْ الْحُجُرَاتِ أَوْ ق أَوْ الصَّفِّ أَوْ تَبَارَكَ أَوْ سَبِّحْ أَوْ الضُّحَى إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ أَقْوَالٌ أَكْثَرُهَا مُسْتَغْرَبٌ اِقْتَصَرَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَلَى أَرْبَعَةٍ مِنْ الْأَوَائِلِ سِوَى الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ ، وَحَكَى الْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالثَّامِنَ اِبْنُ أَبِي الصَّيْفِ الْيَمَنِيُّ ، وَحَكَى الرَّابِعَ وَالثَّامِنَ الدِّزْمَارِيُّ فِي " شَرْحِ التَّنْبِيهِ " وَحَكَى التَّاسِعَ الْمَرْزُوقِيُّ فِي شَرْحِهِ ، وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ وَالْمَاوَرْدِيُّ الْعَاشِرَ ، وَالرَّاجِحُ الْحُجُرَاتُ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ . وَنَقَلَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ قَوْلًا شَاذًّا أَنَّ الْمُفَصَّلَ جَمِيعُ الْقُرْآنِ ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ : أَقْرَأَنِي أَبُو مُوسَى كِتَابَ عُمَرَ إِلَيْهِ : اِقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ آخِرَ الْمُفَصَّلِ . وَآخِرُ الْمُفَصَّلِ مِنْ (لَمْ يَكُنْ) إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ فَلَيْسَ تَفْسِيرًا لِلْمُفَصَّلِ بَلْ لِآخِرِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ .". (١)

١٣٦-"قَوْله : (بَاب زِيَارَة الْقُبُور)

أَيْ مَشْرُوعِيَّتهَا وَكَأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّح بِالْحُكْمِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْخِلَاف كَمَا سَيَأْتِي ، وَكَأَنَّ الْمُصَنِّف لَمْ يُثْبِت عَلَى شَرْطه الْأَحَادِيث الْمُصَرِّحَة بِالْجَوَازِ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث بُرَيْدَةَ وَفِيهِ نَسْخ النَّهْي عَنْ ذَلِكَ وَلَفْظه "كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَة الْقُبُور ، فَزُورُوهَا " وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيث أَنَس " فَإِنَّهَا تُذَكِّر الْآخِرَة " وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثه فِيهِ " وَتُرِقّ الْقَلْب وَتُدْمِع الْعَيْن ، فَلَا تَقُولُوا هُجْرًا " أَيْ كَلَامًا فَاحِشًا ، وَهُوَ بِضَمِّ الْهَاء وَسُكُون الْجِيم وَلَهُ مِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود " فَإِنَّهَا تُزَهِّد فِي الدُّنْيَا " وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا " زُورُوا الْقُبُور فَإِنَّهَا تُذَكِّر الْمَوْت " قَالَ النَّوَوِيّ تَبَعًا لِلْعَبْدَرِيّ وَالْحَازِمِيّ وَغَيْرهمَا : اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ زِيَارَة الْقُبُور لِلرِّجَالِ جَائِزَة . كَذَا أَطْلَقُوا ، وَفِيهِ نَظَر لِأَنَّ اِبْن أَبِي شَيْبَة وَغَيْره رَوَى عَنْ اِبْن سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ وَالشَّعْبِيّ الْكَرَاهَة مُطْلَقًا حَتَّى قَالَ الشَّعْبِيّ : لَوْلَا نَهْي النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزُرْت قَبْر اِبْنَتِي . فَلَعَلَّ مَنْ أَطْلَقَ أَرَادَ بِالِاتِّفَاقِ مَا اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْر بَعْد هَؤُلَاءِ ، وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغهُمْ النَّاسِخ وَاللَّه أَعْلَم . وَمُقَابِل هَذَا قَوْل اِبْن حَزْم : إِنَّ زِيَارَة الْقُبُور وَاجِبَة وَلَوْ مَرَّة وَاحِدَة فِي الْعُمْر لِوُرُودِ الْأَمْر بِهِ . وَاخْتُلِفَ فِي النِّسَاء فَقِيلَ : دَخَلْنَ فِي عُمُوم الْإِذْن وَهُوَ قَوْل الْأَكْثَر ، وَمَحَلّه مَا إِذَا أُمِنَتْ الْفِتْنَة وَيُؤَيِّد الْجَوَاز حَدِيث الْبَاب ، وَمَوْضِع الدَّلَالَة مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِر عَلَى الْمَرْأَة قُعُودهَا عِنْد الْقَبْر ، وَتَقْرِيره حُجَّة . وَمِمَّنْ حَمَلَ الْإِذْن عَلَى عُمُومه لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاء عَائِشَة فَرَوَى الْحَاكِم مِنْ طَرِيق اِبْن أَبِي مُلَيْكَة أَنَّهُ رَآهَا زَارَتْ قَبْر أَخِيهَا عَبْد الرَّحْمَن " فَقِيلَ لَهَا : أَلَيْسَ قَدْ نَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، كَانَ نَهَى ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا " وَقِيلَ الْإِذْن خَاصّ بِالرِّجَالِ وَلَا يَجُوز لِلنِّسَاءِ زِيَارَة الْقُبُور ، وَبِهِ جَزَمَ الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق فِي "

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣/١٣٥

الْمُهَذَّب " وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِحَدِيثِ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو الَّذِي تَقَدَّمَتْ الْإِشَارَة إِلَيْهِ فِي " بَاب اِتِّبَاع النِّسَاء الْجَنَائِز " وَبِحَدِيثِ " لَعَنَ اللَّه زَوَّارَات الْقُبُور " أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة ، وَلَهُ شَاهِد مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس وَمِنْ حَدِيث حَسَّان بْن ثَابِت . وَاخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ فِي حَقّهنَّ هَلْ هِيَ كَرَاهَة تَحْرِيم أَوْ تَنْزِيه ؟ قَالَ الْقُرْطُبِيّ : هَذَا اللَّعْن إِنَّمَا هُوَ لِلْمُكْثِرَاتِ مِنْ الزِّيَارَة لِمَا تَقْتَضِيه الصِّفَة مِنْ الْمُبَالَغَة ، وَلَعَلَّ السَّبَب مَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيع حَقّ الزَّوْج وَالتَّبَرُّج وَمَا يَنْشَأ مِنْهُنَّ مِنْ الصِّيَاح وَنَحْو ذَلِكَ ، فَقَدْ يُقَال : إِذَا أُمِنَ جَمِيع ذَلِكَ فَلَا مَانِع مِنْ الْإِذْن لِأَنَّ تَذَكُّر الْمَوْت يَحْتَاج إِلَيْهِ الرِّجَال وَالنِّسَاء ." . (١)

١٣٧-"١٤٦٤ - حَدِيث حَفْصَة " أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُول اللَّه مَا شَأْن النَّاس حَلُّوا بِعُمْرَةٍ " الْحَدِيث ، لَمْ يَقَع فِي رِوَايَة مُسْلِم قَوْله " بِعُمْرَةٍ " وَذَكَرَ اِبْن عَبْد الْبَرّ أَنَّ أَصْحَاب مَالِك ذَكَرَهَا بَعْضهمْ وَحَذَفَهَا بَعْضهمْ ، وَاسْتُشْكِلَ كَيْفَ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ مَعَ قَوْلهَا وَلَمْ تَحِلّ مِنْ عُمْرَتك ، وَالْجَوَاب أَنَّ الْمُرَاد قَوْلهَا بِعُمْرَةٍ أَيْ إِنَّ إِحْرَامهمْ بِعُمْرَةٍ كَانَ سَبَبًا لِسُرْعَةِ حِلّهمْ ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْي لَا يَتَحَلَّل مِنْ عَمَل الْعُمْرَة حَتَّى يُحِلّ بِالْحَجِّ وَيَفْرُغ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ جَعَلَ الْعِلَّة فِي بَقَائِهِ عَلَى إِحْرَامه كَوْنَهُ أَهْدَى ، وَكَذَا وَقَعَ فِي حَدِيث جَابِر سَابِع أَحَادِيث الْبَاب ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَحِلّ حَتَّى يَنْحَر الْهَدْي وَهُوَ قَوْل أَبِي حَنِيفَة وَأَحْمَدْ وَمَنْ وَافَقَهُمَا ، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله فِي حَدِيث عَائِشَة أَوَّل حَدِيث الْبَاب " فَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْي أَنْ يُحِلّ " وَالْأَحَادِيث بِذَلِكَ مُتَضَافِرَة وَأَجَابَ بَعْض الْمَالِكِيَّة وَالشَّافِعِيَّة عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ السَّبَب فِي عَدَم تَحَلُّله مِنْ الْعُمْرَة كَوْنه أَدْخَلَهَا عَلَى الْحَجّ ، وَهُوَ مُشْكِل عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَقُول إِنَّ حَجّه كَانَ مُفْرِدًا . وَقَالَ بَعْض الْعُلَمَاء . لَيْسَ لِمَنْ قَالَ كَانَ مُفْرِدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيث اِنْفِصَال ، لِأَنَّهُ إِنْ قَالَ بِهِ اُسْتُشْكِلَ عَلَيْهِ كَوْنه عَلَّلَ عَدَم التَّحَلُّل بِسَوْقِ الْهَدْي لِأَنَّ عَدَم التَّحَلُّل لَا يَمْتَنِع عَلَى مَنْ كَانَ قَارِنًا عِنْده ، وَجَنَحَ الْأَصِيلِيّ وَغَيْره إِلَى تَوْهِيم مَالِك فِي قَوْله " وَلَمْ تَحِلّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتك " وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ أَحَد فِي حَدِيث حَفْصَة غَيْره ، وَتَعَقَّبَهُ اِبْن عَبْد الْبَرّ - عَلَى تَقْدِير تَسْلِيم اِنْفِرَاده - بِأَنَّهَا زِيَادَة حَافِظ فَيَجِب قَبُولهَا ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِد ، فَقَدْ تَابَعَهُ أَيُّوب وَعُبَيْد اللَّه بْن عُمَر وَهُمَا مَعَ ذَلِكَ حُفَّاظ أَصْحَاب نَافِع اِنْتَهَى . وَرِوَايَة عُبَيْد اللَّه بْن عُمَر عِنْدَ مُسْلِم ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ رِوَايَة اِبْن جُرَيْج وَالْبُخَارِيّ مِنْ رِوَايَة مُوسَى بْن عُقْبَة وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَة شُعَيْب بْن أَبِي حَمْزَة ثَلَاثَتهمْ عَنْ نَافِع بِدُونِهَا ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة عُبَيْد اللَّه بْن عُمَر عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ " فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجّ " وَلَا تُنَافِي هَذِهِ رِوَايَةَ مَالِك لِأَنَّ الْقَارِن لَا يَحِلّ مِنْ الْعُمْرَة وَلَا مِنْ الْحَجّ حَتَّى يَنْحَر ، فَلَا حُجَّة فِيهِ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَمَتِّعًا كَمَا سَيَأْتِي ، لِأَنَّ قَوْل حَفْصَة " وَلَمْ تَحِلّ مِنْ عُمْرَتك " وَقَوْله هُوَ " حَتَّى أَحِلّ مِنْ الْحَجّ " ظَاهِر فِي أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا . وَأَجَابَ مَنْ قَالَ كَانَ مُفْرِدًا عَنْ قَوْله " وَلَمْ تَحِلّ مِنْ عُمْرَتك " بِأَجْوِبَةٍ : أَحَدهَا قَالَهُ الشَّافِعِيّ مَعْنَاهُ وَلَمْ تَحِلّ أَنْتَ مِنْ إِحْرَامك الَّذِي اِبْتَدَأْتَهُ مَعَهُمْ بِنِيَّةٍ وَاحِدَة ، بِدَلِيلِ قَوْله " لَوْ اِسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اِسْتَدْبَرْت مَا سُقْت الْهَدْي وَلَجَعَلْتهَا عُمْرَة " وَقِيلَ مَعْنَاهُ وَلَمْ تَحِلّ مِنْ حَجّك بِعُمْرَةٍ كَمَا أَمَرْت أَصْحَابك ، قَالُوا وَقَدْ تَأْتِي " مِنْ " بِمَعْنَى الْبَاء كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّه) أَيْ بِأَمْرِ اللَّه ، وَالتَّقْدِير وَلَمْ تَحِلّ أَنْتَ بِعُمْرَةٍ مِنْ إِحْرَامك ، وَقِيلَ ظَنَّتْ أَنَّهُ فَسَخَ حَجَّهُ بِعُمْرَةٍ كَمَا فَعَلَ أَصْحَابه بِأَمْرِهِ فَقَالَتْ لِمَ لَمْ تَحِلّ أَنْتَ

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤/٣٢٥

أَيْضًا مِنْ عُمْرَتك ؟ وَلَا يَخْفَى مَا فِي بَعْض هَذِهِ التَّأْوِيلَات مِنْ التَّعَسُّف . وَالَّذِي تَجْتَمِع بِهِ الرِّوَايَات أَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا بِمَعْنَى أَنَّهُ أَدْخَلَ الْعُمْرَة عَلَى الْحَجّ بَعْدَ أَنْ أَهَلَّ بِهِ مُفْرِدًا ، لَا أَنَّهُ أَوَّل مَا أَهَلَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَة مَعًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيث عُمَر مَرْفُوعًا " وَقُلْ عُمْرَة فِي حَجَّة " وَحَدِيث أَنَس " ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَة " وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيث عِمْرَان بْن حُصَيْن " جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَة " وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ مِنْ حَدِيث الْبَرَاء مَرْفُوعًا " أَنِّي سُقْت الْهَدْي وَقَرَنْت " وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيث عَلِيّ مِثْله ، وَلِأَحْمَد مِنْ حَدِيث سُرَاقَة " أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ فِي حَجَّة الْوَدَاع " وَلَهُ مِنْ حَدِيث أَبِي طَلْحَة " جَمَعَ بَيْنَ الْحَجّ وَالْعُمْرَة " وَلِلدَّارَقُطْنِيّ مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد وَأَبِي قَتَادَةَ وَالْبَزَّار مِنْ حَدِيث اِبْنِ أَبِي أَوْفَى ثَلَاثَتهمْ مَرْفُوعًا مِثْله ، وَأَجَابَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيث وَغَيْرِهَا نُصْرَة لِمَنْ قَالَ إِنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُفْرِدًا فَنُقِلَ عَنْ سُلَيْمَان بْن حَرْب أَنَّ رِوَايَة أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَس " أَنَّهُ سَمِعَهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا " أَثْبَت مِنْ رِوَايَة مَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجّ وَالْعُمْرَة ، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِأَنَّ قَتَادَةَ وَغَيْره مِنْ الْحُفَّاظ رَوَوْهُ عَنْ أَنَس كَذَلِكَ ، فَالِاخْتِلَاف فِيهِ عَلَى أَنَس نَفْسه ، قَالَ فَلَعَلَّهُ سَمِعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّم غَيْره كَيْفَ يُهِلّ بِالْقِرَانِ فَظَنَّ أَنَّهُ أَهَلَّ عَنْ نَفْسه وَأَجَابَ عَنْ حَدِيث حَفْصَة بِمَا نُقِلَ عَنْ الشَّافِعِيّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلهَا " وَلَمْ تَحِلّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتك " أَيْ مِنْ إِحْرَامك كَمَا تَقَدَّمَ ، وَعَنْ حَدِيث عُمَر بِأَنَّ جَمَاعَة رَوَوْهُ بِلَفْظِ " صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي وَقَالَ عُمْرَة فِي حَجَّة " قَالَ : وَهَؤُلَاءِ أَكْثَر عَدَدًا مِمَّنْ رَوَاهُ " وَقُلْ عُمْرَة فِي حَجَّة " فَيَكُونُ إِذْنًا فِي الْقِرَان لَا أَمْرًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالِ نَفْسه ، وَعَنْ حَدِيث عِمْرَان بِأَنَّ الْمُرَاد بِذَلِكَ إِذْنه لِأَصْحَابِهِ فِي الْقِرَان بِدَلِيلِ رِوَايَته الْأُخْرَى " أَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْمَرَ بَعْض أَهْله فِي الْعَشْر " وَرِوَايَته الْأُخْرَى " أَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ " فَإِنَّ مُرَاده بِكُلِّ ذَلِكَ إِذْنه فِي ذَلِكَ ، وَعَنْ حَدِيث الْبَرَاء بِأَنَّهُ سَاقَهُ فِي قِصَّة عَلِيّ وَقَدْ رَوَاهَا أَنَسٌ يَعْنِي كَمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَاب وَجَابِر كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم وَلَيْسَ فِيهَا لَفْظ " وَقَرَنْت " وَأَخْرَجَ حَدِيث مُجَاهِد عَنْ عَائِشَة قَالَتْ " لَقَدْ عَلِمَ اِبْن عُمَر أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اِعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا فِي حَجَّتِهِ " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ تَفَرَّدَ أَبُو إِسْحَاق عَنْ مُجَاهِد بِهَذَا ، وَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُور عَنْ مُجَاهِد بِلَفْظِ " فَقَالَتْ مَا اِعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ " وَقَالَ هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظ يَعْنِي كَمَا سَيَأْتِي فِي أَبْوَاب الْعُمْرَة ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى أَبِي إِسْحَاق فَرَوَاهُ زُهَيْر بْن مُعَاوِيَة عَنْهُ هَكَذَا وَقَالَ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاق عَنْ الْبَرَاء ، ثُمَّ رَوَى حَدِيث جَابِر " أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِر وَحَجَّة قَرَنَ مِنْهَا عُمْرَة " يَعْنِي بَعْدَمَا هَاجَرَ ، وَحُكِيَ عَنْ الْبُخَارِيّ أَنَّهُ أَعَلَّهُ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَة زَيْد بْن الْحُبَابِ عَنْ الثَّوْرِيّ عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ ، وَزَيْد رُبَّمَا يَهِم فِي الشَّيْء ، وَالْمَحْفُوظ عَنْ الثَّوْرِيّ مُرْسَل ، وَالْمَعْرُوف عَنْ جَابِر أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ خَالِصًا ، ثُمَّ رَوَى حَدِيث اِبْنِ عَبَّاس نَحْو حَدِيث مُجَاهِد عَنْ عَائِشَة وَأَعَلَّهُ بِدَاوُدَ الْعَطَّار وَقَالَ إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ عَنْ عَمْرو بْن دِينَار عَنْ عِكْرِمَة عَنْ اِبْنِ عَبَّاس ، وَرَوَاهُ اِبْن عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرو فَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُر اِبْن عَبَّاس ، ثُمَّ رَوَى حَدِيث الصُّبَيّ بْن مَعْبَد أَنَّهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَة مَعًا فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَر " هُدِيت لِسُنَّةِ نَبِيّك " الْحَدِيث وَهُوَ فِي السُّنَن وَفِيهِ قِصَّة ، وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَدُلّ عَلَى جَوَاز الْقِرَان لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذِهِ الْأَجْوِبَة مِنْ التَّعَسُّف . وَقَالَ النَّوَوِيّ : الصَّوَاب الَّذِي نَعْتَقِدهُ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا ، وَيُؤَيِّدهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِر فِي تِلْكَ السَّنَة بَعْدَ الْحَجّ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقِرَان أَفْضَل مِنْ الْإِفْرَاد الَّذِي لَا يَعْتَمِر فِي سُنَنه عِنْدنَا ، وَلَمْ يَنْقُل أَحَد أَنَّ الْحَجّ وَحْده أَفْضَل مِنْ الْقِرَان ، كَذَا قَالَ وَالْخِلَاف ثَابِت قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، أَمَّا قَدِيمًا فَالثَّابِت عَنْ

عُمَر أَنَّهُ قَالَ " إِنَّ أَتَمَّ لِحَجِّكُمْ وَعُمْرَتكُمْ أَنْ تُنْشِئُوا لِكُلٍّ مِنْهُمَا سَفَرًا " وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُود نَحْوه أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة وَغَيْره ، وَأَمَّا حَدِيثًا فَقَدْ صَرَّحَ الْقَاضِي حُسَيْن وَالْمُتَوَلِّي بِتَرْجِيحِ الْإِفْرَاد وَلَوْ لَمْ يَعْتَمِر فِي تِلْكَ السَّنَة ، وَقَالَ صَاحِب الْهِدَايَة مِنْ الْحَنَفِيَّة : الْخِلَاف بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيّ مَبْنِيّ عَلَى أَنَّ الْقَارِن يَطُوف طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا فَبِهَذَا قَالَ إِنَّ الْإِفْرَاد أَفْضَل ، وَنَحْنُ عِنْدنَا أَنَّ الْقَارِن يَطُوف طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ فَهُوَ أَفْضَل لِكَوْنِهِ أَكْثَر عَمَلًا . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَة فِيمَا كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ مُحْرِمًا ، وَالْجَوَاب عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ كُلّ رَاوٍ أَضَافَ إِلَيْهِ مَا أُمِرَ بِهِ اِتِّسَاعًا ، ثُمَّ رُجِّحَ بِأَنَّهُ كَانَ أَفْرَدَ الْحَجّ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُور عِنْدَ الْمَالِكِيَّة وَالشَّافِعِيَّة ، وَقَدْ بَسَطَ الشَّافِعِيّ الْقَوْل فِيهِ فِي " اِخْتِلَاف الْحَدِيث " وَغَيْره وَرُجِّحَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا يَنْتَظِر مَا يُؤْمَر بِهِ فَنُزِّلَ عَلَيْهِ الْحُكْم بِذَلِكَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا ، وَرَجَّحُوا الْإِفْرَاد أَيْضًا بِأَنَّ الْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ وَاظَبُوا عَلَيْهِ وَلَا يُظَنّ بِهِمْ الْمُوَاظَبَة عَلَى تَرْك الْأَفْضَل ، وَبِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَل عَنْ أَحَد مِنْهُمْ أَنَّهُ كَرِهَ الْإِفْرَاد ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُمْ كَرَاهِيَة التَّمَتُّع وَالْجَمْع بَيْنهمَا حَتَّى فَعَلَهُ عَلِيّ لِبَيَانِ الْجَوَاز ، وَبِأَنَّ الْإِفْرَاد لَا يَجِب فِيهِ دَم بِالْإِجْمَاعِ بِخِلَافِ التَّمَتُّع وَالْقِرَان اِنْتَهَى . وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ دَم الْقِرَان دَم جُبْرَان وَقَدْ مَنَعَهُ مَنْ رَجَّحَ الْقِرَان وَقَالَ إِنَّهُ دَم فَضْل وَثَوَاب كَالْأُضْحِيَّةِ ، وَلَوْ كَانَ دَم نَقْص لَمَا قَامَ الصِّيَام مَقَامه ، وَلِأَنَّهُ يُؤْكَل مِنْهُ وَدَم النَّقْص لَا يُؤْكَل مِنْهُ كَدَمِ الْجَزَاء قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ . وَقَالَ عِيَاض نَحْو مَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَزَادَ : وَأَمَّا إِحْرَامه هُوَ فَقَدْ تَضَافَرَتْ الرِّوَايَات الصَّحِيحَة بِأَنَّهُ كَانَ مُفْرِدًا ، وَأَمَّا رِوَايَة مَنْ رَوَى مُتَمَتِّعًا فَمَعْنَاهُ أَمَرَ بِهِ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِقَوْلِهِ " وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْي لَأَحْلَلْت " فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّل . وَأَمَّا رِوَايَة مَنْ رَوَى الْقِرَان فَهُوَ إِخْبَار عَنْ آخِر أَحْوَاله لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الْعُمْرَة عَلَى الْحَجّ لَمَّا جَاءَ إِلَى الْوَادِي وَقِيلَ لَهُ " قُلْ عُمْرَة فِي حَجَّة " اِنْتَهَى . وَهَذَا الْجَمْع هُوَ الْمُعْتَمَد ، وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ قَدِيمًا اِبْنِ الْمُنْذِر وَبَيَّنَهُ اِبْن حَزْم فِي " حَجَّة الْوَدَاع " بَيَانًا شَافِيًا وَمَهَّدَهُ الْمُحِبّ الطَّبَرِيُّ تَمْهِيدًا بَالِغًا يَطُول ذِكْره ، وَمُحَصَّله أَنَّ كُلّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْإِفْرَاد حُمِلَ عَلَى مَا أَهَلَّ بِهِ فِي أَوَّل الْحَال ، وَكُلّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ التَّمَتُّع أَرَادَ مَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابه ، وَكُلّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْقِرَان أَرَادَ مَا **اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** أَمْره ، وَيَتَرَجَّح رِوَايَة مَنْ رَوَى الْقِرَان بِأُمُورٍ : مِنْهَا أَنَّ مَعَهُ زِيَادَة عِلْم عَلَى مَنْ رَوَى الْإِفْرَاد وَغَيْره ، وَبِأَنَّ مَنْ رَوَى الْإِفْرَاد وَالتَّمَتُّع اُخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ : فَأَشْهَر مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْإِفْرَاد عَائِشَة وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهَا أَنَّهُ اِعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَابْن عُمَر وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَبْوَاب الْهَدْي ، وَثَبَتَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَة ثُمَّ حَدَثَ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ وَسَيَأْتِي أَيْضًا ، وَجَابِر وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْله إِنَّهُ اِعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ أَيْضًا . وَرَوَى الْقِرَان عَنْهُ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة لَمْ يُخْتَلَف عَلَيْهِمْ فِيهِ ، وَبِأَنَّهُ لَمْ يَقَع فِي شَيْء مِنْ الرِّوَايَات النَّقْل عَنْهُ مِنْ لَفْظه أَنَّهُ قَالَ أَفْرَدْت وَلَا تَمَتَّعْت ، بَلْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ " قَرَنْت " وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ " لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْي لَأَحْلَلْت " وَأَيْضًا فَإِنَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْقِرَان لَا يَحْتَمِل حَدِيثه التَّأْوِيل إِلَّا بِتَعَسُّفٍ بِخِلَافِ مَنْ رَوَى الْإِفْرَاد فَإِنَّهُ مَحْمُول عَلَى أَوَّل الْحَال وَيَنْتَفِي التَّعَارُض ، وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ مَنْ جَاءَ عَنْهُ الْإِفْرَاد جَاءَ عَنْهُ صُورَة الْقِرَان كَمَا تَقَدَّمَ ، وَمَنْ رُوِيَ عَنْهُ التَّمَتُّع فَإِنَّهُ مَحْمُول عَلَى الِاقْتِصَار عَلَى سَفَرٍ وَاحِد لِلنُّسُكَيْنِ ، وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ مَنْ جَاءَ عَنْهُ التَّمَتُّع لَمَّا وَصَفَهُ وَصَفَهُ بِصُورَةِ الْقِرَان لِأَنَّهُمْ اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحِلّ مِنْ عُمْرَته حَتَّى أَتَمَّ عَمَل جَمِيع الْحَجّ وَهَذِهِ إِحْدَى صُوَر الْقِرَان ، وَأَيْضًا فَإِنَّ رِوَايَة الْقِرَان جَاءَتْ عَنْ بِضْعَة عَشَرَ صَحَابِيًّا بِأَسَانِيد جِيَاد بِخِلَافِ رِوَايَتَيْ الْإِفْرَاد وَالتَّمَتُّع وَهَذَا يَقْتَضِي رَفْع الشَّكّ عَنْ ذَلِكَ وَالْمَصِير إِلَى أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونُ الْقِرَان أَفْضَل مِنْ الْإِفْرَاد وَمِنْ التَّمَتُّع

وَهُوَ قَوْل جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَإِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ وَاخْتَارَهُ مِنْ الشَّافِعِيَّة الْمُزَنِيُّ وَابْن الْمُنْذِر وَأَبُو إِسْحَاق الْمَرْوَزِيُّ وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ تَقِيّ الدِّين السُّبْكِيُّ وَبَحَثَ مَعَ النَّوَوِيّ فِي اِخْتِيَاره أَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا وَأَنَّ الْإِفْرَاد مَعَ ذَلِكَ أَفْضَل مُسْتَنِدًا إِلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِخْتَارَ الْإِفْرَاد أَوَّلًا ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَة لِبَيَانِ جَوَاز الِاعْتِمَار فِي أَشْهُر الْحَجّ لِكَوْنِهِمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُور كَمَا فِي ثَالِث أَحَادِيث الْبَاب ، وَمُلَخَّص مَا يُتَعَقَّب بِهِ كَلَامه أَنَّ الْبَيَان قَدْ سَبَقَ مِنْهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمَرِهِ الثَّلَاث فَإِنَّهُ أَحْرَمَ بِكُلٍّ مِنْهَا فِي ذِي الْقَعْدَة عُمْرَة الْحُدَيْبِيَة الَّتِي صُدَّ عَنْ الْبَيْت فِيهَا وَعُمْرَة الْقَضِيَّة الَّتِي بَعْدهَا وَعُمْرَة الْجِعْرَانَة ، وَلَوْ كَانَ أَرَادَ بِاعْتِمَارِهِ عُمْرَة حَجَّتِهِ بَيَان الْجَوَاز فَقَطْ مَعَ أَنَّ الْأَفْضَل خِلَافه لَاكْتَفَى فِي ذَلِكَ بِأَمْرِهِ أَصْحَابه أَنْ يَفْسَخُوا حَجّهمْ إِلَى الْعُمْرَة . وَذَهَبَ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدهمْ إِلَى أَنَّ التَّمَتُّع أَفْضَل لِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَنَّاهُ فَقَالَ " لَوْلَا أَنِّي سُقْت الْهَدْي لَأَحْلَلْت " وَلَا يَتَمَنَّى إِلَّا الْأَفْضَل ، وَهُوَ قَوْل أَحْمَدْ بْن حَنْبَل فِي الْمَشْهُور عَنْهُ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا تَمَنَّاهُ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِ أَصْحَابه لِحُزْنِهِمْ عَلَى فَوَاتِ مُوَافَقَته وَإِلَّا فَالْأَفْضَل مَا اِخْتَارَهُ اللَّه لَهُ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ اِبْن قُدَامَة يَتَرَجَّح التَّمَتُّع بِأَنَّ الَّذِي يُفْرِد إِنْ اِعْتَمَرَ بَعْدهَا فَهِيَ عُمْرَة مُخْتَلَف فِي إِجْزَائِهَا عَنْ حَجَّة الْإِسْلَام بِخِلَافِ عُمْرَة التَّمَتُّع فَهِيَ مُجْزِئَة بِلَا خِلَاف فَيَتَرَجَّح التَّمَتُّع عَلَى الْإِفْرَاد وَيَلِيه الْقِرَان ، وَقَالَ مَنْ رَجَّحَ الْقِرَان . هُوَ أَشَقُّ مِنْ التَّمَتُّع وَعُمْرَته مُجْزِئَة بِلَا خِلَاف فَيَكُونُ أَفْضَل مِنْهُمَا ، وَحَكَى عِيَاض عَنْ بَعْض الْعُلَمَاء أَنَّ الصُّوَر الثَّلَاث فِي الْفَضْل سَوَاء وَهُوَ مُقْتَضَى تَصَرُّف اِبْنِ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحه ، وَعَنْ أَبِي يُوسُف الْقِرَان وَالتَّمَتُّع فِي الْفَضْل سَوَاء وَهُمَا أَفْضَل مِنْ الْإِفْرَاد ، وَعَنْ أَحْمَد : مَنْ سَاقَ الْهَدْي فَالْقِرَان أَفْضَل لَهُ لِيُوَافِق فِعْل النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ لَمْ يَسُقْ الْهَدْي فَالتَّمَتُّع أَفْضَل لَهُ لِيُوَافِق مَا تَمَنَّاهُ وَأَمَرَ بِهِ أَصْحَابه ، زَادَ بَعْض أَتْبَاعه وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْشِئ لِعُمْرَتِهِ مِنْ بَلَدِهِ سَفَرًا فَالْإِفْرَاد أَفْضَل لَهُ قَالَ : وَهَذَا أَعْدَل الْمَذَاهِب وَأَشْبَهَهَا بِمُوَافَقَةِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة ، فَمَنْ قَالَ الْإِفْرَاد أَفْضَل فَعَلَى هَذَا يَتَنَزَّل لِأَنَّ أَعْمَال سَفَرَيْنِ لِلنُّسُكَيْنِ أَكْثَر مَشَقَّة فَيَكُونُ أَعْظَم أَجْرًا وَلِتُجْزِئ عَنْهُ عُمْرَته مِنْ غَيْر نَقْص وَلَا اِخْتِلَاف وَمِنْ الْعُلَمَاء مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيث عَلَى نَمَط آخَر مَعَ مُوَافَقَته عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا كَالطَّحَاوِيّ وَابْنِ حِبَّان وَغَيْرهمَا فَقِيلَ أَهَلَّ أَوَّلًا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَحِلّ مِنْهَا إِلَى أَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجّ يَوْم التَّرْوِيَة ، وَمُسْتَنَد هَذَا الْقَائِل حَدِيث اِبْنِ عُمَر الْآتِي فِي أَبْوَاب الْهَدْي بِلَفْظِ " فَبَدَأَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجّ . وَهَذَا لَا يُنَافِي إِنْكَار اِبْنِ عُمَر عَلَى أَنَس كَوْنه نَقَلَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالْحَجّ وَالْعُمْرَة كَمَا سَيَأْتِي فِي حَجَّة الْوَدَاع مِنْ الْمَغَازِي لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون مِنْ إِنْكَاره كَوْنه نَقَلَ أَنَّهُ أَهَلَّ بِهِمَا مَعًا وَإِنَّمَا الْمَعْرُوف عِنْده أَنَّهُ أَدْخَلَ أَحَد النُّسُكَيْنِ عَلَى الْآخَر لَكِنَّ جَزْمه بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِالْعُمْرَةِ مُخَالِف لِمَا عَلَيْهِ أَكْثَر الْأَحَادِيث فَهُوَ مَرْجُوح ، وَقِيلَ أَهَلَّ أَوَّلًا بِالْحَجّ مُفْرِدًا ثُمَّ اِسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ أَمَرَ أَصْحَابه بِأَنْ يَفْسَخُوا حَجّهمْ فَيَجْعَلُوهُ عُمْرَة وَفَسَخَ مَعَهُمْ ، وَمَنَعَهُ مِنْ التَّحَلُّل مِنْ عُمْرَته الْمَذْكُورَة مَا ذَكَرَهُ فِي حَدِيث الْبَاب وَغَيْره مِنْ سَوْق الْهَدْي فَاسْتَمَرَّ مُعْتَمِرًا إِلَى أَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجّ حَتَّى تَحَلَّلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، وَهَذَا يَسْتَلْزِم أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجّ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَهُوَ مُحْتَمَل لَكِنَّ الْجَمْع الْأَوَّل أَوْلَى . وَقِيلَ إِنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالْحَجّ مُفْرِدًا وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تَحَلَّلَ مِنْهُ بِمِنًى وَلَمْ يَعْتَمِر فِي تِلْكَ السَّنَة وَهُوَ مُقْتَضَى مَنْ رَجَّحَ أَنَّهُ كَانَ مُفْرِدًا . وَالَّذِي يَظْهَر لِي أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْقِرَان مِنْ الصَّحَابَة نَفَى أَنْ يَكُون أَهَلَّ بِهِمَا فِي أَوَّل الْحَال ، وَلَا يَنْفِي أَنْ يَكُون أَهَلَّ بِالْحَجّ مُفْرِدًا ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَة فَيَجْتَمِع الْقَوْلَانِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّه أَعْلَمُ .

قَوْله : (وَلَمْ تَحْلِلْ)
بِكَسْرِ اللَّام الْأُولَى أَيْ لَمْ تَحِلّ ، وَإِظْهَار التَّضْعِيف لُغَة مَعْرُوفَة .
قَوْله : (لَبَّدْت)
بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَة أَيْ شَعْر رَأْسِي ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَان التَّلْبِيد ، وَهُوَ أَنْ يُجْعَل فِيهِ شَيْء لِيَلْتَصِق بِهِ ، وَيُؤْخَذ مِنْهُ اِسْتِحْبَاب ذَلِكَ لِلْمُحْرِمِ .
قَوْله : (فَلَا أُحِلّ حَتَّى أَنْحَر)
يَأْتِي الْكَلَام عَلَيْهِ فِي الْحَدِيث السَّابِع .". (١)

١٣٨-"قَوْلُهُ : (بَابٌ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ))
كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ ، وَسَاقَ غَيْرُهُ الْآيَةَ كُلَّهَا ، وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ بَيَانُ مَا كَانَ الْحَالُ عَلَيْهِ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ . وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مُنَزَّلَةً عَلَى أَسْبَابٍ تَتَعَلَّقُ بِالصِّيَامِ عَجَّلَ بِهَا الْمُصَنِّفُ . وَقَدْ تَعَرَّضَ لَهَا فِي التَّفْسِيرِ أَيْضًا كَمَا سَيَأْتِي . وَيُؤْخَذُ مِنْ حَاصِلِ مَا اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحَالُ مِنْ سَبَبِ نُزُولِهَا اِبْتِدَاءُ مَشْرُوعِيَّةِ السُّحُورِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ فِي هَذَا الْمَكَانِ لِأَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ مُقَدِّمَةً لِأَبْوَابِ السُّحُورِ .". (٢)

١٣٩-"قَوْله : (بَاب (فَإِمَّا مَنًّا بَعْد وَإِمَّا فَدَاءً) فِيهِ حَدِيث ثُمَامَة)
كَأَنَّهُ يُشِير إِلَى حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة فِي قِصَّة إِسْلَام ثُمَامَة بْن أُثَالٍ ، وَسَتَأْتِي مَوْصُولَة مُطَوَّلَة فِي أَوَاخِر كِتَاب الْمَغَازِي ، وَالْمَقْصُود مِنْهَا هُنَا قَوْله فِيهِ " إِنْ تَقْتُل تَقْتُل ذَا دَم ، وَإِنْ تُنْعِم تُنْعِم عَلَى شَاكِر ، وَإِنْ كُنْت تُرِيد الْمَال فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْت " فَإِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِر عَلَيْهِ التَّقْسِيم ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِ بَعْد ذَلِكَ ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ تَقْوِيَة لِقَوْلِ الْجُمْهُور : أَنَّ الْأَمْر فِي أَسْرَى الْكَفَرَة مِنْ الرِّجَال إِلَى الْإِمَام يَفْعَل مَا هُوَ الْأَحَظُّ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ الزُّهْرِيّ وَمُجَاهِد وَطَائِفَة : لَا يَجُوز أَخْذ الْفِدَاء مِنْ أَسَارَى الْكُفَّار أَصْلًا وَعَنْ الْحَسَن وَعَطَاء : لَا تُقْتَل الْأَسَارَى ، بَلْ يُتَخَيَّر بَيْن الْمَنّ وَالْفِدَاء . وَعَنْ مَالِك : لَا يَجُوز الْمَنّ بِغَيْرِ فِدَاء . وَعَنْ الْحَنَفِيَّة : لَا يَجُوز الْمَنّ أَصْلًا لَا بِفِدَاءٍ وَلَا بِغَيْرِهِ ، فَيُرَدّ الْأَسِير حَرْبِيًّا . قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَظَاهِر الْآيَة حُجَّة لِلْجُمْهُورِ وَكَذَا حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة فِي قِصَّة ثُمَامَة ، لَكِنْ فِي قِصَّة ثُمَامَة ذِكْر الْقَتْل . وَقَالَ أَبُو بَكْر الرَّازِيّ : اِحْتَجَّ أَصْحَابنَا لِكَرَاهَةِ فِدَاء الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (لَوْلَا كِتَاب مِنْ اللَّه سَبَقَ) الْآيَة ، وَلَا حُجَّة لَهُمْ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْل حِلّ الْغَنِيمَة ، فَإِنْ فَعَلَهُ بَعْد إِبَاحَة الْغَنِيمَة فَلَا كَرَاهَة اِنْتَهَى . وَهَذَا هُوَ الصَّوَاب ، فَقَدْ حَكَى اِبْن الْقَيِّم فِي الْهَدْي اِخْتِلَافًا : أَيّ الْأَمْرَيْنِ أَرْجَح ؟ مَا أَشَارَ بِهِ أَبُو بَكْر مِنْ أَخْذ الْفِدَاء ، أَوْ مَا أَشَارَ بِهِ عُمَر مِنْ الْقَتْل ؟ فَرَجَّحَتْ طَائِفَة رَأْي عُمَر لِظَاهِرِ الْآيَة وَلِمَا فِي الْقِصَّة مِنْ حَدِيث عُمَر مِنْ قَوْل النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَبْكِي لِمَا عُرِضَ عَلَى

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢١٨/٥
(٢) فتح الباري لابن حجر ١٥٩/٦

أَصْحَابك مِنْ الْعَذَاب لِأَخْذِهِمْ الْفِدَاء " وَرَجَّحَتْ طَائِفَة رَأْي أَبِي بَكْر لِأَنَّهُ الَّذِي اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحَال حِينَئِذٍ ، وَلِمُوَافَقَةِ رَأْيه الْكِتَاب الَّذِي سَبَقَ ، وَلِمُوَافَقَةِ حَدِيث " سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي " وَلِحُصُولِ الْخَيْر الْعَظِيم بَعْدُ مِنْ دُخُول كَثِير مِنْهُمْ فِي الْإِسْلَام وَالصُّحْبَة وَمَنْ وُلِدَ لَهُمْ مَنْ كَانَ وَمَنْ تَجَدَّد ، إِلَى غَيْر ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَف بِالتَّأَمُّلِ . وَحَمَلُوا التَّهْدِيد بِالْعَذَابِ عَلَى مَنْ اِخْتَارَ الْفِدَاء ، فَيَحْصُل عَرَض الدُّنْيَا مُجَرَّدًا وَعَفَا اللَّه عَنْهُمْ ذَلِكَ . وَحَدِيث عُمَر الْمُشَار إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّة أَخْرَجَهُ أَحْمَد مُطَوَّلًا وَأَصْله فِي صَحِيح مُسْلِم بِالسَّنَدِ الْمَذْكُور .

قَوْله : (وَقَوْله عَزَّ وَجَلَّ (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُون لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ – يَعْنِي يَغْلِب فِي الْأَرْض – تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا) الْآيَة)

كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي ذَرّ وَكَرِيمَة ، وَسَقَطَ لِلْبَاقِينَ ، وَتَفْسِير يُثْخِنَ بِمَعْنَى يَغْلِب قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَة وَزَادَ : وَيُبَالِغ . وَعَنْ مُجَاهِد : الْإِثْخَان الْقَتْل ، وَقِيلَ الْمُبَالَغَة فِيهِ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ حَتَّى يَتَمَكَّن فِي الْأَرْض . وَأَصْل الْإِثْخَان فِي اللُّغَة الشِّدَّة وَالْقُوَّة . وَأَشَارَ الْمُصَنِّف بِهَذِهِ الْآيَة إِلَى قَوْل مُجَاهِد وَغَيْره مِمَّنْ مَنَعَ أَخْذ الْفِدَاء مِنْ أَسَارَى الْكُفَّار ، وَحُجَّتهمْ مِنْهَا أَنَّهُ تَعَالَى أَنْكَرَ إِطْلَاق أَسْرَى كُفَّار بَدْرٍ عَلَى مَال فَدَلَّ عَلَى عَدَم جَوَاز ذَلِكَ بَعْد ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) قَالَ فَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ يَجُوز أَخْذ الْجِزْيَة مِنْهُ ، وَقَالَ الضَّحَّاك : بَلْ قَوْله تَعَالَى (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) نَاسِخ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) وَقَالَ أَبُو عُبَيْد : لَا نَسْخ فِي شَيْء مِنْ هَذِهِ الْآيَات بَلْ هِيَ مُحْكَمَة ، وَذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ كُلّهَا فِي جَمِيع أَحْكَامه : فَقَتَلَ بَعْض الْكُفَّار يَوْم بَدْر ، وَفَدَى بَعْضًا ، وَمَنَّ عَلَى بَعْض . وَكَذَا قَتَلَ بَنِي قُرَيْظَة ، وَمَنَّ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِق ، وَقَتَلَ اِبْن خَطَل وَغَيْره بِمَكَّة وَمَنَّ عَلَى سَائِرهمْ . وَسَبَى هَوَازِن وَمَنَّ عَلَيْهِمْ . وَمَنَّ عَلَى ثُمَامَة بْن أُثَال . فَدَلَّ كُلّ ذَلِكَ عَلَى تَرْجِيح قَوْل الْجُمْهُور إِنَّ ذَلِكَ رَاجِع إِلَى رَأْي الْإِمَام . وَمُحَصِّل أَحْوَالهمْ تَخْيِير الْإِمَام بَعْد الْأَسْر بَيْن ضَرْب الْجِزْيَة لِمَنْ شُرِعَ أَخْذهَا مِنْهُ أَوْ الْقَتْل أَوْ الِاسْتِرْقَاق أَوْ الْمَنّ بِلَا عِوَض أَوْ بِعِوَض ، هَذَا فِي الرِّجَال ، وَأَمَّا النِّسَاء وَالصِّبْيَان فَيُرَقُّونَ بِنَفْسِ الْأَسْر ، وَيَجُوز الْمُفَادَاة بِالْأَسِيرَةِ الْكَافِرَة بِأَسِيرٍ مُسْلِم أَوْ مُسْلِمَة عِنْد الْكُفَّار ، وَلَوْ أَسْلَمَ الْأَسِير زَالَ الْقَتْل اِتِّفَاقًا ، وَهَلْ يَصِير رَقِيقًا أَوْ تَبْقَى بَقِيَّة الْخِصَال ؟ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ .". [١]

١٤٠-"قَوْله : (بَاب مَنَاقِب عُثْمَان بْن عَفَّان أَبِي عَمْرو الْقُرَشِيّ)

هُوَ عُثْمَان بْن عَفَّان بْن أَبِي الْعَاصِ بْن أُمَيَّة بْن عَبْد شَمْس بْن عَبْد مُنَافٍ يَجْتَمِع مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَبْد مَنَاف . وَعَدَد مَا بَيْنهمَا مِنْ الْآبَاء مُتَفَاوِت ، فَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْثُ الْعَدَد فِي دَرَجَة عَفَّان كَمَا وَقَعَ لِعُمَر سَوَاء ، وَأَمَّا كُنْيَته فَهُوَ الَّذِي اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْر ، وَقَدْ نَقَلَ يَعْقُوب بْن سُفْيَان عَنْ الزُّهْرِيّ أَنَّهُ كَانَ يُكَنَّى أَبَا عَبْد اللَّه بِابْنِهِ عَبْد اللَّه الَّذِي رَزَقَهُ مِنْ رُقَيَّة بِنْت رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَاتَ عَبْد اللَّه الْمَذْكُور صَغِيرًا وَلَهُ سِتّ سِنِينَ ، وَحَكَى اِبْن سَعْد أَنَّ مَوْته كَانَ سَنَة أَرْبَع مِنْ الْهِجْرَة ، وَمَاتَتْ أُمّه رُقَيَّة قَبْل ذَلِكَ سَنَة اِثْنَتَيْنِ وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَة بَدْر ، وَكَانَ بَعْض مَنْ يَنْتَقِصهُ يُكَنِّيه أَبَا لَيْلَى يُشِير إِلَى لِين جَانِبه ، حَكَاهُ اِبْن قُتَيْبَة ، وَقَدْ اِشْتَهَرَ أَنَّ لَقَبه ذُو النُّورَيْنِ . وَرَوَى

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٩/٢٣٢

خَيْثَمَة فِي " الْفَضَائِل " وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي " الْأَفْرَاد " مِنْ حَدِيث عَلِيّ أَنَّهُ ذَكَرَ عُثْمَان فَقَالَ " ذَاكَ اِمْرُؤٌ يُدْعَى فِي السَّمَاء ذَا النُّورَيْنِ " وَسَأَذْكُرُ اِسْم أُمّه وَنَسَبهَا فِي الْكَلَام عَلَى الْحَدِيث الثَّانِي مِنْ تَرْجَمَته .

قَوْله : (وَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَحْفِر بِئْر رُومَة فَلَهُ الْجَنَّة ، فَحَفَرَهَا عُثْمَان . وَقَالَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ جَهَّزَ جَيْش الْعُسْرَة فَلَهُ الْجَنَّة فَجَهَّزَهُ عُثْمَان)

هَذَا التَّعْلِيق تَقَدَّمَ ذِكْر مَنْ وَصَلَهُ فِي أَوَاخِر كِتَاب الْوَقْف وَبَسَطْت هُنَاكَ الْكَلَام عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مِنْ مَنَاقِب عُثْمَان أَشْيَاء كَثِيرَة اِسْتَوْعَبْتهَا هُنَاكَ فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتهَا ، وَالْمُرَاد بِجَيْشِ الْعُسْرَة تَبُوك كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي ، وَأَخْرَجَ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن خُبَاب السُّلَمِيّ أَنَّ عُثْمَان أَعَانَ فِيهَا بِثَلَاثِمِائَةِ بَعِير ، وَمِنْ حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن سَمُرَة أَنَّ عُثْمَان أَتَى فِيهَا بِأَلْفِ دِينَار فَصَبَّهَا فِي حِجْر النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ مَضَى فِي الْوَقْف بَقِيَّة طُرُقه ، وَفِي حَدِيث حُذَيْفَة عِنْد اِبْن عَدِيّ " فَجَاءَ عُثْمَان بِعَشْرَةِ آلَاف دِينَار " وَسَنَده وَاهٍ ، وَلَعَلَّهَا كَانَتْ بِعَشْرَةِ آلَاف دِرْهَم فَتُوَافِق رِوَايَة أَلْف دِينَار ."[1]

١٤١-"٣٧٣٩ - قَوْله : (حَدَّثَنَا عَبْد اللَّه)

هُوَ اِبْن الْمُبَارَك .

قَوْله : (عَنْ سَعْد بْن إِبْرَاهِيم)

أَيْ اِبْن عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف .

قَوْله : (أُتِيَ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف بِطَعَامٍ)

فِي رِوَايَة نَوْفَل بْن إِيَاس أَنَّ الطَّعَامَ كَانَ خُبْزًا وَلَحْمًا ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي " الشَّمَائِل " .

قَوْله : (وَهُوَ صَائِم)

ذَكَرَ اِبْن عَبْد الْبَرّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ .

قَوْله : (قُتِلَ مُصْعَبُ بْن عُمَيْرٍ)

تَقَدَّمَ نَسَبُهُ وَذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى الْهِجْرَةِ ، وَكَانَ يُقْرِئ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ قَتْلُهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ اِبْن إِسْحَاق وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ اِبْن إِسْحَاق : وَكَانَ الَّذِي قَتَلَ مُصْعَب بْن عُمَيْر عَمْرو بْن قَمِيئَةَ اللَّيْثِيُّ ، فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْش فَقَالَ لَهُمْ : قَتَلْت مُحَمَّدًا . وَفِي الْجِهَادِ لِابْنِ الْمُنْذِرِ مِنْ مُرْسَلِ عُبَيْد بْن عُمَيْر قَالَ : " وَقَفَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُصْعَب بْن عُمَيْر وَهُوَ مُتَجَعِّفٌ عَلَى وَجْهِهِ ، وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْحَدِيث .

قَوْله : (وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي)

لَعَلَّهُ قَالَ ذَلِكَ تَوَاضُعًا . وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُونَ مَا **اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْأَمْر مِنْ تَفْضِيل الْعَشَرَة عَلَى غَيْرِهِمْ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ لَمْ يُقْتَل فِي زَمَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْ أَبِي بَكْر الصِّدِّيق نَظِيرُ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ اِبْن هِشَامٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْر

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠/٤٩١

الصِّدِّيق وَعِنْده بِنْت سَعْد بْن الرَّبِيع وَهِيَ صَغِيرَة فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : هَذِهِ بِنْت رَجُل خَيْر مِنِّي ، سَعْد بْن الرَّبِيع ، كَانَ مِنْ نُقَبَاءِ الْعَقَبَةِ شَهِدَ بَدْرًا وَاسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ .

قَوْله : (كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ)

تَقَدَّمَ شَرْحه فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ .

قَوْله : (وَقُتِلَ حَمْزَةُ)

أَيْ اِبْن عَبْد الْمُطَّلِب ، سَتَأْتِي كَيْفِيَّةُ قَتْلِهِ فِي هَذَا الْبَابِ .

قَوْله : (ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنْ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ)

يُشِيرُ إِلَى مَا فُتِحَ لَهُمْ مِنْ الْفُتُوحِ وَالْغَنَائِمِ وَحَصَلَ لَهُمْ مِنْ الْأَمْوَالِ ، وَكَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَن مِنْ ذَلِكَ الْحَظُّ الْوَافِرُ .

قَوْله : (وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا)

فِي رِوَايَة الْجَنَائِز " طَيِّبَاتُنَا " ، وَفِي رِوَايَةِ نَوْفَلِ بْن إِيَاسٍ " وَلَا أُرَانَا أُخِّرْنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا " .

قَوْله : (ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ)

فِي رِوَايَة أَحْمَدَ عَنْ غُنْدَر عَنْ شُعْبَةَ " وَأَحْسَبُهُ لَمْ يَأْكُلْهُ " . وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ الزُّهْدِ ، وَأَنَّ الْفَاضِلَ فِي الدِّينِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ التَّوَسُّعِ فِي الدُّنْيَا لِئَلَّا تَنْقُصَ ، حَسَنَاتُهُ ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِقَوْلِهِ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا قَدْ عُجِّلَتْ . وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِذَلِكَ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى . قَالَ اِبْنُ بَطَّالٍ : وَفِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي ذِكْرُ سِيَرِ الصَّالِحِينَ وَتَقَلُّلِهِمْ فِي الدُّنْيَا لِتَقِلَّ رَغْبَتُهُ فِيهَا قَالَ : وَكَانَ بُكَاءُ عَبْدِ الرَّحْمَن شَفَقًا أَنْ لَا يَلْحَق بِمَنْ تَقَدَّمَهُ .". (١)

١٤٢-"٤٢٩٤ - قَوْله : (إِنَّ الزَّمَان قَدْ اِسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ)

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَائِلِ بَدْءِ الْخَلْق ، وَأَنَّ الْمُرَاد بِالزَّمَانِ السَّنَة .

وَقَوْله "كَهَيْئَتِهِ " أَيْ اِسْتَدَارَ اِسْتِدَارَة مِثْلَ حَالَته . وَلَفْظ " الزَّمَان " يُطْلَق عَلَى قَلِيل الْوَقْت وَكَثِيره ، وَالْمُرَاد بِاسْتِدَارَتِهِ وُقُوع تَاسِع ذِي الْحِجَّة فِي الْوَقْت الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ الشَّمْس بُرْج الْحَمَل حَيْثُ يَسْتَوِي اللَّيْل وَالنَّهَار .

وَوَقَعَ فِي حَدِيث اِبْن عُمَر عِنْدَ اِبْن مَرْدَوَيْهِ " أَنَّ الزَّمَان قَدْ اِسْتَدَارَ فَهُوَ الْيَوْمُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّه السَّمَوَات وَالْأَرْض " .

قَوْله : (السَّنَة اِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا)

أَيْ السَّنَة الْعَرَبِيَّة الْهِلَالِيَّة ، وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ فِي سَبَب ذَلِكَ مِنْ طَرِيق حُصَيْنِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَن عَنْ أَبِي مَالِك : كَانُوا يَجْعَلُونَ السَّنَة ثَلَاثَة عَشَرَ شَهْرًا وَمِنْ وَجْه آخَر كَانُوا يَجْعَلُونَ السَّنَة اِثْنَى عَشَرَ شَهْرًا وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، فَتَدُور الْأَيَّام وَالشُّهُور كَذَلِكَ .

قَوْله : (ثَلَاث مُتَوَالِيَات)

هُوَ تَفْسِير الْأَرْبَعَة الْحُرُم ، قَالَ اِبْن التِّين : الصَّوَاب ثَلَاثَة مُتَوَالِيَة ، يَعْنِي لِأَنَّ الْمُمَيَّز الشَّهْر ، قَالَ : وَلَعَلَّهُ أَعَادَهُ عَلَى الْمَعْنَى

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٧٧/١١

أَيْ ثَلَاث مُدَد مُتَوَالِيَات ، اِنْتَهَى . أَوْ بِاعْتِبَارِ الْعِدَّة مَعَ أَنَّ الَّذِي لَا يُذْكَر التَّمْيِيز مَعَهُ يَجُوز فِيهِ التَّذْكِير وَالتَّأْنِيث ، وَذِكْرهَا مِنْ سَنَتَيْنِ لِمَصْلَحَةِ التَّوَالِي بَيْنَ الثَّلَاثَة ، وَإِلَّا فَلَوْ بَدَأَ بِالْمُحَرَّمِ لَفَاتَ مَقْصُود التَّوَالِي . وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى إِبْطَال مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّة مِنْ تَأْخِير بَعْض الْأَشْهُر الْحُرُم ، فَقِيلَ : كَانُوا يَجْعَلُونَ الْمُحَرَّم صَفَرًا وَيَجْعَلُونَ صَفَرًا الْمُحَرَّم لِئَلَّا يَتَوَالَى عَلَيْهِمْ ثَلَاثَة أَشْهُر لَا يَتَعَاطَوْنَ فِيهَا الْقِتَال ، فَلِذَلِكَ قَالَ " مُتَوَالِيَات " وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّة عَلَى أَنْحَاءٍ : مِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي الْمُحَرَّمَ صَفَرًا فَيُحِلّ فِيهِ الْقِتَال ، وَيُحَرِّم الْقِتَال فِي صَفَر وَيُسَمِّيه الْمُحَرَّم . وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَجْعَل ذَلِكَ سَنَة هَكَذَا وَسَنَة هَكَذَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلهُ سَنَتَيْنِ هَكَذَا وَسَنَتَيْنِ هَكَذَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَخِّر صَفَرًا إِلَى رَبِيع الْأَوَّل وَرَبِيعًا إِلَى مَا يَلِيهِ وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَصِير شَوَّال ذَا الْقَعْدَة وَذُو الْقَعْدَة ذَا الْحِجَّة ، ثُمَّ يَعُود الْعَدَد عَلَى الْأَصْل .

قَوْله : (وَرَجَب عَرُوبَة)

أَضَافَهُ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِتَعْظِيمِهِ ، بِخِلَافِ غَيْرهمْ فَيُقَال إِنَّ رَبِيعَة كَانُوا يَجْعَلُونَ بَدَلَهُ رَمَضَان ، وَكَانَ مِنْ الْعَرَب مَنْ يَجْعَل فِي رَجَب وَشَعْبَان مَا ذُكِرَ فِي الْمُحَرَّم وَصَفَر فَيُحِلُّونَ رَجَبًا وَيُحَرِّمُونَ شَعْبَان ، وَوَصَفَهُ بِكَوْنِهِ بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَان تَأْكِيدًا ، وَكَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة قَدْ نَسَئُوا بَعْض الْأَشْهُر الْحُرُم أَيْ أَخَّرُوهَا ، فَيُحِلُّونَ شَهْرًا حَرَامًا وَيُحَرِّمُونَ مَكَانَهُ آخَر بَدَلَهُ حَتَّى رَفَضَ تَخْصِيص الْأَرْبَعَة بِالتَّحْرِيمِ أَحْيَانًا ، وَوَقَعَ تَحْرِيم أَرْبَعَة مُطْلَقَة مِنْ السَّنَة ، فَمَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ الْأَشْهُر رَجَعَتْ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ وَبَطَلَ النَّسِيء . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : كَانُوا يُخَالِفُونَ بَيْنَ أَشْهُر السَّنَة بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيم وَالتَّقْدِيم وَالتَّأْخِير لِأَسْبَابٍ تَعْرِض لَهُمْ ، مِنْهَا اِسْتِعْجَال الْحَرْب ، فَيَسْتَحِلُّونَ الشَّهْر الْحَرَام ثُمَّ يُحَرِّمُونَ بَدَله شَهْرًا غَيْره فَتَتَحَوَّل فِي ذَلِكَ شُهُور السَّنَة وَتَتَبَدَّل ، فَإِذَا أَتَى عَلَى ذَلِكَ عِدَّة مِنْ السِّنِينَ اِسْتَدَارَ الزَّمَان وَعَادَ الْأَمْر إِلَى أَصْله ، فَاتَّفَقَ وُقُوع حَجَّة النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ .

(تَنْبِيهٌ)

: أَبْدَى بَعْضهمْ لِمَا اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحَال مِنْ تَرْتِيب هَذِهِ الْأَشْهُر الْحُرُم مُنَاسَبَة لَطِيفَة حَاصِلُهَا أَنَّ لِلْأَشْهُرِ الْحُرُم مَزِيَّةً عَلَى مَا عَدَاهَا فَنَاسَبَ أَنْ يُبْدَأَ بِهَا الْعَام وَأَنْ تَتَوَسَّطهُ وَأَنْ تُخْتَمَ بِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْخَتْم بِشَهْرَيْنِ لِوُقُوعِ الْحَجّ خِتَام الْأَرْكَان الْأَرْبَع لِأَنَّهَا تَشْتَمِل عَلَى عَمَل مَال مَحْض وَهُوَ الزَّكَاة ، وَعَمَل بَدَن مَحْض ، وَذَلِكَ تَارَة يَكُون بِالْجَوَارِحِ وَهُوَ الصَّلَاة وَتَارَة بِالْقَلْبِ وَهُوَ الصَّوْم ، لِأَنَّهُ كَفّ عَنْ الْمُفْطِرَات . وَتَارَة عَمَل مُرَكَّب مِنْ مَال وَبَدَن وَهُوَ الْحَجّ . فَلَمَّا جَمَعَهُمَا نَاسَبَ أَنْ يَكُون لَهُ ضِعْف مَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَكَانَ لَهُ مِنْ الْأَرْبَعَة الْحُرُم شَهْرَانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَم ." (١)

١٤٣-"٤٦٠٤ - قَوْله : (حَدَّثَنَا مُوسَى)

هُوَ اِبْن إِسْمَاعِيل ،

وَإِبْرَاهِيم

هُوَ اِبْن سَعْد ، وَهَذَا الْإِسْنَاد إِلَى اِبْن شِهَاب هُوَ الَّذِي قَبْله بِعَيْنِهِ ، أَعَادَهُ إِشَارَة إِلَى أَنَّهُمَا حَدِيثَانِ لِابْنِ شِهَاب فِي قِصَّتَيْنِ

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٣/٩٧

مُخْتَلِفَتَيْنِ وَإِنْ اِتَّفَقَتَا فِي كِتَابَة الْقُرْآن وَجَمْعه . وَعَنْ اِبْن شِهَاب قِصَّة ثَالِثَة كَمَا بَيَّنَّاهُ عَنْ خَارِجَة بْن زَيْد عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّة الْآيَة الَّتِي مِنْ الْأَحْزَاب وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي آخِر هَذِهِ الْقِصَّة الثَّانِيَة هُنَا . وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّف مِنْ طَرِيق شُعَيْب عَنْ اِبْن شِهَاب مُفَرَّقًا ، فَأَخْرَجَ الْقِصَّة الْأُولَى فِي تَفْسِير التَّوْبَة . وَأَخْرَجَ الثَّانِيَة قَبْل هَذَا بِبَابٍ لَكِنْ بِاخْتِصَارٍ . وَأَخْرَجَهَا الطَّبَرَانِيُّ فِي " مُسْنَد الشَّامِيِّينَ " وَابْن أَبِي دَاوُدَ فِي " الْمَصَاحِف " وَالْخَطِيب فِي " الْمُدْرَج " مِنْ طَرِيق أَبِي الْيَمَان بِتَمَامِهِ . وَأَخْرَجَ الْمُصَنِّف الثَّالِثَة فِي تَفْسِير سُورَة الْأَحْزَاب كَمَا تَقَدَّمَ . قَالَ الْخَطِيب : رَوَى إِبْرَاهِيم بْن سَعْد عَنْ اِبْن شِهَاب الْقِصَص الثَّلَاث ، ثُمَّ سَاقَهَا مِنْ طَرِيق إِبْرَاهِيم بْن سَعْد عَنْ اِبْن شِهَاب مَسَاقًا وَاحِدًا مُفَصِّلًا لِلْأَسَانِيدِ الْمَذْكُورَة ، قَالَ وَرَوَى الْقِصَص الثَّلَاث شُعَيْب عَنْ اِبْن شِهَاب ، وَرَوَى قِصَّة آخِر التَّوْبَة مُفْرَدًا يُونُس بْن يَزِيد .

قُلْت : وَرِوَايَته تَأْتِي عَقِب هَذَا بِاخْتِصَارٍ . وَقَدْ أَخْرَجَهَا اِبْن أَبِي دَاوُدَ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ يُونُس مُطَوَّلَة ، وَفَاتَهُ رِوَايَة سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ لَهَا عَنْ اِبْن شِهَاب أَيْضًا ، وَقَدْ بَيَّنْت ذَلِكَ قَبْل قَالَ : وَرَوَى قِصَّة آيَة الْأَحْزَاب مَعْمَر وَهِشَام بْن الْغَاز وَمُعَاوِيَة بْن يَحْيَى ثَلَاثَتهمْ عَنْ اِبْن شِهَاب ثُمَّ سَاقَهَا عَنْهُمْ .

قُلْت : وَفَاتَهُ رِوَايَة اِبْن أَبِي عَتِيق لَهَا عَنْ اِبْن شِهَاب وَهِيَ عِنْد الْمُصَنِّف فِي الْجِهَاد .

قَوْله : (حَدَّثَنَا اِبْن شِهَاب أَنَّ أَنَس بْن مَالِك حَدَّثَهُ)

فِي رِوَايَة يُونُس عَنْ اِبْن شِهَاب " ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَس بْن مَالِك " .

قَوْله : (أَنَّ حُذَيْفَة بْن الْيَمَان قَدِمَ عَلَى عُثْمَان وَكَانَ يُغَازِي أَهْل الشَّام فِي فَتْح أَرْمِينِيَّة وَأَذْرَبِيجَان مَعَ أَهْل الْعِرَاق)

فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيِّ " فِي أَهْل الْعِرَاق " وَالْمُرَاد أَنَّ أَرْمِينِيَّة فُتِحَتْ فِي خِلَافَة عُثْمَان ، وَكَانَ أَمِير الْعَسْكَر مِنْ أَهْل الْعِرَاق سَلْمَان بْن رَبِيعَة الْبَاهِلِيّ ، وَكَانَ عُثْمَان أَمَرَ أَهْل الشَّام وَأَهْل الْعِرَاق أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانَ أَمِير أَهْل الشَّام عَلَى ذَلِكَ الْعَسْكَر حَبِيب بْن مَسْلَمَة الْفِهْرِيّ ، وَكَانَ حُذَيْفَة مِنْ جُمْلَة مَنْ غَزَا مَعَهُمْ ، وَكَانَ هُوَ عَلَى أَهْل الْمَدَائِن وَهِيَ مِنْ جُمْلَة أَعْمَال الْعِرَاق . وَوَقَعَ فِي رِوَايَة عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ عَنْ إِبْرَاهِيم بْن سَعْد " وَكَانَ يُغَازِي أَهْل الشَّام فِي فَرْج أَرْمِينِيَّة وَأَذْرَبِيجَان مَعَ أَهْل الْعِرَاق " قَالَ اِبْن أَبِي دَاوُد : الْفَرْج الثَّغْر . وَفِي رِوَايَة يَعْقُوب بْن إِبْرَاهِيم بْن سَعْد عَنْ أَبِيهِ " أَنَّ حُذَيْفَة قَدِمَ عَلَى عُثْمَان وَكَانَ يَغْزُو مَعَ أَهْل الْعِرَاق قِبَل أَرْمِينِيَّة فِي غَزْوهمْ ذَلِكَ الْفَرْج مَعَ مَنْ اِجْتَمَعَ مِنْ أَهْل الْعِرَاق وَأَهْل الشَّام ، وَفِي رِوَايَة يُونُس بْن يَزِيد " اِجْتَمَعَ لِغَزْوِ أَذْرَبِيجَان وَأَرْمِينِيَّة أَهْل الشَّام وَأَهْل الْعِرَاق " . وَأَرْمِينِيَّة بِفَتْحِ الْهَمْزَة عِنْد اِبْن السَّمْعَانِيّ وَبِكَسْرِهَا عِنْد غَيْره ، وَبِهِ جَزَمَ الْجَوَالِيقِيّ وَتَبِعَهُ اِبْن الصَّلَاح ثُمَّ النَّوَوِيّ ، وَقَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ : مَنْ ضَمَّهَا فَقَدْ غَلِطَ ، وَبِسُكُونِ الرَّاء وَكَسْر الْمِيم بَعْدهَا تَحْتَانِيَّة سَاكِنَة ثُمَّ نُون مَكْسُورَة ثُمَّ تَحْتَانِيَّة مَفْتُوحَة خَفِيفَة وَقَدْ تُثَقَّل قَالَهُ يَاقُوت ، وَالنِّسْبَة إِلَيْهَا أَرْمَنِيّ بِفَتْحِ الْهَمْزَة ضَبَطَهَا الْجَوْهَرِيّ . وَقَالَ اِبْن قُرْقُول : بِالتَّخْفِيفِ لَا غَيْر ، وَحَكَى ضَمّ الْهَمْزَة وَغَلِطَ . وَإِنَّمَا الْمَضْمُوم هَمْزَتهَا أُرْمِيَة وَالنِّسْبَة إِلَيْهَا أُرْمُوِيّ وَهِيَ بَلْدَة أُخْرَى مِنْ بِلَاد أَذْرَبِيجَان ، وَأَمَّا أَرْمِينِيَّة فَهِيَ مَدِينَة عَظِيمَة مِنْ نَوَاحِي خِلَاط . وَمَدّ الْأَصِيلِيّ وَالْمُهَلَّب أَوَّله وَزَادَ الْمُهَلَّب الدَّال وَكَسْر الرَّاء وَتَقْدِيم الْمُوَحَّدَة ، تَشْتَمِل عَلَى بِلَاد كَثِيرَة ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَة الشَّمَال . قَالَ اِبْن السَّمْعَانِيّ : هِيَ مِنْ جِهَة بِلَاد الرُّوم يُضْرَب بِحُسْنِهَا وَطِيب هَوَائِهَا وَكَثْرَة مَائِهَا وَشَجَرهَا الْمَثَل . وَقِيلَ إِنَّهَا مِنْ بِنَاء أَرْمِين مِنْ وَلَد يَافِث بْن نُوح ، وَأَذْرَبِيجَان بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَالذَّال الْمُعْجَمَة وَسُكُون الرَّاء ، وَقِيلَ بِسُكُونِ الذَّال وَفَتْح الرَّاء وَبِكَسْرِ الْمُوَحَّدَة بَعْدهَا تَحْتَانِيَّة سَاكِنَة ثُمَّ جِيم خَفِيفَة وَآخِره نُون ، وَحَكَى اِبْن مَكِّيّ كَسْر أَوَّله ، وَضَبَطَهَا صَاحِب "

الْمَطَالِع " وَنَقَلَهُ عَنْ اِبْن الْأَعْرَابِيّ بِسُكُونِ الذَّال وَفَتْح الرَّاء بَلَد كَبِير مِنْ نَوَاحِي جِبَال الْعِرَاق غَرْبِيّ وَهِيَ الْآن تَبْرِيز وَقَصَبَاتهَا ، وَهِيَ تَلِي أَرْمِينِيَّة مِنْ جِهَة غَرْبِيّهَا ، وَاتَّفَقَ غَزْوهمَا فِي سَنَة وَاحِدَة ، وَاجْتَمَعَ فِي غَزْوَة كُلّ مِنْهُمَا أَهْل الشَّام وَأَهْل الْعِرَاق ، وَالَّذِي ذَكَرْته الْأَشْهَر فِي ضَبْطهَا ، وَقَدْ تُمَدّ الْهَمْزَة وَقَدْ تُكْسَر وَقَدْ تُحْذَف وَقَدْ تُفْتَح الْمُوَحَّدَة وَقَدْ يُزَاد بَعْدهَا أَلِف مَعَ مَدّ الْأُولَى حَكَاهُ الْهَجَرِيُّ وَأَنْكَرَهُ الْجَوَالِيقِيّ ، وَيُؤَكِّدهُ أَنَّهُمْ نَسَبُوا إِلَيْهَا آذَرِيّ بِالْمَدِّ اِقْتِصَارًا عَلَى الرُّكْن الْأَوَّل كَمَا قَالُوا فِي النِّسْبَة إِلَى بَعْلَبَكّ بَعْلِيّ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّة فِي سَنَة خَمْس وَعِشْرِينَ فِي السَّنَة الثَّالِثَة أَوْ الثَّانِيَة مِنْ خِلَافَة عُثْمَان . وَقَدْ أَخْرَجَ اِبْن أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيق أَبِي إِسْحَاق عَنْ مُصْعَب بْن سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص قَالَ " خَطَبَ عُثْمَان فَقَالَ : يَا أَيّهَا النَّاس ، إِنَّمَا قُبِضَ نَبِيّكُمْ مُنْذُ خَمْس عَشْرَة سَنَة ، وَقَدْ اِخْتَلَفْتُمْ فِي الْقِرَاءَة " الْحَدِيث فِي جَمْع الْقُرْآن ، وَكَانَتْ خِلَافَة عُثْمَان بَعْد قَتْل عُمَر ، وَكَانَ قَتْل عُمَر فِي أَوَاخِر ذِي الْحَجَّة سَنَة ثَلَاث وَعِشْرِينَ مِنْ الْهِجْرَة بَعْد وَفَاة النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَ عَشْرَة سَنَة إِلَّا ثَلَاثَة أَشْهُر ، فَإِنْ كَانَ قَوْله " خَمْس عَشْرَة سَنَة " أَيْ كَامِلَة فَيَكُون ذَلِكَ بَعْد مُضِيّ سَنَتَيْنِ وَثَلَاثَة أَشْهُر مِنْ خِلَافَته ، لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَة أُخْرَى لَهُ " مُنْذُ ثَلَاث عَشْرَة سَنَة " فَيُجْمَع بَيْنهمَا بِإِلْغَاءِ الْكَسْر فِي هَذِهِ وَجَبْره فِي الْأُولَى فَيَكُون ذَلِكَ بَعْد مُضِيّ سَنَة وَاحِدَة مِنْ خِلَافَته ، فَيَكُون ذَلِكَ فِي أَوَاخِر سَنَة أَرْبَع وَعِشْرِينَ وَأَوَائِل سَنَة خَمْس وَعِشْرِينَ ، وَهُوَ الْوَقْت الَّذِي ذَكَرَ أَهْل التَّارِيخ أَنَّ أَرْمِينِيَّة فُتِحَتْ فِيهِ ، وَذَلِكَ فِي أَوَّل وِلَايَة الْوَلِيد بْن عُقْبَة بْن أَبِي مُعَيْط عَلَى الْكُوفَة مِنْ قِبَل عُثْمَان . وَغَفَلَ بَعْض مَنْ أَدْرَكْنَاهُ فَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حُدُود سَنَة ثَلَاثِينَ وَلَمْ يَذْكُر لِذَلِكَ مُسْتَنَدًا .

قَوْله : (فَأَفْزَعَ حُذَيْفَة اِخْتِلَافهمْ فِي الْقِرَاءَة)

فِي رِوَايَة يَعْقُوب بْن إِبْرَاهِيم بْن سَعْد عَنْ أَبِيهِ " فَيَتَنَازَعُونَ فِي الْقُرْآن ، حَتَّى سَمِعَ حُذَيْفَة مِنْ اِخْتِلَافهمْ مَا ذَعَرَهُ " وَفِي رِوَايَة يُونُس " فَتَذَاكَرُوا الْقُرْآن ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ حَتَّى كَادَ يَكُون بَيْنهمْ فِتْنَة " ، وَفِي رِوَايَة عُمَارَة بْن غَزِيَّة أَنَّ حُذَيْفَة قَدِمَ مِنْ غَزْوَة فَلَمْ يَدْخُل بَيْته حَتَّى أَتَى عُثْمَان فَقَالَ : يَا أَمِير الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ النَّاس ، قَالَ . وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : غَزَوْت فَرْج أَرْمِينِيَّة ، فَإِذَا أَهْل الشَّام يَقْرَءُونَ بِقِرَاءَةِ أُبَيّ بْن كَعْب فَيَأْتُونَ بِمَا لَمْ يَسْمَع أَهْل الْعِرَاق ، وَإِذَا أَهْل الْعِرَاق يَقْرَءُونَ بِقِرَاءَةِ عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود فَيَأْتُونَ بِمَا لَمْ يَسْمَع أَهْل الشَّام ، فَيُكَفِّر بَعْضهمْ بَعْضًا " . وَأَخْرَجَ اِبْن أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ طَرِيق يَزِيد بْن مُعَاوِيَة النَّخَعِيّ قَالَ " إِنِّي لَفِي الْمَسْجِد زَمَن الْوَلِيد بْن عُقْبَة فِي حَلْقَة فِيهَا حُذَيْفَة فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُول قِرَاءَة عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود ، وَسَمِعَ آخَر يَقُول قِرَاءَة أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ ، فَغَضِبَ ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللَّه وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ مَنْ قَبْلكُمْ اِخْتَلَفُوا ، وَاَللَّه لَأَرْكَبَنَّ إِلَى أَمِير الْمُؤْمِنِينَ " وَمِنْ طَرِيق أُخْرَى عَنْهُ " أَنَّ اِثْنَيْنِ اِخْتَلَفَا فِي آيَة مِنْ سُورَة الْبَقَرَة ، قَرَأَ هَذَا (وَأَتِمُّوا الْحَجّ وَالْعُمْرَة لِلَّهِ) وَقَرَأَ هَذَا (وَأَتِمُّوا الْحَجّ وَالْعُمْرَة لِلْبَيْتِ) فَغَضِبَ حُذَيْفَة وَاحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ " وَمِنْ طَرِيق أَبِي الشَّعْثَاء قَالَ " قَالَ حُذَيْفَة يَقُول أَهْل الْكُوفَة قِرَاءَة اِبْن مَسْعُود ، وَيَقُول أَهْل الْبَصْرَة قِرَاءَة أَبِي مُوسَى ، وَاَللَّه لَئِنْ قَدِمْت عَلَى أَمِير الْمُؤْمِنِينَ لَآمُرَنَّهُ أَنْ يَجْعَلهَا قِرَاءَة وَاحِدَة " وَمِنْ طَرِيق أُخْرَى أَنَّ اِبْن مَسْعُود قَالَ لِحُذَيْفَة : بَلَغَنِي عَنْك كَذَا ، قَالَ : نَعَمْ كَرِهْت أَنْ يُقَال قِرَاءَة فُلَان وَقِرَاءَة فُلَان فَيَخْتَلِفُونَ كَمَا اِخْتَلَفَ أَهْل الْكِتَاب . وَهَذِهِ الْقِصَّة لِحُذَيْفَة يَظْهَر لِي أَنَّهَا مُتَقَدِّمَة عَلَى الْقِصَّة الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ فِي الْقِرَاءَة ، فَكَأَنَّهُ لَمَّا رَأَى الِاخْتِلَاف أَيْضًا بَيْن أَهْل الشَّام وَالْعِرَاق اِشْتَدَّ خَوْفه فَرَكِبَ إِلَى عُثْمَان وَصَادَفَ أَنَّ عُثْمَان أَيْضًا كَانَ وَقَعَ لَهُ نَحْو ذَلِكَ ، فَأَخْرَجَ اِبْن أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا فِي " الْمَصَاحِف " مِنْ طَرِيق أَبِي قِلَابَة قَالَ " لَمَّا كَانَ فِي خِلَافَة عُثْمَان جَعَلَ الْمُعَلِّم يُعَلِّم قِرَاءَة الرَّجُل وَالْمُعَلِّم يُعَلِّم قِرَاءَة الرَّجُل ، فَجَعَلَ الْغِلْمَان يَتَلَقَّوْنَ فَيَخْتَلِفُونَ ، حَتَّى اِرْتَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْمُعَلِّمِينَ

حَتَّى كَفَّرَ بَعْضهمْ بَعْضًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَان فَخَطَبَ فَقَالَ : أَنْتُمْ عِنْدِي تَخْتَلِفُونَ ، فَمَنْ نَأَى عَنِّي مِنْ الْأَمْصَار أَشَدّ اِخْتِلَافًا . فَكَأَنَّهُ وَاَللَّه أَعْلَم لَمَّا جَاءَهُ حُذَيْفَة وَأَعْلَمَهُ بِاخْتِلَافِ أَهْل الْأَمْصَار تَحَقَّقَ عِنْده مَا ظَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي رِوَايَة مُصْعَب بْن سَعْد " فَقَالَ عُثْمَان : تَمْتَرُونَ فِي الْقُرْآن ، تَقُولُونَ قِرَاءَة أُبَيّ قِرَاءَة عَبْد اللَّه ، وَيَقُول الْآخَر وَاَللَّه مَا تُقِيم قِرَاءَتك " وَمِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن سِيرِينَ قَالَ : كَانَ الرَّجُل يَقْرَأ حَتَّى يَقُول الرَّجُل لِصَاحِبِهِ كَفَرْت بِمَا تَقُول ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَان فَتَعَاظَمَ فِي نَفْسه . وَعِنْد اِبْن أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَة بُكَيْر بْن الْأَشَجّ : أَنَّ نَاسًا بِالْعِرَاقِ يُسْأَل أَحَدهمْ عَنْ الْآيَة فَإِذَا قَرَأَهَا قَالَ : إِلَّا أَنِّي أُكَفِّر بِهَذِهِ ، فَفَشَا ذَلِكَ فِي النَّاس ، فَكُلِّمَ عُثْمَان فِي ذَلِكَ .

قَوْله : (فَأَرْسَلَ عُثْمَان إِلَى حَفْصَة أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخهَا فِي الْمَصَاحِف)

فِي رِوَايَة يُونُس بْن يَزِيد " فَاسْتَخْرَجَ الصَّحِيفَة الَّتِي كَانَ أَبُو بَكْر أَمَرَ زَيْدًا بِجَمْعِهَا فَنَسَخَ مِنْهَا مَصَاحِف فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاق " وَالْفَرْق بَيْن الصُّحُف وَالْمُصْحَف أَنَّ الصُّحُف الْأَوْرَاق الْمُجَرَّدَة الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآن فِي عَهْد أَبِي بَكْر ، وَكَانَتْ سُوَرًا مُفَرَّقَة كُلّ سُورَة مُرَتَّبَة بِآيَاتِهَا عَلَى حِدَة لَكِنْ لَمْ يُرَتَّب بَعْضهَا إِثْر بَعْض ، فَلَمَّا نُسِخَتْ وَرُتِّبَ بَعْضهَا إِثْر بَعْض صَارَتْ مُصْحَفًا ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُثْمَان أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْد أَنْ اِسْتَشَارَ الصَّحَابَة ، فَأَخْرَجَ اِبْن أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيح مِنْ طَرِيق سُوَيْد بْن غَفَلَةَ قَالَ " قَالَ عَلِيّ : لَا تَقُولُوا فِي عُثْمَان إِلَّا خَيْرًا فَوَاَللَّهِ مَا فَعَلَ الَّذِي فَعَلَ فِي الْمَصَاحِف إِلَّا عَنْ مَلَأ مِنَّا " قَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَة ؟ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضهمْ يَقُول إِنَّ قِرَاءَتِي خَيْر مِنْ قِرَاءَتك وَهَذَا يَكَاد أَنْ يَكُون كُفْرًا ، قُلْنَا : فَمَا تَرَى ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ نَجْمَع النَّاس عَلَى مُصْحَف وَاحِد فَلَا تَكُون فُرْقَة وَلَا اِخْتِلَاف . قُلْنَا : فَنِعْمَ مَا رَأَيْت .

قَوْله : (فَأَمَرَ زَيْد بْن ثَابِت وَعَبْد اللَّه بْن الزُّبَيْر وَسَعِيد بْن الْعَاصِ وَعَبْد الرَّحْمَن بْن الْحَارِث بْن هِشَام فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِف)

وَعِنْد اِبْن أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن سِيرِينَ قَالَ " جَمَعَ عُثْمَان اِثْنَيْ عَشَر رَجُلًا مِنْ قُرَيْش وَالْأَنْصَار مِنْهُمْ أُبَيّ بْن كَعْب ، وَأَرْسَلَ إِلَى الرُّقْعَة الَّتِي فِي بَيْت عُمَر ، قَالَ فَحَدَّثَنِي كَثِير بْن أَفْلَح وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُب قَالَ : فَكَانُوا إِذَا اِخْتَلَفُوا فِي الشَّيْء أَخَّرُوهُ ، قَالَ اِبْن سِيرِينَ أَظُنّهُ لِيَكْتُبُوهُ عَلَى الْعَرْضَة الْأَخِيرَة " وَفِي رِوَايَة مُصْعَب بْن سَعْد " فَقَالَ عُثْمَان : مَنْ أَكْتَب النَّاس ؟ قَالُوا كَاتِب رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْد بْن ثَابِت . قَالَ : فَأَيّ النَّاس أَعْرَب - وَفِي رِوَايَة أَفْصَح - قَالُوا : سَعِيد بْن الْعَاصِ ، قَالَ عُثْمَان : فَلْيُمْلِ سَعِيد وَلْيَكْتُبْ زَيْد " وَمِنْ طَرِيق سَعِيد بْن عَبْد الْعَزِيز أَنَّ عَرَبِيَّة الْقُرْآن أُقِيمَتْ عَلَى لِسَان سَعِيد بْن الْعَاصِ بْن سَعِيد بْن الْعَاصِ بْن أُمَيَّة لِأَنَّهُ كَانَ أَشْبَههمْ لَهْجَة بِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقُتِلَ أَبُوهُ الْعَاصِي يَوْم بَدْر مُشْرِكًا ، وَمَاتَ جَدّه سَعِيد بْن الْعَاصِ قَبْل بَدْر مُشْرِكًا .

قُلْت : وَقَدْ أَدْرَكَ سَعِيد بْن الْعَاصِ هَذَا مِنْ حَيَاة النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْع سِنِينَ ، قَالَهُ اِبْن سَعْد وَعَدُّوهُ لِذَلِكَ فِي الصَّحَابَة ، وَحَدِيثه عَنْ عُثْمَان وَعَائِشَة فِي صَحِيح مُسْلِم ، وَاسْتَعْمَلَهُ عُثْمَان عَلَى الْكُوفَة وَمُعَاوِيَة عَلَى الْمَدِينَة ، وَكَانَ مِنْ أَجْوَاد قُرَيْش وَحُلَمَائِهَا ، وَكَانَ مُعَاوِيَة يَقُول : لِكُلِّ قَوْم كَرِيم ، وَكَرِيمنَا سَعِيد . وَكَانَتْ وَفَاته بِالْمَدِينَةِ سَنَة سَبْع أَوْ ثَمَان أَوْ تِسْع وَخَمْسِينَ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَة عُمَارَة بْن غَزِيَّة " أَبَان بْن سَعِيد بْن الْعَاصِ " بَدَل " سَعِيد " قَالَ الْخَطِيب : وَوَهِمَ عُمَارَة فِي ذَلِكَ لِأَنَّ أَبَان قُتِلَ بِالشَّامِ فِي خِلَافَة عُمَر وَلَا مَدْخَل لَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّة ، وَالَّذِي أَقَامَهُ عُثْمَان فِي ذَلِكَ هُوَ سَعِيد بْن الْعَاصِ بْنِ أَخِي أَبَان الْمَذْكُور ا هـ . وَوَقَعَ مِنْ تَسْمِيَة بَقِيَّة مَنْ كَتَبَ أَوْ أَمْلَى عِنْد اِبْن أَبِي دَاوُدَ مُفَرَّقًا جَمَاعَة : مِنْهُمْ مَالِك بْن أَبِي

عَامِر جَدّ مَالِك بْن أَنَس مِنْ رِوَايَته وَمِنْ رِوَايَة أَبِي قِلَابَةَ عَنْهُ ، وَمِنْهُمْ كَثِير بْن أَفْلَح كَمَا تَقَدَّمَ ، وَمِنْهُمْ أُبَيّ بْن كَعْب كَمَا ذَكَرْنَا ، وَمِنْهُمْ أَنَس بْن مَالِك ، وَعَبْد اللَّه بْن عَبَّاس . وَقَعَ ذَلِكَ فِي رِوَايَة إِبْرَاهِيم بْن إِسْمَاعِيل بْن مُجَمِّع عَنْ اِبْن شِهَاب فِي أَصْل حَدِيث الْبَاب ، فَهَؤُلَاءِ تِسْعَة عَرَفْنَا تَسْمِيَتهمْ مِنْ الِاثْنَيْ عَشَر ، وَقَدْ أَخْرَجَ اِبْن أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيق عَبْد اللَّه بْن مُغَفَّل وَجَابِر بْنِ سَمُرَة قَالَ " قَالَ عُمَر بْن الْخَطَّاب : لَا يُمْلِيَنَّ فِي مَصَاحِفنَا إِلَّا غِلْمَان قُرَيْش وَثَقِيف " وَلَيْسَ فِي الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ أَحَد مِنْ ثَقِيف بَلْ كُلّهمْ إِمَّا قُرَيْشِيّ أَوْ أَنْصَارِيّ ، وَكَأَنَّ اِبْتِدَاء الْأَمْر كَانَ لِزَيْدٍ وَسَعِيد لِلْمَعْنَى الْمَذْكُور فِيهِمَا فِي رِوَايَة مُصْعَب ، ثُمَّ اِحْتَاجُوا إِلَى مَنْ يُسَاعِد فِي الْكِتَابَة بِحَسَبِ الْحَاجَة إِلَى عَدَد الْمَصَاحِف الَّتِي تُرْسَل إِلَى الْآفَاق فَأَضَافُوا إِلَى زَيْد مَنْ ذُكِرَ ثُمَّ اِسْتَظْهَرُوا بِأُبَيّ بْن كَعْب فِي الْإِمْلَاء . وَقَدْ شَقَّ عَلَى اِبْن مَسْعُود صَرْفه عَنْ كِتَابَة الْمُصْحَف حَتَّى قَالَ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ فِي آخِر حَدِيث إِبْرَاهِيم بْن سَعْد عَنْ اِبْن شِهَاب مِنْ طَرِيق عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ عَنْهُ ، قَالَ اِبْن شِهَاب : فَأَخْبَرَنِي عُبَيْد اللَّه بْن عَبْد اللَّه بْن عُتْبَة بْن مَسْعُود أَنَّ عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود كَرِهَ لِزَيْدِ بْن ثَابِت نَسْخ الْمَصَاحِف وَقَالَ : يَا مَعْشَر الْمُسْلِمِينَ أَعْزِل عَنْ نَسْخ كِتَابَة الْمَصَاحِف وَيَتَوَلَّاهَا رَجُل وَاَللَّه لَقَدْ أَسْلَمْت وَإِنَّهُ لَفِي صُلْب رَجُل كَافِر ؟ يُرِيد زَيْد بْن ثَابِت . وَأَخْرَجَ اِبْن أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيق خُمَيْر بْن مَالِك بِالْخَاءِ مُصَغَّر : سَمِعْت اِبْن مَسْعُود يَقُول لَقَدْ أَخَذْت مِنْ فِي رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ سُورَة وَإِنَّ زَيْد بْن ثَابِت لَصَبِيّ مِنْ الصِّبْيَان . وَمِنْ طَرِيق أَبِي وَائِل عَنْ اِبْن مَسْعُود بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَة . وَمِنْ طَرِيق زِرّ بْن حُبَيْشٍ عَنْهُ مِثْله وَزَادَ : وَإِنَّ لِزَيْدِ بْن ثَابِت ذُؤَابَتَيْنِ . وَالْعُذْر لِعُثْمَان فِي ذَلِكَ أَنَّهُ فَعَلَهُ بِالْمَدِينَةِ وَعَبْد اللَّه بِالْكُوفَةِ وَلَمْ يُؤَخِّر مَا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُرْسِل إِلَيْهِ وَيَحْضُر وَأَيْضًا فَإِنَّ عُثْمَان إِنَّمَا أَرَادَ نَسْخ الصُّحُف الَّتِي كَانَتْ جُمِعَتْ فِي عَهْد أَبِي بَكْر وَأَنْ يَجْعَلهَا مُصْحَفًا وَاحِدًا ، وَكَانَ الَّذِي نَسَخَ ذَلِكَ فِي عَهْد أَبِي بَكْر هُوَ زَيْد بْن ثَابِت كَمَا تَقَدَّمَ لِكَوْنِهِ كَانَ كَاتِب الْوَحْي ، فَكَانَتْ لَهُ فِي ذَلِكَ أَوَّلِيَّة لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ . وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ فِي آخِر الْحَدِيث الْمَذْكُور عَنْ اِبْن شِهَاب قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ مَقَالَة عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود رِجَال مِنْ أَفَاضِل الصَّحَابَة .

قَوْله : (وَقَالَ عُثْمَان لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَة)

يَعْنِي سَعِيدًا وَعَبْد اللَّه وَعَبْد الرَّحْمَن ، لِأَنَّ سَعِيدًا أُمَوِيّ وَعَبْد اللَّه أَسَدِيّ وَعَبْد الرَّحْمَن مَخْزُومِيّ وَكُلّهَا مِنْ بُطُون قُرَيْش .

قَوْله : (فِي شَيْء مِنْ الْقُرْآن)

فِي رِوَايَة شُعَيْب " فِي عَرَبِيَّة مِنْ عَرَبِيَّة الْقُرْآن " وَزَادَ التِّرْمِذِيّ مِنْ طَرِيق عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ عَنْ إِبْرَاهِيم بْن سَعْد فِي حَدِيث الْبَاب " قَالَ اِبْن شِهَاب فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّابُوت وَالتَّابُوه ، فَقَالَ الْقُرَشِيُّونَ التَّابُوت وَقَالَ زَيْد التَّابُوه ، فَرُفِعَ اِخْتِلَافهمْ إِلَى عُثْمَان فَقَالَ : اُكْتُبُوهُ التَّابُوت فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْش " وَهَذِهِ الزِّيَادَة أَدْرَجَهَا إِبْرَاهِيم بْن إِسْمَاعِيل بْن مُجَمِّع فِي رِوَايَته عَنْ اِبْن شِهَاب فِي حَدِيث زَيْد بْن ثَابِت ، قَالَ الْخَطِيب : وَإِنَّمَا رَوَاهَا اِبْن شِهَاب مُرْسَلَة .

قَوْله : (حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُف فِي الْمَصَاحِف رَدَّ عُثْمَان الصُّحُف إِلَى حَفْصَة)

زَادَ أَبُو عُبَيْد وَابْن أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيق شُعَيْب عَنْ اِبْن شِهَاب قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِم بْن عَبْد اللَّه بْن عُمَر قَالَ " كَانَ مَرْوَان يُرْسِل إِلَى حَفْصَة - يَعْنِي حِين كَانَ أَمِير الْمَدِينَة مِنْ جِهَة مُعَاوِيَة - يَسْأَلهَا الصُّحُف الَّتِي كُتِبَ مِنْهَا الْقُرْآن فَتَأْبَى أَنْ تُعْطِيه ، قَالَ سَالِم فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ حَفْصَة وَرَجَعْنَا مِنْ دَفْنهَا أَرْسَلَ مَرْوَان بِالْعَزِيمَةِ إِلَى عَبْد اللَّه بْن عُمَر لِيُرْسِلَنَّ إِلَيْهِ تِلْكَ الصُّحُف ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ عَبْد اللَّه بْن عُمَر ، فَأَمَرَ بِهَا مَرْوَان فَشُقِّقَتْ وَقَالَ : إِنَّمَا فَعَلْت هَذَا لِأَنِّي خَشِيت إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَان أَنْ

يَرْتَاب فِي شَأْن هَذِهِ الصُّحُف مُرْتَاب " وَوَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي عُبَيْدَة " فَمُزِّقَتْ " قَالَ أَبُو عُبَيْد : لَمْ يُسْمَع أَنَّ مَرْوَان مَزَّقَ الصُّحُف إِلَّا فِي هَذِهِ الرِّوَايَة .

قُلْت : قَدْ أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيق يُونُس بْن يَزِيد عَنْ اِبْن شِهَاب نَحْوه وَفِيهِ " فَلَمَّا كَانَ مَرْوَان أَمِير الْمَدِينَة أَرْسَلَ إِلَى حَفْصَة يَسْأَلهَا الصُّحُف ، فَمَنَعَتْهُ إِيَّاهَا ، قَالَ فَحَدَّثَنِي سَالِم بْن عَبْد اللَّه قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَتْ حَفْصَة " فَذَكَرَهُ وَقَالَ فِيهِ " فَشَقَّقَهَا وَحَرَّقَهَا " وَوَقَعَتْ هَذِهِ الزِّيَادَة فِي رِوَايَة عُمَارَة بْن غَزِيَّة أَيْضًا بِاخْتِصَارٍ ، لَكِنْ أَدْرَجَهَا أَيْضًا فِي حَدِيث زَيْد بْن ثَابِت وَقَالَ فِيهِ " فَغَسَلَهَا غَسْلًا " وَعِنْد اِبْن أَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَة مَالِك عَنْ اِبْن شِهَاب عَنْ سَالِم أَوْ خَارِجَة أَنَّ أَبَا بَكْر لَمَّا جَمَعَ الْقُرْآن سَأَلَ زَيْد بْن ثَابِت النَّظَر فِي ذَلِكَ فَذَكَرَ الْحَدِيث مُخْتَصَرًا إِلَى أَنْ قَالَ " فَأَرْسَلَ عُثْمَان إِلَى حَفْصَة فَطَلَبَهَا فَأَبَتْ حَتَّى عَاهَدَهَا لَيَرُدَّنَّهَا إِلَيْهَا ، فَنَسَخَ مِنْهَا ثُمَّ رَدَّهَا ، فَلَمْ تَزَلْ عِنْدهَا حَتَّى أَرْسَلَ مَرْوَان فَأَخَذَهَا فَحَرَّقَهَا " وَيُجْمَع بِأَنَّهُ صَنَعَ بِالصُّحُفِ جَمِيع ذَلِكَ مِنْ تَشْقِيق ثُمَّ غَسْل ثُمَّ تَحْرِيق ، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة فَيَكُون مَزَّقَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا وَاَللَّه أَعْلَم .

قَوْله : (فَأَرْسَلَ إِلَى كُلّ أُفُق بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا)

فِي رِوَايَة شُعَيْب " فَأَرْسَلَ إِلَى كُلّ جُنْد مِنْ أَجْنَاد الْمُسْلِمِينَ بِمُصْحَفٍ " . وَاخْتَلَفُوا فِي عِدَّة الْمَصَاحِف الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا عُثْمَان إِلَى الْآفَاق ، فَالْمَشْهُور أَنَّهَا خَمْسَة ، وَأَخْرَجَ اِبْن أَبِي دَاوُدَ فِي " كِتَاب الْمَصَاحِف " مِنْ طَرِيق حَمْزَة الزَّيَّات قَالَ : أَرْسَلَ عُثْمَان أَرْبَعَة مَصَاحِف ، وَبَعَثَ مِنْهَا إِلَى الْكُوفَة بِمُصْحَفٍ فَوَقَعَ عِنْد رَجُل مِنْ مُرَاد ، فَبَقِيَ حَتَّى كَتَبْت مُصْحَفِي عَلَيْهِ . قَالَ اِبْن أَبِي دَاوُدَ أَبَا حَاتِم السِّجِسْتَانِيّ يَقُول : كَتَبْت سَبْعَة مَصَاحِف إِلَى مَكَّة وَإِلَى الشَّام وَإِلَى الْيَمَن وَإِلَى الْبَحْرَيْنِ وَإِلَى الْبَصْرَة وَإِلَى الْكُوفَة ، وَحَبَسَ بِالْمَدِينَةِ وَاحِدًا . وَأُخْرِجَ بِإِسْنَادٍ صَحِيح إِلَى إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ قَالَ : قَالَ لِي رَجُل مِنْ أَهْل الشَّام مُصْحَفنَا وَمُصْحَف أَهْل الْبَصْرَة أَضْبَط مِنْ مُصْحَف أَهْل الْكُوفَة ، قُلْت : لِمَ ؟ قَالَ : لِأَنَّ عُثْمَان بَعَثَ إِلَى الْكُوفَة لَمَّا بَلَغَهُ مِنْ اِخْتِلَافهمْ بِمُصْحَفٍ قَبْل أَنْ يُعْرَض ، وَبَقِيَ مُصْحَفنَا وَمُصْحَف أَهْل الْبَصْرَة حَتَّى عُرِضَا .

قَوْله : (وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنْ الْقُرْآن فِي كُلّ صَحِيفَة أَوْ مُصْحَف أَنْ يُحْرَق)

فِي رِوَايَة الْأَكْثَر " أَنْ يُخْرَق " بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة ، وَلِلْمَرْوَزِيّ بِالْمُهْمَلَةِ وَرَوَاهُ الْأَصِيلِيّ بِالْوَجْهَيْنِ ، وَالْمُعْجَمَة أَثْبَت . وَفِي رِوَايَة الْإِسْمَاعِيلِيّ " أَنْ تُمْحَى أَوْ تُحْرَق " وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة شُعَيْب عِنْد اِبْن أَبِي دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيّ وَغَيْرهمَا " وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحَرِّقُوا كُلّ مُصْحَف يُخَالِف الْمُصْحَف الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ ، قَالَ : فَذَلِكَ زَمَان حُرِّقَتْ الْمَصَاحِف بِالْعِرَاقِ بِالنَّارِ " وَفِي رِوَايَة سُوَيْد بْن غَفَلَة عَنْ عَلِيّ قَالَ " لَا تَقُولُوا لِعُثْمَان فِي إِحْرَاق الْمَصَاحِف إِلَّا خَيْرًا " وَفِي رِوَايَة بُكَيْر بْن الْأَشَجّ " فَأَمَرَ بِجَمْعِ الْمَصَاحِف فَأَحْرَقَهَا ، ثُمَّ بَثَّ فِي الْأَجْنَاد الَّتِي كَتَبَ " وَمِنْ طَرِيق مُصْعَب بْن سَعْد قَالَ " أَدْرَكْت النَّاس مُتَوَافِرِينَ حِين حَرَّقَ عُثْمَان الْمَصَاحِف ، فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ - أَوْ قَالَ - لَمْ يُنْكِر ذَلِكَ مِنْهُمْ أَحَد " وَفِي رِوَايَة أَبِي قِلَابَة " فَلَمَّا فَرَغَ عُثْمَان مِنْ الْمُصْحَف كَتَبَ إِلَى أَهْل الْأَمْصَار : إِنِّي قَدْ صَنَعْت كَذَا وَكَذَا وَمَحَوْت مَا عِنْدِي ، فَامْحُوا مَا عِنْدكُمْ " وَالْمَحْو أَعَمّ مِنْ أَنْ يَكُون بِالْغَسْلِ أَوْ التَّحْرِيق ، وَأَكْثَر الرِّوَايَات صَرِيح فِي التَّحْرِيق فَهُوَ الَّذِي وَقَعَ ، وَيَحْتَمِل وُقُوع كُلّ مِنْهُمَا بِحَسَبِ مَا رَأَى مَنْ كَانَ بِيَدِهِ شَيْء مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ جَزَمَ عِيَاض بِأَنَّهُمْ غَسَلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ أَحْرَقُوهَا مُبَالَغَة فِي إِذْهَابهَا . قَالَ اِبْن بَطَّال : فِي هَذَا الْحَدِيث جَوَاز تَحْرِيق الْكُتُب الَّتِي فِيهَا اِسْم اللَّه بِالنَّارِ وَأَنَّ ذَلِكَ إِكْرَام لَهَا وَصَوْن عَنْ وَطْئِهَا بِالْأَقْدَامِ . وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْد الرَّزَّاق مِنْ

طَرِيق طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّق الرَّسَائِل الَّتِي فِيهَا الْبَسْمَلَة إِذَا اِجْتَمَعَتْ ، وَكَذَا فَعَلَ عُرْوَة ، وَكَرِهَهُ إِبْرَاهِيم ، وَقَالَ اِبْن عَطِيَّة : الرِّوَايَة بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَة أَصَحّ . وَهَذَا الْحُكْم هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْوَقْت ، وَأَمَّا الْآن فَالْغَسْل أَوْلَى لِمَا دَعَتْ الْحَاجَة إِلَى إِزَالَته .

وَقَوْله " وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ "

أَيْ بِمَا سِوَى الْمُصْحَف الَّذِي اِسْتَكْتَبَهُ وَالْمَصَاحِف الَّتِي نُقِلَتْ مِنْهُ وَسِوَى الصُّحُف الَّتِي كَانَتْ عِنْد حَفْصَة وَرَدَّهَا إِلَيْهَا ، وَلِهَذَا اِسْتَدْرَكَ مَرْوَان الْأَمْر بَعْدهَا وَأَعْدَمَهَا أَيْضًا خَشْيَة أَنْ يَقع لِأَحَدٍ مِنْهَا تَوَهُّم أَنَّ فِيهَا مَا يُخَالِف الْمُصْحَف الَّذِي اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْر كَمَا تَقَدَّمَ . وَاسْتُدِلَّ بِتَحْرِيقِ عُثْمَان الصُّحُف عَلَى الْقَائِلِينَ بِقِدَمِ الْحُرُوف وَالْأَصْوَات لِأَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ كَوْن كَلَام اللَّه قَدِيمًا أَنْ تَكُون الْأَسْطُر الْمَكْتُوبَة فِي الْوَرَق قَدِيمَة ، وَلَوْ كَانَتْ هِيَ عَيْن كَلَام اللَّه لَمْ يَسْتَجِزْ الصَّحَابَة إِحْرَاقهَا وَاَللَّه أَعْلَم .

قَوْله : (قَالَ اِبْن شِهَاب وَأَخْبَرَنِي خَارِجَة إِلَخْ)

هَذِهِ هِيَ الْقِصَّة الثَّالِثَة وَهِيَ مَوْصُولَة إِلَى اِبْن شِهَاب بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُور كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانه وَاضِحًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَوْصُولَة مُفْرَدَة فِي الْجِهَاد وَفِي تَفْسِير سُورَة الْأَحْزَاب ، وَظَاهِر حَدِيث زَيْد بْن ثَابِت هَذَا أَنَّهُ فَقَدَ آيَة الْأَحْزَاب مِنْ الصُّحُف الَّتِي كَانَ نَسَخَهَا فِي خِلَافَة أَبِي بَكْر حَتَّى وَجَدَهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِت . وَوَقَعَ فِي رِوَايَة إِبْرَاهِيم بْن إِسْمَاعِيل بْن مُجَمِّع عَنْ اِبْن شِهَاب أَنَّ فَقْده إِيَّاهَا إِنَّمَا كَانَ فِي خِلَافَة أَبِي بَكْر ، وَهُوَ وَهْم مِنْهُ ، وَالصَّحِيح مَا فِي الصَّحِيح وَأَنَّ الَّذِي فَقَدَهُ فِي خِلَافَة أَبِي بَكْر الْآيَتَانِ مِنْ آخِر بَرَاءَة وَأَمَّا الَّتِي فِي الْأَحْزَاب فَفَقَدَهَا لَمَّا كَتَبَ الْمُصْحَف فِي خِلَافَة عُثْمَان ، وَجَزَمَ اِبْن كَثِير بِمَا وَقَعَ فِي رِوَايَة اِبْن مُجَمِّع ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَاَللَّه أَعْلَم . قَالَ اِبْن التِّين وَغَيْره : الْفَرْق بَيْن جَمْع أَبِي بَكْر وَبَيْن جَمْع عُثْمَان أَنَّ جَمْع أَبِي بَكْر كَانَ لِخَشْيَةِ أَنْ يَذْهَب مِنْ الْقُرْآن شَيْء بِذَهَابِ حَمَلَته ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعًا فِي مَوْضِع وَاحِد فَجَمَعَهُ فِي صَحَائِف مُرَتَّبًا لِآيَاتِ سُوَره عَلَى مَا وَقَفَهُمْ عَلَيْهِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَمْع عُثْمَان كَانَ لَمَّا كَثُرَ الِاخْتِلَاف فِي وُجُوه الْقُرْآن حِين قَرَءُوهُ بِلُغَاتِهِمْ عَلَى اِتِّسَاع اللُّغَات ، فَأَدَّى ذَلِكَ بِبَعْضِهِمْ إِلَى تَخْطِئَة بَعْض ، فَخَشِيَ مِنْ تَفَاقُم الْأَمْر فِي ذَلِكَ ، فَنَسَخَ تِلْكَ الصُّحُف فِي مُصْحَف وَاحِد مُرَتِّبًا لِسُوَرِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي " بَاب تَأْلِيف الْقُرْآن " وَاقْتَصَرَ مِنْ سَائِر اللُّغَات عَلَى لُغَة قُرَيْش مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَسَّعَ فِي قِرَاءَته بِلُغَةِ غَيْرهمْ رَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّة فِي اِبْتِدَاء الْأَمْر ، فَرَأَى أَنَّ الْحَاجَة إِلَى ذَلِكَ اِنْتَهَتْ فَاقْتَصَرَ عَلَى لُغَة وَاحِدَة ، وَكَانَتْ لُغَة قُرَيْش أَرْجَح اللُّغَات فَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا ، وَسَيَأْتِي مَزِيد بَيَان لِذَلِكَ بَعْد بَاب وَاحِد .

(تَنْبِيه) :

قَالَ اِبْن مَعِين لَمْ يَرْوِ أَحَد حَدِيث جَمْع الْقُرْآن أَحْسَن مِنْ سِيَاق إِبْرَاهِيم بْن سَعْد ، وَقَدْ رَوَى مَالِك طَرَفًا مِنْهُ عَنْ اِبْن شِهَاب ". (١)

(١) فتح الباري لابن حجر ١٤/١٩٤

١٤٤-"٤٦٠٨" - قَوْله : (إِنَّ الْمِسْوَر بْن مَخْرَمَة)
أَيْ اِبْن نَوْفَل الزُّهْرِيّ ، كَذَا رَوَاهُ عُقَيْل وَيُونُس وَشُعَيْب وَابْن أَخِي الزُّهْرِيّ عَنْ الزُّهْرِيّ ، وَاقْتَصَرَ مَالِك عَنْهُ عَلَى عُرْوَة فَلَمْ يَذْكُر الْمِسْوَر فِي إِسْنَاده ، وَاقْتَصَرَ عَبْد الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيّ فِيمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ الْمِسْوَر بْن مَخْرَمَة فَلَمْ يَذْكُر عَبْد الرَّحْمَن ، وَذَكَرَهُ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ طَرِيقه لَكِنْ أَحَالَ بِهِ قَالَ : كَرِوَايَةِ يُونُس وَكَأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيق اِبْن وَهْب عَنْ يُونُس فَذَكَرَهُمَا ، وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّف فِي الْمُحَارَبَة عَنْ اللَّيْث عَنْ يُونُس تَعْلِيقًا .
قَوْله : (وَعَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد)
هُوَ بِالتَّنْوِينِ غَيْر مُضَاف لِشَيْءٍ .
قَوْله : (الْقَارِيّ)
بِتَشْدِيدِ الْيَاء التَّحْتَانِيَّة نِسْبَة إِلَى الْقَارَة بَطْن مِنْ خُزَيْمَةَ بْن مُدْرِكَة ، وَالْقَارَة لَقَب وَاسْمه أُثَيْع بِالْمُثَلَّثَةِ مُصَغَّر اِبْن مُلَيْح بِالتَّصْغِيرِ وَآخِره مُهْمَلَة اِبْن الْهُون بِضَمِّ الْهَاء اِبْن خُزَيْمَةَ . وَقِيلَ بَلْ الْقَارة هُوَ الدِّيش بِكَسْرِ الْمُهْمَلَة وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة بَعْدهَا مُعْجَمَة مِنْ ذُرِّيَّة أُثَيْع الْمَذْكُور ، وَلَيْسَ هُوَ مَنْسُوبًا إِلَى الْقِرَاءَة ، وَكَانُوا قَدْ حَالَفُوا بَنِي زُهْرَة وَسَكَنُوا مَعَهُمْ بِالْمَدِينَةِ بَعْد الْإِسْلَام ، وَكَانَ عَبْد الرَّحْمَن مِنْ كِبَار التَّابِعِينَ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الصَّحَابَة لِكَوْنِهِ أُتِيَ بِهِ إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَغِير ، أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبَغَوِيُّ فِي مُسْنَد الصَّحَابَة بِإِسْنَادٍ لَا بَأْس بِهِ ، وَمَاتَ سَنَة ثَمَان وَثَمَانِينَ فِي قَوْل الْأَكْثَر وَقِيلَ سَنَة ثَمَانِينَ ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيّ سِوَى هَذَا الْحَدِيث ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الْأَشْخَاص ، وَلَهُ عِنْده حَدِيث آخَر عَنْ عُمَر فِي الصِّيَام .
قَوْله : (سَمِعْت هِشَام بْن حَكِيم)
أَيْ اِبْن حِزَام الْأَسَدِيّ ، لَهُ وَلِأَبِيهِ صُحْبَة ، وَكَانَ إِسْلَامهمَا يَوْم الْفَتْح ، وَكَانَ لِهِشَامٍ فَضْل ، وَمَاتَ قَبْل أَبِيهِ ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيّ رِوَايَة . وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِم حَدِيثًا وَاحِدًا مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَة عُرْوَة عَنْهُ ، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ تَأَخَّرَ إِلَى خِلَافَة عُثْمَان وَعَلِيّ ، وَوَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ اُسْتُشْهِدَ فِي خِلَافَة أَبِي بَكْر أَوْ عُمَر . وَأَخْرَجَ اِبْن سَعْد عَنْ مَعْن بْن عِيسَى عَنْ مَالِك عَنْ الزُّهْرِيّ : كَانَ هِشَام بْن حَكِيم يَأْمُر بِالْمَعْرُوفِ ، فَكَانَ عُمَر يَقُول إِذَا بَلَغَهُ الشَّيْء : أَمَّا مَا عِشْت أَنَا وَهِشَام فَلَا يَكُون ذَلِكَ .
قَوْله : (يَقْرَأ سُورَة الْفُرْقَان)
كَذَا لِلْجَمِيعِ ، وَكَذَا فِي سَائِر طُرُق الْحَدِيث فِي الْمَسَانِيد وَالْجَوَامِع ، وَذَكَرَ بَعْض الشُّرَّاح أَنَّهُ وَقَعَ عِنْد الْخَطِيب فِي " الْمُبْهَمَات " سُورَة الْأَحْزَاب بَدَل الْفُرْقَان ، وَهُوَ غَلَط مِنْ النُّسْخَة الَّتِي وُقِفَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ الَّذِي فِي كِتَاب الْخَطِيب الْفُرْقَان كَمَا فِي رِوَايَة غَيْره .
قَوْله : (فَكِدْت أُسَاوِرُهُ)
بِالسِّينِ الْمُهْمَلَة أَيْ آخُذ بِرَأْسِهِ قَالَهُ الْجُرْجَانِيُّ ، وَقَالَ غَيْره " أُوَاثِبهُ " وَهُوَ أَشْبَه ، قَالَ النَّابِغَة : فَبِتّ كَأَنَّ سَاوَرَتْنِي ضَئِيلَة مِنْ الرَّقْش فِي أَنْيَابهَا السُّمّ نَاقِع أَيْ وَاثَبَتْنِي ، وَفِي بَانَتْ سُعَاد : إِذَا يُسَاوِر قِرْنًا لَا يَحِلّ لَهُ أَنْ يَتْرُك الْقِرْن إِلَّا وَهُوَ مَخْذُول وَوَقَعَ عِنْد الْكُشْمِيهَنِيّ وَالْقَابِسِيّ فِي رِوَايَة شُعَيْب الْآتِيَة بَعْد أَبْوَاب " أُثَاوِرُهُ " بِالْمُثَلَّثَةِ عِوَض الْمُهْمَلَة ، قَالَ عِيَاض : وَالْمَعْرُوف الْأَوَّل .
قُلْت : لَكِنْ مَعْنَاهَا أَيْضًا صَحِيح ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مَالِك " أَنْ أَعْجَل عَلَيْهِ " .

قَوْله : (فَتَصَبَّرْت)

فِي رِوَايَة مَالِك " ثُمَّ أَمْهَلْته حَتَّى اِنْصَرَفَ " أَيْ مِنْ الصَّلَاة ، لِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَة " حَتَّى سَلَّمَ " .

قَوْله : (فَلَبَّبْته بِرِدَائِهِ)

بِفَتْحِ اللَّام وَمُوَحَّدَتَيْنِ الْأُولَى مُشَدَّدَة وَالثَّانِيَة سَاكِنَة ، أَيْ جَمَعْت عَلَيْهِ ثِيَابه عِنْد لَبَّته لِئَلَّا يَتَفَلَّت مِنِّي . وَكَانَ عُمَر شَدِيدًا فِي الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ عَنْ اِجْتِهَاد مِنْهُ لِظَنِّهِ أَنَّ هِشَامًا خَالَفَ الصَّوَاب ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْكِر عَلَيْهِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ قَالَ لَهُ أَرْسِلْهُ .

قَوْله : (كَذَبْت)

فِيهِ إِطْلَاق ذَلِكَ عَلَى غَلَبَة الظَّنّ ، أَوْ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ كَذَبْت أَيْ أَخْطَأْت لِأَنَّ أَهْل الْحِجَاز يُطْلِقُونَ الْكَذِب فِي مَوْضِع الْخَطَأ .

قَوْله : (فَإِنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا)

هَذَا قَالَهُ عُمَر اِسْتِدْلَالًا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ تَخْطِئَة هِشَام ، وَإِنَّمَا سَاغَ لَهُ ذَلِكَ لِرُسُوخِ قَدَمه فِي الْإِسْلَام وَسَابِقَته ، بِخِلَافِ هِشَام فَإِنَّهُ كَانَ قَرِيب الْعَهْد بِالْإِسْلَامِ فَخَشِيَ عُمَر مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُون أَتْقَنَ الْقِرَاءَة ، بِخِلَافِ نَفْسه فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَتْقَنَ مَا سَمِعَ ، وَكَانَ سَبَب اِخْتِلَاف قِرَاءَتهمَا أَنَّ عُمَر حَفِظَ هَذِهِ السُّورَة مِنْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِيمًا ثُمَّ لَمْ يَسْمَع مَا نَزَلَ فِيهَا بِخِلَافِ مَا حَفِظَهُ وَشَاهَدَهُ ، وَلِأَنَّ هِشَامًا مِنْ مُسْلِمَة الْفَتْح فَكَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ عَلَى مَا نَزَلَ أَخِيرًا فَنَشَأَ اِخْتِلَافهمَا مِنْ ذَلِكَ ، وَمُبَادَرَة عُمَر لِلْإِنْكَارِ مَحْمُولَة عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ حَدِيث " أُنْزِلَ الْقُرْآن عَلَى سَبْعَة أَحْرُف " إِلَّا فِي هَذِهِ الْوَقْعَة .

قَوْله : (فَانْطَلَقْت بِهِ أَقُودهُ إِلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

كَأَنَّهُ لَمَّا لَبَّبَهُ بِرِدَائِهِ صَارَ يَجُرّهُ بِهِ ، فَلِهَذَا صَارَ قَائِدًا لَهُ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ يَسُوقهُ ، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَصَلَا إِلَيْهِ : أَرْسِلْهُ .

قَوْله : (إِنَّ هَذَا الْقُرْآن أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَة أَحْرُف)

هَذَا أَوْرَدَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطْيِيبًا لِعُمَر لِئَلَّا يُنْكِر تَصْوِيب الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ ، وَقَدْ وَقَعَ عِنْد الطَّبَرِيّ مِنْ طَرِيق إِسْحَاق بْن عَبْد اللَّه بْن أَبِي طَلْحَة عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه قَالَ " قَرَأَ رَجُل فَغَيَّرَ عَلَيْهِ عُمَر ، فَاخْتَصَمَا عِنْد النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ الرَّجُل : أَلَمْ تُقْرِئنِي يَا رَسُول اللَّه ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ فَوَقَعَ فِي صَدْر عُمَر شَيْء عَرَفَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهه ، قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْره وَقَالَ : أَبْعِدْ شَيْطَانًا . قَالَهَا ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَر ، الْقُرْآن كُلّه صَوَاب ، مَا لَمْ تَجْعَل رَحْمَة عَذَابًا أَوْ عَذَابًا رَحْمَة " وَمِنْ طَرِيق اِبْن عُمَر " سَمِعَ عُمَر رَجُلًا يَقْرَأ " فَذَكَرَ نَحْوه وَلَمْ يَذْكُر " فَوَقَعَ فِي صَدْر عُمَر " لَكِنْ قَالَ فِي آخِره " أُنْزِلَ الْقُرْآن عَلَى سَبْعَة أَحْرُف كُلّهَا كَافٍ شَافٍ " . وَوَقَعَ لِجَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَة نَظِير مَا وَقَعَ لِعُمَر مَعَ هِشَام ، مِنْهَا لِأُبَيِّ بْنِ كَعْب مَعَ اِبْن مَسْعُود فِي سُورَة النَّحْل كَمَا تَقَدَّمَ ، وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد عَنْ أَبِي قَيْس مَوْلَى عَمْرو بْن الْعَاصِ عَنْ عَمْرو " أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ آيَة مِنْ الْقُرْآن ، فَقَالَ لَهُ عَمْرو إِنَّمَا هِيَ كَذَا وَكَذَا ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآن أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَة أَحْرُف فَأَيّ ذَلِكَ قَرَأْتُمْ أَصَبْتُمْ ، فَلَا تُمَارُوا فِيهِ " إِسْنَاده حَسَن ، وَلِأَحْمَد أَيْضًا وَأَبِي

عُبَيْد وَالطَّبَرِيّ مِنْ حَدِيث أَبِي جَهْم بْن الصِّمَّة " أَنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَلَفَا فِي آيَة مِنْ الْقُرْآن كِلَاهُمَا يَزْعُم أَنَّهُ تَلَقَّاهَا مِنْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَذَكَرَ نَحْو حَدِيث عَمْرو بْن الْعَاصِ . وَلِلطَّبَرِيّ وَالطَّبَرَانِيّ عَنْ زَيْد بْن أَرْقَم قَالَ " جَاءَ رَجُل إِلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَقْرَأَنِي اِبْن مَسْعُود سُورَة أَقْرَأَنِيهَا زَيْد وَأَقْرَأَنِيهَا أُبَيّ بْن كَعْب ، فَاخْتَلَفَتْ قِرَاءَتهمْ ، فَبِقِرَاءَةِ أَيّهمْ آخُذ ؟ فَسَكَتَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَعَلِيّ إِلَى جَنْبه – فَقَالَ عَلِيّ : لِيَقْرَأْ كُلّ إِنْسَان مِنْكُمْ كَمَا عَلِمَ فَإِنَّهُ حَسَن جَمِيل " وَلِابْنِ حِبَّان وَالْحَاكِم مِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود " أَقْرَأَنِي رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَة مِنْ آلِ حم ، فَرُحْت إِلَى الْمَسْجِد فَقُلْت لِرَجُلٍ : اِقْرَأْهَا ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأ حُرُوفًا مَا أَقْرَؤُهَا ، فَقَالَ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهه وَقَالَ : إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلكُمْ الِاخْتِلَاف ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَى عَلِيّ شَيْئًا ، فَقَالَ عَلِيّ : إِنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُركُمْ أَنْ يَقْرَأ كُلّ رَجُل مِنْكُمْ كَمَا عَلِمَ . قَالَ فَانْطَلَقْنَا وَكُلّ رَجُل مِنَّا يَقْرَأ حُرُوفًا لَا يَقْرَؤُهَا صَاحِبه " وَأَصْل هَذَا سَيَأْتِي فِي آخِر حَدِيث فِي كِتَاب فَضَائِل الْقُرْآن . وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْمُرَاد بِالْأَحْرُفِ السَّبْعَة عَلَى أَقْوَال كَثِيرَة بَلَّغَهَا أَبُو حَاتِم بْن حِبَّان إِلَى خَمْسَة وَثَلَاثِينَ قَوْلًا . وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ : أَكْثَرهَا غَيْر مُخْتَار .

قَوْله : (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)

أَيْ مِنْ الْمُنْزَل . وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى الْحِكْمَة فِي التَّعَدُّد الْمَذْكُور ، وَأَنَّهُ لِلتَّيْسِيرِ عَلَى الْقَارِئ ، وَهَذَا يُقَوِّي قَوْل مَنْ قَالَ : الْمُرَاد بِالْأَحْرُفِ تَأْدِيَة الْمَعْنَى بِاللَّفْظِ الْمُرَادِف وَلَوْ كَانَ مِنْ لُغَة وَاحِدَة ، لِأَنَّ لُغَة هِشَام بِلِسَانِ قُرَيْش وَكَذَلِكَ عُمَر ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ اِخْتَلَفَتْ قِرَاءَتهمَا . نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ اِبْن عَبْد الْبَرّ ، وَنُقِلَ عَنْ أَكْثَر أَهْل الْعِلْم أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَاد بِالْأَحْرُفِ السَّبْعَة . وَذَهَبَ أَبُو عُبَيْد وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْمُرَاد ، اِخْتِلَاف اللُّغَات ، وَهُوَ اِخْتِيَار اِبْن عَطِيَّة ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ لُغَات الْعَرَب أَكْثَر مِنْ سَبْعَة ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَاد أَفْصَحهَا ، فَجَاءَ عَنْ أَبِي صَالِح عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ : نَزَلَ الْقُرْآن عَلَى سَبْع لُغَات . مِنْهَا خَمْس بِلُغَةِ الْعَجُز مِنْ هَوَازِن قَالَ : وَالْعَجُز سَعْد بْنُ بَكْر وَجُشَم بْنُ بَكْر وَنَصْر بْن مُعَاوِيَة وَثَقِيف ، وَهَؤُلَاءِ كُلّهمْ مِنْ هَوَازِن ، وَقَالَ لَهُمْ عُلْيَا هَوَازِن ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو عَمْرو بْن الْعَلَاء : أَفْصَح الْعَرَب عُلْيَا هَوَازِن وَسُفْلَى تَمِيم يَعْنِي بَنِي دَارِم . وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْد مِنْ وَجْه آخَر عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ : نَزَلَ الْقُرْآن بِلُغَةِ الْكَعْبَيْنِ كَعْب قُرَيْش ، وَكَعْب خُزَاعَة قِيلَ وَكَيْف ذَاكَ ؟ قَالَ : لِأَنَّ الدَّار وَاحِدَة يَعْنِي أَنَّ خُزَاعَة كَانُوا جِيرَان قُرَيْش فَسَهُلَتْ عَلَيْهِمْ لُغَتهمْ . وَقَالَ أَبُو حَاتِم السِّجِسْتَانِيّ : نَزَلَ بِلُغَةِ قُرَيْش وَهُذَيْل وَتَيْم الرَّبَاب وَالْأَزْد وَرَبِيعَة وَهَوَازِن وَسَعْد بْن بَكْر وَاسْتَنْكَرَهُ اِبْن قُتَيْبَة وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ) فَعَلَى هَذَا فَتَكُون اللُّغَات السَّبْع فِي بُطُون قُرَيْش ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو عَلِيّ الْأَهْوَازِيّ وَقَالَ أَبُو عُبَيْد : لَيْسَ الْمُرَاد أَنَّ كُلّ كَلِمَة تُقْرَأ عَلَى سَبْع لُغَات ، بَلْ اللُّغَات السَّبْع مُفَرَّقَة فِيهِ ، فَبَعْضه بِلُغَةِ قُرَيْش وَبَعْضه بِلُغَةِ هُذَيْل وَبَعْضه بِلُغَةِ هَوَازِن وَبَعْضه بِلُغَةِ الْيَمَن وَغَيْرهمْ . قَالَ : وَبَعْض اللُّغَات أَسْعَد بِهَا مِنْ بَعْض وَأَكْثَر نَصِيبًا وَقِيلَ : نَزَلَ بِلُغَةِ مُضَر خَاصَّة لِقَوْلِ عُمَر نَزَلَ الْقُرْآن بِلُغَةِ مُضَر . وَعَيَّنَ بَعْضهمْ فِيمَا حَكَاهُ اِبْن عَبْد الْبَرّ السَّبْع مِنْ مُضَر أَنَّهُمْ هُذَيْل وَكِنَانَة وَقَيْس وَضَبَّة وَتَيْم الرَّبَاب وَأَسَد بْن خُزَيْمَة وَقُرَيْش فَهَذِهِ قَبَائِل مُضَر تَسْتَوْعِب سَبْع لُغَات . وَنَقَلَ أَبُو شَامَة عَنْ بَعْض الشُّيُوخ أَنَّهُ قَالَ : أُنْزِلَ الْقُرْآن أَوَّلًا بِلِسَانِ قُرَيْش وَمَنْ جَاوَرَهُمْ مِنْ الْعَرَب الْفُصَحَاء ثُمَّ أُبِيحَ لِلْعَرَبِ أَنْ يَقْرَءُوهُ بِلُغَاتِهِمْ الَّتِي جَرَتْ عَادَتهمْ بِاسْتِعْمَالِهَا عَلَى اِخْتِلَافهمْ فِي الْأَلْفَاظ وَالْإِعْرَاب ، وَلَمْ يُكَلَّف أَحَد مِنْهُمْ الِانْتِقَال مِنْ لُغَته إِلَى لُغَة أُخْرَى لِلْمَشَقَّةِ وَلِمَا كَانَ

فِيهِمْ مِنْ الْحَمِيَّة وَلِطَلَبِ تَسْهِيل فَهْم الْمُرَاد كُلّ ذَلِكَ مَعَ اِتِّفَاق الْمَعْنَى . وَعَلَى هَذَا يَتَنَزَّل اِخْتِلَافهمْ فِي الْقِرَاءَة كَمَا تَقَدَّمَ ، وَتَصْوِيب رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلًّا مِنْهُمْ .

قُلْت : وَتَتِمَّة ذَلِكَ أَنْ يُقَال : إِنَّ الْإِبَاحَة الْمَذْكُورَة لَمْ تَقَع بِالتَّشَهِّي ، أَيْ إِنَّ كُلّ أَحَد يُغَيِّر الْكَلِمَة بِمُرَادِفِهَا فِي لُغَته ، بَلْ الْمُرَاعَى فِي ذَلِكَ السَّمَاع مِنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُشِير إِلَى ذَلِكَ قَوْل كُلّ مِنْ عُمَر وَهِشَام فِي حَدِيث الْبَاب أَقْرَأَنِي النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَكِنْ ثَبَتَ عَنْ غَيْر وَاحِد مِنْ الصَّحَابَة أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأ بِالْمُرَادِفِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَسْمُوعًا لَهُ ، وَمِنْ ثَمَّ أَنْكَرَ عُمَر عَلَى اِبْن مَسْعُود قِرَاءَته " عَتَّى حِين " أَيْ " حَتَّى حِين " وَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّ الْقُرْآن لَمْ يَنْزِل بِلُغَةِ هُذَيْل فَأَقْرِئْ النَّاس بِلُغَةِ قُرَيْش وَلَا تُقْرِئْهُمْ بِلُغَةِ هُذَيْل . وَكَانَ ذَلِكَ قَبْل أَنْ يَجْمَع عُثْمَان النَّاس عَلَى قِرَاءَة وَاحِدَة . قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ بَعْد أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيق أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدِهِ : يَحْتَمِل أَنْ يَكُون هَذَا مِنْ عُمَر عَلَى سَبِيل الِاخْتِيَار ، لَا أَنَّ الَّذِي قَرَأَ بِهِ اِبْن مَسْعُود لَا يَجُوز . قَالَ : وَإِذَا أُبِيحَتْ قِرَاءَته عَلَى سَبْعَة أَوْجُه أُنْزِلَتْ جَازَ الِاخْتِيَار فِيمَا أُنْزِلَ ، قَالَ أَبُو شَامَة : وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مُرَاد عُمَر ثُمَّ عُثْمَان بِقَوْلِهِمَا " نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْش " أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَوَّل نُزُوله ، ثُمَّ إِنَّ اللَّه تَعَالَى سَهَّلَهُ عَلَى النَّاس فَجَوَّزَ لَهُمْ أَنْ يَقْرَءُوهُ عَلَى لُغَاتهمْ عَلَى أَنْ لَا يَخْرُج ذَلِكَ عَنْ لُغَات الْعَرَب لِكَوْنِهِ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِين . فَأَمَّا مَنْ أَرَادَ قِرَاءَته مِنْ غَيْر الْعَرَب فَالِاخْتِيَار لَهُ أَنْ يَقْرَأهُ بِلِسَانِ قُرَيْش لِأَنَّهُ الْأَوْلَى ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَل مَا كَتَبَ بِهِ عُمَر إِلَى اِبْن مَسْعُود لِأَنَّ جَمِيع اللُّغَات بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْعَرَبِيّ مُسْتَوِيَة فِي التَّعْبِير ، فَإِذًا لَا بُدّ مِنْ وَاحِدَة ، فَلْتَكُنْ بِلُغَةِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَّا الْعَرَبِيّ الْمَجْبُول عَلَى لُغَته فَلَوْ كُلِّفَ قِرَاءَته بِلُغَةِ قُرَيْش لَعَثَرَ عَلَيْهِ التَّحَوُّل مَعَ إِبَاحَة اللَّه لَهُ أَنْ يَقْرَأهُ بِلُغَتِهِ ، وَيُشِير إِلَى هَذَا قَوْله فِي حَدِيث أُبَيٍّ كَمَا تَقَدَّمَ " هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي " وَقَوْله " إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيق ذَلِكَ " ، وَكَأَنَّهُ اِنْتَهَى عِنْد السَّبْع لِعِلْمِهِ أَنَّهُ لَا تَحْتَاج لَفْظَة مِنْ أَلْفَاظه إِلَى أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ الْعَدَد غَالِبًا ، وَلَيْسَ الْمُرَاد كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ كُلّ لَفْظَة مِنْهُ تُقْرَأ عَلَى سَبْعَة أَوْجُه قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ : وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ ، بَلْ هُوَ غَيْر مُمْكِن بَلْ لَا يُوجَد فِي الْقُرْآن كَلِمَة تُقْرَأ عَلَى سَبْعَة أَوْجُه إِلَّا الشَّيْء الْقَلِيل مِثْل " عَبَدَ الطَّاغُوت " . وَقَدْ أَنْكَرَ اِبْن قُتَيْبَة أَنْ يَكُون فِي الْقُرْآن كَلِمَة تُقْرَأ عَلَى سَبْعَة أَوْجُه ، وَرَدَّ عَلَيْهِ اِبْن الْأَنْبَارِيّ بِمِثْلِ " عَبَدَ الطَّاغُوت ، وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ، وَجِبْرِيل " وَيَدُلّ عَلَى مَا قَرَّرَهُ أَنَّهُ أُنْزِلَ أَوَّلًا بِلِسَانِ قُرَيْش ثُمَّ سَهَّلَ عَلَى الْأُمَّة أَنْ يَقْرَءُوهُ بِغَيْرِ لِسَان قُرَيْش وَذَلِكَ بَعْد أَنْ كَثُرَ دُخُول الْعَرَب فِي الْإِسْلَام ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ وُرُود التَّخْفِيف بِذَلِكَ كَانَ بَعْد الْهِجْرَة كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيث أُبَيّ بْن كَعْب " أَنَّ جِبْرِيل لَقِيَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْد أَضَاة بَنِي غِفَار فَقَالَ : إِنَّ اللَّه يَأْمُرك أَنْ تُقْرِئ أُمَّتك الْقُرْآن عَلَى حَرْف ، فَقَالَ : أَسْأَل اللَّه مُعَافَاته وَمَغْفِرَته ، فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيق ذَلِكَ " الْحَدِيث أَخْرَجَهُ مُسْلِم ، وَأَضَاة بَنِي غِفَار هِيَ بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَالضَّاد الْمُعْجَمَة بِغَيْرِ هَمْز وَآخِره تَاء تَأْنِيث ، هُوَ مُسْتَنْقَع الْمَاء كَالْغَدِيرِ ، وَجَمْعه أَضًا كَعَصًا ، وَقِيلَ بِالْمَدِّ وَالْهَمْز مِثْل إِنَاء ، وَهُوَ مَوْضِع بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّة يُنْسَب إِلَى بَنِي غِفَار بِكَسْرِ الْمُعْجَمَة وَتَخْفِيف الْفَاء لِأَنَّهُمْ نَزَلُوا عِنْده . وَحَاصِل مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ أَنَّ مَعْنَى قَوْله " أُنْزِلَ الْقُرْآن عَلَى سَبْعَة أَحْرُف " أَيْ أُنْزِلَ مُوَسَّعًا عَلَى الْقَارِئ أَنْ يَقْرَأهُ عَلَى سَبْعَة أَوْجُه ، أَيْ يَقْرَأ بِأَيِّ حَرْف أَرَادَ مِنْهَا عَلَى الْبَدَل مِنْ صَاحِبه ، كَأَنَّهُ قَالَ أُنْزِلَ عَلَى هَذَا الشَّرْط أَوْ عَلَى هَذِهِ التَّوْسِعَة وَذَلِكَ لِتَسْهِيلِ قِرَاءَته ، إِذْ لَوْ أَخَذُوا بِأَنْ يَقْرَءُوهُ عَلَى حَرْف وَاحِد لَشَقَّ عَلَيْهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ . قَالَ اِبْن قُتَيْبَة فِي أَوَّل " تَفْسِير الْمُشْكِل " لَهُ : كَانَ مِنْ تَيْسِير اللَّه أَنْ أَمَرَ نَبِيّه أَنْ يَقْرَأ كُلّ قَوْم بِلُغَتِهِمْ ، فَالْهُذَلِيّ يَقْرَأ عَتَّى حِين يُرِيد " حَتَّى حِين " وَالْأَسَدِيّ يَقْرَأ تِعْلَمُونَ بِكَسْرِ أَوَّله ، وَالتَّمِيمِيّ يَهْمِز وَالْقُرَشِيّ لَا يَهْمِز ، قَالَ وَلَوْ أَرَادَ كُلّ فَرِيق مِنْهُمْ أَنْ

يَزُول عَنْ لُغَته وَمَا جَرَى عَلَيْهِ لِسَانه طِفْلًا وَنَاشِئًا وَكَهْلًا لَشَقَّ عَلَيْهِ غَايَة الْمَشَقَّة ، فَيَسَّرَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِمَنِّهِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَاد أَنَّ كُلّ كَلِمَة مِنْهُ تُقْرَأ عَلَى سَبْعَة أَوْجُه لَقَالَ مَثَلًا أُنْزِلَ سَبْعَة أَحْرُف ، وَإِنَّمَا الْمُرَاد أَنْ يَأْتِي فِي الْكَلِمَة وَجْه أَوْ وَجْهَانِ أَوْ ثَلَاثَة أَوْ أَكْثَر إِلَى سَبْعَة . وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ : أَنْكَرَ أَكْثَر أَهْل الْعِلْم أَنْ يَكُون مَعْنَى الْأَحْرُف اللُّغَات ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ اِخْتِلَاف هِشَام وَعُمَر وَلُغَتهمَا وَاحِدَة ، قَالُوا : وَإِنَّمَا الْمَعْنَى سَبْعَة أَوْجُه مِنْ الْمَعَانِي الْمُتَّفِقَة بِالْأَلْفَاظِ الْمُخْتَلِفَة ، نَحْو أَقْبِلْ وَتَعَالَ وَهَلُمَّ . ثُمَّ سَاقَ الْأَحَادِيث الْمَاضِيَة الدَّالَّة عَلَى ذَلِكَ .

قُلْت : وَيُمْكِن الْجَمْع بَيْن الْقَوْلَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ الْمُرَاد بِالْأَحْرُفِ تَغَايُر الْأَلْفَاظ مَعَ اِتِّفَاق الْمَعْنَى مَعَ اِنْحِصَار ذَلِكَ فِي سَبْع لُغَات ، لَكِنْ لِاخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ فَائِدَة أُخْرَى ، وَهِيَ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرو الدَّانِيّ أَنَّ الْأَحْرُف السَّبْعَة لَيْسَتْ مُتَفَرِّقَة فِي الْقُرْآن كُلّهَا وَلَا مَوْجُودَة فِيهِ فِي خَتْمَة وَاحِدَة ، فَإِذَا قَرَأَ الْقَارِئ بِرِوَايَةٍ وَاحِدَة فَإِنَّمَا قَرَأَ بِبَعْضِ الْأَحْرُف السَّبْعَة لَا بِكُلِّهَا ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتَأَتَّى عَلَى الْقَوْل بِأَنَّ الْمُرَاد بِالْأَحْرُفِ اللُّغَات ، وَأَمَّا قَوْل مَنْ يَقُول بِالْقَوْلِ الْآخَر فَيَتَأَتَّى ذَلِكَ فِي خَتْمَة وَاحِدَة بِلَا رَيْب ، بَلْ يُمْكِن عَلَى ذَلِكَ الْقَوْل أَنْ تَصِل الْأَوْجُه السَّبْعَة فِي بَعْض الْقُرْآن كَمَا تَقَدَّمَ .

وَقَدْ حَمَلَ اِبْن قُتَيْبَة وَغَيْره الْعَدَد الْمَذْكُور عَلَى الْوُجُوه الَّتِي يَقَع بِهَا التَّغَايُر فِي سَبْعَة أَشْيَاء :

الْأَوَّل مَا تَتَغَيَّر حَرَكَته وَلَا يَزُول مَعْنَاهُ وَلَا صُورَته ، مِثْل (وَلَا يُضَارّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيد) بِنَصْبِ الرَّاء وَرَفْعهَا .

الثَّانِي مَا يَتَغَيَّر بِتَغَيُّرِ الْفِعْل مِثْل " بَعُدَ بَيْن أَسْفَارنَا " وَ " بَاعِدْ بَيْن أَسْفَارنَا " بِصِيغَةِ الطَّلَب وَالْفِعْل الْمَاضِي .

الثَّالِث مَا يَتَغَيَّر بِنَقْطِ بَعْض الْحُرُوف الْمُهْمَلَة مِثْل " ثُمَّ نُنْشِرُهَا بِالرَّاءِ وَالزَّاي " .

الرَّابِع مَا يَتَغَيَّر بِإِبْدَالِ حَرْف قَرِيب مِنْ مَخْرَج الْآخَر مِثْل " طَلْح مَنْضُود " فِي قِرَاءَة عَلِيّ وَطَلْع مَنْضُود .

الْخَامِس مَا يَتَغَيَّر بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِير مِثْل " وَجَاءَتْ سَكْرَة الْمَوْت بِالْحَقِّ " فِي قِرَاءَة أَبِي بَكْر الصِّدِيق وَطَلْحَة بْن مُصَرِّف وَزَيْن الْعَابِدِينَ " وَجَاءَتْ سَكْرَة الْحَقّ بِالْمَوْتِ " .

السَّادِس مَا يَتَغَيَّر بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَان كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّفْسِير عَنْ اِبْنِ مَسْعُود وَأَبِي الدَّرْدَاء " وَاللَّيْل إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَار إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَر وَالْأُنْثَى " هَذَا فِي النُّقْصَان ، وَأَمَّا فِي الزِّيَادَة فَكَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِير " تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَب " فِي حَدِيث اِبْنِ عَبَّاس " وَأَنْذِرْ عَشِيرَتك الْأَقْرَبِينَ ، وَرَهْطك مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ " .

السَّابِع مَا يَتَغَيَّر بِإِبْدَالِ كَلِمَة بِكَلِمَةٍ تَرَادُفهَا مِثْل " الْعِهْن الْمَنْفُوش " فِي قِرَاءَة اِبْنِ مَسْعُود وَسَعِيد بْن جُبَيْر كَالصُّوفِ الْمَنْفُوش ، وَهَذَا وَجْه حَسَن لَكِنْ اِسْتَبْعَدَهُ قَاسِم بْن ثَابِت فِي " الدَّلَائِل " لِكَوْنِ الرُّخْصَة فِي الْقِرَاءَات إِنَّمَا وَقَعَتْ وَأَكْثَرهمْ يَوْمَئِذٍ لَا يَكْتُب وَلَا يَعْرِف الرَّسْم ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَعْرِفُونَ الْحُرُوف بِمَخَارِجِهَا . قَالَ : وَأَمَّا مَا وُجِدَ مِنْ الْحُرُوف الْمُتَبَايِنَة الْمَخْرَج الْمُتَّفِقَة الصُّورَة مِثْل " نُنْشِرُهَا وَنُنْشِزُهَا " فَإِنَّ السَّبَب فِي ذَلِكَ تَقَارُب مَعَانِيهَا ، وَاتَّفَقَ تَشَابُه صُورَتهَا فِي الْخَطّ .

قُلْت : وَلَا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ تَوْهِين مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ اِبْنُ قُتَيْبَة ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الِانْحِصَار الْمَذْكُور فِي ذَلِكَ وَقَعَ اِتِّفَاقًا ، وَإِنَّمَا اِطَّلَعَ عَلَيْهِ بِالِاسْتِقْرَاءِ ، وَفِي ذَلِكَ مِنْ الْحِكْمَة الْبَالِغَة مَا لَا يَخْفَى . وَقَالَ أَبُو الْفَضْل الرَّازِيّ : الْكَلَام لَا يَخْرُج عَنْ سَبْعَة أَوْجُهٍ فِي الِاخْتِلَاف : الْأَوَّل اِخْتِلَاف الْأَسْمَاء مِنْ إِفْرَاد وَتَثْنِيَة وَجَمْع أَوْ تَذْكِير وَتَأْنِيث . الثَّانِي اِخْتِلَاف تَصْرِيف الْأَفْعَال مِنْ مَاضٍ وَمُضَارِع وَأَمْر ، الثَّالِث وُجُوه الْإِعْرَاب ، الرَّابِع النَّقْص وَالزِّيَادَة ، الْخَامِس التَّقْدِيم وَالتَّأْخِير ، السَّادِس الْإِبْدَال ، السَّابِع اِخْتِلَاف اللُّغَات كَالْفَتْحِ وَالْإِمَالَة وَالتَّرْقِيق وَالتَّفْخِيم وَالْإِدْغَام وَالْإِظْهَار وَنَحْو ذَلِكَ .

قُلْت : وَقَدْ أَخَذَ كَلَامِ اِبْنِ قُتَيْبَة وَنَقَّحَهُ . وَذَهَبَ قَوْم إِلَى أَنَّ السَّبْعَة الْأَحْرُف سَبْعَة أَصْنَاف مِنْ الْكَلَام ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُود عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "كَانَ الْكِتَاب الْأَوَّل يَنْزِل مِنْ بَابِ وَاحِد عَلَى حَرْف وَاحِد ، وَنَزَلَ الْقُرْآن مِنْ سَبْعَة أَبْوَاب عَلَى سَبْعَة أَحْرُف : زَاجِر وَآمِر وَحَلَال وَحَرَام وَمُحْكَم وَمُتَشَابِه وَأَمْثَال ، فَأَحِلُّوا حَلَاله وَحَرِّمُوا حَرَامه ، وَافْعَلُوا مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَانْتَهُوا عَمَّا نُهِيتُمْ عَنْهُ ، وَاعْتَبِرُوا بِأَمْثَالِهِ ، وَاعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ ، وَآمِنُوا بِمُتَشَابِهِهِ وَقُولُوا آمَنَّا بِهِ كُلّ مِنْ عِنْد رَبّنَا " أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْد وَغَيْره ، قَالَ اِبْنِ عَبْد الْبَرّ : هَذَا حَدِيث لَا يَثْبُت ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَة أَبِي سَلَمَة بْن عَبْد الرَّحْمَن عَنْ اِبْنِ مَسْعُود وَلَمْ يَلْقَ اِبْن مَسْعُود ، وَقَدْ رَدَّهُ قَوْم مِنْ أَهْل النَّظَر مِنْهُمْ أَبُو جَعْفَر أَحْمَد بْن أَبِي ، عِمْرَان .

قُلْت : وَأَطْنَبَ الطَّبَرِيُّ فِي مُقَدِّمَة تَفْسِيره فِي الرَّدّ عَلَى مَنْ قَالَ بِهِ ، وَحَاصِله أَنَّهُ يَسْتَحِيل أَنْ يَجْتَمِع فِي الْحَرْف الْوَاحِد هَذِهِ الْأَوْجُه السَّبْعَة . وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيث الْمَذْكُور اِبْنُ حِبَّان وَالْحَاكِم ، وَفِي تَصْحِيحه نَظَر لِانْقِطَاعِهِ بَيْن أَبِي سَلَمَة وَابْنِ مَسْعُود . وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ الزُّهْرِيّ عَنْ أَبِي سَلَمَة مُرْسَلًا وَقَالَ هَذَا مُرْسَل جَيِّد ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ صَحَّ فَمَعْنَى قَوْله فِي هَذَا الْحَدِيث " سَبْعَة أَحْرُف " أَيْ سَبْعَة أَوْجُهٍ كَمَا فَسَّرْت فِي الْحَدِيث ، وَلَيْسَ الْمُرَاد الْأَحْرُف السَّبْعَة الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرهَا فِي الْأَحَادِيث الْأُخْرَى ، لِأَنَّ سِيَاق تِلْكَ الْأَحَادِيث يَأْبَى حَمْلهَا عَلَى هَذَا ، بَلْ هِيَ ظَاهِرَة فِي أَنَّ الْمُرَاد أَنَّ الْكَلِمَة الْوَاحِدَة تُقْرَأ عَلَى وَجْهَيْنِ وَثَلَاثَة وَأَرْبَعَة إِلَى سَبْعَة تَهْوِينًا وَتَيْسِيرًا ، وَالشَّيْء الْوَاحِد لَا يَكُونُ حَرَامًا وَحَلَالًا فِي حَالَة وَاحِدَة . وَقَالَ أَبُو عَلِيّ الْأَهْوَازِيّ وَأَبُو الْعَلَاء الْهَمْدَانِيُّ : قَوْله زَاجِر وَآمِر اِسْتِئْنَاف كَلَامٍ آخَر ، أَيْ هُوَ زَاجِر أَيْ الْقُرْآن ؛ وَلَمْ يَرِد بِهِ تَفْسِير الْأَحْرُف السَّبْعَة ، وَإِنَّمَا تَوَهَّمَ ذَلِكَ مَنْ تَوَهَّمَهُ مِنْ جِهَة الِاتِّفَاق فِي الْعَدَد . وَيُؤَيِّدهُ أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْض طُرُقه زَاجِرًا وَآمِرًا إِلَخْ بِالنَّصْبِ أَيْ نَزَلَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَة مِنْ الْأَبْوَاب السَّبْعَة . وَقَالَ أَبُو شَامَة : يَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ التَّفْسِير الْمَذْكُور لِلْأَبْوَابِ لَا لِلْأَحْرُفِ ، أَيْ هِيَ سَبْعَة أَبْوَاب مِنْ أَبْوَاب الْكَلَام وَأَقْسَامه ، وَأَنْزَلَهُ اللَّه عَلَى هَذِهِ الْأَصْنَاف لَمْ يَقْتَصِر مِنْهَا عَلَى صِنْف وَاحِد كَغَيْرِهِ مِنْ الْكُتُب .

قُلْت : وَمِمَّا يُوَضِّح أَنَّ قَوْله زَاجِر وَآمِر إِلَخْ لَيْسَ تَفْسِيرًا لِلْأَحْرُفِ السَّبْعَة مَا وَقَعَ فِي مُسْلِم مِنْ طَرِيق يُونُس عَنْ اِبْنِ شِهَاب عَقِبِ حَدِيث اِبْنِ عَبَّاس الْأَوَّل مِنْ حَدِيثَيْ هَذَا الْبَاب : قَالَ اِبْنُ شِهَاب بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ الْأَحْرُف السَّبْعَة إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْر الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا لَا يَخْتَلِف فِي حَلَال وَلَا حَرَام ، قَالَ أَبُو شَامَة : وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَف فِي الْأَحْرُف السَّبْعَة الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآن هَلْ هِيَ مَجْمُوعَة فِي الْمُصْحَف الَّذِي بِأَيْدِي النَّاس الْيَوْم أَوْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَرْف وَاحِد مِنْهَا ، مَالَ اِبْنُ الْبَاقِلَّانِيّ إِلَى الْأَوَّل ، وَصَرَّحَ الطَّبَرِيُّ وَجَمَاعَة بِالثَّانِي وَهُوَ الْمُعْتَمَد . وَقَدْ أَخْرَجَ اِبْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي " الْمَصَاحِف " عَنْ أَبِي الطَّاهِر بْن أَبِي السَّرْح قَالَ : سَأَلْت اِبْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ اِخْتِلَاف قِرَاءَة الْمَدَنِيِّينَ وَالْعِرَاقِيِّينَ هَلْ هِيَ الْأَحْرُف السَّبْعَة ؟ قَالَ : لَا ، وَإِنَّمَا الْأَحْرُف السَّبْعَة مِثْل هَلُمَّ وَتَعَالَ وَأَقْبِلْ ، أَيّ ذَلِكَ قُلْت أَجْزَأَك . قَالَ وَقَالَ لِي اِبْنُ وَهْب مِثْله . وَالْحَقّ أَنَّ الَّذِي جُمِعَ فِي الْمُصْحَف هُوَ الْمُتَّفَق عَلَى إِنْزَاله الْمَقْطُوع بِهِ الْمَكْتُوب بِأَمْرِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِيهِ بَعْض مَا اِخْتَلَفَ فِيهِ الْأَحْرُف السَّبْعَة لَا جَمِيعهَا ، كَمَا وَقَعَ فِي الْمُصْحَف الْمَكِّيّ " تَجْرِي مِنْ تَحْتهَا الْأَنْهَار " فِي آخَرِ بَرَاءَة وَفِي غَيْره بِحَذْفِ " مِنْ " وَكَذَا مَا وَقَعَ مِنْ اِخْتِلَاف مَصَاحِف الْأَمْصَار مِنْ عِدَّة وَاوَات ثَابِتَة بَعْضهَا دُونَ بَعْض ، وَعِدَّة هَاءَات وَعِدَّة لَامَات وَنَحْو ذَلِكَ ، وَهُوَ مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ نَزَلَ بِالْأَمْرَيْنِ مَعًا ، وَأَمَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابَتِهِ لِشَخْصَيْنِ أَوْ أَعْلَمَ بِذَلِكَ شَخْصًا وَاحِدًا وَأَمَرَهُ بِإِثْبَاتِهِمَا عَلَى الْوَجْهَيْنِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ الْقِرَاءَات مِمَّا لَا يُوَافِق الرَّسْم فَهُوَ مِمَّا كَانَتْ الْقِرَاءَة جُوِّزَتْ بِهِ تَوْسِعَة عَلَى النَّاس

وَتَسْهِيلًا ؛ فَلَمَّا آلَ الْحَال إِلَى مَا وَقَعَ مِنْ الِاخْتِلَاف فِي زَمَن عُثْمَان وَكَفَّرَ بَعْضهمْ بَعْضًا اِخْتَارُوا الِاقْتِصَار عَلَى اللَّفْظ الْمَأْذُون فِي كِتَابَته وَتَرَكُوا الْبَاقِي . قَالَ الطَّبَرِيُّ : وَصَارَ مَا اِتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَة مِنْ الِاقْتِصَار كَمَنْ اِقْتَصَرَ مِمَّا خُيِّرَ فِيهِ عَلَى خَصْلَة وَاحِدَة ، لِأَنَّ أَمْرهمْ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْأَوْجُه الْمَذْكُورَة لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيل الْإِيجَاب بَلْ عَلَى سَبِيل الرُّخْصَة .

قُلْت : وَيَدُلّ عَلَيْهِ قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيث الْبَاب " فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ " وَقَدْ قَرَّرَ الطَّبَرِيُّ ذَلِكَ تَقْرِيرًا أَطْنَبَ فِيهِ وَوَهَى مَنْ قَالَ بِخِلَافِهِ ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَة مِنْهُمْ أَبُو الْعَبَّاس بْن عَمَّار فِي " شَرْح الْهِدَايَة " وَقَالَ : أَصَحُّ مَا عَلَيْهِ الْحُذَّاق أَنَّ الَّذِي يَقْرَأ الْآن بَعْض الْحُرُوف السَّبْعَة الْمَأْذُون فِي قِرَاءَتهَا لَا كُلّهَا ، وَضَابِطه مَا وَافَقَ رَسْم الْمُصْحَف ، فَأَمَّا مَا خَالَفَهُ مِثْل " أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِم الْحَجّ " وَمِثْل " إِذَا جَاءَ فَتْح اللَّه وَالنَّصْر " فَهُوَ مِنْ تِلْكَ الْقِرَاءَات الَّتِي تُرِكَتْ إِنْ صَحَّ السَّنَد بِهَا ، وَلَا يَكْفِي صِحَّة سَنَدهَا فِي إِثْبَات كَوْنهَا قُرْآنًا ، وَلَا سِيَّمَا وَالْكَثِير مِنْهَا مِمَّا يَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ مِنْ التَّأْوِيل الَّذِي قُرِنَ إِلَى التَّنْزِيل فَصَارَ يُظَنّ أَنَّهُ مِنْهُ . وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي " شَرْح السُّنَّة " : الْمُصْحَف الَّذِي **اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْأَمْر هُوَ آخِرُ الْعَرْضَات عَلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ عُثْمَان بِنَسْخِهِ فِي الْمَصَاحِف وَجَمَعَ النَّاس عَلَيْهِ ، وَأَذْهَبَ مَا سِوَى ذَلِكَ قَطْعًا لِمَادَّةِ الْخِلَاف ، فَصَارَ مَا يُخَالِف خَطّ الْمُصْحَف فِي حُكْم الْمَنْسُوخ وَالْمَرْفُوع كَسَائِرِ مَا نُسِخَ وَرُفِعَ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْدُو فِي اللَّفْظ إِلَى مَا هُوَ خَارِج عَنْ الرَّسْم وَقَالَ أَبُو شَامَة : ظَنَّ قَوْم أَنَّ الْقِرَاءَات السَّبْع الْمَوْجُودَة الْآن هِيَ الَّتِي أُرِيدَتْ فِي الْحَدِيث وَهُوَ خِلَاف إِجْمَاع أَهْل الْعِلْم قَاطِبَة ، وَإِنَّمَا يَظُنّ ذَلِكَ بَعْض أَهْل الْجَهْل . وَقَالَ اِبْنُ عَمَّار أَيْضًا : لَقَدْ فَعَلَ مُسَبِّع هَذِهِ السَّبْعَة مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ ، وَأَشْكَلَ الْأَمْر عَلَى الْعَامَّة بِإِيهَامِهِ كُلّ مَنْ قَلَّ نَظَره أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَات هِيَ الْمَذْكُورَة فِي الْخَبَر ، وَلَيْتَهُ إِذْ اِقْتَصَرَ نَقَصَ عَنْ السَّبْعَة أَوْ زَادَ لِيُزِيلَ الشُّبْهَة ، وَوَقَعَ لَهُ أَيْضًا فِي اِقْتِصَاره عَنْ كُلّ إِمَام عَلَى رَاوِيَيْنِ أَنَّهُ صَارَ مَنْ سَمِعَ قِرَاءَة رَاوٍ ثَالِث غَيْرهمَا أَبْطَلَهَا وَقَدْ تَكُونُ هِيَ أَشْهَر وَأَصَحَّ وَأَظْهَر وَرُبَّمَا بَالَغَ مَنْ لَا يَفْهَم فَخَطَّأَ أَوْ كَفَّرَ . وَقَالَ أَبُو بَكْر بْن الْعَرَبِيّ : لَيْسَتْ هَذِهِ السَّبْعَة مُتَعَيِّنَة لِلْجَوَازِ حَتَّى لَا يَجُوز غَيْرهَا كَقِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَر وَشَيْبَة وَالْأَعْمَش وَنَحْوهمْ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِثْلهمْ أَوْ فَوْقهمْ . وَكَذَا قَالَ غَيْر وَاحِد مِنْهُمْ مَكِّيّ بْن أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو الْعَلَاء الْهَمْدَانِيُّ وَغَيْرهمْ مِنْ أَئِمَّة الْقُرَّاء . وَقَالَ أَبُو حَيَّان : لَيْسَ فِي كِتَاب اِبْنِ مُجَاهِد وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ الْقِرَاءَات الْمَشْهُورَة إِلَّا النَّزْر الْيَسِير ، فَهَذَا أَبُو عَمْرو بْن الْعَلَاء اُشْتُهِرَ عَنْهُ سَبْعَة عَشَر رَاوِيًا ، ثُمَّ سَاقَ أَسْمَاءَهُمْ . وَاقْتَصَرَ فِي كِتَاب اِبْنِ مُجَاهِد عَلَى الْيَزِيدِيّ ، وَاشْتُهِرَ عَنْ الْيَزِيدِيّ عَشَرَة أَنْفُس فَكَيْف يَقْتَصِر عَلَى السُّوسِيّ وَالدُّورِيّ وَلَيْسَ لَهُمَا مَزِيَّة عَلَى غَيْرهمَا لِأَنَّ الْجَمِيع مُشْتَرِكُونَ فِي الضَّبْط وَالْإِتْقَان وَالِاشْتِرَاك فِي الْأَخْذ ، قَالَ : وَلَا أَعْرِفُ لِهَذَا سَبَبًا إِلَّا مَا قَضَى مِنْ نَقْص الْعِلْم فَاقْتَصَرَ هَؤُلَاءِ عَلَى السَّبْعَة ثُمَّ اِقْتَصَرَ مَنْ بَعْدهمْ مِنْ السَّبْعَة عَلَى النَّزْر الْيَسِير . وَقَالَ أَبُو شَامَة : لَمْ يُرِدْ اِبْنُ مُجَاهِد مَا نُسِبَ إِلَيْهِ ، بَلْ أَخْطَأَ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ ، وَقَدْ بَالَغَ أَبُو طَاهِر بْن أَبِي هَاشِم صَاحِبُهُ فِي الرَّدّ عَلَى مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مُرَاده بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْع الْأَحْرُف السَّبْعَة الْمَذْكُورَة فِي الْحَدِيث ، قَالَ اِبْنُ أَبِي هِشَام : إِنَّ السَّبَب فِي اِخْتِلَاف الْقِرَاءَات السَّبْع وَغَيْرهَا أَنَّ الْجِهَات الَّتِي وُجِّهَتْ إِلَيْهَا الْمَصَاحِف كَانَ بِهَا مِنْ الصَّحَابَة مَنْ حَمَلَ عَنْهُ أَهْل تِلْكَ الْجِهَة ، وَكَانَتْ الْمَصَاحِف خَالِيَة مِنْ النُّقَط وَالشَّكْل ، قَالَ فَثَبَتَ أَهْل كُلّ نَاحِيَة عَلَى مَا كَانُوا تَلَقَّوْهُ سَمَاعًا عَنْ الصَّحَابَة بِشَرْطِ مُوَافَقَة الْخَطّ ، وَتَرَكُوا مَا يُخَالِف الْخَطّ ، اِمْتِثَالًا لِأَمْرِ عُثْمَان الَّذِي وَافَقَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَة لِمَا رَأَوْا فِي ذَلِكَ مِنْ الِاحْتِيَاط لِلْقُرْآنِ ، فَمِنْ ثَمَّ نَشَأَ الِاخْتِلَاف بَيْن قُرَّاء الْأَمْصَار مَعَ كَوْنهمْ مُتَمَسِّكِينَ

بِحَرْفٍ وَاحِد مِنْ السَّبْعَة . وَقَالَ مَكِّيّ بْن أَبِي طَالِبٍ : هَذِهِ الْقِرَاءَات الَّتِي يُقْرَأ بِهَا الْيَوْم وَصَحَّتْ رِوَايَاتهَا عَنْ الْأَئِمَّة جُزْء مِنْ الْأَحْرُف السَّبْعَة الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآن . ثُمَّ سَاقَ نَحْو مَا تَقَدَّمَ قَالَ : وَأَمَّا مَنْ ظَنَّ أَنَّ قِرَاءَة هَؤُلَاءِ الْقُرَّاء كَنَافِعٍ وَعَاصِم هِيَ الْأَحْرُف السَّبْعَة الَّتِي فِي الْحَدِيث فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا عَظِيمًا ، قَالَ : وَيَلْزَم مِنْ هَذَا أَنَّ مَا خَرَجَ عَنْ قِرَاءَة هَؤُلَاءِ السَّبْعَة مِمَّا ثَبَتَ عَنْ الْأَئِمَّة غَيْرهمْ وَوَافَقَ خَطّ الْمُصْحَف أَنْ لَا يَكُونَ قُرْآنًا ، وَهَذَا غَلَط عَظِيم ، فَإِنَّ الَّذِينَ صَنَّفُوا الْقِرَاءَات مِنْ الْأَئِمَّة الْمُتَقَدِّمِينَ – كَأَبِي عُبَيْد الْقَاسِم بْن سَلَّامٍ ، وَأَبِي حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيّ ، وَأَبِي ، جَعْفَر الطَّبَرِيّ ، وَإِسْمَاعِيل بْن إِسْحَاق ، وَالْقَاضِي – قَدْ ذَكَرُوا أَضْعَاف هَؤُلَاءِ قُلْت : اِقْتَصَرَ أَبُو عُبَيْدَة فِي كِتَابه عَلَى خَمْسَة عَشَر رَجُلًا مِنْ كُلّ مِصْر ثَلَاثَة أَنْفُس فَذَكَرَ مِنْ مَكَّة اِبْنَ كَثِير وَابْنَ مُحَيْصِن ، وَحُمَيْدًا الْأَعْرَج وَمِنْ أَهْل الْمَدِينَة : أَبَا جَعْفَر وَشَيْبَة وَنَافِعًا وَمِنْ أَهْل الْبَصْرَة ، أَبَا عَمْرو ، وَعِيسَى بْن عُمَر ، وَعَبْد اللَّه بْن أَبِي إِسْحَاق ، وَمِنْ أَهْل الْكُوفَة : يَحْيَى بْن وَثَّاب ، وَعَاصِمًا ، وَالْأَعْمَش وَمِنْ أَهْل الشَّام : عَبْد اللَّه بْن عَامِر ، وَيَحْيَى بْن الْحَارِث . قَالَ وَذَهَبَ عَنِّي اِسْمُ الثَّالِث وَلَمْ يَذْكُر فِي الْكُوفِيِّينَ حَمْزَة ، وَلَا الْكِسَائِيّ بَلْ قَالَ : إِنَّ جُمْهُور أَهْل الْكُوفَة بَعْد الثَّلَاثَة صَارُوا إِلَى قِرَاءَة حَمْزَة وَلَمْ يَجْتَمِع عَلَيْهِ جَمَاعَتهمْ قَالَ : وَأَمَّا الْكِسَائِيّ فَكَانَ يَتَخَيَّر الْقِرَاءَات . فَأَخَذَ مِنْ قِرَاءَة الْكُوفِيِّينَ بَعْضًا وَتَرَكَ بَعْضًا وَقَالَ بَعْد أَنْ سَاقَ أَسْمَاء مَنْ نُقِلَتْ عَنْهُ الْقِرَاءَة مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ . فَهَؤُلَاءِ هُمْ الَّذِينَ يُحْكَى عَنْهُمْ عِظَم الْقِرَاءَة وَإِنْ كَانَ الْغَالِب عَلَيْهِمْ الْفِقْه وَالْحَدِيث ، قَالَ : ثُمَّ قَامَ بَعْدهمْ بِالْقِرَاءَاتِ قَوْم لَيْسَتْ لَهُمْ أَسْنَانهمْ وَلَا تَقَدُّمهمْ غَيْر أَنَّهُمْ تَجَرَّدُوا لِلْقِرَاءَةِ وَاشْتَدَّتْ عِنَايَتهمْ بِهَا وَطَلَبهمْ لَهَا حَتَّى صَارُوا بِذَلِكَ أَئِمَّة يَقْتَدِي النَّاس بِهِمْ فِيهَا فَذَكَرَهُمْ ، وَذَكَرَ أَبُو حَاتِم زِيَادَة عَلَى عِشْرِينَ رَجُلًا وَلَمْ يَذْكُر فِيهِمْ اِبْنَ عَامِر وَلَا حَمْزَة وَلَا الْكِسَائِيّ ، وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ فِي كِتَابه اِثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا ، قَالَ مَكِّيّ : وَكَانَ النَّاس عَلَى رَأْس الْمِائَتَيْنِ بِالْبَصْرَةِ عَلَى قِرَاءَة أَبِي عَمْرو وَيَعْقُوب ، وَبِالْكُوفَةِ عَلَى قِرَاءَة حَمْزَة وَعَاصِم وَبِالشَّامِ عَلَى قِرَاءَة اِبْن عَامِر ، وَبِمَكَّة عَلَى قِرَاءَة اِبْنِ كَثِير ، وَبِالْمَدِينَةِ عَلَى قِرَاءَة نَافِع ، وَاسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَ عَلَى رَأْس الثَّلَاثِمِائَةِ أَثْبَتَ اِبْنُ مُجَاهِد اِسْم الْكِسَائِيّ وَحَذَفَ يَعْقُوب ، قَالَ : وَالسَّبَب فِي الِاقْتِصَار عَلَى السَّبْعَة مَعَ أَنَّ فِي أَئِمَّة الْقُرَّاء مَنْ هُوَ أَجَلّ مِنْهُمْ قَدْرًا وَمِثْلهمْ أَكْثَر مِنْ عَدَدهمْ أَنَّ الرُّوَاة عَنْ الْأَئِمَّة كَانُوا كَثِيرًا جِدًّا ، فَلَمَّا تَقَاصَرَتْ الْهِمَم اِقْتَصَرُوا – مِمَّا يُوَافِق خَطّ الْمُصْحَف – عَلَى مَا يَسْهُل حِفْظه وَتَنْضَبِط الْقِرَاءَة بِهِ ، فَنَظَرُوا إِلَى مَنْ اُشْتُهِرَ بِالثِّقَةِ وَالْأَمَانَة وَطُول الْعُمُر فِي مُلَازَمَة الْقِرَاءَة وَالِاتِّفَاق عَلَى الْأَخْذ عَنْهُ فَأَفْرَدُوا مِنْ كُلّ مِصْر إِمَامًا وَاحِدًا ، وَلَمْ يَتْرُكُوا مَعَ ذَلِكَ نَقْل مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّة غَيْر هَؤُلَاءِ مِنْ الْقِرَاءَات وَلَا الْقِرَاءَة بِهِ كَقِرَاءَةِ يَعْقُوب وَعَاصِم الْجَحْدَرِيّ وَأَبِي جَعْفَر وَشَيْبَة وَغَيْرهمْ ، قَالَ وَمِمَّنْ اِخْتَارَ مِنْ الْقِرَاءَات كَمَا اِخْتَارَ الْكِسَائِيّ أَبُو عُبَيْد وَأَبُو حَاتِم وَالْمُفَضَّل وَأَبُو جَعْفَر الطَّبَرِيُّ وَغَيْرهمْ وَذَلِكَ وَاضِح فِي تَصَانِيفهمْ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ صَنَّفَ اِبْنُ جُبَيْر الْمَكِّيّ وَكَانَ قَبْل اِبْنِ مُجَاهِد كِتَابًا فِي الْقِرَاءَات فَاقْتَصَرَ عَلَى خَمْسَة اِخْتَارَ مِنْ كُلّ مِصْر إِمَامًا ، وَإِنَّمَا اِقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَصَاحِف الَّتِي أَرْسَلَهَا عُثْمَان كَانَتْ خَمْسَة إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَار ، وَيُقَال إِنَّهُ وُجِّهَ بِسَبْعَةٍ هَذِهِ الْخَمْسَة وَمُصْحَفًا إِلَى الْيَمَن وَمُصْحَفًا إِلَى الْبَحْرَيْنِ لَكِنْ لَمْ نَسْمَع لِهَذَيْنِ الْمُصْحَفَيْنِ خَبَرًا ، وَأَرَادَ اِبْنُ مُجَاهِد وَغَيْره مُرَاعَاة عَدَد الْمَصَاحِف فَاسْتَبْدَلُوا مِنْ غَيْر الْبَحْرَيْنِ وَالْيَمَن قَارِئِينَ يَكْمُل بِهِمَا الْعَدَد فَصَادَفَ ذَلِكَ مُوَافَقَة الْعَدَد الَّذِي وَرَدَ الْخَبَر بِهَا وَهُوَ أَنَّ الْقُرْآن أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَة أَحْرُف ، فَوَقَعَ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَعْرِف أَصْل الْمَسْأَلَة وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِطْنَة فَظَنَّ أَنَّ الْمُرَاد بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْع الْأَحْرُف السَّبْعَة ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ كَثُرَ اِسْتِعْمَالهمْ الْحَرْف فِي مَوْضِع الْقِرَاءَة فَقَالُوا : قَرَأَ بِحَرْفِ نَافِع بِحَرْفِ اِبْنِ كَثِير ، فَتَأَكَّدَ الظَّنّ بِذَلِكَ ، وَلَيْسَ الْأَمْر كَمَا ظَنَّهُ ، وَالْأَصْل الْمُعْتَمَد عَلَيْهِ عِنْد الْأَئِمَّة فِي ذَلِكَ

أَنَّهُ الَّذِي يَصِحّ سَنَده فِي السَّمَاع وَيَسْتَقِيم وَجْهه فِي الْعَرَبِيَّة وَيُوَافِق خَطّ الْمُصْحَف ، وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضهمْ الِاتِّفَاق عَلَيْهِ وَنَعْنِي بِالِاتِّفَاقِ كَمَا قَالَ مَكِّيّ بْن أَبِي طَالِب مَا اِتَّفَقَ عَلَيْهِ قُرَّاء الْمَدِينَة وَالْكُوفَة وَلَا سِيَّمَا إِذَا اِتَّفَقَ نَافِع وَعَاصِم ، قَالَ وَرُبَّمَا أَرَادُوا بِالِاتِّفَاقِ مَا اِتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْل الْحَرَمَيْنِ ، قَالَ : وَأَصَحُّ الْقِرَاءَات سَنَدًا نَافِع وَعَاصِم ، وَأَفْصَحهَا أَبُو عَمْرو وَالْكِسَائِيّ ، وَقَالَ اِبْن السَّمْعَانِيّ فِي " الشَّافِي " : التَّمَسُّك بِقِرَاءَةِ سَبْعَة مِنْ الْقُرَّاء دُونَ غَيْرهمْ لَيْسَ فِيهِ أَثَر وَلَا سُنَّة ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جَمْع بَعْض الْمُتَأَخِّرِينَ فَانْتَشَرَ رَأْيهمْ أَنَّهُ لَا تَجُوز الزِّيَادَة عَلَى ذَلِكَ قَالَ : وَقَدْ صَنَّفَ غَيْره فِي السَّبْع أَيْضًا فَذَكَرَ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْ الرِّوَايَات عَنْهُمْ غَيْر مَا فِي كِتَابه ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَد إِنَّهُ لَا تَجُوز الْقِرَاءَة بِذَلِكَ لِخُلُوِّ ذَلِكَ الْمُصْحَف عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو الْفَضْل الرَّازِيّ فِي " اللَّوَائِح " بَعْد أَنْ ذَكَرَ الشُّبْهَة الَّتِي مِنْ أَجْلهَا ظَنَّ الْأَغْبِيَاء أَنَّ أَحْرُف الْأَئِمَّة السَّبْعَة هِيَ الْمُشَار إِلَيْهَا فِي الْحَدِيث وَأَنَّ الْأَئِمَّة بَعْد اِبْن مُجَاهِد جَعَلُوا الْقِرَاءَات ثَمَانِيَة أَوْ عَشَرَة لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ : وَاقْتَفَيْت أَثَرهمْ لِأَجْلِ ذَلِكَ وَأَقُول : لَوْ اِخْتَارَ إِمَام مِنْ أَئِمَّة الْقُرَّاء حُرُوفًا وَجَرَّدَ طَرِيقًا فِي الْقِرَاءَة بِشَرْطِ الِاخْتِيَار لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ خَارِجًا عَنْ الْأَحْرُف السَّبْعَة . وَقَالَ الْكَوَاشِيّ : كُلّ مَا صَحَّ سَنَده وَاسْتَقَامَ وَجْهه فِي الْعَرَبِيَّة وَوَافَقَ لَفْظه خَطّ الْمُصْحَف الْإِمَام فَهُوَ مِنْ السَّبْعَة الْمَنْصُوصَة فَعَلَى هَذَا الْأَصْل بُنِيَ قَبُول الْقِرَاءَات عَنْ سَبْعَة كَانُوا أَوْ سَبْعَة آلَاف ، وَمَتَى فُقِدَ شَرْط مِنْ الثَّلَاثَة فَهُوَ الشَّاذّ قُلْت : وَإِنَّمَا أَوْسَعْت الْقَوْل فِي هَذَا لِمَا تَجَدَّدَ فِي الْأَعْصَار الْمُتَأَخِّرَة مِنْ تَوَهُّم أَنَّ الْقِرَاءَات الْمَشْهُورَة مُنْحَصِرَة فِي مِثْل " التَّيْسِير " وَالشَّاطِبِيَّة ، وَقَدْ اِشْتَدَّ إِنْكَار أَئِمَّة هَذَا الشَّأْن عَلَى مَنْ ظَنَّ ذَلِكَ كَأَبِي شَامَة وَأَبِي حَيَّان ، وَآخِر مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ السُّبْكِيُّ فَقَالَ فِي " شَرْح الْمِنْهَاج " عِنْد الْكَلَام عَلَى الْقِرَاءَة بِالشَّاذِّ صَرَّحَ كَثِير مِنْ الْفُقَهَاء بِأَنَّ مَا عَدَا السَّبْعَة شَاذّ تَوَهُّمًا مِنْهُ اِنْحِصَار الْمَشْهُور فِيهَا ، وَالْحَقّ أَنَّ الْخَارِج عَنْ السَّبْعَة عَلَى قِسْمَيْنِ : الْأَوَّل مَا يُخَالِف رَسْم الْمُصْحَف فَلَا شَكّ فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ ، وَالثَّانِي مَا لَا يُخَالِف رَسْم الْمُصْحَف وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَيْضًا : الْأَوَّل مَا وَرَدَ مِنْ طَرِيق غَرِيبَة فَهَذَا مُلْحَق بِالْأَوَّلِ ، وَالثَّانِي مَا اُشْتُهِرَ عِنْد أَئِمَّة هَذَا الشَّأْن الْقِرَاءَة بِهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فَهَذَا لَا وَجْه لِلْمَنْعِ مِنْهُ كَقِرَاءَةِ يَعْقُوب وَأَبِي جَعْفَر وَغَيْرهمَا . ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ الْبَغَوِيّ وَقَالَ : هُوَ أَوْلَى مَنْ يُعْتَمَد عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ فَقِيه مُحَدِّث مُقْرِئ . ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا التَّفْصِيل بِعَيْنِهِ وَارِدٌ فِي الرِّوَايَات عَنْ السَّبْعَة ، فَإِنَّ عَنْهُمْ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْ الشَّوَاذّ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ طَرِيق غَرِيبَة وَإِنْ اِشْتَهَرَتْ الْقِرَاءَة مِنْ ذَلِكَ الْمُنْفَرِد . وَكَذَا قَالَ أَبُو شَامَة . وَنَحْنُ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ الْقِرَاءَات الصَّحِيحَة إِلَيْهِمْ نُسِبَتْ وَعَنْهُمْ نُقِلَتْ فَلَا يَلْزَم أَنَّ جَمِيع مَا نُقِلَ عَنْهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَة ، بَلْ فِيهِ الضَّعِيف لِخُرُوجِهِ عَنْ الْأَرْكَان الثَّلَاثَة : وَلِهَذَا تَرَى كُتُب الْمُصَنِّفِينَ مُخْتَلِفَة فِي ذَلِكَ ، فَالِاعْتِمَاد فِي غَيْر ذَلِكَ عَلَى الضَّابِط الْمُتَّفَق عَلَيْهِ .

(فَصْل)

لَمْ أَقِف فِي شَيْء مِنْ طُرُق حَدِيث عُمَر عَلَى تَعْيِين الْأَحْرُف الَّتِي اِخْتَلَفَ فِيهَا عُمَر وَهِشَام مِنْ سُورَة الْفُرْقَان . وَقَدْ زَعَمَ بَعْضهمْ فِيمَا حَكَاهُ اِبْنُ التِّين أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ السُّورَة عِنْد الْقُرَّاء خِلَاف فِيمَا يَنْقُص مِنْ خَطِّ الْمُصْحَف سِوَى قَوْله : (وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا) وَقُرِئَ " سُرُجًا " جَمْع سِرَاج ، قَالَ : وَبَاقِي مَا فِيهَا مِنْ الْخِلَاف لَا يُخَالِف خَطَّ الْمُصَنِّف .

قُلْت : وَقَدْ تَتَبَّعَ أَبُو عُمَر بْن عَبْد الْبَرّ مَا اِخْتَلَفَ فِيهِ الْقُرَّاء مِنْ ذَلِكَ مِنْ لَدُنْ الصَّحَابَة وَمَنْ بَعْدهمْ مِنْ هَذِهِ السُّورَة ، فَأَوْرَدْته مُلَخَّصًا وَزِدْت عَلَيْهِ قَدْر مَا ذَكَرَهُ وَزِيَادَة عَلَى ذَلِكَ ، وَفِيهِ تَعَقُّب عَلَى مَا حَكَاهُ اِبْنِ التِّين فِي سَبْعَة مَوَاضِع أَوْ أَكْثَر .

قَوْله : (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَان) قَرَأَ أَبُو الْجَوْزَاء وَأَبُو السَّوَار " أَنْزَلَ " بِأَلِفٍ .

قَوْله : (عَلَى عَبْده) قَرَأَ عَبْد اللَّه بْن الزُّبَيْر وَعَاصِم الْجَحْدَرِيُّ " عَلَى عِبَاده " وَمُعَاذ أَبُو حَلِيمَة وَأَبُو نَهِيك " عَلَى عَبِيده " .

قَوْله : (وَقَالُوا أَسَاطِير الْأَوَّلِينَ اِكْتَتَبَهَا) قَرَأَ طَلْحَة بْن مُصَرِّف وَرُوِيَتْ عَنْ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ بِضَمِّ الْمُثَنَّاة الْأُولَى وَكَسْر الثَّانِيَة مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ ، وَإِذَا اِبْتَدَأَ ضَمَّ أَوَّله .

قَوْله : (مَلَكَ فَيَكُون) قَرَأَ عَاصِم الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو الْمُتَوَكِّل وَيَحْيَى بْن يَعْمُر " فَيَكُونُ " بِضَمِّ النُّون .

قَوْله : (أَوْ تَكُون لَهُ جَنَّة) قَرَأَ الْأَعْمَش وَأَبُو حُصَيْنٍ " يَكُون " بِالتَّحْتَانِيَّةِ .

قَوْله : (يَأْكُل مِنْهَا) قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ سِوَى عَاصِم " نَأْكُل " بِالنُّونِ وَنَقَلَهُ فِي الْكَامِل عَنْ الْقَاسِم وَابْنِ سَعْد وَابْنِ مِقْسَم .

قَوْله : (وَيَجْعَل لَك قُصُورًا) قَرَأَ اِبْنُ كَثِير وَابْنُ عَامِر وَحُمَيْد وَتَبِعَهُمْ أَبُو بَكْر وَشَيْبَان عَنْ عَاصِم وَكَذَا مَحْجُوب عَنْ أَبِي عَمْرو وَوَرْش " يَجْعَل " بِرَفْعِ اللَّام وَالْبَاقُونَ بِالْجَزْمِ عَطْفًا عَلَى مَحَلّ جَعَلَ وَقِيلَ لِإِدْغَامِهَا ، وَهَذَا يَجْرِي عَلَى طَرِيقَة أَبِي عَمْرو بْن الْعَلَاء ، وَقَرَأَ بِنَصْبِ اللَّام عُمَر بْن ذَرّ وَابْنُ أَبِي عَبْلَة وَطَلْحَة بْنُ سُلَيْمَان وَعَبْد اللَّه بْن مُوسَى ، وَذَكَرَهَا الْفَرَّاء جَوَازًا عَلَى إِضْمَار إِنْ وَلَمْ يَنْقُلهَا ، وَضَعَّفَهَا اِبْنُ جِنِّيّ .

قَوْله (مَكَانًا ضَيِّقًا) قَرَأَ اِبْنُ كَثِير وَالْأَعْمَش وَعَلَى بْن نَصْرٍ وَمَسْلَمَة بْن مُحَارِب بِالتَّخْفِيفِ ، وَنَقَلَهَا عُقْبَة بْن يَسَار عَنْ أَبِي عَمْرو أَيْضًا .

قَوْله : (مُقَرَّنِينَ) قَرَأَ عَاصِم الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّد بْن السُّمَيْفِع " مُقَرَّنُونَ " .

قَوْله : (ثُبُورًا) قَرَأَ الْمَذْكُورَانِ بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَة .

قَوْله : (وَيَوْم نَحْشُرهُمْ) قَرَأَ اِبْنُ كَثِير وَحَفْص عَنْ عَاصِم وَأَبُو جَعْفَر وَيَعْقُوب وَالْأَعْرَج وَالْجَحْدَرِيّ وَكَذَا الْحَسَنِ وَقَتَادَةُ وَالْأَعْمَش عَلَى اِخْتِلَاف عَنْهُمْ بِالتَّحْتَانِيَّةِ وَقَرَأَ الْأَعْرَج بِكَسْرِ الشِّين ، قَالَ اِبْنُ جِنِّيّ وَهِيَ قَوِيَّة فِي الْقِيَاس مَتْرُوكَة فِي الِاسْتِعْمَال .

قَوْله : (وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُون اللَّه) قَرَأَ اِبْنِ مَسْعُود وَأَبُو نَهِيك وَعُمَر بْن ذَرّ " وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُوننَا " .

قَوْله : (فَيَقُول) قَرَأَ اِبْنِ عَامِر وَطَلْحَة بْنُ مُصَرِّف وَسَلَّام وَابْن حَسَّان وَطَلْحَة بْن سُلَيْمَان وَعِيسَى بْن عُمَر وَكَذَا الْحَسَن وَقَتَادَةُ عَلَى اِخْتِلَاف عَنْهُمَا وَرُوِيَتْ عَنْ عَبْد الْوَارِث عَنْ أَبِي عَمْرو بِالنُّونِ .

قَوْله : (مَا كَانَ يَنْبَغِي) قَرَأَ أَبُو عِيسَى الْإِسْوَارِيّ وَعَاصِم الْجَحْدَرِيُّ بِضَمِّ الْيَاء وَفَتْح الْغَيْن .

قَوْله : (أَنْ نَتَّخِذ) قَرَأَ أَبُو الدَّرْدَاء وَزَيْد بْن ثَابِت وَالْبَاقِر وَأَخُوهُ زَيْد وَجَعْفَر الصَّادِق وَنَصْرُ بْن عَلْقَمَة وَمَكْحُول وَشَيْبَة وَحَفْص بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو جَعْفَر الْقَارِئ وَأَبُو حَاتِم السِّجِسْتَانِيّ وَالزَّعْفَرَان – وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِد – وَأَبُو رَجَاء وَالْحَسَنِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْح الْخَاء عَلَى الْبِنَاء لِلْمَفْعُولِ ، وَأَنْكَرَهَا أَبُو عُبَيْد وَزَعَمَ الْفَرَّاء أَنَّ أَبَا جَعْفَر تَفَرَّدَ بِهَا .

قَوْله : (فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ) حَكَى الْقُرْطُبِيّ أَنَّهَا قُرِئَتْ بِالتَّخْفِيفِ .

قَوْله : (بِمَا تَقُولُونَ) قَرَأَ اِبْنُ مَسْعُود وَمُجَاهِد وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَالْأَعْمَش وَحُمَيْد بْن قَيْس وَابْن جُرَيْجٍ وَعُمَر بْن ذَرّ وَأَبُو حَيْوَة وَرُوِيَتْ عَنْ قُنْبُل بِالتَّحْتَانِيَّةِ .

قَوْله : (فَمَا تَسْتَطِيعُونَ) قَرَأَ حَفْص فِي الْأَكْثَر عَنْهُ عَنْ عَاصِم بِالْفَوْقَانِيَّةِ وَكَذَا الْأَعْمَش وَطَلْحَة بْن مُصَرِّف وَأَبُو حَيْوَة .

قَوْله : (وَمَنْ يَظْلِم مِنْكُمْ نُذِقْهُ) قُرِئَ " يُذِقْهُ " بِالتَّحْتَانِيَّةِ .

قَوْله إِلَّا أَنَّهُمْ قُرِئَ " أَنَّهُمْ " بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَالْأَصْل لِأَنَّهُمْ فَحُذِفَتْ اللَّام ، نُقِلَ هَذَا وَالَّذِي قَبْله مِنْ " إِعْرَاب السَّمِين " .

قَوْله : (وَيَمْشُونَ) قَرَأَ عَلِيّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُهُ عَبْد الرَّحْمَن وَأَبُو عَبْد الرَّحْمَن السُّلَمِيُّ بِفَتْحِ الْمِيم وَتَشْدِيد الشِّين مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ وَلِلْمَفْعُولِ أَيْضًا .

قَوْله : (حِجْرًا مَحْجُورًا) قَرَأَ الْحَسَنُ وَالضَّحَّاك وَقَتَادَةُ وَأَبُو رَجَاء وَالْأَعْمَش " حِجْرًا " بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَهِيَ لُغَة ، وَحَكَى أَبُو الْبَقَاء الْفَتْح عَنْ بَعْض الْمِصْرِيِّينَ وَلَمْ أَرَ مَنْ نَقَلَهَا قِرَاءَة .

قَوْله : (وَيَوْم تَشَقَّق) قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ وَأَبُو عُمَر وَالْحَسَنُ فِي الْمَشْهُور عَنْهُمَا وَعَمْرو بْن مَيْمُون وَنُعَيْم بْن مَيْسَرَة بِالتَّخْفِيفِ ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّشْدِيدِ وَوَافَقَهُمْ عَبْد الْوَارِث وَمُعَاذ عَنْ أَبِي عَمْرو وَكَذَا مَحْبُوب وَكَذَا الْحِمْصِيُّ مِنْ الشَّامِيِّينَ فِي نَقْلِ الْهُذَلِيِّ .

قَوْله : (وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَة) قَرَأَ الْأَكْثَر بِضَمِّ النُّون وَتَشْدِيد الزَّاي وَفَتْح اللَّام الْمَلَائِكَة بِالرَّفْعِ ، وَقَرَأَ خَارِجَة بْن مُصْعَب عَنْ أَبِي عَمْرو وَرُوِيَتْ عَنْ مُعَاذ أَبِي حَلِيمَة بِتَخْفِيفِ الزَّاي وَضَمّ اللَّام ، وَالْأَصْل تَنْزِل الْمَلَائِكَة فَحُذِفَتْ تَخْفِيفًا ، وَقَرَأَ أَبُو رَجَاء وَيَحْيَى بْن يَعْمُر وَعُمَر بْن ذَرّ وَرُوِيَتْ عَنْ اِبْنِ مَسْعُود وَنَقَلَهَا اِبْنُ مِقْسَم عَنْ الْمَكِّيّ وَاخْتَارَهَا الْهُذَلِيّ بِفَتْحِ النُّون وَتَشْدِيد الزَّاي وَفَتْح اللَّام عَلَى الْبِنَاء لِلْفَاعِلِ الْمَلَائِكَة بِالنَّصْبِ ، وَقَرَأَ جَنَاح بْن حُبَيْشٍ وَالْخَفَّاف عَنْ أَبِي عَمْرو بِالتَّخْفِيفِ الْمَلَائِكَة بِالرَّفْعِ عَلَى الْبِنَاء لِلْفَاعِلِ ، وَرُوِيَتْ عَنْ الْخَفَّاف عَلَى الْبِنَاء لِلْمَفْعُولِ أَيْضًا ، وَقَرَأَ اِبْنُ كَثِير فِي الْمَشْهُور عَنْهُ وَشُعَيْب عَنْ أَبِي عَمْرو " وَنُنْزِل " بِنُونَيْنِ الثَّانِيَة خَفِيفَة الْمَلَائِكَة بِالنَّصْبِ ، وَقُرِئَ بِالتَّشْدِيدِ عَنْ اِبْنِ كَثِير أَيْضًا ، وَقَرَأَ هَارُونُ عَنْ أَبِي عَمْرو بِمُثَنَّاةٍ أَوَّله وَفَتْح النُّون وَكَسْر الزَّاي الثَّقِيلَة الْمَلَائِكَة بِالرَّفْعِ أَيْ تُنَزِّل مَا أُمِرَتْ بِهِ ، وَرُوِيَ عَنْ أُبَيّ بْن كَعْب مِثْله لَكِنْ بِفَتْحِ الزَّاي وَقَرَأَ أَبُو السَّمَّال وَأَبُو الْأَشْهَب كَالْمَشْهُورِ عَنْ اِبْنِ كَثِير لَكِنْ بِأَلِفٍ أَوَّله ، وَعَنْ أُبَيّ بْن كَعْب " نَزَلَتْ " بِفَتْحٍ وَتَخْفِيف وَزِيَادَة مُثَنَّاة فِي آخِره ، وَعَنْهُ مِثْله لَكِنْ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مُشَدَّدًا ، وَعَنْهُ " تَنَزَّلَتْ " بِمُثَنَّاةٍ فِي أَوَّلِهِ وَفِي آخِره بِوَزْنِ تَفَعَّلَتْ .

قَوْله (يَا لَيْتَنِي اِتَّخَذْت) قَرَأَ أَبُو عَمْرو بِفَتْحِ الْيَاء الْأَخِيرَة مِنْ " لَيْتَنِي " .

قَوْله : (يَا وَيْلَتِي) قَرَأَ الْحَسَنُ بِكَسْرِ الْمُثَنَّاة بِالْإِضَافَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمَالَ .

قَوْله : (إِنَّ قَوْمِي اِتَّخَذُوا) قَرَأَ أَبُو عَمْرو وَرَوْح وَأَهْل مَكَّة – إِلَّا رِوَايَة اِبْنِ مُجَاهِد عَنْ قُنْبُل – بِفَتْحِ الْيَاء " مِنْ قَوْمِي " .

قَوْله : (لِنُثَبِّت) قَرَأَ اِبْنُ مَسْعُود بِالتَّحْتَانِيَّةِ بَدَل النُّون ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْس وَأَبِي حُصَيْنٍ وَأَبِي عِمْرَان الْجَوْنِيّ .

قَوْله : (فَدَمَّرْنَاهُمْ) قَرَأَ عَلِيّ وَمَسْلَمَة بْن مُحَارِب " فدمرناهم " بِكَسْرِ الْمِيم وَفَتْح الرَّاء وَكَسْر النُّون الثَّقِيلَة بَيْنهمَا أَلِف تَثْنِيَة ، وَعَنْ عَلِيّ بِغَيْرِ نُون ، وَالْخِطَاب لِمُوسَى وَهَارُون .

قَوْله : (وَعَادًا وَثَمُود) قَرَأَ حَمْزَة وَيَعْقُوب وَحَفْص وَثَمُود بِغَيْرِ صَرْف .

قَوْله : (أُمْطِرَتْ) قَرَأَ مُعَاذ أَبُو حَلِيمَة وَزَيْد بْن عَلِيّ وَأَبُو نَهِيك " مُطِرَتْ " بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْر الطَّاء مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ ، وَقَرَأَ اِبْنِ مَسْعُود " أَمْطِرُوا " وَعَنْهُ " أَمْطَرْنَاهُمْ " .

قَوْله (مَطَر السَّوْء) قَرَأَ أَبُو السَّمَّال وَأَبُو الْعَالِيَة وَعَاصِم الْجَحْدَرِيُّ بِضَمِّ السِّين ، وَأَبُو السَّمَّال أَيْضًا مِثْله بِغَيْرِ هَمْز . وَقَرَأَ

عَلِيّ وَحَفِيده زَيْن الْعَابِدِينَ وَجَعْفَر بْن مُحَمَّد بْن زَيْن الْعَابِدِينَ بِفَتْحِ السِّين وَتَشْدِيد الْوَاو بِلَا هَمْز . وَكَذَا قَرَأَ الضَّحَّاك لَكِنْ بِالتَّخْفِيفِ .

قَوْله : (هُزُوًا) قَرَأَ حَمْزَة وَإِسْمَاعِيل بْن جَعْفَر وَالْمُفَضَّل بِإِسْكَانِ الزَّاي وَحَفْص بِالضَّمِّ بِغَيْرِ هَمْز .

قَوْله : (أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّه) قَرَأَ اِبْنِ مَسْعُود وَأَبِي بْن كَعْب " اِخْتَارَهُ اللَّه مِنْ بَيْننَا " .

قَوْله (عَنْ آلِهَتنَا) قَرَأَ اِبْنُ مَسْعُود وَأُبَيّ عَنْ عُبَادَةَ آلِهَتنَا .

قَوْله : (أَرَأَيْت مِنْ اِتَّخَذَ إِلَهه) قَرَأَ اِبْنُ مَسْعُود بِمَدِّ الْهَمْزَة وَكَسْر اللَّام وَالتَّنْوِين بِصِيغَةِ الْجَمْع ، وَقَرَأَ الْأَعْرَج بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْح اللَّام بَعْدهَا أَلِف وَهَاء تَأْنِيث وَهُوَ اِسْم الشَّمْس ، وَعَنْهُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَيْضًا .

قَوْله : (أَمْ تَحْسَب) قَرَأَ الشَّامِيّ بِفَتْحِ السِّين .

قَوْله : (أَوْ يَعْقِلُونَ) قَرَأَ اِبْنُ مَسْعُود " أَوْ يُبْصِرُونَ " .

قَوْله : (وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ) قَرَأَ اِبْنُ مَسْعُود " جَعَلَ " .

قَوْله : (الرِّيَاح) قَرَأَ اِبْنُ كَثِير وَابْنُ مُحَيْصِن وَالْحَسَنُ " الرِّيح " .

قَوْله : (نَشْرًا) قَرَأَ اِبْنُ عَامِر وَقَتَادَةُ وَأَبُو رَجَاء وَعَمْرو بْن مَيْمُون بِسُكُونِ الشِّين ، وَتَابَعَهُمْ هَارُونُ الْأَعْوَر وَخَارِجَة بْن مُصْعَب كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَمْرو ، وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ سِوَى عَاصِم وَطَائِفَة بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ثُمَّ سُكُون ، وَكَذَا قَرَأَ الْحَسَنُ وَجَعْفَر بْن مُحَمَّد وَالْعَلَاء بْن شَبَابَة ، وَقَرَأَ عَاصِم بِمُوَحَّدَةٍ بَدَل النُّون ، وَتَابَعَهُ عِيسَى الْهَمْدَانِيُّ وَأَبَان بْن تَغْلَبِ ، وَقَرَأَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَن السُّلَمِيُّ فِي رِوَايَة وَابْنِ السُّمَيْفِع بِضَمِّ الْمُوَحَّدَة مَقْصُور بِوَزْنِ حُبْلَى .

قَوْله : (لِنُحْيِيَ بِهِ) قَرَأَ اِبْنُ مَسْعُود " لِنَنْشُر بِهِ " .

قَوْله : (مَيْتًا) قَرَأَ أَبُو جَعْفَر بِالتَّشْدِيدِ .

قَوْله : (وَنُسْقِيه) قَرَأَ أَبُو عَمْرو وَأَبُو حَيْوَة وَابْنُ أَبِي عَبْلَة بِفَتْحِ النُّون ، وَهِيَ رِوَايَة عَنْ أَبِي عَمْرو وَعَاصِم وَالْأَعْمَش .

قَوْله (وَأَنَاسِيّ) قَرَأَ يَحْيَى بْن الْحَارِث بِتَخْفِيفِ آخِره ، وَهِيَ رِوَايَة عَنْ الْكِسَائِيّ وَعَنْ أَبِي بَكْر بْن عَيَّاش وَعَنْ قُتَيْبَة الْمَيَّال وَذَكَرَهَا الْفَرَّاء جَوَازًا لَا نَقْلًا .

قَوْله (وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ) قَرَأَ عِكْرِمَة بِتَخْفِيفِ الرَّاء .

قَوْله : (لِيَذَّكَّرُوا) قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ سِوَى عَاصِم بِسُكُونِ الذَّال مُخَفَّفًا .

قَوْله : (وَهَذَا مِلْح) قَرَأَ أَبُو حُصَيْنٍ وَأَبُو الْجَوْزَاء وَأَبُو الْمُتَوَكِّل وَأَبُو حَيْوَة وَعُمَر بْن ذَرّ وَنَقَلَهَا الْهُذَلِيّ عَنْ طَلْحَة بْن مُصَرِّف ، وَرُوِيَتْ عَنْ الْكِسَائِيّ وَقُتَيْبَة الْمَيَّال بِفَتْحِ الْمِيم وَكَسْر اللَّام ، وَاسْتَنْكَرَهَا أَبُو حَاتِم السِّجِسْتَانِيّ ، وَقَالَ اِبْنُ جِنِّيّ يَجُوز أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَالِح فَحَذَفَ الْأَلِف تَخْفِيفًا قَالَ : مَعَ أَنَّ مَالِح لَيْسَتْ فَصِيْحَة .

قَوْله : (وَحِجْرًا) تَقَدَّمَ .

قَوْله : (الرَّحْمَن فَاسْأَلْ بِهِ) قَرَأَ زَيْد بْن عَلِيّ بِجَرِّ النُّون نَعْتًا لِلْحَيّ ، وَابْن مَعْدَان بِالنَّصْبِ قَالَ عَلَى الْمَدْح .

قَوْله : (فَاسْأَلْ بِهِ) قَرَأَ الْمَكِّيُّونَ وَالْكِسَائِيّ وَخَلَف وَأَبَان بْن يَزِيد وَإِسْمَاعِيل بْن جَعْفَر ، وَرُوِيَتْ عَنْ أَبِي عَمْرو وَعَنْ نَافِع " فَسَلْ بِهِ " بِغَيْرِ هَمْز .

قَوْله : (لِمَا تَأْمُرنَا) قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ بِالتَّحْتَانِيَّةِ ، لَكِنْ اُخْتُلِفَ عَنْ حَفْص ، وَقَرَأَ اِبْنُ مَسْعُود " لِمَا تَأْمُرنَا بِهِ " .

قَوْله : (سِرَاجًا) قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ سِوَى عَاصِم " سُرُجًا " بِضَمَّتَيْنِ ، لَكِنْ سَكَّنَ الرَّاء الْأَعْمَش وَيَحْيَى بْن وَثَّاب وَأَبَان بْن تَغْلِبٍ وَالشِّيرَازِيّ .

قَوْله (وَقَمَر) قَرَأَ الْأَعْمَش وَأَبُو حُصَيْنٍ وَالْحَسَن وَرُوِيَتْ عَنْ عَاصِم بِضَمِّ الْقَاف وَسُكُون الْمِيم ، وَعَنْ الْأَعْمَش أَيْضًا فَتْح أَوَّلِهِ .

قَوْله : (أَنْ يَذَّكَّر) قَرَأَ حَمْزَة بِالتَّخْفِيفِ وَأُبَيّ بْن كَعْب يَتَذَكَّر وَرُوِيَتْ عَنْ عَلِيّ وَابْن مَسْعُود وَقَرَأَهَا أَيْضًا إِبْرَاهِيم النَّخَعِيُّ وَيَحْيَى بْن وَثَّاب وَالْأَعْمَش وَطَلْحَة بْن مُصَرِّف وَعِيسَى الْهَمْدَانِيُّ وَالْبَاقِر وَأَبُوهُ وَعَبْد اللَّه بْن إِدْرِيس وَنُعَيْم اِبْن مَيْسَرَة .

قَوْله : (وَعِبَاد الرَّحْمَن) قَرَأَ أُبَيّ بْن كَعْب بِضَمِّ الْعَيْن وَتَشْدِيد الْمُوَحَّدَة ، وَالْحَسَن بِضَمَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَلِف وَأَبُو الْمُتَوَكِّل وَأَبُو نَهِيك وَأَبُو الْجَوْزَاء بِفَتْحٍ ثُمَّ كَسْر ثُمَّ تَحْتَانِيَّة سَاكِنَة .

قَوْله : (يَمْشُونَ) قَرَأَ عَلِيّ وَمُعَاذ الْقَارِئ وَأَبُو عَبْد الرَّحْمَن السُّلَمِيُّ وَأَبُو الْمُتَوَكِّل وَأَبُو نَهِيك وَابْن السُّمَيْفِع بِالتَّشْدِيدِ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ " وَعَاصِم الْجَحْدَرِيُّ وَعِيسَى بْن ، عُمَر مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ .

قَوْله : (سُجَّدًا) قَرَأَ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيُّ " سُجُودًا " .

قَوْله : (وَمُقَامًا) قَرَأَ أَبُو زَيْد بِفَتْحِ الْمِيم .

قَوْله : (وَلَمْ يَقْتُرُوا) قَرَأَ اِبْن عَامِر وَالْمَدَنِيُّونَ هِيَ رِوَايَة أَبِي عَبْد الرَّحْمَن السُّلَمِيّ عَنْ عَلِيّ وَعَنْ الْحَسَنِ وَأَبِي رَجَاء وَنُعَيْم بْن مَيْسَرَة وَالْمُفَضَّل وَالْأَزْرَق وَالْجُعْفِيّ وَهِيَ رِوَايَة عَنْ أَبِي بَكْر بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنْ الرُّبَاعِيّ وَأَنْكَرَهَا أَبُو حَاتِم ، وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ إِلَّا مَنْ تَقَدَّمَ مِنْهُمْ وَأَبُو عَمْرو فِي رِوَايَة بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمّ التَّاء ، وَقَرَأَ عَاصِم الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو حَيْوَة وَعِيسَى بْن عُمَر وَهِيَ رِوَايَة عَنْ أَبِي عَمْرو أَيْضًا بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْح الْقَاف وَتَشْدِيد التَّاء وَالْبَاقُونَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ . وَكَسْر التَّاء .

قَوْله (قَوَامًا) قَرَأَ حَسَّان بْن عَبْد الرَّحْمَن صَاحِبِ عَائِشَة بِكَسْرِ الْقَاف ، وَأَبُو حُصَيْنٍ وَعِيسَى بْن عُمَر بِتَشْدِيدِ الْوَاو مَعَ فَتْح الْقَاف .

قَوْله : (يَلْقَ ، أَثَامًا) قَرَأَ اِبْنُ مَسْعُود وَأَبُو رَجَاء " يَلْقَى " بِإِشْبَاعِ الْقَاف ، وَقَرَأَ عُمَر بْن ذَرّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْح اللَّام وَتَشْدِيد الْقَاف بِغَيْرِ إِشْبَاع .

قَوْله : (يُضَاعَف) قَرَأَ أَبُو بَكْر عَنْ عَاصِم بِرَفْعِ الْفَاء ، وَقَرَأَ اِبْنُ كَثِير وَابْنُ عَامِر وَأَبُو جَعْفَر وَشَيْبَة وَيَعْقُوب يُضَعَّف بِالتَّشْدِيدِ . وَقَرَأَ طَلْحَة بْن سُلَيْمَان بِالنُّونِ ، " الْعَذَاب " بِالنَّصْبِ .

قَوْله : (وَيَخْلُد) قَرَأَ اِبْنُ عَامِر وَالْأَعْمَش وَأَبُو بَكْر عَنْ عَاصِم بِالرَّفْعِ . وَقَرَأَ أَبُو حَيْوَة بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْح الْخَاء وَتَشْدِيد اللَّام ، وَرُوِيَتْ عَنْ الْجُعْفِيّ عَنْ شُعْبَة وَرُوِيَتْ عَنْ أَبِي عَمْرو لَكِنْ بِتَخْفِيفِ اللَّام ، وَقَرَأَ طَلْحَة بْن مُصَرِّف وَمُعَاذ الْقَارِئ وَأَبُو الْمُتَوَكِّل وَأَبُو نَهِيك وَعَاصِم الْجَحْدَرِيُّ بِالْمُثَنَّاةِ مَعَ الْجَزْم عَلَى الْخِطَاب .

قَوْله : (فِيهِ مُهَانًا) قَرَأَ اِبْنُ كَثِير بِإِشْبَاعِ الْهَاء مِنْ " فِيهِ " حَيْثُ جَاءَ ، وَتَابَعَهُ حَفْص عَنْ عَاصِم هُنَا فَقَطْ .

قَوْله : (وَذُرِّيَّتنَا) قَرَأَ أَبُو عَمْرو وَالْكُوفِيُّونَ سِوَى رِوَايَة عَنْ عَاصِم بِالْإِفْرَادِ ، وَالْبَاقُونَ بِالْجَمْعِ .

قَوْله : (قُرَّة أَعْيُن) قَرَأَ أَبُو الدَّرْدَاء وَابْنُ مَسْعُود وَأَبُو هُرَيْرَة وَأَبُو الْمُتَوَكِّل وَأَبُو نَهِيك وَحُمَيْد بْن قَيْس وَعُمَر بْن ذَرّ " قُرَّات

" بِصِيغَةِ الْجَمْع .

قَوْله : (يُجْزَوْنَ الْغُرْفَة) قَرَأَ اِبْنُ مَسْعُود " يُجْزَوْنَ الْجَنَّة " .

قَوْله : (وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا) قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ سِوَى حَفْص وَابْن مَعْدَان بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُون اللَّام ، وَكَذَا قَرَأَ النُّمَيْرِيّ عَنْ الْمُفَضَّل .

قَوْله : (فَقَدْ كَذَّبْتُمْ) قَرَأَ اِبْنُ عَبَّاس وَابْنُ مَسْعُود وَابْنُ الزُّبَيْر " فَقَدْ كَذَّبَ الْكَافِرُونَ " وَحَكَى الْوَاقِدِيّ عَنْ بَعْضهمْ تَخْفِيف الذَّال .

قَوْله : (فَسَوْفَ يَكُون) قَرَأَ أَبُو السَّمَال وَأَبُو الْمُتَوَكِّل وَعِيسَى بْن عُمَر وَأَبَان بْن تَغْلِب بِالْفَوْقَانِيَّةِ .

قَوْله : (لِزَامًا) قَرَأَ أَبُو السَّمَّال بِفَتْحِ اللَّام أَسْنَدَهُ أَبُو حَاتِم السِّجِسْتَانِيّ عَنْ أَبِي زَيْد عَنْهُ وَنَقَلَهَا الْهُذَلِيّ عَنْ أَبَان بْن تَغْلِب . قَالَ أَبُو عُمَر بْن عَبْد الْبَرّ بَعْد أَنْ أَوْرَدَ بَعْض مَا أَوْرَدْته : هَذَا مَا فِي سُورَة الْفُرْقَان مِنْ الْحُرُوف الَّتِي بِأَيْدِي أَهْل الْعِلْم بِالْقُرْآنِ . وَاَللَّه أَعْلَمْ بِمَا أَنْكَرَ مِنْهَا عُمَر عَلَى هِشَام وَمَا قَرَأَ بِهِ عُمَر ، فَقَدْ يُمْكِن أَنْ يَكُونُ هُنَاكَ حُرُوف أُخْرَى لَمْ تَصِل إِلَيَّ ، وَلَيْسَ كُلّ مَنْ قَرَأَ بِشَيْءٍ نُقِلَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَلَكِنْ إِنْ فَاتَ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ فَهُوَ النَّزْر الْيَسِير . كَذَا قَالَ ، وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَزِيد عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِثْله أَوْ أَكْثَر ، وَلَكِنَّا لَا نَتَقَلَّد عُهْدَة ذَلِكَ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَنَقُول يُحْتَمَل أَنْ تَكُونُ بَقِيَتْ أَشْيَاء لَمْ يُطَّلَع عَلَيْهَا ، عَلَى أَنِّي تَرَكْت أَشْيَاء مِمَّا يَتَعَلَّق بِصِفَةِ الْأَدَاء مِنْ الْهَمْز وَالْمَدّ وَالرَّوْم وَالْإِشْمَام وَنَحْو ذَلِكَ . ثُمَّ بَعْد كِتَابَتِي هَذَا وَإِسْمَاعه وَقَفْت عَلَى الْكِتَاب الْكَبِير الْمُسَمَّى " بِالْجَامِعِ الْأَكْبَر وَالْبَحْر الْأَزْخَر " تَأْلِيف شَيْخ شُيُوخنَا أَبِي الْقَاسِم عِيسَى بْن عَبْد الْعَزِيز اللَّخْمِيّ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ جَمَعَ فِيهِ سَبْعَة آلَاف رِوَايَة مِنْ طَرِيق غَيْر مَا لَا يَلِيق . وَهُوَ فِي نَحْوِ ثَلَاثِينَ مُجَلَّدَة ، فَالْتَقَطْت مِنْهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّم ذِكْره مِنْ الِاخْتِلَاف فَقَارَبَ قَدْر مَا كُنْت ذَكَرْته أَوَّلًا وَقَدْ أَوْرَدْته عَلَى تَرْتِيب السُّورَة .

قَوْله : (لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا) قَرَأَ أَدْهَم السَّدُوسِيُّ بِالْمُثَنَّاةِ فَوْق .

قَوْله : (وَاِتَّخَذُوا مِنْ دُونه آلِهَة) قَرَأَ سَعِيد بْن يُوسُف بِكَسْرِ الْهَمْزَة وَفَتْح اللَّام بَعْدهَا أَلِف .

قَوْله : (وَيَمْشِي) قَرَأَ الْعَلَاء بْن شَبَابَة وَمُوسَى بْن إِسْحَاق بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْح الْمِيم وَتَشْدِيد الشِّين الْمَفْتُوحَة ، وَنُقِلَ عَنْ الْحَجَّاج بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُون الْمِيم وَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَة الْمَكْسُورَة وَقَالُوا هُوَ تَصْحِيف .

قَوْله : (إِنْ تَتَّبِعُونَ) قَرَأَ اِبْن أَنْعَم بِتَحْتَانِيَّةٍ أَوَّله ، وَكَذَا مُحَمَّد بْن جَعْفَر بِفَتْحِ الْمُثَنَّاة الْأُولَى وَسُكُون الثَّانِيَة .

قَوْله : (فَلَا يَسْتَطِيعُونَ) قَرَأَ زُهَيْر بْن أَحْمَد بِمُثَنَّاةٍ مِنْ فَوْق .

قَوْله : (جَنَّة يَأْكُل مِنْهَا) قَرَأَ سَالِم بْن عَامِر " جَنَّات " بِصِيغَةِ الْجَمْع .

قَوْله : (مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنِينَ) قَرَأَ عَبْد اللَّه بْن سَلَّامٍ " مُقَرَّنِينَ " بِالتَّخْفِيفِ وَقَرَأَ سَهْل " مُقْرَنُونَ " بِالتَّخْفِيفِ مَعَ الْوَاو .

قَوْله : (أَمْ جَنَّة الْخُلْد) قَرَأَ أَبُو هِشَام " أَمْ جَنَّات " بِصِيغَةِ الْجَمْع .

قَوْله : (عِبَادِي هَؤُلَاءِ) قَرَأَهَا الْوَلِيد بْن مُسْلِم بِتَحْرِيكِ الْيَاء .

قَوْله : (نَسُوا الذِّكْر) قَرَأَ أَبُو مَالِك بِضَمِّ النُّون وَتَشْدِيد السِّين .

قَوْله : (فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا) قَرَأَ اِبْنُ مَسْعُود " فَمَا يَسْتَطِيعُونَ لَكُمْ ، وَأُبَيّ بْن كَعْب " فَمَا يَسْتَطِيعُونَ لَك " حَكَى ذَلِكَ أَحْمَدْ بْن يَحْيَى بْن مَالِك عَنْ عَبْد الْوَهَّاب عَنْ هَارُونُ الْأَعْوَر ، وَرُوِيَ عَنْ اِبْنِ الْأَصْبَهَانِيّ عَنْ أَبِي بَكْر بْن عَيَّاش وَعَنْ يُوسُف بْن سَعِيد عَنْ خَلَف بْنِ تَمِيم عَنْ زَائِدَة كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَش بِزِيَادَةِ " لَكُمْ " أَيْضًا .

قَوْله : (وَمَنْ يَظْلِم مِنْكُمْ) قَرَأَ يَحْيَى بْن وَاضِح .

" وَمَنْ يَكْذِب " بَدَل يَظْلِم وَوَزْنهَا ، وَقَرَأَهَا أَيْضًا هَارُونُ الْأَعْوَر " يُكَذِّب " بِالتَّشْدِيدِ .

قَوْله : (عَذَابًا كَبِيرًا) قَرَأَ شُعَيْب عَنْ أَبِي حَمْزَة بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَل الْمُوَحَّدَة .

قَوْله : (لَوْلَا أُنْزِلَ) قَرَأَ جَعْفَر بْن مُحَمَّد بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَالزَّاي وَنَصْب الْمَلَائِكَة .

قَوْله : (عُتُوًّا كَبِيرًا) قُرِئَ " عَتِيًّا " بِتَحْتَانِيَّةٍ بَدَل الْوَاو ، وَقَرَأَ أَبُو إِسْحَاق الْكُوفِيّ " كَثِيرًا " بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَل الْمُوَحَّدَة .

قَوْله : (يَوْم يَرَوْنَ الْمَلَائِكَة) قَرَأَ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد اللَّه " تَرَوْنَ " بِالْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْق .

قَوْله (وَيَقُولُونَ) قَرَأَ هُشَيْمٌ عَنْ يُونُس " وَتَقُولُونَ " بِالْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْق أَيْضًا .

قَوْله : (وَقَدِمْنَا) قَرَأَ سَعِيد بْن إِسْمَاعِيل بِفَتْحِ الدَّال .

قَوْله : (إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَل) قَرَأَ الْوَكِيعِيّ " مِنْ عَمَل صَالِح " بِزِيَادَةِ " صَالِح " .

قَوْله : (هَبَاء) قَرَأَ مُحَارِب بِضَمِّ الْهَاء مَعَ الْمَدّ ، وَقَرَأَ نَصْر بْن يُوسُف بِالضَّمِّ وَالْقَصْر وَالتَّنْوِين ، وَقَرَأَ اِبْن دِينَار كَذَلِكَ لَكِنْ بِفَتْحِ الْهَاء .

قَوْله : (مُسْتَقَرًّا) قَرَأَ طَلْحَة بْن مُوسَى بِكَسْرِ الْقَاف .

قَوْله : (وَيَوْم تَشَقَّق) قَرَأَ أَبُو ضِمَام " وَيَوْم " بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِين ، وَأَبُو وَجْزَة بِالرَّفْعِ بِلَا تَنْوِين ، وَقَرَأَ عِصْمَة عَنْ الْأَعْمَش يَوْم " يَرَوْنَ السَّمَاء تَشَقَّق " بِحَذْفِ الْوَاو وَزِيَادَة يَرَوْنَ .

قَوْله : (الْمُلْك يَوْمَئِذٍ) قَرَأَ سُلَيْمَان بْن إِبْرَاهِيم " الْمَلِك " بِفَتْحِ الْمِيم وَكَسْر اللَّام .

قَوْله : (الْحَقّ) قَرَأَ أَبُو جَعْفَر بْن يَزِيدَ بِنَصْبِ الْحَقّ .

قَوْله : (يَا لَيْتَنِي اِتَّخَذْت) قَرَأَ عَامِر بْن نُصَيْر " تَخِذْت " .

قَوْله : (وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآن) قَرَأَ الْمُعَلَّى عَنْ الْجَحْدَرِيّ بِفَتْحِ النُّون وَالزَّاي مُخَفَّفًا ، وَقَرَأَ زَيْد بْن عَلِيّ وَعُبَيْد اللَّه بْن خُلَيْد كَذَلِكَ لَكِنْ مُثَقَّلًا .

قَوْله : (وَقَوْم نُوح) قَرَأَهَا الْحَسَنُ بْن مُحَمَّد بْن أَبِي سَعْدَان عَنْ أَبِيهِ بِالرَّفْعِ .

قَوْله : (وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَة) قَرَأَ حَامِد الرَّامَهُرْمُزِيّ " آيَات " بِالْجَمْعِ .

قَوْله : (وَلَقَدْ أَتَوْا عَلَى الْقَرْيَة) قَرَأَ سُورَة بْن إِبْرَاهِيم " الْقَرَيَات " بِالْجَمْعِ ، وَقَرَأَ بَهْرَام " الْقُرَيَّة " بِالتَّصْغِيرِ مُثَقَّلًا .

قَوْله : (أَفَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَهَا) قَرَأَ أَبُو حَمْزَة عَنْ شُعْبَة بِالْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْق فِيهِمَا .

قَوْله : (وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِين يَرَوْنَ) قَرَأَ عُثْمَان بْن الْمُبَارَك بِالْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْق فِيهِمَا .

قَوْله : (أَمْ تَحْسَب) قَرَأَ حَمْزَة بْن حَمْزَة بِضَمِّ التَّحْتَانِيَّة وَفَتْح السِّين الْمُهْمَلَة .

قَوْله : (سُبَاتًا) قَرَأَ يُوسُف بْن أَحْمَد بِكَسْرِ الْمُهْمَلَة أَوَّله وَقَالَ : مَعْنَاهُ الرَّاحَة .

قَوْله : (جِهَادًا كَبِيرًا) قَرَأَ مُحَمَّد بْن الْحَنَفِيَّة بِالْمُثَلَّثَةِ .

قَوْله : (مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ) قَرَأَ اِبْنُ عَرَفَة " مَرَّجَ " بِتَشْدِيدِ الرَّاء .

قَوْله : (هَذَا عَذْب) قَرَأَ الْحَسَنُ بْن مُحَمَّد بْن أَبِي سَعْدَان بِكَسْرِ الذَّال الْمُعْجَمَة .

قَوْله (فَجَعَلَهُ نَسَبًا) قَرَأَ الْحَجَّاج بْن يُوسُف سَبَبًا بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَتَيْنِ .

قَوْله : (أَنَسْجُدُ) قَرَأَ أَبُو الْمُتَوَكِّل بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاة مِنْ فَوْق .

قَوْله : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْل وَالنَّهَار خِلْفَة) قَرَأَ الْحَسَنُ بْن مُحَمَّد بْن أَبِي سَعْدَان عَنْ أَبِيهِ " خَلْفه " بِفَتْحِ الْخَاء وَبِالْهَاءِ ضَمِير يَعُود عَلَى اللَّيْل .

قَوْله : (عَلَى الْأَرْض هَوْنًا) قَرَأَ اِبْنُ السُّمَيْفِع بِضَمِّ الْهَاء .

قَوْله : (قَالُوا سَلَامًا) قَرَأَ حَمْزَة بْن عُرْوَة سِلْمًا بِكَسْرِ السِّين وَسُكُون اللَّام .

قَوْله : (بَيْن ذَلِكَ) قَرَأَ جَعْفَر بْن إِلْيَاس بِضَمِّ النُّون وَقَالَ : هُوَ اِسْم كَانَ .

قَوْله : (لَا يَدْعُونَ) قَرَأَ جَعْفَر بْن مُحَمَّد بِتَشْدِيدِ الدَّال .

قَوْله : (وَلَا يَقْتُلُونَ) قَرَأَ اِبْنُ جَامِعٍ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْح الْقَاف وَتَشْدِيد التَّاء الْمَكْسُورَة ، وَقَرَأَهَا مُعَاذ كَذَلِكَ لَكِنْ بِأَلِفٍ قَبْل الْمُثَنَّاة .

قَوْله : (أَثَامًا) قَرَأَ عَبْد اللَّه بْن صَالِحٍ الْعِجْلِيُّ عَنْ حَمْزَة " إِثْمًا " بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُون ثَانِيه بِغَيْرِ أَلِف قَبْل الْمِيم ، وَرُوِيَ عَنْ اِبْنِ مَسْعُود بِصِيغَةِ الْجَمْع " آثَامًا " .

قَوْله : (يُبَدِّل اللَّه) قَرَأَ عَبْد الْحَمِيد عَنْ أَبِي بَكْر وَابْنِ أَبِي عَبْلَة وَأَبَان وَابْنِ مُجَالِد عَنْ عَاصِم ، وَأَبُو عُمَارَة وَالْبَرْجَمِيّ عَنْ الْأَعْمَش ، بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَة .

قَوْله : (لَا يَشْهَدُونَ الزُّور) قَرَأَ أَبُو الْمُظَفَّر بِنُونٍ بَدَل الرَّاء .

قَوْله : (ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ) قَرَأَ تَمِيم بْن زِيَاد بِفَتْحِ الذَّال وَالْكَاف .

قَوْله : (بِآيَاتِ رَبِّهِمْ) قَرَأَ سُلَيْمَان بْن يَزِيد " بِآيَةِ " بِالْإِفْرَادِ .

قَوْله : (قُرَّة أَعْيُن) قَرَأَ مَعْرُوف بْن حَكِيم " قُرَّة عَيْن " بِالْإِفْرَادِ وَكَذَا أَبُو صَالِحٍ مِنْ رِوَايَة الْكَلْبِيّ عَنْهُ لَكِنْ قَالَ " قُرَّات عَيْن " .

قَوْله : (وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ) قَرَأَ جَعْفَر بْن مُحَمَّد " وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ الْمُتَّقِينَ إِمَامًا " .

قَوْله : (يُجْزَوْنَ) قَرَأَ أُبَيّ فِي رِوَايَة " يُجَازَوْنَ " .

قَوْله : (الْغُرْفَة) قَرَأَ أَبُو حَامِد " الْغُرُفَات " .

قَوْله (تَحِيَّة) قَرَأَ اِبْنُ عُمَيْر " تَحِيَّات " بِالْجَمْعِ .

قَوْله " وَسَلَامًا " قَرَأَ الْحَارِث " وَسِلْمًا " فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

قَوْله : (مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا) قَرَأَ عُمَيْر بْن عِمْرَان " وَمَقَامًا " بِفَتْحِ الْمِيم .

قَوْله : (فَقَدْ كَذَّبْتُمْ) قَرَأَ عَبْد رَبِّهِ بْن سَعِيد بِتَخْفِيفِ الذَّال . فَهَذِهِ سِتَّة وَخَمْسُونَ مَوْضِعًا لَيْسَ فِيهَا مِنْ الْمَشْهُور شَيْء ، فَلْيُضَفْ إِلَى مَا ذَكَرْته أَوَّلًا فَتَكُونُ جُمْلَتهَا نَحْوًا مِنْ مِائَة وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا ، وَاَللَّه أَعْلَمُ وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) عَلَى جَوَاز الْقِرَاءَة بِكُلِّ مَا ثَبَتَ مِنْ الْقُرْآن بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَة ، وَهِيَ شُرُوط لَا بُدَّ مِنْ اِعْتِبَارهَا ، فَمَتَى اِخْتَلَّ شَرْط مِنْهَا لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْقِرَاءَة مُعْتَمَدَة ، وَقَدْ قَرَّرَ ذَلِكَ أَبُو شَامَة فِي " الْوَجِيز " تَقْرِيرًا بَلِيغًا وَقَالَ : لَا يُقْطَع

بِالْقِرَاءَةِ بِأَنَّهَا مُنَزَّلَة مِنْ عِنْد اللَّه إِلَّا إِذَا اِتَّفَقَتْ الطُّرُق عَنْ ذَلِكَ الْإِمَام الَّذِي قَامَ بِإِمَامَةِ الْمِصْر بِالْقِرَاءَةِ وَأَجْمَعَ أَهْل عَصْره وَمَنْ بَعْدهمْ عَلَى إِمَامَته فِي ذَلِكَ ، قَالَ : أَمَّا إِذَا اِخْتَلَفَتْ الطُّرُق عَنْهُ فَلَا ، فَلَوْ اِشْتَمَلَتْ الْآيَة الْوَاحِدَة عَلَى قِرَاءَات مُخْتَلِفَة مَعَ وُجُود الشَّرْط الْمَذْكُور جَازَتْ الْقِرَاءَة بِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَخْتَلّ الْمَعْنَى وَلَا يَتَغَيَّر الْإِعْرَاب . وَذَكَرَ أَبُو شَامَة فِي " الْوَجِيز " أَنَّ فَتْوَى وَرَدَتْ مِنْ الْعَجَم لِدِمَشْق سَأَلُوا عَنْ قَارِئٍ يَقْرَأ عَشْرًا مِنْ الْقُرْآن فَيَخْلِط الْقِرَاءَات ، فَأَجَابَ اِبْنُ الْحَاجِب وَابْنُ الصَّلَاح وَغَيْر وَاحِد مِنْ أَئِمَّة ذَلِكَ الْعَصْر بِالْجَوَازِ بِالشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَمَنْ يَقْرَأ مَثَلًا (فَتَلَقَّى آدَم مِنْ رَبِّهِ كَلِمَات) فَلَا يُقْرَأ لِابْنِ كَثِير بِنَصْبِ آدَم وَلِأَبِي عَمْرو بِنَصْبِ كَلِمَات ، وَكَمَنْ يَقْرَأ " نَغْفِر لَكُمْ " بِالنُّونِ " خَطَايَاتُكُمْ " بِالرَّفْعِ ، قَالَ أَبُو شَامَة : لَا شَكّ فِي مَنْع مِثْل هَذَا ، وَمَا عَدَاهُ فَجَائِز وَاَللَّه أَعْلَمُ . وَقَدْ شَاعَ فِي زَمَاننَا مِنْ طَائِفَة مِنْ الْقُرَّاء إِنْكَار ذَلِكَ حَتَّى صَرَّحَ بَعْضهمْ بِتَحْرِيمِهِ فَظَنَّ كَثِير مِنْ الْفُقَهَاء أَنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مُعْتَمَدًا فَتَابَعُوهُمْ وَقَالُوا : أَهْل كُلّ فَنٍّ أَدْرَى بِفَنِّهِمْ ، وَهَذَا ذُهُول مِمَّنْ قَالَهُ ، فَإِنَّ عِلْم الْحَلَال وَالْحَرَام إِنَّمَا يُتَلَقَّى مِنْ الْفُقَهَاء ، وَالَّذِي مَنَعَ ذَلِكَ مِنْ الْقُرَّاء إِنَّمَا هُوَ مَحْمُول عَلَى مَا إِذَا قَرَأَ بِرِوَايَةٍ خَاصَّة فَإِنَّهُ مَتَى خَلَطَهَا كَانَ كَاذِبًا عَلَى ذَلِكَ الْقَارِئ الْخَاصّ الَّذِي شَرَعَ فِي إِقْرَاء رِوَايَته ، فَمَنْ أَقْرَأَ رِوَايَة لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَنْتَقِل عَنْهَا إِلَى رِوَايَة أُخْرَى كَمَا قَالَهُ الشَّيْخ مُحْيِي الدِّين ، وَذَلِكَ مِنْ الْأَوْلَوِيَّة لَا عَلَى الْحَتْم ، أَمَّا الْمَنْع عَلَى الْإِطْلَاق فَلَا ، وَاَللَّه أَعْلَمُ .". (١)

١٤٥-"٥٤٦٢ – قَوْله : (عَنْ اِبْن عَبَّاس)

كَذَا وَصَلَهُ إِبْرَاهِيم بْن سَعْد وَيُونُس ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْهِجْرَة وَغَيْرهَا ، وَاخْتُلِفَ عَلَى مَعْمَر فِي وَصْله وَإِرْسَاله ، قَالَ عَبْد الرَّزَّاق فِي مُصَنَّفه " أَنْبَأَنَا مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيّ عَنْ عُبَيْد اللَّه لَمَّا قَدِمَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَة " فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا ، وَكَذَا أَرْسَلَهُ مَالِك حَيْثُ أَخْرَجَهُ فِي " الْمُوَطَّأ " عَنْ زِيَاد بْن سَعْد عَنْ الزُّهْرِيّ وَلَمْ يَذْكُر مَنْ فَوْقه .

قَوْله : (كَانَ يُحِبّ مُوَافَقَة أَهْل الْكِتَاب فِيمَا لَمْ يُؤْمَر فِيهِ)

فِي رِوَايَة مَعْمَر " وَكَانَ إِذَا شَكَّ فِي أَمْر لَمْ يُؤْمَر فِيهِ بِشَيْءٍ صَنَعَ مَا يَصْنَع أَهْل الْكِتَاب " .

قَوْله : (وَكَانَ أَهْل الْكِتَاب يَسْدُلُونَ أَشْعَارهمْ)

بِسُكُونِ السِّين وَكَسْر الدَّال الْمُهْمَلَتَيْنِ أَيْ يُرْسِلُونَهَا .

قَوْله : (وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ)

هُوَ بِسُكُونِ الْفَاء وَضَمّ الرَّاء وَقَدْ شَدَّدَهَا بَعْضهمْ حَكَاهُ عِيَاض قَالَ : وَالتَّخْفِيف أَشْهَر ، وَكَذَا فِي قَوْله " ثُمَّ فَرَقَ " الْأَشْهَر فِيهِ التَّخْفِيف ، وَكَأَنَّ السِّرّ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَهْل الْأَوْثَان أَبْعَد عَنْ الْإِيمَان مِنْ أَهْل الْكِتَاب ، وَلِأَنَّ أَهْل الْكِتَاب يَتَمَسَّكُونَ بِشَرِيعَةٍ فِي الْجُمْلَة فَكَانَ يُحِبّ مُوَافَقَتهمْ لِيَتَأَلَّفهُمْ وَلَوْ أَدَّتْ مُوَافَقَتهمْ إِلَى مُخَالَفَة أَهْل الْأَوْثَان ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَهْل الْأَوْثَان الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ حَوْله وَاسْتَمَرَّ أَهْل الْكِتَاب عَلَى كُفْرهمْ تَمَحَّضَتْ الْمُخَالَفَة لِأَهْلِ الْكِتَاب .

قَوْله : (ثُمَّ فَرَقَ بَعْد)

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٤/٢٠٠

فِي رِوَايَة مَعْمَر " ثُمَّ أَمَرَ بِالْفَرْقِ فَفَرَقَ " وَكَانَ الْفَرْق آخِر الْأَمْرَيْنِ ، وَمِمَّا يُشْبِه الْفَرْق وَالسَّدْل صَبْغ الشَّعْر وَتَرْكه كَمَا تَقَدَّمَ ، وَمِنْهَا صَوْم عَاشُورَاء ، ثُمَّ أَمَرَ بِنَوْعِ مُخَالَفَة لَهُمْ فِيهِ بِصَوْمِ يَوْم قَبْله أَوْ بَعْده ، وَمِنْهَا اِسْتِقْبَال الْقِبْلَة ، وَمُخَالَفَتهمْ فِي مُخَالَطَة الْحَائِض حَتَّى قَالَ " اِصْنَعُوا كُلّ شَيْء إِلَّا الْجِمَاع " فَقَالُوا . مَا يَدَع مِنْ أَمْرنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانه فِي كِتَاب الْحَيْض ، وَهَذَا الَّذِي اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْر . وَمِنْهَا مَا يَظْهَر إِلَى النَّهْي عَنْ صَوْم يَوْم السَّبْت ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مِنْ طُرُق مُتَعَدِّدَة فِي النَّسَائِيِّ وَغَيْره ، وَصَرَّحَ أَبُو دَاوُدَ بِأَنَّهُ مَنْسُوخ وَنَاسِخه حَدِيث أُمّ سَلَمَة " أَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُوم يَوْم السَّبْت وَالْأَحَد يَتَحَرَّى ذَلِكَ وَيَقُول إِنَّهُمَا يَوْمَا عَبْد الْكُفَّار وَأَنَا أُحِبّ أَنْ أُخَالِفهُمْ " وَفِي لَفْظ " مَا مَاتَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ أَكْثَر صِيَامه السَّبْت وَالْأَحَد " أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ " يَوْمَا عِيد " إِلَى أَنَّ يَوْم السَّبْت عِيد عِنْد الْيَهُود وَالْأَحَد عِيد عِنْد النَّصَارَى وَأَيَّام الْعِيد لَا تُصَام فَخَالَفَهُمْ بِصِيَامِهَا ، وَيُسْتَفَاد مِنْ هَذَا أَنَّ الَّذِي قَالَهُ بَعْض الشَّافِعِيَّة مِنْ كَرَاهَة إِفْرَاد السَّبْت وَكَذَا الْأَحَد لَيْسَ جَيِّدًا بَلْ الْأَوْلَى فِي الْمُحَافَظَة عَلَى ذَلِكَ يَوْم الْجُمُعَة كَمَا وَرَدَ الْحَدِيث الصَّحِيح فِيهِ ، وَأَمَّا السَّبْت وَالْأَحَد فَالْأَوَّل أَنْ يُصَامَا مَعًا وَفُرَادَى اِمْتِثَالًا لِعُمُومِ الْأَمْر بِمُخَالَفَةِ أَهْل الْكِتَاب ، قَالَ عِيَاض : سَدْل الشَّعْر إِرْسَاله ، يُقَال سَدَلَ شَعْره وَأَسْدَلَهُ إِذَا أَرْسَلَهُ وَلَمْ يَضُمّ جَوَانِبه ، وَكَذَا الثَّوْب ، وَالْفَرْق تَفْرِيق الشَّعْر بَعْضه مِنْ بَعْض وَكَشْفه عَنْ الْجَبِين ، قَالَ وَالْفَرْق سُنَّة لِأَنَّهُ الَّذِي اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحَال . وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بِوَحْيٍ ، لِقَوْلِ الرَّاوِي فِي أَوَّل الْحَدِيث إِنَّهُ كَانَ يُحِبّ مُوَافَقَة أَهْل الْكِتَاب فِيمَا لَمْ يُؤْمَر فِيهِ بِشَيْءٍ ، فَالظَّاهِر أَنَّهُ فَرَقَ بِأَمْرٍ مِنْ اللَّه حَتَّى اِدَّعَى بَعْضهمْ فِيهِ النَّسْخ وَمَنْع السَّدْل وَاتِّخَاذ النَّاصِيَة . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز ، وَتَعَقَّبَهُ الْقُرْطُبِيّ بِأَنَّ الظَّاهِر أَنَّ الَّذِي كَانَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلهُ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ اِسْتِئْلَافهمْ ، فَلَمَّا لَمْ يُنْجِع فِيهِمْ أَحَبَّ مُخَالَفَتهمْ فَكَانَتْ مُسْتَحَبَّة لَا وَاجِبَة عَلَيْهِ . وَقَوْل الرَّاوِي " فِيمَا لَمْ يُؤْمَر فِيهِ بِشَيْءٍ " أَيْ لَمْ يُطْلَب مِنْهُ وَالطَّلَب يَشْمَل الْوُجُوب وَالنَّدْب وَأَمَّا تَوَهُّم النَّسْخ فِي هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِإِمْكَانِ الْجَمْع ، بَلْ يُحْتَمَل أَنْ لَا يَكُون الْمُوَافَقَة وَالْمُخَالَفَة حُكْمًا شَرْعِيًّا إِلَّا مِنْ جِهَة الْمَصْلَحَة ، قَالَ : وَلَوْ كَانَ السَّدْل مَنْسُوخًا لَصَارَ إِلَيْهِ الصَّحَابَة أَوْ " أَكْثَرهمْ ، وَالْمَنْقُول عَنْهُمْ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَفْرُق وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَسْدُل وَلَمْ يَعِبْ بَعْضهمْ عَلَى بَعْض ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَّة ، فَإِنْ اِنْفَرَقَتْ فَرَقَهَا وَإِلَّا تَرَكَهَا ، فَالصَّحِيح أَنَّ الْفَرْق مُسْتَحَبّ لَا وَاجِب ، وَهُوَ قَوْل مَالِك وَالْجُمْهُور . قُلْت : وَقَدْ جَزَمَ الْحَازِمِيّ بِأَنَّ السَّدْل نُسِخَ بِالْفَرْقِ ، وَاسْتَدَلَّ بِرِوَايَةِ مَعْمَر الَّتِي أَشَرْت إِلَيْهَا قَبْل وَهُوَ ظَاهِر . وَقَالَ النَّوَوِيّ : الصَّحِيح جَوَاز السَّدْل وَالْفَرْق . قَالَ : وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْله " يُحِبّ مُوَافَقَة أَهْل الْكِتَاب " فَقِيلَ لِلِاسْتِئْنَافِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقِيلَ الْمُرَاد أَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِاتِّبَاعِ شَرَائِعهمْ فِيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ وَمَا عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يُبَدِّلُوهُ . وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضهمْ عَلَى أَنَّ شَرْع مَنْ قَبْلنَا شَرْع لَنَا حَتَّى يَرِد فِي شَرْعنَا مَا يُخَالِفهُ ، وَعَكَسَ بَعْضهمْ فَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْعٍ لَنَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَقُلْ " يُحِبّ " بَلْ كَانَ يَتَحَتَّم الِاتِّبَاع . وَالْحَقّ أَنْ لَا دَلِيل فِي هَذَا عَلَى الْمَسْأَلَة ، لِأَنَّ الْقَائِل بِهِ يَقْصِرهُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي شَرْعنَا أَنَّهُ شُرِعَ لَهُمْ لَا مَا يُؤْخَذ عَنْهُمْ هُمْ إِذْ لَا وُثُوق بِنَقْلِهِمْ ، وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ الْقُرْطُبِيّ أَنَّهُ كَانَ يُوَافِقهُمْ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيف مُحْتَمَل ، وَيُحْتَمَل أَيْضًا – وَهُوَ أَقْرَب – أَنَّ الْحَالَة الَّتِي تَدُور بَيْن الْأَمْرَيْنِ لَا ثَالِث لَهُمَا إِذَا لَمْ يَنْزِل عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْء كَانَ يَعْمَل فِيهِ بِمُوَافَقَةِ أَهْل الْكِتَاب لِأَنَّهُمْ أَصْحَاب شَرْع بِخِلَافِ عَبَدَة الْأَوْثَان فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَرِيعَة ، فَلَمَّا أَسْلَمَ الْمُشْرِكُونَ اِنْحَصَرَتْ

الْمُخَالَفَة فِي أَهْل الْكِتَاب فَأَمَرَ بِمُخَالَفَتِهِمْ ، وَقَدْ جَمَعْت الْمَسَائِل الَّتِي وَرَدَتْ الْأَحَادِيث فِيهَا بِمُخَالَفَةِ أَهْل الْكِتَاب فَزَادَتْ عَلَى الثَّلَاثِينَ حُكْمًا ، وَقَدْ أَوْدَعْتهَا كِتَابِي الَّذِي سَمَّيْته " الْقَوْل الثَّبْت فِي الصَّوْم يَوْم السَّبْت " وَيُؤْخَذ مِنْ قَوْل اِبْن عَبَّاس فِي الْحَدِيث "كَانَ يُحِبّ مُوَافَقَة أَهْل الْكِتَاب " وَقَوْله " ثُمَّ فَرَقَ " بَعْد نَسْخ حُكْم تِلْكَ الْمُوَافَقَة كَمَا قَرَّرْته وَلِلَّهِ الْحَمْد ، وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ شَرْع مَنْ قَبْلنَا شَرْع لَنَا مَا لَمْ يَرِد نَاسِخ .". (١)

١٤٦-"٦٢٥٢ - قَوْله (عَنْ عُرْوَة)

فِي رِوَايَة شُعَيْب عَنْ الزُّهْرِيّ فِي الْعِتْق " حَدَّثَنِي عُرْوَة " وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَة عَبْد اللَّه اِبْن مَسْلَمَة عَنْ مَالِك فِي الْمَغَازِي لَكِنْ أَخْرَجَهُ فِي الْوَصَايَا بِلَفْظِ عَنْ عُرْوَة .

قَوْله (كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ)

فِي رِوَايَة يَحْيَى بْن قَزَعَة عَنْ مَالِك فِي أَوَائِل الْبُيُوع اِبْن أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَكَذَا فِي رِوَايَة شُعَيْب وَاللَّيْث وَغَيْرهمَا عَنْ الزُّهْرِيّ ، وَفِي رِوَايَة اِبْن عُيَيْنَة عَنْ الزُّهْرِيّ الْمَاضِيَة فِي الْأَشْخَاص : أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْت يَعْنِي مَكَّة أَنْ أَقْبِضَ إِلَيْك اِبْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَإِنَّهُ اِبْنِي .

قَوْله (أَنَّ اِبْن وَلِيدَة زَمْعَةَ)

فِي رِوَايَة اِبْن عُيَيْنَة عَنْ اِبْن شِهَاب الْمَاضِيَة فِي الْمَظَالِمِ اِبْن أَمَة زَمْعَة ، وَالْوَلِيدَة فِي الْأَصْل الْمَوْلُودَة ، وَتُطْلَق عَلَى الْأَمَة ، وَهَذِهِ الْوَلِيدَة لَمْ أَقِف عَلَى اِسْمهَا لَكِنْ ذَكَرَ مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ وَابْن أَخِيهِ الزُّبَيْر فِي " نَسَبِ قُرَيْشٍ " أَنَّهَا كَانَتْ أَمَةً يَمَانِيَّةً ، وَالْوَلِيدَة فَعِيلَةٌ مِنْ الْوِلَادَة بِمَعْنَى مَفْعُولَة ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هِيَ الصَّبِيَّةُ وَالْأَمَة وَالْجَمْع وَلَائِدُ ، وَقِيلَ إِنَّهَا اِسْم لِغَيْرِ أُمّ الْوَلَد . وَزَمْعَة بِفَتْحِ الزَّاي وَسُكُون الْمِيم وَقَدْ تُحَرَّك ، قَالَ النَّوَوِيّ : التَّسْكِين أَشْهَرُ ، وَقَالَ أَبُو الْوَلِيد الْوَقْشِيّ : التَّحْرِيك هُوَ الصَّوَابُ . قُلْت : وَالْجَارِي عَلَى أَلْسِنَة الْمُحَدِّثِينَ التَّسْكِين فِي الِاسْم وَالتَّحْرِيك فِي النِّسْبَة ، وَهُوَ اِبْن قَيْس بْن عَبْد شَمْس الْقُرَشِيّ الْعَامِرِيّ وَالِد سَوْدَة زَوْج النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَبْد بْن زَمْعَة بِغَيْرِ إِضَافَة ، وَوَقَعَ فِي " مُخْتَصَر اِبْن الْحَاجِب " عَبْد اللَّه وَهُوَ غَلَط ، نَعَمْ عَبْد اللَّه بْن زَمْعَة آخَر ، وَفِي بَعْض الطُّرُق مِنْ غَيْر رِوَايَة عَائِشَة عِنْد الطَّحَاوِيّ فِي هَذَا الْحَدِيث عَبْد اللَّه بْن زَمْعَة وَنَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ غَلَط وَأَنَّ عَبْد اللَّه بْن زَمْعَة هُوَ اِبْن الْأَسْوَد اِبْن الْمُطَّلِب بْن أَسَد بْن عَبْد الْعُزَّى آخَر . قُلْت : وَهُوَ الَّذِي مَضَى حَدِيثه فِي تَفْسِير (وَالشَّمْس وَضُحَاهَا) وَقَدْ وَقَعَ لِابْنِ مَنْدَهْ خَبْطٌ فِي تَرْجَمَة عَبْد الرَّحْمَن بْن زَمْعَة فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ عَبْد الرَّحْمَن وَعَبْد اللَّه وَعَبْدًا إِخْوَة ثَلَاثَة أَوْلَاد زَمْعَة بْن الْأَسْوَد ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِضَافَة وَعَبْد الرَّحْمَن أَخَوَانِ عَامِرِيَّانِ مِنْ قُرَيْش ، وَعَبْد اللَّه بْن زَمْعَة قُرَشِيٌّ أَسَدِيّ مِنْ قُرَيْش أَيْضًا ، وَقَدْ أَوْضَحْت ذَلِكَ فِي " الْإِصَابَة فِي تَمْيِيز الصَّحَابَة " وَالِابْن الْمَذْكُور اِسْمه عَبْد الرَّحْمَن وَذَكَرَه اِبْن عَبْد الْبَرّ فِي الصَّحَابَة وَغَيْره ، وَقَدْ أَعْقَبَ بِالْمَدِينَةِ . وَعُتْبَة بْن أَبِي وَقَّاصٍ أَخُو سَعْد مُخْتَلَف فِي صُحْبَتِهِ فَذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَة الْعَسْكَرِيُّ وَذَكَرَ مَا نَقَلَهُ الزُّبَيْر بْن بَكَّار فِي النَّسَب أَنَّهُ كَانَ أَصَابَ دَمًا بِمَكَّة فِي قُرَيْش فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَة ، وَلَمَّا مَاتَ أَوْصَى إِلَى سَعْد ، وَذَكَرَهُ اِبْن مَنْدَهْ فِي الصَّحَابَة وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدًا إِلَّا قَوْل سَعْد "

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٨/١٧

عَهِدَ إِلَيَّ أَخِي أَنَّهُ وَلَده " وَاسْتَنْكَرَ أَبُو نُعَيْم ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّهُ الَّذِي شَجَّ وَجْه رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُحُدٍ ، قَالَ وَمَا عَلِمْت لَهُ إِسْلَامًا ، بَلْ قَدْ رَوَى عَبْد الرَّزَّاق مِنْ طَرِيق عُثْمَان الْجَزَرِيّ عَنْ مِقْسَمٍ " أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِأَنْ لَا يَحُول عَلَى عُتْبَةَ الْحَوْل حَتَّى يَمُوت كَافِرًا فَمَاتَ قَبْل الْحَوْل " وَهَذَا مُرْسَل ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب بِنَحْوِهِ ، وَأَخْرَجَ الْحَاكِم فِي " الْمُسْتَدْرَك " مِنْ طَرِيق صَفْوَان بْن سُلَيْمٍ عَنْ أَنَس أَنَّهُ سَمِعَ حَاطِب بْن أَبِي بَلْتَعَةَ يَقُول " إِنَّ عُتْبَةَ لَمَّا فَعَلَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلَ تَبِعْته فَقَتَلْته " ، كَذَا قَالَ وَجَزَمَ اِبْن التِّين وَالدِّمْيَاطِيّ بِأَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا . قُلْت : وَأُمّ عُتْبَةَ هِنْد بِنْت وَهْب بْن الْحَارِث بْن زُهْرَة ، وَأُمّ أَخِيهِ سَعْد حَمْنَةُ بِنْتُ سُفْيَانَ بْن أُمَيَّةَ .

قَوْله (فَلَمَّا كَانَ عَام الْفَتْح أَخَذَهُ سَعْد فَقَالَ اِبْن أَخِي)

فِي رِوَايَة يُونُس عَنْ الزُّهْرِيّ فِي الْمَغَازِي " فَلَمَّا قَدِمَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّة فِي الْفَتْح ، وَفِي رِوَايَة مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيّ عِنْد أَحْمَد ، وَهِيَ لِمُسْلِمٍ لَكِنْ لَمْ يَسُقْ لَفْظهَا " فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْح رَأَى سَعْد الْغُلَام فَعَرَفَهُ بِالشَّبَهِ فَاحْتَضَنَهُ وَقَالَ اِبْن أَخِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ " وَفِي رِوَايَة اللَّيْث " فَقَالَ سَعْد يَا رَسُول اللَّه هَذَا اِبْن أَخِي عُتْبَة بْن أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ اِبْنُهُ " وَعُتْبَة بِالْجَرِّ بَدَل مِنْ لَفْظ أَخِي أَوْ عَطْف بَيَان ، وَالضَّمِير فِي أَخِي لِسَعْدٍ لَا لِعُتْبَةَ .

قَوْله (فَقَامَ عَبْد بْن زَمْعَة فَقَالَ أَخِي وَابْن وَلِيدَة أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشه)

فِي رِوَايَة مَعْمَر " فَجَاءَ عَبْد بْن زَمْعَة فَقَالَ بَلْ هُوَ أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاش أَبِي مِنْ جَارِيَته " وَفِي رِوَايَة يُونُس " يَا رَسُول اللَّه هَذَا أَخِي هَذَا اِبْن زَمْعَة وُلِدَ عَلَى فِرَاشه " زَادَ فِي رِوَايَة اللَّيْث " أُنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ يَا رَسُول اللَّه " وَفِي رِوَايَة يُونُس " فَنَظَرَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ أَشْبَه النَّاس بِعُتْبَة بْن أَبِي وَقَاصّ " وَفِي رِوَايَة اللَّيْث " فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَة " وَكَذَا لِابْنِ عُيَيْنَة عِنْد أَبِي دَاوُد وَغَيْره ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَتَبِعَهُ عِيَاض وَالْقُرْطُبِيّ وَغَيْرهمَا : كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَقْتَنُونَ الْوَلَائِد وَيُقَرِّرُونَ عَلَيْهِنَّ الضَّرَائِب فَيَكْتَسِبْنَ بِالْفُجُورِ ، وَكَانُوا يُلْحِقُونَ النَّسَب بِالزُّنَاةِ إِذَا ادَّعَوْا الْوَلَد كَمَا فِي النِّكَاح ، وَكَانَتْ لِزَمْعَة أَمَة وَكَانَ يُلِمُّ بِهَا فَظَهَرَ بِهَا حَمْل زَعَمَ عُتْبَة بْن أَبِي وَقَاصّ أَنَّهُ مِنْهُ وَعَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْد أَنْ يَسْتَلْحِقَهُ ، فَخَاصَمَ فِيهِ عَبْد بْن زَمْعَة ، فَقَالَ لِي سَعْد : هُوَ اِبْن أَخِي عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْر فِي الْجَاهِلِيَّة ، وَقَالَ عَبْد : هُوَ أَخِي عَلَى مَا اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْر فِي الْإِسْلَام ، فَأَبْطَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْم الْجَاهِلِيَّة وَأَلْحَقَهُ بِزَمْعَة ، وَأَبْدَلَ عِيَاض قَوْله إِذَا ادَّعَوْا الْوَلَد بِقَوْلِهِ إِذَا اِعْتَرَفَتْ بِهِ الْأُمّ ، وَبَنَى عَلَيْهِمَا الْقُرْطُبِيّ فَقَالَ : وَلَمْ يَكُنْ حَصَلَ إِلْحَاقه بِعُتْبَة فِي الْجَاهِلِيَّة إِمَّا لِعَدَمِ الدَّعْوَى وَإِمَّا لِكَوْنِ الْأُمّ لَمْ تَعْتَرِف بِهِ لِعُتْبَة . قُلْت : وَقَدْ مَضَى فِي النِّكَاح مِنْ حَدِيث عَائِشَة مَا يُؤَيِّد أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَبِرُونَ اِسْتِلْحَاق الْأُمّ فِي صُورَة وَإِلْحَاق الْقَائِف فِي صُورَة وَلَفْظهَا " إِنَّ النِّكَاح فِي الْجَاهِلِيَّة كَانَ عَلَى أَرْبَعَة أَنْحَاء " الْحَدِيث وَفِيهِ " يَجْتَمِع الرَّهْط مَا دُون الْعَشْر فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَة كُلّهمْ يُصِيبهَا ، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَضَتْ لَيَالٍ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَاجْتَمَعُوا عِنْدهَا فَقَالَتْ : قَدْ وَلَدَتْ فَهُوَ اِبْنك يَا فُلَان ، فَيُلْحَق بِهِ وَلَدهَا وَلَا يَسْتَطِيع أَنْ يَمْتَنِع " إِلَى أَنْ قَالَتْ " وَنِكَاح الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابهنَّ رَايَات ، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ فَوَضَعَتْ جَمَعُوا لَهَا الْقَافَة ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدهَا بِالَّذِي يَرَى الْقَائِف لَا يَمْتَنِع مِنْ ذَلِكَ " اِنْتَهَى . وَاللَّائِق بِقِصَّةِ أَمَة زَمْعَة الْأَخِير ، فَلَعَلَّ جَمْع الْقَافَة لِهَذَا الْوَلَد تَعَذَّرَ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوه ، أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ بِصِفَةِ الْبَغَايَا بَلْ أَصَابَهَا عُتْبَة سِرًّا مِنْ زِنًا وَهُمَا كَافِرَانِ فَحَمَلَتْ وَوَلَدَتْ وَلَدًا يُشْبِههُ فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْهُ فَبَغَتَهُ الْمَوْت قَبْل اِسْتِلْحَاقه

فَأَوْصَى أَخَاهُ أَنْ يَسْتَلْحِقهُ ، فَعَمِلَ سَعْد بَعْد ذَلِكَ تَمَسُّكًا بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّة قَالَ الْقُرْطُبِيّ : وَكَانَ عَبْد بْن زَمْعَة سَمِعَ أَنَّ الشَّرْع وَرَدَ بِأَنَّ الْوَلَد لِلْفِرَاشِ ، وَإِلَّا فَلَمْ يَكُنْ عَادَتُهُمْ الْإِلْحَاق بِهِ ، كَذَا قَالَهُ ، وَمَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ لَهُ هَذَا الْجَزْم بِالنَّفْيِ ، وَكَأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى مَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَمَة زَمْعَة كَانَتْ مِنْ الْبَغَايَا اللَّاتِي عَلَيْهِنَّ مِنْ الضَّرَائِب ، فَكَانَ الْإِلْحَاق مُخْتَصًّا بِاسْتِلْحَاقِهَا عَلَى مَا ذُكِرَ ، أَوْ بِإِلْحَاقِ الْقَائِف عَلَى مَا فِي حَدِيث عَائِشَة ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُر الْخَطَّابِيُّ مُسْتَنَدًا لِذَلِكَ ، وَالَّذِي يَظْهَر مِنْ سِيَاق الْقِصَّة مَا قَدَّمْتهُ أَنَّهَا كَانَتْ أَمَة مُسْتَفْرَشَة لِزَمْعَة فَاتَّفَقَ أَنَّ عُتْبَة زَنَى بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ ، وَكَانَتْ طَرِيقَة الْجَاهِلِيَّة فِي مِثْل ذَلِكَ أَنَّ السَّيِّد إِنَّ اِسْتَلْحَقَهُ لَحِقَهُ وَإِنْ نَفَاهُ اِنْتَفَى عَنْهُ وَإِذَا اِدَّعَاهُ غَيْره كَانَ مَرَدّ ذَلِكَ إِلَى السَّيِّد أَوْ الْقَافَة ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث اِبْن الزُّبَيْر الَّذِي أَسُوقهُ بَعْد هَذَا مَا يُؤَيِّد مَا قُلْته ، وَأَمَّا قَوْله : إِنَّ عَبْد بْن زَمْعَة سَمِعَ أَنَّ الشَّرْع إِلَخْ فَفِيهِ نَظَر ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُد أَنْ يَسْمَع ذَلِكَ عَبْد بْن زَمْعَة وَهُوَ بِمَكَّة لَمْ يُسْلِمْ بَعْد وَلَا يَسْمَعُهُ سَعْد بْن أَبِي وَقَاصّ ، وَهُوَ مِنْ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ الْمُلَازِمِينَ لِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حِين إِسْلَامه إِلَى حِين فَتْح مَكَّة نَحْو الْعِشْرِينَ سُنَّة ، حَتَّى وَلَوْ قُلْنَا : إِنَّ الشَّرْع لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا فِي زَمَن الْفَتْح فَبُلُوغه لِعَبْد قَبْل سَعْد بَعِيدٌ أَيْضًا ، وَالَّذِي يَظْهَر لِي أَنَّ شَرْعِيَّة ذَلِكَ إِنَّمَا عُرِفَتْ مِنْ قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّة " الْوَلَد لِلْفِرَاشِ " وَإِلَّا فَمَا كَانَ سَعْد لَوْ سَبَقَ عِلْمه بِذَلِكَ لِيَدَّعِيَهُ ، بَلْ الَّذِي يَظْهَر أَنَّ كُلًّا مِنْ سَعْد وَعُتْبَة بَنِي عَلَى الْبَرَاءَة الْأَصْلِيَّة ، وَأَنَّ مِثْل هَذَا الْوَلَد يَقْبَل النِّزَاع ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد تِلْو حَدِيث الْبَاب بِسَنَدٍ حَسَن إِلَى عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه قَالَ " قَامَ رَجُل فَقَالَ : يَا رَسُول اللَّه إِنَّ فُلَانًا اِبْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّة ، فَقَالَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا دَعْوَة فِي الْإِسْلَام ، ذَهَبَ أَمْر الْجَاهِلِيَّة ، الْوَلَد لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَر " وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْض طُرُقه أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي زَمَن الْفَتْح ، وَهُوَ يُؤَيِّد مَا قُلْته ، وَاسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْقِصَّة عَلَى أَنَّ الِاسْتِلْحَاق لَا يَخْتَصّ بِالْأَبِ بَلْ لِلْأَخِ أَنْ يَسْتَلْحِقَ وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيَّة وَجَمَاعَة بِشَرْطِ أَنْ يَكُون الْأَخ حَائِزًا أَوْ يُوَافِقهُ بَاقِي الْوَرَثَة وَإِمْكَان كَوْنه مِنْ الْمَذْكُور وَأَنْ يُوَافِق عَلَى ذَلِكَ إِنْ كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا ، وَأَنْ لَا يَكُون مَعْرُوف الْأَب ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ زَمْعَة كَانَ لَهُ وَرَثَة غَيْر عَبْد ، وَأُجِيب بِأَنَّهُ لَمْ يُخَلِّف وَارِثًا غَيْره إِلَّا سَوْدَة ، فَإِنْ كَانَ زَمْعَة مَاتَ كَافِرًا فَلَمْ يَرِثْهُ إِلَّا عَبْد وَحْدَهُ ، وَعَلَى تَقْدِير أَنْ يَكُون أَسْلَمَ وَوَرِثَتْهُ سَوْدَة فَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون وَكَّلَتْ أَخَاهَا فِي ذَلِكَ أَوْ اِدَّعَتْ أَيْضًا ، وَخَصَّ مَالِك وَطَائِفَة الِاسْتِلْحَاق بِالْأَبِ ، وَأَجَابُوا بِأَنَّ الْإِلْحَاق لَمْ يَنْحَصِرْ فِي اِسْتِلْحَاق عَبْد لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوه كَاعْتِرَافِ زَمْعَة بِالْوَطْءِ ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا حَكَمَ بِالْفِرَاشِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْد قَوْله : هُوَ لَك " الْوَلَد لِلْفِرَاشِ " لِأَنَّهُ لَمَّا أَبْطَلَ الشَّرْع إِلْحَاق هَذَا الْوَلَد بِالزَّانِي لَمْ يَبْقَ صَاحِب الْفِرَاش . وَجَرَى الْمُزَنِيّ عَلَى الْقَوْل بِأَنَّ الْإِلْحَاق يَخْتَصّ بِالْأَبِ فَقَالَ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَل إِقْرَار أَحَد عَلَى غَيْره ، وَالَّذِي عِنْدِي فِي قِصَّة عَبْد بْن زَمْعَة أَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَابَ عَنْ الْمَسْأَلَة فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ الْحُكْم كَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَدَّعِيَ صَاحِب الْفِرَاش لَا أَنَّهُ قَبِلَ دَعْوَى سَعْد عَنْ أَخِيهِ عُتْبَة وَلَا دَعْوَى عَبْد بْن زَمْعَة عَنْ زَمْعَة بَلْ عَرَّفَهُمْ أَنَّ الْحُكْم فِي مِثْلهَا يَكُون كَذَلِكَ . قَالَ : وَلِذَلِكَ قَالَ " اِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَة " وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ لِعَبْدِ بْن زَمْعَة " هُوَ أَخُوك " يَدْفَع هَذَا التَّأْوِيل ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوَصِيّ يَجُوز لَهُ أَنْ يُسْتَلْحَق وَلَد مُوصِيه إِذَا أَوْصَى إِلَيْهِ بِأَنْ يَسْتَلْحِقهُ وَيَكُون كَالْوَكِيلِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ مَضَى التَّبْوِيب بِذَلِكَ فِي كِتَاب الْأَشْخَاص ، وَعَلَى أَنَّ الْأَمَة تَصِير فِرَاشًا بِالْوَطْءِ ، فَإِذَا اِعْتَرَفَ السَّيِّد بِوَطْءِ أَمَتِهِ أَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِأَيِّ طَرِيق كَانَ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِمُدَّةِ الْإِمْكَان بَعْد الْوَطْء لَحِقَهُ مِنْ غَيْر اِسْتِلْحَاق كَمَا فِي الزَّوْجَة ، لَكِنْ الزَّوْجَة تَصِير فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ الْعَقْد فَلَا يُشْتَرَط فِي الِاسْتِلْحَاق إِلَّا الْإِمْكَان ؛ لِأَنَّهَا تُرَاد لِلْوَطْءِ فَجُعِلَ الْعَقْد عَلَيْهَا كَالْوَطْءِ .

بِخِلَافِ الْأَمَة فَإِنَّهَا تُرَاد لِمَنَافِع أُخْرَى فَاشْتُرِطَ فِي حَقّهَا الْوَطْء وَمِنْ ثَمَّ يَجُوز الْجَمْع بَيْن الْأُخْتَيْنِ بِالْمِلْكِ دُون الْوَطْء وَهَذَا قَوْل الْجُمْهُور ، وَعَنْ الْحَنَفِيَّة لَا تَصِير الْأَمَة فِرَاشًا إِلَّا إِذَا وَلَدَتْ مِنْ السَّيِّد وَلَدًا وَلَحِقَ بِهِ فَمَهْمَا وَلَدَتْ بَعْد ذَلِكَ لَحِقَهُ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ ، وَعَنْ الْحَنَابِلَة مَنْ اِعْتَرَفَ بِالْوَطْءِ فَأَتَتْ مِنْهُ لِمُدَّةِ الْإِمْكَان لَحِقَهُ وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ أَوَّلًا فَاسْتَلْحَقَهُ لَمْ يَلْحَقهُ مَا بَعْده إِلَّا بِإِقْرَار مُسْتَأْنَف عَلَى الرَّاجِح عِنْدهمْ ، وَتَرْجِيح الْمَذْهَب الْأَوَّل ظَاهِر ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَانَ لِزَمْعَة مِنْ هَذِهِ الْأَمَة وَلَد آخَر ، وَالْكُلّ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَصِير فِرَاشًا إِلَّا بِالْوَطْءِ ، قَالَ النَّوَوِيّ : وَطْء زَمْعَة أَمَتَهُ الْمَذْكُورَة عُلِمَ إِمَّا بِبَيِّنَةٍ وَإِمَّا بِاطِّلَاعِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ . قُلْت : وَفِي حَدِيث اِبْن الزُّبَيْر مَا يُشْعِر بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا وَسَأَذْكُرُ لَفْظه قَرِيبًا ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ السَّبَب لَا يَخْرُج وَلَوْ قُلْنَا إِنَّ الْعِبْرَة بِعُمُومِ اللَّفْظ . وَنَقَلَ الْغَزَالِيّ تَبَعًا لِشَيْخِهِ وَالْآمِدِي وَمَنْ تَبِعَهُ عَنْ الشَّافِعِيّ قَوْلًا بِخُصُوصِ السَّبَب تَمَسُّكًا بِمَا نُقِلَ عَنْ الشَّافِعِيّ أَنَّهُ نَاظَرَ بَعْض الْحَنَفِيَّة لَمَّا قَالَ : إِنَّ أَبَا حَنِيفَة خَصَّ الْفِرَاش بِالزَّوْجَةِ وَأَخْرَجَ الْأَمَة مِنْ عُمُوم " الْوَلَد لِلْفِرَاشِ " فَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيّ بِأَنَّ هَذَا وَرَدَ عَلَى سَبَب خَاصّ ، وَرَدَّ ذَلِكَ الْفَخْر الرَّازِيّ عَلَى مَنْ قَالَهُ بِأَنَّ مُرَاد الشَّافِعِيّ أَنَّ خُصُوص السَّبَب لَا يُخْرَج ، وَالْخَبَر إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقّ الْأَمَة فَلَا يَجُوز إِخْرَاجه ، ثُمَّ رَفَعَ الِاتِّفَاق عَلَى تَعْمِيمه فِي الزَّوْجَات لَكِنْ شَرَطَ الشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور الْإِمْكَان زَمَانًا وَمَكَانًا ، وَعَنْ الْحَنَفِيَّة يَكْفِي مُجَرَّد الْعَقْد فَتَصِير فِرَاشًا وَيَلْحَق الزَّوْج الْوَلَد ، وَحَجَّتهمْ عُمُوم قَوْله " الْوَلَد لِلْفِرَاشِ " لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاج إِلَى تَقْدِير ، وَهُوَ الْوَلَد لِصَاحِبِ الْفِرَاش ؛ لِأَنَّ الْمُرَاد بِالْفِرَاشِ الْمَوْطُوءَة ، وَرَدَّهُ الْقُرْطُبِيّ بِأَنَّ الْفِرَاش كِنَايَة عَنْ الْمَوْطُوءَة لِكَوْنِ الْوَاطِئ يَسْتَفْرِشُهَا أَيْ يُصَيِّرُهَا بِوَطْئِهِ لَهَا فِرَاشًا لَهُ يَعْنِي فَلَا بُدّ مِنْ اِعْتِبَار الْوَطْء حَتَّى تُسَمَّى فِرَاشًا وَأُلْحِقَ بِهِ إِمْكَان الْوَطْء فَمَعَ عَدَم إِمْكَان الْوَطْء لَا تُسَمَّى فِرَاشًا . وَفَهِمَ بَعْض الشُّرَّاح عَنْ الْقُرْطُبِيّ خِلَاف مُرَاده فَقَالَ : كَلَامه يَقْتَضِي حُصُول مَقْصُود الْجُمْهُور بِمُجَرَّدِ كَوْن الْفِرَاش هُوَ الْمَوْطُوءَة ، وَلَيْسَ هُوَ الْمُرَاد فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا بُدّ مِنْ تَقْدِير مَحْذُوف ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْفِرَاش هُوَ الْمَوْطُوءَة وَالْمُرَاد بِهِ أَنَّ الْوَلَد لَا يَلْحَق بِالْوَاطِئِ ، قَالَ الْمُعْتَرِض : وَهَذَا لَا يَسْتَقِيم إِلَّا مَعَ تَقْدِير الْحَذْف . قُلْت : وَقَدْ بَيَّنْتُ وَجْه اِسْتِقَامَته بِحَمْدِ اللَّه ، وَيُؤَيِّد ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ اِبْن الْأَعْرَابِيّ اللُّغَوِيّ نَقَلَ أَنَّ الْفِرَاش عِنْد الْعَرَب يُعَبَّر بِهِ عَنْ الزَّوْج ، وَعَنْ الْمَرْأَة وَالْأَكْثَر إِطْلَاقه عَلَى الْمَرْأَة ، وَمِمَّا وَرَدَ فِي التَّعْبِير بِهِ عَنْ الرَّجُل قَوْل جَرِير فِيمَنْ تَزَوَّجَتْ بَعْد قَتْل زَوْجهَا أَوْ سَيِّدهَا : بَاتَتْ تُعَانِقُهُ وَبَاتَ فِرَاشُهَا خَلِقَ الْعَبَاءَةِ بِالْبَلَاءِ ثَقِيلَا

وَقَدْ يُعَبَّر بِهِ عَنْ حَالَة الِافْتِرَاش وَيُمْكِن حَمْل الْخَبَر عَلَيْهَا فَلَا يَتَعَيَّن الْحَذْف ، نَعَمْ لَا يُمْكِن حَمْل الْخَبَر عَلَى كُلّ وَاطِئٍ بَلْ الْمُرَاد مَنْ لَهُ الِاخْتِصَاصُ بِالْوَطْءِ كَالزَّوْجِ وَالسَّيِّد ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد : مَعْنَى " الْوَلَد لِلْفِرَاشِ " تَابِع لِلْفِرَاشِ أَوْ مَحْكُوم بِهِ لِلْفِرَاشِ أَوْ مَا يُقَارِب هَذَا ، وَقَدْ شَنَّعَ بَعْضهمْ عَلَى الْحَنَفِيَّة بِأَنَّ مِنْ لَازِم مَذْهَبِهِمْ إِخْرَاج السَّبَب مَعَ الْمُبَالَغَة فِي الْعَمَل بِالْعُمُومِ فِي الْأَحْوَال ، وَأَجَابَ بَعْضهمْ بِأَنَّهُ خَصَّصَ الظَّاهِر الْقَوِيّ بِالْقِيَاسِ ، وَقَدْ عُرِفَ مِنْ قَاعِدَته تَقْدِيم الْقِيَاس فِي مَوَاضِع عَلَى خَبَر الْوَاحِد وَهَذَا مِنْهَا ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقَائِف إِنَّمَا يُعْتَمَد فِي الشَّبَه إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الشَّارِع لَمْ يَلْتَفِتْ هُنَا إِلَى الشَّبَه وَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فِي قِصَّة زَيْد بْن حَارِثَة ، وَكَذَا لَمْ يَحْكُم بِالشَّبَهِ فِي قِصَّة الْمُلَاعَنَة ؛ لِأَنَّهُ عَارَضَهُ حُكْمٌ أَقْوَى مِنْهُ ، وَهُوَ مَشْرُوعِيَّةُ اللِّعَانِ ، وَفِيهِ تَخْصِيصُ عُمُوم " الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ " وَقَدْ تَمَسَّكَ بِالْعُمُومِ الشَّعْبِيُّ وَبَعْض الْمَالِكِيَّة وَهُوَ شَاذٌّ ، وَنُقِلَ عَنْ الشَّافِعِيّ أَنَّهُ قَالَ : لِقَوْلِهِ " الْوَلَد لِلْفِرَاشِ " مَعْنَيَانِ أَحَدهمَا هُوَ لَهُ مَا لَمْ يَنْفِهِ فَإِذَا نَفَاهُ بِمَا شُرِعَ لَهُ كَاللِّعَانِ اِنْتَفَى عَنْهُ ، وَالثَّانِي إِذَا تَنَازَعَ رَبّ الْفِرَاش وَالْعَاهِر فَالْوَلَد لِرَبِّ الْفِرَاش . قُلْت : وَالثَّانِي مُنْطَبِق عَلَى خُصُوص

الْوَاقِعَة وَالْأَوَّل أَعَمُّ .
قَوْله (فَتَسَاوَقَا)
أَيْ تَلَازَمَا فِي الذَّهَاب بِحَيْثُ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ كَالَّذِي يَسُوق الْآخَر .
قَوْله (هُوَ لَك يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ)
كَذَا لِلْأَكْثَرِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُ عَبْدٍ وَأَنَّهُ يَجُوز فِيهِ الضَّمّ وَالْفَتْح ، وَأَمَّا اِبْن فَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالَيْنِ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ " هُوَ لَك عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ " بِحَذْفِ حَرْف النِّدَاء ، وَقَرَأَهُ بَعْض الْمُخَالِفِينَ بِالتَّنْوِينِ وَهُوَ مَرْدُود فَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة يُونُس الْمُعَلَّقَة فِي الْمَغَازِي " هُوَ لَك ، هُوَ أَخُوك يَا عَبْد " وَوَقَعَ لِمُسَدَّدٍ عَنْ اِبْن عُيَيْنَةَ عِنْد أَبِي دَاوُدَ " هُوَ أَخُوك يَا عَبْدُ " قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ : تَثْبُت الْأَمَةُ فِرَاشًا عِنْد أَهْل الْحِجَاز إِنْ أَقَرَّ سَيِّدُهَا أَنَّهُ كَانَ يُلِمُّ بِهَا ، وَعِنْد أَهْل الْعِرَاقِ إِنْ أَقَرَّ سَيِّدُهَا بِالْوَلَدِ ، وَقَالَ الْمَازِرِيُّ : يَتَعَلَّق بِهَذَا الْحَدِيث اِسْتِلْحَاق الْأَخ لِأَخِيهِ ، وَهُوَ صَحِيح عِنْد الشَّافِعِيّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِث سِوَاهُ ، وَقَدْ تَعَلَّقَ أَصْحَابه بِهَذَا الْحَدِيث لِأَنَّهُ لَمْ يَرِد أَنَّ زَمْعَةَ اِدَّعَاهُ وَلَدًا وَلَا اِعْتَرَفَ بِوَطْءِ أُمِّهِ فَكَانَ الْمُعَوَّل فِي هَذِهِ الْقِصَّة عَلَى اِسْتِلْحَاق عَبْد بْن زَمْعَةَ ، قَالَ : وَعِنْدَنَا لَا يَصِحُّ اِسْتِلْحَاقُ الْأَخ ، وَلَا حُجَّة فِي هَذَا الْحَدِيث ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُون ثَبَتَ عِنْد النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ زَمْعَةَ كَانَ يَطَأُ أَمَتَهُ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِهِ لِأَنَّ مَنْ ثَبَتَ وَطْؤُهُ لَا يَحْتَاج إِلَى الِاعْتِرَاف بِالْوَطْءِ ، وَإِنَّمَا يَصْعُب هَذَا عَلَى الْعِرَاقِيِّينَ وَيَعْسُر عَلَيْهِمْ الِانْفِصَال عَمَّا قَالَهُ الشَّافِعِيّ لِمَا قَرَّرْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِزَمْعَةَ وَلَدٌ مِنْ الْأَمَةِ الْمَذْكُورَة سَابِقٌ ، وَمُجَرَّد الْوَطْء لَا عِبْرَة بِهِ عِنْدَهُمْ فَيَلْزَمُهُمْ تَسْلِيمُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : وَلَمَّا ضَاقَ عَلَيْهِمْ الْأَمْر قَالُوا الرِّوَايَة فِي هَذَا الْحَدِيث " هُوَ لَك عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ " وَحَذَفَ حَرْف النِّدَاء بَيْن عَبْد وَابْن زَمْعَةَ وَالْأَصْل يَا اِبْنَ زَمْعَةَ ، قَالُوا : وَالْمُرَاد أَنَّ الْوَلَد لَا يُلْحَق بِزَمْعَةَ بَلْ هُوَ عَبْدٌ لِوَلَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَارِثه وَلِذَلِكَ أَمَرَ سَوْدَة بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ لِأَنَّهَا لَمْ تَرِثْ زَمْعَةَ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا وَهِيَ مُسْلِمَةٌ ، قَالَ : وَهَذِهِ الرِّوَايَة الَّتِي ذَكَرُوهَا غَيْر صَحِيحَة ، وَلَوْ وَرَدَتْ لَرَدَدْنَاهَا إِلَى الرِّوَايَة الْمَشْهُورَة ، وَقُلْنَا : بَلْ الْمَحْذُوف حَرْف النِّدَاء بَيْن لَك وَعَبْد كَقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ صَاحِب يُوسُف حَيْثُ قَالَ (يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا) اِنْتَهَى . وَقَدْ سَلَكَ الطَّحَاوِيُّ فِيهِ مَسْلَكًا آخَر فَقَالَ : مَعْنَى قَوْله " هُوَ لَك " أَيْ يَدُك عَلَيْهِ لَا أَنَّك تَمْلِكُهُ ، وَلَكِنْ تَمْنَعُ غَيْرك مِنْهُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّن أَمْرُهُ كَمَا قَالَ لِصَاحِبِ اللُّقَطَةِ " هِيَ لَك " وَقَالَ لَهُ " إِذَا جَاءَ صَاحِبهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ " قَالَ وَلَمَّا كَانَتْ سَوْدَة شَرِيكَة لِعَبْد فِي ذَلِكَ لَكِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا تَصْدِيق ذَلِكَ وَلَا الدَّعْوَى بِهِ أَلْزَمَ عَبْدًا بِمَا أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسه ، وَلَمْ يَجْعَل ذَلِكَ حُجَّة عَلَيْهَا فَأَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ ، وَكَلَامه كُلّه مُتَعَقَّبٌ بِالرِّوَايَةِ الثَّانِيَة الْمُصَرَّح فِيهَا بِقَوْلِهِ " هُوَ أَخُوك " فَإِنَّهَا رَفَعَتْ الْإِشْكَال ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهَا ، وَلَا عَلَى حَدِيث اِبْن الزُّبَيْر وَسَوْدَة الدَّالّ عَلَى أَنَّ سَوْدَة وَافَقَتْ أَخَاهَا عَبْدًا فِي الدَّعْوَى بِذَلِكَ .
قَوْله (الْوَلَد لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَر)
تَقَدَّمَ فِي غَزْوَة الْفَتْح تَعْلِيقًا مِنْ رِوَايَة يُونُس عَنْ اِبْن شِهَاب " قَالَتْ عَائِشَة قَالَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْوَلَد إِلَخْ " وَهَذَا مُنْقَطِع ، وَقَدْ وَصَلَهُ غَيْره عَنْ اِبْن شِهَاب ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة يُونُس أَيْضًا ، قَالَ اِبْن شِهَاب : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَة يَصِيحُ بِذَلِكَ ، وَقَدْ قَدَّمْت هُنَاكَ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ مَوْصُولًا مِنْ رِوَايَة اِبْن شِهَاب عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب وَأَبِي سَلَمَة وَأَبِي هُرَيْرَة ، وَقَوْله " وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَر " أَيْ لِلزَّانِي الْخَيْبَةُ وَالْحِرْمَانُ ، وَالْعَهَر بِفَتْحَتَيْنِ الزِّنَا ، وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِاللَّيْلِ ، وَمَعْنَى الْخَيْبَة هُنَا حِرْمَان الْوَلَد الَّذِي يَدَّعِيهِ ، وَجَرَتْ عَادَة الْعَرَب أَنْ تَقُول لِمَنْ خَابَ " لَهُ الْحَجَر وَبِفِيهِ الْحَجَر وَالتُّرَاب " وَنَحْو ذَلِكَ ، وَقِيلَ : الْمُرَاد

بِالْحَجَرِ هُنَا أَنَّهُ يُرْجَمُ ، قَالَ النَّوَوِيّ : وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الرَّجْم مُخْتَصٌّ بِالْمُحْصَنِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ رَجْمِهِ نَفْيُ الْوَلَدِ ، وَالْخَبَر إِنَّمَا سِيقَ لِنَفْيِ الْوَلَد . وَقَالَ السُّبْكِيُّ : وَالْأَوَّل أَشْبَهُ بِمَسَاقِ الْحَدِيث لِتَعُمَّ الْخَيْبَةُ كُلَّ زَانٍ ، وَدَلِيل الرَّجْم ، مَأْخُوذ مِنْ مَوْضِع آخَرَ فَلَا حَاجَة لِلتَّخْصِيصِ مِنْ غَيْر دَلِيل . قُلْت : وَيُؤَيِّد الْأَوَّل أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَد الْحَاكِم مِنْ حَدِيث زَيْد بْن أَرْقَم رَفَعَهُ " الْوَلَد لِلْفِرَاشِ وَفِي فَم الْعَاهِر الْحَجَر " وَفِي حَدِيث اِبْن عُمَر عِنْد اِبْن حِبَّان " الْوَلَد لِلْفِرَاشِ وَبِفِي الْعَاهِر الْأَثْلَب " بِمُثَلَّثَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَة بَيْنَهُمَا لَامٌ وَبِفَتْحِ أَوَّله وَثَالِثه وَيُكْسَرَانِ قِيلَ هُوَ الْحَجَر وَقِيلَ دِقَاقُهُ وَقِيلَ التُّرَاب .

قَوْله (ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ اِحْتَجِبِي مِنْهُ)

فِي رِوَايَة اللَّيْث " وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ " .

قَوْله (فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّه)

فِي رِوَايَة مَعْمَر " قَالَتْ عَائِشَة فَوَاَللَّهِ مَا رَآهَا حَتَّى مَاتَتْ " وَفِي رِوَايَة اللَّيْث " فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ " يَعْنِي فِي الْمُدَّة الَّتِي بَيْن هَذَا الْقَوْل وَبَيْن مَوْت أَحَدهمَا ، وَكَذَا لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقه ، وَفِي رِوَايَة اِبْن جُرَيْجٍ فِي صَحِيح أَبِي عَوَانَة مِثْله ، وَفِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ الْآتِيَة فِي حَدِيث اللَّيْث أَيْضًا " فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ بَعْدُ " وَهَذِهِ إِذَا ضُمَّتْ إِلَى رِوَايَة مَالِك وَمَعْمَر اُسْتُفِيدَ مِنْهَا أَنَّهَا اِمْتَثَلَتْ الْأَمْرَ وَبَالَغَتْ فِي الِاحْتِجَاب مِنْهُ حَتَّى إِنَّهَا لَمْ تَرَهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَرَاهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَمْر الْمَذْكُور دَلَالَةٌ عَلَى مَنْعِهَا مِنْ رُؤْيَتِهِ . وَقَدْ اِسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنَفِيَّة عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُلْحِقْهُ بِزَمْعَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَلْحَقهُ بِهِ لَكَانَ أَخَا سَوْدَةَ وَالْأَخ لَا يُؤْمَر بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ ، وَأَجَابَ الْجُمْهُور بِأَنَّ الْأَمْر بِذَلِكَ كَانَ لِلِاحْتِيَاطِ لِأَنَّهُ وَإِنْ حَكَمَ بِأَنَّهُ أَخُوهَا لِقَوْلِهِ فِي الطُّرُق الصَّحِيحَة " هُوَ أَخُوك يَا عَبْدُ " وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ أَخُو عَبْد لِأَبِيهِ فَهُوَ أَخُو سَوْدَة لِأَبِيهَا ، لَكِنْ لَمَّا رَأَى الشَّبَه بَيِّنًا بِعُتْبَةَ أَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ اِحْتِيَاطًا ، وَأَشَارَ الْخَطَّابِيُّ إِلَى أَنَّ فِي ذَلِكَ مَزِيَّةً لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ لِأَنَّ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ مَا لَيْس لِغَيْرِهِنَّ ، قَالَ : وَالشَّبَه يُعْتَبَر فِي بَعْض الْمَوَاطِن لَكِنْ لَا يُقْضَى بِهِ إِذَا وُجِدَ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ، وَهُوَ كَمَا يُحْكَمُ فِي الْحَادِثَة بِالْقِيَاسِ ثُمَّ يُوجَد فِيهَا نَصٌّ فَيُتْرَكُ الْقِيَاسُ ، قَالَ : وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْض طُرُق هَذَا الْحَدِيث وَلَيْسَ بِالثَّابِتِ " اِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَة فَإِنَّهُ لَيْسَ لَك بِأَخٍ " وَتَبِعَهُ النَّوَوِيّ فَقَالَ : هَذِهِ الزِّيَادَة بَاطِلَة مَرْدُودَة ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي حَدِيث عَبْد اللَّه بْن الزُّبَيْر عِنْد النَّسَائِيّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَلَفْظه : كَانَتْ لِزَمْعَةَ جَارِيَة يَطَؤُهَا وَكَانَ يُظَنُّ بِآخَر أَنَّهُ يَقَع عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ يُشْبِهُ الَّذِي كَانَ يُظَنُّ بِهِ فَمَاتَ زَمْعَة ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سَوْدَةُ لِلنَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " الْوَلَد لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَة فَلَيْسَ لَك بِأَخٍ " وَرِجَال سَنَده رِجَال الصَّحِيح إِلَّا شَيْخ مُجَاهِد وَهُوَ يُوسُف مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ . وَقَدْ طَعَنَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَده فَقَالَ : فِيهِ جَرِير وَقَدْ نُسِبَ فِي آخِر عُمُرِهِ إِلَى سُوءِ الْحِفْظ ، وَفِيهِ يُوسُف وَهُوَ غَيْر مَعْرُوفٍ ، وَعَلَى تَقْدِير ثُبُوته فَلَا يُعَارِضُ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَّفَق عَلَى صِحَّتِهِ ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ جَرِيرًا هَذَا لَمْ يُنْسَب إِلَى سُوءِ حِفْظٍ ، وَكَأَنَّهُ اِشْتَبَهَ عَلَيْهِ بِجَرِيرِ بْن حَازِم ، وَبِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مُمْكِنٌ فَلَا تَرْجِيحَ . وَبِأَنَّ يُوسُف مَعْرُوفٌ فِي مَوَالِي آلِ الزُّبَيْرِ ، وَعَلَى هَذَا فَيَتَعَيَّن تَأْوِيلُهُ ، وَإِذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ الزِّيَادَة تَعَيَّنَ تَأْوِيلُ نَفْيِ الْأُخُوَّةِ عَنْ سَوْدَةَ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِهَا بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ ، وَنَقَلَ اِبْن الْعَرَبِيّ فِي " الْقَوَانِين " عَنْ الشَّافِعِيّ نَحْو مَا تَقَدَّمَ وَزَادَ ، وَلَوْ كَانَ أَخَاهَا بِنَسَبٍ مُحَقَّقٍ لَمَا مَنَعَهَا كَمَا أَمَرَ عَائِشَة أَنْ لَا تَحْتَجِبَ مِنْ عَمِّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : مَعْنَى قَوْله " لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ " إِنْ ثَبَتَ لَيْسَ لَك بِأَخٍ شَبَهًا فَلَا يُخَالِف قَوْله لِعَبْدٍ " هُوَ أَخُوك " . قُلْت : أَوْ مَعْنَى قَوْله " لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ " بِالنِّسْبَةِ لِلْمِيرَاثِ مِنْ زَمْعَة لِأَنَّ زَمْعَة مَاتَ كَافِرًا وَخَلَّفَ عَبْد بْن زَمْعَةَ وَالْوَلَد الْمَذْكُور وَسَوْدَة فَلَا حَقّ لِسَوْدَةَ فِي إِرْثه بَلْ

حَازَهُ عَبْد قَبْل الِاسْتِلْحَاق فَإِذَا أُسْتُلْحِقَ الِابْن الْمَذْكُور شَارَكَهُ فِي الْإِرْث دُون سَوْدَة فَلِهَذَا قَالَ لِعَبْدٍ " هُوَ أَخُوك " وَقَالَ لِسَوْدَةَ " لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ " وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ بَعْد أَنْ قَرَّرَ أَنَّ أَمْرَ سَوْدَةَ بِالِاحْتِجَابِ لِلِاحْتِيَاطِ وَتَوَقِّي الشُّبُهَات : وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ لِتَغْلِيظِ أَمْر الْحِجَاب فِي حَقّ أُمَّهَات الْمُؤْمِنِينَ كَمَا قَالَ " أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا " فَنَهَاهُمَا عَنْ رُؤْيَة الْأَعْمَى مَعَ قَوْله لِفَاطِمَةَ بِنْت قَيْس " اِعْتَدِّي عِنْد اِبْن أُمّ مَكْتُوم فَإِنَّهُ أَعْمَى " فَغَلَّظَ الْحِجَاب فِي حَقّهنَّ دُون غَيْرهنَّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِير الْحِجَاب قَوْل مَنْ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ يُحَرِّم عَلَيْهِنَّ بَعْد الْحِجَاب إِبْرَاز أَشْخَاصِهِنَّ وَلَوْ كُنَّ مُسْتَتِرَاتٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِنَّ فَلَا يُشْتَرَط ، وَأَيْضًا فَإِنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَع زَوْجَتَهُ مِنْ الِاجْتِمَاع بِمَحَارِمِهَا فَلَعَلَّ الْمُرَاد بِالِاحْتِجَابِ عَدَم الِاجْتِمَاع بِهِ فِي الْخَلْوَة ، وَقَالَ اِبْن حَزْم : لَا يَجِب عَلَى الْمَرْأَة أَنْ يَرَاهَا أَخُوهَا بَلْ الْوَاجِب عَلَيْهَا صِلَةُ رَحِمِهَا ، وَرُدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَعْنَى قَوْله " هُوَ لَك " أَيْ عَبْدٌ ، بِأَنَّهُ لَوْ قَضَى بِأَنَّهُ عَبْدٌ لَمَا أَمَرَ سَوْدَة بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ إِمَّا ؛ لِأَنَّ لَهَا فِيهِ حِصَّةً ، وَإِمَّا لِأَنَّ مَنْ فِي الرِّقّ لَا يُحْتَجَبُ مِنْهُ عَلَى الْقَوْل بِذَلِكَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَاب الْمُزَنِيّ عَنْ ذَلِكَ قَرِيبًا ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْض الْمَالِكِيَّة عَلَى مَشْرُوعِيَّة الْحُكْم بَيْن حُكْمَيْنِ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذ الْفَرْع شَبَهًا مِنْ أَكْثَرَ مِنْ أَصْلٍ فَيُعْطَى أَحْكَامًا بِعَدَدِ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفِرَاش يَقْتَضِي إِلْحَاقَهُ بِزَمْعَةَ فِي النَّسَب وَالشَّبَه يَقْتَضِي إِلْحَاقَهُ بِعُتْبَةَ فَأَعْطَى الْفَرْع حُكْمًا بَيْن حُكْمَيْنِ فَرُوعِيَ الْفِرَاش فِي النَّسَب وَالشَّبَه الْبَيِّن فِي الِاحْتِجَاب ، قَالَ : وَإِلْحَاقه بِهِمَا ، وَلَوْ كَانَ مِنْ وَجْه أَوْلَى مِنْ إِلْغَاء أَحَدهمَا مِنْ كُلّ وَجْه . قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد : وَيُعْتَرَض عَلَى هَذَا بِأَنَّ صُورَة الْمَسْأَلَة مَا إِذَا دَارَ الْفَرْع بَيْن أَصْلَيْنِ شَرْعِيَّيْنِ وَهُنَا الْإِلْحَاقُ شَرْعِيٌّ لِلتَّصْرِيح بِقَوْلِهِ " الْوَلَد لِلْفِرَاشِ " فَبَقِيَ الْأَمْر بِالِاحْتِجَابِ مُشْكِلًا ؛ لِأَنَّهُ يُنَاقِض الْإِلْحَاق فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ لِلِاحْتِيَاطِ لَا لِوُجُوبِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَرْكُ مُبَاحٍ مَعَ ثُبُوت الْمَحْرَمِيَّة . وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ حُكْم الْحَاكِم لَا يُحِلُّ الْأَمْرَ فِي الْبَاطِن كَمَا لَوْ حُكِمَ بِشَهَادَةٍ فَظَهَرَ أَنَّهَا زُورٌ ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ بِأَنَّهُ أَخُو عَبْدٍ وَأَمَرَ سَوْدَة بِالِاحْتِجَابِ بِسَبَبِ الشَّبَه بِعُتْبَةَ ، فَلَوْ كَانَ الْحُكْم يُحِلّ الْأَمْر فِي الْبَاطِن لَمَا أَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِوَطْءِ الزِّنَا حُكْم وَطْء الْحَلَال فِي حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور ، وَوَجْه الدَّلَالَة أَمْر سَوْدَةَ بِالِاحْتِجَابِ بَعْد الْحُكْم بِأَنَّهُ أَخُوهَا لِأَجْلِ الشَّبَه بِالزَّانِي . وَقَالَ مَالِك فِي الْمَشْهُور عَنْهُ وَالشَّافِعِيّ : لَا أَثَر لِوَطْءِ الزِّنَا بَلْ لِلزَّانِي أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ الَّتِي زَنَى بِهَا وَبِنْتَهَا ، وَزَادَ الشَّافِعِيّ وَوَافَقَهُ اِبْن الْمَاجِشُونِ : وَالْبِنْت الَّتِي تَلِدُهَا الْمَزْنِيُّ بِهَا ، وَلَوْ عَرَفَتْ أَنَّهَا مِنْهُ ، قَالَ النَّوَوِيّ : وَهَذَا اِحْتِجَاجٌ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِير أَنْ يَكُون مِنْ الزِّنَا فَهُوَ أَجْنَبِيٌّ مِنْ سَوْدَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَظْهَر لَهُ سَوَاءٌ أُلْحِقَ بِالزَّانِي أَمْ لَا فَلَا تَعَلُّق لَهُ بِمَسْأَلَةِ الْبِنْت الْمَخْلُوقَة مِنْ الزِّنَا ، كَذَا قَالَ وَهُوَ رَدٌّ لِلْفَرْعِ بِرَدِّ الْأَصْل ، وَإِلَّا فَالْبِنَاء الَّذِي بَنَوْهُ صَحِيحٌ ، وَقَدْ أَجَابَ الشَّافِعِيَّة عَنْهُ بِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَمْر بِالِاحْتِجَابِ لِلِاحْتِيَاطِ ، وَيُحْمَلُ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِمَّا عَلَى النَّدْب ، وَإِمَّا عَلَى تَخْصِيص أُمَّهَات الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ ، فَعَلَى تَقْدِير النَّدْب فَالشَّافِعِيّ قَائِل بِهِ فِي الْمَخْلُوقَة مِنْ الزِّنَا ، وَعَلَى التَّخْصِيص فَلَا إِشْكَال وَاَللَّه أَعْلَم . وَيَلْزَم مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ أَنْ يَقُول بِهِ فِي تَزْوِيج الْبِنْت الْمَخْلُوقَة مِنْ مَاء الزِّنَا فَيُجِيز عِنْد فَقْدِ الشَّبَهِ وَيَمْنَع عِنْد وُجُودِهِ ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّة مِلْكِ الْكَافِرِ الْوَثَنِيّ الْأَمَةَ الْكَافِرَةَ ، وَأَنَّ حُكْمَهَا بَعْد أَنْ تَلِد مِنْ سَيِّدهَا حُكْم الْقِنّ ؛ لِأَنَّ عَبْدًا وَسَعْدًا أَطْلَقَا عَلَيْهَا أَمَة وَوَلِيدَة ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيّ فِي كِتَاب الْعِتْق عَقِبَ هَذَا الْحَدِيث بَعْدَ أَنْ تَرْجَمَ لَهُ " أُمّ الْوَلَد " وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فِي أَكْثَر النُّسَخ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ عِتْق أُمّ الْوَلَد بِمَوْتِ السَّيِّد ثَبَتَ بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى ، وَقِيلَ : إِنَّ غَرَضَ الْبُخَارِيّ بِإِيرَادِهِ أَنَّ بَعْض الْحَنَفِيَّة لَمَّا أَلْزَمَ أَنَّ أُمّ الْوَلَد الْمُتَنَازَع فِيهِ كَانَتْ حُرَّة رَدّ ذَلِكَ ، وَقَالَ : بَلْ كَانَتْ عَتَقَتْ ، وَكَأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْض طُرُقه أَنَّهَا أَمَةٌ فَمَنْ اِدَّعَى أَنَّهَا عَتَقَتْ

فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ .". (١)

١٤٧-"٦٢٨١ - قَوْله (عَنْ الْجُعَيْدِ)

بِالْجِيمِ وَالتَّصْغِيرِ ، وَيُقَال الْجَعْد بِفَتْحِ أَوَّله ثُمَّ سُكُونٍ ، وَهُوَ تَابِعِيّ صَغِير تَقَدَّمَتْ رِوَايَته عَنْ السَّائِب بْن يَزِيد فِي كِتَاب الطَّهَارَة ، وَرُوِيَ عَنْهُ هُنَا بِوَاسِطَةٍ ، وَهَذَا السَّنَد لِلْبُخَارِيِّ فِي غَايَة الْعُلُوّ لِأَنَّ بَيْنه وَبَيْن التَّابِعِيّ فِيهِ وَاحِدًا فَكَانَ فِي حُكْم الثُّلَاثِيَّات ، وَإِنْ كَانَ التَّابِعِيّ رَوَاهُ عَنْ تَابِعِيّ آخَرَ وَلَهُ عِنْدَهُ نَظَائِرُ ، وَمِثْله مَا أَخْرَجَهُ فِي الْعِلْم عَنْ عُبَيْد اللَّه بْن مُوسَى عَنْ مَعْرُوف عَنْ أَبِي الطُّفَيْل عَنْ عَلِيّ فَإِنَّ أَبَا الطُّفَيْل صَحَابِيٌّ فَيَكُون فِي حُكْمِ الثُّلَاثِيَّات لِأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابِيّ فِيهِ اِثْنَيْنِ وَإِنْ كَانَ صَحَابِيُّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ صَحَابِيّ آخَرَ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَة حَاتِم بْن إِسْمَاعِيل عَنْ الْجُعَيْدِ سَمِعْت السَّائِب ، فَعَلَى هَذَا فَإِدْخَال يَزِيد بْن خُصَيْفَة بَيْنهمَا إِمَّا مِنْ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيد وَإِمَّا أَنْ يَكُون الْجُعَيْد سَمِعَهُ مِنْ السَّائِب ، وَثَبَّتَهُ فِيهِ يَزِيدُ ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي السَّبَبُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ رِوَايَة الْجُعَيْدِ الْمَذْكُورَةَ عَنْ السَّائِبِ مُخْتَصَرَةٌ فَكَأَنَّهُ سَمِعَ الْحَدِيثَ تَامًّا مِنْ يَزِيدَ عَنْ السَّائِبِ فَحَدَّثَ بِمَا سَمِعَهُ مِنْ السَّائِب عَنْهُ مِنْ غَيْر ذِكْر يَزِيد ، وَحَدَّثَ أَيْضًا بِالتَّامِّ فَذَكَرَ الْوَاسِطَة ، وَيَزِيد بْن خُصَيْفَة الْمَذْكُورُ هُوَ اِبْن عَبْد اللَّه بْن خُصَيْفَة نُسِبَ لِجَدِّهِ وَقِيلَ هُوَ يَزِيد بْن عَبْد اللَّه بْن يَزِيد بْن خُصَيْفَة فَيَكُون نُسِبَ إِلَى جَدِّ أَبِيهِ ، وَخُصَيْفَة هُوَ اِبْن يَزِيدَ بْن ثُمَامَة أَخُو السَّائِب بْن يَزِيد صَحَابِيٌّ هَذَا الْحَدِيثِ فَتَكُون رِوَايَة يَزِيد بْن خُصَيْفَة لِهَذَا الْحَدِيث عَنْ عَمّ أَبِيهِ أَوْ عَمّ جَدِّهِ .

قَوْله (كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ)

فِيهِ إِسْنَاد الْقَائِل الْفِعْلَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ الَّتِي يَدْخُل هُوَ فِيهَا مَجَازًا لِكَوْنِهِ مُسْتَوِيًا مَعَهُمْ فِي أَمْرٍ مَا وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْ هُوَ ذَلِكَ الْفِعْلَ الْخَاصّ لِأَنَّ السَّائِبَ كَانَ صَغِيرًا جِدًّا فِي عَهْدِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي التَّرْجَمَة النَّبَوِيَّة أَنَّهُ كَانَ اِبْنَ سِتّ سِنِينَ فَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ شَارَكَ مَنْ كَانَ يُجَالِسُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ ضَرْب الشَّارِبِ ، فَكَأَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ "كُنَّا " أَيْ الصَّحَابَة ، لَكِنْ يَحْتَمِل أَنْ يَحْضُر مَعَ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ فَيُشَارِكهُمْ فِي ذَلِكَ فَيَكُون الْإِسْنَاد عَلَى حَقِيقَتِهِ .

قَوْله (وَإِمْرَة أَبِي بَكْرٍ)

بِكَسْرِ الْهَمْزَة وَسُكُون الْمِيم أَيْ خِلَافَته ، وَفِي رِوَايَة حَاتِم " مِنْ زَمَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْر وَبَعْض زَمَان عُمَر " .

قَوْله (وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَة عُمَر)

أَيْ جَانِبًا أَوَّلِيًّا .

قَوْله (فَنَقُوم إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا)

أَيْ فَنَضْرِبهُ بِهَا .

قَوْله (حَتَّى كَانَ آخِر إِمْرَة عُمَر فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ)

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٤٧/١٩

ظَاهِره أَنَّ التَّحْدِيد بِأَرْبَعِينَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي آخِر خِلَافَة عُمَر ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا فِي قِصَّة خَالِد بْن الْوَلِيد وَكِتَابَته إِلَى عُمَر فَإِنَّهُ يَدُلّ عَلَى أَنَّ أَمْر عُمَر بِجَلْدِ ثَمَانِينَ كَانَ فِي وَسَط إِمَارَته لِأَنَّ خَالِدًا مَاتَ فِي وَسَط خِلَافَة عُمَر ، وَإِنَّمَا الْمُرَاد بِالْغَايَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوَّلًا اِسْتِمْرَارُ الْأَرْبَعِينَ فَلَيْسَتْ الْفَاءُ مُعَقِّبَةً لِآخِرِ الْإِمْرَةِ بَلْ لِزَمَانِ أَبِي بَكْرٍ وَبَيَان مَا وَقَعَ فِي زَمَن عُمَر ، فَالتَّقْدِير فَاسْتَمَرَّ جَلْد أَرْبَعِينَ ، وَالْمُرَاد بِالْغَايَةِ الْأُخْرَى فِي قَوْله " حَتَّى إِذَا عَتَوْا " تَأْكِيدًا لِغَايَةِ الْأُولَى وَبَيَان مَا صَنَعَ عُمَر بَعْد الْغَايَة الْأُولَى . وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَة الْمُغِيرَة بْن عَبْد الرَّحْمَن عَنْ الْجُعَيْد بِلَفْظِ " حَتَّى كَانَ وَسَط إِمَارَة عُمَر فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا " وَهَذِهِ لَا إِشْكَالَ فِيهَا ،

قَوْله (حَتَّى إِذَا عَتَوْا)

بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ مُثَنَّاة مِنْ الْعُتُوّ وَهُوَ التَّجَبُّرُ ، وَالْمُرَاد هُنَا اِنْهِمَاكهمْ فِي الطُّغْيَان وَالْمُبَالَغَة فِي الْفَسَاد فِي شُرْب الْخَمْر لِأَنَّهُ يَنْشَأ عَنْهُ الْفَسَاد .

قَوْله (وَفَسَقُوا)

أَيْ خَرَجُوا عَنْ الطَّاعَة ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة لِلنَّسَائِيِّ " فَلَمْ يَنْكُلُوا " أَيْ يَدَعُوا .

قَوْله (جَلَدَ ثَمَانِينَ)

وَقَعَ فِي مُرْسَل عُبَيْد بْن عُمَيْر أَحَد كِبَار التَّابِعِينَ فِيمَا أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْهُ نَحْو حَدِيث السَّائِب وَفِيهِ " أَنَّ عُمَر جَعَلَهُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا ، فَلَمَّا رَآهُمْ لَا يَتَنَاهَوْنَ جَعَلَهُ سِتِّينَ سَوْطًا ، فَلَمَّا رَآهُمْ لَا يَتَنَاهَوْنَ جَعَلَهُ ثَمَانِينَ سَوْطًا وَقَالَ : هَذَا أَدْنَى الْحُدُود " وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ وَافَقَ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف فِي أَنَّ الثَّمَانِينَ أَدْنَى الْحُدُود ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْحُدُودَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآن وَهِيَ حَدُّ الزِّنَا وَحَدُّ السَّرِقَةِ لِلْقَطْعِ وَحَدُّ الْقَذْف وَهُوَ أَخَفُّهَا عُقُوبَةً وَأَدْنَاهَا عَدَدًا ، وَقَدْ مَضَى مِنْ حَدِيث أَنَس فِي رِوَايَة شُعْبَة وَغَيْره سَبَب ذَلِكَ وَكَلَام عَبْد الرَّحْمَن فِيهِ حَيْثُ قَالَ " أَخَفُّ الْحُدُود ثَمَانُونَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَر " وَأَخْرَجَ مَالِك فِي الْمُوَطَّأ عَنْ ثَوْر بْن يَزِيد " أَنَّ عُمَر اِسْتَشَارَ فِي الْخَمْر فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ ثَمَانِينَ ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَاذَا هَذَى اِفْتَرَى " فَجَلَدَ عُمَر فِي الْخَمْر ثَمَانِينَ ، وَهَذَا مُعْضِلٌ وَقَدْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيّ مِنْ طَرِيق يَحْيَى بْن فُلَيْح عَنْ ثَوْر عَنْ عِكْرِمَة عَنْ اِبْن عَبَّاس مُطَوَّلًا وَلَفْظه " أَنَّ الشُّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَال وَالْعَصَا حَتَّى تُوُفِّيَ فَكَانُوا فِي خِلَافَة أَبِي بَكْر أَكْثَرَ مِنْهُمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا فَتَوَخَّى نَحْو مَا كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْد النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَدَهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُوُفِّيَ ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ فَجَلَدَهُمْ كَذَلِكَ حَتَّى أُتِيَ بِرَجُلٍ " فَذَكَرَ قِصَّةً وَأَنَّهُ تَأَوَّلَ قَوْله تَعَالَى : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَات جُنَاح فِيمَا طَعِمُوا) وَأَنَّ اِبْن عَبَّاس نَاظَرَهُ فِي ذَلِكَ وَاحْتَجَّ بِبَقِيَّةِ الْآيَة وَهُوَ قَوْله تَعَالَى (إِذَا مَا اِتَّقَوْا) وَالَّذِي يَرْتَكِبُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِمُتَّقٍ ، فَقَالَ عُمَر : مَا تَرَوْنَ ؟ فَقَالَ عَلِيّ فَذَكَرَهُ وَزَادَ بَعْد قَوْله وَإِذَا هَذَى اِفْتَرَى " وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ " وَلِهَذَا الْأَثَر عَنْ عَلِيّ طُرُقٌ أُخْرَى مِنْهَا مَا أَخْرَجَهَا الطَّبَرَانِيّ وَالطَّحَاوِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيق أُسَامَة بْن زَيْد عَنْ الزُّهْرِيّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ " أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كَلْب يُقَال لَهُ اِبْن دَبْرَة أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْر كَانَ يَجْلِد فِي الْخَمْر أَرْبَعِينَ وَكَانَ عُمَر يَجْلِد فِيهَا أَرْبَعِينَ ، قَالَ فَبَعَثَنِي خَالِد بْن الْوَلِيد إِلَى عُمَر فَقُلْت : إِنَّ النَّاس قَدْ اِنْهَمَكُوا فِي الْخَمْر وَاسْتَخَفُّوا الْعُقُوبَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ : مَا تَرَوْنَ ؟ قَالَ وَوَجَدْت عِنْده عَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ عَلِيّ "

فَذَكَرَ مِثْل رِوَايَة ثَوْر الْمَوْصُولَة ، وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر عَنْ أَيُّوب عَنْ عِكْرِمَة " أَنَّ عُمَر شَاوَرَ النَّاس فِي الْخَمْر فَقَالَ لَهُ عَلِيّ : إِنَّ السَّكْرَان إِذَا سَكِرَ هَذَى " الْحَدِيث ، وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة مِنْ رِوَايَة أَبِي عَبْد الرَّحْمَن السُّلَمِيّ عَنْ عَلِيّ قَالَ " شَرِبَ نَفَرٌ مِنْ أَهْل الشَّام الْخَمْر وَتَأَوَّلُوا الْآيَة الْمَذْكُورَة فَاسْتَشَارَ عُمَرُ فِيهِمْ فَقُلْت : أَرَى أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ فَإِنْ تَابُوا ضَرَبْتهمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ وَإِلَّا ضَرَبْت أَعْنَاقَهُمْ لِأَنَّهُمْ اِسْتَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا ، فَضَرَبَهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ " وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن أَزْهَر فِي قِصَّة الشَّارِب الَّذِي ضَرَبَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُنَيْنٍ وَفِيهِ " فَلَمَّا كَانَ عُمَر كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيد : أَنَّ النَّاس قَدْ اِنْهَمَكُوا فِي الشُّرْب وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَة ، قَالَ وَعِنْده الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَار ، فَسَأَلَهُمْ وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرِبهُ ثَمَانِينَ ، وَقَالَ عَلِيٌّ " فَذَكَرَ مِثْله وَأَخْرَجَ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ اِبْن جُرَيْجٍ وَمَعْمَر عَنْ اِبْن شِهَاب قَالَ " فَرَضَ أَبُو بَكْر فِي الْخَمْر أَرْبَعِينَ سَوْطًا وَفَرَضَ فِيهَا عُمَر ثَمَانِينَ " قَالَ الطَّحَاوِيُّ : جَاءَتْ الْأَخْبَار مُتَوَاتِرَة عَنْ عَلِيّ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّ فِي الْخَمْرِ شَيْئًا ، وَيُؤَيِّدهُ ذِكْرُ الْأَحَادِيث الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَقْيِيدٌ بِعَدَدٍ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة وَحَدِيث عُقْبَة بْن الْحَارِث الْمُتَقَدِّمَيْنِ وَحَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن أَزْهَر " أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْر فَقَالَ لِلنَّاسِ اِضْرِبُوهُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْجَرِيدِ ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرَابًا فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ " وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْض طُرُقه مَا يُخَالِف قَوْله وَهُوَ مَا عِنْد أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ فِي هَذَا الْحَدِيث " ثُمَّ أُتِيَ أَبُو بَكْرٍ بِسَكْرَانَ فَتَوَخَّى الَّذِي كَانَ مِنْ ضَرْبِهِمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ أُتِيَ عُمَرُ بِسَكْرَانَ فَضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ " فَإِنَّهُ يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْخَبَر تَنْصِيصٌ عَلَى عَدَدٍ مُعَيَّنٍ فَفِيمَا اِعْتَمَدَهُ أَبُو بَكْرٍ حُجَّةٌ عَلَى ذَلِكَ . وَيُؤَيِّدهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ طَرِيق حُضَيْر بِمُهْمَلَةٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ مُصَغَّر اِبْن الْمُنْذِر " أَنَّ عُثْمَان أَمَر عَلِيًّا بِجَلْدِ الْوَلِيد بْن عُقْبَة فِي الْخَمْر ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّه بْن جَعْفَر اِجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ : أَمْسِكْ ، جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ " فَإِنَّ فِيهِ الْجَزْمَ بِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ أَرْبَعِينَ ، وَسَائِر الْأَخْبَار لَيْسَ فِيهَا عَدَد إِلَّا بَعْض الرِّوَايَات الْمَاضِيَة عَنْ أَنَسٍ فَفِيهَا " نَحْو الْأَرْبَعِينَ " وَالْجَمْع بَيْنهَا أَنَّ عَلِيًّا أَطْلَقَ الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ حُجَّة عَلَى مَنْ ذَكَرَهَا بِلَفْظِ التَّقْرِيب ، وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّ رِوَايَة أَبِي سَاسَان هَذِهِ ضَعِيفَة لِمُخَالَفَتِهَا الْآثَارَ الْمَذْكُورَة ، وَلِأَنَّ رَاوِيهَا عَبْد اللَّه بْن فَيْرُوز الْمَعْرُوف بِالدَّانَاج بِنُونٍ وَجِيمٍ ضَعِيفٌ ، وَتَعَقَّبَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّهُ حَدِيث صَحِيح مُخَرَّج فِي الْمَسَانِيد وَالسُّنَن ، وَأَنَّ التِّرْمِذِيّ سَأَلَ الْبُخَارِيّ عَنْهُ فَقَوَّاهُ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ مُسْلِمٌ وَتَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ . وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ : إِنَّهُ أَثْبَتُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَصِحَّة الْحَدِيث إِنَّمَا تُعْرَفُ بِثِقَةِ رِجَالِهِ ، وَقَدْ عَرَفَهُمْ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ وَقَبِلُوهُمْ ، وَتَضْعِيفُهُ الدَّانَاجَ لَا يُقْبَلُ لِأَنَّ الْجَرْحَ بَعْد ثُبُوت التَّعْدِيل لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُفَسَّرًا ، وَمُخَالَفَةُ الرَّاوِي غَيْرَهُ فِي بَعْض أَلْفَاظ الْحَدِيث لَا تَقْتَضِي تَضْعِيفه وَلَا سِيَّمَا مَعَ ظُهُور الْجَمْع ، قُلْت : وَثَّقَ الدَّانَاجَ الْمَذْكُورَ أَبُو زُرْعَةَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَنَّهُ جَلَدَ الْوَلِيد أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيق هِشَام بْن يُوسُف عَنْ مَعْمَرٍ وَقَالَ : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِب عُثْمَان وَأَنَّ بَعْض الرُّوَاة قَالَ فِيهِ إِنَّهُ جَلَدَ ثَمَانِينَ ، وَذَكَرْت مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ هُنَاكَ . وَطَعَنَ الطَّحَاوِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي رِوَايَة أَبِي سَاسَان أَيْضًا بِأَنَّ عَلِيًّا قَالَ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَيْ جَلْدُ أَرْبَعِينَ مَعَ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ النَّجَاشِيّ الشَّاعِرَ فِي خِلَافَتِهِ ثَمَانِينَ ، وَبِأَنَّ اِبْن أَبِي شَيْبَة أَخْرَجَ مِنْ وَجْه آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ حَدَّ النَّبِيذِ ثَمَانُونَ ، وَالْجَوَاب عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ ، أَحَدهمَا أَنَّهُ لَا تَصِحّ

أَسَانِيد شَيْءِ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عَلِيّ ، الثَّانِي عَلَى تَقْدِير ثُبُوته فَإِنَّهُ يَجُوز أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِف بِحَالِ الشَّارِب ، وَأَنَّ حَدَّ الْخَمْرِ لَا يُنْقَصُ عَنْ الْأَرْبَعِينَ وَلَا يُزَادُ عَلَى الثَّمَانِينَ ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا هِيَ فِي جَزْمه بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ أَرْبَعِينَ ، وَقَدْ جَمَعَ الطَّحَاوِيُّ بَيْنهمَا بِمَا أَخْرَجَهُ هُوَ وَالطَّبَرِيّ مِنْ طَرِيق أَبِي جَعْفَر مُحَمَّد بْن عَلِيّ بْن الْحُسَيْن أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيد بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ ، وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيق عُرْوَة مِثْله لَكِنْ قَالَ " لَهُ ذَنَبَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَة فِي الْخَمْر فِي زَمَن عُثْمَان " قَالَ الطَّحَاوِيُّ : فَفِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَهُ ثَمَانِينَ لِأَنَّ كُلّ سَوْط سَوْطَانِ ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ السَّنَد الْأَوَّل مُنْقَطِعٌ فَإِنَّ أَبَا جَعْفَر وُلِدَ بَعْد مَوْت عَلِيّ بِأَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً ، وَبِأَنَّ الثَّانِيَ فِي سَنَدِهِ اِبْنُ لَهِيعَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَعُرْوَة لَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْت الْمَذْكُور مُمَيِّزًا وَعَلَى تَقْدِير ثُبُوته فَلَيْسَ فِي الطَّرِيقَيْنِ أَنَّ الطَّرَفَيْنِ أَصَابَاهُ فِي كُلّ ضَرْبَةٍ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : يَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ ضَرَبَهُ بِالطَّرَفَيْنِ عِشْرِينَ فَأَرَادَ بِالْأَرْبَعِينَ مَا اِجْتَمَعَ مِنْ عِشْرِينَ وَعِشْرِينَ ، وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي بَقِيَّة الْخَبَر " وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ " لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّغَايُرَ ، وَالتَّأْوِيل الْمَذْكُور يَقْتَضِي أَنْ يَكُون كُلٌّ مِنْ الْفَرِيقَيْنِ جَلَدَ ثَمَانِينَ فَلَا يَبْقَى هُنَاكَ عَدَد يَقَع التَّفَاضُل فِيهِ . وَأَمَّا دَعْوَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ هَذَا الْإِشَارَةُ إِلَى الثَّمَانِينَ فَيَلْزَم مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُون عَلِيٌّ رَجَّحَ مَا فَعَلَ عُمَر عَلَى مَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْر وَهَذَا لَا يُظَنُّ بِهِ قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَاسْتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ لِضَعْفِ حَدِيث أَبِي سَاسَان بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ قَوْل عَلِيّ " إِنَّهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى إِلَخْ " قَالَ فَلَمَّا اِعْتَمَدَ عَلِيّ فِي ذَلِكَ عَلَى ضَرْب الْمَثَلِ وَاسْتَخْرَجَ الْحَدّ بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاط دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَوْقِيفَ عِنْده مِنْ الشَّارِع فِي ذَلِكَ ، فَيَكُون جَزْمُهُ بِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ أَرْبَعِينَ غَلَطًا مِنْ الرَّاوِي ، إِذْ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهُ إِلَى الْقِيَاسِ ، وَلَوْ كَانَ عِنْد مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنْ الصَّحَابَة كَعُمَرَ وَسَائِرِ مَنْ ذُكِرَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ لَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُتَّجَه الْإِنْكَارُ لَوْ كَانَ الْمَنْزَعُ وَاحِدًا فَأَمَّا مَعَ الِاخْتِلَاف فَلَا يُتَّجَه الْإِنْكَار ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ فِي سِيَاق الْقِصَّة مَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ الْحَدّ أَرْبَعُونَ وَإِنَّمَا تَشَاوَرُوا فِي أَمْر يَحْصُل بِهِ الِارْتِدَاع يَزِيد عَلَى مَا كَانَ مُقَرَّرًا ، وَيُشِير إِلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ مِنْ التَّصْرِيح فِي بَعْض طُرُقه أَنَّهُمْ اِحْتَقَرُوا الْعُقُوبَة وَانْهَمَكُوا فَاقْتَضَى رَأْيهمْ أَنْ يُضِيفُوا إِلَى الْحَدِّ الْمَذْكُورِ قَدْرُهُ إِمَّا اِجْتِهَادًا بِنَاءً عَلَى جَوَاز دُخُول الْقِيَاس فِي الْحُدُود فَيَكُون الْكُلُّ حَدًّا ، أَوْ اِسْتَنْبَطُوا مِنْ النَّصّ مَعْنًى يَقْتَضِي الزِّيَادَة فِي الْحَدّ لَا النُّقْصَان مِنْهُ ، أَوْ الْقَدْر الَّذِي زَادُوهُ كَانَ عَلَى سَبِيل التَّعْزِير تَحْذِيرًا وَتَخْوِيفًا ، لِأَنَّ مَنْ اِحْتَقَرَ الْعُقُوبَةَ إِذَا عَرَفَ أَنَّهَا غُلِّظَتْ فِي حَقِّهِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى اِرْتِدَاعِهِ ، فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُونُوا اِرْتَدَعُوا بِذَلِكَ وَرَجَعَ الْأَمْر إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْل ذَلِكَ فَرَأَى عَلِيّ الرُّجُوع إِلَى الْحَدّ الْمَنْصُوص وَأَعْرَضَ عَنْ الزِّيَادَة لِانْتِفَاءِ سَبَبِهَا ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْقَدْر الزَّائِد كَانَ عِنْدهمْ خَاصًّا بِمَنْ تَمَرَّدَ وَظَهَرَتْ مِنْهُ أَمَارَاتُ الِاشْتِهَارِ بِالْفُجُورِ ، وَيَدُلّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي بَعْض طُرُق حَدِيث الزُّهْرِيّ عَنْ حُمَيْدِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْد الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيْره " فَكَانَ عُمَر إِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الضَّعِيف تَكُون مِنْهُ الزَّلَّة جَلَدَهُ أَرْبَعِينَ " قَالَ وَكَذَلِكَ عُثْمَان جَلَدَ أَرْبَعِينَ وَثَمَانِينَ ، وَقَالَ الْمَازِرِيّ : لَوْ فَهِمَ الصَّحَابَة أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ فِي الْخَمْر حَدًّا مُعَيَّنًا لَمَا قَالُوا فِيهِ بِالرَّأْيِ كَمَا لَمْ يَقُولُوا بِالرَّأْيِ فِي غَيْرِهِ ، فَلَعَلَّهُمْ فَهِمُوا أَنَّهُ ضَرَبَ فِيهِ بِاجْتِهَادِهِ فِي حَقّ مَنْ ضَرَبَهُ اِنْتَهَى . وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيح بِالْحَدِّ الْمَعْلُوم فَوَجَبَ الْمَصِير إِلَيْهِ وَرُجِّحَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الَّذِي اِجْتَهَدُوا فِيهِ زِيَادَةً عَلَى الْحَدِّ إِنَّمَا هُوَ التَّعْزِيرُ عَلَى الْقَوْل بِأَنَّهُمْ اِجْتَهَدُوا فِي الْحَدّ الْمُعَيَّنِ لِمَا يَلْزَمُ مِنْهُ مِنْ الْمُخَالَفَة الَّتِي ذَكَرَهَا كَمَا سَبَقَ فِي تَقْرِيره . وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ اِبْن جُرَيْجٍ أَنْبَأَنَا عَطَاء أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْد بْن عُمَيْر يَقُول : كَانَ الَّذِي يَشْرَب الْخَمْر يَضْرِبُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ وَنِعَالِهِمْ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ فَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى خَشِيَ فَجَعَلَهُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا ، فَلَمَّا رَآهُمْ لَا يَتَنَاهَوْنَ جَعَلَهُ ثَمَانِينَ

سَوْطًا وَقَالَ : هَذَا أَخَفُّ الْحُدُود . وَالْجَمْع بَيْن حَدِيث عَلِيّ الْمُصَرّح بِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ أَرْبَعِينَ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ وَبَيْن حَدِيثه الْمَذْكُور فِي هَذَا الْبَاب أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ بِأَنْ يُحْمَلَ النَّفْيُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحُدَّ الثَّمَانِينَ أَيْ لَمْ يَسُنَّ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى الْأَرْبَعِينَ ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ " وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْنَاهُ نَحْنُ " يُشِير إِلَى مَا أَشَارَ بِهِ عَلَى عُمَر ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْله " لَوْ مَاتَ لَوَدَيْته " أَيْ فِي الْأَرْبَعِينَ الزَّائِدَةِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْن حَزْم ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون قَوْله " لَمْ يَسُنَّهُ " أَيْ الثَّمَانِينَ لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى " وَإِنَّمَا هُوَ شَيْء صَنَعْنَاهُ " فَكَأَنَّهُ خَافَ مِنْ الَّذِي صَنَعُوهُ بِاجْتِهَادِهِمْ أَنْ لَا يَكُون مُطَابِقًا ، وَاخْتُصَّ هُوَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ الَّذِي كَانَ أَشَارَ بِذَلِكَ وَاسْتَدَلَّ لَهُ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الْوُقُوفَ عِنْد مَا كَانَ الْأَمْر عَلَيْهِ أَوَّلًا أَوْلَى فَرَجَعَ إِلَى تَرْجِيحه وَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ لَوْ أَقَامَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ فَمَاتَ الْمَضْرُوبُ وَدَاهُ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَة ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الضَّمِير فِي قَوْله " لَمْ يَسُنَّهُ " لِصِفَةِ الضَّرْب وَكَوْنِهَا بِسَوْطِ الْجَلْدِ أَيْ لَمْ يَسُنَّ الْجَلْد بِالسَّوْطِ وَإِنَّمَا كَانَ يَضْرِب فِيهِ بِالنِّعَالِ وَغَيْرِهَا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ اِبْن حَزْم أَيْضًا : لَوْ جَاءَ عَنْ غَيْر عَلِيّ مِنْ الصَّحَابَة فِي حُكْم وَاحِد أَنَّهُ مَسْنُونٌ وَأَنَّهُ غَيْر مَسْنُونٍ لَوَجَبَ حَمْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى غَيْرِ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ الْآخَرُ فَضْلًا عَنْ عَلِيٍّ مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ وَقُوَّةِ فَهْمِهِ ، وَإِذَا تَعَارَضَ خَبَرُ عُمَر بْن سَعِيد وَخَبَرُ أَبِي سَاسَان فَخَبَر أَبِي سَاسَان أَوْلَى بِالْقَبُولِ لِأَنَّهُ مُصَرِّحٌ فِيهِ بِرَفْعِ الْحَدِيث عَنْ عَلِيٍّ وَخَبَر عُمَيْر مَوْقُوف عَلَى عَلِيّ ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْمَرْفُوع وَالْمَوْقُوف قُدِّمَ الْمَرْفُوعُ . وَأَمَّا دَعْوَى ضَعْف سَنَد أَبِي سَاسَان فَمَرْدُودَة وَالْجَمْع أَوْلَى مَهْمَا أَمْكَنَ مِنْ تَوْهِينِ الْأَخْبَار الصَّحِيحَة ، وَعَلَى تَقْدِير أَنْ تَكُون إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَهْمًا فَرِوَايَة الْإِثْبَات مُقَدَّمَةٌ عَلَى رِوَايَة النَّفْي ، وَقَدْ سَاعَدَتْهَا رِوَايَة أَنَس عَلَى اِخْتِلَاف أَلْفَاظ النَّقَلَة عَنْ قَتَادَة ، وَعَلَى تَقْدِير أَنْ يَكُون بَيْنهمَا تَمَام التَّعَارُض فَحَدِيث أَنَس سَالِمٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَاسْتَدَلَّ بِصَنِيعِ عُمَر فِي جَلْد شَارِب الْخَمْر ثَمَانِينَ عَلَى أَنَّ حَدّ الْخَمْر ثَمَانُونَ و هُوَ قَوْل الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة وَأَحَد الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيّ وَاخْتَارَهُ اِبْن الْمُنْذِر ، وَالْقَوْل الْآخَر لِلشَّافِعِيّ وَهُوَ الصَّحِيح أَنَّهُ أَرْبَعُونَ . قُلْت : جَاءَ عَنْ أَحْمَد كَالْمَذْهَبَيْنِ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوب الْحَدّ فِي الْخَمْر وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيره ، فَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى الثَّمَانِينَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيّ فِي الْمَشْهُور عَنْهُ وَأَحْمَد فِي رِوَايَة وَأَبُو ثَوْر وَدَاوُد أَرْبَعِينَ ، وَتَبِعَهُ عَلَى نَقْلِ الْإِجْمَاع اِبْن دَقِيق الْعِيد وَالنَّوَوِيّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الطَّبَرِيّ وَابْن الْمُنْذِر وَغَيْرهمَا حَكَوْا عَنْ طَائِفَة مِنْ أَهْل الْعِلْم أَنَّ الْخَمْر لَا حَدَّ فِيهَا وَإِنَّمَا فِيهَا التَّعْزِير وَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيث الْبَاب فَإِنَّهَا سَاكِتَة عَنْ تَعْيِين عَدَد الضَّرْب وَأَصْرَحُهَا حَدِيث أَنَسٍ وَلَمْ يَجْزِم فِيهِ بِالْأَرْبَعِينَ فِي أَرْجَحِ الطُّرُقِ عَنْهُ ، وَقَدْ قَالَ عَبْد الرَّزَّاق " أَنْبَأَنَا اِبْن جُرَيْج وَمَعْمَر سُئِلَ اِبْن شِهَاب : كَمْ جَلَدَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْر ؟ فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ فَرَضَ فِيهَا حَدًّا ، كَانَ يَأْمُر مَنْ حَضَرَهُ أَنْ يَضْرِبُوهُ بِأَيْدِيهِمْ وَنِعَالِهِمْ حَتَّى يَقُول لَهُمْ اِرْفَعُوا ، وَوَرَدَ أَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْهُ أَصْلًا وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيّ " عَنْ اِبْن عَبَّاس أَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا ، قَالَ اِبْن عَبَّاس : وَشَرِبَ رَجُل فَسَكِرَ فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا حَاذَى دَار الْعَبَّاس اِنْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاس فَالْتَزَمَهُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ " وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيّ مِنْ وَجْه آخَر " عَنْ اِبْن عَبَّاس مَا ضَرَبَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ إِلَّا أَخِيرًا ، وَلَقَدْ غَزَا تَبُوك فَغَشِيَ حُجْرَتَهُ مِنْ اللَّيْل سَكْرَانُ فَقَالَ لِيَقُمْ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَيَأْخُذ بِيَدِهِ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى رَحْله " وَالْجَوَاب أَنَّ الْإِجْمَاع اِنْعَقَدَ بَعْد ذَلِكَ عَلَى وُجُوب الْحَدّ لِأَنَّ أَبَا بَكْر تَحَرَّى مَا كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ السَّكْرَانَ فَصَيَّرَهُ حَدًّا وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ ، وَكَذَا اِسْتَمَرَّ مَنْ بَعْدَهُ وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي الْعَدَد ، وَجَمَعَ الْقُرْطُبِيّ بَيْن الْأَخْبَار بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَوَّلًا فِي شُرْبِ الْخَمْرِ حَدٌّ وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ حَدِيثُ

اِبْن عَبَّاس فِي الَّذِي اِسْتَجَارَ بِالْعَبَّاسِ ، ثُمَّ شُرِعَ فِيهِ التَّعْزِيرُ عَلَى مَا فِي سَائِرِ الْأَحَادِيث الَّتِي لَا تَقْدِيرَ فِيهَا ، ثُمَّ شُرِعَ الْحَدُّ وَلَمْ يَطَّلِعْ أَكْثَرُهُمْ عَلَى تَعْيِينِهِ صَرِيحًا مَعَ اِعْتِقَادهمْ أَنَّ فِيهِ الْحَدَّ الْمُعَيَّنَ ، وَمِنْ ثَمَّ تَوَخَّى أَبُو بَكْرٍ مَا فُعِلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْأَمْر ، ثُمَّ رَأَى عُمَرُ وَمَنْ وَافَقَهُ الزِّيَادَة عَلَى الْأَرْبَعِينَ إِمَّا حَدًّا بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاط وَإِمَّا تَعْزِيرًا . قُلْت : وَبَقِيَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيث أَنَّهُ إِنْ شَرِبَ فَحُدَّ ثَلَاث مَرَّات ثُمَّ شَرِبَ قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ وَفِي رِوَايَة فِي الْخَامِسَة وَهُوَ حَدِيثٌ مُخَرَّجٌ فِي السُّنَن مِنْ عِدَّة طُرُق أَسَانِيدُهَا قَوِيَّةٌ ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيّ الْإِجْمَاع عَلَى تَرْكِ الْقَتْلِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ بَعْدَ مِنْ نَقْلِ غَيْرِهِ عَنْهُ الْقَوْلُ بِهِ كَعَبْدِ اللَّه بْن عَمْرو فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، وَبَالَغَ النَّوَوِيّ فَقَالَ : كُلُّ قَوْلٍ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَالْحَدِيث الْوَارِد فِيهِ مَنْسُوخٌ إِمَّا بِحَدِيثِ " لَا يَحِلّ دَم اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاث " وَإِمَّا لِأَنَّ الْإِجْمَاع دَلَّ عَلَى نَسْخِهِ . قُلْت : بَلْ دَلِيل النَّسْخ مَنْصُوص وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيق الزُّهْرِيّ عَنْ قَبِيصَة فِي هَذِهِ الْقِصَّة قَالَ " فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ فَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُخْصَةً " وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي الْبَاب الَّذِي يَلِيه . وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ إِنَّ حَدَّهُ ثَمَانُونَ بِالْإِجْمَاعِ فِي عَهْد عُمَر حَيْثُ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ كِبَارُ الصَّحَابَةِ ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ عَلِيًّا أَشَارَ عَلَى عُمَر بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ عَلِيّ عَنْ ذَلِكَ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ لِأَنَّهَا الْقَدْرُ الَّذِي اِتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ مُسْتَنِدِينَ إِلَى تَقْدِير مَا فُعِلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَّا الَّذِي أَشَارَ بِهِ فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ سِيَاق قِصَّته أَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ رَدْعًا لِلَّذِينَ اِنْهَمَكُوا لِأَنَّ فِي بَعْض طُرُق الْقِصَّة كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ " اِحْتَقَرُوا الْعُقُوبَة " وَبِهَذَا تَمَسَّكَ الشَّافِعِيَّة فَقَالُوا : أَقَلُّ مَا فِي حَدِّ الْخَمْرِ أَرْبَعُونَ وَتَجُوز الزِّيَادَةُ فِيهِ إِلَى الثَّمَانِينَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْزِير وَلَا يُجَاوِز الثَّمَانِينَ ، وَاسْتَنَدُوا إِلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَام فَرَأَى عُمَرُ فِعْلَهُ بِمُوَافَقَةِ عَلِيٍّ ثُمَّ رَجَعَ عَلِيّ وَوَقَفَ عِنْد مَا فَعَلَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْر وَوَافَقَهُ عُثْمَان عَلَى ذَلِكَ ، وَأَمَّا قَوْل عَلِيّ " وَكُلٌّ سُنَّةٌ " فَمَعْنَاهُ أَنَّ الِاقْتِصَار عَلَى الْأَرْبَعِينَ سُنَّةُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَارَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْر ، وَالْوُصُول إِلَى الثَّمَانِينَ سُنَّةُ عُمَرَ رَدْعًا لِلشَّارِبِينَ الَّذِينَ اِحْتَقَرُوا الْعُقُوبَةَ الْأُولَى وَوَافَقَهُ مَنْ ذُكِرَ فِي زَمَانِهِ لِلْمَعْنَى الَّذِي تَقَدَّمَ وَسَوَّغَ لَهُمْ ذَلِكَ إِمَّا اِعْتِقَادُهُمْ جَوَازَ الْقِيَاسِ فِي الْحُدُود عَلَى رَأْيِ مَنْ يَجْعَل الْجَمِيع حَدًّا وَإِمَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا الزِّيَادَةَ تَعْزِيرًا بِنَاء عَلَى جَوَاز أَنْ يَبْلُغ بِالتَّعْزِيرِ قَدْر الْحَدّ وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ الْخَبَرُ الْآتِي فِي بَاب التَّعْزِير ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِذَلِكَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الْقِيَاس فِي الْحُدُود وَادَّعَى إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ ، وَهِيَ دَعْوَى ضَعِيفَةٌ لِقِيَامِ الِاحْتِمَال ، وَقَدْ شَنَّعَ اِبْن حَزْم عَلَى الْحَنَفِيَّة فِي قَوْلهمْ إِنَّ الْقِيَاس لَا يَدْخُل فِي الْحُدُود وَالْكَفَّارَات مَعَ جَزْمِ الطَّحَاوِيّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْهُمْ بِأَنَّ حَدّ الْخَمْر وَقَعَ بِالْقِيَاسِ عَلَى حَدِّ الْقَذْف ، وَبِهِ تَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ مِنْ الْمَالِكِيَّة وَالشَّافِعِيَّة ، وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْحُدُود وَالْكَفَّارَات شُرِعَتْ بِحَسَب الْمَصَالِح ، وَقَدْ تَشْتَرِك أَشْيَاء مُخْتَلِفَة وَتَخْتَلِف أَشْيَاء مُتَسَاوِيَة فَلَا سَبِيل إِلَى عِلْم ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّصِّ ، وَأَجَابُوا عَمَّا وَقَعَ فِي زَمَن عُمَر بِأَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ كَوْنِهِ جَلَدَ قَدْر حَدِّ الْقَذْفِ أَنْ يَكُون جَعَلَ الْجَمِيع حَدًّا بَلْ الَّذِي فَعَلُوهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ فِيهِ أَرْبَعِينَ إِذْ لَوْ بَلَغَهُمْ لَمَا جَاوَزُوهُ كَمَا لَمْ يُجَاوِزُوا غَيْره مِنْ الْحُدُود الْمَنْصُوصَة ، وَقَدْ اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوز أَنْ يُسْتَنْبَط مِنْ النَّصّ مَعْنًى يَعُود عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ فَرُجِّحَ أَنَّ الزِّيَادَة كَانَتْ تَعْزِيرًا ، وَيُؤَيِّدهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْد فِي " غَرِيب الْحَدِيث " بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي رَافِع بْن عُمَر أَنَّهُ أُتِيَ بِشَارِبٍ فَقَالَ لِمُطِيعِ بْن الْأَسْوَد : إِذَا أَصْبَحْت غَدًا فَاضْرِبْهُ ، فَجَاءَ عُمَرُ فَوَجَدَهُ يَضْرِبهُ ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ : كَمْ ضَرَبْته ؟

قَالَ سِتِّينَ قَالَ اِقْتَصَّ عَنْهُ بِعِشْرِينَ ، قَالَ أَبُو عُبَيْد : يَعْنِي اِجْعَلْ شِدَّةَ ضَرْبك لَهُ قِصَاصًا بِالْعِشْرِينَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ الثَّمَانِينَ ، قَالَ أَبُو عُبَيْد : فَيُؤْخَذ مِنْ هَذَا الْحَدِيث أَنَّ ضَرْبَ الشَّارِب لَا يَكُون شَدِيدًا وَأَنْ لَا يُضْرَبَ فِي حَال السُّكْر لِقَوْلِهِ " إِذَا أَصْبَحْت فَاضْرِبْهُ " قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الزِّيَادَة عَلَى الْأَرْبَعِينَ لَيْسَتْ بِحَدٍّ إِذْ لَوْ كَانَتْ حَدًّا لَمَا جَازَ النَّقْصُ مِنْهُ بِشِدَّةِ الضَّرْب إِذْ لَا قَائِل بِهِ . وَقَالَ صَاحِب " الْمُفْهِم " مَا مُلَخَّصُهُ بَعْد أَنْ سَاقَ الْأَحَادِيثَ الْمَاضِيَةَ : هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي عَهْدِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَدَبًا وَتَعْزِيرًا ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ : فَإِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ ، فَلِذَلِكَ سَاغَ لِلصَّحَابَةِ الِاجْتِهَادُ فِيهِ فَأَلْحَقُوهُ بِأَخَفِّ الْحُدُودِ ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَائِنَا . وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَوْلُ عَلِيٍّ " جَلَدَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ " وَكَذَا وُقُوع الْأَرْبَعِينَ فِي عَهْد أَبِي بَكْر وَفِي خِلَافَة عُمَر أَوَّلًا أَيْضًا ثُمَّ فِي خِلَافَة عُثْمَان ، فَلَوْلَا أَنَّهُ حَدٌّ لَاخْتَلَفَ التَّقْدِيرُ ، وَيُؤَيِّدُهُ قِيَامُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ فِي الْخَمْر الْحَدّ وَإِنْ وَقَعَ الِاخْتِلَاف فِي الْأَرْبَعِينَ وَالثَّمَانِينَ ، قَالَ : وَالْجَوَاب أَنَّ النَّقْل عَنْ الصَّحَابَة اِخْتَلَفَ فِي التَّحْدِيد وَالتَّقْدِير ، وَلَا بُدَّ مِنْ الْجَمْع بَيْن مُخْتَلَف أَقْوَالِهِمْ ، وَطَرِيقُهُ أَنَّهُمْ فَهِمُوا أَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَدَبًا مِنْ أَصْلِ مَا شَاهَدُوهُ مِنْ اِخْتِلَاف الْحَال ، فَلَمَّا كَثُرَ الْإِقْدَام عَلَى الشُّرْبِ أَلْحَقُوهُ بِأَخَفِّ الْحُدُودِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآن ، وَقَوَّى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ وُجُودُ الِافْتِرَاءِ مِنْ السُّكْرِ فَأَثْبَتُوهَا حَدًّا ، وَلِهَذَا أَطْلَقَ عَلِيٌّ أَنَّ عُمَرَ جَلَدَ ثَمَانِينَ وَهِيَ سُنَّةٌ ثُمَّ ظَهَرَ لِعَلِيٍّ أَنَّ الِاقْتِصَار عَلَى الْأَرْبَعِينَ أَوْلَى مَخَافَة أَنْ يَمُوت فَتَجِب فِيهِ الدِّيَة وَمُرَاده بِذَلِكَ الثَّمَانُونَ وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْن قَوْله " لَمْ يَسُنَّهُ " وَبَيْن تَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ أَرْبَعِينَ قَالَ : وَغَايَة هَذَا الْبَحْث أَنَّ الضَّرْب فِي الْخَمْر تَعْزِيرٌ يُمْنَعُ مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَى غَايَتِهِ وَهِيَ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ، قَالَ : وَحَاصِل مَا وَقَعَ مِنْ اِسْتِنْبَاط الصَّحَابَة أَنَّهُمْ أَقَامُوا السُّكْرَ مَقَامَ الْقَذْفِ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْهُ غَالِبًا فَأَعْطَوْهُ حُكْمَهُ ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى حُجَج الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ ، فَقَدْ اِشْتَهَرَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ وَلَمْ يُنْكِرْهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُنْكِرٌ . قَالَ : وَقَدْ اِعْتَرَضَ بَعْض أَهْل النَّظَر بِأَنَّهُ إِنْ سَاغَ إِلْحَاق حَدّ السُّكْر بِحَدِّ الْقَذْف فَلْيُحْكَمْ لَهُ بِحُكْمِ الزِّنَا وَالْقَتْل لِأَنَّهُمَا مَظِنَّتُهُ وَلْيَقْتَصِرُوا فِي الثَّمَانِينَ عَلَى مَنْ سَكِرَ لَا عَلَى مَنْ اِقْتَصَرَ عَلَى الشُّرْبِ وَلَمْ يَسْكَرْ ، قَالَ : وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمَظِنَّةَ مَوْجُودَةٌ غَالِبًا فِي الْقَذْفِ نَادِرَةٌ فِي الزِّنَا وَالْقَتْل ، وَالْوُجُود يُحَقِّقُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَقَامُوا الْحَدَّ عَلَى الشَّارِب وَإِنْ لَمْ يَسْكَرْ مُبَالَغَةً فِي الرَّدْع لِأَنَّ الْقَلِيل يَدْعُو إِلَى الْكَثِير وَالْكَثِير يُسْكِر غَالِبًا وَهُوَ الْمَظِنَّة ، وَيُؤَيِّدهُ أَنَّهُمْ اِتَّفَقُوا عَلَى إِقَامَة الْحَدّ فِي الزِّنَا بِمُجَرَّدِ الْإِيلَاج وَإِنْ لَمْ يَتَلَذَّذْ وَلَا أَنْزَلَ وَلَا أَكْمَلَ . قُلْت : وَالَّذِي تَحَصَّلَ لَنَا مِنْ الْآرَاءِ فِي حَدّ الْخَمْرِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّل أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَل فِيهَا حَدًّا مَعْلُومًا بَلْ كَانَ يَقْتَصِر فِي ضَرْبِ الشَّارِب عَلَى مَا يَلِيق بِهِ ، قَالَ اِبْن الْمُنْذِر قَالَ بَعْض أَهْل الْعِلْم : أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَهُمْ بِضَرْبِهِ وَتَبْكِيتِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنْ لَا حَدَّ فِي السُّكْرِ بَلْ فِيهِ التَّنْكِيلُ وَالتَّبْكِيتُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيل الْحَدّ لَبَيَّنَهُ بَيَانًا وَاضِحًا . قَالَ : فَلَمَّا كَثُرَ الشُّرَّابُ فِي عَهْد عُمَر اِسْتَشَارَ الصَّحَابَة ، وَلَوْ كَانَ عِنْدهمْ عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ مَحْدُودٌ لَمَا تَجَاوَزُوهُ كَمَا لَمْ يَتَجَاوَزُوا حَدَّ الْقَذْفِ وَلَوْ كَثُرَ الْقَاذِفُونَ وَبَالَغُوا فِي الْفُحْشِ ، فَلَمَّا اِقْتَضَى رَأْيُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ كَحَدِّ الْقَذْف ، وَاسْتَدَلَّ عَلِيٌّ بِمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ فِي تَعَاطِيه مَا يُؤَدِّي إِلَى وُجُود الْقَذْف غَالِبًا أَوْ إِلَى مَا يُشْبِه الْقَذْف ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْوُقُوف عِنْد تَقْدِير مَا وَقَعَ فِي زَمَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، دَلَّ عَلَى صِحَّة مَا قُلْنَاهُ ، لِأَنَّ الرِّوَايَات فِي التَّحْدِيد بِأَرْبَعِينَ اِخْتَلَفَتْ عَنْ أَنَس وَكَذَا عَنْ عَلِيّ فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَتَجَاوَزُوا أَقَلَّ مَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَهُ لِأَنَّهُ الْمُحَقَّقُ سَوَاء كَانَ ذَلِكَ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا . الثَّانِي أَنَّ الْحَدّ فِيهِ أَرْبَعُونَ وَلَا تَجُوز الزِّيَادَة عَلَيْهَا . الثَّالِث مِثْله لَكِنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْلُغ بِهِ ثَمَانِينَ ، وَهَلْ

تَكُون الزِّيَادَة مِنْ تَمَام الْحَدّ أَوْ تَعْزِيرًا ؟ قَوْلَانِ . الرَّابِع أَنَّهُ ثَمَانُونَ وَلَا تَجُوز الزِّيَادَة عَلَيْهَا . الْخَامِس كَذَلِكَ وَتَجُوز الزِّيَادَة تَعْزِيرًا . وَعَلَى الْأَقْوَال كُلّهَا هَلْ يَتَعَيَّن الْجَلْدُ بِالسَّوْطِ أَوْ يَتَعَيَّن بِمَا عَدَاهُ أَوْ يَجُوز بِكُلٍّ مِنْ ذَلِكَ ؟ أَقْوَالٌ . السَّادِسُ إِنْ شَرِبَ فَجُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَعَادَ الرَّابِعَةَ وَجَبَ قَتْلُهُ ، وَقِيلَ إِنْ شَرِبَ أَرْبَعًا فَعَادَ الْخَامِسَةَ وَجَبَ قَتْلُهُ ، وَهَذَا السَّادِس فِي الطَّرَف الْأَبْعَد مِنْ الْقَوْل الْأَوَّل وَكِلَاهُمَا شَاذٌّ وَأَظُنُّ الْأَوَّل رَأْي الْبُخَارِيّ فَإِنَّهُ لَمْ يُتَرْجِم بِالْعَدَدِ أَصْلًا وَلَا أَخْرَجَ هُنَا فِي الْعَدَد الصَّرِيح شَيْئًا مَرْفُوعًا ، وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ لَا يُزَاد عَلَى الْأَرْبَعِينَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَحَرَّى مَا كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ أَرْبَعِينَ فَعَمِلَ بِهِ . وَلَا يُعْلَمُ لَهُ فِي زَمَنِهِ مُخَالِفٌ ، فَإِنْ كَانَ السُّكُوت إِجْمَاعًا فَهَذَا الْإِجْمَاع سَابِقٌ عَلَى مَا وَقَعَ فِي عَهْدِ عُمَرَ وَالتَّمَسُّكُ بِهِ أَوْلَى لِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ فِعْلُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ ثَمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ فَفَعَلَهُ فِي زَمَن عُثْمَانَ بِحَضْرَتِهِ وَبِحَضْرَةِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ الصَّحَابَة مِنْهُمْ عَبْد اللَّه بْن جَعْفَر الَّذِي بَاشَرَ ذَلِكَ وَالْحَسَن بْن عَلِيّ ، فَإِنْ كَانَ السُّكُوت إِجْمَاعًا فَهَذَا هُوَ الْأَخِير فَيَنْبَغِي تَرْجِيحه ، وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الزِّيَادَة بِمَا صُنِعَ فِي عَهْد عُمَر مِنْ الزِّيَادَة ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ عَنْ الْأَرْبَعِين بِأَنَّ الْمَضْرُوب كَانَ عَبْدًا وَهُوَ بَعِيدٌ فَاحْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ : أَنْ يَكُون حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا ، وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الزِّيَادَة عَلَى الثَّمَانِينَ تَعْزِيرًا بِمَا تَقَدَّمَ فِي الصِّيَام أَنَّ عُمَر حَدَّ الشَّارِب فِي رَمَضَان ثُمَّ نَفَاهُ إِلَى الشَّام ، وَبِمَا أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ النَّجَاشِيّ الشَّاعِر ثَمَانِينَ ثُمَّ أَصْبَحَ فَجَلَدَهُ عِشْرِينَ بِجَرَاءَتِهِ بِالشُّرْبِ فِي رَمَضَانَ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي جَوَازِ الْجَمْع بَيْن الْحَدّ وَالتَّعْزِير فِي الْكَلَام عَلَى تَغْرِيب الزَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى . وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَة أَوْ الْخَامِسَة بِمَا سَأَذْكُرُهُ فِي الْبَاب الَّذِي بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى . وَقَدْ اِسْتَقَرَّ الْإِجْمَاع عَلَى ثُبُوت حَدِّ الْخَمْر وَأَنْ لَا قَتْلَ فِيهِ وَاسْتَمَرَّ الِاخْتِلَافُ فِي الْأَرْبَعِينَ وَالثَّمَانِينَ ، وَذَلِكَ خَاصٌّ بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَلَا يُحَدُّ فِيهِ ، وَعَنْ أَحْمَد رِوَايَة أَنَّهُ يُحَدُّ ، وَعَنْهُ إِنْ سَكِرَ وَالصَّحِيح عِنْدهمْ كَالْجُمْهُورِ ، وَأَمَّا مَنْ هُوَ فِي الرِّقّ فَهُوَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْد أَبِي ثَوْر وَأَكْثَر أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالُوا الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ لَا يُنْقَصُ عَنْ الْأَرْبَعِينَ نَقَلَهُ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرّ وَغَيْرُهُ عَنْهُمْ ، وَخَالَفَهُمْ اِبْن حَزْم فَوَافَقَ الْجُمْهُورَ .". (١)

١٤٨-"قَوْله (بَاب قَوْل اللَّه تَعَالَى فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا ، وَقَوْله : وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبّ الْعَالَمِينَ)
ثُمَّ ذَكَرَ آيَات وَآثَارًا إِلَى ذِكْر حَدِيث اِبْن مَسْعُود " سَأَلْت النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيّ الذَّنْب أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَل لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَك " النِّدّ بِكَسْرِ النُّون وَتَشْدِيد الدَّال يُقَال لَهُ النَّدِيد أَيْضًا وَهُوَ نَظِير الشَّيْء الَّذِي يُعَارِضهُ فِي أُمُوره ، وَقِيلَ نِدّ الشَّيْء مَنْ يُشَارِكهُ فِي جَوْهَره وَهُوَ ضَرْب مِنْ الْمِثْل لَكِنَّ الْمِثْل يُقَال فِي أَيّ مُشَارَكَة كَانَتْ فَكُلّ نِدّ مِثْل مِنْ غَيْر عَكْس قَالَهُ الرَّاغِب قَالَ : وَالضِّدّ أَحَد الْمُتَقَابِلَيْنِ وَهُمَا الشَّيْئَانِ الْمُخْتَلِفَانِ اللَّذَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي شَيْء وَاحِد فَفَارَقَ النِّدّ فِي الْمُشَارَكَة وَوَافَقَهُ فِي الْمُعَارَضَة ، قَالَ اِبْن بَطَّال : غَرَضُ الْبُخَارِيّ فِي هَذَا الْبَاب إِثْبَات نِسْبَة الْأَفْعَال كُلّهَا لِلَّهِ تَعَالَى سَوَاء كَانَتْ مِنْ الْمَخْلُوقِينَ خَيْرًا أَوْ شَرًّا فَهِيَ لِلَّهِ تَعَالَى خَلْق وَلِلْعِبَادِ كَسْب ، وَلَا يُنْسَبُ شَيْء مِنْ الْخَلْق لِغَيْرِ اللَّه تَعَالَى فَيَكُونُ شَرِيكًا وَنِدًّا وَمُسَاوِيًا لَهُ فِي نِسْبَة الْفِعْل إِلَيْهِ ، وَقَدْ نَبَّهَ اللَّه تَعَالَى عِبَاده عَلَى ذَلِكَ بِالْآيَاتِ الْمَذْكُورَة وَغَيْرهَا الْمُصَرِّحَة بِنَفْيِ الْأَنْدَاد وَالْآلِهَة الْمَدْعُوَّة مَعَهُ ، فَتَضَمَّنَتْ الرَّدّ عَلَى مَنْ يَزْعُم أَنَّهُ يَخْلُق أَفْعَاله ، وَقَالَ مَا حَذَّرَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ ، وَمِنْهَا مَا وَبَّخَ بِهِ

(١) فتح الباري لابن حجر ١٨٩/١٩

الْكَافِرِينَ ، وَحَدِيث الْبَاب ظَاهِر فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ : التَّرْجَمَة مُشْعِرَة بِأَنَّ الْمَقْصُود إِثْبَات نَفْي الشَّرِيك عَنْ اللَّه سُبْحَانه وَتَعَالَى ، فَكَانَ الْمُنَاسِب ذِكْره فِي أَوَائِل "كِتَاب التَّوْحِيد " لَكِنْ لَيْسَ الْمَقْصُود هُنَا ذَلِكَ بَلْ الْمُرَاد بَيَان كَوْن أَفْعَالِ الْعِبَاد بِخَلْقِ اللَّه تَعَالَى ، إِذْ لَوْ كَانَتْ أَفْعَالهمْ بِخَلْقِهِمْ لَكَانُوا أَنْدَادًا لِلَّهِ وَشُرَكَاء لَهُ فِي الْخَلْق ، وَلِهَذَا عَطَفَ مَا ذَكَرَ عَلَيْهِ ، وَتَضَمَّنَ الرَّدّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ فِي قَوْلهمْ " لَا قُدْرَة لِلْعَبْدِ أَصْلًا " وَعَلَى الْمُعْتَزِلَة حَيْثُ قَالُوا : لَا دَخْل لِقُدْرَةِ اللَّه تَعَالَى فِيهَا . وَالْمَذْهَب الْحَقّ أَنْ لَا جَبْر وَلَا قَدَر بَلْ أَمْرٌ بَيْن أَمْرَيْنِ فَإِنْ قِيلَ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ فِعْل الْعَبْد بِقُدْرَةٍ مِنْهُ أَوَّلًا إِذْ لَا وَاسِطَة بَيْن النَّفْي وَالْإِثْبَات فَعَلَى الْأَوَّل يَثْبُت الْقَدَر الَّذِي تَدَّعِيهِ الْمُعْتَزِلَة ، وَإِلَّا ثَبَتَ الْجَبْر الَّذِي هُوَ قَوْل الْجَهْمِيَّةِ ، فَالْجَوَاب أَنْ يُقَال : بَلْ لِلْعَبْدِ قُدْرَة يُفَرِّق بِهَا بَيْن النَّازِل مِنْ الْمَنَارَة وَالسَّاقِط مِنْهَا ، وَلَكِنْ لَا تَأْثِير لَهَا بَلْ فِعْله ذَلِكَ وَاقِعٌ بِقُدْرَةِ اللَّه تَعَالَى ، فَتَأْثِير قُدْرَته فِيهِ بَعْد قُدْرَة الْعَبْد عَلَيْهِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُسَمَّى بِالْكَسْبِ ، وَحَاصِل مَا تُعْرَف بِهِ قُدْرَة الْعَبْد أَنَّهَا صِفَة يَتَرَتَّب عَلَيْهَا الْفِعْل وَالتَّرْك عَادَة ، وَتَقَع عَلَى وَفْق الْإِرَادَة اِنْتَهَى ، وَقَدْ أَطْنَبَ الْبُخَارِيّ فِي كِتَاب خَلْق أَفْعَالِ الْعِبَاد فِي تَقْرِير هَذِهِ الْمَسْأَلَة وَاسْتَظْهَرَ بِالْآيَاتِ وَالْأَحَادِيث وَالْآثَار الْوَارِدَة عَنْ السَّلَف فِي ذَلِكَ ، وَغَرَضُهُ هُنَا الرَّدّ عَلَى مَنْ لَمْ يُفَرِّق بَيْن التِّلَاوَة وَالْمَتْلُوّ ، وَلِذَلِكَ أَتْبَعَ هَذَا الْبَاب بِالتَّرَاجِمِ الْمُتَعَلِّقَة بِذَلِكَ ، مِثْل بَابِ : لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانك لِتَعْجَل بِهِ ، وَبَابِ : وَأَسِرُّوا قَوْلكُمْ أَوْ اِجْهَرُوا بِهِ وَغَيْرهمَا ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَة هِيَ الْمَشْهُورَة بِمَسْأَلَةِ اللَّفْظ ، وَيُقَال لِأَصْحَابِهَا اللَّفْظِيَّة ، وَاشْتَدَّ إِنْكَار الْإِمَام أَحْمَد وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى مَنْ قَالَ : لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق ، وَيُقَال إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَهُ الْحُسَيْن بْن عَلِيّ الْكَرَابِيسِيّ أَحَد أَصْحَاب الشَّافِعِيّ النَّاقِلِينَ لِكِتَابِهِ الْقَدِيم ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ أَحْمَد بَدَّعَهُ وَهَجَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ بِذَلِكَ دَاوُدَ بْن عَلِيّ الْأَصْبَهَانِيّ رَأْس الظَّاهِرِيَّة وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِنَيْسَابُور فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ إِسْحَاق وَبَلَغَ ذَلِكَ أَحْمَد فَلَمَّا قَدِمَ بَغْدَاد لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الدُّخُول عَلَيْهِ ، وَجَمَعَ اِبْن أَبِي حَاتِم أَسْمَاء مَنْ أَطْلَقَ عَلَى اللَّفْظِيَّة أَنَّهُمْ جَهْمِيَّة فَبَلَغُوا عَدَدًا كَثِيرًا مِنْ الْأَئِمَّة وَأَفْرَدَ لِذَلِكَ بَابًا فِي كِتَابه الرَّدّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ ، وَالَّذِي يَتَحَصَّل مِنْ كَلَامِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا حَسْم الْمَادَّة صَوْنًا لِلْقُرْآنِ أَنْ يُوصَف بِكَوْنِهِ مَخْلُوقًا ، وَإِذَا حُقِّقَ الْأَمْر عَلَيْهِمْ لَمْ يُفْصِح أَحَدٌ مِنْهُمْ بِأَنَّ حَرَكَة لِسَانِهِ إِذَا قَرَأَ قَدِيمَة ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَاب الْأَسْمَاء وَالصِّفَات : مَذْهَب السَّلَف وَالْخَلَف مِنْ أَهْل الْحَدِيث وَالسُّنَّة أَنَّ الْقُرْآن كَلَامُ اللَّه وَهُوَ صِفَة مِنْ صِفَات ذَاته ، وَأَمَّا التِّلَاوَة فَهُمْ عَلَى طَرِيقَتَيْنِ ، مِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْن التِّلَاوَة وَالْمَتْلُوّ وَمِنْهُمْ مَنْ أَحَبَّ تَرْك الْقَوْل فِيهِ ، وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَد بْن حَنْبَلٍ أَنَّهُ سَوَّى بَيْنهمَا فَإِنَّمَا أَرَادَ حَسْم الْمَادَّة لِئَلَّا يَتَذَرَّع أَحَدٌ إِلَى الْقَوْل بِخَلْقِ الْقُرْآن ، ثُمَّ أَسْنَدَ مِنْ طَرِيقَيْنِ إِلَى أَحْمَد أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غَيْر مَخْلُوق ، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق ، وَقَالَ الْقُرْآن كَيْف تَصَرَّفَ غَيْر مَخْلُوق فَأَخَذَ بِظَاهِرِ هَذَا ، الثَّانِي مَنْ لَمْ يَفْهَم مُرَاده وَهُوَ مُبَيَّن فِي الْأَوَّل ، وَكَذَا نُقِلَ عَنْ مُحَمَّد بْن أَسْلَمَ الطُّوسِيّ أَنَّهُ قَالَ : الصَّوْت مِنْ الْمُصَوِّت كَلَامُ اللَّه وَهِيَ عِبَارَة رَدِيئَة لَمْ يُرِدْ ظَاهِرَهَا وَإِنَّمَا أَرَادَ نَفْي كَوْن الْمَتْلُوّ مَخْلُوقًا ، وَوَقَعَ نَحْوُ ذَلِكَ لِإِمَامِ الْأَئِمَّة مُحَمَّد بْن خُزَيْمَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ وَلَهُ فِي ذَلِكَ مَعَ تَلَامِذَته قِصَّة مَشْهُورَة ، وَقَدْ أَمْلَى أَبُو بَكْر الضُّبَعِيُّ الْفَقِيهُ أَحَدُ الْأَئِمَّة مِنْ تَلَامِذَته اِبْنُ خُزَيْمَةَ اِعْتِقَاده وَفِيهِ لَمْ يَزَلْ اللَّه مُتَكَلِّمًا وَلَا مِثْل لِكَلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَفَى الْمِثْل عَنْ صِفَاته كَمَا نَفَى الْمِثْل عَنْ ذَاته ، وَنَفَى النَّفَاد عَنْ كَلَامِهِ كَمَا نَفَى الْهَلَاك عَنْ نَفْسه ، فَقَالَ (لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْل أَنْ تَنْفَد كَلِمَات رَبِّي) وَقَالَ (كُلّ شَيْء هَالِك إِلَّا وَجْهه) فَاسْتَصْوَبَ ذَلِكَ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَرَضِيَ بِهِ ، وَقَالَ غَيْره ظَنَّ بَعْضهمْ أَنَّ الْبُخَارِيّ خَالَفَ أَحْمَد وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ مَنْ تَدَبَّرَ كَلَامَهُ لَمْ يَجِد فِيهِ خِلَافًا مَعْنَوِيًّا ؛ لَكِنَّ الْعَالِمَ مِنْ شَأْنِهِ إِذَا اُبْتُلِيَ فِي رَدّ بِدْعَة يَكُونُ أَكْثَر كَلَامِهِ فِي رَدّهَا دُون مَا يُقَابِلهَا ، فَلَمَّا اُبْتُلِيَ أَحْمَد

بِمَنْ يَقُول الْقُرْآن مَخْلُوق كَانَ أَكْثَر كَلَامِهِ فِي الرَّدّ عَلَيْهِمْ حَتَّى بَالَغَ فَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ يَقِف وَلَا يَقُول مَخْلُوق وَلَا غَيْر مَخْلُوق ، وَعَلَى مَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق لِئَلَّا يَتَذَرَّع بِذَلِكَ مَنْ يَقُول الْقُرْآن بِلَفْظِي مَخْلُوق ، مَعَ أَنَّ الْفَرْق بَيْنهمَا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ لَكِنَّهُ قَدْ يَخْفَى عَلَى الْبَعْض ، وَأَمَّا الْبُخَارِيّ فَابْتُلِيَ بِمَنْ يَقُول أَصْوَات الْعِبَاد غَيْر مَخْلُوقَة حَتَّى بَالَغَ بَعْضهمْ فَقَالَ وَالْمِدَاد وَالْوَرَق بَعْد الْكِتَابَة ، فَكَانَ أَكْثَرُ كَلَامِهِ فِي الرَّدّ عَلَيْهِمْ وَبَالَغَ فِي الِاسْتِدْلَال بِأَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَاد مَخْلُوقَة بِالْآيَاتِ وَالْأَحَادِيث ، وَأَطْنَبَ فِي ذَلِكَ حَتَّى نُسِبَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ اللَّفْظِيَّة مَعَ أَنَّ قَوْل مَنْ قَالَ إِنَّ الَّذِي يُسْمَع مِنْ الْقَارِئ هُوَ الصَّوْت الْقَدِيم لَا يُعْرَف عَنْ السَّلَف ، وَلَا قَالَهُ أَحْمَدُ وَلَا أَئِمَّة أَصْحَابه ، وَإِنَّمَا سَبَب نِسْبَة ذَلِكَ لِأَحْمَد قَوْله مَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق فَهُوَ جَهْمِيّ ، فَظَنُّوا أَنَّهُ سَوَّى بَيْن اللَّفْظ وَالصَّوْت ، وَلَمْ يُنْقَل عَنْ أَحْمَد فِي الصَّوْت مَا نُقِلَ عَنْهُ فِي اللَّفْظ بَلْ صَرَّحَ فِي مَوَاضِع بِأَنَّ الصَّوْت الْمَسْمُوع مِنْ الْقَارِئ هُوَ صَوْت الْقَارِئ ، وَيُؤَيِّدهُ حَدِيث " زَيِّنُوا الْقُرْآن بِأَصْوَاتِكُمْ " وَسَيَأْتِي قَرِيبًا ، وَالْفَرْق بَيْنهمَا أَنَّ اللَّفْظ يُضَاف إِلَى الْمُتَكَلِّم بِهِ اِبْتِدَاءً ، فَيُقَال عَمَّنْ رَوَى الْحَدِيث بِلَفْظِهِ هَذَا لَفْظه وَلِمَنْ رَوَاهُ بِغَيْرِ لَفْظه هَذَا مَعْنَاهُ وَلَفْظه كَذَا ، وَلَا يُقَال فِي شَيْء مِنْ ذَلِكَ هَذَا صَوْته فَالْقُرْآن كَلَامُ اللَّه لَفْظه وَمَعْنَاهُ لَيْسَ هُوَ كَلَام غَيْره ، وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُول كَرِيم) وَاخْتُلِفَ هَلْ الْمُرَاد جِبْرِيل أَوْ الرَّسُول عَلَيْهِمَا الصَّلَاة وَالسَّلَام فَالْمُرَاد بِهِ التَّبْلِيغ ؛ لِأَنَّ جِبْرِيل مُبَلِّغ عَنْ اللَّه تَعَالَى إِلَى رَسُوله وَالرَّسُول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَلِّغ لِلنَّاسِ وَلَمْ يُنْقَل عَنْ أَحْمَد قَطُّ أَنَّ فِعْل الْعَبْد قَدِيم وَلَا صَوْته ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ إِطْلَاق اللَّفْظ ، وَصَرَّحَ الْبُخَارِيّ بِأَنَّ أَصْوَات الْعِبَاد مَخْلُوقَة وَأَنَّ أَحْمَد لَا يُخَالِف ذَلِكَ ، فَقَالَ فِي كِتَاب خَلْق أَفْعَالِ الْعِبَاد مَا يَدَّعُونَهُ عَنْ أَحْمَد لَيْسَ الْكَثِير مِنْهُ بِالْبَيِّنِ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا مُرَاده وَمَذْهَبه ، وَالْمَعْرُوف عَنْ أَحْمَد وَأَهْل الْعِلْم أَنَّ كَلَام اللَّه تَعَالَى غَيْر مَخْلُوق ، وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوق لَكِنَّهُمْ كَرِهُوا التَّنْقِيب عَنْ الْأَشْيَاء الْغَامِضَة وَتَجَنَّبُوا الْخَوْض فِيهَا وَالتَّنَازُع إِلَّا مَا بَيَّنَهُ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام ، ثُمَّ نُقِلَ عَنْ بَعْض أَهْل عَصْره أَنَّهُ قَالَ : الْقُرْآن بِأَلْفَاظِنَا وَأَلْفَاظنَا بِالْقُرْآنِ شَيْء وَاحِد ، فَالتِّلَاوَة هِيَ الْمَتْلُوّ وَالْقِرَاءَة هِيَ الْمَقْرُوء ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ التِّلَاوَة فِعْل التَّالِي ، فَقَالَ : ظَنَنْتهَا مَصْدَرَيْنِ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : أَرْسِلْ إِلَى مَنْ كَتَبَ عَنْك مَا قُلْت ؟ فَاسْتَرَدَّهُ فَقَالَ : كَيْف وَقَدْ مَضَى ؟ اِنْتَهَى . وَمُحَصَّل مَا نُقِلَ عَنْ أَهْل الْكَلَام فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة خَمْسَة أَقْوَال ، الْأَوَّل : قَوْل الْمُعْتَزِلَة أَنَّهُ مَخْلُوق ، وَالثَّانِي : قَوْل الْكُلَّابِيَّة أَنَّهُ قَدِيم قَائِم بِذَاتِ الرَّبّ لَيْسَ بِحُرُوفٍ وَلَا أَصْوَات ، وَالْمَوْجُود بَيْن النَّاس عِبَارَة عَنْهُ لَا عَيْنه ، وَالثَّالِث : قَوْل السَّالِمِيَّة إِنَّهُ حُرُوف وَأَصْوَات قَدِيمَة الْأَعْيُن ، وَهُوَ عَيْن هَذِهِ الْحُرُوف الْمَكْتُوبَة وَالْأَصْوَات الْمَسْمُوعَة ، وَالرَّابِع : قَوْل الْكَرَّامِيَّة إِنَّهُ مُحْدَث لَا مَخْلُوق ، وَسَيَأْتِي بَسْط الْقَوْل فِيهِ فِي الْبَاب الَّذِي بَعْده ، وَالْخَامِس : أَنَّهُ كَلَامِ اللَّه غَيْر مَخْلُوق ، أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَتَكَلَّم إِذَا شَاءَ ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَد فِي كِتَاب الرَّدّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ ، وَافْتَرَقَ أَصْحَابه فِرْقَتَيْنِ : مِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ لَازِمٌ لِذَاتِهِ وَالْحُرُوف وَالْأَصْوَات مُقْتَرِنَة لَا مُتَعَاقِبَة وَيَسْمَع كَلَامِهِ مَنْ شَاءَ ، أَكْثَرُهُمْ قَالُوا إِنَّهُ مُتَكَلِّم بِمَا شَاءَ مَتَى شَاءَ ، وَأَنَّهُ نَادَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام حِين كَلَّمَهُ وَلَمْ يَكُنْ نَادَاهُ مِنْ قَبْل ، وَالَّذِي اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَوْل الْأَشْعَرِيَّة أَنَّ الْقُرْآن كَلَامُ اللَّه غَيْر مَخْلُوق ، مَكْتُوب فِي الْمَصَاحِف مَحْفُوظ فِي الصُّدُور مَقْرُوء بِالْأَلْسِنَةِ ، قَالَ اللَّه تَعَالَى (فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَع كَلَامَ اللَّه) ، وَقَالَ تَعَالَى (بَلْ هُوَ آيَات بَيِّنَات فِي صُدُور الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْم) وَفِي الْحَدِيث الْمُتَّفَق عَلَيْهِ عَنْ اِبْنِ عُمَر كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْجِهَاد " لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْض الْعَدُوّ ، كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنَالهُ الْعَدُوّ " وَلَيْسَ الْمُرَاد مَا فِي الصُّدُور بَلْ مَا فِي الصُّحُف ، وَأَجْمَعَ السَّلَف عَلَى أَنَّ الَّذِي بَيْن الدَّفَّتَيْنِ كَلَامُ

اللهِ ، وَقَالَ بَعْضهمْ : الْقُرْآن يُطْلَق وَيُرَادُ بِهِ الْمَقْرُوء وَهُوَ الصِّفَة الْقَدِيمَة ، وَيُطْلَق وَيُرَادُ بِهِ الْقِرَاءَة وَهِيَ الْأَلْفَاظ الدَّالَّة عَلَى ذَلِكَ ، وَبِسَبَبِ ذَلِكَ وَقَعَ الِاخْتِلَاف ، وَأَمَّا قَوْلهمْ " إِنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ الْحُرُوف وَالْأَصْوَات " فَمُرَادهمْ الْكَلَام النَّفْسِيّ الْقَائِم بِالذَّاتِ الْمُقَدَّسَة فَهُوَ مِنْ الصِّفَات الْمَوْجُودَة الْقَدِيمَة ، وَأَمَّا الْحُرُوف فَإِنْ كَانَتْ حَرَكَات أَدَوَات كَاللِّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ فَهِيَ أَعْرَاض ، وَإِنْ كَانَتْ كِتَابَة فَهِيَ أَجْسَام ، وَقِيَام الْأَجْسَام وَالْأَعْرَاض بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى مُحَال ، وَيَلْزَم مَنْ أَثْبَتَ ذَلِكَ أَنْ يَقُول بِخَلْقِ الْقُرْآن وَهُوَ يَأْبَى ذَلِكَ وَيَفِرّ مِنْهُ ، فَأَلْجَأَ ذَلِكَ بَعْضهمْ إِلَى اِدِّعَاء قِدَم الْحُرُوف كَمَا اِلْتَزَمَتْهُ السَّالِمِيَّة ، وَمِنْهُمْ مَنْ اِلْتَزَمَ قِيَام ذَلِكَ بِذَاتِهِ ، وَمِنْ شِدَّة اللَّبْس فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة كَثُرَ نَهْي السَّلَف عَنْ الْخَوْض فِيهَا وَاكْتَفَوْا بِاعْتِقَادِ أَنَّ الْقُرْآن كَلَامُ اللهِ غَيْر مَخْلُوق ، وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا وَهُوَ أَسْلَمُ الْأَقْوَال وَاَللهُ الْمُسْتَعَان .

قَوْله (وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبّ الْعَالَمِينَ)

وَوَقَعَ فِي بَعْض النُّسَخ " فَلَا تَجْعَلُوا لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبّ الْعَالَمِينَ " وَهُوَ غَلَطٌ .

قَوْله (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْك وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلك لَئِنْ أَشْرَكْت لَيَحْبَطَنَّ عَمَلك – إِلَى قَوْله – بَلْ اللهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنْ الشَّاكِرِينَ)

سَاقَ فِي رِوَايَة كَرِيمَة الْآيَتَيْنِ بِكَمَالِهِمَا ، قَالَ الطَّبَرِيُّ هَذَا مِنْ الْكَلَام الْمُوجَز الَّذِي يُرَاد بِهِ التَّقْدِيم ، وَالْمَعْنَى : وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْك لَئِنْ أَشْرَكْت – إِلَى قَوْله – مِنْ الْخَاسِرِينَ ، وَأُوحِيَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلك مِثْل مَا أُوحِيَ إِلَيْك مِنْ ذَلِكَ ، وَمَعْنَى لَيَحْبَطَنَّ : لَيَبْطُلَنَّ ثَوَاب عَمَلك اِنْتَهَى ، وَالْغَرَض هُنَا تَشْدِيد الْوَعِيد عَلَى مَنْ أَشْرَكَ بِاَللهِ ، وَأَنَّ الشِّرْك مُحَذَّر مِنْهُ فِي الشَّرَائِع كُلّهَا وَأَنَّ لِلْإِنْسَانِ عَمَلًا يُثَاب عَلَيْهِ إِذَا سَلِمَ مِنْ الشِّرْك وَيَبْطُل ثَوَابه إِذَا أَشْرَكَ .

قَوْله (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَر)

أَشَارَ بِإِيرَادِهَا إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْض طُرُق الْحَدِيث الْمَرْفُوع فِي الْبَاب كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِير سُورَة الْفُرْقَان ، فَفِيهِ بَعْد قَوْله " أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارك " وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَة تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَر) الْآيَة وَكَأَنَّ الْمُصَنِّف أَشَارَ بِهَا إِلَى تَفْسِير الْجَعْل الْمَذْكُور فِي الْآيَتَيْنِ قَبْلهَا ، وَأَنَّ الْمُرَاد الدُّعَاء إِمَّا بِمَعْنَى النِّدَاء وَإِمَّا بِمَعْنَى الْعِبَادَة وَإِمَّا بِمَعْنَى الِاعْتِقَاد ، وَقَدْ رَدَّ أَحْمَد عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ مِنْ الْقَائِلِينَ بِخَلْقِ الْقُرْآن بِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا) وَقَالَ هِيَ حُجَّة فِي أَنَّ الْقُرْآن مَخْلُوق ؛ لِأَنَّ الْمَجْعُول مَخْلُوق فَنَاقَضَهُ بِنَحْوِ قَوْله تَعَالَى (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا) وَذَكَرَ اِبْن أَبِي حَاتِم فِي الرَّدّ عَلَى الْجَهْمِيَّة أَنَّ أَحْمَد رَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُول) فَلَيْسَ الْمَعْنَى فَخَلَقَهُمْ ، وَمِثْله اِحْتِجَاج مُحَمَّد بْنِ أَسْلَمَ الطُّوسِيّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَقَوْم نُوح لَمَّا كَذَّبُوا الرُّسُل أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَة) قَالَ أَفَخَلَقَهُمْ بَعْد أَنْ أَغْرَقَهُمْ ؟ وَعَنْ إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ أَنَّهُ اِحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاء الْجِنّ) وَعَنْ نُعَيْم بْن حَمَّاد أَنَّهُ اِحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (جَعَلُوا الْقُرْآن عِضِينَ) وَعَنْ عَبْد الْعَزِيز بْن يَحْيَى الْمَكِّيّ فِي مُنَاظَرَته لِبِشْرٍ الْمَرِيسِيّ حِين قَالَ لَهُ : إِنَّ قَوْله تَعَالَى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا) نَصٌّ فِي أَنَّهُ مَخْلُوق فَنَاقَضَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَقَدْ جَعَلْتُمْ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا) وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى (لَا تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُول بَيْنكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضكُمْ بَعْضًا) وَحَاصِل ذَلِكَ أَنَّ الْجَعْل جَاءَ فِي الْقُرْآن وَفِي لُغَة الْعَرَب لِمَعَانٍ مُتَعَدِّدَة ، قَالَ الرَّاغِب جَعَلَ لَفْظ عَامّ فِي الْأَفْعَال كُلّهَا وَيَتَصَرَّف عَلَى خَمْسَة أَوْجُه ، الْأَوَّل : صَارَ ، نَحْو : جَعَلَ زَيْد يَقُول ، وَالثَّانِي : أَوْجَدَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَجَعَلَ الظُّلُمَات وَالنُّور) وَالثَّالِث : إِخْرَاج شَيْء مِنْ شَيْء كَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجكُمْ

بَنِينَ) وَالرَّابِع : تَصْيِير شَيْء عَلَى حَالَة مَخْصُوصَة كَقَوْلِهِ تَعَالَى (جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْض فِرَاشًا) وَالْخَامِس : الْحُكْم بِالشَّيْءِ عَلَى الشَّيْء فَمِثَال مَا كَانَ مِنْهُ حَقًّا قَوْله تَعَالَى (إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْك وَجَاعِلُوهُ مِنْ الْمُرْسَلِينَ) وَمِثَال مَا كَانَ بَاطِلًا قَوْله تَعَالَى (وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنْ الْحَرْث وَالْأَنْعَام نَصِيبًا) اِنْتَهَى . وَأَثْبَتَ بَعْضهمْ سَادِسًا : وَهُوَ الْوَصْف وَمَثَّلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَقَدْ جَعَلْتُمْ اللَّه عَلَيْكُمْ كَفِيلًا) وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا تَأْتِي بِمَعْنَى الدُّعَاء وَالنِّدَاء وَالِاعْتِقَاد وَالْعِلْم عِنْد اللَّه تَعَالَى .

قَوْله (وَقَالَ عِكْرِمَة إِلَخْ)

وَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ هَنَّاد بْن السَّرِيّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَص عَنْ سِمَاك بْن حَرْب عَنْ عِكْرِمَة فِي قَوْله تَعَالَى (وَمَا يُؤْمِن أَكْثَرُهُمْ بِاَللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ) قَالَ يَسْأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ وَمَنْ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالْأَرْض ؟ فَيَقُولُونَ : اللَّهُ فَذَلِكَ إِيمَانهمْ وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْره ، وَمِنْ طَرِيق يَزِيد بْن الْفَضْل الثُّمَالِيّ عَنْ عِكْرِمَة فِي هَذِهِ الْآيَة (وَمَا يُؤْمِن أَكْثَرهمْ بِاَللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ) قَالَ هُوَ قَوْل اللَّه (وَلَئِنْ سَأَلْتهمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالْأَرْض لَيَقُولُنَّ اللَّه) فَإِذَا سُئِلُوا عَنْ اللَّه وَعَنْ صِفَته وَصَفُوهُ بِغَيْرِ صِفَته وَجَعَلُوا لَهُ وَلَدًا وَأَشْرَكُوا بِهِ وَبِأَسَانِيد صَحِيحَة عَنْ عَطَاء وَعَنْ مُجَاهِد نَحْوه وَبِسَنَدٍ حَسَن مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ : مِنْ إِيمَانهمْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَات وَمَنْ خَلَقَ الْأَرْض وَمَنْ خَلَقَ الْجِبَال قَالُوا اللَّه وَهُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ .

قَوْله (وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْق أَفْعَال الْعِبَاد)

فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ " أَعْمَال " وَالْأَوَّل أَكْثَر .

قَوْله (وَأَكْسَابهمْ)

بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى أَفْعَال ، وَفِي رِوَايَة " وَاكْتِسَابهمْ " بِزِيَادَةِ مُثَنَّاة ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْل فِي الْكَسْب وَيَأْتِي الْإِلْمَام بِهِ فِي شَرْح قَوْله تَعَالَى (وَاَللَّه خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) .

قَوْله (لِقَوْلِهِ : وَخَلَقَ كُلّ شَيْء فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا)

وَجْه الدَّلَالَة عُمُوم قَوْله خَلَقَ كُلّ شَيْء ، وَالْكَسْب شَيْء فَيَكُون مَخْلُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى .

قَوْله (وَقَالَ مُجَاهِد مَا تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَة إِلَّا بِالْحَقِّ يَعْنِي بِالرِّسَالَةِ وَالْعَذَاب)

وَصَلَهُ الْفِرْيَابِيّ عَنْ وَرْقَاء عَنْ اِبْن أَبِي نَجِيح عَنْ مُجَاهِد .

قَوْله (لِيَسْأَل الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقهمْ : الْمُبَلِّغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنْ الرُّسُل)

هُوَ فِي تَفْسِير الْفِرْيَابِيّ أَيْضًا بِالسَّنَدِ الْمَذْكُور ، قَالَ الطَّبَرِيُّ : مَعْنَاهُ أَخَذْت الْمِيثَاق مِنْ الْأَنْبِيَاء الْمَذْكُورِينَ كَيْمَا أَسْأَل مَنْ أَرْسَلْتهمْ عَمَّا أَجَابَتهمْ بِهِ أُمَمهمْ .

قَوْله (وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ عِنْدنَا)

هُوَ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِد أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيّ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُور .

قَوْله (وَاَلَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ : الْقُرْآن ، وَصَدَّقَ بِهِ : الْمُؤْمِن يَقُول يَوْم الْقِيَامَة هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتنِي عَمِلْت بِمَا فِيهِ)

وَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيق مَنْصُور بْن الْمُعْتَمِر عَنْ مُجَاهِد قَالَ : الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ هُمْ أَهْل الْقُرْآن يَجِيئُونَ بِهِ يَوْم الْقِيَامَة ، يَقُولُونَ هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتُمُونَا عَمِلْنَا بِمَا فِيهِ ، وَمِنْ طَرِيق عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة عَنْ اِبْن عَبَّاس الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا إِلَه إِلَّا اللَّه ، وَمِنْ طَرِيق لَيِّنٍ إِلَى عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب : الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ

مُحَمَّد صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي صَدَّقَ بِهِ أَبُو بَكْر ، وَمِنْ طَرِيق قَتَادَةَ بِسَنَدٍ صَحِيح الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِالْقُرْآنِ وَالَّذِي صَدَّقَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ ، وَمِنْ طَرِيق السُّدِّيّ الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ هُوَ مُحَمَّد صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ الطَّبَرِيُّ : الْأَوْلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ كُلّ مَنْ دَعَا إِلَى تَوْحِيد اللَّه وَالْإِيمَان بِرَسُولِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ وَالْمُصَدِّق بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ عَقِب قَوْله (فَمَنْ أَظْلَمَ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّه وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ) الْآيَة". (١)

١٤٩-"قَوْله (بَاب قَوْل اللَّه تَعَالَى بَلْ هُوَ قُرْآن مَجِيد فِي لَوْح مَحْفُوظ)

قَالَ الْبُخَارِيّ فِي خَلْق أَفْعَال الْعِبَاد بَعْد أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَة وَالَّذِي بَعْدهَا : قَدْ ذَكَرَ اللَّه أَنَّ الْقُرْآن يُحْفَظ وَيُسْطَر ، وَالْقُرْآن الْمُوعَى فِي الْقُلُوب الْمَسْطُورِ فِي الْمَصَاحِف الْمَتْلُوّ بِالْأَلْسِنَةِ كَلَام اللَّه لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ ، وَأَمَّا الْمِدَاد وَالْوَرَق وَالْجِلْد فَإِنَّهُ مَخْلُوق .

قَوْله (وَالطُّور وَكِتَاب مَسْطُور قَالَ قَتَادَةُ مَكْتُوب)

وَصَلَهُ الْبُخَارِيّ فِي خَلْق أَفْعَال الْعِبَاد مِنْ طَرِيق يَزِيد بْن زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْله " وَالطُّور وَكِتَاب مَسْطُور " قَالَ الْمَسْطُور : الْمَكْتُوب ، فِي رَقٍّ مَنْشُور : هُوَ الْكِتَاب ، وَصَلَهُ عَبْدُ بْن حُمَيْدٍ مِنْ رِوَايَة شَيْبَانَ بْن عَبْد الرَّحْمَن وَعَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ نَحْوه ، وَأَخْرَجَ عَبْد بْن حُمَيْدٍ عَنْ اِبْن أَبِي نَجِيح عَنْ مُجَاهِد فِي قَوْله " وَكِتَاب مَسْطُور " قَالَ صُحُف مَكْتُوبَة " فِي رَقٍّ مَنْشُور " قَالَ فِي صُحُف .

قَوْله (يَسْطُرُونَ : يَخُطُّونَ)

أَيْ يَكْتُبُونَ ، أَوْرَدَهُ عَبْد بْن حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيق شَيْبَانَ بْن عَبْد الرَّحْمَن عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْله " وَالْقَلَم وَمَا يَسْطُرُونَ " قَالَ وَمَا يَكْتُبُونَ .

قَوْله (فِي أُمّ الْكِتَاب جُمْلَة الْكِتَاب وَأَصْله)

وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَاب النَّاسِخ وَالْمَنْسُوخ مِنْ طَرِيق مَعْمَر عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْله (يَمْحُو اللَّه مَا يَشَاء وَيُثْبِت وَعِنْده أُمّ الْكِتَاب) قَالَ جُمْلَة الْكِتَاب وَأَصْله ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق فِي تَفْسِيره عَنْ مَعْمَر عَنْ قَتَادَةَ وَعِنْد اِبْن أَبِي حَاتِم مِنْ طَرِيق عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة عَنْ اِبْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى (وَعِنْده أُمّ الْكِتَاب) يَقُول جُمْلَة ذَلِكَ عِنْده فِي أُمّ الْكِتَاب النَّاسِخ وَالْمَنْسُوخ وَمَا يُكْتَب وَمَا يُبَدَّل .

قَوْله (مَا يَلْفِظ مِنْ قَوْل)

مَا يَتَكَلَّم مِنْ شَيْء إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ ، وَصَلَهُ اِبْن أَبِي حَاتِم مِنْ طَرِيق شُعَيْب بْن إِسْحَاق عَنْ سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة عَنْ قَتَادَةَ وَالْحَسَن فِي قَوْله " مَا يَلْفِظ مِنْ قَوْل " قَالَ مَا يَتَكَلَّم بِهِ مِنْ شَيْء إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ وَمِنْ طَرِيق زَائِدَة بْن قُدَامَةَ عَنْ الْأَعْمَش عَنْ مُجَمِّع قَالَ : الْمَلَك مِدَادُهُ رِيقُهُ ، وَقَلَمُهُ لِسَانُهُ .

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢١/١٠٦

قَوْله (وَقَالَ اِبْن عَبَّاس يَكْتُب الْخَيْر وَالشَّرّ)
وَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ وَابْن أَبِي حَاتِم مِنْ طَرِيق هِشَام بْن حَسَّان عَنْ عِكْرِمَة عَنْ اِبْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى " مَا يَلْفِظ مِنْ قَوْل " قَالَ إِنَّمَا يَكْتُب الْخَيْر وَالشَّرّ ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيق عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة عَنْ اِبْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى (مَا يَلْفِظ مِنْ قَوْل إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيب عَتِيد) قَالَ يُكْتَب كُلّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ خَيْر أَوْ شَرّ حَتَّى أَنَّهُ لَيُكْتَب قَوْله : أَكَلْت شَرِبْت ذَهَبْت جِئْت رَأَيْت حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْم الْخَمِيس عُرِضَ قَوْله وَعَمَله فَأُقِرَّ مَا كَانَ مِنْ خَيْر أَوْ شَرّ وَأُلْقِيَ سَائِره ، فَذَلِكَ قَوْله (يَمْحُوا اللَّه مَا يَشَاء وَيُثْبِت وَعِنْده أُمّ الْكِتَاب) وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ هَذَا مِنْ طَرِيق الْكَلْبِيّ عَنْ أَبِي صَالِح عَنْ جَابِر بْن عَبْد اللَّه بْن رِئَاب بِكَسْرِ الرَّاء ثُمَّ يَاء مَهْمُوزَة وَآخِره مُوَحَّدَة ، وَالْكَلْبِيّ مَتْرُوك وَأَبُو صَالِح لَمْ يُدْرِك جَابِرًا هَذَا ، وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة عَنْ قَتَادَةَ وَالْحَسَن " مَا يَلْفِظ مِنْ قَوْل " مَا يَتَكَلَّم بِهِ مِنْ شَيْء إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ وَكَانَ عِكْرِمَة يَقُول إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَيْر وَالشَّرّ . قُلْت : وَيُجْمَع بَيْنهمَا بِرِوَايَةِ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة الْمَذْكُورَة .
قَوْله (يُحَرِّفُونَ : يُزِيلُونَ)
لَمْ أَرَ هَذَا مَوْصُولًا مِنْ كَلَام اِبْن عَبَّاس مِنْ وَجْه ثَابِت مَعَ أَنَّ الَّذِي قَبْله مِنْ كَلَامه وَكَذَا الَّذِي بَعْده ، وَهُوَ قَوْله " دِرَاسَتهمْ : تِلَاوَتهمْ " وَمَا بَعْده ، وَأَخْرَجَ جَمِيع ذَلِكَ اِبْن أَبِي حَاتِم مِنْ طَرِيق عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة عَنْ اِبْن عَبَّاس ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَاب قَوْله " كُلّ يَوْم هُوَ فِي شَأْن " عَنْ اِبْن عَبَّاس مَا يُخَالِف مَا ذَكَرَ هُنَا وَهُوَ تَفْسِير يُحَرِّفُونَ بِقَوْلِهِ يُزِيلُونَ ، نَعَمْ أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي حَاتِم مِنْ طَرِيق وَهْب بْن مُنَبِّه ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة فِي كِتَاب الْمَجَاز فِي قَوْله يُحَرِّفُونَ الْكَلِم عَنْ مَوَاضِعه قَالَ : يُقَلِّبُونَ وَيُغَيِّرُونَ ، وَقَالَ الرَّاغِب التَّحْرِيف الْإِمَالَة وَتَحْرِيف الْكَلَام أَنْ يَجْعَلهُ عَلَى حَرْف مِنْ الِاحْتِمَال بِحَيْثُ يُمْكِن حَمْله عَلَى وَجْهَيْنِ فَأَكْثَر .

قَوْله (وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيل لَفْظ كِتَاب اللَّه مِنْ كُتُب اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ : يَتَأَوَّلُونَهُ عَنْ غَيْر تَأْوِيله)
فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ " يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْر تَأْوِيله " قَالَ شَيْخنَا اِبْن الْمُلَقِّن فِي شَرْحه هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي تَفْسِير هَذِهِ الْآيَة وَهُوَ مُخْتَاره – أَيْ الْبُخَارِيّ – وَقَدْ صَرَّحَ كَثِير مِنْ أَصْحَابنَا بِأَنَّ الْيَهُود وَالنَّصَارَى بَدَّلُوا التَّوْرَاة وَالْإِنْجِيل وَفَرَّعُوا عَلَى ذَلِكَ جَوَاز اِمْتِهَان أَوْرَاقهمَا وَهُوَ يُخَالِف مَا قَالَهُ الْبُخَارِيّ هُنَا اِنْتَهَى . وَهُوَ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّ قَوْله " وَلَيْسَ أَحَد " إِلَى آخِره مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيّ ذَيَّلَ بِهِ تَفْسِير اِبْنِ عَبَّاس وَهُوَ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون بَقِيَّة كَلَامِ اِبْنِ عَبَّاس فِي تَفْسِير الْآيَة ، وَقَالَ بَعْض الشُّرَّاح الْمُتَأَخِّرِينَ اُخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة عَلَى أَقْوَال أَحَدهَا : أَنَّهَا بُدِّلَتْ كُلّهَا وَهُوَ مُقْتَضَى الْقَوْل الْمَحْكِيّ بِجَوَازِ الِامْتِهَان وَهُوَ إِفْرَاط ، وَيَنْبَغِي حَمْل إِطْلَاق مَنْ أَطْلَقَهُ عَلَى الْأَكْثَر وَإِلَّا فَهِيَ مُكَابَرَة ، وَالْآيَات وَالْأَخْبَار كَثِيرَةٌ فِي أَنَّهُ بَقِيَ مِنْهَا أَشْيَاء كَثِيرَة لَمْ تُبَدَّل ، مِنْ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُول النَّبِيّ الْأُمِّيّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدهمْ فِي التَّوْرَاة وَالْإِنْجِيل) الْآيَة ، وَمِنْ ذَلِكَ قِصَّة رَجْم الْيَهُودِيَّيْنِ وَفِيهِ وُجُود آيَة الرَّجْم ، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله تَعَالَى (قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) ثَانِيهَا : أَنَّ التَّبْدِيل وَقَعَ وَلَكِنْ فِي مُعْظَمهَا وَأَدِلَّته كَثِيرَةٌ وَيَنْبَغِي حَمْل الْأَوَّل عَلَيْهِ ، ثَالِثهَا : وَقَعَ فِي الْيَسِير مِنْهَا وَمُعْظَمهَا بَاقٍ عَلَى حَالِهِ ، وَنَصَرَهُ الشَّيْخ تَقِيّ الدِّين بْن تَيْمِيَةَ فِي كِتَابه الرَّدّ الصَّحِيح عَلَى مَنْ بَدَّلَ دِين الْمَسِيح ، رَابِعهَا : إِنَّمَا وَقَعَ التَّبْدِيل وَالتَّغْيِير فِي الْمَعَانِي لَا فِي الْأَلْفَاظ وَهُوَ الْمَذْكُور هُنَا ، وَقَدْ سُئِلَ اِبْن تَيْمِيَةَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَة مُجَرَّدًا فَأَجَابَ فِي فَتَاوِيه أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ ، وَاحْتَجَّ لِلثَّانِي مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْله تَعَالَى (لَا مُبَدِّل لِكَلِمَاتِهِ) وَهُوَ مُعَارَض بِقَوْلِهِ تَعَالَى

(فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمه عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) وَلَا يَتَعَيَّنْ الْجَمْع بِمَا ذُكِرَ مِنْ الْحَمْل عَلَى اللَّفْظ فِي النَّفْي وَعَلَى الْمَعْنَى فِي الْإِثْبَات لِجَوَازِ الْحَمْل فِي النَّفْي عَلَى الْحُكْم وَفِي الْإِثْبَات عَلَى مَا هُوَ أَعَمّ مِنْ اللَّفْظ وَالْمَعْنَى ، وَمِنْهَا أَنَّ نَسْخ التَّوْرَاة فِي الشَّرْق وَالْغَرْب وَالْجَنُوب وَالشَّمَال لَا يَخْتَلِف وَمِنْ الْمُحَال أَنْ يَقَع التَّبْدِيل فَيَتَوَارَد النَّسْخ بِذَلِكَ عَلَى مِنْهَاج وَاحِد ، وَهَذَا اِسْتِدْلَال عَجِيب ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ وُقُوع التَّبْدِيل جَازَ إِعْدَام الْمُبْدَل وَالنَّسْخ الْمَوْجُودَة الْآنَ هِيَ الَّتِي **اِسْتَقَرَّ عَلَيْهَا** الْأَمْر عِنْدهمْ عِنْد التَّبْدِيل وَالْأَخْبَار بِذَلِكَ طَافِحَة ، أَمَّا فِيمَا يَتَعَلَّق بِالتَّوْرَاةِ فَلِأَنَّ بُخْتُنَصَّر لَمَّا غَزَا بَيْت الْمَقْدِس وَأَهْلَكَ بَنِي إِسْرَائِيل وَمَزَّقَهُمْ بَيْن قَتِيل وَأَسِير وَأَعْدَمَ كُتُبهمْ حَتَّى جَاءَ عُزَيْر فَأَمْلَاهَا عَلَيْهِمْ ، وَأَمَّا فِيمَا يَتَعَلَّق بِالْإِنْجِيلِ فَإِنَّ الرُّوم لَمَّا دَخَلُوا فِي النَّصْرَانِيَّة جَمَعَ مَلِكُهُمْ أَكَابِرَهُمْ عَلَى مَا فِي الْإِنْجِيل الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ وَتَحْرِيفهمْ الْمَعَانِي لَا يُنْكَر بَلْ هُوَ مَوْجُود عِنْدهمْ بِكَثْرَةٍ وَإِنَّمَا النِّزَاع هَلْ حُرِّفَتْ الْأَلْفَاظ أَوْ لَا ؟ وَقَدْ وُجِدَ فِي الْكِتَابَيْنِ مَا لَا يَجُوز أَنْ يَكُون بِهَذِهِ الْأَلْفَاظ مِنْ عِنْد اللَّه عَزَّ وَجَلَّ أَصْلًا ، وَقَدْ سَرَدَ أَبُو مُحَمَّد بْن حَزْم فِي كِتَابه الْفَصْل فِي الْمِلَل وَالنِّحَل أَشْيَاء كَثِيرَة مِنْ هَذَا الْجِنْس ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ فِي أَوَّل فَصْل فِي أَوَّل وَرَقَة مِنْ تَوْرَاة الْيَهُود الَّتِي عِنْد رُهْبَانهمْ وَقُرَّائِهِمْ وَعَانَانهمْ وَعِيسَوِيِّهِمْ حَيْثُ كَانُوا فِي الْمَشَارِق وَالْمَغَارِب لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهَا عَلَى صِفَة وَاحِدَة لَوْ رَامَ أَحَدٌ أَنْ يَزِيد فِيهَا لَفْظَة أَوْ يُنْقِص مِنْهَا لَفْظَة لَافْتَضَحَ عِنْدهمْ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا عِنْدهمْ إِلَى الْأَحْبَار الْهَارُونِيَّة الَّذِينَ كَانُوا قَبْل الْخَرَاب الثَّانِي يَذْكُرُونَ أَنَّهَا مُبَلَّغَة مِنْ أُولَئِكَ إِلَى عِزْرَا الْهَارُونِيّ ، وَأَنَّ اللَّه تَعَالَى قَالَ لَمَّا أَكَلَ آدَمُ مِنْ الشَّجَرَة : هَذَا آدَمُ قَدْ صَارَ كَوَاحِدٍ مِنَّا فِي مَعْرِفَة الْخَيْر وَالشَّرّ وَأَنَّ السَّحَرَة عَمِلُوا لِفِرْعَوْن نَظِير مَا أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ الدَّم وَالضَّفَادِع وَأَنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ الْبَعُوض وَأَنَّ اِبْنَتَيْ لُوط بَعْد هَلَاك قَوْمه ضَاجَعَتْ كُلّ مِنْهُمَا أَبَاهَا بَعْد أَنْ سَقَتْهُ الْخَمْر فَوَطِئَ كُلًّا مِنْهُمَا فَحَمَلَتَا مِنْهُ إِلَى غَيْر ذَلِكَ مِنْ الْأُمُور الْمُنْكَرَة الْمُسْتَبْشَعَة ، وَذَكَرَ فِي مَوَاضِع أُخْرَى أَنَّ التَّبْدِيل وَقَعَ فِيهَا إِلَى أَنْ أُعْدِمَتْ فَأَمْلَاهَا عِزْرَا الْمَذْكُور عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآن ثُمَّ سَاقَ أَشْيَاء مِنْ نَصّ التَّوْرَاة الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ الْآن الْكَذِب فِيهَا ظَاهِرٌ جِدًّا ثُمَّ قَالَ : وَبَلَغَنَا عَنْ قَوْم مِنْ الْمُسْلِمِينَ يُنْكِرُونَ أَنَّ التَّوْرَاة وَالْإِنْجِيل اللَّتَيْنِ بِأَيْدِي الْيَهُود وَالنَّصَارَى مُحَرَّفَانِ وَالْحَامِل لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قِلَّة مُبَالَاتهمْ بِنُصُوصِ الْقُرْآن وَالسُّنَّة وَقَدْ اِشْتَمَلَا عَلَى أَنَّهُمْ (يُحَرِّفُونَ الْكَلِم عَنْ مَوَاضِعه) وَ (يَقُولُونَ عَلَى اللَّه الْكَذِب وَهُمْ يَعْلَمُونَ ، وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْد اللَّه وَمَا هُوَ مِنْ عِنْد اللَّه . وَ " لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ") ، وَيُقَال لِهَؤُلَاءِ الْمُنْكِرِينَ : قَدْ قَالَ اللَّه تَعَالَى فِي صِفَة الصَّحَابَة (ذَلِكَ مَثَلهمْ فِي التَّوْرَاة وَمَثَلهمْ فِي الْإِنْجِيل كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ) إِلَى آخِر السُّورَة ، وَلَيْسَ بِأَيْدِي الْيَهُود وَالنَّصَارَى شَيْء مِنْ هَذَا وَيُقَال لِمَنْ اِدَّعَى أَنَّ نَقْلهمْ نَقْل مُتَوَاتِر قَدْ اِتَّفَقُوا عَلَى أَنْ لَا ذِكْر لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِتَابَيْنِ ، فَإِنْ صَدَّقْتُمُوهُمْ فِيمَا بِأَيْدِيهِمْ لِكَوْنِهِ نُقِلَ نَقْل الْمُتَوَاتِر فَصَدَّقُوهُمْ فِيمَا زَعَمُوهُ أَنْ لَا ذِكْر لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابه ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوز تَصْدِيق بَعْض وَتَكْذِيب بَعْض مَعَ مَجِيئِهِمَا مَجِيئًا وَاحِدًا اِنْتَهَى كَلَامُهُ وَفِيهِ فَوَائِد ، وَقَالَ الشَّيْخ بَدْر الدِّين الزَّرْكَشِيّ : اِغْتَرَّ بَعْض الْمُتَأَخِّرِينَ بِهَذَا – يَعْنِي بِمَا قَالَ الْبُخَارِيّ – فَقَالَ إِنَّ فِي تَحْرِيف التَّوْرَاة خِلَافًا هَلْ هُوَ فِي اللَّفْظ وَالْمَعْنَى أَوْ فِي الْمَعْنَى فَقَطْ ، وَمَالَ إِلَى الثَّانِي وَرَأَى جَوَاز مُطَالَعَتهَا وَهُوَ قَوْل بَاطِل ، وَلَا خِلَاف أَنَّهُمْ حَرَّفُوا وَبَدَّلُوا ، وَالِاشْتِغَال بِنَظَرِهَا وَكِتَابَتهَا لَا يَجُوز بِالْإِجْمَاعِ ، وَقَدْ غَضِبَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِين رَأَى مَعَ عُمَر صَحِيفَة فِيهَا شَيْء مِنْ التَّوْرَاة ، وَقَالَ : لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اِتِّبَاعِي وَلَوْلَا أَنَّهُ مَعْصِيَة مَا غَضِبَ فِيهِ . قُلْت : إِنْ ثَبَتَ الْإِجْمَاع فَلَا كَلَام فِيهِ وَقَدْ قَيَّدَهُ بِالِاشْتِغَالِ بِكِتَابَتِهَا وَنَظَرهَا فَإِنْ

أَرَادَ مَنْ يَتَشَاغَل بِذَلِكَ دُونَ غَيْره فَلَا يَحْصُل الْمَطْلُوب ؛ لِأَنَّهُ يُفْهِم أَنَّهُ لَوْ تَشَاغَلَ بِذَلِكَ مَعَ تَشاغُله بِغَيْرِهِ جَازَ وَإِنْ أَرَادَ مُطْلَق التَّشَاغُل فَهُوَ مَحَلّ النَّظَر ، وَفِي وَصْفه الْقَوْل الْمَذْكُور بِالْبُطْلَانِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ نَظَر أَيْضًا ، فَقَدْ نُسِبَ لِوَهْبِ بْن مُنَبِّه وَهُوَ مِنْ أَعْلَم النَّاس بِالتَّوْرَاةِ ، وَنُسِبَ أَيْضًا لِابْنِ عَبَّاس تُرْجُمَان الْقُرْآن وَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ تَرْك الدَّفْع بِالصَّدْرِ وَالتَّشَاغُل بِرَدِّ أَدِلَّة الْمُخَالِف الَّتِي حَكَيْتهَا ، وَفِي اِسْتِدْلَاله عَلَى عَدَم الْجَوَاز الَّذِي اِدَّعَى الْإِجْمَاع فِيهِ بِقِصَّةِ عُمَر نَظَر أَيْضًا سَأَذْكُرُهُ بَعْد تَخْرِيج الْحَدِيث الْمَذْكُور ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالْبَزَّار وَاللَّفْظ لَهُ مِنْ حَدِيث جَابِر قَالَ : نَسَخَ عُمَر كِتَابًا مِنْ التَّوْرَاة بِالْعَرَبِيَّةِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقْرَأ وَوَجْه رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَيَّر . فَقَالَ لَهُ رَجُل مِنْ الْأَنْصَار : وَيْحك يَا اِبْن الْخَطَّاب أَلَا تَرَى وَجْه رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَسْأَلُوا أَهْل الْكِتَاب عَنْ شَيْء فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا ، وَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ أَوْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ ، وَاَللَّه لَوْ كَانَ مُوسَى بَيْن أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعنِي " وَفِي سَنَده جَابِر الْجُعْفِيُّ وَهُوَ ضَعِيف ، وَلِأَحْمَد أَيْضًا وَأَبِي يَعْلَى مِنْ وَجْه آخَر عَنْ جَابِر أَنَّ عُمَر أَتَى بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْض كُتُب أَهْل الْكِتَاب فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ دُون قَوْل الْأَنْصَارِيّ وَفِيهِ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعنِي " وَفِي سَنَده مُجَالِد بْن سَعِيد وَهُوَ لَيِّن ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ مَجْهُول وَمُخْتَلَف فِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء " جَاءَ عُمَر بِجَوَامِع مِنْ التَّوْرَاة فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ " وَسَمَّى الْأَنْصَارِيّ الَّذِي خَاطَبَ عُمَر عَبْد اللَّه بْن زَيْد الَّذِي رَأَى الْأَذَان ، وَفِيهِ " لَوْ كَانَ مُوسَى بَيْن أَظْهُرِكُمْ ثُمَّ اِتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُوهُ لَضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا " وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث عَبْد اللَّه بْن ثَابِت قَالَ " جَاءَ عُمَر فَقَالَ يَا رَسُول اللَّه إِنِّي مَرَرْت بِأَخٍ لِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَة فَكَتَبَ لِي جَوَامِع مِنْ التَّوْرَاة أَلَا أَعْرِضهَا عَلَيْك ؟ قَالَ : فَتَغَيَّرَ وَجْه رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْحَدِيث وَفِيهِ " وَالَّذِي نَفْس مُحَمَّد بِيَدِهِ لَوْ أَصْبَحَ مُوسَى فِيكُمْ ثُمَّ اِتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ " وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيق خَالِد بْن عُرْفُطَة قَالَ : كُنْت عِنْد عُمَر فَجَاءَهُ رَجُل مِنْ عَبْد الْقَيْس فَضَرَبَهُ بِعَصًا مَعَهُ فَقَالَ مَا لِي يَا أَمِير الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ أَنْتَ الَّذِي نَسَخْت كِتَاب دَانْيَال قَالَ مُرْنِي بِأَمْرِك قَالَ اِنْطَلِقْ فَامْحُهُ فَلَئِنْ بَلَغَنِي أَنَّك قَرَأْته أَوْ أَقْرَأْته لَأُنْهِكَنَّك عُقُوبَة ، ثُمَّ قَالَ اِنْطَلَقْت فَانْتَسَخْت كِتَابًا مِنْ أَهْل الْكِتَاب ثُمَّ جِئْت فَقَالَ لِي رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا قُلْت كِتَاب انْتَسَخْته لِنَزْدَادَ بِهِ عِلْمًا إِلَى عِلْمنَا فَغَضِبَ حَتَّى اِحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ فَذَكَرَ قِصَّة فِيهَا : يَا أَيُّهَا النَّاس إِنِّي قَدْ أُوتِيت جَوَامِع الْكَلِم وَخَوَاتِمه وَاخْتُصِرَ لِي الْكَلَام اِخْتِصَارًا وَلَقَدْ أَتَيْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاء نَقِيَّة فَلَا تَتَهَوَّكُوا ، وَفِي سَنَده عَبْد الرَّحْمَن بْن إِسْحَاق الْوَاسِطِيُّ وَهُوَ ضَعِيف ، وَهَذِهِ جَمِيع طُرُق هَذَا الْحَدِيث وَهِيَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يُحْتَجّ بِهِ لَكِنَّ مَجْمُوعهَا يَقْتَضِي أَنَّ لَهَا أَصْلًا ، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ كَرَاهِيَة ذَلِكَ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ وَالْأَوْلَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة التَّفْرِقَة بَيْن مَنْ لَمْ يَتَمَكَّن وَيَصِرْ مِنْ الرَّاسِخِينَ فِي الْإِيمَان فَلَا يَجُوز لَهُ النَّظَر فِي شَيْء مِنْ ذَلِكَ بِخِلَافِ الرَّاسِخ فَيَجُوز لَهُ وَلَا سِيَّمَا عِنْد الِاحْتِيَاج إِلَى الرَّدّ عَلَى الْمُخَالِف ، وَيَدُلّ عَلَى ذَلِكَ نَقْلُ الْأَئِمَّة قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ التَّوْرَاة وَإِلْزَامهمْ الْيَهُود بِالتَّصْدِيقِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَسْتَخْرِجُونَهُ مِنْ كِتَابهمْ ، وَلَوْلَا اِعْتِقَادهمْ جَوَاز النَّظَر فِيهِ لَمَا فَعَلُوهُ وَتَوَارَدُوا عَلَيْهِ ، وَأَمَّا اِسْتِدْلَاله لِلتَّحْرِيمِ بِمَا وَرَدَ مِنْ الْغَضَب وَدَعْوَاهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَة مَا غَضِبَ مِنْهُ فَهُوَ مُعْتَرَض بِأَنَّهُ قَدْ يَغْضَب مِنْ فِعْل الْمَكْرُوه وَمِنْ فِعْل مَا هُوَ خِلَاف الْأَوْلَى إِذَا صَدَرَ مِمَّنْ لَا يَلِيق مِنْهُ ذَلِكَ ، كَغَضَبِهِ مِنْ تَطْوِيل مُعَاذ صَلَاة الصُّبْح بِالْقِرَاءَةِ ، وَقَدْ يَغْضَب مِمَّنْ يَقَع مِنْهُ تَقْصِير فِي فَهْم الْأَمْر الْوَاضِح مِثْل الَّذِي سَأَلَ عَنْ لُقَطَة الْإِبِل ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي "كِتَاب الْعِلْم " الْغَضَب فِي الْمَوْعِظَة ، وَمَضَى فِي "كِتَاب الْأَدَب " مَا يَجُوز

مِنْ الْغَضَب .

قَوْله (يَتَأَوَّلُونَهُ)

قَالَ أَبُو عُبَيْدَة وَطَائِفَة فِي قَوْله تَعَالَى (وَمَا يَعْلَم تَأْوِيله إِلَّا اللَّه) التَّأْوِيل التَّفْسِير وَفَرَّقَ بَيْنهمَا آخَرُونَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْد الْهَرَوِيُّ : التَّأْوِيل رَدّ أَحَد الْمُحْتَمَلَيْنِ إِلَى مَا يُطَابِق الظَّاهِر ، وَالتَّفْسِير كَشْف الْمُرَاد عَنْ اللَّفْظ الْمُشْكِل وَحَكَى صَاحِب النِّهَايَة أَنَّ التَّأْوِيل نَقْل ظَاهِر اللَّفْظ عَنْ وَضْعه الْأَصْلِيّ إِلَى مَا لَا يَحْتَاج إِلَى دَلِيل لَوْلَاهُ مَا تُرِكَ ظَاهِر اللَّفْظ ، وَقِيلَ : التَّأْوِيل إِبْدَاء اِحْتِمَال لَفْظ مُعْتَضِد بِدَلِيلٍ خَارِج عَنْهُ ، وَمَثَّلَ بَعْضهمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (لَا رَيْب فِيهِ) قَالَ مَنْ قَالَ لَا شَكّ فِيهِ فَهُوَ التَّفْسِير ، وَمَنْ قَالَ لِأَنَّهُ حَقّ فِي نَفْسه لَا يَقْبَل الشَّكّ فَهُوَ التَّأْوِيل ، وَمُرَاد الْبُخَارِيّ بِقَوْلِهِ " يَتَأَوَّلُونَهُ " أَنَّهُمْ يُحَرِّفُونَ الْمُرَاد بِضَرْبٍ مِنْ التَّأْوِيل كَمَا لَوْ كَانَتْ الْكَلِمَة بِالْعِبْرَانِيَّةِ تَحْتَمِل مَعْنَيَيْنِ قَرِيب وَبَعِيد وَكَانَ الْمُرَاد الْقَرِيب فَإِنَّهُمْ يَحْمِلُونَهَا عَلَى الْبَعِيد وَنَحْو ذَلِكَ .

قَوْله (دِرَاسَتهمْ : تِلَاوَتهمْ)

وَصَلَهُ اِبْن أَبِي حَاتِم مِنْ طَرِيق عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة عَنْ اِبْن عَبَّاس وَكَذَا قَوْله تَعَالَى (وَتَعِيهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ) قَالَ حَافِظَةٌ ، قِيلَ النُّكْتَة فِي إِفْرَاد الْأُذُن الْإِشَارَة بِقِلَّةِ مَنْ يَعِي مِنْ النَّاس ، وَوَرَدَ فِي خَبَر ضَعِيف أَنَّ الْمُرَاد بِالْأُذُنِ فِي هَذِهِ الْآيَة خَاصّ وَهِيَ أُذُن عَلِيّ ، أَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيّ مِنْ مُرْسَل عَبْد اللَّه بْن الْحَسَن بْن الْحَسَن بْن عَلِيّ ، وَفِي سَنَده أَبُو حَمْزَة الثُّمَالِيّ بِضَمِّ الْمُثَلَّثَة وَتَخْفِيف الْمِيم ، وَأَخْرَجَ سَعِيد بْن مَنْصُور وَالطَّبَرِيّ مِنْ مُرْسَل مَكْحُول نَحْوه .

قَوْله (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآن لِأُنْذِركُمْ بِهِ)

يَعْنِي أَهْل مَكَّة " وَمَنْ بَلَغَ هَذَا الْقُرْآن فَهُوَ لَهُ نَذِير " وَصَلَهُ اِبْن أَبِي حَاتِم بِالسَّنَدِ الْمَذْكُور إِلَى اِبْن عَبَّاس ، وَقَالَ اِبْن التِّين قَوْله " وَمَنْ بَلَغَ " أَيْ بَلَغَهُ فَحَذَفَ الْهَاء ، وَقِيلَ الْمَعْنَى : وَمَنْ بَلَغَ الْحُلُم ، وَالْأَوَّل هُوَ الْمَشْهُور ، وَأَخْرَجَ اِبْن أَبِي حَاتِم فِي كِتَاب الرَّدّ عَلَى الْجَهْمِيَّة عَنْ عَبْد اللَّه بْن دَاوُدَ الْخُرَيْبِيّ بِخَاءٍ مُعْجَمَة ثُمَّ رَاء ثُمَّ مُوَحَّدَة مُصَغَّر قَالَ مَا فِي الْقُرْآن آيَة أَشَدُّ عَلَى أَصْحَاب جَهْم مِنْ هَذِهِ الْآيَة (لِأُنْذِركُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآن فَكَأَنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ اللَّه تَعَالَى .". (١)

١٥٠-"وروي -أيضاً- عَن عكرمة ، وذهب إليه طائفة .

وهذا التأويل إن احتمل في قولُهُ : ((الماء مِن الماء)) فلا يحتمل في قولُهُ : ((إذا أعجلت -أو أقحطت- فلا غسل عليك)) ، وفي قولُهُ : ((يغسل ما مس المرأة منهُ ، ويتوضأ ، ويصلي)) .

وقال طائفة مِن العلماء : لما اختلفت الأحاديث في هَذا وجب الأخذ بأحاديث الغسل مِن التقاء الختانين ، لما فيها مِن الزيادة التي لَم يثبت لها معارض ، ولم تبرأ الذمة بدون الاغتسال ؛ لأنه قَد تحقق أن التقاء الختانين موجب لطهارة، ووقع التردد : هل يكفي الوضوء أو لا يكفي دونَ غسل البدن كله ؟ فوجب الأخذ بالغسل ؛ لأنه لا يتيقن براءة الذمة بدونه . وهذا معنى قول البخاري : الغسل أحوط .

(١) فتح الباري لابن حجر ٢١/١٥١

ولذلك قالَ أحمد –في رواية ابن القاسم – : الأمر عندي في الجماع أن آخذ بالاحتياط فيهِ ، ولا أقول : الماء مِن الماء .

وسلك بعضهم مسلكاً أخر ، وَهوَ : أن المجماع وإن لَم ينزل يسمى جنباً ومجامعاً وواطئاً ، ويترتب جميع أحكام الوطء عليهِ ، والغسل مِن جملة الأحكام .

وهذا معنى قول مِن قالَ مِن السلف : أنوجب المهر والحد ولا نوجب الغسل ؟

وهذا القول هوَ الذِي استقر عليهِ عمل المسلمين .

وقد خالف فيهِ شرذمة مِن المتقدمين ، مِنهُم : أبو سلمة ، وعروة ، وهشام ابن عروة ، والأعمش ، وابن عيينة ،وحكي عَن الزهري وداود .

وقال ابن عبد البر : اختلف أصحاب داود في هَذهِ المسألة .

وقال ابن المنذر : لا أعلم اليوم بين أهل العلم في ذَلِكَ اختلافاً .

وذهب إليه طائفة مِن أهل الحديث ، مِنهُم : بقي بنِ مخلد الأندلسي ، وقد نسبه بعضهم إلى البخاري وليس في كلامه ما يصرح بهِ ، وحكاه الشَافِعي عَن بعض أهل الحديث مِن أهل ناحيتهم وغيرهم ، وذكر مناظرته لَهُم .

وقد كانَ بعض الناس قي زمن الإمام أحمد ينسب ذَلِكَ إليه ، فكان أحمد ينكر ذَلِكَ ، ويقول : ما أحفظ أني قلت بهِ قط ، وقيل لَهُ : بلغنا أنك تقوله ؟ فقالَ : الله المستعان ، وقال –أيضاً – : مِن يكذب علي في هَذا أكثر مِن ذاك .

وأحمد مِن أبعد الناس عَن هَذهِ المقالة ، فظاهر كلامه يدل على أن الخلاف فيها غير سائغ ، فإنه نص على أنَّهُ لو فعل ذَلِكَ مرة أنَّهُ يعيد الصلاة التي صلاها بغير غسل مِن التقاء الختانين ، ونص على أنَّهُ لا يصلى خلف مِن يقول : ((الماء مِن الماء)) ، معَ قولُهُ : إنه يصلي خلف مِن يحتجم ولا يتوضأ ، ومن يمس ذكره ولا يتوضأ متأولاً ، فدل على أن القول بأن ((الماء مِن الماء)) لا مساغ للخلاف فيهِ .

وكذلك ذكر ابن أبي موسى وغيره مِن الأصحاب .

وحمل أبو بكر عبد العزيز كلام أحمد على أنه لَم يكن متأولاً ، وهذا لا يصح ؛ لأن القول بأن ((الماء مِن الماء)) لا يكون بغير تأويل . والله أعلم .

وقد سبق عَن عمر ، أنَّهُ قالَ : لا أوتى بأحد فعله إلا أنهكته عقوبة .". (١)

١٥١–"قالَ علي بن سعيد : قلت لأحمد : ما يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة المغرب بالطور والأعراف والمرسلات ؟ قالَ : قد روي عنه ذَلِكَ ، حديث معاذ .

وأشار أبو داود إلى نسخ القراءة بالأعراف ، واستدل لهُ بعمل عروة بن الزبير بخلافه ، وهو روايه .

وقد قالَ طائفة من السلف : إذا اختلفت الأحاديث فانظروا ما كانَ عليهِ أبو بكر وعمر .

يعني : أن ما عملا به فهوَ الذي استقر عليهِ أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وقد تقدم عنهما القراءة في المغرب

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢/٧١

بقصار المفصل ، وعضد ذَلِكَ -أيضاً- حديث عثمان بن أبي العاص ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عهد إليه أن يخفف ، ووقت لهُ أن يقرأ بـ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ وأشباهها من السور .

وعثمان بن أبي العاص قدم مع وفد ثقيف بعد فتح مكة ، وذلك في آخر حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – .

فإن قرأ في المغرب بهذه السور الطوال ففي كراهته قولان :

أحدهما : يكره ، وهو قول مالك .

والثاني : لا يكره ، بل يستحب ، وهو قول الشافعي ؛ لصحة الحديث بذلك ، حكى ذَلِكَ الترمذي في ((جامعه)) ، وكذلك نص أحمد على أنه لا بأس به ولكن أن كانَ ذَلِكَ يشق على المأمومين ، فإنه يكره أن يشق عليهم ، كما سبق ذكره .

وهذا على قول من يقول بامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق ظاهر ، فأما على قول من يقول : إن وقتها وقت واحد مضيق فمشكل .

وكذلك كرهه مالك .

وأما أصحاب الشافعي ، فاختلوا فيمن دخل فيها في أول وقتها : هل لهُ أن يطيلها ويمدها إلى مغيب الشفق ، أم لا ؟ على وجهين .

ورجح كثير منهم جوازه ؛ لحديث زيد بن ثابت ، فأجازوا ذَلِكَ في الاستدامة دون الابتداء ، والله أعلم .

* * *". (١)

١٥٢-"١٠١ – باب

القراءة في العشاء بالسجدة

٧٦٨ – حدثنا مسدد : ثنا يزيد بن زريع : ثنا التيمي ، عن بكر ، عن أبي رافع ، قالَ : صليت مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ فسجد . فقلت :

ما هذه ؟ قالَ : سجدت بها خلف أبي القاسم ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه .

قد ذكرنا أن هذا الحديث إنما فيهِ التصريح بالسجود في صلاة العشاء عن أبي هريرة ، وليس فيهِ تصريح برفع ذَلِكَ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وسيأتي في موضع آخر – إن شاء الله تعالى– قراءة النبي – صلى الله عليه وسلم – في فجر يوم الجمعة بـ ﴿ الم تَنْزِيل ﴾ (السجدة) .

والظاهر : أنه كانَ يسجد فيها ، ولو لم يكن يسجد فيها لنقل إخلاله بالسجود فيها ، فإنه يكون مخالفا لسنته المعروفة في السجود فيها ، ولم يكن يهمل نقل ذَلِكَ ، فإن هذه السورة تسمى سورة السجدة ، وهذا يدل على أن السجود فيها مما **استقر عليهِ** العمل به عندَ الأمة .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٥/٢٣١

وجمهور العلماء على أن الإمام لا يكره لهُ قراءة سجدة في صلاة الجهر ، ولا السجود لها فيها ، وروى ذَلِكَ عن ابن عمر وأبي هريرة ، وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما .
واختلف فيهِ عن مالك ، فروي عنه كراهته ، وروي عنه أنه قالَ : لا بأس به إذا لم يخف أن يغلط على من خلفه صلاته .
وكأنه يشير إلى أنه إذا كثر الجمع وأدى السجود إلى تغليط من بعد عن الإمام ؛ لضنّه أنه يكبر للركوع فركع .
وأما قراءة الإمام في صلاة السر سورة فيها سجدة ، فاختلفوا في ذَلِكَ :
فكرهه كثير من العلماء ، منهم : مالك والثوري وأبو حنيفة وأحمد .
وعللوا الكراهة بتغليط المأمومين ، وأنه ربما اعتقدوا أنه سها في صلاته فيتخلف بعضهم عن متابعته وتختبط صلاتهم .
ثم اختلفوا فيما إذا قرأها : هل يسجد ، أم لا ؟
فقالَ : أكثرهم : يسجد ، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة .
والسجود عندَ مالك مستحب ، وعندهما واجب ؛ بناء على أصلهما في وجوب سجود التلاوة .
وقالوا : متى سجد لزم المأمومين متابعته في السجود .
وقال أحمد وأصحابه : يكره أن يسجد ، فإن فعل لم يلزم المأموم متابعته ، بل يخير في ذَلِكَ ؛ لأن إمامه فعل مكروها لا يبطل صلاته ، فخير في متابعته وترك متابعته .
وكذا قالَ الثوري في إمامٍ سجد ، يظن أنه قرأ سجدة فسجد فيها : لا يتبعه من خلفه .
وقالت طائفة : لا يكره قراءة السجدة في صلاة السر ولا السجود لها ، وعلى المأموم متابعته ، وهو قول الشافعي وإسحاق .
ومن الشافعية من قالَ : يستحب تأخير السجود لها حتى يفرغ من الصلاة ، فيسجد حينئذ للتلاوة .
واستدلوا بما روى سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، فرأى أصحابه أنه قرأ ﴿ تَنْزِيلُ ﴾ [السجدة] .
خرجه الإمام أحمد وأبو داود .
ولم يسمعه التيمي عن أبي مجلز .
قالَ الدارقطني : وقيل : عنه ، عن أبي أمية ، عن أبي مجلز . قالَ : ويشبه أن يكون : عبد الكريم أبو أمية . وكذا قاله إبراهيم بن عرعرة .". (١)

١٥٣–"الحديث ، وفيه : أنه صلى بهم ، وذكر صفة صلاته ، وقال فيها : ثم كبرّ وخر ساجداً ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فانتهض قائماً ، فلما قضى صلاته قال : احفظوا ؛ فإنها صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢٣٥/٥

وخرج أبو داود بعض الحديث ، ولم يتمه .
وفي جلسة الاستراحة :حديث عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ، قال : إذا رفع أحدكم رأسه من السجد الثانية فليلزق اليتيه بالارض ، ولا يفعل كما تفعل الإبل ؛ فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ((ذَلِكَ توقير الصَّلاة)).
خرّجه العقيلي من رواية أبي خالد القرشي ، عن علي بن الحزور ، عن ألاصبغ بن نباته ، عن علي .
وهذا إسناد ساقط ، والظاهر : أن الحديث موضوع ، وأبو خالد ، الظاهر: أنه عمرو بن خالد الواسطي ، كذاب مشهور بالكذب ، وعلي بن الحزور ، قال ابن معين : لا يحل لأحد أن يروي عنه ، وإلاصبغ بن نباته ، ضعيف جداً.
وهذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة ، وأكثر الأحاديث ليس فيها ذكر شيء من ذلك ، كذا قاله الإمام أحمد وغيره.
وقد اختلف العلماء في استحبابها في الصلاة:
فقالت طائفة :هي مستحبة . وهو قول حماد بن زيد والشافعي –في أشهر قوليه– وأحمد –في رواية عنه ، ذكر الخلال: أن قوله **استقر عليها** ، واختارها الخلال وصاحبة أبو بكر بن جعفر .
وقال إلاكثرون : هي غير مستحبة ، بل المستحب إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن ينهض قائماً ، حكاه أحمد عن عمر وعلي وابن مسعود ، وذكره ابن المنذر عن ابن عباس .
وذكر بإسناده ، عن النعمان بن أبي عياش ، قال : أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة – أول ركعة والثالثة – قام كما هو ولم يجلس .
وروي– أيضاً – عن أبي ريحانة صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – .
وروي معناه عن ابن عمر – أيضاً .
خرجهما حرب الكرماني .
وقال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم .
وممن قال ذلك : عبادة بن نسي وأبو الزناد والنخعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي – في أحد قوليه – وأحمد – في المشهور من مذهبه عند عامة أصحابه .
ومن أصحابنا وأصحاب الشافعي من قال : هي مستحبة لمن كبر وثقل بدنه ؛ لأنه يشق عليه النهوض معتمدا على ركبته من غير جلسة .
وحمل أبو إسحاق المروزي القولين للشافعي على اختلاف حالين ، لا على اختلاف قولين ، وحملوا حديث مالك بن الحويرث على مثل ذلك ، وان النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقعد أحيانا لّما كبر وثقل بدنه ؛ فإن وفود العرب إنما وفدت على النَّبيّ – صلى الله عليه وسلم – في آخر
عمره .
ويشهد لذلك ، أن أكابر الصحابة المختصين بالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكونوا يفعلون ذلك في صلاتهم ، فدل

على أنهم علموا أن ذلك ليس من سنن الصلاة مطلقاً .
وروى حرب الكرماني ، عن إسحاق بن راهويه روايتين:
أحداهما : تستحب جلسة الاستراحة لكل أحد .
والثانية : لا تستحب إلا لمن عجز عن النهوض عن صدر قدميه.". (١)

١٥٤-"وبالجملة إن مذهب الإمام هو المذهبُ المنصورُ، وإليه ذهب الجمهور، كما صرَّح به النووي. ثم إنه مع التصريح بعمل الخلفاء الأربعة وغيرهم على الترك، أراد أن يَرُدَّ على أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فلينظر هل يُنَاسب هذا بعد ذلك؟ وإن تعدلوا هو أَقْربُ للتقوى. والله المستعان. وما تحصَّل عندي: أنهما قد عُمِلَ بهما في زمنٍ، ثم انتهى العملُ بالترك، كما مرَّ عن ابن عمر رضي الله عنه. وعند النسائي في باب الرخصة في الصلاة قبل المغرب: «أنَّ أبا تميم الجَيْشَانِيَّ قام لِيَرْكَعَ ركعتين قبل المغرب، فقلتُ لِعُقْبَةَ بن عامرٍ: انظر إلى هذا، أيَّ صلاةٍ يُصَلِّي؟ فالتفتَ إليه فرآه، فقال: هذه صلاة كنا نُصَلِّيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم. اه. فَثَبَتَ منه الجزآن، أي أنها كانت في عهد النبيِّ صلى الله عليه وسلّم ثم انقطع بهما العمل حتى أفضى إلى الإنكار عليهما. أَلا ترى إلى قوله: «أيَّ صلاةٍ يُصَلِّي؟» كيف يَتَسَاءلُ عنها كأنه لا يَعْرِفُ أصلها.
بقي عَمَلُ أبي تميم، فتلك أذواق للناس: فمنهم من لا يُحِبُّ أن يَتْرِكَ ما عُمِلَ به في عهده صلى الله عليه وسلّممرةً، ويُوَاظِبُ عليه، ويراه مُؤَكَّدًا لنفسه. ومنهم من يُرَاعِي السُّنَّةَ الأخيرة، فالأخيرةُ وهي ما **استقرَّ عليها** عملُه صلى الله عليه وسلّم وعَمِلَ بها أصحابُهُ صلى الله عليه وسلّمبعده، وقد عُرِفَ من أمر أصحابه رضي الله عنهم ما نبَّهناك عليه، أَلا تَرَى أن أبا مَحْذُوْرَة لم يَجُزَّ ناصيته بعدما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلّممَسَحَ عليها، ومثله في الصحابة رضي الله عنهم كثيرٌ، وقد مرَّ منا مثله عن أُبَيّ بن كعبٍ رضي الله عنه مع عمر في الركعتين بعد العصر. وبالجملة: المسائل إنما تُؤْخَذُ من الأمر والنهي، لا من أذواق الناس، وإن للناس فيما يَعْشَقُون مذاهب.
اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَة". (٢)

١٥٥-"وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لو كان بطريق الإلهام فممنوعٌ. ثم إن الفَرْق بالقلة والكثرة شَائِعٌ: ففي فِقْهنا أنالأشربة من غير الأربعة يجوزُ القليلُ منها دون الكثير، وكذا الحرير يجوزُ بِقَدْر الأصابع الأربعة دون الكثير، وهكذا في القرآن: ﴿إلا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً مِنْهُ﴾ (البقرة: ٢٤٩) فأباح الغَرْفة ومنع عمَّا زاد. ومن هذا الباب حديث الائتمام: «إنما جُعِلَ الإِمَامُ لِيؤتَمَّ به»، وفيه: «إِذَا صلى قاعِدًا فصلوا قعودًا». ليس فيه إلا أَحَبِّيةُ القعودِ وجوازُ القيام كما **استقرَّ عليه**

(١) فتح الباري لابن رجب ٦/٦٠
(٢) فيض الباري شرح البخاري ٢/٤٠٠

الحافظ رحمه الله تعالى. وراجع مسألة القيام من «المدخل» لابن الحاج المالكي.

٩٤٩ - قوله: (مِزْمَارةُ الشَّيْطَانِ) (بانسرى)، وذكرها بطريق الإلزام وإلاّ فلم تكن هناك مِزْمَارة.

٩٥٠ - قوله: (بَنُو أَرْفِدَة) لَقَبٌ للحبشَةِ، ثم قيل: إنها واقِعَةٌ قبل نزولِ الحِجَاب.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب سُنَّةِ العِيدَينِ لأَهْلِ الإسْلام

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوج

٩٥١ - قوله: (يخطُب) وهذه خطبةُ العيد بعد الصلاة. ويُتوهَّم منتعبير الراوي كَوْنُهَا قُبَيْلَها: «فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا». وفيه الترجمة.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْر

والمستحبُ في ذلك اليوم أن يأكلَ من أُضحيته.

وعلم أن الأُضحيةَ تجوز في القرى قبيل الصلاة بعد الطلوع، بخلافها في المِصْر. قال الترمذي: بعد سَرْدِ الحديث: «والعملُ على هذا عند أهل العِلم أَنْ لا يضحّي بالمِصْر حتى يصلّي الإمامُ. وقد رخَّص قومٌ من أهل العلم لأهل القُرى في الذَّبْح إذا طلع الفَجْرُ». اه. وهذه العبارةُ تشيرُ إلى أنه لا جُمعةَ في القرى.". (١)

١٥٦-"فائدة: ذكر الرازي حكاية ذيل قوله تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً﴾... إلخ ( ): إن امرأة أخبرت الملك عن أمرٍ بالغيب، فوقع كما كانت أخبرت به، فجاء الشوكاني، وعدَّه من زيغ فلسفته. قلت: وَاعجباً له، أعجز أنْ يعلمَ أنَّ للأخبار من الغيب ستة وأربعين فناً عندهم، على أن بعضهم تكون له مناسبة فطريةً بالغيوب، فيُخبر عنها، ويقع كما أخبر به. وإن شئت التفصيل، فراجع «المقدمة» لابن خلدون، ونعم ما قيل: المرء إذا أتى في غير فنِّه أتى بالعجائب.

٥٧٥٣ - قوله: (لا عدوى) نفيٌ لاتباع الأوهام. والعدوى ثابتة في الأقوام كلها، غير أهل الإسلام أما ملابسة المجذوم، فهو من التَّسبيُّبِ، وقد أجاب الحافظ عن تعارض الحديثين في نفي العدوى، والفرار من المجذوم، بالوجهين. ونقل جواباً عن الشيخ عمرو بن الصلاح. قلت: والحق أحق أنْ يُتَّبع أنَّ الحافظ حافظٌ فنَّه، ولا ريب، أما إن السببية الطبعية، ماذا هي في الفلسفة؟ وماذا ارتباطها بالقدرة؟ وأنها هل يمكن اجتماعها مع القدرة أو لا؟ فتلك أمور لا يعرفها الحافظ، ولم أدر

(١) فيض الباري شرح البخاري ١٦٩/٣

من تصنيف من تصانيفه أنه كانت له يد في الفلسفة، وهكذا لابن تيمية أيضاً. فإنَّه، وإن كان متبحراً فيها، لكن كلامَه أيضاً منتشرٌ، ليس كالحاذِق في الفن، وقال الصفدي فيه: إن علمَه أكبرُ من عقله.

باب الكِهَانَة

وهي قد تكون خِلقةً، كما ذكره ابن خلدون وفي «شرح الأسباب»: أن المجنون قد يحصل له الكشفُ أيضاً.

٥٧٥٨ - قوله: (غرة عبد، أو أمة) واعلم أن الجنينَ إن سقط ميتاً، فالدِّية فيه خمس مئة درهم، سواء كان ذكراً، أو أنثى. وإن سقط حياً فديته كدية الرجل، إن كان ذكراً، ودية المرأة إن كان أنثى والغُرَّة في الأصل للفرس، والبغل، ثم يقال لخمس مئة درهم: قيمة له وفي رواية أخرى - أو وليدة - ولعله عمل به أيضاً، فأخذت وليدة في الجنين، ولكن آخر ما **استقر عليه** العمل فيه، بخمس مئة درهم.". (١)

١٥٧-"باب مَنِ ادَّعى إِلَى غَيرِ أَبِيه

وهذا إقرارٌ بالنسب على الغير، وراجع له «الهداية».

باب إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ ابْنا

باب القَائِف

وهو مصوَّرٌ في فقهنا بكونه إقراراً على نفسها دون الزوج.

كتاب الحُدُود

باب ما يُحْذَرُ مِنَ الحُدُود

باب لاَ يُشْرَب الخَمْر

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ ٱلإِيمَانِ في الزِّنَا.

باب ما جاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْر

وحَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِبْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهِ عَنْهُ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلّمضَرَبَ في الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

---

(١) فيض الباري شرح البخاري ١٣٤/٧

باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الحَدِّ فِي البَيت

باب الضَّرْبِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَال

٦٧٧٩ – قوله: (حَتَّى إذا عَتَوْا وفَسَقُوا، جَلَدَ ثَمَانِينَ)، وبه أخذ الحنفيةُ، لكونه آخرَ ما **استقرَّ عليه** العملُ في زمن الخلفاء. ولَمَّا كان الأمرُ فيه مختلفاً في عهد صاحب النبوة، قال عليٌّ: «إنصِ لو مات ودِيَتُهُ»، كما في حديثٍ قبله.

باب ما يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِب الخَمْرِ، وَأَنَّهُ لَيسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّة

باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِق

انظر إلى جلالة المصنِّف، أنَّه لم يتكلَّم بهذا الحرف في كتاب الإيمان، لأنَّه ادَّعى فيه جزئيةَ الأعمال للإيمان، واختار أنَّه كفرٌ دون كفرٍ، فأحبَّ أن يجعله مُطَّرِداً، ولم يَضَع فيه استثناءً، فأبقاه على عمومه. وصَدَعَ اليومَ أنَّ مرتكبَ الكبيرةِ ليس خارجاً عن المِلَّةِ، وغيرَ داخلٍ في حدِّ الكفر. وقد كان هذا التعبيرُ يَضُرُّه فيما ادَّعاه في كتاب الإيمان، فكيف أَغْمَضَ عنه ههنا، كأنَّه ليس هناك صائتٌ يُصَوِّتُ.

باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَم

باب الحدُودُ كَفَّارَة

باب ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمًى إِلاَّ فِي حَدَ أَوْ حَق". (١)

١٥٨-" ٢٩ - (ائت حرثك) أي محل الحرث من حليلتك وهو قبلها إذ هو لك بمنزلة أرض تزرع قال الزمخشري : شبهن بالمحارث لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل وقوله ﴿ فأتوا حرثكم ﴾ معناه ائتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون حرثها ؟ قال : ومن المجاز كيف حرثك ؟ أي امرأتك قال :

إذا أكل الجراد حروث قوم . . . فحرثي همه أكل الجراد (أنى شئت) أي كيف ومتى وحيث شئت ومن أي جهة شئت لا يخطر عليك جهة دون جهة عمم جميع الكيفيات الموصلة إليه إيماء إلى تحريم مجاورة ما سوى محل البذر لما فيه من العبث بعدم المنفعة فوسع الأمر إزاحة للعلة في إتيان المحل المنهي عنه . وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات البديعة قال الطيبي : وذلك أنه يبيح لهم أن يأتوهن من أي جهة شاؤا كالأراضي المملوكة وبذلك عرف سر تعبيره بأنى المفيدة لتعميم

---

(١) فيض الباري شرح البخاري ٢٥٦/٧

الأحوال والأمكنة والأزمنة . وما ذكر من أن الدبر حرام هو ما استقر عليه الحال وعليه الإجماع الآن في الجملة . وذهب شرذمة من السلف إلى حله تمسكا بأن هذا الحديث وما أشبهه من أحاديث باب ورد على سبب وهو كما في معجم الطبراني عن ابن عمر أن رجلا أصاب امرأته في دبرها فأنكر ذلك الناس فأنزل الله ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ الآية . قال الهيثمي : فيه يعقوب بن حميد وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات ثم هذا عام مخصوص بغير حال نحو حيض وصوم وإحرام (وأطعمها) بفتح الهمزة أي الزوجة المعلومة من مرجع الضمير المعبر عنه بالحرث (إذا طعمت) بتاء الخطاب وكذا قوله (واكسها) بوصل الهمزة وسكون الكاف وضم المهملة وكسرها (إذا اكتسيت) قال القاضي وبتاء التأنيث فيهما غلط . والكسوة بالكسر اللباس والضم لغة يقال كسوته إذا ألبسته ثوبا . قال الحراني الكسوة رياش الآدمي الذي يستر ما ينبغي ستره من ذكر وأنثى وعبر " بإذا طعمت " إشارة إلى أنه يبدأ بنفسه للخبر الآتي : " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول " وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وهو إجماع والواجب في النفقة عند الشافعي مدان على الموسر ومد ونصف على المتوسط ومد على المعسر حبا سليما من غالب قوت بلدها مع الأدم من غالب أدم البلد وفي الكسوة قميص وسروال وإزار وخمار ونعل ويزاد في الشتاء جبة أو أكثر بحسب الحاجة ومحل بسطه كتب الفقه وفيه ندب مؤاكلة الزوجة خلافا لما يفعله الأعاجم ترفعا وتكبرا وإنه إن أكل بحضرتها بعد دفع الواجب لها ينبغي أن يطعمها مما يأكل جبرا وإيناسا (ولا تقبح) بفوقية مضمومة وقاف مفتوحة وموحدة مشددة (الوجه) أي لا تقل إنه قبيح . ذكره الزمخشري : وقال القاضي : عبر بالوجه عن الذات فالنهي عن الأقوال والأفعال القبيحة في الوجه وغيره من ذاتها وصفاتها فشمل نحو لعن وشتم وهجر وسوء عشرة وغير ذلك (ولا تضرب) ضربا مبرحا مطلقا ولا غير مبرح لغير نشوز . وقال الحراني : وفيه إشارة بما يجري في أثناء ذلك من الأحكام التي لا تصل إليها أحكام حكام الأنام مما لا يقع الفصل فيه إلا يوم القيام من حيث إن ما يجري بين الزوجين سر لا يفشى وفي إشعاره إبقاء للمروءة في الوصية بالزوجة بحيث لا يحتكم الزوجان عند حاكم في الدنيا وفيه تهديد على ما يقع في البواطن من المضارة والمضاجرة بين الزوجين في أمور لا تأخذها الأحكام ولا يصل [ص ٦٧] إلى علمها الحكام وفيه أنه يحرم ضرب الزوجة إلا النشوز فإذا تحققه فله ضربها ضربا غير مبرح ولا مدم فإن لم تنزجر به حرم المبرح وغيره وترك الضرب مطلقا أولى . وقضية صنيع المؤلف أن مخرجه أبا داود رواه هكذا من غير زيادة ولا نقص ولا كذلك بل لفظه : " قال - أي معاوية بن حيدة - نساؤنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : هي حرثك فأت حرثك أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في المبيت وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليها " أي جاز وفيه حسن الأدب في السؤال والتعظيم بالكناية عما يستحيا من ذكره صريحا والسعي فيما يديم العشرة ويطيب النفس

(د عن) أبي عبد الملك (بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وزاي معجمة (ابن حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معاوية (عن أبيه عن جده) معاوية بن حيدة الصحابي القشيري من أهل البصرة : " قال قلنا يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر ؟ فذكره وبهز أورده الذهبي في الضعفاء وقال صدوق فيه لين وفي اللسان ضعيف وحكيم قال في التقريب صدوق وسئل ابن معين عن بهز عن أبيه عن جده فقال : إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة ولذلك رمز

المصنف لحسنه ". (١)

١٥٩-" ٢٤٤٥ - (إن مجوس هذه الأمة) أي الجماعة المحمدية (المكذبون) أي القوم المكذبون (بأقدار الله) بفتح الهمزة جمع قدر بفتحتين القضاء الذي يقدره الله تعالى كما مر بما فيه (إن مرضوا فلا تعودوهم) أي لا تزوروهم في مرضهم فإذا كانوا مجوس هذه الأمة فينبغي معاملتهم بالجفاء وترك المؤاخاة والصفاء وحينئذ (وإن ماتوا فلا تشهدوهم) أي لا تحضرون جنائزهم (وإن لقيتموهم) في نحو طريق (فلا تسلموا عليهم) قال الطيبي : لفظه هذا إشارة إلى تعظيم المشار إليه وإلى النعي على القدرية والتعجب منهم أي انظروا إلى هؤلاء كيف امتازوا من هذه الأمة بهذه الصفة الشنيعة حيث نزلوا من اوج تلك المناصب الرفيعة إلى حضيض السفالة والرذيلة جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس القائلين بالأصلين النور والظلمة (١)

(هـ) عن محمد بن المصفى عن بقية عن الأوزاعي عن ابن جريح عن أبي الزبير (عن جابر) [ص ٥٢١] ابن عبد الله قال ابن الجوزي حديث لا يصح وأطال في بيانه . وهذا الحديث مما انتقده السراج القزويني على المصابيح وزعم وضعه ونازعه العلائي ثم قال مدار الحديث على بقية وقد قال فيه عن الأوزاعي والذي **استقر عليه** أكثر الأمر من قول الأئمة أن بقية ثقة في نفسه لكنه مكثر من التدليس عن الضعفاء والمتروكين يسقطهم ويضعف الحديث عن شيوخهم فلا يحتج من حديثه إلا بما قال فيه حدثنا أو أخبرنا أو سمعت أو عن وقال الذهبي هذا من الأحاديث الضعيفة وفي الباب عدة أحاديث فيها مقال

---

(١) يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وكذا القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالى والشر إلى الإنسان والشيطان والله تعالى خالقهما جميعا لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته فهما مضافان إليه خلقا وإيجادا وإلى الفاعلين لهما عملا واكتسابا ". (٢)

١٦٠-" ٣٧٤٥ - (حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه) فلا يسميه باسم مستكره كحرب ومرة وحزن قال صاحب القاموس في سفر السعادة : أمر الأمة بتحسين الأسماء فيه تنبيه على أن الأفعال ينبغي أن تكون مناسبة للأسماء لأنها قوالبها دالة عليها لا جرم اقتضت الحكمة الربانية أن يكون بينهما تناسب وارتباط وتأثير الأسماء في المسميات والمسميات في الأسماء ظاهر بين وإليه أشار القائل بقوله :

وكلما أبصرت عيناك ذا لقب . . . إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

(ويحسن أدبه) قال الماوردي : والتأديب يلزم من وجهين أحدهما ما لزم الوالد للولد في صغره والثاني ما لزم الإنسان في نفسه عند كبره فالأول يأخذ ولده بمبادئ الآداب ليأنس بها وينشأ عليها فيسهل عليه قبولها عند الكبر قال الحكماء :

---

(١) فيض القدير ٦٦/١

(٢) فيض القدير ٥٢٠/٢

بادروا بتأديب الأطفال قبل تراكم الإشتغال وتفرق البال والثاني أدبان أدب مواضعة واصطلاح وأدب رياضة واصطلاح قال : ولا يؤخذ تقليدا على ما استقر عليه اصطلاح العقلاء والثاني ما لا يجوز في العقل أن يكون بخلافه وأمثلته كثيرة وقال الغزالي : الصبي أمانة عند أبيه وقلبه جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة وهو قابل لكل نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه فإن عود الخير وعلم نشأ عليه وشارك في ثوابه أبويه وإن عود الشر وأهمل شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم به والولي عليه

(هب عن ابن عباس) قال : قالوا يا رسول الله قد علمنا حق الوالد على الولد فما حق الولد على والده فذكره وقضية تصرف المصنف أن مخرجه البيهقي خرجه ساكتا عليه والأمر بخلافه بل قال محمد الفضل بن عطية أحد رواته ضعيف بمرة لا يحتج بما انفرد به انتهى وقال الذهبي : محمد هذا تركوه واتهمه بعضهم أي بالوضع وفيه أيضا محمد بن عيسى المدائني قال في الضعفاء : قال الدارقطني : ضعيف متروك وقيل كان مغفلا ". (١)

١٦١-" [ص ٧٦] ٦٤٩٣ - (كان فخما) بفتح الفاء فمعجمة ساكنة أفصح من كسرها أي عظيما في نفسه (مفخما) اسم مفعول أي معظما في صدور الصدور وعيون العيون لا يستطيع مكابر أن لا يعظمه وإن حرص على ترك تعظيمه كان مخالفا لما في باطنه فليست الفخامة جسيمة وقيل فخما عظيم القدر عند صحبه مفخما معظما عند من لم يره قط وهو عظيم أبدا ومن ثم كان أصحابه لا يجلسون عنده إلا وهم مطرقون لا يتحرك من أحدهم شعرة ولا يضطرب فيه مفصل كما قيل في قوم هذه حالهم مع سلطانهم :

كأنما الطير منهم فوق رؤوسهم . . . لا خوف ظلم ولكن خوف إجلال

وقيل : فخامة وجهه وعظمه وامتلاؤه مع الجمال والمهابة (يتلألأ) أي يضيء ويتوهج (وجهه تلألؤ القمر) أي يتلألأ مثل تلألؤه فأعرب المضاف إليه إعرابه بعد حذفه للمبالغة في التناسي (ليلة البدر) أي ليلة أربعة عشر سمي بدرا لأنه يسبق طلوعه مغيب الشمس فكأنه يبدر بطلوعه والقمر ليلة البدر أحسن ما يكون وأتم ولا يعارضه قول القاضي في تفسير ﴿ والشمس وضحاها والقمر إذا تلاها ﴾ أنه يبدر طلوعه غروبها ليلة البدر وطلوعها طلوعه أول الشهر لأن مراده بالغروب الإشراف عليه وشبه الوصاف تلألؤ الوجه بتلألؤ القمر دون الشمس لأنه ظهر في عالم مظلم بالكفر ونور القمر أنفع من نورها (أطول من المربوع) عند إمعان التأمل وربعه في بادي النظر فالأول بحسب الواقع والثاني بحسب الظاهر ولا ريب أن الطول في القامة بغير إفراط أحسن وأكمل (وأقصر من المشذب) بمعجمات آخره موحدة اسم فاعل وهو البائن الطول مع نحافة أي نقص في اللحم من قولهم نخلة شذباء أي طويلة بشذب أي قطع عنها جريدها ووقع في حديث عائشة عند ابن أبي خيثمة لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله صلى الله عليه و سلم وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فإذ فارقاه نسبا إلى الطول ونسب إلى الربعة (عظيم الهامة) بالتخفيف (رجل الشعر) كأنه مشط فليس بسبط ولا جعد قال القرطبي : والرواية في رجل بفتح الراء وكسر الجيم وهي المشهورة وقال الأصمعي : يقال

---

(١) فيض القدير ٣٩٤/٣

شعر رجل بفتح فكسر ورجل بفتح الجيم ورجل بسكونها ثلاث لغات إذا كان بين السبوطة والجعودة وقال غيره : شعر مرجل أي مسرح وكان شعره بأصل خلقته مسرحا (إن انفرقت عقيقته) أي إن انقلبت عقيقته أي شعر رأسه انفرق بسهولة لخلفة شعره حينئذ (فرق) بالتخفيف أي جعل شعره نصفين نصفا عن يمينه ونصفا عن شماله سمي عقيقة تشبيها بشعر المولود قبل أن يحلق فاستعير له اسمه (وإلا) بأن كان مختلطا متلاصقا لا يقبل الفرق بدون ترجل (فلا) يفرقه بل يتركه بحاله معقوصا أي وفرة واحدة والحاصل أنه إن كان زمن قبول الفرق فرقه وإلا تركه غير مفروق وهذا أقعد من قول جمع معناه أنه إن انفرق بنفسه تركه مفروقا لعدم ملاءمته لقوله وإلا فلا لمصير معناه وإلا فلا يتركه مفروقا وهو ركيك وهذا بناء على جعل قوله وإلا فلا كلاما تاما وجعل بعضهم قوله فلا (يجاوز شحمة أذنيه إذا هو وفرة) كلاما واحدا وفسره تارة بأنه لا يجوز شحمة أذنيه إذا أعفاه من الفرق وقوله إذا هو وفره بيان لقوله وإلا وأخرى بأنه إذا انفرق لا يجوز شحمة أذنه في وقت توفير الشعر قال : وبه يحصل الجمع بين الروايات المختلفة في كون شعره وفرة وكونه جمة فيقال يختلف باختلاف أزمنة الفرق وعدمه واعلم أن المصطفى صلى الله عليه و سلم كان أولا لا يفرق تجنبا لفعل المشركين وموافقة لأهل الكتاب ثم فرق **واستقر عليه** (أزهر اللون) أبيضه نيره وهو أحسن الألوان فالمراد أبيض اللون ليس بأمهق ولا آدم وحينئذ فاللون مستدرك (واسع الجبين) يعني الجبينين وهما ما اكتنف الجبهة عن يمين وشمال والمراد بسعتهما امتدادهما طولا وعرضا وذلك محمود محبوب (أزج الحواجب) أي مرققهما مع تقوس

[ص ٧٧] وغزارة شعر جمع حاجب وهو ما فوق العين بلحمه وشعره أو هو الشعر الذي فوق العظم وحده وسمي به لحجبه الشمس عن العين أي منعه لها والحجب المنع وعدل عن الحاجبين إلى الحواجب إشارة إلى المبالغة في امتدادهما حتى صار كعدة حواجب (سوابغ) بالسين أفصح من الصاد جمع سابغة أي كاملات . قال الزمخشري : حال من المجرور وهو الحواجب وهي فاعلة في المعنى إذ تقديره أزج حواجبه أي زجت حواجبه (في غير قون) بالتحريك أي اجتماع يعني أن طرفي حاجبيه قد سبقا أي طالا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا (بينهما) أي الحاجبين (عرق) بكسر فسكون (يدره) أي يحركه نافرا (الغضب) كان إذا غضب امتلأ ذلك العرق دما كما يمتلئ الضرع لبنا إذا در فيظهر ويرتفع (أقنى) بقاف فنون مخففة من القنا وهو ارتفاع أعلى الأنف واحد يدأب وسطه (العرنين) أي طويل الأنف مع دقة أرنبته وهو بكسر فسكون الأنف أو ما صلب منه أو أوله حيث يكون الشم والقنا فيه طوله ودقة أرنبته مع حدب في وسطه (له) أي للعرنين أو للنبي صلى الله عليه و سلم وهو أقرب (نور) بنون مضمومة (يعلوه) يغلبه من حسنه وبهاء رونقه (يحسبه) بضم السين وكسرها أي النبي أو عرنينه (من لم يتأمله) أي يمعن النظر فيه (أشم) مرتفعا قصبة الأنف قال محقق : وذا يفيد أن قناه كان قليلا فمن عكس انعكس عليه ومن قال المشهور كان أشم فالكتب المشهورة تكذبه اه . ومراده الدلجي والشمم ارتفاع قصبة الأنف وإشراف الأرنبة (كث اللحية) وفي رواية للحارث عن أم معبد كثيف اللحية بفتح الكاف غير دقيقها ولا طويلها وفيها كثافة كذا في النهاية وفي التنقيح كث اللحية كثير شعرها غير مسبلة وفي القاموس كثت كثرت أصولها وكثفت وقصرت وجعدت ولذا روى كانت ملتفة وفي شرح المقامات للشريشي كثة كثيرة الأصول بغير طول ويقال للحية إذا قص شعرها وكثر إنها لكثة وإذا عظمت وكثر شعرها قيل إنه لذوا عشنون فإذا كانت اللحية قليلة في

الذقن ولم يكن في العارضين فذلك السنوط والسناط وإذا لم يكن في وجهه كثير شعر فذلك الشطط واللحية بكسر اللام وفي الشكاف الفتح لغة الحجاز الشعر النابت على الذقن خاصة (سهل الخدين) ليس فيهما نتوء ولا ارتفاع وهو بمعنى خبر البيهقي وغيره كان أسيل الخدين وذلك أعذب عند العرب (ضليع) بضاد معجمة (الفم) عظيمه أو واسعه (أشنب) أي أبيض الأسنان مع بريق وتحديد فيها أو هو رونقها وماؤها أو بردها وعذوبتها (مفلج الأسنان) أي مفرج ما بين الثنايا (دقيق) بالدال وروي بالراء (المسربة) بضم الراء وتفتح وضم الميم وسكون السين المهملة ما دق من شعر الصدر كالخيط سائلا إلى السرة (كأن عنقه) بضم المهملة وبضم النون وتسكن (جيد) بكسر فسكون وهما بمعنى وإنما عبر به تفننا وكراهة للتكرار اللفظي (دمية) كعجمة بمهملة ومثناة تحتية الصورة المنقوشة من نحو رخام أو عاج شبه عنقه بعنقها لأنه يتأنق في صنعتها مبالغة في حسنها وخصها لكونها كانت مألوفة عندهم دون غيرها (في صفاء الفضة) حال مقيدة لتشبيهه به أي كأنه هو حال صفائه قال الزمخشري : وصف عنقه بالدمية في الاستواء والاعتدال وظرف الشكل وحسن الهيئة والكمال وبالفضة في اللون والإشراق والجمال (معتدل الخلق) أي معتدل الصورة الظاهرة يعني متناسب الأعضاء خلقا وحسنا (بادنا) أي ضخم البدن لكن لا مطلقا بل بالنسبة لما يأتي من كونه شثن الكفين والقدمين جليل الشماش والكتد ولما كانت البدانة قد تكون من كثرة اللحم وإفراط السمن الموجب لرخاوة البدن وهو مذموم دفعه بقوله (متماسكا) يمسك بعض أجزائه بعضا من غير ترزرز قال الغزالي : لحمه متماسك يكاد يكون على الخلق الأول ولم يضره السن أراد أنه في السن الذي من شأنه استرخاء اللحم كان كالشباب ولا يناقض كونه بادنا ما في رواية البيهقي ضرب اللحم لأن القلة والكثرة والخفة والتوسط من

[ص ٧٨] الأمور النسبية المتفاوتة فحيث قيل بادن أريد عدم النحولة والهزال وحيث قيل ضرب أريد عدم السمن التام (سواء البطن والصدر) بالإضافة أو التنوين كناية عن كونه خميص البطن والحشاء أي ضامر البطن من قبل طويل النجاد أي القامة (عريض الصدر) في الشفاء واسع الصدر وفي المواهب رحب الصدر والعرض خلاف الطول قال البيهقي : كان بطنه غير مستفيض فهو مساو لصدره وظهره عريض فهو مساو لبطنه أو العريض بمعنى الوسيع أو مجاز عن احتمال الأمور (بعيد ما بين المنكبين) تثنية منكب مجتمع عظم العضد والمنكب وهو لفظ مشترك يطلق على ما ذكر وعلى المحل المرتفع من الأرض وعلى ريشة من أربع في جناح الطير (ضخم الكراديس) أي عظيم الألواح أو العظام أو رؤوس العظام وقال البغوي : الأعضاء وفيه دلالة على المقصود وقال محقق : والمراد عظام تليق بالعظم كالأطراف والجوارح وقد ثبت عظيم الأطراف والجوارح (أنور المتجرد) الرواية بفتح الراء قال البغوي وغيره : بمعنى نيره قال محقق : ولا حاجة له لأن أفعل التفضيل إذا أضيف فأحد معنييه الفضيل على غير المضاف إليه والإضافة للتوضيح فكأنه قال متجرده أنور من متجرد غيره قال البغوي وغيره : المتجرد ما جرد عنه الثياب وكشف من جسده أي كان مشرف البدن ثم المراد جميع البدن والقول بأن المراد ما يستر غالبا ويجرد أحيانا متعقب بالرد (موصول ما بين اللبة) بفتح اللام المنحر وهي التطامن الذي فوق الصدر وأسفل الحلق من الترقوتين (والسرة) بشعر متعلق بموصول (يجري) يمتد شبهه بجريان الماء وهو امتداده في سيلانه (كالخط) الطريقة المستطيلة في الشيء والخط الطريق وطلبه الاستقامة والاستواء فشبه بالاستواء وروي كالخيط والتشبيه بالخط أبلغ وهذا معنى دقيق المسربة المار (عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك) أي ليس عليهما شعر سوى ذلك وما

ذكر من أن اللفظ الثديين تثنية ثدي هو ما في نسخ هذا الجامع لكن في النهاية الثندوتين قال : وهما للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم الثاء همز ومن فتحها لم يهمز أراد إن لم يكن على ذلك الموضع كثير لحم اه . والأول هو رواية الشفاء وغيره وقول القرطبي ولا شعر تحت إبطيه رده الولي العراقي بأنه لم يثبت والخصوصية لا تثبت بالاحتمال (أشعر) أي كثير شعر (الذراعين) تثنية ذراع ما بين مفصل الكف والمرفق وفي القاموس من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى (والمنكبين وأعالي) جمع أعلى (الصدر) أي كان على هذه الثلاثة شعر غزير (طويل الزندين) بفتح الزاي عظما الذراعين تثنية زند كفلس وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع (رحب الراحة) واسعها حسا وعطاء ومن قصره على حقيقة التركيب أو جعله كناية عن الجود فحسب فغير مصيب . قال الزمخشري : ورحب الراحة أي الكف دليل الجود وصغرها دليل البخل قال محقق : وأما سعة القدمين فلم أقف عليه لكنه يفهم مما مر أنه ضخمها (سبط القصب) بالقاف أي ليس في ذراعيه وساقيه وفخذيه نتوء ولا تعقد والقصب جمع قصبة كل عظم أجوف فيه مخ (شثن الكفين) أي في أنامله غلظ بلا قصر وذلك يحمد في الرجل لكونه أشد لقبضه ويذم في النساء (والقدمين) وذا لا يعارضه خبر البخاري عن أنس ما مسست حريرا ولا ديباجا ألين من كفه لأن المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فيجتمع له نعومة البدن وقوته ومن ثم قال ابن بطال : كانت كفه ممتلئة لحما غير أنها مع ضخامتها لينة أو حيث وصف باللين واللطافة حيث لا يعمل بهما شيئا بل كان بالنسبة لأصل الخلقة وحيث وصف بالغلظ والشثونة فبالنسبة إلى امتهانهن بالعمل فإنه يتعاطى كثيرا من أموره (سائل الأطراف) بسين ولام أي ممتدها كذا في النهاية لكن البيهقي وغيره فسروه بممتد الأصابع طوال غير معقدة ولا متثنية ويؤيده رواية كأن أصابعه قضبان فضة أي أغصانها والوجه التعميم فقد ورد سبط القصب وفسر بكل عظم ذي مخ والسبوط الامتداد قاله أبو نعيم وروي شائل الأطراف بشين معجمة أي مرتفعها وهو قريب من سائل

[ص ٧٩] من قوله شالت الميزان ارتفعت إحدى كفتيه يعني كان مرتفع الأصابع بلا أحد يذاب ولا تقبض وروي سائن بالنون وهي بمعنى سائل بالسين المهملة وسائر بالراء من السير بمعنى طويلها ومحصول ما وقع الشك فيه في هذه اللفظة سائل بمهملة وبمعجمة وسائن بالنون وسائر براء . قال الزمخشري : ومقصود الكل أنها غير متعقدة (خمصان) بضم المعجمة وفتحها (الأخمصين) مبالغة من الخمص أي شديد تجافي أخمص القدم عن الأرض وهو المحل الذي لا يلصق بها عند الوطء (مسيح القدمين) أملسهما مستويهما لينهما بلا تكسر ولا تشقق جلد (بحيث ينبو عنهما الماء) أي يسيل ويمر سريعا إذا صب عليهما لاصطحابهما (إذا زال) أي النبي صلى الله عليه و سلم (زال تقلعا) أي إذا ذهب وفارق مكانه رفع رجليه رفعا بائنا متداركا إحداهما بالأخرى مشية أهل الجلادة فتقلعا حال أو مصدر منصوب أي ذهاب قلع والقلع في الأصل انتزاع الشيء من أصله أو تحويله عن محله وكلاهما يصلح أن يراد هنا أي ينزع رجله عن الأرض أو يحولها بقوة (ويخطو) يمشي (تكفؤا) بالهمز وتركه أي تمايل إلى قدام من قولهم كفأت الإناء إذا قلبته أو إلى يمين وشمال ويؤيد الأول قوله الآتي كأنما ينحط (ويمشي) تفتن حيث عبر عن المشي بعبارتين فرارا من كراهة تكرار اللفظ (هونا) بفتح فسكون أي حال كونه هينا أو هو صفة لمصدر محذوف أي مشيا هينا بلين ورفق والهون الرفق (ذريع) كسريع وزنا ومعنى (المشية) بكسر الميم أي سريعها مع سعة الخطوة فمع كون مشيه بسكينة كان يمد خطوته حتى كأن الأرض تطوى له (إذا مشى كأنما ينحط من صبب) أي منحدر من الأرض وأصله النزول من علو إلى سفل ومنه صببت الماء والمراد التشبيه بالمنحدر

من علو إلى سفل بحيث لا إسراع ولا إبطاء . وخير الأمور أوساطها . قال بعضهم : والمشيات عشرة أنواع هذه أعدلها وبما تقرر يعرف أنه لا تعارض بين الهون الذي هو عدم العجلة وبين الانحدار والتقلع الذي هو السرعة فمعنى الهون الذي لا يعجل في مشيته ولا يسعى عن قصد إلا لحادث أمر مهم وأما الانحدار والقلع فمشيه الخلقي (وإذا التفت التفت جميعا) وفي رواية جمعا كضربا أي شيئا واحدا فلا يسارق النظر ولا يلوي عنقه كالطائش الخفيف بل كان يقبل ويدبر جميعا . قال القرطبي : ينبغي أن يخص بالفتاته وراءه أما التفاته يمنة أو يسرة فبعنقه (خافض) من الخفض ضد الرفع (الطرف) أي البصر يعني إذا نظر إلى شيء خفض بصره تواضعا وحياءا من ربه وذلك هو شأن المتأمل المتفكر المشتغل بربه ثم أردف ذلك بما هو كالتفسير له فقال (نظره إلى الأرض) حال السكوت وعدم التحدث (أطول من نظره إلى السماء) لأنه كان دائم المراقبة متواصل الفكر فنظره إليها ربما فرق فكره ومزق خشوعه ولأن نظر النفوس إلى ما تحتها أسبق لها من نظرها إلى ما علا عليها أما في غير حال السكوت والسكون فكان ربما نظر إلى السماء بل جاء في أبي داود وكان إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء وهذا كله في غير الصلاة أما فيها فكان ينظر إليها أولا فلما نزلت ﴿ والذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ أطرق

(١) رأيت بخط الحافظ مغلطاي أن ابن طغر ذكر أن عليا أتاه راهب بكتاب ورثه عن آبائه كتبه أصحاب المسيح فإذا فيه : الحمد لله الذي قضى فيما قضى وسطر فيما سطر أنه باعث في الأميين رسولا لا فظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح . أمته الحمادون نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى المساء (جل نظره) بضم الجيم أي معظمه وأكثر (الملاحظة) مفاعلة من اللحظ أي النظر بشق العين مما يلي الصدغ أراد به هنا أنه كان أكثر نظره في حال الخطاب الملاحظة وكثرة الفكر فلا يعارض قوله إذا التفت التفت جميعا (يسوق أصحابه) أي يقدمهم أمامه ويمشي خلفهم كأنه يسوقهم تواضعا وإرشادا إلى ندب مشي كبير القوم وراءهم ولا [ص ٨٠] يدع أحدا يمشي خلفه أو ليختبر حالهم وينظر إليهم حال تصرفهم في معاشهم وملاحظتهم لإخوانهم فيربي من يستحق التربية ويكمل من يحتاج التكميل ويعاقب من يليق به المعاقبة ويؤدب من يناسبه التأديب وهذا شأن المولى مع رعيته أو لأن الملائكة كانت تمشي خلف ظهره أو لغير ذلك وإنما تقدمهم في قصة جابر رضي الله تعالى عنه لأنه دعاهم إليه فجاؤوا تبعا له (ويبدأ) وفي رواية يبدر أي يسبق (من لقيه بالسلام) حتى الصبيان تأديبا لهم وتعليما لمعالم الدين ورسوم الشريعة وإذا سلم عليه أحد رد عليه كتحيته أو أحسن منها فورا إلا لعذر كصلاة وبراز قال ابن القيم : ولم يكن يرده بيده ولا برأسه ولا بأصبعه إلا في الصلاة ثبت بذلك عدة أخبار ولم يجيء ما يعارضها إلا شيء باطل

(ت في الشمائل) النبوية (طب هب عن هند بن أبي هالة) بتخفيف اللام وكان وصافا لحلية النبي صلى الله عليه و سلم وهو ربيبه إذ هو ابن خديجة ودالة اسم لدارة القمر قتل مع علي يوم الجمل وقيل مات في طاعون عمواس وبقي مدة لم يجد من يدفنه لكثرة الموتى حتى نادى مناد واربيب رسول الله فترك الناس موتاهم ورفعوه على الأصابع حتى دفن رمز المصنف لحسنه ولعله لاعتضاده عنده وإلا ففيه جميع بن عمر العجلي قال أبو داود : أخشى أن يكون كذابا وتوثيق ابن

---

(١) فائدة

حبان له متعقب بقول البخاري : إن فيه نظرا ولذلك جزم الذهبي بأنه واه وفيه رجل من تميم مجهول ومن ثم قال بعض الفحول : خبر معلول ". (١)

١٦٢-" ٦٥٨٢ - (كان إذا أصبح وإذا أمسى قال أصبحنا على فطرة الإسلام) بكسر الفاء أي دينه الحق وقد ترد الفطرة بمعنى السنة (وكلمة الإخلاص) وهي كلمة الشهادة (ودين نبينا محمد صلى الله عليه و سلم) الظاهر أنه قاله تعليما لغيره ويحتمل أنه جرد من نفسه نفسا يخاطبها قال ابن عبد السلام في أماليه : وعلى في مثل هذا تدل على الاستقرار والتمكن من ذلك المعنى لأن المجسم إذا علا شيئا تمكن منه **واستقر عليه** ومنه ﴿ أولئك على هدى من ربهم ﴾ قال النووي في الأذكار : لعله صلى الله عليه و سلم قال ذلك جهرا ليسمعه غيره فيتعلمه منه (وملة أبينا إبراهيم) الخليل (حنيفا) أي مائلا إلى الدين المستقيم (مسلما وما كان من المشركين) قال الحرالي : جمع بين الحجتين السابقة بحسب الملة الحنيفية الإبراهيمية واللاحقة بحسب الدين المحمدي وخص المحمدية بالدين والإبراهيمية بالملة لينتظم ابتداء الأبوة الإبراهيمية لطوائف أهل الكتاب سابقهم ولاحقهم ببناء ابتداء النبوة الآدمية في متقدم قوله تعالى ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ الآية لينتظم رؤوس الخطابات بعضها ببعض وتفاصيلها بتفاصيلها

(حم طب) وكذا النسائي في اليوم والليلة وإغفاله غير جيد كلهم (عن عبد الرحمن بن أبزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي وألف مقصورة الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث استعمله علي على خراسان وكان عالما مرضيا مختلف في صحبته قال ابن حجر : له صحبة ونفاها غيره وجزم ابن حجر بأنه صحابي صغير رمز المصنف لحسنه وليس يكفي منه ذلك بل حقه الرمز لصحته فقد قال النووي في الأذكار عقب عزوه لابن السني : إسناده صحيح وقال الحافظ العراقي في المغني : سنده صحيح وقال الهيثمي : رجال أحمد والطبراني رجال الصحيح ". (٢)

١٦٣-"استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن أخي يشير إلى ما كانوا عليه في الجاهلية وقال عبد بل هو أخي ولد على فراش أبي يشير إلى ما **استقر عليه** الحكم في الإسلام فقضى به رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لعبد إبطالا لحكم الجاهلية وفي قوله لسودة احتجبي منه دليل على أن من فجر بامرأة حرمت على أولاده وهو مذهب أحمد بن حنبل وذلك أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لما رأى الشبة بعتبة علم أنه من مائه فأجراه في التحريم مجرى النسب فأمرها بالاحتجاب منه وعند مالك والشافعي لا تحرم عليهم وحملوا قوله احتجبي منه على الإستحباب والتنزه وقوله الولد للفراش أي لصاحب الفراش وهذا يدل على أن الأمة فراش كالحرة وقوله وللعاهر الحجر يعني الخيبة تقول العرب للرجل إذا آيسته من شيء ما في يدك غير الحجر وما في كفك إلا التراب وليس المراد بالحجر هاهنا الرجم إذ ليس كل زان يرجم وقد فسرنا هذا في مسند أبي هريرة

٢٤٩٧ ٣١٩٩ - وفي الحديث السادس والخمسين أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله

---

(١) فيض القدير ٧٦/٥

(٢) فيض القدير ١٠٥/٥

﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقال إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق اعلم أن المستحاضة ترجع إلى عادتها في الحيض لتفرق بين الحائض
". (١)

١٦٤-"لفظه واحدة منها ألبته بل ولا عن أحد من الصحابة ولا استحبه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة وإنما غر بعض المتأخرين قول الشافعي في الصلاة إنها ليست كالصيام لا يدخل فيها أحد إلا بذكر فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية وأن مراد الشافعي بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا وكيف يستحب الشافعي أمرا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فإن أوجدنا أحد حرفا واحدا عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالقبول والتسليم ولا هدي أكمل من هديهم ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم هـ وصرح السيد جمال الدين المحديث بنفي رواية التلفظ بالنية عن المحدثين وكذا ذكره الفلايروزآباري صاحب القاموس في كتابه المسمى بالصراط المستقيم وقال القسطلاني في المواهب وبالجملة فلم ينقل أحد أنه عليه الصلاة والسلام تلفظ بالنية ولا علم أحدا من أصحابه التلفظ بها ولا أقره على ذلك بل المنقول عنه في السنن أنه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم نعم اختلف العلماء في التلفظ بها فقال قائلون هو بدعة لأنه لم ينقل فعله وقال آخرون هو مستحب لأنه عون على استحضار النية القلبية وعبادة للسان كما أنها عبودية للقلب والأفعال المنوية عبادة الجوارح وبنحو ذلك أجاب الشيخ تقي الدين السبكي والحافظ عماد الدين ابن كثير وأطنب ابن القيم في الهدى في رد الاستحباب وأكثر من الاستدلال بما في ذكره طول يخرجنا عن المقصود لا سيما والذي استقر عليه أصحابنا استحباب النطق بها وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين من حجيث أن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة ن جميعا يقول لبيك عمرة وحجة وهاذ تصريح باللفظ والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس لكنه تعقب هذا بأنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك في ابتداء إحرامه تعليما للصحابة ما يهلون به ويقصدونه من النسك ولقد صلى عليه الصلاة والسلام". (٢)

١٦٥-"إنما كان على عهد رسول الله بناء على مصالح منها أن المؤمنين إذا ستروا على المنافقين أحوالهم خفي على المخالفين حالهم وحسبوا أنهم من جملة المسلمين فيجتنبوا عن مخاشنتهم لكثرتهم بل أدى ذلك إلى أن يخافوا وتقل شوكتهم ولذا قال عليه الصلاة والسلام إن الله
ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاف لهم ومنها أن الكفار إذ سمعوا مخاشنة المسلمين مع من يصحبهم كان ذلك سببا لنفرتهم منه ومنها أن من شاهد حسن خلقه عليه الصلاة والسلام مع مخالفة رغب في صحبته ووافق معه سرا وعلانية ودخل في دين الله بوفور ونشاط فأما اليوم أي بعد وفاة النبي فإنما هو أي الأمر والحكم يدل عليه سياق الكلام أي الشأن الذي استقر عليه الشرع الكفر أو الإيمان والضمير مبهم يفسره ما بعده أي ليس الكائن اليوم إلا الكفر أو الإيمان ولا ثالث لهما

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ص/١١٨٤
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٠٢/١

يعني الكفر الصريح والقتل أو الإيمان سرا وعلانية وأو للتنويع كما في قوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون الفتح رواه البخاري في كتاب الفتن". (١)

١٦٦-"يعلم من كلام صاحب التخريج قال وقال الترمذي لا يعرف من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل وهو ابن سفيان التيمي اليربوعي كنيته أبو قرة ضعيف الحديث وقد رواه أبو داود من حديث سليمان الأعمش عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أيضا نقله ميرك عن التصحيح وقال ابن حجر رواه أبو داود بتمامه والترمذي شطره الأول وغيرهما وجزؤه الأخير صحيح كما مر وأما جزؤه الأول أعني النهي عن السدل فضعفه كثيرون قال النووي والمعتمد عليه في الإستدلال عموم النهي في الأحاديث الصحيحة عن إسبال الإزار ومن ثم قال أئمتنا يكره إطالة الثوب عن الكعبين وإن لم يصب الأرض ما لم يقصد خيلاء وإلا حرم وعن شداد بن أوس هو ابن أخي حسان بن ثابت وكان ذا علم وحلم نزل بيت المقدس ومات بالشام قال قال رسول الله خالفوا اليهود أي بالصلاة في نحو النعول فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم قال ابن الملك يعني يجوز الصلاة فيهما إذا كانا طاهرين ورواه أبو داود عن يعلى بن شداد عن أبيه يرفعه ولم يضعفه أبو داود ولا المنذري نقله ميرك عن التخريج وقال ورواه الحاكم أيضا وقال ابن حجر وصححه ابن حبان وقضيته ندب الصلاة في النعال والخفاف لكن قال الخطابي ونقل عن الإمام الشافعي أن الأدب خلع نعليه في الصلاة وينبغي الجمع بحمل ما في الخبر على ما إذا تيقن طهارتهما ويتمكن معهما من تمام السجود بأن يسجد على جميع أصابع رجليه وما في الإمام على خلاف ذلك ا هـ وهو خطأ ظاهر لأنه يلزم منه أنه إذا لم يتيقن الطهارة ولم يمكن معه إتمام السجود أن يكون خلع النعل أدبا مع أنه حينئذ واجب فالأولى أن يحمل قول الشافعي على أن الأدب الذي استقر عليه آخر أمره عليه السلام خلع نعليه أو الأدب في زماننا عند عدم اليهود والنصارى أو عدم اعتيادهما الخلع ثم سنح لي أن معنى الحديث خالفوا اليهود في تجويز الصلاة مع النعال والخفاف فإنهم لا يصلون أي لا يجوزن الصلاة فيهما ولا يلزم منه الفعل وإنما". (٢)

١٦٧-"والنساء على سليمان في رمضان أي لياليه بإحدى عشرة ركعة أي في أول الأمر لما قال ابن عبد البر هذه الرواية وهم والذي صح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة واعترض بأن سند تلك صحيح أيضا ويجاب بأنه لعلهم في بعض

الليالي قصدوا التشبيه به فإنه صح عنه أنه صلى بهم ثماني ركعات والوتر وإن كان الذي استقر عليهم أمرهم العشرين ورواية ثلاث وعشرين حسب راويها الثلاثة الوتر فإنه جاء أنهم كانوا يوترون بثلاث وهذا يدل على أن الوتر ثلاث على ما تقرر عليه آخر الأمر وأنه غير داخل في صلاة الليل فكان القارىء أي الإمام يقرأ أي في كل ركعة بالمئين جمع مائة والظاهر أن المراد به التقريب لا التحديد وفي نسخة بالمائين قال ابن حجر أي بالسور التي يزيد كل منها على مائة آية وفيه أنه لا دلالة على الزيادة ولا على أنها سورة مستقلة لا سيما وأريد الختم بالتراويح بناء على أنه سنة على القول الصحيح حتى كنا نعتمد

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣١٣/١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٦٢/٣

على العصا وفي نسخة على العصي بكسرتين وتشديد الياء جمع العصا فالأولى للجنس والثانية من باب مقابلة الجمع بالجمع من طول القيام علة للإعتماد أي من أجل طول قيام الإمام الناشيء من قراءة المائتين فما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر أي أوائله وأعاليه وفرع كل شيء أعلاه ذكره الطيبي وفي بعض الروايات إلى بزوغ الفجر في النهاية البزوغ الطلوع والمراد أوائل مقدماته فلا ينافي ما سيأتي أنهم كانوا يتسحرون بعد انصرافهم ولعل هذا التطويل كان في آخر الأمر فلا ينافي ما تقدم من قوله والتي تنامون عنها أفضل رواه مالك قال البيهقي هذه الرواية موافقة لرواية عائشة في عدد قيامه في رمضان وغيره وكان عمر أمر بهذا العدد زمانا ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة وكانوا يقرؤون بالمائتين وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام رواه السائب بن يزيد وروينا عن شبرمة بن شكل وكان من أصحاب علي رضي الله عنه أنه كان يؤمهم في رمضان فيصلي خمس". (١)

١٦٨-"عن مالك بلغه أن ابن عمر كان يسأل على صيغة المجهول هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد أي بدلا عنه ولا يصلي أحد عن أحد في شرح السنة هذا مذهب الشافعي و أصحاب أبي حنيفة وذهب قوم إلى أنه يصوم عنه وليه وبه قال أحمد وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلا كل واحد يوما جاز واتفق أهل العلم على أنه لا كفارة للصلاة وهو قول الشافعي وقال أصحاب أبي حنيفة إنه يطعم عنه وقال قوم يصلي عنه اه فكأنه أراد بالاتفاق إتفاق الشافعية فإنهم اختلفوا في الصوم رواه أي مالك في الموطأ وتقدم الكلام على ما يرد على المصنف في هذه العبارة قال ابن الهمام وجه قول الشافعي ما في الصحيحين عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي فقال إن أمي ماتت وعليها صوم شر أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق قلنا الاتفاق على صرفه عن ظاهره فإنه لا يصح في الصلاة الدين وقد أخرج النسائي عن ابن عباس وهو راوي الحديث في سننه الكبرى أنه قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه أخرجه عبد الرزاق وذكره مالك بلاغا في الموطأ قال مالك ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحدا منهم أمر أحدا يصوم عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد اه وهذا مما يؤيد النسخ وإنه الأمر الذي استقر عليه الشرع آخر اه وأما ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال إن من البر بعد البر بالوالدين أن تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك مع أنه حديث معضل مرسل قيل المراد إنه يدعو لهما قال المحب". (٢)

١٦٩-"ووافق معه سراً وعلانية ودخل في دين الله بوفور ونشاط. (فأما اليوم) أي بعد وفاة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ (فإنما هو) أي الأمر والحكم ، يدل عليه سياق الكلام. أي الشأن الذي استقر عليه الشرح (الكفر أو الإيمان) والضمير المبهم يفسره ما بعده ، وأو للتنويع ، يعني فأما اليوم فلم تبق تلك المصالح ، فنحن إن علمنا أنه كافر سراً أجرينا

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/٤٣٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/٣٥٥

عليه أحكام الكافرين وقتلناه. قال الحافظ في الفتح : مراد حذيفة نفي اتفاق الحكم لا نفي الوقوع ؛ لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر ، ووجود ذلك ممكن في كل عصر ، وإنما اختلف الحكم لأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يتألفهم ويقبل ما أظهروه من الإسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه ، وأما بعده فمن أظهر شيئاً فإنما يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التألف ؛ لعدم الاحتياج إلى ذلك – انتهى. (رواه البخاري) في الفتن.

(باب في الوسوسة) الوسوسة الصوت الخفي ، ومنه : وسواس الحلي لأصواتها ، وقيل : ما يظهر في القلب من الخواطر

"الفصل الأول "

٦٣– (١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ((إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم ،

إن كانت تدعو إلى الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة ، وإن كانت تدعو إلى الخصائل المرضية والطاعات تسمى إلهاما ، ولا تكون الوسوسة إلا مع التردد والتزلزل من غير أن يطمئن إليه أو يستقر عنده". (١)

١٧٠–"الصحيح المتفق عليه ، لا سيما من هذين المقلدين الذين مع عدم اطلاعهما على أول إسناد هذا الحديث – أى من دون عبدالله بن عون الراوي ، عن مالك إلى البيهقي المخرج له ؛ لأن بينهما مفاوز تنقطع دونهما الأعناق ، ووسائط لا يدري من هم وكيف حالهم – ومع علمهما بأن الحاكم والبيهقي حكم عليه بأنه موضوع يرجو واحد منهما أن إسناده قوي ، ويقول الآخر بملء شدقه : إن رجاله رجال الصحيح ، ويحكم بأنه صحيح لا محالة بمجرد قوله : إن الأصل عدم الطعن. البيهقي هو مخرج هذا الحديث ، والحاكم والحافظ كانا مطلعين على سنده من أوله إلى آخره ، وقد اتفقوا على كونه باطلاً موضوعاً ، ونقل الزيلعي كلام الحاكم ، وسكت عنه وأقره ، ثم أتى من المقلدين من ليس له خبرة ووقوف على أول سنده فرد أقوال هؤلاء الأئمة الحفاظ ، وادعى عدم ضعفه ، بل جزم بصحته. أليس هذا تحكماً محضاً ارتكبه تمشية للمذهب ؟ هداهم الله تعالى إلى صراط المستقيم ، وأخلصهم من ورطة التقليد الذي هذا من ثمراته. واستدلوا أيضاً بحديث رواه البيهقي في الخلافيات أيضاً عن عبادة بن الزبير : أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ، ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ. كذا في نصب الراية

(ج١ : ص٤٠٤) قلت : قال الزيلعي بعد ذكره : عباد هذا تابعي ، فهو مرسل– انتهى. والمرسل على القول الصحيح ليس بحجة. قال ابن الصلاح في مقدمته (ص٢١) : اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر ، وما ذكرنا من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي **استقر عليه** آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر ، وقد تداولوه في تصانيفهم. وفي صدر صحيح مسلم : المرسل في أصل قولهم وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة–انتهى. وقال العراقي في ألفيته (ص.

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ٣٦٣/١

ورده جماهر النقاد للجهل بالساقط في الإسناد
". (١)

١٧١-"كونه (جالساً والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ) يعني أن الذي يجب به العمل هو ما **استقر عليه** آخر الأمر من النبي ﷺ ، ولما كان آخر الأمرين منه ﷺ صلاته قاعداً والناس وراءه قيام دل على أن ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم ومنسوخ ، هذا هو الجواب المشهور عن حديث أنس وما في معناه ممن اختار وجوب القيام خلف الإمام القاعد ، وإليه يظهر ميل البخاري حيث ذكر قول شيخه الحميدي هذا بعد إخراج الحديث ولم يتعقبه. وقال في كتاب المرضى بعد إخراج حديث عائشة في قصة السقوط عن الفرس : قال الحميدي : هذا الحديث منسوخ. قال أبوعبد الله. (هو البخاري نفسه) ؛ لأن النبي ﷺ آخر ما صلى صلى قاعداً والناس خلفه قيام - انتهى. قلت : في هذا الجواب نظر من وجوه : منها : أن حديث أنس وما في معناه قانون كلي وتشريع عام للأمة ، وما صدر منه ﷺ في مرض موته واقعة جزئية غير منكشفة الحال ، وحكاية حال محتملة لمحامل فلا يدري أنه كان لنسخ الأمر بالقعود خلف الإمام القاعد أو كان لبيان أن الأمر المذكور ليس للوجوب بل للندب ، أو كان ذلك لأن إمامهم كان قد ابتدأ الصلاة قائماً فأقرهم على القيام إظهاراً للفرق بين القعود الأصلي والقعود الطارىء ، وبين المرض المرجو الزوال وغير المرجو الزوال ، وادعاء النسخ بمثل هذه الواقعة الجزئية لا يخلو عن خفاء بل هو مشكل. قال صاحب فيض الباري : القول بالنسخ لا يعلق بالقلب ؛ لأن الحديث مشتمل على أجزاء كثيرة من تشريع عام وضابطة كلية على نحو بيان سنة وسرد معاملة بين الإمام والمأموم ، فالقول بنسخ جزء من الأجزاء من البين ، وإبقاء المجموع على ما كان ثم بواقعه جزئية تحتمل محامل مما يفضي إلى الاضطراب ولا يشفي ، ولعمرى أنا لو لم نعلم هذه المسألة لما انتقل ذهن أحدنا إلى أن صلاة النبي ﷺ تلك قاعداً كانت". (٢)

١٧٢-"الحديث هو صحيح عندي ، لما ذكر السيوطي في التدريب. قال بعضهم : يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح ، يعني فحديث ابن عباس هذا حقيق بأن يصحح ، لما تلقاه الخلفاء الراشدون والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، والذي **استقر عليه** الأمر في سائر البلدان والأمصار- انتهى كلامه مخلصاً مختصراً. قلت : التصدي لإثبات صحة حديث ابن عباس المتفق على ضعفه بمثل هذا الكلام الواهي عصبية باردة ، لا يفعل هذا إلا صاحب التقليد الأجوف والعصبية العمياء ؛ لأن الصحيح الثابت عن عمر ، هو جمعه الناس على إحدى عشرة ركعة لا عشرين ، كما تقدم ، وسيأتي أيضاً ، ولو سلمنا أن طائفة من الصحابة والتابعين كانوا يصلون عشرين ركعة فليس ههنا أثر للتلقي الذي جعله بعض العلماء موجباً لقبول الخبر الغير الصحيح ؛ لأنه لا دليل على أن حديث ابن

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ٤٧/٣
(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ١٧٧/٤

عباس هذا قد بلغ هؤلاء الصحابة ولا على أنهم

١٣٠٧-(٥) عن عائشة ، قالت : ((فقدت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ليلة ، فإذا هو بالبقيع ، فقال : أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسول ؟ قلت : يا رسول الله ! إني ظننت إنك أتيت بعض نسائك ،
". (١)

١٧٣-"وكان أبواه يحبانه ، وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب ، وكان أعطر أهل مكة يلبس الحضرمي من النعال ، فلما أسلم وزهد في الدنيا وتقشف فتشف جلده تخشف الحية. ويقال إن فيه نزلت وفي أصحابه : "رجال صدقوا ما عاهدوا الله " الآية [الأحزاب : ٢٣]. (وهو خير مني) قاله تواضعاً وهضماً لنفسه ، وإلا فقد صرح العلماء بأن العشرة المبشرة أفضل من غيرهم. قال الحافظ : ويحتمل أن يكون ما **استقر عليه** الأمر من تفضيل العشرة على غيرهم بالنظر إلى من لم يقتل في زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . (كفن في بردة) وفي رواية للبخاري : فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا برده ، بالضمير العائد على مصعب ، وفي رواية : إلا بردة ، بلفظ واحدة البرود ، وفي حديث خباب عند البخاري : قتل مصعب بن عمير ولم يترك إلا نمرة. (إن غطي) بضم الغين أي ستر. (رأسه) بالرفع أي بالبردة. (بدت) أي ظهرت رجلاه. (وإن غطي رجلاه بدا رأسه) أي ظهر ، وسيأتي في جامع المناقب أنه غطي بها رأسه وجعل على رجليه الإذخر. (وأراه) بضم الهمزة أي أظنه. (قال) أي عبدالرحمن. (وقتل حمزة) هو حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي أبوعمارة عم النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وأخوه من الرضاعة ، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب ، ولد قبل النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بسنتين ، وقيل بأربع ، أسلم قديماً في السنة الثانية من البعثة ، ولازم نصر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهاجر معه ، وقد ذكر ابن إسحاق قصة إسلامه مطولة ، وقيل : كان إسلامه بعد دخول رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ دار الأرقم في السنة السادسة ، فاعتز الإسلام بإسلامه ، وشهد بدراً وأبلى فيها بلاء حسناً مشهوراً ، واستشهد يوم أحد ، قتله وحشي بن حرب الحبشي ، وقد مثّل به وبأصحابه يومئذٍ ، وكان ذلك في النصف من شوال سنة (٣) من الهجرة ، فعاش دون الستين ، ولقبه النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أسد الله ، وسماه سيد الشهداء ، روى عنه علي والعباس وزيد بن حارثة. (وهو خير مني) وروى". (٢)

١٧٤-"١٧٧٧- قوله : (وعن بريدة) بضم الباء أي ابن الحصيب الأسلمي. (نهيتكم) أي قبل هذا ، وفي صحيح مسلم : كنت نهيتكم ، وكذا وقع في حديث أبي سعيد عند أحمد والبزار والحاكم ، وفي حديث ثوبان عند الطبراني ، وفي حديث ابن مسعود عند ابن ماجه ، وسيأتي. (عن زيارة القبور فزوروها) قال القاري : الأمر للرخصة أو للاستحباب ، وعليه الجمهور ، بل ادعى بعضهم الإجماع ، بل حكى ابن عبدالبر عن بعضهم وجوبها-انتهى. وقال الحافظ في الفتح : في الحديث تصريح بجواز زيارة القبور. وفيه نسخ النهي عن ذلك. قال النووي تبعاً للعبدري والحازمي وغيرهما : اتفقوا على

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ٤/٦٤١

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ٥/٧١٧

أن زيارة القبور للرجال جائزة ، كذا أطلقوا ، وفيه نظر ؛ لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقاً ، حتى قال الشعبي : لو لا نهى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لزرت قبر ابنتي ، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما **استقر عليه** الأمر بعد هؤلاء ، وكان هؤلاء لم يبلغهم النسخ ، والله أعلم. ومقابل هذا قول ابن حزم : إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به. قال الشوكاني : وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط. والكلام في ذلك مستوفى في الأصول–انتهى. واختلف في النساء ، فقيل : دخلن في عموم الإذن. وقيل : هو مخصوص بالرجال ، كما هو الظاهر من الخطاب ، لكن عموم علة التذكير الواردة في الأحاديث قد تؤيد عموم الحكم ، إلا أن يمنع كونه تذكرة في حق النساء لتمكن غفلتهن ، وسيأتي تفصيل الكلام عليه في الفصل الثالث. قيل : سبب النهي عن زيارة القبور في أول الأمر كانوا حديث عهد بالجاهلية وقريب عهد بعبادة الأوثان ودعاء الأصنام ، فنهوا عن زيارة القبور خشية أن يقولوا أو يفعلوا عندها ما كانوا يعتادونه في الجاهلية ، وخوفاً من أن يكون ذلك ذريعة لعبادة أهل القبور

". (١)

١٧٥–"والزرقاني : الأكثر على الأول واختاره أبو بكر الباقلاني وابن عبدالبر وابن العربي وغيرهم ، لأن ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في أول الأمر فإذن. لكل أن يقرأ على حرفه أي طريقته في اللغة إلى أن انضبط الأمر وقد ربت الألسن وتمكن الناس من الاقتصار على لغة واحدة فعارض جبريل النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ القرآن مرتين في السنة الأخيرة ، واستقر ما هو عليه الآن فنسخ الله تعالى تلك القراءة الماذون فيها بما أوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس– انتهى. قلت : وهو اختيار الطحاوي كما يدل عليه كلامه الذي ذكرنا في التنبيه الثاني ، وحكى السيوطي في الإتقان عن الطبري أنه قال : القراءة على الأحرف السعة لم تكن واجبة على الأمة ، وإنما كان جائزاً لهم ومرخصاً لهم فيهم ، فلما رأى الصحابة إن الأمة تفترق وتختلف إذا لم يجمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك إجماعاً شائعاً وهم معصومون من الضلالة ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل حرام. ولا شك أن القرآن نسخ منه في العرضة الأخيرة فاتفق رأى الصحابة على أن كتبوا ما تحققوا إنه قرآن مستقر في العرضة الأخيرة وتركوا ما سوى ذلك– انتهى. وقال البغوي في شرح السنة كما في الفتح المصحف الذي **استقر عليه** الأمر هو آخر العرضات على رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فأمر عثمان بنسخة في المصاحف وجمع الناس عليه وأذهب ما سوى ذلك قطعاً لمادة الخلاف فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع فليس لأحد أن يعد وفي اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم– انتهى. الرابع اختلف في أن القراءات السبعة التي يقرأها الناس اليوم هل هذه الأحرف السبعة المذكورة في الحديث أو هي حرف واحد منها ؟ قال الأبي في الإكمال : الأول ظاهر قول الباقلاني والثاني نص قول ابن أبي صفرة

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ١٠١٧/٥

وهو ظاهر قول الطحاوي ، والأظهر في". [(١)]

١٧٦-"٢٤٣٨- قوله (أصبحنا على فطرة الإسلام) بكسر الفاء أي دينه الحق . وقال القاري : أي خلقته قيل الفطرة الخلقة من الفطر ، كالخلقة في أنها اسم للحالة كالجلسة ، ثم إنها جعلت اسمًا للخلقة القابلة لدين الحق على الخصوص ومنه قوله تعالى : " فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا " (٣٠ : ٣٠) وحديث كل مولود يولد على الفطرة (وكلمة الإخلاص) في المسند ((وعلى كلمة الإخلاص)) أي التوحيد الخالص وهي كلمة لا إله إلا الله ، وإنما سميت كلمة التوحيد كلمة الإخلاص لأنها لا تكون سببًا للخلاص إلا إذا كانت مقرونة بالإخلاص فالإضافة لأدنى ملابسة فإنها كلمة يحصل بها الإخلاص (وعلى دين نبينا محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾) وهو أخص مما قبله لأن ملل الأنبياء كلهم تسمى إسلامًا على الأشهر لقوله تعالى : " إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ " (٣ : ١٩) ولقول إبراهيم " أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ " (٢ : ١٣١) ولوصية يعقوب لبنيه " فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ " (٢ : ١٣٢) والظاهر أنه قاله تعليمًا لغيره . قال النووي في الأذكار : كذا في كتاب ابن السني ((دين نبينا محمد)) وهو غير ممتنع ، ولعله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال ذلك جهرًا ليسمعه غيره فيتعلمه . والله أعلم . قال القاري : لا وجه لقوله ((لعل)) فإن الرواية متفرعة على السماع وهو لا يتحقق إلا بالجهر ، وقيل الأظهر أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أيضًا مأمور بالإيمان بنفسه كما ورد جوابه للمؤذن عند الشهادتين بقوله ((وأنا أنا)) قال ابن عبد السلام في أماليه : و ((على)) في مثل هذا تدل على الاستقرار والتمكن من ذلك المعنى لأن المجسم إذا علا شيئًا تمكن منه واستقر عليه ومنه ، " أُوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ " (٢ : ٥) (وعلى ملة أبينا إبراهيم) الخليل ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، ". [(٢)]

١٧٧-"كان متمتعًا فمعناه أمر به ، وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لا عن ابتداء إحرامه ، لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي وقيل له : قل عمرة في حجة - انتهى . قال الحافظ : وهذا الجمع هو المعتمد ، وقد سبق إليه قديمًا ابن المنذر ، ومهده المحب الطبرى (في القرى ص٨٦ - ١٠٠) تمهيدًا بالغًا يطول ذكره ، ومحصله أن كل من روي عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحال ، وكل من روي عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روي عنه القران أراد ما استقر عليه أمره . السادس : أنه لبى بالعمرة وحدها ثم لم يتحلل منها إلى أن أدخل عليها الحج يوم التروية فصار قارنًا ، حكاه الحافظ عن الطحاوي ، وابن حبان ، السابع : أنه أحرم إحرامًا مطلقًا لم يعين فيه نسكًا ثم عينه بعد ، رجحه الشافعي في اختلاف الحديث ، كما قال الحافظ في الفتح . وقال الولي العراقي : قال القاضي وقال بعض علمائنا : إنه أحرم إحرامًا مطلقًا منتظرًا ما يؤمر به من إفراد ، أو تمتع ، أو قران ، ثم أمر بالحج ، ثم أمر بالعمرة في وادي العقيق بقوله : ((صل في هذا الوادي وقل : عمرة في حجة)) ثم قال القاضي في موضع آخر بعد ذلك : لا يصح قول من قال : أحرم النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إحرامًا مبهمًا . لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح ٦٠٨/٧

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح ٣٤٠/٨

الأحاديث الصحيحة ترده وهي مصرحة بخلافه – انتهى . الثامن : أنه لبى بالحج والعمرة معًا وكان قارنًا من أول

....—————

". (١)

١٧٨–"ــــــــــ فابن لبون ذكر . ومعلوم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكرًا ، ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم قد كانوا نسؤا رجبًا و... ه عن موضعه وسموه به بعض الشهور الأخر فنحلوه اسمه فبين لهم أن رجبًا هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه على حساب النسيء . قال النووي : قد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم الأربعة هي هذه المذكورة في الحديث ، ولكن اختلفوا في الأدب المستحب في كيفية عدها ، فقالت طائفة من أهل الكوفة وأصل الأدب ، يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ليكون الأربعة من سنة واحدة ، وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء : هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد ، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذي نحن في فيه ، وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها – انتهى . قيل الحكمة في جعل المحرم أول السنة أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب ، وإنما توالى شهران في الآخر لإرادة تفضيل الختام ، والأعمال بالخواتيم ، قال الحافظ : أبدى بعضهم لما استقر عليه الحال من ترتيب هذه الأشهر الحرم مناسبة لطيفة ، حاصلها أن للأشهر الحرم مزية على ما عداها ، فناسب أن يبدأ بها العام وأن تتوسطه وأن تختم به ، وإنما كان الختم بشهرين لوقوع الحج ختام الأركان الأربع لأنها تشتمل على عمل مال محض وهو الزكاة وعمل بدن محض وذلك تارة يكون بالجوارح وهو الصلاة وتارة بالقلب وهو الصوم ، لأنه كف عن المفطرات ، وتارة عمل مركب من مال وبدن وهو الحج ، فلما جمعهما ناسب أن يكون له ضعف ما لواحد منهما فكان له من الأربعة الحرم شهران ، والله أعلم (وقال : أي شهر هذا ؟) أراد بهذا". (٢)

١٧٩–"ــــــــــ أي في الحادي عشر كسائر الحجاج ثم يروحون إلى إبلهم في المراعي ولا يأتون اليوم الثاني من أيام التشريق أي اليوم الثالث من أيام النحر وهو يوم النفر الأول بل يأتون يوم النفر الآخر فيجمعون فيه بين رمي يومين أي رمي اليوم الثاني عشر ورمي الثالث عشر أي النفر الآخر . وفيه أن هذا شيء آخر لا يناسب ما في المسند والموطأ ، وقيل في معنى رواية الترمذي غير ذلك ، ثم إن الجمهور بعد ما اتفقوا على جمع التأخير ونفي جمع التقديم أي تقديم رمي يوم على ذلك اليوم اختلفوا في أنه هل يجب الدم في جمع التأخير أو لا يجب وهل هو أداء أو قضاء ، فذهبت الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة إلى أنه لا يجب عليه دم . وقال أبو حنيفة : إذا طلع الفجر من الغد في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر فات وقت الأداء فيجب عليه القضاء مع الجزاء إلى غروب آخر أيام التشريق . قال ابن قدامة (ج ٣ : ص ٤٥٥) : إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه إلا

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح ٩٨٢/٨

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح ٦٠٦/٩

أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث ، وبذلك قال الشافعي وأبو ثور ، لأن أيام التشريق وقت للرمي ، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء . قال القاضي : ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاء لأنه وقت واحد ، والحكم في رمي جمرة العقبة إذا أخرها كالحكم في رمي أيام التشريق في أنها إذا لم ترم يوم النحر رميت من الغد . وقال أيضًا : آخر وقت الرمي آخر أيام التشريق فمتى خرجت قبل رميه فات وقته **واستقر عليه** الفداء الواجب في ترك الرمي ، هذا قول أكثر أهل العلم – انتهى . وقال النووي في مناسكه : إذا ترك شيئًا من الرمي نهارًا فالأصح أنه يتداركه فيرميه ليلاً أو فيما بقي من أيام التشريق". (١)

١٨٠-"١٧ ائت حرثك أنى شئت و أطعمها إذا طعمت و اكسها إذا اكتسيت و لا تقبح الوجه و لا تضرب(حسن)(د) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

الشرح:

(ائت حرثك) أي محل الحرث من حليلتك وهو قبلها إذ هو لك بمنزلة أرض تزرع، قال الزمخشري: شبهن بالمحارث لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل وقوله ﴿فأتوا حرثكم﴾ معناه ائتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون حرثها٠٠٠ (أنى شئت) أي كيف ومتى وحيث شئت ومن أي جهة شئت لا يخطر عليك جهة دون جهة عمم جميع الكيفيات الموصلة إليه إيماء إلى تحريم مجاورة ما سوى محل البذر لما فيه من العبث بعدم المنفعة فوسع الأمر إزاحة للعلة في إتيان المحل المنهي عنه. وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات البديعة، قال الطيبي: وذلك أنه يبيح لهم أن يأتوهنّ من أي جهة شاؤا كالأراضي المملوكة وبذلك عرف سر تعبيره بأنى المفيدة لتعميم الأحوال والأمكنة والأزمنة. وما ذكر من أن الدبر حرام هو ما **استقر عليه** الحال وعليه الإجماع الآن في الجملة٠٠٠ ثم هذا عام مخصوص بغير حال نحو حيض وصوم وإحرام (وأطعمها) بفتح الهمزة أي الزوجة المعلومة من مرجع الضمير المعبر عنه بالحرث (إذا طعمت) بتاء الخطاب وكذا قوله (واكسها) بوصل الهمزة وسكون الكاف وضم المهملة وكسرها (إذا اكتسيت) قال القاضي وبتاء التأنيث فيهما غلط. والكسوة بالكسر اللباس والضم لغة يقال كسوته إذا ألبسته ثوباً. قال الحراني الكسوة رياش الآدمي الذي يستر ما ينبغي ستره من ذكر وأنثى وعبر "بإذا طعمت" إشارة إلى أنه يبدأ بنفسه للخبر الآتي: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وهو إجماع ٠٠٠٠ (ولا تقبح) بفوقية مضمومة وقاف مفتوحة وموحدة مشددة (الوجه) أي لا تقل إنه قبيح ذكره الزمخشري:وقال القاضي: عبر بالوجه عن الذات فالنهي عن الأقوال والأفعال القبيحة في الوجه وغيره من ذاتها وصفاتها فشمل نحو لعن وشتم وهجر وسوء عشرة وغير ذلك (ولا تضرب) ضرباً". (٢)

١٨١-"قوله: (ومنا من أهلَّ بحج وعمرة) هذا النسك الثاني، وهو القِران، وهو أن يحرم بالعمرة والحج معاً من الميقات، فيقول: لبيك عمرة وحجّاً.

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ٦٨٢/٩

(٢) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني ٥٠/١

قوله: (ومنا من أهلَّ بحج) هذا النسك الثالث وهو الإفراد، وهو أن يحرم بالحج وحده من الميقات، فيقول: لبيك حجّاً.
قوله: (وأهلَّ رسول الله بالحج) أي: أحرم بالحج، وظاهره أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم حج مفرداً، وهذا ورد ـ أيضاً ـ في حديث جابر رضي الله عنه، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم.
وهذا يخالف ما ثبت من أنه صلّى الله عليه وسلّم حج قارناً، حتى قال الإمام أحمد: (ومن يشك في هذا؟)، فلعل قول عائشة ومن وافقها مراد به أنه أهلّ بالحج في أول الأمر، ثم أدخل العمرة على الحج، فصار قارناً، لكن قد يشكل على ذلك ما ورد في حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجة» [(٤٨٥)].
فهذا يدل على أنه كان قارناً من أول الأمر، وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: (... ثم أهلّ بحج وعمرة...)[(٤٨٦)].
فالمسألة لا زالت مشكلة، ولا بد من الجمع، وهو أن كل من رَوَى عنه الإفراد حُمل على ما أهلَّ به في أول الحال، وكل من رَوَى عنه القِران أراد ما **استقر عليه** أمره، ومما يؤيد القِران أن كل من روى الإفراد اختُلف عليه، فرَوَى أنه اعتمر مع حجته، بخلاف من رووا عنه القران، ثم إن قوله صلّى الله عليه وسلّم: «لولا أن معي الهدي لأحللت» دليل بيّن على ذلك.". (١)

١٨٢-"الوجه الرابع: ظاهر الحديث وجوب التسمية في الوضوء بناء على أن الأصل في النفي الصحة لكونه أقرب إلى نفي الذات وأكثر لزوماً للحقيقة؛ أي: لا وضوء صحيح لمن لم يذكر اسم الله عليه.
وهذا قول الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض أصحابه، وهو قول إسحاق (١) ، على خلاف بينهم، هل تسقط بالنسيان أو لا؟
والقول الثاني: أن التسمية سنة، وهو قول الجمهور من أهل العلم، ومنهم الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد، اختارها الخرقي، وأبو محمد ابن قدامة[(٥٣٧)]، وجماعة من الحنابلة وذكروا أن هذا هو المذهب الذي **استقر عليه** قول أحمد، ورجحه ابن المنذر[(٥٣٨)]، وأبو عبيد، وابن حزم[(٥٣٩)]، وابن كثير[(٥٤٠)]، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم[(٥٤١)]، والشيخ عبد العزيز&#١٤٦؛بن باز[(٥٤٢)]، واستدلوا بما يلي:
١ ـ قوله تعالى: ﴿﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ...﴾ الآية، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالغسل، ولم يأمر بالتسمية، ولو كانت واجبة لأمر الله بها، كما أمر بها في الصيد في قوله تعالى: ﴿﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾﴾ [المائدة: ٤] ، أي: على الجارح، وفي الذكاة في قوله تعالى: ﴿﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾﴾ [الحج: ٣٦]
.
وقد قال أبو زرعة الدمشقي: (قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: فما وجه قوله: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» ؟! قال: فيه أحاديث ليست بذاك، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ﴾﴾ فلا أُوجبُ عليه، وهذا التنزيل، ولم تثبت سنة)[(٥٤٣)].

---

(١) منحة العلام ج٥ ص/١٥٥

٢ . ما ورد في حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته، وفيه: «فتوضأ كما أمرك الله جل وعز»[(٥٤٤)].
ووجه الدلالة: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أحاله في كيفية الوضوء على الآية الكريمة، وليس فيها ذكر التسمية.". (١)

١٨٣-"هذا لفظ أبي داود، ولفظ الكتاب هو لفظ الترمذي، فقد أخرجه هو وأحمد (٣٩/٣٢٠) من طريق وكيع، حدثنا هشام به، إلا أن في آخره: (قال: كان يشير بيده)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، والحديث صححه الألباني[(١٠٤٦)]، مع أن هشام بن سعد متكلم فيه من قبل حفظه، قال الحافظ في «التقريب»: (صدوق له أوهام)، وقال الألباني: (الذي استقر عليه رأي المحققين أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، ومع المخالفة فلا يحتج به)[(١٠٤٧)].
وقد احتج الإمام أحمد بهذا الحديث، فقال إسحاق بن منصور: (قلت لأبي عبد الله: هل يسلم على القوم وهم في صلاة؟ قال: نعم، وذكر هذا الحديث)[(١٠٤٨)].
الوجه الثاني: استدل بهذا الحديث من قال بجواز السلام على المصلي وأنه لا كراهة في ذلك؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم ينكر عليهم سلامهم بل أقرهم عليه، وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما، وهو مذهب الحنابلة والشافعية، ونقل ابن القاسم عن مالك أنه قال: لم يكن مالك يكره السلام على المصلين، وحكى عنه ابن وهب أنه لم يكن يعجبه أن يسلم الرجل على المصلي[(١٠٤٩)]، واختار هذا القول ابن المنذر[(١٠٥٠)].
والقول الثاني: أنه يكره السلام على المصلي، وهذا مروي عن جابر رضي الله عنه، وبه قال عطاء والشعبي وإسحاق، وهو قول الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد؛ لأنه يُشغل قلب المصلي؛ ولأنه ربما غلط فردَّ بالكلام[(١٠٥١)].
الوجه الثالث: استدلّ بهذا الحديث من قال بأن المصلي يرد السلام بالإشارة، وأن الإشارة لا تبطل الصلاة ولو كانت إشارة مفهومة؛ لأنها قليلة لحاجة، وإنما الذي يبطلها الرد بالكلام؛ لأنه خطاب، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[(١٠٥٢)].". (٢)

١٨٤-"مهمات شرح باب صلاة المسافر والمريض من بلوغ المرام
للشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير نفعنا الله به
كتبه العبد الفقير أبو هاجر النجدي
ذكر الشيخ أنه لا يجيز لأحدٍ أن يلتقط له صورة لأن المترجح عنده تحريم التصوير لذوات الأرواح بجميع صوره وأشكاله وآلاته.
حديث عائشة (أول ما فرضت الصلاة ركعتين — الحديث -): الفرض يأتي بمعنى التقدير ومنه الفرائض المقدرة في كتاب الله عز وجل، ويأتي بمعنى الإيجاب والإلزام، وعلى هذا فإن دلالة الحديث محتملة.
على القول بأن معنى الفرض في الحديث التقدير فالمعنى (أول ما قُدِّرت الصلاة) وهو قول الجمهور، فليس هذا عندهم على

---

(١) منحة العلام في شرح بلوغ المرام ص/١٨٦
(٢) منحة العلام في شرح بلوغ المرام ص/٣٠٢

سبيل الإيجاب. وأما الحنفية فإنهم يرون أن معنى الفرض في الحديث الإيجاب والإلزام فالمعنى (أوجبت)، ليستمر هذا الوجوب بعد أن أقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر.

بناءً على هذا: القصر في السفر رخصة عند الجمهور ويقول بعضهم إنه عزيمة لكن لا على سبيل الوجوب، وعند الحنفية القصر في السفر واجب لأن قولها (فُرِضَت) معناه (أُوجِبَت) واستمر هذا الإيجاب لم ينسخ ولم يُغَيَّر، وإنما الذي غُيِّر حكم صلاة الحضر.

أدلة الجمهور كثيرة ومنها قوله تعالى (فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ورفع الجناح يقتضي رفع الإثم ولا يقتضي وجوب القصر.

قد يقول قائل إن القصر في الآية مع كونه رُفِعَ فيه الجناح وهو الإثم فهو مشروط بالخوف للقيد الذي في الآية (إن خفتم) وهذا شرط، وعلى هذا فالسفر وحده لا يستقل بالقصر بل لا بد معه من خوف.

لكن الذي **استقر عليه** عمل الأمة جواز القصر في السفر ولو بدون خوف، وهي صدقة تصدق الله بها كما قال عمر رضي الله عنه وقصر النبي عليه الصلاة والسلام وقصر أصحابه من بعده من غير خوف، وهذا من الأحكام التي شرعت لسبب وارتفع السبب وبقي الحكم كالرمل في الطواف.". [١]

١٨٥-" - الحديث الأول أخرجه أيضا مسلم وأبو داود وابن حبان والحاكم والحديث الثاني عزاه المصنف إلى الجماعة بدون استثناء ولم أجده في البخاري ولا عزاه غيره إليه فينظر . وقد أخرجه أيضا الحاكم

(وفي الباب) عن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وفي إسناده أيوب بن هانئ مختلف فيه . وعن أبي سعيد الخدري عند الشافعي وأحمد والحاكم . وعن أبي ذر عند الحاكم وسنده ضعيف . وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عند أحمد . وعن عائشة عند ابن ماجه

(وهذه الأحاديث) فيها مشروعية زيارة القبور وقد حكى الحازمي (١) والعبدري والنووي اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة . قال الحافظ : كذا أطلقوه وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي أنهم كرهوا ذلك مطلقا حتى قال الشعبي : لولا نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لزرت قبر ابنتي فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما **استقر عليه** الأمر بعد هؤلاء وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم . وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط والكلام في ذلك مستوفى في الأصول

قوله : (فقد أذن لمحمد) الخ فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذي لم يدرك الإسلام . قال القاضي عياض : سبب زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها . ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم في [ص ١٦٥] آخر الحديث : (فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت)

---

(١) مهمات في الصلاة (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير) ص/١

قوله : (فلم يؤذن لي) فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الإسلام

---

(١) عقد الحازمي في كتابه الاعتبار لذلك بابا قال باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها وذكر الأحاديث الواردة في الباب ثم قال في آخر الباب : وزيارة القبور مأذون فيها للرجال اتفق على ذلك أهل العلم قاطبة اه ". [١]

١٨٦-" - الحديث الأول أخرجه أيضا مسلم وأبو داود وابن حبان والحاكم والحديث الثاني عزاه المصنف إلى الجماعة بدون استثناء ولم أجده في البخاري ولا عزاه غيره إليه فينظر . وقد أخرجه أيضا الحاكم (وفي الباب) عن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وفي إسناده أيوب بن هانئ مختلف فيه . وعن أبي سعيد الخدري عند الشافعي وأحمد والحاكم . وعن أبي ذر عند الحاكم وسنده ضعيف . وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عند أحمد . وعن عائشة عند ابن ماجه (وهذه الأحاديث) فيها مشروعية زيارة القبور وقد حكى الحازمي (١) والعبدري والنووي اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة . قال الحافظ كذا أطلقوه وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وابراهين النخعي والشعبي أنهم كرهوا ذلك مطلقا حتى قال الشعبي لولا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لزرت قبر ابنتي فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم . وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط والكلام في ذلك مستوفي في الأصول . قوله (فقد أذن لمحمد) الخ فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذي لم يدرك الإسلام . قال القاضي عياض سبب زيارته صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الحديث (فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت) قوله (فلم يؤذن لي) فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الإسلام

---

(١) عقد الحزامي في كتابه الاعتبار لذلك بابا قال باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها وذكر الأحاديث الواردة في الباب ثم قال في آخر الباب وزيارة القبور مأذون فيها للرجال اتفق على ذلك أهل العلم قاطبة اه ". [٢]

١٨٧-"كتابا لسان الميزان وميزان الاعتدال

وبالمناسبة لسان الميزان هذا كتاب يعتبر إضافة إلى الكتب التي ألفت في رجال الكتب الستة، بمعنى: أن الذين يوجدون في لسان الميزان لا يوجدون في كتاب تهذيب الكمال والكتب التي تفرعت عنه، وهذا يعني أن فيه إضافة رجال إلى رجال، فرجل من رجال الكتب الستة لا يبحث عنه في لسان الميزان؛ لأن الذين في لسان الميزان كلهم خارجون عن رجال الكتب الستة، وعلى هذا فإذا كان الإنسان عنده تهذيب التهذيب أو تهذيب الكمال، وعنده لسان الميزان فيعلم أنه لا تكرر أو ازدواجية فيما بينهما بحيث إنه يأتي هنا ويأتي هنا، بل من كان من رجال أصحاب الكتب الستة فإنه يكون موجوداً في

---

(١) نيل الأوطار ٤/١٦٤

(٢) نيل الأوطار ٤/٥٠١

تهذيب الكمال وما تفرع عنه، وما لم يكن من رجال الكتب الستة فإنه يكون في لسان الميزان، وأما الميزان ففيه من رجال الكتب الستة، وفيه من غيرهم؛ لأن الذهبي رحمه الله في الميزان ذكر رجالاً ثقات ليدافع عنهم، ولينكر على من قدح فيهم، فمقصوده من إيرادهم هو الدفاع عنهم والذب عنهم، والإنكار على من ذكرهم في كتب الضعفاء أو قدح فيهم لأمر من الأمور التي لا يستحق أن يقدح بها.

وله عبارات شديدة على من ينتقد أو يتكلم في بعض الرواة، فمن عباراته الشديدة أنه لما جاء عند ترجمة عبد الرحمن بن أبي حاتم، وهو حافظ ابن حافظ وإمام ابن إمام، وهو صاحب الجرح والتعديل، وله كتاب الرد على الجهمية -ولكن لا نعلم له وجوداً- وكان الحافظ ابن حجر ينقل عنه في فتح الباري، وهو فاضل ومحدث وإمام، ومع هذا أورده الذهبي في كتاب الميزان من أجل أن أبا الفضل السليماني ذكره في كتاب الضعفاء، فقال: أورده أبو الفضل السليماني في الضعفاء فبئس ما صنع! يعني: من أن عبد الرحمن بن أبي حاتم يستحق أن يذكر في الضعفاء، وما ذكروا عنه شيئاً إلا أنه ممن يقول بتفضيل علي على عثمان، وهذه مسألة لا يبدع من يقول بها.

أي أن مسألة التفضيل بين علي وعثمان لا يبدع بها، وإن كان المشهور الذي استقر عليه أهل السنة أن عثمان مقدم على علي، كما جاء عن ابن عمر أنه قال: (كنا نخير والرسول صلى الله عليه وسلم حي فنقول: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان) ولكن جاء عن بعض أهل السنة مثل عبد الرحمن بن أبي حاتم، وعبد الرزاق، وابن جرير، والأعمش، وعدد قليل من العلماء أنهم يفضلون علياً على عثمان.

هذا فيما يتعلق بالفضل، وأما بالنسبة للخلافة فلا يقدحون في خلافة عثمان، ولا يرون أن علياً مقدم على عثمان، ولهذا قال بعض أهل العلم: من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار؛ لأنهم قدموا عثمان، وهو الأحق بالخلافة، ورأيهم هو الذي يجب أن يتابع، ولكن من ناحية الفضل قد يولى المفضول مع وجود الفاضل، فالشيء الذي تكلم في عبد الرحمن بن أبي حاتم من أجله هو تقديم علي على عثمان، وهذه لا تؤثر ولا يبدع من قال بها، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر العقيدة الواسطية، وإنما يبدع من يرى أنه أحق منه بالخلافة؛ لأن هذا اعتراض على اتفاق الصحابة، ومخالفة للصحابة، والصحابة هم أدرى وهم أعلم وهم الذين يعول على كلامهم بذلك رضي الله عنهم وأرضاهم.

وكذلك عندما ترجم لـ علي بن المديني، فإنه ذكر عن العقيلي أنه ذكره في الضعفاء، وتكلم فيه واشتد في الكلام عليه، ودافع عن ابن المديني وقال: إن البخاري يقول: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، ثم يقول: أما لك عقل يا عقيلي! تتكلم في علي بن المديني؟! وعلي بن المديني هو الإمام الذي يقول فيه الإمام البخاري كذا وكذا، وذكر عبارات قوية في دفاعه عنه.

أما ابن حجر رحمة الله عليه فاصطلاحه في كتاب اللسان أن كل رجل له ذكر في الكتب الستة لا يتعرض له، واللسان كما هو معلوم زمنه متأخر، يعني: أنه يذكر تراجم رواة إلى زمانه وإلى قريب من زمانه، فيذكر رجالاً من القرن السادس والسابع، ولهذا يمكن البحث عن الرجال المتأخرين في مثل اللسان، وفي مثل الميزان، ولا يبحث عنهم في تهذيب الكمال؛ لأن تهذيب الكمال خاص برجال الكتب الستة، وآخر أصحاب الكتب الستة موتاً هو النسائي؛ إذ توفي سنة (٣٠٣هـ)، فالرجال

الذين في سنن النسائي لعل آخرهم يكون موته في أوائل القرن الرابع، أو منتصف القرن الرابع، وبعد ذلك لا يبحث عن الرجل في مثل هذه الكتب، ولكن يبحث عنه في اللسان وفي الميزان، وإذا ما وجد للرجل ترجمة في التهذيب وغيره فيمكن أن يبحث عنه في اللسان.". (١)

١٨٨-"شرح حديث (نهى رسول الله أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) وتراجم رجال إسناده

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو.

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) قال مالك: أراه مخافة أن يناله العدو].

أورد أبو داود هذه الترجمة، وهي: باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو.

السفر بالمصحف إلى أرض العدو إذا كان يؤمن ألا يناله العدو، ولا يحصل له شيء من امتهانهم وما إلى ذلك لا بأس به؛ لأن التعليل هو الخوف من أن ينالوه بشيء لا يليق في حق القرآن، وأما إذا لم يكن هناك محذور، والإنسان يأخذه معه ليقرأ فيه، والمحذور مأمون فلا بأس بذلك، وإنما النهي إذا كان يغلب على الظن أنه تحصل إساءة للقرآن وامتهان له أو يناله العدو بسوء، فهذا هو الذي يمنع منه.

أورد أبو داود حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو).

قال مالك: أراه مخافة أن يناله العدو.

أي: بسوء.

وهذا الذي قاله مالك قد جاء في بعض الروايات أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعني: كونه خشية أن يناله العدو، فهذا التعليل ثابت، إذاً: فالحكم يدور مع علته، فإن وجدت هذه العلة فلا يسافر به، وإن لم توجد المخافة عليه فإنه لا بأس بالسفر به.

وهنا قال في الترجمة: المصحف، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: (القرآن) كما في الحديث، وذلك أن المصحف إنما وجد في زمن عثمان رضي الله عنه؛ لأنه جمع القرآن وجعله في مصحف، فصاروا يعبرون عنه بالمصحف، وفي التراجم يأتون بلفظ المصحف، وإلا فالحديث جاء بالقرآن أنه لا يسافر به إلى أرض العدو؛ لأن المصحف إنما وجد في زمن عثمان، وقبل ذلك ما كان يوجد مصحف، وقبل زمن أبي بكر ما كان مجموعاً، ولكنه جمع مرتين، مرة في عهد أبي بكر في صحف، فجمع كل شيء يتعلق بالقرآن في عهده.

وفي زمن عثمان رضي الله عنه جمع الناس على مصحف واحد، وأحرق ما سوى ذلك حتى لا يختلفوا، وكان على حرف واحد وعلى لغة واحدة، ولم يكن على الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، لأن القرآن أول ما نزل نزل على سبعة أحرف

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد ١١/٢٦٩

للتخفيف والتسهيل على الناس؛ لأن العرب كانوا متفرقين ومتنابذين، وكان كل لا يعرف لغة الآخر، ولما جاء الإسلام جمع بينهم، ووحد بينهم، واختلطوا وصار كل يعرف لغة الآخرين، فعند ذلك لم يكن هناك حاجة إلى الاستمرار، فرأى عثمان رضي الله عنه -والصحابة أقروه على ذلك- أن يجمع الناس على حرف واحد، وهذا الحرف الواحد الذي هو لغة واحدة يشمل القراءات.

الأحرف غير القراءات، فالأحرف لغات، والقراءات هي إما نقط أو شكل أو زيادة حرف مثل: يعملون وتعملون، ومثل عجبتَ وعجبتُ في قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات:١٢] يعني: في الشكل، وقد يكون بزيادة حرف مثل الكتاب والكتب كما في قول الله عز وجل: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ﴾ [التحريم:١٢] قراءة حفص عن عاصم بالقراءة المشهورة التي بين أيدينا وهي: كتبه، وقراءة جمهور القراء: (كتابه) فصارت القراءتان موجودتين، ورسم المصحف بتحمل القراءات، ولهذا فرسم المصحف له هيئة خاصة لا يجوز أن تحول إلى الحروف الإملائية التي اعتادها الناس؛ لأن رسمه يستوعب القراءات، مثل (كتابه) رسمها لا تكون الألف فيه مرسومة بعد الباء، وإنما تكون التاء متصلة بالباء، وعند قراءة (كتابه) تكون الكاف مكسورة والتاء مفتوحة، وتوجد ألف قصيرة فوقها إشارة إلى المد، والباء مكسورة، وعلى قراءة (كتبه) تكون الكاف والتاء مضمومة، والباء مكسورة، والرسم يستوعب قراءته، لكن لو جاء لفظ (كتابه) بالألف فإنه لا يستوعب قراءة (كتبه) فجاء الرسم مستوعباً القراءات.

إذاً: الأحرف غير القراءات، وابن القيم رحمه الله له في كتاب: إعلام الواقعين كلام في مسألة سد الذرائع، أورد فيها تسعة وتسعين دليلاً من أدلة سد الذرائع ختمها بالدليل التاسع والتسعين، وهو جمع عثمان رضي الله عنه القرآن على حرف واحد، سداً لذريعة الاختلاف بين الناس.

فإذاً: كلمة المصحف تأتي في التراجم والأبواب، لأن هذا هو الأمر الذي **استقر عليه**، مثلما جاء في حديث (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) فهذا هو الحديث الثابت الذي في الصحيحين وفي غيرهما، ولا يوجد (ما بين قبري ومنبري)، ولكن في التراجم لما صار الواقع خلاف ما في الحديث، فهدم بيت النبي صلى الله عليه وسلم ووسع المسجد ترجم العلماء على ذلك، ولهذا ترجم الإمام البخاري ترجمة فقال: فضل ما بين القبر والمنبر وأتى بحديث: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة).

فإذاً: كان المؤلفون يذكرون الشيء بعدما وجد، وأما قبل أن يوجد فإنه لا يعرف، وإنما يؤتى بلفظ القرآن كما في الحديث بلفظ البيت، فنهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ولم يقل المصحف؛ لأن المصحف ما وجد إلا متأخراً، وكذلك أيضاً قوله: (ما بين بيتي ومنبري) فهذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن جاءت الترجمة بلفظ: باب فضل ما بين القبر والمنبر.

قوله: [حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر].

وقد مر ذكرهم جميعاً إلا ابن عمر وهو: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، الصحابي الجليل، أحد العبادلة

الأربعة من الصحابة، وأحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.". [1]

١٨٩-"رواية لفظ المصحف قبل أن يجمع

Q الشيخ الألباني رحمه الله صحح حديثاً في المجلد الخامس من السلسلة الصحيحة بلفظ: (من سره أن ينظر الله إليه فليقرأ في المصحف) فجاء لفظ المصحف قبل أن يجمع؟

A الذي يبدو والله أعلم أن الرواية رواها الراوي بالمعنى، أو أن المقصود به الشيء المكتوب الذي في أيدي الناس، وإلا فإن المصحف الذي **استقر عليه** الأمر بعدما جمعه عثمان إنما وجد في زمن عثمان، فيمكن أن تكون الرواية رويت بالمعنى، أو أن المقصود منه الصحيفة التي فيها القرآن، وهذا هو الموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم، فقد كان يكتب القرآن في صحف أو في ألواح.". [2]

١٩٠-"شرح حديث (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب الخروج من الطاعون.

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، يعني: الطاعون)].

ثم أورد أبو داود باب: الخروج من الطاعون، يعني: بسبب الطاعون، وهو وباء يكون مثل الموت العام، فيخرج من بلده فراراً من الطاعون، فهذا هو المقصود من الترجمة، والخروج من أجل الطاعون غير سائغ؛ لأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا وقع الطاعون في بلد فمن كان خارج البلد فلا يقدم عليه، ومن كان في داخل البلد فلا يخرج فراراً منه).

والمقصود: أنه لا يخرج فراراً من الطاعون، وأما إذا جاء لمهمة وانتهت مهمته ويريد أن يخرج إلى بلده وليس قصده الفرار، فلا بأس بذلك، ولا يلزمه أن يبقى؛ لأن المنع إنما هو من أجل الفرار منه، وأما الخروج من بلد الطاعون لانتهاء المهمة مثلاً فلا بأس به، فالتقييد بقوله: (فراراً منه) يدل على أنه ليس كل خروج يكون ممنوعاً منه، وإنما الخروج الممنوع هو ما كان على وجه الفرار.

فإذا كان الإنسان خارج البلد فلا يقدم عليه؛ لئلا يعرض نفسه للخطر، وعليه أن يأخذ بأسباب النجاة، ويتوقى أسباب الهلاك والضرر، وإذا كان في ذلك البلد فإنه لا يخرج منه، وإنما يتوكل على الله عز وجل ويبقى، ثم قد يترتب على خروجه إذا كان مصاباً بذلك المرض أن ينشره إلى الآخرين الذين لم يكونوا في بلد الطاعون.

وهذا الحديث جاء عن عبد الرحمن بن عوف، وجاء عن غيره الصحابة.

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد ٢١/٣٠٨

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد ٢٣/٣٠٨

ولتحديث عبد الرحمن بن عوف بهذا قصة، وهي: أن عمر رضي الله عنه لما وقع الطاعون في الشام كان في طريقه إلى الشام، وفي أثناء الطريق لقيه أبو عبيدة وأمراء الأجناد، فكان منهم من يطلب منه أن يقدم على الشام وأن يواصل السير إليها؛ حتى ينتهي من مهمته، وبعضهم يرى أنه لا يدخلها؛ لئلا يعرض نفسه ومن معه من الصحابة للهلاك، فما كان من عمر إلا أن استشار المهاجرين الذين كانوا متواجدين معه، فانقسموا قسمين: فمنهم من يقول: ارجع، ومنهم من يقول: ادخل، ثم استشار الأنصار، فانقسموا قسمين: فمنهم من يقول: ادخل، ومنهم من يقول: ارجع، ثم استشار مُسلمة الفتح، فكان رأيهم أن يرجع، فكان الرأي الذي **استقر عليه** هو أن يرجع، فقال رضي الله عنه: (إني مصبح على ظهر) أي: إني في الصباح سأركب بعيري وأرجع إلى المدينة، وكان أبو عبيدة رضي الله عنه ممن يرى الدخول وعدم الرجوع، فقال لـ عمر: أتفر من قدر الله يا أمير المؤمنين؟! فقال عمر رضي الله عنه: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نفر من قدر الله إلى قدر الله، وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه موجوداً، ولكنه لم يكن موجوداً حال المحاورة، ولعله ذهب في مهمة، فلما جاء وعلم بالمحاورة التي حصلت قال رضي الله عنه: عندي فيها علمٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر الحديث، فبلغ ذلك عمر فَسُر وفرِح بذلك؛ لأن اجتهاده وقع مطابقاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا يعتبر من موافقة عمر للحق، فقد كان يقول القول في أمر ما فيكون مطابقاً للسنة، وكان ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته، فقد أشار في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بأمور متعددة فنزل الوحي مطابقاً لمشورته، وحصل أيضاً بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما في هذا الحديث، لكن هذا لا يعني أن يكون الحق معه دائماً، وأن كل قول يقوله ويخالف غيره فإن الحق معه، ففي بعض المسائل قد يكون الحق مع غيره، ومن ذلك: مسألة ميراث الجد مع الإخوة، فإن أبا بكر وبعض الصحابة رضي الله عنهم يرون أنه أب، لذلك فإنه يحجب الإخوة فلا يرثون معه، وكان عمر رضي الله عنه يرى أنهم يشتركون مع الجد في الميراث، والدليل مع أبي بكر رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر)، والجد أولى من الإخوة.

أن كل مرض يكون فيه موت عام فحكمه حكم الطاعون، والنهي في الحديث للتحريم.

إذا منع ولي الأمر من الخروج من هذا البلد الذي وقع فيه هذا الوباء فيستجاب قوله، ولو كان للشخص عمل في تلك البلد ثم انتهى عمله وأراد الخروج منها لا فراراً منه، فإنه يستجيب لكلام ولي الأمر ويبقى.

والمنع من الخروج من بلد الوباء مقيد بالفرار من الوباء، ولا يقال: إنه خرج مخرج الغالب، بل هو تعليل لا يهمل، ولا يقال أيضاً: إن النهي هو لتفادي العدوى، فإذا كان الرجل في بلد الطاعون وليس فيه عدوى فإنه يجوز له أن يفر من تلك البلد، لأنا نقول: إن العدوى -كما هو معلوم- بالنسبة للبلد الذي فيه الوباء أمرها واضح؛ لأن المرض موجود، ولكن ليس موجوداً في كل أحد، فقد يكون شخص منهم سلم من الطاعون، وليس كل من في البلد قد أصابهم الطاعون، فلا يخرج منه أحد فراراً بحجة أنه لم يصب بالعدوى، فقد يكون مصاباً وهو لا يدري، وعلى كل فالتعليل الشرعي قد منع الخروج فراراً منه، وإلا فإنه لا يلزم أن يكون كل الذين في البلد قد أصابهم الطاعون، وإذا خرج قد لا يكون فيه عدوى، ولكن يحتمل أن يكون فيه هذا المرض.

وقد مات أبي عبيدة رضي الله عنه في طاعون عامواس، وقد كان من أمراء الأجناد الذين كانوا في الشام، وقد جاءوا لاستقبال عمر ومرافقته، فلا أدري هل رجع أو لا، فكونه توفي في طاعون عمواس هذا معروف، ولكن هل هو طاعون عمواس الذي كان في خلافة عمر في سنة ثمانِ عشرة؟ لا أدري.". (١)

١٩١-"شرح حديث: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: (كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع.

قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى)].

هذا حديث رافع أن بعض عمومته جاء وقال: نهانا رسول صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع وأنفع، يعني: كوننا نسمع ونطيع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرشدنا إليه أنفع لنا، وإن كان الكراء والمزارعة التي كنا نفعلها فيها فائدة لنا، وهي ما يحصل لنا مقابل استخدام أرضنا، فنستفيد ويستفيد العامل، ثم أخبر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه)].

وهذا إرشاد إلى الأفضل والأولى الذي ينبغي، ولعل هذا كان في أول الأمر عندما قدم المهاجرون إلى المدينة وليس معهم شيء، فأرشدهم إلى أن الأولى أن يمنحوهم أرضهم ليستخدموها بالمجان، والحكم الذي استقر عليه الأمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر في السنة السابعة، واستمر الحال على ذلك حتى توفي عليه الصلاة والسلام، ثم استمر الحال على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

قوله: [(كنا نخابر)].

المخابرة: هي زراعة الأرض بشيء مما يخرج منها، ومن العلماء من فرق بين المخابرة والمزارعة، إحداهما يكون البذر فيها من صاحب الأرض، والثانية يكون من العامل، والذي يظهر أن البذر إنما هو من العامل وليس من صاحب الأرض؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يرسل الحبوب لليهود من أجل أن يزرعوا الأرض، وإنما كانوا يزرعونها بحبوب من عندهم، والذي يظهر أنه لا فرق بين المزارعة والمخابرة، ولا نعلم شيئاً يدل على التفريق بينهما.". (٢)

١٩٢-"شرح حديث (كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في التفضيل.

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد ٣/٣٦٢

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد ٣١/٣٨٩

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أسود بن عامر حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال: (كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لا نعدل بـ أبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم)].

يقول الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى: [باب في التفضيل]، أي: التفضيل بين الأشخاص، وأن هذا أفضل من هذا، ومعلوم أن التفضيل الذي يتعلق بتفاوت الناس في الدرجات عند الله عز وجل لا بد فيه من دليل؛ لأن هذا من الأمور الغيبية التي لا تعرف إلا بالدليل، كأن يأتي ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، سواء كان من قوله أو من إقراره، وأما التفضيل بأمور تظهر كأن يكون فلان أعلم من فلان، أو بغير ذلك فهذا يمكن أن يعرف بالمشاهدة والمعاينة، كما جاء في حديث: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة)، فهذا يمكن أن يعرف.

وقد أورد أبو داود رحمه الله حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (كنا والنبي صلى الله عليه وسلم حي نخير فنقول: لا نعدل بـ أبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان، ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم)، يعني: ما نقول: فلان أفضل من فلان، فهذا كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحياته، وأما بعد ذلك وبعد أن عرفت النصوص في التفضيل فإنه يتعين المصير إلى ما تثبت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن المعلوم أن الخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم وأرضاهم هم أفضل من غيرهم، وهم خير هذه الأمة بعد نبيها، وترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، فهذا هو الذي تم ووقع، وهم جميعاً خلفاء راشدون بنص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: (عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)، وخلافتهم خلافة نبوة كما جاء ذلك في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: (خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله ملكه من يشاء)، فأهل السنة والجماعة متفقون على أن ترتيبهم في الخلافة هو هذا الترتيب الذي وقع وحصل، ومن اعترض عليه، أو تكلم وقدح فيه فقد قدح فيما حصل من أصحاب رسول الله عليهم الصلاة السلام الذين هم خير هذه الأمة، والذين هم أحرص الناس على كل خير، وأسبق الناس إليه رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

وأما بالنسبة للتفضيل فـ أبو بكر أفضل الصحابة ثم عمر ثم عثمان، وتقديم عثمان على علي هو المشهور عند أهل السنة والجماعة، وهو قول جمهورهم، وقد جاء عن بعض أهل السنة والجماعة أن علياً أفضل من عثمان، ولكن الذين يقولون بتفضيل علي على عثمان لا يقولون بأنه أحق وأولى منه بالخلافة، فقد جاء عن بعض السلف: أن من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار؛ لأن هذا اعتراض على ما حصل وجرى منهم من تقديم عثمان على علي رضي الله تعالى عن الجميع، فترتيبهم في الخلافة أمر متفق عليه بين أهل السنة، وإنما الخلاف فيما يتعلق بالتفضيل، ومن المعلوم أنه حتى على هذا القول الذي قاله بعض أهل السنة من أن علياً أفضل فإنه يجوز ويسوغ تولية المفضول مع وجود الفاضل، لكن الذي **استقر عليه** قول أهل السنة جميعاً هو أن عثمان رضي الله عنه أفضل من علي، وأن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في (العقيدة الواسطية): أن مسألة تقديم علي على عثمان ليست من المسائل

التي يبدع فيها المخالف، فقد قال به جماعة من أهل السنة، وإن كان القول الصحيح خلاف ذلك القول، وهو ما عليه جمهور أهل السنة من تقديم عثمان على علي في الفضل، رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين.

قوله: [(كنا لا نعدل بـ أبي بكر أحداً)]، أي: لا نقدم عليه ولا نسوي به أحداً، بل هو مقدم على غيره، والنصوص الكثيرة التي جاءت في بيان فضله وبيان عظيم قدره ومنزلته لا تخفى، ومن أوضحها وأشهرها الحديث الذي رواه جندب بن عبد الله البجلي وهو في (صحيح مسلم) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول: (إني أبرأ إلى الله أن يكون منكم خليل، فإن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً)، فقد أخبر عليه الصلاة والسلام عن أمر لا يكون، وهو كونه يتخذ خليلاً من أمته، وأخبر أنه لو كان هذا الذي لا يكون فإن الذي سيكون أحق به، والذي سيظفر به هو أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وهذا يدل على فضله وعلى تقدمه على غيره، وكذلك ما جاء في تقديمه في الخلافة واتفاق المسلمين عليه، وقال رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم في حقه وفي حق خلافته: (يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر)، وقال عليه الصلاة والسلام: لـ عائشة: (ادعي لي أباك وأخاك؛ لأكتب كتاباً، فإني أخشى أن يتمنى متمن أو يقول قائل، ثم قال عليه الصلاة والسلام: يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر)، يعني: أن الذي يريد أن يكتبه سيتحقق وسيتم؛ لأن الله تعالى يأبى إلا أبا بكر، والمؤمنون يأبون إلا أبا بكر، وقد حصل هذا الذي أخبر به النبي الكريم عليه الصلاة والسلام، وأبى الله إلا أبا بكر، وأبى المؤمنون إلا أبا بكر، فاتفق الصحابة والمسلمون على بيعة أبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسموه خليفة رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، ورضي الله تعالى عن أبي بكر، وعن الصحابة أجمعين.

ثم يليه عمر في الفضل، وهذا متفق عليه، وهو أيضاً يليه في الخلافة، ثم عثمان رضي الله تعالى عنه، وقد عرفنا أن في ذلك خلافاً لبعض أهل السنة، وأن ذلك لا يؤثر، ولا يعتبر صاحبه مبتدعاً أو صاحب بدعة، وإن كان القول الحق خلاف ذلك، وهو تقديم عثمان رضي الله تعالى عنه على علي، فكون ابن عمر رضي الله عنه يقول: (كنا نخير ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي، فنقول: لا نعدل بـ أبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان، ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم).

قال الخطابي: لعل الحديث محمول على الكبار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما من وراءهم فلا يشك بأن علياً رضي الله عنه هو الذي يلي عثمان، وأنه أفضل من غيره، ولكنه اقتصر على ذكر الكبار المتقدمين في السن، والذين لهم المنزلة والمكانة الرفيعة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم أهل مشورته والمقربون إليه، وعلي رضي الله عنه كان دونهم في السن فليس من كبارهم، ولكن لا شك أنه هو خير أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام بعد الثلاثة: أبي بكر وعمر وعثمان.

ثم إن هؤلاء الأربعة الذين هم خلفاؤه الراشدون، والذين هم أفضل هذه الأمة كلهم لهم صلة مصاهرة برسول الله صلى الله عليه وسلم، فـ علي رضي الله عنه له القرابة والمصاهرة، وأبو بكر وعمر قد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنتيهما، فتزوج عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر، والأخيران عثمان وعلي تزوجا من بنات الرسول صلى الله عليه وسلم، فـ عثمان رضي الله عنه تزوج ابنتين من بنات الرسول صلى الله عليه وسلم، وهما: رقية وأم كلثوم، ولذا فإنه يقال له: ذو

النورين، وعلي رضي الله عنه تزوج بـ فاطمة، إذاً فكلهم أصهاره، وكلهم بمنزلة قريبة منه، فالأولان تزوج منهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، والآخران تزوجا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة أجمعين.

ومعنى أن خلافة هؤلاء الأربعة خلافة نبوة أنهم جاءوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فهم خلفاؤه، وقد جاء الحديث باتباع سنتهم، ثم يكون بعد ذلك ملك كما جاء في الحديث: (وبعد ذلك يؤتي الله ملكه من يشاء)، فمعنى ذلك: أن الخلفاء الراشدين هم الذين جاءوا بعده مباشرة، ومدتهم ثلاثون سنة، فـ أبو بكر له سنتان وأشهر، وعمر له عشر سنوات وأشهر، وعثمان له اثنتا عشرة سنة وأشهر، وعلي رضي الله عنه مكث قريباً من خمس سنوات، فهذه ثلاثون سنة، فخلافتهم خلافة نبوة، أي: أنهم جاءوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا خلفاء له، وقاموا بالأمر بعده خير قيام.

وقد ذكر شيخ الإسلام في (العقيدة الواسطية): أن رأي أهل السنة استقر على تفضيل عث". [١]

١٩٣-"اختلاف العلماء في مقدار حد الخمر

قال: (واختلف العلماء في قدر حد الخمر.

فقال الشافعي وأبو ثور وداود - الظاهري - وأهل الظاهر: حده أربعون.

قال الشافعي رحمه الله: وللإمام أن يبلغ به ثمانين).

أي: وللإمام أن يبلغ بحد الشرب ثمانين.

قال: (وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله، وفي تعرضه للقذف والقتل، وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك).

هذا مذهب الشافعي وأهل الظاهر: أن الحد أربعون، والزيادة موكول أمرها للإمام على حسب حال هذا المحدود.

قال: (ونقل القاضي عياض عن الجمهور -جماهير أهل العلم- من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى أنهم قالوا: حده ثمانون).

هذا مذهب الجمهور، أن حد الشارب ثمانون؛ خلافاً للشافعي وأهل الظاهر.

قال: (واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة).

أتوا بهذا الإجماع من فعل عمر وعدم ظهور المخالف له، فحد شارب الخمر ثمانون؛ لأن هذا الذي حده عمر؛ واستقر عليه العمل بدليل أن أحداً لم ينكر على عمر رضي الله تعالى عنه.

قال: (واحتجوا كذلك أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن للتحديد).

فالنبي لما جلد الشارب أربعين لم يقصد تحديداً، ولذلك جاء في رواية: أنه جلد نحو أربعين، وأنه جلد بجريدتين.

قال: (وحجة الشافعي وموافقيه - من أهل الظاهر - أن النبي إنما جلد أربعين كما صرح به في الرواية الثانية.

وأما زيادة عمر تعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام، إن شاء أنفذه وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه، فرآه عمر

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد ٤١/٥١٨

ففعله، ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا علي فتركوه.
أما الأربعون فهي الحد المقدر الذي لا بد منه.
والفرق بين الحد والتعزير: أن الإمام ليس حراً في تنفيذ الحد لا سلباً ولا إيجاباً، كما أنه ليس حراً في تخفيضه، لكنه حر في تخفيض التعزير من عشرة إلى خمسة إلى ثلاثة، وقد يترك الضرب مطلقاً ويكتفي بالتوبيخ واللوم والمعاتبة وغير ذلك على حسب حال المعزر، أما الحد فإذا بلغ السلطان فلا بد من إقامته كما جاء به الكتاب والسنة.
قال: (ولو كانت الزيادة حداً لم يتركها النبي عليه الصلاة والسلام ولم يتركها وأبو بكر رضي الله عنه ولم يتركها كذلك علي رضي الله عنه بعد فعل عمر؛ ولهذا قال علي رضي الله عنه: وكل سنة.
معناه: الاقتصار على الأربعين وبلوغ الثمانين.
فهذا الذي قاله الشافعي رضي الله عنه، وهو الظاهر الذي تقتضيه هذه الأحاديث ولا يشكل شيء منها.
ثم هذا الذي ذكرناه هو حد الحر، أما العبد فدائماً حد العبد على النصف من حد الحر كما في الزنا والقذف).
كما أن حد الأمة على النصف من حد الحرة أيضاً.
قال: (وأجمعت الأمة على أن الشارب يحد سواءً سكر أم لا).
فالعبرة بالشرب.". (١)

١٩٤-"خلاف العلماء في مواطن رفع اليدين في الدعاء
ولكن هل هو في هذا الموطن فحسب أم في كل المواطن؟ بعض أهل العلم قال: لا تُرفع الأيدي إلى السماء، ولا يستقبل القبلة إلا في المواطن التي صح فيها استقبال القبلة ورفع الأيدي في الدعاء.
وجماهير الفقهاء يقولون: يستحب رفع الأيدي في الدعاء واستقبال القبلة في كل دعاء، واعتبروه من المتواتر المعنوي، ولا أقصد قنوت الفجر، فالأصل ألا يقنت في الفجر، وإنما يُقنت في جميع الصلوات في النوازل، وهذه هي السنة التي **استقر عليها** كلام المحققين.
فأنت بطبيعة الحال إذا كنت في الصلاة فإنك ستكون مستقبلاً القبلة، فترفع يديك، وهذا المسنون والوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يرفع يديه شهراً كاملاً في صلاته يدعو على رعل وذكوان، وكان يرفع يديه في صلاة الاستسقاء، وكان يرفع يديه إذا زار البقيع، إلا في يوم الجمعة، فإنه لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يرفع يديه، وإنما كان يرفع السبابة إذا دعا عليه الصلاة والسلام، أما المأموم فلا يرفع لا يديه ولا السبابة، بل قد ورد عند ابن أبي شيبة في المصنف وعبد الرزاق في المصنف كذلك: أن بعض السلف كـ عطاء والسدي وقتادة وغير واحد: كان إذا رأى رجلاً من الناس رفع أصبعه أو رفع يديه كان يخفضها يزجره زجراً.
بمعنى: يضربها له أو يخبطها يزجره عن ذلك، فإذا كان هذا ثابتاً عن بعض السلف بغير نكير ولا مخالفة فيكون بلا شك

---

(١) شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال ٦٥/٩

أن: السنة ترك رفع المأمومين أيديهم خلف الإمام.

ويسن للإمام إذا دعا أن يرفع السبابة ولا يرفع يده وهذا في أثناء الجمعة.". (١)

١٩٥-"يشترط للتواتر عدد؛ وإنما العبرة بحصول العلم القطعي؛ فإن رواه جمعٌ غفير ولا يحصل العلم به لا يكون متواترًا، وإن رواه جمع قليل وحصل العلم الضروري به يكون متواترًا ألبتة.

وعلى كلٍّ نستطيع أن نقول: إن الخلاف هنا ليس خطيرًا حقيقة، ولا كبيرًا، الكل يبحث عن عدد يطمئن القلب والعقل إلى صدقهم ... من الممكن لنا ألا نحصره في عدد معين -كما ذهب إليه كثير من محققي الحديث- أو إذا اشترطنا عددًا؛ لعل اختيار السيوطي هو أن يرويه عشرة من الصحابة.

وفي الحقيقة؛ فإن الذي يتتبع عمل العلماء في إحصائهم للحديث المتواتر يكاد يلمح إلى أنه قد استقر اصطلاحهم على هذا الأمر؛ فيُبحث عن التواتر من ناحية الصحابة؛ فإذا وُجد عشرة من الصحابة رووا الحديث وكانت الطرق إليهم صحيحة أو حسنة؛ حُكم على الحديث بأنه متواتر ... كل من جمعوا الأحاديث المتواترة مثل (لقط اللآلئ المتناثرة) ومثل كتاب الكتاني وغيره، كلهم اتبعوا هذه القاعدة: يحسبون العدد من ناحية الصحابة وأحيانًا يخرّجون الأحاديث، يقولون: حديث أبو هريرة مثلًا رواه فلان وهو من أصحاب الكتب ... حديث أنس رواه فلان، إلى أن يكتمل عندهم عشرة من طرق صحيحة أو حسنة يطمئنون إلى التواتر ويذكرونه في كتابهم على أنه من بين الأحاديث المتواترة.

نستطيع أن نقول: تقريبًا هذا هو الذي استقر عليه الاصطلاح، مع ملاحظة أن العدد لا يُبحث عنه في الحلقات التالية للصحابة على الأعم الأغلب؛ باعتبار أن كل صحابي قد روى عنه مجموعة من التابعين، وكل واحد من هؤلاء التابعين قد روى عنه تلامذته ... وهكذا تتواصل الحلقات وتتكاثر بحيث يستحيل أن نحصي العدد بدقة في كل حلقة؛ لكن يطمئنون إلى أنه متى ثبت لدينا أن عشرة من". (٢)

١٩٦-"عددهم، ومهما كان اتصافهم بالصدق من وجهة نظر البعض؛ فهم مع صدقهم وكثرة عددهم لا يؤتمنون على الإسلام، ونحن نعلم موقفهم من الإسلام ومن أهله ومن قضاياه -ولا نريد أن نتوسع في هذه القضية- لكننا نؤكد أن الرواية للحديث الشريف شرفٌ لا يستحقه إلا من نال شرف الإيمان بالله تعالى وبهذا الرسول الكريم الذي ننقل كلامه، والذين لم يشرفوا أنفسهم بهذا الإيمان لا يجوز لهم أبدًا أن ينالوا شرف رواية حديث الطاهر -صلى الله عليه وسلم-.

على كل حال، الذي ينظر إلى أحوال كثير من غير المسلمين نجدهم يثيرون الشبهات حول السنة، ويتهجمون على الإسلام، ويتجرءون على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ويكيلون الاتهامات جزافًا؛ فكيف يطمئن القلب والعقل بعد ذلك إلى قبول روايتهم لحديث نبي الإسلام -صلى الله عليه وسلم ... قد نقبل روايتهم في غير الأحاديث النبوية ... في الأخبار العادية السياسية والاقتصادية أو العلمية أو ما شاكل ذلك؛ لكن الحديث النبوي دين لا يؤخذ إلا عن من نثق في دينه

---

(١) شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال ٨/٨٩

(٢) الدفاع عن السنة - جامعة المدينة (بكالوريوس) ص/٢٠٨

وأمانته، ومن يحبون هذا النبي العظيم ويؤمنون برسالته ويتعبدون بطاعة الله تعالى وبطاعة النبي -صلى الله عليه وسلم-.
نعود إلى الشرط الأول من شروط المتواتر لنقول: إنه العدد، ولنلخص الكلام في أننا إما أن نعتبر أن الحديث الذي رواه عشرة من الصحابة قد حدث له التواتر ولا يجهدون أنفسهم في تتبع الحلقات بعد ذلك اعتمادًا على أن الحلقات بعد هذا لا بد أن تكثر؛ فكل صحابي روى عنه مجموعة، وكل واحد من هؤلاء المجموعة روى عنه مجموعة، وتتبع ذلك يجهد كثيرًا، وعلى ذلك سار عمل من جمع الأحاديث المتواترة في كتبهم، وأكاد أقول: إن هذا الذي **استقر عليه** الاصطلاح، وعلى كل؛ لو قلنا: بأن العدد لا يحصر، وأنه متى اطمأن القلب إلى صدقهم فيحدث التواتر ... أرى أن هذين الرأيين قريبان من بعضهما؛ وإن كنت أميل إلى". (١)

١٩٧-"هذا الاصطلاح الذي اصطلح عليه في تعريف الاستشراق **استقر عليه** القول عند أهل العلم والمتخصصين في هذا الأمر، وهو بعد أن كان الأمر يقوم على دراسة الشرق كله، حُصر الأمر في دراسة الإسلام والشعوب الإسلامية، وكما قلنا الغرض من هذه الدراسة:

١ - خدمة أغراض التبشير.

٢ - خدمة أغراض الاستعمار.

٣ - إعداد الدراسات اللازمة لمحاربة الإسلام.

هذه الدراسات كانت ليقدموها إلى العسكريين وإلى السياسيين، كيف تتوغلون في الأمة الإسلامية؟ يدرسون عادات الشعوب وأخلاقها وتقاليدها .. إلخ لكي يجدوا سبلًا ينفذون من خلالها للسيطرة بمعنى الاستعمار، وللتبشير الذي يعني محاولة إخراج المسلمين عن دينهم.
الدراسات التي قام بها المستشرقون بهذا الهدف، يدرسون المنافذ التي تؤدي بهم إلى ذلك.
إذن، عرفنا الاستشراق وأغراضه والهدف من دراسته، مَن هو المستشرق إذن؟
المستشرقون هم الذين يقومون بهذه الدراسات من غير الشرقيين، المستشرقون جهة علمية في المقام الأول، يقومون بهذه الدراسات من غير الشرقيين، يعني هم من أبناء الغرب، ويقدمون هذه الدراسات -كما قلنا- للمبشرين وللقائمين على قيادة الدوائر الاستعمارية؛ لكي يستفيدوا بتلك الدراسات في تحقيق أغراضهم، التي يبحثون عنها للأمة الإسلامية، من الاستيلاء على المصادر الاقتصادية والسياسية، من محاولة توهين عقيدة الأمة الدينية، من صرف الأمة عن الجهاد". (٢)

١٩٨-"أ - فمثلاً ينقل عن الدهلوي في كتابه " الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف " أن السنة هي العملية المتواترة التي رآها الناس والنبي يفعلها (بينما هذه الرسالة تضمنت باقي أنواع السنة القولية والتقريرية وهذا ما أغفله المؤلف).

---

(١) الدفاع عن السنة - جامعة المدينة (بكالوريوس) ص/٢١٢

(٢) الدفاع عن السنة - جامعة المدينة (ماجستير) ص/٣٥١

ب - وينقل عن الشيخ محمد عبده أنه قال: «يجب اعتبار القرآن هو السند [الوحيد] لقبول الحديث» بينما الشيخ محمد عبده في " تفسير المنار ": ص ١٠٣ يقول: «لا بد من الرجوع بالأحاديث والمذاهب إلى القرآن» ولا يعني بذلك الاستغناء عن السنة.

ج - وينقل عن " الرسالة " للإمام الشافعي: «جَمِيعُ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّا فَهِمَهُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ». والشافعي يعني بذلك اجتهاد الرسول فيما لم ينزل فيه وحي بالسنة النبوية بدليل أنه في ذات " الرسالة " يقول: «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ مَا لَيْسَ فِيهِ بِعَيْنِهِ نَصَّ كِتَابٍ، وَكُلَّ مَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ فَقَدْ أَلْزَمَنَا اللهُ اِتِّبَاعَهُ».

د - وينقل المؤلف عن الشيخ مصطفى عبد الرازق أن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حبس أصحاب رسول الله المعاصرين له بالمدينة عن الانتشار في الأرض حتى لاَ [يُحَدِّثُوا] عن رسول الله فيزيد الناس عنهم أو ينقصون حتى أطلقهم عثمان: ص ١٠٨. (*).

الثورة الاجتماعية والمحرفون الجدد:

وفي الوقت نفسه ينقل مجتهد آخر هو الدكتور محمد عمارة في كتابه " عمر بن عبد العزيز " الصادر عن دار الهلال في شوال ١٣٩٨ هـ / سبتمبر ١٩٧٨ م تحريفًا آخر عن سبب انتشار الصحابة فيزعم أن «هذا الذي **استقر عليه** الإسلام والمسلمون حتى عهد عمر قد بدأ يتغير منذ خلافة عثمان بن عفان، فأشراف قريش الذين حجزهم عمر بالمدينة ومنعهم من السعي لحيازة الثروات وامتلاك الأرض في البلاد الغنية المفتوحة، قد انطلقوا وحققوا مطامحهم ومطامعهم على عهد عثمان، وكما يقول الطبري: فإن "عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ حَجَرَ عَلَى أَعْلاَمِ

[تَعْلِيقُ مُعِدِّ الكِتَابِ لِلْمَكْتَبَةِ الشَّامِلَةِ]:

(*) قد رد على هذا الافتراء الكاذب كل من:

- الشيخ عبد الغني عبد الخالق في كتابه " الرد على من ينكر حجية السنة ": ص ٤٠٨، طبع في جمادى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، نشر مكتبة السنة - مصر.

- الشيخ محمد محمد أبو شهبة في كتابه " دفاع عن السنة ": ص ٣٧، ٤٩، ٥٣، ٢٧٨، ٢٨٠، طبع في جمادى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، طبعة مكتبة السنة - مصر.

- الدكتور مصطفى السباعي في كتابه " السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي "، الطبعة الثالثة - بيروت: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت - لبنان: ص ٦٤، ٦٥، وطبعة دار الوراق: الطبعة الثالثة - بيروت: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م: ص ٨٢، ٨٣.

- والدكتور محمد عجاج الخطيب في كتابه " السنة قبل التدوين "، الطبعة الثانية: رمضان ١٤٠٨ - أبريل ١٩٨٨ م: ص ١٠٦، ١٠٩، ١١٠، نشر مكتبة وهبة - مصر.". [١]

١٩٩-"الحَسَنُ: واختلفوا في حد الحسن لأنه كما قال الشيخ ابن الصلاح: لما كان وسطاً بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر لا في نفس الأمر، عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة، وذلك لأنه أمر نِسْبِيٌّ، شيء ينقدح عند الحافظ ربما تقصر عنه عبارته، ثم اختار التعبير عنه بقوله: «الحَدِيثُ الحَسَنُ قِسْمَانِ: (أَحَدُهُمَا) الحَدِيثُ الذِي لاَ يَخْلُو رِجَالُ إِسْنَادِهِ مِنْ مَسْتُورٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مُغَفَّلاً كَثِيرَ الخَطَأِ، وَلاَ هُوَ مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ، وَيَكُونُ مَتْنُ الحَدِيثِ قَدْ رُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، (الثَّانِي) أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مِنَ المَشْهُورِينَ بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ رِجَالِ الصَّحِيحِ فِي الحِفْظِ وَالإِتْقَانِ وَلاَ يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مُنْكَرًا وَلاَ يَكُونُ المَتْنُ شَاذًّا ولا مُعَلَّلاً» (١).

هذا ولم يكن قدماء المُحَدِّثِينَ في القرن الأول والثاني قد اصطلحوا على تسمية قسم من الأحاديث بهذا الاسم (الحسن) وإنما حدث بعد ذلك في عصر أحمد والبخاري، ثم اشتهر بعد ذلك.

الضَّعِيفُ: وهو القسم الثالث من أنواع الحديث عندهم، وهو ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن، وقد سموه باعتبار منشأ الضعيف فيه إما في سنده، أو في متنه.

فمن أنواعه (المُرْسَلُ) وهو ما رفعه التابعي إلى النَّبِيِّ - صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من غير ذكر الصحابي. وفي حُجِّيَّتِهِ خلاف بين الفقهاء، أما المُحَدِّثُونَ فقد اتفقت آراؤهم على ألاَّ يعمل به، قال الإمام مسلم في " مقدمة صحيحه ": «وَالْمُرْسَلُ [مِنَ الرِّوَايَاتِ] فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ» وقال الشيخ الحافظ أبو عمرو بن الصلاح: «وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سُقُوطِ الاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ وَالحُكْمِ بِضَعْفِهِ، هُوَ الذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** آرَاءُ جَمَاعَةِ حُفَّاظِ الحَدِيثِ وَنُقَّادِ الأَثَرِ وَتَدَاوَلُوُهُ فِي تَصَانِيفِهِمْ» وَلاَ شَكَّ أَنَّ هذا مبلغ الاحتياط في دين اللهِ وحفظ سُنَّةِ رَسُولِهِ، فإنهم مع اتِّفَاقِهِمْ

---

(١) " اختصار علوم الحديث ": ص ٢٨.". [٢]

٢٠٠-"السند عن انقطاع سلسلته فإن سقط منه الصحابي كان مرسلا، وهو عند جمهور المُحَدِّثِين غير محتج به، ونازل عن مرتبة الصحيح وفيه خلاف بين الفقهاء.

الحَسَنُ: واختلفوا في حد الحسن لأنه كما قال الشيخ ابن الصلاح: لما كان وسطاً بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر

---

(١) السنة المفترى عليها ص/٢٩٧

(٢) السنة ومكانتها للسباعي ط المكتب الإسلامي ١/٩٥

لا في نفس الأمر، عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة، وذلك لأنه أمر نِسْبِيٌّ، شيء ينقدح عند الحافظ ربما تقصر عنه عبارته، ثم اختار التعبير عنه بقوله: «الحَدِيثُ الحَسَنُ قِسْمَانِ: (أَحَدُهُمَا) الحَدِيثُ الذِي لاَ يَخْلُو رِجَالُ إِسْنَادِهِ مِنْ مَسْتُورٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مُغَفَّلاً كَثِيرَ الخَطَأِ، وَلاَ هُوَ مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ، وَيَكُونُ مَتْنُ الحَدِيثِ قَدْ رُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، (الثَّانِي) أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مِنَ المَشْهُورِينَ بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ رِجَالِ الصَّحِيحِ فِي الحِفْظِ وَالإِتْقَانِ وَلاَ يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مُنْكَرًا وَلاَ يَكُونُ المَتْنُ شَاذًّا ولا مُعَلَّلاً» (١).

هذا ولم يكن قدماء المُحَدِّثِينَ في القرن الأول والثاني قد اصطلحوا على تسمية قسم من الأحاديث بهذا الاسم (الحسن) وإنما حدث بعد ذلك في عصر أحمد والبخاري، ثم اشتهر بعد ذلك.

الضَّعِيفُ: وهو القسم الثالث من أنواع الحديث عندهم، وهو ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن، وقد سموه باعتبار منشأ الضعيف فيه إما في سنده، أو في متنه.

فمن أنواعه (المُرْسَلُ) وهو ما رفعه التابعي إلى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من غير ذكر الصحابي. وفي حُجِّيَّتِهِ خلاف بين الفقهاء، أما المُحَدِّثُونَ فقد اتفقت آراؤهم على ألاَّ يعمل به، قال الإمام مسلم في " مقدمة صحيحه ": «وَالْمُرْسَلُ [مِنَ الرِّوَايَاتِ] فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ» وقال الشيخ الحافظ أبو عمرو بن الصلاح: «وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سُقُوطِ الاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ وَالحُكْمِ بِضَعْفِهِ، هُوَ الذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** آرَاءُ جَمَاعَةِ حُفَّاظِ الحَدِيثِ وَنُقَّادِ الأَثَرِ

(١) " اختصار علوم الحديث ": ص ٢٨". (١)

٢٠١-"الميم للوزن أيها المحدث على حديثه (بوصله) أي بكونه موصولًا مسنداً أتى عن رواة مُسَمَّينَ معروفينَ إلا أن يتبين خلاف ذلك لكن هذا مشروط بشرطين ذكرهما بقوله:
(إن اللقاء) أي لقاء المعنعِن بكسر العين الثانية والمُعنعَن عنه بفتحها، وكذا في المؤنن، فقوله: اللقاء فاعل لفعل محذوف وهو فعل الشروط يفسره قوله: (يعلم) بكسر الميم للروي، أي إن يعلم اللقاء المذكور المكنى به عن السماع، بأن يثبت ذلك، ولو مرة، وهذا هو الشرط الأول (ولم يكن) المعنعن بالكسر وكذا المؤنِّنُ (مدلسا) اسم فاعل من التدليس، وهو كما سيأتي أن يروي المحدث عمن عاصره، ولم يلقه، أو لقيه ولم يأخذ منه موهماً أنه سمعه كأن يقول: قال فلان أو عن فلان، وهذا هو الشرط الثاني.
وحاصل معنى الكلام أن من روى الحديث معنعناً أو مؤنناً يحكم لإسناده بالاتصال إذا ثبت لقاء الراوي لمن روى عنه، وسَلِمَ من التدليس، وزاد ابن عبد البر شرطاً ثالثاً، وهو عدالة المخبرين، وهذا القول الصَّحِيح الذي عليه العمل، وقاله

(١) السنة ومكانتها للسباعي ط الوراق ص/١١٣

الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول، قال ابن الصلاح: ولذا أودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم.
وقد ادعى أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل عليه، وكذا ابن عبد البر في مقدمة التمهيد، والحاكم والخطيب، قال السخاوي: ويخدش في دعوى الإجماع قول الحارث المحاسبي وهو من أئمة الحديث والكلام: ما حاصله: اختلف أهل العلم فيما يثبت به الحديث على ثلاثة أقوال: أولها: أنه لا بد أن يقول كل عدل في الإسناد، حدثني، أو سمعت إلى أن ينتهي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن لم يقولوا أو بعضهم ذلك فلا لما عرف من روايتهم بالعنعنة فيما لم يسمعوه.
إلا أن يقال إن الإجماع راجع إلى ما **استقر عليه** الأمر بعد انقراض". [1]

٢٠٢-"(نجل) أي ابن (هارون) بن عبد الله بن مروان الحمال البغدادي البزار محدث العراق ثقة حافظ قال عبد الغني بن سعيد: أحسن النَّاس كلاماً على الحديث ابن المديني في زمانه، وموسى بن هارون في زمانه، والدارقطني في وقته ولد سنة (٢١٤) ومات في شعبان سنة (٢٩٤).
والمنقول عنه هو أنه سئل متى يسمع الصبي فقال: إذا فرق بين البقرة والحمار، وفي لفظ بين الدابة والبقرة، (على ذا) أي المذكور من أن المعتبر هو التمييز دون التحديد بسن مخصوص متعلق بقوله: (نزل) فعل أمر من التنزيل بمعنى الحمل.
والمعنى: احمل أيها المحدث ما روي عن الإمام أحمد وموسى بن هارون على أنهما أرادا التمييز والفهم.
ثم إن الذي **استقر عليه** عمل المتأخرين هو التحديد بخمس سنين لأنه يحصل فيه التمييز غالباً وإليه أشار بقوله:
(وغالباً) أي في غالب الأحوال، أو غالب النَّاس (يحصل) ما ذكر من التمييز (إن) شرطية (خمس) من السنين (غبر) أي مضى وهو من الأفعال المستعملة للأضداد يقال غبر: غبوراً من باب قعد: بقي، أو مضى.
وقيل عَبَرَ بالمهملة للماضي وبالمعجمة للباقي أفاده الفيومي، والمراد هنا معنى الماضي.
(فحده) أي من أجل أن حصول التمييز غالباً في الخمس حده أي وَقَّتَ السماعَ (الجُلّ) بالضم أي معظم أهل الحديث (بها) أي الخمس فقد نقل القاضي عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين.
(ثم استقر) عليه عمل المتأخرين من أهل الحديث فيكتبون لابن خمس فصاعداً سمع، ولمن لم يبلغها حَضَرَ، أو أُحضِرَ، واحتجوا على ذلك بما رواه البخاري من حديث الزُّبَيدِيّ، عن الزهري، عن محمود بن الربيع قال:". [2]

٢٠٣-"(و) لكن هذا القول (ضعفا) بالبناء للمفعول وألف الإطلاق أي نسب إلى الضعف لما سيأتي.
(وقيل لا يروى) بها بالضبط المتقدم أي لا تجوز الرواية بالإجازة (ولكن يعمل) بالضبط المذكور أيضاً أي لكن يجوز العمل بها وهذا القول منقول عن الأوزاعي (وقيل عكسه) أي عكس القول المذكور وهو جواز الرواية دون العمل كالمرسل وهو لبعض الظاهرية ومن تابعهم قال ابن الصلاح: وهذا باطل لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها ولا في الثقة به بخلاف المرسل فَلَا إخبار فيه البتَّة، وسبقه إليه الخطيب.

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر ١/١٥٣

(٢) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر ١/٣٧٨

(وقيل) إنها (أفضل من السماع) مطلقاً وهو اختيار بعض المحققين،
ونقل عن أحمد بن ميسرة المالكي أنه قال إنها على وجهها خير من السماع الرديء، (والتساوي نُقِلَا) مبتدأ وخبر، أي كون الإجازة والسماع سواء في الرتبة منقول عن بعضهم.
وكان عبد الرحمن بن أحمد بن بَقِيّ بن مَخْلَد يقول الإجازة عندي، وعند أبي، وجدي، كالسماع (والحق) أي القول الصَّحِيح الذي قاله المحققون وهو مبتدأ خبره قوله (أن يروى بها ويعملا) بالبناء للمفعول، أو الفاعل فيهما، أي جواز الرواية والعمل بها وهو قول الأكثرين من العلماء المحدثين وغيرهم **واستقر عليه** العمل، وادعى بعضهم الإجماع على ذلك.
(وإنها) أي الإجازة (دون السماع) رتبة (للسلف) أي عندهم، فجملة أن معطوفة على مقول القول، أي قيل إنها دون السماع إلخ فهمزة إن مكسورة (واستويا) أي السماع والإجازة (لدى أناس) أي عندهم (الخلف) بدل من أناس، وفي نسخة للخلف باللام الجارة وهو بدل أيضاً من الظرف، وهو قول العلامة الطوفي قال إنها في عصر السلف دون السماع وفي عصر الخلف مساوية له، والحاصل أن مسألة الإجازة فيها مذاهب:
الأول: وهو الذي قاله الجمهور من الطوائف **واستقر عليه** العمل جواز". (١)

٢٠٤-"كما قال (فانتسخ) أي صار النهي منسوخاً (لأمنه) أي أمن الاختلاط المذكور.
وحاصل المعنى: أن سبب النهي كان خوفَ اختلاط القرآن بغيره، فلما زالت العلة بسبب انقطاع نزول القرآن صار منسوخاً، لزوال الموجب (وقيل ذا) أي نهي الكتابة (لمن نسخ الكل) بالنصب على المفعولية أي كتب القرآن والحديث معاً (في صحيفة) واحدة، فإنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معها فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه.
قال الحافظ: ولعل من ذلك: ما قُرِئَ شاذًّا في قوله: " ما لبثوا " حولًا " في العذاب المهين " اهـ.
وحاصل المعنى أن النهي المذكور مختص بمن جمع القرآن وغيره في صحيفة واحدة، وأما غيره فلا للأحاديث الدالة على وجود الكتابة منه - صلى الله عليه وسلم - ومن الصحابة بأمره. (وقيل بل) النهي عن الكتابة كائن (لآمن نسيانه) بالنصب على المفعولية لآمن، أي لشخص يَأمَنْ النسيانَ، (لا) (لذي خلل) أي صاحب نقص في حفظه.
وحاصل المعنى: أن النهي لمن أمِنَ من النسيان بعد الحفظ، ووثق بحفظه، وخيف اتكاله عَلى الخط، إذا كتب، والإذنَ لمن خيف نسيانه، فيكون النهي مخصوصاً.
والحاصل: أن الذي **استقر عليه** الإجماع بعدَ الاختلافِ هو الاستحباب، وقال الحافظ: لا يبعد وجوبه على من خَشِي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم.
وقال الذهبي: إنه يتعين في المائة الثالثة، وهلم جَرًّا ويتحتم. اهـ.
ولكن لا ينبغي الاقتصارعليه حتى لا يصير له تصور، ولا يَحفَظُ شيئًا، فقد قال الخليل من الرجز:

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر ١/٤٠٦

لَيْسَ بِعِلْمٍ مَا حَوَى الْقِمَطْرُ ... مَا الْعِلْمُ إِلَّا مَا حَوَاهُ الصَّدْرُ". (١)

٢٠٥-"(تنبيه): لم يذكر الناظم رحمه الله كيفية العلامة وذكرها العراقي مع الاختلاف فقال:

وَعَلَّمُوا فِي الأَصْلِ إِمَّا خَطًّا ... أَوْ هَمْزَتَيْنِ أَوْ بِصَادٍ أَوْطَا

والمعنى: أنهم اختلفوا في اختيار العلامة ولكن لا حرج في ذلك فكان الدارقطني يعلم بخط عريض بالحمرة في الحاشية اليسرى، وكان اللالكائي يعلِّم على أول إسناد الحديث بخط صغير بالحمرة، وهذا الذي **استقر عليه** عمل أكثر المتأخرين.

وكان أبو الفضل علي بن الحسن الفلكي يعلم بصورة همزتين بحبر في الحاشية اليمنى، وكان أبو الحسن علي بن أحمد النعيمي يعلم صاداً ممدودة بحبر في الحاشية اليمنى أيضاً، وكان أبو محمد الخَلَّال يعلم طاء ممدودة كذلك، وكان محمد بن طلحة النعالي يعلم بحاءين إحداهما إلى جنب الأخرى كذلك، ذكره العراقي في شرح الألفية.

ثم ذكر رحمه الله ما يحث الطالب على تفهم ما يرويه فقال:

٥٩٤ - وَسَامِعُ الْحَدِيثِ بِاقْتِصَارِ ... عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ

٥٩٥ - فَلْيَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهْ ... وَفِقْهَهُ وَنَحْوَهُ وَلُغَتَهْ

٥٩٦ - وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَا ... رِجَالِهِ وَمَا حَوَاهُ عِلْمَا

(وسامع الحديث) مبتدأ وكذا كاتبه (باقتصار) أي مع اقتصار (عن فهمه) ولو قال بدل هذا البيت:

وَسَامِعُ الْحَدِيثِ مَعْ قُصُورٍ ... عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحَمِيرِ

لكان أولى لأن الاقتصار معناه عدم المجاوزة يقال: اقتصر عليه لم يجاوزه قاله في " ق " فيكون المعنى عليه باقتصار على فهمه وتكون عن بمعنى على، يعني: أنه فَهِمَ المقصودَ ولم يجاوزه وهذا خلاف المعنى المقصود هنا إذا المقصود هنا أنه لم يفهم المقصود من الحديث أصلاً،". (٢)

٢٠٦-"وقريباً منه إلا من جاوز حد البلوغ، وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم، وسؤالهم. وقيل إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلا

بعد استكماله عشرين سنة، ويشتغل قبل ذلك بحفظ القرآن وبالتعبد.

وقال قوم: الحد في السماع خمس عشرة سنة، وقال غيرهم: ثلاث عشرة، وقال جمهور العلماء: يصح لمن سنه دون ذلك، وهذا هو عندنا الصواب " (١).

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر ٨/٢

(٢) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر ١٢٨/٢

وقد ذهب الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه إلى صحة سماع الصغير قبل البلوغ، وقد ترجم لهذه المسألة في كتاب العلم بقوله: "باب متى يصح سماع الصغير؟ " وأورد فيه حديثين:

أولهما: حديث ابن عباس قال:" أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر لك علي" (٢).

وثانيهما: حديث محمود بن الربيع قال: " عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو " (٣).

وقال العلامة العيني: " ومراده (أي بهذه الترجمة) الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل " (٤).

ومن المحدثين من قيده بخمس سنين. قال ابن الصلاح – رحمه الله –: " والتحديد بخمس هو الذي **استقر عليه** عمل أهل الحديث من المتأخرين ... والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه، وإن كان دون خمس. وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير حديث رقم (٧٦) ج١ ص٢٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير حديث رقم (٧٧) ج١ ص٢٠٧.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٢ ص٦٨.". (١)

٢٠٧-"أَنْوَاعٌ تَخْتَصُّ بِالضَّعِيفِ:

الأَوَّلُ - المُرْسَلُ:

المشهور في تعريفه أنه ما سقط منه الصحابي كقول نافع: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كذا، أو فعل كذا، أو فُعِلَ بحضرته كذا، ونحو ذلك (١).

فهو إذن مرفوع التابعي مطلقًا، صغيرًا كان أو كبيرًا (٢). وسبب ضعفه فقد الاتصال في السند، وإنما سُمِّيَ «مُرْسَلاً» لأن رَاوِيِهِ أرسله وأطلقه فلم يُقَيِّدْهُ بالصحابي الذي تَحَمَّلَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٣).

والمرسل ليس حُجَّةً فِي الدِّينِ. وهذا هو الرأي الذي «**اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** حُفَّاظُ الحَدِيثِ وَنُقَّادُ الأَثَرِ، وَتَدَاوَلُوهُ فِي تَصَانِيفِهِمْ» (٤) وأشار مسلم في مقدمة " صحيحه " إلى أَنَّ «المُرْسَلَ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ العِلْمِ بِالأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ».

---

(١) شرح الموقظة للذهبي ص/٢٤

وأكثر أهل العلم يحتجون بمراسيل الصحابة، فلا يرونها ضعيفة، لأن الصحابي الذي يروي حديثًا لم يتيسر له سماعه بنفسه مِنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غالبًا ما تكون روايته عن صحابي آخر قد تحقق أَخْذُهُ عَنْ الرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فسقوط الصحابي الآخر من السند لا يضر كما أن جهل حاله لا يضعف الحديث، فثبوت شرف الصحبة له كاف في تعديله. قال السيوطي في " التدريب ":

---

(١) " قواعد التحديث ": ص ١١٤.

(٢) " شرح النخبة ": ص ١٧.

(٣) " توضيح الأفكار ": ١/ ٢٨٤.

(٤) " اختصار علوم الحديث ": ص ٥٢.". [١]

٢٠٨-"(وَ) جاءَ أَيْضاً (عَنْ أَبِي الشَّيْخِ) الحافِظِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الأَصْبَهَانِيِّ (١) (مَعَ) أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ (٢) (الْحَرْبِيِّ إِبْطالُهَا، كَذَاكَ) نُسِبَ إِبْطَالُهَا (لِلسِّجْزِيِّ) - بكسرِ السينِ - نسبةً لسِجسْتَانَ عَلَى غَيْرِ قِياسٍ (٣) (٤).

وَهُوَ الحافظُ أَبُو نَصْرٍ عُبَيْدِ اللهِ (٥) بنُ سَعيدٍ الوائليُّ، حَيْثُ حَكَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ وأقرَّهُ (٦).

وبالَغَ جَمَاعَةٌ في المنْعِ مِنْها، حَتَّى قَالَ إمامُ الْحَرَمَينِ: ((ذَهَبَ ذاهِبُونَ إلى أنَّهُ لا يُتَلَقَّى بالإجازَةِ حُكْمٌ، ولا يسُوغُ التَّعْوِيلَ عَلَيْهَا عَمَلاً ورِوَايَةً)) (٧).

(لَكِنْ عَلَى جَوازِها اسْتَقَرَّا عَمَلُهُمْ) أي: الْمُحَدِّثِيْنَ، وصارَ بَعْدَ الخُلْفِ إجماعاً، أَوْ كَالإِجْمَاعِ.

قَالَ الإمامُ أَحْمَدُ، وغَيْرُه: لَوْ بَطَلَتْ لضاعَ العلمُ (٨).

قَالَ السِّلَفِيُّ (٩): وَمِن مَنَافِعِهَا، أنَّه لَيْسَ كُلُّ طالبٍ يقدِرُ عَلَى رحلةٍ (١٠).

(والأَكْثَرونَ) مِنَ العُلَمَاءِ (طُرَّا) -بضمِّ الطاءِ- أي: جميعاً، (قَالُوا بِهِ) أي: بالجوازِ (١١).

---

(١) الكفاية: (٤٤٩ - ٤٥٠ ت، ٣١٣ هـ).

(٢) الكفاية: (٤٥٣ ت، ٣١٥ - ٣١٦ هـ).

(٣) انظر: الأنساب ٣/ ٢٤٦.

(٤) نقله عنه ابن الصّلاح في معرفة أنواع علم الحديث: ٣١٢، وانظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ١٣٠.

(٥) في (ص): ((عبد الله)) مكبراً، والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لمصادر ترجمته. انظر: السير ١٧/ ٦٥٤.

(٦) حكي الإبطال عن أبي ذر الهروي، وأبي طاهر الدباس وهو أحد قولي مالك، وحكي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف وغيرهم. انظر: الكفاية: (٤٥١ - ٤٥٦ ت، ٣١٤ - ٣١٧ هـ)، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٣١٢، وإحكام الأحكام

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه ص/١٦٦

٢/ ٩١، ونهاية السول ٣/ ١٩٦.

(٧) البرهان ١/ ٦٤٥.

(٨) انظر: فتح المغيث ٢/ ٦٧.

(٩) بكسر السين وفتح اللام، وانظر في سبب هذه النسبة: الأنساب ٣/ ٢٩٧، ووفيات الأعيان ١/ ١٠٧، ونكت الزركشي ١/ ٣٨١، ونكت ابن حجر ١/ ٤٨٩، وتاج العروس ٢٣/ ٤٦٠.

(١٠) انظر: فتح المغيث ٢/ ٦٧.

(١١) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٣١٣. قال الإمام النّوويّ في الإرشاد ١/ ٢٧١: ((والمذهب الصّحيح الذي **استقرّ عليه** العمل، وقال به جماهير العلماء من المحدّثين وغيرهم، جواز الرّواية بها))، وذكر الخطيب أسماء كثيرة من العلماء الذين حكى عنهم الجواز في كفايته: (٤٤٩ – ٤٥٠ت، =". [(١)]

٢٠٩-"والثاني أوفقُ بكلامِهِ في شرحِهِ (١).

(وَ) قَدْ (صَوَّبُوا) أي: أكثرُ الشُّيوخِ (الإبْقاءَ) لِذَلِكَ فِي الكُتُبِ مِن غَيْرِ إصْلاحٍ (مَعْ) بالإسْكانِ (تَضْبِيبِهِ) أي: التَّضْبِيبِ عَلَيْهِ مِنَ العارِفِ بِالْعَلامَةِ الْمنبّهةِ عَلَى خَلَلِهِ، (وَيُذْكَرُ) مَعَ ذَلِكَ (الصَّوابُ) الذِي ظَهَرَ (جَانِباً) أي: بِجَانِبِ اللَّفْظِ الْمُخْتَلِّ عَلَى هَامِشِ الكِتَابِ.

(كَذَا عَنْ أَكْثَرِ الشُّيوخِ، نَقْلاً) لِلْقَاضِي عِيَاض عَنْهُمْ (٢) (أُخِذا) مِمَّا **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** عَمَلُهُمْ، فَيَكْتُبُ الرَّاوِي عَلَى الْحَاشِيةِ: كَذَا قَالَ، وَالصَّوابُ كَذَا.

قَالَ ابنُ الصَّلاَحِ: ((فإنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لِلْمَصْلَحَةِ، وَأَنْفى لِلْمفْسَدَةِ)) (٣).

أي: لِما فِيْهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الأمْرَينِ، ونفي التَّسْويدِ عَنِ الْكِتَابِ.

قَالَ: ((والأولى سَدُّ بابِ التغييرِ، والإصْلاحِ، لِئَلا يَجْسُرَ عَلَى ذَلِكَ مَن لا يحسنُ، وَهُوَ أَسْلَمُ مَعَ التبيينِ، فيذكرَ ذَلِكَ عِنْدَ السَّمَاعِ، كَمَا وقعَ، ثُمَّ يذكرُ وجهَ صَوابِهِ)) (٤).

(وَالْبَدْءُ (٥) بِالصَّوابِ) أي: بقراءتِهِ، ثُمَّ التَّنْبيهِ عَلَى مَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ (أَوْلَى وأسَدْ) – بِالمهملةِ –، أي: أقْوَى وأَقْوَمُ (٦) مِن بدْئِهِ بالْخَطأِ الْمذكورِ آنفاً، كَيلا (٧) يتقوَّلَ عَلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – مَا لَمْ يَقُلْهُ.

(وَأَصْلَحُ الإصْلاحِ) أي: أحْسَنُ مَا يعتمدُ عَلَيْهِ فِي الإصْلاحِ، أنْ يَكُوْنَ ما أُصلِحَ بِهِ الْخَطأُ مَأخُوذاً (مِنْ مَتْنٍ) آخرَ (وَرَدْ) مِن طريقٍ أُخرى؛ لأنَّهُ بِذَلِكَ أَمِنَ مِنْ أن يَكُوْنَ متقوّلاً عَلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – مَا لَمْ يَقُلْهُ.

---

(١) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٢٧٥.

(٢) انظر: الإلماع: ١٨٥ – ١٨٦. قال ابن فارس: ((وهذا أحسن ما سمعت في هذا الباب)) شرح التبصرة والتذكرة ٢/

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ١/٣٩١

٢٧٧. قال الميانشي: ((وصوب بعض المشايخ هذا، وأنا استحسنه وآخذ به)). ما لا يسع المحدث جهله: ٨ ط السامرائي.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٣٨٢.

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ٣٨٤.

(٥) في (م): ((البدأ)).

(٦) في (ص): ((أي أقوم)) وفي (ع): ((أي أقوى)) وما أثبتناه من (ق) و (م).

(٧) في (ع): ((لئلا))." [١]

٢١٠-"الأمة شرفاً لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فهذا هو الذي **استقرَّ عليه** العمل.

قال الذهبي في مقدمة «الميزان»: إن العُمْدَةَ في زماننا ليس على الرواة، بل على المحدثين والمقتدين (١) الذين عُرِفَت عدالتُهُم وصدقُهُم في ضبط أسماء السامعين، ثم من المعلوم [٧٣ - أ] أنه لا بد من صون الراوي وستره. انتهى كلامه.

وقوله: «بأَن يثبت». قلت: هو بفتح الهمزة من «أن»، و «يثبت» إن قراءته ثلاثياً (٢) فيكون قوله «ما روى» فاعلاً وإن قرأته رباعياً (٣) فيكون «ما روى» مفعولاً.

وقوله: «مؤتَمَن» بفتح الميم.

---

(١) في المصدر: المقيدين.

(٢) أي: يَثْبُتَ. من ثَبَتَ يَثْبُت.

(٣) أي: يُثْبِت. مِن أَثْبَتَ يُثْبِت." [٢]

٢١١-"عبد الله من الفقهاء الشافعية [٧٦ - ب]، واسمه الزبير بن أحمد.

وقوله: «وهو الذي» (خ) يعني أن أهل الكوفة كانوا لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة.

وقوله: «والعشر» (خ) يعني أن أهل البصرة يثبتون لعشر سنين.

وقوله: «وفي الثلاثين» (خ) يعني وأهل الشام لثلاثين سنة.

قلت: «والشَّأْم» بفتح الشين مقصور مهموز، ومعناه بالسريانية الطَّيِّب، سُميت بذلك لِطيبها وكَثْرَة خصبها، وقيل غير ذلك، ونَقَلَ ابنُ عبد البر أن العرب كانت تقول: «من خرج إلى الشام نقص عمره، وقَتَلَهُ نعيم الشام» وأنشد لثعلب:

إن الشَّأْمَ يَقْتُلُ أَهْلَهُ ... فمن لي إن لَمْ آتِهِ بخلود

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ٢/ ٨١

(٢) مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية ص/٢٠٧

وقوله: «وينبغي» (خ) يعني أن طلب الحديث، وكتابته بالضبط والسماع من حيثُ يَصِحّ.
وقوله: «فَكَتْبُهُ» هو بالرفع عطفاً بالفاء على تقييده. وكذا قوله: «والسماعُ» مرفوعٌ عطفاً على «فكتبُهُ».
وقوله: «وبه نزاع» يعني: أن في الوقت الذي يصح فيه السماع نزاعاً بين العلماء انتهى إلى أقوال أربعة:
أحدها: مذهب الجُمْهُور أن أقلَّه خمس سنين، وحكاه عياض في «الإلماع» عن أهل الصنعة قال ابن الصلاح: وهو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين.". (١)

٢١٢-"كأنهم لم يعلموا أني من أهل العلم، فلما عرفني السلطان ونهض بي أقبلوا عليَّ، يَحِقُّ لكل عالمٍ أن يتعرف بالسلطان.
ولي القضاء في بعض الثغور بالأندلس ثم تضرَّكَهُ، ومِنْ شعره:
إذا كنت أعلمُ علماً يقيناً ... بأن جميع حياتي كساعه
فلِمَ لا أكون ضنيناً بها ... واجعلها في صلاح وطاعه

وقوله: «وهو غلط» يعني أن الباجي غُلِّطَ في ذلك، كما نص ابن الصلاح، وخالفه جماعاتٌ من المحدثين والفقهاء والأصوليين، فمنعوا الرواية بها، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي، وقطع به من أصحابه [٩٠ - ب] القاضيان حسين والماوردي، وعزاه في «الحاوي» إلى مذهب الشافعي، وقالا جميعاً كما قال شعبة: لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة. وأَبْطَلَهَا من المحدثين: إبراهيم الحربي، وأبو الشيخ، والسِّجْزي، والدَّبَّاس أبو طاهر من الحنفية، والجُجَنْدي أبو بكر محمد من الشافعية، وحكاه الآمدي عن أبي حنيفة وأبي يوسف.
وقوله: «لكن» (خ) يعني أن الذي استقرَّ عليه العمل، وقال به الجماهير من المحدثين وغيرهم: القول بجواز الإجازة، والرواية بها، ووجوب العمل بالمروي بها، خلافاً لبعض الظاهرية ومَنْ تابعهم فمنع العمل بها كالحديث المرسل، وأبطله ابن الصلاح.
فقوله: «ولو جازت إذن»، قلت: «إذن» بالنون مرسومة، هو مذهب المبرِّد والأكثرين، وفيها خلافٌ أشرنا إليه في كتابنا «الكافي المُغْنِي في شرح المغني» نفع الله تعالى به.". (٢)

٢١٣-"وقال الحافظ العلائي:"والصحيح الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة مما صرح فيه بالسماع، دون ما رواه بلفظ محتمل، لأن جماعة من الأئمة الكبار دلسوا، وقد اتفق الناس على الاحتجاج بهم ولم يقدح التدليس فيهم كقتادة، والأعمش، والسفيانين الثوري، وابن عيينة، وهشيم بن بشير، وخلق كثير. وأيضا فإن التدليس ليس كذبا صريحا بل هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته، وليست تلك العورة بكذب فيرد حديثه ولا على النصيحة في الصدق فيقبل منه ما قبلناه من أهل

---

(١) مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية ص/٢١٦

(٢) مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية ص/٢٤٦

الصدق، فلذلك قلنا إنه لا يقبل من المدلس حديث حتى يقول: حدثنا وسمعت؛ هذا لفظه. والذي ينبغي أن ينزل قول من جعل التدليس مقتضيا لجرح فاعله على من أكثر التدليس عن الضعفاء وأسقط ذكرهم تغطية لحالهم، وكذلك من دلس اسم الضعيف حتى لا يعرف، ولهذا ترك جماعة من الأئمة كأبي حاتم الرازي وابن خزيمة وغيرهما الاحتجاج ببقية مطلقا. قال ابن حبان: سمع بقية من شعبة ومالك وغيرهما أحاديث مستقيمة، ثم سمع من أقوام كذابين عن مالك وشعبة فروى عن الثقات بالتدليس ما أخذ عن الضعفاء. ولا شك في أن مثل هذا مقتض للجرح لكن الذي **استقر عليه** عمل الأكثرين الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة بلفظ صريح في السماع وبهذا أجاب علي بن المديني ويحيى ابن معين وغيرهما". (١) قلت: وهو الذي ذهب إليه جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول، كما مر (٢). أما ما كان في الصحيحين من رواية المدلسين بصيغة العنعنة، فهو محمول على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة أخرى كما نص على ذلك الإمام النووي وغيره (٣).وتوسع الصنعاني أيما توسع وأجاد، فلينظر (٤). ... وقال العلامة المعلمي في بيان كون التدليس جرحاً لصاحبه أم لا؟: (ذكر أبو رية ما حكي عن شعبة في ذم التدليس وقال: "ومن الحفاظ من جرح من عرف بهذا التدليس من الرواة، فرد روايته مطلقاً وإن أتى بلفظ الاتصال"،أقول–والقائل المعلمي–: بعد أن استحكم العرف الذي مر

(١) جامع التحصيل ص٩٨ – ١٠١،وينظر شرح الفية الحديث، العراقي ص٨٠.
(٢) ينظر للمزيد مقدمة ابن الصلاح ص٦٧،واختصار علوم الحديث بشرحه الباعث الحثيث، ابن كثير ص ٤٦،وشرح الألفية، للعراقي ص٨٠،وفتح المغيث، السخاوي ١/ ١٧٥،وتدريب الراوي، السيوطي ١/ ٣٢٩،وتوضيح الأفكار، الصنعاني ١/ ٣٥٢.
(٣) تقريب النواوي بشرحه تدريب الراوي ١/ ٢٣٠.
(٤) توضيح الأفكار ١/ ٣٥٣ – ٣٦٦.". [١]

٢١٤–"والشاذ في اللغة : المنفرد ، يقال : شذّ يَشُذُّ ويشِذُّ – بضم الشين وكسرها – أي : انفرد عن الجمهور ، وشذَّ الرجلُ: إذا انفرد عن أصحابه. وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ. ومنه: هو شاذ من القياس، وهذا مما يشذ عن الأصول،وكلمة شاذةوهكذا (١).

إذن : الشذوذ هو مخالفة الثقة للأوثق حفظاً أو عدداً ، وهذا هو الذي **استقر عليه** الاصطلاح (٢) ، قال الحافظ ابن حجر : ((يختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف رواية من هو أرجح منه)) (٣) .

ثم إن مخالفة الثقة لغيره من الثقات أمر طبيعي إذ إن الرواة يختلفون في مقدار حفظهم وتيقظهم وتثبتهم من حين تحملهم الأحاديث عن شيوخهم إلى حين أدائها . وهذه التفاوتات الواردة في الحفظ تجعل الناقد البصير يميز بين الروايات ، ويميز الرواية المختلف فيها من غير المختلف فيها ، والشاذة من المحفوظة ، والمعروفة من المنكرة .

(١) الوجيز النفيس في معرفة التدليس ص/١٧

ومن الأمثلة لحديث ثقة خالف في ذلك حديث ثقة أوثق منه :
ما رواه معمر بن راشد (٤)، عن يحيى بن أبي كثير(٥)

---

(١) انظر : الصحاح ٥٦٥/٢ ، وتاج العروس ٤٢٣/٩ .
(٢) وإنما قلنا هكذا ؛ لأن للشاذ تعريفين آخرين ، أولهما : وهو ما ذكر الحاكم النيسابوري — أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات ، وليس له أصل متابع لذلك الثقة . معرفة علوم الحديث : ١١٩ .
وثانيهما : وهو ما حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني من أن الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به . الإرشاد ١٧٦/١-١٧٧ .
(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٥٣/٢-٦٥٤ .
(٤) تقدمت ترجمته .
(٥) هو : يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي : ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل .

تهذيب الكمال ٨٠/٨ (٧٥٠٢) ، والكاشف ٣٧٣/٢ (٦٢٣٥) ، والتقريب (٧٦٣٢) .". [١]

٢١٥-"و أما الثاني : و هو ما لا يوجد فيه الا معلقا فهو على صورتين : اما بصيغة الجزم و اما بصيغة التمريض ، أما الأول : فهو صحيح الى من علقه عنه ، و بقي النظر فيما أبرز من رجاله ، فبعضه يلتحق بشرطه . و السبب في تعليقه : اما لكونه لم يحصل له مسموعا و انما أخذه على طريق المذاكرة او الاجازة أو كان خرج ما يقوم مقامه فاستغنى بذلك عن ايراد هذا المعلق مستوفى السياق او المعنى أو غير ذلك . و بعضه يتقاعد عن شرطه و ان صححه غيره أو حسنه و بعضه يكون ضعيفا من جهة الانقطاع خاصة .
أما الثاني : و هو المعلق بصيغة التمريض مما لم يورده في موضع آخر فلا يوجد فيه ما يلتحق بشرطه الا مواضع يسيرة ، و قد أوردها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى ، و فيه ما هو صحيح ، و ان تقاعد عن شرطه اما :
لكونه لم يخرج لرجاله أو لوجود علة فيه عنده ، و منه ما هو حسن ، و منها ما هو ضعيف و هو على قسمين : أحدهما : ما ينجبر بأمر آخر ، و ثانيهما : ما لا يرتقي عن مرتبة الضعيف)) (١)
أما ذكره عن شيوخه : فقد قال العراقي -رحمه الله- :((أما ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله : قال فلان و زاد فلان و نحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه و من فوقهم بل حكمه حكم الاسناد المعنعن ، و حكمه الاتصال ، بشرط ثبوت اللقاء و السلامة من التدليس ، و اللقاء في شيوخه معروف ، و البخاري سالم من

---

(١) أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء ٤٠/٢

التدليس فان حكمه الاتصال)) (٢) .
أما التعليق عند الامام مسلم :فقليل جدا جعله الحافظ ابن حجر اثني عشر حديثا . (٣)
و قد تبين مما ذكرناه :
أن معلقات البخاري بصيغة الجزم تعد صحيحة الى من علق اليه ، هذا ما **استقر عليه** الأمر عند جمهور العلماء .

---

(١) انتهى كلام الحافظ .
(٢) شرح التبصرة ٧٥/١ و أنظر علوم الحديث ص٦٥ و ٦٩ و ٧٠ .
(٣) النكت ٣٥٢/١". [(١)]

٢١٦-"الصورة الرابعة : الارسال بالمعنى الخاص
المرسل لغة :- هو :اما مشتق من الارسال بمعنى :الاطلاق و عدم المنع ؛ و منه قوله تعالى :((انا ارسلنا الشياطين على الكافرين)) (١)
فكأن المرسل أطلق الحديث ، و لم يقيده براو معروف .
و قيل :انه مأخوذ من قولهم جاء القوم أرسالا ، أي : متفرقين ؛لأن بعض الاسناد منقطع عن بعض .
و قيل : مأخوذ من قولهم :ناقة رسل ، أي : سريعة السير ، كأن المرسل للحديث أسرع فيه فحذف بعض اسناده (٢) .
و في الاصطلاح : ما أضافه التابعي عن النبي صلى الله عليه و سلم من غير تقييد بالكبير (٣) .
و قيده بعضهم بحديث التابعي الكبير (٤) .
و حده بعضهم (٥) : ((أنه قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه و سلم)).
و المشهور الأول و هو الذي **استقر عليه** الاصطلاح عند المحدثين .
آراء العلماء في الاحتجاج بالمرسل :
اختلف أهل العلم في الاحتجاج بالمرسل على أقوال كثيرة (٦) . أشهرها ثلاثة أقوال رئيسة :
القول الأول : ان الحديث المرسل ضعيف لا تقوم به حجة . و هذا ما ذهب اليه جمهور المحدثين ، و كثير من أهل الفقه و الأصول (٧) .

---

(١) سورة مريم الآية ٨٣ .
(٢) لسان العرب مادة ((رسل)) ، الاسناد عند المحدثين ص٣٠٩ .
(٣) علوم الحديث للحاكم ص٢٥ ، التمهيد ١٩/١-٢٠ ، ما لا يسع المحدث جهله ص٢٩ ، جامع الأصول ج١١٥/١

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ٦/٤

، علوم الحديث لابن الصلاح ص٥١ ، التقريب مع التدريب ١٩٥/١ ، الخلاصة ص٦٦ ، اختصار علوم الحديث ص٤٨ ، النكت ٥٤٠/٢ ، نزهة النظر ص٤٣ ، فتح المغيث ١٢٩/١ ، توضيح الافكار ٢٨٣/١ ، ظفر الأماني ص٣٤٣ .
(٤) التمهيد ١٩/١ ، فتح المغيث ٢٩/١ .
(٥) نقله ابن كثير (اختصار علوم الحديث : ص٤٨) عن ابن الحاجب .
(٦) أو صلها الحافظ ابن حجر (النكت : ٥٤٦/٢-٥٥٢) الى ثلاثة عشر قولا .
(٧) الكفاية ص٣٨٤ ، علوم الحديث ص٤٩ ، الخلاصة ص٤٩ ، جامع التحصيل ص٤٨ ، البحر المحيط ٤٠٤/٤ ، شرح التبصرة ١٤٨/١ ، نزهة النظر ٤٤ ، اختصار علوم الحديث ص ٤٨ ، تدريب الراوي ١٦٢/١ ، شرح السنة ٢٤٥/١ ." (١)

٢١٧-"قال الامام مسلم - رحمه الله تعالى - :((و المرسل في أصل قولنا و قول أهل العلم بالاخبار ليس حجة))(١)

.

و قال ابن الصلاح :(و ما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل و الحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث و نقاد الأثر و تداولوه في تصانيفهم) (٢)

و حجتهم :هو جهالة الواسطة التي روى المرسل الحديث عنه ، اذ قد يكون الساقط صحابيا و قد يكون تابعيا . و على الاحتمال الثاني قد يكون ثقة و قد يكون غير ثقة ؛ قال الخطيب البغدادي : ((و الذي نختاره سقوط فرض العمل بالمرسل، و ان المرسل غير مقبول ، و الذي يدل على ذلك : أن ارسال الحديث يؤدي الى الجهل بعين راويه ، و يستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه ، و قد بينا من قبل أنه لا يجوز قبول الخبر الا ممن عرفت عدالته ، فوجب كذلك كونه غير مقبول، و أيضا فان العدل لو سئل عمن أرسل ؟ فلم يعدله لم يجب العمل بخبره اذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره، و كذلك حاله اذا ابتدأ الامساك عن ذكره و تعديله ؛ لانه مع الامساك عن ذكره غير معدل له فوجب أن لا يقبل الخبر عنه)) (٣)

.

و قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر المرسل في أنواع المردود : ((و انما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابيا و يحتمل أن يكون تابعيا و على الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا و يحتمل أن يكون ثقة ، و على الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ، و يحتمل أن يكون حمل عن تابعي ، و على الثاني فيعود الاحتمال السابق ، و يتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية ، و اما بالاستقراء فالى ستة أو سبعة ، و هو أكثر ما وجد في رواية بعض التابعين عن بعض)) (٤) .

---

(١) مقدمة صحيح مسلم هامش النووي ١١٢/١ ، و نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث ص٤٩-٥٠ .

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ٢٠/٤

(٢) علوم الحديث ص٤٩ ، و نقله عنه ابن كثير في اختصار علوم الحديث ص٤٨ .

(٣) الكفاية ص٣٨٧ .

(٤) نزهة النظر ص٤٣-٤٤ .". (١)

٢١٨-"١- شعبة بن الحجاج عند الطيالسي (المسند: ١٠٨٧) ، و ابن أبي شيبة (المصنف:١/٣٠٥) ، و أحمد (المسند ٥/٢٢٦ و ٢٢٧) ، و أبو داود (السنن:١/٢٧٣ رقم ١٠٤١) .

٢- زائدة بن قدامة ، عند أحمد (المسند: ٥/٢٢٧)

٣- شريك بن عبد الله النخعي عند أحمد (٥/٢٢٦)

٤- أبو الأحوص سلام بن سليم ، عند ابن ماجه (السنن ٨٠٩ و ٩٢٩) ، و الترمذي (الجامع ٢٥٢ و ٣٠١) ، و عبد الله بن أحمد (في زياداته على مسند أبيه ٥/٢٢٦ و ٢٢٧) .

فهؤلاء أربعتهم رووه عن سماك لم يذكر أحد منهم زيادة (على صدره) ، و منهم من رواه مختصرا .و قد رواه سفيان الثوري عن سماك و اختلف عليه أيضا فقد رواه عنه١- يحي بن سعيد القطان -كما ذكرنا- و هو الوحيد الذي ذكر الزيادة٢- عبد الرزاق (المصنف (٣٢٠٧)) و لم يذكر الزيادة .

٣- عبد الرحمن بن مهدي عند الدار قطني (السنن ١/٢٨٥) و لم يذكر الزيادة .

٤- وكيع بن الجراح عند أحمد (المسند٥/٢٢٧)، و ابن أبي شيبة (المصنف ١/٣٠٥) و لم يذكر الزيادة.

فهذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به لجهالة قبيصة و هو علة الحديث ثم لعدم ثبوت لفظة ((على صدره)) عند بقية أصحاب سفيان و عدم ثبوتها عند بقية أصحاب سماك -و الله أعلم-

المبحث الثالث : الاعلال بالشذوذ

تعريف الشاذ :الشاذ لغة ، هو :المنفرد عن غيره أو الجمهور (١) .أما في الاصطلاح فله ثلاثة تعاريف :الأول : عرفه الشافعي ، فقال :((ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثا لم يروه غيره ، انما الشاذ من الحديث ان يروي الثقات حديثا فيشذ عنهم واحد فيخالفهم)) (٢) . و هذا هو الذي **استقر عليه** الاصطلاح و عليه اهل العلم (٣) .

و على هذا التعريف يقيد الشاذ بقيدين :

أولهما : ان يكون راوي الشاذ ثقة .

---

(١) المصباح المنير ص٣٦٣

(٢) الكفاية ص٢٢٣ ، معرفة علوم الحديث للحاكم ص١١٩ ، علوم الحديث ص٧٦

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ٤/٢١

(٣) علوم الحديث ص٧٦-٧٧ ، شرح التبصرة ١/١٩٣ ، تدريب الراوي ١/٢٣٢". [1]

٢١٩-"و ثانيهما : ان يخالف غيره من الثقات (١) .

الثاني : عرفه الحليلي ، فقال :((ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد ، يشذ بذلك شيخ ثقة أو غير ثقة ، فما كان عن ثقة يتوقف فيه و لا يحتج به ويرد ما شذ به غير ثقة)) (٢) .

و قد رد هذا بافراد الصحيحين (٣) .

الثالث : عرفه الحاكم فقال : ((فاما الشاذ فانه حديث ينفرد به ثقة من الثقات ، و ليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة)) (٤) .

هكذا عرفه الحاكم و لم يشترط فيه المخالفة ، و لم يذكر رده ، و على هذا يلزم ان يكون في الصحيح الشاذ و غير الشاذ (٥) .

و قد أشرت فيما سبق الى أن التعريف الأول : هو الذي **استقر عليه** الاصطلاح ، و جرى عليه العمل عند جماهير المحدثين .

شروط الشاذ :

يتضح من التعريف الذي **استقر عليه** جمهور المحدثين : ان الحديث الشاذ لا يكون شاذا حتى يجتمع فيه امران : التفرد ، و المخالفة ؛ و ذلك لأن تفرد الثقة بحديث لم يخالف فيه غيره لا يعد ضعيفا ، بل هو صحيح اذا استوفى بقية الشروط .

مثال ذلك : حديث : ((انما الاعمال بالنيات)) فقد تفرد به يحي بن سعيد الأنصاري ، عن محمدبن ابراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب (٦) . فهذا الحديث قد حصل فيه تفرد في أكثر من طبقة ، و مع ذلك فلا يعد شاذا ؛ لأن من تفرد به لم يخالف غيره .

---

(١) توضيح الأفكار ١/٣٧٩ ، فتح المغيث ١/١٨٦

(٢) الارشاد ١/١٧٦ ، و نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث ص٧٧ ، و الطيبي في الخلاصة ص٧٠ ، و ابن كثير في اختصار علوم الحديث ص٥٧

(٣) اختصار علوم الحديث ص٥٨ والذي يبدو لي : ان الخليلي يفرق بين ثقة مبرز في الحفظ فيحتمل تفرده وبين ثقة لا يحتمل تفرده فيتوقف فيه كما صحح حديث مالك في المغفر ١/١٦٨ مع انه صرح بتفرد مالك بن انس به والله اعلم.

(٤) معرفة علوم الحديث ص١١٩ ، و نقله عنه ابن الصلاح ص٧٧

(٥) فتح المغيث ١/١٨٦ .

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ٦/٧١

(٦) صحيح البخاري ١/٥ رقم (١)". [1]

٢٢٠-"وقال ابن عبد البر(١): "روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها، أشهرها خطأ حديث الأعمال".

وقال الخليل(٢): "ثقة لكنه أخطأ في أحاديث".

وقال ابن حبان(٣): "منكر الحديث جداً يقلب الأخبار، ويروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك" اه.

وقد تعقب ابن حجر ابن حبان بالرد، كما سيأتي في "تقريب التهذيب".

وأورده الذهبي في "المغني في الضعفاء"(٤) فاكتفى بنقل بعض آراء العلماء فيه، وذكره في "ميزان الاعتدال"(٥) فقال: "صدوق مرجئ كأبيه"، ونقل عن البخاري أنه قال: "في حديثه بعض الاختلاف، ولا يعرف له خمسة أحاديث صحاح".

والذي **استقر عليه** رأى ابن حجر أنه صدوق يخطئ، فقال في "تقريب التهذيب"(٦): "صدوق يخطئ، وكان مرجئاً، أفرط ابن حبان فقال متروك، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، روى له مسلم، والأربعة".

وفي هامش "الخلاصة"(٧) للخزرجي: "روى له مسلم مقروناً بغيره".

فعلى هذا مسلم لم يعتمده، ولم يحتج به منفرداً، وهذا ما يتمشى مع ما ورد في ترجمته.

وأما ما قاله المعلق على "المغني في الضعفاء"(٨) للذهبي بعد نقله كلام ابن حجر السابق: "الأولى أنه ثقة أخطأ في أحاديث، فقد وثقه الأكثرون، واحتجوا به". فإنه في نظري ليس كذلك، وإن الأولى ما قاله ابن حجر فقد حكم فيه حكماً وسطاً يجمع شتات ما قيل فيه، وهذا واضح من النظر في ترجمته. والله أعلم.

قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود"(٩) بعد أن نقل كلام الترمذي على الحديث: "وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي، وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد".

وقال في "الترغيب والترهيب"(١٠) بعد نقل كلام الترمذي أيضاً: "ومع هذا ففي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وفي توثيقه خلاف".

---

(١) تهذيب التهذيب ٣٨٢/٦.

(٢) المصدر السابق ٣٨٣/٦.

(٣) المجروحون ١٦٠/٢.

(٤) ٤٠٣/٢.

(٥) ٦٤٨/١.

(٦) ٥١٧/١.

(٧) /٢٤٣.

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ٧٢/٦

(٨) ٢/٤٠٣.

(٩) ١/٢٥٩ مع "شرح وتهذيب سنن أبي داود".

(١٠) ١/٢٥١.". [1]

٢٢١-"وقد علّق الدكتور محمد الخميّس على قول الطحاوي فقال : " فقوله : رُوي - بصيغة التمريض - وهي تشعر بعدم ثبوت هذه الرواية عن الإمام أبي حنيفة ، ولعله قد استند على ما روى عن الإمام أبي حنيفة في غير ما موضع من أنه كان يفضّل أبا بكر وعمر ويحبّ عليّاً وعثمان ، فقوله : (عليّ وعثمان) لا يقتضي تقديم عليّ على عثمان لأن الواو في اللغة العربية لمطلق الجمع ولأن التقديم الذكرى لا يستلزم التقديم في الفضل ، فالذي **استقرّ عليه** الإمام أبو حنيفة هوتفضيل عثمان على عليّ ، دلّ على ذلك قوله : وأفضل الناس بعد النبييّن عليهم الصلاة والسلام أبو بكر الصديق ، ثم عمر بن الخطاب الفاروق ، ثم عثمان بن عفّان ذو النورين ، ثم عليّ بن أبي طالب المرتضى رضوان الله تعالى عليهم أجمعين عابدين ثابتين على الحق ومع الحق نتولاهم جميعاً ، ويقول : ونقرّ بأن أفضل هذه الأمة بعد نبيّنا صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ ، ثم نكفّ عن جميع أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم إلاّ بذكر جميل " (١١٤) .

وقال الطحاوي في بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة على مذهب أبي حنيفة وصاحبيه : " وثبت الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاً لأبي بكر رضي الله عنه تفضيلاً له وتقديماً على جميع الأمّة ، ثم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم لعثمان رضي الله عنه ثم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهتدون " (١١٥) .

وقال ابن تيمية : " وجمهور الناس فضّلوا عثمان ، وعليه استقرّ أمر أهل السنّة ، وعليه أئمة الفقه كالشافعي وأبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك " (١١٦) . قلت : الظاهر والمشهور من رأي الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله هو ما عليه مذهب أكثر أهل السنة والجماعة من تفتضيل أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليّ على سائر الصحابة بل على سائر المسلمين إلى قيام الساعة والله أعلم .". [2]

٢٢٢-"في تعقب ٨/١٣ ص ١٥١ : في ترجمة أحمد بن بشير المخزومي الذي قال فيه ابن حجر : صدوق له أوهام فتعقبه صاحبا التحرير بقولهما : " بل : صدوق له مناكير .." فتعقبهما الدكتور ماهر بقوله : " هذا اعتراض معترض عليه بني على أصل خاطئ ، وهو أنهما وصفا أخطاءه بالمناكير ، وإنما المناكير أحاديث الضعيف التي خالف فيها الثقات ، وأحمد بن بشير لم يكن ضعيفا بل هو صدوق " .

أقول : أصلهما صحيح وليس بخاطئ ، فحصر المنكر بمخالفة الضعيف للثقة ليس معروفا في مصطلح الأئمة المتقدمين . ولما عرف ابن حجر في النخبة "المنكر" بمخالفة الضعيف تعقبه ابن قطلوبغا بقوله : قد أطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره ، ثم ضرب مثالا ثم قال : وكأن المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين تحتهما أفراد مخصوصة عندهم

---

(١) أحاديث في جامع الترمذي أدار الترمذي حولها سؤالات ٦/٧

(٢) أصول الحديث عند الإمام أبي حنيفة ص/٣٥

، وإنما هي ألفاظ تستعمل في التضعيف ، والله أعلم ، فجعلها المصنف أنواعا ، فلم توافق ماوقع عندهم (حاشية ابن قطلوبغا/٦٨)

وذكر الدكتور حمزة المليباري أن المعنى الاصطلاحي للمنكر استقر عند كثير من المتأخرين بأنه حديث رواه الضعيف مخالفا فيه الثقات . قال : لكن الذي يتأكد من خلال التتبع والاستقراء لمصادر العلل والتراجم أن هذا الاصطلاح الذي **استقر عليه** رأي المتأخرين تضييق لما وسعه نقاد الحديث في استعمال لفظة المنكر إذ المعنى عندهم "حديث غير معروف عن مصدره" سواء من رواية الثقة أم لا ، سواء تفرد به الراوي مع المخالفة أم لا (الحديث المعلول/٦٧) .

وذكر الدكتور حاتم العوني أنه تبين له بعد التتبع والاستقراء أن المنكر عند من كان قبل ابن الصلاح هو : مايستفحشه الناقد من مخالفة الصواب (شرح الموقظة للعوني/٩٤) .". [١]

٢٢٣-"والمعروف أن ابن أبي حاتم قد اعتمد على نسخة من التاريخ الكبير في القراءة على أبيه تخالف في بعض المواضع ما **استقر عليه** البخاري أخيرا على ما حرره العلامة المعلمي رحمه الله ، ورغم ذلك فذكر البخاري لرواية (يزيد الرشك) ونسبة (الأثبج) تجعل الاحتمال أن قائل عبارة : (فلا أدري هما واحد أو اثنان) هو أبو حاتم نفسه ، والله أعلم.

وربما يجرنا الاستطراد فنشير من طرف خفي إلى أنه ربما في بعض الأحوال قد يستسيغ ابن أبي حاتم لنفسه أن يفسر قول أبيه سواء في مراده من بعض ألفاظ الجرح والتعديل أو غير ذلك من الكلام على الراوي ، ربما بعبارة خفية لا توضح أنه يفسر كلام أبيه ، بل تفهم على أنه يحكيه ، والفارق بينهما واضح ، ولن يكون الابن مهما كان كالأب في العلم والفهم واستعمال العبارات التي تخالج النفس والعقل قبل أن تطرأ على اللسان لتحكي تصوره هو - بل ما يستحضره ساعة الكلام على الراوي من أمره - وهذا ما لا يتشارك فيه اثنان أبدا، وكيف لا وهذا الكتاب - أعني الجرح والتعديل . بالإضافة إلى كتاب العلل عامران بالنماذج التي تبين اختلاف وجهات النظر أو بعض الألفاظ على نحو ما بين الرازيين أبي حاتم وأبي زرعة وهما القرينان في كل شيء ، رحمهما الله .

وإذن فلن يكون تصرف الابن أو كلامه - مهما تشرب منهج أبيه - كتصريح أبيه أو عبارته ، والله أعلم .

وهذا يعيد إلى الذهن كيف أن ابن أبي حاتم كان يقرأ التراجم على أبيه فيلقي عليه ما يستحضره .

ولا شك أن ابن أبي حاتم قد أعاد صياغة الكتاب غير مرة ، لا سيما بعد وفاة أبيه ، وقد تصرف في بعض التراجم وصياغة اسم الراوي - الذي كان البخاري يكاد يختزله في كتابه اختزالا - وزاد ابن أبي حاتم ضمنه أقوال ابن معين وأحمد وغيرهما ، وبعض ذلك في ظني إنما كان بعد وفاة أبيه ، والله أعلم .". [٢]

٢٢٤-"" قال " : وبلغنا عن أبي القاسم الفوراني أنه قال: الخبر ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأثر ما كان عن الصحابي.

---

(١) أوهام في كشف الإيهام ص/٤٨

(٢) الإشكالات الواردة على الباحث عند تعيين الرواة ص/٥١

" قلت " : ومن هذا يسمي كثير من العلماء الكتاب الجامع لهذا وهذا " بالسنين والآثار " ككتابي " السنن والآثار " للطحاوي، والبيهقي وغيرهما. والله أعلم.

النوع الثامن

المقطوع

وهو الموقوف على التابعين قولاً وفعلاً، وهو غير المنقطع. وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني إطلاق " المقطوع " على منقطع الإسناد غير الموصول.

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على قول الصحابي " كنا نفعل " ، أو " نقول كذا " ، إن لم يُضفه إلى زمان النبي صلى الله عليه وسلم: فقال أبو بكر البرقاني عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي: إنه من قبيل الموقوف. وحكم النيسابوري برفعه، لأنه يدل على التقرير، ورجحه ابن الصلاح.

قال: ومن هذا القبيل قول الصحابي " كنا لا نرى بأساً بكذا " ، أو " كانوا يفعلون أو يقولون " ، أو " يقال كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " : إنه من قبيل المرفوع.

وقول الصحابي " أمرنا بكذا " ، أو " نهينا عن كذا " مرفوع مسند عند أصحاب الحديث. وهو قول أكثر أهل العلم. وخالف في ذلك فريق، منهم أبو بكر الإسماعيلي. وكذا الكلام على قوله " من السنة كذا " ، وقول أنس " أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة " .

قال: وما قيل من أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع، فإنما ذلك فيما كان سبب نزول، أو نحو ذلك.

أما إذا قال الراوي عن الصحابي: " يرفع الحديث " أو " ينميه " أو " يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم " ، فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع. والله أعلم.

النوع التاسع

المرسل

قال ابن الصلاح: وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك. وحكى ابن عبد البر عن بعضهم: أنه لا يعد إرسال صغار التابعين مرسلاً. ثم إن الحاكم يخص المرسل بالتابعين. والجمهور من الفقهاء والأصوليين يعممون التابعين وغيرهم.

" قلت " : قال أبو عمرو بن الحاجب في مختصره في أصول الفقه: المرسل قول غير الصحابي: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

هذا ما يتعلق بتصوره عند المحدثين.

وأما كونه حجة في الدين، فذلك يتعلق بعلم الأصول، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا " المقدمات " .

وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه " أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة " وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماهة أصحاب الحديث.

وقال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو الذي **استقر عليه** آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم.

قال: والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة. والله أعلم.

" قلت " : وهو محكى عن الإمامأحمد بن حنبل، في رواية.

وأما الشافعي فنص على أن مرسلات سعيد بن المسيب: حسان، قالوا: لأنه تتبعها فوجدها مسندة. والله أعلم.

والذي عول عليه كلامه في الرسالة " أن مراسيل كبار التابعين حجة، إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء، أو كان المرسل لو سمى لا يسمي إلا ثقة، فحينئذ يكون مرسله حجة، ولا ينتهض إلى رتبة المتصل " .

قال الشافعي، وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحد أقبلها.

قال ابن الصلاح: وأما مراسيل الصحابة، كابن عباس وأمثاله، ففي حكم الموصول، لأنهم إنما يروون عن الصحابة، كلهم عدول، فجهالتهم لا تضر. والله أعلم.

" قلت " : وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة. وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافاً. ويحكى هذا المذهب عن الأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني، لاحتمال تلقيهم عن بعض التابعين.

وقد وقع رواية الأكابر عن الأصاغر، والآباء عن الأبناء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

" تنبيه " : والحافظ البيهقي في كتابه " السنن الكبير " وغيره يسمس ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة " مرسلاً " . فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحجة فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضاً ليس بحجة. والله أعلم.

النوع العاشر

المنقطع". (١)

٢٢٥-"واليوم قد عمت العالم الإسلامي نهضة مباركة هدفها خدمة النصوص وتقريبها للناس ، مع تمييز صحيحها من سقيمها ، وتحقيق الكتب المتقدمة التي تروى بالإسناد ، ودراسة أسانيدها – اتجه الباحثون إلى شرح وتوضيح طرق التخريج التي يمكن أن يوصل عن طريقها إلى مكان النص في مصادره الأصلية ، كما اتجهوا إلى تحرير قواعد وضوابط أخذوها من تصرفات السابقين وعملهم ومما مر بهم من تجارب في تخريج النصوص ، لكي يستعين بهذه الطرق وييسر على هذه الضوابط والقواعد من يأتي بعدهم ، فظهر في التخريج كفن مستقل عرفه بعضهم بأنه ((معرفة القواعد الموصلة إلى معرفة كيفية تخريج النصوص وبيان درجتها عند الحاجة)) .

واتضح من هذا الفرق بين (علم التخريج) وبين (التخريج) ، فالتخريج عمل الباحث في تخريج النصوص ، وعلم التخريج الطريق التي يسلكها للوصل إلى النصوص في المصادر ، والقواعد والضوابط التي تحكم عمله .

---

(١) الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ص/٦

د . ((عزو النص إلى رواه بإسناد في كتاب مصنف ، مع بيان فروق المتن ودرجة النص)) .
هذا تعريف التخريج الذي **استقر عليه** الاصطلاح في الوقت الحاضر فمن وفي بما في هذا التعريف فقد أتى بتمام التخريج .

وبما أن التعاريف تصان عن الإسهاب والتطويل – فإن تحت هذا التعريف تفاصيل وقيود تحتاج إلى شرح وإيضاح ، هذه التفاصيل والقيود هي قواعد وضوابط التخريج ، وكيفية وصول الباحث إلى مكان النص في الكتاب المصنف ليطبق هذه القواعد والضوابط هي طرق التخريج .". (١)

٢٢٦-" وَيَجْرِي هَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا تَحَدَّثَ الشَّيْخُ أَوِ السَّامِعُ أَوْ أَفْرَطَ الْقَارِئُ فِي الْإِسْرَاعِ أَوْ هَيْنَمَ الْقَارِئُ أَوْ بَعُدَ بِحَيْثُ لَا يَفْهَمُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ نَحْوِ الْكَلِمَتَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ لِلسَّامِعِينَ رِوَايَةَ ذَلِكَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَتَبَ لِأَحَدِهِمْ : كَتَبَ ، سَمِعَهُ مِنِّي وَأَجَزْتُ لَهُ رِوَايَتَهُ ، كَذَا فَعَلَ بَعْضُهُمْ وَلَوْ عَظُمَ مَجْلِسُ الْمُمْلِي فَبَلَّغَ عَنْهُ الْمُسْتَمْلِي فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَ الْمُسْتَمْلِيَ أَنْ يَرْوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْمُمْلِي ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ .
وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْحَرْفِ يُدْغِمُهُ الشَّيْخُ فَلَا يُفْهَمُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ : أَرْجُو أَنْ لَا تَضِيقَ رِوَايَتُهُ عَنْهُ ، وَقَالَ فِي الْكَلِمَةِ تُسْتَفْهَمُ مِنَ الْمُسْتَمْلِي : إِنْ كَانَتْ مُجْتَمَعًا عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ ، وَعَنْ خَلَفِ بْنِ سَالِمٍ مَنْعُ ذَلِكَ .
الْخَامِسُ : يَصِحُّ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ إِذَا عُرِفَ صَوْتُهُ إِنْ حَدَّثَ بِلَفْظِهِ أَوْ حُضُورُهُ بِمَسْمَعٍ مِنْهُ إِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ ، وَيَكْفِي فِي الْمَعْرِفَةِ خَبَرُ ثِقَةٍ . وَشَرَطَ شُعْبَةُ رُؤْيَتَهُ وَهُوَ خِلَافُ الصَّوَابِ وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ .
السَّادِسُ : إِذَا قَالَ الْمُسْمِعُ عِنْدَ السَّمَاعِ : لَا تَرْوِ عَنِّي أَوْ رَجَعْتُ عَنْ إِخْبَارِكَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ غَيْرَ مُسْنِدٍ ذَلِكَ إِلَى خَطَأٍ أَوْ شَكٍّ وَنَحْوِهِ لَمْ تَمْتَنِعْ رِوَايَتُهُ ، وَلَوْ خَصَّ بِالسَّمَاعِ قَوْمًا فَسَمِعَ غَيْرُهُمْ بِغَيْرِ عِلْمِهِ جَازَ لَهُمُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ ، وَلَوْ قَالَ أُخْبِرُكُمْ وَلَا أُخْبِرُ فُلَانًا لَمْ يَضُرَّ ، قَالَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ .
الْقِسْمُ الثَّالِثُ : الْإِجَازَةُ ، وَهِيَ أَضْرُبٌ ؛ الْأَوَّلُ : أَنْ يُجِيزَ مُعَيَّنًا لِمُعَيَّنٍ كَأَجَزْتُكَ الْبُخَارِيَّ أَوْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فَهْرَسَتِي ، وَلِهَذَا أَعْلَى أَضْرُبِهَا الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ ، **وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْعَمَلُ جَوَازُ الرِّوَايَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا .
وَأَبْطَلَهَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الطَّوَائِفِ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ .
وَقَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَمُتَابِعِيهِمْ : لَا يُعْمَلُ بِهَا ، كَالْمُرْسَلِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ .". (٢)

٢٢٧-" بِخَطِّ فُلَانٍ أَوْ فِي كِتَابِهِ بِخَطِّهِ حَدَّثَنَا فُلَانٌ وَيَسُوقُ الْإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ ، أَوْ قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ ، هَذَا الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْعَمَلُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُنْقَطِعِ ، وَفِيهِ شَوْبُ اتِّصَالٍ ، وَجَازَفَ بَعْضُهُمْ فَأَطْلَقَ فِيهَا حَدَّثَنَا

---

(١) التخريج للاحم ص/٦

(٢) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ٦٧٦ ص/٥٨

وَأَخْبَرَنَا ، وَأُنْكِرُ عَلَيْهِ .

وَإِذَا وَجَدَ حَدِيثًا فِي تَأْلِيفِ شَخْصٍ ، قَالَ : ذَكَرَ فُلَانٌ أَوْ قَالَ فُلَانٌ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ لَا شَوْبَ فِيهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا وَثِقَ بِأَنَّهُ خَطُّهُ أَوْ كِتَابُهُ ، وَإِلَّا فَلْيَقُلْ : بَلَغَنِي عَنْ فُلَانٍ ، أَوْ وَجَدْتُ عَنْهُ وَنَحْوَهُ ، أَوْ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ : أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّهُ بِخَطِّ فُلَانٍ ، أَوْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ بِخَطِّ فُلَانٍ ، أَوْ ذَكَرَ كَاتِبُهُ أَنَّهُ فُلَانٌ ، أَوْ تَصْنِيفُ فُلَانٍ ، أَوْ قِيلَ بِخَطِّ أَوْ تَصْنِيفِ فُلَانٍ .

وَإِذَا نَقَلَ مِنْ تَصْنِيفٍ فَلَا يَقُلْ : قَالَ فُلَانٌ إِلَّا إِذَ وَثِقَ بِصِحَّةِ النُّسْخَةِ بِمُقَابَلَتِهِ أَوْ ثِقَةٍ لَهَا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ هَذَا وَلَا نَحْوُهُ فَلْيَقُلْ بَلَغَنِي عَنْ فُلَانٍ أَوْ وَجَدْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنْ كِتَابِهِ وَنَحْوِهِ . وَتَسَامَحَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِالْجَزْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ .

وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمُطَالِعُ مُتْقِنًا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ غَالِبًا السَّاقِطُ أَوِ الْمُغَيَّرُ رَجَوْنَا الْجَزْمَ لَهُ وَإِلَى هَذَا اسْتَرْوَحَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي نَقْلِهِمْ .

أَمَّا الْعَمَلُ بِالْوِجَادَةِ فَنُقِلَ عَنْ مُعْظَمِ الْمُحَدِّثِينَ الْمَالِكِيِّينَ ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَنُظَّارِ أَصْحَابِهِ جَوَازُهُ ، وَقَطَعَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ الشَّافِعِيِّينَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ حُصُولِ الثِّقَةِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَتَّجِهُ هَذِهِ الْأَزْمَانَ غَيْرُهُ .". (١)

٢٢٨-"قلت: وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلا والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الإرسال كما تقدم والله أعلم.

الثالثة : إذا قيل في الإسناد: فلان عن رجل أو: عن شيخ عن فلان أو نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث: أنه لا يسمى مرسلا بل منقطعا. وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود من أنواع المرسل والله أعلم.

ثم اعلم: أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن.

ولهذا احتج الشافعي رضي الله عنه بمرسلات سعيد بن المسيب رضي الله عنهما فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخر ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب كما سبق

ومن أنكر ذلك زاعما أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغوا لا حاجة إليه فجوابه: أنه بالمسند تتبين صحة الإسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني. وإنما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن

وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي **استقر عليه** آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الاثر وقد تداولوه في تصانيفهم.

---

(١) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ٦٧٦ ص/٦٦

"قوله" الثالثة إذا قيل في الإسناد فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان أو نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث أنه لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود في أنواع المرسل انتهى.
اقتصر المصنف من الخلاف على هذين القولين وكل من القولين خلاف ما عليه ألأكثرون فإن ألأكثرين ذهبوا إلى أن هذا متصل في إسناده مجهول وقد حكاه عن". (١)

٢٢٩-"لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة. وقال موسى بن هارون: أهل البصرة يكتبون لعشر سنين. وأهل الكوفة لعشرين وأهل الشام لثلاثين والله أعلم.
قلت: وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد أن يبكر بإسماع الصغير في أول زمان يصح فيه بسماعه. وأما الاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له. وذلك يختلف باختلاف الأشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص كما سبق ذكره آنفا عن قوم والله أعلم.
الثالث : اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير فروينا عن موسى بن هارون الحمال أحد الحفاظ النقاد أنه سئل: متى يسمع الصبي الحديث ؟ فقال: إذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه سئل: متى يجوز سماع الصبي للحديث ؟ فقال: إذا عقل وضبط. فذكر له عن رجل أنه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة. فأنكر قوله وقال: بئس القول وأخبرني الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله إلاسدي عن أبي محمد عبد الله بن محمد إلاشيري عن القاضي الحافظ عياض بن موسى السبتي اليحصبي قال: قد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع. وذكر رواية ٧٥ البخاري في صحيحه بعد أن ترجم متى يصح سماع الصغير بإسناده عن محمود بن الربيع قال: عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو. وفي رواية أخرى: أنه كان ابن أربع سنين.
قلت: التحديد بخمس هو الذي **استقر عليه** عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغ خمسا حضر أو: أحضر. والذي ينبغي في ذلك: أن تعتبر في كل صغير حاله على الخصوص فإن وجدناه مرتفعا عن حال من لا يعقل فهما للخطاب وردا للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وإن كان دون". (٢)

٢٣٠-"عبد الله بن محمد إلاصبهاني الملقب بأبي الشيخ و الحافظ أبو نصر الوايلي السجزي. وحكى أبو نصر فسادها عن بعض من لقيه. قال أبو نصر: وسمعت جماعة من أهل العلم يقولون: قول المحدث قد أجزت لك أن تروي عني تقديره أجزت لك ما لا يجوز في الشرع لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع.
قلت: ويشبه هذا ما حكاه أبو بكر محمد بن ثابت الخجندي أحد من أبطل الإجازة من الشافعية عن أبي طاهر الدباس أحد أئمة الحنفية قال: من قال لغيره أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع فكأنه يقول أجزت لك أن تكذب علي ثم إن

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - المكتبة السلفية - معتمد ص/٧٣

(٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - المكتبة السلفية - معتمد ص/١٦٤

الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم: القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها وفي إلاحتجاج لذلك غموض. ويتجه أن يقول: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته و قد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره تفصيلا وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ كما سبق وإنما الغرض حصول إلافهام والفهم وذلك يحصل بالإجازة المفهمة والله أعلم.

ثم إنه كما تجوز الرواية بالإجازة يجب العمل بالمروي بها خلافا لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم: إنه لا يجب العمل به وإنه جار مجرى المرسل. وهذا باطل لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله أعلم.

النوع الثاني: من أنواع الإجازة: أن يجيز لمعين في غير معين مثل أن يقول: أجزت لك أو: لكم جميع مسموعاتي أو: جميع مروياتي وما أشبه ذلك. فالخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر. والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضا وعلى إيجاب العمل بما روي بها بشرطه والله أعلم.". (١)

٢٣١-"أبو بكر الحافظ وذكر أنه سمع أبا يعلى بن الفراء الحنبلي و أبا الفضل بن عمروس المالكي يجيزان ذلك.

وحكى جواز ذلك أيضا أبو نصر بن الصباغ الفقيه فقال: ذهب قوم إلى أنه يجوز أن يجيز لمن يخلق. قال: وهذا إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجازة إذن في الرواية لا محادثة. ثم بين بطلان هذه الإجازة وهو الذي استقر عليه رأي شيخه القاضي أبي الطيب الطبري إلامام وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم إلاخبار جملة بالمجاز على ما قدمناه في بيان صحة أصل الإجازة فكما لا يصح إلاخبار للمعدوم لا تصح الإجازة للمعدوم. ولو قدرنا أن الإجازة إذن فلا يصح أيضا ذلك للمعدوم كما لا يصح إلاذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له.

وهذا أيضا يوجب بطلان الإجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه قال الخطيب: سألت القاضي أبا الطيب الطبري عن الإجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنه أو تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه ؟ فقال: لا يعتبر ذلك. قال: فقلت له: أن بعض أصحابنا قال: لا تصح الإجازة لمن لا يصح سماعه. فقال: قد يصح أن يجيز ذلك للغائب عنه ولا يصح السماع له.

واحتج الخطيب لصحتها للطفل: بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه وإلاباحة تصح للعاقل وغير العاقل.

قال وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم. ولم نرهم أجازوا لمن يكن مولودا في الحال.

قلت: كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد حصول أهليته حرصا على توسيع

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - المكتبة السلفية - معتمد ص/١٨١

السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه إلامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.". [1]

٢٣٢-"التامّة) إن استمر معه إلى انتهائه١.

(والشاهد: أي يُروى حديث آخر بمعناه)، والمختار: أن ما يروى من حديث ذاك الصحابي فالتابع، أو عن غيره فالشاهد، سواءً كانا باللفظ أو المعنى٢.

(وزيادة الثقات) بعضهم على بعض، أو من راوي الناقصة نفسه،

---

١ أما إن لم يروه أحد غير أيوب، ورواه البعض عن شيخه ابن سيرين أو عن شيخ شيخه أبي هريرة، فهذه تسمى متابعة أيضًا، لكن تقصر عن المتابعة الأولى وذلك يحسب بعدها منها.

ويزيد البعض بقوله أو رواه غير أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولكن بمعنى الحديث فيطلقون على ذلك أيضًا متابعة، ولكنها قاصرة، لذا قال بعضهم: ويجوز أن يسمى ذلك بالشاهد أيضًا.

لذا قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس، والأمر فيه سهل. وقال ملا علي القاري معلقًا وشارحًا لكلام الحافظ: "إذ المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما سواء سمي متابعًا أو شاهدًا" ويرى أن الخلاف في ذلك "خلاف لفظي لا حقيقي"، ولا يصح، إذ الذي **استقر عليه** الاصطلاح هو التفريق كما في التعليق الآتي.

من نزهة النظر "ص ١٠٢- مع النكت" و"شرح القاري على النخبة" "ص ٩٣"، وانظر علوم الحديث "ص ٨٣"، الإرشاد "١/ ٢٢٢- ٢٢٤"، المقنع "١/ ١٨٨"، وتوضيح الأفكار "٢/ ١٥"، فتح المغيث "١/ ٢٤٢".

٢ نعم هذا هو الذي **استقر عليه** الاصطلاح أن المتابعة تقع لمن دون الصحابي تامة أو قاصرة، والشاهد يقع عن صحابي آخر وافق الصحابي راوي الحديث في لفظ الحديث أو معناه على السواء، وليس الخلاف لفظيًّا كما مر آنفًا.

وانظر النكت "٢/ ٦٨٢"، وفتح المغيث "١/ ٢٤٢"، وإسعاف ذوي الوطر "١/ ٢٢٩" وتعليق الشيخ عبدا لله بن يوسف الجديع على المقنع "١/ ١٩٠".". [2]

٢٣٣-"فيه كالمختلط، وعدم قبولهم إنما هو ملا في ضبطهم من الاحتمال.

(و) معرفة (من حدَّث ونسي ثم روى عن من روى عنه) لوثوقه به خوفًا من ضياع المروي، وتطرق الظن في الراوي، ومثل له الناظم١ بحديث الشاهد واليمين؛ إذا نسيه سهيل٢.

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - المكتبة السلفية - معتمد ص/١٨٧

(٢) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر - أضواء السلف ص/٧٣

١ تقدمت ترجمته عند "ص ٤٣".

٢ أخرجه أبو داود في السنن "٤/ رقم ٣٦١"، والترمذي "الجامع" "٣/ رقم ١٣٤٣"، وابن ماجه في السنن "٢/ رقم ٢٣٦٨"، والطحاوي في شرح معاني الآثار "٤/ ١٤٤"، والبيهقي في الكبرى "١٠/ ١٦٨" كلهم من طرق عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا.

بعضهم ذكر قصة النسيان والبعض لم يذكرها.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وصححه العلامة الألباني في الإرواء "٨/ ٣٠١- ٣٠٣".

وسهيل هذا هو ابن أبي صالح -ذكوان السمان- أبو يزيد المدني، قال الحافظ: صدوق تغير حفظه بأخرة. التقريب "ص ٢٥٩".

وللخطيب فيه كتاب كما في اختصار علوم الحديث "١/ ٣١٣" ولخصه السيوطي "تذكرة المؤنسي فيمن حدث ونسي" مطبوع.

وكذا للدَّارَقُطْنِي فيه كتاب - كما في النزهة - "١٦٦- مع النكت".

مسألة: هل يقبل حديث الشيخ الثقة الناسي أو المنكر سماعه للحديث مع أن الراوي عنه ثقة؟

الذي **استقر عليه** الاختيار أنه إن كان جازمًا بنفيه كأن يقول: "ما رويته، أو كذب علي" أو نحو ذلك مما يفيد النفي، ففي هذه الحالة وقع تعارض الجزمان، والنافي =". (١)

٢٣٤-"المنكر

المنكر لغة : نَكِرَ الأمرَ نكيرا وأنكره إنكارا ونُكرا جهله، (١) ويكون معنى المنكر المجهول وغير المعروف ، والنَّكِرَة ضد المعرفة، وجاء إطلاقه على هذا المعنى في مواضع من القرآن الكريم .

كقوله تعالى :" وجاء إخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم وهم له منكرون " (٢) .

وقوله تعالى :" فلما جاء آل لوط المرسلون قال إنكم قوم منكرون " (٣).

وقوله تعالى : " ... إذ دخلوا عليه فقالوا سلما قال سلم قوم منكرون "(٤) .

وقوله تعالى :" يعرفون نعمت الله ثم ينكرونها " (٥) .

أما في الاصطلاح فقد تنوعت الأقوال في تحديد مدلول المنكر، ومع ذلك فقد استقر معناه عند كثير من المتأخرين بأنه حديث رواه الضعيف مخالفا فيه الثقات، كما حرره الحافظ ابن حجر في مؤلفاته مثل نخبة الفكر، والنكت على ابن الصلاح، والذي يظهر من خلال تتبع مصادر العلل والتراجم واستقرائها أن هذا المعنى الذي **استقر عليه** رأي المتأخرين فيه تضييق لما وسعه نقاد الحديث؛ إذ معنى المنكر عندهم "كل حديث غير معروف عن مصدره " ، سواء أكان من رواية

---

(١) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر – أضواء السلف ص/١٠٧

الثقة أم الضعيف ، سواء تفرد به الراوي مع المخالفة أو بدون المخالفة ، وللنقاد ألفاظ أخرى يعبرون بها عن معنى المنكر، وهي :" خطأ " "وهم" ، "غير محفوظ" ، "غير صحيح"، "لا يشبه" ، "غريب" ، "لا يثبت " ، "لا يصح" ، وهذه الكلمات هي أكثر استعمالا بالنسبة إلى كلمة المنكر.

وإليك من نصوصهم ما يؤيد ذلك :

قال ابن عدي : عليه السلام عليه السلام وهذا الحديث ينفرد به إسماعيل بن عياش عن الزبيدي ، وهو منكر من حديث الزبيدي ، وكان ابن عياش حمل حديث الزبيدي على حديث ابن سمعان، فأخطأ، والزبيدي ثقة وابن سمعان ضعيف "(٦) ،فأطلق ابن عدي على ما تفرد به ابن عياش عن الزبيدي منكرا ، لأنه لا يعرف هذا الحديث في أحاديث الزبيدي فروايته عنه خطأ ووهم ، ولعله تداخل عليه حديث ابن سمعان .

وقال أيضا حديث : عليه السلام عليه السلام حديث إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا: (فإذا وضع بين يدي أحدكم طعام...) حديث منكر عن مالك لا أعرفه إلا من حديث ابن أبي أويس عنه ، وابن أبي أويس هذا روى عن خاله مالك أحاديث غرائب لا يتابعه أحد عليها صلى الله عليه وسلم (٧) .

وقال أيضا : عليه السلام عليه السلام وإسرائيل بن يونس كثير الحديث مستقيم الحديث في حديث أبي إسحاق وغيره ، وهذه الأحاديث التي ذكرتها من أنكر أحاديث رواها ، وكل ذلك محتمل صلى الله عليه وسلم (٨) .

وقال أيضا : عليه السلام عليه السلام وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن أيوب بن مسكين أبي العلاء هي أحاديث معروفة ولم أجد في سائر أحاديثه غير ما ذكرت أيضا شيئا منكرا ، ولهذا قال ابن حنبل: لا بأس به لأن أحاديثه ليست بالمناكير صلى الله عليه وسلم (٩) .

وقال أيضا :" وهذه الأحاديث مع غيرها مما يرويه إسحاق بن بشر هذا غير محفوظة كلها وأحاديثه منكرة إما إسنادا أو متنا لا يتابعه أحد عليها " (١٠) .

فهذه المجموعة من نصوص الحافظ ابن عدي تؤيد ما قلنا من أن نقاد الحديث يطلقون المنكر على معنى أن الحديث غير معروف عن مصدره، سواء تفرد به راويه – ثقة كان أم ضعيفا – أو خالفه غيره من الثقات، يعني أنه خطأ أو وهم أو غير محفوظ أو غريب لا يتابعه عليه أحد .

قال الإمام البخاري :" روى عن زهير – بن محمد الخراساني – الوليد بن مسلم وعمرو بن أبي سلمة مناكير "(١١) يعني ما لا يعرف عنه من الأحاديث .

وقال الإمام أحمد : " الشاميون يروون عن زهير بن محمد الخراساني أحاديث مناكير "(١٢) .

وقال النسائي :"عند المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر " (١٣).

وقال يحيى بن معين :" ما أنكر حديثه – يعني حديث المغيرة – عن أبي الزبير " (١٤) .

وقال البخاري :" عمرو بن أبي عمرو صدوق لكن روى عن عكرمة مناكير " (١٥) .

وقال البخاري :" روى أحمد بن الحارث عن السراء بنت نبهان أحاديث لا يتابع منها على شيء مناكير، وليس يعرف لسراء بنت نبهان إلا حديث واحد " (١٦) .

وقال أيضا :" حديث أيوب بن واقد ليس بالمعروف منكر الحديث " (١٧) .

وقال العقيلي :" في حديث رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة : هذا حديث باطل أنكره أحمد على إسماعيل بن عياش، يعني أنه وهم من إسماعيل " (١٨) .

وقال علي بن المديني :" في أحاديث معمر – هو ابن راشد – عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة " (١٩) .

وقال أيضا :" أكثر جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت، وكتب مراسيل، وكان فيها أحاديث مناكير عن ثابت " (٢٠) .

وقال العقيلي :" أنكرهم رواية عن ثابت معمر "(٢١) .

وقال ابن معين :" لم يزل عبد الرزاق يحدث بها عن عبيد الله بن عمر ، ولكنها كانت منكرة " (٢٢) .

وقال الإمام أحمد : روى عبد الرزاق عن سفيان عن عبيد الله أحاديث مناكير ، هي من حديث العمري (٢٣) يعني عبد الله بن عمر العمري أخوه ، وهو ضعيف .

وقال ابن عدي : " روى ابن وهب عن شبيب بن سعيد الحبطي أحاديث مناكير " (٢٤) .

وقال أيضا:" أحاديث يزيد بن إبراهيم التستري مستقيمة إنما أنكرت عليه أحاديث رواها عن قتادة عن أنس"(٢٥).

وقال النسائي : حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر منكر (٢٦) ، وقال أبو حاتم : ونعرف سقم الحديث وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته (٢٧) .

وقال أبو داود بعد روايته لحديث همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذ دخل الخلاء وضع خاتمه:

" هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه ، والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام " (٢٨) .

وقال أيضا عن حديث رواه أبو خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ ، قال فقلت له : صليت ولم تتوضأ وقد نمت، فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعا :

وقال أبو داود: قوله: "الوضوء على من نام مضطجعا " هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، لم يذكروا شيئا من هذا " (٢٩) .

فأطلق الإمام أبو داود على حديث همام عن ابن حريج منكرا مع كونه ثقة ، كما أطلق على حديث أبي خالد الدالاني الضعيف .

قال الإمام النسائي : بعد روايته حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن نيار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشربوا في الظروف ولا تسكروا :

"وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم ، لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب ،... وقال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث " (٣٠) .

أبو الأحوص ثقة متقن، ومع ذلك فأطلق على حديثه الذي أخطأ فيه منكرا .
وهذا الإمام مسلم يوضح لنا أحسن توضيح عن المنكر وهذا نصه :
"... وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضا عن حديثهم ، وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله " . (٣١)
خلاصته أن الراوي يصبح منكر الحديث ومهجور الرواية إذا كثرت في مروياته المناكير، وتعرف النكارة بمخالفة الراوي للآخرين من الحفاظ المعروفين ، ويفهم من هذا النص أنه إذا لم تكثر في أحاديثه المناكير فلا يكون هو منكر الحديث ولا مهجور الرواية، بل إما ضعيف أو ثقة تبعا لقدر أخطائه في الرواية، ولهذا أطلق الإمام مسلم لفظة (المحدث) في قوله : عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وعلامة المنكر في حديث المحدث ﷺ ﷺ، دون أن يقول (المحدث الضعيف).
فالخلاصة أنه قد يطلق المنكر على رواية الثقة، إذا أخطأ فيها، ولا يكون الراوي منكر الحديث إلا إذا كثر ذلك في أحاديثه.
وقال الإمام مسلم أيضا :" ... ولذلك ضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وأشباههم من نقلة الأخبار لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ "اهـ (٣٢) .
وقال أيضا : عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ استنكر أهل العلم من رواية أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان أخبارا غير هذا الخبر (يعني حديث المسح على الجوربين والنعلين)ﷺ ﷺ. (٣٣)
وعبد الرحمن بن ثروان أبو قيس ليس بمتروك الحديث بل هو صدوق، من رجال البخاري (٣٤) .
وبعد فإن نقاد الحديث يطلقون المنكر على حديث غير معروف، وغير محفوظ، وغير صحيح ، سواء رواه ثقة أو ضعيف ، ويكون المعنى: في الحديث خطأ وغلط، وعلى هذا يتبلور التطابق بين المنكر والشاذ.
ومن الجدير بالذكر أن معنى المنكر الذي سبق ذكره آنفا لا يتناقض مع ما ورد عن الأئمة كأحمد ويحيى القطان والبرديجي ، من إطلاق المنكر على التفرد، وإن كان ظاهر ذلك يوهم مطلق التفرد، حتى ولو كان المتفرد إماما؛ وذلك لأنهم لا يعتبرون الحديث منكرا إلا إذا أوقع ذلك التفرد في نفوسهم شيئا من الريبة (والله أعلم) . فإن المنكر مردود لدى الجميع، ولم يعرف عن أحد من هؤلاء الأئمة أنه أطلق المنكر على الحديث الصحيح الغريب، ثم ضعفه، وإنما فقط إذا لم يعرف ذلك الحديث إلا عن شخص واحد وليس له أصل لا رواية ولا عملا. كما يتضح ذلك من الفقرات التالية:
يقول الحافظ أبو بكر البرديجي (رحمه الله تعالى): إن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة أو عن التابعين عن الصحابة، لا يعرف ذلك الحديث – وهو متن الحديث – إلا من طريق الذي رواه فيكون منكرا (٣٥) .
ذكره البرديجي في سياق كلامه إذا انفرد شعبة أو سعيد بن أبي عروبة أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) – لسان العرب ٢٣٣/٥ .
(٢) – سورة يوسف:الآية٥٨ .

(٣) – سورة الحجر :الآية ٦٢ .

(٤) – سورة الذاريات : الآية ٢٥ .

(٥) – سورة النحل : الآية ٨٣ .

(٦) – الكامل ٢٩٢/١ إسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن الشاميين والزبيدي محمد بن الوليد حمصي شامي ثقة معروف .

(٧) – الكامل ٣١٨/١ . إسماعيل بن أبي أويس فيه كلام .

(٨) – المصدر نفسه ٦١٤/١ .

(٩) المصدر نفسه ٣٤٧/١ .

(١٠) المصدر نفسه ٣٣١/١ .

(١١) – التاريخ الكبير ٤٢٧/٣ وشرح ابن رجب ص:٣٤٤ .

(١٢) – من شرح ابن رجب الحنبلي ص:٣٤٤ .

(١٣) – المصدر نفسه .

(١٤) – المصدر نفسه .

(١٥) – العلل الكبير للترمذي ٦٢٢/٢ وشرح ابن رجب ص:٣٤٦ .

(١٦) – الضعفاء الكبير للعقيلي ١٢٦/١ .

(١٧) – الضعفاء الكبير للعقيلي ١١٥/١ ، والتاريخ الكبير ٤٢٦/١ .

(١٨) – الضعفاء الكبير للعقيلي ٩٠/١ .

(١٩) – شرح ابن رجب الحنبلي ص:٢٨٠ .

(٢٠) - شرح ابن رجب الحنبلي ص:٢٨٠ .

(٢١) – المصدر نفسه .

(٢٢) - المصدر نفسه . ص:٣٥٤ .

(٢٣) – شرح ابن رجب الحنبلي ص:٣٣١-٣٣٢ .

(٢٤) – الكامل ١٣٤٧/١ ، ابن وهب وشبيب كلاهما ثقتان .

(٢٥) – المصدر السابق ٢٧٣٦/٧ .

(٢٦) – شرح ابن رجب ص:٣٥٥ ، ٣٩٧ .

(٢٧) - شرح ابن رجب ص:٣٥٥ ، ٣٩٧ .

(٢٨) – في كتاب الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ١٥٧/١ (تحقيق محمد عوامة ، ط: ١ ، الريان ، بيروت)

(٢٩) – في الطهارة ، باب الوضوء من النوم ٢٤٨/١.

(٣٠) –كتاب الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ٣١٩/٨ من السنن .
(٣١) – مقدمة صحيح مسلم ٥٦/١ – ٥٧ (مع شرح النووي) .
(٣٢) – التمييز ص:١٦٢ .
(٣٣) – المصدر نفسه ص:١٥٦ .
(٣٤) – مهدي الساري ص:٤١٧ ، ٤٦٢ والتهذيب ١٥٢/٦ .
(٣٥) – حكاه كثير من المتأخرين ، انظر شرح ابن رجب الحنبلي ص : ٢٥٢ .". (١)

٢٣٥-"يقول ابن رجب الحنبلي : وهذا كالتصريح بأن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر، كما قاله الإمام أحمد في حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن بيع الولاء وهبته (١) .

وقال أحمد في حديث مالك عن الزهري عن عائشة : إن الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا حين قدموا لعمرتهم وطافوا لحجهم حين رجعوا من منى، قال : لم يقل هذا أحد إلا مالك، وقال : ما أظن مالكا إلا غلط فيه لم يجئ به أحد غيره ، وقال مرة : لم يروه إلا مالك ، ومالك ثقة (٢).

وعلق عليه الحافظ ابن رجب بقوله : ولعل أحمد إنما استنكره لمخالفته للأحاديث في أن القارن يطوف طوافا واحدا (٣) .

قال الإمام أحمد : قال لي يحيى بن سعيد : لا أعلم عبيد الله يعني ابن عمر أخطأ إلا في حديث واحد لنافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام ..." فأنكره يحيى بن سعيد عليه ، قال أحمد: فقال لي يحيى بن سعيد : فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن نافع عن ابن عمر مثله ، قال أحمد : لم يسمعه إلا من عبيد الله فلما بلغه عن العمري صححه (٤) .

وقال ابن رجب معلقا عليه : وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر، وكلام أحمد قريب من ذلك (٥) .

قال عبد الله سألت أبي عن حسين بن علي الذي يروي حديث المواقيت ؟ فقال : هو أخو أبي جعفر محمد بن علي ، وحديثه الذي روى في المواقيت ليس بمنكر لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره (٦).

والحق الذي أميل إليه أن الإمام أحمد ويحيى والبرديجي لا يستنكرون الحديث بمجرد تفرد ثقة من الثقات ، وإنما يستنكرونه إذا لم يعرف ذلك المتن من مصادر أخرى ، إما برواية ما يشهد له من معنى الحديث، أو بالعمل بمقتضاه ، ومما يمكن الاستئناس به في هذا المجال قول الحافظ البرديجي نفسه:

إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديثا لا يصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضره أن لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفا ولا يكون منكرا ولا معلولا، (٧)

---

(١) الحديث المعلول قواعد وضوابط ص/٣٣

ويؤيده قول الإمام أحمد: شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها (٨).

أما إطلاق المنكر على كل ما تفرد به ثقة عن ثقة فلا أظن أنه وقع ذلك في كلامهم ، وإن كان بعض ما نقل عنهم يوهم خلاف ذلك، فإنه ينبغي حمله على أن ذلك على حدود معرفتهم لتفادي التناقض بين التصريح والعمل.

كحديث عمرو بن عاصم عن همام عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني أصبت حدا فأقمه علي ... الحديث، قال فيه الحافظ البرديجي :

" هذا عندي حديث منكر ، وهو عندي وهم من عمرو بن عاصم "

وقال أبو حاتم :" هذا حديث باطل بهذا الإسناد "(٩) .

وقال ابن رجب معلقا عليه: وهذا الحديث مخرج في الصحيحين من هذا الوجه، وخرج مسلم معناه أيضا من حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا شاهد لحديث أنس ، ولعل أبا حاتم والبرديجي إنما أنكرا الحديث لأن عمرو بن عاصم ليس هو عندهما في محل من يحتمل تفرده بمثل هذا الإسناد، والله أعلم (١٠) .

والذي أميل إليه أن ذلك الاستنكار إنما هو على حدود استحضارهما للحديث، لأنه إذا كان الحديث معروفا من جهة أخرى فليس بمنكر حسب تصريح الحافظ البرديجي حتى ولو كان الراوي المتفرد به من الشيوخ الذين هم دون مرتبة الثقات.

يقول البرديجي : فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة وهمام وأبان والأوزاعي ينظر في الحديث فإن كان الحديث لا يحفظ من غير طريقهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك كان منكرا (١١) .

وحديث عمرو بن عاصم الذي أنكره البرديجي وأبو حاتم كان مرويا بمعناه من طريق أخرى ، ولعل كلا منهما لم يستحضر هذا الحديث كشاهد. (والله أعلم)

خلاصة القول:

وعلى كل حال فإذا كان المنكر قد تباينت فيه الآراء، فإن تفسيره ينبغي أن يكون على منهج قائله، ولا ينبغي الخلط في التفسير،كأن يفسر المنكر الذي وقع في كلام النقاد بالمعنى الذي **استقر عليه** عند المتأخرين ، أو بالعكس، وإلا فيكون بعيدا عن المنطق والإنصاف، وأما الترجيح بين الآراء المختلفة فلا فائدة فيه، لأنه لا مشاحة في الاصطلاح.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى بقية المصطلحات المستخدمة في نقد الرواة ومروياتهم، تتباين فيها الآراء بين المتقدمين والمتأخرين.

وقد وجدنا تخليطا وتلفيقا بين الآراء فيها في بحوث بعض المعاصرين حين فسروا كلام المتقدمين بتعريفات المتأخرين، فوقعوا بذلك في تحير وتناقض، بل فيهم من يخرج من المشكلة بجرأته على تخطئة المتقدمين.

وبعد الكلام حول الشاذ والمنكر ننظر في بعض الصور التي يتجسد فيها كل منهما، أو في بعض أسباب وقوع الراوي فيهما، وجاءت مصطلحات تغطي ذلك بوضوح؛ كالمقلوب، والمدرج، والمصحف.

---

(١) – المصدر السابق ص:٢٥٢ .

(٢) – شرح ابن رجب الحنبلي ص:٢٥٣ .
(٣) – المصدر نفسه .
(٤) – من شرح العلل لابن رجب الحنبلي ص:٢٥٤ .
(٥) – المصدر السابق .
(٦) – من شرح العلل لابن رجب الحنبلي ص:٢٥٤ .
(٧) – المصدر نفسه ص:٢٥٣ .
(٨) – الكفاية ص : ١٧٢ .
(٩) – شرح العلل لابن رجب ص : ٢٥٣ .
(١٠) – المصدر السابق .
(١١) – شرح العلل لابن رجب ص :٢٥٣ .". [(١)]

٢٣٦-"وقع المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه وإجابته فيما ليس من حديثه؛ لسوء حفظه، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح؛ وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه وتلقنه ما يلقن سماع ليس بشيء . المجروحين(٣/١٠٠) .

بهذا الحديث، وزاد فيه: ((ثم لم يَعُد))، فظننت أنهم لقنوه(١) .

فهذه الزيادة مما لُقِّنَه بعد دخوله الكوفة، وقد ساء حفظه وتغير، ولا يحتمل تفرده لسوء حفظه وتلقنه، فهذه الزيادة ليست بشيء. والدليل على هذا أنه كان يحدث بمكة قديماً بإسقاط هذه اللفظة كما قال سفيان بن عيينة(٢) .

قلت: تأكد لدينا ـ مما سبق ـ أن الراوي المعروف بالضبط والإتقان إذا تفرّد بحديث لم يكن تفرّده علة.

وقد تفرّد الحفاظ الأثبات بسنن كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام **استقر عليها** العمل عند الأمة(٣) .

ومن كان ضعيفاً متكلماً فيه من جهة حفظه لا يحتمل تفرّده، وانفرد عن الحفاظ بزيادة، أو حديث، ولم يتابع عليه فإنه لا قيمة لتفرده هذا، ويُحكم عليه بالخطأ والوهم، وهذا هو التفرد الذي يُعَلّ به الحديث .

ـــ

(١) ـ المجروحين (٣/١٠٠) .

قلت: أخرج حديث يزيد هذا عن البراء: أبو داوود في سننه، بلفظ: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود)). كتاب الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم (٧٤٩)، (١/٢٥٨) .

---

(١) الحديث المعلول قواعد وضوابط ص/٣٤

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل: (ثم لا يعود). قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعدُ: (ثم لا يعود).

قال أبو داود: وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا (ثم لا يعود).

سنن أبي داوود، الموضع السابق . فترجح أن هذه الزيادة وهم من يزيد .

(٢) . المجروحين: الموضع السابق .". [١]

٢٣٧-" لا حاجة إليه فجوابه انه بالمسند يتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال حتى يحكم بأنه صحيح وإنما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن

وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل وأنه ضعيف هو المذهب الذي **استقر عليه** آراء جماهير الحفاظ

وفي صدر صحيح مسلم المرسل ليس بحجة

وحكاه ابن عبد البر عن جماعة أهل الحديث واحتج به مالك وأبو حنيفة وأصحابهما في طائفة

ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله – ولم يسمعوه منه لأن ذلك في حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول انتهى

أهمل المصنف قولا ثالثا هو المشهور حكاه الحافظ رشيد الدين ابن العطار ". [٢]

٢٣٨-" الحديث ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم وإن جاز أن يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا المصطفى – انتهى

قال السلفي إن الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم على الثقة المفيد عنهم لا عليهم وإن هذا كله توسل من الحافظ إلى حفظ الأسانيد إذ ليسوا من شرط الصحيح إلا على وجه المتابعة ولولا رخصة العلماء لما جازت الكتابة عنهم ولا الرواية إلا عن قوم منهم دون آخرين وهذا هو الذي **استقر عليه** العمل

قال الذهبي في أول الميزان العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين

قال ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره

قال الخامسة عشرة في بيان الألفاظ المستعملة بين أهل هذا الشأن في الجرح والتعديل

---

(١) الحفظ وأثره في قبول الحديث . دراسة تأصيلية تطبيقية ص/١١٩

(٢) الشذا الفياح ١/١٥٠

وقد رتبها أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه في الجرح والتعديل فأجاد وأحسن
ونحن نرتبها كذلك ونورد ما ذكره ونضيف إليه ما بلغنا في ذلك عن غيره إن شاء الله تعالى
أما ألفاظ التعديل فعلى مراتب
الأولى قال ابن أبي حاتم إذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن فهو ممن يحتج بحديثه ". (١)

٢٣٩-" وفي رواية أخرى أنه كان ابن أربع سنين
قلت التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغ خمسا حضر أو أحضر
والذي ينبغي في ذلك أن نعتبر في كل صغير حاله على الخصوص فإن وجدناه مرتفعا عن حال من لا يعقل فهما للخطاب وردا للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وإن كان دون خمس وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين
وقد بلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيا ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع يبكي
وعن القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني قال حفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت إلى أبي بكر المقرئ لأسمع منه ولي أربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فإنه صغير فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة المرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها
قال ابن المقرئ سمعوا له والعهدة علي
وأما حديث محمود بن الربيع فيدل على صحة ذلك من ابن خمس لمثل محمود ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميز تمييز محمود رضي الله عنه انتهى
اختلفوا في السن الذي يصح فيه السماع على أربعة أقوال أصحها عند الجمهور أن أقل ذلك خمس سنين لما رواه البخاري والنسائي وابن ماجة من حديث محمود بن الربيع
قال ابن عبد البر حفظ ذلك عنه وهو ابن أربع سنين أو خمس سنين ". (٢)

٢٤٠-" السجزي وحكى أبو نصر فسادها عن بعض من لقيه قال أبو نصر وسمعت جماعة من أهل العلم يقولون قول المحدث قد أجزت لك أن تروي عني تقديره أجزت لك ما لا يجوز في الشرع لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع
قلت ويشبه هذا ما حكاه أبو بكر محمد بن ثابت الخجندي أحد من أبطل الإجازة من الشافعية عن أبي طاهر الدباس أحد أئمة الحنفية قال من قال لغيره أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع فكأنه يقول أجزت لك أن تكذب علي

---

(١) الشذا الفياح ٢٦٦/١
(٢) الشذا الفياح ٢٧٦/١

ثم إن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواة بها

وفي الاحتجاج لذلك غموض

ويتجه أن نقول إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره تفصيلا

وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ كما سبق وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم وذلك يحصل بالإجازة المفهمة

ثم إنه كما تجوز الرواية بالإجازة يجب العمل بالمروي بها خلافا لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم إنه لا يجب العمل به وإنه جار مجرى المرسل

وهذا باطل لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به انتهى

ذكر من أقسام الأخذ والتحمل

الإجازة وهي دون السماع ونوعها سبعة أنواع وعدها بعضهم تسعة كما سيأتي

أرفعها النوع الأول ما لم يكن معه مناولة فإن كانت معه فهو أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق لاجتماع الإجازة والمناولة

قال النوع الثاني من أنواع الإجازة

أن يجيز لمعين في غير معين مثل أن يقول أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتي أو جميع مروياتي وما أشبه ذلك فالخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر والجمهور من العلماء المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية ". (١)

٢٤١-" الموجود بأن قال أجزت لفلان ومن يولد له أو أجزت لك ولولدك وعقبك ما تناسلوا كان ذلك أقرب إلى الجواز من الأول

ولمثل ذلك أجاز أصحاب الشافعي في الوقف القسم الثاني دون الأول

وقد أجاز أصحاب مالك وأبي حنيفة أو من قال ذلك منهم في الوقف القسمين كليهما

وفعل هذا الثاني في الإجازة من المحدثين المتقدمين أبو بكر بي أبي داود السجستاني فإنا روينا عنه أنه سئل الإجازة فقال قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد

وأما الإجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود فقد أجازها الخطيب أبو بكر وذكر أنه سمع أبا يعلى بن الفراء الحنبلي وأبا الفضل بن عمروس المالكي يجيزان ذلك

وحكى جواز ذلك أيضا أبو نصر ابن الصباغ الفقيه فقال ذهب قوم إلى أنه يجوز أن يجيز لمن لم يخلق قال وهذا إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجازة إذن في الرواية لا محادثة ثم بين بطلان هذه الإجازة وهو الذي استقر عليه رأي شيخه

---

(١) الشذا الفياح ٢٩٧/١

القاضي أبي الطيب الطبري وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز على ما قدمناه في بيان صحة أصل الإجازة فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة للمعدوم

ولو قدرنا أن الإجازة إذن فلا يصح أيضا ذلك للمعدوم كما لا يصح الإذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له

وهذا أيضا يوجب بطلان الإجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه

قال الخطيب سألت القاضي أبا الطيب الطبري عن الإجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنه أو تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك قال فقلت له إن بعض أصحابنا قال لا تصح الإجازة لمن لا يصح ". [١]

٢٤٢-" ومن التهافت والقول الذي لا يسمع ما حكاه المازري عن الخطابية بتفضيل عمر وعن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الإمساك عن التفضيل

وحكى القاضي عياض أن ابن عبد البر وطائفة ذهبوا إلى أن من توفي من الصحابة في حياته صلى الله عليه و سلم أفضل ممن بقي بعده لقوله صلى الله عليه و سلم في بعضهم أنا شهيد على هؤلاء

قال النووي وهذا غير مرضي ولا مقبول

ومردود أيضا بما تقدم من الإجماع وذهب الأكثرون إلى تفضيل عثمان على علي وأن ترتيبهم في الأفضلية كترتيبهم في الخلافة وإليه ذهب الشافعي وأحمد وهو المشهور عن مالك وسفيان الثوري وكافة أئمة الحديث والفقهاء وكثير من المتكلمين وأبي الحسن الأشعري والباقلاني وغيرهم

وهل التفضيل على سبيل القطع أو الظن فعند الأشعري ومالك قطعي وعند القاضي أبي بكر وإمام الحرمين ظني وبه جزم صاحب المفهم وذهب أهل الكوفة إلى تفضيل علي على عثمان وهو أحد قولي سفيان وذهب إليه ابن خزيمة أبو بكر وتوقف مالك وقيل إنه رجع عن التوقف إلى القول الأول قال القرطبي وهو الصحيح قال عياض ويحتمل أن يكون كفه وكف من اقتدى به لما كان شجر بينهما من الاختلاف

والذي **استقر عليه** مذهب أهل السنة تقديم عثمان لما روى البخاري وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه و سلم لا نعدل بأبي بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان ". [٢]

٢٤٣-"كنا نخير بين الناس فى زمن النبى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان بن عفان وفى لفظ كنا فى زمن النبى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا نعدل بأبى بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا نفاضل بينهم انتهى ثم بعد عثمان على وحكى الخطابى عن بعض أهل السنة من الكوفة تقديمه على عثمان وبعضهم توقف فيهما ولكن الذى **استقر عليه** مذهب أصحاب الحديث وأهل السنة كما قال ابن الصلاح تقديم

---

(١) الشذا الفياح ١/٣٠٤

(٢) الشذا الفياح ٢/٥٠٧

عثمان وهو رأى المهاجرين والأنصار واجتهد عبد الرحمن بن عوف فى الشورى ثلاثة أيام بلياليها حتى سأل النساء فى خدورهن والصبيان فلم يرهم يعدلون بعثمان أحدا فقدمه ولهذا قال الدارقطنى من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار وقال الإمام أبو منصور البغدادى أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ثم الستة تمام العشرة يعنى بهم طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبا عبيدة عامر بن الجراح وإليهم أشار شيخنا بقوله ١٦٠ الذى أنشدنيه غير مر ة شعرا

لقد بشر الهادى من الصحب زمرة

بجنات عدن كلهم فضله اشتهر

سعيد زبير سعد طلحة عامر

أبو بكر عثمان ابن عوف على عمر

وكذا عملهم فى بيت مفرد أبو الوليد بن الشحنة ولم يثبت عندى أسبقهما فقال

أسماء عشر رسول الله بشرهم

بجنة الخلد عمن زانها وعمر

سعد سعيد على عثمان طلحة مع

أبو بكر ابن عوف ابن جراح زبير عمر

___". (١)

٢٤٤-"٢- خَبَرُ الوَاحِدِ : وَهُوَ مُقَابِلُ الْمُتَوَاتِرِ ؛ فَتَعْرِيْفُهُ عَلَى الرَّأْيِ الأَوَّلِ : مَا قَلَّ عَدَدُهُ عَن أَعْدَادِ التَّوَاتُرِ الْمَذْكُورَةِ .

وَأَقْسَامُهُ ثَلاَثَةٌ :

(الْمَشْهُورُ : وَهُوَ مَا رَوَاهُ ثَلاَثَةٌ فَأَكْثَر ، حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ أَحَدَ أَعْدَادِ الْمُتَوَاتِرِ الْمَذْكُورَةِ .

(الْعَزِيْزُ : وَهُوَ مَا لَمْ يَقِلَّ عَدَدُ رُوَاتِهِ عَنِ اثْنَيْنِ ، وَإِنْ زَادَ عَنْهُ فِي بَعْضِ الطِّبَاقِ .

(الْغَرِيْبُ : وَهُوَ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي جَمِيْعِ طِبَاقِ السَّنَدِ أَوْ بَعْضِهَا .

وَعَلى الثَّانِي : مَا أَفَادَ الظَّنَ .

قُلْتُ : الأَصْلُ الثَّابِتُ الصَّحِيْحُ فِي قُبُولِ الأَخْبَارِ وَالَّذِي نَزَلَ بِهِ الشَّرْعُ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَ أَصْحَابِ العُقُولِ الصَّحِيْحَةِ وَالْفِطْرَةِ السَّلِيْمَةِ ، هُوَ السُّكُونُ وَالطُّمْأَنِيْنَةُ وَالْقَطْعُ بِأَخْبَارِ الثقات الْمَعْرُوفِيْنَ عِنْدَهُمْ بِالصِّدْقِ والأَمَانَةِ وَالاِعْتِدَالِ ، مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ بِإِثَارَةِ الظُّنُونِ وَالوَسَاوِسِ حَوْلَهَا بِحُجَّةِ تَجْوِيْزِ الْعَقْلِ لأَنْوَاعٍ مِنَ الاِحْتِمَالِ ، إلاَّ فِي مُلاَبِسَاتٍ مُعَيَّنَةٍ وَظُرُوفٍ خَاصَّةٍ بِالْخَبَرِ تَدُلُّ عَلَى خِلاَفِ ذلِكَ ، فَحِيْنَئِذٍ كَانُوْا يَلْجَئُوْنَ إِلَى التَّثَبُّتِ بِوَسَائِلَ أُخْرَى .

---

(١) الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية ص/١٣٩

أَمَّا تَقْسِيْمُ الأَخْبَارِ إِلى تَوَاتُرٍ وَآحَادٍ ثُمَّ تَعْلِيْقُ إِفَادَةِ الْقَطْعِ وَاليَقِيْنِ كُلِّه مَعَ الْمُتَوَاتِرِ وَالظَّنِ كُلِّهِ مَعَ الآحَادِ فَلَيْسَ أَصْلاً مِنْ أُصُولِ الْمُسْلِمِيْنَ .". (١)

٢٤٥-"ثمَّ كَانَ بَعْدَهُ ابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ المُغَلِّسِ، وَعِدَّةٌ مِنْ تَلاَمِذَةِ دَاوُدَ، وَعَلَى أَكْتَافِهِم مِثْلُ: ابْنِ سُرَيْجٍ شَيْخِ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَبِي بَكْرٍ الخَلاَّلِ شَيْخِ الحَنْبَلِيَّةِ، وَأَبِي الحَسَنِ الكَرْخِيِّ شَيْخِ الحَنَفِيَّةِ، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ بِمِصْرَ.

بَلْ كَانُوا يَتَجَالَسُوْنَ وَيَتَنَاظَرُوْنَ، وَيَبْرُزُ كُلٌّ مِنْهُم بِحُجَجِهِ، وَلاَ يَسْعَوْنَ بِالدَّاوِدِيَّةِ إِلَى السُّلْطَانِ.

بَلْ أَبلغُ مِنْ ذَلِكَ، يَنْصِبُوْنَ مَعَهُم الخِلاَفَ فِي تَصَانِيفِهِم قَدِيْماً وَحَدِيْثاً، وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَهُم أَشْيَاءُ أَحْسَنُوا فِيْهَا، وَلَهُم مَسَائِلُ مُسْتَهْجَنَةٌ، يُشْغَبُ عَلَيْهِم بِهَا، وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيْرُ الإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو بنُ الصَّلاَحِ، حَيْثُ يَقُوْلُ: الَّذِي اخْتَارَهُ الأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُوْرٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ الصَّحِيْحُ مِنَ المَذْهَبِ، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ خِلاَفُ دَاوُدَ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ: وَهَذَا الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الأَمْرُ آخِراً، كَمَا هُوَ الأَغْلَبُ الأَعْرَفُ مِنْ صَفْوِ الأَئِمَّةِ المُتَأَخِّرِينَ، الَّذِيْنَ أَوْرَدُوا مَذْهَبَ دَاوُدَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمُ المَشْهُوْرَةِ، كَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الإِسْفَرَايِيْنِيِّ، وَالمَاوَرْدِيِّ، وَالقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ، فَلَوْلاَ اعتِدَادُهُم بِهِ لَمَا ذَكَرُوا مَذْهَبَهُ فِي مُصَنَّفَاتِهِمُ المَشْهُوْرَةِ.

قَالَ: وَأَرَى أَنْ يُعْتَبَرَ قَوْلُهُ، إِلاَّ فِيمَا خَالَفَ فِيْهِ القِيَاسَ الجَلِيَّ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ القِيَاسِيُّونَ مِنْ أَنْواعِهِ، أَوْ بَنَاهُ عَلَى أُصُوْلِهِ الَّتِي قَامَ الدَّلِيْلُ القَاطِعُ عَلَى بُطلاَنِهَا، فَاتِّفَاقُ مَنْ سِوَاهُ إِجمَاعٌ مُنْعَقِدٌ، كَقَوْلِهِ فِي التَّغَوُّطِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ، وَتِلْكَ المَسَائِلِ الشَّنِيعَةِ، وَقَوْلِهُ: لاَ رِبَا إِلاَّ فِي السِّتَّةِ المَنْصُوْصِ عَلَيْهَا، فَخِلاَفُهُ فِي هَذَا أَوْ نَحْوِهِ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ، لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا يُقْطَعُ بِبُطْلاَنِهِ.

قُلْتُ: لاَ رَيْبَ أَنَّ كُلَّ مسأَلَةٍ انْفَرَدَ بِهَا، وَقُطِعَ بِبُطْلاَنِ قَوْلِهِ فِيْهَا، فَإِنَّهَا هَدْرٌ، وَإِنَّمَا نَحْكِيهَا للتَّعَجُّبِ، وَكُلَّ مسأَلَةٍ لَهُ عَضَدَهَا نَصٌّ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهَا صَاحِبٌ أَوْ تَابِعٌ، فَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الخِلاَفِ، فَلاَ تُهْدَرُ.

وَفِي الجُمْلَةِ، فَدَاوُدُ بنُ عَلِيٍّ بَصِيرٌ بِالفِقْهِ، عَالِمٌ بِالقُرْآنِ، حَافِظٌ للأَثَرِ، رَأْسٌ فِي مَعْرِفَةِ الخِلاَفِ، مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، لَهُ ذَكَاءٌ خَارِقٌ، وَفِيْهِ دِيْنٌ مَتِينٌ.

وَكَذَلِكَ فِي فُقَهَاءِ الظَّاهِرِيَّةِ جَمَاعَةٌ لَهُم عِلْمٌ بَاهِرٌ، وَذَكَاءٌ قَوِيٌّ، فَالكَمَالُ عَزِيزٌ، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

وَنَحْنُ: فَنَحْكِي قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي المُتعَةِ، وَفِي الصَّرْفِ، وَفِي إِنكَارِ العَوْلِ، وَقولَ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي تَرْكِ الغُسْلِ مِنَ الإِيْلاجِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَلاَ نُجَوِّزُ لأَحَدٍ تَقْلِيْدَهُم فِي ذَلِكَ.(١)

وقال ابن حزم رحمه الله بعد ذكر الأحاديث الصحيحة في القتل :

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : فَكَانَتْ الرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ عَنْ مُعَاوِيَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، ثَابِتَةً ، تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ – وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . فَنَظَرْنَا فِيمَا احْتَجَّ بِهِ الْمُخَالِفُونَ ، فَوَجَدْنَاهُمْ يَقُولُونَ : إنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَنْسُوخٌ – وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ : مَا نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نا عَمِّي – هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ سَعْدٍ – نا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ ﴿ إذَا شَرِبَ

---

(١) الفصول في مصطلح حديث الرسول ص/١٣

الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِرَجُلٍ مِنَّا فَلَمْ يَقْتُلْهُ ﴾ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى نا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ ثني مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ﴿ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاضْرِبُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ – فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – نُعَيْمَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ﴾ . فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ رُفِعَ ، وَأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ رُفِعَ : حَدَّثَنَا حُمَامٌ نا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ نا أَبُو ثَابِتٍ نا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ قَالَ لِشَارِبِ الْخَمْرِ ﴿ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ – فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَجَلَدَهُ – وَوَضَعَ الْقَتْلَ عَنْ النَّاسِ ﴾ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : قَدْ نا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ مِنْ وَافِدِ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِهَذَا الْخَبَرِ – يَعْنِي حَدِيثَ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ هَذَا . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَبْرِيُّ نا الْبُخَارِيُّ نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثني اللَّيْثُ ثني خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا ، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَدْ جَلَدَهُ فِي الشُّرْبِ ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ : اللَّهُمَّ الْعَنْهُ ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم : لَا تَلْعَنُوهُ ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا يُحِبُّ اللَّهَ وَيُحِبُّ رَسُولَهُ ﴾ . وَذَكَرُوا الْخَبَرَ الثَّابِتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ نَفْسٌ بِنَفْسٍ ﴾ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ أَحَدٌ لَمْ يُذْكَرْ فِي هَذَا الْخَبَرِ ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : فَلَوْ أَنَّ الْمَالِكِيِّينَ ، وَالْحَنَفِيِّينَ ، وَالشَّافِعِيِّينَ ، احْتَجُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي قَتْلِهِمْ مَنْ لَمْ يُبِحْ اللَّهُ تَعَالَى قَتْلَهُ قَطُّ ، وَلَا رَسُولُهُ – عليه السلام : كَقَتْلِ الْمَالِكِيِّينَ بِدَعْوَى الْمَرِيضِ ، وَقَسَامَةِ اثْنَيْنِ فِي ذَلِكَ وَقَتْلِهِمْ – وَالشَّافِعِيِّينَ مَنْ فَعَلَ فِعْلَ قَوْمِ لُوطٍ ، وَمَنْ أَقَرَّ بِفَرْضِ صَلَاةٍ وَقَالَ : لَا أُصَلِّي . وَكَقَتْلِ الْحَنَفِيِّينَ ، وَالْمَالِكِيِّينَ ، السَّاحِرَ . وَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكْفُرْ ، وَلَا زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ ، وَلَا قَتَلَ نَفْسًا . فَهَذَا كُلُّهُ نَقْضَ احْتِجَاجَهُمْ فِي قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : هَذَا كُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ . وَذَكَرُوا عَنْ الصَّحَابَةِ : مَا نا حُمَامٌ نا ابْنُ مُفَرِّجٍ نا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ نا الدَّبَرِيُّ نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَلَدَ أَبَا مِحْجَنٍ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِي مَرَّاتٍ – وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدٍ أَيْضًا – وَكُلُّ ذَلِكَ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ، عَلَى مَا نُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . أَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي نَسْخِ الثَّابِتِ مِنْ الْأَمْرِ بِقَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَحَدٌ مُتَّصِلًا ، إِلَّا شَرِيكٌ الْقَاضِي ، وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ – وَهُمَا ضَعِيفَانِ . وَأَمَّا حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ فَمُنْقَطِعٌ ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُنْقَطِعٍ . وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الَّذِي مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْهُ فَمُنْقَطِعٌ – ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بِالْقَتْلِ ،

فَإِذْ لَيْسَ ذَلِكَ فِيهِ فَالْيَقِينُ الثَّابِتُ لَا يَحِلُّ تَرْكُهُ لِلضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَصِحُّ ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ ظَنًّا – فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِ جُمْلَةً . وَلَوْ أَنَّ إنْسَانًا يَجْلِدُهُ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – فِي الْخَمْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ بِقَتْلِهِ فِي الرَّابِعَةِ ، لَكَانَ مُقْتَضَى أَمْرِهِ – صلى الله عليه وسلم – اسْتِئْنَافُ جِلْدِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا بُدَّ ؛ لِأَنَّهُ – عليه السلام – حِينَ لَفَظَ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَمَرَ فِي الْمُسْتَأْنَفِ بِضَرْبِهِ إنْ شَرِبَ ، ثُمَّ بِضَرْبِهِ إنْ شَرِبَ ثَانِيَةً ، ثُمَّ بِضَرْبِهِ ثَالِثَةً ، ثُمَّ بِقَتْلِهِ رَابِعَةً – هَذَا نَصُّ حَدِيثِهِ وَكَلَامِهِ – عليه السلام . فَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ حُجَّةً لَوْ بَيَّنَ فِيهِ أَنَّهُ أُتِيَ بِهِ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ بَعْدَ أَمْرِهِ – عليه السلام – بِقَتْلِهِ فِي الرَّابِعَةِ ، وَهَكَذَا الْقَوْلُ – سَوَاءٌ سَوَاءٌ – فِي حَدِيثِ عُمَرَ الَّذِي مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : فَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ – وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : إنَّ الْوَاجِبَ ضَمُّ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَوَامِرِ رَسُولِهِ – صلى الله عليه وسلم – كُلِّهَا بَعْضُهَا إلَى بَعْضٍ ، وَالِانْقِيَادُ إلَى جَمِيعِهَا ، وَالْأَخْذُ بِهَا ، وَأَنْ لَا يُقَالَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا : هَذَا مَنْسُوخٌ إلَّا بِيَقِينٍ . بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ . فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، أَوْ رَسُولُهُ صلى الله عليه وآله وسلم فَفَرْضٌ عَلَيْنَا الْأَخْذُ بِهِ ، وَالطَّاعَةُ لَهُ ، وَمَنْ ادَّعَى فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ نَسْخًا ، فَقَوْلُهُ مُطَّرَحٌ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ لَنَا : لَا تُطِيعُوا هَذَا الْأَمْرَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ – صلى الله عليه وسلم – فَوَاجِبٌ عَلَيْنَا عِصْيَانُ مَنْ أَمَرَ بِذَلِكَ ، إلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ جَلِيٌّ بَيِّنٌ يَشْهَدُ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَنْسُوخٌ ، أَوْ إجْمَاعٌ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ بِتَارِيخٍ ثَابِتٍ مُبَيِّنٍ أَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ لِلْآخَرِ . وَأَمَّا نَحْنُ – فَإِنَّ قَوْلَنَا : هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ تَكَفَّلَ بِحِفْظِ دِينِهِ وَأَكْمَلَهُ ، وَنَهَانَا عَنْ اتِّبَاعِ الظَّنِّ ، فَلَا يَجُوزُ أَلْبَتَّةَ أَنْ يُرَدَّ نَصَّانِ يُمْكِنُ تَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا مِنْ الْآخَرِ ، وَضَمِّهِ إلَيْهِ ، إلَّا وَهُوَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُمَا بِيَقِينٍ ، وَأَنَّهُ لَا نَسْخَ فِي ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ أَصْلًا – وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ نَسْخٌ لَبَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانًا جَلِيًّا ، وَلَمَا تَرَكَهُ مُلْتَبِسًا مُشْكِلًا ، حَاشَ لِلَّهِ مِنْ هَذَا ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : فَلَمْ يَبْقَ إلَّا أَنْ يُرَدَّ نَصَّانِ مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَخْصُوصًا مِنْ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَعَانٍ مِنْهُ ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا بِالْأَعَمِّ ، وَيَكُونُ الْبَيَانُ قَدْ جَاءَ بِأَنَّ الْأَخَصَّ قَبْلَ الْأَعَمِّ بِلَا شَكٍّ – فَهَذَا إنْ وُجِدَ فَالْحُكْمُ فِيهِ النُّسَخُ وَلَا بُدَّ ، حَتَّى يَجِيءَ نَصٌّ آخَرُ أَوْ إجْمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ مِنْ الْعَامِ الَّذِي جَاءَ بَعْدَهُ . بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ . وَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إلَيْهِمْ ﴾ وَالْبَيَانُ – بِلَا شَكٍّ – هُوَ مَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ الْوَارِدِ ، مَا لَمْ يَأْتِ نَصٌّ آخَرُ ، أَوْ إجْمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ عَلَى نَقْلِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فَالْوَاجِبُ الرَّدُّ إلَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّدَّ إلَيْهِ ، إذْ يَقُولُ ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ الْآيَةَ . وَقَدْ صَحَّ أَمْرُ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – بِقَتْلِهِ فِي الرَّابِعَةِ ، وَلَمْ يَصِحَّ نَسْخُهُ ، وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ – وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ."(٢)

قلت : فالمِثَالُ الصَّحيح لذلك، ما رواه التِّرمذي(٣)جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَكُنَّا نُلَبِّى عَنِ النِّسَاءِ وَنَرْمِى عَنِ الصِّبْيَانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ يُلَبِّى عَنْهَا غَيْرُهَا بَلْ هِىَ تُلَبِّى عَنْ نَفْسِهَا وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ..

ثمَّ الحديث لا يُحكم عليه بالنَّسْخ بالإجماع على ترك العمل به، إلاَّ إذا عرف صحَّته، وإلاَّ فيحتمل أنَّه غلط، صرَّح به الصَّيرفي. "

[والإجماع لا يُنسخ] أي: لا ينسخه شيء [ولا يَنْسخ] هو غيره [ولكن يدل على ناسخ] أي: على وجود ناسخ غيره.(٤)
٤- أشهرُ المصنفات فيه :
أ) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي(٥).
ب) الناسخ والمنسوخ للإمام أحمد(٦)
ج) تجريد الأحاديث المنسوخة لابن الجوزي . وهو مختصر جدا.(٧)
٥- حكمة النسخ:
للنسخ فوائد جمّة لكن من أظهرها فائدتان:
الأولى- رعاية الأصلح للمكلفين تفضُّلاً من الله تعالى لا وجوباً عليه. فمصالح الناس التي هي المقصود الأصلي من تشريع الأحكام تختلف باختلاف الأحوال والأزمان.
الثانية- امتحان المكلفين بامتثالهم الأوامر واجتنابهم النواهي وتكرار الاختبار خصوصاً في أمرهم بما كانوا منهيين عنه ونهيهم عما كانوا مأمورين به، فالانقياد في حالة التغيير أدل على الإذعان والطاعة.
٦-الفرق بين النسخ والتخصيص:
النسخ رفع للحكم بالكلية والتخصيص قصر للحكم على بعض أفراده. فهو رفع جزئي.

- - - - - - - - - - - - - - -

الفصلُ الثالثُ
الخَبَرُ المَرْدوُد(٨)
المبحث الأول: الضعيف.
المبحث الثاني: المردود بسبب سقط من الإسناد
المبحث الثالث: المردود بسبب طعن في الراوي
المبحث الأول: الضعيف.
تعريفُه:
هو الذي لم يَتَرَجَّحْ صِدْقُ المُخْبِرِ به. وذلك بفقد شرط أو أكثر من شروط القبول التي مرت بنا في بحث الصحيح.
أقسامُه وأسبابُ ردِّه :
لقد قسم العلماء الخبر المردود إلى أقسام كثيرة زاد على الأربعين نوعاً، وأطلقوا على كثير من تلك الأقسام أسماء خاصة بها ، ومنها ما لم يطلقوا عليها اسما خاصاً بها بل سموها باسم عام هو " الضعيف " .
أمَّا أسبابُ رد الحديث فكثيرة، لكنها ترجع بالجملة إلى أحد سببين رئيسيين هما:
سَقْطُ من الإسناد .
طعنٌ في الراوي .
وتحت كلٍّ من هذين السببين أنواعٌ متعددة ، سأتكلم عنها بأبحاث مستقلة مفصلة إن شاء الله تعالى مبتدئاً ببحث "

الضعيف " الذي يعتبر هو الاسم العام لنوع المردود

—

---

(١) – سير أعلام النبلاء (١٣/١٠٥-١٠٨)

(٢) – المحلى بالآثار – (ج ١ / ص ٦٧٥٨– ٦٧٦٨)(٢٢٩٢)

(٣) – سنن الترمذى(٩٣٩) وفيه ضعف

(٤) – المستصفى – (ج ٢ / ص ١١٦) والبحر المحيط – (ج ٤ / ص ٢١٣) وإرشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الاصول – (ج ١ / ص ٣٤٣) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – (ج ٢ / ص ٨٨) وشرح شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر – (ج ١ / ص ٣٨٤) والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح – (ج ٢ / ص ٤٦١)

(٥) – الحَازِمِيُّ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ مُوْسَى بنِ عُثْمَانَ بن حَازِمٍ الإِمَامُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، النَّاقِدُ، النَسَّابَةُ، البَارِعُ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ مُوْسَى بنِ عُثْمَانَ بن حَازِمٍ الحَازِمِيُّ، الهَمَذَانِيُّ.مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ.

وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ، وَبَرَعَ فِي الحَدِيْثِ، خُصُوْصاً فِي النَّسَبِ، وَاسْتَوْطَنَ بَغْدَاد.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الدُّبَيْثِيّ: تَفَقَّهَ بِبَغْدَادَ فِي مَذْهَب الشَّافِعِيّ، وَجَالَس العُلَمَاء، وَتَمَيَّزَ، وَفَهِم، وَصَارَ مِنْ أَحْفَظ النَّاس لِلْحَدِيْثِ وَلأَسَانِيْده وَرِجَاله، مَعَ زُهْد، وتعبّد، وَرِيَاضَة، وَذِكْرٍ، صَنَّف فِي الحَدِيْثِ عِدَّة مُصَنَّفَات، وَأَملَى عِدَّة مَجَالِس، وَكَانَ كَثِيْرَ المَحْفُوْظ، حلو المذَاكَرَة، يغلبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَة أَحَادِيْثَ الأَحكَام، أَملَى طرق الأَحَادِيْث الَّتِي فِي (المُهَذَّب) لِلشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَسندهَا، وَلَمْ يُتِمَّه.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ النَّجَّار فِي (تَارِيْخِهِ): كَانَ الحَازِمِيُّ مِنَ الأَئِمَّةِ الحُفَّاظ، العَالِمِين بفقه الحَدِيْث وَمعَانيه وَرِجَاله، أَلَّف كِتَاب (النَّاسخ وَالمَنْسُوْخ)، وَكِتَاب (عجَالَة المبتدئ فِي النَّسَبِ)، وَكِتَاب (المُؤتلف وَالمُخْتَلِف فِي أَسْمَاء البُلْدَان).

وَأَسند أَحَادِيث (المُهَذَّب)، وَكَانَ ثِقَةً، حُجَّةً، نبيلاً، زَاهِداً، عَابِداً، وَرِعاً، مُلاَزِماً لِلْخلوَة وَالتصنيف وَبثّ العِلْم، أَدْركه الأَجل شَابّاً، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بن غَانِم الحَافِظ يَقُوْلُ: كَانَ شَيْخنَا الحَافِظُ أَبُو مُوْسَى المَدِيْنِيُّ يُفضّل أَبَا بَكْرٍ الحَازِمِيَّ عَلَى عَبْدِ الغَنِيِّ المَقْدِسِيّ، وَيَقُوْلُ: مَا رَأَينَا شَابّاً أَحْفَظ مِنَ الحَازِمِيّ، لَهُ كِتَاب فِي (النَّاسخ وَالمَنْسُوْخ) دَالٌّ عَلَى إِمَامته فِي الفِقْه وَالحَدِيْث، لَيْسَ لأَحدٍ مِثْلُه.

مَاتَ أَبُو بَكْرٍ الحَازِمِيّ: فِي شَهْر جُمَادَى الأُوْلَى، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِيْنَ وَخَمْس مائَة، وَلَهُ سِتٌّ وَثَلاَثُوْنَ سَنَة. سير أعلام النبلاء(٢١/١٦٨-١٧٠)(٨٤)

(٦) – تيسير مصطلح الحديث – (ج ١ / ص ١١)

(٧) – فتح المغيث بشرح ألفية الحديث – (ج ٢ / ص ٣٠٩)

(٨) - تيسير مصطلح الحديث - (ج ١ / ص ١١)". [١]

٢٤٦-"وفي الفتاوى الحديثية للحويني - (ج ١ / ص ٦٠): قلت : وهذا الحديث منكرٌ ، وليس إسنادهُ نظيفًا كما قال الذهبي ، ولا جيدًا كما قال المنذري فإن الوليد بن مسلم دلَّسه ولم يصرح بالتحديث إلا في شيخه فحسب ، والمعروف أن مدلس التسوية يلزمه التصريح بالتحديث في كل طبقات السند ، وقد صرح بذلك جماعةٌ من المحققين منهم الحافظ في (الفتح) (٢/ ٣١٨) في حديث آخر رواه الوليد بن مسلم فقال : (وقد صرح بالتحديث في جميع الإسناد) فقال الذهبي : إن الوليد صرح بالتحديث لا يخفى ما فيه ، فإن الوليد لا يدلس الإسناد فحسب حتى يقال فيه ذلك ، ثم ابن جريج مدلسٌ أيضًا وقد عنعنه من جميع طرقه ، وتدليسه قبيح كما قال الدارقطني فقد يكون أسقط الإسناد متهمًا أو نحوه فتكون البلية من ذاك الساقط ، وبالجملة فالحديث لا يصح سندًا ولا متنًا والله أعلم .
والموضوعات - (ج ٢ / ص ١٣٨) وتنزيه الشريعة المرفوعة - (ج ٢ / ص ١٠٩) وتنزيه الشريعة المرفوعة - (ج ٢ / ص ١١٠) وقال في آخره : وقال السخاوي قال المنذري طرق أسانيد هذا الحديث جيدة ومتنه غريب جدا والحق أنه ليست له علة إلا أنه عن ابن جريج عن عطاء بالعنعنة أفاده شيخنا يعني ابن حجر وأخبرني غير واحد أنهم جربوا الدعاء به فوجوده حقا انتهى والله أعلم
قلت : فهذا الحديث لا يصح سنده ولا يسقيم متنه . والله أعلم .

وفي صحيح مسلم (٦٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ ». قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ قَالَ وَكِيعٌ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِى الاِسْتِنْجَاءَ.
وفي سنن النسائى (٥٠٥٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ طَلْقًا يَذْكُرُ عَشْرَةً مِنَ الْفِطْرَةِ السِّوَاكَ وَقَصَّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ وَغَسْلَ الْبَرَاجِمِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ وَالاِسْتِنْشَاقَ. وَأَنَا شَكَكْتُ فِى الْمَضْمَضَةِ.
(٥٠٥٩) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ عَشْرَةٌ مِنَ السُّنَّةِ السِّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ وَتَوْفِيرُ اللِّحْيَةِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَالْخِتَانُ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَغَسْلُ الدُّبُرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ وَجَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ وَمُصْعَبٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.
وفي سنن الدارقطنى (٣٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِىُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « عَشَرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ

---

(١) المفصل في علوم الحديث ١٠٢/١

قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَالاِسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ ». قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. رَوَاهُ خَارِجَةُ عَنْ زَكَرِيَّا وَقَالَ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِى الاِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ. تَفَرَّدَ بِهِ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ. وَخَالَفَهُ أَبُو بِشْرٍ وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ فَرَوَيَاهُ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَوْلَهُ غَيْرَ مَرْفُوعٍ.

وفي المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم - (ج ١ / ص ٣١٨) قال عقبه : وإسناده فيه مصعب بن شيبة لين الحديث

قلت : مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ مختلف فيه ، فقد وثقه يحي بن معين والعجلي ، وضعفه آخرون(١)

وقد أخرج له الجماعة عدا البخاري ، وهذا يقوي أمره .

وأما ما ورد عن الإمام أحمد والنسائي أنه منكر الحديث ، فليس المقصود المعنى الاصطلاحي الذي **استقر عليه** الأمر ، بدليل إن الإمام أحمد أخرج الحديث في مسنده مسند أحمد (٢٥٨٠٢) ولم يعله بشيء ، وصححه الشيخ شعيب ، وحسنه الشيخ نصر رحمه الله .

و كثيرا ما يقصد بها التفرد ليس إلا .

كما أن روايته موقوفا لا يعله حيث إن الراوي طلق بن حبيب يقول في الموقوف : عَشْرَةٌ مِنَ السُّنَّةِ ، وهذا يدلُّ على رفع الحديث ، وليس على وقفه ، فلعله رواه موصولا مرة وأخرى مرسلا .

وله شاهد كما في مصنف ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٦٠)حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : الْفِطْرَةُ الْمَضْمَضَةُ ، وَالاِسْتِنْشَاقُ ، وَالسِّوَاكُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفُ الإِبِطِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَالاِنْتِضَاحُ بِالْمَاءِ ، وَالْخِتَانُ. (وفي سنده ضعف)

فهذا الحديث لا يزنل عن مرتبة الحديث الحسن ، وقد أخرج الإمام مسلم لبعض هؤلاء وغالبا في المتابعات والشواهد

—

---

(١) - انظر: الجرح والتعديل[ج ٨ - ص ٣٠٥] (١٤٠٩) وتهذيب الكمال[ج ٢٨ - ص ٣١] (٥٩٨٥)". [١]

٢٤٧-"فهذه الصورة أيضاً ليست من المزيد في متصل الأسانيد(١).

٦- المحفوظُ:

هذا ويقابل الشاذَّ " المحفوظُ " وهو:ما رواه الأوثق مخالفاً لرواية الثقة

ومثاله : الأمثلة المذكورة في نوع الشاذ .

٧- حكم الشاذ والمحفوظ :

---

(١) المفصل في علوم الحديث ١/١٩٧

من المعلوم أن الشاذ حديث مردود، أما المحفوظ فهو حديث مقبول.

٨- خلاصة الكلام في الشاذ:

الحديث الغريب الذي لا أصل له ، ولم يرو من وجه آخر .

الحديث المخالف للصواب .

وكلاهما يدور على معنى الغرابة التي تنافي الصواب ، وبذلك نكون قد جمعنا بين الأقوال المختلفة ، واستوعبنا في الوقت ذاته منهجهم في التعليل بذلك .

وأما إذا جعلنا الشاذ مقيداً بمخالفة الثقة لمن هو أولى منه ، وتعاملنا على هذا الأساس مع نصوص النقاد ، فإننا نكون قد ضيقنا الواسع ، وأسأنا فهم مصطلحاتهم ، وسلكنا مسلكاً غير سليم .

ومن الجدير بالذكر أن المخالفة التي تؤخذ في مفهوم الشاذ ينبغي أن تكون في أوسع معانيها ، لتشمل ما يلي :

مخالفة الحديث لما رواه الناس من الأحاديث .

مخالفته للواقع العملي .

مخالفته للواقع التاريخي .

ولا ينبغي حصرها بين ثقة وأوثق ، يتحدان في المخرج .

وإذا كانت العلة تعرف بمخالفة الراوي الثقات أو بتفرده بما لا أصل له ، فإن الشاذ - سواء فسرناه بكونه مخالفة للراجح ، كما **استقر عليه** رأي المتأخرين ، أم فسرناه بأنه غريب تفرد به الراوي وليس له أصل ،كما هو رأي الحفاظ عموماً - متداخل في مفهوم العلة ، وأنه لا ينفك عنها . والله أعلم.(٢)

—

(١) - تحرير علوم الحديث لعبدالله الجديع - (ج ٣ / ص ٢٤٣) فما بعد

(٢) - علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد - (ج ١ / ص ٥٤)". [١]

٢٤٨-"الثالث : أنه حجة إذا انضم إليه قياس،فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي،نص عليه الشافعي - رحمه الله - في كتاب الرسالة "فقال(١):

" قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَقَاوِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَرَضِيَ عَنْهُمْ : " إذَا تَفَرَّقُوا فِيهَا نَصِيرُ إلَى مَا وَافَقَ الْكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ أَوِ الْإِجْمَاعَ ، أَوْ كَانَ أَصَحَّ فِي الْقِيَاسِ ، وَإِذَا قَالَ الْوَاحِدُ مِنْهُمُ الْقَوْلَ لَا نَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْهُمْ فِيهِ لَهُ مُوَافَقَةً وَلَا خِلَافًا ، صِرْتُ إلَى اتِّبَاعِ قَوْلِ وَاحِدِهِمْ ، إذَا لَمْ أَجِدْ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً وَلَا إجْمَاعًا وَلَا شَيْئًا فِي مَعْنَاهُ

(١) المفصل في علوم الحديث ٢٢٠/١

يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِ أَوْ وُجِدَ مَعَهُ قِيَاسٌ ". هذا نصه بحروفه.

وفي جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ – بَابُ جِامِعِ بَيَانِ مَا يَلْزَمُ النَّاظِرَ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ (١٠٦٦) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ثنا الْمَيْمُونُ بْنُ حَمْزَةَ الْحُسَيْنِيُّ بِمِصْرَ ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ ، ثنا أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزَنِيُّ ، ح وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : نا أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ زِيَادٍ الْمَدَائِنِيُّ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزَنِيُّ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ " فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَصِيرُ مِنْهُمَا إِلَى مَا وَافَقَ الْكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ أَوِ الْإِجْمَاعَ أَوْ كَانَ أَصَحَّ فِي الْقِيَاسِ وَقَالَ فِي قَوْلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ : إِذَا لَمْ يُحْفَظْ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْهُمْ صِرْتُ إِلَيْهِ وَأَخَذْتُ بِهِ إِذَا لَمْ أَجِدْ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً وَلَا إِجْمَاعًا وَلَا دَلِيلًا مِنْهَا هَذَا إِذَا وَجَدْتُ مَعَهُ الْقِيَاسَ ، قَالَ : وَقَلَّ مَا يُوجَدُ ذَلِكَ " قَالَ الْمُزَنِيُّ : " فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ قَبِلَ قَوْلَهُ بِحُجَّةٍ فَفِي هَذَا مَعَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي كُلِّ قَرْنٍ يُنْكِرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ قَضَاءٌ بَيِّنٌ عَلَى أَنْ لَا يُقَالَ إِلَّا بِحُجَّةٍ وَأَنَّ الْحَقَّ فِي وَجْهٍ وَاحِدٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ أَدَبِ الْقُضَاةِ أَنَّ الْقَاضِيَ وَالْمُفْتِيَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ وَيُفْتِيَ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ وَبِمَا قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِهِ وَعَالِمًا بِالسُّنَنِ وَالْآثَارِ وَعَالِمًا بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ ، حَسَنَ النَّظَرِ صَحِيحَ الْأَوَدِ وَرِعًا مُشَاوِرًا فِيمَا اشْتُبِهَ عَلَيْهِ وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مِصْرٍ يَشْتَرِطُونَ أَنَّ الْقَاضِيَ وَالْمُفْتِيَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ " ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَمَرَّةً قَالَ : أَمَّا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَآخُذُ بِقَوْلِ مَنْ شِئْتُ مِنْهُمْ وَلَا أَخْرُجُ عَنْ قَوْلِ جَمِيعِهِمْ وَإِنَّمَا يَلْزَمُنِي النَّظَرُ فِي أَقَاوِيلِ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ دُونَهُمْ " قَالَ أَبُو عُمَرَ : " قَدْ جَعَلَ لِلصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَجْعَلْ لِغَيْرِهِمْ وَأَظُنُّهُ مَالَ إِلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ " أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ " وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِلَى نَحْوِ هَذَا كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَذْهَبُ "

وقال ابن الرفعة في المطلب": حكى القاضي الحسين وغيره من أصحابنا عن الشافعي أنه يرى في الجديد أن قول الصحابي حجة إذا عضده القياس. وكذا حكاه ابن القطان في كتابه فقال: نقول بقول الصحابي إذا كان معه قياس. انتهى. وكذا قال القفال الشاشي في كتابه، فقال: قال في الجديد: إنه حجة إذا اعتضد بضرب من القياس يقوى بموافقته إياه. وقال القاضي في التقريب في باب القول في منع تقليد العالم للعالم: إن الذي قاله الشافعي في الجديد، **واستقر عليه** مذهبه، وحكاه عنه المزني فقال في الجديد: أقول بقول الصحابي إذا كان معه قياس. وقال ابن أبي هريرة في تعليقه "في باب الربا: عندنا أن الصحابي إذا كان له قول وكان معه قياس وإن كان ضعيفا فالمضي إلى قوله أولى، خصوصا إذا كان إماما، ولهذا منع الشافعي بيع اللحم بالحيوان المأكول بجنسه وغيره، لأثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قلت: ويشهد له أن الشافعي استدل في الجديد على عدم وجوب الموالاة في الوضوء بفعل ابن عمر رضي الله عنهما، ثم قال: وفي مذهب كثير من أهل العلم أن الرجل إذا رمى الجمرة الأولى ثم الأخيرة ثم الوسطى أعاد الوسطى ولم يعد الأولى، وهو دليل في قولهم على أن تقطيع الوضوء لا يمنع أن يجزئ عنه، كما في الجمرة. انتهى. فاستدل بفعل الصحابي المعتضد للقياس، وهو رمي الجمار، وعلى الغسل أيضا، كما وقع في أول كلامه.

نعم، المشكل على هذا القول أن القياس نفسه حجة، فلا معنى حينئذ لاعتبار قول الصحابي فيه، ويؤول حينئذ هذا إلى

القول بأنه ليس بحجة على انفراده. ولهذا حكى ابن السمعاني وجهين لأصحابنا أن الحجة في القياس، أو في قوله، بعد أن قطع أنه حجة إذا وافق القياس. ولأجل هذا الإشكال قال ابن القطان: أجاب أصحابنا بجوابين:

" أحدهما ": أن الشافعي أراد بالقياس أن يكون في المسألة قياسان، فيكون قول الصحابة مع أحد القياسين أولى من القياس المجرد. قال: وهذا كالبراءة من العيوب، فإنه اجتذبه قياسان: أحدهما يشبهه. وذلك أن البراءة إنما تجوز فيما علمه، فأما البراءة مما لا يعلمه فممتنعة. وهذا الذي يوجبه القياس على غير الحيوان أن يوجب قياسا آخر، وهو أن الحيوان مخصوص بما سواه من حيث يغتذى بالصحة والسقم ويخفي عيوبه، صار إلى تقليد عثمان مع هذا القياس.

والثاني : كان الشافعي يتحرج أن يقال عنه: إنه لا يقول بقول الصحابة فاستحسن العبارة فقال بقول الصحابي إذا كان معه القياس. انتهى.

وقال ابن فورك: إن قيل: كيف قال الشافعي إنه حجة إذا كان معه قياس، والقياس في نفسه حجة وحده؟ قيل: اجتذب المسألة وجهان من القياس قوي وضعيف، فقوّى القياس الضعيف بقول عثمان. فإن قيل: كيف ترك أقوى القياسين بقول صحابي واحد فإنه لو انفرد القياسان عن قول الصحابي كان إما أن يتساويا فيسقطا، أو يصح أحدهما فيبطل الآخر. وإن كان قول الصحابي مع الصحيح فهو تأكيد له.

قيل له: إن قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف له قوة على قول الصحابي الذي ظهر خلافه كما نقول: إن قول الصحابي إذا انتشر قوله ولم يعلم له مخالف أقوى من قول من لم ينشر ولم يعلم له مخالف فكان أدون هذه المنازل إذا عضده بعض الأشياء ملحقة بمنزلة الشبه ، وإن كان ذلك الشبه لو انفرد لم يكن حجة. فأما أولى القياسين فلا يسلم من معارضة ما تبطل معه دلالته وهو قول الصحابي الذي لا مخالف له مقترنا بالشبه الذي ذكرناه.

وقال الصيرفي في الدلائل": معنى قول الشافعي في الجديد أنه ليس بحجة، أنه إذا تجاذب المسألة أصلان محتملان يوافق أحدهما قول الصحابي، فيكون الدليل الذي معه قول الصحابي أولى في هذا على التقوية وأنه أقوى المذهبين فلا يغلط على الشافعي. هذا وجه قوله: إن تقليده لا يلزم إلا أن يوجد في الكتاب أو السنة ما يخالفه ويعضده ضرب من القياس. وعلى هذا فهو مقو للقياس ومغلبٌ له كما يغلب بكثرة الأشباه.

وظاهر نص الرسالة المذكورة يقتضي تساوي القياسين، لأنه لم يفرق بين قياس وقياس. نعم، قوله: ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه ظاهر في تقديم القياس الجلي على قول الصحابي، وهو مستند إمام الحرمين في قوله: إن الشافعي قال في بعض أقواله: القياس الجلي. ولما حكى الروياني في البحر "القولين الأولين قال: ومن أصحابنا من قال: القولان إذا لم يكن معه قياس أصلا، فإن كان مع قوله قياس ضعيف فقوله معه يقدم على القياس القوي وهو اختيار القفال وجماعة وهو ضعيف عندي، لأنه لا يجب الرجوع لقول الصحابي بانفراده، وكذلك القياس الضعيف، فكيف إذا اجتمع ضعيفان غلبا القوي؟ انتهى.

وما حكاه عن القفال حكاه الشيخ في اللمع "عن الصيرفي، ثم خطأه، وحكاه ابن الصباغ في العدة "عن حكاية بعض الأصحاب عن الشافعي أنه إذا كان مع قول الصحابي قياس ضعيف فهو أولى من القياس الصحيح قولا واحدا، ثم ضعفه ابن الصباغ. وحكاه الماوردي في كتاب الأقضية من الحاوي "عن القديم. لكنه قال: ذلك في القياس الخفي مع الجلي، وأن

الخفي يقدم على الجلي إذا كان مع الأول قول الصحابي. قال: ثم رجع الشافعي عنه في الجديد، وقال: العمل بالقياس الجلي أولى. وقال الماوردي أيضا في الحاوي "في مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب: مذهب الشافعي في الجديد أن قياس التقريب إذا انضم إلى قول الصحابي أولى من قياس التحقيق. وكذلك قال أبو الحسن الجوري في شرح مختصر المزني"، قلت: وهو ظاهر إطلاقه في الرسالة"، وقال ابن كج في كتابه: إذا قال الصحابي قولا وعارضه القياس القوي نظر: فإن كان مع الصحابي قياس خفي كان المصير إلى قول الصحابي أولى، لقضية عثمان في بيع اللحم بالحيوان. وإن كان قول الصحابي فقط وقد عارضه القياس فقال الشافعي في القديم: إن قوله يقدم، لعلمه بظواهر الكتاب، وقال في الجديد: أولى، ولأن الله أمر بالرجوع عند التنازع إلى الكتاب، ولأن الصحابي يجوز عليه السهو.

الرابع : أنه حجة إذا خالف القياس.

لأنه لا محمل له إلا التوقف، وذلك أن القياس والتحكم في دين الله باطل فيعلم أنه ما قاله إلا توقيفا. قال ابن برهان في الوجيز": وهذا هو الحق المبين. قال: ومسائل الإمامين أبي حنيفة والشافعي – رضي الله عنهما – تدل عليه. فإن الشافعي غلظ الدية بالأسباب الثلاثة بأقضية الصحابة، وقدر دية المجوسي بقول عمر، وأبا حنيفة قدر الجعل في رد الآبق بأربعين درهما لأثر ابن مسعود.

وقال الإبياري في شرحه "هو أشبه المذاهب. وقال ابن المنير: هذا المذهب لا يختص الصحابي، فكل عالم عدل إذا خالف القياس ظن به المخالفة للتوقيف. والظاهر إصابته في شروطه. قلت: وقد طرده ابن السمعاني فيه كما سيأتي. ثم قال: ثم هو لا يختص غير الصحابي إذا كان المخالف صحابيا، فيجب إذا على الصحابي الاقتداء بالصحابي المخالف للقياس.

والحاصل عن الشافعي أقوال:

أحدها: أنه حجة مقدمة على القياس، كما نص عليه في اختلافه مع مالك، وهو من الجديد.

والثاني : أنه ليس بحجة مطلقا، وهو المشهور بين الأصحاب أنه الجديد.

والثالث : أنه حجة إذا انضم إليه قياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي، كما أشار إليه في الرسالة"، ثم ظاهر كلامه فيها أن يكون القياسان متساويين.

وتقدم في نقل إمام الحرمين عنه في قول تخصيص القياس الجلي بتقديمه على قول الصحابي. فعلى هذا يكون المراد ب "القياس يعتضد بقول الصحابي "القياس الخفي، ويكون فيما نقله الإمام قول رابع في المسألة من أصلها.

وتقدم أيضا عن الماوردي: إذا اعتضد بقياس التقريب فهو أولى من قياس التحقيق.

وعن حكاية ابن الصلاح: إذا اعتضد بقياس ضعيف فهو أولى من القياس القوي، فيتخرج من هذا قولان للشافعي إن جعلنا القياس الضعيف أعم من قياس التقريب وغيره، وإلا فقول خامس. وخص الماوردي القولين الأولين بما إذا كان موافقا لقياس جلي، فإن لم يكن معه قياس جلي قدم القياس الجلي قطعا وخص القديم بما إذا لم يظهر له مخالف، فإن ظهر خلافه من صحابي آخر فلا يكون حجة على القديم.

وفي كتاب الرضاع، في الكلام على اعتبار العدد، حكاية حكاها الماوردي تقتضي أن قول الشيخين بخصوصهما حجة، فإنه حكى عن الشافعي أنه قال(٢): " مَنْ سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ أَخْبَرْتُهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُورًا فَقَالَ :

لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : فَأَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [الْحَشْرِ :] وَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – : اقْتَدُوا بِالَّذِينِ مِنْ بَعْدِي أَيْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ(٣)، وَسُئِلَ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُورًا ، فَقَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ."

قال ابن الرفعة: فإن صحت هذه الحكاية عن الشافعي لزم منها أن يكون قول كل من الشيخين عنده حجة. ومذهبه الجديد أنه ليس بحجة. انتهى.

وقال السنجي في أول شرح التلخيص": قول الواحد من الصحابة إذا انتشر ولم يعلم له مخالف وانقرض العصر عليه كان عندنا حجة مقطوعا بصحتها. وهل يسمى إجماعا؟ على وجهين: فقيل: لا، لقول الشافعي: لا ينسب إلى ساكت قول. والصحيح من المذهب أنه إجماع مقطوع على الله بصحته وهو مذهب كافة المتكلمين، ولم يخالف فيه إلا الجعل ومن تابعه فقالوا: لا يكون حجة. قال: فأما إذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف فللشافعي فيه قولان: القديم أنه حجة، والجديد أن القياس أولى منه.

وقال في القواطع": إذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف نظر: فإن كان موافقا للقياس فهو حجة. إلا أن أصحابنا اختلفوا: هل الحجة في القياس أو في قوله؟ على وجهين: وأما إذا خالف القياس أو كان مع الصحابي قياس خفي، والجلي مخالف مثله، فهذا موضع قولي الشافعي ففي القديم: قول الصحابي أولى من القياس، وفي الجديد: القياس أولى.

وقال السهيلي في أدب الجدل": إن انتشر ورضوا به فهو حجة مقطوع بها، وهل يسمى إجماعا؟ وجهان. وإن انتشر ولم يعلم منهم الرضا به فوجهان. وإن لم ينتشر فاختلف أصحابنا فيه على طريقين: "إحداهما": أن المسألة على قولين: أحدهما: وهو الجديد – أنه ليس بحجة. و "الثانية": أنه إن لن ينتشر في الباقين فهو حجة بلا خلاف، وإنما الخلاف إذا عارضه قياس جلي فحينئذ قول خفي. انتهى.

وقال إلكيا: إن لم يعرف له مخالف فهو موضع الخلاف. فإذا اختلفوا فلا شك أنه لا حجة فيه. وقيل: يحتج بأقوالهم وإن اختلفت على تقدير اتباع قول الأعلم منهم، وبه قال الشافعي في رسالته القديمة"، لأنه جوز تقليد الصحابي وقال: إن اختلفوا أخذ بقول الأئمة أو بقول أعلمهم بذلك، ورجحه على القياس المخالف له. قال إلكيا: وإن لم يكن بد من تقليد الصحابة فالواجب أن لا يفصل بين أن يختلفوا أو لا، لأن فقد معرفة الخلاف لا ينتهض إجماعا. وفي جواز تقليد العالم من هو أعلم منه، خلاف، رأى محمد بن الحسن جوازه وإن لم ينقل عنه وجوب ذلك.

قال: ثم مذهب الشافعي قديما وجديدا اتباع قضاء عمر – رضي الله عنه – في تقدير دية المجوسي بثمانمائة درهم، وتغليظ الدية بالأسباب الثلاثة اتباعا لآثار الصحابة واختلف الأصحاب في سبب ذلك، فقيل: لأن الواقعة اشتهرت وسكتوا وذلك دليل الإجماع. وقيل: لأنه يرى الاحتجاج بقول الصحابي إذا خالف القياس من حيث لا محمل له سوى التوقيف. قال: ويظهر هذا في التابعي إذا علم مسالك الأحكام وكان مشهورا بالورع لا يميل إلى الأهواء، إلا أن يلوح لنا في مجاري نظره فساد في أصل له عليه بنى ما بنى.

ويخرج من هذا قول آخر أنه حجة إذا لم يكن مدركا بالقياس دون ما للقياس فيه مجال، وهذا القول هو المختار. وبه تجمع نصوص الشافعي رضي الله عنه، وهذا حكاه القاضي في التقريب والغزالي استنباطا من قول الشافعي في كتاب اختلاف

الحديث "أنه روي عن علي – كرم الله وجهه – أنه صلى في ليلة ست ركعات، كل ركعة بست سجدات، ثم قال: إن ثبت ذلك عن علي قلت به، فإنه لا مجال للقياس فيه، فالظاهر أنه جعله توقيفا. هذا لفظه. قال القاضي: وهذا من قوله يدل على أنه كان يعتقد أن الصحابي إذا قال قولا ليس للاجتهاد فيه مدخل فإنه لا يقوله إلا سمعا وتوقيفا وأنه يجب اتباعه عليه، لأنه لا يقول ذلك إلا عن خبر. انتهى.

لكن الغزالي جعله من تفاريع القديم. وهو مردود، لأن اختلاف الحديث من الكتب الجديدة قطعا، رواه عنه الربيع بن سليمان بمصر، وبهذا جزم ابن الصباغ في كتاب الكامل في الخلاف "وقال إلكيا في التلويح" إنه الصحيح، وكذا صاحب المحصول" في باب الأخبار. وعلى هذا ينزل كل ما وقع في الجديد من التصريح فيه بالتقليد، كاتباعه الصديق في عدم قتل الراهب، وتقليده عثمان في البراءة، وعمر في أمهات الأولاد. قال في الأم(٤): إذا أصاب الرجل بمكة حماما من حمامها فعليه شاة، اتباعا لعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم. وقال في "اختلاف الحديث": أخذت بقول عمر في اليربوع والضبع حمل. وحكى في القديم هذا القول عن الكرخي، واختاره البزدوي وابن الساعاتي وغيرهم من الحنفية. وهذا هو الذي يعبر عنه ابن الحاجب بقوله: إنه حجة إذا خالف القياس.

نعم، تصرفات الشافعي في الجديد تقتضي أن قوله حجة بشرطين:

" أحدهما ": أن لا يكون للاجتهاد فيه مجال.

" الثاني ": أن يرد في موافقة قوله نص، وإن كان للاجتهاد فيه مجال كما فعل في مسائل الفرائض مقلدا زيدا فيها، لقوله – صلى الله عليه وسلم – : "أفرضكم زيد"(٥)قال إمام الحرمين في النهاية": اختار الشافعي أن يتبع مذهب زيد ولم يضع لذلك كتابا في الفرائض لعلمه بعلم الناس بمذهب زيد، وإنما نص في مسائل متفرقة في الكتاب فجمعها المزني وضم إليها مذهب زيد في المسائل، ولم يقل: "تحريت مذهب الشافعي "كقوله في أواخر كتب مضت، فإن التحري اجتهاد، ولا اجتهاد في النقل. وقد تحقق اتباع الشافعي زيدا، وتردد قول الشافعي حيث تردد قول زيد، وقرب مذهب زيد إلى القياس أن جعل الأم دون الأب في النصيب، قياس ميراث الذكر والأنثى. وكذا قوله: أولاد الأبوين يشاركون ولد الأم لاشتراكهم في القرابة، وجعل الأبوين مانعين الأخوة في رد الأم إلى السدس قياسا على جعل البنين في معنى البنات في استحقاق الثلثين. وقد أورد على هذا أنه خالف القياس في مسائل الجد والإخوة، والمعادة، وإعطاء الأم ثلث ما يبقى، وليس فيه كتاب ولا سنة ولا قياس، لأنا سوينا بين الأبوين مع الابن ومشاركة أولاد الأم خارجة عن القياس، لأنا نعطي العشرة من إخوة الأبوين نصف السدس مثلا، ونعطي الأخت الواحدة للأم السدس، فأي مراعاة لاتخاذ القرابة؟

فإن قيل: إذا كان دليل التقليد الحديث السابق فينبغي أن يتبع عليا رضي الله عنه في قضائه ومعاذا في الحلال والحرام لقوله: "أقضاكم علي، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ"(٦)، والجواب – كما قال – إن القضاء يتسع، ويتعلق بما لا يسوغ التقليد فيه، وكذلك الحلال والحرام.

قال: وعندنا أن المذهب لا يستقل بتقليد زيد: وما انتحل مذهبه إلا عن أصل يجوز فيه الرأي، ولهذا خالف الصحابة. والشافعي لم يخل بمسألة عن احتجاج، وإنما اعتصم بشهادة النبي – صلى الله عليه وسلم – ترجيحا وبهذا تبين. انتهى. وجرى على ذلك الرافعي.

وأما ابن الرفعة فقال: الظاهر أن اختيار الشافعي لمذهب زيد اختيار تقليد، كما يقتضيه ظاهر لفظ الأم إذ قال الشافعي: وقلنا إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث، فإذا كان الثلث خيرا له منها أعطيه. وهذا قول زيد بن ثابت، وعنه قبلنا أكثر الفرائض وهي التي لا نص فيها ولا إجماع(٧).

وجعل الرافعي موضع القولين ما إذا لم ينتشر فيهم، قال: ثم عن الصيرفي والقفال أن القول فيما إذا لم يكن معه قياس أصلا، فإن كان مع قوله قياس ضعيف احتج به وترجح على القياس القوي. قال: والأكثرون على أنه لا فرق. قال: وإن انتشر فإما أن يخالفه غيره أو يوافقه سائر أصحابه أو يسكتوا. فإن خالفه فعلى قوله الجديد هو كاختلاف المجتهدين. وعلى القديم هما حجتان تعارضتا، فترجح من خارج، وإن وافقه جميع الصحابة فهو إجماع منهم.

التفريع على أن قول الصحابي حجة

واحد منهم وفاقه لا خلافه فقد اختلف فيه. والواجب عندنا المصير إليه، لأنه في المعنى راجع إلى أن العصر قد انخرم والحق معدوم، وهذا مع اختصاص الصحابة بمشاهدة الرسول ومعرفة الخطاب منه، إذ الشاهد يعرف بالحال ما يخفى على من بعده. انتهى.

فائدة : قال ابن عبد السلام في فتاويه الموصلية: إذا صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام لم يجز مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله، ولا يجب على المجتهدين تقليد الصحابة في مسائل الخلاف، ولا يحل لهم ذلك مع ظهور أدلتهم على أدلة الصحابة، لأن الله تعالى أمرنا باتباع الأدلة ولم يوجب تقليد العلماء إلا على العامة الذين لا يعرفون أدلة الأحكام.

---

(١) – انظر الرسالة ص "٥٩٧".

(٢) – الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي – (ج ١١ / ص ٣٦٤)

(٣) – الحديث رواه الترمذي "٦٠٩/٥" كتاب المناقب باب في منافب أبي بكر وعمر حديث "٣٦٦٢" ورواه ابن ماحة "٣٧/١" حديث "٩٧" وهو حديث صحيح.

(٤) – انظر الأم "١٤٧/٧".

(٥) – رواه الترمذي "٦٦٥/٥" كتاب المناقب باب منافب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت ...حديث "٣٩١٧" وابن ماجة "٥٥/١" في المفدمة حديث "١٥٥" وهو حديث صحيح.

(٦) – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – « أَرْحَمُ أُمَّتِى بِأُمَّتِى أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِى أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ »سنن الترمذى (٤١٥٩) وهو حسن لغيره .

(٧) – انظر الأم "٨١/٤". [1]

---

(١) المفصل في علوم الحديث ٢٥١/١

٢٤٩-"فائدة أخرى : ذكر الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه عن الشافعي أنه قال:الْأَصْلُ قُرْآنٌ وَسُنَّةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٌ عَلَيْهِمَا ، وَإِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَصَحَّ الْإِسْنَادُ عَنْهُ فَهُوَ سُنَّةٌ . وَالْإِجْمَاعُ أَكْثَرُ مِنَ الْخَبَرِ الْمُنْفَرِدِ ، وَالْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ . وَإِذَا احْتَمَلَ الْمَعَانِيَ فَمَا أَشْبَهَ مِنْهَا ظَاهِرَهُ أَوْلَاهَا بِهِ . وَإِذَا تَكَافَأَتِ الْأَحَادِيثُ فَأَصَحُّهَا إِسْنَادًا أَوْلَاهَا . وَلَيْسَ الْمُنْقَطِعُ بِشَيْءٍ مَا عَدَا مُنْقَطِعُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ . وَلَا يُقَاسُ أَصْلٌ عَلَى أَصْلٍ . وَلَا يُقَالُ لِأَصْلٍ : لِمَ وَلَا كَيْفَ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلْفَرْعِ : لِمَ ، فَإِذَا صَحَّ قِيَاسُهُ عَلَى الْأَصْلِ صَحَّ ، وَقَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَكُلًّا قَدْ رَأَيْتُهُ اسْتَعْمَلَ الْحَدِيثَ الْمُنْفَرِدَ ؛ اسْتَعْمَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي التَّغْلِيسِ ، وَاسْتَعْمَلَ أَهْلُ الْعِرَاقِ حَدِيثَ الْعَرَرِ . وَكُلٌّ قَدِ اسْتَعْمَلَ الْحَدِيثَ هَؤُلَاءِ أَخَذُوا بِهَذَا وَتَرَكُوا الْآخَرَ ، وَهَؤُلَاءِ أَخَذُوا بِهَذَا وَتَرَكُوا الْآخَرَ . وَالَّذِي لَزِمَ قُرْآنٌ وَسُنَّةٌ ، وَأَنَا أَظْلِمُ فِي إِلْزَامِ تَقْلِيدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا نَظَرًا أَتْبَعُهُمْ لِلْقِيَاسِ ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَصْلٌ يُخَالِفُهُمْ ، أَتَّبِعُ أَتْبَعَهُمْ لِلْقِيَاسِ . قَدِ اخْتَلَفَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ ؛ الْقِيَاسُ فِيهَا مَعَ عَلِيٍّ ، وَبِقَوْلِهِ آخُذُ ، مِنْهَا الْمَفْقُودُ ، قَالَ عُمَرُ : يُضْرَبُ الْأَجَلُ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَقَالَ عَلِيٌّ : امْرَأَتُهُ لَا تُنْكَحُ أَبَدًا . وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ حَتَّى يَتَّضِحَ بِمَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ . وَقَالَ عُمَرُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ يَرْتَجِعُهَا فَسَيَبْلُغُهَا الطَّلَاقُ ، وَلَا تَبْلُغُهَا الرَّجْعَةُ حَتَّى تَحِلَّ وَتُنْكَحُ : إِنَّ زَوْجَهَا الْآخَرَ أَوْلَى بِهَا إِذَا دَخَلَ بِهَا . وَقَالَ عَلِيٌّ : هِيَ لِلْأَوَّلِ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . وَقَالَ عُمَرُ فِي الَّذِي يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ فِي الْعِدَّةِ ، وَيَدْخُلُ بِهَا أَنَّهُ يفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا وَقَالَ عَلِيٌّ : يَنْكِحُهَا بَعْدُ . وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَقْرَاءِ ، وَأَصَحُّ ذَلِكَ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - لِعُمَرَ : " مُرْهُ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ " . فَلَمَّا سَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عِدَّةً كَانَ أَصَحَّ الْقَوْلِ فِيهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - سَمَّى الْأَطْهَارَ الْعِدَّةَ " .(١)

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب الأصول الخمسة عشر": أربعة من الصحابة تكلموا في جميع أبواب الفقه، وهم: علي وزيد وابن عباس وابن مسعود. وهؤلاء الأربعة متى أجمعوا على مسألة على قول فالأمة فيها مجمعة على قولهم غير مبتدع لا يعتد بخلافه. وكل مسألة انفرد فيها علي بقول عن سائر الصحابة تبعه فيها ابن أبي ليلى والشعبي وعبيدة السلماني، وكل مسألة انفرد فيها زيد بقول تبعه الشافعي ومالك في أكثره. وتبعه خارجة بن زيد لا محالة. وكل مسألة انفرد بها ابن مسعود تبعه علقمة والأسود وأبو أيوب.

فصل [التفريع على أن قول الصحابي ليس بحجة].

وإن قلنا: ليس بحجة فلا يكون قول بعضهم حجة على البعض، ولا يجوز لأحد الفريقين تقليد الآخر، ولا يمنع من تقليدهم من ليس بمجتهد، لكن الذي صرف الناس عن تقليدهم أنهم اشتغلوا بالجهاد وفتح البلاد ونشر الدين وإعلامه فلم يتفرغوا لتفريع الفروع وتدوينها، ولا انتشر لهم مذاهب يعرف آحادهم بها، كما جرى ذلك لمن بعدهم.

وأما تقليد المجتهد لهم ففيه ثلاثه أقوال للشافعي، ثالثها: يجوز إن انتشر قوله ولم يخالف، وإلا فلا. وقد أفرد الغزالي رحمه الله هذه المسألة بالذكر بعد الكلام في أن قول الصحابة حجة أم لا؟ فقال في المستصفى": إن قال قائل: إذا لم يجب تقليدهم، هل يجوز تقليدهم؟ قلنا: أما العامي فيقلدهم. وأما العالم فإن جاز له تقليد العالم جاز له أن يقلدهم، وإن حرمنا تقليد العالم

للعالم فقد اختلف قول الشافعي في تقليد الصحابة، فقال في القديم: يجوز إذا قال قولا وانتشر قوله ولم يخالف. وقال في موضع آخر: يقلد وإن لم ينتشر. وقال: ورجع في الجديد إلى أنه لا يقلد العالم صحابيا كما لا يقلد العالم عالما آخر. نقل المزني عنه ذلك وأن العمل على الأدلة التي فيها يجوز للصحابي الفتوى، وهو الصحيح المختار عندنا(٢). انتهى.

وقد تبعه على إفراد هذه المسألة وجعلها فرعا لما قبلها ابن السمعاني والرازي وأتباعه والآمدي. ويوافقه حكاية ابن القطان في كتابه قولين في الصحابي إذا قال قولا ولم ينتشر: " أحدهما ": أن تقليده واجب، وليس للتابعي مخالفته. و " الثاني ": أن له مخالفته والنظر في الأدلة. وأعرض ابن الحاجب عن إفراد هذه المسألة بالذكر، لأنها عين ما قبلها، وهو الحق، لأن الظاهر أن الشافعي حيث صرح بتقليد الصحابي لم يرد به التقليد المشهور، وهو قبول قول غيره ممن لا يجب عليه اتباعه من غير حجة، بل مراده بذلك الاحتجاج فإنه استعمله في موضع الحجة فقال في مختصر المزني، في باب القضاء في الكلام على المشاور: ولا يقبل وإن كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه أن ذلك لازم له، فأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد الرسول - صلى الله عليه وسلم - . هذا نصه.

فأطلق اسم التقليد على الاحتجاج بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولا سيما مع ما استقر من قوله المتكرر في غير موضع بالنهي عن التقليد والمنع منه. ويدل على ذلك قول الماوردي والجوري: إن مذهب الشافعي في القديم أن قول الصحابي حجة بمفرده إذا اشتهر ولم يظهر له مخالف. قال الماوردي: لا سيما إذا كان الصحابي إماما، وأغرب ابن الصباغ فحكى ذلك عن الجديد وقد سبق.

ثم قول الغزالي أنه رجع عنه في الجديد معارض بما نص عليه في كتاب الأم في غير موضع بتقليد الصحابة، كما سبق في البيع بشرط البراءة. وقوله: "قلته تقليدا لعثمان"(٣)، نقله المزني في مختصره، والربيع في اختلاف العراقيين "فإن كان أراد الشافعي بالتقليد للصحابي في القديم معناه المعروف فهو كذلك هنا أيضا في الجديد. والأظهر أنه أراد به الاحتجاج بقول الصحابي، وأطلق اسم التقليد عليه مجازا كما أطلقه في الاحتجاج بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وقد قال الغزالي في "المستصفى"(٤)بعدما سبق: فإن قيل: فقد ترك الشافعي في الجديد القياس في تغليظ الدية في الحرم لقول عثمان. ولذلك فرق بين الحيوان وغيره في شرط البراءة لقول عثمان. قلنا له: في مسألة شرط البراءة أقوال، فلعل هذا مرجوع عنه. انتهى. وهذا مردود بأنا قد بينا أنه نص عليه في غير موضع من كتبه الجديدة وقال: إنه الذي ذهب إليه، وبه قطع أبو إسحاق المروزي وابن خيران وغيرهما، ولم يجعلا للشافعي قولا في المسألة غيره، وهو الذي صححه المتأخرون. وأما مسألة تغليظ الدية فقد احتج الشافعي فيها بما روي عن عثمان أنه قضى في امرأة قتلت بالدية وثلث الدية، وروي نحوه عن عمر وابن عباس، ولا مخالف لهم من الصحابة، فيكون اعتمد ذلك بناء على أنه إجماع سكوتي، أو لأنه قضى به عثمان، وهو قد نص في الجديد على الرجوع إلى قول أحد الخلفاء الأربعة لأنه يشتهر غالبا بخلاف قول المفتي.

وقد حكى الغزالي أيضا في الموضع المشار إليه أيضا أن الشافعي اختلف قوله فيما إذا اختلف الإفتاء والحكم من الصحابة، فقال مرة: الحكم أولى، لأن العناية به أشد والمشورة فيه أبلغ. وقال مرة: الفتوى أولى، لأن سكوتهم على الحكم يحمل على الطاعة لأولي الأمر. وعزا هذا الاختلاف للقديم وجعله مرجوعا عنه. وفيه من النظر ما سلف نصه في كتبه الجديدة.

ظهر مما ذكرناه أن ذكر المنهاج هذا القول الثالث في أصل مسألة الحجية ليس بغلط، كما زعم شراحه، بل هو الصواب.

أما إذا انضم إلى قول الصحابي القياس ففيه مسألتان:

إحداهما : إذا تعارض قول صحابيين واعتضد أحدهما بالقياس. وقد سبقت عن النص.

الثانية : إذا تعارض قياسان واعتضد أحدهما بقول الصحابي، فحكى الرافعي عن الغزالي أنه قد قيل تميل نفس المجتهد إلى ما يوافق قول الصحابي ويرجح عنده. قال النووي: وقد صرح الشيخ في اللمع "وغيره من الأصحاب بالجزم بالموافق انتهى.

وأنا أقول: من يرى أن قول الصحابي بمفرده حجة مقدمة على القياس يكون احتجاجه هنا بقول الصحابة بطريق الأولى. ومن يرى أنه ليس بحجة فإما أن يكون القياسان صحيحين متساويين أو لا، فإن كانا كذلك ولم يترجح أحدهما على الآخر بمرجح في الأصل أو حكمه، أو في العلة، أو دليلها، أو في الفرع، فالظاهر أن القياس المعتضد بقول الصحابي مقدم، ويكون ذلك من الترجيحات بالأمور الخارجية، كما ترجح أحد الخبرين المعارضين بعمل بعض الصحابة دون الآخر. وأما إذا كان أحد القياسين مرجحا على الآخر في شيء مما ذكرنا، ومع المرجوح قول بعض الصحابة فهذا محل النظر على القول بأن قوله ليس بحجة، والاحتمال منقدح.

وقد تقدم حكاية ابن الصباغ عن بعض أصحابنا أن القياس الضعيف إذا اعتضد بقول الصحابي يقدم على القياس القوي، وذاك هنا بطريق الأولى، وتقدم نقل الماوردي عن الشافعي أن رأيه في الجديد أن قياس التقريب إذا انضم إلى قول الصحابي كان أولى من قياس التحقيق، ومثل الماوردي قياس التقريب(٥)بما ذكره الشافعي في مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب أن الحيوان يفارقه ما سواه، لأنه يغتذى بالصحة والسقم، وتحول طبائعه، وقلما يخلو من عيب وإن خفي فلا يمكن الإخبار عن عيوبه الخفية بالإشارة إليها والوقوف عليها، وليس كذلك غير الحيوان، لأنه قد يخلو من العيوب ويمكن الإخبار فيها بالإشارة إليها لظهورها، فدل على افتراق الحيوان وغيره من جهة المعنى، مع ما روي معه من قصة عثمان.

وحاصله – على ما نقله الماوردي عن الجديد من مذهب الشافعي – أن القياس المرجوح إذا اعتضد بقول الصحابي كان مقدما على القياس الراجح، فيحتمل أن

يكون هذا تفريعا منه على أن قول الصحابي حجة، كما تقدم عنه في "الرسالة الجديدة" ويحتمل أن يكون على القول الآخر الذي اشتهر عند الأصحاب عن الجديد أنه ليس بحجة. وهو ظاهر كلام الماوردي، وقد ترجم القاضي في التقريب لهذه المسألة، وحكى خلاف القياس، وأنه هل يترجح قول الصحابي بذلك القياس الضعيف على القياس القوي، أو يجب العمل بأقوى القياسين؟ ثم رجح هذا الثاني.

مسألة فإن قال التابعي قولا لا مجال للقياس فيه لم يلتحق بالصحابي عندنا، خلافا للسمعاني كما سبق. قال صاحب الغاية من الحنابلة: "من قام من نوم الليل فغمس يده في إناء قبل أن يغسلها ذهب الحسن البصري [إلى] زوال طهوريته، وهو يخالف القياس. والتابعي إذا قال مثل ذلك كان حجة، لأن الظاهر أنه قال توقيفا عن الصحابة، أو عن نص ثبت عنده. قال صاحب المسودة": وظاهر كلام أحمد وأصحابنا أنه لا اعتبار بذلك، بل يجعل كمجتهداته.اهـ

وقال الشوكاني(٦):

" أنهم قد اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر، وممن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم.

واختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين، ومن بعدهم، على أقوال(٧):

الأول: أنه ليس بحجة مطلقًا، وإليه ذهب الجمهور.

الثاني: أنه حجة شرعية، مقدمة على القياس، وبه قال أكثر الحنفية، ونقل عن مالك، وهو قديم قولي الشافعي.

الثالث: أنه حجة إذا انضم إليه القياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي، وهو ظاهر قول الشافعي في "الرسالة".

قال: وأقوال الصحابة إذا تفرقا نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنَّة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس، وإذا قال واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم له فيه موافقة ولا مخالفة، صرت إلى إتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتابا، ولا سنة، ولا إجماعا، ولا شيئًا يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس. انتهى.

وحكى القاضي حسين، وغيره من أصحاب الشافعي عنه أنه يرى في الجديد أن قول الصحابي حجة، إذا عضده القياس، وكذا حكاه عنه القفال الشاشي، وابن القطان.

قال القاضي في "التقريب": إنه الذي قاله الشافعي في الجديد، **واستقر عليه** مذهبه، وحكاه عنه المزني، وابن أبي هريرة.

الرابع: أنه حجة إذا خالف القياس؛ لأنه لا محمل له إلا التوقيف، وذلك أن القياس والتحكم في دين الله باطل، فيعلم أنه لم يقلد إلا توقيفا.

قال ابن برهان في "الوجيز": وهذا هو الحق المبين، قال: ومسائل الإمامين أبي حنيفة، والشافعي رحمهما الله تدل عليه. انتهى(٨).

ولا يخفاك أن الكلام في قول الصحابي إذا كان ما قاله من مسائل الاجتهاد، أما إذا لم يكن منها، ودل دليل على التوقيف، فليس مما نحن بصدده. "

والحقُّ: انه ليس بحجة فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدا – صلى الله عليه وسلم – ، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه، وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة "وبين" من بعدهم، في ذلك، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية، وباتباع الكتاب والسنة، فمن قال: إنما تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله، وسنة رسوله، وما يرجع إليهما، فقد قال في دين الله بما "لم" يثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعا لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم، وتقوُّل بالغ فعن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله، أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها وتصير شرعا ثابتا متقررا تعم به البلوى، مما لا يدان الله عز وجل به، ولا يحل لمسلم الركون إليه، ولا العمل عليه، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله، الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده لا لغيرهم، وإن بلغ فالعلم والدين عظم المنزلة أي مبلغ، ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة، وارتفاع الدرجة، وعظمة الشأن، وهذا مسلَّم لا شك فيه، ولهذا "صار مد"أحدهم لا "تبلغ إليه" من غيرهم الصدقة بأمثال الجبال، ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجية قوله، وإلزام الناس باتباعه، فإن ذلك مما لم يأذن الله به، ولا ثبت عنه فيه حرف واحد.

وأما ما تمسك به بعض القائلين بحجية قول الصحابي، مما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" فهذا لم يثبت قط، والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن، بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع، فكيف مثل هذا الأمر العظيم والخطب الجليل، على أنه لو ثبت من وجه صحيح لكان معناه أن مزيد عملهم بهذه الشريعة المطهرة، الثابتة من الكتاب والسنة، وحرصهم على اتباعها، ومشيهم "في" طريقتها، يقتضي أن اقتداء الغير بهم في العمل بها، واتباعها هداية كاملة؛ لأنه لو قيل لأحدهم لِمَ قلت كذا "أو لِمَ فعلت كذا، لَمْ ٍيعجز من إبراز الحجة من الكتاب والسنة، ولَمْ يتلعثم في بيان ذلك.

وعلى مثل هذا الحمل يحمل ما صحَّ عنه – صلى الله عليه وسلم – من قوله: " اقتدوا باللذين من بعدي؛ أبي بكر وعمر" وما صح عنه من قوله – صلى الله عليه وسلم – : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين".

فاعرف هذا، واحرص عليه، فإن الله لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولا إلا محمدا – صلى الله عليه وسلم – ، ولم يأمرك باتباع غيره، ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفا واحدا ولا جعل شيئًا من الحجة عليك في قول غيره، كائنا من كان. اهـ

قلت : ويردُّ على الشوكاني من وجهين :

الأول– هذا الكلام الذي قاله الشوكاني مليء بالمغالطات ، فمن من الأئمة قال : نترك القرآن والسُّنَّة ونتبع قول الصحابي ؟

والذين قالوا بجواز العمل بقول الصحابي هو فيما إذا لم يكن في المسألة الشرعية نصٌّ صريح لا في الكتاب ولا في السنَّة النبوية، وقدمه الكثيرون على القياس .

وهل اتباع قول الصحابي في ذلك هو إيجاد شرع جديد غير شرع محمد – صلى الله عليه وسلم – ؟!!!

وهل يقارن أي مجتهد في الأرض بالصحابة في العلم والفضل ؟!!

وهل الصحابة – رضي الله عنهم– كانوا يستنبطون الأحكام الشرعية من غير الكتاب والسُّنَّة؟!!

وهل أقوالهم خارجة عما يدلُّ عليه الكتاب والسُّنَّة دلالة عامة أو خاصة ؟!

وهل نقل لنا الكتاب والسُّنَّة سوى هؤلاء ؟!!

فإذا كان الذين عاصروا التنزيل مثلهم مثل غيرهم فعلى الدنيا العفاء !

بل نصوص القرآن والسُّنَّة تدل على عكس ما ذهب إليه ، ومن راجع كلام ابن القيم – وهو ممن يمنع التقليد– لرأى تهافت كلام الشوكاني رحمه الله .

والثاني–لقد ناقض نفسه وأيد القول بحجية الصحابي في كتابه (التقليد والإفتاء والاستفتاء)(٩)

قال : " منصوص الشافعي في قوله القديم والجديد أن قول الصحابي حجة.

أمَّا قوله القديم فأصحابه مقِرُّون به، وأما الجديد فحكى عنه كثير من أصحابه فيه، أن قول الصحابي ليس بحجة، إلا أن هذه الحكاية غير محرَّرة؛ إذ لا يحفظ عن الإمام قول في الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة.

وغاية ما يتعلق به هؤلاء الذين نقلوا عنه عدم حجية قول الصحابي، هو قولهم: إن الشافعي –رحمه الله– يحكي أقوال

الصحابة في مذهبه الجديد، ثم يخالفها، وهذا يدل على أن أقوال الصحابة ليست بحجة عنده، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها.

ويتعلَّق بعضهم بأن الشافعي في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة لا يعتمد عليها وحدها، كما يعتمد على النصوص وحدها، بل نراه يعضدها بضروب من الأقيسة: فنراه تارة يذكرها ويصرح بخلافها، وتراه تارة أخرى يوافقها ولا يعتمد عليها، بل يعضدها بذكر دليل آخر.

وما تعلَّق به كل من الفريقين ضعيف جدًّا.

أما ما تعلق به الفريق الأول فيجاب عنه، بأن المجتهد إذا خالف الدليل المعين لدليل هو أقوى في نظره منه، فإنه لا يدل على أنه لا يرى الأول دليلا، وهذا من حيث الجملة.

وأما ما تعلق به الفريق الثاني، فيجاب عنه: بأن الشافعي –رحمه الله– إذا عضد قول الصحابي بضروب من الأقيسة، فهذا من باب تظافر الأدلة وتناصرها، وهذا من عادة أهل العلم قديمًا وحديثًا، فلا يدل سردهم للأدلة المتتابعة على أن ما ذكروه من الأدلة مقدَّمًا ليس بدليل.

ويجاب أيضًا عن ما توهمه كل من الفريقين الذين حكوا عن الشافعي في الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة، بأن الشافعي صرَّح في الجديد من رواية الربيع عنه، بأن قول الصحابي حجة يجب المصير إليه، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْمُحْدَثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضِرْبَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا أُحْدِثَ يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سَنَةً أَوْ أَثَرًا أَوْ إِجْمَاعًا ، فَهَذِهِ لَبِدْعَةُ الضَّلَالَةِ . وَالثَّانِيةُ : مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا ، فَهَذِهِ مُحْدَثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ : " نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ " يَعْنِي أَنَّهَا مُحْدَثَةٌ لَمْ تَكُنْ ، وَإِنْ كَانَتْ فَلَيْسَ فِيهَا رَدٌّ لِمَا مَضَى".(١٠)

فقد جعل –رحمه الله– مخالفة الأثر الذي ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع، ضلالة، فكيف يقال بعد هذا إنه لا يرى قول الصحابي حجة، والربيع إنما أخذ عنه بمصر.

---

(١) – الفقيه والمتفقه (٤٥٧)

(٢) – انظرالمستصفى "٢/٢٦٧، ٢٦٨".

(٣) – انظر الأم "٧/٩٩".

(٤) – انظر المستصفى ص "١٧١".

(٥) – الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي – (ج ٥ / ص ٢٧١)

(٦) – إرشاد الفحول – (ج ٢ / ص ١٨٧) فما بعد

(٧) – انظر فواتح الرحموت ٢/ ١٨٥ والبحر المحيط ٦/ ٥٣.

(٨) – انظر تتمة البحث مفصلا في البحر المحيط ٦/ ٥٩.

(٩) – التقليد والإفتاء والاستفتاء للشوكاني – (ج ١ / ص ٥١) فما بعدها

(١٠) - الْمَدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (١٩٠) صحيح". (١)

٢٥٠-""وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه: فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ، وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر. فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان : أحدهما : الحديث الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف ، والله أعلم".(١)
وقال في نوع المنكر: "والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ، وعند هذا نقول: المنكر ينقسم إلى قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه".
"مثال الأول (وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات) رواية مالك (١٠٨٦)حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ « لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ »..
فخالف مالك غيره من الثقات في قوله 'عمر بن عثمان' بضم العين، وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز: أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه: 'عمرو بن عثمان' -يعني بفتح العين- وذكر أن مالكا كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان، كأنه علمأنهم يخالفونه، وعمرو وعمر جميعا ولدا عثمان، غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو – بفتح العين – وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه. والله أعلم "(٢)
"ومثال الثاني – وهو الفرد الذي ليسَ في راويهِ من الثقةِ والإتقانِ ما يحتملُ معهُ تفرُّدُهُ ، وهوَ ما رواهُ النسائيُّ ، وابنُ ماجه منْ روايةِ أبي زُكَيْرٍ يحيى بن محمّدِ بنِ قيسٍ عنْ هِشامِ بنِ عُروةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – ، قالَ : ((كلوا البَلَحَ بالتَّمْرِ ، فإنَّ ابنَ آدمَ إذا أكلَهُ غَضِبَ الشيطانُ ، ... الحديثَ)) ، قالَ النسائيُّ هذا حديثٌ منكرٌ ، قالَ ابنُ الصلاحِ تفرّدَ بهِ أبو زُكيرٍ ، وهوَ شيخٌ صالحٌ أخرجَ عنه مسلمٌ في كتابِهِ غيرَ أنَّهُ لَمْ يبلغْ مبلغَ مَنْ يحتملُ تفرُّدُهُ "(٣)اهـ
إن الشاذ والمنكر نوعان آخران من أنواع علوم الحديث التي تقوم عليها مسألة زيادة الثقة بشكل أساسي، وذلك إذا كان الشاذ ينقسم عند ابن الصلاح إلى الحديث الفرد المخالف، والحديث الفرد الذي ينفرد به الضعيف دون أن تكون فيه مخالفة لما رواه غيره فإن القسم الأول يكون قد شمل ما رواه الثقة مخالفا لمن هو أولى بحفظ ذلك، وتكون لهذه المخالفة صور شتى، منها الزيادة والنقص في السند أو في المتن أو في كليهما، كما شرحنا في نوع العلة. فإذا زاد الراوي في الحديث ما أسقطه منه من هو أولى بحفظ ذلك الحديث يكون قد دخل في القسم الأول من الشاذ، وأما إذا كان راوي الزيادة أولى بالحفظ ممن لم يذكرها في الحديث فحديثه صحيح، ولا يكون شاذا، وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن إطلاق القبول في زيادة الثقة

(١) المفصل في علوم الحديث ٢٥٢/١

ينبغي أن يكون على مراعاة الأمور والملابسات التي تجعل راويها أولى بحفظها.

وبهذا الذي فصله الإمام ابن الصلاح في نوعي "الشاذ" و"المنكر" مع ذكر الأمثلة يتبين جليا أن زيادات الثقات منها ما يصدق عليه الشاذ والمنكر، وذلك في حالة مخالفة الزيادة لما رواه من هو أولى بالحفظ والضبط. وعليه فإن قوله: "إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا"، وكذلك قوله في الأخير: "القسم الأول: الحديث الفرد المخالف" كلاهما يشمل زيادة الراوي في الحديث بشرط أن يكون هو مخالفا لمن هو أولى منه بحفظها.

والجدير بالذكر أن ابن الصلاح قد حدد مفهوم الشاذ والمنكر بما هو أعم مما **استقر عليه** كثير من اللاحقين، حيث إن الحديث الفرد المخالف سواء كان راويه ثقة أم ضعيفا، وكذا الحديث الفرد الذي انفرد به الضعيف من أصله دون وجود مخالفة فيه لما رواه الآخرون أصبحا من مدلولات الشاذ والمنكر في رأي الإمام ابن الصلاح، على حين أن كثيرا من اللاحقين وجل المعاصرين يذهبون إلى أن الشاذ خاص بما رواه الثقة أو الصدوق مخالفا للأوثق أو جماعة من الثقات. وأن المنكر مقيد بما رواه الضعيف مخالفا للثقة. ولهذا وقع تعديل طفيف في نص ابن الصلاح حين لخصه اللاحقون في كتبهم، وإليك بعض النصوص على سبيل المثال:

قال السيوطي: "فالصحيح التفصيل فإن كان الثقة بتفرده مخالفا أحفظ منه وأضبط كان شاذا مردودا، ثم نقل عن الحافظ ابن حجر: أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح"(٤)، وقد أورد لذلك أمثلة من أحاديث الثقات . ثم ذكر في 'المنكر' نقلا عن الحافظ ابن حجر: "إن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ، ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق ، والمنكر راويه ضعيف. وقد غفل من سوى بينهما"(٥)لعله يريد به ابنَ الصلاح.

وقال العراقي في تعريف الشاذ: "وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملأ"(٦)وبين السخاوي صورة المخالفة بما يلي: "أي بالزيادة أو النقص في السند أو في المتن"(٧).

وهذه النصوص متفقة على أن الشرط في الشاذ هو أن يكون راويه ثقة مع وجود المخالفة بينه وبين من هو أوثق منه وأحفظ، وعليه فلا يعدُّ حديث الضعيف في هذه الحالة شاذا بل يكون منكرا.

والجدير بالذكر أنه لا فائدة تذكر في التفريق بينهما بهذا الشكل، بل إن ذلك مخالف لصنيع النقاد حيث يطلقون "المنكر" على الحديث إذا لم يكن معروفا عن الشخص الذي أضيف إليه سواء أكان ذلك من ثقة أم ضعيف(٨).

وأما الآخرون من المتأخرين مثل ابن الملقن والصنعاني فلم يختلفوا مع ابن الصلاح في مفهوم مصطلحي الشاذ والمنكر. يقول ابن الملقن في الموضوع نفسه مختصرا كلام ابن الصلاح:-"والصواب التفصيل: وهو أن الراوي إذا انفرد بشيء فإن كان مخالفا لما رواه من هو أحفظ منه وأضبط كان تفرده شاذا مردودا"(٩). وكذا جاء تلخيص ابن الوزير والصنعاني لقول ابن الصلاح دون تغيير معتبر في سياقه(١٠)

فالذي يهمنا في هذه المناسبة أن زيادات الثقات فيها ما يصدق عليه الشاذ والمنكر، هذا على رأي ابن الصلاح وغيره، أو

الشاذ وحده على رأي الآخرين من المتأخرين. ولذلك نرى الحافظ ابن حجر يصرح بوجود علاقة وثيقة بين الشاذ وزيادة الثقة، حيث يقول تعليقا على ابن الصلاح في مبحث تعارض الوصل والإرسال: "وهنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو: أنهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذا، وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة فخالفه من هو أضبط منه أو أكثر عددا، ثم قالوا : تقبل الزيادة من الثقة مطلقا فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عددا أو أضبط حفظا أو كتابا على من وصل أيقبلونه أم لا؟ أم هل يسمونه شاذا أم لا؟ لا بد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض"(١١).

ويؤكد الحافظ ابن حجر من خلال هذا النص وجود صلة وثيقة بين مسألة زيادة الثقة ومسألة الشاذ، لا سيما حين ألزمهم (رحمه الله) في آخر كلامه أحد الأمرين: الاعتراف بالتناقض بين قبولهم زيادة الثقة مطلقا وبين شرطهم في الصحيح أن لا يكون شاذا، أو أن يأتوا بالفرق بينهما.

ثم قال الحافظ في مبحث الشاذ: "وعلى المصنف (يعني ابن الصلاح) إشكال أشد منه وذلك أنه يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا كما تقدم، ويقول: إنه لو تعارض الوصل والإرسال قدم الوصل مطلقا سواء كان رواة الإرسال أكثر أو أقل حفظا أم لا، ويختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف راويه من هو أرجح منه. وإذا كان راوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذا فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة أن لا يكون شاذا ؟".

وتابع الحافظ قائلا: "هذا في غاية الإشكال، ويمكن أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون، وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك، والمصنف قد صرح باختيار ترجيح الوصل على الإرسال ولعله يرى عدم اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح لأنه هناك لم يصرح عن نفسه باختيار شيء، بل اقتصر على نقل ما عند المحدثين"(١٢).

ويتبين مما سبق أن الحديث الذي وقع فيه الاختلاف بين رواته الثقات بسبب زيادة أحدهم في سنده أو في متنه ينطوي عليه مفهوم الشاذ إذا كانت الزيادة خطأ أو وهما. إذن فلا يطلق القبول فيما زاده الثقة، وهنا حاول الحافظ ابن حجر أن يجيب عن ذلك التناقض بأن الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا هم المحدثون، والذين يقبلون الزيادات التي قد تكون شاذة عند المحدثين هم أهل الفقه والأصول.

هذا وإن أجاب الحافظ ابن حجر عن تناقض الموقف في مبحثي الصحيح و الشاذ بما سبق آنفا فإن ما ذكره ابن الصلاح في مبحث "العلة" من دوران الحكم في ما تفرد به الثقة أو فيما خالفه غيره على ما يحيط به من القرائن والملابسات يختلف مع طبيعة تفصيله في نوع الشاذ؛ حيث إن الشاذ هو الحديث الذي خالف فيه الثقة لمن هو أحفظ، وجعل فيه الحكم بأنه مردود بمجرد كونه مخالفا لما رواه الأوثق، ويفهم من ذلك أنه إذا كان الذي زاد في سند الحديث أو في متنه أوثق وأحفظ فزيادته مقبولة، وبذلك أصبح الحكم مخالفا لما بينه في العلة، وإذا كان معنى الشاذ هو ما خالف فيه الثقة لمن هو أوثق منه فإنه لا يوجد فرق أصلا بين هذا النوع وبين نوع العلة؛ إذ العلة تشمل حالة المخالفة وحالة التفرد .

ويمكن الإجابة عن تفاوت الحكم بين المبحثين بما قاله الحافظ ابن حجر، وهو أن ابن الصلاح كان ناقلا عن المحدثين في مبحث العلة دون أن يبرز رأيه فيه، وأما في الشاذ فلعله رجح قول الفقهاء وأئمة الأصول، والله أعلم.

فإذا قيل: إن ما قاله ابن الصلاح في نوع الشاذ يتسم بالدقة؛ حيث يكون سياق كلامه منسجما مع تفاصيل مبحث العلة، وهو اعتبار القرائن في رد زيادة الثقة، ولم يجعل أحوال الرواة معولا عليها في الرد والقبول، إذ قال (رحمه الله) : "فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك" أي لذلك الحديث، ولم يقل: "لما رواه أوثق منه "كما وقع في نصوص اللاحقين، ويوجد بين السياقين فرق واضح؛ فإن كون الراوي أولى من غيره بحفظ ذلك الحديث الذي وقع فيه الخلاف بينهم لا يعرف إلا من خلال تتبع القرائن والملابسات، وهي كثيرة وغير محددة بالنسبة إلى كل حديث، ولذلك فإن التعويل في مثل هذه المسألة على كون الراوي أثبت وأحفظ وأضبط لا يكون مطردا، وقد يكون هذا أصلا معتمدا في قبول ما رواه أو زاده لكن فقط في حالة ما إذا لم تتوفر فيه القرائن الدالة على أن ذلك خطأ ووهم كما سبق ذكره.

وكذلك كلام الحافظ ابن حجر في هذا الموضوع جاء منسجما مع نوع العلة، حيث نقل عنه السخاوي في فتح المغيث(١٣)أنه قال: "فإن خولف – أي الراوي – بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله المرجوح ويقال له الشاذ ، والله أعلم". وقوله: لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات دليل على أن الحافظ لم يكن معتمدا على حال الراوي وحده في قبول الزيادات وردها.

يقال : بأن تلك الجملة وإن كانت واضحة في إفادة ذلك الذي قلناه آنفا، فإن سياق النصوص يفيد أن الحكم منوط بأحوال الرواة، وليس بالقرائن، فقد قال ابن الصلاح (رحمه الله تعالى) :

"فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر ، فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف."

ويفهم من هذا النص أن ميزان القبول والرد هو الحال العام للراوي، حيث جاء قوله على هذا النسق: "فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذاك، وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به"، فدل على أن أحوال الرواة هي التي تعتمد أساسا في قبول التفرد ورده.

وأما إذا كان المقصود من الفقرة الأولى هو كون الراوي مخالفا لمن هو أولى بحفظ ذلك الحديث فإن الأقسام التالية يجب أن يكون تقسيمها مبنيا على مدى ضعف الراوي في حفظ ذلك الحديث وضبطه وإن كان من أوثق الناس، وليس على تفاوته في الضبط والإتقان بشكل عام كما هو الظاهر من ذلك النص. والفرق بين هاتين الصورتين جلي حيث إن معيار القبول والرد في الصورة الأولى هو القرائن والملابسات، وفي الثانية حال الراوي فقط.

ولذلك جاء تلخيص المتأخرين لتلك الجملة مطابقا لسياق الجمل التي تليها. وانظر على سبيل المثال قول ابن الملقن وهو يلخص ذلك النص: "أن الراوي إذا انفرد بشيء فإن كان مخالفا لما رواه من هو أحفظ منه وأضبط كان تفرده شاذا مردودا"(١٤)فجعل سبب الترجيح محصورا على كون الراوي أوثق وأضبط على الوجه العام، إذ لم يقل: "أولى بحفظ ذلك".

والذي نخلص إليه من دراسة نوعي الشاذ والمنكر أن زيادة الثقة التي سقط عنها الأوثق تعد مردودة لكونها داخلة في الشاذ أو المنكر، وأما إذا كانت الزيادة من الأوثق فهي مقبولة لخروجها من حدود هذين النوعين. وبالتالي أصبح القبول والرد في

زيادة الثقة دائرين على حال الراوي، وهو خلاف ما سبق في نوع المعلول من دوران الحكم على القرائن.
ولكي تكون أحكام هذه الأنواع موحدة ومنسجمة مع منهج المحدثين النقاد في قبول الأحاديث وردّها يجب أن يؤخذ ذلك الترابط الموضوعي الوثيق بعين الاعتبار حين يطرح كل منها للدراسة والبحث، كما يجب أن يجعل ما سبق في مبحث العلة ميزانا دقيقا لجميع أنواع علوم الحديث التي تشكل معها وحدة موضوعية. وإن كان هذا الأسلوب هو المتعين في معالجة موضوع زيادة الثقة بشكل خاص فيا ترى كيف عالج ابن الصلاح وغيره هذه المسألة حين أفردوها بالذكر كنوع مستقل؟ وكيف كان تأصيلهم لها؟ هذا ما سندرسه فيما يلي.

٤- مسألة زيادة الثقة وتأصيلها عند ابن الصلاح

وقال ابن الصلاح في مبحث زيادة الثقة:
"ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها، سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصا مرة ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا. خلافا لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقا، وخلافا لمن ردَّ الزيادة منه وقبلها من غيره. وقد قدمنا عنه حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم: أن الحكم لمن أرسله، مع أن وصله زيادة من الثقة".
"وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:
أحدها أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ ".
"الثاني: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا ، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ".
"الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين ، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث. مثاله: ما رواه الترمذى (٦٧٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَزَادَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُؤَدِّى عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِىِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ.
ومن أمثلة ذلك حديث في صحيح مسلم (١١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ عَنْ رِبْعِىٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : « فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ».(١٥)
فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي، وسائر الروايات لفظها: "جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ".
"فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة

في الصفة ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم. ويشبه أيضا القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما "

"وأما زيادة الوصل مع الإرسال فإن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه، ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل. ويجاب عنه بأن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم، والزيادة ههنا مع من وصل. والله أعلم"(١٦)اهـ.

لعل من الأفضل أن نقوم بتحليل هذه النصوص لننظر: كيف كان الحكم في زيادة الثقة التي أفرد ابن الصلاح موضوعها كنوع مستقل من أنواع علوم الحديث. وهل روعيت في هذا الحكم صلتها الوثيقة بالأنواع المذكورة. أم أن الحكم مبني على أن زيادة الثقة نوع مستقل له أبعاده وخصائصه.

لقد سرد الإمام ابن الصلاح في مستهل حديثه عن هذا النوع طائفة من الآراء المتباينة حول زيادة الثقة، فحكى فيه آراء الفقهاء والمحدثين بشكل لا يصفو للقارئ من كدر الإشكال والغموض. ولعل ابن الصلاح أحس بذلك في نفسه، ولهذا تحوَّل إلى تقسيم الخبر الذي ينفرد به الثقة عموما إلى ثلاثة أقسام بعد أن ذكر في نوعي الشاذ والمنكر أقسام ما ينفرد به الراوي دون تقييده بالثقة، وذلك لترتسم في ذهن القارئ الصورة الحقيقية لهذه المسألة تمهيدا لفصل الحكم فيها، لكنه في آخر الأمر توقف عن إعطاء حكم مناسب لمسألة زيادة الثقة، حين قال:

"الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث،" ثم ختمه بقوله بعد سرد الأمثلة: "فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم، ويشبه أيضا القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما".

إذن فلم يبتَّ ابن الصلاح الحكم هنا في زيادة الثقة، وهذا ما قاله الحافظ ابن حجر: "لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء، والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من قبول ورد، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال"(١٧).

وهنا نقطتان مهمتان:

الأولى: هل يكون هذا التقسيم خاصا بزيادة الثقة أم شاملا لجميع ما ينفرد به الثقة من المرويات بما فيه زياداته؟

الذي يبدو من تحليل تلك النصوص أن الذي قسمه ابن الصلاح هو ما ينفرد به الثقة عموما بحيث تدخل فيه الزيادة، وليس التقسيم مقيدا بزيادة الثقة، إذ قال: "وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام" ولم يقل: "تقسيم ما يزيده الثقة"، والفرق بينهما جلي إذ الأول أعم من الثاني.

ويتأيد ذلك بما ورد في القسم الثاني من قوله: "أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ".

وسياق هذا النص الذي جعل الحديث الفرد أنموذجا للقسم الثاني دليل على أن التقسيم كان شاملا لجميع ما ينفرد به الثقة بحيث يدخل فيه الحديث الفرد، ولذا ختم القسم الثاني بقوله: "فهذا مقبول؛ وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه، وسبق مثاله في نوع الشاذ"، إذ من المعلوم أن الخطيب إنما يدعي الاتفاق في قبول الحديث الفرد الذي ينفرد به الثقة من

أصله ولم يشاركه أحد في روايته، وهذا نصه:

---

(١) - - مقدمة ابن الصلاح ص: ٧٨ - ٧٩ ، والسيوطي ، تدريب الراوي ١/١٢٤، والصنعاني، توضيح الأفكار ١/٣٤٤

(٢) - انظر المسند الجامع - (ج ١ / ص ٢٣٠)(١٣٩)

(٣) - - مقدمة ابن الصلاح ص: ٨٠ - ٨٢، وتدريب الراوي ١/١٢٧، وتوضيح الأفكار ٢/٥ ، وروى الحديث ابن ماجة في الأطعمة ، باب أكل البلح بالتمر ٢/١١٠٥

(٤) - تدريب الراوي ١/١٢٤ - ١٢٥

(٥) - المصدر السابق ١/١٢٨

(٦) - - انظر فتح المغيث للسخاوي ١/١٨٥

(٧) - - فتح المغيث ١/١٨٥

(٨) - - انظر منهج النقد ص: ٤٣٠ للأستاذ نور الدين عتر ، والحديث المعلول ص : ٦٦ - ٧٦ ، ونظرات جديدة في علوم الحديث ص : ٣١ كلاهما لحمزة المليباري

(٩) - - المقنع ١/١٦٩

(١٠) - - توضيح الأفكار ١/٣٤٥

(١١) - - النكت ٢/٦١٢

(١٢) - - النكت ٢/٦٥٣

(١٣) - - فتح المغيث - في مبحث الشاذ - ١/١٨٥

(١٤) - - المقنع ١/١٦٩

(١٥) - المسند الجامع - (ج ٥ / ص ١١٩)(٣٢٧٧)

(١٦) - - مقدمة ابن الصلاح ص: ٥٠ - ٥١

(١٧) - - النكت ٢/٦٨٧". [(١)]

٢٥١-"٣- الإجازة(١):

تعريفها: الإذن بالرواية لفظا أو كتابة.

وهي أضْرُب تسعة، وذكرها النووي كابن الصَّلاح(٢)سَبْعة:

الأوَّل: أن يُجيز مُعينًا لُمعيَّن(٣):

---

(١) المفصل في علوم الحديث ١/٢٦٠

كأجزتكَ أو أجزتكُم، أو أجزت فُلانا الفُلاني البخاري، أو ما اشتملت عليه فهرستي أي: جُملة عدد مَرْوياتي، قال صاحب «تثقيف اللِّسان» : الصَّواب أنَّها بالمُثَنَاة الفَوْقية، وقُوفًا وإدْمَاجًا، وربَّما وقفَ عليها بعضهم بالهاء وهو خطأ، قال: ومعناها جُمْلة العدد للكتب، لفظة فارسية.

وهذا أعْلَى أضْرُبها أي الإجَازة المُجَرَّدة عن المُناولة، والصَّحيح الَّذي قالهُ الجمهور من الطَّوائف أهل الحديث وغيرهم **واستقرَّ عليه** العمل جَوَاز الرِّواية والعمل بها.

وادَّعى أبو الوليد البَاجي وعِيَاض الإجماع عليها، وقصر أبو مروان الطبني الصحَّة عليها(٤).

وأبْطَلَها جماعاتٌ من الطَّوائف، وهو إحْدَى الرِّوايتين عن الشَّافعيّ، وقال بعضُ الظَّاهرية ومُتَابعيهم: لا يُعملُ بهَا كالمُرْسل، وهَذَا باطلٌ.

وأبطَلَها جماعات من الطَّوائف من المُحدِّثين كشُعبة - قال: لو جَازت الإجَازة لبَطَلت الرِّحلة - وإبراهيم الحَرْبي، وأبو نصر الوائلي، وأبي الشَّيخ الأصبهاني، والفقهاء، كالقاضي حُسَين، والمَاوردي، وأبي بكر الخَجَندي الشَّافعي، وأبي طاهر الدبَّاس الحَنَفي.

وعنهم أنَّ من قال لغيره: أجزتُ لكَ أن تروي عنِّي ما لم تَسْمع، فكأنَّه قال: أجزتُ لك أن تَكْذب عليَّ، لأنَّ الشَّرع لا يُبيح رِوَاية ما لم يَسْمع.

وهو إحدى الرِّوايتين عن الشَّافعي وحكاهُ الآمدي عن أبي حنيفة وأبي يُوسف، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك.

وقال ابن حزم: إنَّها بدعة غير جائزة.(٥)

وقيل: إنَّ كان المُجيز والمُجَاز عالمين بالكتاب جَاز، وإلاَّ فلا، واختارهُ أبو بكر الرَّازي من الحَنَفية.

وقال بعض الظَّاهرية ومُتَابعيهم: لا يعمل بها أي: بالمَرْوي بها كالمُرْسل مع جواز التحديث بها وهذا باطل لأنَّه ليس في الإجَازة ما يقدح في اتِّصال المنقول بها، وفي الثِّقة بها.

وعن الأوزاعي عكس ذلك، وهو العمل بها دون التحديث.

قال ابن الصَّلاح(٦): وفي الاحتجاج لتجويزها غُموض، ويتجه أن يُقال: إذا جاز له أن يروي عنه مروياته، فقد أخبره بها جُمْلة، فهو كما لو أخبره بها تفصيلاً، وإخباره بها غير متوقف على التصريح قَطْعًا، كما في القِرَاءة، وإنَّما الغرض حُصُول الإفهام والفهم، وذلك حاصلٌ بالإجَازة المُفْهمة.

قلت : قال استاذنا العتر - حفظه الله - : " إن العلماء اعتمدوا على الإجازة بعدما دون الحديث وكتب في الصحف وجمع في التصانيف، ونقلت تلك التصانيف والصحف عن أصحابها بالسند الموثوق الذي ينتهي بقراءة النسخة على المؤلف أو مقابلتها بنسخته، فأصبح من العسير على العالم كلما أتاه طالب من طلاب الحديث أن يقرأ الكتاب، فلجئوا إلى الإجازة.

فالإجازة فيها إخبار على سبيل الإجمال بهذا الكتاب أو الكتب أنه من روايته. فتنزل منزلة إخباره بكل الكتاب نظرا لوجود النسخ، فإن دولة الوراقين قد قامت بنشر الكتب بمثل ما تفعله المطابع الآن. ولهذا لا يجوز لمن حمل بالإجازة أن يروي بها

إلا بعد أن يصحح نسخته على نسخة المؤلف، أو على نسخة صحيحة مقابلة على نسخة المؤلف، أو نحو ذلك مما نسخ وصحح على النسخ المقابلة المصححة."(٧)

وقال الخطيب في «الكفاية»:" وَيُقَالُ : إِنَّ الْأَصْلَ فِي صِحَّةِ الْإِجَازَةِ حَدِيثُ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – الْمَذْكُورُ فِي الْمَغَازِي ، حَيْثُ كَتَبَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ كِتَابًا وَخَتَمَهُ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَوَجَّهَهُ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى نَاحِيَةِ نَخْلَةَ وَقَالَ لَهُ " لَا تَنْظُرْ فِي الْكِتَابِ حَتَّى تَسِيرَ يَوْمَيْنِ ثُمَّ انْظُرْ فِيهِ

١٠٠٦ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِيُّ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ ح وَقَرَأْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ أَيْضًا ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ إِلَى نَخْلَةَ فَقَالَ لَهُ : "كُنْ بِهَا حَتَّى تَأْتِيَنَا بِخَبَرٍ مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ " وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقِتَالٍ ، وَذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ أَيْنَ يَسِيرُ فَقَالَ : " اخْرُجْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ ، حَتَّى إِذَا سِرْتَ يَوْمَيْنِ فَافْتَحْ كِتَابَكَ وَانْظُرْ فِيهِ ، فَمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَامْضِ لَهُ ، وَلَا تَسْتَكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الذَّهَابِ مَعَكَ " فَلَمَّا سَارَ يَوْمَيْنِ فَتَحَ الْكِتَابَ فَإِذَا فِيهِ أَنِ : امْضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةَ فَتَأْتِيَنَا مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ بِمَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ " فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ : سَمْعًا وَطَاعَةً ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الشَّهَادَةِ فَلْيَنْطَلِقْ مَعِي ، فَإِنِّي مَاضٍ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَرْجِعْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَدْ نَهَانِي أَنْ أَسْتَكْرِهَ مِنْكُمْ أَحَدًا ، فَمَضَى مَعَهُ الْقَوْمُ " وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ بِطُولِهِ

(١٠٠٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْبَزَّازُ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُؤْمِنِ الْعَطَّارُ ، قَالَا : ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّقَّاقُ ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ ، ثنا أَبِي ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – رَهْطًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ ، قَالَ : فَلَمَّا انْطَلَقَ لِيَتَوَجَّهَ لَكِنَّهُ بَكَى صَبَابَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مَكَانَهُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا ، وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَأَهُ إِلَّا بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ : " لَا تُكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى السَّيْرِ مَعَكَ " فَلَمَّا صَارَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَرَأَ الْكِتَابَ وَاسْتَرْجَعَ ، فَقَالَ : سَمْعًا وَطَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ – وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ " وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِمَّنْ كَانَ يَرَى وُجُوبَ الْعَمَلِ بِحَدِيثِ الْإِجَازَةِ بِمَا اشْتُهِرَ نَقْلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَتَبَ سُورَةَ بَرَاءَةَ فِي صَحِيفَةٍ وَدَفَعَهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَهَا مِنْهُ ، وَلَمْ يَقْرَأْهَا عَلَيْهِ وَلَا هُوَ أَيْضًا قَرَأَهَا حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ فَفَتَحَهَا وَقَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ ، فَصَارَ ذَلِكَ كَالسَّمَاعِ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ . سَأَلْتُ أَبَا نُعَيْمٍ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ قُلْتُ لَهُ : مَا تَرَى فِي الْإِجَازَةِ ؟ فَقَالَ : الْإِجَازَةُ صَحِيحَةٌ يُحْتَجُّ بِهَا ، وَاسْتَشْهَدَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ شُيُوخِنَا إِلَّا وَهُوَ يَرَى الْإِجَازَةَ وَيَسْتَعْمِلُهَا ، سِوَى أَبِي شَيْخٍ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَعُدُّهَا شَيْئًا ، قَالَ الْخَطِيبُ : أَبُو شَيْخٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، وَمِمَّنْ سُمِّيَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ يُصَحِّحُ الْعَمَلَ بِأَحَادِيثِ الْإِجَازَةِ وَيَرَى

قَبُولَهَا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ ، وَمَكْحُولٌ الشَّامِيُّ ، وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ ، وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَ أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، وَأَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَابِيسِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيُّ ، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ .".

وقال الرَّامهرمزي ٤٧٢ حَدَّثَنَا السَّاجِيُّ ، ثنَا دَاوُدُ الْأَصْبَهَانِيُّ ، قَالَ : قَالَ لِي حُسَيْنٌ الْكَرَابِيسِيُّ ، لَمَّا قَدِمَ الشَّافِعِيُّ قَدْمَتَهُ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ : " أَتَأْذَنُ لِي أَقْرَأُ عَلَيْكَ الْكُتُبَ ؟ فَأَبَى ، وَقَالَ : خُذْ كُتُبَ الزَّعْفَرَانِيِّ فَانْسَخْهَا ، فَقَدْ أَجَزْتُهَا لَكَ فَأَخَذَهَا إِجَازَةً ".

أمَّا الإجَازة المُقْترنة بالمُناولة فستأتي في القِسْم الرَّابع.

تنبيه:

إذا قُلنا بصحَّة الإجَازة، فالمُتبادر إلى الأذْهَان أنَّها دُون العرض، وهو الحق، وقد حكى الزَّركشي في ذلك مذاهب.

ثانيها – ونسبهُ لأحمد بن مَيْسرة المَالكي – : أنَّها على وجهها خير من السَّماع الرَّديء، قال: واخْتَار بعض المُحقِّقين تفضيل الإجَازة على السَّماع مُطْلقًا.

ثالثها: أنَّهما سَوَاء حكى ابن عات في «رَيْحَانة النَّفس» عن عبد الرَّحمن بن أحمد بن بَقِي بن مَخْلد أنَّه كان يَقُول: الإجَازة عِنْدي وعند أبي وجَدِّي كالسَّماع.

وقال الطُّوفي: الحق التَّفصيل، ففي عصر السَّلف السَّماع أولى، وأمَّا بعد أن دُوِّنت الدَّواوين، وجُمعت السُّنن واشتهرت، فلا فرق بينهما.

الثَّالث: يُجيزُ غيرَ مُعيَّن بوصفِ العُمُوم، كأجزتُ المُسْلمين، أو كلَّ أحد، أو أهلَ زَمَاني، وفيه خِلافٌ للمتأخِّرين، فإن قَيَّدها بوصف حَاصرٍ، فأقربُ إلى الجَوَاز.

الضَّرب الثَّاني: يُجيز مُعينا غيره(٨)

أي غير مُعين كأجزتك أو أخبرتكم جميع مسموعاتي أو مروياتي فالخلاف فيه أي في جَوَازها أقوى وأكثر من الضَّرب الأوَّل. والجمهُور من الطَّوائف جوزوا الرِّواية بها فأوجبوا العمل بما رُوي بها بشرطه.

الثَّالث: يُجيز غير مُعيَّن بوصْفِ العُموم(٩)

كأجزت جميع المسلمين، أو كل أحد، أو أهل زماني، وفيه خلاف للمتأخِّرين، فإن قيَّدها أي: الإجازة العامة بوصف

حاصر كأجزتُ طَلَبة العِلْم ببلد كَذَا، أو من قرأ عليَّ قبل هذا فأقرب إلى الجَوَاز من غير المُقيدة بذلك.
بل قال القاضي عياض(١٠): ما أظنهم اختلفُوا في جواز ذلك، ولا رأيت منعه لأحد، لأنَّه محصور موصوف، كقوله: لأولاد فُلان، أو إخوة فُلان.
واحترز بقوله: حاصر، ما لا حصر فيه، كأهل بلد كذا، فهو كالعامة المُطْلَقة.
وأفرد القَسْطلاني هذه بنوع مُستقل، ومثَّله بأهل بلد مُعيَّن، أو إقليم، أو مَذْهب مُعيَّن.
ومن المُجوِّزين للعامة المُطلقة القاضي أبو الطَّيب الطَّبري والخطيب البغدادي وأبو عبد الله بن مَنْده وأبو عبد الله ابن عتَّاب، والحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد العطَّار الهمذاني وآخرون كأبي الفضل بن خيرون، وأبي الوليد ابن رشد، والسَّلفي، وخلائق جمعهم بعضهم في مُجلد، ورتَّبهم على حروف المعجم لكثرتهم.
قال الشَّيخ ابن الصَّلاح(١١)ميلاً إلى المَنْع: ولم نَسْمع عن أحد يُقتدى به الرِّواية بهذه قال: والإجَازة في أصلها ضعيفة، وتَزْداد بهذا التَّوسع والاسْترسَال ضعفًا كثيرًا.
قال النووي قلت: الظَّاهر من كلام مُصححها جَوَازُ الرِّواية بها، وهذا يقتضي صحتُها، وأيُّ فائدة لها غير الرِّواية بها وكذا صرَّح في «الرَّوضة» بتصحيح صحتها.
قال العِرَاقيُّ(١٢): وممَّنْ حَدَّثَ بِهَا مِنَ الحُفَّاظِ : أبو بكرِ بنُ خيرِ الإشبِيليُّ ، ومن الحفَّاظِ المتأخرينَ : الحافظُ شرفُ الدينِ عبدُ المؤمنِ بنُ خَلَفٍ الدمياطيُّ ، بإجازَتِهِ العامةِ من المؤيّدِ الطوسيّ.وسمعَ بِهَاالحفَّاظُ: أبو الحجَّاجِ المِزّيُّ ، وأبو عبدِ اللهِ الذهبيُّ ، وأبو محمدٍ البِرْزَاليُّ عَلَى الركْنِ الطَّاوسي بإجازتِهِ العامَّةِ من أبي جعفرٍ الصَّيدلانيّ وغَيرِهِ . وقرأَ بِهَا الحافظُ أبو سعيدٍ العلائيُّ عَلَى أبي العباسِ بنِ نعمةَ بإجازتهِ العامَّةِ من داودَ بنِ مَعْمَرِ بنِ الفاخرِ . وقرأْتُ بِهَا عدَّةَ أجزاءٍ عَلَى الوجيهِ عبدِ الرحمنِ العوفيِّ بإجازتِهِ العامَّةِ من عبدِ اللَّطيفِ بنِ القُبَّيْطِيِّ ، وأبي إسحاقَ الكَاشْغَرِيِّ ، وابنِ رواجٍ ، والسِّبْطِ ، وآخرينَ من البغداديِّينَ والمصريِّينَ . وفي النفسِ من ذَلِكَ شيءٌ وأنا أَتوقفُ عن الروايةِ بِهَا، وأهلُ الحديثِ يقولونَ:إذا كتبتَ فَقَمِّشْ ، وإذا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ. والإجازةُ العامَّةُ إذا قُيِّدَتْ بوصفٍ حاصرٍ ، فهي إلى الجوازِ أقربُ.. انتهى.
وقال الحافظ ابن حجر(١٣): " وكلُّ ذلك - كما قالَ ابنُ الصَّلاحِ - توسُّعٌ غيرُ مَرْضِيٍّ(١٤)؛ لأنَّ الإجازةَ الخاصَّةَ المعيَّنَةَ مُخْتَلَفٌ في صحَّتِها اختِلافاً قوياً عندَ القُدماءِ ، وإنْ كانَ العملُ ((قد)) استقرَّ على اعْتبارِها عندَ المتأَخِّرينَ ، فهِيَ دونَ السَّماعِ ﴾ بالاتِّفاقِ ، فكيفَ إذا حصَلَ فيها الاسترسالُ المَذكورُ ؟! فإنَّها تَزدادُ ضَعفاً ، لكنَّها في الجُملةِ خيرٌ مِن إيرادِ الحَديثِ مُعْضلاً ، واللهُ ((تعالى)) أَعلمُ .."
قال البَلْقيني(١٥): وما قيل من أنَّ أصل الإجَازة العامة ما ذكرهُ أحمد في مسنده مسند أحمد(١٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ مُسْتَنِداً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِنْدَهُ ابْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ اعْلَمُوا أَنِّى لَمْ أَقُلْ فِى الْكَلاَلَةِ شَيْئاً وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِى أَحَداً وَأَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ وَفَاتِى مِنْ سَبْىِ الْعَرَبِ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَشَرْتَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لاَئْتَمَنَكَ النَّاسُ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَائْتَمَنَهُ النَّاسُ. فَقَالَ عُمَرُ قَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَصْحَابِى حِرْصاً سَيِّئاً وَإِنِّى جَاعِلٌ هَذَا الأَمْرَ إِلَى هَؤُلاَءِ النَّفَرِ السِّتَّةِ الَّذِينَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ لَوْ أَدْرَكَنِى أَحَدُ رَجُلَيْنِ ثُمَّ جَعَلْتُ هَذَا

الأَمْرَ إِلَيْهِ لَوَثِقْتُ بِهِ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ.(١٦)
. ليس فيه دلالة، لأنَّ العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط، وتحديث، وعمل، بخلاف الإجَازة ففيها تحديث، وعمل، وضبط، فلا يصح أن يَكُون ذلك دليلاً لهذا، ولو جُعل دليله ما صحَّ من قول النَّبي – صلى الله عليه وسلم – : « بَلِّغُوا عَنِّى وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »(١٧).، لكان له وجه قوي. انتهى.

فائدة:

قال شيخ الإسلام- الحافظ ابن حجر – في «معجمه» : كان محمَّد بن أحمد بن عرَّام الإسكندري يقول: إذَا سمعت الحديث من شيخ، وأجازنيه شيخ آخر، سمعه من شيخ، رواه الأوَّل عنه بالإجَازة، فشيخ السَّماع يروي عن شيخ الإجَازة، وشيخ الإجَازة يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسَّماع، كان ذلك في حُكم السَّماع على السَّماع. انتهى.(١٨)

وشيخ الإسْلام يصنع ذلك كثيرًا في أماليه وتخاريجه.

قلت: فظهرَ لي من هذا القول أن يُقال: إذا رويت عن شيخ بالإجَازة الخاصة، عن شيخ بالإجَازة العامة، وعن آخر بالإجَازة العامة، عن ذلك الشيخ بعينه بالإجَازة الخاصة، كان ذلك في حُكم الإجازة الخاصة، عن الإجازة الخاصة.

مثال ذلك: أن أروي عن شيخنا أبي عبد الله محمَّد بن محمد التنكزي، وقد سمعتُ عليه، وأجاز لي خاصّة عن الشَّيخ جمال الدِّين الأسْنوي، فإنَّه أدركَ حياتهُ ولم يجزهُ خاصة، وأروي عن الشَّيخ أبي الفَتْح المَرَاغي بالإجَازة العامة، عن الأسْنوي بالخاصة.

الرَّابع إجَازة لُمعيَّن بمجهول من الكتب أو إجَازة بمعين من الكتب له أي لمجهول من النَّاس(١٩)

كأجزتُكَ كتاب السُّنن، وهو يروي كُتبًا في السُّنن أو أجزتك بعض مسموعاتي أو أجزتُ محمَّد بن خالد الدِّمشقي، وهناك جماعة مُشتركون في هذا الاسم ولا يتضح مُراده في المسألتين فهي باطلة، فإن اتَّضح بقرينة فصحيحة.

فإن أجَاز لجماعة مُسَّمين في الإجازة أو غيرها، ولم يعرفهم بأعيانهم، ولا أنْسَابهم، ولا عددهم، ولا تصفحهم وكذا إذا سمِّي المسؤول له ولم يعرف عينه صحَّت الإجَازة كسماعهم منهُ في مجْلسه في هذا الحال أي: وهو لا يعرف أعيانَهم، ولا أسْمَاءهم، ولا عددهم.

وأمَّا أجزتُ لمن يشاء فُلانٌ، أو نحو هذا ففيه جهالة وتعليق بشرط، ولذلك أُدخل في ضرب الإجَازة المَجْهُولة.

والعِرَاقي(٢٠)أفردهُ، كالقَسْطلاني بضربٍ مُستقلٍ، لأنَّ الإجَازة المُعلَّقة قد لا يكون فيها جَهَالة، كما سيأتي.

فالأظْهر بُطْلانه للجهل، كقوله: أجزتُ لبعض النَّاس وبه قطعَ القَاضي أبو الطَّيب الشَّافعي.

قال الخطيب: وحُجتهم القياس على تعليق الوكالة.

وصحَّحه أي: هذا الضَّرب من الإجَازة أبو يَعْلى ابن الفَرَّاء الحنبلي، وأبو الفضل محمد بن عُبيد الله بن عمروس المَالكي وقال: إنَّ الجَهَالة ترتفع عند وجُود المَشيئة ويتعيَّن المُجَازُ له عندها.

---

(١) – مقدمة ابن الصلاح – (ج ١ / ص ٣٠) والباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث – (ج ١ / ص ١٥) والتقريب

والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث - (ج ١ / ص ٩)والمختصر في أصول الحديث - (ج ١ / ص ٦) والوجيز في ذكر المجاز والمجيز - (ج ١ / ص ١) والحد الفاصل - (ج ١ / ص ٤٣٥) وقواعد التحديث للقاسمي - (ج ١ / ص ١٧١) والكفاية في علم الرواية - (ج ١ / ص ٣٠٢) وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث - (ج ١ / ص ٤٢٥) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - (ج ١ / ص ٢٩٨)

(٢) - علوم الحديث ص ١٨٠- ١٩٠

(٣) - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث - (ج ١ / ص ١٠) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - (ج ١ / ص ٢٩٨) وتوجيه النظر إلى أصول الأثر - (ج ٢ / ص ٤٧)

(٤) - الإلماع ص ٨٩- ٩٠

(٥) - البحر المحيط - (ج ٥ / ص ٤٨٥)

(٦) - علوم الحديث ص١٨١

(٧) - منهج النقد في علوم الحديث - دار الفكر - الرقمية - (ج ١ / ص ٢١٦)

(٨) - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث - (ج ١ / ص ١٠) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - (ج ١ / ص ٣٠٠)

(٩) - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث - (ج ١ / ص ١٠) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - (ج ١ / ص ٣٠٠)

(١٠) - الإلماع ص ١٠٦

(١١) - علوم الحديث ص ١٨٤

(١٢) - شرح التبصرة والتذكرة - (ج ١ / ص ١٣٧)

(١٣) - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - (ج ١ / ص ٤١) والتعليقات البازية على نزهة النظر شرح نخبة الفكر - (ج ١ / ص ٣١)

(١٤) - هذا التوسع من باب توسيع العلم ونشره ونقله وإلا فلا تعتبر إجازة ولكن تفيد أن هذا الكتاب كتابه وأذن في روايته ولكن لا يقول أجازني لأنه ما أجازه .

(١٥) - في محاسن الاطلاع ص ٢٦٨

(١٦) - وهو حديث حسن

(١٧) - صحيح البخارى(٣٤٦١)

(١٨) - في المجمع المؤسس للحافظ ابن حجر ٦٣٩/٢: " سمع من ابن عرَّام شيخُنا العراقيُّ ، وذكر لي عنه ، انه كان يقول : السماع عن إجازة ، والإجازةُ عن سماعٍ ، ينزل منزلة السماعِ المتصلِ "

(١٩) - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - (ج ١ / ص ٣٠٣)

(٢٠) – التبصرة ٢/٦٩". [١]

٢٥٢-"٨- الوِجَادَة :(١)

الوجَادة وهي بكسر الواو مصدر لوجد، مولد غير مَسْموع من العرب.

قال المُعَافى بن زكريا النَّهرواني: فرَّع المولدون قولهم: وجادة، فيما أُخذ من العلم من صحيفة من غير سَمَاع، ولا إجَازة، ولا مُنَاولة من تفريق العرب بين مَصَادر وجد، للتَّمييز بين المَعَاني المُختلفة.

قال ابن الصَّلاح(٢): يعني قولهم: وجدَ ضَالتهُ وجْدَانًا، ومَطْلوبهُ وجُودًا، وفي الغضبِ مَوْجِدَة، وفي الغنى وُجدًا، وفي الحبِّ وَجدًا.

وهي أن يقف على أحاديث بخطِّ راويها غير المُعَاصر له، أو المعاصر ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه، أو سمع منه ولكن لا يرويها أي: تلكَ الأحاديث الخاصة الواجد عنهُ بسماع ولا إجَازة.

فلهُ أن يَقُول: وجدتُ، أو قرأت بخطِّ فُلان، أو في كتابه بخطِّه، حدَّثنا فُلان، ويَسُوق الإسناد والمتن، أو قرأت بخطِّ فُلان عن فُلان، هذا الَّذي استقرَّ عليه العمل قديمًا وحديثا.

وفي «مسند» أحمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجَادة.

وهو من باب المنقطع، و لكن فيه شوب اتِّصال بقوله: وجدتُ بخطِّ فُلان، وقد تسهَّل بعضهم فأتى فيها بلفظ: عن فلان.

قال ابن الصَّلاح(٣): وذلكَ تدليسٌ قبيح إذا كان بحيث يُوهم سَمَاعهُ منه.

وجَازف بعضهم، فأطلقَ فيها حدَّثنا، وأخبرنا، وأُنكرَ عليه ولم يُجوِّز ذلك أحد يعتمد عليه.

تنبيهاتٌ:

وقع في «صحيح» مُسلم أحاديث مَرْوية بالوجَادة، وانتُقدت بأنَّها من باب المقطُوع، كقوله في الفَضَائل صحيح مسلم (٦٤٤٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ وَجَدْتُ فِى كِتَابِى عَنْ أَبِى أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ « أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا ».اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ. قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِى قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِى وَنَحْرِى.(٤).

وروى أيضًا (٦٤٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ وَجَدْتُ فِى كِتَابِى عَنْ أَبِى أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – « إِنِّى لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَىَّ غَضْبَى ». قَالَتْ فَقُلْتُ وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ « أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ». قَالَتْ قُلْتُ أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ..(٥)

وفي صحيح مسلم (٣٥٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ

---

(١) المفصل في علوم الحديث ٣٨١/١

وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لِسِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَتْ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ شَهْرًا فَوَفَى شَعْرِى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِى أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ وَمَعِى صَوَاحِبِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِى مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِى فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ. فَقُلْتُ هَهْ هَهْ. حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِى فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِى وَأَصْلَحْنَنِى فَلَمْ يَرُعْنِى إِلاَّ وَرَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ضُحًى فَأَسْلَمْنَنِى إِلَيْهِ.(٦)

وأجاب الرَّشيد العطَّار بأنَّه روى الأحاديث الثَّلاثة من طُرق أُخرى موصُولة إلى هِشَام، وإلى أبي أُسَامة.، وهو كما قال الرشيد العطار

قلت: وجواب آخر، وهو أنَّ الوجَادة المُنْقطعة أن يجد في كِتَاب شيخه، لا في كتابه عن شيخهِ فتأمَّل.

وإذا وجد حديثا في تأليف شخص وليس بخطِّه قال ذكر فُلان، أو قال فُلان، أخبرنا فُلان، وهذا منقطع لا شوب من الاتِّصال فيه.

وهذا كُله إذا وثق بأنَّه خطه، أو كتابه، وإلاَّ فليقل: بلغني عن فُلان، أو وجدت عنه، أو نحوه، أو قرأت في كتابه، أخبرني فُلان، أنَّه بخط فُلان، أو ظننت أنَّه بخط فُلان، أو ذكر كاتبه أنَّه فُلان، أو تصنيف فُلان، أو قيل بخط فلان أو قيل: إنَّه تصنيف فلان ونحو ذلك من العِبَارات المُفْصحة بالمستند.

وقد تُستعمل الوجَادة مع الإجَازة، فيُقَال: وجدتُ بخطِّ فُلان وأجازهُ لي.

وإذا نقل شيئا من تصنيف فلا يقل فيه: قال فُلان أو ذكر بصيغة الجَزْم إلاَّ إذا وثق بصحة النُّسخة بمقابلته على أصل مُصنِّفه أو مُقابلة ثقة بها، فإن لم يوجد هذا ولا نحوه، فليقُل: بلغني عن فُلان، أو وجدت في نسخة من كتابه ونحوه.

وتَسَامح أكثر النَّاس في هذه الأعْصَار بالجَزْم في ذلك من غير تحر وتثَبُّت فيُطالع أحدهم كتابًا منسوبًا إلى مُصنِّف مُعيَّن، وينقل منه عنه من غير أن يثقَ بصحَّة النُّسخة قائلاً: قال فُلان، أو ذكر فُلان كذا.

والصَّواب ما ذكرناهُ، فإن كان المُطَالع عالمًا فَطِنًا متقنًا بحيث لا يَخْفى عليه غالبًا السَّاقط، أو المُغيَّر، رجونا جواز الجزم له فيما يحكيه وإلى هذا اسْتروحَ كثيرٌ من المُصنِّفين في نقلهم من كُتب النَّاس.

وأمَّا العمل بالوجَادة، فنُقل عن مُعظم المُحدِّثين والفُقهاء المَالكيين وغيرهم، أنَّه لا يَجُوز، وعن الشَّافعي ونظَّار أصْحَابه جَوَازه، وقطع بعض المُحقِّقين الشَّافعيين بوجُوب العمل بها عند حُصُول الثِّقة به وهذا هو الصَّحيح الَّذي لا يتَّجه في هذه الأزْمَان غيره.

قال ابن الصَّلاح(٧): فإنَّه لو توقَّف العمل فيها على الرِّواية لانسدَّ باب العمل بالمنقول لتعذُّر شُروطها.

قال البَلْقيني(٨): واحتجَّ بعضهم للعمل بالوجَادة بحديث: أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – : " أَيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِيمَانًا ؟ " . قَالُوا : الْمَلائِكَةُ ، قَالَ : " الْمَلائِكَةُ كَيفَ لا يُؤْمِنُونَ ؟ ! " . قَالُوا : النَّبِيُّونَ ، قَالَ : " النَّبِيُّونَ يُوحَى إِلَيْهِمْ ، فَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ ؟ ! " . قَالُوا : الصَّحَابَةُ ، قَالَ : " الصَّحَابَةُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ ؟ ! وَلَكِنَّ أَعْجَبَ النَّاسِ إِيمَانًا قَوْمٌ يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ فَيَجِدُونَ كِتَابًا مِنَ الْوَحْيِ ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَتَّبِعُونَهُ ، فَهُمْ أَعْجَبُ النَّاسِ إِيمَانًا – أَوِ الْخَلْقِ إِيمَانًا – "(٩). قال البَلْقينيُّ(١٠): وهذا استنباطٌ حسن.

قلتُ: المُحتج بذلك هو الحافظ عِمَاد الدِّين بن كثير، ذكر ذلك في أوائل «تفسيره» حيث قال(١١): وَهَذَا الْحَدِيث فِيهِ دَلَالَة عَلَى الْعَمَل بِالْوِجَادَةِ الَّتِي اِخْتَلَفَ فِيهَا أَهْل الْحَدِيث كَمَا قَرَّرْته فِي أَوَّل شَرْح الْبُخَارِيّ لِأَنَّهُ مَدَحَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّهُمْ أَعْظَم أَجْرًا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّة لَا مُطْلَقًا"

وعَنْ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو جُمُعَةَ الأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ وَمَعَنَا رَجَاءُ بن حَيْوَةَ يَوْمَئِذٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ خَرَجْنَا مَعَهُ لِنُشَيِّعَهُ ، فَلَمَّا أَرَدْنَا الانْصِرَافَ ، قَالَ : إِنَّ لَكُمْ عَلَيَّ جَائِزَةً وحَقًّا أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، فَقُلْنَا : هَاتِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مَعَنَا مُعَاذُ بن جَبَلٍ عَاشِرَ عَشَرَةٍ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ مِنْ قَوْمٍ أَعْظَمُ مِنَّا أَجْرًا آمَنَّا بِكَ وَاتَّبَعْنَاكَ ؟ قَالَ : " مَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ يَأْتِيكُمُ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ ، قَوْمٌ يَأْتِيهِمْ كِتَابٌ بَيْنَ لَوْحَيْنِ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا ".(١٢)

وفي المستدرك للحاكم (٦٩٩٣) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – جَالِسًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : أَتَدْرُونَ أَيُّ أَهْلِ الإِيمَانِ أَفْضَلُ إِيمَانًا ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْمَلائِكَةُ ؟ قَالَ : هُمْ كَذَلِكَ ، وَيَحِقُّ ذَلِكَ لَهُمْ ، وَمَا يَمْنَعُهُمْ وَقَدْ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي أَنْزَلَهُمْ بِهَا ، بَلْ غَيْرُهُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَالأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ ؟ قَالَ : هُمْ كَذَلِكَ ، وَيَحِقُّ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَمَا يَمْنَعُهُمْ وَقَدْ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي أَنْزَلَهُمْ بِهَا ، بَلْ غَيْرُهُمْ ، قَالَ : قُلْنَا : فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَقْوَامٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي فِي أَصْلابِ الرِّجَالِ ، فَيُؤْمِنُونَ بِي ، وَلَمْ يَرَوْنِي ، وَيَجِدُونَ الْوَرَقَ الْمُعَلَّقَ ، فَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ ، فَهَؤُلاءِ أَفْضَلُ أَهْلِ الإِيمَانِ إِيمَانًا " (وفيه ضعف)

وقال الشيخ طاهر الجزائري(١٣): " وفي هذا الاستدلال نظر لأن تلك الصحف لم يأخذوا بها لمجرد الوجدان، بل لوصولها إليهم على وجه يوجب الإيقان "

—

---

(١) – مقدمة ابن الصلاح – (ج ١ / ص ٣٦) والباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث – (ج ١ / ص ١٦) والتقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث – (ج ١ / ص ١٢) والمختصر في أصول الحديث – (ج ١ / ص ٦) وقواعد التحديث للقاسمي – (ج ١ / ص ١٧٣) وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث – (ج ٢ / ص ١٢) ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر – (ج ١ / ص ٤٠) وشرح شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر – (ج ١ / ص ٦٨٤) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – (ج ١ / ص ٣٢٧)

(٢) – علوم الحديث ص ٢٠٠

(٣) – علوم الحديث ص ٢٠١

(٤) – قلت : هو متابع كما ترى : وهو موصول عند البخارى (١٣٨٩) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِى زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –

صلى الله عليه وسلم – لَيَتَعَذَّرُ فِى مَرَضِهِ « أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا » اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِى قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِى وَنَحْرِى ، وَدُفِنَ فِى بَيْتِى .

السحر : الرئة أى مات مستندا لصدرها

(٥) – قلت : وهو متابع كما ترى : ووصله البخاري (٥٢٢٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – « إِنِّى لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَىَّ غَضْبَى » . قَالَتْ فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ « أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ » . قَالَتْ قُلْتُ أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ .

(٦) – قلت : هو متابع كما ترى

الجميمة : تصغير الجمة وهى الشعر النازل على المنكبين

(٧) – علوم الحديث ص ٢٠٢

(٨) – محاسن الاطلاع ص ٢٩٥

(٩) – البزار(٧٢٩٤) وشَرْحُ أُصُولِ الاعْتِقَادِ (١٣٣٥) وهو حديث حسن

(١٠) – محاسن الاطلاع ص ٢٩٥

(١١) – تفسير ابن كثير – (ج ١ / ص ٧٩)

(١٢) – المعجم الكبير للطبراني – (ج ٤ / ص ١٤)(٣٤٦٠) حسن

(١٣) – توجيه النظر إلى أصول الأثر – (ج ٤ / ص ٩)". [١]

٢٥٣–"وقال الخطيب في كتابه بَابُ الْقَوْلِ فِي انْتِقَاءِ الْحَدِيثِ وَانْتِخَابِهِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ كَتْبِهِ عَلَى الْوَجْهِ وَاسْتِيعَابِهِ

١٤٧٩ كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا الْمَيْمُونِ الْبَجَلِيَّ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : نا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو النَّصْرِيُّ ، نا أَبُو مُسْهِرٍ ، نا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : " يَجْلِسُ إِلَى الْعَالِمِ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ يَكْتُبُ كُلَّ مَا يَسْمَعُ ، وَرَجُلٌ لَا يَكْتُبُ وَيَسْمَعُ فَذَلِكَ يُقَالُ لَهُ : جَلِيسُ الْعَالِمِ ، وَرَجُلٌ يَنْتَقِي وَهُوَ خَيْرُهُمْ "

١٤٨٠ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَضَالَةَ النَّيْسَابُورِيُّ ، بِالرَّيِّ أنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدِيُّ أنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، نا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، نا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، نا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : " يُجَالِسُ الْعُلَمَاءَ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ يَسْمَعُ وَلَا يَكْتُبُ وَلَا يَحْفَظُ فَذَاكَ لَا شَيْءَ ، وَرَجُلٌ يَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعَهُ فَذَلِكَ الْحَاطِبُ ، وَرَجُلٌ يَسْمَعُ الْعِلْمَ فَيَتَخَيَّرُهُ وَيَكْتُبُ فَذَاكَ الْعَالِمُ " إِذَا كَانَ الْمُحَدِّثُ مُكْثِرًا وَفِي الرِّوَايَةِ مُتَعَسِّرًا فَيَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَنْتَقِيَ حَدِيثَهُ وَيَنْتَخِبَهُ فَيَكْتُبُ عَنْهُ مَا لَا يَجِدُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ وَيَتَجَنَّبُ الْمُعَادَ مِنْ رِوَايَاتِهِ وَهَذَا حُكْمُ الْوَارِدِينَ مِنَ الْغُرَبَاءِ الَّذِينَ لَا يُمْكِنُهُمْ طُولَ الْإِقَامَةِ وَ الثَّوَاءِ . وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ لِلطَّالِبِ مُعَادُ حَدِيثِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَمَا يُشَارِكُ فِي رِوَايَتِهِ مِمَّا يَتَفَرَّدُ بِهِ فَالْأَوْلَى أَنْ

---

(١) المفصل في علوم الحديث ٣٨٨/١

يَكْتُبَ حَدِيثَهُ عَلَى الِاسْتِيعَابِ دُونَ الِانْتِقَاءِ وَالِانْتِخَابِ"

١٤٨١ أنا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حُبَيْشٌ ، نا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ ، نا أَبُو صَالِحٍ الْفَرَّاءُ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ ، يَقُولُ : " مَا انْتَخَبْتُ عَلَى عَالِمٍ قَطُّ إِلَّا نَدِمْتُ "

١٤٨٢ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمُخَرِّمِيُّ ، نا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حِبَّانَ ، قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا يَعْنِي يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ : " دَفَعَ إِلَيَّ ابْنُ وَهْبٍ كِتَابَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ خَمْسَمِائَةٍ أَوْ سِتَّمِائَةِ حَدِيثٍ فَانْتَقَيْتُ مِنْهَا شِرَارَهَا وَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَيْنِ ، قُلْتُ لِأَبِي زَكَرِيَّا : لِمَ أَخَذْتَ شِرَارَهَا ؟ قَدْ كُنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ إِنْسَانٍ قَبْلَهُ ؟ قَالَ : " لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا يَوْمَئِذٍ مَعْرِفَةٌ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ لَمْ تَعْلُ فِي الْمَعْرِفَةِ دَرَجَتُهُ وَلَا كَمُلَتْ لِانْتِخَابِ الْحَدِيثِ آلَتُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعِينَ بِبَعْضِ حُفَّاظِ وَقْتِهِ عَلَى انْتِقَاءِ مَا لَهُ غَرَضٌ فِي سَمَاعِهِ وَكَتْبِهِ

١٤٨٣ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَرْوَرُّوذِيُّ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ الْحَافِظُ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ مَأْمُونًا الْمِصْرِيَّ الْحَافِظَ ، يَقُولُ : " خَرَجْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ النَّسَوِيَّ إِلَى طَرَسُوسَ سَنَةَ لِلْفِدَاءِ وَاجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَايِخِ الْإِسْلَامِ وَاجْتَمَعَ مِنَ الْحُفَّاظِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مُرَبَّعٌ وَأَبُو الْآذَانِ وَمَشْيَخَةٌ غَيْرُهُمْ فَتَشَاوَرُوا مَنْ يَنْتَقِي لَهُمْ عَلَى الشُّيُوخِ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَوِيِّ وَكَتَبُوا كُلُّهُمْ بِانْتِخَابِهِ "

١٤٨٤ أنا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا يَعْلَى الْمَوْصِلِيَّ ، يَقُولُ : " مَا سَمِعْنَا بِذِكْرِ أَحَدٍ فِي الْحِفْظِ إِلَّا كَانَ اسْمُهُ أَكْثَرَ مِنْ رُؤْيَتِهِ إِلَّا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فَإِنَّ مُشَاهَدَتَهُ كَانَ أَعْظَمَ مِنَ اسْمِهِ وَكَانَ قَدْ جَمَعَ حِفْظَ الْأَبْوَابِ وَالشُّيُوخِ وَالتَّفْسِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَكَتَبْنَا بِانْتِخَابِهِ بِوَاسِطَ سِتَّةَ آلَافٍ "

١٤٨٥ وأنا أَبُو سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ لَنَا ابْنُ عَدِيٍّ : " أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أُرْمَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ مِنْ حُفَّاظِ النَّاسِ وَمِنَ الْمُقَدَّمَيْنِ فِيهِ وَفِي الِانْتِخَابِ وَكَثْرَةِ مَا اسْتَفَادَ النَّاسُ مِنْ حَدِيثِهِ مَا يُفِيدُهُمْ عَنْ غَيْرِهِ "

١٤٨٦ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ أَيْضًا : " عُبَيْدٌ الْعِجْلُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مَوْصُوفًا بِحُسْنِ الِانْتِخَابِ يَكْتُبُ الْحُفَّاظُ بِانْتِقَائِهِ "

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَكَانَ يَنْتَقِي عَلَى الشُّيُوخِ بِبَغْدَادَ ، مِمَّنْ أَدْرَكْنَاهُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ وَأَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبَرِيُّ ، فَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ الَّذِينَ لَمْ نُدْرِكْهُمْ وَقَدْ لَقِينَا مَنْ حَدَّثَنَا عَنْهُمْ وَكَانَ فِيهِمْ جَمَاعَةٌ يَسْتَفِيدُ الطَّلَبَةُ بِانْتِقَائِهِمْ وَيُكْتَبُ النَّاسُ بِانْتِخَابِهِمْ كَأَبِي بَكْرِ بْنِ الْجِعَابِيِّ وَعُمَرَ الْبَصْرِيِّ وَعُمَرَ بْنِ الْمُظَفَّرِ وَأَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِمْ

١٤٨٧ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِنَا يَقُولُ : كَانَ يُقَالُ : " إِنَّ انْتِقَاءَ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ يَصْلُحُ لِيَهُودِيٍّ قَدْ أَسْلَمَ " وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ مُعْظَمُ انْتِخَابِهِ الْأَحَادِيثَ الْمَشْهُورَةَ وَالرِّوَايَاتِ الْمَعْرُوفَةَ خِلَافُ مَا يَتَخَيَّرُهُ أَكْثَرُ النُّقَّادِ مِنْ كُتُبِ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ . وَأَمَّا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ فَكَانَ انْتِخَابُهُ يَشْتَمِلُ عَلَى النَّوْعَيْنِ مِنَ الصِّحَاحِ وَالْمَشَاهِيرِ وَالْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ وَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لِلْفَائِدَةِ وَأَكْثَرُ لِلْمَنْفَعَةِ وَسَنُبَيِّنُ وَجْهَ الْفَائِدَةِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلَى التَّفْصِيلِ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ "

١٠- وإنْ قَصَّرَ الطالبُ عن معرفةِ الانتخابِ وجودتهِ فيستعين ببعض حفاظ وقته.

قالَ الخطيبُ : "ينبغي أنْ يستعينَ ببعضِ حُفَّاظِ وقتِهِ على انتقاءِ ما لَهُ غرضٌ في سماعِهِ وكتْبِهِ " .

ثُمَّ ذكرَ من المعروفينَ بحسنِ الانتقاءِ أبا زُرْعَةَ الرازيَّ ، وأبا عبدِ الرحمنِ النسائيَّ ، وإبراهيمَ بنَ أُورمةَ الأصبهانيَّ ، وعُبَيْداً العِجْلَ ، وأبا بكرٍ الجِعَابِيَّ ، وعمرَ البصريَّ ، ومحمَّدَ بن الْمُظَفَّرِ ، والدَّارقطنيَّ ، وأبا الفتحِ ابنَ أبي الفوارسِ ، وأبا القاسمِ هبةَ اللهِ بنَ الحسنِ الطبريَّ اللالكائيَّ .

وجرتْ به عادةُ الحفَّاظِ من تعليمِهم في أصلِ الشيخِ على ما انتخبوهُ . وفائدتُهُ لأجلِ المعارضَةِ أو ليُمْسِكَ الشيخُ أصلَهُ ، أو لاحتمالِ ذهابِ الفرعِ ، فينقلَ من الأصلِ ، أو يحدّثَ من الأصلِ بذلكَ المعلَّمِ عليهِ .

واختياراتُهم لصورةِ العلامةِ مختلفةٌ، ولا حرجَ في ذلكَ ، فكانَ الدَّارقطنيُّ يعلِّمُ بخطٍّ عريضٍ ، بالْحُمْرَةِ في الحاشيةِ اليُسرى ، وكانَ اللالكائيُّ يُعلِّمُ على أوَّلِ إسنادِ الحديثِ بخطٍّ صغيرٍ ، بالْحُمْرَةِ . وهذا الذي استقرَّ عليهِ عَمَلُ أكثرِ المتأخِّرينَ وكانَ أبو الفضلِ عليُّ بنُ الحسنِ الفَلَكِيُّ يُعلِّمُ بصورةِ همزتينِ بحبرٍ في الحاشيةِ اليُمنى. وكان أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ النُّعَيْميُّ يُعَلِّمُ صاداً ممدودةً بِحِبْرٍ في الحاشيةِ اليُمنى ، أيضاً . وكان أبو محمّدٍ الخلاّلُ يُعَلِّمُ طاءً ممدودةً كذلكَ . وكانَ محمَّدُ بنُ طلحةَ النِّعَاليُّ يُعَلِّمُ بحاءينِ إحداهُما إلى جَنْبِ الأخْرَى كذلكَ .(١)

١١-لا يَنْبَغِي للطَّالبِ أنْ يقتصرَ على سماعِ الحديثِ ، وكَتْبِهِ دونَ معرفتِهِ وفَهْمِهِ.

وفِي الْمُحَدِّثُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الرَّاوِي وَالْوَاعِي لِلرَّامَهُرْمُزِيِّ ١٣٨ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْحَرَّانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلِ يَقُولُ : " الرِّيَاسَةُ فِي الْحَدِيثِ بِلَا دِرَايَةٍ رِيَاسَةٌ نَذِلَةٌ " .

وفي الجامع للخطيب ١٥٦٠ فَكَيْفَ وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ ، نا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْحَرَّانِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلَ ، يَقُولُ : " الرِّئَاسَةُ فِي الْحَدِيثِ بِلَا دِرَايَةٍ رِئَاسَةٌ نَذِلَةٌ "

وَالرِّئَاسَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا أَبُو عَاصِمٍ إِنَّمَا هِيَ اجْتِمَاعُ الطَّلَبَةِ عَلَى الرَّاوِي لِلسَّمَاعِ مِنْهُ عِنْدَ عُلُوِّ سِنِّهِ وَانْصِرَامِ عُمْرُهُ وَرُبَّمَا عَاجَلَتْهُ الْمَنِيَّةُ قَبْلَ بُلُوغِ تِلْكَ الْأُمْنِيَةِ فَتَكُونُ أَعْظَمُ لِحَسْرَتِهِ وَأَشَدُّ لِمُصِيبَتِهِ .

١٥٦١ أنا رِضْوَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الدِّينَوَرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الطَّيِّبِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى السَّمَّاكَ بِالرَّيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَوَيْهِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ السَّاجِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ شَبِيبٍ ، يَقُولُ : " أَقَمْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِصَنْعَاءَ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَلَمَّا أَرَدْتُ الرُّجُوعَ إِلَى نَيْسَابُورَ دَنَوْتُ مِنْهُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَنْزِلِهِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ : كَيْفَ أَصْبَحَ الشَّيْخُ ؟ فَقَالَ : بِخَيْرٍ مُنْذُ لَمْ أَرَ وَجْهَكَ ثُمَّ قَالَ : لَعَنِ اللَّهُ صَنْعَةً لَا تُرَوَّجُ إِلَّا بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً " وَإِذَا تَمَيَّزَ الطَّالِبُ بِفَهْمِ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ تَعَجَّلَ بَرَكَةَ ذَلِكَ فِي شَبِيبَتِهِ وَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ دَاوَمِ السَّمَاعِ وَالْإِكْثَارِ مِنْهُ وَالْمُطَالَبَةِ لَهُ وَالنَّظَرِ فِيهِ وَالْمُذَاكَرَةِ بِهِ وَصَرْفِ الْعِنَايَةِ إِلَيْهِ وَسَنُرَتِّبُ ذَلِكَ تَرْتِيبًا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ "

قالَ الخطيبُ: هيَ اجتماعُ الطلبةِ على الرَّاوي للسماعِ عندَ عُلُوِّ سِنِّهِ ، قالَ : فإذا تَمَيَّزَ الطالبُ بفَهْمِ الحديثِ ، ومعرفتِهِ ، تَعَجَّلَ بَرَكَةَ ذلكَ في شبيبتِهِ . قالَ : ولو لَمْ يَكُنْ في الاقتصارِ على سماعِ الحديثِ ، وتخليدِهِ الصُّحُفَ ، دونَ التَّمْييزِ بمعرفةِ صحيحِهِ من فاسدِهِ والوقوفِ على اختلافِ وجوهِهِ ، والتصرفِ في أنواعِ عُلومِهِ ، إلاَّ تَلْقِيبُ المعتزلةِ القدريةِ مَنْ سَلَكَ تِلْكَ

الطريقةِ بالْحَشَوِيَّةِ ؛ لوجبَ على الطالبِ الأَنَفَةُ لنفسِهِ، ودَفْعُ ذلكَ عنهُ ، وعن أبناءِ جِنْسِهِ. وروينا عن فارسِ بنِ الحسينِ لنفسِهِ :

يا طَاْلِبَ العلمِ الذِّي ذَهَبَتْ بِمُدَّتِهِ الرِّوَاْيَهْ

كُنْ فِيْ الرِّوَاْيَةِ ذَاْ العِنَا يَةِ ، بِالرِّوَاْيَةِ ، وَالدِّرَاْيَهْ

وَارْوِ الْقَلِيْلَ وَرَاْعِهِ فَالْعِلْمُ لَيْسَ لَهُ نِهَاْيَهْ

١٢- ويَنْبَغِي للطالبِ أنْ يقدِّمَ قراءةَ كتابٍ في علومِ الحديثِ حِفْظاً ، أو تَفَهُّماً ، ليعرفَ مصطلحَ أهلِهِ .

قالَ ابنُ الصلاحِ(٢): ((ثمَّ إنَّ هذا الكتابَ مدخلٌ إلى هذا الشأنِ ، مُفْصِحٌ عنْ أُصُولِهِ ، وفروعِهِ ، شارحٌ لمصطلحاتِ أهلِهِ ، ومقاصدِهِمْ ، وَمُهِمَّاتِهِمُ التي ينقصُ المحدِّثُ بالجهلِ بها نقصاً فاحِشاً، فهو- إنْ شاءَ اللهُ تعالى- جديرٌ بأنْ تُقدَّمَ العنايةُ بهِ)) .

وقد جمع كثير من العلماء نكتا عليه تتضمن إما تقييد مطلق أو إيضاح مغلق أو غير ذلك من فائدة مهمة فينبغي للمعنيين بهذا الأمر الوقوف عليها وتوجيه النظر إليها(٣)

١٣- الاعتناء بكتب الحديث ةلا سيما الصحيحين دراية ورواية

قالَ الخطيبُ: بَابُ الْقَوْلِ فِي كَتْبِ الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وَعُمُومِهِ وَذِكْرِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي الْجَمْعِ لِأَصْنَافِ عُلُومِهِ مِنْ أَوَّلِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ الطَّالِبُ شِدَّةُ الْحِرْصِ عَلَى السَّمَاعِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَيْهِ وَالْمُلَازَمَةِ لِلشُّيُوخِ

١٥٦٢ فَقَدْ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ أنا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ نا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ إِدْرِيسَ نا شُعَيْبُ بْنُ بَكَّارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرٍ الْعَبْدِيَّ ، يَقُولُ : " قَدِمَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ الْبَصْرَةَ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ لَهُ : حَدِّثْنِي حَدِيثَ أَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ حَمَّادٌ : حَدَّثَنِي أَبُو الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ الْحَدِيثَ قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْحَدِيثِ أَقْبَلَ عَلَيْهِ سُفْيَانُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَاعْتَنَقَهُ فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا سُفْيَانُ . قَالَ ابْنُ سَعِيدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : الثَّوْرِيُّ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيَّ ثُمَّ تَسْأَلُ عَنِ الْحَدِيثِ ؟ قَالَ : خَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَ الْحَدِيثَ مِنْكَ "

١٥٦٣ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي التَّنُوخِيُّ ، بِدِمَشْقَ أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ التَّمِيمِيُّ ، أنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَذْرَعِيُّ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَضِرِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ بْنَ نُفَيْلٍ ، يَقُولُ : " قَدِمَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَسَأَلَنِي يَحْيَى وَهُوَ يُعَانِقُنِي قَالَ : يَا أَبَا جَعْفَرٍ قَرَأْتَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءٍ : أَدْنَى وَقْتِ الْحَائِضِ يَوْمٌ فَقَالَ لَهُ : أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ : لَوْ جَلَسْتَ قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ تُفَارِقَ الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ "

١٥٦٤ أنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ ، أنا الْحَاكِمُ أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ نا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْعَبْدِيُّ نا جَدِّي ، نا الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ ، نا حَمَّادٌ الرَّاوِيَةُ ، قَالَ : "كَانَتِ الْعَرَبُ تَقُولُ : تَعَجَّبْنَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : مِنَ الْغُرَابِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ فَأَمَّا الْغُرَابُ فَسُرْعَةُ بُكُورِهِ وَسُرْعَةُ إِيَابِهِ قَبْلَ اللَّيْلِ ، وَأَمَّا الْكَلْبُ فَالْمَعْرِفَةُ تَنْفَعُ عِنْدَهُ ، وَأَمَّا الْخِنْزِيرُ فَإِنَّهُ إِذَا احْتَقَرَ شَيْئًا لَمْ يَدَعْهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَصْلِهِ ، وَأَمَّا السِّنَّوْرُ فَإِنَّهُ يُوَاظِبُ عَلَى الشَّيْءِ فَلَا يَبْرَحُ حَتَّى يَأْخُذَهُ ، فَمَنْ طَلَبَ حَاجَةً فَلْيَطْلُبْهَا طَلَبَ الْهِرِّ " وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا تُفَارِقَهُ مَحْبَرَتُهُ وَصُحُفُهُ لِئَلَّا يَعْرِضَ

لَهُ مَنْ يُحَدِّثُهُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَى كَتْبِهِ "

١٥٦٥ أَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْمَرِيُّ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصُّولِيُّ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيُّ ، نا سَلَمَةُ بْنُ عَبَايَةَ ، نا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ ، يَقُولُ : " الْجَائِي إِلَى الْعَالِمِ بِلَا أَلْوَاحٍ كَالْجَائِي إِلَى الْحَرْبِ بِلَا سِلَاحٍ"

١٥٦٦ أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ ، نا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، نا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَخِي ، قَالَ : "كُنْتُ أَطُوفُ أَنَا وَ ابْنُ شِهَابٍ وَمَعَ ابْنِ شِهَابٍ الْأَلْوَاحَ وَالصُّحُفَ قَالَ : " فَكُنَّا نَضْحَكُ بِهِ "

١٥٦٧ كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِي حَامِدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيٍّ الْجُرْجَانِيَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خِرَاشٍ ، يَقُولُ : قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : " حُكْمُ مَنْ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ أَنْ لَا يُفَارِقَ مَحْبَرَتَهُ وَمَقْلَمَتَهُ وَأَنْ لَا يُحَقِّرَ شَيْئًا يَسْمَعُهُ فَيَكْتُبُهُ "

١٥٦٨ أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَبِيُّ ، نا الْحُسَيْنُ بْنُ فَهْمٍ ، نا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَابِدُ ، قَالَ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ : " مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَجْلِسِ مُحَدِّثٍ بِلَا مَحْبَرَةٍ فَقَدْ تَوِيَ الْمَسْأَلَةَ "

١٥٦٩ أنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخُو الْخَلَّالِ أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ أَبُو الطَّيِّبِ الْمُقْرِئُ الْبَغْدَادِيُّ بِجُرْجَانَ نا ابْنُ شَنَبُوذَ ، نا ابْنُ مَسْرُوقٍ ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ : " إِذَا رَأَيْتَ صَاحِبَ حَدِيثٍ بِلَا مَحْبَرَةٍ فَهُوَ مِثْلُ النَّجَّارِ بِلَا فَأْسٍ "

١٥٧٠ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ ، نا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْمِلِّيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَوْفٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ حَيْوَةَ ، يَقُولُ : قَالَ بَقِيَّةُ : " رُبَّمَا سَمِعَ مِنِّي ابْنُ ثَوْبَانَ الْحَدِيثَ وَنَحْنُ فِي قَرْيَةٍ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَكْتُبُهُ فَيَكْتُبُهُ فِي وَرَقِ اللَّوْزِ أَوْ فِي خَزَفَةٍ "

١٥٧١ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الرَّزَّازُ ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى الرَّازِيُّ ، نا أَبُو عَامِرٍ عَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ الطَّبَرِيُّ نا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ : " وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ حَدِيثَ سُفْيَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمْ : يَا أَبَا نُعَيْمٍ قَدْ فَنِيَ الْبَيَاضُ فَتَغَافَلَ فَكَرَّرَ عَلَيْهِ ثَانِيًا ، قَالَ : " اذْهَبْ فَاكْتُبْ فِي أُذُنِ بَطَّةٍ يَا صَيَّادَ الْبَرَاغِيثِ " وَيَبْتَدِئُ بِسَمَاعِ الْأُمَّهَاتِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْأَثَرِ وَالْأُصُولِ الْجَامِعَةِ لِلسُّنَنِ "

١٥٧٢ فَقَدْ أنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ الْإِمَامُ بِأَصْبَهَانَ نا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقَصَّارُ نا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ ، نا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ ، قَالَ : " عَجِبْتُ لِمَنْ تَرَكَ الْأُصُولَ وَطَلَبَ الْفُصُولَ " وَأَحَقُّهَا بِالتَّقْدِيمِ كِتَابُ الْجَامِعِ وَالْمُسْنَدِ الصَّحِيحَانِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ "

١٥٧٣ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرْبَنْدِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ الْمُفَسِّرَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الرَّيْحَانِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَسَايَنَ الْبُخَارِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ ، يَقُولُ : " صَنَّفْتُ كِتَابِي " الصِّحَاحُ " بِسِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً خَرَّجْتُهُ مِنْ سِتِّمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ وَجَعَلْتُهُ حُجَّةً فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "

---

(١) – شرح التبصرة والتذكرة – (ج ١ / ص ١٨٥)
(٢) – مقدمة ابن الصلاح – (ج ١ / ص ٥٧)
(٣) – توجيه النظر إلى أصول الأثر – (ج ٣ / ص ٥٥)". [(١)]

٢٥٤–"١٩٠٢ أنا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْعَلَّافُ أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ ، نا الْحَسَنُ بْنُ سَلَّامٍ السَّوَّاقُ ، نا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ ، نا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : " أَتَى النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – جِبْرِيلُ أَوْ قَالَ : مَلَكٌ فَقَالَ : كَيْفَ أَهْلُ بَدْرٍ فِيكُمْ ؟ قَالَ : هُمْ عِنْدَنَا أَفْضَلُ النَّاسِ قَالَ : كَذَلِكَ شُهَدَاءُ بَدْرٍ عِنْدَنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ " وَيَتْلُوهُمْ أَهْلُ الْحُدَيْبِيَةِ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ "
١٩٠٣ أنا أَبُو سَهْلٍ مَحْمُودُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَعْفَرٍ الْعُكْبَرِيُّ أنا أَبُو طَالِبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، نا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، نا قُتَيْبَةُ ، نا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : " لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ " ثُمَّ مَنْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْفَتْحِ كَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ مَنْ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ثُمَّ الْأَصَاغِرُ الْأَسْنَانُ الَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَهُمْ أَطْفَالٌ كَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ وَأَبِي شَيْبَةَ السُّوَائِيِّ وَنَحْوِهِمْ "
١٩٠٤ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّنَاجِيرِيُّ ، نا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمَذَانِيُّ ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ الرَّازِيَّ " وَسُئِلَ عَنْ عِدَّةِ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ : وَمَنْ يَضْبُطُ هَذَا ؟ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – حَجَّةَ الْوَدَاعِ أَرْبَعُونَ أَلْفًا وَشَهِدَ مَعَهُ تَبُوكَ سَبْعُونَ أَلْفًا "
١٩٠٥ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْعُكْبَرِيُّ ، نا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ ، نا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَامِعٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا زُرْعَةَ أَلَيْسَ يُقَالُ : حَدِيثُ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – أَرْبَعَةُ آلَافِ حَدِيثٍ ؟ قَالَ : " وَمَنْ قَالَ ذَا ؟ قَلْقَلَ اللَّهُ أَنْيَابَهُ هَذَا قَوْلُ الزَّنَادِقَةِ ، وَمَنْ يُحْصِي حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ مِائَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا أَبَا زُرْعَةَ هَؤُلَاءِ أَيْنَ كَانُوا وَسَمِعُوا مِنْهُ ؟ قَالَ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ بَيْنَهُمَا وَالْأَعْرَابُ وَمَنْ شَهِدَ مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ كُلٌّ رَآهُ وَسَمِعَ مِنْهُ يَعْرِفُهُ "
وعن مقدارِ هذينِ العددينِ المذكورينِ ، وهما سبعونَ ألفاً ، وأربعونَ ألفاً، مع زيادةِ أربعةِ آلافٍ، فذلكَ مائةُ ألفٍ وأربعةَ عشرَ ألفاً، كما تقدَّمَ بيانُهُ. اهـ

٩–طبقاتُ الصَّحابةِ(١):

وفي مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْحَاكِمِ :

(١) المفصل في علوم الحديث ٤١٤/١

النَّوْعُ السَّابِعُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ ، فَأَوَّلُهُمْ قَوْمٌ أَسْلَمُوا بِمَكَّةَ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَصْحَابِ التَّوَارِيخِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُهُمْ إِسْلَامًا ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي بُلُوغِهِ ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ تَبِعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ ؟ قَالَ : " حُرٌّ وَعَبْدٌ " ، وَإِذَا مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَسْلَمَ وَأَظْهَرَ إِسْلَامَهُ حَمَلَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ فَبَايَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُهَاجِرَةُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَالطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – عِنْدَ الْعَقَبَةِ ، يُقَالُ فُلَانٌ عَقَبِيٌّ ، وَفُلَانٌ عَقَبِيٌّ ، وَالطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَأَكْثَرُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَالطَّبَقَةُ السَّادِسَةُ أَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ وَصَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَهُوَ بِقُبَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا الْمَدِينَةَ ، وَيُبْنَى الْمَسْجِدَ ، وَالطَّبَقَةُ السَّابِعَةُ أَهْلُ بَدْرٍ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ فِيهِمْ : " لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " وَالطَّبَقَةُ الثَّامِنَةُ الْمُهَاجِرَةُ الَّذِينَ هَاجَرُوا بَيْنَ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَةِ ، وَالطَّبَقَةُ التَّاسِعَةُ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بِالْحُدَيْبِيَةِ لَمَّا صُدَّ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، عَنِ الْعُمْرَةِ وَصَالَحَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ ، وَكَانَتِ الشَّجَرَةُ بِالْقُرْبِ مِنَ الْبِئْرِ ثُمَّ إِنَّ الشَّجَرَةَ فُقِدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ تُوجَدْ ، وَقَالُوا : إِنَّ السُّيُولَ ذَهَبَتْ بِهَا ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ : سَمِعْتُ أَبِي ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ يَقُولُ : " قَدْ طَلَبْنَاهَا غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ نَجِدْهَا " ، فَأَمَّا مَا يَذْكُرُهُ عَوَامُّ الْحَجِيجِ أَنَّهَا شَجَرَةٌ بَيْنَ مِنًى وَمَكَّةَ ، فَإِنَّهُ خَطَأٌ فَاحِشٌ ، وَالطَّبَقَةُ الْعَاشِرَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُهَاجِرَةِ بَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْفَتْحِ مِنْهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ ، وَفِيهِمْ كَثْرَةٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لَمَّا غَنِمَ خَيْبَرَ قَصَدُوهُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مُهَاجِرِينَ ، فَكَانَ يُعْطِيهِمْ ، وَالطَّبَقَةُ الْحَادِي عَشْرَةَ فَهُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ طَائِعًا ، وَمِنْهُمْ مَنِ اتَّقَى السَّيْفَ ، ثُمَّ تَغَيَّرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَضْمَرُوا وَاعْتَقَدُوا ، ثُمَّ الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ صِبْيَانٌ وَأَطْفَالٌ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَفِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَغَيْرِهَا وَعِدَادُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مِنْهُمُ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ ، فَإِنَّهُمَا قَدِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَدَعَا لَهُمَا وَلِجَمَاعَةٍ يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِمْ ، وَمِنْهُمْ أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَإِنَّهُمَا رَأَيَا النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – فِي الطَّوَافِ وَعِنْدَ زَمْزَمَ ، وَقَدْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ قَالَ : " لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَإِنَّمَا هُوَ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ " . قَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا بَابٌ لَوِ اسْتَقْصَيْتَ فِيهِ بِأَسَانِيدَ وَرِوَايَاتٍ لَصَارَ كِتَابًا عَلَى حِدَةٍ ، فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَرَضِيَ عَنْهُمْ تَفَرَّقُوا وَسَكَنُوا بِلَادًا شَاسِعَةً ، فَمَاتُوا فِي أَمَاكِنَ شَتَّى ، وَهَذَا الْبَابُ يَجْمَعُ أَنْوَاعًا مِنَ الْعُلُومِ غَيْرَ أَنِّي دَلَّلْتُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ عَلَى مَا حَضَرَنِي فِي الْوَقْتِ ، وَمَنْ تَبَحَّرَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ حَافِظٌ كَامِلُ الْحِفْظِ ، فَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنْ مَشَايِخِنَا يَرْوُونَ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ عَنْ تَابِعِيٍّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَتَوَهَّمُونَهُ صَحَابِيًّا وَرُبَّمَا رَوَوُا الْمُسْنَدَ ، عَنْ صَحَابِيٍّ فَيَتَوَهَّمُونَهُ تَابِعِيًّا " .

وقال العراقي(٢):

" الصحابةُ على طبقاتٍ باعتبارِ سبقِهم إلى الإسلامِ أو الهجرةِ أو شهودِ المشاهدِ الفاضلةِ ، وقدِ اختلفَ كلامُ مَنِ اعتنى بذكرِ طبقاتهم في عدِّها ، فقسَّمَهمُ الحاكِمُ في " علومِ الحديثِ " إلى اثنتي عشرةَ طبقةً .

فالطبقةُ الأولى : قومٌ أسلموا بمكةَ ، كالخلفاءِ الأربعةِ .

والثانيةُ : أصحابُ دارِ الندوةِ .

والثالثةُ : مُهَاجِرَةُ الحَبَشَةِ .

والرابعةُ : أصحابُ العَقَبةِ الأُولى .

والخامسةُ : أصحابُ العَقَبةِ الثانيةِ ، وأكثرُهم مِنَ الأَنصارِ .

والسادسةُ : أولُ المهاجرينَ الذينَ وصلوا إليهِ بِقُبَاءَ قبلَ أنْ يدخلَ المدينةَ .

والسابعةُ : أهلُ بدرٍ .

والثامنةُ : الذينَ هاجروا بينَ بدرٍ والحُدَيْبِيَةِ .

والتاسعةُ : أهلُ بيعةِ الرِّضْوَانِ .

والعاشرةُ : مَنْ هاجرَ بينَ الحديبيةِ وفتحِ مكةَ ، كخالدِ بن الوليدِ ، وعمرِو بنِ العاصِ ، وأبي هريرةَ . قلتُ : لا يصحُّ التمثيلُ بأبي هريرةَ، فإنَّهُ هاجرَ قبلَ الحديبيةِ عقبَ خَيْبَرَ ، بل في أواخرِها .

والحاديةَ عشرةَ : مُسْلِمَةُ الفَتْحِ .

والثانيةَ عشرةَ : صِبْيَانٌ وأطفالٌ رأَوْا رسولَ اللهِ (– صلى الله عليه وسلم –) يومَ الفتحِ ، وفي حجةِ الوداعِ ، وغيرِهما كالسَّائبِ بنِ يزيدَ ، وعبدِ اللهِ بنِ ثعلبةَ ابنِ أبي صُعَيْرٍ ، وأبي الطُّفَيْلِ ، وأبي جُحَيْفَةَ .

قالَ ابنُ الصلاحِ(٣): " ومنهمْ مَنْ زادَ على ذلكَ " . انتهى ، وأما ابنُ سعدٍ ، فجعلهُمْ خمسَ طبقاتٍ فقطْ .

١٠- أفضلُ الصَّحابةِ(٤):

أجمعَ أهلُ السنَّةِ على أنَّ أفضلَ الصحابةِ بعدَ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – على الإطلاقِ : أبو بكرٍ ، ثمَّ عمرُ ، وممَّنْ حكى إجماعَهم على ذلِكَ : أبو العباسِ القُرْطُبِيُّ ، فقالَ: ولمْ يختلفْ في ذلكَ أحدٌ منْ أئمةِ السَّلَفِ ولا الخَلَفِ ، قال : ولا مبالاةَ بأقوالِ أهلِ التشيعِ ، ولا أهلِ البِدَعِ . انتهى .

وقدْ حكى الشافعيُّ وغيرهُ إجماعَ الصحابةِ والتابعينَ على ذلكَ . قالَ البيهقيُّ في كتابِ " الاعتقادِ ": ٣٥٦ وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَا اخْتَلَفَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي تفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَتَقْدِيمِهِمَا عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ مَنِ اخْتَلَفَ مِنْهُمْ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَنَحْنُ لَا نُخَطِّئُ وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِيمَا فَعَلُوا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ ، وَرُوِّينَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَأَتبَاعِهِمْ نَحْوَ هَذَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ". انتهى .

وروينا عنْ جريرِ بنِ عبدِ الحميدِ ، أنَّهُ سألَ يحيى بنَ سعيدٍ الأنصاريَّ عن ذلكَ قالَ : مَنْ أدركتُ منَ الصحابةِ والتابعينَ لم يختلفوا في أبي بكرٍ وعمرَ وفضلهما إنَّما كانَ الاختلافُ في عليٍّ وعثمانَ .

وحكى المازريُّ عنْ أهلِ السنةِ تفضيلَ أبي بكرٍ ، وعنْ الخَطَّابِيَّةِ تفضيلَ عمرَ بنِ الخطابِ، وعنِ الشيعةِ تفضيلَ عليٍّ ، وعن

الراونديةِ تفضيلَ العباسِ ، وعنْ بعضهمُ الإمساكَ عنِ التفضيلِ . وحكاهُ الخطَّابيُّ أيضاً في " المعالِمِ " ، وحكى أيضاً عن بعضِ مشايخهِ أنَّهُ كانَ يقولُ : أبو بكرٍ خيرٌ وعليٌّ أفضلُ. وهذا تهافتٌ منَ القولِ. وحكى القاضي عياضٌ: أنَّ ابنَ عبدِ البرِّ ، وطائفةً ذهبوا إلى أنَّ مَنْ تُوفِّيَ منَ الصحابةِ في حياةِ رسولِ اللهِ (– صلى الله عليه وسلم –) أفضلُ ممَّنْ بقي بعدَهُ كما في صحيح البخارى(١٣٤٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضى الله عنهما – قَالَ كَانَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ » . فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِى اللَّحْدِ وَقَالَ « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قالَ النوويُّ(٥): وهذا الإطلاقُ غيرُ مرضيٍّ ، ولا مقبولٍ . انتهى .

وهو أيضاً مردودٌ بما تقدَّمَ من حكايةِ إجماعِ الصحابةِ والتابعينَ على أفضليةِ أبي بكرٍ وعمرَ على سائرِ الصحابةِ .

واختَلَفَ أهلُ السنةِ في الأفضلِ بعدَ عمرَ ، فذهبَ الأكثرونَ كما حكاهُ الخطابيُّ وغيرُهُ إلى تفضيلِ عثمانَ على عليٍّ وأنَّ ترتيبهم في الأفضليةِ كترتيبهم في الخلافةِ ، وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، كما رواهُ البيهقيُّ في كتابِ " الاعتقاد " عنهما ، وهو المشهورُ عندَ مالكٍ ، وسفيانَ الثوريِّ وكافَّةِ أئمةِ الحديثِ والفقهاءِ ، وكثيرٍ منَ المتكلمينَ كما قالَ القاضي عياضٌ ، وإليهِ ذهبَ أبو الحسنِ الأشعريُّ والقاضي أبو بكرٍ الباقلانيُّ ؛ ولكنهما اختلفا في أنَّ التفضيلَ بينَ الصحابةِ ، هلْ هوَ على سبيلِ القطعِ ، أوْ الظنِّ ؟ فالذيْ مالَ إليهِ الأشعريُّ : أنَّهُ قطعيٌّ ، وعليهِ يدلُّ قولُ مالكٍ الآتي نَقْلُهُ مِنَ " المدوَّنةِ "، والذي مالَ إليهِ القاضي أبو بكرٍ، واختارهُ إمامُ الحرمينِ في " الارشادِ " : أنَّهُ ظنيٌّ ، وبهِ جزمَ صاحبُ " المُفْهِمِ " .

وذهبَ أهلُ الكوفةِ – كما قالَ الخطابيُّ – إلى تفضيلِ عليٍّ على عثمانَ ، وروى بإسنادهِ إلى سفيانَ الثوريِّ أنَّهُ حكاهُ عن أهلِ السنَّةِ من أهلِ الكوفةِ . وحكى عن أهلِ السنَّةِ من أهلِ البصرةِ أفضليةَ عثمانَ ، فقيلَ : فما تقولُ ؟ فقالَ : أنا رجلٌ كوفيٌّ ، ثمَّ قالَ : وقدْ ثبتَ عنْ سفيانَ في آخرِ قوليهِ ، تقديمُ عثمانَ .

وممَّنْ ذهبَ إلى تقديمِ عليٍّ على عثمانَ : أبو بكرٍ بنُ خزيمةَ ، وقدْ جاءَ عنْ مالكٍ التوقفُ بينَ عثمانَ وعليٍّ ، كما حكاهُ المازريُّ عن " المدوَّنةِ " أنَّ مالكاً سُئِلَ : أيُّ الناسِ أفضلُ بعدَ نبيهم ؟ فقالَ : أبو بكرٍ ، ثمَّ قالَ : أَوَفي ذلكَ شكٌّ ؟ قيلَ لهُ : فعليٌّ وعثمانُ ؟ قالَ : ما أدركتُ أحداً ممَّن أقتدِي بهِ يفضلُ أحدَهما على صاحبِهِ ، ونرَى الكفَّ عن ذلكَ ، وفي روايةٍ في " المدوَّنةِ " حكاها القاضي عياضٌ: أفضلهم أبو بكرٍ ، ثمَّ عمرُ ، وحكى القاضي عياضٌ قولاً: أنَّ مالكاً رجعَ عن الوقفِ إلى القولِ الأولِ . قالَ القرطبيُّ : وهوَ الأصحُّ إنْ شاءَ اللهُ .

و قالَ القاضي عياضٌ : ويحتملُ أنْ يكونَ كفُّهُ وكفُّ من اقتدى بهِ لما كانَ شجرَ بينهم في ذلكَ منَ الاختلافِ والتعصبِ. انتهى .

وقد مالَ إلى التوقفِ بينهما إمامُ الحرمينِ ، فقالَ : الغالبُ على الظنِّ أنَّ أبا بكرٍ أفضلُ ، ثمَّ عمرَ . وتتعارضُ الظنونُ في عثمانَ وعليٍّ . انتهى .

والذي **استقرَّ عليهِ** مذهبُ أهلِ السنَّةِ تقديمُ عثمانَ ، لما روى البخاريُّ في صحيحه (٣٦٩٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – قَالَ: كُنَّا فِى زَمَنِ النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – لاَ نَعْدِلُ بِأَبِى بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ

النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – لاَ نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ .

وفي سنن أبي داود (٤٦٣٠) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – حَيٌّ أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ رضى الله عنهم أَجْمَعِينَ..

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : جَاءَنِي رَجُلٌ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ ، فَأَمَرَنِي فِي كَلاَمِهِ أَنْ أَعِيبَ عَلَى عُثْمَانَ ، وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ فِي لِسَانِهِ ثِقَلٌ ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْقُصُ كَلاَمُهُ فِي سَرِيحٍ ، فَقُلْتُ : يَا هَذَا إِنَّا كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – حَيٌّ : أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، وَيَسْمَعُ ذَلِكَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – ، فَلاَ يُنْكِرُهُ جَوَابًا ، مَا نَعْلَمُ عُثْمَانَ جَاءَ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَلاَ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حِلِّهَا ، وَلَكِنَّهُ هَذَا الْمَالُ ، إِنْ أَعْطَاكُمُوهُ رَضِيتُمْ ، وَإِنْ أَعْطَى قُرَيْشًا سَخَطْتُمْ ، إِنَّمَا تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا كَفَارِسَ ، وَالرُّومِ ، لاَ يَتْرُكُونَ لَهُمْ أَمِيرًا إِلاَّ قَتَلُوهُ ، قَالَ : فَفَاضَتْ عَيْنُهُ بِأَرْبَعَةٍ مِنَ الدُّمُوعِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ لاَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ.(٦)

و عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : جَاءَنِي رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَكَلَّمَنِي فَإِذَا هُوَ يَأْمُرُنِي فِي كَلاَمِهِ بِأَنْ أَعْتِبَ عَلَى عُثْمَانَ ، وَتَكَلَّمَ كَلاَمًا طَوِيلًا ، وَهُوَ امْرُؤٌ فِي لِسَانِهِ ثِقَلٌ ، فَلَمْ يَكَدْ يَقْضِي كَلاَمَهُ سَرِيعًا ، فَلَمَّا قَضَى كَلاَمَهُ ، قُلْتُ لَهُ : إِنَّا قَدْ كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – حَيٌّ : أَفْضَلُ أُمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ عُثْمَانَ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَلاَ جَاءَ مِنَ الْكَبَائِرِ شَيْئًا ، وَلَكِنْ هُوَ بِالْمَالِ إِنْ أَعْطَاكُمُوهُ رَضِيتُمْ ، وَإِنْ أَعْطَى أُولِي قَرَابَتِهِ سَخِطْتُمْ ، إِنَّمَا تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا كَفَارِسَ وَالرُّومِ ، لاَ يَتْرُكُونَ لَهُمْ أَمِيرًا إِلاَّ قَتَلُوهُ ، ثُمَّ فَاضَتْ عَيْنَاهُ بِأَرْبَعَةٍ مِنَ الدُّمُوعِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَلاَ لاَ نُرِيدُ ذَلِكَ.(٧)

وأما ترتيبُ مَنْ بعدَهم في الأفضليةِ ، فقالَ الإمامُ أبو منصورٍ عبدُ القاهرِ التميميُّ البغداديُّ : أصحابنا مجمعونَ على أنَّ أفضلهم : الخلفاءُ الأربعةُ ، ثمَّ الستةُ الباقونَ إلى تمامِ العشرةِ ، ثمَّ البدريونَ ، ثمَّ أصحابُ أحدٍ ، ثمَّ أهلُ بيعةِ الرضوانِ بالحديبيةِ .

وقولي: (فأُحُدٌ فالبيعةُ المرضية)، هوَ على حذفِ المضافِ، أيْ: فأهلُ أحدٍ فأهلُ البيعةِ.

قالَ ابنُ الصلاحِ(٨): وفي نصِّ القرآنِ تفضيلُ السابقينَ الأولينَ منَ المهاجرينَ والأنصارِ ، وهم الذينَ صلُّوا إلى القبلتينِ في قولِ سعيدِ بنِ المسيبِ وطائفةٍ ، منهمْ : محمدُ بنُ الحنفيةِ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، وقتادةُ ، وفي قولِ الشعبيِّ : همُ الذينَ شَهِدوا بيعةَ الرضوانِ . وهذا معنى قولي: (فقِيْلَ: هم) وعن محمدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ وعطاءِ بنِ يسار : أهلُ بدرٍ ، قالَ ابنُ الصلاحِ: روى ذلكَ عنهما ابنُ عبدِ البرِّ فيما وجدناهُ عنهُ .

قلتُ : لمْ يوصلِ ابنُ عبدِ البرِّ إسنادَهُ بذلكَ ، وإنَّما ذكرَ ذلكَ عنْ سُنيدٍ وساقَ سَنَدَ سُنيدٍ فقطْ عن شيخٍ لهُ لمْ يُسَمَّ ، عن موسى بنِ عُبيدةَ ، وضعَّفَهُ الجمهورُ وقدْ روى سُنيدٌ أيضاً قولَ ابنِ المسيِّبِ ، وابنِ سيرينَ ، والشعبيِّ بأسانيدَ صحيحةٍ ، وكذلكَ روى ذلكَ عنهم عبدُ بنُ حُميدٍ في " تفسيرِهِ " بأسانيدَ صحيحةٍ ، وكذلكَ رواهُ عن قتادةَ عبدُ الرزاقِ في " تفسيرِهِ " ، ومن طريقِهِ عبدُ بنُ حُميدٍ .

وفي المسألةِ قولٌ رابعٌ رواهُ سُنيدٌ أيضاً بإسنادٍ صحيحٍ إلى الحسنِ ، قالَ : فرقُ ما بينَهم فتحُ مكةَ . اهـ

(١) – مقدمة ابن الصلاح – (ج ١ / ص ٦٦) والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح – (ج ٢ / ص ٥٠١) وشرح التبصرة والتذكرة – (ج ١ / ص ٢١٤)

(٢) – شرح التبصرة والتذكرة – (ج ١ / ص ٢١٤)

(٣) – مقدمة ابن الصلاح – (ج ١ / ص ٦٦)

(٤) – شرح التبصرة والتذكرة – (ج ١ / ص ٢١٥)

(٥) – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – (ج ٢ / ص ١١٥)

(٦) – مسند الشاميين(١٧٦٤) حسن

(٧) – مسند الشاميين (٣١٥٥) صحيح لغيره

(٨) – مقدمة ابن الصلاح – (ج ١ / ص ٦٦)". [١]

٢٥٥–"وتوفيَ أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبلٍ ببغدادَ سنةَ إحدى وأربعينَ ومائتينَ على الصحيحِ المشهورِ ، ولكنِ اختلفوا في الشهرِ الذي ماتَ فيهِ ، وفي اليومِ ، فقالَ ابنُهُ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ : توفيَ يومَ الجمعةِ ضحوةً ، ودفناهُ بعدَ العصرِ لاثنتي عشرةَ ليلةً خلتْ من ربيعٍ الآخرِ ، وهكذا قالَ الفضلُ بنُ زيادٍ . وقالَ نصرُ بنُ القاسمِ الفرائضيُّ : يومَ الجمعةِ لثلاثَ عشرةَ بقينَ منهُ . وقالَ ابنُ عمِّهِ حنبلِ بنُ إسحاقَ بنِ حنبلٍ : ماتَ يومَ الجمعةِ في شهرِ ربيعٍ الأولِ . وقالَ عباسٌ الدوريُّ ، ومطينٌ : لاثنتي عشرةَ خلتْ منهُ ، زادَ عباسٌ : يومَ الجمعةِ ببغدادَ ،وأما مولدُهُ فكانَ في شهرِ ربيعٍ الأولِ سنةَ أربعٍ وستينَ ومائةٍ ، نقلهُ ابناهُ عبدُ اللهِ ، وصالحُ عنهُ .(١)

من أصْحَاب الْمَذَاهب الْمَتْبوعة: الأَوْزَاعي، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي الشامي كنيته أبو عمرو والأوزاع من حمير وقيل أن الأوزاع قرية بدمشق، وكان من فقهاء أهل الشام وزهادهم ومرابطيهم – رضي الله عنهم – مات سنة سبع وخمسين ومائة، وكان له مُقلِّدُون بالشَّام نحوا من مئتي سَنَة.(٢)

و إسحاق بن إبراهيم بن مُحَمَّد الحنظلي ، المروزي ، أَبُو يعقوب المعروف بابن راهويه ، الإِمَام الحَافِظ الكبير ، محدث خراسان سكن نيسابور ، قرين أحمد بن حنبل ، ولد سنة (١٦١ هـ ، وَقِيْلَ : ١٦٦ هـ ، ومات سنة ٢٣٨ هـ، لَهُ " المسند .. "(٣)

ومُحَمَّدُ بنُ جَرِيْرِ بنِ يَزِيْدَ بنِ كَثِيْرٍ الطَّبَرِيُّ ،الإِمَامُ، العَلَمُ، المجتهدُ، عَالِمُ العَصر، أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ البَدِيْعَة، مِنْ أَهْلِ آمُل طَبَرِسْتَان.

مَوْلِدُه:سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَتَيْنِ، وَطَلَبَ العِلْمَ بَعْد الأَرْبَعِيْنَ وَمائَتَيْنِ وَأَكْثَرَ التَّرحَال، وَلقِي نُبَلاَءَ الرِّجَال، وَكَانَ مِنْ أَفرَاد الدَّهْر عِلْماً، وَذكَاءً، وَكَثْرَةَ تَصَانِيْف. وكان أسمر أعين مليح الوجه مديد القامة فصيح اللسان، وروى الكثير عن الجم الغفير،

(١) المفصل في علوم الحديث ٤٣٢/١

ورحل إلى الآفاق في طلب الحديث، وصنف التاريخ الحافل، وله التفسير الكامل الذي لا يوجد له نظير، وغيرهما من المصنفات النافعة في الأصول والفروع.، ووفاته سَنَة عشر وثلاث مئة.(٤)

وداوُدُ بنُ عَلِيّ بنِ خَلَفٍ البَغْدَادِيُّ الظَّاهِرِيُّ ،الإِمَامُ، البَحْرُ، الحَافِظُ، العَلاَّمَةُ، عَالِمُ الوَقْتِ، أَبُو سُلَيْمَانَ البَغْدَادِيُّ، المَعْرُوْفُ بِالأَصْبَهَانِيّ، مَوْلَى أَمِيْرِ المُؤْمِنِيْنَ المَهْدِيّ، رَئِيْسُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، مَوْلِدُهُ: سَنَةَ مائَتَيْنِ.

قُلْتُ: لِلعُلَمَاءِ قَوْلاَن فِي الاعتِدَاد، بِخِلاَفِ دَاوُدَ وَأَتْبَاعِهِ: فَمَنْ اعتَدَّ بِخِلاَفِهِم، قَالَ: مَا اعْتِدَادُنَا بِخِلاَفِهِم لأَنَّ مُفْرَدَاتِهِم حُجَّةٌ، بَلْ لِتُحكَى فِي الجُمْلَةِ، وَبَعْضُهَا سَائِغٌ، وَبَعْضُهَا قَوِيٌّ، وَبَعْضُهَا سَاقِطٌ، ثُمَّ مَا تَفَرَّدُوا بِهِ هُوَ شَيْءٌ مِنْ قَبِيْلِ مُخَالَفَةِ الإِجْمَاعِ الظَّنِّي، وَتَنْدُرُ مُخَالَفَتُهُم لإِجْمَاعٍ قَطْعِي.

وَمَنْ أَهْدَرَهُم، وَلَمْ يَعْتَدَّ بِهِم، لَمْ يَعُدَّهُم فِي مَسَائِلِهِم المُفْرِدَةِ خَارِجِيْنَ بِهَا مِنَ الدِّيْنِ، وَلاَ كَفَّرَهُم بِهَا، بَلْ يَقُوْلُ: هَؤُلاَءِ فِي حَيِّزِ العَوَامِّ، أَوْ هُم كَالشِّيْعَةِ فِي الفُرُوْعِ، وَلاَ نَلْتَفِتُ إِلَى أَقْوَالِهِم، وَلاَ نَنْصِبُ مَعَهُم الخِلاَفَ، وَلاَ يُعْتَنَى بِتَحْصِيْلِ كُتُبِهِم، وَلاَ نَدُلُّ مُسْتَفْتِياً مِنَ العَامَّةِ عَلَيْهِم.

وَإِذَا تَظَاهَرُوا بِمَسْأَلَةٍ مَعْلُوْمَةِ البُطْلاَنِ، كَمَسْحِ الرِّجلَيْنِ، أَدَّبْنَاهُم، وَعَزَّرْنَاهُم، وَأَلزَمْنَاهُم بِالغَسْلِ جَزْماً.

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِيْنِيُّ: قَالَ الجُمْهُوْرُ:

إِنَّهُم -يَعْنِي: نُفَاةَ القِيَاسِ- لاَ يَبْلُغُونَ رُتْبَةَ الاجتِهَادِ، وَلاَ يَجُوْزُ تَقْلِيْدُهُم القَضَاءَ.

وَنَقَلَ الأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُوْرٍ البَغْدَادِيُّ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ:

أَنَّهُ لاَ اعتِبَارَ بِخِلاَفِ دَاوُدَ، وَسَائِرِ نُفَاةِ القِيَاسِ، فِي الفُرُوْعِ دُوْنَ الأُصُوْلِ.

وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ أَبُو المَعَالِي: الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ التَّحْقِيْقِ:

أَنَّ مُنْكِرِي القِيَاس لاَ يُعَدُّوْنَ مِنْ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ، وَلاَ مِنْ حَمَلَةِ الشَّرِيْعَةِ؛ لأَنَّهُم مُعَانِدُوْنَ مُبَاهِتُوْنَ فِيمَا ثَبَتَ اسْتِفَاضَةً وَتَوَاتُراً، لأَنَّ مُعْظَمَ الشَّرِيْعَةِ صَادِرٌ عَنِ الاجتِهَادِ، وَلاَ تَفِي النُّصُوْصُ بعُشْرِ مِعْشَارِهَا، وَهَؤُلاَءِ مُلتَحِقُوْنَ بِالعَوَامِّ.

قُلْتُ: هَذَا القَوْلُ مِنْ أَبِي المَعَالِي أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَهُم فَأَدَّاهُم اجتِهَادُهُم إِلَى نَفِي القَوْلِ بِالقِيَاسِ، فَكَيْفَ يُرَدُّ الاجتِهَادُ بِمِثْلِهِ، وَنَدْرِي بِالضَّرُوْرَةِ أَنَّ دَاوُدَ كَانَ يُقْرِئُ مَذْهَبَهُ، وَيُنَاظِرُ عَلَيْهِ، وَيُفْتِي بِهِ فِي مِثْلِ بَغْدَادَ، وَكَثْرَةِ الأَئِمَّةِ بِهَا وَبِغَيْرِهَا، فَلَم نَرَهُم قَامُوا عَلَيْهِ، وَلاَ أَنْكَرُوا فَتَاويه وَلاَ تَدْرِيسَهُ، وَلاَ سَعَوا فِي مَنْعِهِ مِنْ بَثِّهِ، وَبَالحَضْرَةِ مِثْلُ إِسْمَاعِيْلَ القَاضِي شَيْخِ المَالِكِيَّةِ، وَعُثْمَانَ بنِ بَشَّارٍ الأَنْمَاطِيّ شَيْخِ الشَّافِعِيَّة، وَالمَرُّوْذِيّ شَيْخِ الحَنْبَلِيَّةِ، وَابْنَي الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ البِرْتِيّ شَيْخِ الحَنَفِيَّةِ، وَأَحْمَدَ بنِ أَبِي عِمْرَانَ القَاضِي، وَمِثْلُ عَالِمِ بَغْدَادَ إِبْرَاهِيْمَ الحَرْبِيّ.

بَلْ سَكَتُوا لَهُ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ قَاسِمُ بنُ أَصْبَغَ: ذَاكَرْتُ الطَّبَرِيَّ -يَعْنِي: ابْنَ جَرِيْرٍ- وَابْنَ سُرَيْجٍ، فَقُلْتُ لَهُمَا: كِتَابُ ابْنِ قُتَيْبَةَ فِي الفِقْهِ، أَيْنَ هُوَ عِنْدَكُمَا؟

قَالاَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلاَ كِتَابُ أَبِي عُبَيْدٍ، فَإِذَا أَرَدْتَ الفِقْهَ فَكُتُبُ الشَّافِعِيّ، وَدَاوُدَ، وَنُظَرَائِهِمَا.

ثُمَّ كَانَ بَعْدَهُ ابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ المُغَلِّسِ، وَعِدَّةٌ مِنْ تَلاَمِذَةِ دَاوُدَ، وَعَلَى أَكْتَافِهِم مِثْلُ: ابْنِ سُرَيْجٍ شَيْخِ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَبِي بَكْرٍ الخَلاَّلِ شَيْخِ الحَنْبَلِيَّةِ، وَأَبِي الحَسَنِ الكَرْخِيّ شَيْخِ الحَنَفِيَّةِ، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ بِمِصْرَ.

بَلْ كَانُوا يَتَجَالَسُوْنَ وَيَتَنَاظَرُوْنَ، وَيَبْرُزُ كُلٌّ مِنْهُم بِحُجَجِهِ، وَلاَ يَسْعَوْنَ بِالدَّاودِيَّةِ إِلَى السُّلْطَانِ.

بَلْ أَبلغُ مِنْ ذَلِكَ، يَنْصِبُوْنَ مَعَهُم الخِلاَفَ فِي تَصَانِيفِهِم قَدِيْماً وَحَدِيْثاً، وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَهُم أَشْيَاءُ أَحْسَنُوا فِيْهَا، وَلَهُم مَسَائِلُ مُسْتَهْجَنَةٌ، يُشْغَبُ عَلَيْهِم بِهَا، وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيْرُ الإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو بنُ الصَّلاَحِ، حَيْثُ يَقُوْلُ: الَّذِي اخْتَارَهُ الأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُوْرٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ الصَّحِيْحُ مِنَ المَذْهَبِ، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ خِلاَفُ دَاوُدَ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ: وَهَذَا الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الأَمْرُ آخِراً، كَمَا هُوَ الأَغْلَبُ الأَعْرَفُ مِنْ صَفْوِ الأَئِمَّةِ المُتَأَخِّرِينَ، الَّذِيْنَ أَوْرَدُوا مَذْهَبَ دَاوُدَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمُ المَشْهُوْرَةِ، كَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الإِسْفَرَايِيْنِيِّ، وَالمَاوَرْدِيِّ، وَالقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ، فَلَوْلاَ اعْتِدَادُهُم بِهِ لَمَا ذَكَرُوا مَذْهَبَهُ فِي مُصَنَّفَاتِهِمُ المَشْهُوْرَةِ.

قَالَ: وَأَرَى أَنْ يُعْتَبَرَ قَوْلُهُ، إِلاَّ فِيمَا خَالَفَ فِيْهِ القِيَاسَ الجَلِيَّ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ القِيَاسِيُّوْنَ مِنْ أَنْواعِهِ، أَوْ بَنَاهُ عَلَى أُصُولِهِ الَّتِي قَامَ الدَّلِيْلُ القَاطِعُ عَلَى بُطلاَنِهَا، فَاتِّفَاقُ مَنْ سِوَاهُ إِجمَاعٌ مُنْعَقِدٌ، كَقَوْلِهِ فِي التَّغَوُّطِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ، وَتِلْكَ المَسَائِلِ الشَّنِيعَةِ، وَقَوْلِهُ: لاَ رِبَا إِلاَّ فِي السِّتَّةِ المَنْصُوْصِ عَلَيْهَا، فَخِلاَفُهُ فِي هَذَا أَوْ نَحْوِهِ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ، لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا يُقْطَعُ بِبُطْلاَنِهِ.

قُلْتُ: لاَ رَيْبَ أَنَّ كُلَّ مسأَلَةٍ انْفَرَدَ بِهَا، وَقُطِعَ بِبُطْلاَنِ قَوْلِهِ فِيْهَا، فَإِنَّهَا هَدْرٌ، وَإِنَّمَا نَحْكِيهَا للتَّعجُّبِ، وَكُلَّ مسأَلَةٍ لَهُ عَضَدَهَا نَصٌّ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهَا صَاحِبٌ أَوْ تَابِعٌ، فَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الخِلاَفِ، فَلاَ تُهْدَرُ.

وَفِي الجُمْلَةِ، فَدَاوُدُ بنُ عَلِيٍّ بَصِيرٌ بِالفِقْهِ، عَالِمٌ بِالقُرْآنِ، حَافظٌ للأَثَرِ، رَأْسٌ فِي مَعْرِفَةِ الخِلاَفِ، مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، لَهُ ذَكَاءٌ خَارِقٌ، وَفِيْهِ دِيْنٌ مَتِينٌ.

وَكَذَلِكَ فِي فُقَهَاءِ الظَّاهِرِيَّةِ جَمَاعَةٌ لَهُم عِلْمٌ بَاهِرٌ، وَذكَاءٌ قَوِيٌّ، فَالكَمَالُ عَزِيزٌ، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

وَنَحْنُ: فَنَحْكِي قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي المُتعَةِ، وَفِي الصَّرْفِ، وَفِي إِنكَارِ العَوْلِ، وَقولَ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي تَرْكِ الغُسْلِ مِنَ الإِيْلاجِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَلاَ نُجَوِّزُ لأَحَدٍ تَقْلِيْدَهُم فِي ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ كَامِلٍ: مَاتَ دَاوُدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ سَبْعِيْنَ ومائَتَيْنِ.(٥)

١٣- وفياتِ أصحابِ الكتبِ الخمسةِ :

أبو عبد الله مُحمَّد بن إسماعيل بن إبْرَاهيم بن المُغيرة بن بَرْدِزبَه بفتح الموحَّدة وسُكون الراء وكسر الدال المهملة وسُكون الزَّاي وفتح الموحَّدة ثمَّ هاء، الجُعْفي البُخَاري نِسْبة إلى بُخَارى بالقَصْر، أعظم مدينة وراء النهر.

ولدُ يوم الجُمعة بعد الصَّلاة لثلاث عشرة خلت من شوَّال سَنَة أربع وتسعين ومئة، ومات ليلة السَّبت، وقت العشاء، ليلة عيد الفِطْر سَنَة ست وخمسين ومئتين بخرتنك، قرية بقُرْب سَمْرقند.

خرجَ إليها لَّما طلب منهُ والي بُخَارى خالد بن أحمد الذُّهْلي أن يَحْمل له «الجامع» و«التاريخ» ليسمعهُ منه، فقال لرسُوله: قل له: أنا لا أُذل العِلْم، ولا أحمله إلى أبواب السَّلاطين، فأمرهُ بالخُروج من بلده، فخرج إلى خَرْتنك، وكان له بها أقْرباء، فنزل عندهم، وسأل الله عزَّ وجلَّ أن يقبضهُ، فما تمَّ الشَّهر حتَّى مات.

له من التصانيف غير «الصَّحيح» : «الأدب المُفْرد»، و«رفع اليَدين في الصَّلاة»، و«القراءة خلف الإمام»، و«بر الوالدين»، و«التاريخ الكبير»، و«الأوسط»، و«الصَّغير» و«خلق أفعال العباد» و«الضُّعفاء».

وكُلها موجُودة الآن، وما لم نقف عليه: «الجامع الكبير» ذكرهُ ابن طاهر و«المسند الكبير»، و«التفسير الكبير» ذكره

الفَرْبري، و«الأشْربة» ذكره الدَّارقُطْني، و«الهبة» ذكره ورَّاقة، و«أسامي الصَّحَابة» ذكره أبو القاسم ابن منده وأبو القاسم البَغَوي، و«الوحدان» وهو من ليس له إلاَّ حديث واحد من الصَّحَابة، ذكره البَغَوي، و«المبسوط» ذكره الخليلي، و«العلل» ذكره ابن منده، و«الكُنى» ذكره أبو أحمد الحاكم، و«الفوائد» ذكره التِّرمذي في «جامعه».

فَتُوفِّيَ أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ ليلةَ السبتِ ، عندَ صلاةِ العشاءِ ليلةَ عيدِ الفطرِ سنةَ ستٍّ وخمسينَ ، قالَهُ الحسنُ بنُ الحسينِ البزَّارُ . قالَ : ووُلِدَ يومَ الجمعةِ بعدَ الصلاةِ لثلاثَ عشرةَ ليلةً خَلَتْ منْ شوالٍ سنةَ أربعٍ وتسعينَ ومائةٍ . وكانتْ وفاتُهُ بخَرْتَنْكَ – قريةٍ بقربِ سَمرقَندَ –. وذكرَ ابنُ دقيقِ العيدِ في " شرحِ الإلمامِ " : أنها بكسرِ الخاءِ ، والمعروفُ فتحُهَا ، وكذا ذكرَهُ السمعانيُّ ، وما ذُكرَ مِنْ أنَّهُ ماتَ بخَرْتَنْكَ ، هوَ المعروفُ ، وبهِ جزمَ السمعانيُّ وغيرُهُ ، وذكرَ ابنُ يونسَ في "تاريخِ الغرباءِ": أنَّهُ ماتَ بمصرَ بعدَ الخمسينَ ومائتينِ ، ولَمْ أرَهُ لغيرِهِ ، والظاهرُ أنَّهُ وهمٌ .(٦)

ومُسْلم ابن الحجَّاج بن مُسلم القُشَيري النَيْسَابوري أبو الحُسين مات بنيسابور عَشِية يوم الأحد لِخَمس بَقِين من رجب سَنَة إحدى وستِّين ومئتين، ابن خمس وخمسين وقِيلَ: ستِّين، وقِيلَ: سَبْع وخمسين، لأنَّ المَعْروف أنَّ مَوْلده سَنَة أرْبَع ومئتين.

قال الحاكم: له من الكُتب غير «الصَّحيح»: «الجامع» على الأبواب، رأيت بعضه، و«المُسْند الكبير» على الرِّجال، ما أرى أنَّه سمع منه أحد، و«الأسماء والكنى»، و«التمييز»، و«العلل»، و«الوحدان»، و«الأفراد»، و«الأقران»، و«الطبقات»، و«أفراد الشَّاميين»، و«أولاد الصَّحَابة»، و«أوْهَام المُحدِّثين»، و«المُخَضْرمون»، و«حديث عَمرو بن شُعيب»، و«الانتفاع بأُهب السِّباع»، و«سُؤالات أحمد»، و«مشايخ مالك والثَّوري شُعْبة»..(٧)

وأبو داود سُليمان بن الأشْعَث بن بَشِير بن شَدَّاد بن عَمرو بن عِمْران الأزْدي السِّجِسْتَاني بكسر المُهْملة والجيم وسُكُون السِّين المُهْملة أيضًا، نِسْبة إلى سجستان، ويُنْسب إليها سجزي أيضًا، على غير قِيَاس ماتَ بالبَصْرة في يوم الجُمعة سادس عشر شوَّال سَنَة خمس وسبعين ومئتين ومولده سَنَة ثنتين ومئتين.

له من التصانيف: «السُّنن»، و«المَرَاسيل»، و«الرد على القَدَرية»، و«النَّاسخ والمَنْسُوخ»، و«ما تفرَّد به أهل الأمْصَار»، و«فضائل الأنْصَار»، و«مُسند مالك بن أنس»، و«المسائل»، و«مَعْرفة الأوقات»، و«الإخوة»، وغير ذلك.(٨)

وأبو عيسى مُحمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن مُوسَى بن الضحَّاك التِّرمذي السُّلمي الضَّرير مات بتِرْمِذ وهي مَدِينة على طرف جَيْحُون، بكسر التاء، وقِيلَ: بفتحها، وقِيلَ: بضمِّها وكسر الميم، وقِيلَ: مَضْمُومة، وذال مُعْجمة، ليلة الاثنين، لثلاث عشرة مَضَت من رجب، سَنَة تسع وسبعين ومئتين، وقال الخليلي: بعد الثَّمانين، وهُو وَهْمٌ.

لهُ من التَّصَانيف: «الجامع»، و«العلل المفرد»، و«التاريخ»، و«الزهد»، و«الشَّمائل»، و«الأسماء والكُنى» .(٩)

وأبو عبد الرَّحمن أحمد بن شُعيب بن علي بن سِنَان بن بَحْر بن دِينَار الخُرَاساني النَّسَائي ويُقَال: النَّسَوي، نِسْبة إلى نَسَا بالفتح والقصر، مدينة بخُرَاسان، مات بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر، وقِيلَ: بمكَّة في شعبان سَنَة ثلاث وثلاث مئة ومولده سَنَة أربع عشرة، وقِيلَ: خمس عشرة ومئتين.

له من الكُتب: «السُّنن الكُبرى»، و««الصُّغْرى»، و«خصائص علي»، و«مُسْند علي» ، و«مُسْند مالك»، و«الكُنَى»، و«عمل اليوم واللَّيلة»، و«أسْمَاء الرُّواة والتَّمييز بينهم»، و«الضُّعفاء»، و«الإخوة»، و«ما أغرب شُعْبة على سُفْيان وسُفيان على شُعْبة»، و«مُسْند منصور بن زاذان»، وغير ذلك..(١٠)

وأبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد بن مَاجه القَزْويني، مات في رمضان سَنَة ثلاث وسَبْعين ومئتين، ولم يذكُر المُصنِّف كابن الصَّلاح وفَاته، كما لم يذكُرَا كتابه في الأُصُول.

ولهُ من التَّصَانيف: «السُّنن» و«التَّفسير»..(١١)

١٤- ثمَّ سَبْعة من الحُفَّاظ في سَاقتهم، أحسَنُوا التصنيف، وعَظُم النَّفع بتصانيفهم:

الدَّارَقُطْنِيُّ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، المُجَوِّدُ، شَيْخُ الإِسلاَمِ، عَلَمُ الجهَابذَةِ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ بنِ مَهْدِيِّ بنِ مَسْعُوْدِ بنِ النُّعْمَانِ بنِ دِيْنَارِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَغْدَادِيُّ، المُقْرِئُ، المُحَدِّثُ، مِنْ أَهْلِ مَحَلَّةِ دَارِ القُطْنِ بِبَغْدَادَ.

وُلِدَ:سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِ مائَةٍ، هُوَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ،و مات ببغداد في يوم الأربعاء لثمان خَلَون من ذي القعدة سَنَة خمس وثمانين وثلاث مئة، وولد فيه أي: ذي القعدة سَنَة ست وثلاث مئة، له: «السُّنن» و«العلل» و«التَّصحيف» و«الأفراد» وغير ذلك.(١٢)

الحَاكِمُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَمْدُوَيْه ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، النَّاقِدُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ المُحَدِّثِيْنَ، أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ البَيِّعِ الضَّبِّيِّ، الطَّهْمَانِيُّ، النَّيْسَابُوْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ.

مَوْلِدُهُ:فِي يَوْم الاثنين، ثَالث شَهْر ربيع الأَوّل، سَنَة إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، بِنَيْسَابُوْرَ. مات بها في ثالث صفر، سَنَة خمس وأربع مئة،له «المستدرك»، و«تاريخ نيسابور»، و«علوم الحديث»، و«التفسير»، و«المدخل»، و« الإكليل»، و«مناقب الشَّافعي» وغير ذلك.(١٣)

عَبْدُ الغَنِيّ بنُ سَعِيْدِ بنِ عَلِيِّ بنِ سَعِيْدِ بنِ بِشْرِ بنِ مَرْوَانَ الأَزْدِيُّ ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، النَّسَّابَة، مُحَدِّثُ الدِّيَار المِصْرِيَّةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، المِصْرِيُّ، صَاحِبُ كِتَابِ(المُؤتَلَفِ وَالمُخْتَلَفِ).مَوْلِدُهُ:فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلاَثِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ.

ومات بمصر في صفر لسبع خلون منه سَنَة تسع وأربع مئة.(١٤)

أَبُو نُعَيْمٍ المِهْرَانِيُّ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ ،الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو نُعَيْمٍ المِهْرَانِيُّ، الأَصْبَهَانِيُّ، الصُّوْفِيُّ، الأَحْوَلُ، سِبْطُ الزَّاهِدِ مُحَمَّدِ بنِ يُوْسُفَ البَنَّاءِ، وُلِدَ:سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ.، ومات في يوم الاثنين، الحادي والعشرين من صفر، سَنَة ثلاثين وأربع مئة بأصبهان.

له من التَّصَانيف: «الحِلْية»، و«مَعْرِفة الصَّحَابة»، و«تاريخ أصْبَهان» و«دلائل النُّبوة»، و«عُلوم الحديث»، و«المُسْتخرج على البُخَاري»، و«المُسْتخرج على مُسْلم»، و«فضائل الصَّحَابة»، و«صِفَة الجنَّة»، و«الطِّب» وغيرها.(١٥)

ابْنُ عَبْدِ البَرِّ أَبُو عُمَرَ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَرِيُّ ،الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، حَافظُ المَغْرِبِ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو عُمَرَ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ البَرِّ بنِ عَاصِمٍ النَّمَرِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ، القُرْطُبِيُّ، المَالِكِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ الفَائِقَة، مَوْلِدُهُ:فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّيْنَ وَثَلاَثِ مائَة فِي شَهْرِ رَبِيْعٍ الآخِرِ.وَقِيْلَ:فِي جُمَادَى الأُوْلَى.فَاخْتَلَفتِ الروَايَاتُ فِي الشَّهْر عَنْهُ. وتوفي بشاطبة وهي مَدينة بالأندلس، في ليلة الجُمُعة، سلخ ربيع الآخر سَنَة ثلاث وستين وأربع مئة.

---

(١) – انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧٩/١١) فما بعد وتاريخ دمشق – (ج ٥ / ص ٢٥٢) والجرح والتعديل لابن

أبي حاتم – (ج ١ / ص ٢٩٢) وتهذيب الكمال للمزي – (ج ١ / ص ٤٣٧) (٩٦) والبداية والنهاية لابن كثير مدقق – (ج ١٢ / ص ٥٤) وتاريخ الإسلام للذهبي – (ج ٤ / ص ٣٦٠)
(٢) – (رجال مسلم ٤١٢/١) وسير أعلام النبلاء (١٠٨/٧) والبداية والنهاية لابن كثير مدقق – (ج ١١ / ص ٢٦٧)
(٣) – انظر : حلية الأولياء ٢٣٤/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ ، وطبقات الفقهاء : ١٠٨ .
(٤) – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – (ج ٢ / ص ٢٤٠) وسير أعلام النبلاء (٢٦٨/١٤) والبداية والنهاية لابن كثير مدقق – (ج ١٢ / ص ٣٠٥) وتاريخ الإسلام للذهبي – (ج ٥ / ص ٣٤٨)
(٥) – سير أعلام النبلاء (١٣/٩٨-١٠٩)- ٥٥ –
(٦) – انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥٠٥٩) و تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – (ج ٢ / ص ٢٤١) و البداية والنهاية لابن كثير مدقق – (ج ١٢ / ص ١٣٢) وتاريخ الإسلام للذهبي – (ج ٥ / ص ١١) وسير أعلام النبلاء (٣٩٢/١٢)- ١٧١ –
(٧) – انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥٩٢٣) والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح – (ج ٢ / ص ٧٣٥) وشرح التبصرة والتذكرة – (ج ١ / ص ٢٨٢) و تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – (ج ٢ / ص ٢٤٢)
(٨) – انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٤٩٢) والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح – (ج ٢ / ص ٧٣٥) وشرح التبصرة والتذكرة – (ج ١ / ص ٢٨٢) وسير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣)
(٩) – انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥٥٣١) والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح – (ج ٢ / ص ٧٣٥) وشرح التبصرة والتذكرة – (ج ١ / ص ٢٨٢) وسير أعلام النبلاء (٢٧١/١٣) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – (ج ٢ / ص ٢٤٢) والبداية والنهاية لابن كثير مدقق – (ج ١٢ / ص ١٩٤)
(١٠) – انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٨) والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح – (ج ٢ / ص ٧٣٥) وشرح التبصرة والتذكرة – (ج ١ / ص ٢٨٢) وسير أعلام النبلاء (١٢٥/١٤) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – (ج ٢ / ص ٢٤٣) وتاريخ الإسلام للذهبي – (ج ٥ / ص ٣١٧)
(١١) – انظر ترجمته في الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح – (ج ٢ / ص ٧٣٥) وشرح التبصرة والتذكرة – (ج ١ / ص ٢٨٢) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – (ج ٢ / ص ٢٤٣) وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث – (ج ٣ / ص ٨٠) وتاريخ دمشق – (ج ٥٦ / ص ٢٧٠) (٧١١٣) والبداية والنهاية لابن كثير مدقق – (ج ١٢ / ص ١٧٣)
(١٢) – سير أعلام النبلاء .(٤٤٩/١٦)-٣٣٢ – و تذكرة الحفاظ ٩١١/٣، والأعلام ١٣٠/٥وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – (ج ٢ / ص ٢٤٤)
(١٣) – سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٧)- ١٠٠ – وشرح التبصرة والتذكرة – (ج ١ / ص ٢٨٣) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – (ج ٢ / ص ٢٤٤)
(١٤) – فتح المغيث بشرح ألفية الحديث – (ج ٣ / ص ٨١) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – (ج ٢ / ص ٢٤٤) وشرح التبصرة والتذكرة – (ج ١ / ص ٢٨٣) وسير أعلام النبلاء (٢٦٨/١٧)- ١٦٤ –

(١٥) – تذكرة الحفاظ ١٠٩٢/٣، ومعجم المؤلفين ٢٨٢/١، وفتح الباري ١/٥وسير أعلام النبلاء (٤٥٤/١٧)– ٣٠٥ – وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث – (ج ٣ / ص ٨١) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – (ج ٢ / ص ٢٤٤) وشرح التبصرة والتذكرة – (ج ١ / ص ٢٨٣)". [١]

٢٥٦–" الصغير

قال ابن الصلاح والتحديد بخمس هو الذي **استقر عليه** عمل أهل الحديث من المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ودونه حضر أو أحضر

والذي ينبغي في ذلك اعتبار التمييز فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع وإن كان دون خمس وإن لم يكن كذلك لم يصح سماعه وإن كان ابن خمس با ابن خمسين

وقد بلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيا ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون قد القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع بكى ". [٢]

٢٥٧–" أجزت لك أن تروي عنه تقديره أجزت لك ما لا يجوز شرعا أو أجزت لك أن تكذب علي لأن الشرع لا يبيح رواية مالم يسمع

ثم إن الذي **استقر عليه** العمل وقال به جماهير المحدثين وغيرهم القول بجوازها وإباحة الرواية بها

وفي الاحتجاج لذلك غموض ويتجه أن تقول إذا أجاز له أن يروي مروياته فقد أخبره بها جملة فهو كما لو اخبره بها تفصيلا

وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ كما سلف والغرض حاصل بالإجازة المفهمة

ثم أنه كما تجاوز الرواية بالإجازة يجب العلم بالمروي بها خلافا لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم إنه لا يجب العمل به وإنه جار مجرى المرسل وهذا باطل لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به

النوع الثاني

أن يجيز لمعين في غير معين

كأجزتك مسموعاتي أو مروياتي

فالخلاف فيه أقوى وكثر

والجمهور من المحدثين والفقهاء وغيرهم جوزوا الرواية بها وأوجبوا العمل بما روي بها بشرطه ". [٣]

---

(١) المفصل في علوم الحديث ٤٦٢/١

(٢) المقنع ص/٢٩١

(٣) المقنع ص/٣١٥

٢٥٨-" الطرف الثالث في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه وروايته وآداب ذلك وما يتعلق به والكلام فيه في ستة أنواع

النوع الأول في أهلية التحمل

يصح التحمل قبل الإسلام أو قبل البلوغ ومنع الثاني قوم وأخطؤوا بذلك لأتفاق الناس على قبول رواية الحسن والحسين وابني عباس والزبير والنعمان بن بشير وغيرهم ولم يزل الناس يسمعون الصبيان واختلف في الزمن الذي يصح فيه سماع الصبي فقال القاضي عياض حدد أهل الصنعة في ذلك خمس سنين وهو سن محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه متى يصح سماع الصغير وقيل كان ابن أربع سنين وهذا هو الذي **استقر عليه** عمل المتأخرين يكتبون لأبن خمس سمع ولمن دونه حضر أو أحضر وقيل وهو الصواب أن نعتبر كل صغير بحاله فمتى كان فهما للخطاب ورد الجواب صححنا سماعه وإن كان له دون خمس ونقل نحو ذلك عن أحمد بن حنبل وموسى الحمال وإن لم يكن كذلك لم يصح سماعه وإن كان ابن خمسين وقد نقل أن صبيا ابن أربع سنين حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع يبكي وأما حديث محمود فيدل على سنه لمن هو مثله لا على نفيه عمن دونه مع جودة التمييز أو ثبوته لمن هو في سنه ولم يميز تمييزه والله أعلم قال ". (١)

٢٥٩-"استعمال مصطلحي (المتقدمون) و (المتأخرون) أمر شائع في كتب المصطلح

... وأسرد هنا – على سبيل المثال دون استيعاب – تلك المواضع التي ورد فيها مصطلحا " المتقدمون " و" المتأخرون " من غير ترتيب موضوعي لها ،أو توضيح ملابسات تلك المسائل التي تعرضت للتباين المنهجي بينهم ، إذ الغاية هي مجرد عرض لهذه المواضع ليقف القارئ على أنني لم أحدث شيئاً جديداً في قضية التفريق بين المقدمين والمتأخرين . وأنا على يقين أن القارئ على علم بذلك .

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله تعالى) : " وكذا خصصوا (الإنباء) بـ (الإجازة) التي يشافه بها الشيخ من يجيزه ،وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم ، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل ، وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته . نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط ، لأنه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح ، فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين (١) .

وقال أيضاً : "والإنباء بمعنى الإخبار عند المتقدمين جزماً " (٢) .

وقال أيضاً : " قوله (أنبأنا أبو إسحاق)كذا هو بلفظ الإنباء ، وهو في عرف المتقدمين بمعنى الإخبار والتحديث وهذا منه " (٣) .

وقال أيضاً : " وهذا أختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين ، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ، ونصره ابن تيمية

---

(١) المنهل الروي ص/٧٩

وجماعة من المتأخرين ، واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة " (٤) . يلاحظ أن موضوع هذا النص فيما يخص تأويل حديث عذاب الميت ببكاء أهله .

وقال ابن الصلاح : " التحديد بخمس هو الذي **استقر عليه** عمل أهل الحديث المتأخرين ، فيكتبون لابن خمس فصاعداً (سمع) ولمن لم يبلغها (حضر) أو (أحضر) " (٥) ، ونقله عنه اللاحقون في كتب المصطلح .

وقال السخاوي : " فاعلم أنه قد تقدم اغتفار الكلمة والكلمتين ، يعني سواء أخلتا أو إحداهما بفهم الباقي ، لا لأن فهم المعنى لا يشترط ، وسواء كان يعرفهما أم لا ، والظاهر أن هذا بالنسبة إلى الأزمان المتأخرة وإلا ففي غير موضع من كتاب النسائي ، يقول : (وذكر كلمة معناها كذا) لكونه فيما يظهر لم يسمعها جيداً وعلمها (٦).

وقال أيضاً نقلاً : " وخصّ بعضهم الاستواء بالأزمان المتأخرة التي حصل التسامح فيها في السماع بالنسبة للمتقدمين لكون آل لتسلسل السند إذ هو حاصل بالإجازة " (٧) .

وقال أيضاً نقلاً عن أبي العلاء الحسن بن أحمد الهمداني العطار : " لم أرَ في اصطلاح المتقدمين من ذلك شيئاً ، غير أن نفراً من المتأخرين استعملوا هذه الألفاظ ، ولم يروا بها بأساً ، ورأوا أن التخصيص والتعميم في هذا سواء "(٨) .

وقال في موضع آخر نقلاً عن (توضيح النخبة) : " إن القول بها توسع غير مرضي ، لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء ، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق " (٩) .

وقال أيضاً : " وهذه الألفاظ إن كثر استعمالها لذلك بين المتأخرين من بعد الخمسمائة وهلم جراً فما سلم من استعمالها مطلقاً من الإيهام وطرف من التدليس ، أما المشافهة فتوهم مشافهة بالتحديث ، وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه ، كما يفعله المتقدمون " (١٠) .

وفي ١١٩/٢ : " نعم اصطلح قوم من المتأخرين على إطلاقها فيها " (يعني لفظة " أنبأنا" في الإجازة) إلى أن قال : " وراعى في التعبير به عن الإجازة اصطلاح المتأخرين ، لا سيما ولم يكن الاصطلاح بذلك انتشر " .

وفي ١٣٢/٢ " لكن إذا صحّ عند أحد من المتقدمين كما عليه ابن الصلاح ، أو المتأخرين على المختار ما حصل الإعلام به من الحديث حصل الوثوق به ".

وفي ٢٠٦/٢ : " وكذا خصّ بعض المتشددين الجواز بما إذا لم يخرج الكتاب عن يده بعارية أو غيرها ، قال بعضهم : وهو احتياط حسن يقرب منه صنيع المتقدمين أو جلهم في المكاتبة " .

وقال في ٢٠٨/٢ : " فإن تحديث المتقدمين من كتبهم مصاحب غالباً بالضبط والإتقان الذي يزول به الخلل ، حتى إن الحاكم أدرج في المجروحين من تساهل في الرواية من نسخ مشتراة أو مستعارة غير مقابلة لتوهمهم الصدق في الراوية منها بخلاف المتأخرين في ذلك فهو غالباً عري عن الضبط والإتقان ، وإن نوقش في أصله كما تقرر في محله " .

وفي ٢٤٩/٢ : " وإن اصطلح المتأخرون على التصرف في أسماء الرواة وأنسابهم بالزيادة والنقص وبزيادة تعيين تاريخ السماع " إلى أن قال : " وهو توسع أشار ابن دقيق العيد إلى منعه "

وفي ٢٥٦/٢ : كما جوّزه (يعني تقديم المتن على السند) بعض المتقدمين من المحدثين ،وكلام أحمد يشعر به ، فإن أبا داود سأله هل لمن سمع كذلك أن يؤلف بينهما ؟ قال نعم ، وبه صرّح ابن كثير من المتأخرين فقال : الأشبه عندي جوازه ".

وفي ٢٦٩/٢ : " وفعله (يعني أن يجمع بين الروايات مع بيان الفروق فيما بينها) من المتأخرين عياض فقال في الشفاء : وعن عائشة والحسن وأبي سعيد وغيرهم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يزيد على بعض " .

وفي ٢٨١/٢ : "وقد فعله جماعة من المتأخرين ، وبالغ بعض المتساهلين فكان يقرأ عليه الماشي حال كونه راكباً ، وذلك قبيح منهما " .

وفي ٢٨٣/٢ : "وكذلك الشافعي قد أُخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك ، في آخرين من الأئمة المتقدمين والمتأخرين " .

وفي ٢٩٢/٢ : " واعلم أن القراء في هذه الأعصار المتأخرة ، بل وحكاه ابن دقيق العيد أيضاً قد تسامحوا في ذلك وصار القارئ يستعجل استعجالاً يمنع السامع من إدراك حروف كثيرة ، بل كلمات ، وقد اختلف السلف في ذلك " .

وفي ١٨/٣-١٩ : " وعلو الصفة عند أئمة الحديث بالأندلس أرجح من علو المسافة ، خلافاً للمشارقة ، يعني المتأخرين ، ولأجل هذا قال العماد بن كثير : إنه نوع قليل الجدوى بالنسبة إلى باقي الفنون ، ونحوه قول شيخنا : وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه " ، ثم نقل ابن دقيق العيد قوله : " وقد عظمت رغبة المتأخرين في طلب العلو، حتى كان سبباً لخلل كثير في الصنعة ، ولم يكن فيه إلا الإعراض عمن طلب العلم بنفسه بتمييزه إلى من أجلس صغيراً ، لا تمييز له ولا ضبط ولا فهم ، طلباً للعلو وتقدم السماع " .

وفي ٣/ ٢٦ : " لو جمع بين سندين أحدهما أعلى بأيهما يبدأ فجمهور المتأخرين يبدؤون بالأنزل ليكون لإيراد الأعلى بعده فرحة ، وأكثر المتقدمين بالأعلى لشرفه " . ثم أورد لذلك الأمثلة من صحيح البخاري وصحيح مسلم .

وهذه النصوص كلها توضح وقوع فوارق منهجية لافتة الانتباه بين المتقدمين والمتأخرين فيما يخص طرق التحمل والأداء ، وأن مصطلح " المتأخرين" هنا يشمل جميع علماء الطوائف الثلاث : أئمة الفقه ، وأئمة الأصول والكلام ، وأهل الحديث ، كما يظهر ذلك لمن يتتبع مبحث طرق التحمل والأداء وما يتعلق بهما من مسائل في كتب المصطلح ، حيث أن حضور هؤلاء الأئمة جميعاً في تقعيد ما يتعلق بها واضح وجلي ، منهم القاضي أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) ، وأبو الفتح سليم الرازي (ت٤٤٧هـ) وأبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، وابن الصباغ (ت٤٧٧هـ) ، وأبو إسحاق الاسفرائيني (ت٤١٨هـ) ، وأبو الوليد سليمان بن خلف الباجي وإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ، والمازري ، والماوردي (ت٤٥٠هـ) ، وغيرهم ممن عاصر الحافظين المشهورين : البيهقي (٤٥٨هـ) ،والخطيب البغدادي (ت٤٦٠هـ) ولاحقيهما كالآمدي (ت٦٣١هـ) ، وابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) .

وأما الموضوعات الأخرى التي نص فيها العلماء على تباين منهجي بين المتقدمين والمتأخرين فهي كالآتي : قال السخاوي : " ولا شك أن في المتكلمين في ذلك من المتأخرين من كان من الورع بمكان كالحافظ عبد الغني صاحب الكمال في معرفة

الرجال المخرج لهم في الكتب الستة ، الذي هذبه المزي وصار كتاباً حافلاً ، عليه معول من جاء بعده ، وأختصره شيخنا وغيره ، من المتقدمين من لم يشك في ورعه كالإمام أحمد " (١١)

وقال أيضاً : " قد شغف جماعة من المتأخرين القائلين بالتاريخ وما أشبهه كالذهبي ثم شيخنا بذكر المعائب ولو لم يكن المعاب من أهل الرواية ، وذلك غيبة محضاً " (١٢) .

وقال أيضاً :" لعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة ، فإنه ليس من أهلها ،ولذا كان الجهل بالعلوم ومراتبها والحق والباطل منها أحد الأوجه الخمسة التي تدخل الآفه منها في ذلك ، كما ذكره ابن دقيق العيد ، وقال : إنه محتاج إليه في المتأخرين أكثر لأن الناس انتشرت بينهم أنواع من العلوم المتقدمة والمتأخرة حتى علوم الأوائل .. " إلى أن قال : " والمتقدمون قد استراحوا من هذا لعدم شيوع هذه الأمور في زمانهم "(١٣) .

وفي ٣٦٠/٣ : " فنسب الأكثر من المتأخرين منهم كما كانت العجم تنسب للأوطان ،وهذا وإن وقع في المتقدمين أيضاً فهو قليل ، كما أنه يقع في المتأخرين أيضاً النسبة إلى القبائل بقلة " .

وقال السخاوي : " ليس يمكن في عصرنا (يعني التصحيح والتحسين) بل جنح لمنع الحكم بكل منهما في الأعصار المتأخرة الشاملة له ، واقتصر فيهما على ما نص عليه الأئمة في تصانيفهم المعتمدة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغير والتحريف ، محتجاً بأنه ما من إسناد إلا في روايته من اعتمد على ما في كتابه عرياً عن الضبط والإتقان "(١٤).

وقال أيضاً : " لكن قد وافق اختيار ابن الصلاح جماعة من المتأخرين"(١٥)

وقال أيضاً :" وبسعيد (يعني سعيد بن المسيب الذي روي عنه أنه لا يحتج بالمرسل) يرد على ابن جرير الطبري من المتقدمين، وابن الحاجب من المتأخرين ادعاءهما إجماع التابعين على قبوله (أي المرسل) "(١٦) .

وقال أيضاً :" إن ما تقدم في كون (عن) وما أشبهها محمولاً على السماع ،والحكم له بالاتصال بالشرطين المذكورين ، هو في المتقدمين خاصة ، وإلا فقد قال ابن الصلاح : لا أرى الحكم يستمر بعدهم فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه (ذكر فلان) (قال فلان) ونحو ذلك ، أي فليس له حكم الاتصال إلا إن كان له من شيخه إجازة "(١٧)، إلى أن قال في ١٦٣ : " وكثر بين المنتسبين إلى الحديث استعمال (عن) في ذا الزمن المتأخر أي بعد الخمسمائة إجازة " .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٤٥/١ .

(٢) المصدر السابق ٤٠٠/٥ .

(٣) المصدر السابق ٥٦٣/٢ .

(٤) المصدر السابق ٣/ ١٥٥ .

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ، ١٣٠ .

(٦) فتح المغيث ٤٨/٢ .

(٧) المصدر السابق ٥٨/٢.

(٨) المصدر السابق ٢/٦٨ .

(٩) المصدر السابق ٢/٧٣ .

(١٠) المصدر السابق ٢/١١٨ .

(١١) فتح المغيث ٣/٣٢٣ .

(١٢) فتح المغيث ٣/٣٢٤ .

(١٣) المصدر السابق وفي ٣/٣٢٧ .

(١٤) فتح المغيث ١/٤٤ .

(١٥) المصدر السابق ١/٥١ .

(١٦) المصدر السابق١/١٣٦ .

(١٧) المصدر السابق ١/١٦٢ ." [١]

٢٦٠-"القرائن لم يحصرها المحدثون في الأوثقية والتعدد

... وقد تضمن هذا النص الذي نقلته عن الشيخ عبد الفتاح قضايا مهمة تحتاج كل منها إلى تمهيد لبيان ما يحيط بها من شبهة ، وردها منهجياً وتاريخياً ، وهذه الفقرات التي قمت بترقيمها تتمحور عموماً حول مفهوم الشاذ وما يتعلق به .

... أما الفقرة الأولى ، وهي : أن الشاذ عند المحدثين مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه بحيث يتعسر الجمع بين روايتهما : إنما يقتصرون في الحكم بالشذوذ على الأرجحية من جهة كثرة العدد أو قوة الحفظ فقط ، ولا يلتفتون إلى غيرهما من وجوه الترجيح بين الروايات التي تزيد على مئة وجه - كما ذكره السيوطي في التدريب - إلا إلى بعض أحوال الرواة نادراً ، ولا يكادون يتجاوزون منها إلى ترجيح المرويات بعضها على بعض من حيث الحكم والمعنى .

... فأقول- وبالله التوفيق - إن المحدثين النقاد لم يضيقوا مدلول الشاذ كما ورد في هذه الفقرة ، لا نصاً ولا عملاً ، كما ضيقه متأخرون علماء الفقه والأصول ممن ألفوا في مصطلح الحديث ، والشاذ عند المحدثين هو ، كما نقل الحافظ أبو يعلى عن حفاظ الحديث بقوله : " الشاذ عند حفاظ الحديث ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ، ثقة كان أو غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به " (١) .

... ويمكن القول إن الجملة الأخيرة تفيدنا أن تفرد الثقة لا يطلق عليه الرد ، أوالقبول ، وإنما ينبغي النظر فيما يمكن أن يحفه من القرائن ، وإذا تأكد من خلال القرائن أنه صحيح وقد أتقن فيه ، يقال حينئذ : إنه تفرد بما له أصل ، ولا مانع من تسميته شاذاً بمعنى غريب كما يصح القول صحيح غريب يصح القول شاذ صحيح ، وقد ندر في كلام النقاد استخدام هذا المصطلح المركب .وأما إذا تأكد أنه خطأ ووهم ، يقال إنه تفرد بما ليس له أصل . ويكون هذا شاذاً مردوداً .وأما إذا لم يتأكد ذلك من خلال القرائن فيتوقف فيما تفرد به الثقة ولا يحتج به ، وهذا أحوط ،وإلا فلا مانع من الاحتجاج به

---

(١) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها ص/١٤

نظراً إلى أغلب حالة في الضبط والإتقان ، وهذا طبعاً لا يفيد العلم بصحته ،وإنما فيه الظن فقط .

... وعلى هذا المعنى يندرج الشاذ ضمن العلة ، غير أن الشاذ يكون أشد غموضاً في حال كون الراوي ثقة كما أشار إلى ذلك الإمام الحاكم (٢) .

... وأما على المعنى الذي **استقر عليه** المتأخرون في كتب المصطلح فيكون الشاذ مقيداً بمخالفة الثقة لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً ، والذي يلاحظ في ذلك تقييده بهاتين القرينتين ، وهما : الأوثقية ، والتعدد ،وأن هذا التقييد ، وحصر القرائن في هذين الأمرين لم يكن معروفاً في منهج المحدثين النقاد ، غير أن الحافظ ابن حجر قد أجاد في بعض كتبه حين جعل الشاذ مقيداً بمحافظة الثقة للراجح ، بحيث يتعذر الجمع بينهما على قواعد المحدثين(٣) . وعليه فإن الشاذ هو بذاته يكون العلة ، ومن المعلوم أن الراجح إنما يعرف ويحدد في ضوء القرائن المحيطة به، وليس بالأوثقية والتعددية فقط .

... وأما ما ورد عن الإمام الشافعي ، وهو قوله إن الشاذ مخالفة الثقة لما رواه الناس ، فلم يكن ذلك منه –رحمه الله – على وجه التعريف المتعارف لدى المتأخرين بعلوم المنطق ،وليس من شأن الإمام الشافعي ، ولا من أهل عصره أن يحددوا المصطلحات بتعريفاتها ، وأنهم ليسوا بحاجة إلى ذلك ، إذ كانت لغتهم العلمية يفهمها بعضهم بعضاً ، لاحتكاكهم بالجو العلمي النقدي ،وإلا فلماذا تم اختيار هذا المصطلح ، مع كونه قليل الاستعمال فيما بينهم ، ليحدد معناه ، دون مصطلحات أخرى ،وهي أكثر استعمالاً ، وأكثر تعقيداً ، وبالتالي لا يفيد هذا النص أن الإمام الشافعي قد خالف المحدثين النقاد في كون الشاذ مقيداً بمخالفة الثقة لما رواه الناس دون غيرها .

... والذي يبدو لي أن قول الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) في توضيح مدلول كلمة " الشاذ "كان لفتة عظيمة أراد بها الدفاع عن موقف أهل السنة والجماعة تجاه خبر الخاصة ، وحجية الحديث الذي ينفرد به الثقة عن الثقة ، وكان ذلك محل خلاف بينهم وبين أهل البدع ، إذ يشترطون التعدد ليكون الحديث صالحاً للاحتجاج .

... وقول الشافعي هذا إنما حكاه عنه يونس بن عبد الأعلى بقوله :

... قال لي الشافعي :" ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره ، هذا ليس بشاذ ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس ، هذا الشاذ من الحديث " (٤)

... وتدل هذه الحكاية على أن ذلك كان في مناسبة علمية خاصة ، وذلك لأن الشافعي لم يبين هذا المعنى في كتبه ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فالذي ورد في كتابه الأم هو قوله : " فعليك من الحديث بما تعرفه العامة ، وإياك والشاذ منه "(٥) .وهذا يفيد أن كل ما لا يعرفه العامة (يعني الحفاظ) عنده شاذ مردود لا يقبل .

... وأما الذي نقله يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي فكان في سبيل الدفاع عن موقف أهل السنة والجماعة ، كما سبق ذكره ، وذلك أنه لو كان أهل السنة والجماعة يطلقون الشذوذ في الحديث الذي يتفرد به الثقة عن الثقة لكان ذلك تأييداً لموقف أهل البدع الذين لا يقبلون خبر الآحاد . ولذا فإن الإمام الشافعي بموقفه هذا تجاه خبر الخاصة لم يؤصل فكرة جديدة في مفهوم الشاذ ، ولا يرى أن كل ما انفرد به ثقة عن ثقة يعد حجة ، على أية صورة وقع هذا التفرد ، وهذا واضح وجلي من خلال بيانه شروط الاحتجاج بخبر الخاصة ، إذ لم يكتف (رحمه الله) فيه كون راويه ثقة فحسب .

... ولهذا يكون معنى قوله في الشاذ أنه ليس كل ما انفرد به الثقة عن الثقة يعد شاذاً مردوداً ، وإنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس ، هذا الشاذ من الحديث ، ويمكن القول إن هذا النص يشمل نوعي المخالفة : المخالفة الصريحة ، والمخالفة الضمنية . أما الأولى فأعني بها ما يكون فيه مخالفة بين الرواة المشتركين في رواية حديث عن شيخهم ،وأما الثانية فهي تفرد الراوي عن شيخ معروف بما لا يعرفه الآخرون ،وهذا يتضمن المخالفة في ذكر الحديث وعدمه . ولذلك فكل مخالفة يلزم منها التفرد ،كما تلزم المخالفة من التفرد .

... كما لا يفهم من نص الإمام الشافعي أنه قد اتخذ موقفاً مناهضاً لموقف الحفاظ الثقات في مسألة التفرد ؛ فكان يقبل ما تفرد به الثقة مطلقاً ، وحتى الذي ينص النقاد على بطلانه ،كلا ، بل كان (رحمه الله) يعتمد أيضاً على النقاد في معرفة صحة الحديث وضعفه ؛ فيقبل ما أثبتوه من الأحاديث ويرد ما أنكروه ، هذا ما قاله الحافظ ابن حجر :"أن الشافعي مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول : وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث " (٦) .

... ولذلك فليس فيما ذكره الإمام الشافعي ما يبني عليه معنى الشاذ كتعريف يتحدد به مصطلح الشاذ . والله أعلم .

... وما أريد قوله هنا أن تحديد القرائن وحصرها في أمرين اثنين من خلال تعريفهم للشاذ بأنه مخالفة الثقة لمن هو أوثق أو لما رواه الناس إنما كان ذلك من قبل الفقهاء المتأخرين ، وكان الأولى أن يقال في ذلك أنه مخالفة الثقة للثابت أو الراجح ، ويعرف هذا الراجح والثابت بقرائن مختلفة لا تحصى بضوابط معينة.وعليه يكون الشاذ بعينه العلة ، ولا يختلف عنها – لا معنى ولا حكماً – بتغير التسمية ، وهذه العلة أو الشاذ إنما تكتشف بتفرد الراوي بما لا أصل له ، أو بمخالفته للمعروف أو الثابت ، ولم يجعل أحد من النقاد – لا نصاً ولا عملاً – القرائن التي تنبه العارف بأنه هو الثابت محصورة في الأوثقية والعدد ، بل كانت المرجحات عندهم كثيرة ، فقد قال العلائي : ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث ، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص ، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات ؛ ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة ، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده " (٧)

... وقال ابن رجب :" ولهم (يعني نقاد الحديث) في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابطه يضبطه "(٨) ، وقد أقر ذلك الحافظ ابن حجر في مؤلفاته كما سبق نقل نصوصه في هذا الخصوص . وإذا نظرنا في عمل النقاد نجد ما يؤيد ذلك ، حيث يرجحون رواية الثقة على الأوثق حيناً ، وعلى الجماعة حيناً آخر .

... قال الحافظ ابن حجر : " هذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكاً ، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهماً غائصاً وإطلاعاً حاوياً وإدراكاً لمراتب الرواة ، ومعرفة ثاقبة ، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم ، وإليهم المرجع في ذلك ، لما جعل الله تعالى فيهم من معرفة ذلك والإطلاع على غوامضه ، دون غيرهم ممن يمارس ذلك . وقد تقصر عبارة المعلل منهم ، فلا يفصح بما استقر في نفسه من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى ، كما في نقد الصيرفي سواء ، فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله ، فالأولى اتباعه في ذلك كما تتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه ، وهذا الشافعي مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول : وفي حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث (٩) .

... ولو كانت القرائن محصورة عند المحدثين في اثنين فقط ما كان هذا الفن لعمري أغمض أنواع علوم علوم الحديث ، ولا أدقها مسلكها ، وأصبح جميع الناس ممن هب ودب متأهلين لتناول هذا العلم تنظيراً وتطبيقاً .

... ولذلك قال السخاوي في مناسبة تعليقه على ما شرح أبو حاتم من منهج النقاد في معرفة صحيح الحديث وضعيفه : " وهو أمر يهجم على قلوبهم ، لا يمكنهم رده ، وهيئة نفسانية ، لا معدل لهم عنها ، ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث ،كابن خزيمة والإسماعيلي والبيهقي وابن عبد البر ، لا ينكر عليهم ، بل يشاركهم ، ويحذو حذوهم ، وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة " .

... " هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله ، ومن تعطى تحرير فمن غير فنه فهو متعني ، فالله بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالاً نقاداً تفرّغوا له ، وأفنوا أعمارهم في تحصيله والبحث عن غوامضه وعلله ورجاله ومعرفة مراتبهم في القوة واللين ".

... " فتقليدهم ، والمشي وراءهم ، وإمعان النظر في تواليفهم ، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم وجودة التصور ، ومداومة الاشتغال ،وملازمة التقوى والتواضع ، يوجب لك (إن شاء الله) معرفة السنن النبوية ولا قوة إلا بالله "(١٠)

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ، ص : ٧٧ .

(٢) كنت أنوي كتابة بحث حول هذا الموضوع بعنوان " الشذوذ وآثاره في النقد " ، وأسأل الله تعالى التوفيق لإعداده على أكمل وجه.

(٣) انظر مقدمة الفتح ١/٣٨٤-٣٨٥ .

(٤) معرفة علوم الحديث ، ص : ١١٩ .

(٥) ٧/٣٠٧-/٣٠٨ .

(٦) النكت ٢/٧١١ .

(٧) نقله الحافظ في النكت على كتاب ابن الصلاح - النوع الثامن عشر : معرفة العلل - ٢/٧١٢ .

(٨) شرح العلل ص : ٢٠٨ (تحقيق صبحي السامرائي ، ط: ٢) .

(٩) النكت ٢/٧١١ انظر اختصار علوم الحديث ص :٦٤ .

(١٠) فتح المغيث : ١/٢٧٤ .". [1]

٢٦١-" وهذا القول فيه نظر لأن للإجازة (١) والرواية بالإجازة شروطا من تصحيح (٢) الخبر من المجيز بحيث يوجد في أصل صحيح سماعه عليه الموجز سماعا منه من الشيوخ مع رعاية جميع شروط الرواية وليس المراد بالإجازة الرواية

---

(١) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها ص/٩٥

عنه مطلقا سوى عرف (٣) رواية الخبر عن المجيز به (٤) لا بل لا تجوز الرواية عن المجيز إلا بعد محض سماعه أو إما يوصي له بهذا الجزء وحفظه فلا تكون الرواية عنه إذنا في الكذب عليه

٣١٨ - (قوله) " ثم الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم تجويز الإجازة " ( ) إلى آخره

حكاه أبو عبد الله بن منده في جزء الإجازة عن الزهري وابن جريج ومالك بن أنس والأوزاعي وأحمد بن حنبل وغيرهم ثم قال فهؤلاء أهل الآثار الذين اعتمد عليهم في الصحيح رأوا الإجازة صحيحة واعتدوا بها ودونوها (٥) في كتبهم وقد أخرج البخاري في صحيحه " قال لنا فلان " وهو إجازة وكذلك مسلم بن الحجاج وأخرج في كتاب الإجازة وقال في جملته " أنا هناد " ولم يشكوا في أنها إجازة قال وحجتهم كتب النبي صلى الله عليه و سلم إلى الملوك والجيوش قبلوها ورووها عنهم وكذلك قوله صلى الله عليه و سلم " ليبلغ الشاهد الغائب " (٦) ولم يشترط فيه سماعا ولا إجازة ". (١)

٢٦٢-" لأني من حين سمعته لم أنسه (١)

والثاني الجواز وقال إنه مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أي الصحيح عند أصحابه ونقله أبو الحسين البصري عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة (٢) وإن كانوا لا يعتمدون الخط في الشهادة ؛ لأن باب الرواية أوسع لكن شرط أن يكون الخط محفوظا عنده كما سيأتي ونقل القاضي حسين (٢) في فتاويه عن المحدثين الجواز ثم قال " ولا يجوز من طريق الفقه ما لم يذكر سماعه قال وعكسه لو تحقق وعلم سماع ذلك الخبر لكن اسمه غير مكتوب عليه لم يجوز المحدثون روايته ويجوز من طريق الفقه كالشهادة "

وقال ابن دقيق العيد في شرح العنوان (٤) " إن الذي استقر عليه عمل المحدثين جواز ذلك إذ لم تظهر منه قرينة التعبير لكن الضرورة دعت إلى ذلك بسبب (٥) انتشار الأحاديث والرواية انتشارا يتعذر مع ( ) الحفظ لكله عادة واللازم أحد الأمرين إما أن نعتمد على الظن كما ذكرنا وإما أن نبطل (٦) جملة من السنة أو أكثرها والثاني باطل لأنه أعظم مفسدة من البناء على الظن فوجب دفعه درءا ". (٢)

٢٦٣-"ولا شك في أن مثل هذا مقتض للجرح لكن الذي استقر عليه عمل الأكثرين الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة بلفظ صريح في السماع وبهذا أجاب علي بن المديني ويحي ابن معين وغيرهما".(١) ... ... قلت :وهو الذي ذهب إليه جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول ،كما مر(٢). ... ... أما ما كان في الصحيحين من رواية المدلسين بصيغة العنعنة ،فهو محمول على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة أخرى كما نص على ذلك الإمام النووي وغيره(٣).وتوسع الصنعاني أيما توسع وأجاد،فلينظر (٤). ... ... وقال العلامة المعلمي في بيان هل التدليس جرح لصاحبه أم لا ؟:(ذكر أبو رية ما حكي عن شعبة في ذم التدليس

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣/٥٠٧

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣/٦٠٥

وقال: "ومن الحفاظ من جرح من عرف بهذا التدليس من الرواة، فرد روايته مطلقاً وإن أتى بلفظ الاتصال"،أقول–والقائل المعلمي–: بعد أن استحكم العرف الذي مر بيانه نشأ أفراد لا يلتزمونه، وهم ضربان: ... ... الضرب الأول: من بين عدم التزامه فصار معروفاً عند أصحابه والآخذين عنه أنه إذا قال: (قال فلان ٠٠٠) ونحو ذلك وسمى بعض شيوخه احتمل أن يكون سمع الخبر من ذاك الشيخ واحتمل أن يكون سمعه من غيره عنه. فهؤلاء هم المدلسون الثقات. وكان الغالب أنه إذا دلس أحدهم خبراً مرة أسنده على وجهه أخرى. وإذا دلس فسئل بيّن الواقع. ... ... والضرب الثاني: من لم يبين بل يتظاهر بالالتزام ومع ذلك يدلس عمداً.

---

(١) جامع التحصيل ص٩٨-١٠١،وينظر شرح الفية الحديث ،العراقي ص٨٠.

(٢) ينظر للمزيد مقدمة ابن الصلاح ص٦٧،واختصار علوم الحديث بشرحه الباعث الحثيث ،ابن كثير ص ٤٦،وشرح الألفية ،للعراقي ص٨٠،وفتح المغيث ،السخاوي ١/١٧٥،وتدريب الراوي ،السيوطي ١/٣٢٩،وتوضيح الأفكار ،الصنعاني ١/٣٥٢.

(٣) تقريب النواوي بشرحه تدريب الراوي ١/٢٣٠.

(٤) توضيح الأفكار ١/٣٥٣-٣٦٦.". (١)

٢٦٤-"﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (١) .

كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن الكريم على أصحابه فى الصلاة وخارجها، وحفظه منهم جمع غفير، كما كان الصحابة يكتبون لأنفسهم نسخًا خاصة بهم.

ولقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان كل عام، وكان جبريل عليه السلام يأتيه فيعارضه بالقرآن الكريم، فكان كل منهما يقرأ على صاحبه، فيعلم بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ما نسخ من القرآن الكريم.

فلما كان العام الذى قُبض فيه صلى الله عليه وسلم ، اعتكف عشرين يومًا، وعارضه جبريل عليه السلام بالقرآن مرتين.

وكانت هذه هى العرضة الأخيرة التى **استقر عليها** الأمر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذى قُبض فيه، اعتكف عشرين يومًا (٢) .

قال الحافظ ابن حجر مبيّنًا السبب فى أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرين يومًا فى العام الذى قبض فيه: قيل السبب فى ذلك، أنه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء أجله، فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبيّن لأمته الاجتهاد فى العمل إذا بلغوا أقصى العمل، ليلقوا الله على خير أحوالهم.

---

(١) الوجيز النفيس في معرفة التدليس ص/٢١

وقيل السبب فيه، أن جبريل عليه السلام كان يعارضه بالقرآن فى كل رمضان مرة، فلما كان العام الذى قُبض فيه، عارضه به مرتين، فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين (٣) .

---

(١) سورة المائدة، آية رقم ٦٧.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الاعتكاف – باب الاعتكاف فى العشر الأوسط من رمضان، فتح البارى، ٣٣٤/٤.

(٣) فتح البارى، ٣٣٤/٤.". [١]

٢٦٥-"قال الحافظ ابن حجر: وتقدم فى بدء الوحى (أى حديث ابن عباس): وكان يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن (١) .

فيحمل على أن كلاً منهما كان يعرض على الآخر (٢) .

قال الحافظ ابن حجر: قال الإمام النووى: فيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن الكريم كان فى شهر رمضان، لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان فى رمضان –كما ثبت من حديث ابن عباس – فكان جبريل عليه السلام يتعاهده فى كل سنة، فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذى توفى فيه، عارضه به مرتين –كما ثبت فى الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها – (٣) .

عن عائشة رضي الله عنها عن فاطمة رضي الله عنها قالت: أسر إلىّ النبى صلى الله عليه وسلم: « أن جبريل عليه السلام كان يعارضنى القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضنى العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلى، وإنك أول أهل بيتى لحاقًا بى »، فبكيت، فقال: « أما ترضين أن تكونى سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين »، فضحكت لذلك (٤) .

فلقد اجتمع للقرآن الكريم وسيلتان للحفظ:

أولاً: الحفظ فى السطور:

وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بكتابة القرآن الكريم، وأشرف على ذلك بنفسه، وما انتقل النبى صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، إلا والقرآن من أوله إلى آخره مدون فى وسائل التدوين المعروفة آنذاك، حسب ما **استقر عليه** الأمر فى العرضة الأخيرة التى كانت قبل موته بقليل.

ثانيًا: الحفظ فى الصدور:

---

(١) صحيح الإمام البخارى، كتاب بدء الوحى – باب رقم ٦، فتح البارى، ٤٠/١.

(٢) فتح البارى، ٦٦٠/٨.

(٣) فتح البارى، ٤١/١.

---

(١) اهتمام المحدثين بالسنة المطهرة ص/٦٦

(٤) أخرجه البخارى " جزء حديث "، كتاب المناقب – باب علامات النبوة فى الإسلام، فتح البارى ٧٢٦/٦
وأخرجه البخارى، كتاب فضائل القرآن – باب كان جبريل عليه السلام يعرض القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم ، فتح البارى، ٦٥٩/٨.". [1]

٢٦٦-"من المعلوم أن كتابة الحديث، وقع فيها خلاف بين العلماء، ما بين مجيز ومانع، وذلك يرجع إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أصحابه عن كتابة ما عدا القرآن الكريم – أولاً – ثم أذن لهم فى الكتابة، والذى **استقر عليه** الأمر أخيرًا هو جواز الكتابة، وأن النهى عن كتابة ما عدا القرآن الكريم، نسخ بالإذن فى الكتابة، وكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو الإذن فى كتابة السنة المطهرة، وذلك واضح جلى، حيث إن أدلة الإذن متأخرة عن أدلة النهى، والله أعلم.

ولقد كتب بعض الصحابة رضي الله عنهم الحديث فى زمنه صلى الله عليه وسلم بإذن صريح منه، وكانت لهم صحف دوّنوا فيها ما سمعوه منه صلى الله عليه وسلم ، مثل: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، بل إن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة أن يكتبوا لمن لم يستطع الكتابة، فأمرهم أن يكتبوا لأبى شاة.

بل هم النبى صلى الله عليه وسلم أن يكتب لأصحابه كتابًا فى مرض موته، وكتب بعض الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم لأنفسهم.". [2]

٢٦٧-"، قال: قال لي الشافعي -رحمه الله-: ((ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ، إنما الشاذ : أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس)) (١) .

والشاذ في اللغة : المنفرد ، يقال : شذّ يَشُذُّ ويشِذُّ – بضم الشين وكسرها – أي : انفرد عن الجمهور ، وشذَّ الرجلُ: إذا انفرد عن أصحابه. وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ. ومنه: هو شاذ من القياس، وهذا مما يشذ عن الأصول،وكلمة شاذة...وهكذا (٢).

إذن : الشذوذ هو مخالفة الثقة للأوثق حفظاً أو عدداً ، وهذا هو الذي **استقر عليه** الاصطلاح (٣) ، قال الحافظ ابن حجر : ((يختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف رواية من هو أرجح منه)) (٤) .

ثم إن مخالفة الثقة لغيره من الثقات أمر طبيعي إذ إن الرواة يختلفون في مقدار حفظهم وتيقظهم وتثبتهم من حين تحملهم الأحاديث عن شيوخهم إلى حين أدائها . وهذه التفاوتات الواردة في الحفظ تجعل الناقد البصير يميز بين الروايات ، ويميز الرواية المختلف فيها من غير المختلف فيها ، والشاذة من المحفوظة ، والمعروفة من المنكرة .

---

(١) رواه عن الشافعي: الحاكم في معرفة علوم الحديث: ١١٩ ، والخليلي في الإرشاد ١٧٦/١ ، والبيهقي في معرفة السنن

---

(١) اهتمام المحدثين بالسنة المطهرة ص/٦٨

(٢) اهتمام المحدثين بالسنة المطهرة ص/٧٤

والآثار ١/٨١-٨٢ ، والخطيب في الكفاية : (٢٢٣ ت ، ١٤١ هـ) .
(٢) انظر : الصحاح ٢/٥٦٥ ، وتاج العروس ٩/٤٢٣ .
(٣) وإنما قلنا هكذا ؛ لأن للشاذ تعريفين آخرين ، أولهما : وهو ما ذكر الحاكم النيسابوري — أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات ، وليس له أصل متابع لذلك الثقة . معرفة علوم الحديث : ١١٩ .
وثانيهما : وهو ما حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني من أن الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به . الإرشاد ١/١٧٦-١٧٧ .
(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٦٥٣-٦٥٤ .". [١]

٢٦٨-"الحديث المعضل وهو مذهب الزيدية كما قال الشوكاني كما سيأتي تفصيله قريبا.

وبيان ذلك فيما يلي:
١- مرسل التابعي سواء أكان كبيراً أم صغيراً:
وهو المشهور عند المحدثين في استعمال المرسل، كما قَدَّمنا آنفا.
مِنْ ذلك قوله - بعد أنْ ساق حديث حِبان بن أبي جَبَلَة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل أحد أحق بماله من والده، وولده، والناس أجمعين)).
قال البيهقي: ((هذا مرسل، حِبان بن أبي جَبَلَة القرشي من التابعين))(١).
وهذا النوع كثير عند البيهقي، وذلك كمرسلات سعيد بن المسيب، وأبي العالية، والحسن البصري، وابن شهاب الزهري، وعطاء بن أبي رباح، وغير ذلك.
وعلى هذا المعنى في تعريف الإرسال هو الذي **استقر عليه** المتأخرون(٢).
٢- مرسل أتباع التابعين(٣):
وهذا النوع داخل في تعريف البيهقي للحديث المرسل تصريحاً، فإنه قال: ((كل حديث أرسله واحد من التابعين، أو الأتباع))(٤). وشواهده كثيرة في ((السنن الكبرى)).
من ذلك قوله - بعد أنْ ساق حديث »وجوب العشر« من طريق سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتقي مرفوعاً -: ((قال البخاري: هذا حديث مرسل، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس في زكاة العسل شئ يصح)).
وكذلك قوله: ((وهذا مرسل، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة))(٥).

---
(١) بحوث في المصطلح للدكتور ماهر الفحل ص/٦٨

(١) البيهقي – السنن الكبرى: ٣١٩/١٠.

(٢) انظر: د.نور الدين عتر – منهج النقد: ٣٧٠.

(٣) أي الذين لم يدركوا أحداً من الصحابة.

(٤) البيهقي – دلائل النبوة: ٣٩/١، وممن صرح بنحوه من المحدثين، الإمام الحاكم، فإنه قال في (المدخل): ((هو قول التابعي، أو تابع التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)) وتابعه البغوي في (شرح السنة). قال المناوي: ((ولكن الذي مشى عليه – أي الحاكم – في علومه خلاف ذلك)). (فتح المغيث: ١٣٧/١).

(٥) المصدر السابق: ٤٣٥/١". [١]

٢٦٩-"إنما وضع هذا العلم لتضبط مفرداته ضبطا دقيقا، وتحصر وتقصر وفق حدود تمنع الاشتراك وتدفع التداخل وإذا ساغ سرد جميع هذه التعريفات وتسجيلها بتفاصيلها في مرحلة الدراسات العليا لمعرفة التدرج العلمي لقواعد المصطلح ودراسة مناهج أصحابه فإنه لا يجوز ولا يقبل بحال في المرحلة الجامعية، ولا في المصنفات التي تكتب لعموم المثقفين والمختصين بغير علم الحديث، بل الأصل أن تعرف المصطلحات الحديثية تعريفا نهائيا قطعيا يحسم الخلاف والتردد وفق ما **استقر عليه** الاصطلاح ومشى عليه جمهور المحدثين.

خامساً: ضبط تعريف المرسل الخفي:

وهو نوع مهم، عميق المسالك، لم يتكلم فيه قديماً وحديثاً إلّا نقاد الحديث وجهابذته(١).

تعريف المرسل الخفي:

وقد اختلفت آراء العلماء في تعريف (المرسل الخفي) اختلافا كثيرا(٢) ورجح الإمام السخاوي تعريف ابن حجر له، فقال: ((بل هو على المعتمد في تعريفه، حسبما أشار إليه شيخنا – ويعني ابن حجر العسقلاني -: الانقطاع في أي موضع كان من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، وكذا لو التقيا ولم يقع بينهما سماع، فهو انقطاع مخصوص، يندرج في تعريف من لم يتقيد في المرسل بسقط خاص...))(٣).

وقد رأيت أن أنتهج لنفسي منهجا اصطلاحيا جديدا يلتقي مع مناهج المتقدمين في الفحوى، قصدت فيه الدقة الزائدة في الاصطلاح والعبارة، وغرضي من ذلك أن أضبط الاصطلاح ضبطا موافقا لمسماه، ومطابقا لفحواه فجعلت (المرسل الخفي) مقصورا على رواية التابعي عن الصحابي الذي عاصره، ولم يسمع منه، أو لم يعاصره، وروى عنه. فإن الذي **استقر عليه** الحفاظ – سيما في أزمنتنا المتأخرة – استعمال صيغة (الإرسال) في الحديث الذي سقط منه الصحابي.

قال الإمام طه بن محمد البيقوني:

(١) بيان الحد الذي ينتهي عنده أهل الاصطلاح والنقد في علوم الحديث ٨/٨

(١) السخاوي – فتح المغيث: ٨٥/٣.

(٢) د.نور الدين عتر– منهج النقد: ٢٨٦.

(٣) السخاوي – فتح المغيث: ٨٥/٣-٨٦.". [١]

٢٧٠-"قبل أن أتكلّم عن الملامح العامّة للاختلاف بين المنهجين أوّد أن أشير إلى نقطة في غاية الأهمية وهي أنّ اختلاف المناهج بين المتقدّمين والمتأخرين ليس أمراً خاصا بعلوم الحديث، بل يوجد نظيره في أغلب علوم الشريعة واللغة.
أعني ما كان عليه المتقدمون في جميع فنون العلم والمعرفة مقارنة بما **استقرّ عليه** الأمر عند المتأخرين.
فإنّ البلاغة مثلا عند المتقدمين اختلفت قواعدها عما **استقر عليه** منهج المتأخرين. هذا ما قال به أهل الاختصاص في هذا الشأن.
إنّ الذي يكاد يجمع عليه الدارسون لعلوم اللغة العربية وفروعها أنّ الدراسات اللغوية الحديثة تختلف اختلافاً بيّناً عن الدراسات اللغوية القديمة في طرائقها ومناهجها وأساليبها في تناول الظواهر اللغوية بالدرس والتحليل.
فبينما كان الأوّلون يجمعون في دراساتهم التأصيلية للغة، وكتاباتهم اللغوية بين الأصول النظرية وتطبيقاتها العملية، نجد أنّ المتأخرين منهم اكتفوا بالجانب التنظيري التقنيني . إذا صحّ هذا التعبير . وبذلك جاءت كتاباتهم ورسائلهم جافّة، تقنّن للعلم ولاتعلّمه، تنظّر له ولا تغرس حبّه في النفوس.
ولمزيد من الإيضاح نمثّل لذلك بالدرس البلاغي.
فلا يختلف اثنان على أنّ كتب وكتابات البلاغيين المتقدّمين أمثال الجاحظ وقدامة بن جعفر وأبي هلال العسكري وابن رشيق القيرواني وابن سنان الخفاجي وعبد القاهر الجرجاني والزمخشري في التأصيل للبلاغة العربية وفنونها تسمو إلى العلياء وتناطح الجوزاء شكلا ومضمونا، وهي تختلف اختلافا كبيرا عن كتابات المتأخرين أمثال فخر الدين الرازي وأبي يعقوب السكاكي والخطيب القزويني ومن جاء بعدهم.". [٢]

٢٧١-"ومن هنا يتبيّن خطأ من يعمد إلى الحكم على ضعف حديث بناء على كونه جاء من طريق واحد، فإنّ للعلماء في ذلك مناهج، ولهم نظرات تقتضي تحسين الحديث . ولو جاء من طريق واحد . إذا دلّت جملة من القرائن على ضبط راويه، أو عضّده من النصوص العامّة ما يوجب قبوله والاحتجاج به.
٣ . ومن الأمثلة على ذلك أيضا أنّ بعض المصطلحات التي تواضع عليها المتأخرون وجعلوها تدلّ على معنى معيّن محدّد لم تكن كذلك عند المتقدّمين، بل كانت أوسع وأشمل.
فمن ذلك مثلا مصطلح الثقة الذي استقرّ عند المتأخرين على توثيق الراوي، كان يرد عند المتقدّمين مقرونا بما يدلّ على

(١) بيان الحد الذي ينتهي عنده أهل الاصطلاح والنقد في علوم الحديث ١٤/٨

(٢) بيان الحد الذي ينتهي عنده أهل الاصطلاح والنقد في علوم الحديث ٥/١٠

الضعف أو الضعف الشديد.

فمن ذلك ما قاله يعقوب بن شيبة في جملة من الرواة، منهم مثلا: عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، فقد قال فيه: ((ضعيف الحديث وهو ثقة صدوق رجل صالح))(١). ومنهم أيضا: الربيع بن صبيح، قال فيه: ((صالح صدوق ثقة ضعيف جدا))(٢). وأمثلة أخرى مذكورة في مظانها.

وهذا يدلّ على أنّ لفظ الثقة لم يكن اصطلاحا يراد به دائما ما **استقرّ عليه** معنى الثقة عند المتأخرين، بل هو يستعمل عندهم استعمالا واسعا، وقد يراد به جانب الصلاح في الراوي دون المعنى المستقر في اصطلاح المتأخرين.

وقد ذكر الإمام المحقق المعلّمي اليماني جملة من الرواة الذين جمع أهل الجرح والتعديل من المتقدّمين في حقّهم بين لفظ الثقة ولفظ من ألفاظ الجرح على نسق واحد وفي جملة واحدة(٣).

ومن هنا يظهر ما يمكن أن يقع من الخطأ في تحميل ألفاظ المتقدّمين ما لا تحتمل عندما نحاكمها إلى قواعد المصطلح عند المتأخرين، فيجب عند ذلك النظر في القرائن والأحوال، وعدم الاكتفاء بنقل آراء المتقدّمين بعيدا عن الجوّ الذي قيلت فيه والمعاني التي أريدت بها.

---

(١) تهذيب الكمال، ١١/١٨٨.

(٢) تهذيب الكمال، ٦/١٤٤، تهذيب التهذيب، ٣/٢١٥ .

(٣) انظر: التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، ١/٦٩ - ٧٠ ." [١]

٢٧٢-"قال ابن الصلاح في علوم الحديث: أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول، وأما ما ذكره غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث: ((إنما الأعمال بالنيات)) (١) .

قال الحافظ العراقي:

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي حققه

والحاكم الخلاف فيه ما اشترط وللخليلي مفرد الراوي فقط

ورد ما قالا بفرد الثقة كالنهي عن بيع الولاء والهبة

وقول مسلم روى الزهري تسعين فرداً كلها قوي.

ومثاله: ما تقدم قريباً (٢) حديث: ((إذا صلّى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه)).

وحكمه:

---

(١) بيان الحد الذي ينتهي عنده أهل الاصطلاح والنقد في علوم الحديث ٢١/١٠

الرد لأنه من أقسام الضعيف.

قال الحافظ رحمه الله:

((وَمَعَ الضَّعِفِ الرَّاجِحُ المَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ المُنْكَرُ))
أي: إن وقعت المخالفة للراوي الثقة مع ضعف الراوي المخالف، فالراجح يسمى المعروف ومقابله المرجوح يقال له: المنكر.

فالمعروف:
لغةً: اسم مفعول من المعرفة والعرفان. قال في القاموس: عرَفه يعرفه معرفة وعرفاناً وعِرفة – بالكسر (٣) -. وفي المفردات للراغب: المعرفة والعرفان: إدراك الشيء بتفكُّر وتدبُّر الأثرة، وهو أخص من العلم، ويضاده الإنكار (٤) . والمعروف: اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسْنه، ويقابله المنكر وهو ما ينكر بهما.

وفي الاصطلاح: ذكر الحافظ أنه مقابل المنكر، فإذا كان المعتمد في تعريف المنكر أنه ما رواه الضعيف مخالفاً فيه الثقات. فإن تعريف المعروف: حديث الثقة الذي خالف رواية الضعيف. وعلى هذا كثير من المحدثين، بل هو الذي **استقرَّ عليه** الاصطلاح عند المتأخرين في تعريف المنكر.
قال السيوطي في ألفيته:
المنكر الذي روى غير الثقة مخالفاً في نخبة قد حقّقه (٥)

---

(١) – تقدم تخريجه ص ٥١ ، وانظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٦٩ .
(٢) – ص ٦٩ .
(٣) – القاموس المحيط مادة (عرف) .
(٤) المفردات للراغب مادة (عرف) .
(٥) – ألفية السيوطي رقم (١٨٤) .". [1]

٢٧٣-"وَالإِنْبَاءُ بِمَعْنَى الإِخْبَارِ. إِلَّا فِي عُرْفِ المُتَأْخِّرِينَ فَهُوَ لِلإِجَازَةِ كَـ (عَنْ) ".
للتحديث طرفان تتحمل وأداء: فالتحمل أخذ الحديث عن الشيوخ، والأداء تبليغ الحديث للتلاميذ. وللتحمل ثمان طرق هي:
١- السماع من لفظ الشيخ. ٢- القراءة على الشيخ، وتسمى العرض.

---

(١) تحقيق الرغبة في توضيح النخبة ص/٦٣

٣- الإجازة. ٤- المناولة. ٥- المكاتبة. ٦- الوصية. ٧- الإعلام. ٨ – الوجادة.
ويصح تحمل الحديث قبل وجود الأهلية فتقبل رواية من تحمّل حال الكفر قبل إسلامه وروى بعده، وكذلك تقبّل رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده، ومنع قوم تحمل الصبي فأخطؤا؛ لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحبة كالحسن وابن عباس وابن الزبير وأشباههم من غير فرق بين ما تحمّلوه قبل البلوغ وبعده. ولم يزالوا قديماً وحديثاً يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ويعتدون بروايتهم لذلك.

واختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير:
فحدّد الجمهور في ذلك خمس السنين لأقله لحديث محمود بن الربيع أنه قال: عَقَلْتُ من النبي – صلى الله عليه وسلم – مَجَّةً مَجَّهَا في وجهي وأنا ابن خمس سنين مِنْ دلوٍ. وترجم عليه الإمام البخاري في صحيحه: " متى يصح سماع الصغير " (١)
.

قال ابن الصلاح: التحديد بخمس هو الذي **استقر عليه** عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعداً سمع، ولمن لم يبلغ خمساً حضر أو أحضر. قال: والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وإن كان دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين (٢) .
والحاصل أن مرد ذلك إلى التمييز، فإن كان مميزاً يفهم الخطاب ويرد
الجواب صح سماعه وإلا فلا.
وأما الأداء فلا يصح إلا بعد توافر شروط القبول من العدالة والضبط كما تقدم في مبحث الصحيح.

---

(١) – البخاري ، كتاب العلم رقم ٧٧ .
(٢) – علوم الحديث ص ١١٧ .". [1]

٢٧٤-"فإن/(ي ١٤٧) قيل: فهل(١) عرف أحد غير ابن المسيب كان لا يرسل إلا عن/(ب ص ١٧٧) ثقة.
قلنا: نعم، فقد صحح الإمام أحمد مراسيل إبراهيم النخعي لكن خصه غيره بحديثه عن ابن مسعود(٢) – رضي الله تعالى عنه – كما تقدم(٣) .
وأما مراسيله عن غيره، فقال يحيى القطان: "كان شعبة يضعف مرسل إبراهيم النخعي عن علي(٤) – رضي الله تعالى عنه —".
وقال يحيى بن معين: "مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة".

---

(١) تحقيق الرغبة في توضيح النخبة ص/١٧٩

قلت: وحديث القهقهة مشهور رواه الدارقطني(٥) وغيره من طريقه.

وقد أطنب البيهقي في الخلافيات في ذكر طرقه وعلله(٦).

---

(١) كلمة فهل من (ي) وفي باقي النسخ فقد.

(٢) لكن قال الذهبي: "قلت الذي **استقر عليه** الأمر أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك حجة". ميزان العتدال ٧٥/١.

(٣) انظر ص ٣٤٤.

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم ١٢.

(٥) السنن ١٧١/١ حديث ٤٣-٤٤ من باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها وكان الدارقطني قد خرج الحديث من عدة طرق مدارها على أبي العالية وغيره، وبين عللها ثم قال بعد أن أخرجه من طريق إبراهيم النخعي: قال أبو الحسن : "رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في الباب إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية فأرسل هذا الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم - ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه عنه، وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالما بأبي العالية وبالحسن، فقال: "لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا".

(٦) تكلم البيهقي في معرفة السنن (١/ل٥٠) على حديث الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة من طريق أبي العالية وابن سيرين وإبراهيم النخعي، وبين أنه لا يثبت متصلا وإنما هو مرسل.". [1]

٢٧٥-"وقد كنت أتبجح بهذا الجواب وأظن أنني لم أسبق إلى تحريره حتى وجدت نحوه في المحصول للإمام فخر الدين. فإنه ذكر هذه المسألة ثم قال: "هذا في سند لم تقم به الحجة في إسناده"(١).

قلت: فازددت لله شكرا على هذا الوارد - والله الموفق -.

٧٠- قوله (ص): "وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل هو المذهب الذي **استقر عليه** آراء جماهير حفاظ أهل الحديث"...إلى آخره (٢) .

اعترض عليه مغلطاي بأن أبا جعفر محمد بن جرير الطبري ذكر أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين.

قال ابن عبد البر: "يشير أبو جعفر بذلك إلى الشافعي(٣) - رضي الله عنه -" انتهى.

وكذا نقل ابن الحاجب في مختصره إجماع التابعين/(هـ ٩٠/ب) على قبول المرسل لكنه مردود على مدعيه ، فقد قال سعيد بن المسيب - وهو من كبار التابعين- : إن المرسل ليس بحجة.

نقله عنه الحاكم، وكذا تقدم نقله عن محمد بن سيرين وعن الزهري وكذا كان يعيبه شعبة و أقرانه و الآخذون عنه كيحيى

---

(١) تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح والعراقي ١٤/٤

القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغير واحد(٤) وكل هؤلاء قبل الشافعي.
ونقله الترمذي(٥) عن أكثر أهل الحديث.

---

(١) انظر شرح الأسنوي للمنهاج ٢٦٧/٢ فإنه نقل معناه عن المحصول ثم وجدته في المحصول (٢/ل ٧٨) مصورة في الجامعة الإسلامية عن مخطوطة بدار الكتب برقم ١٣٠ أصول الفقه.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٤٩، وتمامه: "ونقاد الأثر وقد تداولوه في تصانيفهم".

(٣) التمهيد (٤/١).

(٤) انظر جامع التحصيل ٩٥/١.

(٥) العلل للترمذي آخر الجزء الخامس من السنن ص ٧٥٢.". [١]

٢٧٦-"الأول: أنه لا بد أن يقول كل عدل في الإسناد: حدثني أو سمعت إلى أن ينتهي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فإذا لم يقولوا كلهم ذلك أو لم يقله بعضهم ، فلا يثبت لأنهم عرف من عادتهم الرواية بالعنعنة فيما لم يسمعوه.

الثاني: التفرقة بين المدلس وغيره، فمن عرف لقيه وعدم تدليسه قبل وإلا فلا.

الثالث: من عرف لقيه وكان يدلس لكن لا يدلس إلا عن ثقة قبل وإلا فلا.

ففي حكاية القول الأول خدش في دعوى الإجماع السابق إلا أن يقال إن الإجماع راجع إلى ما **استقر عليه** الأمر بعد انقراض/(٩٥/أ) الخلاف السابق فيخرج على المسألة الأصولية في قبول(١) الوفاق بعد الخلاف.

ومع ذلك فقد قال القاضي أبو بكر ابن الباقلاني: "إذا قال الصحابي - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا أو عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال كذا أو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ر٨٤/أ) قال كذا، لم يكن ذلك صريحا في أنه سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - هو محتمل لأن قد سمعه منه أو من غيره عنه. فقد حدث جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأحاديث، ثم ظهر أنهم سمعوها من بعض الصحابة - رضي الله عنهم -"(٢).

قلت: وهذا بعينه هو البحث في مرسل الصحابي(٣)- رضي الله عنهم - وقد قدمت ما فيه(٤)، وأن الجمهور على جعله حجة.

وإنما الكلام هنا في أن/(ي١٦٢) العنعنة ولو كانت من غير المدلس هل تقتضي السماع أم لا فكلام القاضي يؤيد ما نقله الحارث المحاسبي عن أهل القول الأول - والله أعلم -.

تنبيه:

حاصل كلام المصنف أن الفظ (عن) ثلاثة أحوال:

---

(١) تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح والعراقي ٢٤/٤

(١) في جميع النسخ فنون وما أثبتناه من هامش (ر) ويبدو أنه الصواب.

(٢) انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب ٦٨/٢ ونهاية السول للأسنوي مع البدخشي ٢٥٧/٢.

(٣) الكلام في مسل الصحابي في المستصفى للغزالي ١٠٧/١.

(٤) انظر ص٥٤٩.". [(١)]

٢٧٧-"كيف يقول هذا فيما يرسله أئمة التابعين وقد قرر في تعليقات البخاري الجازمة بأنها صحيحة على من علقها عنهم؟

أجاب الحافظ عن ابن الصلاح: بأن البخاري اختص بذلك لأنه التزم الصحة في كتابه بخلاف غيره من أئمة التابعين فإنهم لم يلتزموا بذلك. ثم اتبع الجواب بشيء كمن التعليل والتفصيل.

(٦٧) النكتة السابعة (ص٥٦٦):

أوردها الحافظ دفاعا عن مذهب الشافعي في عدم الاحتجاج بالمرسل إلا أن يصح بمجيئه من وجه آخر. ذكر ذلك ابن الصلاح في كتابه.

فحكى الحافظ اعتراضا على هذا المذهب نسبه لجماعة من الحنفية وغيرهم وقال حجتهم أن الذي يأتي من وجه إما أن يكون مرسلا أو مسندا. إن كان مرسلا فيكون ضعيفا انضم إلى ضعيف فيزداد ضعفا.

ثم أجاب: أن هذا ظاهر على قواعد المحدثين، وحاصله أن المجموع حجة لا مجرد المرسل وحده ولا المنضم وحده؛ فإن حالة الاجتماع تثير ظنا غالبا وهذا شأن لكل ضعيفين اجتمعا، ونظَّر ذلك بخبر الواحد إذا احتفت به القرائن فإنه يفيد العلم مع أنه لا يفيد العلم بمجرده ولا القرائن بمجردها.

ثم أضاف تفاصيل ترتبط بهذه النكتة.

(٦٨) النكتة الثامنة (ص٥٦٧):

حوت ردا على اعتراض أورده مغلطاي على قول ابن الصلاح: "إن سقوط الاحتجاج بالمرسل هو المذهب الذي **استقر عليه** جماهير حفاظ الحديث".

الاعتراض بأن ابن جرير الطبري ذكر أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل حتى جاء الشافعي فأنكره.

قال الحافظ: "لكنه مردود على مدعيه (يعني الإجماع) ثم نقل عن جماعة من أئمة التابعين وأتباعهم كابن المسيب وابن سيرين وشعبة وأقرانه التصريح بعدم الاحتجاج بالمرسل وكلهم قبل الشافعي. قال ونقله الترمذي عن أكثر أهل الحديث، ثم ذكر الحافظ تفاصيل أخرى تدور حول قبول المرسل مطلقا ورده مطلقا وقبول بعضهم له بشروط".

(١) تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح والعراقي ١٣/٥

النوع العاشر: المنقطع

وفيه نكتتان فقط:

(٦٩) النكتة الأولى (ص٥٧٢):". [١]

٢٧٨-" القسم الثالث الإجازة وهي أضرب الأول أن يجيز معينا لمعين كأجزتك البخاري أو ما اشتملت عليه فهرستي وهذا أعلى أضربها المجردة عن المناولة فالصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف **واستقر عليه** العمل جواز الرواية والعمل بها (القسم الثالث) من أقسام التحمل (الإجازة وهي أضرب) تسعة وذكرها المصنف كابن الصلاح سبعة (الأول أن يجيز معينا لمعين كأجزتك) أو أجزتكم أو أجزت فلانا الفلاني (البخاري أو ما اشتملت عليه فهرستي (١)) أي جملة عدد مروياتي قال صاحب تثقيف اللسان الصواب أنها بالمثناة الفوقية وقوفا وإدماجا وربما وقف عليها بعضهم بالهاء وهو خطأ قال ومعناها جملة العدد للكتب لفظة فارسية (وهذا أعلى أضربها) أي الإجازة (المجردة عن المناولة والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف) أهل الحديث وغيرهم (**واستقر عليه** العمل جواز الرواية والعمل بها) وادعى أبو الوليد الباجي وعياض الإجماع عليها وقصر أبو مروان الطبني الصحة عليها ". [٢]

٢٧٩-" قال ابن الصلاح وزعم بعضهم أنه لا خلاف في جوازها ولا خالف فيها أهل الظاهر وإنما خلافهم في غير هذا النوع وزاد القاضي أبو الوليد الباجي فأطلق نفي الخلاف وقال لا خلاف في جواز الرواية بالإجاة من سلف الأمة وخلفها وادعى الإجماع من غير تفصيل وحكى الخلاف في العمل بها

قلت هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعا من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين وذلك إحدى الروايتين عن الشافعي روي عن صاحبه الربيع بن سليمان قال كان لاشافعي لا يرى الإجازة في الحديث قال الربيع وأنا أخالف الشافعي في هذا

وقد قال بإبطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضيان حسين بن محمد المروروذي وأبو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي وعزاه إلى مذهب الشافعي وقالا جميعا لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة وروي هذا الكلام عن شعبة وغيره

وممن أبطلها من أهل الحديث الإمام إبراهيم بن إسحاق الحربي وأبو محمد عبد الله بن محمد الأصفهاني الملقب بأبي الشيخ والحافظ أبو نصر الوائلي السجزي وحكى أبو نصر فسادها عمن لقيه قال أبو نصر جماعة من أهل العلم يقولون قول المحدث قد أجزت لك أن تروي عني تقديره قد أجزت لك ما لا يجوز في الشرع لأن الشرع لا يبيح رواية من لم يسمع

قلت ويشبه هذا ما حكاه أبو بكر محمد بن ثابت الخجندي أحد من أبطل الإجازة من الشافعية عن أبي طاهر الدباس أحد أئمة الحنفية قال من قال لغيره أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع فكانه يقول أجزت لك أن تكذب علي

---

(١) تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح والعراقي ٢٤/١٢

(٢) تدريب الراوي ٢٩/٢

ثم إن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها وفي الاحتجاج لذلك غموض ". (١)

٢٨٠-" الله عليه وسلم تبقى أخباره على هذه الطريقة التي لا انقطاع فيها قلت ولا يعزب عن ذهنك أن المصنف قد سرد في آخر بحث المرسل هذه الفائدة وزاد عليها فائدتين فتذكر وكذا الاعتماد في روايتهم على الثقة المفيد لهم لا عليهم والحاصل أنه لما كان الغرض أولا معرفة التعديل والتجريح وتفاوت المقامات في الحفظ والإتقان ليتوصل بذلك إلى التصحيح والتحسين والتضعيف حصل التشديد بمجموع تلك الصفات ولما كان الغرض آخرا هو الاقتصار في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السندية اكتفوا بمامر ذكره وتقريره وهذا كله توصل من الحفاظ إلى حفظ الأسانيد إذ ليسوا من شرط الصحيح إلا على وجه المتابعة فولا رخصة العلماء لما جارت الكتابة عنهم لأنهم ليسوا على شرط من كتب حديثه ولا جازت الرواية إلا عن قوم منهم انتهى كلام الحافظ البيهقي

قال زين الدين وهذا هو الذي استقر عليه العمل قال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان العمدة في زماننا يلس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين قال ثم من المعلوم أنه لا بد من صون المروى وستره أي صائنا لعرضة ساترا لنفسه عن الأدناس وما يعيبه عليه الأكياس من الناس كذا فسره البقاعي ويظهر لي أنه أراد صوته لكتاب سماعه بدليل قوله المروي وستره له عمن بغيره ويفسده والله أعلم

واعلم أنه ذكر هذا في الميزان علة لقوله وكذلك من قد تكلم فيه من المتأخرين لا أورد منهم إلا من قد تبين ضعفه أو على التوقف منه واتضح أمره من الرواة والعمدة إلى آخره

ثم قال والحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس ثلثمائة ولو فتحت على نفسي تلبين هذا الباب لما سلم مني إلا القليل إذا الأكثر لا يدرون ما يرو و ". (٢)

٢٨١-" الناس في ذلك وتختلف الأمور التي تحفظ فالأمور العظيمة التي يعظم وقعها ويندر حصولها ربما حفظت في حال الصغر بخلاف الألفاظ ولم أجد هذا في شرح الزين ولا في كلام ابن الصلاح وبالجملة متى ثبت العقل والبلوغ والعدالة ذكر العقل والبلوغ مع العدالة زيادة إيضاح وإلا فإن ذكرها يكفي لأنها لا يكون منصفا بها إلا عاقل بالغ وجزم فعل ماض عطف على قوله ثبت الثقة بأنه يحفظ من صغره شيئا لم يكن لأحد تكذيبه قال زين الدين ومنع من ذلك قوم وهو خطأ مردود عليهم وقد مثل من تحمل في صباه برواية الحسنين وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وابن عباس والسائب بن يزيد والمسور ابن مخرمة ونحوهم وقبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده

وأما سن السماع فاختلفوا فيها على أقوال

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر ٤٨٠/١

(٢) توضيح الأفكار ٢٦٠/٢

الأول أن أقله خمس سنين حكاه القاضي عياض في الألماع عن أهل الصنعة وقال ابن الصلاح هو الذي **استقر عليه** عمل أهل الحديث المتأخرين وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه ولانسائي وابن ماجه من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه و سلم مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين بوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير قال زين الدين وليس في حديث محمود سنة متبعة إذ لا يلزم منه أن يميز الصغير تمييز محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك سنه أقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجة أن يعقل غير ذلك مما سمعه انتهى

قلت على أنه أخبر عن نفسه ولم يكن منه صلى الله عليه و سلم قول ولا تقرير ولا رواه في حياته صلى الله عليه و سلم وإنما فيه دليل على جواز المجة في وجه الصبي مداعبة له وتبريكا عليه وكأنه يقول الدليل أنه رواه محمود وعين وقت تحمله وقبله العلماء ولم يردوه فيكون إجماعا على ذلك ولئن ". (١)

٢٨٢-"يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم وذلك" أي وجه الأكتفاء بما ذكر وكأنه نقل كلام البيهقي بمعناه وعبارة ابن الصلاح بلفظ ووجه ذلك يعني البيهقي بأن الأحاديث التي قد صحت أو وقفت بين الصحة والسقم قد دونت في الجواع التي جمعها أئمة الحديث ولا يجوز أن يذهب على جميعهم وإن جاز أن يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها "لتدوين الحديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث" .

"قال" البيهقي "فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم" أي الأئمة الجامعين للأحاديث التي عرفت عندهم "لم نقبل منه" لأنه يبعد أن لا يأتي أحد من الأئمة في كتبهم "ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه" حال كونه "لا ينفرد بروايته" بل رواه غيره "فالحجة قائمة بحديثه من رواية غيره" فأن قيل فما فائدة السماع منه فجوابه قوله "والقصد بروايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة" وهي سلسلة الإسناد بلفظ التحديث والأخبار "التي خصت بها هذه الأمة" فإنه لم يكن ذلك في الأمم الماضية "شرفا" خبر ليبقى على أنه فعل ناقض على قول أو مفعول له أو حال من الكرامة "لنبينا صلى الله عليه وسلم" تبقى أخباره على هذه الطريقة التي لا انقطاع فيها١.

قلت: ولا يعزب عن ذهنك أن المصنف قد سرد في آخر بحث المرسل هذه الفائدة وزاد عليها فائدتين فتذكر "وكذا الاعتماد في روايتهم على الثقة المفيد لهم لا عليهم" والحاصل أنه لما كان الغرض أولا معرفة التعديل والتجريح وتفاوت المقامات في الحفظ والإتقان ليتوصل بذلك إلى التصحيح والتحسين والتضعيف حصل التشديد بمجموع تلك الصفات ولما كان الغرض آخرا هو الاقتصار في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السندية اكتفوا بمامر ذكره وتقريره "وهذا كله توصل من الحفاظ إلى حفظ الأسانيد إذ ليسوا من شرط الصحيح إلا على وجه المتابعة فولا رخصة العلماء لما جارت الكتابة عنهم" لأنهم ليسوا على شرط من كتب حديثه "ولا" جازت "الرواية إلا عن قوم منهم" انتهى كلام الحافظ البيهقي.

---

(١) توضيح الأفكار ٢/٢٩٢

"قال زين الدين وهذا هو الذي **استقر عليه** العمل قال الذهبي في مقدمة كتابه

---

١ علوم الحديث ١٠٩. وفتح المغيث للعراقي ٢/٣٥، وفتح الباقي ١/٣٤٧- ٣٤٨.". [1]

٢٨٣-"وأما سن السماع فاختلفوا فيها على أقوال :

الأول : أن أقله خمس سنين حكاه القاضي عياض في الألماع١ عن أهل الصنعة وقال ابن الصلاح: هو الذي **استقر عليه** عمل أهل الحديث المتأخرين.

وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه ولانسائي وابن ماجه٢ من حديث محمود بن الربيع قال: عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين، بوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير قال زين الدين٣ وليس في حديث محمود سنة متبعة إذ لا يلزم منه أن يميز الصغير تمييز محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك سنه أقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجة أن يعقل غير ذلك مما سمعه انتهى.

قلت: على أنه أخبر عن نفسه ولم يكن منه صلى الله عليه وسلم قول ولا تقرير ولا رواه في حياته صلى الله عليه وسلم وإنما فيه دليل على جواز المجة في وجه الصبي مداعية له وتبريكا عليه وكأنه يقول الدليل أنه رواه محمود وعين وقت تحمله وقبله العلماء ولم يردوه فيكون إجماعا على ذلك ولئن سلم ففيه ما قاله الزين.

ثم مما يدل على عدم اعتبار حد معين لسن التحمل أنه روى الخطيب٤ بإسناده إلى القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبدالرحمن الملبان الأصهاني قال سمعته يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين وأحضرت عند أبي بكر بن المقري ولي أربع سنين فأرادوا أن يسمعوا لي ما حضرت قراءته فقال بعضهم إنه يصغر عن السماع فقال ابن المقري اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال أقرأ سوة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة المرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها فقال ابن المقري اسمعوا له والعهدة علي.

وفي شرح السخاوي٥ أنه روى الخطيب من طريق أحمدبن نصر الهلالي قال:

---

١ ص ٦٢.

٢ البخاري في: العلم ب ١٨، وابن ماجة في: الطهارة: ب ١٣٦. وأحمد ٥/٤٢٧.

٣ فتح المغيث ٢/٤٥.

٤ ص ٦٤- ٦٥.

٥ ٢/١٤٦.". [2]

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٢/١٥٧

(٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٢/١٨٣

٢٨٤-"٥- الإجازة للمَعْدوم : فإما أن تكون تَبَعاً لموجود ، كأجزت لفلان ولم يُوْلَد له ، وإما أن تكون لمعدوم استقلالا ، كأجزت لمن يولد لفلان .

د) حكمها :

أما النوع الأول منها فالصحيح الذي عليه الجمهور **واستقر عليه** العمل جواز الراوية والعمل بها، وأبطلها جماعات من العلماء، وهو أحدي الروايتين عن الشافعي.

وأما بقية الأنواع فالخلاف في جوازها أشد وأكثر، وعلى كل حال فالتحمل والرواية بهذا الطريق (أي الإجازة) تحمل هزيل ما ينبغي التساهل فيه.

هـ) ألفاظ الأداء :

الأولي: أن يقول: " أجاز لي فلان "

ويجوز : بعبارات السماع والقراءة مقيدة مثل " حدثنا إجازة " أو " أخبرنا إجازة "

اصطلاح المتأخرين : " أنبأنا " واختاره صاحب كتاب " الوجازة " (١)

٤- المناولة:

أ) أنواعها: المناولة نوعان.

١- مقرونة بالإجازة: وهي أعلي أنواع الإجازة مطلقاً. ومن صورها أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه ويقول له: هذا روايتي عن فلان فاروه عني، ثم يبقيه معه تمليكاً أو إعارة لينسخه.

٢- مُجَرَّدة عن الإجازة: وصورتها أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه مقتصرا على قوله هذا سماعي.

ب) حكم الرواية بها :

١- أما المقرونة بالإجازة: فتجوز الرواية بها، وهي أدني مرتبة من السماع والقراءة على الشيخ.

٢- وأما المجردة عن الإجازة : فلا تجوز الرواية بها على الصحيح .

ج) ألفاظ الأداء :

١- الأحسن: أن يقول : " ناولني " أو " ناولني " وأجاز لي " إن كانت المناولة مقرونة بالإجازة .

٢- ويجوز بعبارات السماع والقراءة مقيدة مثل " حدثنا مناولة " أو " أخبرنا مناولة وإجازة".

٥- الكتابة:

أ) صورتها: أن يكتب الشيخ مَسْمُوْعَهُ لحاضر أو غائب بخطه أو أمره .

ب) أنواعها: وهي نوعان:

١- مقرونة بالإجازة : كأجزتك ما كتبت لك أو إليك ونحو ذلك .

---

(١) هو أبو العباس الوليد بن بكر المعمري ،واسم كتابة الكامل " الوجازة في تجويز الإجازة .". (١)

٢٨٥-"المبحث الثالث 'الشاذ' و'المنكر' وصلتهما بزيادة الثقة

قال ابن الصلاح في نوع "الشاذ" بعد ذكر الآراء المختلفة حول مدلوله:

"فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم، بل في ذلك على تفصيل نبينه فنقول: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد: فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، كما فيما سبق من الأمثلة".

"وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه: فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ، وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر. فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان : أحدهما : الحديث الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف ، والله أعلم". [٣٥]

وقال في نوع المنكر: "والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ، وعند هذا نقول: المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه".

"مثال الأول (وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات) رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[٣٦]. فخالف مالك غيره من الثقات في قوله 'عمر بن عثمان' بضم العين، وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز: أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه: 'عمرو بن عثمان' -يعني بفتح العين- وذكر أن مالكا كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان، كأنه علم أنهم يخالفونه، وعمرو وعمر جميعا ولدا عثمان، غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو - بفتح العين - وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه. والله أعلم "

"ومثال الثاني - وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده - : ما رويناه من حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه ويقول: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق. تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم في كتابه، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده والله أعلم" [٣٧].اهـ

إن الشاذ والمنكر نوعان آخران من أنواع علوم الحديث التي تقوم عليها مسألة زيادة الثقة بشكل أساسي، وذلك إذا كان

(١) تيسير مصطلح الحديث ص/٨٧

الشاذ ينقسم عند ابن الصلاح إلى الحديث الفرد المخالف، والحديث الفرد الذي ينفرد به الضعيف دون أن تكون فيه مخالفة لما رواه غيره فإن القسم الأول يكون قد شمل ما رواه الثقة مخالفا لمن هو أولى بحفظ ذلك، وتكون لهذه المخالفة صور شتى، منها الزيادة والنقص في السند أو في المتن أو في كليهما، كما شرحنا في نوع العلة. فإذا زاد الراوي في الحديث ما أسقطه منه من هو أولى بحفظ ذلك الحديث يكون قد دخل في القسم الأول من الشاذ، وأما إذا كان راوي الزيادة أولى بالحفظ ممن لم يذكرها في الحديث فحديثه صحيح، ولا يكون شاذا، وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن إطلاق القبول في زيادة الثقة ينبغي أن يكون على مراعاة الأمور والملابسات التي تجعل راويها أولى بحفظها.

وبهذا الذي فصله الإمام ابن الصلاح في نوعي "الشاذ" و"المنكر" مع ذكر الأمثلة يتبين جليا أن زيادات الثقات منها ما يصدق عليه الشاذ والمنكر، وذلك في حالة مخالفة الزيادة لما رواه من هو أولى بالحفظ والضبط. وعليه فإن قوله: "إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا"، وكذلك قوله في الأخير: "القسم الأول: الحديث الفرد المخالف" كلاهما يشمل زيادة الراوي في الحديث بشرط أن يكون هو مخالفا لمن هو أولى منه بحفظها.

والجدير بالذكر أن ابن الصلاح قد حدد مفهوم الشاذ والمنكر بما هو أعم مما **استقر عليه** كثير من اللاحقين، حيث إن الحديث الفرد المخالف سواء كان راويه ثقة أم ضعيفا، وكذا الحديث الفرد الذي انفرد به الضعيف من أصله دون وجود مخالفة فيه لما رواه الآخرون أصبحا من مدلولات الشاذ والمنكر في رأي الإمام ابن الصلاح، على حين أن كثيرا من اللاحقين وجل المعاصرين يذهبون إلى أن الشاذ خاص بما رواه الثقة أو الصدوق مخالفا للأوثق أو جماعة من الثقات. وأن المنكر مقيد بما رواه الضعيف مخالفا للثقة. ولهذا وقع تعديل طفيف في نص ابن الصلاح حين لخصه اللاحقون في كتبهم، وإليك بعض النصوص على سبيل المثال:

قال السيوطي: "فالصحيح التفصيل فإن كان الثقة بتفرده مخالفا أحفظ منه وأضبط كان شاذا مردودا، ثم نقل عن الحافظ ابن حجر: أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح" [٣٨]، وقد أورد لذلك أمثلة من أحاديث الثقات . ثم ذكر في 'المنكر' نقلا عن الحافظ ابن حجر: "إن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ، ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق ، والمنكر راويه ضعيف. وقد غفل من سوى بينهما" [٣٩]. لعله يريد به ابنَ الصلاح.

وقال العراقي في تعريف الشاذ: "وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملأ"[٤٠] وبين السخاوي صورة المخالفة بما يلي: "أي بالزيادة أو النقص في السند أو في المتن"[٤١].

وهذه النصوص متفقة على أن الشرط في الشاذ هو أن يكون راويه ثقة مع وجود المخالفة بينه وبين من هو أوثق منه وأحفظ، وعليه فلا يعدُّ حديث الضعيف في هذه الحالة شاذا بل يكون منكرا.

والجدير بالذكر أنه لا فائدة تذكر في التفريق بينهما بهذا الشكل، بل إن ذلك مخالف لصنيع النقاد حيث يطلقون "المنكر" على الحديث إذا لم يكن معروفا عن الشخص الذي أضيف إليه سواء أكان ذلك من ثقة أم ضعيف[٤٢].

وأما الآخرون من المتأخرين مثل ابن الملقن والصنعاني فلم يختلفوا مع ابن الصلاح في مفهوم مصطلحي الشاذ والمنكر. يقول ابن الملقن في الموضوع نفسه مختصرا كلام ابن الصلاح:-"والصواب التفصيل: وهو أن الراوي إذا انفرد بشيء فإن كان مخالفا لما رواه من هو أحفظ منه وأضبط كان تفرده شاذا مردودا"[٤٣]. وكذا جاء تلخيص ابن الوزير والصنعاني لقول ابن الصلاح دون تغيير معتبر في سياقه[٤٤]

فالذي يهمنا في هذه المناسبة أن زيادات الثقات فيها ما يصدق عليه الشاذ والمنكر، هذا على رأي ابن الصلاح وغيره، أو الشاذ وحده على رأي الآخرين من المتأخرين. ولذلك نرى الحافظ ابن حجر يصرح بوجود علاقة وثيقة بين الشاذ وزيادة الثقة، حيث يقول تعليقا على ابن الصلاح في مبحث تعارض الوصل والإرسال:

"وهنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو: أنهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذا، وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة فخالفه من هو أضبط منه أو أكثر عددا، ثم قالوا : تقبل الزيادة من الثقة مطلقا فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عددا أو أضبط حفظا أو كتابا على من وصل أيقبلونه أم لا؟ أم هل يسمونه شاذا أم لا؟ لا بد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض"[٤٥] .

ويؤكد الحافظ ابن حجر من خلال هذا النص وجود صلة وثيقة بين مسألة زيادة الثقة ومسألة الشاذ، لا سيما حين ألزمهم (رحمه الله) في آخر كلامه أحد الأمرين: الاعتراف بالتناقض بين قبولهم زيادة الثقة مطلقا وبين شرطهم في الصحيح أن لا يكون شاذا، أو أن يأتوا بالفرق بينهما.

ثم قال الحافظ في مبحث الشاذ: "وعلى المصنف (يعني ابن الصلاح) إشكال أشد منه وذلك أنه يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا كما تقدم، ويقول: إنه لو تعارض الوصل والإرسال قدم الوصل مطلقا سواء كان رواة الإرسال أكثر أو أقل حفظا أم لا، ويختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف راويه من هو أرجح منه. وإذا كان راوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذا فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة أن لا يكون شاذا ؟".

وتابع الحافظ قائلا: "هذا في غاية الإشكال، ويمكن أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون، وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك، والمصنف قد صرح باختيار ترجيح الوصل على الإرسال ولعله يرى عدم اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح لأنه هناك لم يصرح عن نفسه باختيار شيء، بل اقتصر على نقل ما عند المحدثين"[٤٦].

ويتبين مما سبق أن الحديث الذي وقع فيه الاختلاف بين رواته الثقات بسبب زيادة أحدهم في سنده أو في متنه ينطوي عليه مفهوم الشاذ إذا كانت الزيادة خطأ أو وهما. إذن فلا يطلق القبول فيما زاده الثقة، وهنا حاول الحافظ ابن حجر أن يجيب عن ذلك التناقض بأن الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا هم المحدثون، والذين يقبلون الزيادات التي قد تكون شاذة عند المحدثين هم أهل الفقه والأصول.

هذا وإن أجاب الحافظ ابن حجر عن تناقض الموقف في مبحثي الصحيح و الشاذ بما سبق آنفا فإن ما ذكره ابن الصلاح في مبحث "العلة" من دوران الحكم في ما تفرد به الثقة أو فيما خالفه غيره على ما يحيط به من القرائن والملابسات يختلف

مع طبيعة تفصيله في نوع الشاذ؛ حيث إن الشاذ هو الحديث الذي خالف فيه الثقة لمن هو أحفظ، وجعل فيه الحكم بأنه مردود بمجرد كونه مخالفا لما رواه الأوثق، ويفهم من ذلك أنه إذا كان الذي زاد في سند الحديث أو في متنه أوثق وأحفظ فزيادته مقبولة، وبذلك أصبح الحكم مخالفا لما بينه في العلة، وإذاكان معنى الشاذ هو ما خالف فيه الثقة لمن هو أوثق منه فإنه لا يوجد فرق أصلا بين هذا النوع وبين نوع العلة؛ إذ العلة تشمل حالة المخالفة وحالة التفرد .

ويمكن الإجابة عن تفاوت الحكم بين المبحثين بما قاله الحافظ ابن حجر، وهو أن ابن الصلاح كان ناقلا عن المحدثين في مبحث العلة دون أن يبرز رأيه فيه، وأما في الشاذ فلعله رجح قول الفقهاء وأئمة الأصول، والله أعلم.". [١]

٢٨٦-"فالمقصود أن هذه الاعتراض كثر على ابن الصلاح، بالمناسبة الاعتراض والنقد والجواب، وبعضها -يعني- بلا شك فيه فائدة، أو كثير منه فيه فائدة، ولكن بعضه من باب انتقاد إما التقسيم، أو انتقاد اختيار كلمة أو نحو ذلك، فهذا من هذا الباب.

بقي أن نشير إلى أن ابن كثير -رحمه الله - يمكنه أن يعترض على ابن الصلاح بأن يقول: القسمة الإجمالية هذه أصلها - حتى عند علماء الحديث- إنما هي: إما صحيح، أو ضعيف، هذا حقه كان حقه أن يقول هذا، ولأن العلماء -رحمهم الله تعالى- كما نعرف في عصر النقد كلمة حسن ليست متداولة عندهم كثيرا، إنما يتداولون كثيرا إما صحيح وإما ضعيف.

والجواب عن ابن الصلاح أيضا سهل في هذا؛ لأن ابن الصلاح - رحمه الله- أراد ما **استقر عليه** العمل عند أهل الحديث، فبلا شك قبل عصر ابن الصلاح بقليل، يعني: كان استقر العمل على تقسيم الحديث إلى كم من قسم؟ إلى ثلاثة أقسام: إلى صحيح، وحسن، وضعيف.

فهذا ابن الصلاح يريد هذا الشيء. نعم. تفضل يا شيخ، اقرأ.

الحديث الصحيح

تعريف الحديث الصحيح

تعريف الحديث الصحيح:

قال: أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند، الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معللا.

ثم أخذ يبين فوائده، وما احترز بها عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ، وما فيه علة قادحة، وما في راويه نوع جرح.

قال: وهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة، بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون في بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف، أو في اشتراط بعضها كما في المرسل.

هذا تعريف ابن الصلاح، هذا الكلام كله من كلام من ؟ من كلام ابن الصلاح، إلى الآن ابن كثير ما تدخل في موضوع الحديث الصحيح، فالآن معنا تعريف عرفه ابن الصلاح -رحمه الله- بأنه: الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل

---

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث ص/٨

الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معللا.". (١)

٢٨٧-"وأما كونه حجة في الدين فذلك يتعلق بعلم الأصول، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا المقدمات، وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة، وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث.

وقال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي **استقر عليه** آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم، قال: والاحتجاج بهم مذهب مالك، وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفته، والله أعلم.

قلت: وهو محكي عن الإمام أحمد بن حنبل في رواية، وأما الشافعي فنص على أن مرسلات سعيد بن المسيب حسان، قالوا: لأنه تتبعها فوجدها مسندة، والله أعلم.

والذي عول عليه كلامه في الرسالة أن مراسيل كبار التابعين حجة إن جاءت بوجه آخر ولو مرسلة، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء، أو كان المرسِل لو سمى لا يسمي إلا ثقة، فحينئذ يكون مرسله حجة، ولا ينتهض إلى رتبة المتصل، قال الشافعي: وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحدا قبِلها، قال ابن الصلاح.

نعم، هذا المتعلق بالكلام على المراسيل والاحتجاج بها، ابن كثير -رحمه الله- قبلما يدخل في الاحتجاج والكلام عن الاحتجاج نبه إلى أن هذه القضية من علم الحديث، من مصطلح الحديث وعلوم الحديث، أو من علم أصول الفقه؟ هذه مبحثها في أصول الفقه، حقيقة هذه من المسائل، وقد مر بنا مسألة أيضا دخلت في كتب علوم الحديث، وهي ماذا يفيد خبر الواحد؟ هل يفيد العلم أو يفيد الظن؟ إلى آخره، فهذه أيضا مسألة أصولية.". (٢)

٢٨٨-"قال ابن الصلاح: وهذا أقرب، وهو الذي صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الخطيب البغدادي في كفايته قال: وحكى الخطيب عن بعضهم: أن المنقطع ما روي عن التابعي فمن دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله، وهذا بعيد غريب، والله أعلم.

نعم هذا مصطلح المنقطع، ذكر فيه عدد من الأقوال، ولا -يعني- نستوحش من هذه الأقوال، فإن -يعني- كما ذكرت المسألة مسألة اصطلاح واستخدام منهم، يقول: هذا من كلام ابن عبد البر -يعني- ابن عبد البر قال: هو سماه، أو أطلقه بعضهم على ما يسقط فيه من الإسناد، رجل قبل الصحابي، قبل الصحابي، ومثَّل لذلك بأن يقول: مالك عن ابن عمر، الساقط من هو الآن؟ الساقط نافع، ومثَّل لذلك بأن يقول مثلا: سعيد بن المسيب -مثلا- عن أبي بكر، فيه سقط الآن، وأمثلة من هذا القبيل.

إذن ما يسقط فيه من أثناء الإسناد رجل فهذا هو عبارة، أو هو الذي -يعني- هكذا القول، فمنهم من قال: هو أن يسقط

---

(١) شرح إختصار علوم الحديث ص/١١

(٢) شرح إختصار علوم الحديث ص/١٣٠

من الإسناد رجل، هذا ذكره ابن عبد البر، وكتب المصطلح المتأخرة.
ابن حجر -رحمه الله تعالى- حين جاء إلى أنواع السقط المرسل والمعضل والمنقطع، جعل هذا النوع هو المنقطع، الذي يسقط منه رجل في أثناء الإسناد، واشتهر هذا عندنا الآن، عند الباحثين، اشتهر هذا عند الباحثين، يجعلون السقط من وسط الإسناد يسمونه منقطعا، وإذا كان من آخره ماذا يطلقون عليه، إذا كان الساقط هو الصحابي؟ مرسلا، لا إذا كان الساقط هو الصحابي يسمونه مرسلا، فهذا هو الذي **استقر عليه** الاصطلاح في الوقت الحاضر، وقبل هذا الوقت أيضا، وهو أن يكون الساقط منه -يعني- من وسط الإسناد، أن يسقط منه راو واحد.". (١)

٢٨٩-"ولهذا مسلم -رحمه الله- يحرص في صحيحه، يقول : حدثنا فلان وفلان وفلان ، قال فلان : حدثنا ، وقال فلان وفلان : أخبرنا، فكأنه -رحمه الله- يميز ..، هؤلاء يميزون بين الطريقة الأولى للتحمل وبين الطريقة الثانية ؛ بأن خصوا الطريقة الأولى بصيغة: حدثنا، وخصوا الطريقة الثانية بصيغة : أخبرنا ، **واستقر عليه** العمل فيما بعد .
يقول ابن الصلاح -رحمه الله-: إنه اصطلاح ، وإن ربطه باللغة فيه تكلف ، لكنه اصطلاح للمحدثين فيما بعد استقر العمل عليه.
إذا قرأ على الشيخ من نسخة وهو يحفظ ذلك
فرع: إذا قرأ على الشيخ من نسخة وهو يحفظ ذلك فجيد قوي ، وإن لم يحفظ النسخة بيد من موثوق به ، فكذلك على الصحيح المختار الراجح ، ومنع من ذلك مانع وهو عسير ، فإن لم تكن نسخة إلا التي بيد القارئ وهو موثوق به فصحيح أيضا .
فرع: ولا يشترط أن يقرأ الشيخ بما قرأ عليه نطقا ، بل يكفي سكوته وإقراره عليه عند الجمهور ، وقال آخرون من الظاهرية وغيرهم: لا بد من استنطاقه بذلك ، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وسليم الرازي .
قال ابن الصباغ : إن لم يتلفظ لم تجز الرواية ، ويجوز العمل بما سُمع عليه.
فرع : قال ابن وهب والحاكم : يقول فيما قُرئ على الشيخ وهو وحده: حدثني ، فإن كان معه غيره : حدثنا ، وفيما قرأه على الشيخ وحده : أخبرني فإن قرأه غيره : أخبرنا .
قال ابن الصلاح: وهذا حسن فائق، فإن شك أتى بالمتحقق ، وهو الوحدة: حدثني أو أخبرني، عند ابن الصلاح والبيهقي. وعن يحيى بن سعيد القطان يأتي بالأدنى وهو حدثنا أو أخبرنا، قال الخطيب البغدادي: وهذا الذي قاله ابن وهب مسحب لا مستحق عند أهل العلم كافة.". (٢)

٢٩٠-"٣٢١. وَأعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُوْرِ عَنِ اجتِمَاعِ هَذِهِ الأمُوْرِ
٣٢٢. لِعُسْرِهَا ، بَلْ يُكْتَفَى بِالعَاقِلِ المُسْلِمِ البَالِغِ ، غَيْرِ الفَاعِلِ

---

(١) شرح إختصار علوم الحديث ص/١٣٨
(٢) شرح إختصار علوم الحديث ص/٢٨٧

٣٢٣. لِلفِسْقِ ظَاهِراً ، وَفِي الضَّبْطِ بأنْ يُثْبِتَ مَا رَوَى بِخَطِّ مُؤْتَمَنْ

٣٢٤. وَأنَّهُ يَرْوِي مِنَ اصْلٍ وَافَقَا لأصْلِ شَيْخِهِ ، كَمَا قَدْ سَبَقَا

٣٢٥. لِنَحْوِ ذَاكَ (البَيْهَقِيُّ)، فَلَقَدْ آلَ السَّمَاعُ لِتَسَلْسُلِ السَّنَدْ

أعرضَ الناسُ في هذهِ الأعصارِ المتأخّرةِ ، عن اعتبارِ مجموعِ هذهِ الشروطِ لعُسْرِها ، وتعذُّرِ الوَفاءِ بها، فيُكْتَفَى في أهليةِ الشيخِ بكونهِ مُسلِماً بالغاً عاقلاً ، غيرَ متظاهرٍ بالفِسْقِ ، وما يخرمُ المروءةَ، على ما تقدَّمَ. ويُكتَفَى في اشتراطِ ضَبْطِ الراوي بوجودِ سَماعِهِ متثبتاً بخطِّ ثقةٍ غيرِ مُتَّهَمٍ ، وبروايتِهِ مِنْ أصلٍ موافقٍ لأصلِ شيخِهِ . وقد سبقَ إلى نحوِ ذلكَ البيهقيُّ لمّا ذكرَ تَوَسُّعَ مَنْ تَوَسَّعَ في السماعِ مِنْ بعضِ محدّثِي زمانِهِ الذينَ لا يَحْفَظُونَ حديثَهُم ، ولا يُحْسِنُونَ قراءَتَهُ مِنْ كُتُبِهم ، ولا يعرفُونَ ما يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ ، بَعْدَ أنْ تكونَ القراءةُ عليهم مِنْ أصْلِ سماعِهِم ، وذلكَ لتدوينِ الأحاديثِ في الجوامعِ التي جمعَها أئمّةُ الحديثِ . قالَ فَمَنْ جاءَ اليومَ بحديثٍ لا يُوجَدُ عندَ جميعِهم ، لم يُقْبَلْ منه . ومَنْ جَاءَ بحديثٍ معروفٍ عندَهُم ، فالذي يرويهِ لا ينفردُ بروايتِهِ ، والحجّةُ قائمةٌ بحديثِهِ ، بروايةِ غيرِهِ . والقَصْدُ من روايتِه والسماعِ منه ، أنْ يصيرَ الحديثُ مُسَلْسَلاً بـ : حَدَّثَنا ، وأخبرنا . وتبقى هذهِ الكرامةُ التي خُصَّتْ بها هذهِ الأمةُ شَرَفاً لِنبيِّنا r .

وكذلكَ قالَ السِّلَفِيُّ في جزءٍ لهُ جَمَعَهُ في "شرطِ القراءةِ" : إنَّ الشيوخَ الذينَ لا يَعرفُونَ حديثَهم الاعتمادُ في روايتِهم على الثِّقةِ المقيّدِعنهم لا عليهم.وإنَّ هذا كُلَّهُ توسُّلٌ من الحفّاظِ إلىحفظِ الأسانيدِ،إذ ليسوا من شرطِ الصحيحِ،إلاّ على وجهِ المتابعةِ ، ولولا رُخصةُ العلماءِ؛لما جازتِ الكتابةُ عنهم، ولا الروايةُ إلاّ عن قومٍ منهم دونَ آخرينَ . انتهى.وهذا هو الذي استقرَّ عليه العملُ . قالَ الذهبيُّ في مقدّمةِ كتابِهِ "الميزان" : العمدةُ في زمانِنا ليسَ على الرواةِ، بل على المحدِّثِينَ ، والمقيّدينَ،الذين عُرِفَتْ عدالتُهم وصدقُهم في ضَبْطِ أسماءِ السَّامِعِيْنَ . قال : ثُمَّ مِنَ المَعلُومِ أنَّهُ لابُدَّ من صَوْنِ الراوي وسَتْرِهِ ." (١)

٢٩١-"وقولي : (وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ) ، أي : طلبُ الحديثِ وكتابتُهُ بالضبطِ ، وسماعُهُ مِنْ حيثُ يصحُّ . فقولهُ : (والسَّماعُ) ، مرفوعٌ عطفاً على قولِهِ : (فكتبهُ) . قال ابنُ الصلاحِ : ((وينبغي بعدَ أَنْ صار الملحوظُ إبقاءَ سلسلةِ الإسنادِ أن يُبَكَّرَ بإسماعِ الصغيرِ في أَولِ زمانٍ يَصِحُّ فيهِ سماعُهُ . وأمَّا الاشتغالُ بِكَتْبِهِ الحديثَ وتحصيلِهِ ، وضبطِهِ ، وتقييدِهِ ، فمن حيثُ يتأهَّلُ لذلكَ ويستعدُّ لهُ ، وذلكَ يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ ، وليس ينحصرُ في سِنٍّ مخصوصٍ)) . وقولي : (وَبِهِ نِزَاعٌ) ، أي : وفي الوقتِ الذي يصحُ فيه السماعُ نزاعٌ بين العلماءِ ، وهي أربعةُ أقوالٍ : أحدُها : ما ذهبَ إليه الجمهورُ أَنَّ أقلَّهُ خمسُ سنينَ . وحكاهُ القاضي عياضٌ في " الإلماع " عن أَهلِ الصنعةِ . وقالَ ابنُ الصلاحِ : هو الذي استقرَّ عليه عملُ أهلِ الحديثِ المتأخّرينَ ، وحجتُهُم في ذلكَ ما رواهُ البخاريُّ في صحيحِهِ والنسائيُّ وابنُ ماجه ، من حديثِ محمودِ بنِ الرَّبيعِ قالَ : عَقَلْتُ مِنَ النبيِّ مَجَّةً مَجَّهَا في وَجْهِي مِنْ دلوٍ وأنا ابنُ خمسِ سنينَ . بَوَّبَ عليهِ البخاريُّ : متى يصحُّ سماعُ الصغيرِ ؟ قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ : حَفِظَ ذلكَ عنهُ وهوَ ابنُ أربعِ سنينَ ، أو خمسِ سنينَ .

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ص/١٢٠

وأثبْتُ هاءَ التأنيثِ في خمسةٍ أو أربعةٍ لإرادةِ الأعوامِ. وأثبْتُ مع حذفِ المعدودِ عَلَى إحدى اللُّغتيْنِ . وليسَ في حديثِ محمود سُنَّةٌ مُتَّبعةٌ ، إذ لا يلزمُ منه أنْ يُمَيِّزَ كلُّ أَحدٍ تمييزَ محمودٍ ، بلْ قد ينقصَ عنه وقدْ يزيدُ . ولا يلزمُ منه ألاَّ يعقِلَ مثلَ ذلكَ وسِنُّهُ أَقلُ من ذلكَ ، ولا يلزمُ مِنْ عَقْلِ المَجَّةِ أَنْ يَعْقِلَ غيرَ ذلك مما يسمَعُهُ. والقولُ الثاني من الخلافِ في صحةِ سماعِ الصغيرِ اعتبارُ تمييزِهِ على الخصوصِ، فمتى كانَ يفهمُ الخطابَ، ويردُّ الجوابَ ؛ كان سماعُهُ صحيحاً ، وإنْ كانَ ابْنَ أقلّ مِنْ خمسٍ وإنْ لم يكنْ كذلك لم يصحَّ ، وإنْ زادَ على الخمسِ . وهذا هو الصوابُ ، وسيأتي القولانِ الآخرانِ في الأبياتِ التي تلي هذا .

٣٦٠. وَقِيْلَ: (لابْنِ حَنْبَلٍ) فَرَجُلُ قال : لِخَمْسَ عَشْرَةَ التَّحَمُّلُ

٣٦١. يَجُوْزُ لاَ فِي دُوْنِهَا، فَغَلَّطَهْ قال : إذا عَقَلَهُ وَضَبَطَهْ

٣٦٢. وَقِيْلَ: مَنْ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالْبَقَرْ فَرَّقَ سَامِعٌ ، وَمَنْ لاَ فَحَضَرْ

٣٦٣. قال: بِهِ الحَمَّالُ ، وابْنُ الْمُقْرِيْ سَمَّعَ لاِبْنِ أَرْبَعٍ ذِي ذُكْرِ

ومِمَّا يدلُّ على اعتبارِ التمييزِ في صحةِ سماعِ الصبيّ ، قولُ أحمدَ وقدْ سُئِلَ : مَتَى يصحُّ سماعُ الصبيّ للحديثِ ؟ فقالَ: إذا عَقَلَ وَضَبَطَ. فَذُكِرَ لهُ عَنْ رجلٍ أنَّهُ قالَ : لا يجورُ سماعُهُ حَتَّى يكونَ له خمسَ عَشْرَةَ سنةً ، فأنكرَ قولَهُ ، وقالَ : بئسَ القولُ . وهذا هو القولُ الثالثُ .

والقولُ الرابعُ : وهو قولُ موسى بنِ هارونَ الحمَّالِ ، وقد سُئِلَ متى يجوزُ سماعُ الصبيّ للحديثِ ؟ فقالَ : إذا فَرَّقَ بَيْنَ البقرةِ والدابَّةِ ، وفي روايةٍ بَيْنَ البَقَرَةِ والحِمَارِ . وقولي : (وابنُ الْمُقْرِيْ) هُوَ مبتدأٌ ليسَ معطوفاً عَلَى الحمَّالِ . والذي سمعَ لهُ ابنُ المقرئ هُوَ الْقَاضِي أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ اللَّبانِ الأصبهانيُّ. فروينا عَنْ الخطيبِ قالَ: سمعتُهُ يقولُ : حفِظْتُ القرآنَ ولي خمسُ سنينَ ، وأُحْضِرْتُ عِنْدَ أبي بكرِ بنِ المقري ، ولي أربعُ سنينَ ، فأرادوا أن يُسَمِّعُوا لي فِيْمَا حَضَرْتُ قراءتَهُ ، فَقَالَ بعضُهُم : إنَّهُ يصغرُ عَنْ السماعِ ! فقالَ لي ابنُ المقرئ : اقرأْ سورةَ ((الكافرون)) ، فقرأتُها . فقالَ : اقرأْ سورةَ ((التكويرِ)) ، فقرأتُها . فقالَ لي غيرُهُ : اقرأْ سورةَ و ((المرسلاتِ))، فقرأتُها، وَلَمْ أَغلطْ فِيْهَا . فَقَالَ ابنُ المقرئ: سمِّعوا لَهُ والعُهْدَةُ عليَّ. وقالَ ابنُ الصلاحِ : بَلَغَنَا عنْ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ الجَوْهَرِيِّ ، قالَ : رأيتُ صبيَّاً ابنَ أربعِ سنينَ ، قد حُمِلَ إلى المأمونِ ، قد قَرَأَ القرآنَ ، ونظرَ في الرأيِ ، غيرَ أَنَّهُ إذا جاع يَبْكي ! والذي يَغْلبُ على الظنّ عدمُ صحةِ هذهِ الحكايةِ ، وقد رواها الخطيبُ في الكفايةِ بإسنادِهِ ، وفي سَنَدِها أحمدُ بنُ كاملٍ القاضي ، وكان يعتمدُ على حفظِهِ فيهم. وقال الدَّارقطنيُّ : كانَ متساهلاً .". (١)

٢٩٢-"الثَّالِثُ : الإجَاْزَةُ

٤٤٠. ثُمَّ الإجَازَةُ تَلِي السَّمَاعَا وَنُوِّعَتْ لِتِسْعَةٍ أَنْوَاعَا

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ص/١٢٧

٤٤١. أرْفَعُهَا بِحَيْثُ لاَ مُنَاوَلَهْ تَعْيِيْنُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهْ

٤٤٢. وَبَعْضُهُمْ حَكَى اتِّفَاقَهُمْ عَلَى جَوَازِ ذَا ، وَذَهَبَ (الْبَاجِيْ) إِلَى

٤٤٣. نَفْيِ الْخِلاَفِ مُطْلَقَاً ، وَهْوَ غَلَطْ قال : وَالاخْتِلاَفُ فِي الْعَمَلِ قَطْ

٤٤٤. وَرَدَّهُ الشَّيْخُ بِأَنْ للشَّافِعِي قَوْلاَنِ فِيْهَا ثُمَّ بَعْضُ تَابِعِي

٤٤٥. مَذْهَبِهِ (الْقَاضِي حُسَيْنٌ) مَنَعَا وَصَاحِبُ (الْحَاوي) بِهِ قَدْ قَطَعَا

٤٤٦. قَالاَ كَشُعْبَةٍ وَلَو جَازَتْ إِذَنْ لَبَطَلَتْ رِحْلَةُ طُلاَّبِ السُّنَنْ

٤٤٧. وَعَنْ (أَبِي الشَّيْخِ) مَعَ (الْحَرْبِيّ) إِبْطَالُهَا كَذَاكَ (لِلسِّجْزِيّ)

٤٤٨. لَكِنْ عَلى جَوَازِهَا اسْتَقَرَّا عَمَلُهُمْ ، وَالأَكْثَرُوْنَ طُرَّا

٤٤٩. قَالُوا بِهِ ، كَذَا وُجُوْبُ الْعَمَلِ بِهَا ، وَقِيْلَ : لاَ كَحُكْمِ الْمُرْسَلِ

القسمُ الثالثُ من أَقسامِ الأَخذِ والتحمُّلِ : الإجازةُ . وهيَ دونَ السماعِ . وهيَ على تسعةِ أنواعٍ : النوعُ الأولُ : إجازةُ مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ : كأَنْ يقول : أجزتُ لكُم ، أو لفلانٍ الفلانيّ : – ويصفُهُ بما يميّزُهُ – الكتابَ الفلانيَّ ، أو ما اشتملَتْ عليهِ فِهْرِستي ، ونحوَ ذلكَ . وهذا أرفعُ أنواعِ الإجازةِ المجردةِ عن المناولةِ . وسيأتي حُكْمُ المناولةِ مَعَ الإجازةِ . قالَ القاضي عياضٌ : ((فهذهِ عندَ بعضهِم التي لم يُخْتَلَفْ في جوازِها ، ولا خالفَ فيه أهلُ الظاهرِ ، وإنَّما الخلافُ بينهُم في غيرِ هذا الوجهِ)).وقالَ القاضي أبو الوليدِ الباجيُّ : لا خلافَ في جوازِ الروايةِ بالإجازةِ من سلفِ هذهِ الأمةِ وخَلَفِهَا ، وادَّعَى فيها الإجماعَ ، ولم يُفَصِّلْ ، وذَكَرَ الخلافَ في العملِ بها . فقولي : (قالَ)،أي: الباجيُّ ، وما حكاهُ الباجيُّ من الإجماعِ في مُطْلَقِ الإجازةِ غَلَطٌ ، قالَ ابنُ الصلاحِ: هذا باطلٌ فقدْ خالَفَ في جوازِ الروايةِ بالإجازةِ جماعاتٌ من أهلِ الحديثِ والفقهاءِ والأصوليينَ وذلكَ إحدَى الروايتينِ عن الشافعيّ ، وقطعَ بإبطالِها القاضي حُسَيْنٌ ، والماورديُّ، وبهِ قَطَعَ في كتابهِ " الحاوي " وعزاهُ إلى مذهبِ الشافعيّ ، وقالا جميعاً كما قالَ شُعبةُ: لو جازتِ الإجازةُ لبطلتِ الرِّحْلَةُ . وَمِمَّنْ قالَ بإبطالِها إبراهيمُ الْحَرْبِيُّوأبو الشيخ عبدُ اللهِ بنُ محمّدٍ الأصبهانيُّ وأبو نصرٍ الوائليُّ السجزيُّ ، وأبو طاهرٍ الدَّبَّاسُ من الحنفيةِ ، وأبو بكرٍ محمَّدُ بنُ ثابتٍ الخُجَنْدِيُّ من الشافعيةِ، وحكاهُ الآمديُّ، عن أبي حنيفةَ ، وأبي يوسُفَ . لكنَّ الذي استقرَّ عليه العملُ ، وقالَ بهِ جماهيرُ أهلِ العلمِ من أَهْلِ الحديثِ وغيرِهم : القولُ بتجويزِ الإجازةِ وإجازةِ الروايةِ بها ، وحكاهُ الآمديُّ عن أصحابِ الشافعيّ وأكثرِ المحدِّثينَ. وكما تجوزُ الروايةُ بالإجازةِ ، كذلكَ يجبُ العملُ بالمرويّ بها . وقالَ بعضُ أهلِ الظاهرِ ومَنْ تَابَعَهُمْ : لا يجبُ العملُ بهِ كالحديثِ المرسلِ ، قالَ ابنُ الصلاحِ : ((وهذا باطلٌ ؛ لأَنَّهُ ليس في الإجازةِ ما يقدحُ في اتِّصَالِ المنقولِ بها وفي الثقةِ بهِ)) ، واللهُ أَعْلَمُ .

٤٥٠. وَالثَّانِ : أَنْ يُعَيِّنَ الْمُجَازَ لَهْ دُوْنَ الْمُجَازِ ، وَهْوَ أَيْضَاً قَبْلَهْ

٤٥١. جُمْهُوْرُهُمْ رِوَايَةً وَعَمَلاَ وَالْخُلْفُ أَقْوَى فِيْهِ مِمَّا قَدْ خَلاَ

النوعُ الثاني منْ أَنواعِ الإجازةِ : أَن يُعَيِّنَ الشخصَ المجُازَ له دونَ الكتابِ المجازِ، فيقول : أجزتُ لك جميعَ مسموعاتي ، أو جميعَ مرويَّاتي ، وما أَشْبَهَ ذلكَ . والجمهورُ على تجويزِ الروايةِ بها ، وعلى وُجوبِ العملِ بما رُوِيَ بها بشرطِهِ ، ولكنَّ الخلافَ

في هذا النوعِ أَقوى مِنَ الخلافِ في النوعِ المتُقدِّمِ .

٤٥٢. وَالثَّالِثُ : التَّعْمِيْمُ فِي الْمُجَازِ لَهُ ، وَقَدْ مَالَ إِلى الْجَوَازِ

٤٥٣. مُطْلَقَاً (الْخَطِيْبُ) (وَابْنُ مَنْدَهْ) ثُمَّ (أبو الْعَلاَءِ) أَيْضَاً بَعْدَهْ

٤٥٤. وَجَازَ لِلْمَوْجُوْدِ عِنْدَ (الطَّبَرِيْ) وَالشَّيْخُ لِلإِبْطَالِ مَالَ فَاحْذَرِ

والنوعُ الثالثُ من أنواعِ الإجازةِ : أَنْ يَعُمَّ المجازَ لهُ فلا يُعيِّنُهُ، كأجزْتُ للمسلمينَ، أو لكلِّ أَحدٍ ، أو لِمنْ أدْرَكَ زماني ، ونحوِ ذلكَ ، وقد فعلَهُ أبو عبدِ الله بنُ مَنْدَه ، فقالَ : أجزتُ لمنْ قالَ لا إلهَ إلاَّ اللهُ . وجَوَّزهُ أيضاً الخطيبُ وحكى الحازميُّ عَمَّنْ أَدرَكَهُ من الحفَّاظِ كأبي العلاءِ الحسنِ بنِ أحمدِ العطارِ الهمدانيِّ وغيرِهِ : أنَّهُم كانوا يميلون إلى الجوازِ. وحكى الخطيبُ عن القاضي أبي الطيِّبِ الطبريِّ: أنَّهُ جوَّزَ الإجازةَ لجميعِ المسلمينَ مَنْ كان منهُم موجوداً عند الإجازةِ . قال ابنُ الصلاحِ : ولم نَرَ ، وَلَم نَسْمَعْ عن أَحدٍ ممَّن يُقْتَدَى بِهِ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ هذهِ الإجازةَ ، فَرَوَى بها ، ولا عن الشِرْذِمَةِ المُستأخِرَةِ الذين سوَّغوها . والإجازةُ في أَصْلِها ضعيفةٌ وتزدادُ بهذا التوسُّعِ والاسترسالِ ضَعْفَاً كثيراً ، لا ينبغي احتمالُهُ . قلتُ : مِمَّنْ أَجازَها أبو الفضلِ أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ خَيْرُونَ البغداديُّ ، وأبو الوليدِ بنُ رُشدٍ المالِكيُّ ، وأبو طاهرٍ السِّلَفِيُّ، وغيرُهم . ورجَّحَهُ أبو عمرٍو بنُ الحاجبِ ، وصحَّحَهُ النَّوَوِيُّ من زياداتِهِ فِي "الرَّوضةِ" . وقد جَمعَ بعضُهم مَنْ أَجَازَ هذهِ الإجازةَ العامّةَ في تصنيفٍ لهُ، جَمَعَ فيه خَلقاً كثيراً رتَّبَهُم على حروفِ المُعْجَمِ ؛ لكَثرتِهِم ، وهُو الحافظُ أبو جَعْفَرٍ محمدُ بنُ الحسينِ ابنِ أبي البدرِ الكاتبِ البغداديُّ ، ومِمَّنْ حَدَّثَ بِهَا مِنَ الحُفَّاظِ : أبو بكرٍ بنُ خيرٍ الإشبيليُّ ، ومن الحفَّاظِ المتأخرينَ : الحافظُ شرفُ الدينِ عبدُ المؤمنِ بنُ خَلَفِ الدمياطيُّ ، بإجازَتِهِ العامةِ من المؤيِّدِ الطوسيِّ.وسمعَ بِهَاالحفَّاظُ: أبو الحجَّاجِ المِزِّيُّ ، وأبو عبدِ اللهِ الذهبيُّ ، وأبو محمدٍ البِرْزَاليُّ عَلَى الرُكْنِ الطَّاوسي بإجازتِهِ العامَّةِ من أبي جعفرٍ الصَّيدلانيِّ وغَيرِهِ . وقرأَ بِهَا الحافظُ أبو سعيدٍ العلائيُّ عَلَى أبي العباسِ بنِ نعمةَ بإجازتِهِ العامَّةِ من داودَ بنِ مَعْمَرِ بنِ الفاخرِ . وقرأْتُ بِهَا عدَّةَ أجزاءٍ عَلَى الوجيهِ عبدِ الرحمنِ العوفِيّ بإجازتِهِ العامَّةِ من عبدِ اللَّطيفِ بنِ القُبَّيْطِيّ ، وأبي إسحاقَ الكَاشْغَرِيّ ، وابنِ رواجٍ ، والسِّبْطِ ، وآخرينَ من البغداديّينَ والمصريّينَ . وفِي النفسِ من ذَلِكَ شئٌ وأنا أَتوقفُ عن الروايةِ بِهَا، وأهلُ الحديثِ يقولونَ:إذا كتبتَ فَقَمِّشْ ، وإذا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ.

٤٥٥. وَمَا يَعُمُّ مَعَ وَصْفِ حَصْرٍ كَالْعُلَمَا يَوْمَئِذٍ بِالثَّغْرِ

٤٥٦. فَإِنَّهُ إِلى الْجَوَازِ أَقْرَبُ قُلْتُ (عِيَاضٌ) قالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ

٤٥٧. فِي ذَا اخْتِلاَفَاً بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَرَى إِجَازَةً لِكَوْنِهِ مُنْحَصِرَا

والإجازةُ العامَّةُ إذا قُيِّدَتْ بوصفٍ حاصرٍ ، فهي إلى الجوازِ أقربُ. قالهُ ابنُ الصلاحِ ، وَمثَّلَهُ القاضي عِياضٌ بقولهِ : أجزتُ لِمَنْ هوَ الآنَ من طلبةِ العلمِ ببلدِ كذا ، أو لِمَنْ قرأَ عليَّ قبلَ هذَا.وقالَ:فما أَحسَبُهُم اختلفوا في جَوَازِهِ مِمَّنْ تَصحُّ عندَهُ الإجازةُ،ولا رأيتُ مَنْعَهُ لأَحدٍ؛لأَنَّهُ محصورٌ موصوفٌ كقولهِ، لأولادِ فلانٍ،أو إخوةِ فلانٍ.

٤٥٨. وَالرَّابعُ : الْجَهْلُ بِمَنْ أُجِيْزَ لَهْ أو مَا أُجِيْزَ كَأَجَزْتُ أَزْفَلَهْ

٤٥٩. بَعْضَ سَمَاعِاتِي ، كَذَا إِنْ سَمَّى كِتَاباً او شَخْصاً وَقَدْ تَسَمَّى
٤٦٠. بِهِ سِوَاهُ ثُمَّ لَمَّا يَتَّضِحْ مُرَادُهُ مِنْ ذَاكَ فَهْوَ لاَ يَصِحْ
٤٦١. أَمَّا الْمُسَمَّوْنَ مَعَ الْبَيَانِ فَلاَ يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالأَعْيَانِ
٤٦٢. وَتَنْبَغِي الصِّحَّةُ إِنْ جَمَلَهُمْ مِنْ غَيْرِ عَدٍّ وَتَصَفُّحٍ لَهُمْ". [(١)]

٢٩٣-"وقولي : (لعارفٍ) أي: بجودةِ الانتخابِ فقد روينا عن يحيى بنِ مَعِينٍ قالَ : دَفَعَ إليَّ ابنُ وَهْبٍ كتابينِ عن معاويةَ بنِ صالحٍ خمسمائةٍ أو ستمائةِ حديثٍ ، فانتقيتُ شرارَها لم يكنْ لي بها يومئذٍ معرفةٌ .
وإنْ قَصَّرَ الطالبُ عن معرفةِ الانتخابِ وجودتهِ ، فقالَ الخطيبُ : ((ينبغي أنْ يستعينَ ببعضِ حُفَّاظِ وقتِهِ على انتقاءِ ما لَهُ غرضٌ في سماعِهِ وكَتْبِهِ . ثُمَّ ذكرَ من المعروفينَ بحسنِ الانتقاءِ أبا زُرْعَةَ الرازيَّ ، وأبا عبدِ الرحمنِ النسائيَّ ، وإبراهيمَ بنَ أُورمةَ الأصبهانيَّ ، وعُبَيْداً العِجْلَ ، وأبا بكرٍ الْجِعَابِيَّ ، وعمرَ البصريَّ ، ومحمَّدَ بن الْمُظَفَّرِ ، والدَّارقطنيَّ ، وأبا الفتحِ ابنَ أبي الفوارسِ ، وأبا القاسمِ هبةَ اللهِ بنَ الحسنِ الطبريَّ اللالكائيَّ .
وقولي : (وَعَلَّمُوا في الأصْلِ) . هذا بيانٌ لما جرتْ به عادةُ الحفَّاظِ من تعليمهم في أصلِ الشيخِ على ما انتخبوهُ . وفائدتُهُ لأجلِ المعارضَةِ أو ليُمْسِكَ الشيخُ أصلَهُ ، أو لاحتمالِ ذهابِ الفرعِ ، فينقلَ من الأصلِ ، أو يحدّثَ من الأصلِ بذلكَ المعلَّمِ عليهِ .
واختياراتُهُم لصورةِ العلامةِ مختلفةٌ، ولا حرجَ في ذلكَ ، فكانَ الدَّارقطنيُّ يعلِّمُ بخطٍّ عريضٍ ، بالْحُمْرَةِ في الحاشيةِ اليُسرى ، وكانَ اللالكائيُّ يُعلِّمُ على أوَّلِ إسنادِ الحديث بخطٍّ صغيرٍ ، بالْحُمْرَةِ . وهذا الذي **استقرَّ عليهِ** عَمَلُ أكثرِ المتأخّرينَ وكانَ أبو الفضلِ عليُّ بنُ الحسنِ الفَلَكِيُّ يُعلِّمُ بصورةِ همزتينِ بحبرٍ في الحاشيةِ اليُمنى. وكان أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ النُّعَيْميُّ يُعَلِّمُ صاداً ممدودةً بِحِبْرٍ في الحاشيةِ اليُمنى ، أيضاً . وكان أبو محمّدٍ الخلاّلُ يُعَلِّمُ طاءً ممدودةً كذلكَ . وكانَ محمَّدُ بنُ طلحةَ النِّعَالِيُّ يُعَلِّمُ بحاءينِ إحداهُما إلى جَنْبِ الأُخْرَى كذلكَ .
٧٢٤. وَلاَ تَكُنْ مُقْتَصِراً أَنْ تَسْمَعَا وَكَتْبَهُ مِنْ دُوْنِ فَهْمٍ نَفَعَا
٧٢٥. وَاقْرَأْ كِتَاباً فِي عُلُوْمِ الأَثَرِ كَابْنِ الصَّلاَحِ أَوْ كَذَا الْمُخْتَصَرِ
لا يَنْبَغِي للطَّالبِ أنْ يقتصرَ على سماعِ الحديثِ ، وَكَتْبِهِ دونَ معرفتِهِ وَفَهْمِهِ ، وقدْ روينا عن أبي عاصمٍ النَّبِيْلِ ، قالَ : الروايةُ في الحديثِ بلا درايةٍ ، رِيَاسَةُ نَذِلَةٌ . قالَ الخطيبُ: هيَ اجتماعُ الطلبةِ على الرَّاوي للسماعِ عندَ عُلُوِّ سِنِّهِ ، قالَ : فإذا تَمَيَّزَ الطالبُ بَفَهْمِ الحديثِ ، ومعرفتِهِ ، تَعَجَّلَ بَرَكَةَ ذلكَ في شبيبتِهِ . قالَ : ولو لَمْ يَكُنْ في الاقتصارِ على سماعِ الحديثِ ، وتخليدِهِ الصُّحُفَ ، دونَ التَّمْييزِ بمعرفةِ صحيحِهِ من فاسدِهِ والوقوفِ على اختلافِ وجوهِهِ ، والتصرفِ في أنواعِ عُلومِهِ ، إلاَّ تَلْقِيبُ المعتزلةِ
القدريةِ مَنْ سَلَكَ تِلْكَ الطريقةِ بالْحَشَوِيَّةِ ؛ لوجبَ على الطالبِ الأَنَفَةُ لنفسِهِ، ودَفْعُ ذلكَ عنهُ ، وعن أبناءِ جِنْسِهِ. وروينا

(١) شرح التبصرة والتذكرة ص/١٣٧

عن فارسِ بنِ الحسينِ لنفسِهِ :

يا طَالِبَ العلمِ الذِي ذَهَبَتْ بِمُدَّتِهِ الرِّوَايَهْ

كُنْ فِيْ الرِّوَايَةِ ذَا العِنَا يَةِ ، بِالرِّوَايَةِ ، وَالدِّرَايَهْ

وَارْوِ الْقَلِيْلَ وَرَاْعِهِ فَالْعِلْمُ لَيْسَ لَهُ نِهَاْيَهْ

وقولي : (وكَتْبَهُ) ، هو منصوبٌ عطفاً على محلِّ (أنْ) المصدريةِ ، فمحلُّها نُصِبَ على نزعِ الخافضِ ، أي : مُقتصراً على سماعِ الحديثِ ، وكَتْبِهِ .

ويَنْبَغِي للطالبِ أنْ يقدِّمَ قراءةَ كتابٍ في علومِ الحديثِ حِفْظاً ، أو تَفَهُّماً ، ليعرفَ مصطلحَ أهلِهِ . قالَ ابنُ الصلاحِ : ((ثمَّ إنَّ هذا الكتابَ مدخلٌ إلى هذا الشأْنِ ، مُفْصِحٌ عنْ أُصُولِهِ ، وفروعِهِ ، شارحٌ لمصطلحاتِ أهلِهِ ، ومقاصدِهِمْ ، وَمُهِمَّاتِهِمُ التي ينقصُ المحدِّثُ بالجهلِ بها نقصاً فاحِشاً، فهو- إنْ شاءَ اللهُ تعالى- جديرٌ بأنْ تُقَدَّمَ العنايةُ بهِ)) . وقولي : (أو كَذَا الْمُخْتَصَرِ) ، إشارةٌ إلى هذهِ الأُرْجُوْزَةِ .

٧٢٦ وَبِالصَّحِيْحَيْنِ ابْدَأَنْ ثُمَّ السُّنَنْ وَالْبَيْهَقِيْ ضَبْطاً وَفَهْمَاً ثُمَّ ثَنْ

٧٢٧. بِمَا اقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَالْمُوَطَّأِ الْمُمَهَّدِ

٧٢٨. وَعِلَلٍ ، وَخَيْرُهَا لأَحْمَدَا وَالدَّارَقُطْنِي وَالتَّوَارِيْخُ غَدَا

٧٢٩. مِنْ خَيْرِهَا الْكَبِيْرُ لِلْجُعْفِيِّ وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ لِلرَّازِيِّ

٧٣٠. وَكُتُبِ الْمُؤْتَلِفِ الْمَشْهُوْرِ وَالأَكْمَلُ الإِكْمَالُ لِلأَمِيْرِ

قالَ الخطيبُ: ((مِنْ أَوَّلِ ما يَنْبَغِي أنْ يستعملَهُ الطالبُ شدةُ الحرصِ على السماعِ، والمسارعةُ إليهِ ، والملازمةُ للشيوخِ . ويبتدئُ بسماعِ الأُمَّهَاتِ من كُتُبِ أهلِ الأثرِ ، والأصولِ الجامعةِ للسُّنَنِ . وأَحقُّها بالتقديمِ الصحيحانِ للبخاري ومسلمٍ ، وممَّا يتلو الصحيحينِ: سننُ أبي داودَ، والنَّسَائيِّ، والتِّرْمذيِّ، وكتابُ ابنِ خُزيمةَ)). قالَ ابنُ الصلاحِ: ((ضبطاً لِمُشْكِلِهَا ، وفَهْماً لخفيِّ معانيها . قالَ : ولا يُخْدَعَنَّ عن كتابِ " السننِ الكبيرِ " للبيهقيِّ ، فإنَّا لا نعلمُ مِثْلَهُ في بابِهِ . ثُمَّ لسائرِ ما تَمَسُّ حاجةُ صاحبِ الحديثِ إليهِ من كُتُبِ المسانيدِ ، كـ" مسندِ أحْمَدَ " ، ومن كتبِ الجوامعِ المصنَّفَةِ في الأحكامِ . و " موطأُ مالكٍ " هو المقدَّمُ منها)) . وقالَ الخطيبُ – بعدَ أنْ ذكرَ الكتبَ الخمسةَ –: ثُمَّ كُتُبُ المسانيدِ الكبارِ ، مثلُ مسندِ أحمدَ ، وابنِ راهويهِ ، وأبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ ، وأبي خيثمةَ ، وعبدِ بنِ حُميدٍ ، وأحمدَ بنِ سنانٍ ، والحسنِ بنِ سُفْيَانَ ، وأبي يَعْلَى، وما يوجدُ من مسندِ يعقوبَ بنِ شيبةَ، وإسماعيلَ القاضي، ومحمّدِ بنِ أيوبَ الرازيِّ. ثُمَّ الكتُبُ المصنَّفَةُ ، مثلُ كتبِ ابنِ جُريجٍ ، وابنِ أبي عَرُوبةَ ، وابنِ المباركِ، وابنِ عُيينةَ ، وهُشيمٍ، وابنِ وَهْبٍ ، والوليدِ بنِ مسلمٍ، ووكيعٍ، وعبدِ الوهابِ بنِ عطاءٍ ، وعبدِ الرزاقِ ، وسعيدِ بنِ منصورٍ ، وغيرِهم . قالَ : وأما " موطَّأُ مالكٍ " ، فهو المقَدَّمُ في هذا النوعِ ، ويجبُ أنْ يُبتدأَ بذكرِهِ على كُلِّ كتابٍ لغيرِهِ)) . ثُمَّ الكتبُ المتعلّقةُ بعِلَلِ الحديثِ ، فمنها كتابُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وابنِ المدينيِّ ، وابنِ أبي حاتمٍ ، وأبي عليٍّ النَيْسابوريِّ ، والدارقطنيِّ ، و" التمييزُ " لمسلمٍ ، ثُمَّ تواريخُ المحدِّثينَ ، مثلُ : كتابِ ابنِ مَعِيْنٍ – روايةُ عبَّاسٍ ، وروايةُ المفضَّلِ الغَلاَّبِيِّ ، وروايةُ الحسينِ بنِ حبَّانَ –، وتاريخِ خليفةَ ، وأبي حسَّانَ الزِّيَادِيِّ ، ويعقوبَ الفَسَوِيِّ ،

وابنِ أبي خَيْثمةَ ، وأبي زُرْعةَ الدمشقيّ ، وَحنبل بنِ إسحاقَ ، والسَّرَّاجِ . و" الجرحُ والتعديلُ " لابنِ أبي حاتِمٍ . قالَ : وَيُرْبِي على هذِهِ الكُتُبِ كُلِّها ، تاريخُ محمدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ ، يريدُ : " التأْريخَ الكبيرَ ". وله ثلاثةُ تواريخَ . وإلى هذا أشرتُ بقولي : (مِنْ خَيْرِهَا الكَبِيْرُ للجُعْفِيِّ) أي : البخاريّ . وقالَ ابنُ الصلاحِ : ((إنَّ مِنْ أجودِ العِلَلِ ، كتابَ أحمدَ ، والدَّارقطنيِّ ، ومن أفضلِ التواريخِ ، " تاريخَ البخاريِّ الكبيرَ " ، وكتابَ ابنِ أبي حاتِمٍ . ثُمَّ قالَ : ومِنْ كُتُبِ الضبطِ لِمُشْكِلِ الأسماءِ ، قالَ : ومِنْ أكملِهَا كتابُ الإكمالِ ، لأبي نصرِ بنِ
ماكولا)) .

٧٣١. وَاحْفَظْهُ بِالتَّدْرِيْجِ ثُمَّ ذَاكِرِ بِهِ وَالاتْقَانَ اصْحَبَنْ وَبَادِرِ

٧٣٢. إذا تَأَهَّلْتَ إلى التَّأْلِيْفِ تَمْهَرْ وَتُذْكَرْ وَهْوَ في التَّصْنِيْفِ

٧٣٣. طَرِيْقَتَانِ جَمْعُهُ أبوابَا أَوْ مُسْنَداً تُفْرِدُهُ صِحَابَا

٧٣٤. وَجَمْعُهُ مُعَلَّلاً كَمَا فَعَلْ يَعْقُوْبُ أَعْلَى رُتْبَةً وَمَا كَمَلْ

لِيَكُنْ تَحَفُّظُ الطالبِ للحديثِ على التَّدريجِ قليلاً قليلاً ، ولا يأخذُ نفسَهُ بما لا يطيقُهُ . ففي الحديثِ الصحيحِ : ((خُذُوا مِنَ الأعمالِ مَا تُطِيْقُونَ)) . وروينا عن الثوريِّ قالَ : كنتُ آتي الأعمشَ ، ومنصوراً ، فأسمَعُ أربعةَ أحاديثَ أو خمسةً ، ثُمَّ انصرفُ كراهيةَ أنْ تَكْثُرَ ، وتَفَلَّتْ . وروينا نحو ذلكَ عن شعبةَ ، وابنِ عُلَيَّةَ ، ومَعْمَرٍ . وروينا عن الزهريِّ قالَ: مَنْ طلبَ العلمَ جملةً، فاتَهُ جملةً ، وإنما يُدْرَكُ العلمَ حديثٌ وحديثانِ . وقالَ أيضاً فيما رويناهُ عنه: إنَّ هذا العلمَ إنْ أخذتَهُ بالمكَاثَرَةِ لهُ غَلَبَكَ ، ولكنْ خُذْهُ معَ الأيَّامِ ، واللَّيَالي أخذاً رفيقاً ، تَظْفَرُ بهِ .

ومِمَّا يعينُ على دوامِ الحفظِ المذاكرةُ . روينا عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ t قالَ : تذاكروا هذا الحديثَ ، إلاَّ تَفْعَلوا ، يَدْرُسْ . وروينا عن ابنِ مسعودٍ قالَ : تذاكروا الحديثَ، فإنَّ حياتَهُ مذاكرتُهُ . وروينا نحوَه عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، وابنِ عبَّاسٍ. وروينا عن الخليلِ بنِ أحمدَ قالَ : ذَاكِرْ بعلمكَ ، تَذْكُرْ ما عندكَ ، وتَسْتَفِدْ ما ليسَ عِنْدَكَ . وروينا عن عبدِ اللهِ ابنِ المعتزِّ ، قالَ : مَنْ أكثرَ مذاكرةَ العلماءِ ، لم يَنْسَ ما عَلِمَ ، واستفادَ ما لم يَعْلَمْ . وليكنِ المحدِّثُ مصاحباً للإتقانِ ، فقد روينا عن عبدِ الرحمنِ بنِ مَهْديٍّ قالَ: الحفظُ الإتقانُ . وإذا تأهَّلَ المحدِّثُ للتأليفِ والتخريجِ، واستعدَّ لذلكَ ، فليبادرْ إليهِ . فقد قالَ الخطيبُ : قَلَّمَا يتمهَّرُ في علمِ الحديثِ ويقِفُ على غوامضِهِ ، ويَستبينُ الْخَفِيَّ مِنْ فوائدِهِ ؛ إلاَّ مَنْ جَمَعَ متفرّقَهُ ، وأَلَّفَ مُتَشَتِّتَهُ، وضمَّ بعضَهُ إلى بَعْضٍ ، واشتغلَ بتصنيفِ أبوابِهِ ، وترتيبِ أصنافِهِ فإنَّ ذلكَ الفِعلَ مما يُقوّي النَّفْسَ ، ويُثَبِّتُ الحِفْظَ ، ويُذْكي القلبَ، ويَشْحَذُ الطَّبْعَ، ويبسطُ اللسانَ ، ويجيدُ البيانَ ، ويكشِفُ الْمُشْتَبِهَ ، ويوضحُ الْمُلْتَبِسَ ، ويُكْسِبُ أيضاً جَمِيْلَ الذِّكْرِ ، ويخَلِّدُهُ إلى آخرِ الدهرِ ، كما قالَ الشاعرُ :

يَمُوْتُ قَوْمٌ فَيُحْيِي الْعِلْمُ ذِكْرَهُمُ وَالْجَهْلُ يُلْحِقُ أَحْيَاءً بِأَمْوَاتِ

قالَ : وكانَ بعضُ شيوخِنا يقولُ : مَنْ أرادَ الفائدةَ فَلْيَكْسِرْ قلمَ النَّسْخِ ، وليأخُذْ قلمَ التَّخْرِيجِ. وروينا عن الحافظِ أبي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ عليِّ بنِ عبدِ اللهِ الصُّوريِّ، قالَ : رأيتُ عبدَ الغنيِّ بنَ سعيدٍ الحافظَ في المنامِ ، فقالَ لي : يا أبا عبدِ اللهِ ، خَرِّجْ

وصنّفْ قبلَ أنْ يُحَالَ بينكَ وبينَهُ ، هذا أنا قدْ تَرَاني قد حِيْلَ بيني وبينَ ذلكَ .

ثمَّ إنَّ للعلماءِ في تصنيفِ الحديثِ ، وجمعِهِ ، طريقتينِ .

إحداهُما : تصنيفُهُ على الأبوابِ على أحكامِ الفقهِ وغيرِها ، كالكتبِ الستةِ ، والموطَّأ ، وبقيةِ المصنفاتِ .

والثانيةُ : تصنيفُهُ على مسانيدِ الصحابةِ ، كُلُّ مُسْنَدٍ على حدَةٍ ، كما تقدَّمَ .

وروينا عن الدارقطنيِّ ، قالَ : أوَّلُ مَنْ صنَّفَ مُسنداً وَتَتَبَّعَهُ نُعَيمُ بنُ حمَّادٍ . قالَ الخطيبُ: ((وقد صنَّفَ أسدُ بنُ موسى مُسْنَداً ، وكانَ أكبرَ مِنْ نُعَيمٍ سِناً ، وأقدمَ سماعاً ، فيحتملُ أنْ يكونَ نُعَيمٌ سبقَهُ في حداثتِهِ)) . قالَ الخطيبُ : ((فإنْ شاءَ رتَّبَ أسماءَ الصحابةِ على حروفِ الْمُعْجَمِ ، وإنْ شاءَ على القبائلِ ، فيبدأُ ببني هاشمٍ ثُمَّ الأقربِ فالأقربِ إلى رسولِ اللهِ r في النَّسَبِ . وإنْ شاءَ على قَدَرِ سَوَابِقِ الصَّحَابةِ في الإسلامِ . قالَ : وهذهِ الطريقةُ أحبُّ إلينا. فيبدأُ بالعَشَرةِ ، ثُمَّ بالمقدَّمينَ مِنْ أهلِ بَدْرٍ ، ويَتْلُوهُم أهلُ الْحُدَيْبِيَّةِ ، ثُمَّ مَنْ أسلمَ وهاجرَ بينَ الْحُدَيْبِيَّةِ والفتحِ، ثُمَّ مَنْ أسلمَ يومَ الفتحِ ، ثُمَّ الأصاغرِ الأسنانِ، كالسائبِ بنِ يزيدَ ، وأبي الطُّفَيْلِ. قالَ ابنُ الصلاحِ: ((ثُمَّ بالنساءِ، قالَ: وهذا أحسنُ ، والأوَّلُ أسهلُ)). قالَ الخطيبُ : ((يُسْتحبُّ أنْ يصنِّفَ الْمُسْنَدَ مُعَلَّلاً ، فإنَّ معرفةَ العللِ أجلُّ أنواعِ الحديثِ)). وروينا عن عبدِ الرحمنِ بنِ مَهْديٍّ ، قالَ : لإنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حديثٍ هو عندي ، أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أكتبَ عشرينَ حديثاً ليسَ عندي . وقد جمعَ يعقوبُ بنُ شيبةَ مُسْنَداً مُعَلَّلاً . قالَ الأزهريُّ : ولم يُصَنِّفْ يعقوبُ المسندَ كُلَّهُ . قالَ : وسمعْتُ الشيوخَ يقولونَ : لم يُتَمَّمْ مسندٌ معلَّلٌ قَطُّ. قالَ : وقِيْلَ لي : إنَّ نسخةً بمسندِ أبي هُريرةَ شُوهِدَتْ بمصرَ ، فكانتْ مائتي جزءٍ ، قالَ : ولَزِمَهُ على ما خرَّجَ من المسندِ عشرةُ آلافِ دينارٍ . قالَ الخطيبُ : ((والذي ظهرَ ليعقوبَ مسندُ العشرةِ وابنِ مسعودٍ، وعمَّارٍ، وعتبةَ بنِ غزوانَ، والعبَّاسِ، وبعضِ الموالي. هَذَا الذي رأينا من مُسْنَدِهِ)) .وإلى هذا أشرتُ بقولي: (وما كَمَلْ) وهيَ مِنَ الزوائدِ على ابنِ الصَّلاحِ.". [1]

٢٩٤-"٨٠١. وَالأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ ثُمَّ عُمَرُ وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ وَهْوَ الأَكْثَرُ

٨٠٢. أَوْ فَعَلِيٌّ قَبْلَهُ خُلْفٌ حُكِيْ : قُلْتُ : وَقَوْلُ الوَقْفِ جَا عَنْ مَالِكِ

٨٠٣. فَالسِّتَّةُ البَاقُونَ ، فالبَدْرِيَّهْ فَأُحُدٌ ، فَالبَيْعَةُ المَرْضِيَّهْ

أجمعَ أهلُ السنةِ على أنَّ أفضلَ الصحابةِ بعدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم على الإطلاقِ : أبو بكرٍ ، ثمَّ عمرُ ، وممَّنْ حكى إجماعَهم على ذلِكَ : أبو العباسِ القُرْطُبيُّ ، فقالَ: ولمْ يختلفْ في ذلكَ أحدٌ منْ أئمةِ السَّلَفِ ولا الخَلَفِ ، قال : ولا مبالاةَ بأقوالِ أهلِ التشيعِ ، ولا أهلِ البِدَعِ . انتهى .

وقدْ حكى الشافعيُّ وغيرهُ إجماعَ الصحابةِ والتابعينَ على ذلكَ . قالَ البيهقيُّ في كتابِ " الاعتقادِ ": ((روينا عن أبي ثورٍ عنِ الشافعيِّ قالَ : ما اختلفَ أحدٌ منَ الصحابةِ والتابعينَ في تفضيلِ أبي بكرٍ وعمرَ وتقديمِهما على جميعِ الصحابةِ ، وإنَّما اختلفَ مَنِ اختلفَ منهم في عليٍّ وعثمانَ)) . انتهى . وروينا عنْ جريرِ بنِ عبدِ الحميدِ ، أنَّهُ سألَ يحيى بنَ سعيدٍ الأنصاريَّ

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ص/١٨٥

عن ذلكَ قالَ : مَنْ أدركتُ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ لم يختلفوا في أبي بكرٍ وعمرَ وفضلهما إنَّما كانَ الاختلافُ في عليٍّ وعثمانَ . وحكى المازريُّ عنْ أهلِ السنةِ تفضيلَ أبي بكرٍ ، وعنْ الخَطَّابِيَّةِ تفضيلَ عمرَ بنِ الخطابِ، وعنِ الشيعةِ تفضيلَ عليٍّ ، وعن الراونديةِ تفضيلَ العباسِ ، وعنْ بعضهمُ الإمساكَ عنِ التفضيلِ . وحكاهُ الخطَّابيُّ أيضاً في " المعالمِ " ، وحكى أيضاً عن بعضِ مشايخهِ أنَّهُ كانَ يقولُ : أبو بكرٍ خيرٌ وعليٌّ أفضلُ. وهذا تهافتٌ مِنَ القولِ. وحكى القاضي عياضٌ: أنَّ ابنَ عبدِ البرّ ، وطائفةً ذهبوا إلى أنَّ مَنْ تُوفيِّ مِنَ الصحابةِ في حياةِ رسولِ اللهِ r أفضلُ ممنْ بقي بعدَهُ لقولهِ r في بعضهم : ((أنا شهيدٌ على هؤلاءِ)) ، قالَ النوويُّ : وهذا الإطلاقُ غيرُ مرضيٍّ ، ولا مقبولٍ . انتهى . وهو أيضاً مردودٌ بما تقدَّمَ من حكايةِ اجماعِ الصحابةِ والتابعينَ على أفضليةِ أبي بكرٍ وعمرَ على سائرِ الصحابةِ .

واختَلَفَ أهلُ السنةِ في الأفضلِ بعدَ عمرَ ، فذهبَ الأكثرونَ كما حكاهُ الخطابيُّ وغيرُهُ إلى تفضيلِ عثمانَ على عليٍّ وأنَّ ترتيبهم في الأفضليةِ كترتيبهم في الخلافةِ ، وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، كما رواهُ البيهقيُّ في كتابِ " الاعتقاد " عنهما ، وهو المشهورُ عندَ مالكٍ ، وسفيانَ الثوريّ وكافَّةِ أئمةِ الحديثِ والفقهاءِ ، وكثيرٍ مِنَ المتكلمينَ كما قالَ القاضي عياضٌ ، وإليهِ ذهبَ أبو الحسنِ الأشعريُّ والقاضي أبو بكرٍ الباقلانيُّ ؛ ولكنهما اختلفا في أنَّ التفضيلَ بينَ الصحابةِ ، هلْ هوَ على سبيلِ القطعِ ، أوْ الظنِّ ؟ فالذيْ مالَ إليهِ الأشعريُّ : أنَّهُ قطعيٌّ ، وعليهِ يدلُّ قولُ مالكٍ الآتي نَقْلُهُ مِنَ " المدوَّنةِ "، والذي مالَ إليهِ القاضي أبو بكرٍ، واختارهُ إمامُ الحرمينِ في " الارشادِ " : أنَّهُ ظنيٌّ ، وبهِ جزمَ صاحبُ " المُفْهِمِ " . وذهبَ أهلُ الكوفةِ – كما قالَ الخطابيُّ – إلى تفضيلِ عليٍّ على عثمانَ ، وروى بإسنادهِ إلى سفيانَ الثوريّ أنَّهُ حكاهُ عن أهلِ السنَّةِ من أهلِ الكوفةِ . وحكى عن أهلِ السنَّةِ من أهلِ البصرةِ أفضليةَ عثمانَ ، فقيلَ : فما تقولُ ؟ فقالَ : أنا رجلٌ كوفيٌّ ، ثمَّ قالَ : وقدْ ثَبتَ عنْ سفيانَ في آخرِ قوليهِ ، تقديمُ عثمانَ .

وممَّنْ ذهبَ إلى تقديمِ عليٍّ على عثمانَ : أبو بكرٍ بنُ خزيمةَ ، وقدْ جاءَ عنْ مالكٍ التوقفُ بينَ عثمانَ وعليٍّ ، كما حكاهُ المازريُّ عن " المدوَّنةِ " أنَّ مالكاً سُئِلَ : أيُّ الناسِ أفضلُ بعدَ نبيهم ؟ فقالَ : أبو بكرٍ ، ثمَّ قالَ : أَوَفي ذلكَ شكٌّ ؟ قيلَ لهُ : فعليٌّ وعثمانُ ؟ قالَ : ما أدركتُ أحداً ممَّن أقتدِي بهِ يفضلُ أحدَهما على صاحبِهِ ، ونرى الكفَّ عن ذلكَ ، وفي روايةٍ في " المدوَّنةِ " حكاها القاضي عياضٌ: أفضلهم أبو بكرٍ ، ثمَّ عمرُ ، وحكى القاضي عياضٌ قولاً: أنَّ مالكاً رجعَ عن الوقفِ إلى القولِ الأولِ . قالَ القرطبيُّ : وهوَ الأصحُّ إنْ شاءَ اللهُ . قالَ القاضي عياضٌ : ويحتملُ أنْ يكونَ كفُّهُ وكفُّ من اقتدى بهِ لما كانَ شجرَ بينهم في ذلكَ مِنَ الاختلافِ والتعصبِ. انتهى . وقد مالَ إلى التوقفِ بينهما إمامُ الحرمينِ ، فقالَ : الغالبُ على الظنِّ أنَّ أبا بكرٍ أفضلُ ، ثمَّ عمرَ . وتتعارضُ الظنونُ في عثمانَ وعليٍّ . انتهى .

والذي استقرَّ عليهِ مذهبُ أهلِ السنَّةِ تقديمُ عثمانَ ، لما روى البخاريُّ وأبو داودَ والترمذيُّ من حديثِ ابنِ عمرَ ، قالَ : ((كنا في زمنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لا نعدلُ بأبي بكرٍ أحداً ، ثمَّ عمرَ ، ثمَّ عثمانَ)) ، ورواهُ الترمذيُّ بلفظِ : ((كُنَّا نقولُ ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حيٌّ : أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ)) ، قالَ : هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ . ورواهُ الطبرانيُّ بلفظٍ أصرح في التفضيلِ ، وزادَ فيهِ اطلاعهُ صلى الله عليه وسلم وتقريرهُ لذلكَ ولفظُهُ : ((كنَّا نقولُ ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حيٌّ: أفضلُ هذهِ الأمةِ بعدَ نبيها : أبو بكرٍ ، وعمرُ وعثمانُ ، فيسمعُ ذلكَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم،

فلا ينكرُهُ)) ، فهذا حكمُ الخلفاءِ الأربعةِ .

وأما ترتيبُ مَنْ بعدَهم في الأفضليةِ ، فقالَ الإمامُ أبو منصورٍ عبدُ القاهرِ التميميُّ البغداديُّ : أصحابنا مجمعونَ على أنَّ أفضلهم : الخلفاءُ الأربعةُ ، ثمَّ الستةُ الباقونَ إلى تمامِ العشرةِ ، ثمَّ البدريونَ ، ثمَّ أصحابُ أحدٍ ، ثمَّ أهلُ بيعةِ الرضوانِ بالحديبيةِ .

وقولي: (فأُحُدٌ فالبيعةُ المرضيهْ)، هوَ على حذفِ المضافِ، أيْ: فأهلُ أحدٍ فأهلُ البيعةِ.". (١)

٢٩٥-"التذكرة في علوم الحديث

الحديث الصحيح

بسم الله، وصلى الله، وسلم وبارك على رسول الله وعلى آله ومن اهتدى بهداه، أما بعد.

فإن كتاب التذكرة في علوم الحديث للشيخ عمر بن علي، المعروف بابن الملقن المتوفى، سنة أربع وثمانمائة، كتاب مختصر، اقتصر فيه مؤلفه في كثير من المباحث على ذكر التعريفات دون التقاسيم أو الأمثلة، وهو كتاب مختصر جدا؛ لأن مؤلفه كما في خاتمته ألَّفه في ساعتين، والمقصود منه التعريف بأهم أنواع علوم الحديث وذِكْر بعضها على وجه الإجمال؛ تذكيرا للمنتهي وهو العارف بهذا العلم، وتبصيرا للمبتدئ بطريق هذا العلم.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال -رحمه الله تعالى-: بسم الله الرحمن الرحيم اللهَ أحمدُ على نعمائه وأشكره على آلائه، وأصلي على أشرف الخلق محمد وآله وأسلم، وبعد.

فهذه تذكرة في علوم الحديث يتنبه بها المبتدي ويتبصر بها المنتهي، اقتضبتها من المقنع تأليفي، وإلى الله أرغب في النفع بها؛ إنه بيده والقادر عليه.

أقسام الحديث ثلاثة: صحيح وحسن وضعيف، فالصحيح: ما سلم من الطعن في إسناده ومتنه، ومنه المتفق عليه: وهو ما أودعه الشيخان في صحيحيهما.

ذكر المؤلف -رحمه الله- في هذه الجملة أنواع علوم الحديث، وأنها أقسام ثلاثة: الصحيح والحسن والضعيف، وهذا التقسيم هو الذي استقر عليه المتأخرون، قسمان منها مقبولان وقسم منها مردود، هذه الأقسام الثلاثة التي ذكرها المؤلف -رحمه الله- هاهنا أولها الصحيح، وعرفه المؤلف بأنه ما سلم من طعن في متنه أو إسناده، وهذا التعريف من المؤلف -رحمه الله- ليس واضحا، ولا مستوفيا الشروط المذكورة عند العلماء، ومنها ما ذكره ابن الصلاح -رحمه الله- في علوم الحديث الذي استفاد منه المؤلف في هذا المختصر.". (٢)

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ص/٢١٥

(٢) شرح التذكرة في علوم الحديث لابن الملقن ص/١

٢٩٦-"الإعلام بأن هذا مرويه أيضاً الرواية بها ضعيفة، وإن وجد الخلاف، وكذلك الوصية، إذا أوصى بكتبه، مروياته لأحد لا يجوز أن يروي بمجرد الوصية إلا على قول شاذ، والوجادة: أن يجد بخط شيخه الذي لا يشك فيه، يجد فيه مرويه، يرويه بطريق الوجادة، يقول: وجدت بخط فلان هذا معروف، وفي المسند أحاديث كثيرة يقول عبد الله بن أحمد : "وجدت بخط أبي"، فهي طريق معتبر إذا لم يشك في الخط.

" أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهْوَ مَا اتَّصَلْ *** إِسْنَادُهُ وَلَمْ يَشُذَّ أَوْ يُعَلْ" عرفنا كيف يتصل الإسناد، أما إذا انقطع الإسناد سواء كان من أوله أو من أخره، نعم، أو من أثنائه بواحد أو أكثر، سواء كان الانقطاع ظاهراً أو خفياً، على ما سيأتي تفصيله في أنواع الانقطاع الظاهر والخفي، فلا يكون الخبر صحيحاً، فقوله: " مَا اتَّصَلْ إِسْنَادُهُ " يخرج ما انقطع إسناده، على أي وجه كان الانقطاع، "وَلَمْ يَشُذَّ أَوْ يُعَلْ" يعني لم يكن مشتمل على شذوذ، والشاذ الذي **استقر عليه** الأمر: ما يخالف فيه الثقة من هو أوثق منه.

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة ** فيه الملا فالشافعي حققه

ومنهم من يطلق الشذوذ على مجرد التفرد، سواءً كان المتفرد ثقة أو غير ثقة، ومهم من يقول: الشاذ تفرد من لا يحتمل تفرده، على خلاف في ذلك مبسوط في كتب ومواضع أخرى.". (١)

٢٩٧-"" وَمَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ بِهِ المَلاَ فَالشَّاذُ " ما يرويه الثقة يخالف به من هو أوثق منه هذا هو الشاذ عند المؤلف، وتبع فيه الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-، وهو الذي **استقر عليه** الاصطلاح عند المتأخرين، " وَمَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ بِهِ المَلاَ فَالشَّاذُ " ويقول الحافظ العراقي -رحمه الله تعالى-:

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة *** فيه الملا فالشافعي حققه

هذا اختيار الإمام الشافعي في تعريف الشاذ، وهو اشتراط المخالفة قيد المخالفة، مع كون الراوي ثقة، أما مع تخلف الشرط الأول وهو المخالفة فلا يسمى شاذ، إلا على قول من يطلق الشذوذ على مطلق التفرد، سواء كان المتفرد ضعيفاً أو ثقة، منهم من يطلق الشذوذ بإزاء التفرد، سواء كان المتفرد ثقة كان أو ضعيفاً، ومنهم من يطلق الشذوذ على تفرد الضعيف، أما تفرد الثقة فلا سمى شاذ على هذا القول، والإمام الشافعي يشترط في الشذوذ أن يكون راويه ثقة من الثقات، وأن يخالف به من هو أوثق منه، والشاذ يخالف المنكر على تعريف الشافعي؛ لأن الشافعي يقصر الشذوذ على مخالفة الثقة، فيكون النكارة فيما يخالف فيه الضعيف عند من يشترط قيد المخالفة، ومن لا يشترط يأتي الكلام فيه في وقته -إن شاء الله تعالى-، فالفرق بين الشاذ والمنكر أن الشاذ مخالفة الثقة، والمنكر مخالفة غير الثقة، وهذا ما قرره الإمام الشافعي فيما يقول الحافظ العراقي -رحمه الله تعالى-:

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة *** فيه الملا فالشافعي حققه

وعرفنا أن الحاكم والخليلي يطلقان الشذوذ على مجرد التفرد، يختلفان في كون المتفرد ثقة أو مطلقاً، ثقة أو غير ثقة " وَالمَقْلُوبُ

---

(١) شرح المنظومة البيقونية/ الخضير ص/٢١

قِسْمانِ تَلاَ ".

" إبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ *** وَقَلْبُ إسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ "". [1]

٢٩٨-"وقد كان أبو داود يفتخر بشهرة أحاديث كتابه فهو لا يحتج بحديث غريب وهذا يدل على أن المشهور يطلق على كل حديث خرج عن حد الغرابة والشذوذ إما بوروده عن طريق آخر أو بشيوع العمل بمقتضاه ، وهو خلاف ما استقر عليه المتأخرون في تعريف مصطلح المشهور (وهو ما رواه ثلاثة فأكثر_في كل طبقة_ما لم يبلغ حد التواتر) . وهذا يؤكد مجددا اختلاف ألفاظ المتقدمين عن الألفاظ التي اصطلح عليها المتأخرون وسارت عليه كتب المصطلح ، وهو ما أكد عليه الدكتور حمزة المليباري حفظه الله في بحثه النفيس (نظرات جديدة في علوم الحديث) ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك : قول ابن عبد البر في حديث المسح على الخفين : إنه استفاض وتواتر. وقد يريدون بالتواتر : الاشتهار ، لا المعنى الذي فسره به الأصوليون ، نقله العراقي في التقييد والإيضاح .

تتبع الشيخ حاتم الشريف حفظه الله لفظ التواتر في كلام المتقدمين قبل استقرار المصطلح المتعارف عليه عند المتأخرين حيث قال حفظه الله : ومثل هذا الاستخدام لكلمة (المتواتر) ، على المعنى اللغوي ، يرد أيضاً في كلام من قبل الحاكم ؛ كأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامه المصري الحنفي ، المتوفى سنة ٣٢١هـ ، وقبلهما وجدته في كلام الإمام البخاري ، والإمام مسلم ، وغيرهم .

ما روي عن أبي داود بأنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه :

وقد نقل ابن كثير في اختصار علوم الحديث هذه الرواية عن ابن الصلاح ، ويؤكد هذا ما ذكره ابن مندة بأن أبا داود يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال ، وهو بذلك يقتدي بصنيع شيخه أحمد بن حنبل ، ولكنه لا يعقد بابا لحديث منكر أو شديد الضعف .

مسألة : هل ما قرره ابن الصلاح من أن أبا داود يسكت عن الحسن خاص بسننه أم يجري على بقية مصنفاته ؟ :". [2]

٢٩٩-"شمول التعريف لرواية الثقة وغير الثقة ، خلاف الشافعي الذي قصر الشذوذ على الثقة فقط ، فتفرد الضعيف الذي أدخله أبو يعلى في تعريفه لا يدخل في حد الشاذ ، بل هو من أقسام المنكر ، كما استقر عليه الإصطلاح منذ عهد الحافظ ابن حجر .

توقفه في رواية الثقة إذا تفرد ، وعدم احتجاجه بحديثه ، خلاف ابن الصلاح الذي قال بأن الثقة يحتمل تفرده بالحديث ، ويكون حديثه غريبا بقيد الصحة ، بل وحكم على تفرد من دونه في الضبط ، إن كان ثقة ، بالحسن ، والحسن يحتج به كما هو معلوم ، ويزول الإشكال ، كما يقول الشيخ طارق عوض الله ، إذا ما عرفنا أن أبا يعلى رحمه الله ، يقصد بالثقة ، في تعريفه ، "الثقة الشيخ" ، وهو دون "الثقة الحافظ" الذي يحتج بحديثه .

---

(١) شرح المنظومة البيقونية/ الخضير ص/٨٨

(٢) شرح الموقظة/ عبد الله السعد ص/٨٧

تعريف الحاكم :

الشاذ هو الذي ينفرد به الثقة ، وليس له متابع .

التعليق على تعريف الحاكم :

قصر الحاكم الشذوذ على صورة التفرد فقط ، كما فعل أبو يعلى .". [(١)]

٣٠٠-"وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه: " أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة"، وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث.

وقال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو الذي **استقر عليه** آراء جماعة حفاظ الحديث، ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم.

قال: والاحتجاج به مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأصحابهما في طائفة والله أعلم.

قلت: وهو محكي عن الإمام أحمد بن حنبل، في رواية).

من هنا يتكلم الإمام ابن كثير -رحمه الله تعالى- عن الجزء الثاني من أجزاء هذا الباب، وهو ما يتعلق بالاحتجاج بالحديث المرسل. انتهينا من تعريف المرسل، ومن تعاريف المرسل، ومن أقوال أهل العلم في حد الحديث المرسل، ثم بعد ذلك، هل المرسل يحتج به أو لا يحتج به؟

فذكر عن جمهور أهل الحديث: أن المرسل في أصل قول أهل العلم بالأخبار، أو المحدثين، أنه ليس بحجة، وهذا ما قاله الإمام مسلم، وهو المذهب المعروف عن المحدثين، وهو محكي عن يحيى القطامي، وعن غيره من أئمة العلم.

لماذا المرسل لا يحتج به؟ لأن المحدثين لا يشترطون في الحديث لكي يكون مقبولاً ومحتجاً به، أن يكون متصل الإسناد. وعدم اتصاله يوجب التوقف في الاحتجاج بهذا الحديث، والإرسال أمره مغيب، هذا الراوي الذي سقط من الوسط، سقط من أثناء الإسناد، نحن لا نعرف، هل هو من الثقات، أم من غير الثقات؟ قد يكون
ثقة، وقد لا يكون ثقة، وما دام الأمر على الاحتمال، فلا يصح مع هذا أن يستدل بالحديث أو أن يحتج به.

فمن هذه الحيثية علماء الحديث -عليهم رحمة الله تعالى- لم يحتجوا بالحديث المرسل، لكن إذا استطعنا أن نعرف بدليل آخر، أن هذا الذي أرسل الخبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو عن غيره، المهم إذا استطعنا أن نعرف عين هذا

---

(١) شرح الموقظة/ عبد الله السعد ص/٢٣٨

الراوي الذي سقط من أثناء الإسناد، أو حاله، وإن لم نعرف عينه بدليل آخر،". [1]

٣٠١-"ابن لهيعة: العلماء وجمهور الأئمة على تضعيفه، جمهور الأئمة وأهل العلم على تضعيفه، وقد حكى البيهقي إجماع أهل العلم على أنه ضعيف، لكن حكاية الإجماع مدخولة، والشاهد أن الذي **استقر عليه** العمل كما ذكر الحافظ الذهبي هو تضعيف حديث ابن لهيعة، سواء حديثه الأول قبل اختلاطه أو بعد اختلاطه فهو ضعيف الحديث، هو ضعيف الحديث، فهذا يصلح مثالا لراوي الحديث الضعيف، فإذا ورد لنا حديث فيه ابن لهيعة يقال: هذا حديث ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عند بعض أهل العلم -يعني- يحسن أو يرفع ويقوي أمره وخاصة من رواية العبادلة عنه ويقوي حديثه، وعليه فكان الأولى أن يذكر بدلا عن الحارث الأعور، إذا كان لا بد من ذكر شخص آخر في المرتبة التي قبله، فهو أولى بالذكر من الحارث الأعور لكون ضعفه أقل بكثير من الحارث الأعور . نعم.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم هذا العلماء مجموعون على أنه ضعيف، ولم يوثقه أحد من أهل العلم، وكلام أهل العلم دائر بين التضعيف والتضعيف الشديد، والرجل له مناكير كثيرة، وحديثه عامتها فيها أخطاء وأغلاط، فالرجل ضعيف جدا، أو ضعيف عند طائفة من أهل العلم، فهو متجاذب أمره بين التضعيف والتضعيف جدا، ولم يوثقه ولم يحسن حديثه أحد من العلماء، ولا توسط أحد من أهل العلم في أمره، بل كلهم يصفون حديثه بأنه حديث متروك، أو منكر أو نحو ذلك من العبارات الدالة على ضعف الرجل ضعفا بينا، نعم .

وأبي بكر بن أبي مريم الحمصي .

وهذا أيضا أبو بكر بن أبي مريم، قال: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم غساني حمصي، هذا أيضا العلماء أيضا متفقون على ضعفه، متفقون على أنه ضعيف، نعم .

وفرج بن فضالة .". [2]

٣٠٢-"إذن، فعلى هذا إذا أردنا أن ننظر بين المرفوع والمتصل والمسند، فنقول: كل مسند فهو متصل مرفوع، وليس كل متصل مسندًا، وليس كل مرفوع مسندًا.

فهذا هو المرفوع على المعنى، أو المسند على المعنى، الذي اختاره المؤلف -رحمه الله.

ثم ذكر تعريفًا آخر بصيغة التمرير، وهو: أن كل ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسمى مسندًا، سواء اتصل إسناده أو انقطع، فالمقصود فيه الإضافة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ويكون على هذا المسند والمرفوع بمعنى واحد، يكون المسند والمرفوع بمعنى واحد، والأول هو الأشهر الذي **استقر عليه** الاصطلاح، أن المسند يجمع بين أمرين: اتصال السند، مع رفعه أو إضافته إلى النبي -صلى الله عليه وسلم.

---

(١) شرح طارق عوض على الباعث ص/٢٦٦

(٢) شرح كتاب الموقظة ص/٩٤

لكن ها هنا إشكال على هذا التعريف؛ وهو أن كبار الأئمة الذين صنفوا مسندات، هي مرفوعة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا شك، هذه المسانيد الأحاديث اللي فيها مرفوعة، ومضافة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ليست هي محلًا لرواية الموقوفات ولا المقطوعات.

لكن أحيانًا هذه المرفوعات يكون في أسانيدها انقطاع؛ إما تدليس الراوي، أو كون الحديث فيه إرسال خفي، أو كونه فيه -يعني- نوع من أنواع الانقطاع السابقة التي تقدمت معنا، فالشاهد هل ينطبق عليها، أو لا ينطبق؟

الظاهر -والله أعلم- أن اعتبار التسمية بالأغلب، أو على اعتبار أن الإسناد، أو هذه الأحاديث المروية في هذه المسانيد الغالب عليها أنها متصلة الأسانيد، أو في ظاهرها أنها متصلة، وإن لم تكن في الباطن متصلة، ففي الظاهر كأنها متصلة.

وعلى هذا يكون كل حديث رُوِي لنا بإسناد مرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن وقع في أثنائه انقطاع، ولكنه انقطاع ليس بظاهر يدرك من كل أحد- فإنه يكون على هذا مسندًا. نعم.

تعريف الحديث الشاذ والمنكر

الحديث الشاذ: هو ما خالف راويه الثقات، أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبول تفرده .". (١)

٣٠٣-"أنه وعاء لمرويات شعبة. الجعديات فيها ميزة تزيد على مسند أبي داود الطيالسي وهي أنه ذكر شيوخ شعبة مرتبين على حروف ألف باء فيأتي الحديث شعبة مثلاً شعبة عن أبي إسحاق السبيعي، شعبة عن أي حد من الطبقة العليا في شيوخه. فهو رتب شيوخ شعبة على حروف ألف باء وأودعهم في كتابه "الجعديات". فلو أردت أن تعرف شعبة وشيوخه وهذه مسألة زائدة على مسند الطيالسي فهذه موجودة في كتاب الجعديات لعلي بن الجعد -رحمه الله ورضي عنه-. وألفه الحافظ أبو القاسم البغوي، فالبغوي جمع مرويات علي بن الجعد عن شعبة عن شيوخه هذا تستطيع التخريج منه بهذه الطريقة فعندنا المراسيل التي هي كلام الطبقة التي تحت الصحابة من التابعين وهذه دونت في كتب المراسيل وصنف فيها المزي وأودعها آخر كتابه تحفة الأشراف، وإما الأجزاء الحديثية في موضوع معين أو كيفما اتفق في مرويات شيخ بعينه.

فهذه المسألة التي أردت أن ألفت الأنظار إليها فيما يتعلق بما تبقى من الطريقة الثالثة من طرق الاستخراج وهي الاستخراج عن طريق معرفة الراوي راوي الحديث إما من الصحابة أو من شيوخ المصنفين أو في وسط الإسناد أو من التابعين كما رأينا في كتب المراسيل.

هناك "المراسيل" للرازي ابن أبي حاتم الرازي والمسندة لأن المراسيل مراسيل أبي داود السجستاني ومراسيل ابن أبي حاتم الرازي هذه أيضا جمعت الأحاديث التي رواها التابعون عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لأن ما هو المرسل؟

المرسل ما قال فيه التابعي قال رسول الله.

فيسقط الصحابي، نعم، وكما يقول البيقوني

ومرسل ما فيه صحابي سقط وقل غريب ما روى راوٍ فقط

---

(١) شرح كتاب الموقظة ص/١٥٧

فقول التابعي الكبير أو الصغير على ما **استقر عليه** أهل الاصطلاح قول التابعي صغيرا كان أو كبيرا قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهذا يعد مرسلا عند جماهير المحدثين.". (١)

٣٠٤–"الذي يظهر أن الحافظ رحمه الله اكتفى بالعنوان حينما كتبه، وأصبح هذا العنوان مشهورًا ومعروفًا فلم يحوجه ذلك إلى ذكر اسم المؤلف في داخل هذا المؤلف، بالإضافة إلى أن الحافظ يبدو أنه كان يحسب الحرف وليس الكلمة، فكل ما أمكنه الاختصار فعل، ولذلك نجد أن عباراته في هذه النخبة مضبوطة فعلا، ومنتخبة انتخابًا دقيقًا جدًا.
بالنسبة للمرحلة التي سبقت التدوين لعلم المصطلح وهي البحوث المبثوثة في كتب الأئمة المتقدمين، لماذا لم يذكرها الحافظ في أثناء شرحه للنخبة وبدأ بمرحلة التدوين الذي **استقر عليه** المصطلح وترك المرحلة الأولى، مع أنها مقدمة لهذه العلوم؟
الحافظ رحمه الله إنما تكلم عن من ألف استقلالا، فقال أول من عرفناه صنف، أي صنف استقلالا، وهذه حقيقة، أول من صنف استقلالا هو الرامهرمزي رحمه الله، وأما هؤلاء الأئمة فلم يصنفوا استقلالا، ولذلك لم يتكلم عنهم الحافظ.
هل إذا بحث طالب العلم في كلام الأئمة المتقدمين عن ألفاظهم في مصطلح الحديث يجد أن ألفاظ الأئمة موافقة لما اصطلح عليها المتأخرون في هذا الفن؟ أم أن المنهج مخالف؛ لأن التعريف تأخر في ذلك؟". (٢)

٣٠٥–"والنسخ: رَفْعُ حكم شرعي ثابت بدليل، بخطاب آخر، بدليل آخر متراخ عنه. رفع الحكم بالكلية يُسَمَّى نسخا.
وجاء في تعبير السلف عن التخصيص بأنه: نسخ، نعم.. هو نسخ جزئي، لا نسخ كلي.
وأما الاصطلاح عند المتأخرين، وهو الذي **استقر عليه** العمل عند أهل العلم: أنه الرفع الكلي، فإذا تَعَذَّرَ وانسدت جميع المسالك– مسالك الجمع– يُلْجَأُ حينئذ إلى القول بالنسخ، فإذا وَجَدْنَا نَصًّا يعارِضُهُ نَصٌّ آخر، وعرفنا المتقدم من المتأخر حكمنا بأن المتأخر ناسخ للمتقدم.
فمثلا: في حديث شداد بن أوس يقول: أفطر الحاجم والمحجوم وجاء في بعض طُرُق الحديث: أنه كان في عام الفتح، وفي حديث ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– احتجم وهو صائِمٌ مُحْرِمٌ دَلَّتِ الروايات الأخرى أنه كان في حَجَّةِ الوداع، ومعلومٌ أن حجة الوداع متأخرةٌ عن عام الفتح، فمع هذا التعارض:
الذي يُفِيده حديث شداد بن أوس أن الحجامة تُفَطِّرُ الصائم؛ والذي يفيده حديث ابن عباس أن الحجامة لا تُفَطِّرُ الصائم، فالناسخ هو المتأخر وهو حديث ابن عباس؛ لأنه في آخر عمره –عليه الصلاة والسلام– والمنسوخ هو حديث شداد. وبهذا حكم الإمام الشافعي.". (٣)

---

(١) شرح كتاب: أصول التخريج ودراسة الأسانيد ص/٦

(٢) شرح نخبة الفكر . سعد الحميد ٢٠/١

(٣) شرح نظم اللؤلؤ المكنون/ الخضير ص/٢٠٢

٣٠٦-"ومنهم من يفضل العرض على السماع من لفظ الشيخ، لماذا؟ لأنه، نعم. إذا أخطأ الشيخ، الطالب لم يجرؤ، وقد لا يعرف كيف يرد عليه؛ لكن إذا أخطأ الطالب في القراءة لم يتردد الشيخ في الرد عليه، منهم مالك -رحمه الله- يشتد نكيره على من لا يقتنع بالعرض، ويطلب منه أن يحدثه، فيقول: العرض يجزيك في القرآن ولا يجزيك في الحديث، والقرآن أعظم. تلقي القرآن بالعرض. نعم، والسنة كذلك.

من روى بطريق العرض، إذا قال: قرأت على فلان، أو قرئ عليه وأنا أسمع، هذا هو المطابق للواقع؛ لكن أجاز أهل العلم أن يقول من روى بطريق العرض: حدثني وأخبرني. جازوا له لذلك؛ لكن أهل الاصطلاح الذي **استقر عليه** الأمر.. أن حدثني خاصة بمن سمع من لفظ الشيخ، وأخبرني بما روي بطريق العرض.". (١)

٣٠٧-"واسمه أيضا مقاربه يقول فلان مقارب الحديث فلان مقارب .. مرتبة واحدة يعني أنه يقارب الناس في حديثه ويقاربونه في أحاديثهم بمعنى أنه لا يتفرد بشيء ينكر عليه.

طيب هذه مرتبة لمرتبة الصدوق مرتبة الصدوق يحتج به أو لا يحتج به يحتج به قولا واحدا ولّا هناك خلاف المراتب الأربع لا خلاف فيها هذه المرتبة محل للخلاف نعم نعم . على قول الاحتجاج به عندنا نحتج به ما في خلاف لأنك إن كانت ثقة ولّا ثبت ما في خلاف كيف . كلمة حافظ يحتاج إلى لو قال كحافظ عدل يعني مع الجميع علشان تساوي حافظ عدل -يعني- ثقة.

لكن هذا مما يستدرك على المؤلف رحمه الله اللهم إلا إذا كان مراده الحافظ يعني معروف من حفاظ الحديث نعم -يعني- ألا يمكن أن يوجد حافظ وليس بعدل . يكون هذا حافظ .من كبار الحفاظ ومع ذلك ليس بعدل لا لا يا أخي المسألة تحتاج إلى محاسبة نعم شوف صدوق أيش اللي بيقولوا عليه صدوق هذا محل اتفاق .. بدءا من ابن أبي حاتم ما يرى الاحتجاج بالصدوق وقبله أبوه وابن الصلاح يقول لا يحتج به السخاوي يقول لا يحتج به لماذا لأن كلمة صدوق وإن أشعرت بالعدالة إلا أنها لا تشعر بشريطة الضبط قد يكون الإنسان صدوق ملازم للصدق.

لكن هل نشعر له ضابط نعم شخص لا يكذب لكن الضبط مشترط هل هذا اللفظ يشعر بشريطة الضبط لا يشعر بشريطة الضبط وقد نص على ذلك العلماء إذا لا يحتج بخبر الصدوق على هذا القول آخرون يرون أنه يحتج بالصدوق وما شهر هذا القول ابن حجر **استقر عليه** الاصطلاح عند المتأخرين كلهم أنه يحتج به . يحتاج إلى شاهد هذا نعم حديثه ليس من الصحيح ولا ينزل إلى درجة الضعيف يتوسط . الحسن طيب حجة أولئك الذين يقولون لا تشعر بشريطة الضبط ما حجتهم . قد.عليه صدوق طيب صدوق. الضبط هكذا ما يدل عليه اللفظ.". (٢)

٣٠٨-"الحديث المعضل وهو مذهب الزيدية كما قال الشوكاني كما سيأتي تفصيله قريبا.

---

(١) شرح نظم اللؤلؤ المكنون/ الخضير ص/٣٧٦

(٢) شرح نظم اللؤلؤ المكنون/ الخضير ص/٤١٤

وبيان ذلك فيما يلي:

١- مرسل التابعي سواء أكان كبيراً أم صغيراً:

وهو المشهور عند المحدثين في استعمال المرسل، كما قَدَّمنا آنفا.

مِنْ ذلك قوله - بعد أنْ ساق حديث حِبان بن أبي جَبَلَة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل أحد أحق بماله من والده، وولده، والناس أجمعين)).

قال البيهقي: ((هذا مرسل، حِبان بن أبي جَبَلَة القرشي من التابعين)) (١) .

وهذا النوع كثير عند البيهقي، وذلك كمرسلات سعيد بن المسيب، وأبي العالية، والحسن البصري، وابن شهاب الزهري، وعطاء بن أبي رباح، وغير ذلك.

وعلى هذا المعنى في تعريف الإرسال هو الذي **استقر عليه** المتأخرون (٢) .

٢- مرسل أتباع التابعين (٣) :

وهذا النوع داخل في تعريف البيهقي للحديث المرسل تصريحاً، فإنه قال: ((كل حديث أرسله واحد من التابعين، أو الأتباع)) (٤) . وشواهده كثيرة في ((السنن الكبرى)).

من ذلك قوله - بعد أنْ ساق حديث »وجوب العشر« من طريق سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتقي مرفوعاً -: ((قال البخاري: هذا حديث مرسل، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس في زكاة العسل شئ يصح)).

وكذلك قوله: ((وهذا مرسل، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة)) (٥) .

---

(١) البيهقي - السنن الكبرى: ٣١٩/١٠.

(٢) انظر: د.نور الدين عتر - منهج النقد: ٣٧٠.

(٣) أي الذين لم يدركوا أحداً من الصحابة.

(٤) البيهقي - دلائل النبوة: ٣٩/١، وممن صرح بنحوه من المحدثين، الإمام الحاكم، فإنه قال في (المدخل): ((هو قول التابعي، أو تابع التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)) وتابعه البغوي في (شرح السنة). قال المناوي: ((ولكن الذي مشى عليه - أي الحاكم - في علومه خلاف ذلك)). (فتح المغيث: ١٣٧/١).

(٥) المصدر السابق: ٤٣٥/١". [1]

٣٠٩-"إنما وضع هذا العلم لتضبط مفرداته ضبطا دقيقا، وتحصر وتقصر وفق حدود تمنع الاشتراك وتدفع التداخل وإذا ساغ سرد جميع هذه التعريفات وتسجيلها بتفاصيلها في مرحلة الدراسات العليا لمعرفة التدرج العلمي لقواعد المصطلح

---

(١) ضرورة استقرار الضبط الاصطلاحي للإرسال الجلي والخفي ص/٨

ودراسة مناهج أصحابه فإنه لا يجوز ولا يقبل بحال في المرحلة الجامعية، ولا في المصنفات التي تكتب لعموم المثقفين والمختصين بغير علم الحديث، بل الأصل أن تعرف المصطلحات الحديثية تعريفا نهائيا قطعيا يحسم الخلاف والتردد وفق ما **استقر عليه** الاصطلاح ومشى عليه جمهور المحدثين.

خامساً: ضبط تعريف المرسل الخفي:

وهو نوع مهم، عميق المسالك، لم يتكلم فيه قديماً وحديثاً إلّا نقاد الحديث وجهابذته (١) .

تعريف المرسل الخفي:

وقد اختلفت آراء العلماء في تعريف (المرسل الخفي) اختلافا كثيرا (٢) ورجح الإمام السخاوي تعريف ابن حجر له، فقال: ((بل هو على المعتمد في تعريفه، حسبما أشار إليه شيخنا - ويعني ابن حجر العسقلاني -: الانقطاع في أي موضع كان من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، وكذا لو التقيا ولم يقع بينهما سماع، فهو انقطاع مخصوص، يندرج في تعريف من لم يتقيد في المرسل بسقط خاص...)) (٣) .

وقد رأيت أن أنتهج لنفسي منهجا اصطلاحيا جديدا يلتقي مع مناهج المتقدمين في الفحوى، قصدت فيه الدقة الزائدة في الاصطلاح والعبارة، وغرضي من ذلك أن أضبط الاصطلاح ضبطا موافقا لمسماه، ومطابقا لفحواه فجعلت (المرسل الخفي) مقصورا على رواية التابعي عن الصحابي الذي عاصره، ولم يسمع منه، أو لم يعاصره، وروى عنه. فإن الذي **استقر عليه** الحفاظ - سيما في أزمنتنا المتأخرة - استعمال صيغة (الإرسال) في الحديث الذي سقط منه الصحابي.

قال الإمام طه بن محمد البيقوني:

---

(١) السخاوي - فتح المغيث: ٣/٨٥.

(٢) د.نور الدين عتر- منهج النقد: ٢٨٦.

(٣) السخاوي - فتح المغيث: ٣/٨٥-٨٦.". [1]

٣١٠-"فذكر: أن المواد العلمية التي تشكل المحاور الرئيسية في علوم الحديث بمصطلحاتها وقواعدها إنما انبثقت من جهود المحدثين النقاد في المرحلين الأولى (يعني مرحلة الرواية) وهي التي عَنَى بها المتقدمين.

ثم يقر أن أهل المرحلة الثانية - يعين ما بعد الرواية وهي التي عَنَى بها المتأخرين - كان لهم أنواع جديدة من الضوابط لتوثيق النسخ والمؤلفات.

ثم يخلص من هذا إلى نتيجة إجمالية بقوله: إنه بناء على ما تقدم أصبح النقاد في المرحلة الأولى يعني المتقدمين هم العمدة والمصدر الرئيس لمباحث علو الحديث ومصطلحاتها. ثم يقول:

---

(١) ضرورة استقرار الضبط الاصطلاحي للإرسال الجلي والخفي ص/١٤

وأما المتأخرين – يعني أهل المرحلة الثانية – فتبعٌ لهم، يتمثل دورهم في النقل والتهذيب والاستخلاص، والاختصار، دون التأسيس والإبداع كما شهد بذلك الواقع.

ثم يرتب على ذلك قائلاً: فمن الطبيعي إذن، بروز تباين منهجي بين حفاظ المرحلة الأولى – يعني المتقدمين، وبين أئمة المرحلة الثانية – يعني المتأخرين – في علوم الحديث.

ويضيف لإثبات القول بالتباين ما وجد في نتاج أهل المرحلة الثانية من التأثير القوي لعلم المنطق الذي لم يفلت منه علم من العلوم الشرعية وذلك في صياغة الحدود والتعريفات الاصطلاحية، ومراعاة كون التعريف جامعاً، مانعاً موجزاً.

في حين كان أكثر ما يُذكر للتعريف في المرحلة الأولى لا يخلو من غموض، أو تطويل، أو لا يكون جامعاً، أو لا يكون مانعاً، أو يكون بالإشارة والألغاز، مع ترك توضيح كل ذلك لإدراك المخاطب للمناسبات والقرائن التي كانوا يروها تساعد على ذلك.

ثم يقول: إن متقضى ذلك ضرورة الاعتبار بمناسبات كلام النقاد وتعابيرهم الفنية، كي تتضح مقاصدهم. ويعلل ذلك بأن العديد من تعاريف المصطلحات التي **استقر عليها** المتأخرون لا يصلح التقيد بها في كثير من المواضع، لأنها وقعت مضيقة لمدلولاتها التي كانت متسعة في إطلاق المتقدمين.". (١)

٣١١-"قبل أن أتكلّم عن الملامح العامّة للاختلاف بين المنهجين أوّد أن أشير إلى نقطة في غاية الأهمية وهي أنّ اختلاف المناهج بين المتقدّمين والمتأخرين ليس أمراً خاصا بعلوم الحديث، بل يوجد نظيره في أغلب علوم الشريعة واللغة. أعني ما كان عليه المتقدمون في جميع فنون العلم والمعرفة مقارنة بما **استقرّ عليه** الأمر عند المتأخرين.

فإنّ البلاغة مثلا عند المتقدمين اختلفت قواعدها عما **استقر عليه** منهج المتأخرين. هذا ما قال به أهل الاختصاص في هذا الشأن.

إنّ الذي يكاد يجمع عليه الدارسون لعلوم اللغة العربية وفروعها أنّ الدراسات اللغوية الحديثة تختلف اختلافاً بيّناً عن الدراسات اللغوية القديمة في طرائقها ومناهجها وأساليبها في تناول الظواهر اللغوية بالدرس والتحليل.

فبينما كان الأوّلون يجمعون في دراساتهم التأصيلية للغة، وكتاباتهم اللغوية بين الأصول النظرية وتطبيقاتها العملية، نجد أنّ المتأخرين منهم اكتفوا بالجانب التنظيري التقنيني . إذا صحّ هذا التعبير . وبذلك جاءت كتاباتهم ورسائلهم جافّة، تقنّن للعلم ولاتعلّمه، تنظّر له ولا تغرس حبّه في النفوس.

ولمزيد من الإيضاح نمثّل لذلك بالدرس البلاغي.

فلا يختلف اثنان على أنّ كتب وكتابات البلاغيين المتقدّمين أمثال الجاحظ وقدامة بن جعفر وأبي هلال العسكري وابن رشيق القيرواني وابن سنان الخفاجي وعبد القاهر الجرجاني والزمخشري في التأصيل للبلاغة العربية وفنونها تسمو إلى العلياء وتناطح الجوزاء شكلا ومضمونا، وهي تختلف اختلافا كبيرا عن كتابات المتأخرين أمثال فخر الدين الرازي وأبي يعقوب

---

(١) علوم الحديث بين المتقدمين والمتأخرين ص/٦

السكاكي والخطيب القزويني ومن جاء بعدهم.". [١]

٣١٢-"ومن هنا يتبيّن خطأ من يعمد إلى الحكم على ضعف حديث بناء على كونه جاء من طريق واحد، فإنّ للعلماء في ذلك مناهج، ولهم نظرات تقتضي تحسين الحديث . ولو جاء من طريق واحد . إذا دلّت جملة من القرائن على ضبط راويه، أو عضّده من النصوص العامّة ما يوجب قبوله والاحتجاج به.

٣ . ومن الأمثلة على ذلك أيضا أنّ بعض المصطلحات التي تواضع عليها المتأخرون وجعلوها تدلّ على معنى معيّن محدّد لم تكن كذلك عند المتقدّمين، بل كانت أوسع وأشمل.

فمن ذلك مثلا مصطلح الثقة الذي استقرّ عند المتأخرين على توثيق الراوي، كان يرد عند المتقدّمين مقرونا بما يدلّ على الضعف أو الضعف الشديد.

فمن ذلك ما قاله يعقوب بن شيبة في جملة من الرواة، منهم مثلا: عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، فقد قال فيه: ((ضعيف الحديث وهو ثقة صدوق رجل صالح)) (١) . ومنهم أيضا: الربيع بن صبيح، قال فيه: ((صالح صدوق ثقة ضعيف جدا)) (٢) . وأمثلة أخرى مذكورة في مظانها.

وهذا يدلّ على أنّ لفظ الثقة لم يكن اصطلاحا يراد به دائما ما **استقرّ عليه** معنى الثقة عند المتأخرين، بل هو يستعمل عندهم استعمالا واسعا، وقد يراد به جانب الصلاح في الراوي دون المعنى المستقر في اصطلاح المتأخرين.

وقد ذكر الإمام المحقق المعلّمي اليماني جملة من الرواة الذين جمع أهل الجرح والتعديل من المتقدّمين في حقّهم بين لفظ الثقة ولفظ من ألفاظ الجرح على نسق واحد وفي جملة واحدة (٣) .

ومن هنا يظهر ما يمكن أن يقع من الخطأ في تحميل ألفاظ المتقدّمين ما لا تحتمل عندما نحاكمها إلى قواعد المصطلح عند المتأخرين، فيجب عند ذلك النظر في القرائن والأحوال، وعدم الاكتفاء بنقل آراء المتقدّمين بعيدا عن الجوّ الذي قيلت فيه والمعاني التي أريدت بها.

---

(١) تهذيب الكمال، ١١/١٨٨.

(٢) تهذيب الكمال، ٦/١٤٤، تهذيب التهذيب، ٣/٢١٥ .

(٣) انظر: التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، ١/٦٩ . ٧٠ .". [٢]

٣١٣-"تختلف في ظاهرها ، والذي ينبغي أن نعمله في هذه المناسبة هو أن لفظ الشاذ قليل الورود في كتب العلل ، غير أن ما يوردونه فيها من أنواع الحديث المعلول يتجسد فيها معنى الشاذ على اختلاف الآراء، لا سيما على معناه المستقر في كتب المصطلح .

---

(١) علوم الحديث بين المتقدمين والمتأخرين ص/٥

(٢) علوم الحديث بين المتقدمين والمتأخرين ص/٢١

وإذا أمعنا النظر في تلك الآراء الواردة في معنى الشاذ وجدناها جمعياً تدور على نقطة التفرد بما لا أصل له ، أو المخالفة للواقع ، وبالتالي يشكل مصطلح الشاذ نوعاً بارزاً من العلة ، وليس قسيماً لها .

والمتتبع لمواقع استعمال كلمة الشاذ في نصوص النقاد ، مع قلة ذلك ، يجد أن بعضهم يستخدموها في الحديث إذا كان غريباً لا أصل له في جانبي العمل والرواية ، لا سيما إذا خالف ذلك المتن ما ثبت العمل به واشتهر ، وتناقض معه تناقضاً صريحاً ، كما يتجلى ذلك من النصوص الآتية(١) :

عن شعبة : لا يجيئك الشاذ إلا من الرجل الشاذ .

وعن صالح بن محمد الحافظ : الحديث الشاذ الحديث المنكر الذي لا يعرف .

وعن إبراهيم بن أبي عبلة : من حمل شاذ العلم حمل شراً كثيراً .

وعن معاوية بن قرة : إياك والشاذ من العلم .

وعن الإمام أحمد : أنه قال فيما روي عن أسماء بنت عميس زوجة جعفر بن أبي طالب بعد وفاته : (تسلبي ثلاثاً ثم أصنعي ما بدا لك) : "إنه من الشاذ المطروح" .

وعن الشافعي : "فعليك من الحديث ما تعرفه العامة وإياك والشاذ منه"(٢) .

وقال أبو داود : "لا يحتج بحديث غريب ، ولو كان من رواية مالك ، ويحيى بن سعيد، والثقات ، من أئمة العلم ، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به ، إذا كان الحديث غريباً شاذاً"(٣) .

ولذلك نقل الخليلي عن الحافظ عموماً فقال :

" الشاذ عند حفاظ الحديث ما ليس له إلا إسناد واحد ، يشذ بذلك شيخ ، ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان من ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به" .

والذي يمكن فهمه من ذلك هو :

أن الشاذ عند حفاظ الحديث كل حديث غريب لا أصل له . ويكون هذا معنى قول الخليلي : "ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ.." يعني لم يعرف إلا بسند واحد ، ولم يرو من غير وجه .

كما أن بعض المحدثين ؛ كالحاكم ، والبيهقي ، والخليلي ، قد يستخدمون كلمة الشاذ في الغريب المطلق ، سواء أكان له أصل أم لا ، وهو بخلاف ما بينه الحاكم والخليلي ، ويكون حينئذ مرادفاً لكلمة الفرد أو الرغيب ، ولذا قد يكون الشاذ صحيحاً أو ضعيفاً .

وإذا كان ذلك هو معنى الشاذ عند المحدثين فإن الذي استقر في كتب المصطلح ، ورسخ لدى الكثيرين أن الشاذ هو الحديث الذي رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى(٤) .

وهذا يعني أن مفهوم الشاذ محصور في نقطة المخالفة بين الثقات الذين تتفق روايتهم في المخرج(٥) .

ومن خلال ما سبق علمنا أن المحدثين عموماً يستعملون الشاذ في معان مختلفة ، وعليه فإنه ينبغي أن نأخذ ذلك بعين الاعتبار حين نقرؤه في نصوص الأئمة ، ولا ينبغي أن نتعامل معه حسب معناه المستقر في كتب المصطلح .

ويمكن أن نلخص الكلام حول الشاذ في معنيين ، وهما :

الحديث الغريب الذي لا أصل له ، ولم يرو من وجه آخر .

الحديث المخالف للصواب .

وكلاهما يدور على معنى الغرابة التي تنافي الصواب ، وبذلك نكون قد جمعنا بين الأقوال المختلفة ، واستوعبنا في الوقت ذاته منهجهم في التعليل بذلك .

وأما إذا جعلنا الشاذ مقيداً بمخالفة الثقة لمن هو أولى منه ، وتعاملنا على هذا الأساس مع نصوص النقاد ، فإننا نكون قد ضيقنا الواسع ، وأسأنا فهم مصطلحاتهم ، وسلكنا مسلكاً غير سليم .

ومن الجدير بالذكر أن المخالفة التي تؤخذ في مفهوم الشاذ ينبغي أن تكون في أوسع معانيها ، لتشمل ما يلي :

مخالفة الحديث لما رواه الناس من الأحاديث .

مخالفته للواقع العملي .

مخالفته للواقع التاريخي .

ولا ينبغي حصرها بين ثقة وأوثق ، يتحدان في المخرج .

---

(١) ويقول السخاوي مستخلصاً من قول الحافظ ابن حجر :

" والشاذ لم يوقف له على علة ، وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذلك (يعني المعلول) في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط ، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه ، وأنه من أغمض الأنواع وأدقها ، والشاذ أدق من المعلل بكثير" . (فتح المغيث ١/٢٣٢) .

وإذا كانت العلة تعرف بمخالفة الراوي الثقات أو بتفرده بما لا اصل له ، فإن الشاذ – سواء فسرناه بكونه مخالفة للراجح ، كما **استقر عليه** رأي المتأخرين ، أم فسرناه بأنه غريب تفرد به الراوي وليس له أصل ،كما هو رأي الحفاظ عموماً – متداخل في مفهوم العلة ، وأنه لا ينفك عنها . والله أعلم.

( ) هذه النصوص نقلها الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح العلل ، ص٢٣٦ ، وهي في كتاب الكفاية في علوم الرواية ، ص١٤٠ – ١٤١ .

(٢) الأم ٧/٣٣٨ .

(٣) رسالة أبي داود لأهل مكة ، ص٢٩ .

(٤) على أن فيه ملحوظة ، وهي :

إن كان الشاذ مقيداً بنقطة المخالفة ، وكان المقصود من المخالفة مخالفة الراجح ، فإن تخصيص الشاذ بمخالفة الثقة مع الأوثق ، أو مع الجماعة ، يصبح ضيق النطاق ، وكان ينبغي حمله على أوسع من ذلك ، وتجعل المخالفة مع الأمر الواقع ، لأنه قد تصحبه قرينة تدل على أن ما رواه الأوثق مرجوح شاذ ، أو ما رواه الجماعة مردود شاذ ، وكون الراوي أوثق ليس

قرينة مطردة لمعرفة شذوذ الحديث الذي يخالفه .

(٥) وبالتالي يكون الشاذ بهذا المعنى جزءاً بارزاً من العلة ، ومع ذلك فإنه يفرق بينهما ، ويعتبر الشاذ غير العلة .". [١]

٣١٤-"الثَّالِثُ : اخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ زَمَانٍ يَصِحُّ فِيهِ سَمَاعُ الصَّغِيرِ ، فَرُوِّينَا عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْحَمَّالِ - أَحَدِ الْحُفَّاظِ النُّقَّادِ - أَنَّهُ سُئِلَ : مَتَى يَسْمَعُ الصَّبِيُّ الْحَدِيثَ ؟ فَقَالَ : " إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الْبَقَرَةِ وَالدَّابَّةِ " ، وَفِي رِوَايَةٍ : " بَيْنَ الْبَقَرَةِ وَالْحِمَارِ " .

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ : " مَتَى يَجُوزُ سَمَاعُ الصَّبِيِّ لِلْحَدِيثِ ؟ " فَقَالَ : " إِذَا عَقَلَ وَضَبَطَ " ، فَذُكِرَ لَهُ عَنْ [ص: ١٣٠] رَجُلٍ أَنَّهُ قَالَ : " لَا يَجُوزُ سَمَاعُهُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً " ، فَأَنْكَرَ قَوْلَهُ وَقَالَ : " بِئْسَ الْقَوْلُ " .

وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشِيرِيِّ ، عَنِ الْقَاضِي الْحَافِظِ عِيَاضِ بْنِ مُوسَى السَّبْتِيِّ الْيَحْصُبِيِّ قَالَ : " قَدْ حَدَّدَ أَهْلُ الصَّنْعَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَقَلَّهُ سِنُّ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ " ، وَذَكَرَ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ بَعْدَ أَنْ تَرْجَمَ : " مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ ؟ " بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ : " عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ " ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّهُ كَانَ ابْنَ أَرْبَعِ سِنِينَ ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

قُلْتُ : التَّحْدِيدُ بِخَمْسٍ هُوَ الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** عَمَلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، فَيَكْتُبُونَ لِابْنِ خَمْسٍ فَصَاعِدًا (سَمِعَ) ، وَلِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسًا (حَضَرَ) ، أَوْ (أُحْضِرَ) .

وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي ذَلِكَ أَنْ تُعْتَبَرَ فِي كُلِّ صَغِيرٍ حَالُهُ عَلَى الْخُصُوصِ ، فَإِنْ وَجَدْنَاهُ مُرْتَفِعًا عَنْ حَالِ مَنْ لَا يَعْقِلُ فَهْمًا لِلْخِطَابِ وَرَدًّا لِلْجَوَابِ وَنَحْوَ ذَلِكَ صَحَّحْنَا سَمَاعَهُ ، وَإِنْ كَانَ دُونَ خَمْسٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ نُصَحِّحْ سَمَاعَهُ ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ خَمْسٍ ، بَلِ ابْنَ خَمْسِينَ .

[ص: ١٣١] وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيِّ قَالَ : " رَأَيْتُ صَبِيًّا ابْنَ أَرْبَعِ سِنِينَ قَدْ حُمِلَ إِلَى الْمَأْمُونِ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، وَنَظَرَ فِي الرَّأْيِ ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا جَاعَ يَبْكِي " .

وَعَنِ الْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ : " حَفِظْتُ الْقُرْآنَ وَلِي خَمْسُ سِنِينَ ، وَحُمِلْتُ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُقْرِئِ لِأَسْمَعَ مِنْهُ وَلِي أَرْبَعُ سِنِينَ ، فَقَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ : لَا تُسَمِّعُوا لَهُ فِيمَا قُرِئَ ، فَإِنَّهُ صَغِيرٌ ، فَقَالَ لِي ابْنُ الْمُقْرِئِ :

---

(١) علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد ص/٥٤

اقْرَأْ سُورَةَ الْكَافِرِينَ ، فَقَرَأْتُهَا ، فَقَالَ : اقْرَأْ سُورَةَ التَّكْوِيرِ ، فَقَرَأْتُهَا ، فَقَالَ لِي غَيْرُهُ : اقْرَأْ سُورَةَ الْمُرْسَلَاتِ ، فَقَرَأْتُهَا ، وَلَمْ أَغْلَطْ فِيهَا . فَقَالَ ابْنُ الْمُقْرِئِ : سَمِّعُوا لَهُ وَالْعُهْدَةُ عَلَيَّ " .

وَأَمَّا حَدِيثُ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ : فَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ مِنَ ابْنِ خَمْسٍ مِثْلِ مَحْمُودٍ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الصِّحَّةِ فِيمَنْ لَمْ يَكُنِ ابْنَ خَمْسٍ ، وَلَا عَلَى الصِّحَّةِ فِيمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسٍ وَلَمْ يُمَيِّزْ تَمْيِيزَ مَحْمُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .". (١)

٣١٥-"النَّوْعُ الْخَامِسُ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ :

الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ . وَلْنَذْكُرْ مَعَهُ الْإِجَازَةَ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ .

هَذَا نَوْعٌ خَاضَ فِيهِ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ ، وَمِثَالُهُ : أَنْ يَقُولَ : (أَجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُ لِفُلَانٍ) .

فَإِنْ عَطَفَ الْمَعْدُومَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَوْجُودِ بِأَنْ قَالَ : (أَجَزْتُ لِفُلَانٍ وَلِمَنْ يُولَدُ لَهُ ، أَوْ أَجَزْتُ لَكَ وَلِوَلَدِكَ ، وَلِعَقِبِكَ مَا تَنَاسَلُوا) ، كَانَ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْجَوَازِ مِنَ الْأَوَّلِ . وَلِمِثْلِ ذَلِكَ أَجَازَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْوَقْفِ الْقِسْمَ الثَّانِيَ دُونَ الْأَوَّلِ .

وَقَدْ أَجَازَ أَصْحَابُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَوْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي الْوَقْفِ - الْقِسْمَيْنِ [ص: ١٥٩] كِلَيْهِمَا .

وَفَعَلَ هَذَا الثَّانِيَ فِي الْإِجَازَةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ ، فَإِنَّا رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ الْإِجَازَةَ ، فَقَالَ : " قَدْ أَجَزْتُ لَكَ ، وَلِأَوْلَادِكَ ، وَلِحَبَلِ الْحَبَلَةِ " . يَعْنِي الَّذِينَ لَمْ يُولَدُوا بَعْدُ .

وَأَمَّا الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ ابْتِدَاءً ، مِنْ غَيْرِ عَطْفٍ عَلَى مَوْجُودٍ : فَقَدْ أَجَازَهَا الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا يَعْلَى بْنَ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيَّ ، وَ أَبَا الْفَضْلِ بْنَ عُمْرُوسٍ الْمَالِكِيَّ يُجِيزَانِ ذَلِكَ . وَحَكَى جَوَازَ ذَلِكَ أَيْضًا أَبُو نَصْرِ بْنُ الصَّبَّاغِ الْفَقِيهُ ، فَقَالَ : ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجِيزَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ ، قَالَ : " وَهَذَا إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّالْإِجَازَةَ إِذْنٌ فِي الرِّوَايَةِ لَا مُحَادَثَةٌ " . ثُمَّ بَيَّنَ بُطْلَانَ هَذِهِ الْإِجَازَةِ ، وَهُوَ الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** رَأْيُ شَيْخِهِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ الْإِمَامِ .

وَذَلِكَ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ فِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ جُمْلَةً بِالْمُجَازِ ، عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَيَانِصِحَّةِ أَصْلِ الْإِجَازَةِ ، فَكَمَا لَا يَصِحُّ الْإِخْبَارُ لِلْمَعْدُومِ لَا تَصِحُّ الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ . وَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ الْإِجَازَةَ إِذْنٌ فَلَا يَصِحُّ أَيْضًا ذَلِكَ

---

(١) علوم الحديث لا بن الصلاح منسق ومشكل /

لِلْمَعْدُومِ ، كَمَا لَا يَصِحُّ الْإِذْنُ فِي بَابِ الْوَكَالَةِ لِلْمَعْدُومِ ، لِوُقُوعِهِ فِي حَالَةٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا الْمَأْذُونُ فِيهِ مِنَ الْمَأْذُونِ لَهُ .

وَهَذَا أَيْضًا يُوجِبُ بُطْلَانَ الْإِجَازَةِ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَصِحُّ [ص: ١٦٠] سَمَاعُهُ .

قَالَ الْخَطِيبُ : سَأَلْتُ الْقَاضِيَ أَبَا الطَّيِّبِ الطَّبَرِيَّ عَنِ الْإِجَازَةِ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ ، هَلْ يُعْتَبَرُ فِي صِحَّتِهَا سِنُّهُ أَوْ تَمْيِيزُهُ ، كَمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ سَمَاعِهِ ؟ فَقَالَ : لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ : لَا تَصِحُّ الْإِجَازَةُ لِمَنْ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ ، فَقَالَ : قَدْ يَصِحُّأَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ لِلْغَائِبِ عَنْهُ ، وَلَا يَصِحُّ السَّمَاعُ لَهُ . وَاحْتَجَّ الْخَطِيبُ لِصِحَّتِهَا لِلطِّفْلِ بِأَنَّ الْإِجَازَةَ إِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةُ الْمُجِيزِ لِلْمُجَازِ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ ، وَالْإِبَاحَةُ تَصِحُّ لِلْعَاقِلِ ، وَغَيْرِ الْعَاقِلِ .

قَالَ : وَعَلَى هَذَا رَأَيْنَا كَافَّةَ شُيُوخِنَا يُجِيزُونَ لِلْأَطْفَالِ الْغُيَّبِ عَنْهُمْ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ مَبْلَغِ أَسْنَانِهِمْ ، وَحَالِ تَمْيِيزِهِمْ ، وَلَمْ نَرَهُمْ أَجَازُوا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْلُودًا فِي الْحَالِ .

قُلْتُ : كَأَنَّهُمْ رَأَوُا الطِّفْلَ أَهْلًا لِتَحَمُّلِ هَذَا النَّوْعِ مِنْ أَنْوَاعِ تَحَمُّلِ الْحَدِيثِ ، لِيُؤَدِّيَ بِهِ بَعْدَ حُصُولِ أَهْلِيَّتِهِ ، حِرْصًا عَلَى تَوْسِيعِ السَّبِيلِ إِلَى بَقَاءِ الْإِسْنَادِ الَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ ، وَتَقْرِيبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُعَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ." .(١)

٣١٦-"[ص: ١٥١] الْقِسْمُ الثَّالِثُ

مِنْ أَقْسَامِ طُرُقِ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَتَحَمُّلِهِ : الْإِجَازَةُ

وَهِيَ مُتَنَوِّعَةٌ أَنْوَاعًا :

أَوَّلُهَا : أَنْ يُجِيزَ لِمُعَيَّنٍ فِي مُعَيَّنٍ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : " أَجَزْتُ لَكَ الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ ، أَوْ : مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فَهْرَسَتِي هَذِهِ " ، فَهَذَا عَلَى أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ . وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهَا ، وَلَا خَالَفَ فِيهَا أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَإِنَّمَا خِلَافُهُمْفِي غَيْرِ هَذَا النَّوْعِ . وَزَادَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ الْمَالِكِيُّ فَأَطْلَقَ نَفْيَ الْخِلَافِ ، وَقَالَ : " لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا " ، وَادَّعَى الْإِجْمَاعَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، وَحَكَى الْخِلَافَ فِي الْعَمَلِ بِهَا ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

قُلْتُ : هَذَا بَاطِلٌ ، فَقَدْ خَالَفَ فِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ [ص: ١٥٢] جَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَالْفُقَهَاءِ ، وَالْأُصُولِيِّينَ

---

(١) علوم الحديث لا بن الصلاح منسق ومشكل /

، وَذَلِكَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رُوِيَ عَنْ صَاحِبِهِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : " كَانَ الشَّافِعِيُّ لَا يَرَى الْإِجَازَةَ فِي الْحَدِيثِ . قَالَ الرَّبِيعُ : أَنَا أُخَالِفُ الشَّافِعِيَّ فِي هَذَا .

وَقَدْ قَالَ بِإِبْطَالِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ ، مِنْهُمُ الْقَاضِيَانِ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَرُّوذِيُّ ، وَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيُّ ، وَبِهِ قَطَعَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْحَاوِي) ، وَعَزَاهُ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَا جَمِيعًا : " لَوْ جَازَتِ الْإِجَازَةُ لَبَطَلَتِ الرِّحْلَةُ " . وَرُوِيَ أَيْضًا هَذَا الْكَلَامُ عَنْ شُعْبَةَ ، وَغَيْرِهِ .

وَمِمَّنْ أَبْطَلَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْإِمَامُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ ، وَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ الْمُلَقَّبُ بِأَبِي الشَّيْخِ ، وَ الْحَافِظُ أَبُو نَصْرٍ الْوَايِلِيُّ السِّجْزِيُّ . وَحَكَى أَبُو نَصْرٍ فَسَادَهَا عَنْ بَعْضِ مَنْ لَقِيَهُ . قَالَ أَبُو نَصْرٍ : وَسَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : قَوْلُ الْمُحَدِّثِ : قَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي تَقْدِيرُهُ : أَجَزْتُ لَكَ مَا لَا يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يُبِيحُ رِوَايَةَ مَا لَمْ يُسْمَعْ .

قُلْتُ : وَيُشْبِهُ هَذَا مَا حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْخُجَنْدِيُّ أَحَدُ مَنْ أَبْطَلَ الْإِجَازَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، عَنْ أَبِي طَاهِرٍ الدَّبَّاسِ أَحَدِ أَئِمَّةِ [ص: ١٥٣] الْحَنَفِيَّةِ قَالَ : مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ : " أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي مَا لَمْ تَسْمَعْ " ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : " أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيَّ " .

ثُمَّ إِنَّ الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْعَمَلُ ، وَقَالَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَغَيْرِهِمْ : الْقَوْلُ بِتَجْوِيزِ الْإِجَازَةِ ، وَإِبَاحَةِ الرِّوَايَةِ بِهَا .

وَفِي الِاحْتِجَاجِ لِذَلِكَ غُمُوضٌ ، وَيَتَّجِهُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا أَجَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ مَرْوِيَّاتِهِ ، وَقَدْ أَخْبَرَهُ بِهَا جُمْلَةً ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَخْبَرَهُ تَفْصِيلًا ، وَإِخْبَارُهُ بِهَا غَيْرُ مُتَوَقِّفٍ عَلَى التَّصْرِيحِ نُطْقًا كَمَا فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ كَمَا سَبَقَ ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ حُصُولُ الْإِفْهَامِ ، وَالْفَهْمِ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْإِجَازَةِ الْمُفْهِمَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ص: ١٥٤] ثُمَّ إِنَّهُ كَمَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِالْإِجَازَةِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْمَرْوِيِّ بِهَا ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ : إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَإِنَّهُ جَارٍ مَجْرَى الْمُرْسَلِ . وَهَذَا بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِجَازَةِ مَا يَقْدَحُ فِي اتِّصَالِ الْمَنْقُولِ بِهَا ، وَفِي الثِّقَةِ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .". (١)

٣١٧-"الثَّالِثَةُ : إِذَا قِيلَ فِي الْإِسْنَادِ : " فُلَانٌ ، عَنْ رَجُلٍ أَوْ عَنْ شَيْخٍ عَنْ فُلَانٍ " أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَالَّذِي ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي " مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ " أَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُرْسَلًا بَلْ مُنْقَطِعًا ، وَهُوَ فِي بَعْضِ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

---

(١) علوم الحديث لا بن الصلاح منسق ومشكل /

مَعْدُودٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُرْسَلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ الْمُرْسَلِ حُكْمُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ، إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مُخْرَجُهُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي نَوْعِ الْحَسَنِ . وَلِهَذَا احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمُرْسَلَاتِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ [ص: ٥٤] عَنْهُمَا ، فَإِنَّهَا وُجِدَتْ مَسَانِيدَ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِإِرْسَالِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، كَمَا سَبَقَ .

وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ زَاعِمًا أَنَّ الِاعْتِمَادَ حِينَئِذٍ يَقَعُ عَلَى الْمُسْنَدِ دُونَ الْمُرْسَلِ ، فَيَقَعُ لَغْوًا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، فَجَوَابُهُ أَنَّهُ بِالْمُسْنَدِ يَتَبَيَّنُ صِحَّةُ الْإِسْنَادِ الَّذِي فِيهِ الْإِرْسَالُ ، حَتَّى يُحْكَمَ لَهُ مَعَ إِرْسَالِهِ بِأَنَّهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ ، عَلَى مَا مَهَّدْنَا سَبِيلَهُ فِي النَّوْعِ الثَّانِي . وَإِنَّمَا يُنْكِرُ هَذَا مَنْ لَا مَذَاقَ لَهُ فِي هَذَا الشَّأْنِ .

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سُقُوطِ الِاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ وَالْحُكْمِ بِضَعْفِهِ هُوَ [ص: ٥٥] الْمَذْهَبُ الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** آرَاءُ جَمَاهِيرِ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ وَنُقَّادِ الْأَثَرِ ، وَقَدْ تَدَاوَلُوهُ فِي تَصَانِيفِهِمْ .

وَفِي صَدْرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ : " الْمُرْسَلُ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ " .

وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - حَافِظُ الْمَغْرِبِ - مِمَّنْ حَكَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمَا [رَحِمَهُمُ اللَّهُ] فِي طَائِفَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ص: ٥٦] ثُمَّ إِنَّا لَمْ نَعُدَّ فِي أَنْوَاعِ الْمُرْسَلِ وَنَحْوِهِ مَا يُسَمَّى فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ مِثْلَمَا يَرْوِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعُوهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْمَوْصُولِ الْمُسْنَدِ ، لِأَنَّ رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَالْجَهَالَةَ بِالصَّحَابِيِّ غَيْرُ قَادِحَةٍ ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .". (١)

٣١٨-" ويخدش في دعوى الإجماع قول الحارث المحاسبي وهو من أئمة الحديث والكلام ما حاصله اختلف أهل العلم فيما يثبت به الحديث على ثلاثه أقوال

أولها إنه لابد أن يقول كل عدل في الاسناد حدثني لو سمعت إلى أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه و سلم فإن لم يقولو أو بعضهم ذلك فلا لما عرف من روايتهم بالعنعنه فيما لم يسمعوة إلا أن يقال إن الاجماع راجع إلى ما **استقر عليه** ظالأمر بعد انقراض الخلاف السابق فيتخرج على المسأله الأصوليه في ثبوت الوفاق بعد الخلاف

(١) علوم الحديث لا بن الصلاح منسق ومشكل /

ومع ذلك فقد قال القاضي أبو بكر بن الباقلاني إذا قال الصحابي فقال رسول الله كذا أو عن رسول الله كذا أو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال كذا لم يكن صريحا في أنه سمعه من النبي صلى الله عليه و سلم بل هو محتمل لأن يكون قد سمعه منه أو من غيرة أفاده شيخنا ولا يتم الخدش به إلا إن كان قائلا باستواء الاحتمالين أما مع ترجيح أولهما فلا فيما يظهر

وممن صرح باشتراط ثبوت اللقاء علي بن المديني والبخاري وجعلاة شرطا في أصل الصحه وإن زعم بعضهم إن البخاري إنما إلتزم ذلك في جامعه فقط وكذا عزا اللقاء للملتحققين النووي بل هو مقتضى كلام الشافعي كما قاله شيخنا واقتضاة ما في شرح الرساله لأبي بكر الصيرفي ولكن مسلم لم يشرط في الحكم بالاتصال اجتماعا بينهما بل أكر استراطه في مقدمه صحيحه وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه وإن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديما وحديثا ما ذهب هو إليه من عدم اشتراطه لكن اشترط تعاصرا أي كونهما في عصر واحد فقط وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا وتشافها يعني تحسينا الظن بالثقه قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر انتهى ". (١)

٣١٩-" وقد سبق البيهقي إلى قوله شيخه الحاكم ونحوه عن السلفي وهو الذي استقر عليه العمل بل جعل التوسع فيه أيضا إلى ما وراء هذا كقراءة غير الماهر في غير أصل مقابل

بحيث كان ذلك وسيلة لإنكار غير واحد من المحدثين فضلا عن غيرهم عليهمس ". (٢)

٣٢٠-" وقد حكى لنا شيخنا عن بعض المحدثين ممن أخذ عن شيخنا بل وأخذ شيخنا أيضا عنه وحدثنا عنه غير واحد أنه كان يكتب الطبقة قبل سماعه قصدا للإسراع لكن يؤخر تعيين التاريخ وطعن فيه بسبب ذلك ونحوه وفيه متمسك للمانعين وإن لم يذكر سماعه له يعني ولا عدمه فعن أبي حنيفة نعمان أبي النعمان أيضا المنع من روايته يعني وإن كان حافظا لما في الكتاب فضلا عما لم يعرفه كما جاء عن ابن مهدي أنه قال وجدت في كتبي بخطي عن شعبة ما لم أعرفه فطرحته وعن شعبة قال وجدت بخطي في كتاب عندي عن منصور عن مجاهد قال لم يحتجم النبي صلى الله عليه و سلم وهو محرم ما أدري كيف كتبه ولا أذكر كيف سمعته وهو مقتضى ما ذهب إليه مالك والصيدلاني أيضا في المسألة الأولى إذ ضبط أصل السماع كضبط المسموع ولعل الصيدلاني هو المقرون عند ابن الصلاح تبعا لعياض بأبي حنيفة حيث قال فعن أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي عدم الجواز وهو قول الجويني كما قال عياض بل قال القاضي حسين في فتاويه به أنه كذلك من طريق الفقه واختاره ابن دقيق العيد فقال القطب الحلبي أتيته بجزء سمعه من ابن دراج والطبقة بخطه فقال حتى أنظر فيه ثم عدت إليه فقال هو بخطيء لكن ما أحقق سماعه ولا أذكره ولم يحدث به

وقال صاحبا أبي حنيفة هو محمد بن الحسن مع شيخه ورفيقه القاضي أبي يوسف ثم إمامنا الشافعي والأكثرين من أصحابه بالجواز الواسع الذي لم يقل الشافعي وأكثر أصحابه بمثله في الشهادة لأن باب الرواية أوسع على أن الإمام من

---

(١) فتح المغيث ١/١٦٥

(٢) فتح المغيث ١/٣٦٠

أصحابنا والصاحبان المشار إليهما ممن سوى بين البابين قال كان شيخي يتردد في من شهد شهادة ووضعها عنده في صندوق بحيث كان يتحقق أن أحد لم يصل إليه ثم دعى إلى تلك الشهادة فلم يذكر هل يجوز له أن يشهد ولكن الجواز قد حكاه القاضي حسين في فتاويه عن المحدثين ولم يحك عنهم خلافه إما بالنظر لم **استقر عليه** عملهم كما نقله ابن دقيق العيد أو لكونه مذهب أكثرهم كما اقتضاه تقرير ". (١)

٣٢١-" وخمس تقتلن في الحل والحرم وإن كان موجبه علما جاز بل وفي العمل أيضا ما يجوز بالمعنى نقله ابن السمعاني

وقيل لا يجوز لغير الصحابة خاصة لظهور الخلل في اللسان بالنسبة لمن قبلهم بخلاف الصحابة فهم أرباب اللسان وأعلم الخلق بالكلام حكاه الماوردي والروياني في باب القضاء بل جزما بأنه لا يجوز لغير الصحابي وجعلا الخلاف في الصحابي دون غيره

وقيل لا يجوز لغير الصحابة والتابعين بخلاف من كان منهم وبه جزم بعض معاصري الخطيب وهو حفيد القاضي أبي بكر في أدب الرواية قال لأن الحديث إذا قيده الإسناد وجب أن لا يختلف لفظه فيدخله الكذب

وقيل لا يجوز بمن يحفظ اللفظ لزوال العلة التي رخص فيه بسببها ويجوز لغيره لأنه تحمل اللفظ والمعنى عجز عن أحدهما فلزمه أداء الآخر لأنه بتركه يكون كاتما للأحكام قاله الماوردي في الحاوي ذهب إليه

وقيل لا يجوز في الرواية والتبليغ خاصة بخلاف الإفتاء والمناظرة قاله ابن حزم في كتاب الأحكام وقيل لا يجوز بغير اللفظ المرادف له بخلافه به مع اختلاف الأصوليين في مسألة قيل إن النزاع في مسألتنا يتفرع عن النزاع فيها وحي جواز إقامة كل من المترادفين مقام الآخر على ثلاثة أقوال ثالثها التفصيل فإن كان من لغته جاز وإلا فلا

وقيل لا يجوز في المعنى الغامض دون الظاهر أشار إليه الخطيب

والمعتمد الأول وهو الذى **استقر عليه** العمل والحجة فيه أن في ضبط الألفاظ والجمود عليها ما لا يخفى من الحرج والنصب المؤدي إلى تعطيل الانتفاع بكثير من الأحاديث حتى قال الحسن لولا المعنى ما حدثنا وقال الثوري لو أدرنا أن نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحرف واحد

وقال وكيع إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس ". (٢)

٣٢٢-" على الوجه الذي وقع فيه حتى إنهم سلكوه في أحرف من القرآن جاءت على خلاف ما في التلاوة المجمع عليها بحيث لم يقرأ بها في الشواذ فضلا عن غيرها كما وقع في الصحيحين و الموطأ وغيرها كل ذلك مع تضبيبه أي اللفظ الذي جاءت به الرواية من العارف منهم بالعلامة المنبهة على خلله في الجملة ويذكر مع ذلك ما ظهر أنه الصواب جانبا

---

(١) فتح المغيث ٢٣١/٢

(٢) فتح المغيث ٢٤٥/٢

أي بجانب اللفظ المختل من هامش الكتاب كذا عن أكثر الشيوخ حال كونه نقلا لعياض عنهم أخذا مما **استقر عليه** عملهم

وحكاه ابن فارس أيضا عن شيخه أبي الحسن علي بن إبراهيم القطان راوي سنن ابن ماجه عنه فقال إنه كان يكتب الحديث على ما سمته لحنا ويكتب على حاشية كتابه كذا قال يعني الذي حدثه به والصواب كذا

قال ابن فارس وهذا أحسن ما سمعت في هذا الباب ونحوه قول الميانشي صوب بعض المشايخ هذا وأنا أستحسنه وبه آخذ وأشار ابن الصلاح إلى أنه أبقى للمصلحة وأنفى للمفسدة يعني لما فيه من الجمع بين الأمرين ونفي التسويد عن الكتاب أن لو وجد له وجه حيث تجعل الضبة تصحيحا

كما تقدم في بابه قال والأول سد باب التغيير والإصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا يسحن وهو أسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه إما من جهة العربية وإما من جهة الرواية وممن فعله أبو عبيد القاسم بن سلام حيث أدى كما سمع وبين أن الصواب كذا

وصرح الخطيب بوجوب ذلك حيث قال في الكفاية إن الواجب الرواية على ما حمل من خطأ وتصحيف ثم بيان صوابه ". (١)

٣٢٣-"ويسميها أكثر المحدثين " عَرْضاً "

صورتها: أن يقرأ الطالب والشيخ يسمع (١) ،سواء قرأ الطالب،أو قرأ غيره وهو يسمع،وسواء كانت القراءة من حفظ أو من كتاب،وسواء كان الشيخ يُتَبّعُ للقارئ من حفظه أو أمسك كتابه هو،أو ثقة غيره .

حكم الراوية بها: الراوية بطريق القراءة على الشيخ رواية صحيحة بلا خلاف في جميع الصور المذكورة إلا ما حُكي عن بعض من لا يعتد به من المتشددين

رتبتها : اختلف في رتبتها على ثلاثة أقوال .

مساوية للسماع: رُوي عن مالك والبخاري،ومعظم علماء الحجاز والكوفة

أدنى من السماع : روي عن جمهور أهل المشرق " وهو الصحيح " .

أعلى من السماع: روي عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب،ورواية عن مالك.

د) ألفاظ الأداء :

١- الأحوط : " قرأت على فلان " أو " قرئ عليه وأنا أسمع فأقرَّ به " .

٢- ويجوز: بعبارات السماع مقيدة بلفظ القراءة ك " حدثنا قراءة عليه ".

٣ - الشائع الذي عليه كثير من المحدثين: إطلاق لفظ " أخبرنا " فقط دون غيرها.

٣- الإجازة (٢) :

---

(١) فتح المغيث ٢/٢٦٩

(١) – المراد بذلك أن يقرأ الطالب الأحاديث التي هي من مرويات الشيخ، لا أن يقرأ ما شاء من الأحاديث،وذلك لأن الغاية من قراءة الطالب على الشيخ ، أن يسمعها الشيخ منه ليضبطها له .

(٢) – *مقدمة ابن الصلاح – (ج ١ / ص ٣٠) والباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث – (ج ١ / ص ١٥) والتقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث – (ج ١ / ص ٩)والمختصر في أصول الحديث – (ج ١ / ص ٦) والوجيز في ذكر المجاز والمجيز – (ج ١ / ص ١) والحد الفاصل – (ج ١ / ص ٤٣٥) وقواعد التحديث للقاسمي – (ج ١ / ص ١٧١) والكفاية في علم الرواية – (ج ١ / ص ٣٠٢) وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث – (ج ١ / ص ٤٢٥) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – (ج ١ / ص ٢٩٨)

الإجَازة، وهي أضْرُب] تسعة، وذكرها المُصنِّف كابن الصَّلاح سَبْعة:

[الأوَّل: أن يُجيز مُعينًا لمُعيَّن، كأجزتكَ] أو أجزتكُم، أو أجزت فُلانا الفُلاني [البخاري، أو ما اشتملت عليه فهرستي] أي: جُملة عدد مَرْوياتي، قال صاحب «تثقيف اللِّسان» : الصَّواب أنَّها بالمُثَناة الفَوْقية، وقُوفًا وإدْمَاجًا، وربَّما وقفَ عليها بعضهم بالهاء وهو خطأ، قال: ومعناها جُمْلة العدد للكتب، لفظة فارسية.

[وهذا أعْلَى أضْرُبها] أي الإجَازة [المُجَرَّدة عن المُناولة، والصَّحيح الَّذي قالهُ الجمهور من الطَّوائف] أهل الحديث وغيرهم **[واستقرَّ عليه** العمل جَوَاز الرِّواية والعمل بها].

وادَّعى أبو الوليد البَاجي وعِيَاض الإجماع عليها، وقصر أبو مروان الطبني الصحَّة عليها.

[وأبطلَها جماعات من الطَّوائف] من المُحدِّثين كشُعبة – قال: لو جَازت الإجَازة لبَطَلت الرِّحلة – وإبراهيم الحَرْبي، وأبو نصر الوائلي، وأبي الشَّيخ الأصبهاني، والفقهاء، كالقاضي حُسَين، والمَاوردي، وأبي بكر الخَجَندي الشَّافعي، وأبي طاهر الدبَّاس الحَنَفي.

وعنهم أنَّ من قال لغيره: أجزتُ لكَ أن تروي عنِّي ما لم تَسْمع، فكأنَّه قال: أجزتُ لك أن تَكْذب عليَّ، لأنَّ الشَّرع لا يُبيح رِوَاية ما لم يَسْمع.

[وهو إحدى الرِّوايتين عن الشَّافعي] وحكاهُ الآمدي عن أبي حنيفة وأبي يُوسف، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك.

وقال ابن حزم: إنَّها بدعة غير جائزة.

وقيل: إنَّ كان المُجيز والمُجَاز عالمين بالكتاب جَاز، وإلاَّ فلا، واختارهُ أبو بكر الرَّازي من الحَنفية.

[وقال بعض الظَّاهرية ومُتَابعيهم: لا يعمل بها] أي: بالمَرْوي بها [كالمُرْسل] مع جواز التحديث بها [وهذا باطل] لأنَّه ليس في الإجَازة ما يقدح في اتِّصال المنقول بها، وفي الثِّقة بها.

وعن الأوزاعي عكس ذلك، وهو العمل بها دون التحديث.

قال ابن الصَّلاح : وفي الاحتجاج لتجويزها غُموض، ويتجه أن يُقال: إذا جاز له أن يروي عنه مروياته، فقد أخبره بها جُمْلة، فهو كما لو أخبره بها تفصيلاً، وإخباره بها غير متوقف على التصريح قَطْعًا، كما في القِرَاءة، وإنَّما الغرض حُصُول

الإفهام والفهم، وذلك حاصلٌ بالإجَازة المُفْهمة.

وقال الخطيب في «الكِفَاية» : احتجَّ بعض أهل العلم لجَوَازها بحديث: أنَّ النَّبي – صلى الله عليه وسلم – كتبَ سُورة براءة في صحيفة، ودفعهَا لأبي بكر، ثمَّ بعثَ علي بن أبي طالب فأخذهَا منهُ ولم يقرأها عليه، ولا هو أيضًا حتَّى وصل إلى مَكَّة ففتحها وقرأهَا على النَّاس.

وقد أسندَ الرَّامهرمزي عن الشَّافعي: أنَّ الكرابيسي أراد أن يقرأ عليه كُتبه، فأبى وقال: خُذْ كُتب الزَّعفراني فانْسَخها، فقد أجزتُ لك، فأخذها إجَازة.

أمَّا الإجَازة المُقْترنة بالمُنَاولة فستأتي في القِسْم الرَّابع.

تنبيه:

إذا قُلنا بصحَّة الإجَازة، فالمُتبادر إلى الأذْهَان أنَّها دُون العرض، وهو الحق، وقد حكى الزَّركشي في ذلك مذاهب.

ثانيها – ونسبهُ لأحمد بن مَيْسرة المَالكي – : أنَّها على وجهها خير من السَّماع الرَّديء، قال: واخْتَار بعض المُحقِّقين تفضيل الإجَازة على السَّماع مُطْلقًا.

ثالثها: أنَّهما سَوَاء حكى ابن عات في «رَيْحَانة النَّفس» عن عبد الرَّحمن بن أحمد بن بَقِي بن مَخْلد أنَّه كان يَقُول: الإجَازة عِنْدي وعند أبي وجَدِّي كالسَّماع.

وقال الطُّوفي: الحق التَّفصيل، ففي عصر السَّلف السَّماع أولى، وأمَّا بعد أن دُوِّنت الدَّواوين، وجُمعت السُّنن واشتهرت، فلا فرق بينهما.

[الضَّرب الثَّاني: يُجيز مُعينا غيره] أي غير مُعين [كأجزتك] أو أخبرتكم جميع [مسموعاتي] أو مروياتي [فالخلاف فيه] أي في جَوَازها [أقوى وأكثر] من الضَّرب الأوَّل.

[والجمهُور من الطَّوائف جوزوا الرِّواية] بها [فأوجبوا العمل] بما رُوي بها بشرطه.

[الثَّالث: يُجيز غير مُعيَّن بوصْفِ العُموم كأجزت] جميع [المسلمين، أو كل أحد، أو أهل زماني، وفيه خلاف للمتأخِّرين، فإن قيَّدها] أي: الإجازة العامة [بوصف حاصر] كأجزتُ طَلَبة العِلْم ببلد كَذَا، أو من قرأ عليَّ قبل هذا [فأقرب إلى الجَوَاز] من غير المُقيدة بذلك.

بل قال القاضي عياض: ما أظنهم اختلفُوا في جواز ذلك، ولا رأيت منعه لأحد، لأنَّه محصور موصوف، كقوله: لأولاد فُلان، أو إخوة فُلان.

واحترز بقوله: حاصر، ما لا حصر فيه، كأهل بلد كذا، فهو كالعامة المُطْلقة.

وأفرد القَسْطلاني هذه بنوع مُستقل، ومثَّله بأهل بلد مُعيَّن، أو إقليم، أو مَذْهب مُعيَّن.

ومن المُجَوِّزين: القاضي أبو الطَّيب، والخطيب، وأبو عبد الله بن مَنْده، وابن عتَّاب، والحافظُ أبو العلاء، وآخرون.

[ومن المُجوِّزين] للعامة المُطلقة [القاضي أبو الطَّيب] الطَّبري [والخطيب] البغدادي [وأبو عبد الله بن مَنْده] وأبو عبد الله [ابن عتَّاب، والحافظ أبو العلاء] الحسن بن أحمد العطَّار الهمداني [وآخرون] كأبي الفضل بن خيرون، وأبي الوليد ابن رشد، والسَّلفي، وخلائق جمعهم بعضهم في مُجلد، ورتَّبهم على حروف المعجم لكثرتهم.

قال الشَّيخ: ولم نسمع عن أحَدٍ يُقْتدَى به الرِّواية بهذه.

قلتُ: الظَّاهر من كلام مُصحِّحها جَوَاز الرِّواية بهَا، وهذا مُقتضى صِحَّتها، وأيُّ فائدةٍ لهَا غيرُ الرِّواية بِهَا.

[قال الشَّيخ] ابن الصَّلاح ميلاً إلى المَنْع: [ولم نَسْمع عن أحد يُقتدى به الرِّواية بهذه] قال: والإجَازة في أصلها ضعيفة، وتَزْداد بهذا التَّوسع والاسْترسَال ضعفًا كثيرًا.

قال المُصنِّف [قلت: الظَّاهر من كلام مُصححها جَوَاز الرِّواية بها، وهذا مقتضى صحتها، وأي فائدة لها غير الرِّواية بها] وكذا صرَّح في «الرَّوضة» بتصحيح صحتها.

قال العِرَاقيُّ: وقد روى بها من المُتقدِّمين الحافظ أبو بكر بن خير، ومن المتأخِّرين الشرف الدمياطي وغيره.

وصحَّحها أيضًا ابن الحاجب، قال: وبالجملة ففي النَّفس من الرِّواية بها شيء، والأحْوط ترك الرِّواية بها، قال: إلاَّ المُقيَّدة بنوع حصر، فإنَّ الصَّحيح جَوَازها. انتهى.

وكذا قال شيخ الإسْلام في العَامة المُطْلقة قال: إلاَّ أنَّ الرِّواية بها في الجُمْلة أولى من إيْرَاد الحديث مُعْضلاً.

قال البَلْقيني: وما قيل من أنَّ أصل الإجَازة العامة ما ذكرهُ ابن سعد في «الطبقات»: حدَّثنا عفَّان، حدَّثنا حمَّاد، حدَّثنا علي بن زيد، عن أبي رافع، أنَّ عمر بن الخطَّاب قال: من أدركَ وفاتي من سبي العرب فهو حُر. ليس فيه دلالة، لأنَّ العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط، وتحديث، وعمل، بخلاف الإجَازة ففيها تحديث، وعمل، وضبط، فلا يصح أن يَكُون ذلك دليلاً لهذا، ولو جُعل دليله ما صحَّ من قول النَّبي – صلى الله عليه وسلم – : «بَلِّغُوا عنِّي ...» الحديث، لكان له وجه قوي. انتهى.

[الرَّابع إجَازة] لُمعيَّن [بمجهول] من الكتب [أو] إجَازة بمعين من الكتب [له] أي لمجهول من النَّاس [كأجزتُكَ كتاب السُّنن، وهو يروي كُتبًا في السُّنن] أو أجزتك بعض مسموعاتي [أو أجزتُ محمَّد بن خالد الدِّمشقي، وهناك جماعة مُشتركون في هذا الاسم] ولا يتضح مُراده في المسألتين [فهي باطلة] فإن اتَّضح بقرينة فصحيحة.

[فإن أجَاز لجماعة مُسَمين في الإجازة أو غيرها، ولم يعرفهم بأعيانهم، ولا أنْسَابهم، ولا عددهم، ولا تصفحهم] وكذا إذا سمِّي المسؤول له ولم يعرف عينه [صحَّت الإجَازة كسماعهم منهُ في مَجْلسه في هذا الحال] أي: وهو لا يعرف أعيانهم، ولا أسْمَاءهم، ولا عددهم.

[وأمَّا أجزتُ لمن يشاء فُلان، أو نحو هذا ففيه جهالة وتعليق] بشرط، ولذلك أُدخل في ضرب الإجَازة المَجْهُولة.

والعِرَاقي أفردهُ، كالقَسْطلاني بضرب مُستقل، لأنَّ الإجَازة المُعلَّقة قد لا يكون فيها جَهَالة، كما سيأتي.

[فالأظْهر بُطْلانه] للجهل، كقوله: أجزتُ لبعض النَّاس [وبه قطعَ القَاضي أبو الطَّيب الشَّافعي].

قال الخطيب: وحُجتهم القياس على تعليق الوكالة.

[وصحَّحه] أي: هذا الضَّرب من الإجَازة أبو يَعْلى [ابن الفَرَّاء الحنبلي، و] أبو الفضل محمد بن عُبيد الله [بن عمروس المَالكي] وقال: إنَّ الجَهَالة ترتفع عند وجُود المَشيئة ويتعيَّن المُجَاز له عندها.

قال الخَطِيب: وسمعتُ ابن الفَرَّاء يحتجُّ لذلكَ بقوله – صلى الله عليه وسلم – لَمَّا أمَّر زيدًا على غزوة مُؤتة: «فإنْ قُتلَ زيدٌ، فجعفر، فإن قُتلَ جعفر فابنُ رَوَاحة». فعلَّق التأمير.

قال: وسمعتُ أبا عبد الله الدَّامغاني يُفرِّق بينها وبين الوَكَالة، بأن الوكيل يَنْعزل بعزل المُوكل له، بخلاف المُجَاز.

قال العِرَاقيُّ: وقد استعمل ذلك من المُتقدِّمين: الحافظ أبو بكر بن أبي خَيْثمة صاحب «التاريخ» وحفيد يعقُوب بن شيبة.

فإن عُلِّقت بمشيئة مُبهم، بطلت قطعًا.

ولو قال: أجَزتُ لمن يَشَاء الإجَازة، فهو كأجَزتُ لمن يَشَاء فُلانٌ، وأكثر جَهَالة، ولو قال: أجَزتُ لمن يَشَاء الرِّواية عنِّي، فأوْلَى بالجَوَاز، لأنَّه تصريحٌ بمُقْتضَى الحَالِ، ولو قال: أجَزتُ لفلان كذا إنْ شَاء روايتهُ عنِّي، أو لكَ إنْ شئتَ أو أحْبَبتَ، أو أردتَ فالأظْهر جَوَازه.

[ولو قال: أجزتُ لمن يشاء الإجازة، فهو كأجزتُ لمن يشاء فُلان] في البُطْلان، بل [وأكثر جهالة] وانتشارًا من حيث إنَّها مُعلَّقة بمشيئة من لا يحصر عددهم.

[ولو قال: أجزتُ لمن يشاء الرِّواية عنّي، فأولى بالجَوَاز، لأنَّه تصريح بمُقتضى الحال] من حيث أنَّ مقتضى كل إجازة تفويض الرِّواية بها إلى مشيئة المُجَاز له، لا تعليق في الإجَازة، وقاسهُ ابن الصَّلاح على: بعتُكَ إن شئت.

قال العِرَاقي: لكن الفرق بينهما تعيين المُبْتاع، بخلافه في الإجَازة فإنَّه مُبْهم.

قال: والصَّحيح فيه عدم الصحة، قال: نعم وزانه هنا أجزتُ لك أن تروي عنِّي إن شئت الرِّواية عنِّي، قال: والأظهر الأقوى هُنَا الجَوَاز، لانتفاء الجَهَالة، وحقيقة التَّعليق. انتهى.

وكذا قال البَلْقيني في «محاسن الاصطلاح» وأيَّد البُطْلان في المسألة الأولى، ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال: وصَّيت بهذه لمن يشاء، أو وكلت في بيعها من شاء أن يبيعها. قال: وإذا بطلَ في الوصية، مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها، فهنا أولى.

[ولو قال: أجزتُ لفلان كذا إن شَاء روايته عنِّي، أو لك، إن شئتَ، أو أحببتَ أو أردت، فالأظهر جَوَازه] كما تقدَّم.

[الخامس: الإجَازة للمعدوم، كأجزتُ لمن يُولد لفلان، واختلف المتأخِّرون في صحتها، فإن عطفهُ على موجود، كأجزتُ لفُلان ومن يُولد له، أو لك] ولولدك [ولعقبك ما تَنَاسلُوا، فأولَى بالجَوَاز] ممَّا إذا أفرده بالإجَازة، قياسًا على الوقف.

[وفعل الثَّاني من المُحدِّثين] الإمام [أبو بكر] عبد الله [بن أبي داود] السِّجستاني، فقال وقد سُئل الإجَازة: قد أجزت لكَ، ولأولادك، ولحبل الحبلة. يعني الَّذين لم يُولدوا بعد.

قال البَلْقيني: ويُحتمل أن يَكُون ذلك على سبيل المُبَالغة، وتأكيد الإجَازة، وصرَّح بتصحيح هذا القسم القَسْطلاني في «المنهج».

[وأجَاز الخَطيب الأوَّل] أيضًا وألَّف فيها جُزءا، وقال: إنَّ أصحاب مالك وأبي حنيفة أجَازُوا الوقف على المعدُوم، وإن لم يكن أصله موجودًا.

قال: وإن قيلَ: كيف يصح أن يَقُول: أجَازني فُلان، ومولده بعد موته، يُقَال: كما يصح أن يقول: وقف على فُلان، ومولده بعد موته.

قال: ولأنَّ بُعد أحد الزَّمانين من الآخر، كبعد أحد الوطنين من الآخر.

[وحكاه] أي الصحَّة، فيما ذكر [عن ابن الفَرَّاء] الحنبلي [وابن عمرُوس] المالكي، ونسبه عياض لمُعظم الشيوخ.

[وأبْطَلَها القَاضي أبو الطَّيب وابن الصَّباغ الشَّافعيان، وهو الصَّحيح الَّذي لا ينبغي غيره] لأنَّ الإجَازة في حُكم الإخبار جملة بالُمجَاز، فكما لا يصح الإخبار للمعدُوم، لا تصح الإجَازة له.

أمَّا إجَازة من يُوجد مُطلقًا، فلا يجُوز إجْمَاعًا.

وأمَّا الإجَازة للطِّفل الَّذي لا يُميِّز، فَصحيحةٌ على الصَّحيح، الَّذي قطعَ به القَاضي أبو الطَّيب والخَطِيب خِلافًا لبعضهم.

[وأمَّا الإجَازة للطِّفل الَّذي لا يُميِّز فصحيحةٌ، على الصَّحيح، الَّذي قطعَ به القاضي أبو الطَّيب والخطيب] ولا يُعتبر فيه سِنٌّ ولا غيرهُ [خِلافًا لبعضهم] حيث قال: لا يصح، كما لا يصح سماعه، ولَّما ذكر ذلك لأبي الطَّيب قال: يصح أن يُجيز للغائب، ولا يصح سماعهُ.

قال الخطيب: وعلى الجَوَاز كافة شُيوخنا، واحتجَّ له بأنَّها إبَاحة الُمجيز، للمُجَاز له أن يروى عنه، والإباحة تصح للعاقل ولغيره.

قال ابن الصَّلاح : كأنَّهم رأوا الطِّفل أهلاً لتحمُّل هذا النَّوع، ليؤدي به بعد حُصول الأهلية، لبقاء الإسْنَاد، وأمَّا الُمميِّز فلا خلاف في صحَّة الإجَازة له.

تنبيه:

أدمجَ الُمصنِّف كابن الصَّلاح مَسْألة الطِّفل في ضرب الإجَازة للمعدُوم، وأفردهَا القَسْطلاني بنوع، وكذا العِرَاقي، وضمَّ إليها الإجَازة للمجنُون، والكافر، والحمل.

فأمَّا المجنُون فالإجَازة له صحيحة، وقد تقدَّم ذلك في كلام الخطيب.

وأمَّا الكافر فقال: لم أجد فيه نقلاً، وقد تقدَّم أنَّ سَماعهُ صحيح، قال: ولَمْ أجد عن أحد من الُمتقدِّمين والمتأخِّرين الإجَازة للكافر، إلاَّ أنَّ شخصًا من الأطباء يُقَال له مُحمَّد بن عبد السَّيد، سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله الصُّوري، وكتب اسمهُ في الطَّبقة مع السَّامعين، وأجَاز الصُّوري لهم، وهو من جُملتهم، وكان ذلك بحضُور المِزِّي، فلولا أنَّه يرى جَوَاز ذلك ما أقرَّ عليه، ثمَّ هدى الله هذا اليهودي إلى الإسْلام، وحدَّث وسمع منه أصحابنا.

قال: والفاسق والُمبْتدع أولى بالإجَازة من الكافر، ويؤديان إذا زالَ المانع.

قال: وأمَّا الحمل، فلم أجد فيه نقلاً، إلاَّ أنَّ الخَطِيب قال: لم نرهم أجَازُوا لمن لم يَكُن مولودًا في الحال، ولم يتعرَّض لكونه إذَا وقع يصح أولا.

قال: ولا شكَّ أنَّه أوْلَى بالصحَّة من المعدُوم.

قال: وقد رأيتُ شيخنَا العلائي سُئل لحمل مع أبويه فأجَاز، واحترز أبو الثناء الِمنْبجي، فكتبَ أجزتُ للمُسْلمين فيه.

قال: ومن عَمَّم الإجَازة للحمل وغيره أعلم وأحفظ وأتقن، إلاَّ أنَّه قد يُقَال لعلَّه ما تصفح أسماء الاسْتدعاء حتَّى يعلم هل فيه حمل أم لا، إلاَّ أنَّ الغَالب أنَّ أهل الحديث لا يُجيزون إلاَّ بعد تصفحهم.

قال: ويَنْبغي بناء الحُكْم فيه على الخِلاف في أنَّ الحمل هل يُعلم أو لا؟ فإن قُلنا يُعلم وهو الأصح صحَّت الإجَازة له، وإن قُلنا لا يُعلم، فيَكُون كالإجَازة للمعدُوم. انتهى.

وذكر ولدهُ الحافظ ولي الدِّين أبو زُرْعة في فَتَاويه المَكية، وهي أجْوبة أسئلة، سألهُ عنها الحافظ أبو الفَضْل الهَاشمي أنَّ الجَوَاز

فيما بعد نفخ الرُّوح أوْلَى، وأنَّها قبل نفخ الرُّوح مُرتبة مُتوسطة بينها وبين الإجَازة للمعدُوم، فهي أوْلَى بالمَنْع من الأولى وبالجَوَاز من الثَّانية.

[السَّادس: إجَازة ما لم يتحمَّله المُجيز بوجه] من سماع أو إجازة [ليرويهُ المُجَاز] له [إذا تحمَّله المُجيز، قال القاضي عياض] في كتابه «الإلماع» : هذا [لم أر من تكلَّم فيه] من المشايخ.

قال: [ورأيتُ بعض المتأخِّرين] والعصريين [يصنعونه، ثمَّ حكى عن قاضي قُرطبة أبي الوَليد] يُونس بن مغيث [منع ذلك] لما سأله وقال: يُعطيك ما لم يأخذ؟ هذا مُحَال.

[قال عياض: و] هذا [هو الصَّحيح] فإنَّه يُجيز ما لا خبر عنده منه، ويأذن له بالتَّحديث بما لم يحدث به، ويُبيح ما لم يعلم هل يصح له الإذن فيه.

قال المُصنِّف: [وهذا هو الصَّواب].

قال ابن الصَّلاح : وسَواء قُلنا: إنَّ الإجَازة في حُكم الإخبار بالمُجَاز جُملة أو إذن، إذ لا يُجيز بما لا خبر عندهُ منهُ، ولا يُؤذن فيما لم يملكهُ الآذن بعد، كالإذن في بَيْع ما لم يملكه، وكذا قال القَسْطلاني: الأصح البُطْلان، فإنَّ ما رواهُ داخلٌ في دائرة حصر العلم بأصله، بخلاف ما لم يروه، فإنَّه لم يَنْحصر.

فَعَلَى هذا يَتعيَّنُ على من أرادَ أنْ يروي عن شيخٍ أجَاز له جميع مَسْمُوعاته أن يبحثَ حتَّى يعلم أنَّ هَذَا مِمَّا تحمَّلهُ شيخهُ قبل الإجَازة، وأمَّا قولُهُ: أجزتُ لكَ ما صحَّ، أو يصح عندكَ من مَسْمُوعَاتي، فصحيحٌ تَجُوزُ الرّواية به لِمَا صحَّ عندهُ سماعُهُ له قبل الإجَازة، وفعلهُ الدَّارقُطني وغيرهُ.

[وأمَّا قوله: أجزتُ لك ما صحَّ، أو يصح عندكَ من مسموعاتي، فصحيحٌ تجوز الرِّواية به، لما صحَّ عنده] بعد الإجَازة [سماعهُ له قبل الإجَازة، وفعله الدَّارقُطْني وغيره].

قال العِرَاقي: وكذا لو لم يَقُل ويصح، فإنَّ المُرَاد بقوله: ما صحَّ حال الرِّواية، لا الإجَازة.

[السَّابع: إجَازة المُجَاز، كأجزتك مُجَازاتي] أو جميع ما أجيز روايته [فمنعهُ بعض من لا يعتد به] وهو الحافظ أبو البركات عبد الوهَّاب بن المُبَارك الأنْمَاطي شيخ ابن الجَوْزي، وصنَّف في ذلك جُزءًا، لأنَّ الإجَازة ضعيفة فيقوَّى الضعف باجتماع إجَازتين.

[والصَّحيح الَّذي عليه العمل جَوَازه، وبه قطع الحُفَّاظ] أبو الحسن [الدَّارقُطْني و] أبو العبَّاس [ابن عُقْدة، وأبو نُعيم] الأصْبَهاني [وأبو الفتح نصر المَقْدسي] وفعله الحاكم، وادَّعى ابن طاهر الاتِّفاق عليه.

وكان [أبو الفتح] نصر المَقْدسي [يروي بالإجَازة عن الإجَازة، وربَّما والَى بين ثلاث] إجَازات، وكذلك الحافظ أبو الفتح بن أبي الفَوَارس، والَى بين ثلاث إجَازات، ووالَى الرَّافعي في أمَاليه بين أرْبع أجَائز، والحافظ قُطْب الدِّين الحَلَبي بين خَمْس أجَائز في «تاريخ مصر» وشيخ الإسْلام في أماليه بين ست.

[وينبغي للرَّاوي بها] أي بالإجَازة عن الإجَازة [تأمُّلها] أي تأمَّل كيفية إجَازة شيخ شيخه لشيخه، ومُقْتضَاها [لئلا يروي] بها [ما لم يدخُل تحتها] فربَّما قيَّدها بعضهم بما صحَّ عند المُجَاز لهُ أو بما سمعهُ المُجِيز ونحو ذلك.

[فإن كانت إجَازةُ شيخ شيخه: أجزتُ له ما صحَّ عنده من سَمَاعي، فرأى سماع شيخ شيخه، فليس له روايته عن شيخه

عنهُ، حتَّى يعرف أنَّه صحَّ عند شيخه، كونه من مسموعات شيخه] وكذا إن قيَّدها بما سمعهُ لم يعتد إلى مُجَازاته وقد زلَّ غير واحد من الأئمة بسبب ذلك.

قال العِرَاقي: وكان ابن دقيق العيد لا يُجيز رِوَاية سماعه كله، بل يُقيده بما حدَّث به من مَسْموعاته، هكذا رأيتهُ بخطِّه، ولم أر له إجَازة تَشْتمل مسموعه، وذلك أنَّه كان شك في بعض سَمَاعاته، فلم يُحدِّث به ولم يُجزه، وهو سَمَاعه على ابن المُقير، فمن حدَّث عنهُ بإجَازته منهُ بشيء مِمَّا حدَّث به من مَسْمُوعاته فهو غير صحيح.

قلتُ: لكنَّه كان يُجيز مع ذلكَ جميع ما أُجيز له، كما رأيتهُ بخط أبي حيَّان في النضار، فعلَى هذا لا تتقيَّد الرِّواية عنهُ بما حدَّث به من مَسْمُوعاته فقط، إذ يدخل الباقي فيما أُجيز له.". (١)

٣٢٤-"٤- أن يُجيز بمجهول أو لمجهول : كأجزتك كتاب السُّنَن،وهو يَرْوي عدداً من السُّنَنِ،أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي،وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم .

٥- الإجازة للمَعْدوم : فإما أن تكون تَبَعاً لموجود،كأجزت لفلان ولم يُوْلَد له،وإما أن تكون لمعدوم استقلالا،كأجزت لمن يولد لفلان .

د) حكمها :

أما النوع الأول منها فالصحيح الذي عليه الجمهور واستقر عليه العمل جواز الراوية والعمل بها،وأبطلها جماعات من العلماء،وهو إحدى الروايتين عن الشافعي.

وأما بقية الأنواع فالخلاف في جوازها أشد وأكثر،وعلى كل حال فالتحمل والرواية بهذا الطريق (أي الإجازة) تحمل هزيل ما ينبغي التساهل فيه.

هـ) ألفاظ الأداء :

الأولى: أن يقول: " أجاز لي فلان "

ويجوز : بعبارات السماع والقراءة مقيدة مثل " حدثنا إجازة " أو " أخبرنا إجازة "

اصطلاح المتأخرين : " أنبأنا " واختاره صاحب كتاب " الوجازة " (١)

٤- المناولة: (٢)

---

(١) - هو أبو العباس الوليد بن بكر المعمري ،واسم كتابة الكامل " الوجازة في تجويز الإجازة .

(٢) - *مقدمة ابن الصلاح - (ج ١ / ص ٣٣) والباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث - (ج ١ / ص ١٦) والتقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث - (ج ١ / ص ١٠) والمختصر في أصول الحديث - (ج ١ / ص ٦) وقواعد التحديث للقاسمي - (ج ١ / ص ١٧١) والكفاية في علم الرواية - (ج ١ / ص ٣١٦) وفتح المغيث

---

(١) فتح المغيث في التعليق على تيسير مصطلح الحديث ص/٢٥٨

بشرح ألفية الحديث - (ج ١ / ص ٤٧٠) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - (ج ١ / ص ٣١٣)
[القسم الرَّابع] من أقْسَام التحمُّل [المُنَاولة] والأصلُ فيها ما علَّقه البُخَاري في العلم: أنَّ رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم - كتبَ لأمير السَّرية كتابًا وقال: «لا تَقْرأه حتَّى تبلُغَ مكان كَذَا وكذا». فلمَّا بلغ ذلك المكان قرأهُ على النَّاس وأخبرهُم بأمر النَّبي - صلى الله عليه وسلم - .

وصلهُ البَيْهقي والطَّبراني بسندٍ حسن.

قال السُّهيلي: احتجَّ به البُخَاري على صِحَّة المُنَاولة، فكذلك العالم إذا نَاولَ التلميذ كتابًا، جاز له أن يروي عنه ما فيه، قال: وهو فقهٌ صحيح.

قال البَلْقيني : وأحسن ما يُستدل به عليها، ما استدلَّ به الحاكم من حديث ابن عبَّاس: أنَّ رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثَ بكتَابهِ إلى كِسْرَى مع عبد الله بن حُذَافة، وأمرهُ أن يدفعهُ إلى عظيم البَحْرين، ويدفعهُ عظيمُ البَحْرين إلى كِسْرَى .

وفي «معجم» البَغَوي، عن يزيد الرَّقَاشي قال: كُنَّا إذا أكثرنا على أنس بن مالك، أتَانَا بمجال له، فألقاها إلينا وقال: هذه أحاديث سمعتها من رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم - وكتبتُها وعرضتها.

[وهي ضربان: مقرونة بالإجازة، ومجردة] عنها.

[فالمَقْرونة] بالإجَازة [أعْلَى أنواع الإجَازة مُطْلقًا] ونقل عياض الاتِّفاق على صحَّتها.

[ومن صُورها] وهو أعْلاها كما صرَّح به عياض وغيره [أن يَدْفع الشَّيخ إلى الطَّالب أصل سَمَاعه أو] فرعًا [مُقَابلا به ويقول] له [هذا سَمَاعي، أو روايتي عن فُلان] أو لا يسميه، ولكن اسمه مذكور في الكتاب المُنَاول [فَارْوه] عنِّي [أو أجَزتُ لكَ روايته عنِّي ثمَّ يُبقيه معهُ تمليكًا، أو لينسخهُ] ويُقَابل به ويرده [أو نحوه].

[ومنها: أن يدفع إليه] أي: إلى الشَّيخ [الطَّالب سَمَاعه] أي سماع الشَّيخ أصلاً أو مُقَابلا به [فيتأمَّله] الشَّيخ [وهو عارفٌ مُتيقِّظ، ثمَّ يعيدهُ إليه] أي: يُناوله للطَّالب [ويقول] له [هو حَديثي، أو روايتي] عن فُلان، أو عمَّن ذكر فيه [فاروهِ عنِّي، أو أجَزتُ لك روايته، وهذا سمَّاه غير واحد من أئمة الحديث عرضًا] وقد سبقَ أن القِرَاءة عليه تُسمَّى عرضًا، فليُسم هذا عرض المُنَاولة، وذاك عرض القِرَاءة.

[وهذه المُنَاولة كالسَّماع في القُوة] والرُّتبة [عند الزُّهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري] من المدنيين [ومُجَاهد المَكِّي، والشَّعبي، وعلقمة، وإبراهيم] النَّخْعيان من الكُوفيين [وأبي العالية] البَصْري [وأبي الزُّبير] المكي [وأبي المُتوكِّل] البصري [ومالك] من أهل المدينة [وابن وهب، وابن القَاسم] وأشْهب من أهل مِصْر [وجَمَاعات آخرين] من الشَّاميين والخُرَاسانيين، وحكاهُ الحاكم عن طائفة من مشايخه.

قال البَلْقينيُّ : وأرفع من حُكِيَ عنه من المَدَنيين ذلك: أبو بكر بن عبد الرَّحمن، أحد الفُقَهاء السَّبعة، وعِكْرمة مولى ابن عبَّاس.

ومن دونه: العلاء بن عبد الرَّحمن، وهِشَام بن عُروة، ومحمَّد بن عَمرو بن عَلْقمة.

ومن دونهم: عبد العزيز بن محمَّد بن أبي عُبيد.

ومن أهل مَكَّة: عبد الله بن عُثمان بن خُثَيم، وابن عُيينة، ونافع الجُمَحي وداود العطَّار، ومسلم الزِّنجي.
ومن أهل الكُوفة: أبو بُرْدة الأشْعري، وعليِّ بن ربيعة الأسَدي، ومنصور بن المُعْتمر، وإسرائيل، والحسن بن صالح، وزُهير، وجابر الجُعفي.
ومن أهل البَصْرة: قَتَادة، وحُميد الطَّويل، وسعيد بن أبي عَرُوبة، وكَهْمس، وزياد بن فيرُوز، وعلي بن زيد بن جُدْعان، وداود بن أبي هِنْد، وجَرِير بن حازم، وسُليمان بن المُغيرة.
ومن المِصْريين: عبد الله بن عبد الحكم، وسعيد بن عُفير، ويحيى بن بُكَير، ويُوسف بن عُمر.
ونقل ابن الأثير في مُقدمة «جامع الأصُول» أنَّ بعضَ أصْحَاب الحديث جعلها أرْفع من السَّماع، لأنَّ الثِّقة بكتاب الشَّيخ مع إذنهِ، فوق الثِّقة بالسَّماع منهُ وأثبت، لما يَدْخُل من الوَهْم على السَّامع والمُسمع.
[والصَّحيح أنَّها مُنْحطة عن السَّماع والقِرَاءة، وهو قول] سُفيان [الثَّوري والأوزاعي، وابن المُبَارك، وأبي حنيفة، والشَّافعي، والبويطي، والمُزَني، وأحمد، وإسحاق] بن راهويه [ويحيى بن يحيى] وأسندهُ الرَّامهرمزي عن مالك.
[قال الحاكم : وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه نذهب].
قال العِرَاقيُّ : وقد اعترضَ ذكر أبي حنيفة مع هؤلاء، بأنَّ صاحب «القنية» من أصحابه، نقل عنه وعن محمَّد: أنَّ المُحدِّث إذا أعطاهُ الكتاب، وأجاز له ما فيه، ولم يسمعه ولم يعرفه لم يَجُز.
قال: والجواب أنَّ البُطْلان عندهما لا للمناولة والإجَازة، بل لعدم المعرفة، فإنَّ الضمير في قوله: ولم يعرفه، إن كان للمجاز، وهو الظاهر لتتفق الضمائر، فمقتضاه أنَّه إذا عرف ما أُجيز له صحَّ، وإن كان للشَّيخ فسيأتي أن ذلك لا يجوز، إلاَّ إن كان الطَّالب موثوقا بخبره.
قلتُ: وممَّا يعترض به في ذكر الأوزاعي، أنَّ البَيْهقي روى عنهُ في «المدخل» قال: في العرض يَقُول: قرأتُ، وقُرىء، وفي المُنَاولة يتدين به، ولا يحدث.
[ومن صُورها: أن يُناول الشَّيخ الطَّالب سماعه، ويجيزه له، ثم يُمسكه الشَّيخ] عنده ولا يُبقيه عند الطَّالب [وهذا دُون ما سبق] لعدم احتواء الطَّالب على ما يحمله وغيبته عنه [وتَجُوز روايته] عنه [إذا وجد] ذلك [الكِتَاب] المُنَاول له، مع غَلْبة ظنه بسلامته مع التغيير [أو] وجد فرعًا [مُقَابلاً به موثوقًا بموافقته ما تناولته الإجَازة] كما يعتبر ذلك [في الإجَازة المجرَّدة] عن المُنَاولة [ولا يظهر في هذه المُنَاولة كبير مزية على الإجَازة المُجَرَّدة] عنها [في مُعيَّن] من الكتب.
[و] قد [قال جماعة من أصحاب الفقه والأصُول: لا فائدة فيها] .
وعِبَارة القاضي عياض منهم: وعلى التَّحقيق فليسَ لها شيء زائد على الإجَازة للشَّيء المُعيَّن من التَّصانيف، ولا فرق بين إجَازته إيَّاه أن يُحدث عنه بكتاب «الموطأ» وهو غائب أو حاضر، إذ المقصود تعيين ما أجَازهُ.
[و] لكن [شُيوخ الحديث قديمًا وحديثًا يرونَ لها مزية مُعْتبرة] على الإجَازة المُعيَّنة.
[ومنها: أن يأتيه الطَّالب بكتاب ويقول] له [هذا روايتكَ فناولنيه وأجز لي روايته، فيجيبه إليه] اعتمادًا عليه [من غير نظر فيه، و] لا [تحقُّق لروايته] له [فهذا باطلٌ، فإن وثق بخبر الطَّالب ومعرفته] وهو بحيث يعتمد مثله [اعتمدهُ وصحَّت الإجَازة] والمُنَاولة [كما يعتمد في القِرَاءة] عليه من أصْلهِ إذا وثق بدينه ومعرفته.

قال العِرَاقي: فإن فعل ذلكَ والطَّالب غير مَوْثُوقٌ به، ثمَّ تبين بعد ذلك بخبر من يُعتمد عليه، أنَّ ذلك كان من مَرْوياته، فهل يحكم بصحَّة الإجَازة والمُنَاولة السَّابقتين؟ لم أر من تعرَّض لذلك، والظَّاهر نعم، لزوال ما كُنَّا نخشاهُ من عدم ثقةِ المُجيز. انتهى.

[فلو قال: حدِّث عنِّي بما فيه إن كان من حديثي مع بَرَاءتي من الغلط] والوهم [كان] ذلك [جائزًا حسنًا].

[الضَّرب الثاني] المُنَاولة [المُجرَّدة عن الإجَازة، بأن يناوله] الكِتَاب كما تقدَّم [مُقتصرًا على] قولهِ: [هذا سَمَاعي] أو من حديثي، ولا يقول له: ارْوهِ عنِّي ولا أجَزتُ لك روايته، ونحو ذلك [فلا تَجُوز الرِّواية بها على الصَّحيح الَّذي قالهُ الفُقَهاء وأصْحَاب الأصُول وعَابُوا المُحدِّثين المُجوّزين] لها.

قال العِرَاقيُّ: ما ذكرهُ النَّووي مُخالف لكلام ابن الصَّلاح، فإنَّه إنَّما قال: فهذه مُنَاولة مُخْتلفة: لا تَجُوز الرِّواية بها، وعَابَهَا غير واحد من الفُقهاء والأصُوليين على المُحدِّثين الَّذين أجَازوها، وسَوَّغوا الرِّواية بها.

وحكى الخَطِيب عن طَائفة من أهل العِلْم: أنَّهم صَحَّحوها، ويُخَالف أيضًا لما قاله جماعة من أهل الأصُول، منهم الرَّازي، فإنَّه لم يشترط الإذن، بل ولا المُنَاولة، بل إذا أشَار إلى كتاب وقال: هذا سَمَاعي من فُلان، جاز لمن سمعه أن يرويه عنهُ، سواء ناولهُ أم لا، وسواء قال له: ارْوهِ عنِّي أم لا.

وقال ابن الصَّلاح : إنَّ الرِّواية بها تترجَّح على الرِّواية بمجرد إعلام الشَّيخ لما فيه من المُنَاولة، فإنَّها لا تخلُو من إشْعَار بالإذن في الرِّواية.

قلتُ: والحديث والأثر السَّابقان أوَّل القسم يدلان على ذلك، فإنَّه ليسَ فيهما تصريح بالإذْنِ، نعم الحديث الَّذي علَّقه البُخَاري فيه ذلك، حيث قال: لا تقرأه حتَّى تبلغ مكان كذا، فمفهومه الأمر بالقِرَاءة عند بُلوغ المَكَان.

وعندي أن يُقَال: إن كانت المُنَاولة جَوَابًا لسؤال، كأن قال له: ناولني هذا الكتاب لأرويه عنكَ، فناولهُ ولم يُصرّح بالإذن، صحَّت وجاز له أن يرويه، كما تقدَّم في الإجَازة بالخطِّ، بل هذا أبْلغ، وكذا إذا قال له: حدِّثني بما سمعت من فُلان، فقال: هذا سَمَاعي من فُلان، كما وقع من أنس، فتصح أيضًا، وما عدَا ذلك فلا، فإن ناولهُ الكِتَاب ولم يُخبره أنَّه سَمَاعهُ، لم تَجُز الرِّواية به بالاتِّفاق، قاله الزَّركشي.". (١)

٣٢٥-"٣- أقسام تحمل الحديث

الأول السماع من لفظ الشيخ إملاء من حفظه أو تحديثاً من كتابه

الثاني قراءة الطالب على الشيخ وهو ساكت يسمع سواء كانت قراءة الطالب عليه من كتاب أو حفظ وسواء حفظ الشيخ ما قرىء عليه أم لا إذا أمسك اصله هو أو ثقة غيره ويسمى هذا عرضاً لأن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه أهل السماع من الشيخ أعلى من القراءة أعلى أو هما سيان أقوال أصحها أولها حكاه ابن الصلاح عن جمهور أهل المشرق وأصله الاقتداء بالنبي فإنه كان يقرأ على الناس القرآن ويعلمهم السنن

---

(١) فتح المغيث في التعليق على تيسير مصطلح الحديث ص/٢٦٥

الثالث سماع الطالب على الشيخ بقراءة غيره

الرابع المناولة مع الإجازة كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ويقول له أجزت لك روايته عني

الخامس الإجازة المجردة عن المناولة وهي أنواع أعلاها أن يجيز لخاص في خاص أي بكون المجاز له معيناً والمجاز به معيناً كأجزت لك أن تروي عني البخاري ويليه الإجازة لخاص في عام كأجزت لك رواية جميع مسموعاتي ثم لعام في خاص نحو أجزت لمن أدركني رواية البخاري ثم لعام في عام كأجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي ثم لمعدوم تبعاً للموجود كأجزت لفلان ومن يوجد بعد ذلك من نسله وقد فعل ذلك أبو بكر بن أبي داود فقال أجزت لك ولولدك ولحبل الحبلة يعنى الذين لم يولد وأبعد وأما إجازة المعدوم استقلالاً كأجزت لمن يولد لفلان ولمن سيوجد فجوزها الخطيب البغدادي وألف فيها جزءاً وحكى صحتها عن أبي الفراء الحنبلي وابن عمروس المالكي ونسبه القاضي عياض لمعظم الشيوخ ومنعها غيرهم وصححه النووي في التقريب وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة قال الخطيب ((وعلى الجواز كافة شيوخنا واحتج له بأنها إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه والإباحة تصح للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح

ص ٢٠٣

كأنهم رأوا الطفل أهلاً للتحمل ليؤدي بعد حصول الأهلية لبقاء الإسناد وأما المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له هذا والصحيح الذي قاله الجمهور **واستقر عليه** العمل جواز الرواية والعمل بالإجازة وادعى أبو الوليد الباجي والقاضي عياض الإجماع عليها حتى قصر أبو مروان الطبني الصحة عليها وحكى في التقريب والتدريب عن جماعات إبطالها وعن ابن حزم أنها بدعة بيد أن الجمهور على قبولها وصحتها وهو الذي درج عليه المحدثون سلفاً وخلفاً

السادس المناولة من غير إجازة بأن يناوله الكتاب مقتصراً على قوله ((هذا سماعي)) ولا يقول له اروه عني ولا أجزت لك روايته فقيل تجوز الرواية بها والصحيح المنع

السابع الإعلام كأن يقول هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان من غير أن يأذن له في روايته عنه وقد جوز بها الرواية كثيرون وصحح آخرون المنع

الثامن الوصية كأن يوصي بكتاب إلى غيره عند سفره أو موته فجوز بعضهم للموصي له روايته عنه تلك الوصية لأن دفعها له نوعاً من الإذن وشبهاً من المناولة وصحح الأكثرون المنع

التاسع الوجادة كأن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شيخ معروف لا يرويه الواحد عنه بسماع ولا إجازة فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان وفي مسند الإمام أحمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه قال النووي ((وأما العمل بالوجادة فعن المعظم أنه لا يجوز وقطع البعض بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به) قال ((وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره))

تنبيه– الألفاظ التي تؤدي بها الرواية على ترتيب ما تقدم هكذا أملى على حدثني قرأت عليه قرئ عليه وأنا أسمع أخبرني إجازة ومناولة أخبرني إجازة أنبأني مناولة أخبرني إعلاما أوصي إلى

ص ٢٠٤". [١]

٣٢٦-"قال الدكتور حمزة المليباري في (نظرات جديدة في علوم الحديث) (ص١٨) :

(إنه ما من شك أن الطابع العام لكتب علوم الحديث التي ظهرت في مرحلة ما بعد الرواية يتمثل في ذكر المصطلحات الحديثية ، وتحرير تعاريفها ، وتحليل آراء العلماء فيها – سواء فيهم المحدثون والأصوليون والفقهاء – حتى تصور الكثيرون بأن [كذا] علوم الحديث عبارة عن مجموعة من المصطلحات ، تحفظ وتردد معزولة عن القواعد والمسائل التي تحملها تلك التعابير الفنية ، ومجهولاً دورها الحقيقي ، حتى صار هذا الفن الحيوي العظيم لا يكاد يعرف إلا بـ (علم مصطلح الحديث) ؛ ولم تكن هذه التسمية معروفة سابقاً ، وإنما كان يُطلَق عليه علوم الحديث أو علم الرواية (١) .

ومن تتبع تلك الكتب والمصادر وأمعن النظر في مضامينها يقتنع بأن المتأخرين أولوا بالغ العناية في [كذا] تحرير التعاريف وفق المبادئ المنطقية ، أكثر من تحرير المسائل التي تكمن وراءها ، في ضوء الواقع العلمي لتطبيقات النقاد وممارساتهم العلمية في مجال نقد الأحاديث ورواتها .

ولهذا ظهرت التعاريف التي **استقر عليها** المتأخرون غير وافية لمدلول المصطلحات المتداوَل لدى المتقدمين ، فإن المصطلحات أصبحت بذلك ضيقة المعاني بعد أن كانت عامة ، وأن النقاد لم يتقيدوا بظواهر العبارات) . ثم أتى بأمثلة لذلك .

(٨)

محاولة توحيد معاني الكلمة الاصطلاحية عند عامة أهل الحديث

من المآخذ على كثير من المتأخرين شدة ميلهم إلى توحيد معاني المصطلحات ، أي القول بتساوي معاني اللفظة الاصطلاحية الواحدة عند جميع أهل ذلك الفن ؛ ثم هم – بعد ذلك – لا يخرجون عن أصلهم المردود هذا ، إلا في حالات قليلة جداً .

(٩)

مضاهاة اصطلاحات المحدِّثين باصطلاحات محدَثة

أخل بعض المتأخرين أو قصروا في استعمالهم بعض ألفاظ المتقدمين الاصطلاحية بمعانٍ مغايرة لمعانيها عند المتقدمين .

وهذا يوقع في اللبس والإيهام .". [٢]

٣٢٧-"وَعُرِفَ الْفِقْهُ فِي هَذَا الطَّوْرِ بِأَنَّهُ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الْفَرْعِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ . وَالْمُرَادُ بِالْفَرْعِيَّةِ مَا سِوَى الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْعَقَائِدُ ، لِأَنَّهَا هِيَ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ ، وَالَّتِي يَنْبَنِي عَلَيْهَا كُلُّ شَيْءٍ . وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَتَنَاوَلُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْعَمَلِيَّةَ الَّتِي تَتَّصِلُ بِأَفْعَالِ الْجَوَارِحِ ، كَمَا يَتَنَاوَلُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْفَرْعِيَّةَ الْقَلْبِيَّةَ كَحُرْمَةِ الرِّيَاءِ وَالْكِبْرِ وَالْحَسَدِ وَالْعُجْبِ ، وَكَحِلِّ التَّوَاضُعِ وَحُبِّ الْخَيْرِ لِلْغَيْرِ ، إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَّصِلُ بِالْأَخْلَاقِ .

---

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص/١٧٣

(٢) لسان المحدثين ١/٧٧

الطَّوْرُ الثَّالِثُ : – وَهُوَ الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** رَأْيُ الْعُلَمَاءِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا – أَنَّ الفِقْهَ هُوَ الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ . وَعَلَى هَذَا فَالأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْفَرْعِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ بِأَعْمَالِ الْقَلْبِ أُفْرِدَ لَهَا عِلْمٌ خَاصٌّ عُرِفَ بِاسْمِ عِلْمِ التَّصَوُّفِ أَوْ الأَخْلاقِ(١) .

٣ – يَتَّضِحُ مِنْ التَّعْرِيفِ الأَخِيرِ أُمُورٌ لا بُدَّ مِنْ التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا وَهِيَ :

أ – أَنَّ الْعِلْمَ بِالذَّوَاتِ أَوْ الصِّفَاتِ لَيْسَ فِقْهًا ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عِلْماً بِالأَحْكَامِ .

---

(١) الصحيح أنه سمي علم التزكية وأعمال القلوب ، وأما كلمة التصوف فيتعلق بها إشكالات كثيرة لا مجال للتطرق إليها في هذا المقام ؛ والتصوف بمعناه عند المتأخرين مجانب للتزكية في أكثر جوانبه .". [١]

٣٢٨–"قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » « ١٥/٢ » « ١١٦٠ » : « بريه بن محمد عن إسماعيل الصفار ، كذاب مدبر ، هو واضع حديث « يا رسول الله هل رجل له حسنات بعدد النجوم ؟ قال : نعم ، عمر ، وهو حسنة من حسنات أبيك يا عائشة » ، فذكره بإسناد الصحيحين عن إسماعيل الصفار ؛ ثم قال الخطيب : وفي كتابه بهذا الإسناد عدة أحاديث منكرة المتون جداً » .

ومما يحضرني في هذا المقام قول الإمام الحسن البصري : « أنا للعاقل المدبِر أرجى مني للأحمق المقبل » (١) ، ويريد بالعاقل المدبر من كان بعيداً عن التدين وعنده شيء من جفاء ولكنه ذو عقل وفهم .

الكذب :

الراجح في تعريف الكذب لغةً هو ما عليه الجمهور من أن الكذب مخالفة الخبر للواقع ، لكن المتبادر من قولك : كذب فلان أو فلان كاذب ونحو ذلك أنه تعمد ، فهذا هو الذي **استقر عليه** عرف الناس ؛ ولذلك كان الأصل في كلمة الكذب وما يشتق منها من الكلمات أنها إذا وردت في كتب الجرح والتعديل ونحوها أو في سياق تجريح ونحوه فالأصل أن تحمل على التعمد .

ولما كان الأمر كذلك فإنه لا يحسن أن يقال للمخطئ أي غير المتعمد أنه كذَب ، إلا أنه ربما قيل له ذلك تنبيهاً على أنه قصر .

ولذلك أيضاً فإن من وهّم من خالفه في بعض ما يرويه ونفى عنه الكذب مع أنه غني عن أن يُنفى عنه الكذب « أي الخطأ المتعمد في الإخبار » لأنه من أبعد خلق الله عنه ، فهو إنما يريد بذلك النفي أن ينفي عنه التعمد والتقصير .

أوضح أصول هذه المسألة العلامة المعلمي رحمه الله في « التنكيل » و « الأنوار الكاشفة » و « حقيقة التأويل » ، بل فعل أكثر من ذلك فأفرد لأحكام الكذب رسالة لعلها توجد فتطبع فينتفع بها طالبو التحقيق وعشّاق الأصالة في البحث .

---

(١) لسان المحدثين ١٤٩/٤

(١) أخرجه ابن حبان في « روضة العقلاء » « ص١٢٣ » .". [(١)]

٣٢٩-"أما الأمثلة التي ذكرتها لبيان العلل فذلك لإثبات ما أنكره الأستاذ جملة وتفصيلا في صحيح مسلم، فإذا به يتلون ويغير موقفه ويقر بوجود شرح العلل، لكن فقط بالكلام. وأما شرح العلل بطريقة أخرى أو بغير الكلام فذلك الذي ينكره الآن .

يعني أصبح موقف الأستاذ من شرح العلل على أربعة أطوار؛

أما الطور الأول فأنكر فيه شرح العلل جملة وتفصيلا بل يدعي أن جميع ما في كتاب صحيح مسلم صحيح دون استثناء شيء منه ، وحارب فكرة شرح العلل أساسا محاربة شديدة كما رأيت.

وفي الطور الثاني يقر بوجود شرح العلل ولكن بالكلام ، وينكر شرحها بأي طريقة أخرى.

وفي الطور الثالث يقر بوجود شرح العلل غير القادحة، وينكر فقط العلل القادحة.

وفي الطور الرابع يقول : إذا قام مسلم ببيان العلل القادحة وشرحها على طريقة المحدثين فلا يجوز المراء في ذلك ؛ وكلامه حينئذ يقال فيه المثل (قطعت جهيزة قول كل خطيب). وهذا يفهم منه احتمال وجود شرح للعلل القادحة في الصحيح بطريقة المحدثين، والذي ينكره الآن شرحها على طريقة غير المحدثين .

لا أدري علاما **استقر عليه** الأستاذ ؟!

على كل حال فقد رأينا الأستاذ يحارب فكرة شرح العلل في صحيح مسلم حتى إنه تراجع عما بنى عليه جزءا كبيرا من رسالته للماجستير، وأنكر ذلك على القاضي وغيره ، بل تحدى القاضي أن يذكر مثالا واحدا، وحاربني من أجل ذلك ، فإذا به يقر بوجود شرح العلل لكن بصريح الكلام ، منكرا شرح العلل بالترتيب والتقديم والتأخير، وأخرى يقر بشرح العلل غير القادحة، منكرا للعلل القادحة.

إن كان شرح العلة بصريح الكلام غير متناقض مع شرط مسلم في صحيحه فإنه لا مانع إذن من شرحه لها بذكر وجوه الاختلاف، إذ ذكر الاختلاف من الكلام أيضا وإن لم يكن صريحا ، بل يكون بحيث يفهم كل من يقوم بالمقارنة بينها أن ذلك الاختلاف هو السبب الذي من أجله أعله النقاد.". [(٢)]

٣٣٠-"المبحث الثالث 'الشاذ' و'المنكر' وصلتهما بزيادة الثقة

قال ابن الصلاح في نوع "الشاذ" بعد ذكر الآراء المختلفة حول مدلوله:

"فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم، بل في ذلك على تفصيل نبينه فنقول: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو

(١) لسان المحدثين ٥/٥٢

(٢) ما هكذا تورد ياسعد الإبل حوار علمي مع الدكتور ربيع ٢٩٣/١

أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد: فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، كما فيما سبق من الأمثلة".

"وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه: فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ، وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر. فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان : أحدهما : الحديث الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف ، والله أعلم". [٣٥]

وقال في نوع المنكر: "والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ، وعند هذا نقول: المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه".

"مثال الأول (وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات) رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[٣٦]. فخالف مالك غيره من الثقات في قوله 'عمر بن عثمان' بضم العين، وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز: أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه: 'عمرو بن عثمان' -يعني بفتح العين- وذكر أن مالكا كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان، كأنه علم أنهم يخالفونه، وعمرو وعمر جميعا ولدا عثمان، غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو - بفتح العين - وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه. والله أعلم "

"ومثال الثاني - وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده - : ما رويناه من حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه ويقول: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق. تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم في كتابه، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده والله أعلم" [٣٧].اهـ

إن الشاذ والمنكر نوعان آخران من أنواع علوم الحديث التي تقوم عليها مسألة زيادة الثقة بشكل أساسي، وذلك إذا كان الشاذ ينقسم عند ابن الصلاح إلى الحديث الفرد المخالف، والحديث الفرد الذي ينفرد به الضعيف دون أن تكون فيه مخالفة لما رواه غيره فإن القسم الأول يكون قد شمل ما رواه الثقة مخالفا لمن هو أولى بحفظ ذلك، وتكون لهذه المخالفة صور شتى، منها الزيادة والنقص في السند أو في المتن أو في كليهما، كما شرحنا في نوع العلة. فإذا زاد الراوي في الحديث ما أسقطه منه من هو أولى بحفظ ذلك الحديث يكون قد دخل في القسم الأول من الشاذ، وأما إذا كان راوي الزيادة أولى بالحفظ ممن لم يذكرها في الحديث فحديثه صحيح، ولا يكون شاذا، وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن إطلاق القبول في زيادة الثقة ينبغي أن يكون على مراعاة الأمور والملابسات التي تجعل راويها أولى بحفظها.

وبهذا الذي فصله الإمام ابن الصلاح في نوعي "الشاذ" و"المنكر" مع ذكر الأمثلة يتبين جليا أن زيادات الثقات منها ما يصدق عليه الشاذ والمنكر، وذلك في حالة مخالفة الزيادة لما رواه من هو أولى بالحفظ والضبط. وعليه فإن قوله: "إذا انفرد

الراوي بشيء نظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا"، وكذلك قوله في الأخير: "القسم الأول: الحديث الفرد المخالف" كلاهما يشمل زيادة الراوي في الحديث بشرط أن يكون هو مخالفا لمن هو أولى منه بحفظها.

والجدير بالذكر أن ابن الصلاح قد حدد مفهوم الشاذ والمنكر بما هو أعم مما **استقر عليه** كثير من اللاحقين، حيث إن الحديث الفرد المخالف سواء كان راويه ثقة أم ضعيفا، وكذا الحديث الفرد الذي انفرد به الضعيف من أصله دون وجود مخالفة فيه لما رواه الآخرون أصبحا من مدلولات الشاذ والمنكر في رأي الإمام ابن الصلاح، على حين أن كثيرا من اللاحقين وجل المعاصرين يذهبون إلى أن الشاذ خاص بما رواه الثقة أو الصدوق مخالفا للأوثق أو جماعة من الثقات. وأن المنكر مقيد بما رواه الضعيف مخالفا للثقة. ولهذا وقع تعديل طفيف في نص ابن الصلاح حين لخصه اللاحقون في كتبهم، وإليك بعض النصوص على سبيل المثال:

قال السيوطي: "فالصحيح التفصيل فإن كان الثقة بتفرده مخالفا أحفظ منه وأضبط كان شاذا مردودا، ثم نقل عن الحافظ ابن حجر: أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح" [٣٨]، وقد أورد لذلك أمثلة من أحاديث الثقات . ثم ذكر في 'المنكر' نقلا عن الحافظ ابن حجر: "إن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ، ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق ، والمنكر راويه ضعيف. وقد غفل من سوى بينهما" [٣٩]. لعله يريد به ابنَ الصلاح.

وقال العراقي في تعريف الشاذ: "وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملأ"[٤٠] وبين السخاوي صورة المخالفة بما يلي: "أي بالزيادة أو النقص في السند أو في المتن"[٤١].

وهذه النصوص متفقة على أن الشرط في الشاذ هو أن يكون راويه ثقة مع وجود المخالفة بينه وبين من هو أوثق منه وأحفظ، وعليه فلا يعدُّ حديث الضعيف في هذه الحالة شاذا بل يكون منكرا.

والجدير بالذكر أنه لا فائدة تذكر في التفريق بينهما بهذا الشكل، بل إن ذلك مخالف لصنيع النقاد حيث يطلقون "المنكر" على الحديث إذا لم يكن معروفا عن الشخص الذي أضيف إليه سواء أكان ذلك من ثقة أم ضعيف[٤٢].

وأما الآخرون من المتأخرين مثل ابن الملقن والصنعاني فلم يختلفوا مع ابن الصلاح في مفهوم مصطلحي الشاذ والمنكر. يقول ابن الملقن في الموضوع نفسه مختصرا كلام ابن الصلاح:-"والصواب التفصيل: وهو أن الراوي إذا انفرد بشيء فإن كان مخالفا لما رواه من هو أحفظ منه وأضبط كان تفرده شاذا مردودا"[٤٣]. وكذا جاء تلخيص ابن الوزير والصنعاني لقول ابن الصلاح دون تغيير معتبر في سياقه[٤٤]

فالذي يهمنا في هذه المناسبة أن زيادات الثقات فيها ما يصدق عليه الشاذ والمنكر، هذا على رأي ابن الصلاح وغيره، أو الشاذ وحده على رأي الآخرين من المتأخرين. ولذلك نرى الحافظ ابن حجر يصرح بوجود علاقة وثيقة بين الشاذ وزيادة الثقة، حيث يقول تعليقا على ابن الصلاح في مبحث تعارض الوصل والإرسال:

"وهنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو: أنهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذا، وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة فخالفه من

هو أضبط منه أو أكثر عددا، ثم قالوا : تقبل الزيادة من الثقة مطلقا فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عددا أو أضبط حفظا أو كتابا على من وصل أيقبلونه أم لا؟ أم هل يسمونه شاذا أم لا؟ لا بد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض"[٤٥] .

ويؤكد الحافظ ابن حجر من خلال هذا النص وجود صلة وثيقة بين مسألة زيادة الثقة ومسألة الشاذ، لا سيما حين ألزمهم (رحمه الله) في آخر كلامه أحد الأمرين: الاعتراف بالتناقض بين قبولهم زيادة الثقة مطلقا وبين شرطهم في الصحيح أن لا يكون شاذا، أو أن يأتوا بالفرق بينهما.

ثم قال الحافظ في مبحث الشاذ: "وعلى المصنف (يعني ابن الصلاح) إشكال أشد منه وذلك أنه يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا كما تقدم، ويقول: إنه لو تعارض الوصل والإرسال قدم الوصل مطلقا سواء كان رواة الإرسال أكثر أو أقل حفظا أم لا، ويختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف راويه من هو أرجح منه. وإذا كان راوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذا فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة أن لا يكون شاذا ؟".

وتابع الحافظ قائلا: "هذا في غاية الإشكال، ويمكن أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون، وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك، والمصنف قد صرح باختيار ترجيح الوصل على الإرسال ولعله يرى عدم اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح لأنه هناك لم يصرح عن نفسه باختيار شيء، بل اقتصر على نقل ما عند المحدثين"[٤٦].

ويتبين مما سبق أن الحديث الذي وقع فيه الاختلاف بين رواته الثقات بسبب زيادة أحدهم في سنده أو في متنه ينطوي عليه مفهوم الشاذ إذا كانت الزيادة خطأ أو وهما. إذن فلا يطلق القبول فيما زاده الثقة، وهنا حاول الحافظ ابن حجر أن يجيب عن ذلك التناقض بأن الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا هم المحدثون، والذين يقبلون الزيادات التي قد تكون شاذة عند المحدثين هم أهل الفقه والأصول.

هذا وإن أجاب الحافظ ابن حجر عن تناقض الموقف في مبحثي الصحيح و الشاذ بما سبق آنفا فإن ما ذكره ابن الصلاح في مبحث "العلة" من دوران الحكم في ما تفرد به الثقة أو فيما خالفه غيره على ما يحيط به من القرائن والملابسات يختلف مع طبيعة تفصيله في نوع الشاذ؛ حيث إن الشاذ هو الحديث الذي خالف فيه الثقة لمن هو أحفظ، وجعل فيه الحكم بأنه مردود بمجرد كونه مخالفا لما رواه الأوثق، ويفهم من ذلك أنه إذا كان الذي زاد في سند الحديث أو في متنه أوثق وأحفظ فزيادته مقبولة، وبذلك أصبح الحكم مخالفا لما بينه في العلة، وإذا كان معنى الشاذ هو ما خالف فيه الثقة لمن هو أوثق منه فإنه لا يوجد فرق أصلا بين هذا النوع وبين نوع العلة؛ إذ العلة تشمل حالة المخالفة وحالة التفرد .

ويمكن الإجابة عن تفاوت الحكم بين المبحثين بما قاله الحافظ ابن حجر، وهو أن ابن الصلاح كان ناقلا عن المحدثين في

مبحث العلة دون أن يبرز رأيه فيه، وأما في الشاذ فلعله رجح قول الفقهاء وأئمة الأصول، والله أعلم.". [1]

٣٣١-"قال ابن الصلاح في (علوم الحديث: ص٤٩): (وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل ، والحكم بضعفه ، هو المذهب الذي **استقر عليه** آراء جماهير حُفَّاظ الحديث ونُقَّاد الأثر ، وقد تداولوه في تصانيفهم).
(الثاني): رَدُّ المراسيل مطلقاً ، حتى مراسيل الصحابة - رضي الله عنهم - ، وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني ، وطائفة يسيرة ، واختاره أبو بكر الباقلاني ، كما ذكر ذلك العلائي في (جامع التحصيل: ص٣١) ، والحافظ ابن حجر في (النكت: ص٥٤٧).
(الثالث): لا يقبل المرسَلُ إلا إذا وافقه الإجماع لأنه حينئذ يحصل الاستغناء عن السند ويقبل المرسل ، وهذا قول ابن حزم في (الإحكام ٢/٧٠).
أدلة هذا الفريق الذي قام بردِّ الحديث المرسل ، ومناقشتها
(أولاً): أدلة القائلين بردِّ المرسل ومناقشتها:
استدل المانعون من قبول المرسل بأدلةٍ تؤيد ما يذهبون إليه من رَدَّ المرسل وعدم صلاحيته للاحتجاج ، وهي:
الأدلة:
قوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم).]الإسراء ٣٦[
قوله تعالى (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون).]البقرة ١٦٩[
ووجه الدلالة من هاتين الآيتين: أَنَّ من يقبل خبر من لا يعلم حاله في الصدق والعدالة قد قفى ما ليس له به علم.
قوله تعالى (يا أيها الذين امنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا).]الحجرات ٦[
٤ . روى الحاكم في (معرفة علوم الحديث: ص٢٦و٢٧) عن يزيد بن هارون قال قلت لحماد بن زيد: يا أبا إسماعيل هل ذكر الله أصحاب الحديث في القرآن؟؟ فقال: بلى ، ألم تسمع إلى قول الله تعالى: (ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)؟؟ فهذا فيمن رحل في طلب العلم ثم رجع به إلى من وراءه لعلمهم إياه ، قال الحاكم:(ففي هذا النص دليل على أن العلم الْمُحْتَج به هو المسموع غير المرسل).". [2]

٣٣٢-"فإبراهيم النّخعي لقي عائشة ، ولم يسمع منها شيئاً ، والأعمش رأى أنساً ، ولم يسمع منه شيئاً .
وللفائدة : فإنَّ هذا التعريف للمرسل هو الذي **استقر عليه** الاصطلاح . أما السابقون : فكانوا يطلقون كلمة (مرسل) على كل منقطع .
فعلى هذا تكون طريقة تمييز المرسل بمجرد أن يعلم أنَّ الذي حدَّث به عن النبي- صلى الله عليه وسلم - تابعي ، وتمييز التابعين من غيرهم يعرف من كتب رجال الحديث .

---

(١) مباحث في الحديث المسلسل-اختلاف الضعيف مع الثقات -زيادة الثقة - قواعد في الجرح -الإدراج ١١/٨
(٢) مباحث في تحرير اصطلاح الحديث المرسل وحجيته عند السادة المحدثين ص/١٩

حكم الحديث المرسل

اختلف أهل العلم في الاحتجاج بالمرسل على أقوال كثيرة ، أشهرها ثلاثة أقوال رئيسة :

القول الأول : إنَّ الحديث المرسل ضعيف ، لا تقوم به حجَّة . وهذا ما ذهب إليه جمهور المحدِّثين ، وكثير من أهل الفقه والأصول .

قال الإمام مسلم ــ رحمه الله تعالى ــ : ((والمرسل في أصل قولنا ، وقول أهل العلم بالأخبار ، ليس حجَّة)) .

وقال ابن الصلاح : ((وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل ، والحكم بضعفه ، هو الذي **استقرَّ عليه** آراء جماعة حفاظ الحديث ، ونقّاد الأثر ، وتداولوه في تصانيفهم)) .

وحجَّتهم : هو جهالة الواسطة التي روى المرسل الحديث عنه ، إذ قد يكون الساقط صحابياً ، وقد يكون تابعياً . وعلى الاحتمال الثاني : قد يكون ثقة ، وقد يكون غير ثقة ، قال الخطيب البغدادي : (والذي نختاره : سقوط فرض العمل بالمرسل ، وأنَّ المرسل غير مقبول ، والذي يدل على ذلك : أنَّ إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه ، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه ، وقد بيَّنا من قبل أنَّه لا يجوز قبول الخبر إلاّ ممن عرفت عدالته ، فوجب كذلك كونه غير مقبول ، وأيضاً فإنَّ العدل لو سئل : عمَّن أرسل ؟ فلم يعدله ،لم يجب العمل بخبره ، إذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره ، وكذلك حاله إذا ابتدأ الإمساك عن ذكره ، وتعديله ؛ لأنَّه مع الإمساك عن ذكره غير معدل له ، فوجب أن لا يقبل الخبر عنه)) .". [١]

٣٣٣-"وهذا التعريف مأخوذ من تعريف الشافعي للشاذ ، فقد روي عن يونس بن عبد الأعلى ، قال: قال لي الشافعي -رحمه الله-: ((ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ، إنما الشاذ : أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس)) .

والشاذ في اللغة : المنفرد ، يقال : شذّ يَشُذُّ ويشِذُّ – بضم الشين وكسرها – أي : انفرد عن الجمهور ، وشذَّ الرجلُ: إذا انفرد عن أصحابه. وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ . ومنه : هو شاذ من القياس ، وهذا مما يشذ عن الأصول ، وكلمة شاذة...وهكذا .

إذن : الشذوذ هو مخالفة الثقة للأوثق حفظاً أو عدداً ، وهذا هو الذي **استقر عليه** الاصطلاح (وإنما قلنا هكذا ؛ لأن للشاذ تعريفين آخرين ، أولهما : وهو ما ذكر الحاكم النيسابوري – أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات ، وليس له أصل متابع لذلك الثقة . معرفة علوم الحديث : ١١٩ .

وثانيهما : وهو ما حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني من أن الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به . الإرشاد ١/١٧٦-١٧٧) .

---

(١) محاضرات في علوم الحديث ص/٢٢

قال الحافظ ابن حجر : ((يختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف رواية من هو أرجح منه)) .
ثم إن مخالفة الثقة لغيره من الثقات أمر طبيعي إذ إن الرواة يختلفون في مقدار حفظهم وتيقظهم وتثبتهم من حين تحملهم الأحاديث عن شيوخهم إلى حين أدائها . وهذه التفاوتات الواردة في الحفظ تجعل الناقد البصير يميز بين الروايات ، ويميز الرواية المختلف فيها من غير المختلف فيها ، والشاذة من المحفوظة ، والمعروفة من المنكرة .". [1]

٣٣٤-"، قال: قال لي الشافعي -رحمه الله-: ((ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ، إنما الشاذ : أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس)) (١) .
والشاذ في اللغة : المنفرد ، يقال : شذّ يَشُذُّ ويشِذُّ – بضم الشين وكسرها – أي : انفرد عن الجمهور ، وشذَّ الرجلُ: إذا انفرد عن أصحابه. وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ. ومنه: هو شاذ من القياس، وهذا مما يشذ عن الأصول،وكلمة شاذة...وهكذا (٢).
إذن : الشذوذ هو مخالفة الثقة للأوثق حفظاً أو عدداً ، وهذا هو الذي **استقر عليه** الاصطلاح (٣) ، قال الحافظ ابن حجر : ((يختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف رواية من هو أرجح منه)) (٤) .
ثم إن مخالفة الثقة لغيره من الثقات أمر طبيعي إذ إن الرواة يختلفون في مقدار حفظهم وتيقظهم وتثبتهم من حين تحملهم الأحاديث عن شيوخهم إلى حين أدائها . وهذه التفاوتات الواردة في الحفظ تجعل الناقد البصير يميز بين الروايات ، ويميز الرواية المختلف فيها من غير المختلف فيها ، والشاذة من المحفوظة ، والمعروفة من المنكرة .

---

(١) رواه عن الشافعي: الحاكم في معرفة علوم الحديث: ١١٩ ، والخليلي في الإرشاد ١/١٧٦ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/٨١-٨٢ ، والخطيب في الكفاية : (٢٢٣ ت ، ١٤١ هـ) .
(٢) انظر : الصحاح ٢/٥٦٥ ، وتاج العروس ٩/٤٢٣ .
(٣) وإنما قلنا هكذا ؛ لأن للشاذ تعريفين آخرين ، أولهما : وهو ما ذكر الحاكم النيسابوري – أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات ، وليس له أصل متابع لذلك الثقة . معرفة علوم الحديث : ١١٩ .
وثانيهما : وهو ما حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني من أن الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به . الإرشاد ١/١٧٦-١٧٧ .
(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٦٥٣-٦٥٤ .". [2]

---

(١) محاضرات في علوم الحديث ص/٣٣
(٢) مسائل متنوعة في مصطلح الحديث ٦/٢

٣٣٥-"ج١٤: الذي استقر عليه العمل، أن الحديث ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

١- الصحيح .

٢- الحسن.

٣- الضعيف.

وقد كان أكثر المتقدمين على تقسيم الحديث إلى قسمين فقط. وهما: الصحيح والضعيف، والذي أدخل اصطلاح الحسن هو الترمذي - رحمه الله - وكان قبله قليلاً ما يُطلق.

س١٥: عرف الحديث الصحيح لذاته؟

ج١٥: هو: الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً .

س١٦: وضح التعريف السابق؟

ج١٦: المتصل : ما سلم إسناده من سقوط فيه، بحيث يكون كل رجاله سمع ذلك المروي من الذي رواه عنه.

* العدل: من له مَلَكَة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة.

* الضبط : ينقسم إلى قسمين :

١- ضبط صدرٍ: وهو أن يُثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

٢- ضبط كتاب: هو أن يحفظ كتابه من ورَّاقِي السوء.

* الشاذ: هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، هذا الذي استقر عليه العمل الآن.

* المعلل: هو ما به علة قادحة، وتنقسم العلة إلى قسمين:

١- علة قادحة(٢) وكمثال لها: إسقاط ضعيف بين ثقتين، قد سمع أحدهما من الآخر.

٢- علة غير قادحة وكمثال لها: إبدال ثقة بثقة.

وكما هو واضح أن العلة القادحة تُضَعِّف الحديث وغير القادحة لا تؤثر على صحته.

---

(٢) والعلة القادحة: هي سبب قادح مؤثر في الحديث مع أن ظاهر الحديث السلامة.

س١٧: بماذا يُرْمَز للعدل الضابط؟

ج١٧: يرمز للعدل الضابط برموز منها : أوثق الناس- ثقة ثبت- ثقة متقن-ثقة حجة-ثقة فقيه -ثقة ثقة - ثقة - حجة.

س١٨: ماذا يعني قول ابن معين في الرجل: "لا بأس به"؟

ج١٨: قول ابن معين في الرجل: "لا بأس به"، يعنى أنه ثقة.

س١٩: من المحدث الذي ضُعِّفَ بسبب عدم ضبط الكتاب؟

ج١٩: هو سفيان بن وكيع، كان له ورَّاق سوء يُدْخِل في كتبه ما ليس منها فضُعِّفَ بسببه.

س٢٠: ما فائدة أصح الأسانيد؟

ج٢٠: لها فوائد منها :

١- الاطمئنان على صحة الحديث.". [١]

٣٣٦-" وصورته التي لا خلاف فيها : حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم (كعبيد الله بن عدي بن الخيار) ثم (سعيد بن المسيب) وأمثالهما إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

والمشهور : التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم

وله صور اختلف فيها : أهي من المرسل أم لا ؟

إحداها : إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقه : فالذي قطع به (الحاكم الحافظ أبو عبد الله) وغيره من أهل الحديث : أن ذلك لا يسمى مرسلا وأن الإرسال مخصوص بالتابعين

بل إن كان من سقط ذكره قبل الوصول إلى التابعي شخصا واحدا سمي منقطعا فحسب وإن كان أكثر من واحد سمي معضلا ويسمى أيضا منقطعا . وسيأتي مثلا ذلك إن شاء الله تعالى

والمعروف في الفقه وأصوله : أن كل ذلك يسمى مرسلا وإليه ذهب من أهل الحديث (أبو بكر الخطيب) وقطع به وقال : إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه و سلم وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى الله عليه و سلم فيسمونه المعضل والله أعلم

الثانية : قول الزهري وأبي حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري وأشباههم من أصاغر التابعين : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم حكى (ابن عبد البر) : أن قوما لا يسمونه (٣٢) مرسلا بل منقطعا لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين

قلت : وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلا

والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الإرسال كما تقدم والله أعلم

الثالثة : إذا قيل في الإسناد : فلان عن رجل - أو : عن شيخ - عن فلان

أو نحو ذلك فالذي ذكره (الحاكم) في معرفة علوم الحديث : أنه لا يسمى مرسلا بل منقطعا . وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود من أنواع المرسل والله أعلم

ثم اعلم : أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن . ولهذا احتج (الشافعي) رضي الله عنه بمرسلات (سعيد بن المسيب) رضي الله عنهما فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخر ولا يختص ذلك عنده بإرسال (ابن المسيب) كما سبق

---

(١) مصطلح الحديث في سؤال وجواب ص/١٠

ومن أنكر ذلك زاعما أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغوا لا حاجة إليه فجوابه : أنه بالمسند تتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني . وإنما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن

وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي **استقر عليه** آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر وقد تداولوه في تصانيفهم

وفي صدر (صحيح مسلم) : المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة

و (ابن عبد البر) - حافظ المغرب - ممن حكى ذلك عن جماعة أصحاب الحديث

(٣٣) والاحتجاج به مذهب (مالك) و (أبي حنيفة) وأصحابهما - رحمهم الله - في طائفة والله أعلم

ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه : مرسل الصحابي مثل ما يرويه (ابن عباس) وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يسمعوه منه لأن ذلك في حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول والله أعلم ". [١]

٣٣٧-" اعلم : أن طرق نقل الحديث وتحمله على أنواع متعددة ولنقدم على بيانها بيان الأمور :

أحدها : يصح التحمل قبل وجود الأهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وروى بعده . وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده

ومنع من ذلك قوم فأخطأوا لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وأشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده . ولم يزالوا قديما وحديثا يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ويعتدون بروايتهم لذلك والله أعلم

الثاني : قال (أبو عبد الله الزبيري) : يستحب كتب الحديث في العشرين لأنها مجتمع العقل . قال : وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض

وورد عن (سفيان الثوري) قال : كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة

وقيل لموسى بن إسحاق : كيف لم تكتب عن أبي نعيم ؟ فقال : كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكلموا عشرين سنة . وقال (موسى بن هارون) : أهل البصرة يكتبون لعشر سنين . وأهل الكوفة لعشرين وأهل الشام لثلاثين والله أعلم

قلت : وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد أن يبكر بإسماع الصغير في أول زمان يصح فيه بسماعه . وأما الاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له . وذلك يختلف باختلاف الأشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص كما سبق ذكره آنفا عن قوم والله أعلم

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص/٣١

الثالث : اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير

فروينا عن موسى بن هارون الحمال – أحد الحفاظ النقاد – أنه سئل : متى يسمع الصبي الحديث ؟ فقال : إذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار

وعن (أحمد بن حنبل) رضي الله عنه أنه سئل : متى يجوز سماع الصبي للحديث ؟ فقال : إذا عقل وضبط . فذكر له عن رجل أنه قال : لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة . فأنكر قوله وقال : بئس القول

وأخبرني الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الأسدي عن أبي محمد عبد الله بن محمد الأشيري عن القاضي الحافظ عياض بن موسى السبتي اليحصبي قال : قد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع . وذكر رواية (٧٥) البخاري في صحيحه بعد أن ترجم (متى يصح سماع الصغير) بإسناده عن محمود بن الربيع قال : عقلت من النبي صلى الله عليه و سلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو . وفي رواية أخرى : أنه كان ابن أربع سنين

قلت : التحديد بخمس هو الذي **استقر عليه** عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا (سمع) ولمن لم يبلغ خمسا (حضر أو : أحضر) . والذي ينبغي في ذلك : أن تعتبر في كل صغير حاله على الخصوص فإن وجدناه مرتفعا عن حال من لا يعقل فهما للخطاب وردا للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وإن كان دون خمس . وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين

وقد بلغنا عن (إبراهيم بن سعيد الجوهري) قال : رأيت صبيا ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع يبكي

وعن (القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني) قال : حفظت القرآن ولي خمس سنين . وحملت إلى أبي بكر بن المقرئ لأسمع منه ولي أربع سنين . فقال بعض الحاضرين : لا تسمعوا له فيما قرئ فإنه صغير . فقال لي ابن المقرئ : اقرأ سورة الكافرين فقرأتها فقال : اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره : اقرأ سورة المرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها . فقال ابن المقرئ : سمعوا له والعهدة علي

وأما حديث محمود بن الربيع : فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميز تمييز محمود رضي الله عنه والله أعلم ". (١)

٣٣٨-" وهي متنوعة أنواعا :

أولها : أن يجيز لمعين في معين مثل أن يقول (أجزت لك الكتاب الفلاني أو : ما اشتملت عليه فهرستي هذه) فهذا على أنواع الإجازة المجردة عن المناولة . وزعم بعضهم أنه لا خلاف في جوازها ولا خالف فيها أهل الظاهر . وإنما خلافهم في غير هذا النوع . وزاد (القاضي أبو الوليد الباجي المالكي) فأطلق نفي الخلاف وقال : لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها وادعى الإجماع من غير تفصيل وحكى الخلاف في العمل بها

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص/٧٣

قلت : هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين وذلك إحدى الروايتين عن (الشافعي) رضي الله عنه . روي عن صاحبه (الربيع بن سليمان) قال : كان (الشافعي) لا يرى الإجازة في الحديث . قال الربيع : أنا أخالف الشافعي في هذا

(٨٧) وقد قال بإبطالها جماعة من الشافعيين منهم : القاضيان (حسين بن محمد المروروذي) و (أبو الحسن الماوردي) وبه قطع الماوردي في كتابه (الحاوي) وعزاه إلى مذهب الشافعي وقالا جميعا : لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة . وروي أيضا هذا الكلام عن شعبة وغيره

وممن أبطلها من أهل الحديث (الإمام إبراهيم بن إسحاق الحربي) و (أبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني) الملقب بأبي الشيخ و (الحافظ أبو نصر الوايلي السجزي) . وحكى أبو نصر فسادها عن بعض من لقيه . قال أبو نصر : وسمعت جماعة من أهل العلم يقولون : قول المحدث (قد أجزت لك أن تروي عني) تقديره (أجزت لك ما لا يجوز في الشرع) لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع

قلت : ويشبه هذا ما حكاه (أبو بكر محمد بن ثابت الخجندي) أحد من أبطل الإجازة من الشافعية عن (أبي طاهر الدباس) أحد أئمة الحنفية قال : من قال لغيره (أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع) فكأنه يقول (أجزت لك أن تكذب علي)

ثم إن الذي **استقر عليه** العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم : القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها وفي الاحتجاج لذلك غموض . ويتجه أن يقول : إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته و قد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره تفصيلا وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ كما سبق وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم وذلك يحصل بالإجازة المفهمة والله أعلم

ثم إنه كما تجوز الرواية بالإجازة يجب العمل بالمروي بها خلافا لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم : إنه لا يجب العمل به وإنه جار مجرى المرسل . وهذا باطل لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله أعلم

النوع الثاني : من أنواع الإجازة : أن يجيز لمعين في غير معين مثل أن يقول : (أجزت لك – أو : لكم – جميع مسموعاتي أو : جميع مروياتي) وما أشبه ذلك . فالخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر . والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء (٨٨) وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضا وعلى إيجاب العمل بما روي بها بشرطه والله أعلم

النوع الثالث من أنواع الإجازة : أن يجيز لغير معين بوصف العموم مثل أن يقول (أجزت للمسلمين أو : أجزت لكل أحد أو : أجزت لمن أدرك زماني) وما أشبه ذلك فهذا نوع تكلم فيه المتأخرون ممن جوز أصل الإجازة واختلفوا في جوازه :

فإن كان ذلك مقيدا بوصف حاصر أو نحوه فهو إلى الجواز أقرب

وممن جوز ذلك كله (الخطيب أبو بكر الحافظ) . وروينا عن (أبي عبد الله بن منده الحافظ) أنه قال : أجزت لمن قال لا إله إلا الله . وجوز (القاضي أبو الطيب الطبري) أحد الفقهاء المحققين – فيما حكاه عنه الخطيب – الإجازة

لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الإجازة . وأجاز (أبو محمد بن سعيد) أحد الجلة من شيوخ الأندلس : لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم . ووافقه على جواز ذلك منهم (أبو عبد الله بن عتاب) رضي الله عنهم . وأنبأني من سأل (الحازمي أبا بكر) عن الإجازة العامة هذه فكان من جوابه : أن من أدركه من الحفاظ - نحو (أبي العلاء الحافظ) وغيره - كانوا يميلون إلى الجواز والله أعلم

قلت : ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به : أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها . والإجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله والله أعلم

النوع الرابع من أنواع الإجازة : الإجازة للمجهول أو بالمجهول . ويتشبث بذيلها الإجازة المعلقة بالشرط . وذلك مثل أن يقول (أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي) . وفي وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب ثم لا يعين المجاز له منهم . (٨٩) أو يقول (أجزت لفلان أن يروي عني كتاب السنن) وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين

فهذه إجازة فاسدة لا فائدة لها

وليس من هذا القبيل ما إذا أجاز لجماعة مسمين معينين بأنسابهم والمجيز جاهل بأعيانهم غير عارف بهم فهذا غير قادح كما لا يقدح عدم معرفته به إذا حضر شخصه في السماع منه والله أعلم

وإن أجاز للمسلمين المنتسبين في الاستجازة ولم يعرفهم بأعيانهم ولا بأنسابهم ولم يعرف عددهم ولم يتصفح أسماءهم واحدا فواحدا فينبغي أن يصح ذلك أيضا كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه وإن لم يعرفهم أصلا ولم يعرف عددهم ولا تصفح أشخاصهم واحدا واحدا

وإذا قال (أجزت لمن يشاء فلان) أو نحو ذلك فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط فالظاهر أنه لا يصح وبذلك أفتى القاضي (أبو الطيب الطبري الشافعي) إذ سأله (الخطيب الحافظ) عن ذلك وعلل بأنه إجازة لمجهول فهو كقوله (أجزت لبعض الناس) من غير تعيين . وقد يعلل ذلك أيضا بما فيها من التعليق بالشرط فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم

وحكى (الخطيب) عن (أبي يعلي بن الفراء الحنبلي) و (أبي الفضل بن عمروس المالكي) أنهما أجازا ذلك وهؤلاء الثلاثة كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد إذ ذاك

وهذه الجهالة ترتفع في ثاني الحال عند وجود المشيئة بخلاف الجهالة الواقعة فيما إذا أجاز لبعض الناس . وإذا قال : (أجزت لمن شاء) فهو كما لو قال (أجزت لمن شاء فلان) بل هذه أكثر جهالة وانتشارا من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تلك . ثم هذا فيما إذا أجاز لمن شاء الإجازة منه له

فإن أجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا أولى بالجواز من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له فكان هذا - مع كونه بصيغة التعليق - تصريحا بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة . ولهذا (٩٠) أجاز بعض أئمة الشافعيين في البيع أن يقول : بعتك هذا بكذا إن شئت فيقول : قبلت

ووجد بخط (أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي الحافظ) (أجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يروي ذلك عني)

أما إذا قال (أجزت لفلان كذا و كذا إن شاء روايته عني أو : لك إن شئت أو أحببت أو أردت) فالأظهر الأقوى أن ذلك جائز إذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته والعلم عند الله تعالى

النوع الخامس من أنواع الإجازة : الإجازة للمعدوم . ولنذكر معه الإجازة للطفل الصغير . هذا نوع خاض فيه قوم من المتأخرين واختلفوا في جوازه ومثاله : أن يقول : أجزت لمن يولد لفلان

فإن عطف المعدوم في ذلك على الموجود بأن قال : أجزت لفلان ولمن يولد له أو : أجزت لك ولولدك ولعقبك ما تناسلوا كان ذلك أقرب إلى الجواز من الأول . ولمثل ذلك أجاز أصحاب (الشافعي) رضي الله عنه في الوقف القسم الثاني دون الأول

وقد أجاز (أصحاب مالك) و (أبي حنيفة) رضي الله عنهما - أو من قال ذلك منهم في الوقف - القسمين كليهما

وفعل هذا الثاني في الإجازة من المحدثين المتقدمين (أبو بكر بن أبي داود السجستاني) فإنا روينا عنه أنه سئل الإجازة فقال : قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة . يعني الذين لم يولدوا بعد

وأما الإجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود : فقد أجازها (الخطيب أبو بكر الحافظ) وذكر أنه سمع (أبا يعلى بن الفراء الحنبلي) و (أبا الفضل بن عمروس المالكي) يجيزان ذلك . وحكى جواز ذلك أيضا (أبو نصر بن الصباغ الفقيه) فقال : ذهب قوم إلى أنه يجوز أن يجيز لمن يخلق . قال : وهذا إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجازة إذن في الرواية لا محادثة . ثم بين بطلان هذه الإجازة وهو الذي **استقر عليه** رأي شيخه (القاضي أبي الطيب الطبري الإمام) وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز على ما قدمناه (٩١) في بيان صحة أصل الإجازة فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة للمعدوم . ولو قدرنا أن الإجازة إذن فلا يصح أيضا ذلك للمعدوم كما لا يصح الإذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له

وهذا أيضا يوجب بطلان الإجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه

قال (الخطيب) : سألت (القاضي أبا الطيب الطبري) عن الإجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنه أو تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه ؟ فقال : لا يعتبر ذلك . قال : فقلت له : أن بعض أصحابنا قال : لا تصح الإجازة لمن لا يصح سماعه . فقال : قد يصح أن يجيز ذلك للغائب عنه ولا يصح السماع له . واحتج (الخطيب) لصحتها للطفل : بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل

قال : وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم . ولم نرهم أجازوا لمن يكن مولودا في الحال

قلت : كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد حصول أهليته حرصا على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله – صلى الله عليه و سلم

النوع السادس من أنواع الإجازة : إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله أصلا بعد ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك

أخبرني من أخبر عن (القاضي عياض بن موسى) من فضلاء وقته بالمغرب قال : هذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه ثم حكى عن (أبي الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبة) : أنه سئل الإجازة بجميع (٩٢) ما رواه إلى تاريخها وما يرويه بعد فامتنع من ذلك فغضب السائل . فقال له بعض أصحابه : يا هذا يعطيك ما لم يأخذه ؟ هذا محال قال (عياض) : وهذا هو الصحيح

قلت : ينبغي أن يبنى هذا على أن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة أو : هي إذن ؟ فإن جعلت في حكم الإخبار لم تصح هذه الإجازة إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه . وإن جعلت إذنا انبنى هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكل بعد مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه . وقد أجاز ذلك بعض (أصحاب الشافعي) والصحيح بطلان هذه الإجازة . وعلى هذا يتعين على من يريد أن يروي بالإجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلا : أن يبحث حتى يعلم أن ذاك الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ هذه الإجازة . وأما إذا قال : أجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي فهذا ليس من هذا القبيل . وقد فعله (الدارقطني) وغيره . وجائز أن يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة . ويجوز ذلك وإن اقتصر على قوله : (ما صح عندك) ولم يقل (وما يصح) لأن المراد : أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك . فالمعتبر إذا فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية . والله أعلم

النوع السابع من أنواع الإجازة : إجازة المجاز . مثل أن يقول الشيخ (أجزت لك مجازاتي . أو : أجزت لك رواية ما أجيز لي روايته) فمنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين

والصحيح – والذي عليه العمل – أن ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير إذن الموكل . ووجدت عن (أبي عمرو السفاقسي الحافظ المغربي) قال : سمعت (أبا نعيم الحافظ الأصبهاني) يقول : الإجازة على الإجازة قوية جائزة

وحكى (الخطيب الحافظ) تجويز ذلك عن (الحافظ الإمام أبي الحسن الدارقطني) و (الحافظ أبي العباس) المعروف بابن عقدة الكوفي وغيرهما . وقد كان الفقيه الزاهد (نصر بن إبراهيم المقدسي) يروي بالإجازة عن الإجازة حتى ربما والى في روايته بين إجازات ثلاث

(٩٣) وينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها . فإذا كان مثلا صورة إجازة شيخ شيخه (أجزت له ما صح عنده من سماعاتي) فرأى شيئا من مسموعات شيخ شيخه فليس له أن يروي ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من سماعات شيخه

الذي تلك إجازته ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن عملا بلفظه وتقييده . ومن لا يتفطن لهذا وأمثاله يكثر عثاره والله أعلم

هذه أنواع الإجازة التي تمس الحاجة إلى بيانها ويتركب منها أنواع أخر سيتعرف المتأمل حكمها مما أمليناه إن شاء الله تعالى

ثم إنا ننبه على أمور :

أحدها : روينا عن (أبي الحسين أحمد فارس الأديب المصنف) رحمه الله قال : معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه : استجزت فلانا فأجاز لي إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك . كذلك طالب العلم : يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه

قلت : فللمجيز على هذا أن يقول (أجزت فلانا مسموعاتي أو : مروياتي) فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك . ويحتاج إلى ذلك من يجعل الإجازة بمعنى التسويغ والإذن والإباحة وذلك هو المعروف فيقول (أجزت لفلان رواية مسموعاتي) مثلا ومن يقول منهم (أجزت له مسموعاتي) فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره والله أعلم

الثاني : إنما يستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من أهل العلم لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها . وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها . وحكاه (أبو العباس الوليد بن بكر المالكي) عن (مالك) رضي الله عنه . وقال (الحافظ أبو عمر) : الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل إسناده والله أعلم

الثالث : ينبغي للمجيز إذا كتب أجازته أن يتلفظ بها فإن اقتصر على الكتابة كان ذلك إجازة جائزة إذا اقترن بقصد الإجازة . غير أنها أنقص مرتبة من الإجازة (٩٤) الملفوظ بها . وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه إخبارا منه بما قرئ عليه على ما تقدم بيانه والله أعلم ". (١)

٣٣٩-"ابن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب. وتقدم عن الإمام أحمد أنه قال: رواه عنه غير واحد على هذا الوجه، وأن الصواب في هذا التفسير أنه من رأي الزهري، وهي الرواية التي **استقر عليها** بأخرة وأنكر غيرها. وقد رواه ابن أبي ذئب عن الزهري، أخرجه ابن أبي شيبة١، والطبري٢ كلاهما من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب عن الزهري.

وفي قول الإمام أحمد: إن إبراهيم ربما حدث بالشيء من حفظه، إشارة إلى وجه دخول الخطأ في روايته لهذا التفسير عن سعيد بن المسيب، أي حينما رواه عن الزهري عن ابن المسيب ربما حدث به من حفظه فوقع في الخطأ، وهو وجه إيراد

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص/٨٦

الأثر في هذا المطلب.

ولم أر لغير الإمام أحمد الكلام في حفظ إبراهيم بن سعد إذا حدث من حفظه دون كتابه.

٢. عبد الله بن يزيد القرشي، أبو عبد الرحمن المقرئ:

أثنى الإمام أحمد على حديثه عن بعض شيوخه، فقال الفضل بن زياد: "سمعت أبا عبد الله يقول: كان حديث المقرئ حسناً عن سعيد بن أبي أيوب، وعن حيوة بن شُريح، ولكن كان يحدث من كتب الناس، وكان يحفظ حديث موسى ابن أيوب الغافقي، وحرملة بن عمران، وحبان، وما أصح حديثه عن ابن لهيعة" ٣.

لكنه تلكم في حفظه وقال: كان حفظ المقرئ رديئاً وكنت لا أسمع منه إلا من كتاب، رواه ابنه عبد الله عنه٤.

–

١ مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٢١ رقم١٠٦٣٥.

٢ جامع البيان ٣١٩/٣٠.

٣ المعرفة والتاريخ ١٩٢/٢.

٤ العلل ومعرفة الرجال. برواية عبد الله ٤٧٤/٣ رقم٦٠٢٦.". [(١)]

٣٤٠-"" والتحديد بخمس هو الذي **استقر عليه** عمل أهل الحديث من المتأخرين ... والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه، وإن كان دون خمس. وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين "(١).

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) – رحمه الله – : " واصطلح المحدثون على جعلهم سماع ابن خمس سنين سماعاً، وما دونها حضوراً، واستأنسوا بأن محموداً عقل مجة، ولا دليل فيه، والمعتبر إنما هو أهلية الفهم والتمييز "(٢).

وما اختاره ابن الصلاح والذهبي – رحمهما الله – هو المختار إن شاء الله، وعليه يدل صنيع الإمام البخاري في صحيحه فقد أخرج أحاديث مجموعة من الصحابة ممن تحملوا في صباهم كابن عباس، ومحمود بن الربيع، وأنس بن مالك، والنعمان بن بشير، وعائشة، ونحوهم وهؤلاء سمعوا وهم دون البلوغ، وأخرج لمن دونهم في السن كالسبطين الحسن والحسين رضي الله عنهما.

فالمحققون من أهل العلم على عدم اعتبار تحديد سن معين بل المعتبر عندهم هو العقل والتمييز(٣). (ص ٨٠).

ثالثاً : العقل :

وهو من شروط العدالة المجمع عليها، حكى الإجماع على ذلك الخطيب البغدادي وغيره من العلماء(٤) قال رحمه الله :

---

(١) ابن الصلاح : علوم الحديث – تحقيق د. نور الدين عتر – ط المكتبة العلمية – بيروت ١٤٠١هـ – ١٩٨١م،

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث - الرقمية ٥٤٦/١

ص١١٧.

(٢) شمس الدين محمد أحمد الذهبي : الموقظة " في علم مصطلح الحديث " – اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ص٦١.

(٣) انظر السخاوي : فتح المغيث تحقيق محمد محمد عويضة، ج٢ ص١٤ – ١٥.

(٤) انظر الكفاية ص٩٩، وشروط الأئمة الخمسة ص٥٣، وتدريب الراوي : ج١ ص٣٠٠.". [(١)]

٣٤١–"... قال ابن رجب : "ولعل أبا حاتم والبرديجي نما أنكر الحديث لأن عمرو بن عاصم ليس هو عندهما ، في محل من يحتمل تفرده بمثل هذا الإسناد(١) " .

... وقال الحافظ ابن حجر – بعد نقله كلام البرديجي :

... " ... لم يبين (أي البرديجي) وجه الوهم ، وإما إطلاقه كونه منكراً فعلى طريقته في تسمية ما ينفرد به الراوي منكراً ، إذا لم يكن له متابع ، ولكن يجاب بأنه وإن لم يوجد لهمام ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع فشاهده حديث أبي أمامة ، الذي أشرت إليه ، ومن ثم أخرجه مسلم عقبه ، والله أعلم "(٢) .

... نلاحظ أن الحافظ ابن رجب علل إطلاق البرديجي وأبي حاتم النكارة على هذا الحديث بناء على حال الراوي المتفرد به ، وهو عمرو بن عاصم .

... وعمرو ثقة أخرج حديثه الجامعة(٣)، لكن يحتمل أن يكون ضعيفاً عند البرديجي وأبي حاتم ومن ثم يكون حديثه الذي ينفرد به منكراً ، وهذا التوجيه ، إنما يصح بناء على ما **استقر عليه** اصطلاح المتأخرين من أن الحديث المنكر هو : الفرد المخالف لما رواه .

... الثقات ، والفرد الذي ليس في روايه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده(٤) .

... ومما يدل على ضعف هذا التوجيه أن الحافظ ابن رجب نفسه ، فسر كلام الحافظ البرديجي في تعريفه للمنكر (المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة أو التابعين عن الصحابة لا يعرف ذلك الحديث ، وهو متن الحديث إلا من طريق الذي رواه فيكون منكراً) .

---

(١) ... شرح العلل ص٢٥٣ .

(٢) ... فتح الباري : ج١٢ ص١٣٧ .

(٣) ... عمرو بن عاصم بن عبيد الهل الكلابي القيسي ، أبو عثمان البصري ، صدوق في حفظه شيء، من صغار التاسعة ، مات سنة (٢١٣هـ) ، التقريب ص٤٢٣ ، والتهذيب : ج٦ ص٥٨ .

(٤) ... انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص٧٢ ، واختصاراً علوم الحديث ص٥٥ ، والتقريب للنووي مع شرحه

---

(١) منهج الإمام البخاري ص/٦٥

تدريب الراوي : ج١ ص٢٣٩ ، وشرح العراقي لألفيته : ج١ ص١٩٧ .". [1]

٣٤٢-"١- قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله تعالى) : " وكذا خصصوا (الإنباء) بـ (الإجازة) التي يشافه بها الشيخ من يجيزه ، وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم ، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل ، وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته . نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط ، لأنه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح ، فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين ٢٨ .

٢- و قال أيضا : " والإنباء بمعنى الأخبار عند المتقدمين جزما " ٢٩ .

٣- وقال أيضا : " قوله (أنبأنا أبو إسحاق) كذا هو بلفظ الإنباء ، وهو في عرف المتقدمين بمعنى الإخبار والتحديث وهذا منه " ٣٠ .

٤-وقال أيضا :" وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين ، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين ، واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة " ٣١ .

يلاحظ أن موضوع هذا النص فيما يخص تأويل حديث عذاب الميت ببكاء أهله .

٥- وقال ابن الصلاح :" التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين ، فيكتبون لا بن خمس فصاعدا (سمع) ، ولمن لم يبلغها (حضر) أو (أحضر) " ٣٢ ، ونقله عنه اللاحقون في كتب المصطلح .

٦- وقال السخاوي :" فاعلم أنه قد تقدم اغتفار الكلمة والكلمتين ، يعني سواء أخلتا أو إحداهما بفهم الباقي ، لا لأن فهم المعنى لا يشترط ، وسواء كان يعرفهما أم لا ، والظاهر أن هذا بالنسبة إلى الأزمان المتأخرة ، وإلا ففي غير موضع من كتاب النسائي ، يقول :(وذكر كلمة معناها كذا) لكونه فيما يظهر لم يسمعها جيدا وعلمها " ٣٣.". [2]

٣٤٣-"وهذا وإن كان محموداً بيد أنه غريب عن منهج المحدثين ، إذ جلَّ اهتمامهم هو صحة نسبة الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، سواء أكان آحاداً ، أم متواتراً ، ويعد الخطيب البغدادي أول من صرح بتقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد بالمفهوم الذي استقر عليه علماء المصطلح من بعده ، يقول ابن الصلاح : " ومن المشهور المتواتر ، الذي يذكره أهل الفقه وأصوله ، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وإن كان الخطيب البغدادي قد ذكره ، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم" (١).

وقال الفقيه ابن أبي الدم الشافعي ت ٦٤٢هـ : " اعلم أن الخبر المتواتر : إنما ذكره الأصوليون دون المحدثين خلا الخطيب

---

(١) منهج الإمام البخاري ص/٢٠٣

(٢) منهج المتقدمين والمتأخرين فى الصناعة الحديثية ص/٣٩

أبا بكر البغدادي ، فإنه ذكره تبعاً للمذكورين ، وإنما لم يذكره المحدثون لأنه لا يكاد يوجد في روايتهم ، ولا يدخل في صناعتهم " (٢).

ولا أريد أن أخوض في جزيئات الاصطلاح ، لأن ذلك يطول ويحتاج إلى تسويد صفحات أمثال هذا الكتاب .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٢٦٥ .

(٢) لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة ، الزبيدي ص١٧ ، وانظر المنهج المقترح ، العوني ص٩٢.". [١]

٣٤٤-"وفي هذا يقول الدكتور المليباري :" إن كثيرا من المشتغلين بالأحاديث يتسابقون إلى تخريجها أو تحقيق مصادرها ويقومون بتصحيحها أو تعليلها بصورة توهم أن علم الحديث أمور رياضية تقوم على حسابات خاصة ، واعتبارات محددة تقاس عليها جميع الأحاديث فيقولون : هذا صحيح لأن رجاله ثقات ، وهذا حسن لذاته لكون راويه صدوقاً ، وهذا ضعيف لضعف راويه ، وفي حالة وجود متابعة أو شاهد يقولون تقوى هذا الحديث فأصبح صحيحا لغيره أو حسنا لغيره ، وهكذا تحول التصحيح والتحسين والتضعيف أمرا سهلا ، يتأهل الجميع لتناوله بمجرد التعرف على هذه الطريقة ، وحفظ القواعد من كتب مصطلح الحديث ! بل إنهم لا يبالون بما قد يصادفهم أثناء بحوثهم من تعليل النقاد أو تصحيحهم فيرفضونه بمنتهى البساطة لخروجه من التقديرات التي تقيدوا بها ، فعلى سبيل المثال يعل النقاد حديثا من مرويات ثقة بحجة تفرده به ، أو زيادته أو مخالفته لغيره فيأتي بعض المعاصرين ويقول : كلا إنه صحيح ؟!!ورواته ثقات ، ولا يضر التفرد هنا أو لا تضر الزيادة لان صاحبها ثقة ، وإذا صحح النقاد حديثا من مرويات راوٍ ضعيف أو حديثاً من مرويات المدلس الذي عنعن فيه ، فيقول المعاصر : كلا إنّ الحديث ضعيف ، لأن في سنده راوياً ضعيفاً ، أو عنعنة المدلس كما هو مقرر في كتب المصطلح " (١).

هذا المنهج في الحكم على المرويات هو الذي شاع عند المتأخرين ، وهو الذي **استقرّ عليه** المعاصرون ؟! فكم من حديث أعله المتقدمون ثم يأتي الشيخ العلامة أحمد شاكر ليصححه ويخطأ الأئمة المتقدمين (٢) ، أو يأتيك الشيخ الألباني ليوّهمهم ،ويستدرك عليهم طريقاً شاهداً – هو في الغالب مما سجره المتقدمون – يصحح به عرج الرواة ؟ ثم يقول لك بعدها : " كما هو مقرر عند أهل العلم " ، أو "كما هو مقرر في كتب المصطلح "! ، ومن أمثلة ذلك :

---

(١) نظرات جديدة في علوم الحديث ص ٤٧ .

(٢) انظر مثلاً ص٣٢١و٣٢٦و٣٧٠ من هذا الكتاب .". [٢]

---

(١) منهج النقد الحديثي بين المتقدمين والمتاخرين ص/٥

(٢) منهج النقد الحديثي بين المتقدمين والمتاخرين ص/٢٥

٣٤٥-"ركن أهلية التحمل عند الجمهور هو التمييز الذي يعقل به الناقل بما يسمعه ويضبطه.

وقد ضبط ذلك كثير من المحدثين في حده الأدنى بالسن وهو خمس سنين، ونسبه القاضي عياض١ إلى أهل الحديث.

قال ابن الصلاح: "التحديد بخمس هو الذي **استقر عليه** عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعدا: "سمع"، ولمن لم يبلغ خمسا: "حضر" أو"أحضر".

وهذا يفهمك معنى ما تجده على الكتب الخطية في تسجيل سماعاتها على العلماء وبيان أسماء السامعين، فيقولون: سمع هذا الكتاب فلان وفلان وحضر فلان.

إلا أن التحقيق في هذا والتدقيق هو ما ذكرناه أولا من أن المعيار هو التمييز، وهذا هو مذهب الجمهور، وهو الصحيح المعول عليه.

أما التقييد بخمس سنين فلا ينافيه، قال القاضي عياض٢: "ولعلهم إنما رأوا هذا السن أقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع وحفظه. وإلا فمرجوع ذلك العادة، ورب بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئا فوق هذا السن، ونبيل الجبلة ذكي القريحة، يعقل دون هذا السن".

ويتفرع على هذا صحة سماع الكافر والفاسق بحيث يقبل منه بعد الإسلام والتوبة النصوح ما كان قد تحمله حال الكفر أو الفسق،

---

١ في الإلماع: ٦٢.

٢ الإلماع: ٦٤.". (١)

٣٤٦-"٤، ٥- المنكر والمعروف:

اختلفت عبارات علماء المصطلح في تعريف المنكر، حتى يكاد يشتبه أمره لدى الناظر، والتحقيق الذي يتبين بالبحث أن ذلك الاختلاف يرجع إلى اختلاف مقصد كل طائفة منهم من استعمال هذا الاصطلاح. وقد وجدنا بالبحث في ذلك مسلكين للعلماء نفصلهما فيما يلي:

المسلك الأول: اطلاق المنكر على نوع خاص من المخالفة وهو:

ما رواه الضعيف مخالفا للثقة.

وهذا القسم يقع في مقابلة المعروف.

والمعروف هو: حديث الثقة الذي خالف رواية الضعيف.

وعلى هذا كثير من المحدثين، وهو الذي **استقر عليه** هذا الاصطلاح عند المتأخرين، وعليه جرى الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها.

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث - دار الفكر - الرقمية ص/٢١١

المسلك الثاني: التوسع في إطلاق المنكر وأنه: ما تفرد به راويه، خالف أو لم يخالف ولو كان ثقة. وهذا يشمل صورا متعددة، اطلق المحدثون على كل منها "منكر" وهو مسلك كثير من المتقدمين، وهذه أمثلة مما وجدناه عنهم:

١- قال الإمام أحمد في أفلح بن حميد الأنصاري، أحد رجال الصحيحين الثقات: "روى أفلح حديثين منكرين: أن النبي أشعر، وحديث: وقت لأهل العراق ذات عرق"١.

---

١ هدي الساري: ٢: ١١٧.". (١)

٣٤٧-"الحديث المعضل وهو مذهب الزيدية كما قال الشوكاني كما سيأتي تفصيله قريبا.

وبيان ذلك فيما يلي:

١- مرسل التابعي سواء أكان كبيراً أم صغيراً:

وهو المشهور عند المحدثين في استعمال المرسل، كما قَدَّمنا آنفا.

مِنْ ذلك قوله - بعد أنْ ساق حديث حِبان بن أبي جَبَلَة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل أحد أحق بماله من والده، وولده، والناس أجمعين)).

قال البيهقي: ((هذا مرسل، حِبان بن أبي جَبَلَة القرشي من التابعين))(١).

وهذا النوع كثير عند البيهقي، وذلك كمرسلات سعيد بن المسيب، وأبي العالية، والحسن البصري، وابن شهاب الزهري، وعطاء بن أبي رباح، وغير ذلك.

وعلى هذا المعنى في تعريف الإرسال هو الذي **استقر عليه** المتأخرون(٢).

٢- مرسل أتباع التابعين(٣):

وهذا النوع داخل في تعريف البيهقي للحديث المرسل تصريحاً، فإنه قال: ((كل حديث أرسله واحد من التابعين، أو الأتباع))(٤). وشواهده كثيرة في ((السنن الكبرى)).

من ذلك قوله - بعد أنْ ساق حديث »وجوب العشر« من طريق سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتقي مرفوعاً -: ((قال البخاري: هذا حديث مرسل، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس في زكاة العسل شئ يصح)).

وكذلك قوله: ((وهذا مرسل، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة))(٥).

---

(١) البيهقي - السنن الكبرى: ٣١٩/١٠.

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث - دار الفكر - الرقمية ص/٤٣٠

(٢) انظر: د.نور الدين عتر – منهج النقد: ٣٧٠.

(٣) أي الذين لم يدركوا أحداً من الصحابة.

(٤) البيهقي – دلائل النبوة: ٣٩/١، وممن صرح بنحوه من المحدثين، الإمام الحاكم، فإنه قال في (المدخل): ((هو قول التابعي، أو تابع التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)) وتابعه البغوي في (شرح السنة). قال المناوي: ((ولكن الذي مشى عليه – أي الحاكم – في علومه خلاف ذلك)). (فتح المغيث: ١٣٧/١).

(٥) المصدر السابق: ٤٣٥/١". [(١)]

٣٤٨-"إنما وضع هذا العلم لتضبط مفرداته ضبطا دقيقا، وتحصر وتقصر وفق حدود تمنع الاشتراك وتدفع التداخل وإذا ساغ سرد جميع هذه التعريفات وتسجيلها بتفاصيلها في مرحلة الدراسات العليا لمعرفة التدرج العلمي لقواعد المصطلح ودراسة مناهج أصحابه فإنه لا يجوز ولا يقبل بحال في المرحلة الجامعية، ولا في المصنفات التي تكتب لعموم المثقفين والمختصين بغير علم الحديث، بل الأصل أن تعرف المصطلحات الحديثية تعريفا نهائيا قطعيا يحسم الخلاف والتردد وفق ما **استقر عليه** الاصطلاح ومشى عليه جمهور المحدثين.

خامساً: ضبط تعريف المرسل الخفي:

وهو نوع مهم، عميق المسالك، لم يتكلم فيه قديماً وحديثاً إلّا نقاد الحديث وجهابذته(١).

تعريف المرسل الخفي:

وقد اختلفت آراء العلماء في تعريف (المرسل الخفي) اختلافا كثيرا(٢) ورجح الإمام السخاوي تعريف ابن حجر له، فقال: ((بل هو على المعتمد في تعريفه، حسبما أشار إليه شيخنا – ويعني ابن حجر العسقلاني -: الانقطاع في أي موضع كان من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، وكذا لو التقيا ولم يقع بينهما سماع، فهو انقطاع مخصوص، يندرج في تعريف من لم يتقيد في المرسل بسقط خاص...))(٣).

وقد رأيت أن أنتهج لنفسي منهجا اصطلاحيا جديدا يلتقي مع مناهج المتقدمين في الفحوى، قصدت فيه الدقة الزائدة في الاصطلاح والعبارة، وغرضي من ذلك أن أضبط الاصطلاح ضبطا موافقا لمسماه، ومطابقا لفحواه فجعلت (المرسل الخفي) مقصورا على رواية التابعي عن الصحابي الذي عاصره، ولم يسمع منه، أو لم يعاصره، وروى عنه. فإن الذي **استقر عليه** الحفاظ – سيما في أزمنتنا المتأخرة – استعمال صيغة (الإرسال) في الحديث الذي سقط منه الصحابي.

قال الإمام طه بن محمد البيقوني:

---

(١) السخاوي – فتح المغيث: ٨٥/٣.

---

(١) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق ٨/٨

(٢) د.نور الدين عتر– منهج النقد: ٢٨٦.

(٣) السخاوي – فتح المغيث: ٣/٨٥–٨٦.". [١]

٣٤٩–"قبل أن أتكلّم عن الملامح العامّة للاختلاف بين المنهجين أوّد أن أشير إلى نقطة في غاية الأهمية وهي أنّ اختلاف المناهج بين المتقدّمين والمتأخرين ليس أمراً خاصا بعلوم الحديث، بل يوجد نظيره في أغلب علوم الشريعة واللغة. أعني ما كان عليه المتقدمون في جميع فنون العلم والمعرفة مقارنة بما **استقرّ عليه** الأمر عند المتأخرين.

فإنّ البلاغة مثلا عند المتقدمين اختلفت قواعدها عما **استقر عليه** منهج المتأخرين. هذا ما قال به أهل الاختصاص في هذا الشأن.

إنّ الذي يكاد يجمع عليه الدارسون لعلوم اللغة العربية وفروعها أنّ الدراسات اللغوية الحديثة تختلف اختلافاً بيّناً عن الدراسات اللغوية القديمة في طرائقها ومناهجها وأساليبها في تناول الظواهر اللغوية بالدرس والتحليل.

فبينما كان الأوّلون يجمعون في دراساتهم التأصيلية للغة، وكتاباتهم اللغوية بين الأصول النظرية وتطبيقاتها العملية، نجد أنّ المتأخرين منهم اكتفوا بالجانب التنظيري التقنيني . إذا صحّ هذا التعبير . وبذلك جاءت كتاباتهم ورسائلهم جافّة، تقنّن للعلم ولاتعلّمه، تنظّر له ولا تغرس حبّه في النفوس.

ولمزيد من الإيضاح نمثّل لذلك بالدرس البلاغي.

فلا يختلف اثنان على أنّ كتب وكتابات البلاغيين المتقدّمين أمثال الجاحظ وقدامة بن جعفر وأبي هلال العسكري وابن رشيق القيرواني وابن سنان الخفاجي وعبد القاهر الجرجاني والزمخشري في التأصيل للبلاغة العربية وفنونها تسمو إلى العلياء وتناطح الجوزاء شكلا ومضمونا، وهي تختلف اختلافا كبيرا عن كتابات المتأخرين أمثال فخر الدين الرازي وأبي يعقوب السكاكي والخطيب القزويني ومن جاء بعدهم.". [٢]

٣٥٠–"ومن هنا يتبيّن خطأ من يعمد إلى الحكم على ضعف حديث بناء على كونه جاء من طريق واحد، فإنّ للعلماء في ذلك مناهج، ولهم نظرات تقتضي تحسين الحديث . ولو جاء من طريق واحد . إذا دلّت جملة من القرائن على ضبط راويه، أو عضّده من النصوص العامّة ما يوجب قبوله والاحتجاج به.

٣ . ومن الأمثلة على ذلك أيضا أنّ بعض المصطلحات التي تواضع عليها المتأخرون وجعلوها تدلّ على معنى معيّن محدّد لم تكن كذلك عند المتقدّمين، بل كانت أوسع وأشمل.

فمن ذلك مثلا مصطلح الثقة الذي استقرّ عند المتأخرين على توثيق الراوي، كان يرد عند المتقدّمين مقرونا بما يدلّ على الضعف أو الضعف الشديد.

فمن ذلك ما قاله يعقوب بن شيبة في جملة من الرواة، منهم مثلا: عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، فقد قال فيه: ((ضعيف

---

(١) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق ٨/١٤

(٢) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق ١٠/٥

الحديث وهو ثقة صدوق رجل صالح))(١). ومنهم أيضا: الربيع بن صبيح، قال فيه: ((صالح صدوق ثقة ضعيف جدا))(٢). وأمثلة أخرى مذكورة في مظانها.

وهذا يدلّ على أنّ لفظ الثقة لم يكن اصطلاحا يراد به دائما ما **استقرّ عليه** معنى الثقة عند المتأخرين، بل هو يستعمل عندهم استعمالا واسعا، وقد يراد به جانب الصلاح في الراوي دون المعنى المستقر في اصطلاح المتأخرين.

وقد ذكر الإمام المحقق المعلّمي اليماني جملة من الرواة الذين جمع أهل الجرح والتعديل من المتقدّمين في حقّهم بين لفظ الثقة ولفظ من ألفاظ الجرح على نسق واحد وفي جملة واحدة(٣).

ومن هنا يظهر ما يمكن أن يقع من الخطأ في تحميل ألفاظ المتقدّمين ما لا تحتمل عندما نحاكمها إلى قواعد المصطلح عند المتأخرين، فيجب عند ذلك النظر في القرائن والأحوال، وعدم الاكتفاء بنقل آراء المتقدّمين بعيدا عن الجوّ الذي قيلت فيه والمعاني التي أريدت بها.

---

(١) تهذيب الكمال، ١١/١٨٨.

(٢) تهذيب الكمال، ٦/١٤٤، تهذيب التهذيب، ٣/٢١٥ .

(٣) انظر: التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، ١/٦٩ ـ ٧٠ .". [١]

٣٥١-"المعنيون بالمتقدمين والمتأخرين

إن المسيرة التاريخية للسنة النبوية يتعين تقسيمها إلى مرحلتين زمنيتين كبيرتين ، لكل منهما معالمهما وخصائصهما المميزة ، وآثارها المختلفة .

فأما الأولى فيمكن تسميتها بـ ((مرحلة الرواية)) وهي ممتدة من عصر الصحابة إلى نهاية القرن الخامس الهجري ، تقريباً ، وأبرز خصائصها كون الأحاديث لا تتلقى فيها ، ولا تنقل إلا بواسطة الأسانيد ، والراوية المباشرة ، والإسناد في هذه المرحلة يشكل العمود الفقري ، عليه يتم الاعتماد في تلقي الأحاديث والآثار ونقلها .

وأما المرحلة الثانية فيمكن تسميتها بمرحلة ما بعد الرواية ، وفي هذه المرحلة آلت ظاهرة الإسناد والرواية المباشرة إلى التلاشي لتبرز مكانها ظاهرة الاعتماد على الكتب التي صنفها حفاظ المرحلة الأولى وتقليدهم فيها ، وبينما كانت الكتب المصنفة في المرحلة الأولى تنقل الأحاديث بأسانيدها الخاصة ، فإن جل الكتب التي ظهرت في المرحلة الثانية إنما تنقل الأحاديث بالاعتماد على الكتب السابقة ، وإن كانت أساليب النقل وطرق الأخذ تختلف من كتاب إلى آخر .

فمسند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ مثلاً ، وهو نموذج لكتب المرحلة الأولى ، عمدته في نقل الأحاديث هي الأسانيد والرواية المباشرة ولذلك يقول في كل حديث يسوقه فيه : حدثنا فلان فلان ... إلى آخر سلسلة الإسناد .

وأما كتاب تفسير ابن كثير ـ مثلاً ـ وهو نموذج لكتب المرحلة الثانية ، فإن عمدته في نقل الأحاديث هي الكتب والمدونات

---

(١) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق ١٠/٢١

التي ظهرت في مرحلة الرواية ، ولذلك تراه يحكي ويقول : قال الإمام أحمد في مسنده حدثنا فلان عن فلان ... وهكذا ، وهذا ما جعل للمرحلة الأولى ميزة علمية تختلف عن المرحلة الثانية ، فأصبح الحفاظ المتقدمون يتسمون بالأصالة والعمدة ، بينما كان الحفاظ المتأخرون يتصفون بمظهر التقليد والتبعية في مجال الحديث ونقله وروايته .

وجدير بالذكر أن القرن الخامس الهجري من المرحلة الأولى ، والقرن السادي من المرحلة الثانية يعتبران فترتي انعطاف وتحول من مرحلة إلى أخرى إذ ظهر في كل منهما الاعتماد على الكتب والرواية المباشرة تصاعداً وتنازلاً .

وههنا لفتة علمية ، لا بد من التلويح إليها ، وهي : أن المستشرقين أثاروا جملة من الشبهات والشكوك حول السنة النبوية ، من بينها أن السنة لم تدون إلا في عهد الإمام الزهري ، أي بعد حوالي قرن من الزمن ، وهذه في الحقيقة ليست إلا كنسيج العنكبوت لا تلبث أمام الواقع الحديثي ، إن هي إلا تلبيس ، وخلط للمفاهيم .

وذلك أن ما ظهر رسمياً من الخليفة عمر بن عبدالعزيز ـ رضي الله عنه ـ من كتابه الأحاديث لم يغير شيئاً من عادة المحدثين في الاعتماد على الرواية ، فقد ظلوا يتلقون الأحاديث من شيوخهم بالرواية الشفهية ، ويعتمد كل منهم على مروياته الخاصة به ، دون الاتكال منهم على ما دونه السابق ، وإن كانت حركة التدوين تتصاعد وتتكثف يوماً بعد يوم طيلة المرحلة الأولى فإنها لم تدفع بهم إلى ترك الرواية الشفهية التي كانوا عليها منذ عهد الصحابة ، بل أصبحوا يستخرجون الحديث بسند خاص بهم ، فهذا الإمام مالك ـ رحمه الله ـ على سبيل المثال ، كل ما جمعه في كتابه الموطأ فقد اعتمد فيه على مروياته ، دون اتكاله على ما دونه شيخه الإمام الزهري في عصر الخليفة ، وكذا الإمام الشافعي تلميذ مالك لم يكن معتمداً إلا على الرواية الخاصة به ، وكذا كافة الحفاظ في المرحلة الأولى ، هذا من حهة . ومن جهة أخرى فإن ما كتبه الإمام الزهري وغيره لم يك على شاكله جمع القرآن الكريم ، الذي وقع في خلافة أمير المؤمنين أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ، ولم يكن على صورة التدوين المتعارف عليه حالياً ، بل إنه كان مجرد جمع بعض الحفاظ لمروياتهم ، وكتابتها في صحائف بشكل منفرد ، ، حفظاً لعلمهم ، وصوناً لأحاديثهم ، وقد كان هذا مألوفاً منذ عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإن كان في تحفظ شديد . وكسر للحاجز النفسي الذي كان يحول دون كتابة الأحاديث أصدر الخليفة أمراً بكتابتها ، سيما بعد ما اعتراه قلق وخوف من ضياع العلم واندراسة بموت صاحبه .

فالذي كتبه الإمام الزهري إنما هو في الحقيقة من مروياته الخاصة به إذن ، ولم يكن ذلك على نحو تدوين عام للسنة ، كجمعها في كتاب واحد من مصادر مختلفة ، كماوقع ذلك في جمع القرآن الكريم ، ورغم ذلك فإن المحدثين لم يحيدوا عن عادة الرواية ، والاعتماد عليها في تلقي الأحاديث وقبولها ، ولا ينفك ما كتبه الإمام الزهري أو غيره أن يكون شيئاً عادياً ، بل استمراراً لمعهود كتابات بعض السابقين دونما أدنى تغيير يذكر .

ولو كان ذلك كتاباً جامعاً للسنة النبوية ، ومصادره مختلفة ، مختلفة ، واعتمد الناس عليه بعده فقد يكون فيه ما يثير الشكوك حول المصادر المعتمدة في جمع الأحاديث ، لكن ذلك لم يحدث قط ، وعليه فليس هناك ما يدعو إلى إثارة قضية التدوين البتة .

وقد بذل المحدثون في المرحلتين جميعاً جهوداً مضنية لصيانة السنة ، وحفظها ـ مباشرة كانت أم غير مباشرة ، فعناية المحدثين في الأولى صارت منصبة على نقلة الأخبار ورواتها والبحث عن أحوالهم والتفتيش في مروياتهم ، ومن ثم أصبحت السنة محل

دفاعهم المباشر ، وأما في المرحلة الثانية فقد توجه اهتمام الأئمة إلى حفظ وصيانة الكتب والدواوين المنقولة عن السابقين . سواء حوت الأحاديث ، أو لا . وبذلك أصبحت الكتب والدواوين محل عنايتهم المباشرة .

فالمواد العلمية التي تشكل المحاور الرئيسية في علوم الحديث من المصطلحات ، وقواعد التصحيح ، وقواعد التصحيح والتعليل ووسائل معرفة الخطأ والصواب ، وأصول الجرح والتعديل إنما انبثقت من الجهود النقدية التي بذلها المحدثون النقاد في المرحلة الأولى ، بينما أسفرت الممارسات العلمية في المرحلة الثانية عن أنواع جديدة من الضوابط من شأنها توثيق الأصول والفروع من نسخ الكتب ونقلهما إلى الأجيال اللاحقة بعيداً عن احتمال التحريف والتزوير والانتحال .

فبذلك أصبح النقاد في المرحلة الأولى العمدة في مباحث علوم الحديث ، والمصدر الرئيسي لمصطلحاتها ، وأما المتأخرون فتتبع لهم يتمثل دورهم في النقل والتهذيب والاستخلاص ، والاختصار دون التأسيس والإبداع ، كما شهد بذلك الواقع ، فمن الطبيعي إذن بروز تباين منهجي بين حفاظ المرحلة الأولى وأئمة المرحلة الثانية في مجال علوم الحديث .

إلى جانب التأثير المنطقي الذي لم يفلت منه علم من العلوم الشرعيةفي مرحلة ما بعد الرواية ، فإنه قد لعب دوراً قوياً لتعميق الهوة بينهم ، حيث إن معظم التعاريف للمصطلحات بدأت تأخذ صبغة منطقية . كأن يكون الترعيف جامعاً مانعاً موجزاً واضحاً . بينما كان الأمر في المرحلة الأولى غير ذلك ، إذ إن أكثر ما يذكر في سبيل التعريف والتوضيح لا يخلو من غموض ، أو من تطويل ، أو لا يكون مانعاً ، أو لا يكون جامعاً ، فإنهم يعطون للمناسبات والقرائن وحالة المخاطبين أهمية بالغة ، ولهذا يكتفون غالباً في كلامهم بالإشارات والألغاز ، كارهين فيها التطويل ، ومقتضى ذلك ضرورة الاعتبار بمناسبات كلام النقاد وتعابيرهم الفنية كي تتضح مقاصدهم ، فإن العديد من تعاريف المصطلحات التي **استقر عليها** المتأخرون لا يصلح التقيد بها في كثير من المواضع ، لأنها وقعت مضيقة لمدلولاتها التي كانت متسعة في إطلاق المتقدمين .

وفي ضوء هذه الحقائق العلمية فإننا نستخلث بأن المعنيين ((بالمتقدمين)) هم حفاظ مرحلة الرواية ، وبالخصوص نقادهم ، وبالمتأخرين أهل مرحلة ما بعد الرواية ، فإن كلاً من هاتين المجموعتين تنفصل عن الأخرى أصالة وتبعية ، في مجال الحديث وعلومه ، فلا ينبغي الخلط بينهما ، لأنه ظهر بينهما خلاف جوهري وتباين منهجي ، وهذا ما سأبينه في الفقرات الآتية :". (١)

٣٥٢-"المصطلحات وتعاريفها

إنه ما من شك أن الطابع الام لكتب علوم الحديث التي ظهرت في مرحلة ما بعد الرواية في ذكر المصطلحات الحديثية ، وتحرير تعاريفها وتحليل آراء العلماء فيها . سواء فيهم المحدثون ، والأصوليون والفقهاء . حتى تصور الكثيرون بأن علوم الحديث عبارة عن مجموعة من المصطلحات ، تحفظ وتردد معزولة عن القواعد والمسائل التي تحملها تلك التعابير الفنية ، ومجهولاً دورها الحقيقي ، حتى صار هذا الفن الحيوي العظيم لا يكاد يعرف إلا ((بعلم مصطلح الحديث)) ولم تكن هذه التسمية معروفة سابقاً ، وإنما كان يطلق عليه علوم الحديث أو علم الرواية(١) .

---

(١) نظرات جديدة في علوم الحديث للمليباري ص/٤

ومن تتبع تلك الكتب والمصادر وأمعن النظر في مضامنيها يقتنع بأن المتأخرين أولوا بالغ العناية في تحرير التعاريف وفق المبادئ المنطقية أكثر من تحرير المسائل التي تكمن وراءها ، في ضوء الواقع العلمي لتطبيقات النقاد ، وممارساتهم العلمية في مجال نقد الأحاديث ورواتها ، ولهذا ظهرت التعاريف التي **استقر عليها** المتأخرين غير وافية لمدلول المصطلحات المتداول لدى المتقدمين ، فإن المصطلحات أصبحت بذلك ضيقة المعاني بعد أن كانت عامة ، وأن النقاد لم يتقيدوا بظواهر العبارات

(١) أطلق بالأول الحاكم حين أملى كتابه (بمعرفة علوم الحديث) وبالثاني الخطيب إذ سمى كتابه (الكفاية في علم الرواية) وقد رد في إطلاق المتقدمين غير ذلك مثل (علم الرجال) .". [١]

٣٥٣-"المثال السادس :

وهذا مثال آخر لإطلاق ((الصحيح)) على حديث يصح وصفه بالحسن حسب إصطلاح المتأخرين كأن يكون في سنده ضعيف غير متروك .

يقول الترمذي : سألت محمداً عن حديث حدثنا هناد حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله عن عبدالله عن ابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد)) فقال : ((حديث ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيدالله عن ابن عباس صحيح))(١) .

فابن أبي الزناد عبدالرحمن ضعيف لسوء حفظه وأخرجه له البخاري في صحيحه معلقاً ، وأما مسلم فإنما أورد حديثه في المقدمة ، فوصف البخاري حديثه هذا بالصحيح على أنه أجدر بتحسينه نظراً إلى ضعف ابن أبي الزناد .

فهذه بعض الأمثلة التي توضح أن مدلول الحسن عام عند المتقدمين ، منا أن مدلول الصحيح لم يكن خاصاً بالحديث الذي تداوله الثقات ، بل يطلق على الحديث الذي رواه الضعيف أيضاً إذا تأكد لديهم سلامته من الخطأ والوهم بل على كل حديث محفوظ سواء أكان محفوظاً عن راو أو عن الصحابي أو عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يتبين ذلك جلياً كونه صحيحاً دائماً إلا إذا كان محفوظاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن معناه ثبوت الرواية عن شخص ، وقد يكون الشخص خاطئاً أو يكون ما رواه منقطعاً أو مدلساً أو مرسلاً وقد يكون صحيحاً أيضاً ، وبيان ذلك بالأمثلة في موضع آخر . إن شاء الله .

فإذا ثبت أن الحسن عند المتقدمين عام وشامل بحيث يطلق على الحديث الصحيح ، والحديث المقبول فإن إطلاقهم جمعاً بين لفظي الحسن والصحيح لم يكن إى لإفادة التأكيد لمعنى القبول والاحتجاج ، وليس فيه ما يثير الإشكالية لا لغوياً ولا فنياً ، إلا على منهج المتأخرين الذي يقضي بانفصالهما كنوعين مستقلين لا يصح الجمع بينهما .

فأما ما ذكره الإمام الترمذي في خاتمة سننه حول ((الحسن)) فلم يكن بمثابة التعريف لمصطلح الحسن وإنما تذكيراً بمنهجه الخاص بكتابه في استعمال ((الحسن)) بأن يريد به معنى خاصاً وذلك عند إطلاقه غير مضاف إلى ((صحيح)) .

(١) نظرات جديدة في علوم الحديث للمليباري ص/٦

((وما ذكرنا في هذا الكتاب ((حديث حسن)) فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، كل حديث يروى لا يكون في إسناده متهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن))(٢) .

فهذا نص صريح بأنه منهج خاص بكتابه ، وذلك أن يقصد بالحسن عند إطلاقه مجرداً عن الصحيح في كتابه ذلك المعنى ، فإنه قال : (وما ذكرنا في هذا الكتاب ((حديث حسن)) فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا) ، وخص بذلك نفسه ، وكتابه ، أما إذا كان الحديث مما تداوله رواه ثقات ، وشروط القبول والاحتجاج متوفرة فيه فإن الإمام الترمذي إنما يطلق عندئذ ((حسن صحيح)) ولهذا لايكاد يفرد ((الصحيح)) في كتابه .

فلما أراد الإمام الترمذي إطلاق ((الحسن)) في معنى محدد اضطر إلى بيان ذلك لئلا يخطئ القراء والدارسون لكونهم لم يتعودا عليه ، ولهذا لم نجده يتطرق إبى بيان مدلول ((الصحيح)) ولا مدلول ((حسن صحيح)) لأن ذلك معروف لديهم وليس بحاجة إلى بيان وتوضيح .

فالإمام الترمذي إذن لم يعرف ((الحسن)) كمصطلح متناول لدى المحدثين ، ولم يبين بأن ((الحسن)) عندهم ما دون ((الصحيح)) بل أفاد بصنيعه في كتابه أن ((الحسن)) يطلق على الصحيح ، وأن ((الحسن)) يختلف معناه عند إضافته إليه ، ولم يكن الترمذي ـ رحمه الله ـ مخترعاً لمصطلح جديد غير معروف لدى المعاصرين له ، بل كان على طريقة شيخه العبقري الإمام البخاري ، فقد استعمل البخاري ((حسن صحيح)) في حديث : ((البحر هو الطهور ماؤه))(٣) وكذا في حديث المستحاضة الذي روته حمنة بنت جحش قال فيه الإمام أحمد والبخاري : ((حسن صحيح)) .

وتبين بذلك خطأ ما شاع لدى الكثيرين من أن الترمذي قد عرّف ((الحسن)) كمصطلح بما يفصله عن ((الصحيح)) وفي الواقع فإن معنى ((الحسن)) عنده وعند غيره من النقاد عام وشامل ، ولهذا السبب فإنه لا يكاد يفرد ((الصحيح)) من غير إضافته إلى ((الحسن)) .

وعلى هذا فإن التأويل والتفسير لتحديد قصدهم بكلمة ((الحسن)) وغيرها من التعابير ينبغي أن يتم في إطار منهجهم وأسلوبهم ، ولا على طريقة المتأخرين التي تمخضت عنها عدة عوامل طبيعية والتي انشغل بها هؤلاء المتأخرون بعد عصر المتقدمين كما بيناها في التمهيد .

وهذا يدعونا بإلحاح إلى دراسة معقمة لمنهجهم من خلال معاملة كتبهم وتتبع أقوالهم ونصوصهم ، وليس عن طريق حفظ المصطلحات وتعاريفها من كتب المتأخرين .

والجدير بالذكر أن المتقدمين ـ وإن كانوا يوسعون مدلول كلمة ((الحسن)) وإطلاقه على ((الصحيح)) غير ملتزمين بمعناها الذي **استقر عليه** المتأخرون من بعدهم ـ فإنهم يفرقون عملياً بين الحديث الذي تداوله الثقات المعرفون من دون خطأ ووهم ، وبين الحديث الذب تناقله الضعفاء مع وجود الاعتضاد الخارجي له ، كما يبرهن عليه صنيع الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحهما حيث إنهما تقيدا والتزما في أصولهما بالنوع الأول دون الثاني بخلاف السنن الأربعة فإنها تحتوي على النوعين كليهما ، كما أنهم يقسمون الحديث إلى ثلاث مراتب بالنظر إلى الواقع : مرتبة الاحتجاج ، ومرتبة الترك ، ومرتبة المتوسط بينهما ، غير أنهم لم يتفقوا عملياً على تخصيص هذه المراتب الثلاث بعبارات فنية ، ولهذا نجد المصطلحات

المستخدمة لديهم لا تخرج عن ش من هذه المراتب الثلاث ، إذ أنهم بطبيعتهم العلمية الخاصة لم يعطوا اهتماماً بالغاً في جانب الدلالات اللفظية بقدر اهتمامهم بالأمور الأساسية من المسال والمضامين ، ولهذا فإن كتبهم وأقوالهم أصبحت معقدة بكثرة الإشارات اللفظية والألغاز العلمية ، مما يفرض علينا تعميق دراستنا حول أساليبهم ومناهجهم .
فالتقسيم الثلاثي للأحاديث أمر حقيقي يلمسه كل من تتبع كتب المتقدمين وأقوالهم ، فقد قال الحافظ السخاوي : ((لم يقع في مجموع كلامهم التقسيم لأكثر من الثلاثة ، وإن اختلفوا في بعضها))(٤) فإن كافة أنواع القبول والرد تدور عليه .
وهذا الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ قسم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام في مقدمة صحيحه حيث قال : ((إنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليم وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام ، وثلاث طبقات من الناس(٥)) ثم فصل ذلك بما خلاصته كما يل ي: ((أحاديث تداولها أهل الاستقامة والإتقان وأحاديث رواها ضعفاء لم يبلغ ضعفهم إلى حد أن يترك ، وأحاديث تناقلها قوم متركون)) دون أن يطلق عليها المصطلحات الخاصة .
وعلى هذا التقسيم الثلاثي الواقعي جرى الإمام الترمذي فس سننه ، غير أنه أطلق على الأول ((حسن صحيح)) وعلى الثاني ((حسن)) وعلى الثالث عبارات فنية متنوعة تنفق في دلالتها على البطلان والترك حسب منهجهم ، مثل كلمة : غريب ، ومنكر ، وضعيف ، وغير ذلك .
ومن هنا قال الخطابي : اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاث أقسام صحيح وحسن وسقيم(٦) ولعله ـ رحمه الله ـ قد أراد به التقسيم الثلاثي المجرد أكثر من تحديدها بالتعابير الفنية ، ونظراً إلى ظاعر عبارته قال الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ ((ولم أر من سبق الخطابي إلأى تقسيمه المذكور ، وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن))(٧) يعني لم يسبقه أحد إلى تسمية الأقسام الثلاثة بالصحيح والحسن والضعيف ، والأمر كذلك ، لأنه لم يصرح أحد من المتقدمين بتخصيصها بهذه المصطلحات الثلاث وإن كانت مستعملة لديهم على وجه آخر

---

(١) المصدر السابق ٦٦٨/٢ .
(٢) شرح الملل لابن رجب الحنبلي ص : ٢٠٢ (تحقيق السامرائي) .
(٣) نقله ابن رجب الحنبلي في شرحه للعلل ٤٣٤.٣٤٢/١ (تحقيق الدكتور نور الدين عتر) .
(٤) فتح المغيث ١٣/١ .
(٥) مقدمة الصحيح ٥٥.٥٠/١ .
(٦) معالم السنن ٦/١ .
(٧) بصرة والتذكرة ١٣.١٢/١ ، وقد ذكرنا هنا بعض التأويلات لرفض قول العراقي ، ولا حاجة إليها في ضوء ما حررنا ." .(١)

---

(١) نظرات جديدة في علوم الحديث للمليباري ص/١٣

٣٥٤-"المسائل المحررة على ظاهر الإسناد والرواه

وتشكل المسائل في علوم الحديث أصولاً علمية وأسساً متينة ، كان المتقدمون النقاد يؤسسون عليها تصحيح الأحاديث وتعليلها ، وهي جديرة بالدراسة دراسة معمقة ، ومنها مسألة التفرد ، وزيادة الثقة ، ومسألة العلة ، ومسألة الاعتبار ، ومن هذه المسائل ما حررت أحكامها قبولاً ورداً بناء على الظاهر وأحوال الرواة ، بينما كانت الأحوال فيها قبولاً ورداً عند المتقدمين مؤسسة على مجموعة من الاعتبارات العلمية مضافة إلى أحوال الرواة . ومما **استقر عليه** نقد المتقدمين أن أحوال الرواة لا تكفي لوحدها في معرفة صحة الحديث وضعفه ، حيث إنهم يردون من أحاديث الثقات ما تبين لهم خطؤه ، كما أنهم يقبلون ويصححون من أحاديث الضعفاء ما عرفوا حفظه وضبطه ، ولهذا أصبح خلو الرواية وسلامتها من العلة عنصراً هاماً في تعريف الصحيح ، فمسائل القبول والرد ينبغي أن تحرر فس ضوء الواقع العلمي الذي يلمس في منهج المتقدمين النقاد .

وتوضيحاً لذلك نذكر ههنا مثالاً ، يقول الإمام ابن الصلاح : في مناسبة تحرير الأحكام المتعلقة بالشاذ : إذا انفرد الراوي بشئ نظر فيه : فإن كان ما نفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما أنفرد به شاذاً مردوداً ، وإن لم تكن فيه مخالفة لما راوه غيره ، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره ، فينظر غي هذا الراوي المتفرد ، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ، ولم يقدح الإنفراد فيه ، كما فيما سبق من الأمثلة ، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح ، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوته بحسب الحال ، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحساناً حديثه ذلك ، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر ، فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان .

((أحدهما : الحديث الفرد المخالف ، والثاني : الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف)) هـ(١)

إن هذه المسألة التي تعرض لها ابن الصلاح من أهم قواعد التصحيح والتعليل ، وأغمضها وأغوصها وأوسعها ، والتي يتوقف إدراك كنهها واستيعاب أبعادها على ممارسة حقيقية لمنهج علماء النقد من المحدثين ، ولا تكون في متناول الجميع بمجرد حفظ المصطلحات الحديثية وتعاريفها ، وقد أساء الكثيرون حين اختطفوا لمسألة التي فصلها ابن الصلاح . رحمه الله . وطبقوها في بحوثهم ودراساتهم ، فصححوا الإسناد بكون رواته ثقات وحسنوا بوجود صدوق فيه ، وضعفوا لكون راويه ضعيفاً ، وفي حالة وجود شاهد أو متابعة فيرقون الحسن إلى الصحيح ، والضعيف إلى الحسن ، فدار التصحيح والتضعيف على ظواهر الإسناد وأحوال رواته ، وأصبح الإسناد ورواته محل دراستهم بغض النظر عن متنه ، حتى تحقق ما روجه المستشرقون من أن دراسة المحدثين لم تتجاوز الإسناد لشدة اهتماهم بالنظر الخارجي ، مما أدى إلى تبلور المصطلحات الجديدة مثل قولهم : صحيح لذاته ، وصحيح لغيره ، وحسن لذاته ، وحسن لغيره .

إن المسألة التي حررها الإمام ابن الصلاح في مبحث الشاذ متصلة بزيادة الثقة وتفرده ، والعلة ، عموماً ، ويرجع أساسها

إلى حالتين ، وهما حالة التفرد ، وحالة المخالفة ، ولكون كل منهما لا يتحقق إلا لأسباب متنوعة مثل صدق الراوي وإتقانه ، ومثل وهمه وخطئه ، ومثل كذبه وافترائه ، فإن إطلاق القبول والصحة على ما تفرد به الثقة أو إطلاق الضعف والرد على ما خالف فيه الثقة لمن هو أوثق منه أمر لا يقره المنطق ولا الواقع ، لأن تفرد الثقة يحتمل وقوعه من جهة الخطأ والوهم ، كما يحتمل أن يكون سببه الحفظ والإتقان فعندئذ يتوقف الحكم على معرفة القرائن الدالة على هذا أو ذاك ، وكذا مخالفته فإن السبب الذي يؤدي إلى ظهورها في رواية الثقة يمكن أن يكون الخطأ والوهم ويمكن أن يكون الحفظ والإتقان ، فالحكم على ما خالف الثقة لمن هو أوثق منه متوقف على تعيين سبب المخالفة وهذا واضح جلي مما ذكره ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ في مبحث العلة ، دون أن نحتاج إلى مراجعة منهج المحدثين في التصحيح والتعليل .

يقول ابن الصلاح : الحديث المعلل : الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته ، مع أن ظاهرة السلامة منها ، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات ، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر ، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له ، مع قرائن تنظم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث أو وهم لغير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه(٢) .

فابن الصلاح ـ رحمه الله ـ يذكر ضمن تحرير معنى العلة ما يشير إلى الأبعاد الحقيقية لكثير من المسائل الأساسية الكامنة في تفرد الثقة وزيادته ومخالفته ، والمعمول به منها لدى المتقدمين ، كما أنه يلمح إلى الأسس العلمية التي يتبنى عليها منهج النقد عند النقاد غير أننا أغفلناها لكثرة ولوعنا بجانب حفظ المصطلحات وتحقيق معانيها دون فهم مسائلها لأن ذلك يحتاج إلى قليل من التريث ، وربط المسائل المتشابهة بعضها ببعض ، وعرضها على الواقع العلمي لمنهج نقاد الحديث المتقدمين .

وخلاصة ما ذكره ابن الصلاح أن العلة هي ما دل على الخطأ والوهم ، وأنها تتطرق كثيراً إلى رواية الثقات ، وأنها تدرك بتفردهم ـ وهم الثقات ـ أو بمخالفتهم للغير إذا انضمت إليه القرائن التي تنبه الناقد على أن هذا التفرد والمخالفة ناتجان عن الخطأ والوهم ، وهذا في الواقع مانع لإطلاق القبول فيما تفرد به الثقة أو فيما زاده كما هو مانع لإطلاق الرد فيما خالف الثقة لغيره ، وإنما مدار القبول والرد على القرائن العلمية التي لا يحصيها العدد ، والتي لا يقف عليها إلا الناقد المتمرس الفطن ، إذ لكل حديث قرينة خاصة ، كما صرح بذلك المحققون(٣) مثلاً كون الراوي أوثق أو أحفظ قرينة اعتمد عليها النقاد ، لكنهم لم يعتبروها في كافة الروايات ، وجميع الأحاديث ، وهكذا ... ، وإدراك القرينة المرجحة لا يتم إلا للناقد صاحب الذوق الحديثي ، لهذا قال الحاكم وغيره : ((الحجة فيه ـ أي في معرفة خطأ الراوي ـ عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير(٤) .

وفي ضوء ما سبق تبين لنا أن المسائل التي فصلها ابن الصلاح في مبحث الشاذ لا يصلح الاعتماد عليها إلا بربطها بما ذكره في مبحث العلة ، لأنها لم تؤسس إلا على الظواهر وأحوال الرواة ، ويستفاد مما تقدم أن التفرد أو المخالفة ينبغي قيدها إذا وقع إطلاقهما في تعريف مصطلح ما ، وذلك بحسب انضمام القرائن إليهما ، وكذا في تحرير أحكام القبول والرد فيهما .

إن المسألة التي حررها الإمام ابن الصلاح في مبحث الشاذ متصلة بزيادة الثقة وتفرده ، والعلة ، عموماً ، ويرجع أساسها

إلى حالتين ، وهما حالة التفرد ، وحالة المخالفة ، ولكون كل منهما ، لا يتحقق إلا لأسباب متنوعة مثل صدق الراوي وإتقانه ، ومثل وهمه وخطئه ، ومثل كذبه وافترائه ، فإن إطلاق القبول والصحة على ما تفرد به الثقة أو إطلاق الضعف والرد على ما خالف فيه الثقة لمن هو أوثق منه أمر لا يقره المنطق ولا الواقع ، لأن تفرد به الثقة يحتمل وقوعه من جهة الخطأ والوهم ، كما يحتمل أن يكون سببه الحفظ الإتقان فعندئذ يتوقف الحكم على معرفة القرائن الدالة على هذا أو ذاك ، وكذا مخالفته في السبب الذي يؤدي إلى ظهورها فر رواية الثقة يمكن أن يكون الخطأ والوهم ويمكن أن يكون الحفظ والإتقان ، فالحكم على ما خالف الثقة لمن هو أوثق منه متوقف على تعيين سبب المخالفة وهذا واضح جلي مما ذكره الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ في مبحث العلة ، دون أن نحتاج إلى مراجعة منهج المحدثين في التصحيح والتعليل .

يقول ابن الصلاح : الحديث المعلل : الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته ، مع أن ظاهره السلامة منها ، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات ، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر ، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له ، مع قرائن تنظم إلى ذلك تنبه العراف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم لغير ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه(٥) .

فابن الصلاح ـ رحمه الله ـ يذكر ضمن تحرير معنى العلة ما يشير إلى الأبعاد الحقيقية لكثير من المسائل الكامنة في تفرد الثقة وزيادته ومخالفته ، والمعمول به منها لدى المتقدمين ، كما أنه يلمح إلى الأسس العلمية التي يتبنى عليه منهج النقد عند النقاد غير أننا أغفلناها لكثرة ولوعنا بجانب حفظ المصطلحات وتحقيق معانيها دون فهم مسائلها لأن ذلك يحتاج إلى قليل من التريث ، وربط المسائل بعضها ببعض ، وعرضها على الواقع العلمي لمنهج نقاد الحديث المتقدمين .

وخلاصة ما ذكره ابن الصلاح أن العلة هي ما دل على الخطأ والوهم ، وأنها تتطرق كثيراً إلى رواية الثقات ، وأنها تدرك بتفردهم ـ وهم الثقات ـ أو بمخالفتهم للغير إذا انضمت إليه القرائن التي تنبه الناقد على أن هذا التفرد والمخالفة ناتجان عن الخطأ والوهم ، وهذا في الواقع لإطلاق القبول فيما تفرد به الثقة أو فيما زاده كما هو مانع لإطلاق الرد فيما خالف الثقة لغيره ، وإنما مدار القبول والرد على القرائن العلمية التي لا يحصيها العدد ، والتي لا يقف عليها

إلا الناقد المتمرس الفطن ، إذ لكل حديث قرينة خاصة ، كما صرح بذلك المحققون(٦) مثلاً كون الراوي أوثق أو أحفظ قرينة اعتمد عليها النقاد ، لكهنم لم يعتبروها في كافة الروايات ، وجميع الأحاديث ، وهكذا ... ، وإدراك القرينة المرجحة لا يتم إلا للناقد صاحب الذوق الحديثي ، ولهذا قال الحاكم وغيره : ((الحجة فيه ـ أي في معرفة خطأ الراوي ـ عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير(٧) .

وفي ضوء ما سبق تبين لنا أن المسائل التي فصلها ابن الصلاح في مبحث الشاذ لا يصلح الاعتماد عليها إلا بربطها بما ذكره في مبحث العلة ، لأنها لم تؤسس إلا على الظواهر وأحوال الرواة ، ويستفاد مما تقدم أن التفرد أو المخالفة ينبغي قيدها إذا وقع إطلاقهما في تعريف مصطلح ما ، وذلك بحسب انضمام القرائن إليهما ، وكذا في تحرير أحكام القبول والرد فيهما .

وإليك بعض النصوص المؤيدة لذلك : يقول الإمام أحمد : ((إذا أصحاب الحديث يقولون : هذا حديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث ، أو حديث ليس له إسناد ، وإن كان قد روى شعبة

وسفيان))(٨)
ويقول أبو داود : ((... فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم ...))(٩) .

---

(١) مقدمته ص : ٤٦ .
(٢) نفس المصدر ٥٣ .
(٣) انظر في شرح العلل لابن رجب ص : ٢٠٨ .
(٤) انظر معرفة علوم الحديث ص : ١١٢ .
(٥) نفس المصدر ٥٣ .
(٦) انظر في شرح العلل لابن رجب ص : ٢٠٨ .
(٧) انظر معرفة علوم الحديث ص : ١١٢ .
(٨) الكفاية ، للخطيب البغدادي ، ص : ١٧٢ .
(٩) رسالة أبي داود ص : ٢٩ .". [١]

٣٥٥-"محاكمة الأحاديث إلى القرآن والعقل
أما قضية محاكمة الأحاديث إلى القرآن والعقل التي لا يزال البعض ينادي بها فأمر لا بد منه فقط بغرض معرفة معانيها ، واستقامة العمل بمقتضاها ، أما بخصوص التحقق من صحتها وقبولها ، كمقياس عام لذلك ، وبشكل مستمر ، فأمر مغاير منهجياً ، بل يأباه الواقع ، ولهذا قال الإمام الشافعي . رحمه الله . : ((إن القول به جهل))(١) .
وبما أن من الأحاديث ما يفسر القرآن تقييداً وتخصيصاً ، أو تعميماً وإطلاقاً ، فإن محاكمتها إلى القرآن، كمنهج مستقل ثبت أن تظل محل تساؤل كبير ، والسؤال الآخر الذي يبعث على الحيرة هو : ماذا يبقى عندئذ من جملة الأحاديث التفسيرية إذا نحن انتهجنا هذا المنهج ذاته ، وكانت تعارض ظاهر القرآن ؟ .
هذا وإن في الأحاديث ما هو متشابه أو ما يتصل بالغيبيات ، والمعجزات ، والصفات ، ولا يصلح في شئ منها الاستعانة بالعقل البشري المحدود ، ولهذا فإن علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . كان يقول : ((حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله)) . وفي رواية أخرى : ((ودعوا ما ينكرون)) أي ما يشتبه عليهم فهمه(٢) ، ويقول عبدالله بن مسعود : ((ما أنت محدث حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة))(٣) .
والذي يتعين علينا أن نعرض نحن أقوالنا وآراءنا على القرآن والسنة بحيث تكونان فعلاً معيارين لها في القبول أو الرد تبعاً للموافقة أو المخالفة لهما ، وذلك إقراراً منا لعدم عصمتنا من الخطأ أو الكذب ، أما أقوال النبي صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) نظرات جديدة في علوم الحديث للمليباري ص/٢١

وسلم فالواجب أخذها وقبولها ولا مناص ، ولهذا قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : ((كل قول يؤخذ ويرد إلا قول صاحب هذا القبر)) يعني قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ولعل القائلين بضرورة عرض الأحاديث على الكتاب للتحقق من صحتها نظروا إلى عدم العصمة فيمن يروي تلك الأحاديث ، وإستحالة صدور المنافاة للنصوص القرآنية من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لا قولاً ولا عملاً ولا إقراراً ـ وهذا حق لا نزاع فيه ، غير أن إطلاق القول في محاكمة من يروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم باستثناء المتواتر ، لا يبرره الواقع ، بل فيه ما يؤدي إلى التسوية بين أقواله وأقوال الآخرين ، وهذا من الخطورة بمكان .

إن النتائج التي تترتب عن هذه المحاكمة لا تكونوا مقبولة في كثير من الأحيان ، حيث لا يلزم أن يكون ما وافقه النص القرآني من المرويات قد قاله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالضرورة ، وكذا كل ما تظهر في مخالفة منها لمنطوق القرآن لا يشترط فيه عدم تعرضه صلى الله عليه وعلى آله وسلم له بالقول فيه ، لأن المخالفة هنا لا تعني مجرد عدم التعرض له من قبله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لاتفاق الأمة على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم يبين مقصود القرآن ، إما تقييداً أو تخصيصاً ، بل يحرم أو يحلل فيما لم يرد فيه حكم قرآني واضح وكل ذلك بإملاء منه سبحانه وفهم أوحاه إليه .

فالمحاكمة إذن ليست بوحدها مقياساً لمعرفة ثبوت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ونفيها ، ولا يكاد الفرق بين إثبات قول وبين قبول مضمونه خافياً على أحد من المنصفين ، حيث إن قبول المحتوى لقول ما تبرره موافقة النصوص القرآنية له ، كما تبرر رفضه مخالفتها له ، بينما الأمر في إثبات قول عن صاحبه أو نفيه يتوقف على أمور خاصة تدل على وقوع أو عدمه . ومن هنا ساغ الإطلاق بيننا : ((هذا موضوع لكن معناه صحيح)) . كما ورد عن الحافظ ابن عبد البر قوله : في حديث ((تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ...)) الذي رواه عبد الرحيم العمي المتهم ، هذا حديث حسن جداً لكن ليس له إسناد قوي(٤) ، وبذلك المبدأ تنتفي كثير من الإشكاليات الفنية والجوهرية التي يثيرها تحسين بعض المحدثين للأحاديث ، سيما الإمام الترمذي ي سننه ، رغم بطلان سندها ، أو شذوذه وغرابته ، لأن قصدهم بذلك قبول مضمونها بموافقته النصوص الثابتة أو عدم مخالفته لها فقط ، دون ثبوتها عن صاحبها لا لفظاً ولا معنى .

ولا يعني هذا أن المحاكمة إلى القرآن ليس لها دور في التصحيح والتعليل ، بل إن دورها يكون بارزاً في بعض المجالات التي تقتضيها ، سيما عندما ينفرد راو ، أياً كان هو ، بشئ غريب لا يعرفه أحد ، لا رواية ولا عملاً ، يتعين عرضه على القرآن ثم السنة ثم الإجماع ، على أن التفرد بهذا الشكل كاف لرد ما تفرد به الراوي ، فبمخالفته أصلاً من هذه الأصول الثلاثة يجزم الناقد بأنه مردود ، وأنه خطأ في نسبته إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أو كذب فيه .

وأما إن كان ما انفرد له معمولاً به في عهد الصحابة وكبار التابعين أو مروياً من جهات أخرى بما يوافقه أو بما يشهد له ، فالواجب علينا قبوله دون تردد ، لقناعتنا بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد قاله . وإن كان ذلك يسمى غير الأحاد فإنه يصبح بمثابة المشهور ، لخروجه من الغرابة والشذوذ ، كما ستضح ذلك من سياق كلام الإمام أبي داود حول منهجه في السنن(٥) ، ولا ينبغي إذن الخلط بين الغريب الشاذ وخبر الأحاد ، كما لاحظنا ذلك عند المتكلمين والمعتزلة .

واللجوء إلى المحاكمة إنما هو في الخاص القليل من الحديث كما أفادنا الشافعي بقوله :

ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه إلا في الخاص القليل من الحديث ، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله ،أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكبر دلالات بالصدق منه(٦)

وهذا بعينه ما عمل به سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ إنما رده لمخالفته نصوص القرآن مخالفة صريحة بحيث تمنع صدوره كحكم عام من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وبالإطلاع على مواقف عمر ـ رضي الله عنه ـ من قبول الأحاديث من رواتها ظهر أنه لم يتبع منهج المحاكمة إلى القرآن إلا في هذا الحديثة، وذلك لغرابته وشذوذه ، وأما ما عداه من الأحاديث فقد قبله عمر من غير المحاكمة .

وقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ في صدد حديث فاطمة السابق ذكره ، لم يكن سوى تأكيد منها على جانب الغرابة والشذوذ في فهمها من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، من أن الذي صدر في حقها منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما هو حكم عام للمطلقة تطليقاً بائناً .

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ((ما لفاطمة ؟ ألا تتقي الله ؟)) يعني في قولها : ((لا سكنى ولا نفقة))(٧) .

وعن عروة : عابت عائشة أشد العيب ، وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم(٨) .

وقد أكد بن حبان على أهمية المحاكمة إلى القرآن وغيره من الأصول ـ كالسنة والإجماع ـ ، وذلك فقط حينما يصبح الحديث غريباً شاذاً غير معروف ، وأنا أسوق هنا قوله بحروفه :

((بل الإنصاف في النقلة في الأخبار استعمال الاعتنبار فيما رووا ، وإني أمثل مثالاً يستدرك به ما وراءه ، وكأنا جئنا إلى حماد بن سلمة ، فرأيناه روى خبراً عن أيوب عن ابن سرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب ، فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه ، والاعتبار بما رواه غيره من أقرانه ، فيجب أن نبدأ ، وننظر لهذا الخبر : هل رواه أَحاب حماد بن سلمة عنه ، أو رجل واحد منهم وحده ؟ فإن وجد أَحابه فقد رواه علم أن هذا قد حدث به حماد ، وإن وجد ذلك من وراية ضعيف عنه ألزق ذلك بذلك الراوي دونه ، فمتى صح أنه رواه عن أيوب ما لم يتابع عليه يجب أن يتوقف فيه ولا يلزق به الوهن بل ينظر : هل روى أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب ؟ فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل يرجع إليه ، وإن لم يوجد ما وصفنا ننظر حينئذ هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات ؟ فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أَل ، وإن لم يوجد ما قلنا ننظر : هل روى هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير أبي هريرة ؟ فإن وجد ذلك صح أن الخبر له أصل ومتى عدم ذلك والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة علم أن الخبر موضوع لا شك فيه ، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه)) اهـ(٩) .

وكثيراً ما ستند البعض في تبني المحاكمة كمنهج للتصحيح والتضعيف إلى ما جمعه بدر الدين الزركشي في رسالة أسماها : ((الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة)) ، ويزعمون بأن ما في هذه الرسالة أَل أَيل لمحاكمة الأحاديث إلى القرآن .

وفي الواقع إن ما ذكره الزركشي ـ حسبما قاله الشيخ الفاضل الدكتور الأعظمي ـ البعض منه غير ثابت سنداً ، والبعض

الآخر كان في الواقع فتاوى لبعض الصحابة خالفوا فيها الأحاديث لعدم معرفتهم بها ، فصححت فتواهم ، وبعد هذا وذاك أيضاً تصفو عدة أحاديث رواها الصحابة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فأنكرت عليهم .

فمن تتبع ما ورد عن عائشة في جانب الإنكار ، وأمعن النظر فيع يعلم جيداً أنه لم تسلك في كشف الأخطاء والأوهام مسلك المحاكمة إلى القرآن ، وإن ثبت منهج العرض على ما تعلمه وتحفظه من الأحاديث فكانت ترد ما خالفه ، وتقبل ما عداه ، وهو تأصيل لمنهج المحدثين حقاً ، وتأسيس له صدقاً .

إن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنكرت على ابن عمر ما رواه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه)) ، حين قالت : ((رحم الله أبا عبد الرحمن ، سمع شيئاً فلم يحفظه ، وإنما مرت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جنازة يهودي ، وهم يبكون عليه فقال : ((أنتم تبكون وإنه ليعذب)) وفي رواية قالت : ((وهل)) ـ يعني : غلط ـ إنما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه ، وإن أهله ليبكون عليه الآن))(١٠) .

---

(١) اختلاف الحديث للإمام الشافعي ـ هامش الأم ـ ٤٥/٧ .

(٢) صحيح الإمام البخاري ـ كتاب العلم ـ ٢٢٥/١ (فتح الباري)

(٣) رواه مسلم في المقدمة ـ باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ـ ٧٦/١ (مع شرح النووي) وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٢٥/١ .

(٤) انظر تدريب الراوي ١٦٢/١ .

(٥) قال أبو داود : والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير ، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس ، الفخر بها أنها مشاهير ، فإنه لا يحتج بحديث غريب ... (رسالته إلى أهل مكة ص٢٩) فهذا يدل على أن المشهور يطلق على كل حديث خرج عن حد الغرابة والشذوذ إما بوروده عن طريق آخر أو بشيوع العمل بمقتضاه ، وهو خلاف ما **استقر عليه** المتأخرون في تعريف مصطلح ((المشهور)) .

(٦) الرسالة ، ص٣٩٩

(٧) البخاري في كتاب الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس ٤٧٧/٩(فتح الباري)

(٨) البخاري في كتاب الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس ٤٧٧/٩(فتح الباري)

(٩) مقدمة صحيح ابن حبان ١٤٣/١ .

(١٠) رواه مسلم في كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله .. ٢٣٢/٦ ." [١]

---

(١) نظرات جديدة في علوم الحديث للمليباري ص/٢٩

٣٥٦-"وصل آخر في ذكر من كان يفتي بالنهي عن التمتع المشهور عند الفقهاء:

اعلم أن الفقهاء اتفقوا على جواز التمتع، **واستقر عليه** الإجماع من بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم، وإنما كان الخلاف في هذا بين الصحابة حسب.

وقد وقع النهي عن ذلك عن جماعة من الصحابة يظن من لم يتحر أنه مبطل لشرطنا في ذكر هذا الخبر، بل ربما جنح للقول بمقتضاه.

والصواب أن النهي قد جاء عن عمر رضي الله عنه أولاً، لكن على وجه لا يراد منه الكراهة ولا المنع لمن تأمله وكذا مثله عن عثمان، وكذا جاء النهي عن أبي ذر، لكن له عنده معنى خاص أراده كما سيأتي، ولم يثبت النهي عن أحد من الصحابة على مطلق المنع فيما علمت إلا عن معاوية وأما عبد الله بن الزبير فلعل نهيه كنهي أبي ذر.

فأما خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النهي عن ذلك فقد أخرجه أحمد في المسند وغيره عنه قال: " أتموا الحج والعمرة كما أمركم الله، وحصنوا فروج هذه النساء ".

ولفظ سعيد بن منصور: " أن عمر نهى عن متعة النساء ومتعة الحج "، ونحوه لفظ الطحاوي وغيره.". (١)

٣٥٧-"بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون قال عبيد الله.

فقلت: له قد قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في الجمعة فقال إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ بهما وقال الشافعي أيضاً أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وقال ابن الحاج في المدخل يقرأ الإمام في الجمعة في الأولى بعد أم القرآن بسورة الجمعة وأما الثانية فاختلفت الروايات فيها فقيل المنافقون وقيل سبح اسم ربك الأعلى وقيل هل أتاك حديث الغاشية وهو الأكثر ولم يختلف المذهب في الأولى أنه لا يقرأ فيها إلا بسورة الجمعة وقد سئل مالك رحمه الله عما يقرأ المسبوق بركعة في الجمعة فقال يقرأ مثل ما قرأ إمامه بسورة الجمعة فقيل له أقراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة سنة قال ما أدري ما سنة ولكن من أدركنا كان يقرأ بها في الركعة الأولى من الجمعة اهـ ثم قال وإن كان قد ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ في الأولى منها بسبح اسم ربك وفي الثانية بهل أتاك لكن الذي واظب عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - **واستقر عليه** عمل السلف هو ما تقدم ذكره وإذا كان ذلك كذلك فالمواظبة على ترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى منها مما لا ينبغي فيحذر من ذلك جهده قال وبعض الأئمة في هذا الزمان يقرأ في الأولى بآخر سورة الجمعة وفي الثانية بآخر المنافقين وهذا راجع إلى ما تقدم من قصر الصلاة وإطالة الخطبة وما كان السلف يقرؤن إلا سورة كاملة بعد الفاتحة وإن كان الشافعي رحمه الله تعالى قد أجاز الاقتصار على قراءة بعض السور فذلك من باب الجواز والأفضل الاتباع اهـ.

---

(١) الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء ص/٣٥٧

٥١٧ - (يستحب) للمرء (إذا دخل) المسجد (الجامع أن لا يجلس حتى يصلي أربع ركعات) بتسليمة واحدة (يقرأ فيهن) سورة (قل هو الله أحد مائتي مرة في كل ركعة خمسين مرة فقد نقل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن من فعله لم يمت حتى يرى) هو (مقعده من الجنة أو يرى له) أي بواسطة الغير ولفظ القوت وإذا دخل الجامع فليصل أربع ركعات يقرأ فيهن قل هو الله أحد مائتي مرة في كل ركعة خمسين مرة ففيه أثر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن من فعله لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة أو يرى له اهـ.". (١)

٣٥٨-"بأصحابي.

قلت: ولكن الذي استقر عليه الحال بثبوت روايته عن أنس فقد جاء في سنن أبي داود والترمذي ذلك من أحاديث (أنه قال قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - منْ صلى ليلة الإثنين أربع ركعات قرأ في الركعة الأولى الحمد لله مرة وقل هو الله أحد عشر مرات وفي الركعة الثانية الحمد لله مرة وقل هو الله أحد عشرين مرة وفي الثالثة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة وفي الرابعة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد أربعين مرة ثم سلم وقرأ قل هو الله أحد خمسا وسبعين مرة واستغفر الله عز وجل لنفسه ولوالديه خمس وسبعين مرة وصلى على محمد - صلّى الله عليه وسلم - خمس وسبعين مرة ثم سأل الله تعالى حاجته كان حقاً على الله تعالى أن يعطيه سؤال ما سأل وهي تسمى صلاة الحاجة) هكذا أورده صاحب القوت.
وقال العراقي: هكذا رواه أبو موسي المديني عن الأعمش بغير إسناد وأسند من رواية يزيد الرقاشي عن أنس حديثا في صلاة ست ركعات فيها وهو منكر اهـ.
قلت: هذه الست ركعات أخرج حديثها ابن الجوزي في الموضوعات فقال بسنده المتقدم إلى أحمد بن عبد الله الجويباري عن بشر بن السري عن الهيثم عن يزيد عن أنس مرفوعاً من صلّى ليلة الإثنين ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وعشرين مرة قل هو الله أحد ويستغفر بعد ذلك سبع مرات أعطاه الله يوم القيامة ثواب ألف صديق وألف عابد وألف زاهد ويتوّج يوم القيامة بتاج من نور يتلألأ ولا يخاف إذا خاف الناس ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ثم قال هذا موضوع وفي إسناده يزيد والهيثم وبشر كلهم مجروح والجويباري كذاب وأورده السيوطي وأقره عليه وسيأتي الكلام على بشر في صلاة ليلة السبت. وذكر صاحب القوت أيضاً عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة قال قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - من صلّى ليلة الإثنين ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله خمس عشرة مرة وقل أعوذ برب الفلق خمس عشرة مرة وقل أعوذ برب الناس خمس عشرة مرة ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة آية الكرسي ويستغفر الله سبحانه خمس عشرة مرة جعل الله عز وجل اسمه في أصحاب الجنة وإن كان من أصحاب النار وغفر له ذنوب السر". (٢)

٣٥٩-"٤٠٣٠ - (وقال النبي - صلّى الله عليه وسلم - من زار قبري وجبت له شفاعتي) رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وقد تقدم في كتاب الحج قال ابن القطان وفيه عبد الله بن عمر العمري قال أبو حاتم مجهول

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١/ ٤٥١

(٢) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١/ ٤٩٥

موسى بن خلال البصري قال العقيلي لا يصح حديثه ولا يتابع عليه وقال السبكي بل حسن أو صحيح وقال الذهبي طرقه كلها لينة ولكن يتقوّى بعضها ببعض وقال ابن حجر حديث غريب أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال في القلب من سنده شيء وأنا أبرأ إلى الله من عهدته قال ابن حجر وغفل من زعم أن ابن خزيمة صححه وقال ابن تيمية: موضوع.

٤٠٣١ – (وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم).

قال العراقي: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور وفيه عبد الله بن سمعان ولم أقف على حاله ورواه ابن عبد البر في التمهيد من حديث ابن عباس نحوه وصححه عبد الحق الإشبيلي أهـ.

قلت: إن كان هو عبد الله بن محمد بن أبي يحيي لقبه سحبل واسم أبيه سمعان فهو ثقة وهو الظاهر فإنه ينسب إلى جده روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود مات سنة اثنتين وستين ويحتمل أن يكون هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني وهو أحد الضعفاء المشهورين اتهمه أبو داود بالكذب وقد روى له أبو داود في المراسيل وابن ماجة وهذا هو الذي **استقر عليه** رأي السيوطي في أمالي الدرة ولم يذكر الذي قبله وقرأت في مشارق الأنوار للقاضي عياض ما لفظه وأما عبد الله بن سمعان فأكثر الناس يقولونه مفتوحاً وكذلك ضبطه الشيوخ وسمعناه من كافتهم وحكى ابن مكي أنه غلط وأن صوابه بالكسر وحكى القاضي الحافظ أبو علي أن شيخه أبا بكر بن عبد الباقي كان يقول بكسر السين أهـ.". (١)

"أَنَّهَا مُنْحَطَّةٌ عَنْ دَرَجَةِ السَّمَاعِ، لَكِنَّهَا أَعْلَى مِنَ الإجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ، وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ شُرُوطٌ كَثِيرَةٌ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا وَمِنْهَا: الْمُكَاتَبَةُ: وَهِيَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ مُفَصَّلا يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا أَيْضًا مِنْ أَرْفَعِ دَرَجَاتِ الإجَازَةِ وَأَنَّهُ يُعْمَلُ بِهَا، خِلافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَالْعَمَلُ بِهَا مَشْهُورٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمُنَاوَلَةِ، لَكِنَّهَا مُنْحَطَّةٌ عَنْهَا، لِمَا بَيْنَ الْمُشَافَهَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ مِنَ التَّفَاوُتِ وَأَمَّا الإجَازَةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ فَهِيَ عَلَى أَقْسَامٍ أَرْبَعَةٍ: أَحَدُهَا: إِجَازَةُ الْمُعَيَّنِ لِمُعَيَّنٍ: بِأَنْ يُجِيزَ طَالِبًا مُعَيَّنًا أَوْ جَمَاعَةً مُسَمَّيْنَ رِوَايَةَ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ كُتُبٍ مُسَمَّاةٍ، فَالصَّحِيحُ الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْعَمَلُ، وَقَالَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالأُصُولِ وَالْفِقْهِ، جَوَازُ الرِّوَايَةِ بِذَلِكَ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَمَنْ يَطُولُ الْكَلامُ بِذِكْرِهِمْ، وَخَالَفَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ، بَلِ الَّذِي اسْتَقَرَّ

عَلَيْهِ فِعْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً، اسْتِدْعَاؤُهَا وَالرِّوَايَةُ بِهَا فِي كُلِّ عَصْرٍ وَثَانِيهَا: إِجَازَةُ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ بَلْ يَعُمُّ بِالإِجَازَةِ كُلَّ مَا يَرْوِيهِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَثَالِثُهَا: الإجَازَةُ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ مِنَ النَّاسِ شَيْئًا مُعَيَّنًا مِنَ الْمَرْوِيَّاتِ، وَهَذَانِ النَّوْعَانِ مُنْحَطَّانِ عَنْ دَرَجَةِ الْقِسْمِ الأَوَّلِ وَأَضْعَفُ مِنْهَا النَّوْعُ الرَّابِعُ وَهُوَ: أَنْ يَجْتَمِعَ الإِبْهَامُ فِي الْمَرْوِيِّ الْمُجَازِ، وَالطَّالِبِ الْمُجَازِ لَهُ فَلا رَيْبَ فِي

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢٦١١/٦

ضَعْفِ ذَلِكَ، وَفِي هَذِهِ الأَقْسَامِ كُلِّهَا مَبَاحِثُ كَثِيرَةٌ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهَا، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا مَبْسُوطَةٌ فِي مُقَدِّمَةِ نِهَايَةِ الأَحْكَامِ.." (١)

"والشاذ في اللغة: المنفرد، يقال: شذّ يَشُذُّ ويشِذُّ – بضم الشين وكسرها – أي: انفرد عن الجمهور، وشذَّ الرجلُ: إذا انفرد عن أصحابه. وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ. ومنه: هو شاذ من القياس، وهذا مما يشذ عن الأصول، وكلمة شاذة ... وهكذا (١).

إذن: الشذوذ هو مخالفة الثقة للأوثق حفظاً أو عدداً، وهذا هو الذي **استقر عليه** الاصطلاح (٢)، قال الحافظ ابن حجر: ((يختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف رواية من هو أرجح منه)) (٣).

ثم إن مخالفة الثقة لغيره من الثقات أمر طبيعي إذ إن الرواة يختلفون في مقدار حفظهم وتيقظهم وتثبتهم من حين تحملهم الأحاديث عن شيوخهم إلى حين أدائها. وهذه التفاوتات الواردة في الحفظ تجعل الناقد البصير يميز بين الروايات، ويميز الرواية المختلف فيها من غير المختلف فيها، والشاذة من المحفوظة، والمعروفة من المنكرة.

ومن الأمثلة لحديث ثقة خالف في ذلك حديث ثقة أوثق منه:

ما رواه معمر بن راشد (٤)، عن يحيى بن أبي كثير (٥)، عن عبد الله بن أبي قتادة (٦)، عن أبيه (٧)، قال: ((خرجت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زمن الحديبية، فأحرم أصحابي ولم أحرم، فرأيت حماراً فحملت عليه، فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذكرت أني لم

---

(١) انظر: الصحاح ٢/ ٥٦٥، وتاج العروس ٩/ ٤٢٣.

(٢) وإنما قلنا هكذا؛ لأن للشاذ تعريفين آخرين، أولهما: وهو ما ذكر الحاكم النيسابوري – أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل متابع لذلك الثقة. معرفة علوم الحديث: ١١٩.

وثانيهما: وهو ما حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني من أن الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به. الإرشاد ١/ ١٧٦ – ١٧٧.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦٥٣ – ٦٥٤.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) هو: يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي: ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل.

تهذيب الكمال ٨/ ٨٠ (٧٥٠٢)، والكاشف ٢/ ٣٧٣ (٦٢٣٥)، والتقريب (٧٦٣٢).

(٦) هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، المدني: ثقة، مات سنة خمس وتسعين.

تهذيب الكمال ٤/ ٢٤١ (٣٤٧٥)، والكاشف ١/ ٥٨٦ (٢٩١٥)، والتقريب (٣٥٣٨).

---

(١) إثارة الفوائد؟ صلاح الدين العلائي ١/٨٥

(٧) هو: أبو قتادة الأنصاري، اسمه الحارث، ويقال: عمرو أو النعمان، ابن ربعي، بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، ابن بُلْدُمة، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة، السَّلَمي، بفتحتين، المدني، شهد أحداً وما بعدها.

أسد الغابة ٥/ ٣٧٤، والإصابة ٤/ ١٥٨، والتقريب (٨٣١١).." (١)

"خاصة.

أما الثاني: وهو المعلق بصيغة التمريض مما لم يورده في موضع آخر فلا يوجد فيه ما يلتحق بشرطه الا مواضع يسيرة، وقد أوردها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى، وفيه ما هو صحيح، وان تقاعد عن شرطه اما:

لكونه لم يخرج لرجاله أو لوجود علة فيه عنده، ومنه ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف وهو على قسمين: أحدهما: ما ينجبر بأمر آخر، وثانيهما: ما لا يرتقي عن مرتبة الضعيف)) (١)

أما ذكره عن شيوخه: فقد قال العراقي –رحمه الله–: ((أما ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله: قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد المعنعن، وحكمه الاتصال، بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس، واللقاء في شيوخه معروف، والبخاري سالم من التدليس فان حكمه الاتصال)) (٢) .

أما التعليق عند الامام مسلم: فقليل جدا جعله الحافظ ابن حجر اثني عشر حديثا. (٣)

وقد تبين مما ذكرناه:

أن معلقات البخاري بصيغة الجزم تعد صحيحة الى من علق اليه، هذا ما استقر عليه الأمر عند جمهور العلماء.

---

(١) انتهى كلام الحافظ.

(٢) شرح التبصرة ١/٧٥ وأنظر علوم الحديث ص٦٥ و ٦٩ و ٧٠.

(٣) النكت ١/٣٥٢." (٢)

"وفي الاصطلاح: ما أضافه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير تقييد بالكبير (١) .

وقيده بعضهم بحديث التابعي الكبير (٢) .

وحده بعضهم (٣) : ((أنه قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)) .

والمشهور الأول وهو الذي استقر عليه الاصطلاح عند المحدثين.

آراء العلماء في الاحتجاج بالمرسل:

اختلف أهل العلم في الاحتجاج بالمرسل على أقوال كثيرة (٤) . أشهرها ثلاثة أقوال رئيسة:

القول الأول: ان الحديث المرسل ضعيف لا تقوم به حجة. وهذا ما ذهب اليه جمهور المحدثين، وكثير من أهل الفقه والأصول

---

(١) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء؟ ماهر الفحل ص/٣٩٩

(٢) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء؟ ماهر الفحل ص/٥٦

. (٥)

قال الامام مسلم – رحمه الله تعالى –: ((والمرسل في أصل قولنا وقول أهل

---

(١) علوم الحديث للحاكم ص٢٥، التمهيد ١/١٩-٢٠، ما لا يسع المحدث جهله ص٢٩، جامع الأصول ج١/١١٥، علوم الحديث لابن الصلاح ص٥١، التقريب مع التدريب ١/١٩٥، الخلاصة ص٦٦، اختصار علوم الحديث ص٤٨، النكت ٢/٥٤٠، نزهة النظر ص٤٣، فتح المغيث ١/١٢٩، توضيح الافكار ١/٢٨٣، ظفر الأماني ص٣٤٣.

(٢) التمهيد ١/١٩، فتح المغيث ١/٢٩.

(٣) نقله ابن كثير (اختصار علوم الحديث: ص٤٨) عن ابن الحاجب.

(٤) أو صلها الحافظ ابن حجر (النكت: ٢/٥٤٦-٥٥٢) الى ثلاثة عشر قولا.

(٥) الكفاية ص٣٨٤، علوم الحديث ص٤٩، الخلاصة ص٤٩، جامع التحصيل ص٤٨، البحر المحيط ٤/٤٠٤، شرح التبصرة ١/١٤٨، نزهة النظر ٤٤، اختصار علوم الحديث ص ٤٨، تدريب الراوي ١/١٦٢، شرح السنة ١/٢٤٥.." [١]

"العلم بالاخبار ليس حجة)) (١) .

وقال ابن الصلاح: (وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي **استقر عليه** آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم) (٢)

وحجتهم: هو جهالة الواسطة التي روى المرسل الحديث عنه، اذ قد يكون الساقط صحابيا وقد يكون تابعيا. وعلى الاحتمال الثاني قد يكون ثقة وقد يكون غير ثقة؛ قال الخطيب البغدادي: ((والذي نختاره سقوط فرض العمل بالمرسل، وان المرسل غير مقبول، والذي يدل على ذلك: أن ارسال الحديث يؤدي الى الجهل بعين راويه، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه، وقد بينا من قبل أنه لا يجوز قبول الخبر الا ممن عرفت عدالته، فوجب كذلك كونه غير مقبول، وأيضا فان العدل لو سئل عمن أرسل؟ فلم يعدله لم يجب العمل بخبره اذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره، وكذلك حاله اذا ابتدأ الامساك عن ذكره وتعديله؛ لانه مع الامساك عن ذكره غير معدل له فوجب أن لا يقبل الخبر عنه)) (٣) .

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر المرسل في أنواع المردود: ((وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابيا ويحتمل أن يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي،

---

(١) مقدمة صحيح مسلم هامش النووي ١/١١٢، ونقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث ص٤٩-٥٠.

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء؟ ماهر الفحل ص/٧٥

(٢) علوم الحديث ص٤٩، ونقله عنه ابن كثير في اختصار علوم الحديث ص٤٨.

(٣) الكفاية ص٣٨٧.." [1]

"٣- عبد الرحمن بن مهدي عند الدارقطني (السنن ١/٢٨٥) ولم يذكر الزيادة.

٤- وكيع بن الجراح عند أحمد (المسنده/٢٢٧) ، وابن أبي شيبة (المصنف ١/٣٠٥) ولم يذكر الزيادة.

فهذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به لجهالة قبيصة وهو علة الحديث ثم لعدم ثبوت لفظة ((على صدره)) عند بقية أصحاب سفيان وعدم ثبوتها عند بقية أصحاب سماك -والله أعلم-

المبحث الثالث: الاعلال بالشذوذ

تعريف الشاذ: الشاذ لغة، هو: المنفرد عن غيره أو الجمهور (١) . أما في الاصطلاح فله ثلاثة تعاريف: الأول: عرفه الشافعي، فقال: ((ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثا لم يروه غيره، انما الشاذ من الحديث ان يروي الثقات حديثا فيشذ عنهم واحد فيخالفهم)) (٢) . وهذا هو الذي **استقر عليه** الاصطلاح وعليه اهل العلم (٣) .

وعلى هذا التعريف يقيد الشاذ بقيدين:

أولهما: ان يكون راوي الشاذ ثقة.

---

(١) المصباح المنير ص٣٦٣

(٢) الكفاية ص٢٢٣، معرفة علوم الحديث للحاكم ص١١٩، علوم الحديث ص٧٦

(٣) علوم الحديث ص٧٦-٧٧، شرح التبصرة ١/١٩٣، تدريب الراوي ١/٢٣٢." [2]

"وثانيهما: ان يخالف غيره من الثقات (١) .

الثاني: عرفه الخليلي، فقال: ((ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة أو غير ثقة، فما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به ويرد ما شذ به غير ثقة)) (٢) .

وقد رد هذا بافراد الصحيحين (٣) .

الثالث: عرفه الحاكم فقال: ((فاما الشاذ فانه حديث ينفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة)) (٤) .

هكذا عرفه الحاكم ولم يشترط فيه المخالفة، ولم يذكر رده، وعلى هذا يلزم ان يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ (٥) .

وقد أشرت فيما سبق الى أن التعريف الأول: هو الذي **استقر عليه** الاصطلاح، وجرى عليه العمل عند جماهير المحدثين.

شروط الشاذ:

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء؟ ماهر الفحل ص/٧٦

(٢) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء؟ ماهر الفحل ص/٢٨٠

يتضح من التعريف الذي استقر عليه جمهور المحدثين: ان الحديث الشاذ لا

---

(١) توضيح الأفكار ١/٣٧٩، فتح المغيث ١/١٨٦

(٢) الارشاد ١/١٧٦، ونقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث ص٧٧، والطيبي في الخلاصة ص٧٠، وابن كثير في اختصار علوم الحديث ص٥٧

(٣) اختصار علوم الحديث ص٥٨ والذي يبدو لي: ان الخليلي يفرق بين ثقة مبرز في الحفظ فيحتمل تفرده وبين ثقة لا يحتمل تفرده فيتوقف فيه كما صحح حديث مالك في المغفر ١/١٦٨ مع انه صرح بتفرد مالك بن انس به والله اعلم.

(٤) معرفة علوم الحديث ص١١٩، ونقله عنه ابن الصلاح ص٧٧

(٥) فتح المغيث ١/١٨٦.." [(١)]

"* وقال بشر بن السري عن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون: ((لم يسمع من الزهري. (قال أحمد بن سنان القطان:) معناه أنه عَرَض)) (١) .

* وقال جعفر بن أبي عثمان: ((عن ابن معين: لم يسمع ابن أبي ذئب من الزهري، يعني أنه عرض)) (٢) .

* وقال العلائي في (جامع التحصيل) : ((حكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: بَشير بن نَهِيك: لا أرى له سماعًا من أبي هريرة. وقد احتجّ هو ومسلم في كتابيهما بروايته عن أبي هريرة. والجمع بين ذلك: أن وكيعًا روى عن عمران بن حُدير عن أبي مِجْلَز عن بشير عن نهيك، قال: أتيت أبا هريرة بكتاب، وقلت له: هذا حديثٌ أرويه عنك؟ قال: نعم. والإجازة أحد أنواع التحمّل، فاحتجّ به الشيخان لذلك. وما ذكره الترمذي ليس فيه إلا نفي السماع، فلا تناقض)) (٣) .

ويبدو أن الترمذي فهم ما فهمه العلائي، لأنه بعد أن ذكر كلام البخاري، أسند عقبه كلام بشير بن نهيك باللفظ الذي ذكره العلائي (٤) .

لكن البخاري رجع عن هذا الرأي، ذلك أنه أثبت سماع بشير بن نهيك من أبي هريرة في (التاريخ الكبير) (٥) .

وهذا الذي استقرّ عليه رأي البخاري هو الصحيح، على ما سنبيّنه

---

(١) التهذيب (٦/ ٣٤٤) .

(٢) تحفة التحصيل -حاشية- (٤٥٤ رقم ٩٣١) .

(٣) جامع التحصيل (١٥٠ رقم ٦٣) .

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء؟ ماهر الفحل ص/٢٨١

(٤) العلل الكبير للترمذي (١/ ٥٥٤- ٥٥٥) .

(٥) التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ١٠٥) .." [١]

"ثم إنني توكلت على الله ـ عز وجل ـ في الشروع في كتابة هذا الجزء واختياره من بدائل شتى كانت أمامي، قد يتلوه حديث: " لا يدخل الجنة عجوز "، إن يسَّر الله الاستخارة على تحسينه ـ ولي فيه سلف ـ لأن من الناس من اتهمني بعدم الاعتراف بـ (اعتضاد الأحاديث الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض) ، ولعل بعضهم يقول: (عدم الاحتجاج بالحديث الحسن لغيره) مع أنني أفهم أنني لو سميته حسناً، لكان عندي حجة، وتجوز نسبته إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو المختار والمترجح الذي **استقر عليه** الاصطلاح عند المتأخرين، خلافاً لابن حزم ومن جرى مجراه ممن رفضوا المسألة برمتها. نعم، لا أرى التحسين سائغاً بمجرد ورود الحديث من طريقين أو ثلاثة فيها ضعف يسير، لاسيما المستنكر على الرواة الذين لم يشتد ضعفهم عند أهل العلم فإن (المنكر أبداً منكر) كما قال الإمام أحمد ـ رحمة الله عليه ..

وأشير أيضاً إلى مجازفات أخرى أُطلقَتْ، لم يكلف مطلقوها أو مصدقوها أنفسهم الرجوع إليَّ للتحقق من صحتها.

فقد قيل: (الإخوة في دار التأصيل يضعفون كل ما ورد في تحريم المعازف) ثم تحرفت إلى:

(فلان يضعف ...) إلخ.

وهذا محض افتراء، ولعل بعض من كانوا يعملون بالدار ثم تركوها هم

الذين يرون ذلك، فقد بلغني عن بعضهم كلام شنيع وتطاول على الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ.." [٢]

"وَاحدٌ منهم على صاحبه منْ ذلك شيئاً (١) ، وهو قوْل أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، وَزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعُوا على قبول المرسل وَلم يأت عنهم إنكاره وَلا عنْ أحدٍ من الأئمة بَعدهم إلى رأسِ المائتين.

قال الإمام أبو عُمَر بن عبْد البرّ في أول كتاب "التمهيد" كان – يعْني- أن الشافعي أوّل منْ أبى قَبول المرسَل، وَأما أبو حنيفَة وَأصْحابه فيقْبلونَ المرسلَ ولا يرُدونه إلّا بما يَردُّونَ بِهِ المسندَ من التأويل والاعتلالِ على أصولهم، والمرسل عنْد أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنْبلِ حجّة. وحكى الإمَام أبو عُمر بن عبد البر في كتاب "التمهيد" لهُ- وَعندي منْهُ أصلهُ- عن طائفةٍ من المالكيين أنهم قالوا: مراسيل الثقات أوْلى منَ المسْنَداتِ،

---

(١) قلت: هذا لا حجة فيه على الاحتجاج بالمرسل، لمانما هو حجة على الوصل والإرسال، ولو سلمنا فطرده يؤدي إلى الاحتجاج بالمنقطع والفصل أيضاً كما لا يخفى، وهذا باطل وما لزم منه باطل فهو باطل، ولذلك كان مذهب أهل الحديث كافة ترك الاحتجاج بالمرسل. وقال ابن الصلاح في "علوم الحديث":

---

(١) إجماع المحدثين؟ حاتم العوني ص/٦٤

(٢) أحاديث ومرويات في الميزان ٢ – حديث الفينة؟ محمد عمرو بن عبد اللطيف ص/١٠

"وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم". (ن) .." [١]

"أخرجه أبو داود (٢٣٩٣) وابن خزيمة (١٩٥٤) والدارقطنى (٢٤٣ و٢٥٢) والبيهقى (٤/٢٢٦ - ٢٢٧) .

قلت: وهشام بن سعد مختلف فيه ، والذى استقر عليه رأى المحققين أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ، ومع المخالفة فلا يحتج به ، كما فعل هنا ، فإنه خالف فى السند كما عرفت ، وفى المنن [١] فزاد فيه هذه الزيادة ، لكنه لم يتفرد بها عن الزهرى ، فقد تابعه إبراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة فى صحيحه على ما فى " التلخيص " (ص ١٩٦) ، قلت: وقد أخرجه البيهقى (٤/٣٢٦) من طريق إبراهيم بن سعد قال: وأخبرنى الليث بن سعد عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة: " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له: اقض يوما مكانه ".

وقال البيهقى: " وإبراهيم سمع الحديث عن الزهرى ، ولم يذكر عنه هذه اللفظة ، فذكرها عن الليث بن سعد عن الزهرى ".

كأنه يشير إلى حفظ إبراهيم بن سعد وضبطه ، فإنه حين روى الحديث عن الزهرى مباشرة ، لم يذكر هذه الزيادة ، لأنه لم يسمعها منه ، ولما رواه عن الليث عنه ، ذكرها لأنه سمعها من الليث ، وهذا حفظها من الزهرى.

ثم قال البيهقى: " ورواها أيضا أبو أويس المدنى عن الزهرى ".

ثم أخرج هو والدارقطنى (٢٥١) من طريق إسماعيل بن أبى أويس حدثنى أبى أن محمد ابن مسلم بن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الذى أفطر فى رمضان أن يصوم يوما مكانه "

ثم قال البيهقى: " ورواه أيضا عبد الجبار بن عمر الأيلى عن الزهرى ، وليس بالقوى "

ثم ساقه بسنده عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب به.

وقال الحافظ

Q [١] ﴿كذا فى الأصل ، والصواب: المتن﴾." [٢]

"سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر ، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق: أيام منى " وقال: " يحيى بن أبى أنيسة ضعيف ".

وعن عبد الله بن حذافة السهمى قال: " أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط أن يطوفوا فى منى فى حجة الوداع يوم النحر فينادوا: إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله ، فلا تصوموا فيهن إلا صوماً فى هدى ".

أخرجه الدارقطنى (٢٤١) عن سليمان أبى معاذ عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عنه: قلت: سليمان (بن أبي معاذ) [١] ضعيف جدا.

---

(١) أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب؟ ابن دحية ص/١٢٨

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؟ ناصر الدين الألباني ٤/٩١

ثم أخرج (٢٤١ و٢٥٣) عن سليمان بن أبي داود الحرانى حدثنا الزهرى عن مسعود بن الحكم الزرقى عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة فنادى ... ". وقال: " سليمان بن أبي داود ضعيف ، رواه الزبيدى عن الزهرى أنه بلغه عن مسعود بن الحكم عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا. لم يقل فيه: إلا

محصراً أو متمتع ".

قلت: ورواه معمر عن الزهرى عن مسعود بن الحكم به دون الزيادة ، أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح كما تقدم فى الحديث الذى قبله (الحديث ٥) .

وجملة القول أنه لم تصح هذه الزيادة أو معناها مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم بصريح العبارة ، وإنما صح حديث ابن عمر وعائشة المذكور فى الكتاب ، وهو ليس صريحاً فى الرفع ، وإنما هو ظاهر فيه ، فهو كقول الصحابى: " أمرنا بكذا " أو " نهينا عن كذا " فإنه فى حكم المرفوع عند جمهور أهل العلم ، وهو الذى **استقر عليه** رأى علماء المصطلح. فانظر " الباعث الحثيث " (ص ٥٠) .

---

[١] ﴿كذا فى الأصل ، والصواب: أبى معاذ﴾." (١)

"و " أحياناً بسورة ﴿يس﴾ (٣٦: ٨٣) " (١) .

قلت: فحديثه حسن بشاهده، وهو:

الحديث الثاني: عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أنه صلى صلاة الصبح فقرأ ﴿الرُّوم﴾ ، فالتبس عليه، فلما صلى؛ قال:

" ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور؟! فإنما يلبس علينا القرآن أولئك ".

أخرجه النسائي (١/١٥١) ، وعبد الرزاق (٢/١١٦) ، وأحمد (٥/٣٦٣ و ٣٦٨) عن عبد الملك بن عُمَير عن شَبِيب أبي روح عنه (١) .

وشَبِيب هذا - هو ابن نُعيم، ويقال: ابن أبي روح، وكنيته أبو روح الحِمصي -: ذكره ابن حبان في " الثقات "، وقد روى عنه جمعٌ؛ منهم حَرِيز بن عثمان، وقد قال أبو داود:

" شيوخ حريز كلهم ثقات ". وفي " التقريب ":

" ثقة، أخطأ مَنْ عَدَّه في الصحابة ".

وعبد الملك بن عُمير: ثقة تغير حفظه، وربما دلس، وقد أخرج له الشيخان.

ثم تبين من إسناد البزار (١/٢٣٤/٤٧٧ - "كشف الأستار ") أنه من طريق عبد الملك

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؟ ناصر الدين الألباني ٤/١٣٣

أيضاً.

(١) هو من حديث جابر بن سَمُرَة:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الصبح بـ: ﴿يس﴾ .

رواه الطبراني في " الأوسط "، ورجاله رجال " الصحيح ". كذا " المجمع " (١١٩/٢) .

---

(١) ﴿وسنده جيد. هذا هو الذي **استقر عليه** الرأي أخيراً؛ خلافاً لما كنت ذكرته في " تمام المنة " (ص ١٨٠) وغيره؛ فليُعلم﴾ .." [(١)]

"(٣) باب صفة الأذان

٦ - (٣٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلمَهُ هَذَا الْأَذَانَ " اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا

وذكر مسلم فى تعليم النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأذان لأبى محذورة التكبير أولاً مرتين، كذا فى أكثر الأصول وروايات جماعة شيوخنا، ووقع فى بعض طرق الفارسى " [الأذان] (١) أربع مراتٍ "، وكذلك اختلف فى أذان عبد الله بن زيد فروى فيه " التكبير أربع مرات "، وروى ثنتان، وبالتربيع قال الشافعى: وحجته رواية التربيع وعَملِ أهل مكة، وبالتثنية قال مالك: وحجته رواية التثنية، ونقل أهل المدينة المتواترُ خلفٌ عن سلفٍ عن أذان بلالٍ للنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو آخر أذانه، والذى توفى عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحجةُ بهذا النقل قطعٌ ضرورىٌ، وقد رجع إليه المخالف عند مشاهدته له وسلمه (٢).

وذكر مسلمٌ الترجيعَ والعودَ إلى الشهادتين مرتين آخرتين (٣)، وبهذا قال مالك والشافعى (٤)، وجمهور العلماء على مقتضى حديث أبى محذورة واستمرار عمل أهل المدينة، وتواتر نقلهم عن أذان بلال، وذهب الكوفيون إلى ترك الترجيع على ما جاء فى حديث عبد الله: أن زيد أول أمر الأذان (٥)، وما **استقر عليه** العملُ وكان آخر الفعلين من

---

(١) جاء فى الأصل هكذا، وعليه ما يشبه الضرب، وأمامه بالهامش كتب: أظنه التكبير.

وما ذكره القاضى من أنه مروى عن المالكية فإنى لم أجده إلا لأهل الظاهر، والأوزاعى وعطاء ومجاهد، قالوا: إنها واجبة، ويرون الإعادة على من تركها أو نسيها. التمهيد ١٨/ ٣١٨.

(٢) المنتقى ١/ ١٣٤، المغنى ١/ ٥٦.

---

(١) أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ ناصر الدين الألباني ٢/٤٤٠

(٣) فالترجيع هو رجوع المؤذن إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أنَّ محمداً رسول الله مرتين فيرجع ويمد صوته جهرة بهما مرتين أخرتين. الاستذكار ٤/ ١٣.

(٤) الخلاف بين مالك والشافعى فى الأذان هو فى التكبير أوَّله، فمالك يقوله مرتين - الله أكبر الله أكبر - والشافعى يقوله أربع مرات. والليث بن سعد مذهبه فى الأذان والإقامة كمذهب مالكٍ سواء، لا يخالفه فى شىء من ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه، والثورى: الأذانُ والإقامةُ جميعاً مثنى مثنى، والتكبيرُ عندهم فى أول الأذان وأول الإقامة: الله أكبر أربع مرات، ولا ترجيع عندهم فى الأذان.

أما الإقامة فلا خلاف بين الشافعى ومالك إلا فى قوله: " قد قامت الصلاة " فإن مالكاً يقولها مرة، والشافعى يقولها مرتين. قال أبو عمر: وأكثر العلماء على ما قال الشافعى، وبه جاءت الآثار. الاستذكار ٤/ ١٣.

(٥) وأما البصريون فأذانهم ترجيع التكبير مثل المكيين، ثمَّ الشهادة بـ " أن لا إله إلا الله " مرةً واحدةً، =." [١]

"(١٠) باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده

٢٧ - (٣٩٢) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّى لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللهِ، إِنِّى لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٨ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ: كَان رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حيْن يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: " سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " حِيْنَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: " رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ " ثُمَّ يُكَبِّرُ

وقوله: " يُكَبِّرُ كلما خفضَ ورفَعَ، وأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك ": هذا الأمر الثابت من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذى **استقر عليه** عمل المسلمون وأطبقوا (١) عليه، وقد كان من بعض السلف خلاف أنه لا تكبير فى الصلاة غير تكبيرة الإحرام، وبعضهم يجعل التكبير فى بعض الحركات دون بعض ويرون أنها من جملة الأذكار لا من حقيقة الصلاة، وعلى الخلاف فيه يدل قول أبى هريرة: " إنى لأشبهكمْ صلاةً بصلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، وقال بعضهم: ليس بسُنةٍ إلا للجماعة ليشعر الإمام بحركة من وراءه (٢)، ومذهب أحمد بن حنبل وجوبُ جميع التكبير فى الصلاة (٣)، وعامة العلماء على أنه سنةً غير واجب إلا

---

(١) فى الأصل: وأطفقوا، والمثبت من ت.

(٢) ومستندهم فى ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة وابن عبد البر عن عمر بن الخطاب أنه كان لا يتم التكبير، وقد كان عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير لا يتمون. المصنف ١/ ٢٤٠، التمهيد ٩/ ١٦٨.

وقد أخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن أبزى أنه صلى خلف النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان لا يكبر إذا خفض - يعنى

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٢/٢٤٤

بين السجدتين. وعلى ذلك قال إسحاق بن راهويه: نقصان التكبير هو إذا انحط إلى السجود فقط.
قلت: وهذا معارض لحديث الباب وغيره منِ الأحاديث الصحيحة، والتى منها حديث مطرف بن الشخير قال: صلَّيتُ أنا وعمران بن حصين خلف عليَّ بن أبى طالبٍ، فكان إذا سَجَدَ كبَّر، وإذا رَفَعَ رأسه كبَّر، وإذا رَفع من الركعتين كَبَّرَ، فلما قضى الصلاة وانصرفنا أخذ عمران بيدى، فقال لى: أذْكَرَنى هذا صلاة محمد عليه السلام. البخارى فى الصلاة، ب إتمام التكبير فى السجود.
قال أبو عمر. وهذا كله يدلُّ على أن التكبير فى الخفض. والرفع لم يكن مستعملاً عندهم، ولا ظاهرًا فيهم، ولا مشهورًا من فعلهم فى صلاتهم، ولو كان ذلك ما كان أبو هريرة يفعله ويقول: إنَّه أشبههم صلاةً برسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الاستذكار ٤/ ١١٦.
(٣) وكان ابن القاسم يقول: من أسقط من التكبير فى الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام، فإن لم يسجد بطلت صلاته. التمهيد ٩/ ١٨٤.." (١)
"(٣١) باب أوقات الصلوات الخمس
١٦٦ - (٦١٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ، فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِى مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِى، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ". يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

أحاديث الأوقات
قال الإمام: قوله فى حديث بشير بن مسعود: " أما علمت أن جبريل نزل فصلى " (١) الحديث ليس هذا بحجة مستقلة، إذا لم يُسَّمِ له فى أى وقت صلى به جبريل - عليه السلام - والمفهوم منه أنه إنما أحاله على أمر علمه عمر، فبهذا يكون حجةً عليه.
وقوله: " فنزل (٢) فصلى، فصلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ": إذا اتبع فيه حقيقة اللفظ أعطى أن صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت بعد فراغ صلاة جبريل، لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص فى غيره، أن جبريل أمَّ النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيحمل قوله: " صلى فصلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٣) على أن جبريل كلما فعل جزءاً من الصلاة فعله النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعده، حتى تكاملت صلاتهما.
واحتج بهذا الحديث من يقول بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل، فقال: صلاة جبريل كانت نافلة واعتقدوا برواية من روى

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٢/٢٦٦

فى حديث جبريل " بهذا أُمْرتَ " بالنصب، والجواب عن ذلك أن تقول: إن كنتم أخذتم ذلك من مقتضى الحديث لأجل إخباره أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مأمور بذلك فلا حجة فيه، إذ ليس فى إخباره أنه أمر بذلك دليل على جبريل لم يؤمر بذلك، بل يصح أن يكون أمر أيضاً، وإن كنتم أخذتم ذلك من أن جبريل لا يكلَّفُ ما كلِّفناه من شريعتنا قيل: ولا يبعُدُ - أيضاً - فى جهة التنفل، فيكون فى حقِّه نافِلَةً، ويصح أن يقال - أيضاً - إنما يتم ما احتججتُم به إذا سلم لكم أن تلك الصلاة كانت واجبةً على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلو قيل: إنما **استقر عليه** وجوبها بعد بيان

---

(١) الذى فى المطبوعة: أما إن جبريل قد نَزَل فصلَّى.

(٢) الذى فى المطبوعة: نزل، بغير الفاء.

(٣) الذى فى المطبوعة: فصلى فصلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.." (١)

"٣ - (...) وحدَّثنى عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ؛ أَنَّ الصَّلاَةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِى السَّفَرِ؟ قَالَ إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

٤ - (٦٨٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيم - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ - عَنِ ابْنِ

الشافعى والطبرى: ستة وأربعون ميلاً، وهو أمر متقارب. والتفت هؤلاء إلى ما يسمى سفراً، وقد سمى النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا سفراً فقال: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة " (١)؛ ولأن مسيرة يوم وليلة أو مسيرة اليوم التام لا يمكن لخارج من منزله الرجوع إليه ويبيت ضرورة عنه فخرج عن القرار إلى السفر وهو قول ابن عمر وابن عباس، وقال الكوفيون: لا يقصر فى أقل من مسيرة ثلاثة أيام، وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة، وقال الحسن وابن شهاب: يقصر فى مسيرة يومين، وحكاه الخطابى، وتأوله على مالك والشافعى وأحمد وإسحاق، وهذا قريب من القول الأول باليوم التام، وباليوم والليلة، وقالت طائفة من أهل الظاهر: يقصر فى كل سفر قصير أو طويل، ولو كان ثلاثة أميال، وهو قول داود فى سفر الطاعة.

وقول عائشة: " فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر ". فقد خالف عائشة غيرها من الصحابة فى هذا اللفظ منهم عمر، وابن عباس، وجبير بن مطعم. وأن الفرض فى الحضر أربع وفى السفر ركعتان، وقد ذكره [مسلم] (٢) عن ابن عباس، وقد يجمع بين الحديثين على أن هذا الذى **استقر عليه** الفرضان، وحديث عائشة على أول الأمر.

وقولها: " فأتمت صلاة الحضر " وفى الرواية الأخرى: " وزيد فى صلاة الحضر " قال الطبرى: يحتمل قول عائشة أن المسافر إن اختار القصر فهو فرضه، وإن اختار التمام فهو فرضه. قال الباجى: يحتمل النسخ؛ لأن زيادة الركعتين فيها يمنع إجزاء

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٢/٥٦٤

الركعتين.

وقولها: " فأقرت صلاة السفر ": أى بقيت على ما كانت قبل النسخ من وجوبها ركعتين وهذا على قول من يقول: إن القصر هو الفرض، وأما من جعله سنة فمعناه: أنها أقل ما يجزئ، لا بمعنى الوجوب، فيكون الوجوب قط فى السفر منسوخ، والقصر فى الحضر منسوخاً وجوبه وجوازه، وهذا على قول من يرى أن الوجوب إذا نسخ بقى الأمرُ على الجواز.

---

(١) مسلم، ك الحج، ب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩/ ٤٢١).

(٢) فى الأصل: لمسلم.." [١]

"أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِىَ الْقَلْبُ ".

وقد يقال هذه المشتبهات إمَّا أن تكون حرامًا أو حلالاً، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إن الحلال بين، وإن الحرام بين "، فإن كانت محرمة فيجب أن تكون بينة على ظاهر قوله، وإن كانت محللة فيجب أن تكون بينة على ظاهر قوله أيضًا.

قيل: قد يقع منها ما هو مكروه وهو كثير فيها فلا يقال: إنه حرام بين، ولا حلال بين لا كراهية فيه.

وأيضًا فقد يكون المراد ما **استقر عليه** الشرع من تحريم وتحليل وما نزل بيانه واضحًا بينًا، وإليه أشار بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الحلال بين، والحرام بين "، ولا شك أن تحريم الربا والميتة والدم ولحم الخنزير بين، ولا شك أن تحليل الأكل من طيبات ما اكتسبنا، وتزويج النساء، حلال بين. وإلى هذا وأمثاله أشار، وإن كانت المشتبهات لها أحكام ما؛ ولهذا قال: " لا يعلمهن كثير من الناس "؛ ولو كانت لا حكم [إلا] (١) لله فيها لم يقل: " لا يعلمهن كثير من الناس "؛ لأن الكل حينئذ لا يعلمونها، وقد يدخل هذا الحديث فى الاستدلال على حماية الذريعة وصحة القول به كما ذهب إليه مالك؛ لقوله - عليه السلام: "كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ".

قال القاضى: ما ذكره - رحمه الله - صحيح، لكن قوله فى ذكر الأخت من الرضاعة إذا كانت هى بين من يرضع معه، كلام لا وجه له، ورُبَّ أخوين من الرضاعة يمكن أن يكون أحدهما فى سن أمّى الأخرى أكبر لتقدم رضاع الأكبر لأم الأصغر فى شبابها وأول بطونها وليس من حكم الرضاع عند أحد، أو يكون فى لبن ولادة واحدة وبطن واحدٍ، ولا أعلم ما اضطره إلى ذكر هذه الزيادة التى لا معنى لها وأتيا هنا (٢) خطأ.

وقوله: " ألا وإن فى الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى (٣) القلب ": المضغة: القطعة من اللحم، وسميت فى الحديث مضغة إشارة إلى تصغير هذا العضو؛ لأن أصل المضغة قدر ما يمضغه الإنسان فى فيه كالأكلة للقمة. تصغير هذا العضو بهذا اللفظ لإضافته إلى سائر الجسد.

قال الإمام: واختلف الناس فى محل العقل من الإنسان، فذهب بعض الأئمة من المتكلمين أنه فى القلب، وإليه صار جمهور

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٨/٣

الفلاسفة، ويحكى عن أرسطاطاليس - وهو

---

(١) من ع.

(٢) هكذا رسمت من الأصل.

(٣) فى المخطوطة: وهو، والمثبت من الصحيحة المطبوعة.." (١)

"تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٧ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرِ: الرِّيفَ وَالْقُرَى.

٣٨ - (١٧٠٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ.

إلا بثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والتارك لدينه المفارق " (١) وحديث النعمان وأن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حده ثلاث مرات ولم يقتله، ونهى عن لعنه، ودل على نسخه إجماع الصحابة على ترك العمل به.

واختلفوا فى تفصيله وقدره، فمذهب الجمهور من السلف والفقهاء؛ مالك وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق والشافعى مرة وغيرهم: أن حده ثمانون جلدة. وقال الشافعى - أيضاً - وأبو ثور وداود وأهل الظاهر: حده أربعون. قال الشافعى: بالأيدى والنعال وأطراف الثياب (٢).

وحجة الأول: ما استقر عليه إجماع الصحابة، وأنه لم يكن فعل النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حداً معيناً، ألا تراه قال فى الحديث: " نحو أربعين ".

وقوله: " بجريدتين ": يحتمل جمعها فى أربعين، وكذلك جاء فى حديث آخر عن أبى سعيد؛ أنه - عليه السلام -[وأنه] (٣) ضرب بنعلن فى الخمر أربعين (٤). فتأتى ثمانين، فيكون اجتهاد الصحابة فى الثمانين وفى الأربعين على مقدار يجزئ ضربه - عليه السلام - وموافقته، لا على إحداث حد لم يكن. ويحتمل أن تكون جريدتين مفروقتين

---

(١) سبق فى مسلم، ك القسامة، ب ما يباح به دم المسلم (٢٥).

(٢) انظر: الاستذكار ٢٤/ ٢٦٩، الحاوى ١٣/ ٤١٢، المغنى ١٢/ ٤٩٨، ٤٩٩.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٥/٢٨٨

(٣) ليس لها معنى في السياق.

(٤) انظر: أحمد ٣/ ٦٧.." (١)

"١٨٥٥ - حَدَّثنا أَبُو الْقَاسِمِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: كَتَبَ الْأَوْزَاعِيُّ إِلَى صَالِحِ بْنِ بَكْرٍ، أَمَّا بَعْدُ: ﷺ" فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ تَذْكُرُ فِيهِ أَنَّ الْكُتُبَ قَدْ كَثُرَتْ فِي النَّاسِ، وَرَدَّ الْأَقَاوِيلَ فِي الْقَدَرِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْكُمْ أَنَّكُمْ قَدْ شَكَكْتُمْ فِيهِ، وَتَسْأَلُنِي أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْكَ بِالَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** رَأْيِي وَأَقْتَصِرُ فِي الْمِنْطَقِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّحَيُّرِ مِنْ دِينِنَا، وَاشْتِبَاهِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ عَلَيْنَا، وَأَنَا أُوصِيكَ بِوَاحِدَةٍ، فَإِنَّهَا تَجْلُو الشَّكَّ عَنْكَ وَتُصِيبُ بِالِاعْتِصَامِ بِهَا سَبِيلَ الرُّشْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، تَنْظُرُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ؛ فَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَخُذْ بِمَا وَافَقَكَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ، فَإِنَّكَ حِينَئِذٍ مِنْهُ فِي سَعَةٍ، وَإِنْ كَانُوا اجْتَمَعُوا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَمْ يَشُذَّ عَنْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَأَيْنَ الْمَذْهَبُ عَنْهُمْ، فَإِنَّ الْهَلَكَةَ فِي خِلَافِهِمْ، وَإِنَّهُمْ لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى شَيْءٍ قَطُّ، فَكَانَ الْهُدَى فِي غَيْرِهِ وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَهْلِ الْقُدْوَةِ بِهِمْ، فَقَالَ ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وَاحْذَرْ كُلَّ مُتَأَوِّلٍ لِلْقُرْآنِ عَلَى خِلَافِ مَا كَانُوا -[٢٥٥]- عَلَيْهِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ مِنَ الْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ أَنَّهُمْ لَا يَقْتَدُونَ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ هَذَا الْجَدَلَ، فَجَاءَ مَعَهُمْ عَلَيْهِ وَقَدْ أَدْرَكَهُ مِنْهُمْ رِجَالٌ كَثِيرٌ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، وَاشْتَدَّتْ أَلْسِنَتُهُمْ عَلَيْهِ فِيهِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ قَدْ خَرَجُوا عَلَى أَئِمَّتِهِمْ، فَلَوْ كَانَ هُدًى لَمْ يَخْرُجُوا، وَلَمْ يَجْتَمِعْ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، أَلِفَهُ فِيهِ وَاحِدَةٌ دُونَ جَمَاعَةِ أُمَّتِهِمْ، فَإِنَّ الْوَلَايَةَ فِي الْإِسْلَامِ دُونَ الْجَمَاعَةِ فُرْقَةٌ، فَأَقِرَّ بِالْقَدَرِ، فَإِنْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي لَا يُجَاوِزُهُ شَيْءٌ ثُمَّ لَا تَنْقُضْهُ بِالِاسْتِطَاعَةِ فَتَمَهَّلَ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ إِلَى فَرْطٍ أَعْظَمَ مِنَ الْهَمَلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُضِيفُ إِلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خَيْرٍ يَسُوقُهُ إِلَيْهَا وَلَا شَرٍّ يَصْرِفُهُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِيَدِ اللَّهِ وَلَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ غَيْرُ اللَّهِ، فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا وَفَّقَهُ لِمَا يُحِبُّ وَشَرَحَ صَدْرَهُ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ شَرًّا وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَاتَّخَذَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ ثُمَّ عَذَّبَهُ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُ. أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعِصْمَةَ مِنْ كُلِّ هَلَكَةٍ وَمَزَلَّةٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ "." (٢)

"فيه حديثان عن ابن مسعود، أحدهما:

حديث: "تمرة طيبة وماء طهور".

والثاني: قوله: "لم يكن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن مِنّا أحدٌ". أما الثاني فصحيح، رواه مسلم، وأما الأول (١) فأجمع الحفاظ على أنه ضعيف، وينضمُّ إلى ضعفه من حيث الإسناد، كونه منابذًا للحديث الثاني الصحيح.

واختلف العلماء في النبيذ؛ فقال مالك والشافعي وأبو يوسف وأحمد والجمهور: لا يجوز الوضوء به بكل حال (٢)، وعن أبي حنيفة أربع روايات: إحداهن: جواز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ إذا كان في السفر وعُدِم الماء. والثمانية: يجب الجمع بينه وبين التيمم، وبه قال محمد بن الحسن. والثالثة: يُستحبُّ الجمع بينهما. الرابعة: إنه رجع عن جواز الوضوء به، وقال:

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٥٤١/١

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة؟ العكبري، ابن بطة ٢٥٤/٤

يتيمم، وهو الذي استقرَّ عليه مذهبه (٣). وممن

= وابن حجر في "تغليق التعليق" (٢/ ١٤٦) من طريق أبي خلدة به، وإسناده صحيح، وجوده العيني في "عمدة القاري" (٣/ ٦١).

(١) في الأصل: "الأولى"، ولا يناسب السياق.

(٢) انظر: "الأم" (١/ ٤)، "المجموع" (١/ ١٣٩ - ١٤٠)، "مغني المحتاج" (١/ ١٧)، "الشرح الصغير" (١/ ٢٩)، "قوانين الأحكام الشرعية" (٤٩)، "المغني" (١/ ٩)، "الإنصاف" (١/ ٢٢)، "شرح منتهى الإرادات" (١/ ١٤).

وأما مذهب أبي يوسف فهو كالجمهور كما قال المصنف، واختاره الطحاوي، وانظر المراجع الآتية.

(٣) في "الأصل" (١/ ٧٥): "روى نوح الجامع عن أبي حنيفة أنه رجع عن هذا، وقال: يتيمم ولا يتوضأ به"، وانظر: "أحكام القرآن" (٤/ ٢٧)، "بدائع الصنائع" (١/ ١٦٥ - ١٦٨)، "شرح فتح القدير" (١/ ١٦٩)، "البناية" (١/ ٤٧١)، "البحر الرائق" (١/ ٢٣٣)، "تبيين الحقائق" (١/ ٦٩)، "مجمع الأنهر" (١/ ٢٧)، "تحفة الفقهاء" (١/ ١٢٥)، "فتح باب العناية" =." [1]

"والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك. وحكى ابن عبد البر عن بعضهم: أنه لا يعد إرسال صغار التابعين مرسلاً.

ثم إن الحاكم يخص المرسل بالتابعين. والجمهور من الفقهاء والأصوليين يعممون التابعين وغيرهم.

" قلت ": قال أبو عمرو بن الحاجب في مختصره في أصول الفقه: المرسل قول غير الصحابي: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

هذا ما يتعلق بتصوره عند المحدثين.

وأما كونه حجة في الدين، فذلك يتعلق بعلم الأصول، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا " المقدمات ".

وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه " أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة " وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماهة أصحاب الحديث.

وقال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم.

قال: والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة. والله أعلم.

" قلت ": وهو محكى عن الإمامأحمد بن حنبل، في رواية.

وأما الشافعي فنص على أن مرسلات سعيد بن المسيب: حسان، قالوا: لأنه تتبعها فوجدها مسندة. والله أعلم.." [2]

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي؟ النووي ص/٣٦٠

(٢) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث؟ ابن كثير ص/٤٨

"الثّيّب، والإيذاء (كَانَ) فِي حق الْبكر، وحملوا الْإِيذَاء عَلَى الثّيّب وَالتَّعْزِير بِالْكَلَام. وَعَن أبي الطّيب (بن) سَلمَة: أَن المُرَاد بالآيتين الْأَبْكَار، وَأَن الْحَبْس كَانَ فِي حق النِّسَاء، والإيذاء (بِالْكَلَام) فِي حق الرِّجَال، ثمَّ اسْتَقر الْأَمر عَلَى أَن الْبكر يجلد ويغرب، وَالثَّيِّب يرْجم، وَهل نسخ مَا كَانَ؟ قيل: لَا، بل بَان (بِمَا) **اسْتَقر عَلَيْهِ** الْأَمر آخرا السَّبِيل والإيذاء المطلقان فِي الِاثْنَيْنِ عَلَى مَا رُوِيَ عَن عبَادَة بن الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَن النَّبِي – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – قَالَ: «خُذُوا عني، خُذُوا عني، قد جعل الله لهنَّ سَبِيلا الْبكر بالبكر جلد مائَة وتغريب عَام، (و) الثّيّب بِالثَّيِّبِ جلد مائَة وَالرَّجم» .
هَذَا الحَدِيث صَحِيح، أخرجه مُسلم فِي «صَحِيحه» كَذَلِك سَوَاء.
الحَدِيث الثَّالِث
ثمَّ قَالَ الرَّافِعِيّ: وَقيل: نسخ مَا كَانَ، ثمَّ عَلَى قَول ابْن سَلمَة: الْحَبْس والإيذاء منسوخان بقوله – تعالي –: (الزَّانِيَة وَالزَّانِي." (١)

"الموطأ أوَّلُ ما صُنّف في الصحيح:

– قال العلامة الزرقاني في مقدمته لشرح "الموطأ" (١٢: ١) : "وأطلق جماعة على الموطأ اسم الصحيح، واعترضوا قول ابن الصلاح: أوَّلُ من صنَّف فيه البخاري، وإن عبر بقوله: الصحيح المجرَّد، للاحتراز عن الموطأ، فلم يُجرد فيه الصحيح بل أدخل المرسل والمنقطع والبلاغات، فقد قال الحافظ مُغُلْطاي: لا فرق بين الموطأ والبخاري في ذلك، لوجوده أيضاً في البخاري من التعاليق ونحوها.

ولكن فرَّق الحافظ ابن حجر: بأن ما في الموطأ كذلك مسموعٌ لمالك غالباً، قال: "وما في البخاري قد حَذَف إسنادَه عمداً، لأغراضٍ قررتها في "التغليق"، تظهر أن ما في البخاري من ذلك لا يخرجه عن كونه جُرِّد فيه الصحيح، بخلاف الموطأ" بل قال الحافظ مغلطاي: أوَّل من صَنَّف الصحيح مالك.

وقولُ الحافظ: هو صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظرُه من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذي **استقر عليه** العمل في حد الصحة: تعقَّبَهُ السيوطي بأن ما فيه من المراسيل – مع كونها حجةً عنده بلا شرط، وعند من وافقه من الأئمة – هي حجةٌ عندنا أيضاً لأن المرسل حجة عندنا إذا اعتضد وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد فالصوابُ إطلاقُ أن الموطأ صحيح لا يُستثنى منه شيء.

وقد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل، وقال: وجميعُ ما فيه من قوله: بلغني، ومن قوله: عن الثقة عنده، مما لم يُسنده أحدٌ وستون حديثاً كلُّها مسندة من غير طريق مالك، إلا أربعةً لا تعرف: أحدها: إني لا أَنسى ولكن أُنَسَّى لأسُنَّ. والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُرِيَ أعمارَ الناس قبلهُ أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر والثالث قول

(١) البدر المنير؟ ابن الملقن ٥٨٢/٨

معاذ: آخرُ ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقد وضعتُ رجلي في الغَرز - أن قال: حَسِّن خُلُقَك إلى الناس. والرابع: إذا نشأت بَحريَّةً ثم تشاءَمَتْ فتلك عين غَدِيقة".." (١)

". . . . .

التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكلّ من روى عنه القِران أراد ما **استقر عليه** أمره، ثم قال الحافظ: يترجَّح رواية من روى القران بأمور، وذكر منها: أنه لم يقل عليه السلام في شيء من الروايات أفردتُ ولا تمتعتُ، وقال: قرنت، وأيضاً فإن من روى القران لا يحتمل حديثَه التأويل إلاَّ بتأمُّل، بخلاف من روى عنه الإفراد، فإنه محمول على أول الحال، ومن روى عنه التمتع فإنه محمول على الإقتصار على سفر واحد للنسكين، وأيضاً فإن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد، بخلاف روايتي الإفراد والتمتع، قال الحافظ: وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك، ومقتضى ذلك أن القران أفضل من الإفراد والتمتع، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال دالثوري وأبو حنيفة وأسحاق بن راهويه، وإختاره من الشافعية المُزَني وابن المنذر وأبو إسحاق المَرْوزي، ومن المتأخرين تقيّ الدين السُبْكي، وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه صلى الله عليه وسلَّم تمنَّاه بقوله: لولا أني سقتُ الهدي لأحللت، ولا يتمنى إلا الأفضل وهو قول أحمد في المشهور عنه، وأُجيب عنه بأنه إنما تمناه تطييباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختار الله له واستمرَّ عليه، وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاثة في الفضل سواء، وهو مقتضى تصرُّف إبن خزيمة في صحيحه، وعن أحمد: من ساق الهدي فالقران أفضل له ليوافق فعله عليه السلام، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمنّاه، ض أتباعه: ومن أراد أن يُنشئ لعمرته من بلده سفراً فالإفراد أفضل له، وهذا أعل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة، كذا في (فتح الباري) و (ضياء الساري) وغيرهما من شروح صحيح البخاري، ولابن القيم في كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد) كلام نفيس طويل في ترجيح القران بنحو عشرين وجهاً فليُرجع إليه." (٢)

"ويجزي هذا الخلاف فيما إذا تحدث الشيخ أو السامع أو أفرط القارئ في الإسراع أو هَيْنَمَ أو بعد بحيث لا يفهم، والظاهر أنه يعفى عن نحو الكلمتين، ويستحب للشيخ أن يجيز للسامعين رواية ذلك الكتاب وإن كتب لأحدهم كتب سمعه مني وأجزت له روايته، كذا فعله بعضهم، ولو عظم مجلس المملي فبلغ عنه المستملي فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المستملي أن يروي ذلك عن المملي، والصواب الذي قاله المحققون: أنه لا يجوز ذلك وقال أحمد في الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم وهو معروف أرجو أن لا يضيق روايته عنه، وقال في الكلمة تستفهم من المستملي: إن كانت مجتمعاً عليها فلا بأس، وعن خلف بن سالم منع ذلك.

الخامس: يصح السماع من وراء حجاب إذا عرف صوته إن حدث بلفظه أو حضوره بمسمع منه إن قرئ عليه، ويكفي في المعرفة خبر ثقة وشرط شعبة روايته وهو خلاف الصواب وقول الجمهور.

---

(١) التعليق المجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ١٧/١

(٢) التعليق المجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ٢٦٠/٢

السادس: إذا قال المسموع منه بعد السماع: لا تروعني أو رجعت عن اخبارك ونحو ذلك غير مسند ذلك إلى خطأ أو شك ونحوه لم يمتنع روايته، ولو خص بالسماع قوماً فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه، ولو قال: أخبركم ولا أخبر فلاناً لم يضر، قاله الأستاذ أبو إسحاق.

القسم الثالث:

الإجازة

وهي أضرب:

الضرب الأول: أن يجيز معيناً لمعين كأجزتك البخاري أو ما اشتملت عليه فهرستي وهذا أعلى أضربها المجردة عن

المناولة، والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف **واستقر عليه** العمل جواز الرواية والعمل بها، وأبطلها جماعات من الطوائف وهو إحدى الروايتين عن الشافعي، وقال بعضهم الظاهرية ومتابعيهم: لا يعمل بها كالمرسل، وهذا باطل.." [١]

"قلت: وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلا

والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الإرسال كما تقدم والله أعلم.

الثالثة: إذا قيل في الإسناد: فلان عن رجل أو: عن شيخ عن فلان أو نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث: أنه لا يسمى مرسلا بل منقطعا. وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود من أنواع المرسل والله أعلم.

ثم اعلم: أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن. ولهذا احتج الشافعي رضي الله عنه بمرسلات سعيد بن المسيب رضي الله عنهما فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخر ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب كما سبق

ومن أنكر ذلك زاعما أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغوا لا حاجة إليه فجوابه: أنه بالمسند تتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني. وإنما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن

وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي **استقر عليه** آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الاثر وقد تداولوه في تصانيفهم.

"قوله" الثالثة إذا قيل في الإسناد فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان أو نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث أنه لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود في أنواع المرسل انتهى.

---

(١) التقريب والتيسير للنووي؟ النووي ص/٥٨

اقتصر المصنف من الخلاف على هذين القولين وكل من القولين خلاف ما عليه ألأكثرون فإن ألأكثرين ذهبوا إلى أن هذا متصل في إسناده مجهول وقد حكاه عن." (١)

"لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة. وقال موسى بن هارون: أهل البصرة يكتبون لعشر سنين. وأهل الكوفة لعشرين وأهل الشام لثلاثين والله أعلم.

قلت: وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد أن يبكر بإسماع الصغير في أول زمان يصح فيه بسماعه. وأما الاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له. وذلك يختلف باختلاف الأشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص كما سبق ذكره آنفا عن قوم والله أعلم.

الثالث: اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير فروينا عن موسى بن هارون الحمال أحد الحفاظ النقاد أنه سئل: متى يسمع الصبي الحديث؟ فقال: إذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه سئل: متى يجوز سماع الصبي للحديث؟ فقال: إذا عقل وضبط. فذكر له عن رجل أنه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة. فأنكر قوله وقال: بئس القول وأخبرني الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله إلاسدي عن أبي محمد عبد الله بن محمد إلاشيري عن القاضي الحافظ عياض بن موسى السبتي اليحصبي قال: قد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع. وذكر رواية ٧٥ البخاري في صحيحه بعد أن ترجم متى يصح سماع الصغير بإسناده عن محمود بن الربيع قال: عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو. وفي رواية أخرى: أنه كان ابن أربع سنين.

قلت: التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغ خمسا حضر أو: أحضر. والذي ينبغي في ذلك: أن تعتبر في كل صغير حاله على الخصوص فإن وجدناه مرتفعا عن حال من لا يعقل فهما للخطاب وردا للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وإن كان دون." (٢)

"عبد الله بن محمد إلاصبهاني الملقب بأبي الشيخ والحافظ أبو نصر الوايلي السجزي. وحكى أبو نصر فسادها عن بعض من لقيه. قال أبو نصر: وسمعت جماعة من أهل العلم يقولون: قول المحدث قد أجزت لك أن تروي عني تقديره أجزت لك ما لا يجوز في الشرع لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع.

قلت: ويشبه هذا ما حكاه أبو بكر محمد بن ثابت الخجندي أحد من أبطل الإجازة من الشافعية عن أبي طاهر الدباس أحد أئمة الحنفية قال: من قال لغيره أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع فكأنه يقول أجزت لك أن تكذب علي ثم إن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم: القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها وفي إلاحتجاج لذلك غموض. ويتجه أن يقول: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره تفصيلا وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ كما سبق وإنما الغرض حصول إلافهام والفهم وذلك

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح؟ العراقي، زين الدين ص/٧٣

(٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح؟ العراقي، زين الدين ص/١٦٤

يحصل بالإجازة المفهمة والله أعلم.

ثم إنه كما تجوز الرواية بالإجازة يجب العمل بالمروي بها خلافا لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم: إنه لا يجب العمل به وإنه جار مجرى المرسل. وهذا باطل لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله أعلم.

النوع الثاني: من أنواع الإجازة: أن يجيز لمعين في غير معين مثل أن يقول: أجزت لك أو: لكم جميع مسموعاتي أو: جميع مروياتي وما أشبه ذلك. فالخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر. والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضا وعلى إيجاب العمل بما روي بها بشرطه والله أعلم.." (١)

"أبو بكر الحافظ وذكر أنه سمع أبا يعلى بن الفراء الحنبلي وأبا الفضل بن عمروس المالكي يجيزان ذلك. وحكى جواز ذلك أيضا أبو نصر بن الصباغ الفقيه فقال: ذهب قوم إلى أنه يجوز أن يجيز لمن يخلق. قال: وهذا إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجازة إذن في الرواية لا محادثة. ثم بين بطلان هذه الإجازة وهو الذي **استقر عليه** رأي شيخه القاضي أبي الطيب الطبري إلامام وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم إلاخبار جملة بالمجاز على ما قدمناه في بيان صحة أصل الإجازة فكما لا يصح إلاخبار للمعدوم لا تصح الإجازة للمعدوم. ولو قدرنا أن الإجازة إذن فلا يصح أيضا ذلك للمعدوم كما لا يصح إلاذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له.

وهذا أيضا يوجب بطلان الإجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه قال الخطيب: سألت القاضي أبا الطيب الطبري عن الإجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنه أو تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه؟ فقال: لا يعتبر ذلك. قال: فقلت له: أن بعض أصحابنا قال: لا تصح الإجازة لمن لا يصح سماعه. فقال: قد يصح أن يجيز ذلك للغائب عنه ولا يصح السماع له.

واحتج الخطيب لصحتها للطفل: بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه وإلاباحة تصح للعاقل وغير العاقل.

قال وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم. ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال.

قلت: كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد حصول أهليته حرصا على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه إلامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.." (٢)

"قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى (لِسَانِ) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً - قَالَ أَبُو عُمَرَ يَعْنِي مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يُتِمُّونَ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى والله أعلم وقد قيل أن ركعة تجزىء فِي الْخَوْفِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِ اخْتِلَافِهِمْ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ فُرِضَتِ

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح؟ العراقي، زين الدين ص/١٨١

(٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح؟ العراقي، زين الدين ص/١٨٧

الصَّلَاةُ عَلَى حَسَبِ مَا (قَدِ) اسْتُقِرَّ عَلَيْهِ فِي إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَقَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ رُخْصَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وصدقة) وتوسعة ورحمة قَالُوا وَلَمْ يَقْصُرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمِنًا بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْقَصْرِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَكَانَ نُزُولُهَا بِالْمَدِينَةِ وَفُرِضَتِ الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ وَاحْتَجُّوا بِآثَارٍ سَنَذْكُرُهَا فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خالد." (١)

"حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي وَإِذَا مَرَّ الْقُرْءُ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ أُمِّ الْوَلَدِ حَيْضَةٌ وَبِأَشْيَاءَ يَطُولُ ذِكْرُهَا هَذِهِ جُمْلَتُهَا وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ وَأَكْثَرُ الْعِرَاقِيِّينَ وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيمَا ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ عَنْهُ خِلَافَ مَا حَكَى الْأَثْرَمُ عَنْهُ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ غَيْرِ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا إِنْ طَلَّقَهَا حَائِضًا فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ أُبِيحَتْ لِلْأَزْوَاجِ حَكَى ذَلِكَ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخِرَقِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَهَذَا مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ." (٢)

"قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمان الدِّمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عثمان بن عطاء عن أبيه قالك مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَمَسَّ طِيبًا قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ وَحَدَّثَنَا دُحَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ الطِّيبُ يُجْزِئُ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ قَالَ الطِّيبُ يُجْزِئُ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ أَبُو عُمَرَ قَدْ مَضَى فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ مِنَ الْحُجَّةِ فِي سُقُوطِ وُجُوبِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَذَكَرْنَا هُنَالِكَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْقَوْلُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَمَا اخْتَارَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ سُنَّةٌ دُونَ فَرِيضَةٍ وَهُوَ الصَّوَابُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ." (٣)

"الزُّهْرِيَّ عَنِ الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الْإِنَاءِ قَالَ يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْ فِي الْهِرِّ شَيْئًا وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَمْ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ الَّذِي يَلَغُ فِيهِ الْكَلْبُ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ سَمِعْتُ سَبْعًا وَخَمْسًا وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يُغْسَلُ بِلَا حَدٍّ قَالَ أَبُو عُمَرَ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا مَا يَرُدُّ قَوْلَ هَؤُلَاءِ فَلَا وَجْهَ لِلِاشْتِغَالِ بِهِ وَلَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ قَدَحٌ يَبُولُ فِيهِ فَوَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ فَأَمَرَ عُرْوَةُ بِغَسْلِهِ سَبْعًا اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِي سُؤْرِ الْكَلْبِ وَمَا وَلَغَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ فَجُمْلَةُ مَا

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٤٥/٨

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٩٠/١٥

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢١٦/١٦

ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ **وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** مَذْهَبُهُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّ سُؤْرَ الْكَلْبِ طَاهِرٌ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا تَعَبُّدًا اسْتِحْبَابًا أَيْضًا لَا إِيجَابًا وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَجَدَ." (١)

"وأخرجه ابن مردويه عن أسماء بنت عميس سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: صالح المؤمنين علي بن أبي طالب ذكر ذلك المصنف في الدر المنثور (١)، والحق أن اللفظ عام لكل صالح من المؤمنين وقد أخرج الشيخان عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن وليي الله وصالح المؤمنين" (٢) والظاهر أنه عام لكل صالح مؤمن والتنصيص على البعض إبانة لفضله ولا تنافي بين تفسيره بكل من ذكر كما لا يخفى وإنما هو كذكر بعض أفراد العام. (طب) (٣) وابن مردويه عن ابن مسعود) ورمز المصنف لضعفه [٢/ ٦٣٢].

٤٩٦٩ - "صام نوح الدهر إلا يوم الفطر والأضحى وصام داود نصف الدهر وصام إبراهيم ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وأفطر الدهر". (طب) عن ابن عمرو (ح).

(صام نوح الدهر إلا يوم الفطر والأضحى) فيه أن شرعية الصيام قديمة وقد دل لها: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] وفيه أنه لا كراهة ولا تحريم لصيام الدهر في تلك الشريعة وإن كان الحكم فيه أحدهما في شرعنا وفيه أن يومي الفطر والأضحى أيضاً من الشريعة الأولى إلا أنه لم يكن صوم رمضان مفروضا فيها فالتعبير عنه بيوم الفطر نظراً إلى ما **استقر عليه** شرعنا لأنه كان محرما صومه قبل فرض رمضان. (وصام داود نصف الدهر) قد بين كيفية التنصيف أحاديث أنه كان يصوم يوما ويفطر يوما ولعل المراد ما عدا الأضحى

(١) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٢٢): أخرجه ابن مردويه بسندين ضعيفين، وقال شيخ الإسلام ابن تيميه في منهاج السنة (٧/ ٢٩٢ - ٢٩٤): الحديث كذب موضوع، وفيه فوائد أخرى مهمة حول الموضوع.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٤)، ومسلم (٢٥١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٠٥) (١٠٤٧٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٦٤).." (٢)

"والتمكن من ذلك المعنى لأن الجسم إذا علا على شيء تمكن منه **واستقر عليه** ومنه: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥]. (وكلمة الإخلاص) وهي كلمة الشهادة سميت به لأن من قالها فقد خلص عن مذمة الشرك وإباحة دمه وماله. (ودين نبينا محمَّد - صلى الله عليه وسلم -) قيل: الظاهر أنه قاله تعليماً لغيره ويحتمل أنه جرد من نفسه نفسا يخاطبها.

قلت: هذا الأظهر فإنه مأمور - صلى الله عليه وسلم - بالإيمان بنبوته وقال في الأذكار: لعله قاله جهراً ليتعلمه منه غيره. (وملة أبينا إبراهيم حنيفاً) مائلاً إلى جهة الحق. (مسلماً وما كان من المشركين) أحوال من إبراهيم ومن لازمه أنها أحوال

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢٦٩/١٨

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ٥٧٤/٦

منبعثة واستفتاح صباحه بهذا تحديد لما هو عليه من الإيمان وتعبد لله سبحانه وإعلان بما انطوى عليه قلبه. (حم طب) (١) عن عبد الرحمن بن أبزى (٢)) بفتح الهمزة فزاي مقصور، الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث استعمله على خراسان وكان عالمًا مرضياً اختلف في صحبته جزم ابن حجر بأنه صحابي صغير رمز المصنف لحسنه، قال الشارح: الحق الرمز لصحته، فقد قال النووي في الأذكار بعد عزوه لابن السني (٣): إسناده صحيح ومثله قال العراقي، وقال الهيثمي: رجال أحمد والطبراني رجال الصحيح.

٦٥٦٥ - "كان إذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله". (هـ) عن أم سلمة (ض) ".

(كان إذا اطلى) أصله اتطلى فقلبت التاء طاء وأدغمت أي تلطخ بالنورة. (بدأ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٧)، ولم أقف عليه في الكبير، وانظر قول الهيثمي في المجمع (١٠/ ١١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٧٤)، والصحيحة (٢٩٨٩).

(٢) أذكار (١/ ١٨٥).

(٣) انظر: الإصابة (٤/ ٢٨٢).." [1]

"التامّة) إن استمر معه إلى انتهائه١.

(والشاهد: أي يُروى حديث آخر بمعناه) ، والمختار: أن ما يروى من حديث ذاك الصحابي فالتابع، أو عن غيره فالشاهد، سواءً كانا باللفظ أو المعنى٢.

(وزيادة الثقات) بعضهم على بعض، أو من راوي الناقصة نفسه،

---

١ أما إن لم يروه أحد غير أيوب، ورواه البعض عن شيخه ابن سيرين أو عن شيخ شيخه أبي هريرة، فهذه تسمى متابعة أيضًا، لكن تقصر عن المتابعة الأولى وذلك يحسب بعدها منها.

ويزيد البعض بقوله أو رواه غير أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولكن بمعنى الحديث فيطلقون على ذلك أيضًا متابعة، ولكنها قاصرة، لذا قال بعضهم: ويجوز أن يسمى ذلك بالشاهد أيضًا.

لذا قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس، والأمر فيه سهل. وقال ملا علي القاري معلقًا وشارحًا لكلام الحافظ: "إذ المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما سواء سمي متابعًا أو شاهدًا" ويرى أن الخلاف في ذلك "خلاف لفظي لا حقيقي"، ولا يصح، إذ الذي **استقر عليه** الاصطلاح هو التفريق كما في التعليق الآتي.

من نزهة النظر "ص ١٠٢- مع النكت" و"شرح القاري على النخبة" "ص ٩٣"، وانظر علوم الحديث "ص ٨٣"، الإرشاد "١/ ٢٢٢- ٢٢٤"، المقنع "١/ ١٨٨"، وتوضيح الأفكار "٢/ ١٥"، فتح المغيث "١/ ٢٤٢".

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير؟ الصنعاني ٣٤٠/٨

٢ نعم هذا هو الذي **استقر عليه** الاصطلاح أن المتابعة تقع لمن دون الصحابي تامة أو قاصرة، والشاهد يقع عن صحابي آخر وافق الصحابي راوي الحديث في لفظ الحديث أو معناه على السواء، وليس الخلاف لفظيًّا كما مر آنفًا.

وانظر النكت "٢/ ٦٨٢"، وفتح المغيث "١/ ٢٤٢"، وإسعاف ذوي الوطر "١/ ٢٢٩" وتعليق الشيخ عبدا لله بن يوسف الجديع على المقنع "١/ ١٩٠".." (١)

"فيه كالمختلط، وعدم قبولهم إنما هو ملا في ضبطهم من الاحتمال.

(و) معرفة (من حدَّث ونسي ثم روى عن من روى عنه) لوثوقه به خوفًا من ضياع المروي، وتطرق الظن في الراوي، ومثل له الناظم١ بحديث الشاهد واليمين؛ إذا نسيه سهيل٢.

---

١ تقدمت ترجمته عند "ص ٤٣".

٢ أخرجه أبو داود في السنن "٤/ رقم ٣٦١"، والترمذي "الجامع" "٣/ رقم ١٣٤٣"، وابن ماجه في السنن "٢/ رقم ٢٣٦٨"، والطحاوي في شرح معاني الآثار "٤/ ١٤٤"، والبيهقي في الكبرى "١٠/ ١٦٨" كلهم من طرق عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا.

بعضهم ذكر قصة النسيان والبعض لم يذكرها.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وصححه العلامة الألباني في الإرواء "٨/ ٣٠١- ٣٠٣".

وسهيل هذا هو ابن أبي صالح -ذكوان السمان- أبو يزيد المدني، قال الحافظ: صدوق تغير حفظه بأخرة. التقريب "ص ٢٥٩".

وللخطيب فيه كتاب كما في اختصار علوم الحديث "١/ ٣١٣" ولخصه السيوطي "تذكرة المؤنسي فيمن حدث ونسي" مطبوع.

وكذا للدَّارَقُطْني فيه كتاب - كما في النزهة - "١٦٦- مع النكت".

مسألة: هل يقبل حديث الشيخ الثقة الناسي أو المنكر سماعه للحديث مع أن الراوي عنه ثقة؟

الذي **استقر عليه** الاختيار أنه إن كان جازمًا بنفيه كأن يقول: "ما رويته، أو كذب علي" أو نحو ذلك مما يفيد النفي، ففي هذه الحالة وقع تعارض الجزمان، والنافي =." (٢)

"٦٤ - باب التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقَالَ حُمَيْدٌ بن هلال صَلَّى بِنَا أَنَسٌ فَكَبَّرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله

---

(١) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر؟ السخاوي، شمس الدين ص/٧٣

(٢) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر؟ السخاوي، شمس الدين ص/١٠٧

عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [انظر: ١٢٤٥ - مسلم: ٩٥١ - فتح: ٣/ ٢٠٢]

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةَ. وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ. [انظر: ١٣١٧ - مسلم: ٩٥٢ - فتح: ٣/ ٢٠٢]

ثم ذكر حديث أبي هريرة أنَّه - عليه السلام - كبَّر على النجاشيّ أربعًا.

ثم ذكر حديث جابر: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سَلِيمٍ -يعني: ابن حيَّان- أَصْحَمَةَ.

حديث أبي هريرة سلف في باب النعي (١)، وحديث جابر سلف قريبًا في الصفوف على الجنازة (٢)، وتعليق حميد عن أنس أخرجه ابن أبي شيبة مختصرًا عن معاذ، عن عمران بن حدير قَالَ: صليت مع أنس ابن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثًا، ثم لم يزد عليها، ثم انصرف (٣). وقد سلف فقه الباب هناك، وأنه الذي **استقر عليه** آخر الأمر. أعني: التكبيرات الأربعة.

---

(١) سلف برقم (١٢٤٥).

(٢) سلف برقم (١٣٢٠).

(٣) "المصنف" ٢/ ٤٩٦ (١١٤٥٦) كتاب: الجنائز، باب: من كبر على الجنازة ثلاثًا.." [1]

"وحديث عاقر الناقة (١) -ليس هو بابن زمعة أخي سودة، إنما هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب (٢).

ثانيها: ذكر ابن الجوزي: إذا مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به، إلا أنه لا يشارك مستلحقيه في ميراثهم إلا أن يستلحق قبل القسمة، فإن كان أنكره فلا إلحاق. وكان سعد يقول: هو ابن أخي، يشير إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، وكان عبد يقول: هو أخي ولد عَلَى فراشه، يشير إلى ما **استقر عليه** الحكم في الإسلام، فقضى به - صلى الله عليه وسلم - إبطالًا لحكم الجاهلية.

ثالثها: يؤخذ من قوله: "احتجبي منه يا سودة" أن من فجر بامرأة حرمت عَلَى أولاده، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والأوزاعي والثوري، وهو قول لنا لأنه لما رأى الشبه بعتبة فأجراه مجرى النسب، والأظهر عندنا وعن مالك وأبي ثور: لا، والاحتجاب للتنزيه (٣).

ويحتمل كما قَالَ القرطبي أن يكون ذَلِكَ لتغليظ أمر الحجاب في حق سودة. وكذلك قَالَ في حفصة وعائشة في حق ابن أم مكتوم: "أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه" (٤)، وقال لفاطمة بنت قيس:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ١٠/ ٢١

(١) "شرح المشكل" ٤/ ٣٣ (٢٢٧٥).

وسيأتي الحديث برقم (٣٣٧٧، ٤٩٤٢)، ورواه مسلم (٢٨٥٥).

(٢) "شرح مشكل الآثار" ٤/ ٣٢ - ٣٤ تحفة.

وانظر: ترجمة عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي في: "معرفة الصحابة" ٣/ ١٦٥٣ (١٦٣٨)، و"الاستيعاب" ٣/ ٤٣ (١٥٥٥)، و"أسد الغابة" ٣/ ٢٤٥ (٢٩٤٩)، و"الإصابة" ٢/ ٣١١ (٤٦٨٤).

(٣) "المنتقى" ٦/ ١٠، "الفروع" ٥/ ٥٢٦.

(٤) رواه أبو بكر الشافعي في "الفوائد" ٢١/ ٤ - ٥، كما في "الإرواء" ٦/ ٢١١ من طريق وهب بن حفص نا محمد بن سليمان نا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي =." [1]

"فصل

الذي استقر عليه الأمر وعليه الكثير أو الأكثر من العلماء أن المبتدع يحتج بحديثه إذَا لم يكن داعية، ولا يحتج بحديثه إذَا كان داعية.

وفي الصحيح كثير من أحاديثهم في الأصول والشواهد فليحمل عَلَى ما إذَا لم يكن داعية، وإن كان وقع فيه الرواية عمن هو داعية، كعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني فإنه كان داعية إلى الإرجاء كما قاله أبو داود (١)، وكعمران بن حطان فإنه من دعاة الشراة (٢) ولعله قليل في جنب الأول (٣).

(١) هو: عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، أبو يحيى الكوفي، والد يحيى بن عبد الحميد الحماني وعبد الرحمن لقبه بَشْمين أصله خوارزمي، وحمان من تميم.

قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الحميد الحماني ثقة، وأبوه ثقة.

وقال النسائي: ثقة، وفي موضع آخر قال: ليس بالقوي.

روى له مسلم في مقدمة كتابه، والباقون، سوى النسائي، مات سنة اثنتين ومائتين.

قال الحافظ في "هدي الساري" ص ٤١٦: كان ثقة ولكنه ضعيف العقل، روى له البخاري حديثًا واحدًا في فضائل القرآن من روايته عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى فى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود" وقال فى "التقريب" (٣٧٧١): صدوق يخطئ ورمي بالإرجاء. انظر ترجمته في: "التاريخ الكبير" ٦/ ٤٥ (١٦٥٣)، "الجرح والتعديل" ٦/ ١٦ (٧٩)، "الكامل" لابن عدي ٧/ ٩ (١٤٧٠)، "تهذيب الكمال" ١٦/ ٤٥٢ (٣٧٢٥).

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ١٤/٥٥

(٢) الشراة: الخوراج. انظر: "تهذيب اللغة" ٢/ ١٨٦٩، "لسان العرب" ٤/ ٢٢٥٣.

(٣) هو عمران بن حطان بن ظبيان بن لوذان بن عمرو بن الحارث، وثقه العجلي، قال =." [1]

"ومعنى ﴿تَسْتَتِرُونَ﴾ تستخفون في قول الأكثرين، وقال مجاهد: تتقون (١). وقال قتادة: تظنون (٢)، وروي أن أول ما ينبئ عن الإنسان فخذه وكفه.

وقوله: (إن أخفينا) جاء في رواية: خافتنا، وهو نحوه؛ لأن المخافتة والخفت إسرار النطق، وأما الإخفاء فهو كذلك أيضًا، وقيل: معناه في اللغة: أظهر، ولا يصح ذلك هنا.

وما ذكره سفيان من التردد أولًا والقطع آخرًا ظاهر لا يقدح؛ لأنه تردد في أي هؤلاء الثقات حدثه ثم ثبت له التعيين **واستقر عليه**.

وقوله: ﴿فَإِنْ يَصْبِرُوا﴾ أي: في الدنيا على أعمال أهل النار ﴿وَإِنْ يَسْتَعْتِبُوا﴾: يسترضوا ويطلبوا العتبى ﴿فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾ وهذا دال على الجزع؛ لأن المستعتب جزع، وقرئ بضم أوله وكسر التاء (٣) (من المعتبين) أي: على إرضائه؛ لأنهم فارقوا دار العمل.

(١) في الأصل (تغيبون)، والمثبت من "تفسير الطبري" ١١/ ١٠٠ (٣٠٤٩٤).

(٢) رواه الطبري ١١/ ١٠١ (٣٠٤٩٥).

(٣) انظر: "المحتسب" ٢/ ٢٤٥.." [2]

"موسى بن هارون الحافظ: إِذَا فرق بين البقرة والدابة.

وقال أحمد بن حنبل: إِذَا عقل وضبط. فذكر لَهُ عن رجل أنه قَالَ: لا يجوز سماعه حتَّى يكون لَهُ خمس عشرة سنة فأنكر قوله وقال: بئس القول. وقال القاضي عياض: حدد أهل الصنعة ذَلِكَ أن أقله سن محمود بن الربيع ابن خمس، كما ذكره البخاري في رواية أخرى، أنه كان ابن أربع.

قَالَ ابن الصلاح: والتحديد بخمس هو الذي **استقر عليه** عمل أهل الحديث من المتأخرين، فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدا: سمع، وَلِدُونَ خمس: حضر أو أُحْضر، والذي ينبغي في ذلك اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزًا صحيح السماع، وإن كان دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم يصح سماعه، وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين.

قُلْتُ: وهذا نحو قول أحمد وموسى، وقد بلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قَالَ: رأيت صبيًّا ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي، غير أنه إِذَا جاع بكى (١)، وحفظ القرآن أبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني وله خمس سنين، فامتحنه فيه أبو بكر بن المقرئ، وكتب له بالسماع، وهو ابن أربع سنين.

وحديث محمود لا يدل عَلَى التحديد بمثل سنه، وقال أبو عبد الله بن

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٨١/٢

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٢٠٣/٢٣

أبي صفرة: أخرج البخاري في هذا الباب حديث ابن عباس ومحمود بن

(١) ورد بهامش (س): روى هذِه الحكاية الخطيب في "الكفاية" بإسناده، وفي سندها أحمد بن كامل القاضي، وكان يعتمد على حفظه فيهم أهـ. وقال الدارقطني: كان متساهلًا، نقله عنه الذهبي في "المغني".." [١]

"وذكر ابن أبي خيثمة، عن ابن معين أنه قَالَ: حديث عمرو بن أمية مرسل.

وقال ابن حزم: ليس كذلك؛ لأن أبا سلمة سمعه من عمرو سماعًا وسمعه من جعفر ابنه عنه (١).

وقال الأصيلي: ذكر العمامة فيه خطأ، أخطأ فيه الأوزاعي؛ لأن شيبان رواه عن يحيى ولم يذكرها وتابعه حرب وأبان فهؤلاء ثلاثة خالفوه، فوجب تغليب الجماعة على الواحد.

وأما متابعة عمرو له فمرسلة وليس فيها ذكر العمامة ورواه عبد الرزاق عن معمر بدونها (٢).

الوجه الثاني:

مسح الخفين ثابت بالنصوص الصريحة الصحيحة وقد رواه الجم الغفير من الصحابة، وقد ذكرت في تخريجي لأحاديث الرافعي عدة من رواه من الصحابة فوصلتهم إلى ثمانين صحابيًّا، وهو من المهمات فسارع إليه، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة رضوان الله عليهم (٣)، ولا ينكره إلا مبتدع، والذي **استقر عليه** مذهب مالك جوازه، وإن حكي عنه روايات في ذَلِكَ (٤).

(١) "المحلى" ٢/ ٥٩.

(٢) "مصنف عبد الرزاق" ١/ ١٩١ (٧٤٦).

(٣) "البدر المنير" ٣/ ٥ - ٥٤.

(٤) انظر: "عارضة الأحوذي" ١/ ١٤٠ - ١٤١، "الذخيرة" ١/ ٣٢١ - ٣٢٢، وقد ذكرها العمراني صاحب كتاب "البيان" ١/ ١٤٧ فقال: ورُوِيَ عَنْ مالكٍ في ذلكَ رواياتٌ:

إحداهُنَّ: يجوزُ المسحُ عليه مؤقَّتًا، كقولِ الشافعيّ الجديدِ.

الثانيةُ: أنَّهُ أجازَ المسحَ عليهِ أبدًا، كقولِ الشافعيّ القديمِ. =." [٢]

"هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا (١). وقال الدارقطني: تفرد به أيوب ويونس بن عبيد. واختلف عنهما، فذكره واضحًا. وقال الطرقي عن أبي مجلز وأنس بن سيرين: قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهرًا بعد الركوع. وتابعهما محمد بن سيوين على الاختصار وعلى قوله: بعد الركوع، إلا أنه قَالَ: يسيرًا. فكان: شهرًا، ومعناهما واحد؛ لأنه أراد يسيرًا من الزمان لا يسيرًا من القنوت؛ لأن أدنى القيام يسمى قنوتًا، فاستحال أن يوصف بالحقارة والخطارة. والقنوت في الصبح

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٣/٣٩٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٤/٣٥٥

في غير النازلة سنة دائمًا (٢) لحديث أنس: ما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت في الفجر حَتَّى فارق الدنيا. رواه أحمد في "مسنده" -وعنده كل ما فيه حجة- والدارقطني والبيهقي (٣) والحاكم في "أربعينه". وقال: هذا حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات. وصححه غيره من الحفاظ أيضًا (٤).

وروى البيهقي عن الخلفاء الأربعة القنوت فيه أيضًا (٥)، وأعجبني قول القرطبي في "شرح مختصر مسلم": الذي **استقر عليه** أمر النبي

---

(١) مسلم (٦٧٧/ ٢٩٧) كتاب: المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٢) انظر: "الحاوي" ٢/ ١٥١، "الوسيط" ١/ ٢٢٩، "حلية العلماء" ٢/ ١١١، "البيان" ٢/ ٢٥٢، "مختصر خلافيات البيهقي" ٢/ ١٣٦، "طرح التثريب" ٢/ ٢٨٩.

(٣) "المسند" ٣/ ١٦٢، والدارقطني ٢/ ٣٩، كتاب: الوتر، باب: صفة القنوت وبيان موضعه، والبيهقي في "المعرفة" ٣/ ١٢١ - ١٢٢ (٣٩٥٦)، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في صلاة الصبح.

(٤) قلت: وللألباني -رحمه الله- في هذا الحديث بحث جيد انظره في "الضعيفة" (١٢٣٨٠) حيث أورد الحديث، وصدر الكلام بقوله: منكر.

(٥) "السنن" ٢/ ٢٠٢ كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أنه لم يترك أجل القنوت في صلاة الصبح ..." [(١)]

"ووقع في كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشي، قال: بدليل إطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث -وأخطأ في ذلك (١) - قال: ولم أجد لأحد من العلماء إجازة الصلاة على الغائب إلا ما ذكره ابن أبي زيد عن عبد العزيز بن أبي سلمة فإنه قال: إذا استؤذن أنه غرق أو قُتل أو أكلته السباع ولم يوجد منه شيء صلي عليه كما فعل بالنجاشي (٢)، وبه قال ابن حبيب (٣).

وقال ابن عبد البر: أكثر أهل العلم يقولون: إن ذلك مخصوص به.

وأجازه بعضهم إذا كان في يوم الموت، أو قريب منه (٤).

قلت: وأبعد الحسن فيما حكاه عنه في "المصنف": إنما دعا له (٥).

يعني: ولم يصلِّ عليه، وهو عجيب.

فرع:

لو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز، قاله في "البحر" وهو صحيح لكن لا يختص ببلد.

فرع غريب: من فروع ابن القطان أن الصلاة على الغائب وإن جازت لكنها لا تسقط الفرض.

وقوله: (فصف بهم) دليل على أن سنة هذِه الصلاة الصف كسائر الصلوات وقوله: (فكبر أربعًا). هذا آخر ما **استقر عليه**

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٨/ ٢٠٣

آخر أمره

---

(١) هذا الاعتراض من قول المصنف -رحمه الله-.

(٢) "النوادر والزيادات" ١/ ٦٢٠.

(٣) "شرح ابن بطال" ٣/ ٢٤٣.

(٤) "التمهيد" ٦/ ٣٢٨.

(٥) "مصنف ابن أبي شيبة" ٣/ ٤٦ (١١٩٥٥).." [١]

"قراءتهما قال: وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى. حم (٦/ ٢٤١ و ٢٦٥) عن داود بن أبي هند عن الشعبي عنها. وهذا بسند صحيح على شرط مسلم. وله عنده (٦/ ٢٧٢) طريق أخرى عنها بنحوه وسنده حسن. وأصله في البخاري ومسلم مختصرا دون ذكر الصبح والمغرب. ولا يعارض هذا حديث ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. مسلم (٢/ ١٤٣) وغيره فإن هذا إخبار عن ما استقر عليه الأمر

٥ - وتاركها يخشى عليه الكفر لقوله عليه الصلاة والسلام:

(بين الرجل وبين الكفر تلك الصلاة) م. زاد هبة الله الطبري:

(فإذا تركها فقد أشرك). قال المنذري:

(إسناده صحيح)

وقال صلى الله عليه وسلم: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) (حم ن ت: صح مس: صح) وراجع (نقد التاج)

ولذلك كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. (ت) عن عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي به. ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه. وهو صحيح الإسناد ولذا يحشر يوم القيامة مع كبار المشركين قال عليه الصلاة والسلام: (من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاه." [٢]

"الْمَكَانُ الذِي تُؤَدَّى فِيهِ صَلَاةُ الْجِنَازَة

(د) ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم -: " مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فلَا شَيْءَ لَه " (١)

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٤١٧/٩

(٢) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب؟ ناصر الدين الألباني ٥٢/١

---

(١) (د) ٣١٩١ ، (جة) ١٥١٧ ، (حم) ٩٨٦٥ ، (عب) ٦٥٧٩ ، (ش) ١١٩٧٢ ، انظر الصحيحة: ٢٣٥١، وقال الألباني: أخرجه أبو داود ، وابن ماجة واللفظ له ، وأحمد من طرق (عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا به. وشذ عنهم جميعا أبو داود في روايته، فلفظها: " فلا شيء عليه " ، ومما يؤكد شذوذها، ويؤيد أن المحفوظ رواية الجماعة، زيادة الطيالسي وابن أبي شيبة عقب الحديث: " قال صالح: وأدركت رجالا ممن أدركوا النبي - صلى اللهُ عليه وسلَّم - وأبا بكر إذا جاؤا فلم يجدوا إلَّا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا ". فهذا صريح في أن صالحا كان يروي الحديث بلفظ الجماعة، فإنه هو الذي يناسب ما حكاه عمن أدركهم من الصحابة من تركهم الصلاة على الجنازة في المسجد بخلاف رواية أبي داود: " فلا شيء عليه "، فإنها تباينه وتنافيه، ويدل ذلك أيضا على بطلان تأويل رواية الجماعة إلى رواية أبي داود: أي فلا شيء عليه! ، قالوا: ليتحد معنى اللفظين ولا يتناقضان.

وأقول: التأويل فرع التصحيح، فبعد أن بينا شذوذ رواية أبي داود بما لَا ريب فيه، فلا مبرر للتأويل، وقد جاء في " نصب الراية " (٢/ ٢٧٥): " قال الخطيب: المحفوظ: " فلا شيء له "، وروي: " فلا شيء عليه " وروي: " فلا أجر له "، انتهى ،

قال ابن عبد البر: رواية: " فلا أجر له " خطأ فاحش، والصحيح: " فلا شيء له " وصالح مولى التوأمة من أهل العلم، منهم من لَا يحتج به لضعفه ومنهم من يقبل منه ما رواه ابن أبي ذئب خاصة "

قلت: والسبب في ذلك أنه كان اختلط، فمنهم من سمع منه قبل الاختلاط - كابن أبي ذئب - فهو حجة، ومنهم من سمع منه بعد الاختلاط فليس بحجة، وهذا التفصيل هو الذي استقر عليه رأي أهل العلم قديما وحديثا، إذا عرفت هذا التفصيل، وأن الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه، تبينت أنه ثابت، فلا تعويل على من ذهب إلى تضعيفه متمسكا بالطعن المجمل فيه كما فعل البيهقي، ونحوه عن الإمام أحمد، فقال ابنه عبد الله في " مسائله "

" سألت أبي عن حديث أبي هريرة هذا؟ ، فقال: حديث عائشة: " أن النبي - صلى اللهُ عليه وسلَّم - صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد " ، ثم قال: حتى يثبت حديث صالح مولى التوأمة. كأنه عنده ليس بثبت، أو ليس بصحيح ".

قلت: ولعل الإمام أحمد رحمه الله توقف عن تصحيح هذا الحديث لأنه لم يكن يومئذ تبين له التفصيل الذي نقلته عنه آنفا، أو أنه ظن أنه معارض لحديث عائشة المذكور، وهو دونه في الصحة بلا ريب.

والذي أراه أنه لَا ينبغي عند نقد الحديث أن يلاحِظ الناقد أمورا فقهية يتوهم أنها تعارض الحديث، فيتخذ ذلك حجة للطعن في الحديث، فإن هذا - مع كونه ليس من قواعد علم الحديث - لو اعتُمد عليه في النقد - للزم منه رد كثير من الأحاديث الصحيحة التي وردت بالطرق القوية ، وعلى هذا فكون حديث صالح مخالفا لحديث عائشة لا ينبغي الطعن فيه بسبب ذلك، بل ينبغي التوفيق بينهما بعد ثبوت كل منهما من الوجهة الحديثية، كما قرره الحافظ في " شرح النخبة " وغيره ، ولذلك قال الإمام ابن قيم الجوزية في " زاد المعاد " بعد أن ذكر بعض ما قيل في صالح هذا: " وأحسن ما يمكن أن يقال في سبيل التوفيق المشار إليه آنفا هو أن حديث عائشة غاية ما يدل عليه إنما هو جواز صلاة الجنازة في المسجد، وحديث

صالح لَا ينافي ذلك، لأنه لَا ينفي أجر الصلاة على الجنازة مطلقا ، وإنما ينفي أجرا خاصا بصلاتها في المسجد.

قال أبو الحسن السندي رحمه الله تعالى: " فالحديث لبيان أن صلاة الجنازة في المسجد ليس لها أجر لأجل كونها في المسجد كما في المكتوبات، فأجر أصل الصلاة باق، وإنما الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من أنها في المسجد، فيكون الحديث مفيدا لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجه ، وينبغي أن يتعين هذا الاحتمال دفعا للتعارض وتوفيقا بين الأدلة بحسب الإمكان ، وعلى هذا، فالقول بكراهة الصلاة في المسجد مشكل، نعم ينبغي أن يكون الأفضل خارج المسجد بناء على أن الغالب أنه – صلى اللهُ عليه وسلَّم – كان يصلي خارج المسجد، وفِعْله في المسجد كان مرة أو مرتين. والله أعلم ".

قلت: وبهذا الجمع، التقى حديث الترجمة مع حديث عائشة من حيث دلالة كل منهما على إباحة الصلاة في المسجد، وأما كون الأفضل الصلاة خارج المسجد، فهذا أمر لَا يشك فيه من تجرَّد عن الهوى والتعصب المذهبي ، لثبوت كون ذلك هو الغالب على هديه – صلى اللهُ عليه وسلَّم – كما بينته في " أحكام الجنائز "، فلا التفات بعد هذا البيان إلى قول ابن حبان في " الضعفاء " (١/ ٣٦٦): " وهذا خبر باطل، كيف يخبر المصطفى – صلى اللهُ عليه وسلَّم – أن المصلي في الجنازة لَا شيء له من الأجر، ثم يصلي هو – صلى اللهُ عليه وسلَّم – على سهيل ابن البيضاء في المسجد؟ ". أ. هـ." (١)

"ان ابا الصهباء مولاه سأله عن ذلك ولا يصح ذلك عن ابن عباس لرواية الثقات عنه خلافه ولو صح عنه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة اجل واعلم منه وهم عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وغيرهم – ثم ذكر البيهقى عن الساجى (انه اول حديث ابن عباس بان معناه إذا قال للبكر انت طالق انت طالق انت طالق كانت واحدة فغلظ عليهم عمر فجعلها ثلاثا) ثم قال البيهقى (رواية ايوب السختيانى تدل على صحة هذا التأويل) ثم اخرج الرواية المذكورة من حديث ايوب (عن غير واحد عن طاوس ان ابا الصهباء قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة) إلى آخره قلت – اراد الساجى بالبكر غير المدخول بها وتأويله هذا الذى استحسنه البيهقى صرح فيه بان الذى **استقر عليه** الحال في زمن عمر انه إذا قال لغير المدخول بها ثلاث مرات انت طالق تطلق ثلاثا وليس ذلك مذهب الشافعي بل مذهبه انها تبين بالاولى ولا حكم." (٢)

"عمرو على وابن مسعود وأبى موسى وأبى الدرداء ومعاذ – وزاد الطحاوي زيد بن ثابت وابن عمر وزاد أبو عمر عبادة وابن عباس قال وهو مذهب الثوري والاوزاعي وأبى حنيفة واصحابه وابن أبى ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح واسحاق وأبى عبيد وسائر الكوفيين واكثر العراقيين وحكاه الاثرم عن احمد بن حنبل وذكر الحربى انه الذي **استقر عليه**." (٣)

"وهشام ضعّفه أحمد وابن معين والنسائي، وقال العجلي: حسن الحديث. وقال أبو زرعة والساجي: صدوق. وشيخ ابن أبي الدنيا: قال ابن معين: ليس بشيءٍ. وضعّفه أبو داود.

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٧/٢٩

(٢) الجوهر النقي؟ ابن التركماني ٣٣٨/٧

(٣) الجوهر النقي؟ ابن التركماني ٤٢٧/٧

وأخرجه ابن عبد البر في "الاستذكار" (١/ ٢٣٤) و"التمهيد" -كما في تخريج الإحياء للعراقي (٤/ ٤٩١) - من طريق فاطمة بنت الرّيان عن الربيع بن سليمان عن بشر بن بكر -في "الاستذكار": بكير. وهو تحريف- عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعًا.

قال عبد الحق الإِشبيلي في "الأحكام الكبرى" (نسخة تركيا- ق ٩١/ أ): "إسنادُه صحيحٌ" (١). أهـ.

قال الحافظ ابن رجب في "الأهوال" (ص ٨٢): "يشير إلى أنّ رواته كلهم ثقات، وهو كذلك إلَّا أنَّه غريبٌ، بل منكر". أهـ.

قلت: فاطمة لم أقف على ترجمتها.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في "كتاب القبور" -كما في "الروح" (ص٥) - من حديث عائشة مرفوعًا.

وأعلّه ابن رجب في "الأهوال" ص٨٣ بعبد الله بن سمعان قال: "وهو متروك". أهـ. وذكر الزبيدي في "شرح الإِحياء" (١٠/ ٣٦٥) أنه يحتمل أن يكون عبد الله بن محمَّد بن سمعان الثقة أو عبد الله بن زياد بن سليمان المتروك، قال: "وهذا هو الذي **استقرَّ عليه** رأي السيوطي في (أمالي الدرّة) ولم يذكر الذي قبله". أهـ.

---

(١) قال الأستاذ إرشاد الحق الأثري في تعليقه على "العلل المتناهية" (٢/ ٤٣٠): "وسكت عنه ابن عبد البر وعبد الحق، ومن قال أنهما صحّحا إسناده فليس بصحيح". أهـ. قلت: تصحيح عبد الحق ثابت في النسخة التركية من "أحكامه" وهي نسخة نفيسة.." (١)

"تعريف القرآن اصطلاحاً:

وأما تعريف القرآن الاصطلاحي، فهو: "كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، بلسان عربي مبين، والمكتوب بين دفتي المصاحف، والمنقول إلينا تواتراً" (١) . وعرفه الزرقاني بأنه "اللفظ المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم المنقول عنه بالتواتر، المتعبد بتلاوته" (٢) . وهذا التعريف الذي **استقر عليه** الأمر واشتهر عن المؤلفين (٣) .

ومن خصائص القرآن الكريم أنه معجز للبشر عن أن يأتوا بمثله، وإذا ثبت العجز من الجميع، ثبت أن القرآن من عند الله -عز وجل-، وإذ ثبت ذلك وجب على الناس اتباعه، وعلى هذا فالقرآن الكريم حجة على جميع الناس؛ قال تعالى مبيناً ذلك: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ [النساء:٨٢] .

---

(١) التعريف بالقرآن والحديث لمحمد الزفزاف ص ٥.

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن ١/ ٢٠.

(٣) والراجح في تعريف القرآن ما ذكره الطحاوي في شرح العقيدة الطحاوية (١٧٢/١) " إن القرآن كلام الله منه بدا بلا

---

(١) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام؟ جاسم الفهيد الدوسري ١٢٣/٢

كيفية قولاً، وأنزله على رسوله وحياً، وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية ". (اللجنة العلمية) .." (١)

"٦٦ -

٦٧ - ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺتفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى - أَوِ اثْنَتَيْنِ - وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» إِسْنَادُهُ حَسَنٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي الصَّحِيحَةِ وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضٍ وَوَاعَدَهُ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا لَمْ يُتَابَعْ فَمُخَالِفٌ لِمَا **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** رَأْيُ كُلِّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ ثِقَةٌ يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْمَرْتَبَةِ الْوَسَطِ أَيِ الْحَسَنِ فَإِذَا تُوبِعَ فَهُوَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ قَطْعًا كَمَا هُوَ الشَّأْنُ هُنَا وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ وَالْحَاكِمُ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ وَهُوَ مُخَرَّجُ الْمُشَارِ إِلَيْهِ آنِفًا ثنا وَهْبَانُ ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ فِي وَهْبَانَ فَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً وَقَدْ ذُكِرَ فِي مَادَّةِ وَهْبٍ وَهْبَانُ بْنُ بَقِيَّةَ مُحَدِّثٌ فَلَعَلَّهُ هَذَا وَلَمْ يَزِدْ الزَّبِيدِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَيْهِ شَيْئًا وَالْحَدِيثُ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَبْلَهُ." (٢)

"والحديث أخرجه ابن ماجه ٣٩٩٣ بإسناد المصنف هذا وصححه البوصيري!

والحديث صحيح قطعا لأن له ست طرق أخرى عن أنس وشواهد عن جمع من الصحابة وقد استقصى المصنف رحمه الله الكثير منها كما يأتي ومضى قبله من حديث عوف ابن مالك وقد خرجته في "الصحيحة" ٢٠٣ من حديث أبي هريرة و٢٠٤ من حديث معاوية وسيذكرهما المصنف.

وقد ضل بعض الهلكي من متعصبة الحنفية في ميله إلى تضعيف هذا الحديث مع كثرة طرقه لمخالفته هوى في نفسه وقد رددت عليه في المصدر المذكور آنفا فليراجعه من شاء.

٦٥- ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الأَزْهَرِ بْنِ عبد الله عن أبي عامر عبد الله بْنِ لُحَيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلا وَاحِدَةً وهي الجماعة".

حديث صحيح بما قبله وما بعده وقد مضى هذا الإسناد بحديث آخر هو وهذا في الحقيقة حديث واحد فرقهما المصنف أو هكذا وقعا له فانظر رقمي ١و٢.

٦٦- ثنا أَبُو بَكْرٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) السنة النبوية ومكانتها - با جمعان؟ محمد بن عبد الله باجمعان ص/١٤

(٢) السنة لابن أبي عاصم؟ ابن أبي عاصم ٣٣/١

"تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي على ثلاث وسبعين فرقة".

إسناده حسن. رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو وهو حسن الحديث كما بينته في "الصحيحة" ٢٠٣

وأما قول بعض المتعصبة أنه لا يحتج به إذا لم يتابع فمخالف لما **استقر عليه** رأي كل المحققين من أهل الحديث أنه ثقة يحتج به في المرتبة الوسط أي الحسن فإذا توبع فهو صحيح الحديث قطعا كما هو الشأن هنا وقد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

والحديث أخرجه أحمد وغيره من أصحاب السنن وهو مخرج في المصدر المشار إليه آنفا.." (١)

"الخطيب: هذا القول هو الصحيح، قلت: وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله " (١). فرجح ابن الصلاح رأي محدث متأخر مثل الخطيب وأتبعه بأن هذا هو مذهب الفقهاء والأصوليين.

ثم جاء بعده الإمام النووي، وهو من كبار الفقهاء ليطلق قبول الزيادة إذا كانت من ثقة، وليصبح قاعدة عريضة للمحدثين من بعده؟

ومن ذلك أيضاً تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد وإدخال ذلك في كتب الحديث، رغم أنَّ ذلك هو من صنيع الفقهاء والأصوليين.

وهذا وإن كان محموداً بيد أنه غريب عن منهج المحدثين، إذ جلَّ اهتمامهم هو صحة نسبة الحديث إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، سواء أكان آحاداً، أم متواتراً، ويعد الخطيب البغدادي أول من صرح بتقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد بالمفهوم الذي **استقر عليه** علماء المصطلح من بعده، يقول ابن الصلاح: " ومن المشهور المتواتر، الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وإن كان الخطيب البغدادي قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم" (٢).

وقال الفقيه ابن أبي الدم الشافعي ت ٦٤٢هـ: " اعلم أن الخبر المتواتر: إنما ذكره الأصوليون دون المحدثين خلا الخطيب أبا بكر البغدادي، فإنه ذكره تبعاً للمذكورين، وإنما لم يذكره المحدثون لأنه لا يكاد يوجد في روايتهم، ولا يدخل في صناعتهم " (٣).

ولا أريد أن أخوض في جزيئات الاصطلاح، لأن ذلك يطول ويحتاج إلى تسويد صفحات أمثال هذا الكتاب.

والذي يهمنا هنا أن منهج النقد عند المتأخرين نحا منحىً آخر عنه عند المتقدمين، وأصل هذا: أن المتقدمين حين جمعوا الحديث وغربلوه عرفوا صحيحه من سقيمه استنادا إلى قواعد نعرف بعضها، ونجهل الكثير منها، لكن من أبرزها موافقته لما عرفوه من

---

(١) انظر شرح علل الترمذي ٢/ ٦٣٨، والنكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٠٧ – ٦٠٨، والمنهج المقترح، العوني ص٢١٧.

---

(١) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني؟ ابن أبي عاصم ٣٣/١

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٢٦٥.

(٣) لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، الزبيدي ص١٧، وانظر المنهج المقترح، العوني ص٩٢.." [١]

"الحديث فأصبح صحيحا لغيره أو حسنا لغيره، وهكذا تحول التصحيح والتحسين والتضعيف أمرا سهلا، يتأهل الجميع لتناوله بمجرد التعرف على هذه الطريقة، وحفظ القواعد من كتب مصطلح الحديث! بل إنهم لا يبالون بما قد يصادفهم أثناء بحوثهم من تعليل النقاد أو تصحيحهم فيرفضونه بمنتهى البساطة لخروجه من التقديرات التي تقيدوا بها، فعلى سبيل المثال يعل النقاد حديثا من مرويات ثقة بحجة تفرده به، أو زيادته أو مخالفته لغيره فيأتي بعض المعاصرين ويقول: كلا إنه صحيح؟!! ورواته ثقات، ولا يضر التفرد هنا أو لا تضر الزيادة لان صاحبها ثقة، وإذا صحح النقاد حديثا من مرويات راوٍ ضعيف أو حديثاً من

مرويات المدلس الذي عنعن فيه، فيقول المعاصر: كلا إنّ الحديث ضعيف، لأن فيي سنده راوياً ضعيفاً، أو عنعنة المدلس كما هو مقرر في كتب المصطلح " (١).

هذا المنهج في الحكم على المرويات هو الذي شاع عند المتأخرين، وهو الذي **استقرّ عليه** المعاصرون؟! فكم من حديث أعله المتقدمون ثم يأتي الشيخ العلامة أحمد شاكر ليصححه ويخطأ الأئمة المتقدمين (٢)، أو يأتيك الشيخ الألباني ليوّهمهم، ويستدرك عليهم طريقاً شاهداً – هو في الغالب مما سجره المتقدمون – يصحح به عرج الرواة؟ ثم يقول لك بعدها: "كما هو مقرر عند أهل العلم "، أو "كما هو مقرر في كتب المصطلح "!، ومن أمثلة ذلك:

صحح الشيخ الألباني: في سلسلته الصحيحة ١/ ١٠٣ (٥٦٥): حديث أبي معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" أحصوا هلال شعبان لرمضان ولا تخلطوا برمضان إلا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فإنها ليست تغمي عليكم العدة".

قلت: أخرجه الترمذي (٦٨٧)، وقال: "حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية، والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين "، وهكذا روي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحو حديث محمد بن عمرو الليثي.

---

(١) نظرات جديدة في علوم الحديث ص ٤٧.

(٢) انظر مثلاً ص٣٢١و٣٢٦و٣٧٠ من هذا الكتاب.." [٢]

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين؟ عبد القادر المحمدي ص/٢٢

(٢) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين؟ عبد القادر المحمدي ص/٣٧

"الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي" (١).

والفرد النسبي: سمي نسبياً لكون التفرد منه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً (٢).

والتفرد النسبي: كما قسمه علماء المصطلح: إما أنْ يكون تفرد شخص عن شخص، أو تفرد شخص عن أهل بلد، أو تفرد أهل بلد عن شخص، أو تفرد أهل بلد عن أهل بلد، وقد مثل العلماء لكل واحدة فيها (٣).

وتعرف الأفراد بجمع الطرق وضم النظير إلى نظيره والشبه إلى شبهه، وحينئذٍ تعرف الأفراد.

وهذا ما يسميه علماء المصطلح بالاعتبار وهو: " أنْ يأتي إلى حديث بعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة ويسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث

راوٍ غيره فرواه عن شيخه أو لا؟ فإن لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه عمن روى عنه؟ وهكذا إلى آخر الإسناد وذلك المتابعة. فإن لم يكن فينظر هل أتى بمعناه حديث آخر وهو الشاهد فإن لم يكن فالحديث فرد فليس الاعتبار قسيماً للمتابع والشاهد بل هو: هيئة التوصل إليهما " (٤).

وعقب الحافظ ابن حجر على قول الحافظ ابن الصلاح: " معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد " (٥) بقوله:" قد يوهم أنَّ الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك، بل هو هيئة التوصل إليهما " (٦).

والذي استقر عليه المتأخرون في مفهوم التفرد وشاع عندهم أنَّ التفرد يقبل إذا كان من ثقة، ويرد إذا كان من ضعيف، وما كان بينهما يتحسن وقد وضحه ابن الصلاح بقوله:" إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى

---

(١) نزهة النظر ص٢٨ بتصرف يسير.

(٢) نزهة النظر ص ٢٨.

(٣) انظر النكت على ابن الصلاح ٢/ ٧٠٣ و ٧٠٧ وعلل الحديث، محمد محمود سليمان ص٣٤٦.

(٤) تدريب الراوي ١/ ٢٠٢ وانظر نزهة النظر، ابن حجر ص ٥٣ – ٥٤.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص٧٤.

(٦) نزهة النظر ص٥٤.." [1]

"______________

= فنبه رحمه الله أن الاعتماد بعد عصر الرواة على الكتب لا الرواة ومن ثم كان الاعتماد بعد عصر الرواية على الكتب المعتمد المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف كما نبه رحمه الله على أن المقصود بالأسانيد التي تتداول خارج هذه الكتب المعتمدة إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة. ومن ثم نبه على تعذر جزم الحكم بصحة ما لم نجده في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة والاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد في هذه الأعصار التالية

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين؟ عبد القادر المحمدي ص/٤٣

لعصر الرواية قال: لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان.

فبطل الاعتماد على الرواة في هذه الأعصار وتعذرت شرائط الصحيح في هذه الأسانيد فلم يبق إلى الاعتماد على الكتب فكان لزاما الاعتماد على الكتب المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف.

وهذا حق لا مرية فيه فقد صارت الرواية في الحقيقة رواية للكتب وتساهل الناس في شرائط الرواية إذ صار الاعتماد على الكتب لا الرواة.

قال الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر رحمه الله في الباعث ١: ٣٢١ – ٣٢٣ ط دار العاصمة الشروط السابقة في عدالة الراوي إنما تراعى بالدقة في المتقدمين وأما المتأخرون بعد سنة ثلاثمائة تقريبا فيكفي أن يكون الراوي مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بفسق أو بما يخل بمروءته وأن يكون سماعه ثابتا بخط ثقة غير متهم وبرواية من أصل صحيح موافق شيخه لأن المقصود بقاء سلسلة الإسناد وإلا فإن الروايات استقرت في الكتب المعروفة وصارت الرواية في الحقيقة رواية للكتب فقط.

قال الحافظ البيهقي: توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث١فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل نه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه: أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم =

قال السخاوي في فتح المغيب ١٠٨/٢ ونقله عنه في حاشية الباعث وقد سبق البيهقي إلى قوله شيخه الحاكم ونحوه عن السلفي وهو الذي استقر عليه العمل بل حصل التوسع فيه أيضا إلى ما وراء هذا......................." [(١)]

"لا حاجة إليه١ فجوابه أنه بالمسند يتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال حتى يحكم بأنه صحيح وإنما٢ ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن.

وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل وأنه ضعيف هو٣ المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير الحفاظ٤.

وفي صدر صحيح مسلم المرسل ليس بحجة٥.

وحكاه ابن عبد البر عن جماعة أهل الحديث واحتج به مالك وأبو حنيفة وأصحابهما٦ في طائفة.

ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لأن ذلك في حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول انتهى.

أهمل المصنف قولا ثالثا هو المشهور حكاه "الحافظ: رشيد الدين ابن العطار":

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح؟ برهان الدين الأبناسي ٧٢/١

١ في حاشية خط: "قال مالك رضي الله عنه: ويستثمر أن الحديث الذي يقع ذلك في إسناده يكون له إسنادان صحيحان أحدهما مرسل فيكتسب بذلك قوة لا وجود لها

علي تقدير المصير إلي أنه لم يصح إلا ذلك الإسناد المتصل الذي زعم أنه به يثبت الحديث لا غير فاعلم ذلك".

٢ في ش وع: "حتي يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجة علي ما مهدنا سبيله في "النوع الثاني" وإنما"

٣ في ش وع: "بالمرسل والحكم بضعفه هو".

٤ في ش وع: "حفاظ الحديث ونقاد الأثر وقد تداولوه في تصانيفهم".

٥ في ش وع: "المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة" وفي" مقدمة مسلم" والمرسل من الروايات في".

٦ في ش وع: "وابن عبد البر: حافظ المغرب ممن حكي ذلك عن جماعة أصحاب الحديث والإحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما.." (١)

"الحديث ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم وإن جاز أن يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها قال: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا المصطفى صلي الله عليه وسلم. انتهى.

قال السلفي: إن الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم على الثقة المفيد عنهم لا عليهم وإن هذا كله توسل من الحافظ إلى حفظ الأسانيد إذ ليسوا من شرط الصحيح إلا على وجه المتابعة ولولا رخصة العلماء لما جازت الكتابة عنهم ولا الرواية إلا عن قوم منهم دون آخرين وهذا هو الذي **استقر عليه** العمل

قال الذهبي في أول الميزان العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين.

قال ثم من المعلوم١ أنه لا بد من صون الراوي وستره.

قال الخامسة عشرة: في بيان الألفاظ المستعملة بين٢ أهل هذا الشأن في الجرح والتعديل.

وقد رتبها أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه في الجرح والتعديل فأجاد وأحسن.

ونحن نرتبها كذلك ونورد ما ذكره ونضيف إليه ما بلغنا في ذلك عن غيره إن شاء الله تعالى.

أما ألفاظ التعديل فعلى مراتب:

الأولى: قال: ابن أبي حاتم٣ إذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن٤ فهو ممن يحتج بحديثه.

---

١ هكذا في "المبزان" و "اللسان" وفي خط: "العلوم".

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح؟ برهان الدين الأبناسي ١/ ١٥٠

٢ هكذا في خط وفي ش وع: "من".

٣ هكذا في ش وع، وراجع "الجرح والتعديل" "٢/٣٧".

٤ هكذا في ش وع وخط وفي "الجرح": "ثقة أو متقن ثبت" ولعلها " ... أو ثبت" ويؤيد ذلك سياق الكلام وعزو الأبناسي الآتي إلي بعض نسخ الجرح والله أعلم.." (١)

"وفي رواية أخرى أنه كان ابن أربع سنين.

قلت التحديد بخمس هو الذي **استقر عليه** عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغ خمسا حضر أو أحضر.

والذي ينبغي في ذلك أن نعتبر في كل صغير حاله على الخصوص فإن وجدناه مرتفعا عن حال من لا يعقل فهما للخطاب وردا للجواب١ ونحو ذلك صححنا سماعه وإن كان دون خمس وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين.

وقد بلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: رأيت صبيا ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع يبكي.

وعن القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني قال: حفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت إلى أبي بكر المقرئ لأسمع منه ولي أربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فإنه صغير فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة المرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها.

قال ابن المقرئ سمعوا له والعهدة٢ علي.

وأما حديث محمود بن الربيع فيدل على صحة ذلك من ابن خمس لمثل٣ محمود ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن٤ ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميز تمييز محمود رضي الله عنه. انتهى.

اختلفوا في السن الذي يصح فيه السماع على أربعة أقوال أصحها عند الجمهور أن أقل ذلك خمس سنين لما رواه البخاري والنسائي وابن ماجة من حديث محمود بن الربيع.

قال ابن عبد البر: حفظ ذلك عنه وهو ابن أربع سنين أو خمس سنين.

---

١ هكذا في ش و، وفي خط: "الجواب" بلام واحدة.

٢ هكذا في ش وع وفي خط: "العهد".

٣ في ش وع: "مثل" بدون اللام.

٤ طمس في خط وما هنا من ش وع.." (٢)

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح؟ برهان الدين الأبناسي ٢٦٦/١

(٢) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح؟ برهان الدين الأبناسي ٢٧٦/١

"السجزي وحكى أبو نصر فسادها عن بعض من لقيه قال: أبو نصر وسمعت جماعة من أهل العلم يقولون قول المحدث قد أجزت لك أن تروي عني تقديره أجزت لك ما لا يجوز في الشرع لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع.

قلت ويشبه هذا ما حكاه أبو بكر محمد بن ثابت الخجندي أحد من أبطل الإجازة من الشافعية عن أبي طاهر الدباس أحد أئمة الحنفية قال: من قال: لغيره أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع فكأنه يقول أجزت لك أن تكذب علي.

ثم إن الذي **استقر عليه** العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواة بها.

وفي الاحتجاج لذلك غموض.

ويتجه أن نقول[1] إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره تفصيلا.

وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ كما سبق وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم وذلك يحصل بالإجازة المفهمة.

ثم إنه كما تجوز الرواية بالإجازة يجب العمل بالمروي بها خلافا لمن قال: من أهل الظاهر ومن تابعهم إنه لا يجب العمل به وإنه جار مجرى المرسل.

وهذا باطل لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به. انتهى.

ذكر من أقسام الأخذ والتحمل: الإجازة وهي دون السماع ونوعها سبعة أنواع وعدها بعضهم تسعة كما سيأتي.

أرفعها النوع الأول ما لم يكن معه مناولة فإن كانت معه فهو أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق لاجتماع الإجازة والمناولة.

قال النوع الثاني: من أنواع الإجازة:

أن يجيز لمعين في غير معين مثل أن يقول أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتي أو جميع مروياتي وما أشبه ذلك فالخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر والجمهور من العلماء[2] المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية

---

١ من ش وع، وفي خط: "يقول" وربما جعل الناسخ نقط التاء والياء بالعكس فيحتمل أن تكون: "تقول".

٢ من ش وع، وفي خط: "والعلماء".." (١)

"الموجود بأن قال: أجزت لفلان ومن يولد له أو أجزت لك ولولدك وعقبك ما تناسلوا كان ذلك أقرب إلى الجواز من الأول.

ولمثل ذلك أجاز أصحاب الشافعي في الوقف القسم الثاني: دون الأول.

وقد أجاز أصحاب مالك وأبي حنيفة أو من قال: ذلك منهم في الوقف القسمين كليهما.

وفعل هذا الثاني: في الإجازة من المحدثين المتقدمين أبو بكر بي أبي[1] داود السجستاني فإنا روينا عنه أنه سئل الإجازة فقال قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد.

وأما الإجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود فقد أجازها الخطيب أبو بكر وذكر أنه سمع أبا يعلى بن الفراء

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح؟ برهان الدين الأبناسي ١/٢٩٧

الحنبلي وأبا الفضل بن عمروس المالكي يجيزان ذلك.

وحكى جواز ذلك أيضا أبو نصر ابن الصباغ الفقيه فقال ذهب قوم إلى أنه يجوز أن يجيز لمن لم يخلق قال: وهذا إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجازة إذن في الرواية لا محادثة ثم بين بطلان هذه الإجازة وهو الذي **استقر عليه** رأي شيخه القاضي أبي الطيب الطبري وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز على ما قدمناه في بيان صحة أصل الإجازة فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة للمعدوم.

ولو قدرنا أن الإجازة إذن فلا يصح أيضا ذلك للمعدوم كما لا يصح الإذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له.

وهذا أيضا يوجب بطلان الإجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه.

قال الخطيب سألت القاضي أبا الطيب الطبري عن الإجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنه أو تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك قال: فقلت له إن بعض أصحابنا قال: لا تصح الإجازة لمن لا يصح

---

١ من ش وع، وليس في خط.." (١)

"ومن التهافت والقول الذي لا يسمع ما حكاه المازري عن "الخطابية"١ بتفضيل عمر وعن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الإمساك عن التفضيل.

وحكى القاضي عياض: أن ابن عبد البر وطائفة ذهبوا إلى أن من توفي من الصحابة في حياته صلى الله عليه وسلم أفضل ممن بقي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في بعضهم "أنا شهيد على هؤلاء".

قال النووي: وهذا غير مرضي ولا مقبول.

ومردود٢ أيضا بما تقدم من الإجماع وذهب الأكثرون إلى تفضيل عثمان على علي وأن ترتيبهم في الأفضلية كترتيبهم في الخلافة وإليه ذهب الشافعي وأحمد وهو المشهور عن مالك وسفيان الثوري وكافة أئمة الحديث والفقهاء وكثير من المتكلمين وأبي الحسن الأشعري والباقلاني وغيرهم.

وهل التفضيل على سبيل القطع أو الظن؟ فعند الأشعري ومالك: قطعي وعند القاضي أبي بكر وإمام الحرمين: ظني وبه جزم صاحب المفهم وذهب أهل الكوفة إلى تفضيل علي على عثمان وهو أحد قولي سفيان وذهب إليه "ابن خزيمة: أبو بكر"٣ وتوقف مالك وقيل: إنه رجع عن التوقف إلى القول الأول قال القرطبي: وهو "الصحيح"٤ قال عياض: ويحتمل أن يكون كفه وكف من اقتدى به لما كان شجر "بينهما من الاختلاف"٥.

والذي **استقر عليه** مذهب أهل السنة: تقديم عثمان لما روى البخاري وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر قال: "كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان".

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح؟ برهان الدين الأبناسي ٣٠٤/١

١ من خط و "التدريب"، وفي ل: "الخطابي" —كذا.
٢ راجع: "الشرح".
٣ في خط: "ابن خزيمة وأبو بكر"، والصواب ما أثبته، وراجع: "الشرح".
٤ هكذا في خط وفي ل و "التدريب": "الأصح إن شاء الله".
٥ هكذا في خط، وفي ل: "في ذلك من الاختلاف والتعصب".." (١)

"[١٠٢٢] أثبتت التكبيرات من ثلاثة أو أربعة إلى تسعة، وعمل الفقهاء الأربعة بأربع تكبيرات، **واستقر عليه** الأمر في عهد عمر وقالوا: إن منتهى فعله أربع تكبيرات، وفي بعض كتبنا أنه لا يتبع من كبر خمس تكبيرات أقول: إن الاتباع في ما هو مجتهد فيه جائز سيما إذا كان خمس تكبيرات مروية عن أبي يوسف في مبسوط السرخسي.
قوله: (صلى على النجاشي الخ) في السنة التاسعة بعد الهجرة واسم النجاشي أصحمة، أي عطية الله، وقال بعض من قال بأزيد من أربع تكبيرات: إن المذكور في حديث الباب فعله مرة ولا ينفي سائر الصفات، وقال الشوكاني: ما من ناسخ لغير أربع تكبيرات أقول: لا ندعي النسخ؛." (٢)

""كُنَّا نخير بَين النَّاس فِى زمن النبى [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] فنخير أَبَا بكر ثمَّ عمر، ثمَّ عُثْمَان بن عَفَّان " وفى لفظ "كُنَّا فِى زمن النبى [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] لَا نعدل بأبى بكر أحدا ثمَّ عمر، ثمَّ عُثْمَان، ثمَّ نَتْرُك أَصْحَاب النبى [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] لَا نفاضل بَينهم " انْتهى، ثمَّ بعد عُثْمَان على وَحكى الخطابى عَن بعض أهل السّنة من الْكُوفَة تَقْدِيمه على عُثْمَان، وَبَعْضهمْ توقف فيهمَا، وَلَكِن الذى **اسْتَقر عَلَيْهِ** مَذْهَب أَصْحَاب الحَدِيث وَأهل السّنة، كَمَا قَالَ ابْن الصّلاح تَقْدِيم عُثْمَان، وَهُوَ رأى الْمُهَاجِرين وَالْأَنْصَار، واجتهد عبد الرَّحْمَن بن عَوْف فِى الشورى ثَلَاثَة أَيَّام بلياليها، حَتَّى سَأَلَ النِّسَاء فِى خُدُورهنَّ، وَالصبيان، فَلم يرهم يعدلُونَ بعثمان أحدا، فقدمه، وَلِهَذَا قَالَ الدارقطنى: من قدم عليا على عُثْمَان، فقد أزرى بالمهاجرين وَالْأَنْصَار.
وَقَالَ الإِمَام أَبُو مَنْصُور البغدادى: أَصْحَابنَا مجمعون على أَن أفضلهم الْخُلَفَاء الْأَرْبَعَة، ثمَّ السِّتَّة، تَمام الْعشْرَة، يعْنى بهم طَلْحَة، وَالزُّبَيْر، وَسعد، وَسَعِيد، وَعبد الرَّحْمَن بن عَوْف، وَأَبا عُبَيْدَة عَامر بن الْجراح، وإليهم أَشَارَ شَيخنَا بقوله [/ ١٦٠] الذى أنشدنيه غير مر ة شعرًا:
(لقد بشر الهادى من الصحب زمرة ... بجنات عدن كلهم فَضله اشْتهر)

(سعيد، زبير، سعد، طَلْحَة، عَامر ... أَبُو بكر، عُثْمَان، ابْن عَوْف، على، عمر)

وَكَذَا عَمَلهم فِى بَيت مُفْرد أَبُو الْوَلِيد بن الشّحْنَة، وَلم يثبت عندى أسبقهما، فَقَالَ:." (٣)

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح؟ برهان الدين الأبناسي ٥٠٧/٢
(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي؟ الكشميري ٣٢٥/٢
(٣) الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية؟ السخاوي، شمس الدين ص/٢٣٤

"(الْغَرِيْبُ: وَهُوَ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي جَمِيْعِ طِبَاقِ السَّنَدِ أَوْ بَعْضِهَا.

وَعَلى الثَّانِي: مَا أَفَادَ الظَّنَ.

قُلْتُ: الأَصْلُ الثَّابِتُ الصَّحِيْحُ فِي قُبُولِ الأَخْبَارِ وَالَّذِي نَزَلَ بِهِ الشَّرْعُ **وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الأَمْرُ عِنْدَ أَصْحَابِ العُقُولِ الصَّحِيْحَةِ وَالفِطْرَةِ السَّلِيْمَةِ، هُوَ السُّكُونُ وَالطُّمْأَنِيْنَةُ وَالْقَطْعُ بِأَخْبَارِ الثقات الْمَعْرُوفِيْنَ عِنْدَهُمْ بِالصِّدْقِ والأَمَانَةِ وَالاِعْتِدَالِ، مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ بِإِثَارَةِ الظُّنُونِ وَالوَسَاوِسِ حَوْلَهَا بِحُجَّةِ تَجْوِيْزِ الْعَقْلِ لأَنْوَاعٍ مِنَ الاِحْتِمَالِ، إِلاَّ فِي مُلاَبِسَاتٍ مُعَيَّنَةٍ وَظُرُوفٍ خَاصَّةٍ بِالْخَبَرِ تَدُلُّ عَلَى خِلاَفِ ذلِكَ، فَحِيْنَئِذٍ كَانُوْا يَلْجَئُوْنَ إِلَى التَّثَبُّتِ بِوَسَائِلَ أُخْرَى.

أَمَّا تَقْسِيمُ الأَخْبَارِ إِلى تَوَاتُرٍ وَآحَادٍ ثُمَّ تَعْلِيْقُ إِفَادَةِ الْقَطْعِ وَاليَقِيْنِ كُلِّهِ مَعَ الْمُتَوَاتِرِ وَالظَّنِ كُلِّهِ مَعَ الآحَادِ فَلَيْسَ أَصْلاً مِنْ أُصُولِ الْمُسْلِمِيْنَ.

وَإِنَّمَا هِيَ أَقْسَامٌ وَتَقْسِيْمَاتٌ وَمُقَدِّمَاتٌ وَنَتَائِجُ تَكَلَّمَ فِيْهَا مَنَاطِقَةُ اليُونَانِ أَوَّلاً، وَتَأَثَّرَ بِهَا فِيْمَا بَعْدَ ذلِكَ الْمُتَكَلِّمُونَ وَالفُقَهَاءُ وَالأُصُولِيُّونَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ الَّذِيْنَ دَرَسُوا كُتُبَ الْمَنْطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ اليُونَانِيَّةِ فَتَكَلَّمُوا بِلِسَانِهَا وَسَلَّمُوا لِنَتَائِجِهَا وَتَمَسَّكُوا بِكُلِّيَاتِهَا وَجُزْئِيَّاتِهَا تَمَسُّكَ الْمُقَلِّدِ الأَعْمَى.

ثُمَّ حُكَمَاءُ اليُونَانِ إِذْ قَسَمُوا أَخْبَارَهُمْ إِلى تَوَاتُرٍ وَآحَادٍ وَحَكَمُوا بِالْقَطْعِ لِلْمُتَوَاتِرِ وَالظَّنِّ لِلآحَادِ كَانُوا عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْمَعْقُولِيَّةِ، حَيْثُ أَنَّ مُجْتَمَعَهُمْ عَلى فَسَادٍ فِي الْعَقِيْدَةِ، وَانْهِيَارٍ فِي الْخُلُقِ وَالسُّلُوكِ، وَدِمَارٍ لِلْقِيَمِ الإِنْسَانِيَّةِ، وَمُقْتَضِيَّاتِ التَّثَبُّتِ وَالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ فِي الأَخْبَارِ وَغَيْرِهَا.

وَهُمْ مَعَ ذلِكَ حَكَمُوا عَلى أَخْبَارِ آحَادِهِمْ بِالظَّنِّ، وَكَانَ الْحَقُّ يَعْنِي أَنْ يُحْكَمَ عَلى أَخْبَارِ أَمْثَالِ هؤُلاء بِالشَّكِّ لاَ بِالظَّنِّ.." (١)

"ضربوا له مثالًا وإنما يذكرون حده ويتجاوزونه دون بيان له وهو من المعضلات في الأصول وقد بيناه في المحصول (١) وذكرنا حده وأمثلته التي أغفلها العلماء قديمًا ومنها فعل ما لا ينبغي وكثرة الضحك وأصله في اللغة ما يريد المرء تركه وكراهية الله تعالى (للشيء) (٢) في إرادته ألا يكون.

قال تعالى: ﴿ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم﴾ (٣) وليس يمتنع إطلاقه على الحرام وعلى ما تركه أولى من فعله كما ليس يمتنع تخصيصه في الاصطلاح بما تركه أولى من فعله ولكن الأدلة تعين كل واحد من الحالتين وتبين المخصوص في النازلة من الحكمين.

مرجع:

وأما الأعيان الأربعة الواردة في حديث عبادة وغيره قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (لا تبيعوا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلّا سواء بسواء عينًا بعين يدًا بيد) فنص على هذه الأربعة من المطعومات دون غيرها.

---

(١) الفصول في مصطلح حديث الرسول؟ حافظ ثناء الله الزاهدي ص/١٥

واختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

فروي عن ابن الماجشون أنه قال: العلة في هذه الأعيان الأربعة المالية وأجرى الربا في كل مال (٤).

وقال أبو حنيفة: العلة فيها الكيل وأجرى الربا في كل مكيل (٥).

وقال الشافعي: العلة فيها الطعم (٦).

واضطرب الأصحاب في فهم غرض مالك فيها والذي **استقر عليه** الاستقراء منها أن العلة القوت (٧) لأن الله تعالى لو أراد المالية لما ذكر منها إلّا واحدًا وكذلك المكيل لو أراده لاكتفى منها بواحد لأن جهة الكيل واحدة فيها وإنما بقي الإشكال بين الطعم والقوت لأنه هو

---

(١) قال في المحصول ك ٢٦ ل والصحيح أنه غير مأمور به لأنه ليس بمطلوب طلبًا جازمًا حسب ما هي حقيقة الأمر وإنما حقيقته التحريض والتحضيض.

(٢) ما بين القوسين ليس في ج.

(٣) سورة التوبة آية (٤٦).

(٤) انظر بداية المجتهد ٢/ ١٣١.

(٥) انظر اللباب في شرح الكتاب ٢/ ٣٧ شرح فتح القدير ٥/ ٢٧٤.

(٦) انظر المجموع ٩/ ٤٠١.

(٧) قال خليل في مختصره ص ١٧٤ علة طعام الربا الاقتيات والادخار وانظر بداية المجهد ٢/ ١٣٠.." [1]

"جابر بن عبد الله ومعه حمَّال منه فعاتبه وقال: إني (١) أخشى أن تكون ممن قال الله تعالى فيه ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ وهذا الذي ندب إليه عمر رضي الله عنه من أداب الشريعة، فإن من حسن معاش المرء إلَّا يسترسل على الشهوة دائمًا، فإنه إذا اعتادها ففقدها لم يستطع الصَّبر عنها فأما أن يتكلف ما لا يجوز، وإما أن يقيم معذب النفسِ، هذا إذا قام بحقها، وأما إن قصَّر فيه مثل أن يشبع، فلا يطيع أو يبيت شبعانًا أو جاره طيّانًا، فقد صار ذلك في حد المعصيةِ وخرج عن باب المباحِ وفي مثله يقال ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا، واستمتعتم بها﴾. يريد فلم تطيعوا ولم تواسوا.

ما جاء في لبس الخاتم

ذكر حديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (كان يلبسُ خاتمًا من ذهب ثم نبذه) (٢) والأصل في الخاتم وسبب كسبه أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أرادَ أن يكتب إلى الأعاجم فقيلَ له إنهم لا يقرأون كتابًا إلا مختومًا، فاتخذ خاتمًا كله من فضةٍ (٣) فصّه منه (٤) وقد نبذَ خاتمًا كان في يده من فضةٍ (٥) والذي **استقرَ عليهِ** الحال أنه اتخذ خاتمًا

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/٨٣٠

فضةُ من فضة وزن درهيمن وقد جاءَ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل وعليهِ خاتم من شبهِ يعني الصفر فقال له: (إني لأجدُ منك ريح الأصنام)، وجاء إليه

يا أمير المؤمنين قَرِمْنا إلى اللحم فاشريت بدرهم لحمًا، فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه أين تذهب عنكم هذه الأية ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ الأحقاف الآية (٢٠) الموطأ ٢/ ٩٣٦.

(١) في ج إني لأخشى.

(٢) مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس خاتمًا من ذهب ثم قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنبذه وقال: (لا ألبسه أبدًا) قال: فنبذ الناس خواتمهم، الموطأ ٢/ ٩٣٦، ورواه البخاري في كتاب اللباس باب حدثنا عبد الله بن مسلمة ٧/ ٢٠١.

(٣) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يكتب باب الروم قيل له: إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختومًا فاتخذ خاتمًا من فضة ونقشه محمد رسول الله ... البخاري في اللباس باب اتخاذ الخاتم ٧/ ٢٠٣، ومسلم في اللباس والزينة باب اتخاذ النبيّ خاتمًا لما أراد أن يكتب باب العجم حديث (٢٠٩٢)، والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٦٠، وأبو داود (٤٢١٤)، والترمذي (٢٧١٩)، والنسائي (٥١٩٩)، وابن ماجه (٣٦٤١).

(٤) وفي رواية حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان خاتمه من فضّة وكان فصه منه. البخاري في كتاب اللباس باب فص الخاتم ٧/ ٢٠١، وأبو داود (٤٢١٧).

(٥) متفق عليه من حديث أنس البخاري في اللباس ٧/ ٢٠١، ومسلم في اللباس (٢٠٩٣).." (١)

"يدخل في الأمر يبقي (١) العموم سليمًا لم يتطرق إليه تخصيص، ولذلك احتجت فاطمة على أبي بكرٍ يالقياس كما سبقَ وروي أنها قالت له: أليسَ الله يقولُ كذا؟ فاحتجت بالقرآن. فقال العلماء: بقيت نفقة نساء النبي– صلى الله عليه وسلم – في ذلك المال لبقاء الزّوجية، ومن جعل التحريم لأجل الإذاية جعل النفقة كسائر نفقات النساء مأخوذة من بيتِ المال لهن والصحيح هو الأول، فإن قيلَ، فقد قال الله تعالى مخبرًا عن العبدِ الصالح: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (٥) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ (٢) وقد صَرَّح النبي– صلى الله عليه وسلم – بالإرثِ في هذه الآية. قلنا: أراد وراثة النبوّة ليبقى الأجر ويدومُ العمل الصالح، فإن العبدَ إذا مات انقطعَ عمله إلا من ثلاث ولدٌ صالح يدعُو له (٣)، الحديث. والدليل على أنه أراد شرف المرتبة لا ملك المنفعةِ قوله ﴿وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ (٤) وليس الموروث من الآل المال، وإنما الموروث منهم الشرف، وكانت الحكمة من تبويب مالك رضي الله عنه على تركة النبي – صلى الله عليه وسلم – (٥) أن أخماسه وصفاياه بخيبر وفدك، كان عمر رضي الله عنه قد أعطاها لعلي والعباس رضي الله عنهما بحضرة أهل الشورى كما ثبتَ في الصحيح ليسيروا فيها بسيرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا على الملك لهم، فلم تزل في يد العلوية لم يأخذها من أيديهم من عادهم من الخلفاء، فخشي مالك رضي الله عنه أن يُتوهم على

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/١١٢٢

مر الأيام أنها بأيديهم ملكًا، فأراد أن يبين أنها بأيديهم أمانةً، وعوَّل على الحديث الطويل في تخاصمِ العبَّاس وعلي عند عمر رضي الله عنهما بحضرة أهل الشورى، وما جرى بينهم من القضاء، وما استقر عليه الأمرُ في ذلك اليوم وبَعده. ونصّه: قال مالك بن أوس بن الحدثان، بينا أنا جالس في أهلي حينَ طلع النهار، إذا رسُول عمر رضي الله عنه يأتيني، فقال أجب أمير المؤمنين، فانطلقتُ معه حتى أدخل على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من أدمٍ، فسلمت عليه ثم جلستُ، فقال: يا مالُ (٦) إنه قد قدم علينا من قومك أهل أبيات وقد أمرتُ برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم، قلتُ: يا أميرَ المؤمنين لو أمرت غيري. قال: اقبضه أيها المرء. فبينما أنا جالس عنده إذ

---

(١) في ج فيبقى.

(٢) سورة مريم آية (٥ و ٦).

(٣) رواه مسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته حديث (١٦٣١)، والبغوي في شرح السنة ١/ ٣٠٠ من حديث أبي هريرة.

(٤) سورة مريم آية (٦)

(٥) الموطأ ٢/ ٩٩٣.

(٦) كذا في جميع النسخ يا مال وهو ترخيم.." [١]

"إِخْرَاجه فِي الموضوعات لِأَنَّهُ يُوهم أَن الحَدِيث من أَصله مَوْضُوع وَلَيْسَ كَذَلِك وَهَكَذَا إِخْرَاجه هَذَا الحَدِيث فِي كتاب الْأَحَادِيث الْوَاهِيَة لِأَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِك بل يَنْتَهِي بِمَجْمُوع طرقه إِلَى دَرَجَة الْحسن الْجيد المحتج بِهِ إِن شَاءَ الله ولِحَدِيث ابْن عُمَر طَرِيق أُخْرَى رَوَاهَا الْفرْيَابِيّ من طَرِيق أبي مُصعب أَحْمد بْن أبي بَكْر الزُّهْرِيّ.

حَدَّثَنَا الحكم بْن سَعِيد السَّعْدِيّ عَن الجعيد بْن عَبْد الرَّحْمَن عَن نَافِع عَنِ ابْن عُمَر رَفعه بِنَحْوِ مَا تقدم لَكِن الحكم هَذَا ضعفه الْأَزْدِيّ وَغَيره وَقَالَ فِيهِ الْبُخَارِيّ مُنكر الحَدِيث وَذكر ابْن عدي فِي الْكَامِل هَذَا الحَدِيث من مَنَاكِيره وَقد يعْتَبر بِهِ مُتَابعًا لرِوَايَة زَكَرِيَّا بْن مَنْظُور الْمُتَقَدّمَة.

وأمّا حَدِيث جَابِر الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْن مَاجَه فمداره عَلَى بَقِيَّة بْن الْوَلِيد، وَقد قَالَ فِيهِ عَن الْأَوْزَاعِيّ وَالَّذِي اسْتَقر عَلَيْهِ الْأَمر من قَول الْأَئِمَّة أَن بَقِيَّة ثِقَة فِي نَفسه لكنه مكثر من التَّدْلِيس عَن الضُّعَفَاء والمتروكين يسقطهم ويعنعن الحَدِيث عَن شيوخهم وَهُوَ قد سمعَ من أولئكَ الشُّيُوخ كالأوزاعي وَابْن جريج وَمَالك وَغَيره فَلَا يُحتج بحديثه إِلَّا بِمَا قَالَ فِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو أَخْبَرَنَا أَو سَمِعت وَجَمَاعَة من أَئِمَّة أهل الحَدِيث مَشوا حَال بَقِيَّة وقبلوا مَا قَالَ فِيهِ عَن لَكِن الرَّاجِح مَا تقدم لَكِن حَدِيث حُذَيْفَة الَّذِي رواهُ أَبُو دَاوُد ثَانِيًا الرجل من الْأَنْصَار مَجْهُول وَعمر بْن عَبْد الله مولى غفرة ضعفه ابْن معِين وَالنَّسَائِيّ وَابْن حبَان وَقَالَ فِيهِ مُحَمَّد بْن سعد ثِقَة كثير الحَدِيث وَقَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل لَيْسَ بِهِ بَأْس لَكِن أَكثر حَدِيثه مَرَاسِيل وَقد رواهُ جَعْفَر الْفرْيَابِيّ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بْن سَعِيد حَدَّثَنَا أنس بْن عِيَاض أَبُو ضَمرَة عَن عُمَر مولى غفرة عَن عَبْد الله بْن عُمَر بِالْحَدِيثِ مَرْفُوعا، ورواهُ

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/١١٨٦

أَحْمَد بْن حَنْبَل عَن أبي ضَمرَة ثُمَّ قَالَ مَا أَدْرِي عُمَر بْن عَبْد الله لَقِي عَبْد الله بْن عُمَر لَعَلَّ هَذَا يكون مُرْسلا وَفِيه شَاهد آخر تقدم وَيَنْتَهِي بِمَجْمُوع ذَلِكَ إِلَى دَرَجَة الْحَسَن كَمَا تقدم، وَقد روى الحَدِيث أَيْضا من طرق عَن مَكْحُول عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِي رواهُ جَعْفَر الْفِرْيَابِيّ حَدَّثَنَا عَبْد الْأَعْلَى بْن حَمَّاد حَدَّثَنَا مُعْتَمر بْن سُلَيْمَان قَالَ سمعتُ أبي يُحدث عَن مَكْحُول عَن أبي هُرَيْرَة عَن النَّبِي، رواهُ جَعْفَر الْفِرْيَابِيّ حَدَّثَنَا عَبْد الْأَعْلَى بْن حَمَّاد حَدَّثَنَا مُعْتَمر بْن سُلَيْمَان قَالَ سمعتُ أبي يُحدث عَن مَكْحُول عَن أبي هُرَيْرَة فَذكره وروى معَاذ بْن معَاذ عَن سُلَيْمَان التَّيْمِيّ عَن رَجُل عَن مَكْحُول بِهِ، وَرُوِيَ من طَرِيق يزِيد بْن ميسرَة عَن عَطاء الْخُرَاسَانِي عَن مَكْحُول لَكِن مَكْحُول لَمْ يسمع من أبي هُرَيْرَة قَالَه الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيره فَالْحَدِيث مُرْسل وَلَكِن يعتضد بِهِ الرِّوَايَات الْمُتَقَدّمَة ويتبين أَن للْحَدِيث أصلا فَلَا يجوز الحكم عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ وَلَا بالنكارة انْتهى كَلَام الْحَافِظ صَلَاح الدّين، وَمن طرقه مَا أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِم بْن بَشرَان فِي أَمَالِيهِ أَنْبَأنَا أَبُو الْحَسَن الدَّارَقُطْنِيّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر النَّيْسَابُورِي حَدَّثَنَا يُونُس بْن عَبْد الْأَعْلَى أَنْبَأنَا ابْن وهب أَخْبرنِي مسلمة بْن عَليّ عَن عَبْد الرَّحْمَن بْن يزِيد عَن مَكْحُول عَن عَطاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَأَنَّ مَجُوسَ أُمَّتِي الْقَدَرِيَّةُ فَإِنْ مَرِضُوا فَلا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلا تشهدوهم.." [(١)]

"الفقه في مسائل:

الأولى (١):

قال مالكٌ من بين مَشيَخَةِ الأمصار من علمائنا: ما كان من شَرِكَةٍ أو إقالةٍ أو تَولِيَةٍ، فإنّه مُستَثْنَى من بيع الطّعامِ قبلَ قبضِهِ (٢)، وإن كان ذلك بيعًا حقيقةً.

الثّانية (٣):

وأمّا الأعيانُ الأربعةُ المذكورةُ في حديثِ عُبَادَةَ وغيرِه، قال رسولُ الله - صلّى الله عليه وسلم -: "لَا تَبِيعُوا البُرَّ بالبُرِّ، وَلَا الشَّعيرَ بِالشَّعِيرِ، ولَا التَّمرَ بِالتَّمرِ، وَلَا المِلحَ بِالمِلحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَينًا بِعَينٍ، يَدًا بِيدٍ" (٤) فَنَصَّ على هذه الأربعةِ دونَ غيرِها.

اختُلِفَ في ذلك على أربعةِ أقوالٍ:

١ - فرَوى ابنُ الماجِشُون* أنّه قال: العِلَّةُ في هذه الأعيانِ الماليّةُ، وأجرى الرِّبَا في كلّ مالٍ.

٢ - وقال أبو حنيفةَ*: العلّةُ فيها الكَيلُ، وأجرَى الرِّبَا في كلَّ مَكيلٍ (٥).

٣ - وقال الشّافعيّ: العِلَّةُ الطّعمُ (٦).

٤ - واضطرت الأصحابُ في غَرَضِ مالك فيها:

فأمّا الّذي استقرَّ عليه الاستقراءُ منها أنّ العلَّة القُوتُ؛ لأنّ الله تعالى لو أراد الماليَّةَ كما قال ابن المَاجِشُون لَمَّا ذَكَرَ منها إلَّا واحدًا، وكذلك الكَيلُ، ولو أراده لاكتفى

---

(١) انظرها في القبس: ٢/ ٨٢٩.

---

(١) اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة؟ السيوطي ٢٣٨/١

(٢) انظر التلقين: ١١٤.

(٣) ما عدا الفقرة الأخيرة انظره في القبس: ٢/ ٨٣٠ - ٨٣١.

(٤) سبق تخريجه صفحة: ١٧ من هذا الجزء هامش رقم:٤.

(٥) انظر مختصر الطحاوي: ٧٣. وانظر عرض الماوردي لرأي أبي خيفة في الحاوي: ٥/ ٨٥ - ٨٦.

(٦) انظر الحاوي الكبير: ٥/ ٨٦.." [١]

"ضعيفٌ (١).

وقد أجمع النّاسُ بعد هذا القائل على جواز التَّخَتُّمِ.

والذي **استقرّ عليه** الحال أنّ النّبيَّ - صلّى الله عليه وسلم - اتّخذَ خاتمًا من فضّة وزن درهمين، والسّبب في كَسْبِهِ؛ أنّ النّبيَّ عليه السّلام أراد أنّ يكتب إلى الأعاجم، فقيل له: إنّهم لا يقرأون كتابًا إلّا مختومًا، فاتّخذه كلّه من فضّةٍ (٢).

قال الإمام: هذا ما ورد من الأحاديث في لباس الخاتم.

العربيّة:

قال أهلُ العربيّة: في الخاتم خمسُ لغاتٍ، خاتمٌ، وخاتَامٌ، وخيتامٌ، وخيتوم، ذكر هذه اللّغات أبو عليّ في "البارع" (٣) له.

الأحكام في خمس مسائل:

المسألة الأولى (٤):

الخاتَمُ عادةٌ في الأُمم ماضية، وسُنَّةٌ في الإسلام قائمة، أراد - صلّى الله عليه وسلم - أنّ يكتبَ إلى العَجَمِ يدعوهم إلى الله، فقيل له: إنّهم لا يقرأون كتابًا إلّا أنّ يكون مختومًا، فاتّخذَ الخاتَم لأجل ذلك، وكان قبلُ إذا كتب كتابًا خَتَمَهُ بظُفُرِهِ، ثمّ اتّخذ الخاتَم، فنقش فيه ثلاثة أسطارٍ: محمّد في سطرٍ، ورسول في سطرٍ، والله في سطرٍ (٥).

المسألة الثّانية (٦):

الاقتداءُ بالنّبيِّ - صلّى الله عليه وسلم - أصلٌ من أصولِ الدّينِ في فعله، كما هو أصل أنّ يُقْتَدَى به في قوله، والقولُ هو الأوّلُ، والفعلُ محمولٌ عليه وإن كان مختلفًا في تفضيله، والصّحيحُ

---

(١) وقال في العارضة: ٧/ ٢٥١ "لا يصحّ".

(٢) أخرجه البخاريّ (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٣) من أسف لم نجد مادة (خ ت م) في القطعة الّتي وصلتنا من كتاب البارع.

(٤) انظرها في العارضة: ٧/ ٢٤٦.

---

[١] المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٦/١١٦

(٥) أخرجه البخاريّ (٣١٠٦)، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنس.

(٦) انظرها في العارضة: ٧/ ٢٤٦.." [1]

"بلغ عدد الصحيح لذاته (٧) أحاديث (١)، أي بنسبة (١١٪).

والصحيح لغيره (١٠) أحاديث (٢)، أي بنسبة (١٦٪).

والحسن لغيره (٣٢) حديثًا، أي بنسبة (٧. ٥٠٪).

ولم أذكر الحسن لذاته، ولا الضعيف المنجبر: لأني اعتبرت ما آل إليه الحديث **واستقر عليه**، لا ما كان عليه، فصار إما صحيحًا لغيره، أو حسنًا لغيره.

وبلغ عدد الضعيف الذي لم يعتضد (٧) أحاديث (٣)، أي بنسبة (١١٪). والأحاديث شديدة الضعف (٨) أحاديث (٤)، أي بنسبة (٧، ١٢٪)، تقريبًا، وهذه قد يكون لها أصل ثابت إلاَّ أنها من طريق أبي يعلى شديدة الضعف.

المطلب الثاني طريقة الحافظ في سياق زوائد أبي يعلى

لا تختلف عما ذكر في منهج الحافظ العام في سياق المتون والأسانيد، والشواهد والمتابعات، فإن عامة ما قيل هناك يشمل زوائد أبي يعلى أيضًا.

ويلاحظ أنه ينص أحيانًا على زيادة رواية المقرئ فيقول: (وقال أبو بكر المقري في زيادات مسند أبي يعلى: حدثنا (٥) ...).

- كما يلاحظ أنه -رحمه الله- يحافظ على الفوائد التي تتضمن حكمًا

---

(١) انظر: ح (٥٢٣، ٥٤٦، ٥٧١، ٥٨١، ٦٦٨، ٦٩٠، ٧٠٠) والأخير متواتر.

(٢) انظر: ح (٥٠٣، ٥١٥، ٥٢٤، ٥٥٨، ٥٧٢، ٥٩٩، ٦٢٧، ٦٣٥، ٦٤٤، ٦٦٢).

(٣) انظر: ح (٤٩١، ٥٤٢، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٤، ٦١٤، ٦٢٠).

(٤) انظر: ح (٤٦٥، ٤٨٨، ٤٩٤، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٥٦، ٥٦٥، ٦٦٣).

(٥) انظر على سبيل المثال: (ق ١٩٩: أ).." [2]

"ولم أجد فيها ذكرًا لتاريخ نسخها، أو اسم ناسخها، أو مصدرها. ولعل ذلك بسبب سقوط الورقة الأولى منها.

لكن ظهر لي من خلال دراستي لها أنها نسخت من نفس النسخة التي نسخت منها سابقتها (عم) للتشابه بينهما في البياضات الموجودة في أول النسخة وفي أثنائها (انظر ص ٢، ٤ - وكلها بياض إضافة إلى ما سقط من أولها- وانظرص ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ٥٥، ٥٧، ١٠٦، ... ففيها بياضات لكنها متفاوتة).

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٧/٤٢٨

(٢) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ١/٢١٠

كما ظهر لي من خلال القسم المحقق اتفاقهما -غالبًا- فيما تخالفان فيه النسخ السابقة، وظهر لي من خلال ذلك أن النسخة التي نسخت منها (عم، سد) غير التي نسخت منها (مح، حس) وإن كانتا كلتاهما كتبتا بمكة، وتاريخهما متقارب، خاصة وأن الأوليين (عم، سد) لم نعثر فيهما على تجزئة بخلاف (مح، حس) فكل منهما ينتهي الجزء الأول منهما بنهاية كتاب الأدب. وخطها مقروء لا بأس به. وكتب أسماء الكتب والأبواب بالحمرة وابتدأ من (ص ١٠) بكتابة اسم صاحب المسند بالحمرة، وفي آخر الصفحة صار يكتب (قال، حدثنا) بالحمرة أيضًا، ثم في (ص ١٥) صار يكتب (حدثنا) بالسواد، واستقر أمره على هذا إلَّا في (ص ٣٢٩ إلى ٣٣٦) فكتبها كلها بالسواد، ثم عاد إلى ما **استقر عليه** قبل ذلك.

ويضع فوق كلمة (قال): (رضي الله عنه) بالحمرة.

ويبدو أنها قوبلت بالأصل، بدليل وجود إلحاقات ببعض هوامشها وعليها علامة التصحيح (انظر ص ١٢، ١٧، ١١١، ١٦٦، ...).

وعليها بعض التصحيحات لبعض الكلمات المشتبهة بالأصل، بنفس خط الأصل (انظر ص ٣٧، ٦٩، ...).." [١]

"= ومثله من ضعف متن الحديث إذ قال ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٩٢)، ولا يصح هذا الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو خلاف القرآن. اهـ. وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: لا يصح في هذا الباب شيء. اهـ. علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٥: ٩٩)، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: منكر لا أصل له. نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٣٩). وغاية ما فيه: الوضوء بالنبيذ يقول الترمذي في سننه (١/ ٦٠)، وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان الثوري، وغيره. وقال بعض أهل العلم: يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال إسحاق: إن ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب إليّ. قال أبو عيسى: وقول من يقول: "لا يتوضأ بالنبيذ. أقرب إلى الكتاب وأشبه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. اهـ.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٩٥)، فذهب قوم إلى أن من لم يجد إلَّا نبيذ التمر في سفره توضأ به. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يتوضأ بنبيذ التمر، ومن لم يجد غيره تيمم، ولا يتوضأ به، وممن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف. اهـ.

وإن كان النووي ذهب في المجموع (١/ ٩٣)، إلى أن الرأي الذي **استقر عليه** أبو حنيفة: عدم الجواز.

لكن ذهب إلى الجواز غيره كما ذكره الترمذي. بل أثر عن ابن عباس وعلى جواز الوضوء بالنبيذ. انظر: الزيلعي (١/ ١٤٧)، فالقول بتضعيفه من أصل هذه المسألة قول لا يسلم.

وأما ما ذكره ابن العربي في العارضة (١/ ١٢٨)، من أن أبا فزارة كان نباذًا بالكوفة. وكان أصل هذا الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود: "ما في إداوتك؟ قال: نبيذ. قال: تمرة طيبة وماء طهور". =." [٢]

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٤٧٢/١

(٢) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٣٩٨/١٥

"= ورواه العقيلي في الضعفاء (٣/ ١٨١)، عن محمَّد بن علي، عن زهدم بن الحارث، عن عمر أبي حفص الخزاز، عن سهيل، عن أبيه، عن ابن عمر أو عن أبي هريرة شك زهدم، بنحوه.

وقال العقيلي: فالحديث عن ابن عمر صحيح ثابت في تفضيل الثلاثة وإليه يذهب أحمد بن حنبل رحمه الله.

قلت: وعليه فهذا الوجه ضعيف منكر والوجه المعروف الصحيح هو ما رواه البخاري في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة- باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه- البخاري مع الفتح (٧/ ٦٦: ٣٦٩٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا فِي زَمَنِ النَّبِيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا نعدل بأبي بكر أحدًا ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لا نفاضل بينهم".

ورواه أيضًا الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٤، ٢٦)، وأبو داود (٤٦٢٨)، والترمذي (٥/ ٢٩٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٦٦) - باب في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ح (١١٩٠) وما بعده.

كلهم من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وهذا الأثر وغيره مما استدل به أهل السنة والجماعة على أن خير هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم- أبو بكر ثم عمر ويثلثون بعثمان ويربعون بعلي رضي الله عنهم، وهذا ما **استقر عليه** أمر أهل السنة والجماعة وان كانت مسألة عثمان وعلي رضي الله عنهما ليست من الأصول التي يضلل المخالف فيها عند أهل السنة لكن التي يضلل فيها مسألة الخلافة، فأهل السنة يؤمنون بأن الخليفة بعد رسول الله - أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ علي رضي الله عنهم.

ولذا قال الإمام ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الواسطية: ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء فهو أضل من حمار أهله.

ينظر: الاعتقاد للبيهقي (١٩٧) فما بعدها، شرح العقيدة الواسطية (١٤٤)، شرح العقيدة الطحاوية ت/ الألباني (٤٨٤)، والله أعلم.." (١)

"أما بعد: فلقد مَنَّ الله تعالى على هذه الأمة ببعثة محمد -صلى الله عليه وسلم- هاديًا للبشرية ومعلمًا، فأتَمَّ الله به النعمة، وأكمل به الدين.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (١).

فبَلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح لهذه الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، -صلى الله عليه وسلم-، ومَكَثَ بين صحابته منذ بعثته إلى أن اختاره الله يعلمهم أمور دينهم بالقول، والفعل، والتقرير، والشمائل والصفات التي عزَّ لها النظير. والصحابة ينقلون سنته نقلًا حيًا دقيقًا واعيًا، حرصوا فيه على نقاء المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

ثم توالى نقل السنة، وشُرِع في تدوينها الفعلي في نهاية المائة الأولى، وتتابعت الجهود في التدوين، وكثر في القرن الثاني والثالث فما بعد، حتى لم تنقضِ المائة الخامسة إلَّا وقد أُثبت الكثير بما نُقل من السنة.

ولم يسلك في هذه المدونات مسلكًا واحدًا، بل كانت تتفاوت في الحجم، والشرط وطريقة التصنيف وهيئته تبعًا لِتَنَوُّع

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٢٧٩/١٦

الأغراض.

فكان التصنيف على طريقة: الجوامع، والسنن، والمسانيد، والأجزاء الحديثية، والفوائد، وا لأمالي، والمَشْيخات، والمعاجم، والأطراف، والمستدركات، والمستخرجات، وغيرها.

وفي منتصف القرن الثامن تقريبًا، ظهر التصنيف على طريقة الزوائد. والمتأمل لنماذج بما صُنف على الطرق السابقة: يدرك كم عانى مصنفوها، وكم لاقوا من المشاق، وَتكَبَّدُوا من المصاعب في سبيل إثبات ما فيها، وظهوره بالصورة التي **استقر عليها**، على تفاوت في ذلك.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٦٤.." [1]

"= التحصيل (ص ١٦٢)، والحسن كثير التدليس والإرسال، والحديث مع هذا موقوف، غير أن فعل عليّ هذا قد جري عليه عمل الصحابة، بل أن أمرهم **استقرّ عليه**، كما بينته مفضّلًا في التخريج.

وقال البوصيري في الإتحاف المختصرة (٢/ ٣٨/ ب): "رواه مسدّد موقوفًا، ورجاله ثقات".." [2]

"٢٠٦٩ - تخريجه:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٢٧٧: ٦٥٠)، عن يحيى بن سعيد -هو القطان- به بنحوه مطولًا.

وابن زنجويه في كتاب الأموال (٢/ ٥٣٩ - ٥٧٤: ٨٨١ - ٩٤٨) عن بكر بن بكار، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١١٣)، من طريق محمد بن عمر هو الواقدي، كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر به بنحوه مطولًا ومختصرًا.

والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٢٦٨)، كلاهما من طريق ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن أبا الخير حدّثه أن عبد العزيز بن مروان قال لكريب بن أبرهة: أَحَضَرْتَ خطبة عمر بالجابية؟ قال: لا، قال: فمن يحدثنا عنها؟ قال: سفيان يعني الخولاني ثم أرسل إليه فحدّثه بالخطبة بنحو حديث الباب.

وهذا الذي رجع إليه عمر رضي الله عنه من التسوية بين الناس في قسم الفيء هو الذي **استقر عليه** رضي الله عنه، فقد جاء في كتاب الأموال لحميد بن زنجويه (٢/ ٥٧٦: ٩٤٩)، عن ابن أبي أويس، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٠٢)، عن معن بن عيسى، كلاهما عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أبيه أن عمر كان يقول: "لئن بقيت إلى الحول لألحقن أسفل الناس بمن علاهم.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٢/ ٣٠٩: ١٢٩٢) عن وكيع عن هشام، عن زيد بن أسلم، به بنحوه. =." [3]

"خِطَّةُ العملِ في الكتابِ

اتبعنا في تحقيقِ الكتابِ وإخراجِهِ الخِطَّةَ التاليةَ:

---

(١) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٦/٤

(٢) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٩٦/٩

(٣) المطالب العالية محققا؟ ابن حجر العسقلاني ٥٢٧/٩

أولاً: حافظْنا على رسمِ الناسخِ ما أمكنَ، إلا ما رأينا تعديلَهُ؛ إما لكونِهِ خطأً من الناسخِ، أو لمخالفتِهِ ما **استقرَّ عليه** الاصطلاحُ في الرسمِ الإملائيِّ الحديثِ؛ على ما هو مقررٌ عند المحقّقِينَ (١) .

ثانيًا: عَزونا الآياتِ إلى سورِها، بذكرِ رقمِ الآيةِ، واسمِ السورةِ، وجعلنا ذلك في الحاشيةِ.

ثالثًا: وثّقنا نصَّ المصنِّفِ من كتبِ العلماءِ الذين نقلوه عنه وعزوه إليه؛ كالمنذريِّ في «الترغيبِ والترهيبِ» ، وابنِ كثيرٍ في «تفسيرِه» وفي «جامعِ المسانيدِ» ، والهيثميِّ في «مجمعِ الزوائدِ» والسيوطيِّ في «اللآلئِ المصنوعةِ» ، والمتقي الهنديّ في «كنزِ العمالِ» ، وغيرِهم، وكان جلُّ تركيزِنا في ذلك على «مجمعِ الزوائدِ» و «جامعِ المسانيدِ» ، وقد أحلْنا في «جامعِ المسانيدِ» على طبعتَيْهِ: طبعةِ الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، وطبعةِ الدكتور عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش؛ أما طبعةُ قلعجي: فكانت إحالتنا فيها على أرقامِ الأحاديثِ، وأما طبعةُ ابنِ دهيش: فأحلْنا فيها على الجزءِ والصفحةِ. مميّزين بين الطبعتينِ هكذا مثلاً: (٥٦٤٦ / قلعجي) ، و (٤ / ٩٩ - ١٠٠ / ابن دهيش) ، إلا أنّ مسندَ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما في طبعةِ قلعجي فقط، وليس في طبعةِ ابنِ دهيشٍ، فاكتفيْنا في الإحالةِ عليه بالرقمِ مع ذكرِ أنه من

---

(١) انظر التعليق على ما سيأتي في آخر الفقرة: "تاسعًا".." (١)

"خُطَّةُ العَمَلِ فِي تحقيقِ الكِتَابِ

سِرْنَا في تحقيقِ الكِتَابِ وإخراجِهِ وَفْقَ الخُطَّةِ التاليةِ:

أَوَّلاً: أَبْقَيْنَا على رَسْمِ الناسخِ ما أمكنَ، إلا ما رأينا تَعْدِيلَهُ؛ إمَّا لِكَوْنِهِ خَطَأً مِنَ الناسخِ، أو لمخالفتِهِ ما **اسْتَقَرَّ عليه** الاصطلاحُ في الرَّسْمِ الإملائيِّ الحديث؛ عَلَى ما هو مُقَرَّرٌ عند المحقّقين.

ثانيًا: عَزَوْنَا الآياتِ إلى سُوَرِهَا، بِذِكْرِ رَقْمِ الآيَةِ، واسْمِ السُّورةِ، وجَعَلْنَا ذلك في الحاشية.

ثالثًا: قُمْنَا بتخريجِ الأحاديثِ والآثارِ حَسَبَ الطاقةِ، مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ عليها، مَعَ مراعاةِ الإسناد؛ فالحديثُ الذي يُورِدُهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ أكثَرَ مِنْ طريق، نُخَرِّجُ كُلَّ طريقٍ منه على حِدَة؛ بِتَقْدِيمِ المتابعةِ التَّامَّة، ثُمَّ القاصرة.

رابعًا: مَيَّزْنَا الرُّوَاةَ الذين قد يَلْتَبِسُونَ بِغَيْرِهِمْ؛ بِسَبَبِ عَدَمِ نِسْبتِهِمْ، أو لِكَوْنِهِمْ ذُكِرُوا بِكُنَاهُمْ، أو بأَلْقَابِهِمْ، أو غيرِ ذلك.

خامسًا: فَسَّرْنَا الألفاظَ الغريبة؛ بِالرُّجُوعِ إلى كُتُبِ اللغةِ وغريبِ الحديثِ وشروحِ كُتُبِ السُّنَّة.

سادسًا: وَجَدْنَا في الكتابِ بَعْضَ العباراتِ التي جاءتْ على خلافِ المشهورِ مِنْ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ والنَّحْوِ؛ مِمَّا يَتَوَهَّمُهُ الْمُتَوَهِّمُ لَحْنًا وخَطَأً- وقد وقَعَ ذلك في مُتُونِ الأحاديثِ والآثار، وفي أَسَانِيدِهِمَا-." (٢)

"ذلك في شرحه لما جاء في حديث بشير بن أبي مسعود: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ نَزَل فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -" الحديث (٦٠).

علق الإمام المازري على أن هذا الحديث احتج به من يقول بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل فذكر ما يأتي: "واحتج بهذا

---

(١) المعجم الكبير للطبراني جـ ١٣، ١٤؟ الطبراني ١٦/١٣

(٢) المعجم الكبير للطبراني من جـ ٢١؟ الطبراني ٨/٢١

الحديث من يقول بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل فقال: صلاة جريل كانت نافلة.
واعتضدوا برواية من روى في حديث جبريل: "بهذا أمرتَ" بالنصب؟ والجواب عن ذلك أن نقول: إن كنتم أخذتم ذلك من مقتضى الحديث لأجل إخباره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مأمور بذلك فلا حجة فيه، إذ ليس في إخباره له أنه أمر بذلك، دليل على أن جبريل لم يؤمر بذلك بل يصح أن يكون أمر أيضاً، وإن كنتم أخذتم ذلك من أن جبريل لا يكلف ما كلفناه من شريعتنا.
قيل: ولا يتعبد أيضاً على جهة التنفل فتكون في حقه نافلة، ويصح أن يقال أيضاً: إنما يتم لكم ما احتججتم به إذا سلم لكم أن تلك الصلاة كانت واجبة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فلو قيل إنما استقر عليه وجوبها بعد بيان جبريل له في اليومين جميعاً، فلا تكون واجبة في حقه حين صلاها مع جبريل بل لم يكن في الحديث تعلق في هذا.
وأما رواية من روى: "بهذا أمرتُ" بالرفع فهي حجة على رأي من يرى أن المأمور به هو الواجب، فيقول: لا يخلو أن يكون جبريل عليه السلام أمر أن يبلغ ذلك قولاً أو فعلاً، أو خير فيما شاء منهما، فلا يقال: إنه أمر أن يبلغ قولاً فخالف إذ لا يليق به ذلك. فإذا كان أمر أن يبلغه فعلاً أو خيّر فاختار الفعل صار بيانه واجباً وكأن المؤتّم به ائتمّ بمن وجب عليه الصلاة.

---

(٦٠) الفقرة (٢٥٦).." [1]

"لم يمنعنا ذلك من النظر في المازري تصيدا من خلال كتابته هنا في المعلم في شرح كتاب الإيمان، أو من غيره.
وإن كان هذا النص لا يعطينا الفكرة الأخيرة التي استقر عليها المازري لأنه كان في أواسط حياته فلم يكن نصاً أخيراً مما كتبه، حتى نجد فيه ما استقر عليه رأيه سواء في العقائد أو الفقه ولكنه مع ذلك لا نَعْدم الفائدة منه لأنه وثيقة من وثائق حياته.
وإذا كان الغزالي قد جال جولته في المذاهب المختلفة حتى ظَفِر بالحقيقة المرجاة؛ فإن المازري لم يكن مثله، بل له اتجاه خاص، التقى فيه مع الأشعري.
وهو أن الأشعري كان في ذبه عن السنة يجمع بين النصوص ويعرضها عرضا يتماشى هو والعقل، وذلك ما نراه من المازري في جولته التي تصدى فيها للتوفيق بين المبادىء التي نادى بها الأشعري وبين ما جاء في الحديث وإن لم يبد تطابقه مع تلك المبادىء ظاهراً، وأما في نفس الأمر فإنه لا تخالف بينها.
فالظاهرة الأولى في الأشعري هي التوفيق بين مقتضيات العقل، ومقتضيات السمع هي بعينها التي وافقت هوى المازري، فهو قبل كل شيء عقلي متشبع بما يدركه العقل ولا يحب أن يكون العقل مكبوتا، بل يريد من العقل الإنساني أن يكون منطلقاً يجري مع الواقع كما هو شأن العقل في استنتاجه.
فالمازري يحب العقل الواقعي ويجري وراءه سواء في الفقه أو علم الكلام فحين يجعل بعض الفقهاء الحامل المُقرب (٩٧) ملحقة بالمريض المرض المخوف الذي يمنع من النكاح، فإن المازري لا يرتضي منهم ما ذهبوا

---

(١) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ٨٠/١

(٩٧) المقرب من الحوامل هي التي قرب ولادها.." [1]

"- صلى الله عليه وسلم - كانت بعد فراغ صلاة جبريل -صلى الله عليه وسلم-، لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره أن جبريل أمَّ النبيء - صلى الله عليه وسلم - فيحمل قوله: "صلّى، فصلّى" على أن جبريل فَعل جزءاً من الصلاة ففعله النبيء - صلى الله عليه وسلم - بعده حَتَّى تكاملت صلاتهما.

واحتج بهذا الحديث من يقول بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل فقال: صلاة جبريل كانت نافلة. واعتضدوا (١٠٣) برواية من روى في حديث جبريل: "بهذا أمرتَ" (بالنصب) والجواب عن ذلك: أن نقول: إن كنتم أخذتم ذلك من مقتضى الحديث لأجل إخباره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مأمورٌ بذلك فلا حجة فيه إذ ليس في إخباره له أنه أُمر بذلك دليل على أن جبريل لم يؤمر بذلك بل يصح أن يكون أُمر أيضاً، وإن كنتم أخذتم ذلك من أن جبريل لا يكلف ما كُلِّفْنَاهُ من شريعتنا. قيل: ولا يتعبّد أيضاً على جهة التنفل فتكون في حقه نافلة. ويصح أن يقال أيضاً: إنما يتم لكم ما احتججتم به إذا سلم لكم أن تلك الصلاة كانت واجبة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فلو قيل: إنما **استقر عليه** وجوبها بعد بيان جبريل له في اليومين جميعاً فلا (١٠٤) تكون واجبة في حقه حين صلاها مع جبريل بل لم يكن في الحديث تعلق في هذا.

وأما رواية من روى "بهذا أمرتُ" (بالرفع) فهي حجة على رأي من يرى أن المأمور به هو الواجب فيقول: لا يخلو أن يكون جبريل عليه السلام أمر أن يبلغ ذلك قولاً أو فعلاً أو خُيّر فيما شاء منهما. فلا يقال: إنه أمر أن يبلغ قولاً فخالف إذ لا يليق به ذلك، فإذا كان أمر أن يبلغه فعلاً أو خيّر فاختار الفعل صار بيانه واجباً وكان المؤتم به ائتم [بمن وجبت] (١٠٥)

---

(١٠٣) في (ج) "واعتضد".

(١٠٤) في (أ) "ولا".

(١٠٥) ما بين المعقفين خرم في (أ).." [2]

"الاجتناب واجب، وقد تدق طرق الاشتباه وتضعف فيكون الاجتناب (٧٧) حينئذ مستحبًا غير واجب، ولكنه - صلى الله عليه وسلم - أتى بلفظ دالّ على استحباب التوقّي. ولا شك أن استحسان التوقي يعم جميعها ما لم تكن من الشكوك الفاسدة التي أشرنا إليها.

وقد يقال: هذه المشتبهات إما أن تكون حراما أو حلالاً، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: "إن الحلاَل بيّن وإنّ الحرام بَيّن" فإن كانت محرّمة فيجب أن تكون بيّنة على ظاهر قوله، وإن كانت محللة فيجب أن تكون بيّنة على ظاهر قوله أيضا. قيل: قد يقع منها ما هو مكروه وهو كثير فيها فلا يقال: إنه حرام بيّن لا حلال بيّن لا كراهة فيه (٧٨). وأيضا فقد يكون

---

(١) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ١/ ١١٤

(٢) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ١/ ٤٢٦

المراد ما **استقر عليه** الشرع من تحليل وتحريم مما نزل بيانه واضحا بيّنا (٧٩)، وإليه أشار بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "الحلالُ بيّن والحرام بيّن". ولا شك أن تحريم الربا (٨٠) والميتة والدم ولحم الخنزير بيّنٌ، ولا شك أنَّ تحليل الأكل من طيبات ما اكتسبنا، وتزويج النساء حلال بيّن، وإلى هذا وأمثاله أشار، وإن كانت المشتبهات لها أحكام ما، ولهذا قال: "لا يعلَمُهُنّ كثير من الناس" ولو كانت لا حكم لله فيها (٨١) لم يقل "لا يعلمهن (٨٢) كثير من الناس" لأن الكلَّ حينئذ لا يعلمونها. وقد يدخل هذا الحديث في الاستدلال على حماية الذريعة وصحة القول به كما ذهب إليه مالك لقوله -عليه السلام-: "كالرّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أن يَرْتَع فيهِ".

---

(٧٧) في (ج) "الاشتباه" وهو تحريف.

(٧٨) فى (ج) "إلا كراهة فيه".

(٧٩) "بينا" ساقط من (ج).

(٨٠) في (ج) "الزنا".

(٨١) في (ج) "لا حكم إلا لله فيها".

(٨٢) "لا يعلمهن" ساقطة من (ج).." (١)

"١ - الصَّغِير

قَالَ ابْن الصّلاح والتحديد بِخمْس هُوَ الَّذِي **اسْتَقر عَلَيْهِ** عمل أهل الحَدِيث ٢ من الْمُتَأَخِّرين فيكتبون لِابْنِ خمس فَصَاعِدا سمع ودونه حضر أَو أحضر

وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي ذَلِك ٣ اعْتِبَار التَّمْيِيز فَإِن فهم الْخطاب ورد الْجَواب كَانَ مُمَيّزا صَحِيح السماع وَإِن كَانَ دون خمس ٤ وَإِن لم يكن كَذَلِك لم يَصح سَمَاعه وَإِن كَانَ ابْن خمس با ابْن خمسين

وَقد بلغنَا عَن إِبْرَاهِيم ٥ بن سعيد الْجَوْهَرِي قَالَ رَأَيْت صَبيا ابْن أَربع سِنِين قد حمل إِلَى الْمَأْمُون قد قَرَأَ الْقُرْآن وَنظر ٦ فِي الرَّأْي غير أَنه إِذا جَاع بَكَى." (٢)

"١ - أجزت لَك أَن تروي عَنهُ تَقْدِيره أجزت لَك مَا لَا يجوز شرعا أَو أجزت لَك أَن تكذب عَليّ ٢ لِأَن الشَّرْع لَا يُبِيح رِوَايَة مالم يسمع

ثمَّ إِن الَّذِي **اسْتَقر عَلَيْهِ** الْعَمَل وَقَالَ بِهِ جَمَاهِير ٣ الْمُحدثين وَغَيرهم القَوْل بجوازها وَإِبَاحَة الرِّوَايَة بهَا

وَفِي الِاحْتِجَاج لذَلِك غموض وَيتَّجه ٤ أَن تَقول إِذا أجَاز لَهُ أَن يروي مروياته فقد أخبرهُ بهَا جملَة فَهُوَ كَمَا لَو اخبره بهَا تَفْصِيلًا ٥

وإخباره بهَا غير مُتَوَقف على التَّصْرِيح نطقا كَمَا فِي الْقِرَاءَة على الشَّيْخ كَمَا سلف وَالْغَرَض ٦ حَاصِل بِالْإِجَازَةِ المفهمة

---

(١) المعلم بفوائد مسلم؟ المازري ٢/٣١٣

(٢) المقنع في علوم الحديث؟ ابن الملقن ١/٢٩١

ثمَّ أَنه كَمَا تجَاوز الرِّوَايَة بِالْإِجَازَةِ يجب الْعلم بالمروي بهَا ٧ خلافًا لمن قَالَ من أهل الظَّاهِر وَمن تَابعهمْ إِنَّه لَا يجب الْعَمَل بِهِ وَإِنَّهُ جَار مجْرى الْمُرْسل ٨ وَهَذَا بَاطِل لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِجَازَة مَا يقْدَح فِي اتِّصَال الْمَنْقُول بهَا وَفِي الثِّقَة بِهِ

النَّوْع ٩ الثَّانِي

أَن يُجِيز لُمعين فِي غير معِين

كأجزتك مسموعاتي أَو مروياتي

فَالْخِلَاف فِيهِ أقوى ١٠ وَكثر

وَالْجُمْهُور من الْمُحدثين وَالْفُقَهَاء وَغَيرهم جوزوا الرِّوَايَة بهَا وأوجبوا الْعَمَل ١١ بِمَا رُوِيَ بهَا بِشَرْطِهِ." (١)

"الطّرف الثَّالِث فِي تحمل الحَدِيث وطرق نَقله وَضَبطه وَرِوَايَته وآداب ذَلِك وَمَا يتَعَلَّق بِهِ وَالْكَلَام فِيهِ فِي سِتَّة أَنْوَاع

النَّوْع الأول فِي أَهْلِيَّة التَّحَمُّل

يَصح التَّحَمُّل قبل الْإِسْلَام أَو قبل الْبلُوغ وَمنع الثَّانِي قوم وأخطؤوا بذلك لأتفاق النَّاس على قبُول رِوَايَة الْحسن وَالْحُسَيْن وَابْني عَبَّاس وَالزُّبَيْر والنعمان بن بشير وَغَيرهم وَلم يزل النَّاس يسمعُونَ الصّبيان وَاخْتلف فِي الزَّمن الَّذِي يَصح فِيهِ سَماع الصَّبِي فَقَالَ القَاضِي عِيَاض حدد أهل الصَّنْعَة فِي ذَلِك خمس سِنِين وَهُوَ سنّ مَحْمُود بن الرّبيع الَّذِي ترْجم البُخَارِيّ فِيهِ مَتى يَصح سَماع الصَّغِير وَقيل كَانَ ابْن أَربع سِنِين وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَقر عَلَيْهِ عمل الْمُتَأَخِّرين يَكْتُبُونَ لِأَبْنِ خمس سمع وَلمن دونه حضر أَو أحضر وَقيل وَهُوَ الصَّوَاب أَن نعتبر كل صَغِير بِحَالهِ فَمَتَى كَانَ فهما للخطاب ورد الْجَواب صححنا سَمَاعه وَإِن كَانَ لَهُ دون خمس وَنقل نَحْو ذَلِك عَن أَحْمد بن حَنْبَل ومُوسَى الْحمال وَإِن لم يكن كَذَلِك لم يَصح سَمَاعه وَإِن كَانَ ابْن خمسين وَقد نقل أَن صَبيا ابْن أَربع سِنِين حمل إِلَى الْمَأْمُون قد قَرَأَ الْقُرْآن وَنظر فِي الرَّأْي غير أَنه إِذا جَاع يبكي وَأما حَدِيث مَحْمُود فَيدل على سنه لمن هُوَ مثله لَا على نَفْيه عَمَّن دونه مَعَ جودة التَّمْيِيز أَو ثُبُوته لمن هُوَ فِي سنه وَلم يُمَيّز تَمْيِيزه وَالله أعلم قَالَ." (٢)

"خلاصة ما استقرَّ عليه علمُ مصطلحِ الحديثِ، انظر على سبيلِ المثالِ: ١/ ٨١ و١٧١ و٣٠٧ و٥٨٨ و٦٢٥.

١٢ - أوردَ مسائلَ لنفسهِ عرضها أو سألَ عنها شيخَهُ ابن حجرٍ، وأوردَ بعدها أجوبةَ الحافظِ ابن حجرٍ عليها. انظر على سبيلِ المثالِ: ١/ ١١٣ و٣٤٨ و٤٥٣ و٤٨٨ - ٤٨٩.

١٣ - نَقلَ عبارات من كتابِ العراقيِّ " الشرح الكبير "، وهو مِنَ الكتب النفيسةِ التي ألفها الحافظُ العراقيُّ وفُقدتْ ولم تصلْ إلينَا - وكما تَقدمَ تبيانُهُ - انظر على سبيلِ المثالِ: ١/ ١٠٨ و١٥٤ و١٦٠ و١٦٦ و١٨٦ و٢٠١ و٢٨٢ و٦٦١.

١٤ - أوردَ عبارات أو أحاديث من كتبٍ موجودةٍ ومطبوعةٍ، وحينَ الرجوع إليها كنَّا لا نَرى هذهِ العبارات فلعلها مما سَقطَ من مخطوطاتِ تلكَ الكتبِ، انظر على سبيلِ المثالِ: ١/ ١١٨ و٤٦٤.

---

(١) المقنع في علوم الحديث؟ ابن الملقن ٣١٥/١

(٢) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي؟ ابن جماعة، بدر الدين ص/٧٩

١٥ – قامَ بإيضاحِ عبارات أو أسماء وردتْ في " شرح التبصرةِ والتذكرةِ " عن طريقِ إيرادِ ما يوضحها من كتابِ "التقييد والإيضاح" ولقدْ أكثرَ المصنِّفُ من هذا، وهو صنيعٌ حسنٌ؛ لأنَّ أولى ما يزيلُ إبهامَ عبارات إي كاتبٍ هو الكاتبُ نفسه، وانظر على سبيلِ المثالِ: ١/ ١٣٧ و٣٧٠ و٣٨٩ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٢٣ و٤٥٢ و٥١٣ و٥١٧ و٥٧٧ و٥٩٥ و٥٩٧ و٦٠٢ و٦٢٨ و٦٣٤ و٢/ ٩ و٢٣ و٢٥ و٣٠ و٤١ و٥٣ و٥٦ و٥٧ و٧٢ و٩٤ و١١٣ و٤٤٦ و٤٧٤.

١٦ – نَقلَ اعتراضاتِ شيخِهِ الحافظِ ابن حجر على بعضِ الأبياتِ الشعريةِ من ألفيةِ العراقيِّ، انظر على سبيلِ المثالِ: ١/ ٢١٦.

١٧ – قَامَ بضبطِ بعضِ الأسماءِ في كتابهِ وخاصةً تلكَ التي فيها خلاف أو وقعَ فيها تصحيف، انظر على سبيلِ المثالِ: ١/ ٢٥٣ و٢٦٢ و٣٧١ و٣٧٢ و٤٤٤." [1]

"قولُهُ: (إلى أنَّ المرسلَ ضعيفٌ) (١) يعني: مطلقَ المرسلِ، وإلا فَقد يكونُ حسناً، وذلكَ إذا تقوّى وَاعتضدَ.

وعبارةُ ابنِ الصَلاحِ: ((ومَا ذكرناهُ مِن سقوطِ الاحتجاجِ / ١١٦ ب / بالمرسلِ والحكمِ بضعفهِ، هُوَ المذهبُ الذِي **استقرَّ عليهِ** آراءُ جماهيرِ حُفّاظِ الحَديث، وَنقّادِ الأثرِ (٢)، وتَداولوه في تصانيفهم)) (٣).

وَلما ذكرَ ما نقلَ عَن مُسلمٍ (٤)، سُئِلَ شَيخُنا عنِ الذِي بحثَ مسلمٌ معهُ مَن هوَ؟ فقالَ: عليُ بنُ المَدِيني (٥)، وَإنَّما اتجهتْ نِسبةُ ردِّ المرسلِ إلى مُسلمٍ؛ لأنَّ خَصمهُ نقلَ اتفاقَ المحدّثينَ على ردِّهِ، ثُمَّ نقض (٦) جميعَ كلامهِ، غيرَ هَذا الموضعِ منهُ، فَلولا أنَّ ذلِكَ شَائعٌ عِندهُم لَردهُ عليهِ بأنَّ هَذا لا يعرفُ، أو قَد قالَ فلانٌ بخلافهِ، أو نَحوَ ذلِكَ.

قلتُ: قَولهُ: (وقالَ مسلمٌ) (٧) قول مسلمٍ إنما هوَ في ما سقطَ مِن إسنادهِ راوٍ، سواءٌ كانَ بعدَ التابعي، أو قَبلَه، فيعمُّ المرسَلَ والمنقطعَ.

قولُهُ: (خَصمه الذِي ردَّ عليهِ) (٨) الضَميرُ المستترُ لمسلمٍ، والمجرورُ لـ ((الذي))، أي: هَذا الكلامُ ذكرهُ مسلمٌ عَن خصمهِ الذِي ردَّ مسلمٌ عليهِ اشتراطَ

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٠٦.

(٢) اعترض بعض العلماء. منهم: العلامة مغلطاي على هذه الدعوى، وادّعى أن الجمهور على خلافه، وقد نقل اعتراضه، وأجاب عنه الزركشي في نكته ١/ ٤٩١، وابن حجر ٢/ ٥٦٧.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٣٠.

(٤) الجامع الصحيح ١/ ٢٤، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٠٦.

(٥) انظر: النكت لابن حجر ٢/ ٥٩٥ وبتحقيقي: ٣٦٦.

(٦) جاء في حاشية (أ): ((أي مسلم)).

---

[1] (١) النكت الوفية بما في شرح الألفية؟ برهان الدين البقاعي ٢٥/١

(٧) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٠٦.

(٨) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٠٦.." [١]

"تفسيرُهُ لذلك يدخلُ فيه من هو حَمل عندَ الإجازةِ، وهو خِلافُ تَفسيرِ أهلِ اللغةِ، فإنَّهم قالوا: هي ولدُ الولدِ الذي في البطنِ، وقالَ أبو عبيدٍ في النهي عن حَبَلِ الحَبَلَةِ: ((هو بيعُ نتاجِ النتاجِ، قبلَ أنْ ينتجَ))، وقال الشافعيُّ: ((هو بيعُ السلعةِ إلى أنْ تلدَ الناقةُ، ويلِدَ حملُها)) ذَكَرَ ذلك في " شمسِ العلوم "، وقد عُلِمَ مِن مجموعه ومن كُلّ قَوْلٍ منه أنَّه لا يطلقُ على ما هو حَملٌ عند الإجازةِ كما أفهمَه كلامُ الشيخِ.

قولهُ: (أنْ يُخَصِّصَ المعدومَ بالإجازةِ) (١)، أي: فيجعلَ الإجازةَ مَقصورةً، عليه، كما تقولُ: نخصُّكَ يا اللهُ بالعبادةِ، أي: نجعلُ العبادةَ خاصةً بكَ ومقصورةً عليكَ.

قولهُ: (وقد أجازهُ) (٢)، أي: الوقفَ على المعدومِ.

قولهُ: (ابن الصباغِ) (٣) عبارةُ ابنِ الصلاحِ بعد أنْ حَكَى تجويزَ الإجازةِ للمعدومِ عنِ الخطيبِ (٤)، وأنَّه سمعَ أبا عليٍّ وابنَ عُمروس يجيزانِ ذلك: ((وحَكَى جوازَ ذلك أيضاً أبو نصرِ بنُ الصباغِ الفقيهُ (٥)، فقال (٦): ذهبَ قومٌ إلى أنَّه يجوزُ أنْ يُجيزَ لمنْ لم يخلقْ، قالَ: وهذا إنَّما ذَهبَ إليه مَنْ يعتقِدُ أنَّ الإجازةَ إذنٌ في الروايةِ / ٢٥٨ أ / لا محادَثَةٌ، ثمَّ بَيَّنَ بطلانَ هذه الإجازةِ، وهو الذي استقرَّ عليه رأيُ شيخِهِ القاضي أبي الطيّبِ الطبريّ الإمامِ)) (٧).

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٢٧.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٢٧.

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٢٧.

(٤) الكفاية (٤٦٦ت، ٣٢٥ - ٣٢٦ هـ)، والإجازة للمعدوم والمجهول: ٨١.

(٥) البحر المحيط ٤/ ٤٠١.

(٦) في (ف): ((وقال)).

(٧) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٧٣، وانظر: الكفاية (٤٦٦ت، ٣٢٥ هـ)، والإجازة للمعدوم والمجهول: ٨٠.." [٢]

"قولهُ: (ممَّنْ يُجْمَعُ حديثه) (١)، أي: ممّن هو في جلالتِهِ في إمامتِهِ، وكثرة حديثه، بحيث يُجمع حديثُهُ، وإنْ لم يجمع بالفعلِ، وليسَ المعنى ممّن جرتْ عادة المحدّثينَ بأنْ جمعوا حديثهم حَتّى يكون قيداً.

قولهُ: (فإذَا رَوى الجَماعةُ عَنهم) (٢)، أي: إذا رَوى عنْ هؤلاءِ الأئمةِ، الذينَ هم، بحيثُ يجمع حديثَهم الجماعة الثلاثة فما فوقها، سمي ذلكَ الحديث مشهوراً، هكذا كنت فهمته ثمّ رأيتُ في تعاليق عَنْ شيخنا: أنَّ اللامَ في الجماعةِ، وإنْ كانتْ للجنسِ، فإنّها للأربعةِ فصاعداً؛ لأنَّه قد تقدّم أنّه سمى ما رواه ثلاثةٌ عزيزاً، ولم يتعقبه ابنُ الصلاح ولا الشيخُ، والذي استقرَّ

---

[١] النكت الوفية بما في شرح الألفية؟ برهان الدين البقاعي ٣٧٧/١

[٢] النكت الوفية بما في شرح الألفية؟ برهان الدين البقاعي ٧٩/٢

عليهِ الاصطلاحُ، وهو الذي في النظمِ، أنَّ العزيزَ: ما انفردَ بروايتِهِ اثنانِ في موضعٍ ما من سندِهِ، هكذا قال.

ويمكن ردُّ كلام ابن منده إليه، فإنَّهُ ذكر أنَّه إذا انفردَ راويان كانَ عزيزاً، وإنّما ذَكَرَ الثلاثةَ في العزيز تنبيهاً على أنَّهُ يكفي في تسميتِهِ عزيزاً أنْ ينفردَ به اثنانِ في موضعٍ واحدٍ مِنْ سنده، وإن كان مشهوراً في باقي السندِ كلّه؛ لئلا يتوهم أنَّه يشترط في تسميتِهِ عزيزاً، أنْ يرويه اثنان عن اثنين في جميعِ سندهِ منْ غير زيادةٍ، فإنَّ بعضهم شَرَطَ ذلك، وأنكره ابنُ حبانَ / ٢٦٣ ب / شرطاً ووجوداً، قالَ شيخُنا في شرحه " للنّخبة " (٣): ((وسمّي بذلك؛ إمّا لقلَّةِ وجودِهِ؛ وإمّا لكونهِ عَزَّ، أي: قوي بمجيئِهِ مِنْ طريقٍ أُخرى، ولَيْسَ شَرْطاً لِلصَّحِيحِ، خِلافاً لِمَنْ زَعَمَهُ، وهُو أبو عليٍّ الجُبَّائي (٤) من المعتزلة، وإليه يومئ كلامُ الحاكمِ أبي عبدِ اللهِ في

"علوم الحديث"

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٧٣ وفيه: ((ممن يجمع حديثهم))، وهذا من كلام ابن منده الذي تقدم نقله.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٧٣، وهو أيضاً من كلام ابن منده.

(٣) نزهة النظر: ٢٨ - ٣٠.

(٤) وهو شيخ المعتزلة أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري، له تصانيف عدة منها: " النهي عن المنكر " و" التعديل والتجويز " و" التفسير الكبير "، توفي سنة (٣٠٣ هـ).

انظر: الأنساب ١/ ٣٨٣، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ١٨٣.." [1]

""إن سقوط الاحتجاج بالمرسل هو المذهب الذي **استقر عليه** جماهير حفاظ الحديث".

الاعتراض بأن ابن جرير الطبري ذكر أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل حتى جاء الشافعي فأنكره.

قال الحافظ: "لكنه مردود على مدعيه (يعني الإجماع) ثم نقل عن جماعة من أئمة التابعين وأتباعهم كابن المسيب وابن سيرين وشعبة وأقرانه التصريح بعدم الاحتجاج بالمرسل وكلهم قبل الشافعي. قال ونقله الترمذي عن أكثر أهل الحديث، ثم ذكر الحافظ تفاصيل أخرى تدور حول قبول المرسل مطلقا ورده مطلقا وقبول بعضهم له بشروط".." [2]

"وأما من كان يرسل عن كل أحد فربما كان الباعث له على الإرسال ضعف من حدثه، لكن هذا يقضي القدح في فاعله لما تترتب عليه من الخيانة - والله أعلم -

فإن/ (ي ١٤٧) قيل: فهل١ عرف أحد غير ابن المسيب كان لا يرسل إلا عن/ (ب ص ١٧٧) ثقة.

قلنا: نعم، فقد صحح الإمام أحمد مراسيل إبراهيم النخعي لكن خصه غيره بحديثه عن ابن مسعود٢ - رضي الله تعالى عنه - كما تقدم٣.

وأما مراسيله عن غيره، فقال يحيى القطان: "كان شعبة يضعف مرسل إبراهيم النخعي عن علي٤ - رضي الله تعالى عنه -

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية؟ برهان الدين البقاعي ٢/٤٣٩

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٩٢/١

."

وقال يحيى بن معين: "مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة".

قلت: وحديث القهقهة مشهور رواه الدارقطني٥ وغيره من طريقه.

وقد أطنب البيهقي في الخلافيات في ذكر طرقه وعلله٦.

---

١ كلمة فهل من (ي) وفي باقي النسخ فقد.

٢ لكن قال الذهبي: "قلت الذي استقر عليه الأمر أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك حجة". ميزان العتدال ١/٧٥.

٣ انظر ص ٣٤٤.

٤ المراسيل لابن أبي حاتم ١٢.

٥ السنن ١/١٧١ حديث ٤٣-٤٤ من باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها وكان الدارقطني قد خرج الحديث من عدة طرق مدارها على أبي العالية وغيره، وبين عللها ثم قال بعد أن أخرجه من طريق إبراهيم النخعي: قال أبو الحسن: "رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في الباب إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية فأرسل هذا الحديث عن النبي -- صلى الله عليه وسلم - ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه عنه، وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالما بأبي العالية وبالحسن، فقال: "لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا".

٦ تكلم البيهقي في معرفة السنن (١/ل٥٠) على حديث الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة من طريق أبي العالية وابن سيرين وإبراهيم النخعي، وبين أنه لا يثبت متصلا وإنما هو مرسل.." [1]

"قلت: وظهر لي جواب آخر وهو: أن المراد بالمسند الذي يأتي من وجه آخر ليعضد المرسل ليس هو المسند الذي يحتج به على انفراده بل هو الذي يكون فيه مانع من الاحتجاج به على انفراده مع صلاحيته للمتابعة.

فإذا وافقه مرسل لم يمنع من الاحتجاج به إلا إرساله عضد كل منهما الآخر ١، تبين/ (ي ١٥٣) بهذا أن فائدة مجيء هذا المسند لا يستلزم أن يقع المرسل لغوا - والله الموفق -.

وقد كنت أتبجح بهذا الجواب وأظن أنني لم أسبق إلى تحريره حتى وجدت نحوه في المحصول للإمام فخر الدين. فإنه ذكر هذه المسألة ثم قال: "هذا في سند لم تقم به الحجة في إسناده"٢.

قلت: فازددت لله شكرا على هذا الوارد - والله الموفق -.

٧٠- قوله (ص) : "وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ أهل الحديث" ... إلى آخره ٣

اعترض عليه مغلطاي بأن أبا جعفر محمد بن جرير الطبري ذكر أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأت عنهم

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٢/٥٥٦

إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين.

قال ابن عبد البر: "يشير أبو جعفر بذلك إلى الشافعي٤ - رضي الله عنه -" انتهى.

وكذا نقل ابن الحاجب في مختصره إجماع التابعين/ (٩٠/ب) على قبول المرسل

---

١ ولكن يقال: إن القائلين بأن المرسل يعتضد إذا جاء من وجه آخر مسندا لم يشترطوا هذا الشرط.

٢ انظر شرح الأسنوي للمنهاج ٢/٢٦٧ فإنه نقل معناه عن المحصول ثم وجدته في المحصول (٢/ل ٧٨) مصورة في الجامعة الإسلامية عن مخطوطة بدار الكتب برقم ١٣٠ أصول الفقه.

٣ مقدمة ابن الصلاح ص٤٩، وتمامه: "ونقاد الأثر وقد تداولوه في تصانيفهم".

٤ التمهيد (١/٤) .." [1]

"الإجماع راجع إلى ما **استقر عليه** الأمر بعد انقراض/ (٩٥/أ) الخلاف السابق فيخرج على المسألة الأصولية في قبول١ الوفاق بعد الخلاف.

ومع ذلك فقد قال القاضي أبو بكر ابن الباقلاني: "إذا قال الصحابي - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا أو عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال كذا أو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ر٨٤/أ) قال كذا، لم يكن ذلك صريحا في أنه سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - هو محتمل لأن قد سمعه منه أو من غيره عنه. فقد حدث جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأحاديث، ثم ظهر أنهم سمعوها من بعض الصحابة - رضي الله عنهم -"٢.

قلت: وهذا بعينه هو البحث في مرسل الصحابي٣- رضي الله عنهم - وقد قدمت ما فيه٤، وأن الجمهور على جعله حجة.

وإنما الكلام هنا في أن/ (ي١٦٢) العنعنة ولو كانت من غير المدلس هل تقتضي السماع أم لا فكلام القاضي يؤيد ما نقله الحارث المحاسبي عن أهل القول الأول - والله أعلم -.

تنبيه:

حاصل كلام المصنف أن الفظ (عن) ثلاثة أحوال:

أحدها: أنها بمنزلة حدثنا وأخبرنا بالشرط السابق.

---

١ في جميع النسخ فنون وما أثبتناه من هامش (ر) ويبدو أنه الصواب.

٢ انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٦٨ ونهاية السول للأسنوي مع البدخشي ٢/٢٥٧.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٢/٥٦٧

٣ الكلام في مسل الصحابي في المستصفى للغزالي ١/١٠٧.

٤ انظر ص٥٤٩.." [1]

"وَهَذَا القَوْل فِيهِ نظر لِأَن للإجازة (١) وَالرِّوَايَة بِالْإِجَازَةِ شُرُوطًا من تَصْحِيح (٢) الْخَبَر من الْمُجِيز بِحَيْثُ يُوجد فِي أصل صَحِيح سَمَاعه عَلَيْهِ الموجز سَمَاعا مِنْهُ من الشُّيُوخ مَعَ رِعَايَة جَمِيع شُرُوط الرِّوَايَة وَلَيْسَ الْمُرَاد بِالْإِجَازَةِ الرِّوَايَة عَنهُ مُطلقًا سوى عرف (٣) رِوَايَة الْخَبَر عَن الْمُجِيز بِهِ (٤) لَا بل لَا تجوز الرِّوَايَة عَن الْمُجِيز إِلَّا بعد مَحْض سَمَاعه أَو إِمَّا يُوصي لَهُ بِهَذَا الْجُزْء وَحفظه فَلَا تكون الرِّوَايَة عَنهُ إِذْنا فِي الْكَذِب عَلَيْهِ

٣١٨ - (قَوْله) ثمَّ الَّذِي اسْتَقر عَلَيْهِ الْعَمَل وَقَالَ بِهِ جَمَاهِير أهل الْعلم تَجْوِيز الْإِجَازَة (٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ الْغَائِب (٦) وَلم يشْتَرط فِيهِ سَمَاعا وَلَا إجَازَة." [2]

"لِأَنِّي من حِين سمعته لم أنسه (١)

وَالثَّانِي الْجَوَاز وَقَالَ إِنَّه مَذْهَب الشَّافِعِي رَحمَه الله تَعَالَى أَي الصَّحِيح عِنْد أَصْحَابه وَنَقله أَبُو الْحُسَيْن الْبَصْرِيّ عَن أبي يُوسُف وَمُحَمّد صَاحِبي أبي حنيفَة (٢) وَإِن كَانُوا لَا يعتمدون الْخط فِي الشَّهَادَة لِأَن بَاب الرِّوَايَة أوسع لَكِن شَرط أَن يكون الْخط مَحْفُوظًا عِنْده كَمَا سَيَأْتِي وَنقل القَاضِي حُسَيْن (٢) فِي فَتَاوِيهِ عَن الْمُحدثين الْجَوَاز ثمَّ قَالَ وَلَا يجوز من طَرِيق الْفِقْه مَا لم يذكر سَمَاعه قَالَ وَعَكسه لَو تحقق وَعلم سَماع ذَلِك الْخَبَر لَكِن اسْمه غير مَكْتُوب عَلَيْهِ لم يجوز المحدثون رِوَايَته وَيجوز من طَرِيق الْفِقْه كَالشَّهَادَةِ

وَقَالَ ابْن دَقِيق الْعِيد فِي شرح العنوان (٤) إِن الَّذِي اسْتَقر عَلَيْهِ عمل الْمُحدثين جَوَاز ذَلِك إِذْ لم تظهر مِنْهُ قرينَة التَّعْبِير لَكِن الضَّرُورَة دعت إِلَى ذَلِك بِسَبَب (٥) انتشار الْأَحَادِيث وَالرِّوَايَة انتشارا يتَعَذَّر مَعَ (١٠ ١١ ١٢ درءا." [3]

"عليه العمل جواز الروية والعمل بها، بل ادعى أبو الوليد الباجي، والقاضي عياض الإجماع على ذلك، وإن كان ابن الصلاح نقض الإجماع بما روي عن الشافعي وغيره المنع من الرواية بها.

وأبطلها جماعات من المحدثين وغيرهم منهم شعبة. روي عنه أنه قال: "لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة" ومنهم إبراهيم الحربي، وأبو الشيخ محمد بن عبد الله الأصبهاني، وأبو الحسن الماوردي، وحكي عن أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف، وقال ابن حزم: إنها بدعة غير جائزة، بل بالغ بعضهم فقال: "إن من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب علي لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع" والراجح جوازها، قال ابن الصلاح: "ثم إن الذي استقر عليه العمل، وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويزه الإجازة، وإباحة الرواية بها وفي الاحتجاج لذلك غموض، ويتجه أن نقول: إذا جاز له أن يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره بها تفصيلا، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ كما سبق١.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٢/٥٨٥

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي؟ الزركشي، بدر الدين ٣/٥٠٧

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي؟ الزركشي، بدر الدين ٣/٦٠٥

وقد احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر، ثم بعث علي بن أبي طالب فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضا حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس" رواه ابن إسحاق، والإمام أحمد، والترمذي.

"وجوب العمل بها" وكما تجوز الرواية بالإجازة يجب العمل بالمروي بها بشرطه أي إذا توفرت فيه شروط القبول بأن يكون صحيحا أو حسنا وخالف في هذا بعض الظاهرية ومن تابعهم فقالوا: تجوز الرواية بها ولا يجب العمل بها كالمرسل، وهذا باطل لأنه ليس في الإجازة ما

---

١ علوم الحديث ص١٠٢.." (١)

"الجمهور المنع وهو الصحيح، واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق "أنبأنا" في الإجازة، وخصوا التحديث بالسماع من الشيخ والإخبار بالقراءة عليه كما ذكرنا سابقا، وهذا هو ما عليه العمل عند المتأخرين **واستقر عليه** الاصطلاح.

واستعمل بعض المتأخرين في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ لفظ "عن" وبعضهم لفظ "أن" وهما اصطلاحان خاصان وما قبلهما هو الاصطلاح السائد.

ثم إن المنع من إطلاق حدثنا أو أخبرنا في الإجازة لا يزول بإجازة المجيز ذلك، فقد اعتاد قوم من الشيوخ ذلك في إجازاتهم، لأن إباحة الشيخ لا يغير بها الممنوع في الاصطلاح١.

الطريق الرابع:

المناولة: وهي على نوعين:

الأول: مناولة مقرونة بالإجازة وهي أعلى أنواع الإجازة مطلقا، ومن صورها:

أ- أن يناول الشيخ الطالب كتابه أو فرعا مقابلا عليه ويقول له: هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني ثم يبقيه معه ليملكه، أو لينسخه ثم يرده.

ب- أن يأتي الطالب إلى الشيخ بكتاب من حديث الشيخ أصلا له أو مقابلا به. فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه ويقول له: هو حديثي أو روايتي فاروه عني، أو أجزت لك روايته، وهذا سماه غير واحد من الأئمة عرضا، وقد سبق أن القراءة على الشيخ تسمى عرضا، فليسم هذا عرض المناولة، وذلك عرض القراءة.

وقد احتج بعض أهل العلم لصحة المناولة بحديث "أن النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

١ التدريب ص١٤١.." (٢)

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث؟ محمد أبو شهبة ص/١٠٣

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث؟ محمد أبو شهبة ص/١٠٩

""حكم المرسل عند المحدثين":

الذي ذهب إليه جمهور المحدثين أن المرسل من قبيل الحديث الضعيف للجهل بحال المحذوف؛ لأنه لا يتعين أن يكون التابعي رواه عن الصحابي، بل يجوز أن يكون رواه عن تابعي آخر، وهو يحتمل أن يكون ثقة أو غير ثقة، وعلى الأول يحتمل أن يكون رواه عن تابعي أو صحابي، وعلى الأول يحتمل أن يكون ثقة أو غير ثقة، وهكذا يتعدد هذا الاحتمال إما بالتجويز العقلي، فإلى ما لا نهاية، وإما بالاستقراء، فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض١، ومتى احتمل أن يكون المروي عنه ضعيفا، فقد سقط عن درجة الاحتجاج به. قال العلامة ابن الصلاح في مقدمته: "ثم إن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر، فوروده من وجه آخر يدل على صحة مخرج المرسل ... وما ذكرنا من سقوط الاحتجاج بالمرسل، والحكم بضعفه هو الذي **استقر عليه** آراء جماهير حفاظ الحديث، ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم وفي صدر صحيح مسلم "المرسل في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة".

وقد حكى هذا القول عن جماعة أهل الحديث ابن عبد البر حافظ المغرب٢.

"حكم المرسل عند الفقهاء":

أما حكم المرسل عند الفقهاء فقد احتج به مالك وأبو حنيفة

---

١ نخبة الفكر بشرحها للحافظ ابن حجر، وشرحها للقاري ص١١١.

٢ علوم الحديث لابن الصلاح ص٧٣ ط العاصمة.." (١)

"، قال: قال لي الشافعي -رحمه الله-: ((ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ: أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس)) (١) .

والشاذ في اللغة: المنفرد، يقال: شذّ يَشُذُّ ويشِذُّ – بضم الشين وكسرها – أي: انفرد عن الجمهور، وشذَّ الرجلُ: إذا انفرد عن أصحابه. وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ. ومنه: هو شاذ من القياس، وهذا مما يشذ عن الأصول، وكلمة شاذة...وهكذا (٢) .

إذن: الشذوذ هو مخالفة الثقة للأوثق حفظاً أو عدداً، وهذا هو الذي **استقر عليه** الاصطلاح (٣) ، قال الحافظ ابن حجر: ((يختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف رواية من هو أرجح منه)) (٤) .

ثم إن مخالفة الثقة لغيره من الثقات أمر طبيعي إذ إن الرواة يختلفون في مقدار حفظهم وتيقظهم وتثبتهم من حين تحملهم الأحاديث عن شيوخهم إلى حين أدائها. وهذه التفاوتات الواردة في الحفظ تجعل الناقد البصير يميز بين الروايات، ويميز الرواية المختلف فيها من غير المختلف فيها، والشاذة من المحفوظة، والمعروفة من المنكرة.

---

(١) رواه عن الشافعي: الحاكم في معرفة علوم الحديث: ١١٩، والخليلي في الإرشاد ١/١٧٦، والبيهقي في معرفة السنن

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث؟ محمد أبو شهبة ص/٢٨٢

والآثار ١/٨١-٨٢، والخطيب في الكفاية: (٢٢٣ ت، ١٤١ هـ) .

(٢) انظر: الصحاح ٢/٥٦٥، وتاج العروس ٩/٤٢٣.

(٣) وإنما قلنا هكذا؛ لأن للشاذ تعريفين آخرين، أولهما: وهو ما ذكر الحاكم النيسابوري – أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل متابع لذلك الثقة. معرفة علوم الحديث: ١١٩.

وثانيهما: وهو ما حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني من أن الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به. الإرشاد ١/١٧٦-١٧٧.

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٦٥٣-٦٥٤.." [1]

"قلت: هكذا قال لنا وجيه الدين هذا إنه كان حاضرًا في الرابعة، والذي ثبت في الطبقة من الأصل أنه سمه، والجمع بينهما، الله أعلم، أن الشيخ وجيه الدين ذهب إلى ما **استقر عليه** عمل المتأخرين من أئمة الحديث من أنهم لا يكتبون لن لم يبلغ خمسًا فصاعدًا، وإنما يكتبون لما حضر، أو أحضر وهو أعلم بسنه، وأن الذي أثبت طبقة السماع بخطة رأي أن عنده فهمًا وميزًا يجيب بسببهما أن يثبت سماعة، وأن يلحق بطبقة من هو أسن منه.

وهذه المسألة اختلف أهل الحديث فيها، فروي عن موسي بن هارون الحمال الحافظ الناقد أنه سئل متي يسمع الصبي الحديث فقال: إذا فرق بني البقرة والدابة، وفي رواية بين البقرة والحمار، وعن ابن حنبل رَضِي اللهُ عَنْه أنه سئل متي يجوز سماع الصبي للحديث فقال: إذا عقل وضبط، فذكر له عن رجل أنه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون ابن خمس عشرة سنة، فأنكر قوله، وقال: بئس القول.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْمُظَفَّرِ الْحَسِيبُ ابْنُ الْقَائِدِ الْأَجَلِّ أَبِي عَمْرٍو بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، عَنِ الْقَاضِي الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَازٍ الْأَنْصَارِيُّ سَمَاعًا أَوْ قِرَاءَتَهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ الْيَحْصُبِيُّ سَمَاعًا، قَالَ: وَقَدْ حَدَّدَ أَهْلُ الصَّنْعَةِ فِي ذَلِكَ أَنْ أَقَلَّهُ سِنُّ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَذَكَرَ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ» .

وَتَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ عَلَيْهِ، مَتَى يَصِحُّ سَمَاعَ الصَّغِيرِ ، قَالَ: وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ." [2]

"الحق في المراد بالنص الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى سبيل المثال حديث "خلق الله آدم على صورته" جئت بالروايات التي جاءت في هذا الموضوع، وبمجموعها تبين أن المقصود هو أن الله خلق آدم على صورة آدم، والمراد بهذا الحديث الرد على أولئك الذين يزعمون أن آدم-عليه السلام- تطور فوق هذه الأرض في صورته حتى أصبح على هذه الصورة التي **استقر عليها** الآن، والحديث يقرر أن آدم نزل إلى الأرض وهو على صورته التي هو عليها الآن لم يتغير ولم يتطور كما يزعم الماديون أنصار من يقول بنسبة الإنسان إلى القردة – والعياذ بالله تعالى-، وكذا ما جاء عن طول

---

(١) بحوث في المصطلح للفحل؟ ماهر الفحل ص/٦٨

(٢) برنامج التجيبي؟ القاسم بن يوسف التجيبي ص/١٩٨

آدم حين خلقه الله تعالى، فقد جاء في السنة النبوية الصحيحة أنه خلق بطول ستين ذراعاً، فقررت ذلك معرضاً عما يقوله علماء الآثار، والأحياء عن طول الإنسان الذي وجدوه، فما وجدوا في هذه الدنيا من عظام وآثار لا يستطيعون أن يقولوا هي لآدم–عليه السلام– ولا لحواء أمنا، وإنما هو ظن لا أثر فيه من الصحة، فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طول آدم هو الصحيح الذي لا مرية فيه، وعلى من يدعي غير ذلك أن يبحث حتى يصل إلى حقيقة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

إضافة إلى أني قارنت بين ما ذكروه عن الديناصورات، وأثبت أن هذه الحيوانات بالنسبة لآدم كانت مثل الحيوانات الحالية بالنسبة للإنسان الحالي وطوله، فهم يقولون إن أطول دِيناصور وجد هو (١٥) متراً بعنقه الطويل، وذيله الأطول، وهذا بالنسبة للإنسان لا يتعدى طول جاموس أو فيل، بل لعله لا يتعدى طول أسد، أو فهد، والله أعلم وأحكم.

هذا وقد سرت في الكتاب كله في موضوعاته كافة على هذه الصورة من." (١)

"٤٨ – (باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه)

وله كنيتان الخ قال بن الْجَوْزِيِّ كَانَ يُكَنَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَبَا عَمْرٍو فَلَمَّا وَلَدَتْ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ رُقَيَّةُ غُلَامًا سَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ وَاكْتَنَى بِهِ أَسْلَمَ عُثْمَانُ قَدِيمًا قَبْلَ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارَ الْأَرْقَمِ وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ الْهِجْرَتَيْنِ وَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ خَلَفَهُ عَلَى ابْنَتِهِ رُقَيَّةَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَأَجْرِهِ فَكَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا وَزَوَّجَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بَعْدَ رُقَيَّةَ وَقَالَ لَوْ كَانَ عِنْدِي ثَالِثَةٌ زَوَّجْتُهَا عُثْمَانَ وَسُمِّيَ ذَا النُّورَيْنِ لِجَمْعِهِ بِنْتَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى وَقَالَ الْحَافِظُ أَمَّا كُنْيَتُهُ بِأَبِي عُمَرَ فَهُوَ الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْأَمْرُ وَقَدْ نَقَلَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي رُزِقَهُ مِنْ رُقَيَّةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَذْكُورُ صَغِيرًا وَلَهُ ست سنين وحكى بن سَعْدٍ أَنَّ مَوْتَهُ كَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَمَاتَتْ أُمُّهُ رُقَيَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَقَدِ اشْتُهِرَ أَنَّ لَقَبَهُ ذُو النُّورَيْنِ وَرَوَى خَيْثَمَةُ فِي الْفَضَائِلِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ ذَكَرَ عُثْمَانَ فَقِيلَ ذَاكَ امْرُؤٌ يُدْعَى فِي السَّمَاءِ ذَا النُّورَيْنِ انْتَهَى

[٣٦٩٦] قَوْلُهُ (كَانَ عَلَى حِرَاءٍ) كَكِتَابٍ وكعلى عن عياض ويؤنث ويمنع جبل بمكة فِيهِ غَارٌ تَحَنَّثَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اهْدَأْ) بِصِيغَةِ الْأَمْرِ مِنْ هَدَأَ بِمَعْنَى سَكَنَ أَيِ اسْكُنْ (فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ) أَوْ لِلتَّنْوِيعِ أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَاتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا إِخْبَارُهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءُ وَمَاتُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ شُهَدَاءَ

فَإِنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ قُتِلُوا ظُلْمًا شُهَدَاءَ فَقَتْلُ الثَّلَاثَةِ مَشْهُورٌ وَقُتِلَ الزُّبَيْرُ بِوَادِي السِّبَاعِ بِقُرْبِ الْبَصْرَةِ مُنْصَرِفًا تَارِكًا لِلْقِتَالِ وَكَذَلِكَ طَلْحَةُ اعْتَزَلَ النَّاسَ تَارِكًا لِلْقِتَالِ فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا فَهُوَ شَهِيدٌ وَالْمُرَادُ شُهَدَاءُ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَعِظَمِ ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَيُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَفِيهِ بَيَانُ فَضِيلَةِ هَؤُلَاءِ وَفِيهِ إِثْبَاتُ

---

(١) تجربتي مع الإعجاز العلمي في السنة النبوية؟ صالح بن أحمد رضا ص/٤٧

التَّمْيِيزِ فِي الْحِجَارَةِ وَجَوَازُ التَّزْكِيَةِ وَالثَّنَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ إِذَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ بِإِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ انْتَهَى
قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ." (١)
"تَقَدَّمَ انْتَهَى
قَالَ الْحَافِظُ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْقُرْطُبِيِّ مَا وَرَدَ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَوْ عَكْسُهُ فَهُوَ مَتْرُوكٌ
وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ عَلَى تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ قَرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ جُبَيْرٍ بِلَفْظِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ (إِنَّ عذاب ربك لواقع) قَالَ فَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ هِيَ هَذِهِ الْآيَةَ خَاصَّةً انْتَهَى
وَلَيْسَ فِي السِّيَاقِ مَا يَقْتَضِي قَوْلَهُ خَاصَّةً مَعَ كَوْنِ رِوَايَةِ هُشَيْمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِخُصُوصِهَا مُضَعَّفَةٌ بَلْ جَاءَ فِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَرَأَ السُّورَةَ كُلَّهَا فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي التَّفْسِيرِ سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غير شيء أم هم الخالقون الايات إلى قوله (المصيطرون) كاد قلبي يطير
ونحوه لقاسم بن اصبع وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمين سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لا بن سَعْدٍ وَزَادَ فِي أُخْرَى فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ حَتَّى خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ
ثُمَّ ادَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الِاحْتِمَالَ الْمَذْكُورَ يَأْتِي فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَكَذَا أَبْدَاهُ الْخَطَّابِيُّ احْتِمَالًا وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَرَأَ بِشَيْءٍ مِنْهَا يَكُونُ قَدْرَ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ لَمَا كَانَ لِإِنْكَارِ زَيْدٍ مَعْنًى وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ إِنَّكَ لَتُخِفُّ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي الركعتين جميعا أخرجه بن خُزَيْمَةَ وَاخْتُلِفَ عَلَى هِشَامٍ فِي صَحَابِيِّهِ وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَقَالَ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَوْ أَبِي أَيُّوبَ وَقِيلَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُقْتَصِرًا عَلَى الْمَتْنِ دُونَ الْقِصَّةِ انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ

١٦ - (بَاب مَا جَاءَ فِي القراءة في صلاة العشاء [٣٠٩])
قوله (أخبرنا بن وَاقِدٍ) هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ مَوْلَى عَبْدِ الله بن عامر المروزي قاضيها وثقه بن مَعِينٍ مَاتَ سَنَةَ ١٥٩ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ) بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ." (٢)
"يَتَحَلَّلْ وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى الْقِرَانَ فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ آخِرِ أَحْوَالِهِ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ لَمَّا جَاءَ إِلَى الْوَادِي وَقِيلَ قُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ
قَالَ الْحَافِظُ هَذَا الْجَمْعُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ قَدِيمًا بن المنذر وبينه بن حَزْمٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيَانًا شَافِيًا وَمَهَّدَهُ الْمُحِبُّ

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ١٢٨/١٠
(٢) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ١٩٠/٢

الطَّبَرِيُّ تَمْهِيدًا بَالِغًا يَطُولُ ذِكْرُهُ

وَمُحَصَّلُهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ الْإِفْرَادَ حُمِلَ عَلَى مَا أَهَلَّ بِهِ فِي أَوَّلِ الْحَالِ وَكُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ التَّمَتُّعَ أَرَادَ مَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ وَكُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ الْقِرَانَ أَرَادَ مَا **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْأَمْرُ وَجَمَعَ شيخ الاسلام بن تَيْمِيَةَ جَمْعًا حَسَنًا فَقَالَ مَا حَاصِلُهُ إِنَّ التَّمَتُّعَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ يَتَنَاوَلُ الْقِرَانَ فَتُحْمَلُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ تَمَتُّعًا وَكُلُّ مَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ تَمَتُّعًا وَقِرَانًا فَيَتَعَيَّنُ الْحَمْلُ عَلَى الْقِرَانِ وَأَنَّهُ أَفْرَدَ أَعْمَالَ الْحَجِّ ثُمَّ فَرَغَ مِنْهَا وَأَتَى بِالْعُمْرَةِ

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ صَارَ إِلَى التَّعَارُضِ فَرَجَّحَ نَوْعًا وَأَجَابَ عَنِ الْأَحَادِيثِ القاضية بما يخالفه وهي جرابات طويلة أكثرها متعسفة

وأورد كُلٌّ مِنْهُمْ لِمَا اخْتَارَهُ مُرَجِّحَاتٍ أَقْوَاهَا وَأَوْلَاهَا مُرَجِّحَاتُ الْقِرَانِ لَا يُقَاوِمُهَا شَيْءٌ مِنْ مُرَجِّحَاتِ غَيْرِهِ

وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْهَدْيِ مُرَجِّحَاتٍ كَثِيرَةً وَلَكِنَّهَا مُرَجِّحَاتٌ بِاعْتِبَارِ أَفْضَلِيَّةِ الْقِرَانِ عَلَى التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم حج قرانا

وهو بحث آخَرُ كَذَا فِي النَّيْلِ

[٨٢٥] قَوْلُهُ (وَقَالَ الثَّوْرِيُّ إِنْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ تَمَتَّعْتُ فَحَسَنٌ) الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الثَّوْرِيِّ هَذَا أَنَّ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ عِنْدَهُ سَوَاءٌ لَا فَضِيلَةَ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ حَكَى عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصُّوَرَ الثَّلَاثَةَ فِي الْفَضْلِ سَوَاءٌ وَهُوَ مُقْتَضَى تصرف بن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ انْتَهَى

قَوْلُهُ (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ وَقَالَ أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ) وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الْقِرَانُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادُ وَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ لِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَنَّاهُ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ وَلَا يَتَمَنَّى إِلَّا الْأَفْضَلَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا تَمَنَّاهُ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِ أَصْحَابِهِ لِحُزْنِهِمْ عَلَى فَوَاتِ مُوَافَقَتِهِ وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهُ." (١)

"قَوْلُهُ (وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) لِيُنْظَرْ من أخرجه (وبن مسعود) أخرجه بن مَاجَهْ بِلَفْظِ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ (وَأَنَسٍ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَلَفْظُ الْحَاكِمِ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَّا فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقُلُوبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ (وَأَبِي هُرَيْرَةَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ قَالَ زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ

(وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِلَفْظِ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا عِبْرَةً كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ

قَوْلُهُ (حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٣/٤٦٧

قَوْلُهُ (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَخْ) قَالَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِلْعَبْدَرِيِّ وَالْحَازِمِيِّ وَغَيْرِهِمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ جَائِزَةٌ

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ فِيهِ نَظَرٌ لأن بن أبي شيبة وغيره روى عن بن سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ الْكَرَاهَةَ مُطْلَقًا فَلَعَلَّ مَنْ أَطْلَقَ أَرَادَ بِالِاتِّفَاقِ مَا **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْأَمْرُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ وَكَانَ هَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّاسِخُ ومقابل هذا القول بن حُزَمٍ أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ وَاجِبَةٌ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ انْتَهَى

(باب ما جاء في الزيارة الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ)

[١٠٥٦] قَوْلُهُ (لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ)

قَالَ القارىء لَعَلَّ الْمُرَادَ كَثِيرَاتُ الزِّيَارَةِ

وقَالَ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا اللَّعْنُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُكْثِرَاتِ مِنَ الزِّيَارَةِ لِمَا تَقْتَضِيهِ الصِّيغَةُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ وَلَعَلَّ السَّبَبَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيعِ حَقِّ الزَّوْجِ وَمَا يَنْشَأُ مِنْهُنَّ مِنَ الصِّيَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَقَدْ يُقَالُ إِذَا أُمِنَ جَمِيعُ ذَلِكَ فَلَا مَانِعَ مِنَ الْإِذْنِ لِأَنَّ تَذَكُّرَ الْمَوْتِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ انْتَهَى

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ وَهَذَا الْكَلَامُ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْبَابِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي الظاهر انتهى." (١)

"١١٠١ - (شاذ)

عن عائشة Bها قات: قال رسول الله A: " إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف " رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم وفيه رجل مختلف في توثيقه

قلت: هو أسامة بن زيد الليثي ولكن الذي **استقر عليه** رأي المحققين من العلماء النقاد أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ولذلك حسن حديثه هذا الجمع من الحفاظ إلا أنه بهذا اللفظ شاذ أو منكر لأنه تفرد به - دون سائر الثقات - معاوية بن هشام وفيه: ضعف من قبل حفظه. والمحفوظ -كما قال البيهقي - إنما هو بلفظ: ". . . على الذي يصلون الصفوف "كما ذكرته في تعليقي على (المشكاة) رقم (١٠٩٦) وبينته في كتابي (ضعيف أبي داود) رقم (١٥٣) و (صحيح أبي داود) رقم (٦٨٠)

[٤١٠]." (٢)

"السَّادِسُ: إِذَا قَالَ الْمُسْمِعُ عِنْدَ السَّمَاعِ: لَا تَرْوِ عَنِّي أَوْ رَجَعْتُ عَنْ إِخْبَارِكَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ غَيْرَ مُسْنِدٍ ذَلِكَ إِلَى خَطَأٍ أَوْ شَكٍّ وَنَحْوِهِ لَمْ تَمْتَنِعْ رِوَايَتُهُ، وَلَوْ خَصَّ بِالسَّمَاعِ قَوْمًا فَسَمِعَ غَيْرُهُمْ بِغَيْرِ عِلْمِهِ جَازَ لَهُمُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَلَوْ قَالَ أُخْبِرُكُمْ وَلَا أُخْبِرُ فُلَانًا لَمْ يَضُرَّ، قَالَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ.

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ١٣٦/٤

(٢) تحقيق رياض الصالحين للألباني؟ النووي ص/٤١٠

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْإِجَازَةُ، وَهِيَ أَضْرُبٌ ؛ الْأَوَّلُ: أَنْ يُجِيزَ مُعَيَّنًا لِمُعَيَّنٍ كَأَجَزْتُكَ الْبُخَارِيَّ أَوْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فَهْرَسَتِي، وَهَذَا أَعْلَى أَضْرُبِهَا الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ، **وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْعَمَلُ جَوَازُ الرِّوَايَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا.

وَأَبْطَلَهَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الطَّوَائِفِ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَمُتَابِعِيهِمْ: لَا يُعْمَلُ بِهَا، كَالْمُرْسَلِ، وَهَذَا بَاطِلٌ.

ــــــــــQشَخْصِهِ عَمَّنْ يَسْمَعُهُ، وَكَانَ السَّلَفُ يَسْمَعُونَ مِنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُنَّ يُحَدِّثْنَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

[السادس خص الشيخ للسماع قوما فسمع غيرهم بغير إذنه هل يجوز لهم الرواية]

(السَّادِسُ: إِذَا قَالَ الْمُسْمِعُ بَعْدَ السَّمَاعِ لَا تَرْوِ عَنِّي أَوْ رَجَعْتُ عَنْ إِخْبَارِكَ) أَوْ مَا أَذِنْتُ لَكَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِّي (وَنَحْوِ ذَلِكَ غَيْرَ مُسْنِدٍ ذَلِكَ إِلَى خَطَأٍ) مِنْهُ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ (أَوْ شَكٍّ) فِيهِ (وَنَحْوِهِ لَمْ تَمْتَنِعْ رِوَايَتُهُ) فَإِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى نَحْوِ مَا ذُكِرَ امْتَنَعَتْ (وَلَوْ خَصَّ بِالسَّمَاعِ قَوْمًا فَسَمِعَ غَيْرُهُمْ بِغَيْرِ عِلْمِهِ جَازَ لَهُمُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَلَوْ قَالَ: أُخْبِرُكُمْ وَلَا أُخْبِرُ فُلَانًا لَمْ يَضُرَّ) ذَلِكَ فُلَانًا فِي صِحَّةِ سَمَاعِهِ (قَالَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ) الْإِسْفَرَايِينِيُّ، جَوَابًا لِسُؤَالِ الْحَافِظِ أَبِي سَعِيدٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ ذَلِكَ.

فَائِدَةٌ:

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُتَحَمِّلِ بِالسَّمَاعِ سَمِيعًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْأَصَمُّ بِنَفْسِهِ.

[القسم الثَّالِثُ الْإِجَازَةُ وهي على أضرب]

[الأول إجازة معين لمعين]

(الْقِسْمُ الثَّالِثُ) مِنْ أَقْسَامِ التَّحَمُّلِ (الْإِجَازَةُ، وَهِيَ أَضْرُبٌ) تِسْعَةٌ وَذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ كَابْنِ الصَّلَاحِ سَبْعَةً." (١)

". . . . .

ــــــــــQ (الْأَوَّلُ: أَنْ يُجِيزَ مُعَيَّنًا لِمُعَيَّنٍ: كَأَجَزْتُكَ) أَوْ أَجَزْتُكُمْ أَوْ أَجَزْتُ فُلَانًا الْفُلَانِيَّ (الْبُخَارِيَّ أَوْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فَهْرَسَتِي) أَيْ جُمْلَةُ عَدَدِ مَرْوِيَّاتِي.

قَالَ صَاحِبُ تَثْقِيفِ اللِّسَانِ: الصَّوَابُ أَنَّهَا - بِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ وُقُوفًا وَإِدْمَاجًا - وَرُبَّمَا وَقَفَ عَلَيْهَا بَعْضُهُمْ بِالْهَاءِ وَهُوَ خَطَأٌ، قَالَ: وَمَعْنَاهَا جُمْلَةُ الْعَدَدِ لِلْكُتُبِ: لَفْظَةٌ فَارِسِيَّةٌ

(وَهَذَا أَعْلَى أَضْرُبِهَا) أَيِ الْإِجَازَةِ (الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ) أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ (**وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْعَمَلُ جَوَازُ الرِّوَايَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا) ، وَادَّعَى أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ وَعِيَاضٌ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهَا، وَقَصَرَ أَبُو مَرْوَانَ الطِّبْنِيُّ الصِّحَّةَ عَلَيْهَا.

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي؟ السيوطي ١/٤٤٧

(وَأَبْطَلَهَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الطَّوَائِفِ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ كَشُعْبَةَ، قَالَ: لَوْ جَازَتِ الْإِجَازَةُ لَبَطَلَتِ الرِّحْلَةُ، وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ، وَأَبِي نَصْرٍ الْوَائِلِيِّ، وَأَبِي الشَّيْخِ." (١)

"الْقِسْمُ الثَّامِنُ: الْوِجَادَةُ، وَهِيَ مَصْدَرٌ لِوَجَدَ مُوَلَّدٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ مِنَ الْعَرَبِ.

وَهِيَ أَنْ يَقِفَ عَلَى أَحَادِيثَ بِخَطِّ رَاوِيهَا لَا يَرْوِيهَا الْوَاجِدُ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ وَجَدْتُ أَوْ قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ أَوْ فِي كِتَابِهِ بِخَطِّهِ حَدَّثَنَا فُلَانٌ وَيَسُوقُ الْإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ، أَوْ قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ، هَذَا الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْعَمَلُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُنْقَطِعِ، وَفِيهِ شَوْبُ اتِّصَالٍ، وَجَازَفَ بَعْضُهُمْ فَأَطْلَقَ فِيهَا حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا، وَأُنْكِرَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا وَجَدَ حَدِيثًا فِي تَأْلِيفِ شَخْصٍ، قَالَ: ذَكَرَ فُلَانٌ أَوْ قَالَ فُلَانٌ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ لَا شَوْبَ فِيهِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا وَثِقَ بِأَنَّهُ خَطُّهُ أَوْ كِتَابُهُ، وَإِلَّا فَلْيَقُلْ: بَلَغَنِي عَنْ فُلَانٍ، أَوْ وَجَدْتُ عَنْهُ وَنَحْوَهُ، أَوْ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّهُ بِخَطِّ فُلَانٍ، أَوْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ بِخَطِّ فُلَانٍ، أَوْ ذَكَرَ كَاتِبُهُ أَنَّهُ فُلَانٌ، أَوْ تَصْنِيفُ فُلَانٍ، أَوْ قِيلَ بِخَطِّ أَوْ تَصْنِيفِ فُلَانٍ.

وَإِذَا نَقَلَ مِنْ تَصْنِيفٍ فَلَا يَقُلْ: قَالَ فُلَانٌ إِلَّا إِذَ وَثِقَ بِصِحَّةِ النُّسْخَةِ بِمُقَابَلَتِهِ أَوْ ثِقَةٍ لَهَا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ هَذَا وَلَا نَحْوُهُ فَلْيَقُلْ بَلَغَنِي عَنْ فُلَانٍ أَوْ وَجَدْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنْ كِتَابِهِ وَنَحْوِهِ. وَتَسَامَحَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِالْجَزْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ. وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنْ كَانَ الْمُطَالِعُ مُتْقِنًا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ غَالِبًا السَّاقِطُ أَوِ الْمُغَيَّرُ رَجَوْنَا الْجَزْمَ لَهُ وَإِلَى هَذَا اسْتَرْوَحَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي نَقْلِهِمْ.

أَمَّا الْعَمَلُ بِالْوِجَادَةِ فَنُقِلَ عَنْ مُعْظَمِ الْمُحَدِّثِينَ الْمَالِكِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَنُظَّارِ أَصْحَابِهِ جَوَازُهُ، وَقَطَعَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ الشَّافِعِيِّينَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ حُصُولِ الثِّقَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَتَّجِهُ هَذِهِ الْأَزْمَانَ غَيْرُهُ.

ـــــــــQوَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ أَبِي الدَّمِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ وَقَالَ: الْوَصِيَّةُ أَرْفَعُ رُتْبَةً مِنَ الْوِجَادَةِ بِلَا خِلَافٍ، وَهِيَ مَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، فَهَذَا أَوْلَى.

[القسم الثَّامِنُ الْوِجَادَةُ]

(الْقِسْمُ الثَّامِنُ) مِنْ أَقْسَامِ التَّحَمُّلِ (الْوِجَادَةُ وَهِيَ) بِكَسْرِ الْوَاوِ (مَصْدَرٌ لِوَجَدَ مُوَلَّدٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ مِنَ الْعَرَبِ) قَالَ الْمُعَافَى بْنُ زَكَرِيَّا النَّهْرَوَانِيُّ، فَرَّعَ الْمُوَلِّدُونَ قَوْلَهُمْ وِجَادَةً فِيمَا أُخِذَ مِنَ الْعِلْمِ مِنْ صَحِيفَةٍ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ وَلَا إِجَازَةٍ وَلَا مُنَاوَلَةٍ، مِنْ تَفْرِيقِ الْعَرَبِ بَيْنَ مَصَادِرِ وَجَدَ، لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: يَعْنِي قَوْلَهُمْ: وَجَدَ ضَالَّتَهُ وِجْدَانًا وَمَطْلُوبَهُ وُجُودًا، وَفِي الْغَضَبِ مَوْجَدَةً وَفِي الْغِنَى وُجْدًا وَفِي الْحُبِّ وَجْدًا.

(وَهِيَ أَنْ يَقِفَ عَلَى أَحَادِيثَ بِخَطِّ رَاوِيهَا) غَيْرِ الْمُعَاصِرِ لَهُ، أَوِ الْمُعَاصِرِ وَلَمْ يَلْقَهُ، أَوْ لَقِيَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ وَلَكِنْ (لَا يَرْوِيهَا) أَيْ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ الْخَاصَّةَ (الْوَاجِدُ) عَنْهُ بِسَمَاعٍ وَلَا إِجَازَةٍ.

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي؟ السيوطي ٤٤٨/١

(فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: وَجَدْتُ أَوْ قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ أَوْ فِي كِتَابِهِ بِخَطِّهِ " حَدَّثَنَا فُلَانٌ " وَيَسُوقُ الْإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ، أَوْ " قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ " هَذَا الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ**. " (١)

"(٥٨) أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة، إني قمت فتوضأت وصليت ما قدر لي، ونعست في صلاتي حتى استثقلت فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، قال: يا محمد، قلت: لبيك ربي، قال: فيم يختصم الملأ الاعلى؟ قلت:لا أدري، قالها ثلاثا – فرأيته وضع كفه بين كتفي، فوجدت برد أنامله بين ثديي فتجلى لي كل شيءوعرفت، فقال: يا محمد قلت: لبيك، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات، قال: ما هن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الحسنات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء حين المكروهات، قال: وفيم؟ قلت: في إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة والناس نيام، قال: سل، قلت: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، أسألك حبك، وحب من يحبك، وحب عمل يقربني إلى حبك، إنها حق، فادرسوها، ثم تعلموها."أخرجه الترمذي وغيره، ضعيف الجامع ١٢٣٣،وانظر صحيح الجامع ٥٩ وهداية الرواة ٦٩٣ وصحيح الترغيب ٤٠٨وانظر الصحيحة ٣١٦٩

(٥٩) ثلاث لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والامام العادل، ودعوة المظلوم " الكلم الطيب – الطبعة الثالثة – قال الترمذي " حديث حسن " قال الشيخ: وكذا قال الحافظ وفيه نظر عندي لان مداره على ابي مدلة، قال الذهبي: لا يعرف.،وفي سنن الترمذي –٣٥٩٨ – قال الشيخ ضعيف لكن صح منه الشطر الاول بلفظ المسافر مكان "الامام العادل " وفي رواية الوالد، وانظر ابن ماجه –١٧٥٢ – والكلم الطيب – المعارف – ١٦٣ –والصحيحة ٥٩٦

(٦٠) " وصلاها –يعني الفجر – بالروم " تمام المنة ص ١٨٠، قال الشيخ: لم يثبت هذا ، أخرجه النسائي –٩٤٧– واحمد، وفي صفة صلاة النبي –المعارف– ص ١١٠، قال الشيخ: رواه النسائي واحمد والبزار بسند جيد، هذا الذي **استقر عليه** الرأي أخيرا خلافا لما ذكرته في تمام المنة وغيره فليعلم وانظر المشكاة ٢٩٥

(٦١) من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه " المشكاة ٥٠٣٦، قال الشيخ اسناده لين، وفي هداية الرواة ٤٩٦٣، قال الشيخ:ثم بدا لي الصواب أنه صحيح الاسناد وقد حققت ذلك في الصحيحة ٩٢٨

(٦٢) من صلى علي من أمتي صلاة، مخلصا من قلبه، صلى الله عليه بها عشر صلوات، ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات " الضعيفة ٥١٤١،وانظر الصحيحة ٣٣٦٠، وصحيح الترغيب ١٦٥٩

(٦٣) أن رجلا كان جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بني له فقبله وأجلسه في حجره ثم جاءت بنية فأجلسها الى جانبه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فما عدلت بينهما، يعني في القبلة، قال الشيخ: موضوع، وهو في الصحيحة ٣٠٩٨، بلفظ " فهلا عدلت بينهما؟ " وانظر الصحيحة ٢٨٨٣و ٢٩٩٤

(٦٤) لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت منه " ضعيف الجامع " ٤٧٠٣ وعزاه للضعيفة ٤٣١٥، وفي الضعيفة

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي؟ السيوطي ٤٨٧/١

تحت الحديث " ٤٣١٤ " قال الناشر: كتب الشيخ رحمه الله بخطه فوق هذا المتن "كان بعد هذا حديث " لقد تاب توبة ... " فنقل الى الصحيحة ٣٢٣٨، وهو فيها

(٦٥) سموه بأحب الاسماء الي، حمزة " ضعيف الجامع ٣٢٨٤ والضعيفة ٣٧٠٧ وهو في الصحيحة ٢٨٧٨

(٦٦) إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غدا في الاخرة " ضعيف الجامع ١٨٣٦والضعيفة ٣١٦، قال الشيخ في مقدمة الضعيفة ج ١ ص ٥ – المعارف – انني رفعت من هذا المجلد الى الصحيحة حديثين، فذكر منهما الحديث السابق، والحديث في الصحيحة ٣٤٣، بلفظ "كف عنا جشاءك فإن اكثرهم شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة

(٦٧) لما افتتح صلى الله عليه وسلم مكة رن ابليس رنة اجتمعت اليه جنوده فقال: ايأسوا ان ترتد أمة محمد على الشرك بعد يومكم هذا ولكن افتنوهم في دينهم وأفشوا فيهم النوح " الضعيفة ٥٠٠٤ وصححه الصحيحة ٣٤٦٧والترغيب٣٥٢٦ وذكر فيه أنه مخرج في الصحيحة ٣٤١٧وليس فيها وانما هو في الصحيحة برقم (٣٤٦٧)

(٦٨) ما أطيبك واطيب ريحك، ما أعظمك وأ عظم حرمتك (يعني الكعبة) ، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه، وأن يظن به إلا خيرا " ضعيف الجامع ٥٠٠٦، ابن ماجه ٣٩٣٣، وهو في الصحيحة ٣٤٢٠.

(٦٩) غنيمة مجالس الذكر الجنة " ضعيف الجامع ٣٩١٩، وهو في الصحيحة ٣٣٣٥ وصحيح الترغيب ١٥٠٧

(٧٠) " أي الخلق أعجب إيمانا؟ قالوا: الملائكة. قال: الملائكة كيف لا يؤمنون؟! قالوا: النبيون. قال: النبيون يوحى إليهم فكيف لا يؤمنون؟! قالوا: الصحابة. قال: الصحابة مع الأنبياء فكيف لا يؤمنون؟ ! ولكن أعجب الناس إيمانا: قوم يجيئون من بعدكم فيجدون كتابا من الوحي؛ فيؤمنون به ويتبعونه، فهم أعجب الناس إيمانا — أو الخلق إيمانا – (الضعيفة ٦٤٧ وهو في الصحيحة ٣٢١٥." (١)

"قَالَ ابْن الصّلاح وَزعم بَعضهم أَنه لَا خلاف فِي جوزاها وَلَا خَالف فِيهَا أهل الظَّاهِر وَإِنَّمَا خلافهم فِي غير هَذَا النَّوْع وَزَاد القَاضِي أَبُو الْوَلِيد الْبَاجِيّ فَأطلق نفي الْخلاف وَقَالَ لَا خلاف فِي جَوَاز الرِّوَايَة بالإجاة من سلف الْأمة وَخَلفهَا وَادّعى الْإِجْمَاع من غير تَفْصِيل وَحكى الْخلاف فِي الْعَمَل بهَا

قلت هَذَا بَاطِل فقد خَالف فِي جَوَاز الرِّوَايَة بِالْإِجَازَةِ جماعا من أهل الحَدِيث وَالْفُقَهَاء والأصوليين وَذَلِكَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَن الشَّافِعِي رُوِيَ عَن صَاحبه الرّبيع بن سُلَيْمَان قَالَ كَانَ لاشافعي لَا يرى الْإِجَازَة فِي الحَدِيث قَالَ الرّبيع وَأَنا أُخَالِف الشَّافِعِي فِي هَذَا

وَقد قَالَ بإبطالها جمَاعَة من الشافعيين مِنْهُم القاضيان حُسَيْن بن مُحَمَّد المروروذي وَأَبُو الْحسن الْمَاوَرْدِيّ فِي كِتَابه الْحَاوِي وَعَزاهُ إِلَى مَذْهَب الشَّافِعِي وَقَالا جَمِيعًا لَو جَازَت الْإِجَازَة لبطلت الرحلة وَرُوِيَ هَذَا الْكَلَام عَن شُعْبَة وَغَيره

وَمِمَّنْ أبطلها من أهل الحَدِيث الإِمَام إِبْرَاهِيم بن إِسْحَاق الْحَرْبِيّ وَأَبُو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد الْأَصْفَهَانِي الملقب بِأبي الشَّيْخ والحافظ أَبُو نصر الوائلي السجْزِي وَحكى أَبُو نصر فَسَادهَا عَمَّن لقِيه قَالَ أَبُو نصر جمَاعَة من أهل الْعلم يَقُولُونَ قول

(١) تراجعات الألباني؟ – ص/٥

الْمُحدث قد أجزت لَك أَن تروي عني تَقْدِيره قد أجزت لَك مَا لَا يجوز فِي الشَّرْع لِأَن الشَّرْع لَا يُبِيح رِوَايَة من لم يسمع قلت وَيُشبه هَذَا مَا حَكَاهُ أَبُو بكر مُحَمَّد بن ثَابت الخجندي أحد من أبطل الْإِجَازَة من الشَّافِعِيَّة عَن أبي طَاهِر الدباس أحد أَئِمَّة الْحَنَفِيَّة قَالَ من قَالَ لغيره أجزت لَك أَن تروي عني مَا لم تسمع فَكَأَنهُ يَقُول أجزت لَك أَن تكذب عَليّ ثمَّ إِن الَّذِي **اسْتَقر عَلَيْه** الْعَمَل وَقَالَ بِهِ جَمَاهِير أهل الْعلم من أهل الحَدِيث وَغَيرهم القَوْل بتجويز الْإِجَازَة وَإِبَاحَة الرِّوَايَة بهَا وَفِي الِاحْتِجَاج لذَلِك غموض." (١)

"يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم وذلك" أي وجه الأكتفاء بما ذكر وكأنه نقل كلام البيهقي بمعناه وعبارة ابن الصلاح بلفظ ووجه ذلك يعني البيهقي بأن الأحاديث التي قد صحت أو وقفت بين الصحة والسقم قد دونت في الجواع التي جمعها أئمة الحديث ولا يجوز أن يذهب على جميعهم وإن جاز أن يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها "لتدوين الحديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث".

"قال" البيهقي "فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم" أي الأئمة الجامعين للأحاديث التي عرفت عندهم "لم نقبل منه" لأنه يبعد أن لا يأتي أحد من الأئمة في كتبهم "ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه" حال كونه "لا ينفرد بروايته" بل رواه غيره "فالحجة قائمة بحديثه من رواية غيره" فأن قيل فما فائدة السماع منه فجوابه قوله "والقصد بروايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة" وهي سلسلة الإسناد بلفظ التحديث والأخبار "التي خصت بها هذه الأمة" فإنه لم يكن ذلك في الأمم الماضية "شرفا" خبر ليبقى على أنه فعل ناقض على قول أو مفعول له أو حال من الكرامة "لنبينا صلى الله عليه وسلم" تبقى أخباره على هذه الطريقة التي لا انقطاع فيها١.

قلت: ولا يعزب عن ذهنك أن المصنف قد سرد في آخر بحث المرسل هذه الفائدة وزاد عليها فائدتين فتذكر "وكذا الاعتماد في روايتهم على الثقة المفيد لهم لا عليهم" والحاصل أنه لما كان الغرض أولا معرفة التعديل والتجريح وتفاوت المقامات في الحفظ والإتقان ليتوصل بذلك إلى التصحيح والتحسين والتضعيف حصل التشديد بمجموع تلك الصفات ولما كان الغرض آخرا هو الاقتصار في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السندية اكتفوا بمامر ذكره وتقريره "وهذا كله توصل من الحفاظ إلى حفظ الأسانيد إذ ليسوا من شرط الصحيح إلا على وجه المتابعة فولا رخصة العلماء لما جارت الكتابة عنهم" لأنهم ليسوا على شرط من كتب حديثه "ولا" جازت "الرواية إلا عن قوم منهم" انتهى كلام الحافظ البيهقي.

"قال زين الدين وهذا هو الذي **استقر عليه** العمل قال الذهبي في مقدمة كتابه

---

١ علوم الحديث ١٠٩. وفتح المغيث للعراقي ٢/٣٥، وفتح الباقي ١/٣٤٧- ٣٤٨.." (٢)

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر؟ طاهر الجزائري ١/٤٨٠

(٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار؟ الصنعاني ٢/١٥٧

"وأما سن السماع فاختلفوا فيها على أقوال:

الأول: أن أقله خمس سنين حكاه القاضي عياض في الألماع[1] عن أهل الصنعة وقال ابن الصلاح: هو الذي **استقر عليه** عمل أهل الحديث المتأخرين.

وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه ولانسائي وابن ماجه[2] من حديث محمود بن الربيع قال: عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين، بوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير قال زين الدين[3] وليس في حديث محمود سنة متبعة إذ لا يلزم منه أن يميز الصغير تمييز محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك سنه أقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجة أن يعقل غير ذلك مما سمعه انتهى.

قلت: على أنه أخبر عن نفسه ولم يكن منه صلى الله عليه وسلم قول ولا تقرير ولا رواه في حياته صلى الله عليه وسلم وإنما فيه دليل على جواز المجة في وجه الصبي مداعية له وتبريكا عليه وكأنه يقول الدليل أنه رواه محمود وعين وقت تحمله وقبله العلماء ولم يردوه فيكون إجماعا على ذلك ولئن سلم ففيه ما قاله الزين.

ثم مما يدل على عدم اعتبار حد معين لسن التحمل أنه روى الخطيب[4] بإسناده إلى القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الملبان الأصهاني قال سمعته يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين وأحضرت عند أبي بكر بن المقري ولي أربع سنين فأرادوا أن يسمعوا لي ما حضرت قراءته فقال بعضهم إنه يصغر عن السماع فقال ابن المقري اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال أقرأ سوة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة المرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها فقال ابن المقري اسمعوا له والعهدة علي.

وفي شرح السخاوي[5] أنه روى الخطيب من طريق أحمدبن نصر الهلالي قال:

---

١ ص ٦٢.

٢ البخاري في: العلم ب ١٨، وابن ماجة في: الطهارة: ب ١٣٦. وأحمد ٥/٤٢٧.

٣ فتح المغيث ٢/٤٥.

٤ ص ٦٤- ٦٥.

٥ ٢/١٤٦.." [(1)]

"البخاري، وهذا النوع أعلى أنواع الإجازة المجردة على المناولة.

٢- أن يجيز معينا بغير معين: كأجزتك رواية مسموعاتي.

٣- أن يجيز غير معين بغير معين: كأجزت أهل زماني رواية مسموعاتي.

٤- أن يجيز بمجهول، أو لمجهول: كأجزتك كتاب السنن، وهو يروي عددا من السنن، أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم.

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار؟ الصنعاني ٢/١٨٣

٥- الإجازة للمعدوم: فإما أن تكون تبعا لموجود، كأجزت لفلان ولمن يولد له، وإما أن يكون لمعدوم استقلالا، كأجزت لمن يولد لفلان.

د- حكمها:

أما النوع الأول منها، فالصحيح الذي عليه الجمهور، واستقر عليه العمل، جواز الرواية والعمل بها، وأبطلها جماعات من العلماء، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي.

وأما بقية الأنواع فالخلاف في جوازها أشد وأكثر، وعلى كل حال فالتحمل والرواية بهذا الطريق "أي الإجازة" تحمل هزيل، ما ينبغي التساهل فيه.

هـ- ألفاظ الأداء:

١- الأولى: أن يقول: "أجاز لي فلان".." (١)

"ثم هذه الإجازة الجائزة، إنما هي في حق الموجود والمعروف عارية من الشرط.

وأما الإجازة للمعدوم والمجهول، وتعليقها بالشرط، ففيها خلافٌ نذكره.

أما المجهول، فمثل أن يقول المحدِّث: أجزت لبعض الناس، فلا يصح ذلك، لأنه لا سبيل إلى معرفة البعض الذي أجيز له.

وأما إجازة المعدوم، فمثل أن يقول المحدِّث: أجزت لمن يولد لفلان، أو لكل من أعقب فلان، أو لعقب عقبه أبداً ما تناسلوا، فقد أجازه قوم، ومنع منه آخرون.

وأما الإجازة المعلقة بشرط فمثل أن يقول المحدِّث: أجزت لفلان إن شاء، أو يخاطب فلاناً، فيقول: أجزت لمن شئت رواية حديثي، أو أجزت لمن شاء، فمنع منها قوم، وأجازها آخرون.

وقال قوم: لا تجوز الإجازة للمعدوم والمجهول، ولا تعليقها بشرط، لأنها تحمُّلٌ يعتبر فيه تعيين المحتمل، وهذا الأجدر بالاحتياط، والأولى بحراسه الحديث وحفظه (١) .

---

(١) قال ابن الصلاح في " مقدمته " ص ١٥٢: إن الذي استقر عليه العمل، وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم: القول بتجويز الإجازة، وإباحة الرواية بها، وفي الاحتجاج لذلك غموض، ويتجه أن نقول: إذا جاز أن يروي عنه مروياته، وقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره تفصيلاً، وإخباره به غير متوقف على التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ كما سبق، وإنما الغرض -[٨٤]- حصول الإفهام والفهم، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة.

قال العلامة أحمد شاكر في شرح الألفية ص ١٣١ بعد أن نقل كلام ابن الصلاح المتقدم:

أقول: وفي نفسي من قبول الرواية بالإجازة شيء، وقد كانت سبباً لتقاصر الهمم عن سماع الكتب سماعاً صحيحاً بالإسناد المتصل بالقراءة إلى مؤلفيها حتى صارت في الأعصر الأخيرة رسماً يرسم، لا علماً يتلقى ويؤخذ. ولو قلنا بصحة الإجازة إذا كانت بشيء معين من الكتب لشخص معين أو أشخاص معينين لكان هذا أقرب إلى القبول، ويمكن التوسع في قبول

---

(١) تيسير مصطلح الحديث؟ محمود الطحان ص/١٩٩

الإجازة لشخص أو أشخاص معينين مع إبهام الشيء المجاز، كأن يقول له: أجزت لك رواية مسموعاتي أو أجزت رواية ما صح وما يصح عندك أني أرويه. أما الإجازات العامة كأن يقول: أجزت لأهل عصري، أو أجزت لمن شاء، أو لمن شاء فلان، أو للمعدوم، أو نحو ذلك، فإني لا أشك في عدم جوازها.." (١)

"٨٣٩١ - (خ م ط د س) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن عُتبَة - هو ابن أبي وقاص - عَهِدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أنَّ ابنَ وليدَةَ زمعة مِنِّي، فاقبِضْهُ إليك، فلما كان عامُ الفتح: أخذه سعد، فقال: ابنُ أخي، عهد إليَّ فيه، فقال عبد بن زَمعَة: أخي، وابنُ وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه، فتساوقَا إلى النبيّ - صلى الله عليه وسلم-، فقال سعد: يا رسولَ الله، ابنُ أخي، قد كان عهدَ إليَّ فيه: أنَّه ابنُه، انظر إلى شَبَهِهِ، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه» .

وفي رواية: «فنظر رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- إلى شَبَهِهِ، فرأى شَبَهاً بيّناً بعتبة، فقال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم- : هو لك يا عبدُ بن زَمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتَجِبي منه لما رأى من شَبَهِه بعتبة، فما رآها حتى لَقِي الله عز وجل، وكانت سودةُ زوجَ النبيّ - صلى الله عليه وسلم-» .

وفي رواية: «عَهِدَ عتبةُ إلى أخيه سعد: أن يقبِض ابنَ وليدةِ زمعَةَ، قال عتبة: إنَّه ابني، فاختصم سعدٌ وعبدُ بنُ زَمعةَ - في الفتح - إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم-، فنظر رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- إلى ابنِ وليدةِ زَمعةَ، فإذا أشبهُ الناس بعُتْبَةَ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: هو لك، هو أخوك يا عبدُ بنَ زَمعةَ، مِنْ أجل أنه وُلِدَ على فراش أبيه، وقال: احتجبي منه يا سودةُ، لما رأى من شَبَهِ عُتْبَةَ، وقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: الولدُ للفراش، وللعاهر الحَجَرُ» . -[٧٣١]-

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

وفي رواية أبي داود والنسائي قال: «اختصم سعدُ بنُ أبي وقاص وعبدُ بنُ زمعةَ إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- في ابنِ أَمَةِ زَمعةَ، فقال سعد: أوصاني أخِي عتبةُ: إذا قَدِمْتَ مكةَ (١) انظر إلى ابنِ أمةِ زمْعَة، فاقبضه، فإنه ابنُه، قال عبدُ بن زمعةَ: أخي، ابنُ أمة أبي، ولدَ على فراش أبي، فرأى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- شبَهاً بيّناً بعُتبة، فقال: الولد للفراشِ، واحتجبي منه يا سودةُ» .

زاد في رواية: وقال: «هو أخوك يا عبدُ» (٢) .

s (وليدة زمعة) كان للجاهلية إماءٌ يضربون عليهن ضرائب ويزنين، وَهُنَّ البغايا اللاتي يكتسبن بالزنا، وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادَّعَوا الولد، وكان لزمعة بن قيس أَمَةٌ، وكان يطؤها، وكان له عليها ضريبة، -[٧٣٢]- فظهر بها حَمل، وكان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص فإنه كان زنا بها، وهلك عتبة كافراً، ولم يُسلم، فعهِدَ إلى سعد أخيه أن يستلحق الحمل الذي بأمَة زمعة، وكان لزمعة ابنٌ يقال له: عبد، فخاصم سعداً في الغلام الذي وَلَدَتْهُ أَمَةُ زمعة، فقال سعد: هو ابن أخي عتبة، على ما كان الأمر عليه في الجاهلية، وقال عبد: هو أخي، وُلد على فراش أبي ومن أمته، على ما **استقر عليه** حكم

---

(١) جامع الأصول؟ ابن الأثير، أبو السعادات ١/٨٣

الإسلام، فقضى به رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– لعبد، وأبطل حكم الجاهلية، وإنما قال لِسَوْدَة زوجة النبي – صلى الله عليه وسلم–: «احتجبي منه» على سبيل الاستحباب والتنزيه، لما رأى من شَبَهِه بعتبة، وأنه ربما كان مخلوقاً من مائه، وإنما حكم الإسلام وإيجاب الولد للفراش: مَنَعَ من إلحاقه بعتبة، والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: المدينة، وهو خطأ.

(٢) رواه البخاري ٥ / ٢٧٨ في الوصايا، باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وفي البيوع، باب تفسير المشبهات، وباب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، وفي الخصومات، باب دعوى الوصي للميت، وفي العتق، باب أم الولد، وفي الفرائض، باب الولد للفراش، وباب من ادعى أخاً أو ابن أخ، وفي المحاربين، باب للعاهر الحجر، وفي الأحكام، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه، ومسلم رقم (١٤٥٧) في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، والموطأ ٢ / ٧٣٩ في الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، وأبو داود رقم (٢٢٧٣) في الطلاق، باب الولد للفراش، والنسائي ٦ / ١٨٠ و ١٨١ في الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش، وباب فراش الأمة.

Mصحيح: أخرجه مالك الموطأ صفحة (٤٦٠) والحميدي (٢٣٨) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (٣٧/٦) قال: حدثنا سفيان. وفي (١٢٩/٦) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج. وفي (٢٠٠/٦) قال: حدثنا محمد بن بكر قال: أخبرنا ابن جريج. وفي (٢٢٦/٦) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. وفي (٢٣٧/٦) قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد بن إسحاق. وفي (٢٤٦/٦) قال: حدثنا عثمان بن عمر. قال: حدثنا مالك. والدارمي (٢٢٤٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا مالك. وفي (٢٢٤٣) قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: حدثنا شعيب، والبخاري (٧٠/٣) قال: حدثنا يحيى بن قزعة، قال: حدثنا مالك، وفي (١٠٦/٣) ، (١٩٤/٨) (٢٠٥) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث. وفي (١٦١/٣) قال: حدثنا عبد الله بن محمد وقال: حدثنا سفيان. وفي (١٩١/٣) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفي (٤/٤و ١٩٢/٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، وفي (١٩١/٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. وفي (٢٠٥/٨) قال: حدثنا أبو الوليد. قال: حدثنا الليث. وفي (٩٠/٩) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثني مالك ومسلم (١٧١/٤) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا محمد بن رمح. قال: أخبرنا الليث. (ح) وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنا عبد بن حميد. قال: أخبرنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. وأبو داود (٢٢٧٣) قال: حدثنا سعيد بن منصور ومسدد. قالا: حدثنا سفيان. وابن ماجة (٢٠٠٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا سفيان بن عيينة، والنسائي (١٨٠/٦) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا الليث. وفي (١٨١/٦) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا سفيان.

سبعتهم – مالك، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، ومعمر، ومحمد بن إسحاق، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد –

عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، فذكره.

* الروايات مطولة ومختصرة.." [1]

"ولكن قوله: (فحدثت) دليل على أن بينه وبين الرجال واسطة ومن الممكن أن يكون من التابعين فيظل الاحتمال المذكور قائما وإنما العلة القادحة في هذه الرواية هي جهالة الواسطة مع احتمال الإرسال

الثانية: قوله في رواية عروة: (وهذا إسناد صحيح) ليس بصحيح على إطلاقه لأمرين:

الأول: أن ابن إسحاق فيه كلام من قبل حفظه والذي **استقر عليه** رأي العلماء المحققين أن حديثه في مرتبة الحسن بشرطين: أن يصرح بالتحديث وأن لا يخالف من هو أوثق منه

والأمر الآخر: أن عروة تابعي لم يدرك الواقعة فالصواب أن يقال: إسناده مرسل حسن وحينئذ فهو إسناد ضعيف لأن المرسل من أقسام الضعيف على قواعد علماء الحديث كما هو مقرر في محله ولا أجد وجها لقول الدكتور المذكور إلا أنه يظن أن عروة بن الزبير صحابي كأخيه عبد الله فإن كان كذلك فهو ظن عجيب ينبئ عن مبلغ علم الدكتور برجال السلف وقد مضى له حديث آخر من هذا النوع في الفصل الثالث الحديث السادس ص (١٩ - ٢٠)

الثالثة: قوله عن الحافظ: (فرواه عن ابن إسحاق عن يزيد) خطأ ومثله قوله بعد: (ينقل ويروي) لأن الرواية عند المحدثين لا تعني مجرد ذكر المروي ونقله وإنما ذكره بإسناد الراوي له منه إلى منتهاه وقد سبق تفصيل ذلك في الرد على قول الدكتور: (روى ابن كثير) (ص ١٥) فراجعه ولو قال: (يروي وينقل) لكان أقرب إلى الصواب على اعتبار قوله: (وينقل) تفسيرا لقوله: (يروي) أما العكس فغير صحيح لما ذكرته

الرابعة: قوله عن الحافظ أيضا: (عن ابن إسحاق عن يزيد) خطأ منه على الحافظ لأنه إنما قال: (قال ابن إسحاق في (السيرة) : حدثني يزيد

[٨٢]." [2]

"والذي **استقر عليه** رأى ابن حجر أنه صدوق يخطئ، فقال في "تقريب التهذيب"١: "صدوق يخطئ، وكان مرجئاً، أفرط ابن حبان فقال متروك، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، روى له مسلم، والأربعة".

وفي هامش "الخلاصة"٢ للخزرجي: "روى له مسلم مقروناً بغيره".

فعلى هذا مسلم لم يعتمده، ولم يحتج به منفرداً، وهذا ما يتمشى مع ما ورد في ترجمته.

وأما ما قاله المعلق على "المغني في الضعفاء"٣ للذهبي بعد نقله كلام ابن حجر السابق: "الأولى أنه ثقة أخطأ في أحاديث، فقد وثقه الأكثرون، واحتجوا به". فإنه في نظري ليس كذلك، وإن الأولى ما قاله ابن حجر فقد حكم فيه حكماً وسطاً يجمع شتات ما قيل فيه، وهذا واضح من النظر في ترجمته. والله أعلم.

قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود"٤ بعد أن نقل كلام الترمذي على الحديث: "وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز

---

(١) جامع الأصول؟ ابن الأثير، أبو السعادات ١٠/٧٣٠

(٢) دفاع عن الحديث النبوي؟ ناصر الدين الألباني ص/٨٢

بن أبي رواد الأزدي، وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد".

---

١ ٥١٧/١.

٢ /٢٤٣.

٣ ٤٠٣/٢.

٤ ٢٥٩/١ مع "شرح وتهذيب سنن أبي داود".." (١)

"(١٠٢٦) - وَعَنْهُ «- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: إنِّي وَقَعْت عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَك اللَّهُ بِهِ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيّ إرْسَالَهُ وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -، وَزَادَ فِيهِ "كَفِّرْ، وَلَا تَعُدْ ".

ـــــــ الْفُرْقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ إلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ حُكْمُهُمَا فِي الشَّرْعِ وَبَقِيَ حُكْمُ الطَّلَاقِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ " وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ مَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْإِيلَاءُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

[الظِّهَار وبما يكُون]

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ إنِّي وَقَعْت عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ قَالَ: فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَك اللَّهُ بِهِ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَجَّحَ النَّسَائِيّ إرْسَالَهُ وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ «كَفِّرْ، وَلَا تَعُدْ» . هَذَا مِنْ بَابِ الظِّهَارِ وَالْحَدِيثُ لَا يَضُرُّ إرْسَالُهُ كَمَا كَرَّرْنَاهُ مِنْ أَنَّ إتْيَانَهُ مِنْ طَرِيقٍ مُرْسَلَةٍ وَطَرِيقٍ مَوْصُولَةٍ لَا يَكُونُ عِلَّةً بَلْ يَزِيدُهُ قُوَّةً.

وَالظِّهَارُ مُشْتَقٌّ مِنْ الظَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَأُخِذَ اسْمُهُ مِنْ لَفْظِهِ وَكَنَّوْا بِالظَّهْرِ عَمَّا يُسْتَهْجَنُ ذِكْرُهُ وَأَضَافُوهُ إلَى الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا أُمُّ الْمُحَرَّمَاتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الظِّهَارِ وَإِثْمِ فَاعِلِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] .

وَأَمَّا حُكْمُهُ بَعْدَ إيقَاعِهِ فَيَأْتِي، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ بِتَشْبِيهِ الزَّوْجَةِ بِظَهْرِ الْأُمِّ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي مَسَائِلَ: (الْأُولَى) إذَا شَبَّهَهَا بِعُضْوٍ مِنْهَا غَيْرِهِ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إلَى أَنَّهُ يَكُونُ ظِهَارًا أَيْضًا وَقِيلَ: يَكُونُ ظِهَارًا إذَا شَبَّهَهَا بِعُضْوٍ يَحْرُمُ النَّظَرُ إلَيْهِ، وَقَدْ عَرَفْت أَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ إلَّا فِي الظَّهْرِ.

(الثَّانِيَةُ) : أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَا إذَا شَبَّهَهَا بِغَيْرِ الْأُمِّ مِنْ الْمَحَارِمِ، فَقَالَتْ الْهَادَوِيَّةُ لَا يَكُونُ ظِهَارًا؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي الْأُمِّ وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إلَى أَنَّهُ يَكُونُ ظِهَارًا، وَلَوْ شَبَّهَهَا بِمُحَرَّمٍ مِنْ الرَّضَاعِ وَدَلِيلُهُمْ الْقِيَاسُ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْمَحَارِمِ كَثُبُوتِهِ فِي الْأُمِّ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ إنَّهُ يَنْعَقِدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُشَبَّهُ بِهِ مُؤَبَّدَ

---

(١) سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي؟ يوسف بن محمد الدخيل ٨٥٤/٢

التَّحْرِيمِ كَالْأَجْنَبِيَّةِ بَلْ قَالَ أَحْمَدُ حَتَّى فِي الْبَهِيمَةِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ إلَّا فِي الْأُمِّ وَمَا ذُكِرَ مِنْ إلْحَاقِ غَيْرِهَا فَبِالْقِيَاسِ وَمُلَاحَظَةِ الْمَعْنَى، وَلَا يَنْتَهِضُ دَلِيلًا عَلَى الْحُكْمِ.

(الثَّالِثَةُ) : أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلْ يَنْعَقِدُ الظِّهَارُ مِنْ الْكَافِرِ فَقِيلَ: نَعَمْ لِعُمُومِ الْخِطَابِ فِي الْآيَةِ وَقِيلَ: لَا يَنْعَقِدُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مِنْ لَوَازِمِهِ الْكَفَّارَةَ وَهِيَ لَا تَصِحُّ مِنْ الْكَافِرِ وَمَنْ قَالَ يَنْعَقِدُ مِنْهُ قَالَ يُكَفِّرُ بِالْعِتْقِ أَوْ." (١)

"(١١٦٣) - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: إذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُد صَرِيحًا عَنْ الزُّهْرِيِّ.

ــــــــQرُوِيَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِعْلُهُ، وَلِأَنَّهُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَمَنْ تَتَبَّعَ مَا فِي الرِّوَايَاتِ وَاخْتِلَافِهَا عَلِمَ أَنَّ الْأَحْوَطَ الْأَرْبَعُونَ وَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ «أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَى الْوَلِيدِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ فَقَالَ عُثْمَانُ: إنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا» فِي مُسْلِمٍ «أَنَّهُ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّؤُهَا» قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هَذَا دَلِيلٌ لِمَالِكٍ وَمُوَافِقِيهِ فِي أَنَّ مَنْ تَقَيَّأَ الْخَمْرَ يُحَدُّ حَدَّ شَارِبِ الْخَمْرِ؛ وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يُحَدُّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ شَرِبَهَا جَاهِلًا كَوْنَهَا خَمْرًا أَوْ مُكْرَهًا عَلَيْهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لِلْحُدُودِ، وَدَلِيلُ مَالِكٍ هُنَا أَقْوَى؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا عَلَى جَلْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. اهـ.

(قُلْت) وَبِمِثْلِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ قَالَتْ الْهَادَوِيَّةُ ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ اقْتِصَارَ الْمُصَنِّفِ عَلَى الْمُشَاهَدِ بِالْقَيْءِ وَحْدَهُ تَقْصِيرٌ لِإِيهَامِهِ أَنَّهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ عَلَى التَّقَيُّؤِ.

[قَتْلَ مِنْ شَرب الْخَمْر أَرْبَع مرات]

(وَعَنْ مُعَاوِيَةَ «عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: إذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالْأَرْبَعَةُ) اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي قَتْلِهِ هَلْ يُقْتَلُ إنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ أَوْ إنْ شَرِبَ الْخَامِسَةَ؟ فَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد مِنْ رِوَايَةِ أَبَانَ الْقَصَّارِ وَذَكَرَ الْجَلْدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ: " فَإِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ " وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ " فَإِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ " وَإِلَى قَتْلِهِ فِيهَا ذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ وَاحْتَجَّ لَهُ وَادَّعَى عَدَمَ الْإِجْمَاعِ عَلَى نَسْخِهِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَلَمْ يَذْكُرُوا نَاسِخًا صَرِيحًا إلَّا مَا يَأْتِي مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد وَعَنْ الزُّهْرِيِّ «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرَكَ الْقَتْلَ فِي الرَّابِعَةِ» وَقَدْ يُقَالُ: الْقَوْلُ أَقْوَى مِنْ التَّرْكِ فَلَعَلَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرَكَهُ لِعُذْرٍ (وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا." (٢)

---

(١) سبل السلام؟ الصنعاني ٢/٢٧٢

(٢) سبل السلام؟ الصنعاني ٢/٤٤٥

"قلت: وفيه نظر فإن محمد بن عمرو، فيه كلام ولذلك لم يحتج به مسلم، وإنما روى له متابعة، وهو حسن الحديث، وأما قول الكوثري في مقدمة " التبصير في الدين " (ص ٥) أنه لا يحتج به إذا لم يتابع، فمن مغالطاته، أو مخالفاته المعروفة، فإن الذي **استقر عليه** رأي المحدثين من المحققين الذين درسوا أقوال الأئمة المتقدمين فيه أنه حسن الحديث يحتج به، من هؤلاء النووي والذهبي والعسقلاني وغيره. على أن الكوثري إنما حاول الطعن في هذا الحديث لظنه أن فيه الزيادة المعروفة بلفظ: "كلها في النار إلا واحدة "، وهو ظن باطل، فإنها لم ترد في شيء من المصادر التي وقفت عليها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من هذا الوجه عنه.

وقد ذكره السيوطي في " الجامع الصغير "كما أوردته بدون الزيادة، ولكنه عزاه لأصحاب " السنن " الأربعة، وهذا وهم آخر، فإن النسائي منهم ولم يخرجه، وقد نص على ذلك كله الحافظ في " تخريج الكشاف " (٤ / ٦٣) بقوله:

" رواه أصحاب " السنن " إلا النسائي من رواية أبي هريرة دون قوله: (كلها الخ) ".

والكوثري إنما اغتر في ذلك بكلام السخاوي على الحديث في " المقاصد الحسنة " (ص ١٥٨) فإنه ذكره من حديثه بهذه الزيادة، وعزاه للثلاثة وابن حبان والحاكم! وأما العجلوني في " الكشف " فقد قلد أصله " المقاصد " فيها، ولكنه اقتصر في العزو على ابن ماجه وابن حبان والحاكم. وكل ذلك وهم نشأ من التقليد وعدم الرجوع إلى الأصول، وممن وقع في هذا التقليد مع أنه كثير التنديد به العلامة الشوكاني فإنه أورده في " الفوائد المجموعة " بهذه الزيادة وقال (٥٠٢) :

" قال في " المقاصد ": حسن صحيح، وروي عن أبي هريرة وسعد وابن عمر." [1]

"ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٢ / ٤٧٣)

وقال: " صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبي! لكن للحديث شاهدا يتقوى به، فقال ابن جرير (٢٧ / ٧٢) : حدثنا محمد بن عباد بن موسى وعمرو بن مالك البصري قالا: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به. وأخرجه البزار أيضا (ص ٢٢١ - ٢٢٢ زوائده) : حدثنا عمرو بن

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ٤٠٣/١

مالك حدثنا يحيى بن سليم به، وعنده في آخره: " فلك الحمد "، وقال: " لا
نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ". قال الحافظ عقبه:
" وكلهم ثقات إلا شيخه فقد ضعفه الجمهور ". قلت: يعني عمرو بن مالك البصري،
لكنه عند ابن جرير مقرون بمحمد بن عباد بن موسى وهو الملقب بـ " سندولا "،
وهو صدوق يخطىء، فأحدهما يقوي الآخر، لكن يحيى بن سليم الطائفي وإن كان صدوقا
من رجال الشيخين، فهو سيء الحفظ كما في " التقريب " لكن الحديث بمجموع
الطريقين لا ينزل عن رتبة الحسن. والله أعلم.

٢١٥١ - " لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله، فإن نفس المؤمن تخرج رشحا ونفس الكافر
تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار ".

أخرجه الطبراني في " الكبير " (٣ / ٧٧ / ١) عن عاصم عن أبي وائل عن عبد
الله رفعه. قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، على خلاف في عاصم -
وهو ابن أبي النجود - بسبب حفظه والذي **استقر عليه** رأي المحققين فيه أنه وسط حسن." [١]

"ومما يؤكد شذوذها، ويؤيد أن المحفوظ رواية
الجماعة، زيادة الطيالسي وابن أبي شيبة عقب الحديث: " قال صالح: وأدركت
رجالا ممن أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر إذا جاؤا فلم يجدوا إلا
أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا " (١) . فهذا صريح في أن صالحا كان يروي
الحديث بلفظ الجماعة، فإنه هو الذي يناسب ما حكاه عمن أدركهم من الصحابة من
تركهم الصلاة على الجنازة في المسجد بخلاف رواية أبي داود: " فلا شيء عليه "،
فإنها تباينه وتنافيه، ويدل ذلك أيضا على بطلان تأويل رواية الجماعة إلى
رواية أبي داود: أي فلا شيء عليه! قالوا: ليتحد معنى اللفظين ولا يتناقضان
. وأقول: التأويل فرع التصحيح، فبعد أن بينا شذوذ رواية أبي داود بما لا ريب
فيه، فلا مبرر للتأويل، وقد جاء في " نصب الراية " (٢ / ٢٧٥) : " قال
الخطيب: المحفوظ: " فلا شيء له "، وروي: " فلا شيء عليه "، وروي: " فلا
أجر له "، انتهى. قال ابن عبد البر: رواية: " فلا أجر له " خطأ فاحش،
والصحيح: " فلا شيء له ". وصالح مولى التوأمة من أهل العلم، منهم من لا يحتج

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ٥/١٨٤

به لضعفه، ومنهم من يقبل منه ما رواه ابن أبي ذئب خاصة، انتهى ".

قلت: والسبب في ذلك أنه كان اختلط، فمنهم من سمع منه قبل الاختلاط - كابن أبي ذئب - فهو حجة، ومنهم من سمع منه بعد الاختلاط فليس بحجة، وهذا التفصيل هو الذي **استقر عليه** رأى أهل العلم قديما وحديثا، فروى ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ٤١٧) عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال: "كان مالك قد أدرك صالحا، وقد اختلط وهو كبير، من سمع منه قديما فذاك، وقد

---

(١) ورواه البيهقي أيضا، إلا أنه قال: فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد ... إلخ.

. اهـ.." (١)

"٢٩٨٠ - " هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم. يعني الوضوء ثلاثا ثلاثا ".

أخرجه النسائي (١ / ٣٣) وابن ماجه (١ / ١٦٣ - ١٦٤) من طريق يعلى قال: حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء؟ فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا، ثم قال: فذكره. قلت: وهذا إسناد حسن على الخلاف المعروف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والذي **استقر عليه** عمل الحفاظ المتقدمين والمتأخرين الاحتجاج بها، وحسب القارىء أن يعلم قول الحافظ الذهبي فيه في كتابه " المغني ": " مختلف فيه، وحديثه حسن، وفوق الحسن، قال يحيى القطان: إذا روى عنه ثقة فهو حجة، وقال أحمد: ربما احتججنا به. وقال البخاري: رأيت أحمد وإسحاق وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون به، فمن الناس بعدهم؟! ". وقد بسط الكلام في الخلاف المشار إليه الحافظ ابن حجر، وذكر أقوال الأئمة فيه، وهي جد متعارضة تعارضا لا يستطيع الخروج منه بخلاصة صحيحة إلا من كان مثله في المعرفة بهذا العلم الشريف والتحقيق فيه، ثم ختم ذلك بقوله (٨ / ٤٨ - ٥٥) : " فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ٤٦٣/٥

لم يسمعها، أو صح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل. والله أعلم "..". (١)

"الأخرى جحداً لها- بتضعيفها-، أو تعطيلاً لها- بتأويلها- كما فعل بآيات الصفات كالمجيء والفوقية والاستواء؛ تقليداً منه للكوثري وأمثاله من الجهمية، عاملهم الله بما يستحقون! *

٣١٣٠- (إذا ذبحَ أحدُكم؛ فليُجْهِزْ) .

أخرجه أحمد (٢/١٠٨) : حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ابن لهيعة عن عُقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بحدِّ الشِّفار، وأن توارى عن البهائم، وإذا ذبح ... الحديث.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل " (٤/١٤٨) ، ومن طريقه: البيهقي في "شعب الإيمان " (١١٠٧٤/٤٨٣/٧) من طريق أخرى عن قتيبة بن سعيد به، إلا أنه قال: "ثنا عقيل.. "، فَصرح ابن لهيعة بالتحديث عندهما. ذكره ابن عدي في جملة أحاديث ساقها في ترجمة ابن لهيعة من (ص ١٤٤- ١٥٤) ، وكذلك ذكره الذهبي في "الميزان "، وقال ابن عدي في آخر الترجمة:

"وحديثه حسن، وهو ممن يكتب حديثه ".

قلت: والذي استقر عليه رأي المحققين أن حديثه حسن في الشواهد؛ إلا ما كان من رواية العبادلة، ومنهم عبد الله بن وهب، فهو صحيح كما نص على ذلك بعض الأئمة.

ثم تبين لي أن من قبيل رواية العبادلة رواية قتيبة بن سعيد عنه، فقد قال الإمام أحمد له:

"أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح "..". (٢)

"كتابي"تحذير الساجد" (ص ١٤٧- ١٥٠) ، فراجعه فإنه مهم. *

٣٢٩٠- (يا جابرُ! أمّا علمت أنّ الله عزّوجلّ أحيا أباك، فقال له: تمنَّ عليَّ، فقال: أُردُّ إلى الدُّنيا فأُقتلُ مرةً أُخرى! فقال: إنّي قضيتُ الحُكمَ: أنّهُم إليها لا يُرجعُون؟!) .

أخرجه أحمد في "المسند" (٣/٣٦١) من طريق محمد بن علي بن رُبيِّعةَ السُّلمي عن عبد الله بن محمد بن عَقيل عن جابر قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: ... فذكره.

قلت: وهذا إسناد حسن على الخلاف المعروف في (ابن عقيل) ، والذي استقر عليه رأي الحفاظ المتأخرين أنه وسط حسن الحديث، وبخاصة إذا توبع،

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ١١٩٦/٦

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ٣٥٦/٧

كما يأتي.

ومحمد بن علي بن ربيعة السلمي؛ وثقه ابن معين، وابن حبان (٧/٤٣٥) ،

وقال أبو حاتم (٢٧٨- ٢٨/ ١٢٠) :

"صدوق، لا بأس به، صالح الحديث ".

قلت: وقد تابعه أبو حماد الحنفي عن ابن عقيل قال: سمعت جابر بن

عبد الله به.

أخرجه الحاكم (٢/١١٩- ١٢٠) ، وقال:

"صحيح الإسناد".

ورده الذهبي بقوله:

"قلت: أبو حماد هو المفضل بن صدقة، قال النسائي: متروك ".." (١)

"قال سعد: وكنت تركت (عُميراً) أخي يتوضأ، فقلت: هو عمير، فجاء عبد الله بن سلام، فأكلها ".

أخرجه ابن حبان (٩/١٤٨/٧١٢٠) ، والحاكم (٣/٤١٦) ، وأحمد (١/١٦٩) ، والبزار في "البحر" (٣/٣٥٥/١١٥٦) ، وأبو يعلى (٢/٧٥/ ٧٢١ و ٩٨/ ٧٥٤) من طريق حماد بن سلمة وغيره عنه. وقال البزار:

"لا نعلم رواه عن مصعب بن سعد إلا عاصم، ورواه عن عاصم غير واحد".

قلت: وعاصم متكلّم في حفظه، والذي **استقر عليه** رأي العلماء: أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، فإن كان حفظه فالحديث حسن، وتكون القصة تكررت، فروى مصعب عن أبيه هذه، وروت أخته عائشة عن أبيها نحوها. وصحح إسناد أخيها الحاكمُ والذهبي. والله أعلم. *

٣٣١٨- (لا يَعْطِفُ عليكنَّ بعْدِي إلا الصّادقُون الصّابرُون) .

أخرجه البزار في "مسنده " (٣/ ٢١٠/ ٢٥٩٠- كشف) : حدثنا عبد الله بن شبيب: ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد: ثنا محمد بن طلحة الطويل عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: ... قال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ... فذكره.

قال عبد الرحمن! فبعث من عبد الله بن سعد بن أبي سَرْحٍ شيئاً- قد سماه - بأربعين ألفاً، فقسمته بينهن- يعني: بين أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ورحمهن الله-. وقال البزار:

"روي عن عبد الرحمن من وجه آخر، ولا نعلمه يروى من وجه عنه أحسن

من هذا".." (٢)

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ٧/٨٥٥

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ٧/٩٣٩

"ومن طريقه ابن السني (٧٦٣/٢٤٦) ، وابن ماجه (٣٨٥٠) ، والبيهقي في "شعب الإيمان " (٣/٣٣٨- ٣٣٩) ، و"الأسماء والصفات " (ص ٥ ٥) ، والأصبهاني في "الترغيب " (١٧٧٢/٧٢٨/٢) ، وأحمد (١٧٠/٦ و ١٨٢ و ١٨٣ و ٢٠٨) من طرق عن ابن بريدة- وقال بعضهم: عبد الله بن بريدة- عن عائشة قالت:

قلت: يا رسول الله! أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر؛ ما أقول فيها؟ قال: ... فذكره.

والسياق للنسائي والترمذي، وقال:

"حديث حسن صحيح ".

وأقره المنذري في "الترغيب " (٤/ ١٤٤) ، والنووي في "الأذكار"، و" المجموع " (٤٤٧/٦) ، وهو حري بذلك؛ فإن عبد الله بن بريدة ثقة من رجال الشيخين.

وقد أعل بما لا يقدح، فقال الدارقطني في "سننه " (٢٣٣/٣) - وتبعه البيهقي (١١٨/٧) - في حديث آخر لعبد الله بن بريدة (١) :

"لم يسمع من عائشة شيئاً "!

كذا قالا! وقد كنت تبعتهما برهة من الدهر في إعلال الحديث المشار بالانقطاع، في رسالتي "نقد نصوص حديثية" (ص ٤٥) ، والآن؛ فقد رجعت عنه؛ لأني تبينت أن النفي المذكور لا يوجد ما يؤيده، بل هو مخالف لما **استقر عليه** الأمر في علم المصطلح أن المعاصرة كافية لإثبات الاتصال بشرط السلامة من

---

(١) أخرجه أحمد وغيره بلفظ: جاءت فتاة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع بي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.." (١)

"٣٤٦٥ - (من شَفَعَ لأَخِيه بشفَاعةٍ، فأهْدى له هديّةً عليها؛ فقَبِلها؛ فقدْ أتَى باباً عظِيماً منْ أبوابِ الرِّبا) .

أخرجه أبو داود (٣٥٤١) من طريق عمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن خالد بن أبي عمران عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ... فذكره.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير القاسم - وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة -، وهو حسن الحديث كما **استقر عليه** رأي الحفاظ مع الخلاف المعروف فيه قديماً. ولذلك ساقه شيخ الإسلام ابن تيمية مساق المسلمات في بعض كتاباته، انظر مثلاً «مجموع الفتاوى» (٢٨٦/٣١) .

وتابع عمرَ بنَ مالكٍ ابنُ لهيعة: ثنا عبيد الله بن أبي جعفر به.

أخرجه أحمد (٢٦١/٥) .

وتابع ابنَ أبي جعفر عبيدُ الله بنُ زَحْر عن عليّ بن يزيد عن قاسم به.

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ١٠٠٩/٧

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٥٣/٢٥١/٨ و ٧٩٢٨/٢٨٣) ، وعنه الشَّجَري في «الأمالي» (٢٣٦/٢) .
هذا؛ وقد ترجم أبو داود للحديث بقوله:
«باب في الهدية لقضاء الحاجة» .
وعليه أقول: إن هذه الحاجة هي التي يجب على الشفيع أن يقوم بها لأخيه، كمثل أن يشفع له عند القاضي أن يرفع عنه مظلمة، أو أن يوصل إليه حقه، ونحو ذلك مما بسط القول فيه ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في المكان المشار إليه آنفاً؛ فليرجع إليه من شاء.
وقد يتبادر لبعض الأذهان أن الحديث مخالف لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «من صنع إليكم." (١)
"بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ
مقدمة الناشر
إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
أما بعد؛
فهذا هو المجلد الثامن من "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" للشيخ المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني– رحمه الله رحمة واسعة– وهو واحد من أربعة عشر مجلداً من هذه "السلسلة الضعيفة"، وتضم سبعة آلاف حديث تقريباً، طُبع نصفها، ونسأل الله أن ييسر إخراج بقيتها في أقرب وقت وعلى أحسن صورة ممكنة بفضله وكرمه.
وهذا الثامن منها– كسابقِهِ– يتضمن خمس مئة حديث لا يصح، وقد يسَّر الله إخراجه وتهيئته للطبع بالاستعانة ببعض طلاب العلم جزاهم الله خيراً، وقد بُذل في تهيئته للطبع جهد مضاعف، نظراً لكونه أول مجلد يُهيّأ للطبع دون مراجعة الشيخ له، واطلاعه عليه ومتابعته خطوة خطوة.
وبهذه المناسبة نقول: إننا حرصنا كل الحرص على إخراج هذا المجلد مطابقاً لأصله الذي خَطه الشيخ رحمه الله بيده، دون زيادة أو نقصان، إلا ما لا بد منه في كتاب مخطوط يُعد للطباعة. ومن الناحية العلمية فقد اضطررنا في بعض المواطن لوضع هوامش، تبين أموراً لا بد منها يجدها القارئ في مواضعها من الكتاب مذيَّلة باسم (الناشر، بالإضافة إلى صنع الفهارس العلمية المتنوعة

Qهذه ملاحظات على المجلد الثامن وقفت عليها في موقع ثمرات المطابع – جزاهم الله خيرا – وأحببت إضافتها هنا تنبيها للقارئ
أسامة بن الزهراء – فريق عمل الموسوعة الشاملة

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؟ ناصر الدين الألباني ١٣٧١/٧

التقويم:

لا شك أن مثل هذه الكتب لابد أن يتعامل معها طالب العلم بدقة وانتباه، لأنها مسودات للشيخ لم يعدها للنشر بل لم يذكر عن الشيخ أنه أذن بطبعها على حالتها بعد وفاته لا سيما مع ما عرف عن الشيخ من الدقة في إخراجه لكتبه ومراجعته لها خاصة عندما كثر حاسدوه فضلاً عن الآراء العلمية التي قد تراجع الشيخ عنها سواء في حكمه على حديث أو على رجل أو قاعدة في الجرح والتعديل تغير اجتهاده فيها فكل هذا يؤثر في الحكم على الحديث، فما هو موجود في هذا الكتاب قد لا يجزم بأنه ما **استقر عليه** رأي الشيخ.

الملاحظات:

- يظهر من خلال تتبع منهج إخراج هذا المجلد بالمقارنة مع المجلد التاسع التباين الواضح في منهج وطريقة إخراج الكتاب مما يجعلنا نظن أن الذي أخرج هذا المجلد غير من أخرج المجلد التاسع فلذا سنذكر الملاحظات على هذا المجلد على حده:

١- عدم ذكر الناشر لاسماء محققي الكتاب ليكون لهم الغنم إن أصابوا والغرم إن أخطأوا.

٢- التصرف في نص الكتاب بما ينافي ما خطوه لأنفسهم من منهج وله مثالان:

أ/ في ص ١٧٣ حذف حديث رقم (٣٦٩٧) لتراجع الشيخ عن تضعيفه ونقله له في السلسلة الصحيحة، وهذا التصرف لا ينبغي أيضاً فلو أبقوا الحديث ونبهوا على تراجع الشيخ لكان أولى كما فعل ٩/٤٤٤.

ب/ في ص٢٣٨ حذف حديث رقم (٣٧٦٣) لتكراره مع أنه من المفترض تركه كما هو ومن ثم التنبيه على ذلك في الحاشية، بخلاف من أخرج الجزء التاسع فقد أبقوا على حديث رقم ٤٣٢٤ مع تكراره برقم ٤١٠٤ وهذا هو المنهج السديد لأن التخريج الآخر لن يخلو غالباً من زيادة فائدة وإن لم يكن فلينبه.

٣- هناك بعض التعليقات العلمية الجيدة مثل:

أ/ تصحيح خطأ في اسم راوي ص٢١٢.

ب/ عزو حديث قال الشيخ لم يجده في فهرس الحلية ص٢٢.

ج/ التنبيه على تراجع الشيخ في حكمه على بعض الرجال وذلك في موضعين ص١٩١، وص١٩٣، ولكن الملاحظ أنهم لم يلتزموا ذلك المنهج في التعليق على كل الكتاب.

٤- عدم استطاعتهم قراءة جزء من حديث رقم (٣٩٠٦) ولو رجعوا للمصدر الذي خرجه الشيخ منه لوجدوه وهو متيسر.." (١)

"الأول: (أبو عامر) ، واسمه عبد الله بن عمرو، وهو العقدي، وهو بصري ثقة.

والآخر: (يحيى بن أبي بكير) ، وهو كوفي ثقة. ومن طريقه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠) أيضاً، وعنه تلقاه ابن ماجه.

وكلاهما روياه عن زهير بإسناده الأول المنتهي إلى أبي لبابة بن عبد المنذر.

والأول منهما هو الذي رواه عنه بإسناده الآخر المنتهي إلى سعد بن عبادة.

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٣/٨

وعلى هذا، فلا مجال لتعصيب الاضطراب بزهير بن محمد، فلا بد من إعادة النظر فيمن فوقه. ففعلت، فوجدت شيخه في الإسنادين عبد الله بن محمد بن عقيل، فوقفت عنده؛ لأنه متكلم في حفظه، والذي **استقر عليه** رأي الحفاظ كالبخاري وغيره: أن يحتج بحديثه في مرتبة الحسن، إلا إذا ظهر فيه علة منه أو من غيره. وقد وجدت الإمام البخاري رحمه الله قد أشار إلى علة الحديث بأسلوبه العلمي الدقيق الخاص، وأنها ليست من زهير بن محمد، فقال في ترجمة سعد بن عبادة رضي الله عنه، ساق فيها حديثه هذا في "التاريخ" (٢/ ٢/ ٤٤) من ثلاثة وجوه:

١- عن سعيد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عمرو بن شرحبيل [بن سعيد] بن سعد، عن أبيه، عن جده سعد بن عبادة.

٢- وقال زهير بن محمد: عن ابن عقيل، عن عمرو بن شرحبيل، عن أبيه، عن جده، عن سعيد (١) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

---

(١) كذا في الأصل والظاهر (سعد) . كذا في هامش الأصل، وهو الصواب بلا ريب، فقد جاء هكذا على الصواب في الموضع الثاني المشار إليه في الأعلى.." [1]

"من جهة، ولأنه مطبق لما في كتب التراجم - كما بينه الشيخ نفسه - من جهة أخرى، وهو الذي **استقر عليه** رأيه.

وأرجح أن الصواب: أنه "عمر بن حبيب الصنعاني"؛ كما في "التاريخ"؛ لأنه هو الذي ذكروا في ترجمته أنه روى عن عمرو بن دينار، بينما لم يذكروا ذلك في ترجمة "عمرو بن حوشب"، وإنما ذكروا أنه روى عن إسماعيل بن أمية فحسب.

الثالث: علمت مما سبق أن بين عطاء وابن عمرو: الرجل من هذيل في رواية البخاري وغيره؛ إلا أنه قد سقط الرجل من رواية الطبراني؛ كما أفاده الهيثمي، وكذلك سقط من رواية أبي نعيم، وهي من طريق أحمد! فالظاهر أن ذلك من أوهام بعض النساخ أو الرواة.

كما وهم الحافظ على البخاري؛ فعزا إليه في "التعجيل" أنه روى عن عمرو ابن دينار عن عطاء قال: سمعت ابن عمر ... فذكر الحديث! وهذا وهم فاحش كنت اعتمدت عليه حين خرجت الحديث في "حجاب المرأة" (ص ٦٦-٦٧) ، والآن تبينت أن ذلك من أوهامه - رحمه الله -، فمن كان عنده نسخة؛ فليصححها على ما هنا.

٥٢٥٢ - (نصرت بالصبا، وكانت عذاباً على من قبلي) .

ضعيف جداً

أخرجه الشافعي في "مسنده" (ص ٢٩) : أخبرنا من لا أتهم: أخبرنا عبد الله بن عبيد عن محمد بن عمرو أن النبي - صلى

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٢٠٣/٨

الله عليه وسلم - قال: ... فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فإ شيخ الشافعي الذي لم يسمه: هو." (١)

""ورواه ابن أبي الدنيا من طريق إسماعيل بن عياش أطول منه؛ وقال فيه: (هم الشهداء، يبعثهم الله متقلدين أسيافهم حول عرشه ...) "!

قلت: وإسماعيل بن عياش - وهو الحمصي الشامي - مختلف فيه. والذي **استقر عليه** رأي الحفاظ النقاد فيه: أنه ثقة فيما يرويه عن الشاميين، ضعيف فيما يرويه عن غيرهم، ولذلك؛ كان الواجب على المنذري أن يسمي لنا شيخه فيه!

وقد وقفت عليه بواسطة "تفسير ابن كثير"؛ فإنه - جزاه الله خيراً - ذكر إسناد أبي يعلى، فقال:

"وقال أبو يعلى: حدثنا يحي بن معين: حدثنا أبو اليمان: حدثنا إسماعيل ابن عياش عن عمر بن محمد ... " فذكره كما تقدم في إسناد الحاكم. ثم قال:

"رجاله كلهم ثقات؛ إلا شيخ إسماعيل بن عياش؛ فإنه غير معروف. والله سبحانه وتعالى أعلم"!

وأقول: بل هو معروف؛ فإنه من ذرية عمر بن الخطاب كما تقدم؛ فقد ذكر الحافظ المزي - شيخ ابن كثير - في ترجمة عمر بن محمد هذا أنه روى عن زيد بن أسلم، وعنه جماعة منهم إسماعيل بن عياش فهو علة تلك الزيادة التي لم يروها الحاكم؛ لأن شيخه عمر هذا مدني كما تقدم،وقد عرفت من ترجمته آنفاً أنه ضعيف فيما يرويه عن المدنيين وغيرهم.

وقد يقول قائل: قد ذكرت آنفاً أن عمر هذا كان نزيل (عسقلان) ؛ وهي من بلاد الشام، فيمكن أن يكون إسماعيل سمعه منه فيها، وأنه حفظه عنه؟!

فأقول: هذا ممكن، ولكن لا بد له من مرجح، وهذا مفقود، وحينئذ يبقى حكم هذه الزيادة على الضعف، حتى يتبين المرجح؛ كشأن المختلط الذي لم يعلم." (٢)

"وقد كنت ذكرت - فيما تقدم - حديثاً آخر منه، وبينت أيضاً بطلانه، وأن

"مسندهم" لا قيمة له مطلقاً من الناحية الحديثية العلمية لأسباب كثيرة،

وبسطت القول في ذلك في (١٧) صفحة، بما لا تراه في مكان آخر؛ فراجع ذلك

تحت الحديث (٦٠٤٤) .

٦٣٠٣ - (مَنْ كَذَبَ عَلَى نَبِيِّهِ، أَوْ عَلَى عَيْنَيْهِ، أَوْ عَلَى وَالِدَيْهِ، لَمْ

يُرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) .

منكر بذكر (الوالدين) .

أخرجه البخاري في "التاريخ " (٣/١/٣١٤) ،

والخرائطي في "مساوئ الأخلاق " (١٢٣/٢٦٠) ، والطبراني في "المعجم الكبير"

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٤٠٩/١١

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٧٣٨/١١

(١/١٨٧/٥٩١) ، وابن عدي في "الكامل " (١/١٠) من طريق إسماعيل بن
عياش: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن محيريز عن أبيه عن أوس بن أوس
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ... فذكره. وقال ابن عدي:
" لا أعلم يرويه غير إسماعيل بن عياش ".
قلت: وهو مختلف فيه، والذي **استقر عليه** رأي الحفاظ النقاد: ما رواه ابن
عدي عن أحمد وغيره - ختم به ابن عدي ترجمته قائلاً -:
"وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة؛ فهو مستقيم، وفي الجملة: هو ممن
يكتب حديثه ويحتج به فِي حَدِيثِ الشاميين خاصة ".
قلت: وهذا ليس من حديثه عنهم؛ لأن شيخه عبد الرحمن بن عبد الله بن
محيريز ... مكي. على أن هذا مجهول؛ لم يرو عنه غير ابن عياش، ومع ذلك وثقه
ابن حبان (٧/٧٨) على قاعدته المعروفة في توثيق المجهولين! ومن هنا يتبين لك
خطأ قول الهيثمي في "المجمع " (١/١٤٨) :." [1]
"(٨/٦ و٣٩١ و٣٩٢) ، والبزار (٢/٦٢/١٢٠٨) ، والطبراني في "المعجم الكبير"
(١/٢٩٠ - ٢٩١) من طرق عدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن
حسين عن أبي رافع قال:
... فذكره. وقال الحاكم:
"صحيح الإسناد". ورده الذهبي في "التلخيص"بقوله:
"قلت: زهير: ذو مناكير، وابن عقيل: ليس بقوي ".
وأقول: زهير - هو: ابن محمد التميمي أبو المنذر المروزي -، قال الذهبي في
"المغني":
"ثقة له غرائب، ضعفه ابن معين، وقال البخاري: روى أهل الشام عنه مناكير "
ولهذا؛ فلا وجه لإعلاله بزهير، لأن هذا ليس من رواية الشاميين عنه، بل
هومن رواية أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي البصري الثقة. ثم هو لم يتفرد
به؛ بل تابعه عدة -كما أشرت إليه في التخريج - ومنهم عبيد الله بن عمرو الرقي
الثقة أيضاً.
فالعلة إذن هو ابن عقيل الذي دارت عليه الطرق؛ فإنه مختلف فيه - كما في
"الفتح" (١٠/١٠) - والذي **استقر عليه** رأي الحفاظ المتأخرين هو تسليك حديثه

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ١٣/٦٦٤

وتحسينه؛ ولذلك قال الهيثمي - بعدما عزاه لأحمد والبزار -:

"وإسناده حسن".

فاقول هذا هو الأصل في مثله، ولكن قد يعتور حديثه ما يرفعه تارة إلى

إلى مرتبة الصحيح، وذلك بالمتابعات والشواهد،وما ينزل به تارة إلى مرتبة الضعف

والنكارة، وذلك بمثل المخالفة للثقات، أو الاضطراب في روايته سنداً أومتناً، أو

كليهما معاً، ونحو ذلك مما يدل على أنه لم يتمكن من حفظه وضبطه - كما هو

حال هذا الحديث -، وإليك البيان:." (١)

"الاحتجاج به ".

قلت: والذي استقر عليه عمل الحفاظ المتأخرين أنه ودوق حسن الحديث ما لم يخالف، وأشار المنذري إلى ذلك بتصديره لحديثه هذا بقوله: " وعن أبي أمامة ... ". ولما كان الأمر كذلك؛ فإني كنت اعتمدت عليهما في تحسين الحديث، وفي إيرادي إياه في كتابي " صحيح الترغيب "، ثم لما عزمنا على متابعة نشر بقية أجزائه، وعلى إعادة طبع الجزء الأول منه طبعة رابعة؛ اقتضى الشعور بضعف الإنسان، وبحقيقة قوله تعالى: ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ ،

ووجوب التبصر في الدين، ونبذ التقليد ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، ولاسيما بعد أن يسر الله ذلك بتيسيره لبعض الناس نشر كثير من الكتب والمصادر التي لم تكن قد طبعت من قبل، ومن ذلك " المعجم الكبير " للطبراني وغيره؛ ولذلك فقد رأيت أن من الواجب علي أن أعيد النظر فيما كنت قررت من الأحكام قديماً، وبخاصة ما كنت فيه ناقلاً عن غيري، أو تابعاً له؛ فأنت ترى أن اقتصار المنذري ثم الهيثمي على إعلال الحديث بالقاسم المذكور فيه غفلة أو تقصير بمن هو أولى بالإعلال منه، ألا وهو: (إسماعيل بن هود) ؛ فقد أورده الذهبي في" المغني في

الضعفاء " وقال:

" قال الدارقطني: ليس بالقوي ". وزاد في " الميزان ":

" قال أبو حاتم: كان جهمياً ". زاد ابن أبي حاتم (١/ ١٥٧) عنه:

" فلا أحدث عنه ". قال ابن أبي حاتم:

" وانتهى أبو زرعة في " مسند ابن عمر " إلى حديث لإسماعيل بن إبراهيم ابن هود، فقال: اضربوا عليه. ولم يقره. وسمعت أبي يقول: كان يقف في." (٢)

"قال أبو داود: وقال الأصمعيُّ: ولِّ حارَّها مَنْ تولَّى قارَّها: ولِّ شديدَها من تولَّى هيِّنها.

= قال الخطابي: وَلِّ حارَّها من تولَّى قارَّها، مثلٌ، أي: وَلِّ العقوبة والضربَ من تُوليه العملَ والنفع. والقارّ: البارد. وقال

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ١٠٣٥/١٣

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؟ ناصر الدين الألباني ٤٩٨/١٤

الأصمعي: معناه: ولِّ شديدها مَن تولِّي هيِّنها، وكلاهما قريب.

وفي قول علي رضي الله عنه عند الأربعين: حسبُك، دليل على أن أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون، وما وراءها تعزير. وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أداه اجتهاده إلى ذلك، ولو كانت الثمانون حداً ما كان لأحد فيه الخيار، وإلى هذا ذهب الشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه: الحد في الخمر ثمانون، ولا خيار للإمام فيه.

وقوله: وكلٌّ سنةٌ، يريد: أن الأربعين سنة قد عمل بها النبي - صلَّى الله عليه وسلم - في زمانه، والثمانون سنة رآها عمر رضي الله عنه، ووافقه من الصحابة عليٌّ، فصارت سنة. وقد قال -صلَّى الله عليه وسلم-: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" [قلنا: هذا الحديث أخرجه أحمد (٢٣٢٤٥)، وابن ماجه (٩٧)، والترمذي (٣٩٩١)، وابن حبان (٦٩٠٢) وهو حديث حسن].

وقال النووي في "شرح مسلم": واختلف العلماء في قدر حد الخمر، فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون: حده أربعون. قال الشافعي رضي الله عنه: وللإمام أن يبلغ به ثمانين وتكون الزيادةُ على الأربعين تعزيراتٍ على تسببه في إزالة عقله، وفي تعرضه للقذف والقتل وأنواع الايذاء وترك الصلاة وغير ذلك. قال: ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى أنهم قالوا: حده ثمانون، واحتجوا بأنه الذي **استقر عليه** إجماع الصحابة، وأن فعل النبي - صلَّى الله عليه وسلم - لم يكن للتحديد، ولهذا قال في الرواية الأولى: نحو أربعين، وحجة الشافعي وموافقيه: أن النبي - صلَّى الله عليه وسلم - إنما جلد أربعين كما صرح به في الرواية الثانية، وأما زيادة عمر فهي تعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه فرآه عمر ففعله، ولم يره النبي - صلَّى الله عليه وسلم - ولا أبو بكر ولا علي فتركوه.." (١)

"جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ (١).

---

(١) إسناداه صحيحان، ابن علية -وهو إسماعيل بن إبراهيم- سمع من سعيد قبل الاخلاط. الداناج: ويقال: الدانا والداناه، ومعناه بالفارسية: العالم.

وأخرجه مسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨١)، والنسائي في "الكبرى" (٥٢٥٠) من طرق عن ابن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨٠)، والنسائي (٥٢٥١) من طريق عبد العزيز بن المختار، بالإسناد الثاني.

وهو في "مسند أحمد" (٦٢٤) و (١١٨٤) و (١٢٣٠).

قوله:"وكل سنة" معناه أن فعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يلى وأبي بكر سنة يُعمل بها، وكذا فعل عمر، ولكن فعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبي بكر أحب إليَّ. قاله النووي في "شرح مسلم" ١١/ ٢١٦.

وقال" أيضًا: اختلف العلماءُ في قدر حد الخمر، فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون: حَدُّهُ أربعون. قال

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٥٢٩/٦

الشافعي رضي الله عنه: وللإمام أن يبلغ به ثمانين، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرًا على تسبُّبه في إزالة عقله وفي تعرُّضه للقذف والقتل وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك.

ونقل القاضي -يعني عياضًا- عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى أنهم قالوا: حدُّه ثمانون. واحتجوا بأنه الذي **استقر عليه** إجماع الصحابة، وأن فعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يكن للتحديد، ولهذا قال في الرواية الأولى -يعني التي عند مسلم (١٧٠٧) (٣٥) -: نحو أربعين.

وحجة الشافعي وموافقيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صرح به في الرواية الثانية -يعني التي عند مسلم أيضًا (١٧٠٧) (٣٨) - وأما زيادة عمر فهي تعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه، فرآه عمر ففعله، ولم يره النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أبو بكر ولا علي فتركوه ... إلخ.." [1]

"٣٧ - بَابُ الْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفْرَدَ الْحَجَّ (١).

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ - وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفْرَدَ الْحَجَّ (٢).

= وهو في "مسند أحمد" (٢٤١٠٩)، و "صحيح ابن حبان" (٣٨٣٤).

وأخرجه مختصرًا الترمذي (٩٦٥) من طريق الأسود عن عائشة.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٢)، وأبو داود (١٧٧٧)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي ٥/ ١٤٥ من طريق مالك، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٤٠٧٧)، و "صحيح ابن حبان" (٣٩٣٤).

قوله: "أفرد الحج" قال الحافظ في "الفتح" ٣/ ٤٢٩: كل من روى عنه الإفرادَ حُمِل على ما أَهل به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتعَ أراد ما أَمر به أصحابَه، وكل من روى عنه القِرانَ أراد ما **استقر عليه** أمره. ثم رجح رحمه الله أنه كان قارنًا، وذكر أدلته.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في "موطأ مالك" ١/ ٣٣٥، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٦٠٦٣)، وابنه عبد الله (٢٦٠٦٤)، وأبو يعلى (٤٣٦٢)، وابن حبان (٣٩٣٦).

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه ٦٠٢/٣

وأخرجه الشافعي ١/ ٣٧٦، وإسحاق بن راهويه (٦٧٨) و (٩٠٦)، وأحمد (٢٤٧٦٣)، والطبراني في "الأوسط" (٨٤٨٦)، والدارقطني (٢٥٠٨) من طرق عن عر وة، به. =." [1]

"ش- أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، ومحمد بن المثنى، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والحديث أخرجه: مسلم، والترمذي، وابن ماجه.

واعلم أنه ورد في تكبيرات الجنازة: أربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، ولكن آخر ما **استقر عليه** الأمر أربع، وعليه جمهور الفقهاء، وقد وردت فيها أحاديث، منها (١) : " ما رواه الحاكم في

"المستدرك " (٢) ، والدارقطني في "سننه " (٣) ، عن الفرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن عبد الله بن عباس، قال:" آخر ما كبر النبي- عليه السلام- على الجنائز أربع تكبيرات، وكبر عمر على أبي بكر أربعا، وكبر ابن عمر على عمر أربعا، وكبر الحسن بن عَلِي عَلَى عَلِي أربعا، وكبر الحسين على الحسن أربعا، وكبرت الملائكة على آدم أربعا ".

قال الدارقطني: والفرات بن السائب متروك، وسكت الحاكم عنه.

ومنها ما رواه البيهقي في "سننه" (٤) ، والطبراني في "معجمه"،

عن النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: " آخر جنازة صلى عليها رسول الله- عليه السلام- كبر عليها أربعا ".

قال البيهقي: تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخراز، عن عكرمة، وهو ضعيف، وقد رُوي هذا من وجوه أخر كلها ضعيفة، إلا أن اجتماع أكثر الصحابة- رضي الله عنهم- على الأربع كالدليل على ذلك.

ومنها ما رواه أبو نعيم الأصبهاني في " تاريخ أصبهان" في ترجمة

= على الجنازة (٤/٧٣) ، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيمن كبر خمسا (١٥٠٥) .

(١) انظر: نصب الراية (٢/ ٢٦٧: ٢٦٩) .

(٢) (١/ ٣٨٦) .

(٣) (٢/ ٧٢) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٣٧) .." [2]

"هذا يعين أن يكون المراد به ابن عيينة؛ لأنه قال: بعده بعد ملك؛ لأن الثوري قبله، وابن عيينة قبله، وإن كان قول الثوري مثل قول ابن عيينة، لكن لما قال: بعده تحدد المراد بسفيان، وإلا فهو مهمل يحتمل أن يكون سفيان الثوري أو سفيان بن عيينة، لكن لما قال: بعده عرفنا أنه سفيان بن عيينة؛ لأنه بعد مالك بخلاف الثوري فإنه قبله "ومعظم الكوفة والحجاز" معظم أهل الكوفة وأهل الحجاز مع الإمام البخاري إلى الجواز قالوا: يجوز أن يقول: حدثنا وأخبرنا من غير تفريق

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه ١٨٧/٤

(٢) شرح أبي داود للعيني؟ بدر الدين العيني ١٣٨/٦

للطريق المروي به، سواء كان بطريق السماع أو بطريق العرض، وذلك لعدم الفرق بين الطريقين في صحة الأخذ بهما، فمنهم من يمنع مطلقاً الرواية بصيغة التحديث أو الإخبار، ومنهم من يجوز مطلقاً، ومنهم من يفرق بين الصيغتين، فيجوز أخبرنا ولا يجوز حدثنا، فيجعل أخبرنا خاصة بما تحمل بطريق العرض، بطريق القراءة على الشيخ، ويجعل حدثنا وسمعت لما تحمل بطريق السماع من لفظ الشيخ، عندنا في المسألة ثلاثة أقوال في كيفية صيغة الأداء لمن روى بطريق العرض، عرفنا أن الأجود والأحوط أن يقول: قرأت أو قرئ وأنا أسمع، ويجوز أن يأتي بالألفاظ السابقة بالتقييد، لكن بالإطلاق يجوز أن يقول: حدثنا وأخبرنا؟ خلاف، منهم من يمنع مطلقاً، ومنهم من يجوز مطلقاً ويسوي بين الصيغتين التحديث والإخبار، يعني منهم من يمنع الصيغتين، فلا يجوز إلا بالتقييد، ومنهم من يمنع الصيغتين إلا في طريق السماع، ومنهم من يجوز الصيغتين لعدم الفرق بين حدثنا وأخبرنا، ما في فرق، وهذا في مقابل ما **استقر عليه** الاصطلاح من التفريق بين حدثنا وأخبرنا، وهو القول الثالث فيجوزن أخبرنا لمن روى بطرق العرض، وحدثنا لمن روى بطريق السماع.

وابن جريج وكذا الأوزاعي ... مع ابن وهب والإمام الشافعي

ومسلم وجل أهل الشرقِ ... قد جوّزوا أخبرنا للفرقِ." (١)

"قلت: وذا رأي الذين اشترطوا ... إعادة الإسناد. . . . .

يعني في كل حديث من الكتاب أو النسخة مع اتحاد السند، السند متحد، ما يختلف، مع اتحاد السند وإلا لكان يكفيه أن يقول: أخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري وينتهي الإشكال، من غير إعادة قراءة جميع الكتاب، ولا تكرير الصيغة في كل حديث، أخبرك فلان، أخبرك الفربري عن البخاري "وهو" يعني الاشتراط اشتراط الإعادة في كل حديث شطط تشديد، وعنت مجاوز للحد، يعني قراءة الإسناد وفيه أكثر من عشرين راوٍ بين المعاصر أو ما يقرب من عشرين راوٍ بين المعاصر وبين البخاري قراءة البخاري كله أسهل من قراءة هذه الأسانيد، تكرار هذه الأسانيد سبعة آلاف مرة، لا شك أن هذا شطط، بدلاً من أن تعنى بهذا وتكرر سبعة آلاف مرة، تقرأ الكتب الستة كلها، لكن إذا قرأت على شيخ مسند بطريق العرض تقرأ إسناده مرة واحدة فتقول: أخبرك إن كان رواه بطريق العرض، أو أنبأك إن كان بطريق الإجازة، أو أجازك، أو تروي عنه إجازة عن فلان عن فلان عن فلان .. إلى آخر الإسناد مرة واحدة تكفي.

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذه تقول: هل يمكن إعادة تلخيص الأقوال الثلاثة في كيفية صيغ الأداء لمن تحمل بالعرض؟

أولاً: كما ذكر الناظم -رحمه الله تعالى- الأجود والأسلم أن يأتي بصيغة تبين المراد، توضح الحال بدقة، قرأت على فلان، أو قرئ على فلان وأنا أسمع، قرأت على فلان، أو قرئ عليه وأنا أسمع، أما إطلاق حدثنا وأخبرنا فمن أهل العلم من يجوز ذلك بناء على أنها طريقة مجمع على صحة التحمل بها، فلا فرق بينها وبين السماع من لفظ الشيخ، إلا أنهم يتوقفون في إطلاق سمعت، ومنهم من يقول: لا يطلق حدثنا وأخبرنا إلا مقيداً، حديثنا قراءة، أخبرنا قراءة عليه، أو فيما قرئ عليه وأنا

---

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٢٢/٢٠

أسمع، ومنهم من يفرق بين التحديث والإخبار، فيجعل التحديث خاص بما تحمل بطريق السماع من لفظ الشيخ، والإخبار بما تحمل بطريق العرض والقراءة على الشيخ، وهو الذي **استقر عليه** الاصطلاح، وسيأتي في درس اليوم ودرس الغد -إن شاء الله تعالى- بيان مزيد وتفصيل لصيغ الأداء -إن شاء الله تعالى-.." (١)

"البيع ظاهر، كونه لا يجوز أن يبيع عليه ما لا يملك، وإن كان وجوده في السوق وجود كثرة، يعني مضمون، يقولون: مضمون أنه موجود في الأسواق، لكن مع ذلك لا يجوز أن يبيع ما لا يملك، وهذا -أيضاً- يجيز ما لا يملك، يعني أصل الإجازة، أصل الإجازة فيها ضعف، يعني لو جاء شخص قال: أريد أن أُسمع عليك صحيح البخاري، قال: ويش تستفيد؟ هو لا يريد أن يستفيد علم من قراءته لصحيح البخاري، وإنما يريد أن يستفيد اتصال الرواية، يقول: أنا والله ما عندي رواية في صحيح البخاري، أنا لا أروي لصحيح البخاري بالرواية، قال: لا، أنت احتمال إذا طلبت من أي شيخ إجازة أعطاك، لكن أنا ما يعطوني إجازة، فأرويك إذا أعطيت إجازة، هذا الكلام ما هو بصحيح، الإجازة على ما تقدم فيها ضعف، وفي الاستدلال لصحتها غموض إذا كانت من أهل لمعلومٍ أهل بمعلوم مروي، هذه كلها إذا اجتبرت هذه الأمور في أصلها ضعف، وفيها خلاف قوي، وإن كان العمل **استقر عليها**، فكيف إذا توسعنا مثل هذا التوسع، إجازة عامة لمن قال: لا إله إلا الله، وإجازة لمعدوم، وإجازة لحمل، وإجازة ما لم يتحمله المجيز، هذه كلها زيادة في ضعفها.

وبعض عصري عياض بذله ... .

يعني قد بذله لمن، أي أعطى من سأله، لكن يونس بن مغيث القرطبي لم يجب من سأله، فغضب السائل، فقيل له: كيف يعطي ما لم يرو.

وإن يقل: أجزته ما صح له ... أو سيصح فصحيح عمِله." (٢)

""إذا قال الشيخ: مثله أو نحوه" وهذه الصيغ تكثر في صحيح مسلم الذي يجمع الروايات في موضع واحد، فيسوق الإسناد والمتن في الموضع الأول والثاني، ثم يقول بعد ذلك -بعد أن يسوق إسناداً ثالثاً ورابعاً-: "مثله"، وقد يقول: "نحوه"، الحاكم نقل عن شيوخه وهو الذي **استقر عليه** الاصطلاح أن الراوي إذا قال: "مثله" أنه بحروفه، وإذا قال: "نحوه" أنه بمعناه، مع أنه طبق على صحيح مسلم في بعض المواضع مع دقة الإمام مسلم أنه إذا ساق الحديث من طريق راوٍ، ساق المتن ثم ساق السند من طريق راوٍ آخر وقال: "مثله" أنك إذا تتبعته في الكتب الأخرى من طريق هذا الراوي قد تجد بعض الاختلاف، أما إذا قال: "نحوه" هذا ما في إشكال، يعني بمعناه، فهل لك أن تركب السند الثاني الذي لم يذكر متنه على المتن السابق، إذا قال: "مثله"؟ يعني الذي عهدت عليه شيوخنا وأئمتنا -يقوله الحاكم- أن مثله يعني بلفظه، فهل معنى هذا أنه إذا قال مسلم: "مثله" أو "بمثله" أو وذكر مثله، أن لنا أن نأخذ المتن السابق بحروفه، ونركب عليه السند اللاحق، قد يقول قائل: لماذا لا تسوق المتن بسنده الذي ذكره معه؟ نقول: يا أخي ما دام بمثله، وهذا السند الثاني أعلى مثلاً أقل رواة، أو أنظف مثلاً، أو فيه تصريح بسماع بخلاف الذي قبله، فأنا أحتاج إلى هذا السند لنظافته، وأحتاج للمتن السابق

---

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٢٢/٢٩

(٢) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٢٥/٢٣

لأنه قال: "مثله"، هل لي أن أفعل ذلك أو لا؟ منهم من يقول: لك أن تفعل ذلك بمثله دون نحوه، ومنهم من يقول: لك أن تفعل ذلك في الأمرين معاً، بناءً على جواز الرواية بالمعنى، إذا قال: "نحوه" إذاً بالمعنى، فركب السند الثاني على المتن، والقول الثالث .. ، في قول بالمنع مطلقاً، والتفريق بين "بمثله" و"نحوه"، وفي أيضاً القول بالبيان بيان الواقع بدقة، يسوق الإسناد الثاني فيقول بعد ذلك: بمثل حديثٍ قبله لفظه كذا، نعم؟
طالب:. . . . ." (١)

"غرابتها، فهو يحكم على الأحاديث، وإن كان بعض المتأخرين يستروح ويميل إلى أن ما حكم على الترمذي بالحسن فقط، أنه حسب الاصطلاح ضعيف، لكن هذا ليس بمضطرد، لكن هذا ليس بمضطرد، إنما يمشي على تعريفه هو، يمشي على تعريفه هو، فإن داخل الضعيف في تعريفه، قلنا: إن الضعيف داخل في تعريف الحسن عنده على ما تقدم في كونه لا يشترط الاتصال، ولا يشترط انتفاء ضعف الرواة بغير الاتهام بالكذب على ما تقدم تقريره. وعلى كل حال مثلما ذكرنا سابقاً أن كتاب الترمذي أنفع ما يتمرن عليه طالب العلم، أنفع ما يتمرن عليه طالب العلم، وفيه أنواع كثيرة من علوم الحديث، أنواع كثيرة من علوم الحديث، وفيه أيضاً نقل لمذاهب الأئمة من الفقهاء وغيرهم، والتنصيص على العمل وعدمه، هذا ينفع طالب العلم، ويستفيد منه فائدة كبيرة، فالكتاب من أنفع الكتب، وأما الكتاب الأخير وهو سنن أبن ماجة فهو أقلها، أقلها مرتبة ومنزلة وواقعة، ولذا اختلفوا في جعله السادس، أول من جعله سادس الكتب من؟ أبو الفضل بن طاهر في شروط الأئمة، وفي الأطراف هو أول من جعله السادس، ومنهم من يجعل السادس الدارمي، ولا شك أن الدارمي ليس فيه من الضعيف الشديد أو الرواية عن المتركوين مثلما في ابن ماجه، ابن ماجه فيه موضوعات قليلة، وفي ضعيف كثير وشديد الضعف، لكن الدارمي وإن كثرت فيه الآثار إلا أنه أنظف أسانيد ومتون من سنن ابن ماجه، وسنن ابن ماجه لا شك زوائده على الخمسة كثيرة جداً أكثر من الدارمي، وفيه فوائد إسنادية ومتنية، وفيه فوائد في الأحكام فيه كذا ثلاثة آلاف ترجمة بأحكام فقهيه، ويستدل على هذه التراجم بالنصوص هذا يفيد طالب العلم مما لا يوجد نظيره في سنن الدارمي، فبعضهم يقول السادس الدارمي وبعضهم يجعل السادس سنن ابن ماجة، وهو الذي **استقر عليه** العمل، ورزين العبدلي صاحب تجريد الأصول، ويتبعه ابن الأثير في جامع الأصول، جعلوا السادس الموطأ، جعلوا السادس الموطأ، والموطأ لا شك أنه أقوى أحاديث إذا نظرنا إلى جملة الكتاب، من سنن ابن ماجة، لكن إذا نظرنا إلى عدد الأحاديث، وكثرة كلام مالك في الموطأ، وكثرة الآثار والموقوفات والمقطوعات والمراسيل في الموطأ وجدنا أن المرفوع الصحيح في سنن." (٢)

"ابن ماجة كثير بالنسبة للموطأ، وإن كان كثير من المراسيل في الموطأ موصول في الصحيحين أو في أحدهما أو في غيرهما، المقصود أن هذا هو الخلاف في المراد بالكتاب السادس فإما أن يكون الموطأ، وعليه جرى بعضهم كصاحب تجريد

---

(١) شرح ألفية العراقي – عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٥/٣٣

(٢) شرح ألفية العراقي – عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٤/٦

الأصول وجامع الأصول، وإما أن يكون الدارمي هو والسبب ما ذكرنا، وإما أن يكون ابن ماجة هو الذي **استقر عليه** العمل.." (١)

"فالمقصود أن هذه الاعتراض كثر على ابن الصلاح، بالمناسبة الاعتراض والنقد والجواب، وبعضها -يعني- بلا شك فيه فائدة، أو كثير منه فيه فائدة، ولكن بعضه من باب انتقاد إما التقسيم، أو انتقاد اختيار كلمة أو نحو ذلك، فهذا من هذا الباب.

بقي أن نشير إلى أن ابن كثير -رحمه الله - يمكنه أن يعترض على ابن الصلاح بأن يقول: القسمة الإجمالية هذه أصلها - حتى عند علماء الحديث- إنما هي: إما صحيح، أو ضعيف، هذا حقه كان حقه أن يقول هذا، ولأن العلماء -رحمهم الله تعالى- كما نعرف في عصر النقد كلمة حسن ليست متداولة عندهم كثيرا، إنما يتداولون كثيرا إما صحيح وإما ضعيف.

والجواب عن ابن الصلاح أيضا سهل في هذا؛ لأن ابن الصلاح - رحمه الله- أراد ما **استقر عليه** العمل عند أهل الحديث، فبلا شك قبل عصر ابن الصلاح بقليل، يعني: كان استقر العمل على تقسيم الحديث إلى كم من قسم؟ إلى ثلاثة أقسام: إلى صحيح، وحسن، وضعيف.

فهذا ابن الصلاح يريد هذا الشيء. نعم. تفضل يا شيخ، اقرأ.

الحديث الصحيح

تعريف الحديث الصحيح

تعريف الحديث الصحيح:

قال: أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند، الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معللا.

ثم أخذ يبين فوائده، وما احترز بها عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ، وما فيه علة قادحة، وما في راويه نوع جرح.

قال: وهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة، بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون في بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف، أو في اشتراط بعضها كما في المرسل.

هذا تعريف ابن الصلاح، هذا الكلام كله من كلام من؟ من كلام ابن الصلاح، إلى الآن ابن كثير ما تدخل في موضوع الحديث الصحيح، فالآن معنا تعريف عرفه ابن الصلاح -رحمه الله- بأنه: الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معللا.." (٢)

"وأما كونه حجة في الدين فذلك يتعلق بعلم الأصول، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا المقدمات، وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة، وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث.

---

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٥/٦

(٢) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم؟ إبراهيم اللاحم ص/١١

وقال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي **استقر عليه** آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم، قال: والاحتجاج بهم مذهب مالك، وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفته، والله أعلم.

قلت: وهو محكي عن الإمام أحمد بن حنبل في رواية، وأما الشافعي فنص على أن مرسلات سعيد بن المسيب حسان، قالوا: لأنه تتبعها فوجدها مسندة، والله أعلم.

والذي عول عليه كلامه في الرسالة أن مراسيل كبار التابعين حجة إن جاءت بوجه آخر ولو مرسلة، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء، أو كان المرسِل لو سمى لا يسمي إلا ثقة، فحينئذ يكون مرسله حجة، ولا ينتهض إلى رتبة المتصل، قال الشافعي: وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحدا قبِلها، قال ابن الصلاح.

نعم، هذا المتعلق بالكلام على المراسيل والاحتجاج بها، ابن كثير -رحمه الله- قبلما يدخل في الاحتجاج والكلام عن الاحتجاج نبه إلى أن هذه القضية من علم الحديث، من مصطلح الحديث وعلوم الحديث، أو من علم أصول الفقه؟ هذه مبحثها في أصول الفقه، حقيقة هذه من المسائل، وقد مر بنا مسألة أيضا دخلت في كتب علوم الحديث، وهي ماذا يفيد خبر الواحد؟ هل يفيد العلم أو يفيد الظن؟ إلى آخره، فهذه أيضا مسألة أصولية.." (١)

"قال ابن الصلاح: وهذا أقرب، وهو الذي صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الخطيب البغدادي في كفايته قال: وحكى الخطيب عن بعضهم: أن المنقطع ما روي عن التابعي فمن دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله، وهذا بعيد غريب، والله أعلم.

نعم هذا مصطلح المنقطع، ذكر فيه عدد من الأقوال، ولا -يعني- نستوحش من هذه الأقوال، فإن -يعني- كما ذكرت المسألة مسألة اصطلاح واستخدام منهم، يقول: هذا من كلام ابن عبد البر -يعني- ابن عبد البر قال: هو سماه، أو أطلقه بعضهم على ما يسقط فيه من الإسناد، رجل قبل الصحابي، قبل الصحابي، ومثَّل لذلك بأن يقول: مالك عن ابن عمر، الساقط من هو الآن؟ الساقط نافع، ومثَّل لذلك بأن يقول مثلا: سعيد بن المسيب -مثلا- عن أبي بكر، فيه سقط الآن، وأمثلة من هذا القبيل.

إذن ما يسقط فيه من أثناء الإسناد رجل فهذا هو عبارة، أو هو الذي -يعني- هكذا القول، فمنهم من قال: هو أن يسقط من الإسناد رجل، هذا ذكره ابن عبد البر، وكتب المصطلح المتأخرة.

ابن حجر -رحمه الله تعالى- حين جاء إلى أنواع السقط المرسل والمعضل والمنقطع، جعل هذا النوع هو المنقطع، الذي يسقط منه رجل في أثناء الإسناد، واشتهر هذا عندنا الآن، عند الباحثين، اشتهر هذا عند الباحثين، يجعلون السقط من وسط الإسناد يسمونه منقطعا، وإذا كان من آخره ماذا يطلقون عليه، إذا كان الساقط هو الصحابي؟ مرسلا، لا إذا كان

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم؟ إبراهيم اللاحم ص/١٣٠

الساقط هو الصحابي يسمونه مرسلا، فهذا هو الذي **استقر عليه** الاصطلاح في الوقت الحاضر، وقبل هذا الوقت أيضا، وهو أن يكون الساقط منه -يعني- من وسط الإسناد، أن يسقط منه راو واحد.." (١)

"ولهذا مسلم -رحمه الله- يحرص في صحيحه، يقول: حدثنا فلان وفلان وفلان، قال فلان: حدثنا، وقال فلان وفلان: أخبرنا، فكأنه -رحمه الله- يميز..، هؤلاء يميزون بين الطريقة الأولى للتحمل وبين الطريقة الثانية؛ بأن خصوا الطريقة الأولى بصيغة: حدثنا، وخصوا الطريقة الثانية بصيغة: أخبرنا، **واستقر عليه** العمل فيما بعد.

يقول ابن الصلاح -رحمه الله-: إنه اصطلاح، وإن ربطه باللغة فيه تكلف، لكنه اصطلاح للمحدثين فيما بعد استقر العمل عليه.

إذا قرأ على الشيخ من نسخة وهو يحفظ ذلك

فرع: إذا قرأ على الشيخ من نسخة وهو يحفظ ذلك فجيد قوي، وإن لم يحفظ النسخة بيد من موثوق به، فكذلك على الصحيح المختار الراجح، ومنع من ذلك مانع وهو عسير، فإن لم تكن نسخة إلا التي بيد القارئ وهو موثوق به فصحيح أيضا.

فرع: ولا يشترط أن يقرأ الشيخ بما قرأ عليه نطقا، بل يكفي سكوته وإقراره عليه عند الجمهور، وقال آخرون من الظاهرية وغيرهم: لا بد من استنطاقه بذلك، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وسليم الرازي.

قال ابن الصباغ: إن لم يتلفظ لم تجز الرواية، ويجوز العمل بما سُمع عليه.

فرع: قال ابن وهب والحاكم: يقول فيما قُرئ على الشيخ وهو وحده: حدثني، فإن كان معه غيره: حدثنا، وفيما قرأه على الشيخ وحده: أخبرني فإن قرأه غيره: أخبرنا.

قال ابن الصلاح: وهذا حسن فائق، فإن شك أتى بالمتحقق، وهو الوحدة: حدثني أو أخبرني، عند ابن الصلاح والبيهقي. وعن يحيى بن سعيد القطان يأتي بالأدنى وهو حدثنا أو أخبرنا، قال الخطيب البغدادي: وهذا الذي قاله ابن وهب مسحب لا مستحق عند أهل العلم كافة.." (٢)

"الصحيح عرفه -رحمه الله- بقوله -تبعاً لابن الصلاح-: "الحديث المسند الذي يتصل بإسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً" فقوله: "المسند" يأتي في تعريف المسند أقوال أهل العلم في المراد بالمسند، فالمسند هو المرفوع عند بعضهم، وعند بعضهم المسند هو المتصل، وعند آخرين هو المرفوع المتصل، من يجمع الأمرين معاً، فإذا قلنا: أن المراد بالمسند —المسند المرفوع- فيكون هذا التعريف خاص بما رفع عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وعلى هذا فما يضاف عن الصحابة والتابعين لا يسمى صحيح، وإذا قلنا: بالقول الثاني وهو أن المسند المتصل، متصل الإسناد فيشترط لصحة الخبر مرفوعاً كان أو موقوفاً أو مقطوعاً اتصال الإسناد، لكن لا حاجة لهذه الكلمة؛ لأنه يقول: "الذي يتصل إسناده" وعلى كل حال، على كل تقدير لا حاجة لهذه الكلمة فحذفها أولى، فيكون: الحديث الذي

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم؟ إبراهيم اللاحم ص/١٣٨

(٢) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم؟ إبراهيم اللاحم ص/٢٨٧

يتصل إسناده واتصال الإسناد في أن يكون كل راوٍ من رواته قد تحمل الحديث عمّن فوقه بطريقٍ معتبر من طرق التحمل، وأدّاه إلى من بعده بطريقٍ أيضاً معتبر من طرق التحمل التي يأتي ذكرها -إن شاء الله تعالى-.

"يتصل إسناده بنقل العدل" لا بد أن يكون إسناده متصلاً بنقل العدول، الرواة العدول، والعدل عرفه أهل العلم بأنه من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، الضابط الحازم الحافظ الذي يحفظ ويتقن ما يسمعه من حين السماع إلى الأداء، "بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه" في جميع طبقات السند، ولا بد من اشتراط العدالة والضبط، ومن مجموع العدالة والضبط يساوي الثقة؛ لأن الثقة هو العدل الضابط، ولهذا لو قال: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل الثقة عن مثله لكفى، لكنه تبع في ذلك ابن الصلاح، يقول الحافظ العراقي -رحمه الله-:

أجمع جمهور أئمة الأثر ... والفقه في قبول ناقل الخبر

بأن يكون ضابطاً معدلاً ... الخ كلامه -رحمه الله- الذي سيأتي في بابه في معرفة من تقبل روايته ومن ترد، "ولا يكون شاذاً" الشذوذ أيضاً مختلف فيه عند أهل العلم، لكن الذي استقر عليه اصطلاح المتأخرين هو ما يراه الإمام الشافعي -رحمه الله- من أنه تفرد الثقة مع المخالفة.." (١)

"وعزاه إلى مذهب الشافعي، وعرفنا أنه من لفظه -رحمه الله-، قطع بذلك جمعٌ من الشافعية وقالوا: مذهب الإمام الشافعي لا يجيز الرواية بالإجازة، وعلل بعضهم ذلك أنه لو جازت الرواية بالإجازة لبطلت الرحلة، ما يحتاج أن تجيء من المشرق ترحل إلى الحجاز أو العكس لتروي أحاديث،. عارف أن جابر سافر مسافة شهر من أجل رواية حديث واحد، والرحلة سنة عند أهل الحديث من أجل طلب العلم والحديث، لكن لو جازت الإجازة يحتاج رحلة؟ وأنت بالمشرق يقول لك صاحب الحجاز: أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري، ولا تجيء، ما يحتاج. . . . .، بعضهم يقول: من أجاز، أو من قال لغيره: ارو عني ما لم تسمعه مني فكأنه قال له: أجزت لك أن تكذب عليّ، إيش معنى الرواية عن الشيخ؟ الرواية عن الشيخ تقول: حدثني فلان، أو سمعت فلان، أو قرأت على فلان، إيش غير هذا؟ تروي عن شخص وأنت ما سمعت من لفظه شيء؟ تروي عن شخص وأنت ما قرأت عليه شيء؟ يقول: "من أجاز الرواية بالإجازة فكأنه أجاز للشيخ أن يقول: أجزت للطالب أن يكذب علي، يروي عني ما لم يسمعه مني.

وعلى كل حال الذي استقر عليه العمل عند المتأخرين جواز الرواية بالإجازة، التي هي مجرد الإذن بالرواية، وعرفنا أنه بعد التدوين الأمر سهل، ما يترتب عليه تصحيح ولا تضعيف، فالخطب سهل.

ثم هي أقسام، نعم.

أقسام الإجازة:

ثم هي أقسام، أحدها: إجازة من معينٍ لمعين في معين، بأن يقول: أجزتك أن تروي عني هذا الكتاب، أو هذه الكتب، وهي المناولة، فهذه جائزة عند الجماهير، حتى الظاهرية، لكن خالفوا في العمل بها؛ لأنها في معنى المرسل عندهم، إذ لم

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١١/١

يتصل السماع.

القسم الأول من أقسام الإجازة أو النوع الأول من أنواعها: إجازة من معين، يعني من شخصٍ معين في معين لشخصٍ معين، إجازة من شخص معين الشيخ معين، لمعين الطالب معين، وفي معين يعني في كتابٍ معين، كأن يقول زيد من الناس وهو شيخ يروي الكتب بالأسانيد: أجزت لفلان بن فلان -يعين المجاز- أن يروي عني الكتاب الفلاني، فيعين الكتاب المجاز به، بأن يقول: أجزتك أن تروي عني هذا الكتاب، أو هذه الكتب، وهي المناولة، كيف هي المناولة؟

طالب: . . . ." (١)

"وشدد بعضهم في منع الرواية بالمعنى كمحمد بن سيرين وبعض العلماء؛ لأن الرواية باللفظ هي الأصل، فكيف تقول: حدثني فلان بكذا وأنت غيرت لفظه؟! لكن إذا كان هذا التغيير لا يترتب عليه شيء فما المانع من أن تروي الحديث إذا جزمت بأنك أتيت بالمراد منه؟ ومع ذلك لو احتطت وقلت: نحوه، أو شبهه، أو قريباً منه، أو المعنى، المعنى واحد كما ينبه الأئمة على ذلك، منهم من جوز ذلك للصحابة دون غيرهم، ومنهم من جوز ذلك لمن يحفظ الأصل دون غيره، لكن هذا القول أو الذي قبله أيضاً تجويزه للصحابة دون غيرهم مخالف لما عليه عمل الأئمة، وجد اختلاف بعض الألفاظ من الرواة من بعد الصحابة كالزهري مثلاً، مع أنه من أحفظ الناس للمتون، وكون الرواية بالمعنى إنما تجوز لحافظ للفظ يتصرف فيه ويعبر عنه بأي معنىً لا وجه له؛ لأنه إنما جوزت الرواية بالمعنى لتعذر الحرف واللفظ، المقصود أن هناك أقوال أخرى لا يتلفت إليها، والذي استقر عليه عمل الأئمة هو قول الجمهور، نعم.

اختصار الحديث:

فرعٌ آخر: وهل يجوز اختصار الحديث فيحذف بعضه إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمذكور؟ على قولين، فالذي عليه صنيع أبي عبد الله البخاري -رحمه الله- اختصار الأحاديث في كثيرٍ من الأماكن، وأما مسلمٌ -رحمه الله- فإنه يسوق الحديث بتمامه ولا يقطعه، ولهذا رجحه كثيرٌ من حفاظ المغاربة، واستروح إلى شرحه آخرون لسهولة ذلك بالنسبة إلى صحيح البخاري، وتفريقه الحديث في أماكن متعددة بحسب حاجته إليه، وعلى هذا المذهب جمهور الناس قديماً وحديثاً.

قال ابن الحاجب في مختصره: مسألةٌ: حذف بعض الخبر جائزٌ عند الأكثر إلا في الغاية والاستثناء ونحوه، فأما إذا حذف الزيادة لكونه شك فيها فهذا سائغ، كان مالكٌ -رحمه الله- يفعل ذلك كثيراً تورعاً، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله، وقال مجاهد -رحمه الله-: أنقص الحديث ولا تزد فيه.." (٢)

"التقسيم الذي يراه ابن الصلاح هو الذي استقر عليه الاصطلاح، وهو أن الحسن ينقسم إلى قسمين، حسن لذاته، وحسن لغيره، فالحسن لذاته الذي لا يخلو رجال إسناده -هذا كلام الترمذي- القسم الثاني هو الحسن لذاته، والقسم الأول الحسن لغيره، "أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستورٍ لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ"

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٤/١٠

(٢) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٥/١٢

يعني شديد الضعف، إنما ضعفه خفيف محتمل يقبل الانجبار، "ولا هو متهم بالكذب" يعني ليس بشديد الضعف، "ويكون متن الحديث قد روي مثله أو نحوه من وجهٍ آخر، فيخرج بذلك عن كونه شاذاً أو منكراً"، ثم قال: " وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزّل" وهو ما عرف عند المتأخرين بالحسن لغيره، يقول الحافظ ابن كثير، "قلت: لا يمكن تنزيله لما ذكرناه عنه" يعني عن الترمذي من قوله: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، كيف ننزل كلام الترمذي على الحسن لغيره؟ والحسن لغيره لا بد أن يروى من طرق يرتقي بها من الضعف إلى الحسن، وهو يقول: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟

فللعلماء أجوبة عن ذلك، أما أن يكون غريب بالنسبة لهذا الراوي، وأنه روي عن غيره، غريب بهذا اللفظ وإن روي بألفاظٍ أخرى إلى أقوال كثيرة، كل هذا لتوجيه كلام الترمذي، وعدم إهداره، وإلا فما قعّده لا ينطبق على جامعه، وما حكم عليه من الأحاديث الحسان.

القسم الثاني: يقول: "أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والإتقان –يعني خف ضبطه– ولا يعدّ ما ينفرد به منكراً، ولا يكون المتن شاذاً ولا معللاً، وعلى هذا يتنزّل كلام الخطابي" وهو قريب من قولهم: حسن لذاته.

وقال: بان لي بإمعان النظر ... أن له قسمين كل قد ذكر

قسماً وزاد كونه ما عللا ... ولا بنكرٍ أو شذوذٍ شملا

فكلام الخطابي يتنزل على الحسن لذاته، وكلام الترمذي يتنزل على الحسن لغيره، على أنه استقر عند المتأخرين تعريف الحسن لذاته بأنه: ما رواه عدل حف ضبطه بسندٍ متصل غير معلل ولا شاذ، والحسن لغيره: هو الضعيف على ما سيأتي في حده القابل للانجبار إذا تعددت طرقه.." (١)

"المقصود هل يشاحح البغوي في اصطلاحه، أو نقول: أنه بيّن اصطلاحه في المقدمة وهو يكفي؟ أهل العلم كثيراً ما يقولون: لا مشاحة في الاصطلاح، لكن هذا الكلام لا ينبغي أن يؤخذ على إطلاقه وعلى عواهنه، فهناك من الاصطلاح ما يشاحح فيه، ومن الاصطلاح ما لا مشاحة فيه، لو اصطلح شخص لنفسه أن يسمي والد الزوجة عم، والناس يقولون: خال، نقول: لا أنا بسميه عم، يشاحح في الاصطلاح؟ لا يشاحح، لأنه اصطلاح لا يترتب عليه حكم، لكن لو قال: عمي ويقصد بذلك أخا والده، الناس يسمونه عم، إخواني كلهم يسمونه عم أنا بسميه خال؟ يشاحح في الاصطلاح وإلا ما يشاحح؟ يشاحح، يترتب عليه حكم شرعي، يرث وإلا ما يرث، والمسألة معروفة.

لو قال: أنا أصطلح لنفسي أن أقول: الشرق غرب والغرب شرق، والشمال جنوب والعكس، والسماء تحت والأرض فوق، أنا ببين في المقدمة وهذا اصطلاح، نقول: لا، لكن إذا كان لا يغير هذا الاصطلاح من الواقع شيء، الخارطة بدل ما تكون الشمال فوق اجعل تحت تقلب الخارطة لا بأس، الحكم ما يتغير، ابن حوقل في صورة الأرض يجعل الجنوب هو الذي فوق، وما يتغير شيء من الحكم، لكن ((شرقوا أو غربوا)) في الحديث، تقول: لا أنا الشرق عندي جنوب والجنوب ... نقول:

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث – عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٧/٣

لا، فالاصطلاح الذي يترتب عليه حكم ويخالف هذا الاصطلاح لا بد من مشاحته، فيشاحح البغوي على هذا الاصطلاح ويناقش، فحكمه على أحاديث السنن بأنها حسان مردود عليه، رد عليه إذ بها غير الحسن، بلا شك لأن فيها الصحيح وفيها الضعيف.

يقول: "وما يذكره البغوي في كتابه المصابيح من أن الصحيح ما أخرجاه أو أحدهما، وأن الحسن ما رواه أبو داود والترمذي وما أشبههما، فهو اصطلاح خاص لا يعرف إلا به، وقد أنكر عليه النووي ذلك لما في بعضها من الأحاديث المنكرة " وعرفنا أن الاصطلاح الذي يخالف ما تقرر في علم من العلوم **استقر عليه** أهل الفن لا بد من المشاحة فيه، واحد نصف الاثنين، يقول، واحد ربع الاثنين يطاع؟ لا، ما يمكن.." (١)

"قال ابن الصلاح: وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك، وحكى ابن عبد البر عن بعضهم: أنه لا يعد إرسال صغار التابعين مرسلاً، ثم إن الحاكم يخص المرسل بالتابعين، والجمهور من الفقهاء والأصوليين يعممون التابعين وغيرهم.

قلت: كما قال أبو عمرو بن الحاجب في مختصره في أصول الفقه: المرسل قول غير الصحابي: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، هذا ما يتعلق بتصوره عند المحدثين، وأما كونه حجةً في الدين، فذلك يتعلق بعلم الأصول، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا (المقدمات)، وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه: أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة، وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث، قال: وقال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو الذي **استقر عليه** آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم، قال: والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة، والله أعلم.

قلت: وهو محكي عن الإمام أحمد بن حنبل في رواية، وأما الشافعي فنص على أن مرسلات سعيد بن المسيب حِسان، قالوا: لأنه تتبعها فوجدها مسندة، والله أعلم.

والذي عول عليه كلامه في الرسالة إن مراسيل كبار التابعين حجة إن جاءت من وجهٍ آخر ولو مرسلة، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء، أو كان المرسل لو سمى لا يسمي إذا سمى إلا ثقة، فحينئذٍ يكون مرسله حجة، ولا ينتهض إلى رتبة المتصل، قال الشافعي، وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحد قبلها، قال ابن الصلاح: وأما مراسيل الصحابة كابن عباس وأمثاله، ففي حكم الموصول؛ لأنهم إنما يروون عن الصحابة وكلهم عدول، فجهالتهم لا تضر، والله أعلم.." (٢)

"قلنا: إذا كان التابعي يرفع الخبر إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- الاحتمال الأقوى أن هذا التابعي سمعه من صحابي، والصحابة كلهم عدول، فكيف نرد؟ قالوا: الاحتمال الآخر أن التابعي سمعه من تابعيٍ آخر، والتابعي سمعه من

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٦/٣

(٢) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٣/٤

تابعيٍ ثالث، والتابعي الثالث من رابع إلى ستة، وقد وجد في إسناد حديث ستة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، في حديث يتعلق بسورة الإخلاص مخرج في المسند وفي سنن النسائي، وهؤلاء التابعون فيهم من هو ضعيف؛ لأن التابعين ليس كلهم ثقات، بل فيهم المتكلم فيه، وإذا وجد هذا الاحتمال لم توجد غلبة الظن بثبوت الخبر، وحينئذٍ يكون من قسم الضعيف.

صاحب التمهيد عنهم نقلهْ ... ومسلم صدر الكتاب أصلهْ

وإن كان ليس من قوله، مسلم ليس من قوله، وإنما ذكره على لسان خصمه، مسلم ذكر الكلام على لسان خصمه، ماذا يقول مسلم؟ يقول: "إن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم في الأخبار ليس بحجة" هذا ليس من قول مسلم، وإنما الخصم الذي رد عليه مسلم في المقدمة قال هذا الكلام، ولم يعترض عليه.

يقول ابن الصلاح: "وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل، والحكم بضعفه هو الذي **استقر عليه** آراء جماعة حفاظ الحديث، ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم" نعم هو الذي **استقر عليه** الاصطلاح، قال:

ورده جماهرُ النقادِ ... .

النقاد نقاد الحديث، صيارفته، جلهم بعد الشافعي، الإمام أحمد، البخاري، المديني، يحيى بن معين، ابن أبي حاتم، أبو زرعة، الدارقطني، كلهم بعد الشافعي، قال: "والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة"، مقرر في كتب المالكية، في كتب الحنفية أيضاً، "وأصحابها في طائفةٍ، والله أعلم".

بل نقل ابن عبد البر عن الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، ولم يأتِ عنهم إنكاره ولا عن أحدٍ من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، هذا الإجماع نقله ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن الطبري، ونقل ابن عبد البر أيضاً خلاف سعيد فهل يستدرك على الطبري بقول سعيد؟." (١)

"قال ابن الصلاح: وهذا أقرب، وهو الذي صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الخطيب البغدادي في كفايته، قال: وحكى الخطيب عن بعضهم: أن المنقطع ما روي عن التابعي فمن دونه، موقوفاً عليه من قوله أو فعله، وهذا بعيد غريب، والله أعلم.

يقول الحافظ -رحمه الله-: "النوع العاشر: المنقطع"، وهو اسم فاعل من الانقطاع ضد الاتصال، فالأصل في المنقطع أنه ما يقابل المتصل، على أي وجهٍ كان انقطاعه، سواء كان حذف من مبادئ السند، أو من أثنائه، أو من آخره راوٍ أو أكثر من راوي، على التوالي أو على التفريق، ما دام الانقطاع يقابل الاتصال هذا هو الأصل فيه، لكن أهل الاصطلاح خصصوا كل نوعٍ من الانقطاع باسمٍ خاص، فجعلوا المرسل ما سقط من أعلى سنده، ما رفعه التابعي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وجعلوا المعلق ما حذف من مبادئ إسناده من جهة المصنف، وجعلوا المعضل ما سقط منه اثنين فأكثر على التوالي، وبقي ما يحتمل من الصور، خصوا باسم المنقطع، أخرجوا هذه الصور الثلاث عن عموم الانقطاع وسموا كل صورةٍ باسمها الخاص، فبقي ما عدا ذلك على الأصل، وعلى هذا يكون تعريف المنقطع ما حذف من أثناء إسناده ليخرج بذلك

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٧/٤

المعلق والمرسل راوٍ واحد، أو أكثر من راوي لا على التوالي، يعني في أكثر من موضع ليخرج بذلك المعضل، هذا الذي استقر عليه الاصطلاح عند أهل العلم، وإن كان الخلاف أيضاً قائماً بينهم وبين غيرهم من الفقهاء والأصوليين عند أهل الحديث وغيرهم.

فيقول ابن الصلاح: "وفيه في الفرق بينه وبين المرسل مذاهب"، يقول الحافظ ابن كثير: "قلت: فمنهم من قال: هو أن يسقط من الإسناد رجل"، يسقط من الإسناد رجل من أي موضع؟ من مبادئه هذا المعلق، من آخره هذا المرسل، من أثنائه هذا هو المنقطع، "أو يذكر فيه رجل مبهم"، عرفنا أن ما يذكر فيه رجل مبهم لا يسمى منقطع بل متصل، إسناده متصل لكن يبقى الإبهام جهالة في حال الراوي، جهالة ذات للراوي، لا نقول: جهالة عين وجهالة حال إنما هي جهالة ذات.

ثم ذكر مثالين نقلاً عن ابن الصلاح مثل ابن الصلاح للأول بما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق، نعم هذا ينطبق عليه حد المنقطع، لماذا؟." (١)

"شرح كتاب اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (٥)

النوع الحادي عشر: المعضل - والنوع الثاني عشر: المدلس - والنوع الثالث عشر: الشاذ

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

لماذا؟ لأنه سقط من أثنائه أكثر من راوي من أكثر من موضع، فعبد الرزاق لم يروه عن الثوري، لم يسمعه عن الثوري، وإنما رواه عن النعمان بن أبي شيبة الجندي، وأيضاً الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق، وإنما رواه عنه بواسطة شريك فهذا ينطبق عليه الحد الذي استقر عليه الاصطلاح، وأما الثاني ما فيه راوٍ مبهم ما رواه أبو العلاء بن الشخير عن رجلين، عن شداد بن أوس حديث: ((اللهم إني أسألك الثبات في الأمر)) ففيه إبهام وليس فيه انقطاع، وهذا جارٍ على ما يراه بعضهم مما يؤيده أن وجود الراوي المبهم مثل عدمه، كأنه لم يذكر، وجود الراوي المبهم مثل عدمه، فكأنه غير موجود، لكن كونه عن رجلين وإن كانا مبهمين هو أقوى من روايته عن رجلٍ واحد ففيه قوة.

على كل حال ما فيه راوٍ مبهم على الاصطلاح ليس بمنقطع، وإنما هو متصل في إسناده من يجهل، "ومنهم من قال: المنقطع مثل المرسل، وهو كل ما لا يتصل إسناده"، هذا هو الأصل فيه، أن كل ما لا يتصل إسناده هو المنقطع، لكن أهل الاصطلاح خصوا المنقطع بما عدا الصور الثلاث التي أشرنا إليها، "غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"، المسألة غلبة يعني أكثر ما يطلق المرسل على هذا، وإلا فقد يقال في المنقطع: مرسل، كما إذا قيل: أرسله فلان ووصله فلان، فمعناه أنه لم يصل إسناده على أي وجهٍ كان انقطاعه، "قال ابن الصلاح: وهذا أقرب"، ولا شك أن هذا يؤيده الأصل، "وهو الذي سار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، والذي ذكره الخطيب البغدادي في كفايته"، وهو أيضاً الذي نصره ابن عبد البر في التمهيد، وقال النووي: هو الصحيح، إذا نظرنا إلى الأصل في الانقطاع وهو ما يقابل الاتصال، نعم يؤيد، يؤيد هذا، لكن يبقى أن تخصيص كل نوع باسمٍ خاص أولى، والذي سلكه جمهور أهل

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٢٧/٤

الحديث، يقول الحافظ العراقي:

وسم بالمنقطع الذي سقط ... قبل الصحابي به راوٍ فقط." (١)

"يقول: "ومنه ما يرسله تابع التابعي"، يعني يسقط الصحابي والتابعي، لكن إذا وقف متنه على التابعي فهذا أيضاً معضل على ما ذكرنا، "قال ابن الصلاح: ومنه قول المصنفين من الفقهاء: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقد سماه الخطيب في بعض مصنفاته مرسلاً، وذلك على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل إسناده مرسلاً"، عرفنا أن فيه تداخل بين أنواع الانقطاع من حيث الحد واختلاف التمييز بينها، لكن الذي **استقر عليه** الاصطلاح هو ما ذكرنا، "قال ابن الصلاح: وقد روى الأعمش عن الشعبي قال: -يعني موقوف على الشعبي- ((يقال للرجل يوم القيامة: عملت كذا وكذا، فيقول: لا: فيختم على فيه ..)) الحديث، قال: فقد أعضله الأعمش -يعني حذف الصحابي وحذف النبي -عليه الصلاة والسلام- لأن الشعبي يرويه عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: فقد أسقط الأعمش أنساً والنبي -صلى الله عليه وسلم-، فناسب أن يسمى معضلاً"، يقول ابن الصلاح: هذا باستحقاق اسم الإعضال أولى، لكن ابن جماعة قال: هذا فيه نظر، لماذا؟ لأن مثل هذا لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع، وحينئذٍ يكون الساقط منه الصحابي فقط، والرسول -عليه الصلاة والسلام- وإن كان محذوفاً من السند إلا أنه في حكم الموجود، هذا وجه تنظير ابن جماعة، يقول: الراوي قد أسقط الصحابي فقط، وعلى هذا يكون حكمه حكم المرسل.

بعض الكبار من الأئمة أطلق الإعضال على ما لم يسقط من إسناده شيء، سنده متصل، وذلكم لإشكاله في معناه، مثلاً يكون في معناه إشكال فيكون. . . . . أو معضل.

قال: وقد حاول بعضهم أن يطلق على الإسناد المعنعن اسم الإرسال أو الانقطاع، قال: والصحيح الذي عليه العمل: أنه متصل محمول على السماع إذا تعاصروا، مع البراءة من وصمة التدليس، وقد ادعى الشيخ أبو عمرو الداني المقرئ إجماع أهل النقل على ذلك، وكاد ابن عبد البر أن يدعي ذلك أيضاً.." (٢)

"يقول: ألا يكون الراجح في تعريف الشاذ هو ما اختاره ابن حجر في شرح النخبة، أو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه؟

هذا هو ما اختاره الشافعي، هو ما اختاره الشافعي، واختاره ابن الصلاح، واختاره أيضاً الحافظ العراقي وغيره.

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة ... فيه الملا فالشافعي حققه

لكن قول الحاكم وهو تفرد الثقة، أو قول الخليلي وهو تفرد الراوي ثقة كان أو غير ثقة هذا أخذه من مواقع استعمال أهل العلم، حكموا على بعض الأحاديث التي فيها مجرد التفرد بأنها شاذة، فما معنى الشذوذ حينئذٍ عند من يطلقه يعني بإزاء مجرد التفرد؟ نقول: إن أهل العلم أطلقوه، لكن إن كان الشذوذ من أقسام الضعيف على ما **استقر عليه** الاصطلاح لا بد من قيد المخالفة؛ لأن مجرد تفرد الثقة مقبول عند أهل العلم، وغرائب الصحيحين كما هو معروف ولم يشترط من يعتد به

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١/٥

(٢) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٤/٥

من أهل العلم أن يتعدد الراوي لصحة الخبر، وقد رد على الحاكم وما يفهم من كلام البيهقي والكرماني الشارح قولهم: إن شرط البخاري أن يكون الحديث مروياً من طريقين فأكثر.

يقول: حديث أنس في البخاري: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سلم سلم ثلاثاً، وإذا استأذن استأذن ثلاثاً". معروف عنه -عليه الصلاة والسلام- هذه السنة، لكن هذا يمكن أن يحمل على ما إذا كثر الجمع بحيث يظن أن بعضهم لم يسمع الكلام، لم يسمع السلام، أو لم يستوعب الكلام فإنه حينئذٍ يكرر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلوات وأتم التسليم، أما بعد:

فيقول المؤلف رحمنا الله وإياه والمسلمين أجمعين:

شرح: النوع الثامن عشر: معرفة المعلل من الحديث:." (١)

""أو قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به، أو أخبرنا أو حدثنا قراءةً عليه" يعني إذا جاء بما يبين الواقع لا بأس أن يؤدي بأي صيغة، ولو قال: سمعتُ فلاناً قراءةً عليه، أو فيما قرئ عليه لا بأس، حدثني فلان أو حدثنا فلان فيما قرئ عليه، أخبرنا فلان قراءةً عليه، أو فيما قرئ عليه، كل هذا بيان للواقع، وهذا لا بأس به، لكن هل يقول: سمعتُ أو حدثنا من غير بيانٍ للواقع؟ الأكثر على منع ذلك، بل يقول: أخبرنا، هذا الذي **استقر عليه** الاصطلاح، وإن كان الإمام البخاري ومعه جمعٌ من أهل العلم لا يرون التفريق بين حدثنا وأخبرنا، ويجيزون الرواية بأي صيغة ولو كان الطريق العرض على الشيخ، فيجيزون حدثنا وأخبرنا على حدٍ سواء.

يقول: "فإذا أطلق ذلك جاز عند مالك" حدثنا وأخبرنا من دون قراءة عليه أو فيما قرئ عليه، "جاز ذلك عند مالك والبخاري ويحي بن سعيد القطان والزهري وسفيان بن عيينة، ومعظم الحجازيين والكوفيين، حتى إن منهم من سوغ سمعتُ أيضاً، ومنع من ذلك أحمد والنسائي -نعم الإمام أحمد يفرق بين صيغ الأداء، وهو على الاصطلاح الجاري عند مسلم وغيره- وابن المبارك، ويحي بن يحي التميمي" نعرف يحي بن يحي التميمي يلتبس كثيراً بيحي بن يحي الليثي راوي الموطأ، وهو غيره، هذا ثقة من رجال الصحاح، ويكثر عنه مسلم، وذاك ورد في كتب الرجال للتمييز، لم يروِ عنه أحدٌ من الكتب الستة، من أصحاب الكتب الستة.

طالب:. . . . .

الليثي.

طالب: الليثي لم يروِ. . . . .

ما روى عنه أحدٌ من أصحاب الكتب الستة، أورده ابن حجر للتمييز، ويلتبس بيحي بن يحي التميمي.

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٨/٦

طالب: . . . .

اللي يروي عنه مسلم وغيره، نعم.

القول الثالث: يجوز أن يقول: "أخبرنا، ولا يجوز حدثنا" وهذا الذي جرى عليه الاصطلاح عند المتأخرين، "وبه قال الشافعي ومسلم والنسائي أيضاً وجمهور المشارقة، بل نقل ذلك عن أكثر المحدثين، وقيل: إن أول من فرق بينهما ابن وهب" قيل، لكن الحافظ ابن حجر في فتح الباري صرح أن أول من فرق بينهما بمصر ابن وهب، بهذا القيد بمصر، وإلا سبقه ذلك ابن جريج والأوزاعي وغيرهم، نعم.." (١)

"رويّناه في مسندي الإمامين أحمد، المسند يطلق ويراد به الكتاب الذي تروى فيه الأحاديث بالأسانيد، والبخاري الجامع الصحيح المسند؛ لأنه تروى فيه الأحاديث بالأسانيد، والاصطلاح عند أهل العلم الذي **استقر عليه** أن المسند ما رتبت فيه الأحاديث على مسانيد الصحابة، كمسند أحمد، الدارمي له مسند مرتب على المسانيد أشار إليه الخطيب البغدادي في ترجمته من تاريخ بغداد، وأما المشهور المستفيض بين يدي الناس هو الذي يخرج منه، فهو سنن، على الأبواب، وليس بمسند، اللهم إلا على الاصطلاح الأول القديم، الذي يسمى فيه البخاري مسند، تروى فيه الأحاديث بالأسانيد:

ودونها في رتبة ما جعلا ... كمسند الطيالسي وأحمدا

على المسانيد فيدعى الجفلا ... وعده للدارمي انتقدا

ابن الصلاح عد الدارمي في المسانيد، مع أنه مرتب على الأبواب انتقد ابن الصلاح في هذا، اللهم إلا إذا كان يريد المسند الذي أشار إليه الخطيب، وهنا ذكر الدارمي باسم المسند، وقال: في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن.

سم.

قال المؤلف -عليه رحمة الله-:

عن النواس بن سمعان -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ...

الذي يليه، عن أبي نجيح، الذي بعده.

عن أبي نجيح العرباض بن سارية -رضي الله عنه- قال: وعظنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون. فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: ((أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة)) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

في الحديث الثامن والعشرين يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:." (٢)

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٣٢/٩

(٢) شرح الأربعين النووية - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٢١/١٣

"البحث في سبب الخلاف من وسائل ترجيح الروايات

وهذا منهج من مناهج البحث في سبب الخلاف، وترك التعصب للرأي، وجمع الأحاديث بعضها مع بعض، فالذين قالوا: لا غسل، دليلهم ما كان في أول الأمر، والذين قالوا بالغسل، دليلهم ما **استقر عليه** الأمر بعد ذلك، ولا مانع في ذلك.

وفي زمن مروان بن الحكم، وهو أمير على المدينة، اختلفوا عنده فيما يتعلق بالصائم في رمضان إذا أصبح جنباً -أي: أجنب بالليل، ولم يغتسل حتى طلع الفجر وهو جنب- والجنابة أثر من الوطء، فهل الأثر له فعل المؤثر، وصيامه باطل لأنه أثر الجنابة، والجنابة تبطل، أم لا؟ فتساءلوا، وقال قائل: إن أبا هريرة أخبرني أنه لا صيام له، فأرسل رجلاً إلى أم المؤمنين عائشة وسألها: فقالت: (كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع لا احتلام ويصبح صائماً) ، فأرسل الرجل إلى أبي هريرة، وهو بوادي العقيق، ليسأله عن رأيه، ويخبره بما قالت أم المؤمنين، وهذا منهج عملي في تتبع الخلاف في الروايات، فلما جاءوا إلى أبي هريرة وأخبروه، قال: أوقالت ذلك؟ قالوا: نعم، قال: أنا أخبرني مخبر، يعني: ما سمعت ذلك مباشرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فهل ترجح رواية من قال: أخبرني مخبر، أو رواية عائشة عن رسول الله؟ هكذا يكون ترجيح الروايات، وهذا منهج عملي لمعرفة الراجح من الخلاف فيما يصلنا من الروايات المتعارضة في الظاهر.." (١)

"أعرضَ الناسُ في هذهِ الأعصارِ المتأخّرةِ، عن اعتبارِ مجموعِ هذهِ الشروطِ لعُسْرِها، وتعذُّرِ الوَفاءِ بها، فيُكْتَفَى في أهليةِ الشيخِ بكونِهِ مُسلِماً بالغاً عاقلاً، غيرَ متظاهرٍ بالفِسْقِ، وما يخرمُ المروءةَ، على ما تقدَّمَ. ويُكتَفَى في اشتراطِ ضَبْطِ الراوي بوجودِ سَماعِهِ متثبتاً بخطِّ ثقةٍ غيرِ مُتَّهَمٍ، وبروايتِهِ مِنْ أصلٍ موافقٍ لأصلِ شيخِهِ. وقد سبقَ إلى نحوِ ذلكَ البيهقيُّ لَمّا ذكرَ تَوَسُّعَ مَنْ تَوَسَّعَ في السماعِ مِنْ بعضِ محدِّثِي زمانِهِ الذينَ لا يَحْفَظُونَ حديثَهُم، ولا يُحْسِنُونَ قراءَتَهُ مِنْ كُتُبِهِم، ولا يعرفُونَ ما يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ، بَعْدَ أنْ تكونَ القراءةُ عليهم مِنْ أصْلِ سماعِهِم، وذلكَ لتدوينِ الأحاديثِ في الجوامعِ التي جمعَها أئمّةُ الحديثِ. قالَ فَمَنْ جاءَ اليومَ بحديثٍ لا يُوجَدُ عندَ جميعِهِم، لم يُقْبَلْ منه. ومَنْ جَاءَ بحديثٍ معروفٍ عندَهُم، فالذي يرويهِ لا ينفردُ بروايتِهِ، والحجّةُ قائمةٌ بحديثِهِ، بروايةِ غيرِهِ. والقَصْدُ من روايتِه والسماعِ منه، أنْ يصيرَ الحديثُ مُسَلْسَلاً بـ: حَدَّثَنا، وأخبرنا. وتبقى هذهِ الكرامةُ التي خُصَّتْ بها هذهِ الأمةُ شَرَفاً لِنبيِّنا – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

وكذلكَ قالَ السِّلَفِيُّ في جزءٍ لهُ جمَعَهُ في "شرطِ القراءةِ": إنَّ الشيوخَ الذينَ لا يَعرفُونَ حديثَهم الاعتمادُ في روايتِهم على الثِّقةِ المقيّدِعنهم لا عليهم. وإنَّ هذا كُلَّهُ توسُّلٌ من الحفّاظِ إلىحفظِ الأسانيدِ، إذ ليسوا من شرطِ الصحيحِ، إلاّ على وجهِ المتابعةِ، ولولا رُخصةُ العلماءِ؛ لما جازتِ الكتابةُ عنهم، ولا الروايةُ إلاّ عن قومٍ منهم دونَ آخرينَ. انتهى. وهذا هو الذي **استقرَّ عليه** العملُ. قالَ الذهبيُّ في مقدّمةِ كتابِهِ "الميزان": العمدةُ في زمانِنا ليسَ على الرواةِ، بل على المحدِّثينَ، والمقيِّدينَ، الذين عُرِفَتْ عدالتُهم وصدقُهم في ضَبْطِ أسماءِ السَّامِعِيْنَ. قال: ثُمَّ مِنَ المَعلُومِ أنَّهُ لابُدَّ من صَوْنِ الراوي وسَتْرِهِ.." (٢)

---

(١) شرح الأربعين النووية لعطية سالم؟ عطية سالم ٨/٤٠

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي؟ العراقي، زين الدين ٣٦٨/١

"وقولي: (وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ) ، أي: طلبُ الحديثِ وكتابتُهُ بالضبطِ، وسماعُهُ مِنْ حيثُ يصحُّ. فقولهُ: (والسَّماعُ) ، مرفوعٌ عطفاً على قولِهِ: (فكتبهُ) . قال ابنُ الصلاحِ: ((وينبغي بعدَ أنْ صار الملحوظُ إبقاءَ سلسلةِ الإسنادِ أن يُبَكِّرَ بإسماعِ الصغيرِ في أَولِ زمانٍ يَصِحُّ فيهِ سماعُهُ. وأمَّا الاشتغالُ بِكَتْبِهِ الحديثَ وتحصيلِهِ، وضبطِهِ، وتقييدِهِ، فمن حيثُ يتأهَّلُ لذلكَ ويستعدُ لهُ، وذلكَ يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ، وليس ينحصرُ في سِنٍّ مخصوصٍ)) . وقولي: (وَبِهِ نِزَاعٌ) ، أي: وفي الوقتِ الذي يصحُ فيه السماعُ نزاعٌ بين العلماءِ، وهي أربعةُ أقوالٍ: أحدُها: ما ذهبَ إليه الجمهورُ أَنَّ أقلَّهُ خمسُ سنينَ. وحكاهُ القاضي عياضٌ في " الإلماع " عن أَهلِ الصنعةِ. وقالَ ابنُ الصلاحِ: هو الذي **استقرَّ عليه** عملُ أهلِ الحديثِ المتأخِّرينَ، وحجتُهُم في ذلكَ ما رواهُ البخاريُّ في صحيحِهِ والنسائيُّ وابنُ ماجه، من حديثِ محمودِ بنِ الرَّبيعِ قالَ: عَقَلْتُ مِنَ النبيِّ (مَجَّةً مَجَّهَا في وَجْهِي مِنْ دلوٍ وأنا ابنُ خمسِ سنينَ. بَوَّبَ عليهِ البخاريُّ: متى يصحُّ سماعُ الصغيرِ؟ قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: حَفِظَ ذلكَ عنهُ." [١]

"قالَ القاضي عياضٌ: ((فهذهِ عندَ بعضهِم التي لم يُخْتَلَفْ في جوازِها، ولا خالفَ فيه أهلُ الظاهرِ، وإنَّما الخلافُ بينهُم في غيرِ هذا الوجهِ)) . وقالَ القاضي أبو الوليدِ الباجيُّ: لا خلافَ في جوازِ الروايةِ بالإجازةِ من سلفِ هذهِ الأمةِ وخَلَفِهَا، وادَّعَى فيها الإجماعَ، ولم يُفَصِّلْ، وذَكَرَ الخلافَ في العملِ بها. فقولي: (قالَ) ، أي: الباجيُّ، وما حكاهُ الباجيُّ من الإجماعِ في مُطْلَقِ الإجازةِ غَلَطٌ، قالَ ابنُ الصلاحِ: هذا باطلٌ فقدْ خالَفَ في جوازِ الروايةِ بالإجازةِ جماعاتٌ من أهلِ الحديثِ والفقهاءِ والأصوليينَ وذلكَ إحدَى الروايتينِ عن الشافعيّ، وقطعَ بإبطالِها القاضي حُسَيْنٌ، والماورديُّ، وبهِ قَطَعَ في كتابِهِ " الحاوي " وعزاهُ إلى مذهبِ الشافعيّ، وقالا جميعاً كما قالَ شُعبةُ: لو جازتِ الإجازةُ لبطلتِ الرِّحْلَةُ. وَمِمَّنْ قالَ بإبطالِها إبراهيمُ الْحَرْبِيُّوأبو الشيخ عبدُ اللهِ بنُ محمّدٍ الأصبهانيُّ وأبو نصرٍ الوائليُّ السجزيُّ، وأبو طاهرٍ الدَّبَّاسُ من الحنفيةِ، وأبو بكرٍ محمَّدُ بنُ ثابتٍ الخُجَنْدِيُّ من الشافعيةِ، وحكاهُ الآمديُّ، عن أبي حنيفةَ، وأبي يوسُفَ. لكنَّ الذي **استقرَّ عليه** العملُ، وقالَ بِهِ جماهيرُ أهلِ العلمِ من أَهْلِ الحديثِ وغيرِهِم: القولُ بتجويزِ الإجازةِ وإجازةِ الروايةِ بها، وحكاهُ." [٢]

"وإنْ قَصَّرَ الطالبُ عن معرفةِ الانتخابِ وجودتهِ، فقالَ الخطيبُ: ((ينبغي أنْ يستعينَ ببعضِ حُفَّاظِ وقتِهِ على انتقاءِ ما لَهُ غرضٌ في سماعِهِ وكَتْبِهِ. ثُمَّ ذكرَ من المعروفينَ بحسنِ الانتقاءِ أبا زُرْعَةَ الرازيَّ، وأبا عبدِ الرحمنِ النسائيَّ، وإبراهيمَ بنَ أُورمةَ الأصبهانيَّ، وعُبَيْداً العِجْلَ، وأبا بكرٍ الْجِعَابِيَّ، وعمرَ البصريَّ، ومحمَّدَ بن الْمُظَفَّرِ، والدَّارقطنيَّ، وأبا الفتحِ ابنَ أبي الفوارسِ، وأبا القاسمِ هبةَ اللهِ بنَ الحسنِ الطبريَّ اللالكائيَّ.

وقولي: (وَعَلَّمُوا في الأصْلِ) . هذا بيانٌ لما جرتْ به عادةُ الحفَّاظِ من تعليمهِم في أصلِ الشيخِ على ما انتخبوهُ. وفائدتُهُ لأجلِ المعارضَةِ أو ليُمْسِكَ الشيخُ أصلَهُ، أو لاحتمالِ ذهابِ الفرعِ، فينقلَ من الأصلِ، أو يحدّثَ من الأصلِ بذلكَ المعلَّمِ عليهِ.

واختياراتُهُم لصورةِ العلامةِ مختلفةٌ، ولا حرجَ في ذلكَ، فكانَ الدَّارقطنيُّ يعلّمُ بخطٍّ عريضٍ، بالْحُمْرَةِ في الحاشيةِ اليُسرى، وكانَ

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي؟ العراقي، زين الدين ١/٣٨٢

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي؟ العراقي، زين الدين ١/٤١٧

اللالكائيُّ يُعلِّمُ على أوَّلِ إسنادِ الحديثِ بخطٍّ صغيرٍ، بالحُمْرَةِ. وهذا الذي **استقرَّ عليهِ** عَمَلُ أكثرِ المتأخِّرينَ وكانَ أبو الفضلِ عليُّ بنُ الحسنِ الفَلَكِيُّ يُعلِّمُ بصورةِ همزتينِ بحبرٍ في الحاشيةِ اليُمنى. وكان أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ النُّعَيْميُّ يُعلِّمُ صاداً ممدودةً بِحِبْرٍ في الحاشيةِ اليُمنى، أيضاً. وكان أبو محمّدٍ الخلاّلُ يُعَلِّمُ طاءً ممدودةً كذلكَ. وكانَ محمَّدُ بنُ طلحةَ النِّعَاليُّ يُعَلِّمُ بحاءينِ إحداهُما إلى جَنْبِ الأُخْرَى كذلكَ.." (١)

"وممَّنْ ذهبَ إلى تقديمِ عليٍّ على عثمانَ أبو بكرٍ بنُ خزيمةَ، وقدْ جاءَ عنْ مالكٍ التوقفُ بينَ عثمانَ وعليٍّ، كما حكاهُ المازريُّ عن المدوَّنةِ أنَّ مالكاً سُئِلَ أيُّ الناسِ أفضلُ بعدَ نبيهم؟ فقالَ أبو بكرٍ، ثمَّ قالَ أَوَفي ذلكَ شكٌّ؟ قيلَ لهُ فعليٌّ وعثمانُ؟ قالَ ما أدركتُ أحداً ممَّن أقتدِي بهِ يفضلُ أحدَهما على صاحبِهِ، ونرَى الكفَّ عن ذلكَ، وفي روايةٍ في المدوَّنةِ حكاها القاضي عياضٌ أفضلهم أبو بكرٍ، ثمَّ عمرُ، وحكى القاضي عياضٌ قولاً أنَّ مالكاً رجعَ عن الوقفِ إلى القولِ الأولِ قالَ القرطبيُّ وهوَ الأصحُّ إنْ شاءَ اللهُ قالَ القاضي عياضٌ ويحتملُ أنْ يكونَ كفُّهُ وكفُّ من اقتدى بهِ لما كانَ شجرَ بينهم في ذلكَ منَ الاختلافِ والتعصبِ انتهى وقد مالَ إلى التوقفِ بينهما إمامُ الحرمينِ، فقالَ الغالبُ على الظنِّ أنَّ أبا بكرٍ أفضلُ، ثمَّ عمرَ وتتعارضُ الظنونُ في عثمانَ وعليٍّ انتهى

والذي **استقرَّ عليهِ** مذهبُ أهلِ السنَّةِ تقديمُ عثمانَ، لما روى البخاريُّ وأبو داودَ والترمذيُّ من حديثِ ابنِ عمرَ، قالَ كنا في زمنِ النبيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لا نعدلُ بأبي بكرٍ أحداً، ثمَّ عمرَ، ثمَّ عثمانَ، ورواهُ الترمذيُّ بلفظِ كُنَّا نقولُ ورسولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حيٌّ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ، قالَ هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ ورواهُ." (٢)

"وعلى كل حال الخطب سهل، سواء سمي متابعة أو شاهد الأمر لا يختلف؛ لأن المقصود منهما التقوية، لكن الذي **استقر عليه** الاصطلاح عند المتأخرين أن المتابع ما اتحد به الصحابي، والشاهد ما اختلف الصحابي، والاعتبار طريق التوصل والبحث عن وجود المتابعات والشواهد؛ لأنه يذكر العنوان في كتب علوم الحديث: (الاعتبار والمتابعات والشواهد) فيظن القاري أنه قسيم للمتابعات والشواهد، وهو في الحقيقة ليس بقسيم، وإنما هو هيئة التوصل إلى المتابعات والشواهد.

يقول النووي في شرحه على البخاري، النووي -رحمه الله تعالى- شرح قطعة من أوائل الصحيح، بدء الوحي والإيمان فقط، يقول: "طريقك في معرفة مثل هذا -أي معرفة المتابع- أن تنظر طبقة المتابِع -بكسر الباء- فتجعله متابعاً لمن هو في طبقته بحيث يكون صالحاً لذلك".

المقدم: كما تلاحظون في الكتاب -أحسن الله إليكم- وضع علامة ثم في أسفل الهامش وضع حرف الزاي ثم واحد ثم خمسة ثم ساق الحديث باختلافٍ بسيط جداً مثل ((رفعت بصري)) بدل: ((رفعت رأسي)) وزيادة: ((زملوني زملوني)) مرتين وإلى قوله: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [(٥) سورة المدثر] ثم قال: وروايات أخرى في تفسير سورة المدثر مسندةً ومتصلة، فترك الزبيدي كلها، ثم ذكر الأطراف مرةً أخرى ما سبب الإيراد في هذا الوضع؟

هذا اعتبره صاحب الزوائد وهو عمر ضياء الدين الداغستاني من الزوائد، وهو في الحقيقة ليس من الزوائد، هذا لا يرد على

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي؟ العراقي، زين الدين ٢/٤٩

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي؟ العراقي، زين الدين ٢/١٤٠

الزبيدي؛ لأن الحديث يكاد يكون بحروفه، أما الزيادات اليسيرة التي لا يترتب عليها تأثير في حكم ولا تخل بمعنى فإنه لا يلتفت إليها، وإلا لو أراد أن يأتي بجميع الألفاظ التي في صحيح البخاري ما صار مختصراً بالمعنى الذي يرمي إليه المؤلف من أجل أن يحفظه طلاب العلم، فالاهتمام بمثل هذه الزوائد اليسيرة جداً لا تعني المختصِر، ولذا لم يورده.." (١)

"وَرَوَى الْخَطِيبُ عَنْ أَبِي بُكَيْرٍ الزُّبَيْرِيِّ قَالَ: قَالَ الرَّشِيدُ لِمَالِكٍ: لَمْ نَرَ فِي كِتَابِكَ ذِكْرًا لَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمْ يَكُونَا بِبَلَدِي وَلَمْ أَلْقَ رِجَالَهُمَا، فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَكَأَنَّهُ أَرَادَ ذِكْرًا كَثِيرًا، وَإِلَّا فَفِي " الْمُوَطَّأِ " أَحَادِيثُ عَنْهُمَا.

قَالَ الْغَافِقِيُّ: عِدَّةُ شُيُوخِهِ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ خَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ رَجُلًا، وَعِدَّةُ صَحَابَتِهِ خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا، وَمِنْ نِسَائِهِمْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ امْرَأَةً، وَمِنَ التَّابِعِينَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا كُلُّهُمْ مَدَنِيُّونَ إِلَّا سِتَّةً: أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، وَحُمَيْدٌ وَأَيُّوبُ الْبَصْرِيَّانِ، وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَيْلَةَ الشَّامِيُّ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ فِهْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ: مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ كِتَابٌ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ. وَفِي لَفْظٍ: مَا عَلَى الْأَرْضِ كِتَابٌ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْقُرْآنِ مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ. وَفِي لَفْظٍ: مَا بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ أَكْثَرُ صَوَابًا مِنْ مُوَطَّأِ مَالِكٍ. وَفِي آخَرَ: مَا بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ أَنْفَعُ مِنَ الْمُوَطَّأِ. وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ عَلَى الْمُوَطَّأِ اسْمَ الصَّحِيحِ، وَاعْتَرَضُوا قَوْلَ ابْنِ الصَّلَاحِ: أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَإِنْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: " الصَّحِيحُ الْمُجَرَّدُ " لِلِاحْتِرَازِ عَنِ الْمُوَطَّأِ فَلَمْ يُجَرِّدْ فِيهِ الصَّحِيحَ بَلْ أَدْخَلَ الْمُرْسَلَ وَالْمُنْقَطِعَ وَالْبَلَاغَاتِ، فَقَدْ قَالَ مُغْلَطَايْ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُوَطَّأِ وَالْبُخَارِيِّ فِي ذَلِكَ لِوُجُودِهِ أَيْضًا فِي الْبُخَارِيِّ مِنَ التَّعَالِيقِ وَنَحْوِهَا، لَكِنْ فَرَّقَ الْحَافِظُ بِأَنَّ مَا فِي الْمُوَطَّأِ كَذَلِكَ " هُوَ مَسْمُوعٌ لِمَالِكٍ غَالِبًا، وَمَا فِي الْبُخَارِيِّ قَدْ حُذِفَ إِسْنَادُهُ عَمَلًا لِأَغْرَاضٍ قُرِّرَتْ فِي التَّعْلِيقِ، فَظَهَرَ أَنَّ مَا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ جَرَّدَ فِيهِ الصَّحِيحَ بِخِلَافِ الْمُوَطَّأِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ مُغْلَطَايْ: أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الصَّحِيحَ مَالِكٌ، وَقَوْلُ الْحَافِظِ هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ نَظَرُهُ مِنَ الِاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَغَيْرِهِمَا، لَا عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي حَدِّ الصِّحَّةِ، تَعَقَّبَهُ السُّيُوطِيُّ بِأَنَّ مَا فِيهِ مِنَ الْمَرَاسِيلِ مَعَ كَوْنِهَا حُجَّةً عِنْدَهُ بِلَا شَرْطٍ وَعِنْدَ مَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ هِيَ حُجَّةٌ عِنْدَنَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمُرْسَلَ حُجَّةٌ عِنْدَنَا إِذَا اعْتُضِدَ، وَمَا مِنْ مُرْسَلٍ فِي الْمُوَطَّأِ إِلَّا وَلَهُ عَاضِدٌ أَوْ عَوَاضِدُ، فَالصَّوَابُ إِطْلَاقُ أَنَّ الْمُوَطَّأَ صَحِيحٌ لَا يُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَدْ صَنَّفَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كِتَابًا فِي وَصْلِ مَا فِي الْمُوَطَّأِ مِنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُعْضَلِ قَالَ: وَجَمِيعُ مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ بَلَغَنِي، وَمِنْ قَوْلِهِ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ مِمَّا لَمْ يُسْنِدْهُ أَحَدٌ وَسِتُّونَ حَدِيثًا كُلُّهَا مُسْنَدَةٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ إِلَّا أَرْبَعَةً لَا تُعْرَفُ: أَحَدُهَا: إِنِّي لَا أَنْسَى وَلَكِنْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ.

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَهُ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.." (٢)

"لَهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ فَقَالَ رَجُلٌ لِأَنَسٍ: فَالصَّلَاةُ، قَالَ: جَعَلْتُمُ الظُّهْرَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ أَفَتِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِتَضْيِيعِهَا تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُسْتَحَبِّ لَا عَنْ وَقْتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

---

(١) شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١١/٤

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٦٣/١

وَرَدَ بِأَنَّ الْحَجَّاجَ وَأَمِيرَهُ الْوَلِيدَ وَغَيْرَهُمَا كَانُوا يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا فَقَالَ ذَلِكَ أَنَسٌ.

وَفِي مُعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ الْأَوْسَطِ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: " «ثَلَاثٌ مَنْ حَفِظَهُنَّ فَهُوَ وَلِيٌّ حَقًّا، وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ فَهُوَ عَدُوٌّ حَقًّا: الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْجَنَابَةُ» " وَالْمُرَادُ بِكَوْنِ الْمُضَيِّعِ عَدُوَّ اللَّهِ أَنَّهُ يُعَاقِبُهُ وَيُذِلُّهُ وَيُهِينُهُ إِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ الْعَفْوُ، فَإِنْ ضَيَّعَ ذَلِكَ جَاحِدًا فَهُوَ كَافِرٌ فَتَكُونُ الْعَدَاوَةُ عَلَى بَابِهَا.

(ثُمَّ كَتَبَ) إِلَيْهِمْ (أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا) بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَهُوَ مَيْلُهَا إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ، لِمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ - وَهِيَ اشْتِدَادُ الْحَرِّ فِي نِصْفِ النَّهَارِ - وَهَذَا مَا **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْإِجْمَاعُ، وَكَانَ فِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ جَوَّزَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَعَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ مِثْلُهُ فِي الْجُمُعَةِ.

(إِلَى أَنْ يَكُونَ) أَيْ: يَصِيرَ (ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ) بِالْإِفْرَادِ (وَالْعَصْرَ) بِالنَّصْبِ (وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ) لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهَا وَلَا حَرُّهَا، قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ: إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى أَثَرِهَا فِي الْأَرْضِ وَالْجُدُرِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى عَيْنِهَا (قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ) وَالْمُرَادُ أَنْ يُوقِعُوا صَلَاتَهَا قَبْلَ الِاصْفِرَارِ.

(وَ) أَنْ صَلُّوا (الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ) مُبَادِرِينَ بِهَا لِضِيقِ وَقْتِهَا، (وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ) الْحُمْرَةُ فِي الْأُفُقِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ (إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) وَهُوَ مَحْسُوبٌ مِنَ الْغُرُوبِ.

(فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ) دَعَا عَلَيْهِ بِعَدَمِ الرَّاحَةِ.

(فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ) بِالْإِفْرَادِ عَلَى إِرَادَةِ الْجِنْسِ.

(فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ) ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ زِيَادَةً فِي التَّنْفِيرِ عَنِ النَّوْمِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «مَنْ نَامَ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ» " أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ، عَنْ عَائِشَةَ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا " قَالَ التِّرْمِذِيُّ: كَرِهَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَبَعْضُهُمْ فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً، قَالَ الْحَافِظُ: وَمَنْ نَقَلْتُ عَنْهُ الرُّخْصَةَ قُيِّدَتْ عَنْهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِمَا إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُوقِظُهُ أَوْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَغْرِقُ وَقْتَ الِاخْتِيَارِ بِالنَّوْمِ وَهَذَا جَيِّدٌ حَيْثُ قُلْنَا عِلَّةُ النَّهْيِ خَشْيَةُ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَحَمَلَ الطَّحَاوِيُّ الرُّخْصَةَ عَلَى مَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَالْكَرَاهَةَ عَلَى مَا بَعْدَ دُخُولِهِ.

(وَ) صَلُّوا (الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ) أَيْ: ظَاهِرَةٌ (مُشْتَبِكَةٌ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ؛ أَيْ: ظَهَرَتْ وَاخْتَلَطَ بَعْضُهَا." (١)

"وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ

---

١٦ - ١٦ - (مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ) الْمَدَنِيِّ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَحَدِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) الْعَدَوِيَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وُلِدَ بَعْدَ الْبَعْثِ بِقَلِيلٍ وَاسْتُصْغِرَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ اتِّبَاعًا لِلْأَثَرِ، مَاتَ فِي آخِرِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ أَوْ أَوَّلِ الَّتِي تَلِيهَا.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٨٥/١

(كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ) فَلَا يَكُونُ بِإِدْرَاكِ السَّجْدَةِ مُدْرِكًا لِلصَّلَاةِ أَخْذًا مِنْ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ دُونَ رَكْعَةٍ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا، وَهُوَ الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الِاتِّفَاقُ وَكَانَ فِيهِ شُذُوذٌ قَدِيمٌ.." (١)

"حَدِيثِ زَيْدٍ، وَلَمْ يُبَيِّنْ وَجْهَ الدَّلَالَةِ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا رَأَى عُرْوَةَ رَاوِيَ الْحَدِيثِ عَمِلَ بِخِلَافِهِ، حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَتَحَقَّقُ عَلَى نَاسِخِهِ، وَلَا يَخْفَى بُعْدُ هَذَا الْحَمْلِ، وَكَيْفَ يَصِحُّ دَعْوَى النَّسْخِ وَأُمُّ الْفَضْلِ تَقُولُ: آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِهِمْ قَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ، قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: هَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، فَجَائِزٌ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ وَفِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِمَا أَحَبَّ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا اسْتُحِبَّ لَهُ تَخْفِيفُ الْقِرَاءَةِ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْقُرْطُبِيِّ: مَا وَرَدَ مِنْ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** التَّقْصِيرُ أَوْ عَكْسُهُ فَهُوَ مَتْرُوكٌ انْتَهَى.

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ وَنَحْوِهِمَا، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ بَلْ أَسْتَحِبُّهُ غَرِيبٌ، فَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ وَلَا اسْتِحْبَابَ بَلْ هُوَ جَائِزٌ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ، نَعَمِ الْمُسْتَحَبُّ تَقْصِيرُهَا لِلْعَمَلِ بِالْمَدِينَةِ وَبِغَيْرِهَا، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: اسْتَمَرَّ الْعَمَلُ عَلَى تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَتَقْصِيرِهَا فِي الْمَغْرِبِ، وَالْحَقُّ عِنْدَنَا أَنَّ مَا صَحَّ عَنْهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي ذَلِكَ وَثَبَتَتْ مُوَاظَبَتُهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَمَا لَمْ تَثْبُتْ مُوَاظَبَتُهُ عَلَيْهِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ.

وَاسْتَدَلَّ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ بِالْأَحَادِيثِ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى الشَّفَقِ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَحُدَّهُ بِقِرَاءَةٍ مُعَيَّنَةٍ، بَلْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِ غُرُوبٍ، وَلَهُ أَنْ يُطَوِّلَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا إِلَى الشَّفَقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ وَلَوْ غَابَ الشَّفَقُ، وَحَمَلَهُ الْخَطَّابِيُّ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ رَكْعَةً فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَيُدِيمُ الْبَاقِيَ وَلَوْ غَابَ الشَّفَقُ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ ؛ لِأَنَّ تَعَمُّدَ إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنِ الْوَقْتِ مَمْنُوعٌ وَلَوْ أَجْزَأَتْ فَلَا يُحْمَلُ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى ذَلِكَ، وَحَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَمُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ.." (٢)

"ثُمَّ الْمُحْصَرُ إِنْ كَانَ حَجُّهُ حَجَّ فَرْضٍ قَدِ **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ**، فَذَلِكَ الْفَرْضُ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ هَذِهِ أَوَّلَ سَنَةِ الْوُجُوبِ، أَوْ كَانَ حَجُّهُ تَطَوُّعًا، فَهَلْ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ؟ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعِكْرِمَةَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَزَادَ النَّخَعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، فَقَالُوا: إِذَا أُحْصِرَ عَنِ الْحَجِّ فَتَحَلَّلَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبْدِلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَيَحْتَجُّ بِهَذَا مَنْ يُوجِبُ الْقَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِ، وَمَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ دَمَ الإِحْصَارِ لَا يُذْبَحُ إِلا فِي الْحَرَمِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبْدَالِ الْهَدْيِ، لِأَنَّهُمْ نَحَرُوا هَدَايَاهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ خَارِجَ الْحَرَمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [الْمَائِدَة: ٩٥].

فَلَمْ تَقَعْ تِلْكَ الْهَدَايَا مَحْسُوبَةً، فَلَزِمَهُمُ الإِبْدَالُ.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٩٤/١

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٠٥/١

وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ الْمَوْلَى لَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهُ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ، وَهُوَ كَالْمُحْصَرِ، وَالْهَدْيُ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا عَتَقَ، أَتَى بِهِ، وَمَنْ جَعَلَ لِلْهَدْيِ بَدَلا، فَإِنْ صَامَ فِي حَالِ رِقِّهِ، جَازَ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: وَلِلْمَوْلَى أَنْ يُحَلِّلَهُ، وَإِنْ أَحْرَمَ لِلْهَدْيِ بَدَلا. أَمَّا الْحَاجُّ إِذَا أُحْصِرَ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ، وَهَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟ لِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلانِ." (١)

"نعم إذا أخطأ الشيخ الطالب لن يجرأ، وقد لا يعرف كيف يرد عليه؟ لكن إذا أخطأ الطالب في القراءة لن يتردد الشيخ في الرد عليه، الإمام مالك –رحمه الله– يشتد نكيره على من لا يقتنع بالعرض ويطلب منه أن يحدثه، فيقول: العرض يجيزك في القرآن ولا يجيزك في الحديث والقرآن أعظم؟! تلقي القرآن بالعرض، نعم والسنة كذلك، من روى بطريق العرض إذا قال: قرأت على فلان، أو قُرئ عليه وأنا أسمع هذا هو المطابق للواقع، لكن أجاز أهل العلم أن يقول من روى بطريق العرض: حدثني وأخبرني، حدثني وأخبرني، أجازوا له ذلك، لكن أهل الاصطلاح الذي استقر عليه الأمر أن حدثني خاصة بما سمع من لفظ الشيخ، وأخبرني بما روي بطريق العرض، لماذا فرقوا بين حدثني وأخبرني والتحدث بمعنى الإخبار؟ نقول: هذا مجرد اصطلاح، ومن العلم من لا يرى الفرق كالبخاري، ومن الكبار من لا يروي إلا بالإخبار سواء سمع أو قرأ، كإسحاق بن راهويه، حتى قالوا: إن أول من أوجد التفريق بين الصيغتين ابن وهب، هو أول من أوجد التفريق بين الصيغتين: حدثنا وأخبرنا، الذين فرقوا قالوا: إن الإخبار يتوسع فيه أكثر من التحديث، فإذا قرأت على الشيخ وسكت مقراً لقراءتك كأنه أخبرك، ودائرة الإخبار أوسع من دائرة التحديث، إحنا قلنا: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [(٤) سورة الزلزلة] وإذا قال لك شخص: إن زيد قد قدم، هل تقول: أخبرني فلان بأن زيد قد قدم، نعم، تقول، هل تقول: حدثني فلان بأن زيد قد قدم؟ نعم، لكن دائرة الإخبار لشك أنها أوسع من التحديث؛ لأن التحديث يختص بالمشافهة، إذا سمعت منه مباشرة مشافهة، أما الإخبار فيحصل بالمشافهة، ويحصل بالكتابة، ويحصل بالإشارة المفهمة، ويحصل بنصب العلامة، فإذا قال لعبيده: من حدثني بكذا أو من حدثني بكذا فهو حر، لا يعتق إلا من شافهه بذلك، لكن لو قال: من أخبرني بكذا فهو حر يعتق من شافهه، من كتب له، من أشار إليه إشارة مفهمة .. إلى أخر ذلك، فدائرة الإخبار أوسع ولذا قالوا: تصلح للعرض، يقول:

وَصِيَغُ الأَدَا ثَمَانٍ فَاعْتَنِ ... سَمِعْتُهُ حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي

قَرَأْتُهُ قُرِي عَلَيْهِ وَأَنَا ... أَسْمَعُ ثُمَّ انْبَأَنِي وَالْجَمْعُ نَا." (٢)

"لا، لا يا أخي، المسألة تحتاج إلى محاسبة، لا، شوف صدوق ويش بيقول بها ذلحين؟ صدوق ويش بيقولون؟ صدوق هذه محل اتفاق؟ نعم أقول: لا، بدءاً من .. ، ابن أبي حاتم ما يرى الاحتجاج بالصدوق، وقبله أبوه، ابن الصلاح لا يحتج به، السخاوي لا يحتج به، لماذا؟ لأن كلمة صدوق وإن أشعرت بالعدالة إلا أنها لا تشعر بشريطة الضبط، قد يكون الإنسان صدوق ملازم للصدق، لكن هل يشعر بأنه ضابط؟ نعم؟ شخص ما يكذب لكن الضبط مشترط، هل هذا اللفظ يشعر بشريطة الضبط؟ ما يشرع بشريطة الضبط، وقد نص على ذلك العلماء، إذاً لا يحتج بخبر الصدوق على هذا القول، آخرون

---

(١) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٢٨٦/٧

(٢) شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون؟ عبد الكريم الخضير ١٣/١٤

يرون أنه يحتج بالصدوق، وأول من شهر هذا القول ابن حجر، **واستقر عليه** الاصطلاح عند المتأخرين كلهم، أنه يحتج به، ولا يحتاج إلى شاهد ولا متابع، نعم حديثه ليس من الصحيح، ولا ينزل إلى درجة الضعيف، يتوسط فيه فيقال: حسن، طيب حجة أولئك الذين يقولون: لا تشعر بشريطة الضبط، ما حجتهم؟ انتهينا منها، كيف نجيب عنها؟ صدوق، طيب صدوق، أنت لا تدخل الضبط، أعطنا ما يدل عليه اللفظ، طيب أنت في يوم عيد، وجاء في بيتك أكثر من مائة من أجل التهنئة، وكل من طرق الباب قلت: قم يا فلان، نعم، افتح، فتح استأذن يجي يعلمك يقول لك: فلان عند الباب بالفعل وجدته صحيح، والثاني كذلك، والثالث والعاشر والمائة كلهم كلامهم مطابق، إذاً يستحق الوصف وإلا ما يستحق؟ يستحق الوصف بأنه صدوق، لكن لو تسأله عن الذي جاء أمس، تقول له: من الذي جاء أمس؟ يمكن ما يجاوب، يعني هل في تلازم بين الصدق والحفظ؟ يعني هذا حجة أن الصدوق قد يكون صدوق ما يكفي، نعم، ومع ذلك شريطة الضبط لا بد منها عندهم، الذين يقولون: إن الصدوق يحتج به إيش حجتهم؟ يقولون: صدوق صيغة مبالغة، والذي يقع الخطأ في كلامه ولو من غير قصد، يعني تسأله من اللي جاء أمس؟ يقول لك: ما أدري والله، صدوق صيغة مبالغة يعني أنه ملازم للصدق فلا يقع الكذب منه لا عمداً ولا سهواً، فالذي تسأله عمن جاء بالأمس فيخبرك عن عشرة عشرين ويبقى ثمانين ما يذكرهم هذا ما يستحق الوصف بصيغة المبالغة، حتى يضبط، منتبهين وإلا ما انتبهنا؟ فالمسألة دقيقة يا الإخوان، يمكن ما تقرؤونها في الكتاب، أقول:." (١)

"يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- بعد أن ذكر ما ذكر من وجوه الجمع والتوفيق بين النصوص مع الإمكان، إذا أمكن الجمع تعين؛ لأنه عملٌ بالنصوص كلها، فيحمل أحد النصين على حال، والنص الآخر على حال، ولو كان الجمع بحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد؛ لأن ذلك وإن كان رفعاً جزئياً للحكم إلا أنه أسهل من الرفع الكلي الذي يكون بالنسخ؛ لأن النسخ رفعٌ كلي للحكم، وأما التخصيص والتقييد فهو رفعٌ جزئي، كما تقدم بيانه والتمثيل له.

"وحيث لم يمكن" التوفيق بين النصوص على ما سبق تفصيله "وسابقٌ دري" يعني عرف المتقدم من النصين.

"عين نسخ حكمه بالآخر" يعني تعين حكم المتقدم بالمتأخر، ولا يلجأ إلى النسخ ولا الترجيح إلا إذا لم يمكن الجمع، فإذا لم يمكن الجمع وعرف المتقدم من المتأخر حكم بالنسخ، والنسخ رفع حكم شرعي ثابت بدليل بخطابٍ آخر، بدليل آخر متراخٍ عنه، رفع الحكم بالكلية يسمى نسخ، وجاء في تعبير السلف عن التخصيص بأنه نسخ، نعم هو نسخٌ جزئي لا نسخٌ كلي، وأما الاصطلاح عند المتأخرين وهو الذي **استقر عليه** العمل عند أهل العلم أنه الرفع الكلي، فإذا تعذر وانسدت جميع المسالك مسالك الجمع يلجأ حينئذٍ إلى القول بالنسخ، فإذا وجدنا نصاً يعارضه نصٌ آخر، وعرفنا المتقدم من المتأخر حكمنا بأن المتأخر ناسخ للمتقدم.

فمثلاً في حديث شداد بن أوس يقول: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) وجاء في بعض طرق الحديث أنه كان في عام الفتح، وفي حديث ابن عباس أن النبي -عليه الصلاة والسلام- احتجم وهو محرم، وفي رواية: "احتجم وهو صائم ومحرم" دلت الروايات الأخرى أنه كان في حجة الوداع، كان في حجة الوداع، ومعلومٌ أن حجة الوداع متأخرة عن عام الفتح، فمع هذا التعارض

---

(١) شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون؟ عبد الكريم الخضير ٢١/١٥

الذي يفيد حديث شداد بن أوس أن الحجامة تفطر الصائم، والذي يفيده حديث ابن عباس أن الحجامة لا تفطر الصائم، فالناسخ هو المتأخر وهو حديث ابن عباس لأنه في آخر عمره -عليه الصلاة والسلام-، والمنسوخ حديث شداد، وبهذا حكم الإمام الشافعي، وبهذا حكم الإمام الشافعي.." (١)

"قالوا: هذا موقوف حسن، الشافعي يرويه عن الثقة، عن الثقة عنده، وفي الغالب أنه إبراهيم بن أبي يحيى هو ثقة عند الإمام الشافعي، لكنه ضعيف جداً عند عامة أهل العلم، لكنه توبع من قبل هشيم وابن علية وحماد بن أبي سلمة فهو حسن، قد يقول قائل: إن إبراهيم بن أبي يحيى شديد الضعف لا يقبل الانجبار فيبقى على ضعفه، ويكون الحسن حديث غيره، الحسن ما يرويه غيره، فحديث شديد الضعف يقرر أهل العلم أنه لا يقبل الانجبار، يبقى على ضعفه، والمؤلف خرجه من رواية الشافعي، في مسند الشافعي عن الثقة عنده، والثقة شديد الضعف عند أهل العلم، توبع من قبل ثلاثة من الثقات، هل يرتفع حديثه إلى الحسن لوجود المتابع أو يبقى ضعيف لأنه لا يقبل الانجبار وينظر فيما عداه؟ يبقى ضعيف؛ لأنه لا يقبل الانجبار، وهذا قول أكثر أهل الاصطلاح، ومنهم من يرى أنه ينجبر، افترض أن هناك حديث رواه الشافعي أو الإمام أحمد بسند ضعيف جداً وهو مخرج من غير هذا الطريق في الصحيح في البخاري، هل نقول: إن حديث أحمد أو الشافعي ارتقى إلى الحسن، بل بعضهم يرقيه إلى الصحيح؛ لأن شاهده في الصحيح أو متابعه في الصحيح كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث؟ لأنه قد يرتقي درجتين ما يرتقي درجة واحدة، الأكثر على أنه يرتقي إلى الدرجة التي تليها بالمتابع، يعني بدلاً من أن يكون شديد الضعف يكتفى بكونه ضعيف، ويمكن بالتدرج أن نرقيه بطريق واحد طريق هشيم إلى الضعيف، ثم الطريقين طريق هشيم وابن أبي يحيى ارتقى إلى ضعيف بطريق ابن علية يرتقي إلى الحسن وهكذا، نرقيه درجة درجة، لكن الذي **استقر عليه** الاصطلاح عند المتأخرين أنه يبقى على ضعفه، وينظر فيما عداه، لكنه جاء من طريق أخرى بإسناد كذا، وهذه مسألة منهجية في التخريج ودراسة الأسانيد، يعني من حيث الواقع العملي لها أثر وإلا ما لها أثر؟ ما لها أثر، لكن من حيث المنهجية حينما تخرج كتاب نعم تقول: الحديث بهذا الإسناد ضعيف، أو ضعيف جداً؛ لأن فيه فلان وفلان، لكنه ورد عن فلان وفلان وفلان، وبهذه الطرق تكون النتيجة النهائية أنه حسن أو صحيح على حسب هذه الطرق كثرة وقلة، قوة وضعفاً.." (٢)

"((ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها)) نسأل الله العافية والسلامة، والقتل كما مر بنا شأنه عظيم، جاء تعظيمه في نصوص الكتاب والسنة، سواء قتْل نفسه أو قتْل غيره، ولا يبرر للإنسان أن يقتل نفسه أي مبرر، والذي استعجل وتحامل على السيف حتى مات دخل النار -نسأل الله السلامة والعافية-، ولو أكره إنسان على قتل آخر، أكره شخص إما أن تقتل فلان وإلا نقتلك، له ذلك أو ليس له ذلك؟ هل نقول: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ﴾ [(١٠٦) سورة النحل]؟ لا، ليس له ذلك ولو أدى إلى قتله.

نعم.

---

(١) شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون؟ عبد الكريم الخضير ٧/٨

(٢) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٢١/٣٨

وعنه -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعنه" يعني عن أبي هريرة، والظن منصوب على التحذير كما ينصب اللفظ على الإغراء ينصب أيضاً على التحذير.

((إياكم والظن)) الظن يطلق ويراد به ما يرادف اليقين ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُو رَبِّهِمْ﴾ [(٤٦) سورة البقرة] يكفي الظن وإلا لا بد من اليقين؟ هذا ظن يرادف اليقين، ويطلق الظن ويراد به الاحتمال الراجح، وهو الذي **استقر عليه** الاصطلاح، ويطلق الظن ويراد به ما يرادف الشك المستوي الطرفين، ويطلق الظن ويراد به الاحتمال المرجوح، ويطلق الظن ويراد به الكذب.." (١)

"٢٧٠٨ - وعن عبد الله بن عمر، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق، وقصر أصحابه. رواه البخاري.

٢٧٠٩ - وعن المسور بن مخرمة، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك. رواه البخاري.

٢٧١٠ - وعن ابن عمر، أنه قال: أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هدياً. رواه البخاري.

٢٧١١ - وعن عائشة، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ضباعة بنت الزبير،

المحرم إذا أحصر عن الحج بعدو أنه يتحلل وعليه هدى، وهو دم شاة يذبحه حيث أحصر، ثم يحلق كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية. والهدايا كلها يختص ذبحها بالحرم إلا هدي المحصر؛ فإن محل ذبحه حيث أحصر. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يراق أيضاً إلا في الحرم. ثم المحصر إن كان حجة فرضا قد **استقر عليه** فهو في ذمته، وإن كان تطوعا أو كان هذا أول [سنة الوجوب]، فهل يجب عليه القضاء؟ اختلفوا فيه، فذهب جماعة إلي أنه لا قضاء عليه، وهو قول مالك والشافعي، وذهب قوم إلي أن عليه القضاء، وبه قال أصحاب أبي حنيفة.

قوله: ((حتى اعتمر)) غاية المجموع من قوله: ((فحلق وجامع ونحر)) أي تحلل صلى الله عليه وسلم حتى اعتمر عاما قابلاً.

الحديث الثاني إلي الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: ((أليس حسبكم؟)) أي محسبكم وكافيكم.

((حس)) حبس المحرم بالحج إذا حبسه مرض أو عذر غير حبس العدو، فهل له التجلل؟ اختلفوا فيه، فذهب جماعة إلي أنه لا يباح له التحلل، بل يقيم علي إحرامه، فإن زال العذر- وقد فاته الحج- يتحلل بعمل العمرة. وهو قول ابن عباس؛ قال: لا حصر إلا حصر العدو، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد.

وذهب قوم إلي أن له التحلل، وهو قول أصحاب أبي حنيفة. واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: ((من كسر أو عرج فقد

---

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٨/٦٣

حل وعليه الحج من قابل)). وضعف هذا الحديث؛ لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو.

الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: ((والله ما أجدني إلا وجعة)) أي أجد في نفس ضعفا من المرض، ولا أدري أأقدر علي إتمام الحج أم لا؟ والمحل – بفتح الميم وكسر." (١)

""أولها الصحيح وهو ما اتصل إسناده" عرفنا كيف يتصل الإسناد، أما إذا انقطع الإسناد سواء كان من أوله أو من أخره، نعم، أو من أثنائه بواحد أو أكثر، سواء كان الانقطاع ظاهراً أو خفياً، على ما سيأتي تفصيله في أنواع الانقطاع الظاهر والخفي، فلا يكون الخبر صحيحاً، فقوله: "ما اتصل إسناده" يخرج ما انقطع إسناده، على أي وجه كان الانقطاع، "ولم يشذ أو يعل" يعني لم يكن مشتمل على شذوذ، والشاذ الذي **استقر عليه** الأمر: ما يخالف فيه الثقة من هو أوثق منه.

الشاذ ما يخالف الثقة ... فيه الملأ فالشافعي حققه

ومنهم من يطلق الشذوذ على مجرد التفرد، سواءً كان المتفرد ثقة أو غير ثقة، ومهم من يقول: الشاذ تفرد من لا يحتمل تفرده، على خلاف في ذلك مبسوط في كتب ومواضع أخرى.." (٢)

". . . أما الذي ... لشيخه عزا بـ (قال) فكذي

عنعنة كخبر المعازفِ ... لا تصغ لابن حزم المخالفِ

وعرفنا ما بين (عن) و (أن) من وفاق.

والثاني لا يسقطه لكن يصف ... أوصافه بما به لا ينعرف

بحيث يوعر الوصول إليه، وهذا يفعله كثير من أهل العلم من باب التفنن في العبارة، بعض الناس يمل أن يقول: حدثني أحمد بن محمد بن فلان، يكون مكثر من الرواية عنه، فكونه في كل خبر حدثني فلان بن فلان بن فلان باسمه الثلاثي أو الرباعي مع نسبته على وتيرة واحدة يمل، لكن مرة يرويه بالكنية، ومرة يرويه بالنسبة، هذا الخطيب البغدادي يكثر من مثل هذا للتفنن في العبارة، سم.

وما يخالف ثقة فيه الملا ... فالشاذ والمقلوب قسمان تلا

إبدال راوٍ ما براوٍ قسم ... وقلب إسناد لمتن قسم

والفرد ما قيدته بثقة ... أو جمع أو قصر على رواية

وما بعلة غموض أو خفا ... معلل عندهم قد عرفا

وذو اختلاف سند أو متن ... مضطرب عند أهيل الفن

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطيبي ٢٠٣٧/٦

(٢) شرح المنظومة البيقونية – عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٢٠/١

والمدرجات في الحديث ما أتت ... من بعض ألفاظ الرواة اتصلت

وما روى كل قرين عن أخه ... مدبج فعرفه حقاً وانتخه

متفق لفظاً وخطاً متفق ... وضده فيما ذكرنا المفترق

مؤتلف متفق الخط فقط ... وضده مختلف فاحش الغلط

والمنكر الفرد به راوٍ غدا ... تعديله لا يحمل التفردا

متروكه ما واحد به انفرد ... وأجمعوا بضعفه فهو كرد

والكذب المختلق المصنوع ... على النبي فذالك الموضوع

وقد أتت كالجوهر المكنون ... سميتها منظومة البيقوني

فوق الثلاثين بأربع أتت ... أبياتها تمت بخير ختمت

يقول الناظم -رحمه الله تعالى-:

وما يخالف ثقة فيه الملا ... فالشاذ والمقلوب قسمان تلا

"وما يخالف ثقة فيه الملا فالشاذ" ما يرويه الثقة يخالف به من هو أوثق منه هذا هو الشاذ عند المؤلف، وتبع فيه الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-، وهو الذي **استقر عليه** الاصطلاح عند المتأخرين، "وما يخالف ثقة فيه الملا فالشاذ" ويقول الحافظ العراقي -رحمه الله تعالى-:

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة ... فيه الملا فالشافعي حققه." (١)

"لا، لا، في الأصل أمانة، ليؤدياه إلى أبيهما، قد يقول قائل: إن كونه خص عبد الله وعبيد الله لا لأنهما ابنا أمير المؤمنين، لذات الإمارة، وإنما أعطاهما لأبيهما، أنت لو عندك مال لشخص، وتجد واحد من أولاده وناس آخرين، تعطي الولد وإلا تعطي غيره؟ هذا إذا كان فيما يخص الوالد، قرض من الوالد أو دين للوالد، لكن إذا كان لبيت المال، إذا كان المال لبيت المال فالناس فيه سواء.

"وحدثني مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما" هذه صورة القراض، يكون المال من شخص، والعمل من آخر، والربح بين صاحب المال والعامل.

طالب:. . . . .

إيه، هو ... انتقل من كونه أمانة إلى كونه قرض، وإلا لو كان أمانة ما جاز لهم التصرف، صار قرض.

طالب:. . . . .

هو الأصل قرض، في الأصل أمانة، ثم قال: "لعلكما تنتفعان به فيكون قرضاً" والفرق بين الأول والثاني مجرد الضمان، يعني

(١) شرح المنظومة البيقونية - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٨/٣

القرض مضمون، والأمانة ليست مضمونة إلا مع التعدي والتفريط، فهذا من مصلحة المال أن يكون قرضاً، فكل منتفع، الذي **استقر عليه** الأمر قرض، أسلفكما، ولما صار قرض دخل في ملكهما وضمانهما، فصار من حقهما أن يشتريا به ما شاءا.

طالب:. . . . .

لا، ما هو نفع للمقرض، إذا كان نفع للمقرض صار جرّ نفعاً فيكون. . . . .

طالب:. . . . .

لا، لا، المقترض المنتفع، هو أراد أن ينفع المقترض، ما أراد أن ينفع المقرض، لو كان لنفع المقرض قلنا: جر نفعاً، صار ربا، لكن النفع ظاهر في كونه للمقترض، أراد أن ينفعهما.

طالب:. . . . .

نعم؟

طالب:. . . . .

وش المانع؟

طالب:. . . . .

هو الأصل أنه أمانة، فهم محسنون متبرعون في حمله إلى عمر، والحمل حاصل حاصل، ومحمول محمول، لكن بدلاً من أن يحمل من غير فائدة، خله يحمل بفائدة في مقابل حملهما إياه.

طالب:. . . . .

ما في إشكال، ما في إشكال.

طالب:. . . . .

صار مضموناً.

طالب:. . . . .

كيف ينتفع؟

طالب:. . . . ." (١)

""وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل" لأن الجلد في أول الأمر كان أربعين جلدة، فلم يرتدع الناس "فاستشار عمر -رضي الله تعالى عنه- الناس، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين" لماذا؟ قال: "لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد الفرية ثمانون جلدة" حد الفرية القذف ثمانون جلدة، أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين.

ويختلف أهل العلم في حد الخمر هل هو الأربعون جلدة على ما كان عليه في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- وعهد

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٦/١٢٠

أبي بكر، وصدر من خلافة عمر؟ أو هو الثمانون بما آل إليه الأمر في عهد عمر واتفق عليه الصحابة؟ أو يقال: إن الحد الأربعون والزيادة التعزير؟ المسألة خلافية بين أهل العلم، وعلى كل حال الصحابة اتفقوا في عهد عمر على الثمانين، وكون الأربعين الثانية حد أو تعزير، المسألة محل نظر، لكن الأوجه من الاحتمالين أنها تعزير، والحد هو الذي **استقر عليه** الأمر في عصر النبي -عليه الصلاة والسلام- وعهد أبي بكر أنه أربعون جلدة، ثم زاد عمر أربعون جلدة تعزيراً.

والتعزير في الخمر لا يقتصر على الثمانين، بل لو وجدت هذه الظاهرة وكثرت بين الناس، ولم يرتدع الناس بالثمانين لوصل الحد إلى القتل، في حديث معاوية وغيره أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شربها فاجلدوه، ثم إذا شربها فاجلدوه، ثم إذا شربها فاقتلوه)) مخرج في السنن عند الترمذي وغيره، والترمذي -رحمه الله تعالى- يقول: ليس في كتابي مما أجمع على ترك العمل به إلا هذا الحديث، وحديث جمع في المدينة بين الصلاتين بلا .... نعم؟ ليس فيه مما أجمع على ترك العمل به إلا هذين الحديثين.

هذا الحديث عند عامة أهل العلم منسوخ، ومن أهل العلم من يرى أنه محكم، وأن كل من تكرر منه الشرب أربع مرات يقتل، وللشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- رسالة اسمها: كلمة الفصل في قتل مدمن الخمر، وابن حزم يرى أنه أيضاً محكم، وابن العربي أيضاً يميل إلى هذا، والسيوطي يميل إليه، وأنه يقتل في المرة الرابعة، المدمن يقتل.." (١)

"يقول ابن عمر -رضي الله عنهما-: "إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة" لأنه قد يقول قائل: إيش فائدة هذا الكلام؟ هل لهذا الكلام فائدة؟ معلوم أنه إذا فاتك الركوع تأتي بركعة كاملة، لكن قد يتوهم أحد بل يفهم من قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)) أنه إذا أدرك سجدة مع الإمام لماذا يأتي بالركعة كاملة، يأتي بالركوع، ويسجد سجدة ويكفي؛ لأنه أدرك سجدة من هذه الركعة، لماذا تؤمر بإعادة هذا؟ يقول ابن عمر -رضي الله عنهما-: "إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة" نفياً لهذا الفهم الذي قد يفهمه بعض الناس وإن كان بعيداً، فلا يكون بإدراك السجدة مدركاً لشيء من الركعة لا ركعة كاملة ولا جزء من ركعة، وإذا ضممنا هذا الكلام للحديث السابق أنك إذا فاتتك الركعة وفاتك تبعاً لذلك السجدة أنك لا تكون بهذا مدركاً للصلاة، يعني مع الإمام كما في الحديث السابق، إذا فاتك الركوع فاتتك الركعة، وهذا هو الذي **استقر عليه** الاتفاق، يوجد خلاف قديم من بعض السلف أنك إذا كبرت للركوع بعد رفع الإمام ووافقت أحداً من المصلين وهو راكع تكون مدرك للركعة، وبعضهم يقول: إذا كبرت ولو لم تركع يعني كبرت والإمام راكع ولو لم تركع أدركت الركعة، المقصود أن كل هذه أقوال ضعيفة مهجورة، والذي **استقر عليه** الاتفاق أنك لا تكون مدركاً للركعة حتى توافق الإمام، تركع وتطمئن راكعاً قبل أن يرفع، وهنا مسألة وهي: فيما إذا زاد الإمام عن القدر الواجب من الركوع هل تدرك معه الركوع أو لا تدركه؟ القدر الواجب من الركوع معلوم، لكن إذا زاد، إذا قال: سبحان ربي العظيم مرة انتهى الواجب، لكن إذا زاد ثلاث، خمس، سبع، ثم أدركته في التسبيحات الأخيرة هل تكون مدركاً للركوع معه باعتبار أن الواجب انتهى وما عدا ذلك زيادة على القدر الواجب، وهو في هذا القدر الزائد على الواجب متنفل وليس بمفترض؟ فهل يرد مثل هذا على من لا يجيز إمامة المتنفل بالمفترض؟ هم يقولون: القدر الزائد على الواجب

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٦/١٥٩

لا يخلو إما أن يكون متميزاً عن الواجب أو غير متميز، يعني أنت مأمور بزكاة الفطر تخرج صاع عن نفسك، كلت صاعاً وربطه في كيس، ثم جئت بصاع آخر بكيس مستقل نقول: هذا كله واجب؟ أو." [1]

"لكن ما يفتح المجال لسائر الناس أن يجرئوا على غيرهم ويدعوا الغيرة، لكن من عُرف بها يعذر كعمر -رضي الله عنه-، "فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أرسله)) " يعني: أطلقه، دعه، "ثم قال: ((اقرأ يا هشام)) فقرأ القراءة التي سمعته يقر أ" فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، "فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((هكذا أنزلت)) "، ((هكذا أنزلت))، "ثم قال لي: ((اقرأ)) فقرأتها فقال: ((هكذا أنزلت)) "، لا شك أن القراءة التي يسمعها الشخص لأول مرة يستنكرها، لا سيما في القرآن، الشخص الذي حفظ حديث النعمان: ((الحلال بين والحرام بين)) في صغره من الأربعين على رواية واحدة وضبطها وأتقنها تأتيه الروايات الأخرى: ((المشتبهات))، ((المتشابهات))، ((المشبهات))، ((المشابهات)) يستنكر، نعم، فكيف بالقرآن؟ إذا سمع القراءة على غير ما اعتاد، لا سيما إذا كان ممن لا يستوعب مثل هذا الخلاف، ولذا عوام المسلمين لا ينبغي أن يقرأ عليهم القرآن بالقراءات؛ لأنه يشككهم، يشككهم، إذا كان هذا هو عمر -رضي الله عنه- مع ما عرف عنه من رسوخ قدمه في الإسلام حصل له ما حصل، فكيف بغيره؟ ولذا الذي يقرأ بالقراءات وهو إمام، الصلاة صحيحة، لكن يبقى أن عوام المسلمين تشكيكهم فيه خطر عظيم عليهم، لا سيما أن هذا يعرضهم للشك في كتابهم الأصل، الذي لا يجوز الشك فيه ولا الامتراء، ولذا أجمع الصحابة بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- على حرف واحد، غيرة على القرآن، أن يحصل فيه الامتراء والشك، وهذه القراءة التي أجمعوا عليها هي التي **استقر عليها** الأمر في العرضة الأخيرة؛ لئلا يقول قائل: إنهم تصرفوا وألغوا شيئاً كان موجوداً في عهده -عليه الصلاة والسلام-، الأحرف السبعة سيأتي الكلام فيها، والحاجة إليها في أول الأمر داعية؛ لأن القرآن نزل على ناس لغاتهم ولهجاتهم متباينة، وأسنانهم أيضاً مختلفة منهم من يذل لسانه بالكلمة من أول وهلة، ومنهم من يصعب عليه إلا بلغته ولهجته، لما ذلت ألسنتهم استقر الأمر على العرضة الأخيرة، وأجمع الصحابة على كتابته هكذا، على خلاف في المراد بالأحرف السبعة، ستأتي الإشارة إليه.." [2]

"الإجماع نظر؛ لأن الخلاف موجود.

وشيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- نسب عدم تكفيرهم إلى جماهير أهل العلم، ونسب عدم تكفيرهم إلى الصحابة، ولم يعاملوهم في قتالهم معاملة الكفار، لم يعاملوهم كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في مواضع من كتبه معاملة الكفار.

الشيخ ابن باز -رحمه الله- كأنه يميل إلى تكفيرهم، على كل حال المسألة محتملة، نعم؟

طالب:. . . . .

لا، لا، مواضع، مواضع كثيرة لا تحصى، يعني في .. ، لكن يبقى يبقى أن شيخ الإسلام الذي **استقر عليه** رأيه .. ، حتى نقل عن جماهير الصحابة عدم تكفيرهم، عدم تكفيرهم، ونص في رده على الرافضة في مواضع أن الصحابة ما عاملوهم

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٠/٢

(٢) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٧/٣٩

معاملة الكفار حينما قاتلوهم، نعم.

طالب:. . . . .

كيف؟

طالب:. . . . .

يعني لا يصل إلى قلوبهم، لا يصل إلى قلوبهم، هو مجرد طرف الحلق، الحنجرة، لا يصل إلى القلب فيؤثر فيه، لا يصل إلى القلب فيؤثر فيه، نعم.

طالب:. . . . ." (١)

"الأصل أن الزكوات تؤخذ من أصحاب المواشي على مياههم، لكن ما جاء الساعي، من السنة الجائية جاء، وقال: أنا والله ما جئتكم العام الماضي، لكن أنا بأخذ زكاة سنتين، خلال هاتين السنتين الإبل تغير وضعها، إما أن تكون زادت زيادة واضحة، أو تكون أيضاً نقصت نقصاً بيناً، فكيف يزكي؟ هل يزكي على حسب الموجود الآن وقت مجيء الساعي، مائة صارت خمس، يأخذ خلال العامين النقص تدريجي، لما حال عليها الحول فإذا هي ستين، الحول الأول، لما حال الحول الثاني صارت خمس، هل نقول: يأخذ عن العام الماضي زكاة الستين، وعن العام الذي يليه يأخذ زكاة الخمس، أو يأخذ ما استقر عليه الأمر عند مجيء الساعي؟ خمس فيأخذ شاة عن هذه السنة وشاة عن السنة التي قبلها، هذا موضع بحث الإمام -رحمه الله تعالى- في هذا الباب.

يقول: "قال يحيى قال مالك: الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وإبله مائة" إبله مائة بعير "فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى" يتأخر الساعي، ما يأتي، فيأتيه المصدق، يعني الساعي "وقد هلكت إبله إلا خمس ذود".

الآن هذا في تأخير الزكاة، من المعلوم عند أهل العلم أنه لا يجوز تأخير الزكاة إذا حان وقتها، ويتجاوزون عن الشيء اليسير يوم أو يومين أو ثلاثة، أما بالنسبة للتعجيل فلا بأس به، إذا كانت مصلحة الفقير تقتضيه، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال بالنسبة لزكاة العباس: ((هي علي ومثلها)).

في كلام الإمام مالك -رحمه الله تعالى-: "الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وإبله مائة، فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى، فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ذود" افترض أن الساعي ما جاء خمس سنوات، والإبل كانت مائة، بعد سنة صارت مائتين، بعد سنة صارت ثلاثمائة، في السنة الرابعة صارت مائة، في السنة الخامسة صارت خمس، ثم جاء المصدق ليأخذ زكاة خمس سنوات، إيش يأخذ؟ خمس عنده الآن، يأخذ خمس شياه؟ نعم؟ خمس شياه؟." (٢)

"غير ثقة عند غيره، ولهذا المعتمد عند أهل العلم أنه لا بد أن يسميه؛ لئلا يكون ثقة عنده وعند غيره غير ثقة، منهم من يقول: إذا كان من الأئمة المتبوعين مثل مالك والشافعي وأحمد يلزم مقلده أن يقلده في حكمه على الراوي، ولا يلزم أن يبحث عن اسمه، ما دام يقلده في الأحكام يقلده في الرواة، ما دام وثقه الإمام يكتفي المقلد بتوثيق إمامه.

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١١/٤٠

(٢) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٢/٥٤

ومبهم التعديل ليس يكتفي ... به الخطيب والفقيه الصيرفي

أما التعديل مع الإبهام لا يكفي، لو ونص على توثيقه، ولو كان ممن لا يروي إلا عن ثقة، ولو قال: جميع أشياخي ثقات، لا بد أن يسمى الراوي، فتنظر أقوال أهل العلم فيه.

على كل حال الحديث موصول عن ابن عمر في صحيح البخاري، وهو عند مسلم بنحوه عن جابر بن عبد الله، فهل نقول: متفق عليه؟

طالب: . . . .

لماذا؟ نعم؟

طالب: . . . .

افترض أنه في مسلم بلفظه عن جابر، هاه؟

طالب: . . . .

هاه؟ كيف؟

طالب: . . . .

نعم، يكونا حديثان، هما حديثان، لا حديث وحد متفق عليه، حديث مخرج عند البخاري، وحديث آخر عند مسلم، لا بد من اتحاد الصحابي، هذا عند الأكثر، وهو الذي **استقر عليه** الاصطلاح.

أما لو خرج عن صحابي في كتاب في البخاري مثلاً، وعن صحابي آخر ولو كان بنفس اللفظ عند مسلم لا يصير من المتفق عليه.

البغوي أحياناً يقول: الحديث متفق عليه خرجه محمد من حديث أبي هريرة، ومسلم من حديث ابن عمر، هذا اصطلاح له.

"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((فيما سقت السماء العشر)) " هذا مرسل عند مالك، وهو موصول عند البخاري ومسلم.

قال: ((فيما سقت السماء)) المطر، هاه؟

طالب: . . . .

ويش فيه؟

طالب: . . . .

لا، لا متابع، هو ما يروي عنه.

((فيما سقت السماء)) يعني المطر ((والعيون)) الجارية التي لا تحتاج إلى آلات ((والبعل)) وهو شرب الأشجار والزروع بعروقها ((العشر)) وهذا مبتدأ مؤخر، خبره الجار والمجرور المتقدم.." [١]

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٦/٥٥

""ولا يعتكف فوق ظهر المسجد" لأنه ليس منه، هذا على رأي الإمام مالك "ولا في المنارة" المنار يعني التي وضعت علامة على المسجد كالصومعة هذه لا يعتكف فيها، غيره يقول: ظهر المسجد وسطح المسجد حكمه حكم المسجد؛ لأن الهواء له حكم القرار، والمنارة يقولون: إن كانت تفتح إلى المسجد فهي منه، وإن كانت تفتح إلى خارج المسجد فليست منه، والإمام مالك يشدد في هذا.

"وقال مالك: يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها؛ لأجل أن يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها" متى يدخل المعتكف؟ من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان؟ على قول مالك وهو قول الجمهور أنه يدخل المعتكف قبل غروب الشمس من يوم عشرين، يعني يوم عشرين ليس من العشر، العشر تبدأ من ليلة واحد وعشرين، وليلة واحد وعشرين إنما تبدأ بغروب الشمس، فيدخل المعتكف من غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين، ويخرج منه بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وهذا سيأتي.

في الحديث الصحيح في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا صلى الصبح دخل معتكفه، صلى الصبح دخل المعتكف، وهنا يقول أهل العلم: النبي -عليه الصلاة والسلام- يعتكف العشر الأواخر، هذا الذي **استقر عليه** أمره -عليه الصلاة والسلام-، صلى الصبح ثم دخل المعتكف، يعني صبح عشرين وإلا صبح واحد وعشرين؟ إن كان واحد وعشرين يكون ما اعتكف ليلة إحدى وعشرين، وليلة إحدى وعشرين في سنة من السنوات هي ليلة القدر كما سيأتي، أنه يرى أنه يسجد صبيحتها في ماء وطين، فهل يدخل صبيحة عشرين أو صبيحة واحد وعشرين؟ عشرين ليست من العشر، نعم؟

طالب:. . . . .

نعم هذا ما قاله الشراح، يقولون: دخل المسجد للاعتكاف في العشر قبل غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين، ثم لما صلى الصبح دخل المكان المخصص للاعتكاف الخباء، أو الحجيرة التي تحجرها النبي -عليه الصلاة والسلام- في المسجد.

طالب:. . . . .

معتكف، معتكف في المسجد؛ لأن مكان الاعتكاف في المسجد، لكنه خلا بعد ذلك بعد صلاة الصبح.." (١)

"يقول: "وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة" حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير بمكة، وحصل منه ما حصل، قال ابن عمر حين خرج إلى مكة حين أراد أن يخرج إلى مكة معتمراً في ذلك الظرف الذي نزل فهي الحجاج بابن الزبير لقتاله: "إن صددت عن البيت" قال ذلك جواباً لولديه سالم وعبيد الله اللذين نصحاه بأن لا يحج هذا العام، نصحاه أن لا يحج، المسألة فيها إشكال، وفيها احتمال فتنة، وفيها احتمال قتال أشاروا عليه من باب الشفقة على والدهم أن لا يحج هذه السنة، فقال: "إن صددت عن البيت -منعت عن البيت- صنعنا كما صنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في عمرة الحديبية" صنعنا أي صنعت أنا ومن معي كما صنع النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهذا الصد موجبه ما تقدم من التحلل حيث منعوا من دخول مكة عام الحديبية "فأهل -ابن

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٦٣/١٠

عمر- بعمرة" لكي يطابق فعله فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، النبي -عليه الصلاة والسلام- لما صد كان محرماً بعمرة، فأهل ابن عمر بعمرة من أجل أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهل بعمرة عام الحديبية، سنة ست من الهجرة "ثم إن عبد الله بن عمر تأمل ونظر في أمره" وسأل نفسه ما الفرق بين الحج والعمرة؟ النبي -عليه الصلاة والسلام- تحلل من العمرة لما صد عنها، هل يكون هناك فرق بين أن يكون الصد عن عمرة أو عن حج؟ تأمل ابن عمر وراجع نفسه في هذا "ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد" الحج والعمرة حكمهما واحد فإذا صددت تحللت، سواءً كان ذلك حج أو عمرة، قال هذا في نفسه، زور هذا في نفسه "ثم التفت إلى أصحابه" فأخبرهم بما **استقر عليه** اجتهاده "فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة" قد قال ذلك ليقتدى به وإلا فالنية في مثل هذا تكفي، أن يلبي بهما جميعاً، من دون أن يشهد الناس على ما أراد، لكن من أجل أن يقتدوا به "ثم نفذ -يعني مضى- حتى جاء البيت فطاف طوافاً واحداً" هو أوجب الحج مع العمرة يعني إيش؟ أحرم بماذا؟

طالب: بالقران.." (١)

"أَحَبُّ إِلَيَّ وَقَوْلُهُ (وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ) إِشَارَةً إِلَى الْأَرْبَعِينَ الَّتِي كَانَ جَلَدَهَا وَقَالَ لِلْجَلَّادِ أَمْسِكْ وَمَعْنَاهُ هَذَا الَّذِي قَدْ جَلَدْتَهُ وَهُوَ الْأَرْبَعُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الثَّمَانِينَ وَفِيهِ أَنَّ فِعْلَ الصَّحَابِيِّ سُنَّةٌ يُعْمَلُ بِهَا وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الْخَمْرُ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِهَا سَوَاءٌ شَرِبَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِشُرْبِهَا وَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ هَكَذَا حَكَى الْإِجْمَاعَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ وَخَلَائِقُ وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ طَائِفَةٍ شَاذَّةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا يُقْتَلُ بَعْدَ جَلْدِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ قَالَ جَمَاعَةٌ دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ نَسَخَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَدْرِ حَدِّ الْخَمْرِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَآخَرُونَ حَدُّهُ أَرْبَعُونَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ تَعْزِيرَاتٍ عَلَى تَسَبُّبِهِ فِي إِزَالَةِ عَقْلِهِ وَفِي تَعَرُّضِهِ لِلْقَذْفِ وَالْقَتْلِ وَأَنْوَاعِ الْإِيذَاءِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَنَقَلَ الْقَاضِي عَنِ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ قَالُوا حَدُّهُ ثَمَانُونَ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِلتَّحْدِيدِ وَلِهَذَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى نَحْوَ أَرْبَعِينَ وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَلَدَ أَرْبَعِينَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ في الرواية الثانية وأما زيادة عمر فهي تعزيرات وَالتَّعْزِيرُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ فَرَآهُ عُمَرُ فَفَعَلَهُ وَلَمْ يَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عَلِيٌّ فَتَرَكُوهُ وَهَكَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ الزِّيَادَةَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَأَمَّا الْأَرْبَعُونَ فَهِيَ الْحَدُّ الْمُقَدَّرُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَوْ

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٧٩/٢٠

كَانَتِ الزِّيَادَةُ حَدًّا لَمْ يَتْرُكْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَتْرُكْهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ فِعْلِ عُمَرَ وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكُلٌّ سُنَّةٌ معناه الاقتصار." (١)

"في هذا الحديث المخرج في الموطأ والمسند والسنن وغيرها من دواوين الإسلام، ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)) عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذا عند أهل العلم مرسل؛ لأن علي بن الحسين تابعي، وما يرفعه التابعي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- يسمونه مرسلاً.

مرفوع تابع على المشهورِ ... ومرسل أو قيده بالكبيرِ

والمرسل عند الجمهور ضعيف، احتج به مالك وأبو حنيفة، ورده جماهير العلماء، رده جمهور العلماء للجهل بالساقط، احتمال أن يكون علي بن الحسين رواه عن تابعي آخر، وهذا التابعي الآخر احتمال أن يكون ضعيفاً، هذه حجة من رد المراسيل.

احتج مالك كذا النعمانُ ... به وتابعوهما ودانوا

ورده جماهر النقادِ ... للجهل بالساقط في الإسنادِ

وصاحب التمهيد عنهم نقلا ... ومسلم صدر الكتاب أصلا

المقصود أن الذي **استقر عليه** القول عند أهل العلم رد المراسيل، وهذا منهم، إلا أنه مروي عند الترمذي من حديث أبي هريرة فهو موصول، وحينئذٍ يكون فيه تعارض الوصل مع الإرسال، والمسألة خلافية بين أهل العلم، هل يقبل يرجح المرسل أو الموصول، أو الأكثر أو الأحفظ، أو ما ترجحه القرائن؟ هذه مسألة لا نطيل في ذكرها، وعلى كل حال معنى الحديث صحيح، معناه صحيح، ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)) لأن الاشتغال بما لا يعني أقل الأحوال أن يصرف عن عملٍ مشروع، يعني كون الإنسان يتدخل في أمور لا تعنيه، فلان فعل كذا، وفلان صنع كذا، وفلان بنى بيت بكذا، وطلع من بيته كذا، وش يعني كلامه؟ هي مجرد أخبار؛ لكن إذا تضمن هذا التدخل محض النصيحة لغيره دخل في حديث الدين النصيحة؛ لكن إذا لم يترتب عليه فائدة أقل الأحوال أن ينشغل به عما يعنيه، وهذا لا شك أنه من الفضول.

الحديث السابع والستون: عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما نَحل والدٌ ولدّه من نحْل أفضل من أدب حسَن)) [رواه الترمذي].

هذا الحديث عند الترمذي.

طالب: عفا الله عنك يقول: ضعيف، أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد، وأحمد في المسند.

هو هذا. . . . . أنه ضعيف.." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم؟ النووي ٢١٧/١١

(٢) شرح جوامع الأخبار - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٢٢/٨

"إذا قلنا بهذا لأن بعض كتب الفقه فيها موضوعات؛ لأنهم لم يتفرغوا لهذا الشأن، فلا عبرة بوجود الخبر في كتبهم، إنما العبرة بما ينطقون به وينقلونه عن أئمتهم.

النووي -رحمه الله تعالى- ينقل الاتفاق في مقدمة الأربعين وفي الأذكار اتفاق أهل العلم على العمل بالضعيف في الفضائل، مع أن الخلاف معروف ومأثور، وهو مقتضى صنيع البخاري ومسلم، وأبو حاتم لا يحتج بالحسن فضلاً عن الضعيف، فهل يقال: هناك اتفاق مع وجود هذا الخلاف؟ سئل عن راوٍ فقال: حسن الحديث، قيل: تحتج به؟ قال: لا، أتحتج به؟ قال: لا، فالمعروف من مذهبه أنه لا يحتج بالحسن فضلاً عن الضعيف، فالخلاف في قبول الضعيف حتى في الفضائل معروف عند أهل العلم.

بعض العلماء يبالغ فيقول: إن المرسل أقوى من المسند، وهذا نسبه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد إلى من شذ، ولا شك أنه قول شاذ، وعلته واهية، يقول: إن من أسند قد ضمن، ضمن لك أن من حذفه ثقة؛ لأنه لو لم يكن ثقة لكان غاشاً للأمة، والمسألة مفترضة في راوٍ ثقة يرسل، والثقة لا يتصور منه أن يغش، من أرسل فقد ضمن، ومن أسند فقد ألقى عليك بالتبعة، يعني ابحث أنت، وضمانه خير من بحثك، لكنها حجة وعلة عليلة، لا يستند إليها، ولا يعول عليها، لكن الذي استقر عليه العمل هو عدم قبول المراسيل.

فإذا لم يكن مسند ضد المراسيل ولم يوجد المسند، أي ما يوجد مسند يخالف هذا المرسل؛ ولا يوجد في الباب مسند غير هذا المرسل، فالمرسل يحتج به، يعني يحتج بالمرسل إذا لم يجد في الباب غيره، بل يحتج بالضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وهو أيضاً مأثور عن الإمام أحمد، رواية عن الإمام أحمد أنه يقول: يحتج بالضعيف إذا لم يكن في الباب غيره.

ويذكر عن أبي حنيفة أنه أقوى من رأي الرجال، ينقله الحنفية عن إمامهم، يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة، المرسل ليس مثل المتصل خلافاً لمن زعم أنه يفوقه أو مثله، وليس الضعيف مثل الصحيح في القوة، فعند التعارض لا تردد في ترجيح المتصل، ولا تردد في ترجيح الصحيح.." (١)

"[٢٥٦٧] أَمر برجلَيْن وَامْرَأَة فَضربُوا أحدهم الرّجلَانِ حسان بن ثَابت الشَّاعِر ومسطح بن اثاثة وَالْمَرْأَة حمْنَة بنت الجحش أُخْت أم الْمُؤمنِينَ زَيْنَب وانهم اشْتَرَكُوا مَعَ الْمُنَافِقين عبد الله بن أبي بن سلول وَأَصْحَابه فِي قذف الصديقة وانما لم يحد الْمُنَافِقين لِأَن الْحَد للتطهير وهم لَيْسُوا أَهلا لذَلِك فَكَأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكل أَمرهم الى الْآخِرَة وَأما الَّذين فِي قُلُوبهم مرض فَزَادَهُم رجسا الى رجسهم وماتوا وهم كافرون إنْجَاح الْحَاجة

[٢٥٦٩] مَا كنت أدّى بِصِيغَة الْمُتَكَلّم من ودى يَدي كوقي يقي يُقَال وداه أعْطى دِيَته أَي مَا كنت أعْطى الدِّيَة من أحد من المحدودين على الزِّنَا وَالْقَذْف وَغَيرهمَا لَو مَاتُوا بِسَبَبِهِ لِأَن حَدهمْ ثَابت بِالْكتاب وَالسّنة وَأما حد الْخمر فَهُوَ اجْتِهَاد مِنْهُ كرم الله وَجهه قلت وَهَذَا لِلِاحْتِيَاط والا فالمجتهد الْمُخطئ أجر كَمَا الْمُصِيب اجران وَهَذَا الِاحْتِيَاط أَيْضا فِي حَقه وَأما نَحن فمامورون بِاتِّبَاع الْخُلَفَاء الرَّاشِدين وَقد شَارك مَعَه عمر وَعُثْمَان وَصَارَ بعدهمْ الْإِجْمَاع فَكَانَ حكم هَذَا الْحَد كَغَيْرِهِ من الْحُدُود

---

(١) شرح رسالة أبي داود لأهل مكة؟ عبد الكريم الخضير ١٢/٣

(إنْجَاح)

قَوْله

[٢٥٧١] لما جيء بالوليد بن عقبَة الى عُثْمَان الخ هُوَ وليد بن عقبَة بن أبي معيط أَخُو عُثْمَان لأمه وَكَانَ واليا على الْكُوفَة من جَانبه فِي خِلَافَته فصلى يَوْمًا بِالنَّاسِ الصُّبْح أَرْبعا وَكَانَ قد شرب الْخمر وَقَالَ وازيدكم فَقَالَ عبد الله بن مَسْعُود مَا زلنا فِي زِيَادَة مذ وليت علينا وَقَول عُثْمَان لعَلي دُونك بن عمك لِلْقَرَابَةِ بَين بني أُميَّة وَبني هَاشم يلحقون بالجد الْأَعْلَى وَهُوَ عبد منَاف ودونك اسْم فعل بِمَعْنى الْأَمر وَفِيه اغراء أَي خُذ بن عمك (إنْجَاح)

قَوْله فجلده على أَي أَمر على عبد الله بن جَعْفَر فجلده وعَلى يعد حَتَّى بلغ أَرْبَعِينَ كَمَا هُوَ مُصَرح فِي رِوَايَة مُسلم أعلم انه وَقع فِي البُخَارِيّ ان عليا رض جلد ثَمَانِينَ وَوَقع فِي مُسلم ان عليا جلد أَرْبَعِينَ وَهِي قَضِيَّة وَاحِدَة قَالَ القَاضِي الْمَعْرُوف من مَذْهَب عَليّ الْجلد فِي الْخمر ثَمَانِينَ وَمِنْه قَوْله فِي قَلِيل الْخمر وكثيرها ثَمَانُون جلدَة وروى عَنهُ جلد الْمَعْرُوف بالنجاشي ثَمَانِينَ قَالَ وَالْمَشْهُور ان عليا هُوَ الَّذِي أَشَارَ على عمر بِإِقَامَة الْحَد ثَمَانِينَ كَمَا جَاءَ فِي المؤطا وَغَيره قَالَ وَهَذَا كُله يرجح رِوَايَة من روى ان جلد الْوَلِيد ثَمَانِينَ قَالَ وَيجمع بَينه وَبَين مَا ذكره مُسلم من رِوَايَة الْأَرْبَعين بِمَا روى انه جلده بِسَوْط لَهُ رأسان فَضَربهُ بِرَأْسِهِ أَرْبَعِينَ فَتكون جُمْلَتهَا ثَمَانِينَ قَالَ وَيحْتَمل ان يكون عَائِدًا الى الثَّمَانِينَ الَّتِي فعلهَا عمر رض انْتهى قَالَ النَّوَوِيّ وَاخْتلف الْعلمَاء فِي قدر حد الْخمر فَقَالَ الشَّافِعِي وَأَبُو ثورود وَأهل الظَّاهِر وَآخَرُونَ حَده أَرْبَعُونَ قَالَ الشَّافِعِي وَللْإِمَام ان يبلغ بِهِ ثَمَانِينَ وَتَكون الزِّيَادَة على الْأَرْبَعين تعزيرات على تسببه فِي إِزَالَة عقله وَفِي تعرضه للقذف وَالْقَتْل وأنواع الايذاء وَترك الصَّلَاة وَغير ذَلِك وَنقل القَاضِي عَن الْجُمْهُور من السّلف وَالْفُقَهَاء مِنْهُم مَالك وَأَبُو حنيفَة وَالْأَوْزَاعِيّ وَالثَّوْري وَأحمد وَإِسْحَاق انهم قَالُوا حَده ثَمَانُون وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ الَّذِي اسْتَقر عَلَيْهِ إِجْمَاع الصَّحَابَة وان فعل النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن للتحديد ثمَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ حد الْحر فَأَما العَبْد فعلى النّصْف من الْحر كَمَا فِي الزِّنَا وَالْقَذْف وأجمعت الْأمة على ان الشَّارِب يحد سَوَاء سكر أم لَا انْتهى

قَوْله

بَاب من شرب الْخمر مرَارًا قَالَ النَّوَوِيّ وَأما الْخمر فقد اجْمَعْ الْمُسلمُونَ على تَحْرِيم شرب الْخمر واجمعوا على وجوب الْحَد على شاربها سَوَاء شرب قَلِيلا أَو كثيرا واجمعوا على انه لَا يقتل لشربها وان تكَرر ذَلِك مِنْهُ هَكَذَا حكى الْإِجْمَاع فِيهِ التِّرْمِذِيّ وخلائق وَحكى القَاضِي عَن طَائِفَة شَاذَّة انهم قَالُوا يقتل بعد جلده أَربع مراة للْحَدِيث الْوَارِد فِي ذَلِك وَهَذَا القَوْل بَاطِل مُخَالف لاجماع الصَّحَابَة فَمن بعدهمْ على انه لَا يقتل وان تكَرر مِنْهُ أَكثر من أَربع مَرَّات وَهَذَا الحَدِيث مَنْسُوخ قَالَ جمَاعَة دلّ الْإِجْمَاع على نسخه وَقَالَ بَعضهم نسخه قَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يحل دم امْرَأَة مُسلم الا بِإِحْدَى ثَلَاث النَّفس بِالنَّفسِ وَالثَّيِّب الزَّانِي والتارك لدينِهِ المفارق للْجَمَاعَة انْتهى

قَوْله

[٢٥٧٦] من حمل علينا السِّلَاح الخ قَالَ فِي النِّهَايَة أَي حمل على الْمُسلمين لاسلامهم فَلَيْسَ بِمُسلم وان لم يحملهُ لَهُ فقد اخْتلف فِيهِ وَقيل مَعْنَاهُ لَيْسَ مثلنَا وَقيل لَيْسَ متخلقا باخلاقنا وَلَا عَاملا بسنتنا انْتهى

قَوْله

[٢٥٧٨] فاجتووا الْمَدِينَة أَي اصابهم الجوي وَهُوَ الْمَرَض وداء الْجوف إِذا تطاول وَذَلِكَ إِذا لم يوافقهم هواءها واستوخموها وَيُقَال اجتويت الْبَلَد إِذا كرهت الْمقَام فِيهِ وان كنت فِي نعْمَة قَوْله وَسمر أَعينهم بِضَم سين وخفة مِيم وَقد يشدد أَي احمي لَهُم مسامير الْحَدِيد ثمَّ كحلهم بهَا وَفعله قصاصا لأَنهم سملوا عين الرَّاعِي وَقَطعُوا يَده وَرجله وغرزوا الشوك فِي لِسَانه وعينه حَتَّى مَاتَ والحرة ارْض ذَات حِجَارَة سود (فَخر)

قَوْله

[٢٥٧٩] وسمل أَعينهم أَي فقأها بحديدة محماة أَو غَيرهَا وَهُوَ بِمَعْنى السمر قَالَ فِي النِّهَايَة وَإِنَّمَا فعل ذَلِك لأَنهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم فجازاهم على صنيعهم بِمثلِهِ وَقيل اما هَذَا كَانَ قبل ان تنزل الْحُدُود فَلَمَّا نزلت نهى عَن الْمثلَة (زجاجة)

قَوْله." (١)

"يقول -رحمه الله تعالى- قال: "حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر وهو أحمد بن عبد الله الهمداني الكوفي" يقول عنه ابن حجر: صدوق يهم "وإسحاق بن منصور" الكوسج، ثقة ثبت "قال أبو عبيدة -بن أبي السفر-: حدثنا وقال إسحاق: أخبرنا" الترمذي ميز بين صيغ الأداء، فبين أن صيغة شيخه أبو عبيدة: حدثنا، وصيغة رواية إسحاق عن شيخه عبد الصمد: أخبرنا، وهذا جارٍ على الاصطلاح الذي **استقر عليه** الأمر بين التفريق بين الصيغتين، الأصل أن التحديث والإخبار بمعنىً واحد ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [(٤) سورة الزلزلة] فالتحديث والإخبار معناهما واحد، وإن كان الإخبار أوسع من التحديث بدليل أن من قال لعبيده: من أخبرني بكذا فهو حر، أنه يعتق إذا أخبره بأي طريق يفهم الإخبار، سواءً كان بالمشافهة أو بالكتابة أو بالإشارة المفهمة، لكن لو قال: من حدثني بكذا فهو حر، فإنه لا يعتق حتى يشافهه بالخبر، حتى يشافهه بالخبر، فهذا التعميم والتخصيص، العموم والخصوص بين اللفظين لم يلتفت إليه كثير من أهل العلم وعلى رأسهم الإمام البخاري، فسواءٌ قال الراوي: حدثنا أو قال: أخبرنا لا فرق، بينما الاصطلاح استقر على التفريق بينهما، وهو الذي يعتني به ويهتم به الإمام مسلم، والترمذي كما هنا، والإمام أحمد في مسنده قبلهما، وأبو داود والأكثر من علماء الحديث في المشرق، كلهم أو جلهم يفرقون، جلهم يفرقون بين التحديث والأخبار، ولذا احتاج الترمذي أن يقول: قال أبو عبيدة حدثنا وقال إسحاق: أخبرنا، ولا شك أن هذا من دقته وتحريه، حينما استقر الاصطلاح على ذلك ينبغي متابعة الاصطلاح في هذا، فمتى يقول المحدث حدثنا ومتى يقول أخبرنا؟ يقول: حدثنا إذا روى الحديث بطريق

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره؟ السيوطي ص/١٨٥

السماع من لفظ الشيخ، إذا سمع من لفظ الشيخ قال: حدثنا، وإذا قرأ على الشيخ أو قرئ بحضرته على الشيخ قال: أخبرنا.." (١)

"يعني لقائل أن يقول لمن قال له: إن المسح على الخفين ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، له أن يقول: إنه منسوخ بآية المائدة؛ لأن نزول المائدة متأخر، يقال له: إن إسلام جرير بن عبد الله البجلي متأخر، ما أسلم إلا بعد نزول المائدة، حتى قيل في إسلامه: إنه أسلم سنة عشر في آخر عمر النبي -عليه الصلاة والسلام-.

"قال إبراهيم: وكان يعجبهم حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة" هذا قول إبراهيم يعني كان يعجبهم، وفيها الأمر بغسل الرجلين، فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون الحديث منسوخاً بآية المائدة، وعلى هذا تكون الآية مخصصة بالسنة، مخصصة أو مقيدة؟ مخصصة، يعني حال من عموم الأحوال، يعني ولو كانت مقيدة لوجب حمل المطلق على المقيد فلا تغسل الرجل مطلقاً، لكن هذا من باب: التخصيص، ابن العربي بحث مسألة نسخ القرآن بالسنة، لكن هل هذا من باب النسخ؟ يعني ما بين قول الله -جل وعلا-: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ [(٦) سورة المائدة] وبين مسح النبي -عليه الصلاة والسلام- على خفيه هل هذا من باب الناسخ والمنسوخ أو من باب العموم والخصوص؟ نعم هو من باب العموم والخصوص؛ لأن حكم غسل الرجلين باقي، ما رفع، نعم هو رفع جزئي، وليس برفع كلي، وكثير من السلف يسمون مثل هذا نسخ، لكن الذي **استقر عليه** الاصطلاح أن النسخ إنما يطلق على الرفع الكلي للحكم، لا الرفع الجزئي وهو التخصيص أو التقييد.

يقول: مسألة نسخ القرآن بالسنة، وأن الصحابة كانوا يرون ذلك، قال: هو الصحيح عندهم، أن القرآن ينسخ بالسنة، وقد منع قوم يقول: من أصحابنا وغيرهم ذلك، وجوزه آخرون.." (٢)

"نعلم أن البعلي التقط هذه الاختيارات من كتب شيخ الإسلام، ومنها ما ألفه في أول الأمر، ومنها ما ألفه في آخر الأمر، وشيخ الإسلام كتبه متفاوتة، منها ما يمثل رأيه الأخير الذي **استقر عليه**، ومنها ما يكون على طريقته القديمة في اتباعه لمذهب أحمد، قبل أن يخرج عن حيز التقليد إلى الاجتهاد، فلو نظرنا إلى شرح العمدة، شرح العمدة لشيخ الإسلام يختلف كثيراً عما قرره في فتاويه؛ لأن شرح العمدة ألفه متقدم، ففيه أقوال لا تنسب لشيخ الإسلام إلا بالتقييد، ما يقال: هذا رأي شيخ الإسلام؛ لأنه ألفه على طريقة المذهب.

يقول: في حديث عائشة أن الشمس في حجرتها هل يدل على أن بيوتهم لم يكن لها سقوف؟

لا، لها سقوف، لكن فيها نوافذ، فيها تنفذ منها الشمس.

وما الجمع بين ضيق بيوت النبي -صلى الله عليه وسلم- وصغرها وبين حديث: ((من السعادة البيت الواسع)) في الأدب المفرد للبخاري؟

الإنسان قد يحمل نفسه على العزيمة، يرى أن السعة في كذا، والسعادة في كذا، في البيت الواسع لكن يسكن بيتاً ضيقاً؛

---

(١) شرح سنن الترمذي - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٨/٢١

(٢) شرح سنن الترمذي - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٧/٢٢

لأن هذه الدنيا دار ممر، وليست بدار مقر، فكونه يقرر هذا الأمر نعم هو من السعادة، لكن السعادة في عرف أهل الدنيا، من سعادة الدنيا، وأما كون بيوته في غاية الضيق -عليه الصلاة والسلام- فهذا تبعاً لعيشه -عليه الصلاة والسلام-، الذي ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما وأنه تطلع الأهلة الثلاثة في شهرين لا يوقد في بيته نار -عليه الصلاة والسلام-.

يقول: المقلد في تصحيح وتضعيف الأحاديث هل يحق له الإنكار على من يعمل بحديث يرى المقلد أنه ضعيف أو المقلد أنه ضعيف؟

يعني هذا قلد إمام من الأئمة، والثاني الذي عمل بهذا الحديث الضعيف قلد إماماً آخر من الأئمة صححه ليس له أن ينكر، نعم له أن يستفهم، أن يقول: هذا الحديث الذي عملت به من صححه من أهل العلم؟ ومن عمل به من أهل العلم؟ أما كونه ينكر فلا.

يقول: نسمع في هذه الدروس فوائد حول ما تتميز به كتب السنة، والفوارق بين هذه الكتب، وما يتميز به كل واحد من هؤلاء الأئمة مما لا يتسنى لطالب العلم أن يجده في الكتب، فهل يتفضل بأن يفرد محاضرة أو دورة في تقريب كتب السنة، وأن يتيسر طبع هذه في كتب ليستفيد منها طالب العلم؟." (١)

"المتابعة إذا كان الحديث الأصل والمتابع عن صحابيٍ واحد فإذا جاء عن طريق أخر عن ذلك الصحابي فهو المتابع، وإن اختلف الصحابي فهو الشاهد، وهذا هو الذي **استقر عليه** الاصطلاح، وإن كان بعضهم يميل إلى أن المتابعة ما جاء باللفظ سواء كان اتحد الصحابي أو اختلف، والشاهد ما يختلف فيه اللفظ ويتحد فيه المعنى وإن اتحد الصحابي، لكن الذي **استقر عليه** الاصطلاح النظر إلى المخرج الذي هو الصحابي بين قولهم مثله ونحوه أما مثله فهو بحروفه، وأما نحوه فهو بمعناه.

يقول: ما رأيك في مؤلفات الشيخ على الطنطاوي الأدبية؟

الشيخ علي -رحمه الله- من خير ما يقرأ له بالنسبة للأدباء، أدبه مشوب بدين وعلم، بخلاف أدب غيره، مشوب بدين وعلم، عنده مخالفات لكن لا يعني أنه يهدر جميع ما يقول، ومذكراته فيها من الطرائف والفوائد العلمية ما لا يوجد في غيرها.

يقول: ما لنا نحب الدنيا حباً شديداً مع رؤيتنا للأهوال والأموات وتغير الأحوال؟

على كل حال السبب في حب الدنيا هو الركون إليها، والسعي في عمارتها، والغفلة عما خلق له الإنسان.

ما أفضل جمع بين الصحيحين؟

يقول أهل العلم أنا ما قارنت بينهن لكن يقولون: إن عبد الحق أفضل من الحميدي، والذي أراه أن طالب العلم يجمع بينهما بنفسه ولا يعتمد على أحد.

متى يبدأ وقت الورد الصباحي والمسائي؟

هو منسوب إلى الصباح فإذا أدي في الصباح كان في وقته وكذلك المساء، لكن اقترانه في كثير من النصوص بغروب الشمس

---

(١) شرح سنن الترمذي - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٣/٣٢

وطلوع الشمس يدل على أنه كلما قرب من غروبها وقرب من طلوعها كان أفضل، كما قرر ذلك شيخ الإسلام –رحمه الله–.

يقول: كيف يقول الإمام أحمد بالوجوب في رواية عنه، ويقول أيضاً: لا أعلم في هذا الباب حديث له إسناد جيد؟ يعني كيف يثبت حكم ومستنده ضعيف؟ معلوم أن الإمام أحمد من أصوله العمل بالحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب غيره؛ لأنه عنده أقوى من أراء الرجال، فقد يقول بهذا أحياناً لا سيما إذا توجه له الحكم بعمومات ووجد من يخصه ولو كان ضعيفاً.." (١)

"إيراد الحديث في خطبة يقول: سمعت عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– على المنبر يقول: "إنما الأعمال بالنيات" هذا كلام لا يمكن أن يشكل على أحد، والخطب النبوية كلها تدل عليه؛ لأنها كلها أحاديث يعني كلام الرسول –عليه الصلاة والسلام– نعم بمجرد نطقه به يكون حديث، فهل يمكن أن يقال: إن استعمال الحديث في الخطبة يحتاج إلى دليل؟ نعم، يعني قراءة آية مثلاً في الخطبة يشترطها جمع من أهل العلم، طيب حديث نحتاج إلى إيراد دليل على أن الخطبة يجوز أن تشتمل على حديث أو غيره؟ لا، لكن هل يشترط إيراد حديث كما تشترط إيراد آية؟ نعم ما ذكر. . . . .، إيراد الحديث في خطبة قالوا: دليل على جواز ذلك، وهذا لا خلاف فيه، انتهينا من الآية والحديث هذا لا إشكال فيه، بل المطلوب من الخطيب أن يكون معوله على الآيات والأحاديث، لكن ماذا عن إيراد الشعر مثلاً؟ ماذا عن إيراد الشعر؟ المالكية يشددون في إيراد الشعر في الخطب، وهو مخل بالخطبة عندهم، وما كانت الأشعار تتناشد على المنابر في الخطب لا سيما الواجبة ولكن الناس تواطئوا على ذلك، وأهل العلم يقولون: البيت والبيتان والثلاثة لا تؤثر، أما إذا كثرت الخطبة فلا شك أنها مؤثرة لا سيما وأن الشعر مرغوب عنه شرعاً، الشعر مرغوب عنه شرعاً ((لأن يمتلأ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير من أن يمتلئ شعراً)) والآية في آية الشعراء يقول: ﴿وَالشُّعَرَاء يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [(٢٢٤) سورة الشعراء] إلا أن الذي استقر عليه الأمر عند أهل العلم أن الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح، فلا يقال: بأنه يكره إلا إذا كثر، وإذا صد عن ما هو أهم منه تشتد الكراهة لا سيما إذا صد عن نصوص الوحيين يتجه القول بتحريمه إذا خصص نفسه لحفظ الشعر وإلقاء الشعر وترك الكتاب والسنة، لأن التشبيه ((لأن يمتلأ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه)) يعني يصل إلى حد الرئة، يمتلأ، بحيث لا يستوعب لا آيات ولا أحاديث، فإنه حينئذٍ يكون مذموماً ولا شك أن الشعر حفظ به خير كثير، حفظ به خير كثير، وأنشد بين يدي النبي –عليه الصلاة والسلام–، فلا يقال بمنعه، اللهم إلا إذا غلب على حال الشخص وعرف به بحيث يمنعه ويصده عما هو أهم منه فينطبق عليه الحديث،." (٢)

"٤٣ – باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

/ ٦٢ – فيه: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَن النَّبِيّ، (صلى الله عليه وسلم) ، مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَأَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ أَبَاه عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيّ، (صلى الله عليه وسلم) ، فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. / ٦٣ – وفيه: الْمُغِيرَةِ بْنِ

(١) شرح سنن الترمذي – عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٣/٩

(٢) شرح صحيح البخاري – عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٢٠/١٢

شُعْبَةَ،: أَن النَّبِيّ، (صلى الله عليه وسلم) ، خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. / ٦٤ - وفيه: عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى رسُول اللَّه (صلى الله عليه وسلم) يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. رواه شيبان، وأبان، وحرب، عَنْ يَحْيَى بن أَبِي كثير. / ٦٥ - ورواه: الأوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ، (صلى الله عليه وسلم) ، يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو، رَأَيْتُ النَّبِيَّ، (صلى الله عليه وسلم) . اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين، ورويت فيه عن مالك روايات، والذى استقر عليه مذهبه جوازه. وقالت الخوارج: لا يجوز أصلاً، لأن القرآن لم يَرِدْ به.." (١)

"وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الأمصار في عدة واوات، ونحو ذلك، وهو محمول على أنه نزل بالأمرين معاً، وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بكتابته لواحد، أو اثنين، [وعلمه بعض الصحابة] ، وما عدا ذلك من القراءات مما لا يوافق الرسم،

فهو مما كانت القراءة جائزة به توسعة على الناس، وتسهيلاً، فلما آل الأمر إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان – رضي الله عنه – وكفَّر بعضهم بعضاً، اختار الصحابة – رضي الله عنهم – الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته، وتركوا الباقي.

قال الطبري: وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار على حرف واحد، كمن اقتصر مما خير فيه على خصلة واحدة؛ لأن أمرهم بالقراءة على الأوجه المذكورة، لم يكن على سبيل الإيجاب، بل على سبيل الرخصة.

قلت: ويدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الباب: ﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ وقال أبو العباس ابن عمار: أصح ما عليه الحذاق: أن الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها، لا كلها، [فما وافق رسم المصحف من تلك الحروف جازت القراءة به مع التواتر] ، وما خالفه مثل: ((أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج)) ، ومثل: ((إذا جاء فتح الله والنصر)) فهو من تلك القراءات التي تركت، إن صح سندها، ولا يكفي صحة سندها في إثبات كونها قرآناً، ولا سيما والكثير منها مما يحتمل أن يكون من التفسير الذي قرن إلى التنزيل، فصار يظن أنه منه)) (١) .

وقال البغوي في ((شرح السنة)) : ((المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العرض على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأمر عثمان – رضي الله عنه – بنسخه في المصاحف، وجمع الناس عليه، وأذهب ما سوى ذلك؛ قطعاً لمادة الخلاف،

---

(١) ((الفتح)) (٩/٣٠) .." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال؟ ابن بطال ١/٣٠٤

(٢) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري؟ عبد الله بن محمد الغنيمان ٢/٦١٩

"يأتي محمد وأصحابه، وقد وهنتهم حمى يثرب، فأراد النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يغيظهم، ويريهم من قوته وقوة المسلمين ما يغيظهم، فرمل في الأشواط الثلاثة، من الركن الذي فيه الحجر إلى الركن اليماني، ومشى بين الركنين؛ لأنهم لا يرونه، وفي حجة الوداع رمل -عليه الصلاة والسلام- من الركن إلى الركن، يعني استوعب الشوط كامل بالرمل، وفي عمرة القضاء يمشي بين الركنين، فالذي **استقر عليه** الأمر استيعاب الأشواط الثلاثة بالرمل، وأنه لا يمشي بين الركنين.

هل يوجد من يقول: إنه يأتي الحجاج والعُمَّار وقد أنهكهم المرض أو وهنتهم الحمى لنفعل هذا الفعل؟ أو بمعنىً آخر أن هذه الحكم شرع لعلة، والعلة منصوصة وارتفعت العلة، هل يرتفع الحكم بارتفاعها؟

قال به ابن عباس على ما سيأتي، لا يرى الرمل في الطواف، حينما يقول: صدقوا وكذبوا، النبي -عليه الصلاة والسلام- رمل، لكنه لعلة ارتفعت العلة، فليس بسنة عنده.

الجمهور على بقاء الحكم، وأن هذا من الأحكام التي شرعت لعلة ارتفعت العلة وبقي الحكم، نظيره قصر الصلاة في السفر شرع لعلة، وهي الخوف: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [(١٠١) سورة النساء] ارتفع الخوف، ارتفع الحكم وإلا بقي؟ بقي الحكم، فمن الأحكام ما شرع لعلة وارتفعت العلة مع بقاء الحكم.

وكان يسعى ببطن المسيل: يعني في المسعى يجري جرياً شديداً، حتى أن الركب لتبدوا من تحت الإزار؛ من شدة السعي إذا طاف بين الصفا والمروة، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

سبب السعي بين الصفا والمروة: السبب في هذا السعي، منشأ هذا السعي، إحنا عرفنا علة الرمل، فما علة السعي؟

طالب: قيل أم إسماعيل.

أم إسماعيل، طيب.

أم إسماعيل كانت تتردد بين الصفا والمروة لتنظر هل جاء أحد؟ فإذا نزلت في بطن الوادي جرت جرياً شديداً، هذا هو السبب الذي ذكره أهل العلم.

السبب فعل امرأة، فهل يشرع للنساء السعي الشديد في المسعى أو لا يشرع؟

لا يشرع؛ لأن المشي أستر لهن، لكن إذا كان سببه صنيع امرأة .. ألا تكون النساء أولى به من الرجال؟ يعني الرجال يقتدون بالنبي -عليه الصلاة والسلام- لأنه فعله، الآن تروا المسألة تحتاج إلى انتباه، تحتاج إلى انتباه.." (١)

"واختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير فحدد الجمهور في ذلك خمس سنين لأقله، حديث محمود بن الربيع أنه قال: "عقلت مجة من النبي -عليه الصلاة والسلام- في وجهي وأنا ابن خمس سنين"، فعقل المجة وهو ابن خمس سنين، وترجم عليه الإمام البخاري في صحيحه متى يصح سماع الصغير؟ قال ابن الصلاح: التحديد بخمس هو الذي **استقر عليه** عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعداً سمع، ولمن لم يبلغ خمساً حضر أو أحضر.

قال: والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح مسلم - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٢٠/١٣

ورداً للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه، وإن كان دون خمس وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان بالخمس، بل ابن خمسين.

الحاصل أن مرد ذلك إلى التمييز، إلى التمييز فإن كان مميزاً يفهم الخطاب ويرد الجواب صح سماعه وإلا فلا، فالمعول عليه التمييز، إذا ميز الصبي لخمس أو قبل خمس صح سماعه، إن لم يميز إلا لست أو سبع كما هو الغالب، لا يصح سماعه إلا إذا ميز.

في مثل طلب العلم ولما كان الناس لهم اختيار متى يبدءون يترك في ذلك إلى التمييز؛ لئلا يبدأ به قبل التمييز فيتأذى ويؤذي، وأما بالنسبة للتشريع العام كالأمر بالصلاة فجُعل للسبع؛ لأن غالب الصبيان يميزون لسبع، يندر من يتأخر عن السبع، لكن لما كان أمر الناس ليس بأيديهم، نعم، جعل الحد الفاصل لقبول الطالب الست، من غير نظر إلى تمييز وإلى غيره، فابن ست سنين يقبل في المدارس، وتجد أن ابن ست سنين أحياناً مستواه فوق مستوى زملائه؛ لأنه ميز قبل ذلك، وتجد أحياناً مستواه منحط عن زملائه ولا يفهم ما يقال؛ لأنه لم يميز بعد، فالتعليم لما كان اختياري متى ما أراد الإنسان أن يتعلم تعلم، متى ما أراد أبوه ورأى عليه علامات النجابة في أوقات مبكرة، ألحقه بحلق العلم، لكن الآن الست، نعم الناس بحاجة إلى ضابط، لكن لو جعلت السبع التي جعلها الشرع قدراً مشتركاً لعموم الصبيان لكان أولى، نعم قد يميز الطالب قبل ذلك فيتأخر في دراسته إذا وجدت عليه علامات النجابة والبلوغ ما المانع أن يدرس تدريساً خاصاً به؟ والله المستعان، نعم.

طالب:. . . . ." (١)

"وأما في الاصطلاح فقد ذكر الحافظ أنه مقابل المنكر، فإذا كان المعتمد عند أهل العمل أن المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً فيه الثقات -على ما سيأتي- فإن تعريف المعروف: حديث الثقة الذي خالف أو خالفه الراوي الضعيف، وعلى هذا كثير من المحدثين بل هو الذي **استقر عليه** الاصطلاح عند المتأخرين في تعريف المنكر.

يقول السيوطي في ألفيته:

المنكر الذي روى غير الثقة ... مخالفاً في نخبة قد حققه

قال ابن الصلاح: "بلغنا عن أبي بكر البرديجي أنه -يعني المنكر- الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه، ولا من وجه آخر"، الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر، فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل،

فأطلق النكارة على مجرد التفرد.

يقول ابن الصلاح: "وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث، فيتفرد الراوي ثقة كان أو غير ثقة فأحياناً يقبل أهل العلم تفرده، وأحياناً تدل القرائن على أنه لم يحفظ ما تفرد به فيكون شاذاً وإن كان ثقة ولو لم توجد مخالفة، وأحياناً تدل القرائن على أن هذا الثقة الذي تفرد بهذا الخبر تدل القرائن على أن ما تفرد به غير معروف عند أهل العلم فيحكمون عليه بالنكارة.

---

(١) شرح نخبة الفكر؟ عبد الكريم الخضير ١٠/٣٠

يقول ابن الصلاح: "وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث، وهذه المسألة فرع من المسألة الكبرى، وهي أن المتأخرين يحكمون بقواعد مطردة عامة، وأما المتقدمون فلا قواعد عندهم مطردة، بل يتركون الحكم والترجيح للقرائن، يقول الحافظ العراقي:

المنكر الفرد كذا البرديجي ... أطلق والصواب في التخريج

إجراء تفصيل لدى الشذوذ مر ... فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر

إجراء تفصيل لدى الشذوذ مر ... فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر.

الشيخ يعني ابن الصلاح، فالمنكر والشاذ مترادفان عند جمع من أهل العم، ولذا يقول:

والصواب في التخريجِ

إجراء تفصيل لدى الشذوذ مر ... فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر

ثم ذكر مثالاً له –رحمه الله-:

نحو ((كلوا البلح بالتمر)) الخبر ... ومالك سمى ابن عثمان عمر." [١]

"والحديث أخرجه البيهقي (٧/٤٥٠) عن المصنف ... بإسناده؛ لكن بلفظ:

عدَةُ المختلعة عدَّةُ المطلقة.

وكذلك هو في "الموطأ" (٢/٨٨) لكن بأتم منه؛ ولفظه: عن نافع:

أن رُبَيعَ بنت مُعَوذِ ابن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فلم ينكره، وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة.

قلت: فرواية "الموطأ" مطابقة لرواية البيهقي عن المصنف، فقد يبدو أن روايته في الكتاب مخالفة أو شاذة، وليس كذلك؛ بل كلاهما محفوظة، ولكن على نوبتين، فما في "الموطأ" و"البيهقي "كان أول الأمر، وما رواه المصنف هو الذي **استقر عليه** رأيه آخر الأمر.

والدليل ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

أن الربَيعَ اختلعت من زوجها، فأتى عَمُها عثمان فقال: تعتد بحيضة، وكان ابن عمر يقول: تعتد ثلاث حِيَض؛ حتى قال هذا عثمان، فكان يفتي به ويقول: خَيْرنا وأعلمُنا.

رواه ابن أبي شيبة (٥/١١٤) ، والبيهقي (٧/٤٥٠- ٤٥١) .

وسنده صحيح على شرط الشيخين.

---

(١) شرح نخبة الفكر؟ عبد الكريم الخضير ٢٦/٤

وروواه عبد الرزاق (١١٨٥٩) عن معمر عن أيوب عن نافع ... به نحوه مختصراً، لكن سقط من إسناده: ابن عمر، كما استظهره محققه الفاضل الشيخ الأعظمي.." (١)

"ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِكْثَارِ الْمَرْءِ فِي الْحُلِيِّ وَالْحَرِيرِ عَلَى أَهْلِهِ

٥٤٨٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ

= وفرقة، والترمذي في " الشمائل " (٢٩) ، والنسائي ١٨٤/٨ في الزينة: باب فرق الشعر، من طرق عن يونس، به.

وأخرجه أحمد ٢٤٦/١ و٢٦١، والبخاري (٥٩١٧) في اللباس: باب الفرق، ومسلم (٢٣٣٦) ، وأبو داود (٤١٨٨) في الترجل: باب ما جاء في الفرق، وابن ماجة (٣٦٣٢) في اللباس: باب اتخاذ الجمَّة والذوائب وأبو يعلى (٢٣٧٧) من طرق عن الزهري، به.

قال عياض فيما نقله عنه الحافظ في " الفتح " ٣٦٢/١٠: سدل الشعر إرساله، يقال: سدل شعره وأسدله إذا أرسله ولم يضم جوانبه، وكذا الثوب، والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين، قال: والفرق سنة لأنه الذي **استقر عليه** الحال، والذي يظهر أن ذلك وقع بوحي، لقول الراوي في أول الحديث " إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء "، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله، حتى ادعى بعضهم فيه النسخ، ومنع السدل واتخاذ الناصية، وحُكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وتعقبه القرطبي بأن الظاهر أن الذي كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله إنما هو لأجل استئلافهم، فلما لم ينجع فيهم أحب مخالفتهم، فكانت مستحبة لا واجبة عليه.

وقول الراوي " فيما لم يؤمر فيه بشيء أي لم يطلب منه، والطلب يشمل الوجوب والندب، وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لإمكان الجمع، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكمًا شرعيًا إلا من جهة المصلحة، قال: ولو كان السدل منسوخاً، لصار إليه الصحابة أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق، ومنهم من كان يسدل، ولم يعب بعضهم على بعض، وقد صح أنه كانت له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّة، فإن انفرقت، فرقها وإلا تركها، فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب، وهو قول مالك والجمهور.." (٢)

"٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «ﷺيَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلاَفِهِمْ»

W289 (١١١/١) -[ش أخرجه مسلم فيالحيض باب إنما الماء من الماء رقم ٣٤٦

---

(١) صحيح أبي داود - الأم؟ ناصر الدين الألباني ٤٣٢/٦

(٢) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٢٩٧/١٢

(ذاك الآخر) أي حديث الباب هو ما ورد أخيرا واستقر عليه العمل وليس بمنسوخ. (بينا لاختلافهم) ذكرنا الأحاديث لأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في وجوب الغسل وعدمه]

بسم الله الرحمن الرحيم." [١]

"والذي استقر عليه الرأيُ عند المحققين: أنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وقد فعل في رواية للإمام أحمد بنحوه؛ يأتي ذكرها في الكلام على الرواية التالية في الكتاب، وهي في " الصحيح " (٩٩٩- ١٠٠٠) ، وليس فيها قوله: على باب المسجد.

ففي ثبوتها عندي وقفة، وبخاصة أنه قد تابعه سبعة من الثقات على أصل الحديث؛ لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة:- على باب المسجد-؛ كما حققه العلامة العظيم آبادي في "عون المعبود" (١/٤٢٤- ٤٢٥) .

والحديث أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٧/١١٧٢/٦٦٤٢) من طريق أحمد بن خالد الوهبي (الأصل: الذهبي، وهو خطأ مطبعي) . ثنا محمد بن إسحاق ... به.

ثم أخرجه هو (٦٦٤٣- ٦٦٤٥) ، وابن أبي شيبة في "المصنف " (١/٢٢٢) من طرق أخرى عن ابن إسحاق ... به؛ دون الزيادة؛ فهي منكرة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(تنبيه) : رواية ابن إسحاق- بهذه الزيادة- عزاها الحافظ في "افتح " (٢/٣٩٤) للطبراني فقط! وسكت عنها!

٢٢٦- باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

٢٢٧- باب الجلوس إذا صعد المنبر

٢٢٨- باب الخطبة قائماً

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا. (انظر "الصحيح ")]." [٢]

"وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَهُ فَلْيَرِقْهِ وَقَالَ ابْنُ مَنْدَهْ: تَفَرَّدَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَذَكَرَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَابْنُ مَنْدَهْ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، أَنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ بِقَوْلِهِ: شَرِبَ، وَأَنَّ غَيْرَهُ كُلَّهُمْ يَقُولُ وَلَغَ، وَلَيْسَ كَمَا ذَكَرُوا فَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى لَفْظِهِ وَرْقَاءُ وَمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.. ـــــــQوَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَذَهَبَ مَالِكٌ وَدَاوُد إلَى طَهَارَتِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: جُمْلَةُ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ مَالِكٌ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّ سُؤْرَ الْكَلْبِ طَاهِرٌ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ

---

(١) صحيح البخاري؟ البخاري ٦٦/١

(٢) ضعيف أبي داود - الأم؟ ناصر الدين الألباني ٥/٢

مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا تَعَبُّدًا وَاسْتِحْبَابًا أَيْضًا لَا إِيجَابًا قَالَ: وَلَا بَأْسَ عِنْدَهُ بِأَكْلِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ مِنْ اللَّبَنِ، وَالسَّمْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُهْرِيقَ مَا وَلَغَ فِيهِ مِنْ الْمَاءِ.

وَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَا أَدْرِي مَا حَقِيقَتُهُ؟ وَضَعَّفَهُ مِرَارًا فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ إلَّا فِي الْمَاءِ وَحْدَهُ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ يُغْسَلُ مِنْ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ وَيُؤْكَلُ الطَّعَامُ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ بَعْدَ تَعَبُّدٍ أَوْ لَا يُرَاقُ شَيْءٌ مِنْ الطَّعَامِ وَإِنَّمَا لِيُهْرَاقَ الْمَاءُ عِنْدَ وُجُودِهِ لِيَسَارَةِ مُؤْنَتِهِ.

وَقَالَ دَاوُد: سُؤْرُهُ طَاهِرٌ وَغَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْهُ سَبْعًا فَرْضٌ وَيُتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَيُؤْكَلُ الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ، وَيَرُدُّ قَوْلَ مَالِكٍ وَدَاوُد مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ الْأَمْرِ بِإِرَاقَتِهِ رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ فَلْيُرِقْهُ.

وَكَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَهْ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ تَفَرَّدَ بِالْأَمْرِ بِالْإِرَاقَةِ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُ الْأَعْمَشِ الثِّقَاتُ الْحُفَّاظُ مِثْلُ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ. وَكَذَا قَالَ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيُّ لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ قَالَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي قَوْلِهِ: فَلْيُرِقْهُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ قُلْت: وَهَذَا غَيْرُ قَادِحٍ فِيهِ، فَإِنَّ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ الْفُقَهَاءِ، وَالْأُصُولِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالْعِجْلِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ." (١)

". . . . .

ـــــــبَيْنَ بُرُودِ الْيَمَنِ وَبَيْنَ إزَارٍ وَرِدَاءٍ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَا، وَحَكَى الْمُنْذِرِيُّ فِي حَوَاشِي السُّنَنِ قَوْلًا أَنَّ أَصْلَ تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ إذَا كَانَ الثَّوْبَانِ جَدِيدَيْنِ كَمَا حَلَّ طَيُّهُمَا فَقِيلَ لَهُمَا حُلَّةٌ لِهَذَا ثُمَّ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِمَا الِاسْمُ.

(الثَّالِثَةُ) السِّيَرَاءُ بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ مَمْدُودٍ قَالَ فِي الصِّحَاحِ بُرْدٌ فِيهِ خُطُوطٌ صُفْرٌ، وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ ضَرْبٌ مِنْ الْبُرُودِ، وَقِيلَ ثَوْبٌ مُسَيَّرٌ فِيهِ خُطُوطٌ تُعْمَلُ مِنْ الْقَزِّ وَقِيلَ ثِيَابٌ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ انْتَهَى.

وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ فَهُوَ بُرْدٌ فِيهِ خُطُوطٌ يُعْمَلُ بِالْيَمَنِ ثُمَّ قَالَ فِي الْمُحْكَمِ، وَالسِّيَرَاءُ الذَّهَبُ، وَالسِّيَرَاءُ ضَرْبٌ مِنْ النَّبْتِ، وَهِيَ أَيْضًا الْقِرْفَةُ اللَّازِقَةُ بِالنَّوَاةِ، وَالسِّيَرَاءُ الْجَرِيدَةُ مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ انْتَهَى.

وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ السِّيَرَاءُ الْحَرِيرُ الصَّافِي، وَقَالَ مَالِكٌ الْوَشْيُ مِنْ الْحَرِيرِ وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ السِّيَرَاءُ أَيْضًا الذَّهَبُ، وَقِيلَ هُوَ نَبْتٌ ذُو أَلْوَانٍ وَتَخْطِيطٍ شُبِّهَتْ بِهِ بَعْضُ الثِّيَابِ قَالَ الطُّوسِيُّ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ هُوَ ثَوْبٌ مُضَلَّعٌ بِالْحَرِيرِ، وَقِيلَ هُوَ مُخْتَلِفُ الْأَلْوَانِ، وَفِي كِتَابِ أَبِي دَاوُد السِّيَرَاءُ الْمُضَلَّعُ بِالْقَزِّ، وَقِيلَ هُوَ ثَوْبٌ ذُو أَلْوَانٍ وَخُطُوطٍ مُمْتَدَّةٍ كَأَنَّهَا السُّيُورُ يُخَالِطُهَا حَرِيرٌ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حُلَّةُ سُنْدُسٍ، وَهُوَ الْحَرِيرُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَاحِدَةٌ انْتَهَى.

وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ نَوْعٌ مِنْ الْبُرُودِ يُخَالِطُهُ حَرِيرٌ كَالسُّيُورِ فَهُوَ فَعَلَاءُ مِنْ السَّيْرِ الْقَدِّ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إنَّهَا كَانَتْ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَقُولُونَ هِيَ الَّتِي يُخَالِطُهَا الْحَرِيرُ قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ السِّيَرَاءُ هِيَ الَّتِي يُخَالِطُهَا الْحَرِيرُ، وَقَالَ

(١) طرح التثريب في شرح التقريب؟ العراقي، زين الدين ٢/١٢١

غَيْرُهُ هِيَ ضَرْبٌ مِنْ الْوَشْيِ وَالْبُرُودِ انْتَهَى.

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ بِتَنْوِينِ حُلَّةٍ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ " سِيَرَاءُ " تَابِعٌ لَهُ بَدَلٌ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ أَوْ نَعْتٌ كَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ الْمُحَدِّثِينَ، وَالنَّوَوِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ إنَّهُ الرِّوَايَةُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ قَالُوا حُلَّةٌ سِيَرَاءُ كَمَا قَالُوا نَاقَةٌ عُشَرَاءُ انْتَهَى وَآخَرُونَ يَتْرُكُونَ التَّنْوِينَ فِي ذَلِكَ وَيَجْعَلُونَ حُلَّةً مُضَافًا إلَى سِيَرَاءَ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ ابْنِ سِرَاجٍ، وَمُتْقِنِي الْحَدِيثِ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ الْمُحَقِّقِينَ وَمُتْقِنِي الْعَرَبِيَّةِ، وَلَهُ تَوْجِيهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مِنْ إضَافَةِ الشَّيْءِ إلَى صِفَتِهِ كَقَوْلِهِمْ ثَوْبُ خَزٍّ ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ، وَالثَّانِي أَنَّ سِيبَوَيْهِ قَالَ لَمْ يَأْتِ فِعَلَاءُ صِفَةً لَكِنْ اسْمًا، وَهُوَ الْحَرِيرُ الصَّافِي فَمَعْنَاهُ حُلَّةُ حَرِيرٍ ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَغَيْرُهُ، وَحُكِيَ عَنْ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ." (١)

". . . . .

ـــــــفَقَالَ سَعْدٌ هُوَ ابْنُ أَخِي عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ بَلْ هُوَ أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي عَلَى مَا **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْحُكْمُ فِي الْإِسْلَامِ، قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، وَبَطَلَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ نَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ إلَّا أَنَّهُ قَالَ فَمَنْ اعْتَرَفَتْ الْأُمُّ أَنَّهُ لَهُ أَلْحَقُوهُ بِهِ، وَقَالَ: وَلَمْ يَكُنْ حَصَلَ إلْحَاقُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إمَّا لِعَدَمِ الدَّعْوَى، وَإِمَّا لِكَوْنِ الْأُمِّ لَمْ تَعْتَرِفْ بِهِ لِعُتْبَةَ، وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ الْأَمْرَيْنِ فَقَالَ فَمَنْ أَلْحَقَتْهُ الْمَزْنِيُّ بِهَا الْتَحَقَ بِهِ، وَمَنْ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ مِنْ الزُّنَاةِ بِهَا الْتَحَقَ بِهِ إذَا لَمْ يُنَازِعْهُ غَيْرُهُ، وَقَالَ: وَكَأَنَّ عَبْدًا قَدْ سَمِعَ أَنَّ الشَّرْعَ يُلْحِقُ بِالْفِرَاشِ، وَإِلَّا فَلَمْ تَكُنْ عَادَتُهُمْ الْإِلْحَاقَ بِهِ.

[فَائِدَة الِاسْتِلْحَاق لَا يَخْتَصُّ بِالْأَبِ بَلْ يَجُوزُ مِنْ الْأَخِ] ١

(الرَّابِعَةُ) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الِاسْتِلْحَاقَ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَبِ بَلْ يَجُوزُ مِنْ الْأَخِ لِأَنَّ الْمُسْتَلْحِقَ هُنَا أَخُو الْمُسْتَلْحِقِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ لَكِنْ بِشُرُوطٍ:

(أَحَدُهَا) أَنْ يَكُونَ حَائِزًا لِلْإِرْثِ أَوْ يَسْتَلْحِقُهُ كُلُّ الْوَرَثَةِ (ثَانِيهَا) أَنْ يُمْكِنَ كَوْنُ الْمُسْتَلْحَقِ وَلَدًا لِلْمَيِّتِ (ثَالِثُهَا) أَنْ لَا يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ (رَابِعُهَا) أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُ إنْ كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا قَالَ الْخَطَّابِيُّ فَإِنْ قِيلَ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ لَمْ يُقِرُّوا بِهِ بَلْ عَبْدٌ فَقَطْ قِيلَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِزَمْعَةَ يَوْمَ مَاتَ، وَارِثٌ غَيْرُ عَبْدٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، وَقَدْ لَا يُنْكَرُ أَيْضًا إنْ ثَبَتَ أَنَّ سَوْدَةَ وَارِثَةٌ أَنْ تَكُونَ وَكَّلَتْ أَخَاهَا فِي الدَّعْوَى أَوْ أَقَرَّتْ بِذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ تَأَوَّلَهُ أَصْحَابُنَا تَأْوِيلَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ سَوْدَةَ اسْتَلْحَقَتْهُ أَيْضًا، وَ (الثَّانِي) أَنَّ زَمْعَةَ مَاتَ كَافِرًا فَلَمْ تَرِثْهُ سَوْدَةُ لِكَوْنِهَا مُسْلِمَةً وَوَرِثَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ انْتَهَى.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ إلَى اخْتِصَاصِ الِاسْتِلْحَاقِ بِالْأَبِ، وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِجَوَابَيْنِ (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ لَيْسَ نَصًّا فِي أَنَّهُ أَلْحَقَهُ بِهِ بِمُجَرَّدِ نِسْبَةِ الْأُخُوَّةِ فَلَعَلَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلِمَ وَطْءَ زَمْعَةَ تِلْكَ الْأَمَةِ بِطَرِيقٍ اعْتَمَدَهَا مِنْ اعْتِرَافٍ أَوْ غَيْرِهِ فَحَكَمَ بِذَلِكَ لَا بِاسْتِلْحَاقِ الْأَخِ، وَ (الثَّانِي) إنَّ حُكْمَهُ بِهِ لَهُ لَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِ الِاسْتِلْحَاقِ بَلْ بِالْفِرَاشِ أَلَا تَرَى قَوْلَهُ

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب؟ العراقي، زين الدين ٣/٢٢٤

الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَهَذَا تَقْعِيدُ قَاعِدَةٍ فَإِنَّهُ لَمَّا انْقَطَعَ إلْحَاقُ هَذَا الْوَلَدِ بِالزَّانِي لَمْ يَبْقَ إلَّا أَنْ يُلْحَقَ بِصَاحِبِ الْفِرَاشِ إذْ قَدْ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَهُمَا ذَكَرَهُمَا أَبُو الْعَبَّاسِ، وَقَالَ إنَّ الثَّانِيَ أَحْسَنُ الْوَجْهَيْنِ (قُلْت) هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهَا لَا تَصِيرُ فِرَاشًا إلَّا بِالْوَطْءِ فَجَوَابُ الْمَالِكِيَّةِ." (١)

"وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، قبل أن يتكلم؛ كتب (الله) (١) له عشر حسنات، ومحى عنه بهنّ عشر سيئات، ورفع (له) (٢) بهن عشر درجات، وكن له كعدل عشر نسمات (٣)، وكن له حرسًا من الشيطان، وحرزًا من المكروه، ولم يلحقه في يومه ذلك ذنب إلا الشّرك بالله، ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر؛ أعطى مثل ذلك في ليلته".

نوع آخر:

١٤٢ - أخبرنا أبو بدر أحمد (بن خالد) (٤) بن مسرح الحراني قال:

للعمل به مع كل الزيادات التي سبق بيانها، جاءت في أحاديث متفرقة، أوردتها في "صحيح الترغيب والترهيب" (١/ ٢٦٢/ ٤٦٩ - ٤٧٢/ طبعة مكتبة المعارف - الرياض)، وخرجت بعضها في "الصحيحة" (٢٥٦٣)، والله تعالى ولي التوفيق" أ. هـ.

قلت: وهو كما قال - رحمه الله -، وهذا ما **استقر عليه** خلافًا لما ذكره من تضعيف الحديث في "مشكاة المصابيح" (١/ ٣٠٩).

١٤٢ - إسناده ضعيف جدًا؛ أخرجه المصنف (٧٧٤) بسنده سواء.

وأخرجه ابن حبان في "المجروحين" (١/ ٣٢٩ - ٣٣١) عن أبي بدر به.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، كما في "الإصابة" (٢/ ٣١٢)، و"فتح الباري" (١٢/ ٤٣٢) -وعنه الشجري في "الأمالي" (١/ ٢٤٩ - ٢٥٠)، والحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (ق ٢١٢/ ب -٢١٣/ أ - المحمودية) -، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣/ ١٥٤١/ ٣٩٠٨ و ١٦٦٠ - ١٦٦١/ ٤١٦٦ و ٦/ ٣٠٦٠/ ٧٠٧٨)، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٧/ ٣٦ - ٣٨)، وابن منده في "المعرفة"؛ كما في "أسد الغابة" (٥/ ٣٣٩)، وابن الأثير في "أسد الغابة" (٥/ ٣٣٩)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٩/ ١٧٣) من طريق أبي وهب به.

قال ابن حبان: "يروي -يعني: سليمان بن عطاء- عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة بن ربعي أشياء موضوعة لا تشبه حديث الثقات، فلست أدري التخليط فيها منه أو من مسلمة بن عبد الله؟ " أ. هـ.

وقال البيهقي: "في إسناده ضعف".

---

(١) زيادة من "ل".

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب؟ العراقي، زين الدين ١٢٤/٧

(٢) سقطت من "ل"

(٣) في هامش "ل": "النسمة: النفس والروح".

(٤) زيادة من "ل".." [1]

"المنهال قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن

و٤٥٢)، والحارث بن أبي أسامة في "مسنده" (٢/ ٩٥٧/ ١٠٥٧ - بغية)، وأحمد بن منيع في "مسنده"؛ كما في "إتحاف الخيرة المهرة" (٦/ ٤٧٨/ ٦٢٣٥/ ٢)، وأبو يعلى في "مسنده" (٩/ ١٩٨ - ١٩٩/ ٥٢٩٧)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٠/ رقم ١٠٣٥٢)، و"الدعاء" (٣/ ١٢٧٩/ ١٠٣٥) -وعنه الشجري في "الأمالي" (١/ ٢٣٢ - ٢٣٣) -، والهيثم بن كليب في "مسنده" (١/ ٣١٨ - ٣١٩/ ٢٨٢)، والبزار في "البحر الزخار" (٥/ ٣٦٣/ ١٩٩٤)، وابن أبي الدنيا في "الفرج بعد الشدّة" (٤٩) -ومن طريقه قوّام السُّنّة الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (٢/ ١٣٦ - ١٣٧/ ١٣٠٤) -، وأبو بكر بن خلاد في "فوائده" (ق ٢٠)، وابن حبان في "صحيحه" (٢٣٧٢ - موارد)، والدَّيْنَوري في "المجالسة" (٥/ رقم ١٨٠٣)، والشجري في "الأمالي" (١/ ٢٢٩)، والحاكم (١/ ٥٠٩)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (١/ ٢٧ - ٢٨/ ٧)، و"الدعوات الكبير" (١/ ١٢٤/ ١٦٤)، و"القدر" (ص ٤٦١)، ومحمد بن عبد الباقي الأنصاري في "ستة مجالس" (ق ٨ / أ)، والتنوخي في "الفرج" (١/ ١٣٧)، وعبد الغني المقدسي في "الترغيب في الدعاء" (١٣٦)، وابن رجب الحنبلي في "ذيل طبقات الحنابلة" (٢/ ٢٤٧ - ٢٤٨) من طريق فضيل بن مرزوق: حدثنا أبو سلمة الجهني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود به.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه؛ فإنه مختلف في سماعه من أبيه".

وتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: وأبو سلمة؛ لا يُدرى من هو؟ ولا رواية له في الكتب الستة".

وقال الحسيني في "الإكمال" (ص ٥١٧): "لا يُدرى من هو".

وذهب إلى تجهيله الحافظ ابن حجر في "تعجيل المنفعة" (ص ٤٩٠ - ٤٩١)، و"لسان الميزان" (٧/ ٥٦)؛ فقال: "وقرأت بخط الحافظ ابن عبد الهادي: يحتمل أن يكون هو خالد بن سلمة.

وفيه نظر؛ لأن خالد بن سلمة مخزومي، وهذا جهني، والحق أنه مجهول الحال، وابن حبان يذكر أمثاله في "الثقات"، ويحتج به في "الصحيح" إذا كان ما رواه ليس بمنكر" أ. هـ.

قلت: وما استبعده الحافظ هو حق اليقين، ووافقه عليه العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في تخريجه لـ "المسند" (٥/ ٢٦٧)، وأضاف قائلًا: "وأقرب منه عندي: أن يكون هو موسى بن عبد الله -أو: ابن عبد الرحمن- الجهني، ويكنى أبا سلمة، وهو

---

(١) عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السني؟ سليم الهلالي ١/١٩٩

من هذه الطبقة" أ. هـ.

قلت: ما **استقر عليه** العلامة أحمد شاكر هو الصواب بدليل ما ذكره، وبقرينة." [(١)]

"خبره. وقيل "ذاك " المبتدأ، و"أيّ " الخبر. ولا يجوز نصبه بتدرون البتة".انتهى.

٧- حديث: "أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سورة وعده أن يعلمه إياها، فقال أبيّ: "فقلت: السورةَ التي قلت لي" ١.

قال أبو البقاء٢: "الوجه النصب على تقدير اذكر لي السورة، أو علمني. والرفع غير جائز إذ لا معنى للابتداء هنا".

٨- حديث: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا إذا أصبَحْنا أصْبَحْنا على فِطْرَةِ لإسلام، وكلمة الإخلاص، وسنّة نبيّنا صلى الله عليه وسلم، وملّة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشرَكين" ٣.

قال أبو البقاء٤: "تقديره: يعلّمنا إذا أصبحنا أن نقول أصبحنا على كذا، فحذف القول للعلم به، كما قال تعالى: ﴿وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلامٌ عَلَيْكُم﴾ ٥ أي يقولون سلام عليكم".

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام٦ في أماليه٧: "على" إذا استعملت نحو قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدىً مِنْ رَبِّهِمْ﴾ ٨ تدل على الاستقرار والتمكن من ذلك المعنى، لأن الجسم إذا علا شيئاً تمكن منه، **واستقر عليه**".

٩- حديث "كأيّنْ تقرأ سورةَ الأحزاب أو كأيِّن تعدُّها؟ قال: ثلاثا وسبعين آية. قال: قط" ٩.

[كأيّن وقط]

قال أبو البقاء١٠: "أمّا "كأيّنْ" فاسم بمعنى كم. وموضعها نصب بتقرأ أو تعد. وقوله

---

١ مسند أحمد ٥/١١٤ وفي آخر الحديث (...فقرأت الفاتحة الكتاب، قال: هي هي، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم) .

٢ إعراب الحديث النبوي: ٦.

٣ - مسند أحمد ٥/١٢٣.

٤ إعراب الحديث: رقم ٨.

٥ الرعدة ٢٣-٢٤.

٦ الشيخ عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء ولد سنة ٥٧٧ هـ وبرع في الفقه والأصول والعربية ألقى التفسير بمصر دروساً، وهو أول من فعل ذلك. من مصنفاته: تفسير القران، القواعد الكبرى والصغرى توفي بمصر سنة ٦٦٠ هـ. انظر حسن المحاضرة ٣١٤ .٣١٦.

٧ الفوائد في مشكل القرآن للعز بن عبد السلام تحقيق د. رضوان الندوي ص ٢٩.

٨ البقرة: ٥.

---

(١) عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السني؟ سليم الهلالي ١/٣٩٢

٩ – مسند أحمد ٥/ ١٣٢ الحديث عن زر بن حبش قال، قال لي أبي "كأيّن تقرأ سورة الأحزاب أو كأيّن تعدها؟ قال، قلت لي ثلاثاً وسبعين آية. فقال: قط، لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة..."

١٠ إعراب الحديث: ٩.." [١]

"و) خُطَّةُ العَمَلِ فِي الكِتَابِ

اتَّبَعْنَا فِي تحقيقِ الكتابِ وإخراجِهِ الخُطَّةَ التالية:

١) نَسَخْنَا الكتابَ بأكملِهِ مِنْ نسخةِ مكتبةِ أحمد الثالث (أ) ، مع الإبقاء على رَسْمِ الناسخِ ما أمكَنَ، إلا ما رأينا تعديلَهُ؛ إمَّا لكونِهِ خَطَأً مما سيأتي التنبيه عليه في حاشية الكتاب، أو لمخالفتِهِ ما اسْتَقَرَّ عليه الرسمُ الإملائي اليوم عند الكُتَّاب؛ ككتابتهم: «الربا» هكذا: «الربوا» ، وهذا رَسْمٌ قديمٌ لبعضِ كَتَبَةِ الحديثِ وغيرِهِ، وهو موافقٌ لِرَسْمِ المُصْحَفِ العُثْماني، لكنَّه مخالفٌ لما استقَرَّ عليه الاصطلاحُ في عِلْمِ الإملاءِ الحديث.

ونحوُ ذلك رَسْمُ بعضِ الكلماتِ – في مواضعَ كثيرةٍ مِنْ هذا الكتابِ – خلافَ الرَّسْمِ المشهور – وإنْ كان له وجهٌ صحيحٌ في اللغة – ومِنْ ذلك: قولُهُ: «كذا» ، فإنه يَرِدُ أحيانًا مكتوبًا بالياء المنقوطةِ «كَذي» ، وأحيانًا بالياءِ غيرِ المنقوطة «كَذى» ، وهي كافُ الجرّ واسْمُ الإشارة؛ فإنْ كان بالألِفِ فهو إشارةٌ لِمُذَكَّر، وهو الجادَّةُ المشهورة، وإنْ كان بالياءِ المنقوطةِ فهو إشارةٌ لمؤنَّثٍ، وإنْ كان بالياءِ غيرِ المنقوطة فَيَحْتَمِلُ أنْ يكونَ إشارةً لمؤنَّثٍ مفهومٍ من السياق، لكنْ لم تُنْقَطِ الياءُ على عادةِ بعضِ النُّسَّاخ، ويَحْتمِلُ أنْ يكونَ إشارةً لمذكَّرٍ، والأصلُ: «ذا» ، لكنْ أُمِيلَتِ الألفُ، فَكُتِبَتْ ياءً، وممَّن حكى إمالةَ «ذا» الإشاريَّةِ: سيبوَيْهِ؛ كما أوضَحْنَاهُ في التعليق على المسألة رقم (١٢٤) .." [٢]

"فِي هَذَا الْبَاب حَال الْغُلَام الْمُمَيز فِي السماع، على أَن الْقَضِيَّة هَهُنَا لِابْنِ عَبَّاس أَيْضا، كَمَا كَانَت فِي الْبَاب الأول، وَمرَاده الِاسْتِدْلَال على أَن الْبلُوغ لَيْسَ شرطا فِي التَّحَمُّل. وَاخْتلفُوا فِي السن الَّذِي يَصح فِيهِ السماع للصَّغِير، فَقَالَ مُوسَى بن هَارُون الْحَافِظ: إِذا فرق بَين الْبَقَرَة وَالدَّابَّة. وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل: إِذا عقل وَضبط. وَقَالَ يحيى بن معِين: أقل سنّ التَّحَمُّل خَمْسَة عشر سنة، لكَون ابْن عمر، رَضِي الله عَنْهُمَا، رد يَوْم أُحد، إِذْ لم يبلغهَا، وَلما بلغ أَحْمد أنكر ذَلِك. وَقَالَ: بئس القَوْل. وَقَالَ عِيَاض: حدد أهل الصَّنْعَة ذَلِك أَن أَقَله سنّ مَحْمُود بن الرّبيع، ابْن خمس. كَذَا ذكره البُخَارِيّ. وَفِي رِوَايَة أُخْرَى أَنه كَانَ ابْن أَربع، وَقَالَ ابْن الصّلاح: والتحديد بِخمْس هُوَ الَّذِي اسْتَقر عَلَيْهِ عمل أهل الحَدِيث من الْمُتَأَخِّرين، فيكتبون لِابْنِ خمس سِنِين فَصَاعِدا سمع ولدون حضر أَو أحضر، وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي ذَلِك اعْتِبَار التَّمْيِيز، فَإِن فهم الْخطاب ورد الْجَواب كَانَ مُمَيّزا وصحيح السماع، وَإِن كَانَ دون خمس. وَإِن لم يكن كَذَلِك لم يَصح سَمَاعه وَلَو كَانَ ابْن خمس، بل ابْن خمسين. وَعَن إِبْرَاهِيم بن سعيد الْجَوْهَرِي قَالَ: رَأَيْت صَبيا، ابْن أَربع سِنِين، قد حمل إِلَى الْمَأْمُون قد قَرَأَ الْقُرْآن وَنظر فِي الْآي، غير أَنه إِذا جَاع بَكَى. وَحفظ الْقُرْآن أَبُو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد الْأَصْبَهَانِيّ وَله خمس سِنِين، فامتحنه فِيهِ أَبُو بكر بن الْمقري وَكتب لَهُ بِالسَّمَاعِ وَهُوَ ابْن أَربع سِنِين، وَحَدِيث مَحْمُود لَا يدل على التَّحْدِيد بِمثل سنه.

---

(١) عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد في إعراب الحديث؟ السيوطي ٦٥ – ١٥٢/٦٦

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم؟ الرازي، ابن أبي حاتم ٣٣٧/١

٧٦ - حدّثنا إِسْماعِيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ قَالَ حدّثني مالِكٌ عَن ابْن شِهابٍ عنْ عُبَيدِ اللّه ابنِ عَبْدِ اللّه بنِ عُتْبَةَ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أقْبَلْتُ راكِباً عَلَى حِمارٍ أَتانٍ، وأنَا يوْمَئِذٍ قَدْ ناهَزْتُ الإِحْتِلامَ، ورَسولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يُصَلِّي بِمِنًى إلى غَيْرِ جِدارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وأرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِك عليَّ..

مُطَابقَة الحَدِيث للتَّرْجَمَة من حَيْثُ إِن الْعلمَاء جوزوا الْمُرُور بَين يَدي الْمُصَلِّي، إِذا لم يكن سترَة، بِرِوَايَة ابْن عَبَّاس هَذِه، وَابْن عَبَّاس تحمل هَذَا فِي حَالَة الصبى، فَعلم مِنْهُ قبُول سَماع الصَّبِي إِذا أَدَّاهُ بعد الْبلُوغ. فَإِن قلت: التَّرْجَمَة فِي سَماع الصَّغِير وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيث سَماع الصَّبِي. قلت: الْمَقْصُود من السماع هُوَ وَمَا يقوم مقَامه لتقرير الرَّسُول، عَلَيْهِ السَّلَام، فِي مَسْأَلَتنا لمروره. فَإِن قلت: عقد الْبَاب على الصَّبِي الصَّغِير، أَو الصَّغِير فَقَط، على اخْتِلَاف الرِّوَايَة، والمناهز للاحتلام لَيْسَ صَغِيرا، فَمَا وَجه الْمُطَابقَة؟ قلت: المُرَاد من الصَّغِير غير الْبَالِغ، وَذكره مَعَ الصَّبِي من بَاب التَّوْضِيح وَالْبَيَان.

بَيَان رِجَاله: وهم خَمْسَة، كلهم قد ذكرُوا، وَإِسْمَاعِيل هُوَ: ابْن عبد اللَّه الْمَشْهُور بِابْن أبي أويس، ابْن أُخْت مَالك، وَابْن شهَاب: هُوَ مُحَمَّد بن مُسلم الزُّهْرِيّ، وَعتبَة، بِضَم الْعين الْمُهْملَة وَسُكُون التَّاء الْمُثَنَّاة من فَوق وَفتح الْبَاء الْمُوَحدَة.

بَيَان لطائف إِسْنَاده: مِنْهَا: أَن فِيهِ التحديث بِصِيغَة الْجمع وَصِيغَة الْإِفْرَاد والعنعنة. وَمِنْهَا: أَن رُوَاته كلهم مدنيون. وَمِنْهَا: أَن فِيهِ رِوَايَة التَّابِعِيّ عَن التَّابِعِيّ.

بَيَان تعدد مَوْضِعه وَمن أخرجه غَيره: أخرجه البُخَارِيّ هُنَا عَن إِسْمَاعِيل، وَفِي الصَّلَاة عَن عبد اللَّه بن يُوسُف والقعنبي، ثَلَاثَتهمْ عَن مَالك، وَفِي الْحَج عَن إِسْحَاق عَن يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم ابْن سعد عَن ابْن أخي ابْن شهَاب، وَفِي الْمَغَازِي، وَقَالَ اللَّيْث: حَدثنِي يُونُس. وَأخرجه مُسلم فِي الصَّلَاة عَن يحيى بن يحيى عَن مَالك، وَعَن يحيى بن يحيى، وَعَمْرو النَّاقِد، وَإِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم، ثَلَاثَتهمْ عَن سُفْيَان بن عُيَيْنَة، وَعَن حَرْمَلَة بن يحيى عَن ابْن وهب عَن يُونُس، وَعَن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم، وَعَن عبد بن حميد كِلَاهُمَا عِنْد عبد الرَّزَّاق عَن معمر، خمستهم عَنهُ بِهِ. وَأخرجه أَبُو دَاوُد فِيهِ عَن عُثْمَان بن أبي شيبَة عَن سُفْيَان بِهِ. وَأخرجه التِّرْمِذِيّ فِيهِ عَن مُحَمَّد بن الْمَالِك أبي الشَّوَارِب عَن يزِيد بن زُرَيْع عَن معمر نَحوه. وَأخرجه النَّسَائِيّ فِيهِ عَن مُحَمَّد بن مَنْصُور عَن سُفْيَان بِهِ، وَفِي الْعلم عَن مُحَمَّد بن سَلمَة عَن ابْن الْقَاسِم عَن مَالك، وَأخرجه ابْن مَاجَه فِي الصَّلَاة عَن هِشَام بن عمار عَن سُفْيَان بِهِ.

بَيَان اللُّغَات: قَوْله: (على حمَار) ، قَالَ فِي (الْعباب) : الْحمار العير، وَالْجمع: حمير وحمر وحمر وحمرات واحمرة ومحمور، والحمارة: الأتان، والحمارة أَيْضا: الْفرس الهجين، وَهِي بِالْفَارِسِيَّةِ: يالانى،، واليحمور حمَار الْوَحْش. (أتان) ، بِفَتْح الْهمزَة وبالتاء الْمُثَنَّاة من فَوق وَفِي آخِره نون: وَهِي الْأُنْثَى من الْحمر، وَقد يُقَال، بِكَسْر الْهمزَة، حَكَاهُ الصغاني فِي (شوارده) ،." (١)

"من الْبعد، فَأَما الْمُصَلِّي وَحده، وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِد قومه، فَالَّذِي أحب لَهُ أَن لَا يُؤَخر الصَّلَاة فِي شدَّة الْحر. قَالَ أَبُو عِيسَى ومعن، من ذهب إِلَى تَأْخِير الظّهْر فِي شدَّة الْحر فَهُوَ أولى وأشبه بالاتباع، وَأما مَا ذهب إِلَيْهِ الشَّافِعِي أَن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري؟ بدر الدين العيني ٦٨/٢

الرُّخْصَة لمن ينتاب من الْبعد وللمشقة على النَّاس فَإِن فِي حَدِيث أبي ذَر مَا يدل على خلاف مَا قَالَه الشَّافِعِي. قَالَ أَبُو ذَر: (كُنَّا مَعَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي سفر فَأذن بِلَال بِصَلَاة الظّهْر، فَقَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: يَا بِلَال أبرد ثمَّ أبرد) فَلَو كَانَ الْأَمر على مَا ذهب إِلَيْهِ الشَّافِعِي لم يكن للإبراد فِي ذَلِك الْوَقْت معنى لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السّفر، فَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَن ينتابوا من الْبعد، وَقَالَ الْكرْمَانِي: أَقُول: لَا نسلم إجتماعهم لِأَن الْعَادة فِي القوافل سِيمَا فِي العساكر الْكَثِيرَة تفرقهم فِي أَطْرَاف الْمنزل لمصَالح مَعَ التَّخْفِيف على الاصحاب، وَطلب المرعى وَغَيره، خُصُوصا إِذا كَانَ فِيهِ سُلْطَان جليل الْقدر فَإِنَّهُم يتباعدون عَنهُ احتراما وتعظيما لَهُ. قلت: هَذَا لَيْسَ برد موجه لكَلَام التِّرْمِذِيّ فَإِن كَلَامه على الْغَالِب، وَالْغَالِب فِي الْمُسَافِرين اجْتِمَاعهم فِي مَوضِع وَاحِد لِأَن السّفر مَظَنَّة الْخَوْف، سِيمَا إِذا كَانَ عَسْكَر خَرجُوا لأجل الْحَرْب مَعَ الْأَعْدَاء. وَقَالَ بَعضهم، عقيب كَلَام الْكرْمَانِي: وَأَيْضًا فَلم تجر عَادَتهم باتخاذ خباء كَبِير يجمعهُمْ، بل كَانُوا يتفرقون فِي ظلال الشّجر، لَيْسَ هُنَاكَ كن يَمْشُونَ فِيهِ، فَلَيْسَ فِي سِيَاق الحَدِيث مَا يُخَالف مَا قَالَه الشَّافِعِي، وغايته أَنه استنبط من النَّص الْعَام معنى يَخُصُّهُ. انْتهى. قلت: هَذَا أَكثر بعدا من كَلَام الْكرْمَانِي لِأَن فِيهِ إِسْقَاط الْعَمَل بِعُمُوم النُّصُوص الْوَارِدَة فِي الْإِبْرَاد بِالظّهْرِ بأَشْيَاء ملفقة من الْخَارِج. وَقَوله: فَلَيْسَ فِي سِيَاق الحَدِيث ... إِلَى آخِره، غير صَحِيح، لِأَن الْخلاف لظَاهِر الحَدِيث صَرِيح لَا يخفى، لِأَن ظَاهره عَام، وَالتَّقْيِيد بِالْمَسْجِدِ الَّذِي ينتاب أَهله من الْبعد خلاف ظَاهر الحَدِيث، والاستنباط من النَّص الْعَام معنى يخصصه لَا يجوز عِنْد الْأَكْثَرين، وَلَئِن سلمنَا فَلَا بُد من دَلِيل للتخصيص، وَلَا دَلِيل لذَلِك. هَهُنَا.

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضِيَ الله عَنْهُمَا تَتَفَيَّأُ تَتَمَيَّلُ

أَي: قَالَ ابْن عَبَّاس فِي تَفْسِير قَوْله تَعَالَى: ﴿يتفيأ ظلاله﴾ (النَّحْل: ٤٨) . أَن مَعْنَاهُ: يتميل، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَن الْفَيْء سمي بِهِ لِأَنَّهُ ظلّ مَال إِلَى جِهَة غير الْجِهَة الأولى. وَقَالَ الْجَوْهَرِي: تفيأت الظلال، أَي: تقلبت، ويتفيؤ، بِالْيَاءِ آخر الْحُرُوف أَي، وفاعله مَحْذُوف تَقْدِيره: يتفيأ الظل، ويروى تتفيأ: بِالتَّاءِ، الْمُثَنَّاة من فَوق أَي: الظلال.

ومناسبة ذكر هَذَا عَن ابْن عَبَّاس لأجل مَا فِي حَدِيث الْبَاب: (حَتَّى رَأينَا فَيْء التلول) ، وَهَذَا تَعْلِيق وَقع فِي رِوَايَة الْمُسْتَمْلِي وكريمة، وَقد وَصله ابْن أبي حَاتِم فِي تَفْسِيره.

١١ - (بابٌ وَقْتُ الظهْرِ عِنْدَ الزَّوَال)

أَي: هَذَا بَاب، وَيجوز فِي: بَاب، التَّنْوِين على أَنه خبر مُبْتَدأ مَحْذُوف، كَمَا قدرناه. وَيجوز أَن يكون بِالْإِضَافَة وَالتَّقْدِير: هَذَا بَاب يذكر فِيهِ أَن وَقت الظّهْر، أَي: ابتداؤه عِنْد زَوَال الشَّمْس عَن كبد السَّمَاء وميلها إِلَى جِهَة الْمغرب.

وَقَالَ جابرٌ كانَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ

هَذَا التَّعْلِيق طرف من حَدِيث جَابر ذكره البُخَارِيّ مَوْصُولا فِي بَاب وَقت الْمغرب، رَوَاهُ عَن مُحَمَّد بن بشار، وَفِيه: (فسألنا جَابر بن عبد الله فَقَالَ: كَانَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يُصَلِّي الظّهْر بالهاجرة) والهاجرة: نصف النَّهَار عِنْد اشتداد الْحر، وَلَا يُعَارض هَذَا حَدِيث الْإِبْرَاد لِأَنَّهُ ثَبت بِالْفِعْلِ، وَحَدِيث الْإِبْرَاد بِالْفِعْلِ، وَالْقَوْل، فيرجح على ذَلِك. وَقيل: إِنَّه مَنْسُوخ بِحَدِيث الْإِبْرَاد لِأَنَّهُ مُتَأَخّر عَنهُ. وَقَالَ الْبَيْضَاوِيّ: الْإِبْرَاد تَأْخِير الظّهْر أدنى تَأْخِير بِحَيْثُ يَقع الظل، وَلَا يخرج بذلك

عَن حد التهجير، فَإِن الهاجرة تطلق على الْوَقْت إِلَى أَن يقرب الْعَصْر. قلت: بِأَدْنَى التَّأْخِير لَا يحصل الْإِبْرَاد، وَلم يقل أحد: إِن الهاجرة تمتد إِلَى قرب الْعَصْر.

٥٤٠ – حدَّثنا أبُو اليَمَانِ قَالَ أخبرنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبرنِي أنَسُ بنُ مَالِكٍ أنَّ رسولَ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم خَرَجَ حِينَ زَاغتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى المنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أنَّ فِيهَا أُمُورا عِظَاما ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلاَ تَسْأَلُونِي عنْ شَيْءٍ إلاَّ أخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا فأَكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكَاءِ وأَكْثَرَ أنْ يَقُولَ سَلُونِي فَقَامَ عَبْدُ الله بنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ مَنْ أبي قَالَ أبُوكَ حَذافةُ ثُمَّ أَكْثَرَ أنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فقال رَضِينَا بِالله رَبّا وبِالإسْلاَمِ دِينا وبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ والنَّارُ آنِفا فِي عُرْضِ هَذَا الحَائِطِ فَلَمْ أرَ كَالخَيْرِ والشَّرِّ. .

مطابقته للتَّرْجَمَة فِي قَوْله: (خرج حِين زاغت الشَّمْس فصلى الظّهْر) ، وَهَذَا الْإِسْنَاد بِعَيْنِه مضى فِي كتاب الْعلم فِي بَاب من برك على رُكْبَتَيْهِ عِنْد الإِمَام أَو الْمُحدث، وَمتْن الحَدِيث أَيْضا مُخْتَصرا، وَالزِّيَادَة هُنَا من قَوْله: (خرج حِين زاغت الشَّمْس) إِلَى قَوْله: (فَقَامَ عبد الله بن حذافة) وَكَذَا قَوْله: (ثمَّ قَالَ عرضت) إِلَى آخِره. قَوْله: (حِين زاغت) أَي: حِين مَالَتْ، وَفِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ بِلَفْظ زَالَت، وَهَذَا يَقْتَضِي أَن زَوَال الشَّمْس أول وَقت الظّهْر، إِذا لم ينْقل عَنهُ أَنه صلى قبله، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَقر عَلَيْهِ الْإِجْمَاع. وَقَالَ ابْن الْمُنْذر: أجمع الْعلمَاء على أَن وَقت الظّهْر زَوَال الشَّمْس، وَذكر ابْن بطال عَن الْكَرْخِي عَن أبي حنيفَة: أَن الصَّلَاة فِي أول الْوَقْت تقع نفلا، قَالَ: وَالْفُقَهَاء بأسرهم على خلاف قَوْله. قلت: ذكر أَصْحَابنَا أَن هَذَا قَول ضَعِيف نقل عَن." (١)

"وَهُوَ أَن يتقشر جلد الْعُضْو. قَوْله: (فصلينا وَرَاءه قعُودا) أَي: حَال كوننا قَاعِدين. فَإِن قلت: هَذَا يُخَالف حَدِيث عَائِشَة لِأَن فِيهِ: (فصلى جَالِسا وَصلى وَرَاءه قوم قيَاما) . قلت: أُجِيب عَن ذَلِك بِوُجُوه: الأول: أَن فِي رِوَايَة أنس اختصارا وَكَأَنَّهُ اقْتصر على مَا آل إِلَيْهِ الْحَال بعد أمره لَهُم بِالْجُلُوسِ. الثَّانِي: مَا قَالَه الْقُرْطُبِيّ وَهُوَ أَنه: يحْتَمل أَن يكون بَعضهم قعد من أول الْحَال، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ أنس، وَبَعْضهمْ قَامَ حَتَّى أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْجُلُوسِ، وَهُوَ الَّذِي حكته عَائِشَة. الثَّالِث: مَا قَالَه قوم وَهُوَ احْتِمَال تعدد الْوَاقِعَة، وَقَالَ بَعضهم: وَفِيه بعد قلت: الْبعد فِي الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلين، وَالْوَجْه الثَّالِث هُوَ الْقَرِيب، وَيدل عَلَيْهِ مَا وَقع فِي رِوَايَة أبي دَاوُد عَن جَابر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، أَنهم دخلُوا يعودونه مرَّتَيْنِ، فصلى بهما فيهمَا، وَبَين أَن الأولى كَانَت نَافِلَة وأقرهم على الْقيام وَهُوَ جَالس، وَالثَّانِية كَانَت فَرِيضَة وابتدأوا قيَاما فَأَشَارَ إِلَيْهِم بِالْجُلُوسِ. وَفِي رِوَايَة بشر عَن حميد عَن أنس نَحوه عِنْد الإسماعيل. قَوْله: (وَإِذا صلى جَالِسا فصلوا جُلُوسًا) قيل: إِن الْمُرَاد بِالْأَمر أَن يَقْتَدِي بِهِ فِي جُلُوسه فِي التَّشَهُّد وَبَين السَّجْدَتَيْنِ لِأَنَّهُ ذكر ذَلِك عقيب ذكر الرُّكُوع وَالرَّفْع مِنْهُ، وَالسُّجُود فَيحمل على أَنه لما جلس بَين السَّجْدَتَيْنِ قَامُوا تَعْظِيمًا لَهُ فَأَمرهمْ بِالْجُلُوسِ تواضعا، وَقد نبه على ذَلِك بقوله فِي حَدِيث جَابر: (إِن كدتم آنِفا تَفْعَلُونَ فعل فَارس

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري؟ بدر الدين العيني ٢٦/٥

وَالروم، يقومُونَ على مُلُوكهمْ وهم قعُود فَلَا تفعلُوا) . وَقَالَ ابْن دَقِيق الْعِيد: هَذَا بعيد لِأَن سِيَاق طرق الحَدِيث يأباه وَلِأَنَّهُ لَو كَانَ المُرَاد بِالْجُلُوسِ فِي الرُّكْن لقَالَ: وَإِذا جلس فاجلسوا ليناسب قَوْله: (فَإِذا سجدوا) فَلَمَّا عدل عَن ذَلِك إِلَى قَوْله: (وَإِذا صلى جَالِسا) كَانَ كَقَوْلِه: (وَإِذا صلى قَائِما) .

وَمِمَّا يُسْتَفَاد مِنْهُ: غير مَا ذكرنَا فِي الحَدِيث السَّابِق، مَشْرُوعِيَّة رُكُوب الْخَيل والتدرب على أخلاقها، واستحباب التأسي إِذا حصل مِنْهَا سُقُوط أَو عَثْرَة أَو غير ذَلِك بِمَا اتّفق للنَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي هَذِه الْوَاقِعَة، وَبِه الأسوة الْحَسَنَة، وَمن ذَلِك أَنه يجوز على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مَا يجوز على الْبشر من الأسقام وَنَحْوهَا من غير نقص فِي مِقْدَاره بذلك، بل لِيَزْدَادَ قدره رفْعَة ومنصبه جلالة.

قَالَ أبُو عَبْدِ الله قَالَ الحُمَيْدِيُّ قَوْلهُ إذَا صَلَّى جالِسا فَصَلُّوا جُلُوسا هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم جالِسا والنَّاسُ خَلْفَهُ قِياما لَمْ يَأمُرْهُمْ بَالقُعودِ وإنَّمَا يُؤخَذُ بِالآخِرِ فالآخِرِ مِنْ فَعْلِ النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم

أَبُو عبد الله هُوَ: البُخَارِيّ نَفسه، والْحميدِي هُوَ شيخ البُخَارِيّ وتلميذ الشَّافِعِي، واسْمه: عبد الله بن الزبير بن عِيسَى ابْن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد الْقرشِي الْأَسدي الْمَكِّيّ، ويكنى أَبَا بكر، وَهُوَ من أَفْرَاد البُخَارِيّ، مَاتَ سنة تسع عشرَة وَمِائَتَيْنِ، وَيفهم من هَذَا الْكَلَام أَن ميل البُخَارِيّ إِلَى مَا قَالَه الْحميدِي، وَهُوَ الَّذِي ذهب إِلَيْهِ أَبُو حنيفَة وَالشَّافِعِيّ وَالثَّوْري وَأَبُو ثَوْر وَجُمْهُور السّلف أَن الْقَادِر على الْقيام لَا يُصَلِّي وَرَاء الْقَاعِد إلاَّ قَائِما. وَقَالَ المرغيناني: الْفَرْض وَالنَّفْل سَوَاء. وَقَوله: إِنَّمَا يُؤْخَذ) إِلَى آخِره، إِشَارَة إِلَى أَن الَّذِي يجب بِهِ الْعَمَل هُوَ مَا **اسْتَقر عَلَيْهِ** آخر الْأَمر من النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَلما كَانَ آخر الْأَمريْنِ مِنْهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم صلَاته قَاعِدا وَالنَّاس وَرَاءه قيام، دلّ على أَن مَا كَانَ قبله من ذَلِك مَرْفُوع الحكم. فَإِن قلت: ابْن حبَان لم ير النّسخ، فَإِنَّهُ قَالَ، بعد أَن روى حَدِيث عَائِشَة الْمَذْكُور: وَفِي هَذَا الْخَبَر بَيَان وَاضح أَن الإِمَام إِذا صلى قَاعِدا كَانَ على الْمَأْمُومين أَن يصلوا قعُودا، وَأفْتى بِهِ من الصَّحَابَة جَابر بن عبد الله وَأَبُو هُرَيْرَة وَأسيد بن حضير وَقيس ابْن فَهد، وَلم يرو عَن غَيرهم من الصَّحَابَة خلاف هَذَا بِإِسْنَاد مُتَّصِل وَلَا مُنْقَطع، فَكَانَ إِجْمَاعًا وَالْإِجْمَاع عندنَا إِجْمَاع الصَّحَابَة. وَقد أفتى بِهِ أَيْضا من التَّابِعين. وَأول من أبطل ذَلِك من الْأمة الْمُغيرَة بن مقسم، وَأخذ عَنهُ حَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان ثمَّ أَخذه عَنهُ أَبُو حنيفَة ثمَّ عَنهُ أَصْحَابه وَأَعْلَى حَدِيث احْتَجُّوا بِهِ حَدِيث رَوَاهُ جَابر الْجعْفِيّ عَن الشّعبِيّ، وَهُوَ قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (لَا يؤمَّنَّ أحد بعدِي جَالِسا) ، وَهَذَا لَو صَحَّ إِسْنَاده لَكَانَ مُرْسلا، والمرسل عندنَا وَمَا لم يرو سيان، لأَنا لَو قبلنَا إرْسَال تَابِعِيّ وَأَن كَانَ ثِقَة للزمنا قبُول مثله عَن اتِّبَاع التَّابِعين، وَإِذ قبلنَا لزمنا قبُوله من أَتبَاع التَّابِعين، وَيُؤَدِّي ذَلِك إِلَى أَن نقبل من كل أحد إِذا قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم. وَفِي هَذَا نقض الشَّرِيعَة، وَالْعجب أَن أَبَا حنيفَة يخرج عَن جَابر الْجعْفِيّ ويكذبه، ثمَّ لما اضطره الْأَمر جعل أحتج بحديثه، وَذَلِكَ." (١)

"أَن يصلى عَلَيْهِ وَلَا يتْرك ذَلِك لبعد الْمسَافَة، فَإِذا صلوا عَلَيْهِ استقبلوا الْقبْلَة وَلم يتوجهوا إِلَى بلد الْمَيِّت إِن كَانَ فِي غير جِهَة الْقبْلَة، وَقد ذهب بعض الْعلمَاء إِلَى كَرَاهَة الصَّلَاة على الْمَيِّت الْغَائِب، وَزَعَمُوا أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَانَ مَخْصُوصًا بِهَذَا الْفِعْل، إِذْ كَانَ فِي حكم الْمشَاهد للنجاشي لما رُوِيَ فِي بعض الْأَخْبَار أَنه قد سويت لَهُ الأَرْض حَتَّى يبصر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري؟ بدر الدين العيني ٢١٩/٥

مَكَانَهُ، وَهَذَا تَأْوِيل فَاسد، لِأَن رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، إِذا فعل شَيْئا من أَفعَال الشَّرِيعَة كَانَ علينا اتِّبَاعه والأيتساء بِهِ، والتخصيص لَا يعلم إلاَّ بِدَلِيل، وَمِمَّا يبين ذَلِك أَنه، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، خرج بِالنَّاسِ إِلَى الصَّلَاة، فَصف بهم وصلوا مَعَه، فَعلم أَن هَذَا التَّأْوِيل فَاسد. قلت: هَذَا التشنيع كُله على الْحَنَفِيَّة من غير تَوْجِيه وَلَا تَحْقِيق، فَنَقُول: مَا يظْهر لَك فِيهِ دفع كَلَامه، وَهُوَ أَن النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، رفع سَرِيره فَرَآهُ، فَتكون الصَّلَاة عَلَيْهِ كميت رَآهُ الإِمَام وَلَا يرَاهُ الْمَأْمُوم. فَإِن قلت: هَذَا يحْتَاج إِلَى نقل يُبينهُ، وَلَا يَكْتَفِي فِيهِ بِمُجَرَّد الِاحْتِمَال. قلت: ورد مَا يدل على ذَلِك، فروى ابْن حبَان فِي (صَحِيحه) من حَدِيث عمرَان بن حُصَيْن: (أَن النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، قَالَ: إِن أَخَاكُم النَّجَاشِيّ توفّي، فَقومُوا صلوا عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وصفوا خَلفه فَكبر أَرْبعا وهم يظنون أَن جنَازَته بَين يَدَيْهِ، وَجَوَاب آخر: أَنه من بَاب الضَّرُورَة، لِأَنَّهُ مَاتَ بِأَرْض لم تقم فِيهَا عَلَيْهِ فَرِيضَة الصَّلَاة، فَتعين فرض الصَّلَاة عَلَيْهِ لعدم من يُصَلِّي عَلَيْهِ ثمَّة، وَيدل على ذَلِك أَن النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، لم يصل على غَائِب غَيره، وَقد مَاتَ من الصَّحَابَة خلق كثير وهم غائبون عَنهُ، وَسمع بهم فَلم يصل عَلَيْهِم إلاَّ غَائِبا وَاحِدًا ورد أَنه طويت لَهُ الأَرْض حَتَّى حَضَره وَهُوَ: مُعَاوِيَة بن مُعَاوِيَة الْمُزنِيّ، روى حَدِيثه الطَّبَرَانِيّ فِي (مُعْجَمه الْأَوْسَط) وَكتاب (مُسْند الشاميين) : حَدثنَا عَليّ بن سعيد الرَّازِيّ حَدثنَا نوح بن عُمَيْر بن حوى السكْسكِي حَدثنَا بَقِيَّة بن الْوَلِيد عَن مُحَمَّد بن زِيَاد الْأَلْهَانِي (عَن أبي أُمَامَة، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، بتبوك فَنزل عَلَيْهِ جِبْرِيل، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، فَقَالَ: يَا رَسُول الله إِن مُعَاوِيَة بن مُعَاوِيَة الْمُزنِيّ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ، أَتُحِبُّ أَن تطوى لَك الأَرْض فَتُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: نعم، فَضرب بجناحه على الأَرْض وَرفع لَهُ سَرِيره فصلى عَلَيْهِ وَخَلفه صفان من الْمَلَائِكَة، فِي كل صف سَبْعُونَ ألف ملك، ثمَّ رَجَعَ، وَقَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لجبريل، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: بِمَ أدْرك هَذَا؟ قَالَ: بحبه سُورَة: قل هُوَ الله أحد، وقراءته إِيَّاهَا جاثيا وذاهبا وَقَائِمًا وَقَاعِدا وعَلى كل حَال) . انْتهى. فَإِن قلت: قد صلى على اثْنَيْنِ أَيْضا وهما غائبان وهما زيد بن حَارِثَة وجعفر بن أبي طَالب، ورد عَنهُ أَنه كشف لَهُ عَنْهُمَا أخرجه الْوَاقِدِيّ فِي كتاب (الْمَغَازِي) فَقَالَ: حَدثنِي مُحَمَّد بن صَالح عَن عَاصِم بن عمر بن قَتَادَة، وحَدثنِي عبد الْجَبَّار بن عمَارَة عَن عبد الله بن أبي بكر، قَالَا: لما التقى النَّاس بمؤتة جلس رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على الْمِنْبَر وكشف لَهُ مَا بَينه وَبَين الشَّام، فَهُوَ ينظر إِلَى معتركهم، فَقَالَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: أَخذ الرَّايَة زيد بن حَارِثَة فَمضى حَتَّى اسْتشْهد، وَصلى عَلَيْهِ ودعا لَهُ: وَقَالَ: اسْتَغْفرُوا لَهُ وَقد دخل الْجنَّة وَهُوَ يسْعَى ثمَّ أَخذ الرَّايَة جَعْفَر بن أبي طَالب فَمضى حَتَّى اسْتشْهد، فصلى عَلَيْهِ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ودعا لَهُ، وَقَالَ: اسْتَغْفرُوا لَهُ وَقد دخل الْجنَّة، فَهُوَ يطير فِيهَا بجناحيه حَيْثُ شَاءَ. قلت: هُوَ مُرْسل من الطَّرِيقَيْنِ الْمَذْكُورين، والمرسل لَيْسَ بِحجَّة، على أَنهم يَقُولُونَ: فِي الْوَاقِدِيّ مقَال، وَقَالَ صَاحب (التَّوْضِيح) فِي معرض التحامل: وَمن ادّعى أَن الأَرْض طويت لَهُ حَتَّى شَاهده لَا دَلِيل عَلَيْهِ، وَإِن كَانَت الْقُدْرَة صَالِحَة لذَلِك. قلت: كَأَنَّهُ لم يطلع على مَا رَوَاهُ ابْن حبَان وَالطَّبَرَانِيّ، وَقد ذَكَرْنَاهُ الْآن، وَوَقع فِي كَلَام ابْن بطال تَخْصِيص ذَلِك بالنجاشي، فَقَالَ: بِدَلِيل إطباق الْأمة على ترك الْعَمَل بِهَذَا الحَدِيث، قَالَ: وَلم أجد لأحد من الْعلمَاء إجَازَة الصَّلَاة على الْغَائِب إلاَّ مَا ذكره ابْن زيد عَن عبد الْعَزِيز بن أبي سَلمَة فَإِنَّهُ قَالَ: إِذا استؤذن أَنه غرق أَو قتل أَو أكله السبَاع وَلم يُوجد مِنْهُ شَيْء صلى عَلَيْهِ، كَمَا فعل بالنجاشي، وَبِه قَالَ ابْن حبيب، وَقَالَ ابْن عبد الْبر: أَكثر أهل الْعلم يَقُولُونَ: إِن ذَلِك مَخْصُوص بِهِ، وَأَجَازَهُ بَعضهم إِذا كَانَ فِي يَوْم الْمَوْت أَو قريب مِنْهُ، وَفِي (الْمُصَنّف) عَن الْحسن إِنَّمَا دَعَا لَهُ وَلم يصل.

الْوَجْه الْخَامِس: فِي أَن التَّكْبِير على الْجِنَازَة أَرْبَعَة، وَصرح بذلك فِي الحَدِيث وَهُوَ آخر مَا **اسْتَقر عَلَيْهِ** أمره صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَقَالَ ابْن أبي ليلى: يكبر خمْسا، وَإِلَيْهِ ذهب الشِّيعَة. وَقيل: ثَلَاثًا، قَالَه بعض الْمُتَقَدِّمين، وَقيل: أَكْثَره سبع وَأقله ثَلَاث، ذكره القَاضِي أَبُو مُحَمَّد، وَقيل: سِتّ، ذكره ابْن الْمُنْذر عَن عَليّ، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، وَعَن أَحْمد: لَا ينقص من أَربع وَلَا يُزَاد على سبع. وَقَالَ ابْن." (١)

"النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَنه نهى أَولا عَن الْقعُود عِنْد مُرُور الْجِنَازَة، وَعلم بعد ذَلِك أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قعد، فَصدقهُ على مَا كَانَ أَولا وَجلسَ هُوَ ومروان على مَا **اسْتَقر عَلَيْهِ** آخر الْعَمَل.

٩٤ - (بابُ منْ قامَ لِجَنازَةِ يَهُودِيٍّ)

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان حكم من قَامَ لأجل جَنَازَة يَهُودِيّ، وَلَيْسَ ذكر الْيَهُودِيّ قيدا، بل النَّصْرَانِي وَغَيرهمَا من الْكفَّار سَوَاء، وَقد ذكرنَا وَجه ذَلِك عَن قريب.

١١٣١ - حدَّثنا مُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ قَالَ حدَّثنا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عنْ عُبَيدِ الله بنِ مِقْسَمٍ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا. قَالَ مرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فقامَ لَهَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَقُمْنَا بِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله إنَّهَا جِنازَةُ يَهُودِيٍّ قَالَ إذَا رَأيْتُمْ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا.

مطابقته للتَّرْجَمَة ظَاهِرَة، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَمر بِالْقيامِ عِنْد رُؤْيَة الْجِنَازَة، وَلَو كَانَت جَنَازَة غير مُسلم.

ذكر رِجَاله: وهم خَمْسَة: الأول: معَاذ بن فضَالة، بِفَتْح الْفَاء: أَبُو زيد الزهْرَانِي. الثَّانِي: هِشَام الدستوَائي. الثَّالِث: يحيى بن أبي كثير ضد الْقَلِيل. الرَّابِع: عبد الله بن مقسم، بِكَسْر الْمِيم وَسُكُون الْقَاف وَفتح السِّين الْمُهْملَة: مولى ابْن أبي نمر الْقرشِي. الْخَامِس: جَابر بن عبد الله، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ.

ذكر لطائف إِسْنَاده: فِيهِ: التحديث بِصِيغَة الْجمع فِي موضِعين. وَفِيه: العنعنة فِي ثَلَاثَة مَوَاضِع. وَفِيه: القَوْل فِي موضِعين. وَفِيه: أَن شَيْخه من أَفْرَاده، وَأَنه بَصرِي وَهِشَام أَيْضا بَصرِي وَلكنه اشْتهر بنسبته إِلَى دستوا قَرْيَة من قرى الأهواز، كَانَ يَبِيع الثِّيَاب الَّتِي تجلب مِنْهَا فنسب إِلَيْهَا، وَيحيى يمامي وَعبيد الله مدنِي.

ذكر من أخرجه غَيره: أخرجه مُسلم فِي الْجَنَائِز أَيْضا عَن شُرَيْح بن يُونُس وَعلي بن حجر. وَأخرجه أَبُو دَاوُد فِيهِ عَن مُؤَمل بن الْفضل. وَأخرجه النَّسَائِيّ فِيهِ عَن عَليّ بن حجر وَعَن إِسْمَاعِيل بن مَسْعُود، وَلَفظ مُسلم: (مرت جَنَازَة فَقَامَ لَهَا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وقمنا مَعَه، فَقُلْنَا: يَا رَسُول الله إِنَّهَا يَهُودِيَّة؟ فَقَالَ: إِن الْمَوْت فزع، فَإِذا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَة فقومُوا) . وَلَفظ أبي دَاوُد، قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِذْ مرت جَنَازَة، فَقَامَ لَهَا، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لنحمل اذا هِيَ جَنَازَة يَهُودِيّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُول الله إِنَّمَا هِيَ جَنَازَة يَهُودِيّ؟ فَقَالَ: إِن الْمَوْت فزع، فَإِذا رَأَيْتُمْ جَنَازَة فقومُوا) . وَلَفظ النَّسَائِيّ كَلَفْظِ مُسلم، وَعلل صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الْقيام للجنازة بِالرُّؤْيَةِ فِي رِوَايَة البُخَارِيّ، وَفِي رِوَايَة غَيره بِكَوْن الْمَوْت فزعًا، فَيكون الْقيام

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري؟ بدر الدين العيني ٢٢/٨

لأجل الْفَزع من الْمَوْت وعظمته، والجنازة تذكر ذَلِك فتستوي فِيهِ جَنَازَة الْمُسلم وَالْكَافِر. وَقد مر الْكَلَام فِيهِ مستقصىً.
قَوْله: (مر بِنَا) ، بِضَم الْمِيم على صِيغَة الْمَجْهُول، وَفِي رِوَايَة الْكشميهني: (مرت) ، بِفَتْح الْمِيم. قَوْله: (فَقَامَ لَهَا) ، وَسقط: لَهَا، فِي رِوَايَة كَرِيمَة. قَوْله: (وقمنا) ، بِالْوَاو رِوَايَة أبي ذَر، وَفِي رِوَايَة غَيره: (فقمنا) بِالْفَاءِ، وَزَاد الْأُصيلِيّ وكريمة: (بِهِ) ، وَالضَّمِير فِيهِ يرجع إِلَى الْقيام الدَّال عَلَيْهِ. قَوْله: (قَامَ) أَي: قمنا لأجل قِيَامه. قَوْله: (فزع) من قبيل قَوْلهم: رجل عدل لِلْمُبَالَغَة، لِأَنَّهُ جعل نفس الْمَوْت فزعًا، أَو التَّقْدِير: ذُو فزع، وَيُؤَيّد هَذَا مَا رَوَاهُ ابْن مَاجَه من حَدِيث أبي هُرَيْرَة: (إِن لِلْمَوْت فزعًا) ، وَمثله عَن ابْن عَبَّاس عِنْد الْبَزَّار.

٢١٣١ – حدَّثنا آدَمُ قَالَ حدَّثنا شُعْبَةُ قَالَ حَدثنَا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ: قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمانِ بنَ أبِي لَيْلَى. قَالَ كانَ سَحْلُ بنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بنُ سَعْدٍ قاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إنَّهَا مِنْ أهْلِ الأرْضِ أيْ مِنْ أهْلِ الذِّمَّةِ فقالاَ إنَّ النبيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فقَامَ فَقِيلَ لَهُ إنَّهَا جِنازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ ألَيْسَتْ نَفْسا؟
مطابقته للتَّرْجَمَة ظَاهِرَة.
ذكر رِجَاله: آدم بن أبي إِيَاس خراساني، سكن عسقلان، وَشعْبَة بن الْحجَّاج واسطي، وَعَمْرو بن مرّة، بِضَم الْمِيم وَتَشْديد الرَّاء: ابْن عبد الله الْمرَادِي الْأَعْمَى الْكُوفِي، وَعبد الرَّحْمَن بن أبي ليلى، بِفَتْح اللامين، وَاسم أبي ليلى يسَار الْكُوفِي، وَسَهل بن حنيف، بِضَم الْحَاء الْمُهْملَة وَفتح النُّون وَسُكُون الْيَاء وَفِي آخِره فَاء: الأوسي الْأنْصَارِيّ،." (١)
"صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يكبر أَرْبعا إِلَّا سمعته، فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِك، فَكَانُوا على ذَلِك حَتَّى قبض أَبُو بكر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، فَلَمَّا ولي عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، وَرَأى اخْتِلَاف النَّاس فِي ذَلِك شقّ عَلَيْهِ جدا، فَأرْسل إِلَى رجال من أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَ: إِنَّكُم معاشر أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، مَتى تختلفون على النَّاس يَخْتَلِفُونَ من بعدكم، وَمَتى تجتمعون على أَمر يجْتَمع النَّاس عَلَيْهِ، فانظروا أمرا تجتمعون عَلَيْهِ، فَكَأَنَّمَا أيقظهم، فَقَالُوا: نعم مَا رَأَيْت يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ فأشر علينا، فَقَالَ عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ: بل أَشِيرُوا عَليّ، فَإِنَّمَا أَنا بشر مثلكُمْ، فتراجعوا الْأَمر بَينهم فَأَجْمعُوا أمرهم على أَن يجْعَلُوا التَّكْبِير على الْجَنَائِز مثل التَّكْبِير فِي الْأَضْحَى، وَالْفطر أَربع تَكْبِيرَات، فأجمع أَمرهم على ذَلِك، فَهَذَا عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، قد رد الْأَمر فِي ذَلِك إِلَى أَربع تَكْبِيرَات بمشورة أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بذلك، وهم حَضَرُوا من فعل رَسُول الله. مَا رَوَاهُ حُذَيْفَة وَزيد بن أَرقم، فَكَانُوا مَا فعلوا، فَمن ذَلِك عِنْدهم هُوَ أولى مِمَّا قد كَانُوا فَذَلِك نسخ لما كَانُوا قد عمِلُوا لأَنهم مأمونون على مَا قد فعلوا، كَمَا كَانُوا مأمونين على مَا قد رووا. فَإِن قلت: كَيفَ ثَبت النّسخ بِالْإِجْمَاع؟ لِأَن الْإِجْمَاع لَا يكون إلاَّ بعد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَأَوَان النّسخ حَيَاة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم للاتفاق على أَن لَا نسخ بعده؟ قلت: قد جوز ذَلِك بعض مَشَايِخنَا بطرِيق أَن الْإِجْمَاع يُوجب علم الْيَقِين كالنص، فَيجوز أَن يثبت النَّص بِهِ، وَالْإِجْمَاع فِي كَونه حجَّة أقوى من الْخَبَر الْمَشْهُور، فَإِذا كَانَ النّسخ يجوز بالْخبر الْمَشْهُور فجوازه بِالْإِجْمَاع أولى، على أَن ذَلِك الْإِجْمَاع مِنْهُم إِنَّمَا كَانَ على مَا **استقر عَلَيْهِ** آخر أَمر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الَّذِي

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري؟ بدر الدين العيني ١١٠/٨

قد رفع كل مَا كَانَ قبله مِمَّا يُخَالِفهُ، فَصَارَ الْإِجْمَاع مظْهرا لما قد كَانَ فِي حَيَاة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَافْهَم. حَتَّى قَالَ بَعضهم: إِن حَدِيث النَّجَاشِيّ هُوَ النَّاسِخ لِأَنَّهُ مخرج فِي الصَّحِيح من رِوَايَة أبي هُرَيْرَة، قَالُوا: وَأَبُو هُرَيْرَة مُتَأَخّر الْإِسْلَام، وَمَوْت النَّجَاشِيّ كَانَ بعد إِسْلَام أبي هُرَيْرَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، وَمِمَّا يُؤَكد هَذَا مَا رَوَاهُ قَاسم بن أصبغ من حَدِيث أبي بكر بن سُلَيْمَان بن أبي حثْمَة عَن أَبِيه، (قَالَ: كَانَ النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، يكبر على الْجَنَائِز أَرْبعا وخمسا وستا وَسبعا وثمانيا، حَتَّى مَاتَ النَّجَاشِيّ فَخرج إِلَى الْمصلى فَصف النَّاس من وَرَائه فَكبر عَلَيْهِ أَرْبعا، ثمَّ ثَبت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على أَربع حَتَّى توفاه الله تَعَالَى.

وَفِيه: معْجزَة عَظِيمَة للنَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، حَيْثُ أعلم الصَّحَابَة بِمَوْت النَّجَاشِيّ فِي الْيَوْم الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَعَ بعد عَظِيم مَا بَين أَرض الْحَبَشَة وَالْمَدينَة. وَفِيه: حجَّة للحنفية والمالكية فِي منع الصَّلَاة على الْمَيِّت فِي الْمَسْجِد، لِأَنَّهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم خرج بهم إِلَى الْمصلى فَصف بهم، وَصلى عَلَيْهِ، وَلَو سَاغَ أَن يصلى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِد لما خرج بهم إِلَى الْمصلى. وَقَالَ النَّوَوِيّ: لَا حجَّة فِيهِ، لِأَن الْمُمْتَنع عِنْد الْحَنَفِيَّة إِدْخَال الْمَيِّت الْمَسْجِد لَا مُجَرّد الصَّلَاة عَلَيْهِ، حَتَّى لَو كَانَ الْمَيِّت خَارج الْمَسْجِد جَازَت الصَّلَاة عَلَيْهِ لمن هُوَ دَاخله. وَقَالَ ابْن بزيزة وَغَيره: اسْتدلَّ بِهِ بعض الْمَالِكِيَّة، وَهُوَ بَاطِل، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ صِيغَة نهي لاحْتِمَال أَن يكون خرج بهم إِلَى الْمصلى لأمر غير الْمَعْنى الْمَذْكُور، وَقد ثَبت أَنه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم صلى على سُهَيْل بن بَيْضَاء فِي الْمَسْجِد، فَكيف يتْرك هَذَا الصَّرِيح لأمر مُحْتَمل؟ بل الظَّاهِر أَنه إِنَّمَا خرج بِالْمُسْلِمين إِلَى الْمصلى لقصد تَكْثِير الْجمع الَّذين يصلونَ عَلَيْهِ، ولإشاعة كَونه مَاتَ على الْإِسْلَام، فقد كَانَ بعض النَّاس لم يدر بِكَوْنِهِ أسلم. فقد روى ابْن أبي حَاتِم فِي التَّفْسِير من طَرِيق ثَابت وَالدَّارَقُطْنِيّ فِي الْأَفْرَاد، وَالْبَزَّار من طَرِيق حميد، كِلَاهُمَا عَن أنس، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لما صلى على النَّجَاشِيّ، قَالَ بعض أَصْحَابه: صلى على علج من الْحَبَشَة، فَنزلت: ﴿وَإِن من أهل الْكتاب لمن يُؤمن بِاللَّه وَمَا أنزل إِلَيْكُم﴾ (آل عمرَان: ١٩٩) . الْآيَة.

وَفِي الْأَوْسَط للطبراني من حَدِيث أبي سعيد، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ: أَن الَّذِي طعن بذلك فِيهِ كَانَ منافقا قلت: قَول النَّوَوِيّ: لَا حجَّة فِيهِ غير صَحِيح لِأَن تَعْلِيله بقوله: لِأَن الْمُمْتَنع. . إِلَى آخِره، يرد قَوْله وَيبْطل مَا قَالَه لِأَنَّهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لم يفعل مُجَرّد الصَّلَاة على النَّجَاشِيّ فِي الْمَسْجِد، مَعَ كَونه غَائِبا، فَدلَّ على الْمَنْع وَإِن لم يكن الْمَيِّت فِي الْمَسْجِد، وَقَوله: حَتَّى لَو كَانَ الْمَيِّت ... إِلَى آخِره، على تَعْلِيل من يُعلل منع الصَّلَاة على الْمَيِّت فِي الْمَسْجِد لخوف التلوث من الْمَيِّت، وَأما بِالنّظرِ إِلَى مُطلق حَدِيث أبي هُرَيْرَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ: (من صلى على جَنَازَة فِي الْمَسْجِد فَلَا شَيْء لَهُ) ، فالمنع مُطلق. وَقَول ابْن بزيزة لَيْسَ فِيهِ صِيغَة النَّهْي ...." (١)

"إِلَى تَضْعِيف مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ من طَرِيق أبي غَالب عَن أنس بن مَالك: (أَنه صلى على رجل فَقَامَ عِنْد رَأسه، وَصلى على امْرَأَة فَقَامَ عِنْد عجيزتها، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاء بن زِيَاد: أهكذا كَانَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يفعل؟ قَالَ: نعم. انْتهى. قلت: روى أَبُو دَاوُد هَذَا الحَدِيث مطولا وَسكت عَلَيْهِ، وسكوته دَلِيل رِضَاهُ بِهِ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه أَيْضا، فَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَدثنَا عبد الله بن مُنِير عَن سعيد بن عَامر عَن همام (عَن أبي غَالب، قَالَ: صليت مَعَ أنس

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري؟ بدر الدين العيني ١١٧/٨

بن مَالك على جَنَازَة رجل فَقَامَ حِيَال رَأسه، ثمَّ جاؤوا بِجنَازَة امْرَأَة من قُرَيْش فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَة صل عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَال وسط السرير، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاء بن زِيَاد: هَكَذَا رَأَيْت رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَامَ على الْجِنَازَة مقامك مِنْهَا وَمن الرجل مقامك مِنْهُ؟ قَالَ: نعم، فَلَمَّا فرغ قَالَ: إحفظوه) . وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث أنس حَدِيث حسن، وَاسم أبي غَالب: نَافِع، وَقيل: رَافع، وَكَيف يضعف هَذَا وَقد رَضِي بِهِ أَبُو دَاوُد وَحسنه التِّرْمِذِيّ، وَلَكِن لما كَانَ هَذَا الحَدِيث مُسْتَند الْحَنَفِيَّة طعنوا فِيهِ بِمَا لَا يفيدهم، وَلَئِن سلمنَا ذَلِك، وَلَكِن لَا نسلم وقُوف البُخَارِيّ عَلَيْهِ، والتضعيف وَعَدَمه مبنيان عَلَيْهِ، وَذكر البُخَارِيّ الرجل فِي التَّرْجَمَة لَا يدل على عدم التَّفْرِقَة بَينهمَا عِنْده لِأَنَّهُ لَا يجوز أَن يكون مذْهبه غير هَذَا، وَذكر الرجل وَقع اتِّفَاقًا لَا قصدا.

٢٣٣١ - حدَّثنا عِمْرَانُ بنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ حَدثنَا حُسَيْنٌ عنِ ابنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حدَّثنا سَمُرَةُ بنُ جُنْدَبٍ رَضِي الله تَعَالَى عنهُ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النبيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَلَى امْرَأةٍ ماتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

(أنظر الحَدِيث ٢٣٣ وطرفه) .

ذكر حَدِيث سَمُرَة هُنَا من وَجه آخر عَن عمرَان بن ميسرَة ضد الميمنة وَقد مر فِي: بَاب رفع الْعلم عَن عبد الْوَارِث ابْن سعيد عَن حُسَيْن الْمعلم عَن عبد الله بن بُرَيْدَة إِلَى آخِره، وَفِي الْبَاب السَّابِق يرْوى عَن ابْن بُرَيْدَة عَن سَمُرَة بالعنعنة، وَهنا بِصِيغَة التحديث، وَهُنَاكَ يروي حُسَيْن عَن ابْن بُرَيْدَة بِالتَّحْدِيثِ، وَهَهُنَا بالعنعنة.

٤٦ - (بَاب التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أرْبَعا)

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان أَن التَّكْبِير على الْجِنَازَة أَربع تَكْبِيرَات، وَقد استقصينا الْكَلَام فِي عدد تَكْبِيرَات الْجِنَازَة فِي: بَاب الصُّفُوف على الْجِنَازَة.

وقالَ حُمَيْدٌ صَلى بِنَا أنَسٌ رَضِي الله تَعَالَى عنهُ فَكَبَّرَ ثَلَاثا ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ

مطابقته للتَّرْجَمَة ظَاهِرَة، وَحميد هَذَا هُوَ حميد بن أبي حميد الطَّوِيل الْخُزَاعِيّ الْبَصْرِيّ، وَاخْتلفُوا فِي اسْم أبي حميد، فَقيل: دَاوُد، وَقيل: تيرويه، وَقيل: زادويه، وَقيل: عبد الرَّحْمَن، وَقيل: طرخان، وَقيل: مهْرَان، وَهَذَا التَّعْلِيق أخرجه عبد الرَّزَّاق من غير طَرِيق حميد، وَذَلِكَ: عَن معمر عَن قَتَادَة (عَن أنس، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، أَنه كبر على جَنَازَة ثَلَاثًا ثمَّ انْصَرف نَاسِيا، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَة إِنَّك كَبرت ثَلَاثًا؟ قَالَ: فصفوا، فَكبر الرَّابِعَة) . فَإِن قلت: رُوِيَ عَن أنس، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، الِاقْتِصَار على ثَلَاث. قَالَ ابْن أبي شيبَة فِي (مُصَنفه) من طَرِيق معَاذ عَن عمرَان بن حدير، قَالَ: صليت مَعَ أنس بن مَالك، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، على جَنَازَة، فَكبر عَلَيْهَا ثَلَاثًا لم يزدْ عَلَيْهَا) . وروى ابْن الْمُنْذر من طَرِيق حَمَّاد بن سَلمَة عَن يحيى بن أبي إِسْحَاق قَالَ: قيل لأنس: إِن فلَانا كبر ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَهل التَّكْبِير إلاَّ ثَلَاثًا؟ قلت: يُمكن التَّوْفِيق بِأَن يَكُونَا وَاقِعَتَيْنِ لتغايرهما، فَفِي الأولى كَانَ يرى الثَّلَاث مجزئة، ثمَّ اسْتَقر على الْأَرْبَع لما ثَبت عِنْده أَن الَّذِي اسْتَقر عَلَيْهِ جَمَاهِير الصَّحَابَة هُوَ الْأَرْبَع.

وَقَالَ صَاحب (التَّلْويح) : وَيحمل على أَن إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وهم. قلت: هَذَا الْحمل غير موجه، وَالْأَحْسَن مَا قُلْنَاهُ، وَأما قَوْله: وَهل التَّكْبِير إلاَّ ثَلَاث؟ يَعْنِي: غير تَكْبِيرَة الِافْتِتَاح، كَمَا ذكرنَا فِيمَا مضى عَن يحيى بن أبي إِسْحَاق أَن أنسا قَالَ: أَو لَيْسَ التبكير ثَلَاثًا؟ فَقيل لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَة التَّكْبِير أَربع. قَالَ: أجل غير أَن وَاحِدَة افْتِتَاح الصَّلَاة. قَوْله: (فَكبر ثَلَاثًا) أَي: ثَلَاث تَكْبِيرَات. قَوْله: (فَقيل لَهُ) أَي: قيل لَهُ: كَبرت ثَلَاثًا. قَوْله:." (١)

"٥٥١٠ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ حدَّثنا سُفْيَانُ عنِ الأعْمَشِ عَن عُمَارَةَ عنْ أبي عَطِيَّةَ عنْ عائِشَةَ رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا قالَتْ إنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كانَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يُلَبِّي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ.

مطابقته للتَّرْجَمَة مثل مُطَابقَة الحَدِيث السَّابِق.

وَهَذَا الحَدِيث من أَفْرَاده. وَمُحَمّد بن يُوسُف الْفرْيَابِيّ وسُفْيَان هُوَ الثَّوْريّ وَالْأَعْمَش هُوَ سُلَيْمَان، وَعمارَة بن عُمَيْر، بِضَم الْعين فيهمَا وَتَخْفِيف الْمِيم، مر فِي: بَاب رفع الْبَصَر إِلَى الإِمَام، وَأَبُو عَطِيَّة، بِفَتْح الْعين الْمُهْملَة: اسْمه مَالك بن عَامر الْهَمدَانِي الوادعي، وَالرِّجَال كلهم كوفيون إلاَّ شَيْخه.

تابَعَهُ أبُو مُعَاوِيَةَ عنِ الأعْمَشِ

أَي: تَابع سُفْيَان الثَّوْريّ أَبُو مُعَاوِيَة الضَّرِير، واسْمه مُحَمَّد بن خَازِم. بالمعجمتين، وَوصل هَذِه الْمُتَابَعَة مُسَدّد فِي مُسْنده عَنهُ، وَكَذَلِكَ أخرجهَا الجوزقي من طَرِيق عبد الله بن هَاشم عَنهُ.

وَقَالَ شُعْبَةُ أخبرنَا سُلَيْمَانُ قَالَ سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عنْ أبي عَطِيَّةَ سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِي الله تَعَالَى عَنها

سُلَيْمَان هُوَ الْأَعْمَش، وخيثمة، بِفَتْح الْخَاء الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْيَاء آخر الْحُرُوف وَفتح الثَّاء الْمُثَلَّثَة: ابْن عبد الرَّحْمَن الْجُعْفِيّ الْكُوفِي، ورث مائَة ألف وأنفقها على أهل الْعلم، وَهَذَا التَّعْلِيق وَصله أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ فِي (مُسْنده) عَن شُعْبَة، وَلَفظه مثل لفظ سُفْيَان إلاَّ أَنه زَاد فِيهِ: ثمَّ سَمعتهَا تلبي، وَلَيْسَ فِيهِ قَوْله: لَا شريك لَك، وَكَذَا أخرجه أَحْمد عَن غنْدر عَن شُعْبَة، وللأعمش فِيهِ شَيْخَانِ، ورجح أَبُو حَاتِم فِي (الْعِلَل) رِوَايَة الثَّوْريّ، وَمن تبعه على رِوَايَة شُعْبَة، فَقَالَ: إِنَّهَا وهم.

٧٢ - (بابُ التَّحْميدِ وَالتَّسْبُيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإهْلاَلِ عَنْدَ الرُّكُوبِ عَلى الدَّابَّةِ)

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان ذكر التَّحْمِيد وَالتَّسْبِيح وَالتَّكْبِير قبل الإهلال، أَي: التَّلْبِيَة. قَوْله: (عِنْد الرّكُوب) أَي: بعد الاسْتوَاء على الدَّابَّة لَا حَال وضع الرجل فِي الركاب، وَقَالَ صَاحب (التَّوْضِيح) : غَرَض البُخَارِيّ بِهَذِهِ التَّرْجَمَة الرَّد على أبي حنيفَة، فِي قَوْله: من سبح أَو كبَّر أَو هلل أَجزَأَهُ من إهلاله. قلت: هَذَا كَلَامٌ واهٍ صادر عَن غير معرفَة بمذاهب الْعلمَاء، فَإِن مَذْهَب أبي حنيفَة الَّذِي اسْتَقر عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَاب أَنه لَا ينقص شَيْئا من أَلْفَاظ تَلْبِيَة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَإِن زَاد عَلَيْهَا فَهُوَ مُسْتَحبّ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذكر فِي الْكتب الْمُعْتَمدَة فِيهَا، وَلَئِن سلمنَا أَن يكون مَا ذكره مَنْقُولًا عَن أبي حنيفَة فَلَا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري؟ بدر الدين العيني ١٣٧/٨

نسلم أَن التَّرْجَمَة تدل على الرَّد عَلَيْهِ أطلقها وَلم يقيدها بِحكم من الْجَوَاز وَعَدَمه، فَبِأَي دلَالَة من أَنْوَاع الدلالات دلّ على مَا ذكره؟

١٤٤ - (حَدثنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيل قَالَ حَدثنَا وهيب قَالَ حَدثنَا أَيُّوب عَن أبي قلَابَة عَن أنس رَضِي الله عَنهُ. قَالَ صلى رَسُول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنحن مَعَه بِالْمَدِينَةِ الظّهْر أَرْبعا وَالْعصر بِذِي الحليفة رَكْعَتَيْنِ ثمَّ بَات بهَا حَتَّى أصبح ثمَّ ركب حَتَّى اسْتَوَت بِهِ رَاحِلَته على الْبَيْدَاء حمد الله وَسبح وَكبر ثمَّ أهل بِحَجّ وَعمرَة وَأهل النَّاس بهما فَلَمَّا قدمنَا أَمر النَّاس فحلوا حَتَّى كَانَ يَوْم التَّرويَة أهلوا بِالْحَجِّ قَالَ وَنحر النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بدنات بِيَدِهِ قيَاما وَذبح رَسُول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ كبشين أملحين) مطابقته للتَّرْجَمَة فِي قَوْله حمد الله وَسبح وَكبر ومُوسَى بن إِسْمَاعِيل هُوَ أَبُو سَلمَة التَّبُوذَكِي ووهيب مصغر ابْن خَالِد وَأَيوب السّخْتِيَانِيّ وَأَبُو قلَابَة عبد الله بن زيد الْجرْمِي (ذكر تعدد مَوْضِعه وَمن أخرجه غَيره) أخرجه البُخَارِيّ أَيْضا عَن سهل بن بكار فرقهما كِلَاهُمَا عَن وهيب وَعَن مُسَدّد عَن إِسْمَاعِيل بن علية وَأخرجه أَيْضا فِي الْحَج وَفِي الْجِهَاد عَن سُلَيْمَان بن حَرْب وَعَن قُتَيْبَة بن سعيد مقطعا وَأخرجه." (١)

"وَاخْتلف الْفُقَهَاء فِي الْمَرْأَة يطلقهَا زَوجهَا من حِين العقد عَلَيْهَا بِحَضْرَة الْحَاكِم وَالشُّهُود فتأتي بِولد لسِتَّة أشهر فَصَاعِدا من ذَلِك الْوَقْت عقيب العقد فَقَالَ مَالك وَالشَّافِعِيّ لَا يلْحق بِهِ لِأَنَّهَا لَيست بفراش لَهُ إِذا لم يتَمَكَّن من الْوَطْء فِيهِ الْعِصْمَة وَهُوَ كالصغير أَو الصَّغِيرَة اللَّذين لَا يُمكن مِنْهُمَا الْوَلَد وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه هِيَ فرَاش لَهُ وَيلْحق بِهِ وَلَدهَا وَاخْتلفُوا فِي الْأمة فَقَالَ مَالك إِذا أقرّ بِوَطْئِهَا صَارَت فراشا إِن لم يدع اسْتِبْرَاء الْحق بِهِ وَلَدهَا وَإِن ادّعى اسْتِبْرَاء حلفه وبريء من وَلَدهَا وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ لَا تكون الْأمة فراشا بِالْوَطْءِ إِلَّا بِأَن يَدعِي سَيِّدهَا وَلَدهَا وَأما إِن نَفَاهُ فَلَا يلْحق بِهِ سَوَاء أقرّ بِوَطْئِهَا أَو لم يقر وَسَوَاء اسْتَبْرَأَ أَو لم يستبرىء قَوْله " وللعاهر الْحجر " العاهر الزَّانِي وَقد عهر يعهر عهرا وعهورا إِذا أَتَى الْمَرْأَة لَيْلًا للفجور بهَا ثمَّ غلب على الزِّنَا مُطلقًا وَقد عهر الرجل إِلَى الْمَرْأَة ويعهر إِذا أَتَاهَا للفجور وَقد عيهرت هِيَ وتعيهر إِذا زنت والعهر الزِّنَا وَمِنْه الحَدِيث " اللَّهُمَّ أبدله بالعهر الْعِفَّة " ثمَّ معنى قَوْله " وللعاهر الْحجر " أَن الزَّانِي لَهُ الخيبة وَلَا حَظّ لَهُ فِي الْوَلَد وَالْعرب تجْعَل هَذَا مثلا فِي الخيبة كَمَا يُقَال لَهُ التُّرَاب إِذا أَرَادوا لَهُ الخيبة وَقيل الْوَلَد لصَاحب الْفراش من الزَّوْج أَو السَّيِّد وللزاني الخيبة والحرمان كَقَوْلِك مَا لَك عِنْدِي شَيْء غير التُّرَاب وَمَا بِيَدِك غير الْحجر وَقَالَ بَعضهم كني بِالْحجرِ عَن الرَّجْم وَلَيْسَ كَذَلِك لِأَنَّهُ لَيْسَ كل زَان يرْجم وَإِنَّمَا يرْجم الْمُحصن خَاصَّة قَوْله " احتجبي مِنْهُ " أشكل مَعْنَاهُ قَدِيما على الْعلمَاء فَذهب أَكثر الْقَائِلين بِأَن الْحَرَام لَا يحرم الْحَلَال وَأَن الزِّنَا لَا تَأْثِير لَهُ فِي التَّحْرِيم وَهُوَ قَول عبد الْملك بن الْمَاجشون إِلَّا أَن قَوْله كَانَ ذَلِك مِنْهُ على وَجه الِاخْتِيَار والتنزه وَأَن للرجل أَن يمْنَع امْرَأَته من رُؤْيَة أَخِيهَا هَذَا قَول الشَّافِعِي وَقَالَت طَائِفَة كَانَ ذَلِك مِنْهُ لقطع الذريعة بعد حكمه بِالظَّاهِرِ فَكَأَنَّهُ حكم بحكمين حكم ظَاهر وَهُوَ الْوَلَد للْفراش وَحكم بَاطِن وَهُوَ الاحتجاب من أجل الشّبَه كَأَنَّهُ قَالَ لَيْسَ بِأَخ لَك يَا سَوْدَة إِلَّا فِي حكم الله تَعَالَى فَأمرهَا بالاحتجاب مِنْهُ قَوْله " لما رأى من شبهه بِعتبَة " هُوَ بِفَتْح الشين وَالْبَاء وبكسر الشين مَعَ سُكُون الْبَاء. (ذكر مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ) أصل الْقَضِيَّة فِيهِ أَنهم كَانَت لَهُم فِي الْجَاهِلِيَّة إِمَاء يبغين أَن يَزْنِين وَكَانَت السَّادة تأتيهن فِي خلال ذَلِك فَإِذا أَتَت إِحْدَاهُنَّ بِولد فَرُبمَا يَدعِيهِ السَّيِّد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري؟ بدر الدين العيني ١٧٤/٩

وَرُبمَا يَدعِيهِ الزَّانِي فَإِن مَاتَ السَّيِّد وَلم يكن ادَّعَاهُ وَلَا أنكرهُ فادَّعَاهُ ورثته بِهِ وَلحق إِلَّا أَنه لَا يُشَارك مستلحقه فِي مِيرَاثه إِلَّا أَن يستلحقه قبل الْقِسْمَة وَإِن كَانَ السَّيِّد أنكرهُ لم يلْحق بِهِ وَكَانَ لزمعة ابْن قيس وَالِد سَوْدَة زوج النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمة على مَا وصف من أَن عَلَيْهَا ضريبة وَهُوَ يلم بهَا فَظهر بهَا حمل كَانَ يظنّ أَنه من عتبَة أخي سعد بن أبي وَقاص وَهلك كَافِرًا فعهد إِلَى أَخِيه سعد قبل مَوته فَقَالَ استلحق الْحمل الَّذِي بِأمة زَمعَة فَلَمَّا اسْتَلْحقهُ سعد خاصمه عبد بن زَمعَة فَقَالَ سعد هُوَ ابْن أخي يُشِير إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّة وَقَالَ عبد بن زَمعَة بل هُوَ أخي ولد على فرَاش أبي يُشِير إِلَى مَا **استَقر عَلَيْهِ** الحكم فِي الْإِسْلَام فَقضى رَسُول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعبد بن زَمعَة إبطالا لحكم الْجَاهِلِيَّة ثمَّ الَّذِي يُسْتَفَاد مِنْهَا على أَنْوَاع مِنْهَا أَن أَبَا حنيفَة أَخذ من قَوْله " احتجبي مِنْهُ " أَن من فجر بِامْرَأَة حرمت على أَوْلَاده وَبِه قَالَ أَحْمد وَهُوَ مَذْهَب الْأَوْزَاعِيّ وَالثَّوْري وَقَالَ مَالك وَالشَّافِعِيّ وَأَبُو ثَوْر لَا يحرم والاحتجاب للتنزيه وَقَالَ أَصْحَابنَا الْأَمر لِلْوُجُوب والْحَدِيث حجَّة عَلَيْهِم وَمِنْهَا مَا قَالَ أَبُو عمر الحكم للظَّاهِر لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكم لِلْوَلَد بالفراش وَلم يلْتَفت إِلَى الشّبَه وَكَذَلِكَ حكم فِي اللّعان بِظَاهِر الحكم وَلم يلْتَفت إِلَى مَا جَاءَت بِهِ على النَّعْت الْمَكْرُوه وَحكم الْحَاكِم لَا يحل الْأَمر فِي الْبَاطِل لأَمره سَوْدَة بالاحتجاب. وَمِنْهَا أَن الشَّافِعِي تمسك بقول عبد أخي على أَن الْأَخ يجوز أَن يستلحق الْوَارِث نسبا لِلْوَرَثَة بِشَرْط أَن يكون حائزا للإرث أَو يستلحقه كل الْوَرَثَة وبشرط أَن يُمكن كَون الْمُسْتَلْحق ولدا للْمَيت وبشرط أَن لَا يكون مَعْرُوف النّسَب من غَيره وبشرط أَن يصدقهُ الْمُسْتَلْحق إِن كَانَ بَالغا عَاقِلا وَقَالَ النَّوَوِيّ وَهَذِه الشُّرُوط كلهَا مَوْجُودَة فِي هَذَا الْوَلَد الَّذِي أَلحقهُ النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بزمعة حِين اسْتَلْحقهُ عبد قَالَ وَتَأَول أَصْحَابنَا هَذَا بتأويلين أَحدهمَا أَن سَوْدَة أُخْت عبد استلحقته مَعَه ووافقته فِي ذَلِك حَتَّى يكون كل الْوَرَثَة مستلحقين." (١)

"فقالَ لِي افْتَحْ لَهُ وبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ علَى بَلْوَى تُصِيبُهُ فإذَا عُثْمَانُ فأخْبَرْتُهُ بِمَا قالَ رسُولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَحَمِدَ الله ثُمَّ قالَ الله الْمُسْتَعَانُ. .

مطابقته للتَّرْجَمَة ظَاهِرَة، ويوسف بن مُوسَى بن رَاشد الْقطَّان الْكُوفِي، سكن بَغْدَاد وَمَات بهَا سنة اثْنَتَيْنِ وَخمسين وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ من أَفْرَاده، وَأَبُو أُسَامَة حَمَّاد بن أُسَامَة اللَّيْثِيّ وَعُثْمَان بن غياث، بِكَسْر الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَتَخْفِيف الْيَاء وَبعد الْألف ثاء مُثَلّثَة: الرَّاسِبِي، وَيُقَال: الْبَاهِلِيّ من أهل الْبَصْرَة، وَأَبُو عُثْمَان النَّهْدِيّ، بِفَتْح النُّون: عبد الرَّحْمَن بن مل. والْحَدِيث مضى عَن قريب فِي مَنَاقِب أبي بكر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، عَن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ مطولا من غير هَذَا الْوَجْه، وَمر الْكَلَام فِيهِ مُسْتَوفى. قَوْله: (الْمُسْتَعَان) اسْم مفعول يُقَال: اسْتَعَانَ بِهِ واستعان إِيَّاه.

٤٩٦٣ - حدَّثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حدَّثني ابنُ وَهْبٍ قَالَ أخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ حدَّثني أبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ أنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ الله بنَ هِشَامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وهْوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ.

مطابقته للتَّرْجَمَة من حَيْثُ إِن أَخذ الْيَد دَلِيل على غَايَة الْمحبَّة، وَكَمَال الْمَوَدَّة والاتحاد، وَلَوْلَا أَن فِي عمر فضلا عَظِيما لما

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري؟ بدر الدين العيني ١٦٩/١١

أَخذ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَده.

وَيحيى بن سُلَيْمَان أَبُو سعيد الْجعْفِيّ الْكُوفِي، سكن مصر وَتُوفِّي بهَا سنة ثَمَان أَو سبع، وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَابْن وهب هُوَ عبد الله بن وهب الْمصْرِيّ، وحيوة، بِفَتْح الْحَاء الْمُهْملَة وَالْوَاو بَينهمَا يَاء سَاكِنة آخر الْحُرُوف ابْن شُرَيْح، بِضَم الشين الْمُعْجَمَة، أَبُو زرْعَة الْحَضْرَمِيّ الْمصْرِيّ الْفَقِيه العابد الزَّاهِد، مَاتَ سنة ثَلَاث وَخمسين وَمِائَة، وَأَبُو عقيل، بِفَتْح الْعين الْمُهْملَة وَكسر الْقَاف: زهرَة، بِضَم الزَّاي على الْمَشْهُور وَقيل: بِفَتْحِهَا وَإِسْكَان الْهَاء ابْن معبد، بِفَتْح الْمِيم: الْقرشِي الْمصْرِيّ، وجده عبد الله بن هِشَام بن زهرَة بن عُثْمَان، وَهُوَ من أَفْرَاد البُخَارِيّ. وَأخرجه أَيْضا فِي النذور عَن يحيى ابْن سُلَيْمَان أَيْضا بأتم مِنْهُ.

٧ - (بابُ مَناقِبِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ أبي عَمْرٍ والقُرَشِيِّ رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ)

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان مَنَاقِب عُثْمَان بن عَفَّان بن أبي الْعَاصِ بن أُميَّة بن عبد شمس بن عبد منَاف، يجْتَمع مَعَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي عبد منَاف، وكنيته أَبُو عَمْرو الَّذِي **استَقر عَلَيْه** الْأَمر، وَفِيه قَولَانِ، أَيْضا: أَبُو عبد الله وَأَبُو ليلى، وَعَن الزُّهْرِيّ: أَنه كَانَ يكنى أَبَا عبد الله بِابْنِهِ عبد الله رزقه الله من رقية بنت رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَحكى ابْن قُتَيْبَة: أَن بعض من ينتقصه يكنيه: أبي ليلى يُشِير إِلَى لين جَانِبه، وَقد اشْتهر أَن لقبه: دو النورين، وَقيل للمهلب بن أبي صفرَة: لم قيل لعُثْمَان ذُو النورين؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لم نعلم أحدا أسبل سترا على ابْنَتي نَبِي غَيره، وروى خَيْثَمَة فِي (الْفَضَائِل) وَالدَّارَقُطْنِيّ فِي (الْأَفْرَاد) من حَدِيث عَليّ، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ: أَنه ذكر عُثْمَان، فَقَالَ: ذَاك امْرأ يدعى فِي السَّمَاء ذُو النورين، وَأمه أروى بنت كريز بن ربيعَة بن حبيب بن عبد شمس ابْن عبد منَاف، وَأمّهَا أم حَكِيم الْبَيْضَاء بنت عبد الْمطلب عمَّة رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم.

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مَنْ يَحْفِرُ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ

هَذَا التَّعْلِيق مضى فِي الْوَقْف فِي: بَاب إِذا وقف أَرضًا، أَو بِئْرا، عَن عَبْدَانِ عَن أَبِيه عَن شُعْبَة ... إِلَى آخِره، وَوَصله الدَّارَقُطْنِيّ والإسماعيلي وَغَيرهمَا من طَرِيق الْقَاسِم بن مُحَمَّد الْمروزِي عَن عَبْدَانِ، وَلَفظ البُخَارِيّ عَنهُ: أَن عُثْمَان، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، قَالَ: (أَلستم تعلمُونَ أَن رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: من حفر بِئْر رومة فَلهُ الْجنَّة؟ فحفرتها) الحَدِيث، وَقد مضى الْكَلَام فِيهِ هُنَاكَ مستقصًى.

وَقَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلهُ الجَنَّةُ فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ." (١)

"يَغُوث الزُّهْرِيّ، والثقفيان الْأَخْنَس بن شريق وَالْآخر لم يسم، وَذكر الثَّعْلَبِيّ وَتَبعهُ الْبَغَوِيّ: أَن الثَّقَفِيّ عبديا ليل بن عَمْرو بن عُمَيْر، والقرشيان: صَفْوَان وَرَبِيعَة ابْنا أُميَّة بن خلف، وَذكر إِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد التَّيْمِيّ فِي تَفْسِيره: إِن الْقرشِي صَفْوَان بن أُميَّة والثقفيان: ربيعَة وحبيب ابْنا عَمْرو، وَالله أعلم. قَوْله: (يسمع بعضه) أَي: مَا جهرنا قَوْله: (لَئِن كَانَ يسمع بعضه لقد يسمع كُله) بَيَان الْمُلَازمَة أَن نِسْبَة جَمِيع المسموعات إِلَيْهِ وَاحِدَة والتخصيص تحكم.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري؟ بدر الدين العيني ٢٠١/١٦

٢ - (بابُ قَوْلُهُ: ﴿وذلِكُمْ ظَنُّكُمُ﴾ (فصلت: ٣٢)

أَي: هَذَا بَاب فِي قَوْله عز وَجل: ﴿وذلكم ظنكم الَّذِي ظننتم بربكم أرادكم فأصبحتم من الخاسرين﴾ ، وَفِي بعض النّسخ سَاق الْآيَة بِتَمَامِهَا. قَوْله: (ذَلِكُم) إِشَارَة إِلَى قَوْله: ﴿وَلَكِن ظننتم أَن الله لَا يعلم كثيرا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (فصلت: ٢٢) وذلكم رفع على الِابْتِدَاء وظنكم خَبره. قَوْله: ﴿الَّذِي ظننتم بربكم﴾ صفة: لظنكم، قَوْله: ﴿أرادكم﴾ ، خبر بعد خبر أَي: أهلككم، وَقيل: ظنكم بدل من ذَلِكُم، وأرادكم هُوَ الْخَبَر.

٧١٨٤ - حدَّثنا الحمَيْدِيُّ حَدثنَا سُفْيانُ حَدثنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجاهِدٍ عَنْ أبي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الله رَضِي الله عَنهُ قَالَ اجْتَمَعَ عِنْدَ البَيْتِ قُرْشِيَّانِ وثَقَفِيٌّ أوْ ثَقَفِيَّانِ وقُرَشِيٌّ كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلَةٌ فِقهُ قُلُوبِهِمْ فَقالَ أحَدُهُمْ أتُرَوْنَ أنَّ الله يَسْمَعُ مَا نَقُولُ قَالَ الآخَرُ يَسْمَعُ إنْ جَهَرْنا ولاَ يَسْمَعُ إنْ أخْفَيْنا وَقَالَ الآخَرُ إنْ كانَ يَسْمَعُ إذَا جَهَرْنا فإنَّهُ يَسْمَعُ إذَا أخْفَيْنا فأنْزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أبْصارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ﴾ (فصلت: ٢٢) .
وكانَ سُفْيانُ يُحَدِّثُنا بِهاذَا فَيَقُولُ حدّثنا مَنْصُورٌ أوِ ابنُ أبي نَجِيحٍ أوْ حُمَيْدٌ أحُدهُمْ أوِ اثْنانِ مِنْهُمْ ثُمَّ ثَبَتَ عَلَى مَنْصُورٍ وَتَرَكَ ذالِكَ مِرَارًا غَيْرَ واحِدَةٍ. (انْظُر الحَدِيث ٦١٨٤ وطرفه) .
هَذَا طَرِيق آخر فِي الحَدِيث الْمَذْكُور أخرجه عَن عبد الله بن الزبي رالحميدي عَن سُفْيَان بن عُيَيْنَة عَن مَنْصُور بن الْمُعْتَمِر عَن مُجَاهِد عَن أبي معمر عبد الله بن سَخْبَرَة عَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِي الله عَنهُ.
قَوْله: (عِنْد الْبَيْت) أَي: عِنْد الْكَعْبَة. قَوْله: (كَثِيرَة شَحم بطونهم) ، بِإِضَافَة بطونهم إِلَى شَحم، وَكَذَا إِضَافَة قُلُوبهم إِلَى قَوْله: (فقه) ، وكثيرة وقليلة منونتان هَكَذَا عِنْد الْأَكْثَرين، ويروى: كثير وَقَلِيل، بِدُونِ التَّاء وَقَالَ الْكرْمَانِي: وَجه التَّأْنِيث إِمَّا أَن يكون الشَّحْم مُبْتَدأ واكتسب التَّأْنِيث من الْمُضَاف إِلَيْهِ، وكثيرة خَبره، وَإِمَّا أَن تكون التَّاء للْمُبَالغَة نَحْو: رجل عَلامَة، وَفِي رِوَايَة ابْن مرْدَوَيْه: عَظِيمَة بطونهم قَلِيل فقههم. قَوْله: (إِن أخفينا) ويروى: إِن خافتنا، وَهُوَ نَحوه لِأَن المخافتة والخفت إسرار النُّطْق.
قَوْله: (وَكَانَ سُفْيَان يحدثنا)
إِلَى آخِره من كَلَام الْحميدِي شيخ البُخَارِيّ فِيهِ وتردده أَولا وَالْقطع آخرا ظَاهر لَا يقْدَح لِأَنَّهُ تردد أَولا فِي أَي هَؤُلَاءِ الثِّقَات وهم: مَنْصُور بن الْمُعْتَمِر وَعبد الله بن أبي نجيح وَحميد بِضَم الْحَاء ابْن قيس أَبُو صَفْوَان الْأَعْرَج مولى عبد الله بن الزبير، وَلما ثَبت لَهُ الْيَقِين **اسْتَقر عَلَيْهِ.**

٣ - (﴿فإنْ يَصْبِرُوا فالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ (فصلت: ٤٢)

تَمام الْآيَة: ﴿وَإِن يستعتبوا فَمَا هم من المعتبين﴾ أَي: فَإِن يصبروا على أَعمال أهل النَّار فَالنَّار مثوى لَهُم، أَي: منزل إِقَامَة لَهُم وَإِن يستعتبوا أَي: وَإِن يسترضوا ويطلبوا العتبى فَمَا هم من المعتبين أَي: المرضيين، والمعتب الَّذِي قد قبل عتابه، وَأجِيب

إِلَى مَا سَأَلَ، وقرىء بِضَم أَوله وَكسر التَّاء لأَنهم فارقوا دَار الْعَمَل.

حدَّثنا عَمْرُو بنُ عَلِيِّ حَدثنَا يَحْيَى حَدثنَا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ حدّثني مَنْصُورٌ عَنْ مُجاهِدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الله بِنَحْوِهِ.." (١)

"قَالَ: (رفع الْقَلَم عَن الصَّغِير وَعَن الْمَجْنُون وَعَن النَّائِم) قَوْله: (حَتَّى يدْرك) أَي: حَتَّى يبلغ، وَفِي (الْفَتَاوَى الصُّغْرَى) لأبي يَعْقُوب بن يُوسُف الجصاصي: إِن الْجُنُون الطَّبَق عَن أبي يُوسُف أَكثر السّنة وَفِي رِوَايَة عَنهُ أَكثر من يَوْم وَلَيْلَة، وَفِي رِوَايَة سَبْعَة أشهر، وَالصَّحِيح ثَلَاثَة أَيَّام. وَاخْتلفُوا فِي طَلَاق الصَّبِي، فَعَن ابْن الْمسيب وَالْحسن: يلْزم إِذا عقل وميز، وَحده عِنْد أَحْمد أَن يُطيق الصّيام ويحصي، وَعند عَطاء إِذا بلغ اثْنَتَيْ عشر سنة، وَعَن مَالك رِوَايَة إِذا ناهز الِاحْتِلَام.

وَقَالَ عليٌّ وَكُلُّ الطَّلاَقِ جائِزٌ إلاّ طَلاق المَعْتُوهُ

أَي: قَالَ عَليّ بن أبي طَالب، وَذكره أَيْضا بِصِيغَة الْجَزْم لِأَنَّهُ ثَابت، وَوَصله الْبَغَوِيّ فِي (الجعديات) عَن عَليّ بن الْجَعْد عَن شُعْبَة عَن الْأَعْمَش عَن إِبْرَاهِيم النحعي عَن عَابس بن ربيعَة: أَن عليا قَالَ: كل طَلَاق جَائِز إلاّ طَلَاق الْمَعْتُوه، وَالْمَعْتُوه، بِفَتْح الْمِيم وَسُكُون الْعين الْمُهْملَة وَضم التَّاء الْمُثَنَّاة من فَوق وَسُكُون الْوَاو بعْدهَا: وَهُوَ النَّاقِص الْعقل فَيدْخل فِيهِ الطِّفْل وَالْمَجْنُون والسكران. وَقد روى التِّرْمِذِيّ: حَدثنَا مُحَمَّد بن عبد الْأَعْلَى حَدثنَا مَرْوَان بن أبي مُعَاوِيَة الْفَزارِيّ عَن عَطاء بن عجلَان عَن عِكْرِمَة بن خَالِد عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (كل طَلَاق جَائِز إلاَّ طَلَاق الْمَعْتُوه والمغلوب على عقله) . قَالَ: هَذَا حَدِيث لَا نعرفه مَرْفُوعا إلاَّ من حَدِيث عَطاء بن عجلَان، وَهُوَ ضَعِيف ذَاهِب الحَدِيث، وَالْعَمَل على هَذَا عِنْد أهل الْعلم من أَصْحَاب النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَغَيرهم: إِن طَلَاق الْمَعْتُوه المغلوب على عقله لَا يجوز إلاَّ أَن يكون معتوها يفِيق الأحيان فيطلق فِي حَال إِفَاقَته. وَقَالَ شَيخنَا زين الدّين هَذَا حَدِيث أبي هُرَيْرَة انْفَرد بِإِخْرَاجِهِ التِّرْمِذِيّ، وَعَطَاء بن عجلَان لَيْسَ لَهُ عِنْد التِّرْمِذِيّ إلاَّ هَذَا الحَدِيث الْوَاحِد، وَلَيْسَ لَهُ فِي بَقِيَّة الْكتاب السِّتَّة شَيْء، وَهُوَ حَنَفِيّ بَصرِي يكنى أَبَا مُحَمَّد، وَيعرف بالعطار، اتَّفقُوا على ضعفه. قَالَ ابْن معِين وَالْفَلَّاس: كَذَّاب، وَقَالَ أَبُو حَاتِم وَالْبُخَارِيّ: مُنكر الحَدِيث، زَاد أَبُو حَاتِم جدا، وَهُوَ مَتْرُوك الحَدِيث. قَوْله: (وكل طَلَاق) ، ويروى: (وكل الطَّلَاق) ، بِالْألف وَاللَّام. قَوْله: (جَائِز) أَي: وَاقع.

٩٦٢٥ - حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ حَدثنَا هَشامٌ حدَّثنا قَتادَةُ عنْ زُرَارَة بنِ أوْفَى عنِ أبي هُرَيْرَةَ، رَضِي الله عنهْ عَن النبيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، قَالَ: إنَّ الله تجاوَزَ عَن أمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بهِ أنْفُسَها مَا لمْ تَعْمَلْ أوْ تَتَكَلَّمْ.

(انْظُر الحَدِيث ٨٢٥٢ وطرفه)

مطابقته للتَّرْجَمَة يُمكن أَن يكون بَينه وَبَين حَدِيث عقبَة بن عَامر الْمَذْكُور فِي أَخْبَار بَاب التَّرْجَمَة الْمَذْكُورَة، وَهُوَ قَوْله: لَا يجوز طَلَاق الموسوس، وَقد أعلم أَن الوسوسة من أَحَادِيث النَّفس، فَإِذا تجَاوز الله عَن عَبده مَا حدثت بِهِ نَفسه يدْخل فِيهِ طَلَاق الموسوس أَنه لَا يَقع.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري؟ بدر الدين العيني ١٥٥/١٩

وَهِشَام هُوَ الدستوَائي، وزرارة بِضَم الزَّاي وخفة الرَّاء الأولى ابْن أوفى على وزن أفعل من الْوَفَاء العامري قَاضِي الْبَصْرَة.
والْحَدِيث مضى فِي الْعتْق فِي: بَاب الْخَطَأ وَالنِّسْيَان فِي الْعتَاقَة وَالطَّلَاق، فَإِنَّهُ أخرجه هُنَاكَ عَن الْحميدِي عَن سُفْيَان عَن مسعر عَن قَتَادَة ... إِلَى آخِره، وَقد ذكرنَا هُنَاكَ أَن الحَدِيث أخرجه الْجَمَاعَة وَمضى الْكَلَام فِيهِ هُنَاكَ.
قَوْله: (مَا حدثت بِهِ أَنْفسهَا) بِالْفَتْح على المفعولية، وَذكر المطرزي عَن أهل اللُّغَة أَنهم يَقُولُونَهُ بِالضَّمِّ يُرِيدُونَ بِغَيْر اخْتِيَارهَا. قلت قَوْله: بِالضَّمِّ، لَيْسَ بجيد، بل الصَّوَاب بِالرَّفْع، وَلَا تعلق لَهُ بِأَهْل اللُّغَة بل الْكل سَائِغ فِي اللُّغَة: حدثت نَفسِي بِكَذَا، وحدثتني نَفسِي بِكَذَا. قَوْله: (مَا لم تعمل) ، أَي: فِي العمليات (أَو تَتَكَلَّم) فِي القوليات. وَقَالَ الْكرْمَانِي: قَالُوا: من عزم على ترك وَاجِب أَو فعل محرم وَلَو بعد عشْرين سنة مثلا عصى فِي الْحَال. وَأجَاب بِأَن المُرَاد بِحَدِيث النَّفس مَا لم يبلغ إِلَى حد الْجَزْم وَلم يسْتَقرّ. أما إِذا عقد قلبه بِهِ **وَاسْتقر عَلَيْهِ** فَهُوَ مُؤَاخذَة بذلك الْجَزْم، نعم لَو بَقِي ذَلِك الخاطر وَلم يتْركهُ يسْتَقرّ لَا يؤاخذه بِهِ بل يكْتَسب لَهُ بِهِ حَسَنَة. وَفِيه إِشَارَة إِلَى أَن هَذَا من خَصَائِص هَذِه الْأمة، وَأَن الْأُمَم الْمُتَقَدّمَة كَانُوا يؤاخذون بذلك، وَقد اخْتلف أَيْضا: هَل كَانَ ذَلِك يُؤَاخذ بِهِ فِي أول الْإِسْلَام؟ ثمَّ نسخ وخفف ذَلِك عَنْهُم، أَو هُوَ تَخْصِيص وَلَيْسَ بنسخ، وَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِن تبدوا مَا فِي أَنفسكُم أَو تُخْفُوهُ يُحَاسِبكُمْ الله﴾ (الْبَقَرَة: ٤٨٢) فقد قَالَ غير وَاحِد من الصَّحَابَة، مِنْهُم: أَبُو هُرَيْرَة وَابْن عَبَّاس وَابْن عَسَاكِر: إِنَّهَا مَنْسُوخَة بقوله تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلف الله نفسا إِلَّا وسعهَا﴾ (الْبَقَرَة: ٦٨٢) وَاعْلَم أَن الْمُرَاد بالْكلَام كَلَام اللِّسَان لِأَن الْكَلَام حَقِيقَة، وَقَول ابْن الْعَرَبِيّ الْمُرَاد بِهِ الْكَلَام النَّفْسِيّ، وَإِن." (١)

"ابْن مَنْصُور وَزِيَادَة مُسَدّد لم يُوَافقهُ عَلَيْهَا أَحْمد، وَلَئِن سلمنَا صِحَة هَذِه الزِّيَادَة وَلَكِن يُرَاد بِهِ أَخُوك فِي الدّين، وَيحْتَمل أَن يكون أصل الحَدِيث: هُوَ لَك، فَظن الرَّاوِي أَن مَعْنَاهُ: أَخُوهُ فِي النّسَب فَحَمله على الْمَعْنى الَّذِي عِنْده. وَالْخَبَر الَّذِي يرويهِ عبد الله بن الزبير صرح بِأَنَّهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لَك بِأَخ. وَقَالَ الْخطابِيّ وَغَيره: كَانَ أهل الْجَاهِلِيَّة يقررون على ولائدهم الضرائب فيكتسبن بِالْفُجُورِ وَكَانُوا يلحقون بالزناة إِذا دعواكَمَا فِي النِّكَاح، وَكَانَت لزمعة أمة وَكَانَ يلم بهَا فَظهر بهَا حمل وَزعم عتبَة بن أبي وَقاص أَنه مِنْهُ وعهد إِلَى أَخِيه سعد أَن يستلحقه، فخاصم فِيهِ عبد بن زَمعَة فَقَالَ سعد: هُوَ ابْن أخي على مَا كَانَ الْأَمر فِي الْجَاهِلِيَّة، وَقَالَ عبد هُوَ أخي على مَا **اسْتَقر عَلَيْهِ** الحكم فِي الْإِسْلَام، فَأبْطل النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، حكم الْجَاهِلِيَّة وَأَلْحقهُ بزمعة. قَوْله: (الْوَلَد للْفراش) مر تَفْسِيره عَن قريب. وَقَالَ صَاحب (التَّوْضِيح) : وَعند جُمْهُور الْعلمَاء أَن الْحرَّة لَا تكون فراشا إلاَّ بِإِمْكَان الْوَطْء وَيلْحق الْوَلَد فِي مُدَّة تَلد فِي مثلهَا واقل ذَلِك سِتَّة أشهر، وشذ أَبُو حنيفَة فَقَالَ: إِذا طَلقهَا عقيب النِّكَاح من غير إِمْكَان وَطْء فَأَتَت بولد لستة أشهر من وَقت العقد فَإِنَّهُ يلْحقهُ، وَقَالَ أَيْضا وَمَا ذهب إِلَيْهِ أَبُو حنيفَة خلاف مَا أجْرى الله تَعَالَى بِهِ الْعَادة من أَن الْوَلَد إِنَّمَا يكون من مَاء الرجل وَمَاء الْمَرْأَة.
قلت: أَبُو حنيفَة لم يشذ فِيمَا ذهب إِلَيْهِ وَلَا خَالف مَا أجْرى الله بِهِ الْعَادة، وَأَن صَاحب (التَّوْضِيح) : وَمن سلك مسلكة لم يدركا فِي هَذِه الْمَسْأَلَة مَا أدْركهُ أَبُو حنيفَة، لِأَنَّهُ احْتج فِيمَا ذهب إِلَيْهِ بقوله: (الْوَلَد للْفراش) أَي: لصَاحب الْفراش، وَلم

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري؟ بدر الدين العيني ٢٠/٢٥٥

يذكر فِيهِ اشْتِرَاط الْوَطْء، وَلَا ذكره وَلِأَن العقد فِيهَا كَالْوَطْءِ بِخِلَاف الْأمة فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا فرَاش فَلَا يثبت نسب مَا وَلدته الْأمة إلاَّ باعتراف مَوْلَاهَا. قَوْله: (وللعاهر الْحجر) أَي: وللزاني الخيبة والحرمان والعهر بِفتْحَتَيْنِ الزِّنَا، وَمعنى الخيبة الحرمان من الْوَلَد الَّذِي يَدعِيهِ، وَعَادَة الْعَرَب أَن تَقول لمن خَابَ: لَهُ الْحجر وَبَقِيَّة الْحجر وَالتُّرَاب، وَنَحْو ذَلِك وَقيل: المُرَاد بِالْحجرِ هُنَا أَنه يرْجم قَالَ النَّوَوِيّ: وَهُوَ ضَعِيف لِأَن الرَّجْم مُخْتَصّ بالمحصن. قَوْله: (ثمَّ قَالَ لسودة بنت زَمعَة) أَي: زوج النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: احتجبي مِنْهُ، أَي: من ابْن الوليدة الْمُدعى تورعاً واحتياطاً، وَذَلِكَ لشبهه بِعتبَة بن أبي وَقاص.

٥٧٦ - حدّثنا مُسَدَّدٌ عنْ يَحْيَاى عنْ شُعْبَةَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيادٍ أنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: (الوَلَدُ لِصاحِبِ الفِراشِ) .

مطابقته للتَّرْجَمَة ظَاهِرَة وَفِيه تَفْسِير لقَوْله فِي الحَدِيث الْمَاضِي: (الْوَلَد للْفراش) أَي: لصَاحب الْفراش، وَهَذَا الحَدِيث مُسْتَقل بِنَفسِهِ بِخِلَاف الحَدِيث الْمَاضِي فَإِنَّهُ ذكر تبعا لحَدِيث عبد بن زَمعَة. قَالَ الطَّحَاوِيّ: فِيهِ: فَإِن قيل: فَمَا معنى قَوْله الَّذِي وَصله بِهَذَا: (الْوَلَد للْفراش وللعاهر الْحجر) قيل: لَهُ ذَلِك على التَّعْلِيم مِنْهُ لسعد أَي: أَنْت تَدعِي لأخيك وأخوك لم يكن لَهُ فرَاش، وَإِنَّمَا يثبت النّسَب مِنْهُ لَو كَانَ فرَاش فَهُوَ عاهر وللعاهر الْحجر. انْتهى.
وَقَالَ ابْن عبد الْبر: حَدِيث (الْوَلَد للْفراش) هُوَ من أصح مَا يرْوى عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، جَاءَ عَن بضعَة وَعشْرين من الصَّحَابَة، فَذكر البُخَارِيّ هُنَا حَدِيث عَائِشَة وَحَدِيث أبي هُرَيْرَة هَذَا، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ عقيب حَدِيث أبي هُرَيْرَة: وَفِي الْبَاب عَن عمر وَعُثْمَان وَعبد الله بن مَسْعُود وَعبد الله بن الزبير وَعبد الله بن عَمْرو وَأبي أُمَامَة وَعَمْرو بن خَارِجَة والبراء وَزيد بن أَرقم فَحَدِيث عمر رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، عِنْد ابْن مَاجَه، وَحَدِيث عُثْمَان رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، عِنْد أبي دَاوُد، وَحَدِيث عبد الله بن مَسْعُود رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ عَن النَّسَائِيّ، وَحَدِيث عبد الله بن الزبير عِنْد النَّسَائِيّ أَيْضا، وَحَدِيث عبد الله بن عَمْرو عَن أبي دَاوُد، وَحَدِيث أبي أُمَامَة عِنْد أبي دَاوُد وَابْن مَاجَه، وَحَدِيث عَمْرو بن خَارِجَة عِنْد التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه، وَحَدِيث الْبَرَاء عِنْد الطَّبَرَانِيّ فِي (الْكَبِير) ، وَحَدِيث زيد بن أَرقم عِنْد الطَّبَرَانِيّ أَيْضا فِيهِ، وَزَاد شَيخنَا زين الدّين على هَؤُلَاءِ: مُعَاوِيَة وَابْن عمر، فَحَدِيث مُعَاوِيَة عِنْد أبي يعلى الْموصِلِي، وَحَدِيث ابْن عمر عِنْد الْبَزَّار، وَوَقع عِنْد هَؤُلَاءِ جَمِيعهم: (الْوَلَد للْفراش وللعاهر الْحجر) وَمِنْهُم من اقْتصر على الْجُمْلَة الأولى.

٩١ - (بابٌ الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ)

أَي هَذَا بَاب يذكر فِيهِ الْوَلَاء لمن أعتق، وَفِي أَكثر النّسخ، بَاب إِنَّمَا الْوَلَاء لمن أعتق، الْوَلَاء بِفَتْح الْوَاو مُشْتَق من الْوَلَايَة بِالْفَتْح." (١)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري؟ بدر الدين العيني ٢٥١/٢٣

"[٢٩٠٧] (جعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميراث بن الملاعنة الخ) فيه أن بن الْمُلَاعِنَةِ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ فَيَكُونُ لِلْأُمِّ سَهْمُهَا ثُمَّ لِعَصَبَتِهَا عَلَى التَّرْتِيبِ وَهَذَا حَيْثُ لَمْ يكن غير الأم وقرابتها من بن للميت أو زوجة فإن كان له بن أَوْ زَوْجَةٌ أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مَا يَسْتَحِقّهُ كَمَا فِي سَائِرِ الْمَوَارِيثِ

قَالَهُ فِي النَّيْلِ

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ حَدِيثُ مَكْحُولٍ مُرْسَلٌ

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ احْتَجَّ بِرِوَايَةٍ لَيْسَتْ مِمَّا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَأَظُنُّهُ أَرَادَ حَدِيثَ مَكْحُولٍ

[٢٩٠٨] (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِلَخْ) قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَئِمَّةِ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ وَفِي رُوَاتِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عِيسَى بْنُ مُوسَى الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَلَيْس بِمَشْهُورٍ

([٢٩٠٩] بَاب هَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ)

(لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِلَخْ) قَالَ النَّوَوِيُّ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَأَمَّا الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ فَفِيهِ خِلَافٌ فَالْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بعدهم

ــــفقَوْل إِسْحَاق فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة فِي غَايَة الْقُوَّة وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْفَع الْمِيرَاث بِدُونِ هَذَا كَمَا دَفَعَهُ إِلَى الْعَتِيق مَرَّة وَإِلَى الْكُبْر مِنْ خُزَاعَة مَرَّة وَإِلَى أَهْل سِكَّة الْمَيِّت وَدَرْبه مَرَّة وَإِلَى مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّة وَلَمْ يُعْرَف عنه صلى الله عليه وسلم شَيْء يَنْسَخ ذَلِكَ وَلَكِنْ الَّذِي اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ شَرْعه تَقْدِيم النَّسَب عَلَى هَذِهِ الْأُمُور كُلّهَا وَأَمَّا نَسْخهَا عِنْد عَدَم النَّسَب فَمِمَّا لَا سَبِيل إِلَى إِثْبَاته أَصْلًا وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيق." (١)

"فائدة قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي أَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالَكَائِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَالْإِقْرَارُ بِهِ إِيمَانٌ وَالْجُحُودُ بِهِ كُفْرٌ

وَمِنْ طَرِيقِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ فَقَالَ الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَعَلَى اللَّهِ الرِّسَالَةُ وَعَلَى رَسُولِهِ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ كُنَّا وَالتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ نَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ وَنُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ صِفَاتِهِ

وَأَخْرَجَ الثَّعْلَبِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ استوى على العرش فَقَالَ هُوَ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ مَالِكٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ استوى كَيْفَ اسْتَوَى فَأَطْرَقَ مَالِكٌ فَأَخَذَتْهُ الرَّحْضَاءُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى كَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ وَكَيْفَ عَنْهُ مَرْفُوعٌ وَمَا أَرَاكَ إِلَّا صَاحِبَ بدعة أخرجوه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ٨/٨٥

ـــﷺأَنَّهُ إِلَه أَهْل الْأَرْض وَإِلَه أَهْل السَّمَاء

وَقَدْ جَاءَتْ الْأَخْبَار أَنَّ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِل إِلَى سَمَاء الدُّنْيَا كُلّ لَيْلَة فَكَيْف يَكُون فِيهَا وَهُوَ يَنْزِل إِلَيْهَا

كَمَا جَاءَتْ الأخبار عن رسول الله أَنَّ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِل إِلَى سَمَاء الدُّنْيَا

فَهَذَا الَّذِي **اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** مَذْهَب أَبِي الْحَسَن فِي كُلّ كُتُبه كَالْمُوجَزِ وَالْمَقَالَات وَالْمَسَائِل وَرِسَالَته إِلَى أَهْل الثَّغْر وَالْإِبَانَة أَنَّ اللَّه فَوْق عَرْشه مُسْتَوٍ عَلَيْهِ وَلَا يُطْلَق عَلَيْهِ لَفْظ الْمُبَايَنَة لِأَنَّهَا عِنْده مِنْ لَوَازِم الْجِسْم وَاَللَّه تَعَالَى مُنَزَّه عَنْ الْجِسْمِيَّة

فَظَنَّ بَعْض أَتْبَاعه أَنَّ نَفْيه لِلْمُبَايَنَةِ نَفْي لِلْعُلُوِّ وَالِاسْتِوَاء بِطَرِيقِ اللُّزُوم فَنَسَبَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ عَلَيْهِ مَا هُوَ قَائِل بِخِلَافِهِ وَهَذَا بَيِّن لِكُلِّ مُنْصِف تَأَمَّلَ كَلَامه وَطَالَعَ كُتُبه

وَفِي كِتَاب السُّنَّة لِعَبْدِ اللَّه بْن أَحْمَد مِنْ حَدِيث سَعِيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما قَالَ تَفَكَّرُوا فِي كُلّ شَيْء وَلَا تَفَكَّرُوا فِي ذَات اللَّه فَإِنَّ بَيْن السَّمَاوَات السَّبْع إِلَى كُرْسِيّه سَبْعَة آلَاف نُور وَهُوَ فَوْق ذلك." (١)

"الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَمْتَدَّ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَذَانِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ أَخَّرَهَا إِلَى أَنْ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَذِهِ الْمُسَاوَاةِ ظُهُورُ الظِّلِّ بِجَنْبِ التَّلِّ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا فَسَاوَاهُ فِي الظُّهُورِ لَا فِي الْمِقْدَارِ أَوْ يُقَالُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَلَعَلَّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا مَعَ الْعَصْرِ قَوْلُهُ وَقَالَ بن عَبَّاسٍ يَتَفَيَّأُ يَتَمَيَّلُ أَيْ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْله تَعَالَى يتفيأ ظلاله مَعْنَاهُ يَتَمَيَّلُ كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْفَيْءَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ ظِلٌّ مَائِلٌ مِنْ جِهَةٍ إِلَى أُخْرَى وَتَتَفَيَّأُ فِي رِوَايَتِنَا بِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقَانِيَّةِ أَيِ الظِّلَالُ وَقُرِئَ أَيْضًا بِالتَّحْتَانِيَّةِ أَيِ الشَّيْءُ وَالْقِرَاءَتَانِ شَهِيرَتَانِ وَهَذَا التَّعْلِيقُ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَكَرِيمَةَ وَقد وَصله بن أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيره

(قَوْلُهُ بَابٌ)

بِالتَّنْوِينِ وَقْتُ الظُّهْرِ أَيِ ابْتِدَاؤُهُ عِنْدَ الزَّوَالِ أَيْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَهُوَ مَيْلُهَا إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ وَأَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ كَمَا سَيَأْتِي وَنقل بن بَطَّالٍ أَنَّ الْفُقَهَاءَ بِأَسْرِهِمْ عَلَى خِلَافِ مَا نُقِلَ عَنِ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ تَقَعُ نَفْلًا انْتَهَى وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَضْعِيفُ هَذَا الْقَوْلِ وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَوَّلَ الظُّهْرِ إِذَا صَارَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ قَوْلُهُ وَقَالَ جَابِرٌ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ بِلَفْظِ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْهَاجِرَةُ اشْتِدَادُ الْحَرِّ فِي نِصْفِ النَّهَارِ قِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الْهَجْرِ وَهُوَ التَّرْكُ لِأَنَّ النَّاسَ يتركون التَّصَرُّفَ حِينَئِذٍ لشدَّة الْحر ويقيلون وَحَدِيث أَنَسٍ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ فِي بَابِ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَكِنْ بِاخْتِصَارٍ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ مُسْتَوْعَبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الِاعْتِصَامِ قَوْلُهُ زَاغَتْ أَيْ مَالَتْ وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ زَالَتْ وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا صَدْرُ الْحَدِيثِ وَهُوَ

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ١٣/٢٩

[٥٤٠] قَوْلُهُ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ زَوَالَ الشَّمْسِ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَهُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْإِجْمَاعُ وَكَانَ فِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ جَوَّزَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَعَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ مِثْلَهُ فِي الْجُمُعَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ قَوْلُهُ فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ بِضَمِّ الْعَيْنِ أَيْ جَانِبِهِ أَوْ وَسَطِهِ قَوْلُهُ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ أَيِ الْمَرْئِيِّ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ." (١)

"فِي الْوَقْتِ أَدَاءً وَبَعْدَهُ قَضَاءً وَقِيلَ يَكُونُ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ يَلْتَحِقُ بِالْأَدَاءِ حُكْمًا وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْكُلَّ أَدَاءٌ وَذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَقَلَ بَعْضُهُمُ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا الْقَدْرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَطِيفَةٌ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ طَرِيقَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي هَذَا الْبَابِ طَرِيقَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَمَنْ مَعَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لِأَنَّهُ قَدَّمَ فِي طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ ذِكْرَ الْعَصْرِ وَقَدَّمَ فِي هَذَا ذِكْرَ الصُّبْحِ فَنَاسَبَ أَنْ يَذْكُرَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مَا قَدَّمَ لِمَا يُشْعِرُ بِهِ التَّقْدِيمُ مِنِ اهْتِمَامٍ وَاللَّهُ الْهَادِي للصَّوَاب

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً)

هَكَذَا تَرْجَمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَحَالَ بِهِ عَلَى حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ كَلَفْظِ تَرْجَمَةِ هَذَا الْبَابِ قَدَّمَ

[٥٨٠] قَوْلُهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى قَوْلِهِ رَكْعَةً وَقَدْ وَضَحَ لَنَا بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَقَعُ فِي تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ مِمَّا يُتَرْجِمُ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ لَا يَقَعُ فِيهِ شَيْءٌ مُغَايِرٌ لِلَفْظِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُورِدُهُ إِلَّا وَقَدْ وَرَدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِذَلِكَ اللَّفْظِ الْمُغَايِرِ فَلِلَّهِ دَرُّهُ مَا أَكْثَرَ اطِّلَاعَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا أَعَمُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ الْمَاضِي قَبْلَ عَشَرَةِ أَبْوَابٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ عَهْدِيَّةً فَيَتَّحِدَا وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا مُطْلَقٌ وَذَاكَ مُقَيَّدٌ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَوَّلَ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرَ رَكْعَةٍ وَهَذَا فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً كَذَا قَالَ وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَةً وَخَرَجَ الْوَقْتُ كَانَ مُدْرِكًا لِجَمِيعِهَا وَتَكُونُ كُلُّهَا أَدَاءً وَهُوَ الصَّحِيحُ انْتَهَى وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اتِّحَادِ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَهُ لِجَعْلِهِمَا مُتَعَلِّقَيْنِ بِالْوَقْتِ بِخِلَافِ مَا قَالَ أَوَّلًا وَقَالَ التَّيْمِيُّ مَعْنَاهُ مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الْجُمُعَةِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ بِالْإِجْمَاعِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِالرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مُدْرِكًا لِجَمِيعِ الصَّلَاةِ بِحَيْثُ تَحْصُلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذًا فِيهِ إِضْمَارٌ تَقْدِيرُهُ فَقَدْ أَدْرَكَ وَقْتَ الصَّلَاةِ أَوْ حُكْمَ الصَّلَاةِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَيَلْزَمُهُ إِتْمَامُ بَقِيَّتِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ بَقِيَّةُ مَبَاحِثِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَمَفْهُومُ التَّقْيِيدِ بِالرَّكْعَةِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ دُونَ الرَّكْعَةِ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا وَهُوَ الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الِاتِّفَاقُ وَكَانَ فِيهِ شُذُوذٌ قَدِيمٌ مِنْهَا إِدْرَاكُ الْإِمَامِ رَاكِعًا يُجْزِئُ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ الرُّكُوعَ وَقِيلَ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ وَلَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مَا لم يرفع بَقِيَّة من ائتم بِهِ رؤوسهم وَلَوْ

---

(١) فتح الباري لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٢١/٢

بَقِيَ وَاحِدٌ وَعَنِ الثَّوْرِيِّ وَزُفَرَ إِذَا كَبَّرَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ أَدْرَكَ إِنْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ وَقِيلَ مَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِذَا أَدْرَكَ السُّجُودَ أَكْمَلَ بَقِيَّةَ الرَّكْعَةِ مَعَهُمْ ثُمَّ يقوم فيركع فَقَط وتجزيه." (١)

"حَالِ شِدَّةِ مَرَضِهِ وَهُوَ مَظِنَّةُ التَّخْفِيفِ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى أَبِي دَاوُدَ ادِّعَاءَ نَسْخِ التَّطْوِيلِ لِأَنَّهُ رَوَى عَقِبَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْقِصَارِ قَالَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ حَدِيثِ زَيْدٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ وَجْهَ الدَّلَالَةِ وَكَأَنَّهُ لَمَّا رَأَى عُرْوَةَ رَاوِيَ الْخَبَرِ عَمِلَ بِخِلَافِهِ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى نَاسِخِهِ وَلَا يَخْفَى بُعْدُ هَذَا الْحَمْلِ وَكَيْفَ تَصِحُّ دَعْوَى النَّسْخِ وَأُمُّ الْفَضْلِ تَقُولُ إِنَّ آخِرَ صَلَاة صلاهَا بهم قَرَأَ بالمرسلات قَالَ بن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ هَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ الْمُبَاحِ فَجَائِزٌ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ وَفِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِمَا أَحَبَّ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُخَفِّفَ فِي الْقِرَاءَةِ كَمَا تَقَدَّمَ اه وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْقُرْطُبِيِّ مَا وَرَدَ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** التَّقْصِيرُ أَوْ عَكْسُهُ فَهُوَ مَتْرُوكٌ وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ عَلَى تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ قَرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ جُبَيْرٍ بِلَفْظِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ عَذَاب رَبك لوَاقِع قَالَ فَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ هَذِهِ السُّورَة فِي هَذِهِ الْآيَةُ خَاصَّةً اه وَلَيْسَ فِي السِّيَاقِ مَا يَقْتَضِي قَوْلَهُ خَاصَّةً مَعَ كَوْنِ رِوَايَةِ هُشَيْمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِخُصُوصِهَا مُضَعَّفَةً بَلْ جَاءَ فِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَرَأَ السُّورَةَ كُلَّهَا فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي التَّفْسِيرِ سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أم هم الْخَالِقُونَ الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ الْمُصَيْطِرُونَ كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ وَنَحْوُهُ لِقَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ وَفِي رِوَايَةِ أُسَامَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ وَالطُّورِ وَكتاب مسطور وَمِثْلُهُ لِابْنِ سَعْدٍ وَزَادَ فِي أُخْرَى فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ حَتَّى خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ ادَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الِاحْتِمَالَ الْمَذْكُورَ يَأْتِي فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَكَذَا أَبْدَاهُ الْخَطَّابِيُّ احْتِمَالًا وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَرَأَ بِشَيْءٍ مِنْهَا يَكُونُ قَدْرَ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ لَمَا كَانَ لِإِنْكَارِ زَيْدٍ مَعْنًى وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ زَيْدٍ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ إِنَّكَ لَتُخِفُّ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا أَخْرَجَهُ بن خُزَيْمَةَ وَاخْتُلِفَ عَلَى هِشَامٍ فِي صَحَابِيِّهِ وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَقَالَ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَوْ أَبِي أَيُّوبَ وَقِيلَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُقْتَصِرًا عَلَى الْمَتْنِ دُونَ الْقِصَّةِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَحُدَّهُ بِقِرَاءَةٍ مُعَيَّنَةٍ بَلْ قَالُوا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَهُ أَنْ يَمُدَّ الْقِرَاءَةَ فِيهَا وَلَوْ غَابَ الشَّفَقُ وَاسْتَشْكَلَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ إِطْلَاقَ هَذَا وَحَمَلَهُ الْخَطَّابِيُّ قَبْلَهُ عَلَى أَنَّهُ يُوقِعُ رَكْعَةً فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَيُدِيمُ الْبَاقِيَ وَلَوْ غَابَ الشَّفَقُ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ لِأَنَّ تَعَمُّدَ إِخْرَاجِ بَعْضِ الصَّلَاةِ عَنِ الْوَقْتِ مَمْنُوعٌ وَلَوْ أَجْزَأَتْ فَلَا يُحْمَلُ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْمُفَصَّلِ مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مُنْتَهَاهُ آخِرُ الْقُرْآنِ هَلْ هُوَ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ أَوِ الْجَاثِيَةِ أَوِ الْقِتَالِ أَوِ الْفَتْحِ أَوِ الْحُجُرَاتِ أَوْ ق أَوِ الصَّفِّ أَوْ تَبَارَكَ أَوْ سَبِّحْ أَوِ الضُّحَى إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ أَقْوَالٌ أَكْثَرُهَا مُسْتَغْرَبٌ اقْتَصَرَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَلَى أَرْبَعَةٍ مِنَ الْأَوَائِلِ سِوَى الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ

---

(١) فتح الباري لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٥٧/٢

وَحَكَى الْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالثَّامِنَ بن أَبِي الصَّيْفِ الْيَمَنِيُّ وَحَكَى الرَّابِعَ وَالثَّامِنَ الدِّزَّمَارِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ وَحَكَى التَّاسِعَ الْمَرْزُوقِيُّ فِي شَرْحِهِ وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ وَالْمَاوَرْدِيُّ الْعَاشِرَ وَالرَّاجِحُ الْحُجُرَاتُ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ وَنَقَلَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ قَوْلًا شَاذًّا أَنَّ الْمُفَصَّلَ جَمِيعُ الْقُرْآنِ وَأَمَّا." (١)

"بَعْدَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ لِأَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ عِنْدَمَا جَاءَ الْخَبَرُ بِوَفَاةِ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَتْ فِي سِنِّ مَنْ يَضْبِطُ وَلَا مَانِعَ أَنْ يَحْزَنَ الْمَرْءُ عَلَى قَرِيبِهِ الْكَافِرِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا تَذَكَّرَ سُوءَ مَصِيرِهِ وَلَعَلَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِي الْمُوَطَّأِ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ كَانَتْ عُبَيْدَ اللَّهِ بِالتَّصْغِيرِ فَلَمْ يَضْبِطْهَا الْكَاتِبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيُعَكِّرُ عَلَى هَذَا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنْ عُبَيْدَ اللَّهِ مَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَتَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ حَبِيبَةَ فَإِنَّ ظَاهِرَهَا أَنَّ تَزَوُّجَهَا كَانَ بَعْدَ مَوْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَتَزْوِيجَهَا وَقَعَ وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَقَبْلَ أَنْ تَسْمَعَ النَّهْيَ وَأَيْضًا فَفِي السِّيَاقِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بَعْدَ قَوْلِهَا دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ مَوْتِ قَرِيبِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ الْمَذْكُورِ وَهُوَ بَعْدَ مَجِيءِ أُمِّ حَبِيبَةَ مِنَ الْحَبَشَةِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الظَّنُّ هُوَ الْوَاقِعُ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَخًا لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ مِنْ أُمِّهَا أَوْ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ يُرَجَّحُ مَا حَكَاهُ بن عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ وُلِدَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَإِنَّ مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهَا عِنْدَ وَفَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ أَرْبَعُ سِنِينَ وَمَا مِثْلُهَا يُضْبَطُ فِي مِثْلِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَمَسَّتْ بِهِ أَيْ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهَا وَسَيَأْتِي فِي الطَّرِيقِ الَّتِي فِي الْعَدَدِ بِلَفْظِ فَمَسَّتْ مِنْهُ وَسَيَأْتِي فِيهِ لِزَيْنَبَ حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْإِحْدَادِ أَيْضًا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ مُسْتَوْفًى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَيْ مَشْرُوعِيَّتُهَا)

وَكَأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِالْحُكْمِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ كَمَا سَيَأْتِي وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يُثْبِتْ عَلَى شَرْطِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُصَرِّحَةَ بِالْجَوَازِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَفِيهِ نَسْخُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَلَفْظُهُ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِهِ فِيهِ وَتُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ فَلَا تَقُولُوا هُجْرًا أَيْ كَلَامًا فَاحِشًا وَهُوَ بِضَمِّ الْهَاءِ وَسُكُون الْجِيم وَله من حَدِيث بن مَسْعُودٍ فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تذكر الْمَوْت قَالَ النَّوَوِيّ تبعا للعبدري وَالْحَازِمِيِّ وَغَيْرِهِمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ جَائِزَةٌ كَذَا أَطْلَقُوا وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ بن أبي شيبَة وَغَيره روى عَن بن سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ الْكَرَاهَةَ مُطْلَقًا حَتَّى قَالَ الشَّعْبِيُّ لَوْلَا نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزُرْتُ قَبْرَ ابْنَتِي فَلَعَلَّ مَنْ أَطْلَقَ أَرَادَ بِالِاتِّفَاقِ مَا **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْأَمْرُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّاسِخُ وَالله أعلم وَمُقَابل هَذَا قَول بن حَزْمٍ إِنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ وَاجِبَةٌ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ وَاخْتُلِفَ فِي النِّسَاءِ فَقِيلَ دَخَلْنَ فِي عُمُومِ الْإِذْنِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ وَيُؤَيِّدُ الْجَوَازَ حَدِيثُ الْبَابِ وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى الْمَرْأَةِ قُعُودَهَا عِنْدَ الْقَبْرِ وَتَقْرِيرُهُ حجَّة." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٢٤٩/٢

(٢) فتح الباري لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ١٤٨/٣

"مَنَعَهُ مَنْ رَجَّحَ الْقِرَانَ وَقَالَ إِنَّهُ دَمُ فَضْلٍ وَثَوَابٍ كَالْأُضْحِيَّةِ وَلَوْ كَانَ دَمَ نَقْصٍ لَمَا قَامَ الصِّيَامُ مَقَامَهُ وَلِأَنَّهُ يُؤْكَلُ مِنْهُ وَدَمُ النَّقْصِ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ كَدَمِ الْجَزَاءِ قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ وَقَالَ عِيَاضٌ نَحْوَ مَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَزَادَ وَأَمَّا إِحْرَامُهُ هُوَ فَقَدْ تَضَافَرَتِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ بِأَنَّهُ كَانَ مُفْرِدًا وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى مُتَمَتِّعًا فَمَعْنَاهُ أَمَرَ بِهِ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِقَوْلِهِ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى الْقِرَانَ فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ آخِرِ أَحْوَالِهِ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ لَمَّا جَاءَ إِلَى الْوَادِي وَقِيلَ لَهُ قُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ انْتَهَى وَهَذَا الْجَمْعُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقَدْ سبق إِلَيْهِ قَدِيمًا بن الْمُنْذر وَبَينه بن حَزْمٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيَانًا شَافِيًا وَمَهَّدَهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ تَمْهِيدًا بَالِغًا يَطُولُ ذِكْرُهُ وَمُحَصَّلُهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْإِفْرَادُ حُمِلَ عَلَى مَا أَهَلَّ بِهِ فِي أَوَّلِ الْحَالِ وَكُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ التَّمَتُّعُ أَرَادَ مَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ وَكُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْقِرَانُ أَرَادَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُهُ وَيَتَرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى الْقِرَانَ بِأُمُورٍ مِنْهَا أَنَّ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ عَلَى مَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ وَغَيْرَهُ وَبِأَنَّ مَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ وَالتَّمَتُّعَ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَأَشْهَرُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْإِفْرَادُ عَائِشَةُ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهَا أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ حجَّته كَمَا تقدم وبن عُمَرَ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَبْوَابِ الْهَدْيِ وَثَبَتَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ حَدَثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ وَسَيَأْتِي أَيْضًا وَجَابِرٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ إِنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ أَيْضًا وَرَوَى الْقِرَانَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَبِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ النَّقْلُ عَنْهُ مِنْ لَفْظِهِ أَنَّهُ قَالَ أَفْرَدْتُ وَلَا تَمَتَّعْتُ بَلْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَرَنْتُ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ وَأَيْضًا فَإِنَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْقِرَانُ لَا يَحْتَمِلُ حَدِيثُهُ التَّأْوِيلَ إِلَّا بِتَعَسُّفٍ بِخِلَافِ مَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَوَّلِ الْحَالِ وَيَنْتَفِي التَّعَارُضُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ مَنْ جَاءَ عَنْهُ الْإِفْرَادُ جَاءَ عَنْهُ صُورَةُ الْقِرَانِ كَمَا تَقَدَّمَ وَمَنْ رُوِيَ عَنْهُ التَّمَتُّعُ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاقْتِصَارِ عَلَى سَفَرٍ وَاحِدٍ لِلنُّسُكَيْنِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ مَنْ جَاءَ عَنْهُ التَّمَتُّعُ لَمَّا وَصَفَهُ وَصَفَهُ بِصُورَةِ الْقِرَانِ لِأَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ حَتَّى أَتَمَّ عَمَلَ جَمِيعِ الْحَجِّ وَهَذِهِ إِحْدَى صُوَرِ الْقِرَانِ وَأَيْضًا فَإِنَّ رِوَايَةَ الْقِرَانِ جَاءَتْ عَنْ بِضْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ بِخِلَافِ رِوَايَتَيِ الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَهَذَا يَقْتَضِي رَفْعَ الشَّكِّ عَنْ ذَلِكَ وَالْمَصِيرَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْقِرَانُ أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ وَمِنَ التَّمَتُّعِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ بن رَاهَوَيْه وَاخْتَارَهُ من الشَّافِعِيَّة الْمُزنِيّ وبن الْمُنْذِرِ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ وَبَحَثَ مَعَ النَّوَوِيِّ فِي اخْتِيَارِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا وَأَنَّ الْإِفْرَادَ مَعَ ذَلِكَ أَفْضَلُ مُسْتَنِدًا إِلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَارَ الْإِفْرَادَ أَوَّلًا ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لِبَيَانِ جَوَازِ الِاعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِكَوْنِهِمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ كَمَا فِي ثَالِثِ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَمُلَخَّصُ مَا يُتَعَقَّبُ بِهِ كَلَامُهُ أَنَّ الْبَيَانَ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمَرِهِ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ أَحْرَمَ بِكُلٍّ مِنْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ الَّتِي صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ فِيهَا وَعُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ وَلَوْ كَانَ أَرَادَ بِاعْتِمَارِهِ مَعَ حَجَّتِهِ بَيَانَ الْجَوَازِ فَقَطْ مَعَ أَنَّ الْأَفْضَلَ خِلَافُهُ لَاكْتَفَى فِي ذَلِكَ بِأَمْرِهِ أَصْحَابَهُ أَنْ يَفْسَخُوا حَجَّهُمْ إِلَى الْعُمْرَةِ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ لِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَنَّاهُ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ وَلَا يَتَمَنَّى إِلَّا الْأَفْضَلَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا تَمَنَّاهُ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِ أَصْحَابِهِ لِحُزْنِهِمْ عَلَى فَوَاتِ مُوَافَقَتِهِ وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ مَا

اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهُ وَاسْتمرّ عَلَيْهِ وَقَالَ بن قُدَامَةَ يَتَرَجَّحُ التَّمَتُّعُ بِأَنَّ الَّذِي يُفْرِدُ إِنِ اعْتَمَرَ بَعْدَهَا فَهِيَ عُمْرَةٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِجْزَائِهَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بِخِلَافِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فَهِيَ مُجْزِئَةٌ بِلَا خِلَافٍ فَيَتَرَجَّحُ التَّمَتُّعُ عَلَى الْإِفْرَادِ وَيَلِيهِ الْقِرَانُ وَقَالَ مَنْ رَجَّحَ." (١)

"التَّقْدِيمُ بِالصَّوْمِ فَحَيْثُ وُجِدَ مُنِعَ وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ مِمَّنْ يَقْصِدُ ذَلِكَ وَقَالُوا أَمَدُ الْمَنْعِ مِنْ أَوَّلِ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ لِحَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا أَخْرَجَهُ أَصْحَاب السّنَن وَصَححهُ بن حِبَّانَ وَغَيْرُهُ وَقَالَ الرُّويَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ يَحْرُمُ التَّقَدُّمُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لِحَدِيثِ الْبَابِ وَيُكْرَهُ التَّقَدُّمَ مِنْ نِصْفِ شَعْبَانَ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَجُوزُ الصَّوْمُ تَطَوُّعًا بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَضَعَّفُوا الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِيهِ وَقَالَ أَحْمد وبن مَعِينٍ إِنَّهُ مُنْكَرٌ وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْبَيْهَقِيُّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى ضَعْفِهِ فَقَالَ الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ وَكَذَا صَنَعَ قَبْلَهُ الطَّحَاوِيُّ وَاسْتَظْهَرَ بِحَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَعْبَانُ لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ وَاسْتَظْهَرَ أَيْضًا بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ جُمِعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ حَدِيثَ الْعَلَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُضْعِفُهُ الصَّوْمُ وَحَدِيثُ الْبَابِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ يَحْتَاطُ بِزَعْمِهِ لِرَمَضَانَ وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ وَاللَّهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَث إِلَى نِسَائِكُم)

إِلَى قَوْله مَا كتب الله لكم كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَسَاقَ غَيْرُهُ الْآيَةَ كُلَّهَا وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ بَيَانُ مَا كَانَ الْحَالُ عَلَيْهِ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مُنَزَّلَةً عَلَى أَسْبَابٍ تَتَعَلَّقُ بِالصِّيَامِ عَجَّلَ بِهَا الْمُصَنِّفُ وَقَدْ تَعَرَّضَ لَهَا فِي التَّفْسِيرِ أَيْضًا كَمَا سَيَأْتِي وَيُؤْخَذُ مِنْ حَاصِلِ مَا **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْحَالُ مِنْ سَبَبِ نُزُولِهَا ابْتِدَاءُ مَشْرُوعِيَّةِ السُّحُورِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ فِي هَذَا الْمَكَانِ لِأَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ مُقَدِّمَةً لِأَبْوَابِ السُّحُورِ

[١٩١٥] قَوْلُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ السبيعِي وَإِسْرَائِيل هُوَ بن يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَذْكُورُ وَقَدْ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى وَغَيْرِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ." (٢)

"مَا هُوَ الْأَحَظُّ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَطَائِفَةٌ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْفِدَاءِ مِنْ أُسَارَى الْكُفَّارِ أَصْلًا وَعَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ لَا تُقْتَلُ الْأُسَارَى بَلْ يُتَخَيَّرُ بَيْنَ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ وَعَنْ مَالِكٍ لَا يَجُوزُ الْمَنُّ بِغَيْرِ فِدَاءٍ وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ لَا يَجُوزُ الْمَنُّ أَصْلًا لَا بِفِدَاءٍ وَلَا بِغَيْرِهِ فَيُرَدُّ الْأَسِيرُ حَرْبِيًّا قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَظَاهِرُ الْآيَةِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ لَكِنْ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ ذِكْرُ الْقَتْلِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ احْتَجَّ أَصْحَابُنَا لِكَرَاهَةِ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ الْآيَةَ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ حِلِّ الْغَنِيمَةِ فَإِنْ فَعَلَهُ بَعْدَ إِبَاحَةِ الْغَنِيمَةِ فَلَا كَرَاهَةَ انْتَهَى وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فقد حكى بن الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ اخْتِلَافًا أَيُّ الْأَمْرَيْنِ أَرْجَحُ مَا أَشَارَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَخْذِ الْفِدَاءِ أَوْ مَا أَشَارَ بِهِ عُمَرُ مِنَ الْقَتْلِ فَرَجَّحَتْ طَائِفَةٌ رَأْيَ عُمَرَ لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَلِمَا فِي الْقِصَّةِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْكِي

---

(١) فتح الباري لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٣/٤٢٩

(٢) فتح الباري لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٤/١٢٩

لِمَا عُرِضَ عَلَى أَصْحَابِكَ مِنَ الْعَذَابِ لِأَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ وَرَجَّحَتْ طَائِفَةٌ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ لِأَنَّهُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحَالُ حِينَئِذٍ وَلِمُوَافَقَةِ رَأْيِهِ الْكِتَابَ الَّذِي سَبَقَ وَلِمُوَافَقَةِ حَدِيثِ سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي وَلِحُصُولِ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ بَعْدُ مِنْ دُخُولِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَالصُّحْبَةِ وَمَنْ وُلِدَ لَهُمْ مَنْ كَانَ وَمَنْ تَجَدَّدَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ بِالتَّأَمُّلِ وَحَمَلُوا التَّهْدِيدَ بِالْعَذَابِ عَلَى مَنِ اخْتَارَ الْفِدَاءَ فَيَحْصُلُ عَرَضُ الدُّنْيَا مُجَرَّدًا وَعَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ذَلِكَ وَحَدِيثُ عُمَرَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مُطَوَّلًا وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ قَوْلُهُ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ يَعْنِي يَغْلِبَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا الْآيَةَ كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ وَسَقَطَ لِلْبَاقِينَ وَتَفْسِيرُ يُثْخِنَ بِمَعْنَى يَغْلِبَ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَزَادَ وَيُبَالِغَ وَعَنْ مُجَاهِدٍ الْإِثْخَانُ الْقَتْلُ وَقِيلَ الْمُبَالَغَةُ فِيهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ حَتَّى يَتَمَكَّنَ فِي الْأَرْضِ وَأَصْلُ الْإِثْخَانِ فِي اللُّغَةِ الشِّدَّةُ وَالْقُوَّةُ وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ مَنَعَ أَخْذَ الْفِدَاءِ مِنْ أُسَارَى الْكُفَّارِ وَحُجَّتُهُمْ مِنْهَا أَنَّهُ تَعَالَى أَنْكَرَ إِطْلَاقَ أَسْرَى كُفَّارِ بَدْرٍ عَلَى مَالٍ فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ بَعْدُ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ قَالَ فَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ يَجُوزُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُ وَقَالَ الضَّحَّاكُ بَلْ قَوْلُهُ تَعَالَى فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ لَا نَسْخَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ بَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ كُلُّهَا فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ فَقَتَلَ بَعْضَ الْكُفَّارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَفَدَى بَعْضًا وَمَنَّ عَلَى بَعْضٍ وَكَذَا قَتَلَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَمَنَّ على بني المصطلق وقتل بن خَطَلٍ وَغَيْرَهُ بِمَكَّةَ وَمَنَّ عَلَى سَائِرِهِمْ وَسَبَى هَوَازِنَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ وَمَنَّ عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ فَدَلَّ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ إِنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَمُحَصِّلُ أَحْوَالِهِمْ تَخْيِيرُ الْإِمَامِ بَعْدَ الْأَسْرِ بَيْنَ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ لِمَنْ شُرِعَ أَخْذُهَا مِنْهُ أَوِ الْقَتْلِ أَوْ الِاسْتِرْقَاقِ أَوِ الْمَنِّ بِلَا عِوَضٍ أَوْ بِعِوَضٍ هَذَا فِي الرِّجَالِ وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَيُرَقُّونَ بِنَفْسِ الْأَسْرِ وَيَجُوزُ الْمُفَادَاةُ بِالْأَسِيرَةِ الْكَافِرَةِ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ عِنْدَ الْكُفَّارِ وَلَوْ أَسْلَمَ الْأَسِيرُ زَالَ الْقَتْلُ اتِّفَاقًا وَهَلْ يَصِيرُ رَقِيقًا أَوْ تَبْقَى بَقِيَّةُ الْخِصَالِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ." (١)

"(قَوْلُهُ بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ)

هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ يَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَبْدِ مَنَافٍ وَعَدَدُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْآبَاءِ مُتَفَاوِتٌ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ فِي دَرَجَةِ عَفَّانَ كَمَا وَقَعَ لِعُمَرَ سَوَاءً وَأَمَّا كُنْيَتُهُ فَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَقَدْ نَقَلَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي رُزِقَهُ مِنْ رُقَيَّةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَذْكُورُ صَغِيرًا وَلَهُ سِتُّ سِنِينَ وَحَكَى بن سَعْدٍ أَنَّ مَوْتَهُ كَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَمَاتَتْ أُمُّهُ رُقَيَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَكَانَ بَعْضُ مَنْ يَنْتَقِصُهُ يُكَنِّيهِ أَبَا لَيْلَى يُشِيرُ إِلَى لِينِ جَانِبِهِ حَكَاهُ بن قُتَيْبَةَ وَقَدِ اشْتُهِرَ أَنَّ لَقَبَهُ ذُو النُّورَيْنِ وَرَوَى خَيْثَمَةُ فِي الْفَضَائِلِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ ذَكَرَ عُثْمَانَ فَقَالَ ذَاكَ امْرُؤٌ يُدْعَى فِي السَّمَاءِ ذَا النُّورَيْنِ وَسَأَذْكُرُ اسْمَ أُمِّهِ وَنَسَبَهَا فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ تَرْجَمَتِهِ قَوْلُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَحْفِرُ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ هَذَا التَّعْلِيقُ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنْ وَصَلَهُ فِي أَوَاخِرِ

---

(١) فتح الباري لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٦/١٥٢

كِتَابِ الْوَقْفِ وَبَسَطْتُ هُنَاكَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مِنْ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ اسْتَوْعَبْتُهَا هُنَاكَ فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهَا وَالْمُرَادُ بِجَيْشِ الْعُسْرَةِ تَبُوكَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبَّابٍ السُّلَمِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ أَعَانَ فِيهَا بِثَلَاثِمِائَةِ بَعِيرٍ وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ عُثْمَانَ أَتَى فِيهَا بِأَلْفِ دِينَارٍ فَصَبَّهَا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ مَضَى فِي الْوَقْفِ بَقِيَّةُ طُرُقِهِ وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ بن عَدِيٍّ فَجَاءَ عُثْمَانُ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِينَارٍ وَسَنَدُهُ وَاهٍ وَلَعَلَّهَا كَانَتْ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَتُوَافِقُ رِوَايَةَ الف." (١)

"غَيْرِهِمَا وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَذَكَّرَ نِعْمَةَ اللَّهِ وَيَعْتَرِفَ بِالتَّقْصِيرِ عَنْ أَدَاءِ شُكْرِهَا وَفِيهِ شُؤْمُ ارْتِكَابِ النَّهْيِ وَأَنَّهُ يَعُمُّ ضَرَرُهُ مَنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَأَنَّ مَنْ آثَرَ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِأَمْرِ آخِرَتِهِ وَلَمْ تَحْصُلْ لَهُ دُنْيَاهُ وَاسْتُفِيدَ مِنْ هَذِهِ الْكَائِنَةِ أَخْذُ الصَّحَابَةِ الْحَذَرَ مِنَ الْعَوْدِ إِلَى مِثْلِهَا وَالْمُبَالَغَةُ فِي الطَّاعَةِ وَالتَّحَرُّزُ مِنَ الْعَدُوِّ الَّذِينَ كَانُوا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ وَلَيْسُوا مِنْهُمْ وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ أَيْضًا وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاس إِلَى أَنْ قَالَ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ويمحق الْكَافرين وَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطّيب

(

الحَدِيث الثَّالِث)

[٤٠٤٤] قَوْله عَن عَمْرو هُوَ بن دِينَارٍ قَوْلُهُ اصْطَبَحَ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ سَمَّى جَابِرٌ مِنْهُمْ فِيمَا رَوَاهُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ عَنْهُ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيلِ وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ كَانَ بَعْدَ أُحُدٍ وَصَرَّحَ صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ بن عُيَيْنَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ بِذَلِكَ فَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَوَائِدِهِ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ

(الْحَدِيثُ الرَّابِعُ)

[٤٠٤٥] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عبد الله هُوَ بن الْمُبَارَكِ قَوْلُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَيِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَوْلُهُ أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِطَعَامٍ فِي رِوَايَةِ نَوْفَلِ بْنِ إِيَاسٍ أَنَّ الطَّعَامَ كَانَ خُبْزًا وَلَحْمًا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ قَوْلُهُ وَهُوَ صَائِمٌ ذكر بن عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ قَوْلُهُ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ تَقَدَّمَ نَسَبُهُ وَذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى الْهِجْرَةِ وَكَانَ يُقْرِئُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَتْلُهُ يَوْمَ أحد وَذكر ذَلِك بن إِسْحَاق وَغَيره وَقَالَ بن إِسْحَاقَ وَكَانَ الَّذِي قَتَلَ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ عَمْرَو بْنَ قَمِئَةَ اللَّيْثِيُّ فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ قَتَلْتُ مُحَمَّدًا وَفِي الْجِهَادِ لِابْنِ الْمُنْذِرِ مِنْ مُرْسَلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ وَهُوَ مُتَجَعِّفٌ عَلَى وَجْهِهِ وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) فتح الباري لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٥٤/٧

الْحَدِيثَ قَوْلُهُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي لَعَلَّهُ قَالَ ذَلِكَ تَوَاضُعًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْأَمْرُ مِنْ تَفْضِيلِ الْعَشَرَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ لَمْ يُقْتَلْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَقَعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصّديق نَظِير ذَلِك فَذكر بن هِشَامٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ." (١)

"وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ فِي سَبَبِ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ كَانُوا يَجْعَلُونَ السَّنَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ كَانُوا يَجْعَلُونَ السَّنَةَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَتَدُورُ الْأَيَّامُ وَالشُّهُورُ كَذَلِكَ قَوْلُهُ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ هُوَ تَفْسِيرُ الْأَرْبَعَةِ الْحرم قَالَ بن التِّينِ الصَّوَابُ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ يَعْنِي لِأَنَّ الْمُمَيِّزَ الشَّهْر قَالَ وَلَعَلَّه أَعَادَهُ علىالمعنى أَيْ ثَلَاثُ مُدَدٍ مُتَوَالِيَاتٍ انْتَهَى أَوْ بِاعْتِبَارِ الْعِدَّةِ مَعَ أَنَّ الَّذِي لَا يُذْكَرُ التَّمْيِيزُ مَعَهُ يَجُوزُ فِيهِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ وَذِكْرُهَا مِنْ سَنَتَيْنِ لِمَصْلَحَةِ التَّوَالِي بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَإِلَّا فَلَوْ بَدَأَ بِالْمُحَرَّمِ لَفَاتَ مَقْصُودُ التَّوَالِي وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى إِبْطَالِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَأْخِيرِ بَعْضِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَقِيلَ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَجْعَلُونَ صَفَرًا الْمُحَرَّمَ لِئَلَّا يَتَوَالَى عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَا يَتَعَاطَوْنَ فِيهَا الْقِتَالَ فَلِذَلِكَ قَالَ مُتَوَالِيَاتٌ وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَنْحَاءٍ مِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي الْمُحَرَّمَ صَفَرًا فَيُحِلُّ فِيهِ الْقِتَالَ وَيُحَرِّمُ الْقِتَالَ فِي صَفَرٍ وَيُسَمِّيهِ الْمُحَرَّمَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَجْعَلُ ذَلِكَ سَنَةً هَكَذَا وَسَنَةً هَكَذَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ سَنَتَيْنِ هَكَذَا وَسَنَتَيْنِ هَكَذَا وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَخِّرُ صَفَرًا إِلَى رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَرَبِيعًا إِلَى مَا يَلِيهِ وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَصِيرَ شَوَّالٌ ذَا الْقَعْدَةِ وَذُو الْقَعْدَةِ ذَا الْحِجَّةِ ثُمَّ يَعُودُ فَيُعِيد الْعدَد على الأَصْل قَوْله وَرَجَب مُضر أَضَافَهُ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِتَعْظِيمِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ فَيُقَالُ إِنَّ رَبِيعَةَ كَانُوا يَجْعَلُونَ بَدَلَهُ رَمَضَانَ وَكَانَ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَجْعَلُ فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ مَا ذُكِرَ فِي الْمُحَرَّمِ وَصَفَرٍ فَيُحِلُّونَ رَجَبًا وَيُحَرِّمُونَ شَعْبَانَ وَوَصَفَهُ بِكَوْنِهِ بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ تَأْكِيدًا وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ قَدْ نَسَئُوا بَعْضَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ أَيْ أَخَّرُوهَا فَيُحِلُّونَ شَهْرًا حَرَامًا وَيُحَرِّمُونَ مَكَانَهُ آخَرَ بَدَلَهُ حَتَّى رَفَضَ تَخْصِيصَ الْأَرْبَعَةِ بِالتَّحْرِيمِ أَحْيَانًا وَوَقَعَ تَحْرِيمُ أَرْبَعَةٍ مُطْلَقَةٍ مِنَ السَّنَةِ فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَشْهُرَ رَجَعَتْ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ وَبَطَلَ النَّسِيءُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ كَانُوا يُخَالِفُونَ بَيْنَ أَشْهُرِ السَّنَةِ بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ لِأَسْبَابٍ تَعْرِضُ لَهُمْ مِنْهَا اسْتِعْجَالُ الْحَرْبِ فَيَسْتَحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ ثُمَّ يُحَرِّمُونَ بَدَلَهُ شَهْرًا غَيْرَهُ فَتَتَحَوَّلُ فِي ذَلِكَ شُهُورُ السَّنَةِ وَتَتَبَدَّلُ فَإِذَا أَتَى عَلَى ذَلِكَ عِدَّةٌ مِنَ السِّنِينَ اسْتَدَارَ الزَّمَانُ وَعَادَ الْأَمْرُ إِلَى أَصْلِهِ فَاتَّفَقَ وُقُوعُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ تَنْبِيهٌ أَبْدَى بَعْضُهُمْ لِمَا **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْحَالُ مِنْ تَرْتِيبِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ مُنَاسَبَةً لَطِيفَةً حَاصِلُهَا أَنَّ لِلْأَشْهُرِ الْحُرُمِ مَزِيَّةً عَلَى مَا عَدَاهَا فَنَاسَبَ أَنْ يُبْدَأَ بِهَا الْعَامُ وَأَنْ تَتَوَسَّطَهُ وَأَنْ تُخْتَمَ بِهِ وَإِنَّمَا كَانَ الْخَتْمُ بِشَهْرَيْنِ لِوُقُوعِ الْحَجِّ خِتَامَ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى عَمَلٍ مَالٍ مَحْضٍ وَهُوَ الزَّكَاةُ وَعَمَلِ بَدَنٍ مَحْضٍ وَذَلِكَ تَارَةً يَكُونُ بِالْجَوَارِحِ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَتَارَةً بِالْقَلْبِ وَهُوَ الصَّوْمُ لِأَنَّهُ كَفٌّ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ وَتَارَةً عَمَلٌ مُرَكَّبٌ مِنْ مَالٍ وَبَدَنٍ وَهُوَ الْحَجُّ فَلَمَّا جَمَعَهُمَا نَاسَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ ضِعْفُ مَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَكَانَ لَهُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْحُرُمِ شَهْرَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ." (٢)

"عِنْد بن أَبِي دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحَرِّقُوا كُلَّ مُصْحَفٍ يُخَالِفُ الْمُصْحَفَ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ قَالَ فَذَلِكَ زَمَانُ حُرِّقَتِ الْمَصَاحِفُ بِالْعِرَاقِ بِالنَّارِ وَفِي رِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تَقُولُوا لِعُثْمَانَ فِي إِحْرَاقِ الْمَصَاحِفِ إِلَّا خَيْرًا

---

(١) فتح الباري لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٣٥٣/٧

(٢) فتح الباري لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٣٢٥/٨

وَفِي رِوَايَةِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ فَأَمَرَ بِجَمْعِ الْمَصَاحِفِ فَأَحْرَقَهَا ثُمَّ بَثَّ فِي الْأَجْنَادِ الَّتِي كَتَبَ وَمِنْ طَرِيقِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُتَوَافِرِينَ حِينَ حَرَّقَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ أَوْ قَالَ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي قِلَابَةَ فَلَمَّا فَرَغَ عُثْمَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ كَذَا وَكَذَا وَمَحَوْتُ مَا عِنْدِي فَامْحُوا مَا عِنْدَكُمْ وَالْمَحْوُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْغَسْلِ أَوِ التَّحْرِيقِ وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيقِ فَهُوَ الَّذِي وَقَعَ وَيُحْتَمَلُ وُقُوعُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِحَسْبِ مَا رَأَى مَنْ كَانَ بِيَدِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ جَزَمَ عِيَاضٌ بِأَنَّهُمْ غَسَلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ أحرقوها مُبَالغَة فِي إذهابها قَالَ بن بَطَّالٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ تَحْرِيقِ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا اسْمُ اللَّهِ بِالنَّارِ وَأَنَّ ذَلِكَ إِكْرَامٌ لَهَا وَصَوْنٌ عَنْ وَطْئِهَا بِالْأَقْدَامِ وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّقُ الرَّسَائِلَ الَّتِي فِيهَا الْبَسْمَلَةُ إِذَا اجْتَمَعَتْ وَكَذَا فَعَلَ عُرْوَةُ وَكَرِهَهُ إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ بن عَطِيَّةَ الرِّوَايَةُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَصَحُّ وَهَذَا الْحُكْمُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَأَمَّا الْآنَ فَالْغَسْلُ أَوْلَى لِمَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى إِزَالَتِهِ وَقَوْلُهُ وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ أَيْ بِمَا سِوَى الْمُصْحَفِ الَّذِي اسْتَكْتَبَهُ وَالْمَصَاحِفِ الَّتِي نُقِلَتْ مِنْهُ وَسِوَى الصُّحُفِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ حَفْصَةَ وَرَدَّهَا إِلَيْهَا وَلِهَذَا اسْتَدْرَكَ مَرْوَانُ الْأَمْرَ بَعْدَهَا وَأَعْدَمَهَا أَيْضًا خَشْيَةَ أَنْ يَقَعَ لِأَحَدٍ مِنْهَا تَوَهُّمُ أَنَّ فِيهَا مَا يُخَالِفُ الْمُصْحَفَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ كَمَا تَقَدَّمَ وَاسْتُدِلَّ بِتَحْرِيقِ عُثْمَانَ الصُّحُفَ عَلَى الْقَائِلِينَ بِقِدَمِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ كَلَامِ اللَّهِ قَدِيمًا أَنْ تَكُونَ الْأَسْطُرُ الْمَكْتُوبَةُ فِي الْوَرَقِ قَدِيمَةً وَلَوْ كَانَتْ هِيَ عَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ لَمْ يَسْتَجِزِ الصَّحَابَةُ إِحْرَاقَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ قَالَ بن شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ إِلَخْ هَذِهِ هِيَ الْقِصَّةُ الثَّالِثَةُ وَهِيَ مَوْصُولَةٌ إِلَى بن شِهَابٍ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَاضِحًا وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَوْصُولَةً مُفْرَدَةً فِي الْجِهَادِ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ وَظَاهِرُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَذَا أَنَّهُ فَقَدَ آيَةَ الْأَحْزَابِ مِنَ الصُّحُفِ الَّتِي كَانَ نَسَخَهَا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى وَجَدَهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مجمع عَن بن شِهَابٍ أَنَّ فَقْدَهُ إِيَّاهَا إِنَّمَا كَانَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ وَالصَّحِيحُ مَا فِي الصَّحِيحِ وَأَنَّ الَّذِي فَقَدَهُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ بَرَاءَةٌ وَأَمَّا الَّتِي فِي الْأَحْزَابِ فَفَقَدَهَا لَمَّا كَتَبَ الْمُصحف فِي خلَافَة عُثْمَان وَجزم بن كثير بِمَا وَقع فِي رِوَايَة بن مجمع وَلَيْسَ كَذَلِك وَالله أعلم قَالَ بن التِّينِ وَغَيْرُهُ الْفَرْقُ بَيْنَ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ وَبَيْنَ جَمْعِ عُثْمَانَ أَنَّ جَمْعَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ لِخَشْيَةِ أَنْ يَذْهَبَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ بِذَهَابِ حَمَلَتِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَجَمَعَهُ فِي صَحَائِفَ مُرَتِّبًا لِآيَاتِ سُوَرِهِ عَلَى مَا وَقَفَهُمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمْعُ عُثْمَانَ كَانَ لَمَّا كَثُرَ الِاخْتِلَافُ فِي وُجُوهِ الْقُرْآنِ حِينَ قَرَءُوهُ بِلُغَاتِهِمْ عَلَى اتِّسَاعِ اللُّغَاتِ فَأَدَّى ذَلِكَ بِبَعْضِهِمْ إِلَى تَخْطِئَةِ بَعْضٍ فَخَشِيَ مِنْ تَفَاقُمِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَ تِلْكَ الصُّحُفَ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ مُرَتِّبًا لِسُوَرِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ وَاقْتَصَرَ مِنْ سَائِرِ اللُّغَاتِ عَلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَسَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ بِلُغَةِ غَيْرِهِمْ رَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ فَرَأَى أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ انْتَهَتْ فَاقْتَصَرَ عَلَى لُغَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَانَتْ لُغَةُ قُرَيْشٍ أَرْجَحُ اللُّغَاتِ فَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ لِذَلِكَ بَعْدَ بَاب وَاحِد تَنْبِيه قَالَ بن مَعِينٍ لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حَدِيثَ جَمْعِ الْقُرْآنِ أَحْسَنَ مِنْ سِيَاقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَقَدْ روى مَالك طرفا مِنْهُ عَن بن شهَاب." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٩/٢١

"السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ هَلْ هِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي بِأَيْدِي النَّاسِ الْيَوْمَ أَوْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَرْفٌ وَاحِدٌ مِنْهَا مَال بن الْبَاقِلَّانِيُّ إِلَى الْأَوَّلِ وَصَرَّحَ الطَّبَرِيُّ وَجَمَاعَةٌ بِالثَّانِي وَهُوَ الْمُعْتَمد وَقد أخرج بن أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَصَاحِفِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ بن أبي السَّرْح قَالَ سَأَلت بن عُيَيْنَةَ عَنِ اخْتِلَافِ قِرَاءَةِ الْمَدَنِيِّينَ وَالْعِرَاقِيِّينَ هَلْ هِيَ الْأَحْرُفُ السَّبْعَةُ قَالَ لَا وَإِنَّمَا الْأَحْرُفُ السَّبْعَةُ مِثْلُ هَلُمَّ وَتَعَالَ وَأَقْبِلْ أَيَّ ذَلِكَ قلت أجزأك قَالَ وَقَالَ لِي بن وَهْبٍ مِثْلَهُ وَالْحَقُّ أَنَّ الَّذِي جُمِعَ فِي الْمُصْحَفِ هُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَى إِنْزَالِهِ الْمَقْطُوعُ بِهِ الْمَكْتُوبُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ بَعْضُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْأَحْرُفُ السَّبْعَةُ لَا جَمِيعُهَا كَمَا وَقَعَ فِي الْمُصْحَفِ الْمَكِّيِّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فِي آخِرِ بَرَاءَةٌ وَفِي غَيْرِهِ بِحَذْفِ مِنْ وَكَذَا مَا وَقَعَ مِنَ اخْتِلَافِ مَصَاحِفِ الْأَمْصَارِ مِنْ عِدَّةِ وَاوَاتٍ ثَابِتَة فِي بَعْضهَا دون بعض وعدة هَا آتٍ وعدة لَا مَاتَ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَزَلَ بِالْأَمْرَيْنِ مَعًا وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابَتِهِ لِشَخْصَيْنِ أَوْ أَعْلَمَ بِذَلِكَ شَخْصًا وَاحِدًا وَأَمَرَهُ بِإِثْبَاتِهِمَا عَلَى الْوَجْهَيْنِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ مِمَّا لَا يُوَافِقُ الرَّسْمَ فَهُوَ مِمَّا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ جُوِّزَتْ بِهِ تَوْسِعَةً عَلَى النَّاسِ وَتَسْهِيلًا فَلَمَّا آلَ الْحَالُ إِلَى مَا وَقَعَ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَكفر بعضهم بَعْضًا اخْتَارُوا الِاقْتِصَار علااللفظ الْمَأْذُونِ فِي كِتَابَتِهِ وَتَرَكُوا الْبَاقِيَ قَالَ الطَّبَرِيُّ وَصَارَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ الِاقْتِصَارِ كَمَنِ اقْتَصَرَ مِمَّا خُيِّرَ فِيهِ عَلَى خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ أَمْرَهُمْ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْأَوْجُهِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الرُّخْصَةِ قُلْتُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ فَاقْرَءُوا مَا تيَسّر مِنْهُ وَقَدْ قَرَّرَ الطَّبَرِيُّ ذَلِكَ تَقْرِيرًا أَطْنَبَ فِيهِ وَوَهَى مَنْ قَالَ بِخِلَافِهِ وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَمَّارٍ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ وَقَالَ أَصَحُّ مَا عَلَيْهِ الْحُذَّاقُ أَنَّ الَّذِي يُقْرَأُ الْآنَ بَعْضَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ الْمَأْذُونِ فِي قِرَاءَتِهَا لَا كُلِّهَا وَضَابِطُهُ مَا وَافَقَ رَسْمَ الْمُصْحَفِ فَأَمَّا مَا خَالَفَهُ مِثْلُ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ وَمِثْلُ إِذَا جَاءَ فَتْحُ اللَّهِ وَالنَّصْرُ فَهُوَ مِنْ تِلْكَ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي تُرِكَتْ إِنْ صَحَّ السَّنَدُ بِهَا وَلَا يَكْفِي صِحَّةُ سَنَدِهَا فِي إِثْبَاتِ كَوْنِهَا قُرْآنًا وَلَا سِيَّمَا وَالْكَثِيرُ مِنْهَا مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي قُرِنَ إِلَى التَّنْزِيلِ فَصَارَ يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْهُ وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ الْمُصْحَفُ الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْأَمْرُ هُوَ آخِرُ الْعَرْضَاتِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ عُثْمَانُ بِنَسْخِهِ فِي الْمَصَاحِفِ وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهِ وَأَذْهَبَ مَا سِوَى ذَلِكَ قَطْعًا لِمَادَّةِ الْخِلَافِ فَصَارَ مَا يُخَالِفُ خَطَّ الْمُصْحَفِ فِي حُكْمِ الْمَنْسُوخِ وَالْمَرْفُوعِ كَسَائِرِ مَا نُسِخَ وَرُفِعَ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْدُوَ فِي اللَّفْظِ إِلَى مَا هُوَ خَارِجٌ عَنِ الرَّسْمِ وَقَالَ أَبُو شَامَةَ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ الْمَوْجُودَةَ الْآنَ هِيَ الَّتِي أُرِيدَتْ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً وَإِنَّمَا يَظُنُّ ذَلِك بعض أهل الْجَهْل وَقَالَ بن عَمَّارٍ أَيْضًا لَقَدْ فَعَلَ مُسَبِّعُ هَذِهِ السَّبْعَةِ مَالا يَنْبَغِي لَهُ وَأَشْكَلَ الْأَمْرَ عَلَى الْعَامَّةِ بِإِيهَامِهِ كُلَّ مَنْ قَلَّ نَظَرُهُ أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْخَبَرِ وَلَيْتَهُ إِذِ اقْتَصَرَ نَقَصَ عَنِ السَّبْعَةِ أَوْ زَادَ لِيُزِيلَ الشُّبْهَةَ وَوَقَعَ لَهُ أَيْضًا فِي اقْتِصَارِهِ عَنْ كُلِّ إِمَامٍ عَلَى رَاوِيَيْنِ أَنَّهُ صَارَ مَنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ رَاوٍ ثَالِثٍ غَيْرِهِمَا أَبْطَلَهَا وَقَدْ تَكُونُ هِيَ أَشْهَرَ وَأَصَحَّ وَأَظْهَرَ وَرُبَّمَا بَالَغَ مَنْ لايفهم فَخَطَّأَ أَوْ كَفَّرَ وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ لَيست هَذِه السَّبْعَة متعينة الْجَوَاز حَتَّى لَا يَجُوزُ غَيْرُهَا كَقِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ وَشَيْبَةَ وَالْأَعْمَشِ وَنَحْوِهِمْ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِثْلُهُمْ أَوْ فَوْقَهُمْ وَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْقُرَّاءِ وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ لَيْسَ فِي كتاب بن مُجَاهِدٍ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الْمَشْهُورَةِ إِلَّا النَّزْرَ الْيَسِيرَ فَهَذَا أَبُو عَمْرٍو

بْنُ الْعَلَاءِ اشْتُهِرَ عَنْهُ سَبْعَةَ عَشَرَ رَاوِيًا ثُمَّ سَاقَ أَسْمَاءَهُم وَاقْتصر فِي كتاب بن مُجَاهِدٍ عَلَى الْيَزِيدِيّ وَاشْتُهِرَ عَنِ الْيَزِيدِيّ عَشَرَةُ أنفس فكيف." (١)

"كُفْرِهِمْ تَمَحَّضَتِ الْمُخَالَفَةُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ قَوْلُهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ ثُمَّ أَمَرَ بِالْفَرْقِ فَفَرَقَ وَكَانَ الْفَرْقُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ وَمِمَّا يُشْبِهُ الْفَرْقَ وَالسَّدْلَ صَبْغُ الشَّعْرِ وَتَرْكُهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَمِنْهَا صَوْمُ عَاشُورَاءَ ثُمَّ أَمَرَ بِنَوْعِ مُخَالَفَةٍ لَهُمْ فِيهِ بِصَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَمِنْهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَمُخَالَفَتُهُمْ فِي مُخَالَطَةِ الْحَائِضِ حَتَّى قَالَ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ فَقَالُوا مَا يَدَعُ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ وَهَذَا الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْأَمْرُ وَمِنْهَا مَا يظْهر لِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ وَصَرَّحَ أَبُو دَاوُدَ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَنَاسِخُهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ يَتَحَرَّى ذَلِكَ وَيَقُولُ إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الْكُفَّارِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ وَفِي لَفْظٍ مَا مَاتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صِيَامِهِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ يَوْمَا عِيدٍ إِلَى أَنَّ يَوْمَ السَّبْتِ عِيدٌ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالْأَحَدُ عِيدٌ عِنْدَ النَّصَارَى وَأَيَّامُ الْعِيدِ لَا تُصَامُ فَخَالَفَهُمْ بِصِيَامِهَا وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَنَّ الَّذِي قَالَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ كَرَاهَةِ إِفْرَادِ السَّبْتِ وَكَذَا الْأَحَدُ لَيْسَ جَيِّدًا بَلِ الْأَوْلَى فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى ذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَمَا وَرَدَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِيهِ وَأما السبت والأحد فَالْأولى أَنْ يُصَامَا مَعًا وَفُرَادَى امْتِثَالًا لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ عِيَاضٌ سَدْلُ الشَّعْرِ إِرْسَالُهُ يُقَالُ سَدَلَ شَعْرَهُ وَأَسْدَلَهُ إِذَا أَرْسَلَهُ وَلَمْ يَضُمَّ جَوَانِبَهُ وَكَذَا الثَّوْبُ وَالْفَرْقُ تَفْرِيقُ الشَّعْرِ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَكَشْفُهُ عَنِ الْجَبِينِ قَالَ وَالْفَرْقُ سُنَّةٌ لِأَنَّهُ الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْحَالُ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بِوَحْيٍ لِقَوْلِ الرَّاوِي فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فَرَقَ بِأَمْرٍ مِنَ اللَّهِ حَتَّى ادَّعَى بَعْضُهُمْ فِيهِ النَّسْخَ وَمَنْعَ السَّدْلَ وَاتِّخَاذَ النَّاصِيَةِ وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَتَعَقَّبَهُ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الَّذِي كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ اسْتِئْلَافِهِمْ فَلَمَّا لَمْ يُنْجِعْ فِيهِمْ أَحَبَّ مُخَالَفَتَهُمْ فَكَانَتْ مُسْتَحَبَّةً لَا وَاجِبَةً عَلَيْهِ وَقَوْلُ الرَّاوِي فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ أَيْ لَمْ يُطْلَبْ مِنْهُ وَالطَّلَبُ يَشْمَلُ الْوُجُوبَ وَالنَّدْبَ وَأَمَّا تَوَهُّمُ النَّسْخِ فِي هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ لَا مَكان الْجَمْعِ بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُوَافَقَةُ وَالْمُخَالَفَةُ حُكْمًا شَرْعِيًّا إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْمَصْلَحَةِ قَالَ وَلَوْ كَانَ السَّدْلُ مَنْسُوخًا لَصَارَ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ أَوْ أَكْثَرُهُمْ وَالْمَنْقُولُ عَنْهُمْ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَفْرُقُ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَسْدُلُ وَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَّةٌ فَإِنِ انْفَرَقَتْ فَرَقَهَا وَإِلَّا تَرَكَهَا فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْفَرْقَ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ قُلْتُ وَقَدْ جَزَمَ الْحَازِمِيُّ بِأَنَّ السَّدْلَ نُسِخَ بِالْفَرْقِ وَاسْتَدَلَّ بِرِوَايَةِ مَعْمَرٍ الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا قَبْلُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَقَالَ النَّوَوِيُّ الصَّحِيحُ جَوَازُ السَّدْلِ وَالْفَرْقِ قَالَ وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقِيلَ للاستئلاف كَمَا تَقَدَّمَ وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِاتِّبَاعِ شَرَائِعِهِمْ فِيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ وَمَا عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يُبَدِّلُوهُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا حَتَّى يَرِدَ فِي شَرْعِنَا مَا يُخَالِفُهُ وَعَكَسَ بَعْضُهُمْ فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْعٍ لَنَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَقُلْ يُحِبُّ بَلْ كَانَ يَتَحَتَّمُ الِاتِّبَاعَ وَالْحَقُّ أَنْ لَا دَلِيلَ فِي هَذَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّ الْقَائِلَ بِهِ يَقْصُرُهُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي شَرْعِنَا أَنَّهُ شُرِعَ لَهُمْ لَا مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ هُمْ إِذْ لَا وُثُوقَ بِنَقْلِهِمْ وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّهُ كَانَ يُوَافِقُهُمْ

(١) فتح الباري لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٩/٣٠

لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ مُحْتَمَلٌ وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا وَهُوَ أَقْرَبُ أَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي تَدُورُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا إِذَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ كَانَ يَعْمَلُ فِيهِ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ شَرْعٍ بِخِلَافِ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَرِيعَةٍ فَلَمَّا أَسْلَمَ الْمُشْرِكُونَ انْحَصَرَتِ الْمُخَالَفَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَمَرَ بِمُخَالَفَتِهِمْ وَقَدْ جَمَعْتُ الْمَسَائِلَ الَّتِي وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا بِمُخَالَفَةِ." (١)

"فِي صُحْبَتِهِ فَذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ الْعَسْكَرِيُّ وَذَكَرَ مَا نَقَلَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي النَّسَبِ أَنَّهُ كَانَ أَصَابَ دَمًا بِمَكَّةَ فِي قُرَيْشٍ فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمَّا مَاتَ أَوْصَى إِلَى سعد وَذكره بن مَنْدَهْ فِي الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدًا إِلَّا قَوْلَ سَعْدٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَخِي أَنَّهُ وَلَدُهُ وَاسْتَنْكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّهُ الَّذِي شَجَّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُحُدٍ قَالَ وَمَا عَلِمْتُ لَهُ إِسْلَامًا بَلْ قَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ عَنْ مِقْسَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِأَنْ لَا يَحُولَ عَلَى عُتْبَةَ الْحَوْلُ حَتَّى يَمُوتَ كَافِرًا فَمَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ وَهَذَا مُرْسَلٌ وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِنَحْوِهِ وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَقُولُ إِنَّ عُتْبَةَ لَمَّا فَعَلَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلَ تَبعته فَقتلته كَذَا قَالَ وَجزم بن التِّينِ وَالدِّمْيَاطِيُّ بِأَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا قُلْتُ وَأُمُّ عُتْبَةَ هِنْدُ بِنْتُ وَهْبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ وَأُمُّ أَخِيهِ سَعْدٍ حَمْنَةُ بِنْتُ سُفْيَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَوْلُهُ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ بن أَخِي فِي رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَغَازِي فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ وَفِي رِوَايَةِ مُعَمَّرٍ عَنِ الزُّهْرِي عِنْدَ أَحْمَدَ وَهِيَ لِمُسْلِمٍ لَكِنْ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ رَأَى سَعْدٌ الْغُلَامَ فَعَرَفَهُ بِالشَّبَهِ فَاحْتَضَنَهُ وَقَالَ بن أَخِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ فَقَالَ سعد يَا رَسُول الله هَذَا بن أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ وَعُتْبَةُ بِالْجَرِّ بَدَلٌ مِنْ لَفْظِ أَخِي أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ وَالضَّمِيرُ فِي أَخِي لِسَعْدٍ لَا لِعُتْبَةَ قَوْلُهُ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمعَة فَقَالَ أخي وبن وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ فَجَاءَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ بَلْ هُوَ أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أخي هَذَا بن زَمْعَةَ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ زَادَ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ فَنَظَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ وَكَذَا لِابْنِ عُيَيْنَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَتَبِعَهُ عِيَاضٌ وَالْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْتَنُونَ الْوَلَائِدَ وَيُقَرِّرُونَ عَلَيْهِنَّ الضَّرَائِبَ فَيَكْتَسِبْنَ بِالْفُجُورِ وَكَانُوا يُلْحِقُونَ النَّسَبَ بِالزُّنَاةِ إِذَا ادَّعَوُا الْوَلَدَ كَمَا فِي النِّكَاحِ وَكَانَتْ لِزَمْعَةَ أَمَةٌ وَكَانَ يُلِمُّ بِهَا فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ زَعَمَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ مِنْهُ وَعَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَسْتَلْحِقَهُ فَخَاصَمَ فِيهِ عَبْدُ بْنُ زَمعَة فَقَالَ لَهُ سعد هُوَ بن أَخِي عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ عَبْدٌ هُوَ أَخِي عَلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَلْحَقَهُ بِزَمْعَةَ وَأَبْدَلَ عِيَاضٌ قَوْلَهُ إِذَا ادَّعَوُا الْوَلَدَ بِقَوْلِهِ إِذَا اعْتَرَفَتْ بِهِ الْأُمُّ وَبَنَى عَلَيْهِمَا الْقُرْطُبِيُّ فَقَالَ وَلَمْ يَكُنْ حَصَلَ إِلْحَاقُهُ بِعُتْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِمَّا لِعَدَمِ الدَّعْوَى وَإِمَّا لِكَوْنِ الْأُمِّ لَمْ تَعْتَرِفْ بِهِ لِعُتْبَةَ قُلْتُ وَقَدْ مَضَى فِي النِّكَاحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَا يُؤَيِّدُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَبِرُونَ اسْتِلْحَاقَ الْأُمِّ فِي صُورَةٍ وَإِلْحَاقَ الْقَائِفِ فِي صُورَةٍ وَلَفْظُهَا إِنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ الحَدِيث وَفِيه يجْتَمع الرَّهْط مَا دون الْعشْرَة فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَضَتْ لَيَالٍ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ

---

(١) فتح الباري لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٣٦٢/١٠

فَاجْتَمَعُوا عِنْدَهَا فَقَالَتْ قَدْ وَلَدَتْ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ إِلَى أَنْ قَالَتْ وَنِكَاحُ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ فَوَضَعَتْ جَمَعُوا لَهَا الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَى الْقَائِفَ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ انْتَهَى وَاللَّائِقُ بِقِصَّةِ أَمَةِ زَمْعَةَ الْأَخِيرِ فَلَعَلَّ جَمْعَ الْقَافَةِ لِهَذَا الْوَلَدِ تَعَذَّرَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ بِصِفَةِ الْبَغَايَا بَلْ أَصَابَهَا عُتْبَةُ سِرًّا مِنْ زِنًا وَهُمَا كَافِرَانِ فَحَمَلَتْ وَوَلَدَتْ وَلَدًا يُشْبِهُهُ فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْهُ فَبَغَتَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ اسْتِلْحَاقِهِ فَأَوْصَى أَخَاهُ أَنْ يَسْتَلْحِقَهُ فَعَمِلَ سَعْدٌ بَعْدَ ذَلِكَ تَمَسُّكًا بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ." (١)

"وَلَمْ يَطَّلِعْ أَكْثَرُهُمْ عَلَى تَعْيِينِهِ صَرِيحًا مَعَ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ فِيهِ الْحَدَّ الْمُعَيَّنَ وَمِنْ ثَمَّ تَوَخَّى أَبُو بَكْرٍ مَا فُعِلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْأَمْرُ ثمَّ رأى عمر وَمن رافقه الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ إِمَّا حَدًّا بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ وَإِمَّا تَعْزِيرًا قُلْتُ وَبَقِيَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِنْ شَرِبَ فَحُدَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ شَرِبَ قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْخَامِسَةِ وَهُوَ حَدِيثٌ مُخَرَّجٌ فِي السُّنَنِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ أَسَانِيدُهَا قَوِيَّةٌ وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَرْكِ الْقَتْلِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ بَعْدَ مِنْ نَقْلِ غَيْرِهِ عَنْهُ الْقَوْلُ بِهِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَبَالَغَ النَّوَوِيّ فَقَالَ هُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ والْحَدِيث أَو أرد فِيهِ مَنْسُوخٌ إِمَّا بِحَدِيثِ لَا يَحِلُّ دَمِ امْرِئٍ مُسلم إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاث وَأما بِأَن الْإِجْمَاعَ دَلَّ عَلَى نَسْخِهِ قُلْتُ بَلْ دَلِيلُ النَّسْخِ مَنْصُوصٌ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ فَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُخْصَةً وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ إِنَّ حَدَّهُ ثَمَانُونَ بِالْإِجْمَاعِ فِي عَهْدِ عُمَرَ حَيْثُ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ كِبَارُ الصَّحَابَةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ عَلِيًّا أَشَارَ عَلَى عُمَرَ بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ عَلِيٌّ عَنْ ذَلِكَ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ لِأَنَّهَا الْقدر الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ مُسْتَنِدِينَ إِلَى تَقْدِيرِ مَا فُعِلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الَّذِي أَشَارَ بِهِ فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ سِيَاقِ قِصَّتِهِ أَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ رَدْعًا لِلَّذِينَ انْهَمَكُوا لِأَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْقِصَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُمُ احْتَقَرُوا الْعُقُوبَةَ وَبِهَذَا تَمَسَّكَ الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا أَقَلُّ مَا فِي حَدِّ الْخَمْرِ أَرْبَعُونَ وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ إِلَى الثَّمَانِينَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْزِيرِ وَلَا يُجَاوِزُ الثَّمَانِينَ وَاسْتَنَدُوا إِلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فَرَأَى عُمَرُ فِعْلَهُ بِمُوَافَقَةِ عَلِيٍّ ثُمَّ رَجَعَ عَلِيٌّ وَوَقَفَ عِنْدَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَوَافَقَهُ عُثْمَانُ عَلَى ذَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ وَكُلٌّ سُنَّةٌ فَمَعْنَاهُ أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَارَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَالْوُصُولُ إِلَى الثَّمَانِينَ سُنَّةُ عُمَرَ رَدْعًا لِلشَّارِبِينَ الَّذِينَ احْتَقَرُوا الْعُقُوبَةَ الْأُولَى وَوَافَقَهُ مَنْ ذُكِرَ فِي زَمَانِهِ لِلْمَعْنَى الَّذِي تَقَدَّمَ وَسَوَّغَ لَهُمْ ذَلِكَ إِمَّا اعْتِقَادُهُمْ جَوَازَ الْقِيَاسِ فِي الْحُدُودِ عَلَى رَأْيِ مَنْ يَجْعَلُ الْجَمِيعَ حَدًّا وَإِمَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا الزِّيَادَةَ تَعْزِيرًا بِنَاءً عَلَى جَوَازِ أَنْ يَبْلُغَ بِالتَّعْزِيرِ قَدْرَ الْحَدِّ وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الْخَبَرُ الْآتِي فِي بَابِ التَّعْزِيرِ وَقَدْ تَمَسَّكَ بِذَلِكَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الْقِيَاسِ فِي الْحُدُودِ وَادَّعَى إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَهِيَ دَعْوَى ضَعِيفَةٌ لِقِيَامِ الِاحْتِمَالِ وَقد شنع بن حَزْمٍ عَلَى الْحَنَفِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ الْقِيَاسَ لَا يَدْخُلُ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ مَعَ جَزْمِ الطَّحَاوِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْهُمْ بِأَنَّ حَدَّ الْخَمْرِ وَقَعَ بِالْقِيَاسِ عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ وَبِهِ تَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْحُدُودَ وَالْكَفَّارَاتِ شُرِعَتْ بِحَسَبِ الْمَصَالِحِ وَقَدْ تَشْتَرِكُ أَشْيَاءُ مُخْتَلِفَةٌ وَتَخْتَلِفُ أَشْيَاءُ مُتَسَاوِيَةٌ فَلَا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِ ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّصِّ وَأَجَابُوا عَمَّا وَقَعَ فِي زَمَنِ عُمَرَ

---

(١) فتح الباري لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ١٢/٣٣

بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ جَلَدَ قَدْرَ حَدِّ الْقَذْفِ أَنْ يَكُونَ جَعَلَ الْجَمِيعَ حَدًّا بَلِ الَّذِي فَعَلُوهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ فِيهِ أَرْبَعِينَ إِذْ لَوْ بَلَغَهُمْ لَمَا جَاوَزُوهُ كَمَا لَمْ يُجَاوِزُوا غَيْرَهُ مِنَ الْحُدُودِ الْمَنْصُوصَةِ وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنَ النَّصِّ مَعْنًى يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ فَرُجِّحَ أَنَّ الزِّيَادَةَ كَانَتْ تَعْزِيرًا وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الحَدِيث بِسَنَد صَحِيح عَن أبي رَافع عَن عُمَرَ أَنَّهُ أُتِيَ بِشَارِبٍ فَقَالَ لِمُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ إِذَا أَصْبَحْتَ غَدًا فَاضْرِبْهُ فَجَاءَ عُمَرُ فَوَجَدَهُ يَضْرِبُهُ ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ كَمْ ضَرَبْتَهُ قَالَ سِتِّينَ قَالَ اقْتَصَّ عَنْهُ بِعِشْرِينَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ يَعْنِي اجْعَلْ شِدَّةَ ضَرْبِكَ لَهُ قِصَاصًا بِالْعِشْرِينَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنَ الثَّمَانِينَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ضَرْبَ الشَّارِبِ لَا يَكُونُ شَدِيدًا وَأَنْ لَا يُضْرَبَ فِي حَالِ السُّكْرِ لِقَوْلِهِ إِذًا." (١)

"وَلَا أَئِمَّةُ أَصْحَابِهِ وَإِنَّمَا سَبَبُ نِسْبَةِ ذَلِكَ لِأَحْمَدَ قَوْلُهُ مَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ فَظَنُّوا أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ اللَّفْظِ وَالصَّوْتِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحْمَدَ فِي الصَّوْتِ مَا نُقِلَ عَنْهُ فِي اللَّفْظِ بَلْ صَرَّحَ فِي مَوَاضِعَ بِأَنَّ الصَّوْتَ الْمَسْمُوعَ مِنَ الْقَارِئِ هُوَ صَوْتُ الْقَارِئِ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ وَسَيَأْتِي قَرِيبًا وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ اللَّفْظَ يُضَافُ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِهِ ابْتِدَاءً فَيُقَالُ عَمَّنْ رَوَى الْحَدِيثَ بِلَفْظِهِ هَذَا لَفْظُهُ وَلِمَنْ رَوَاهُ بِغَيْرِ لَفْظِهِ هَذَا مَعْنَاهُ وَلَفْظُهُ كَذَا وَلَا يُقَالُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَذَا صَوْتُهُ فَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ لَيْسَ هُوَ كَلَامَ غَيْرِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُول كريم وَاخْتُلِفَ هَلِ الْمُرَادُ جِبْرِيلُ أَوِ الرَّسُولُ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَالْمُرَادُ بِهِ التَّبْلِيغُ لِأَنَّ جِبْرِيلَ مُبَلِّغٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى رَسُولِهِ وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَلِّغٌ لِلنَّاسِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحْمَدَ قَطُّ أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ قَدِيمٌ وَلَا صَوْتَهُ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ إِطْلَاقَ اللَّفْظِ وَصَرَّحَ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ وَأَنَّ أَحْمَدَ لَا يُخَالِفُ ذَلِكَ فَقَالَ فِي كِتَابِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ مَا يَدَّعُونَهُ عَنْ أَحْمَدَ لَيْسَ الْكَثِيرُ مِنْهُ بِالْبَيِّنِ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا مُرَادَهُ وَمَذْهَبَهُ وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَحْمَدَ وَأَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ لَكِنَّهُمْ كَرِهُوا التَّنْقِيبَ عَنِ الْأَشْيَاءِ الْغَامِضَةِ وَتَجَنَّبُوا الْخَوْضَ فِيهَا وَالتَّنَازُعَ إِلَّا مَا بَيَّنَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ عَصْرِهِ أَنَّهُ قَالَ الْقُرْآنُ بِأَلْفَاظِنَا وَأَلْفَاظُنَا بِالْقُرْآنِ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَالتِّلَاوَةُ هِيَ الْمَتْلُوُّ وَالْقِرَاءَةُ هِيَ الْمَقْرُوءُ قَالَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ التِّلَاوَةَ فِعْلُ التَّالِي فَقَالَ ظَنَنْتُهَا مَصْدَرَيْنِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ أَرْسِلْ إِلَى مَنْ كَتَبَ عَنْكَ مَا قُلْتُ فَاسْتَرِدَّهُ فَقَالَ كَيْفَ وَقَدْ مَضَى انْتَهَى وَمُحَصَّلُ مَا نُقِلَ عَنْ أَهْلِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ وَالثَّانِي قَوْلُ الْكُلَّابِيَّةِ أَنَّهُ قَدِيمٌ قَائِمٌ بِذَاتِ الرَّبِّ لَيْسَ بِحُرُوفٍ وَلَا أَصْوَاتٍ وَالْمَوْجُودُ بَيْنَ النَّاسِ عِبَارَةٌ عَنْهُ لَا عَيْنُهُ وَالثَّالِثُ قَوْلُ السَّالِمِيَّةِ إِنَّهُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ قَدِيمَةُ الْأَعْيُنِ وَهُوَ عَيْنُ هَذِهِ الْحُرُوفِ الْمَكْتُوبَةِ وَالْأَصْوَاتِ الْمَسْمُوعَةِ وَالرَّابِعُ قَوْلُ الْكَرَّامِيَّةِ إِنَّهُ مُحْدَثٌ لَا مَخْلُوقٌ وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْقَوْلِ فِيهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَالْخَامِسُ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَافْتَرَقَ أَصْحَابُهُ فِرْقَتَيْنِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ لَازِمٌ لِذَاتِهِ وَالْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ مُقْتَرِنَةٌ لَا مُتَعَاقِبَةٌ وَيَسْمَعُ كَلَامَهُ مَنْ شَاءَ وَأَكْثَرهم قَالُوا إِنَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِمَا شَاءَ مَتَى شَاءَ وَأَنَّهُ نَادَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَلَّمَهُ وَلَمْ يَكُنْ نَادَاهُ مِنْ قَبْلُ وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَوْلُ الْأَشْعَرِيَّةِ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ مَقْرُوءٌ بِالْأَلْسِنَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَجِرْهُ حَتَّى يسمع كَلَام الله وَقَالَ تَعَالَى بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُور الَّذين اوتوا الْعلم وَفِي الحَدِيث الْمُتَّفق عَلَيْهِ

---

(١) فتح الباري لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٧٣/١٢

عَن بن عُمَرَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَا فِي الصُّدُورِ بَلْ مَا فِي الصُّحُفِ وَأَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى أَنَّ الَّذِي بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ كَلَامُ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْقُرْآنُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَقْرُوءُ وَهُوَ الصِّفَةُ الْقَدِيمَةُ وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْقِرَاءَةُ وَهِيَ الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ وَبِسَبَبِ ذَلِكَ وَقَعَ الِاخْتِلَافُ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ فَمُرَادُهُمُ الْكَلَامُ النَّفْسِيُّ الْقَائِمُ بِالذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ فَهُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَوْجُودَةِ الْقَدِيمَةِ وَأَمَّا الْحُرُوفُ فَإِنْ كَانَتْ حَرَكَاتٍ أَدَوَاتٍ كَاللِّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ فَهِيَ أَعْرَاضٌ وَإِنْ كَانَتْ كِتَابَةً فَهِيَ أَجْسَامٌ وَقِيَامُ الْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضِ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ وَيَلْزَمُ مَنْ أَثْبَتَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَهُوَ يَأْبَى ذَلِكَ وَيَفِرُّ مِنْهُ فَأَلْجَأَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى ادِّعَاءِ قِدَمِ الْحُرُوفِ كَمَا الْتَزَمَتْهُ السَّالِمِيَّةُ وَمِنْهُمْ مَنِ الْتَزَمَ قِيَامَ ذَلِكَ بِذَاتِهِ وَمِنْ شِدَّةِ اللَّبْسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَثُرَ نَهْيُ السَّلَفِ عَنِ الْخَوْضِ فِيهَا وَاكْتَفَوْا بِاعْتِقَادِ أَنَّ." [1]

"تَعَالَى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يجدونه مَكْتُوبًا عِنْدهم فِي التَّوْرَاة وَالْإِنْجِيل الْآيَةَ وَمِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيَّيْنِ وَفِيهِ وُجُودُ آيَةِ الرَّجْمِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ثَانِيهَا أَنَّ التَّبْدِيلَ وَقَعَ وَلَكِنْ فِي مُعْظَمِهَا وَأَدِلَّتُهُ كَثِيرَةٌ وَيَنْبَغِي حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ ثَالِثُهَا وَقَعَ فِي الْيَسِيرِ مِنْهَا وَمُعْظَمُهَا بَاقٍ عَلَى حَالِهِ وَنَصَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ الرَّدُّ الصَّحِيحُ عَلَى مَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ رَابِعُهَا إِنَّمَا وَقَعَ التَّبْدِيلُ وَالتَّغْيِيرُ فِي الْمَعَانِي لَا فِي الْأَلْفَاظِ وَهُوَ الْمَذْكُورُ هُنَا وَقد سُئِلَ بن تَيْمِيَّةَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُجَرَّدًا فَأَجَابَ فِي فَتَاوِيهِ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ وَاحْتَجَّ لِلثَّانِي مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى لَا مبدل لكلماته وَهُوَ معَارض بقوله تَعَالَى فَمن بدله بعد مَا سَمعه فانما اثمه على الَّذين يبدلونه وَلَا يَتَعَيَّنُ الْجَمْعُ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى اللَّفْظِ فِي النَّفْيِ وَعَلَى الْمَعْنَى فِي الْإِثْبَاتِ لِجَوَازِ الْحَمْلِ فِي النَّفْيِ عَلَى الْحُكْمِ وَفِي الْإِثْبَاتِ عَلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَمِنْهَا أَنَّ نَسْخَ التَّوْرَاةِ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ وَالْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ لَا يَخْتَلِفُ وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَقَعَ التَّبْدِيلُ فَيَتَوَارَدُ النَّسْخُ بِذَلِكَ عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ عَجِيبٌ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ وُقُوعُ التَّبْدِيلِ جَازَ إِعْدَامُ الْمُبْدَلِ وَالنُّسَخُ الْمَوْجُودَةُ الْآنَ هِيَ الَّتِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا** الْأَمْرُ عِنْدَهُمْ عِنْدَ التَّبْدِيلِ وَالْأَخْبَارُ بِذَلِكَ طَافِحَةٌ أَمَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّوْرَاةِ فَلِأَنَّ بُخْتَنَصَّرَ لَمَّا غَزَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَأَهْلَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَزَّقَهُمْ بَيْنَ قَتِيلٍ وَأَسِيرٍ وَأَعْدَمَ كُتُبَهُمْ حَتَّى جَاءَ عُزَيْرًا فَأَمْلَاهَا عَلَيْهِمْ وَأَمَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِنْجِيلِ فَإِنَّ الرُّومَ لَمَّا دَخَلُوا فِي النَّصْرَانِيَّةِ جَمَعَ مَلِكُهُمْ أَكَابِرَهُمْ عَلَى مَا فِي الْإِنْجِيلِ الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ وَتَحْرِيفُهُمُ الْمَعَانِي لَا يُنْكَرُ بَلْ هُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَهُمْ بِكَثْرَةٍ وَإِنَّمَا النِّزَاعُ هَلْ حُرِّفَتِ الْأَلْفَاظُ أَوْ لَا وَقَدْ وُجِدَ فِي الْكِتَابَيْنِ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصْلًا وَقَدْ سَرَدَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ الْفَصْلِ فِي الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ هَذَا الْجِنْسِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ فِي أَوَّلِ فَصْلٍ فِي أَوَّلِ وَرَقَةٍ مِنْ تَوْرَاةِ الْيَهُودِ الَّتِي عِنْدَ رُهْبَانِهِمْ وَقُرَّائِهِمْ وَعَانَاتِهِمْ وَعِيسَوِيِّهِمْ حَيْثُ كَانُوا فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهَا عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ لَوْ رَامَ أَحَدٌ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا لَفْظَةً أَوْ يُنْقِصَ مِنْهَا لَفْظَةً لَافْتَضَحَ عِنْدَهُمْ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا عِنْدَهُمْ إِلَى الْأَحْبَارِ الْهَارُونِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ الْخَرَابِ الثَّانِي يَذْكُرُونَ أَنَّهَا مُبَلَّغَةٌ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى عِزْرَا الْهَارُونِيِّ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَمَّا أَكَلَ آدَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ هَذَا آدَمُ قَدْ صَارَ كَوَاحِدٍ مِنَّا فِي مَعْرِفَةِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَأَنَّ السَّحَرَةَ عَمِلُوا لِفِرْعَوْنَ نَظِيرَ مَا أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدَّمِ وَالضَّفَادِعِ وَأَنَّهُمْ عَجَزُوا عَنِ الْبَعُوضِ وَأَنَّ ابْنَتَيْ لُوطٍ بَعْدَ

---

(١) فتح الباري لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٤٩٣/١٣

هَلَاكِ قَوْمِهِ ضَاجَعَتْ كُلٌّ مِنْهُمَا أَبَاهَا بَعْدَ أَنْ سَقَتْهُ الْخَمْرَ فَوَطِئَ كُلًّا مِنْهُمَا فَحَمَلَتَا مِنْهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُنْكَرَةِ الْمُسْتَبْشَعَةِ وَذَكَرَ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى أَنَّ التَّبْدِيلَ وَقَعَ فِيهَا إِلَى أَنْ أُعْدِمَتْ فَأَمْلَاهَا عِزْرَا الْمَذْكُورُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ ثُمَّ سَاقَ أَشْيَاءَ مِنْ نَصِّ التَّوْرَاةِ الَّتِي بِأَيْدِيهِمُ الْآنَ الْكَذِبُ فِيهَا ظَاهِرٌ جِدًّا ثُمَّ قَالَ وَبَلَغَنَا عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُنْكِرُونَ أَنَّ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ اللَّتَيْنِ بِأَيْدِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مُحَرَّفَانِ وَالْحَامِلُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قِلَّةُ مُبَالَاتِهِمْ بِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَقَدِ اشْتَمَلَا عَلَى أَنَّهُمْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ على الله الْكَذِب وهم يعلمُونَ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا هُوَ من عِنْد الله وَيلبسُونَ الْحق بِالْبَاطِلِ ويكتمون الْحق وهم يعلمُونَ وَيُقَالُ لِهَؤُلَاءِ الْمُنْكِرِينَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمثلهمْ فِي الْإِنْجِيل كزرع أخرج شطأه إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَلَيْسَ بِأَيْدِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى شَيْءٌ مِنْ هَذَا وَيُقَالُ لِمَنِ ادَّعَى أَنَّ نَقْلَهُمْ نَقْلٌ مُتَوَاتِرٌ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ لَا ذِكْرَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِتَابَيْنِ فَإِنْ صَدَّقْتُمُوهُمْ فِيمَا بِأَيْدِيهِمْ لِكَوْنِهِ نُقِلَ نَقْلَ الْمُتَوَاتِرِ فَصَدِّقُوهُمْ فِيمَا زَعَمُوهُ أَنْ لَا ذِكْرَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لأَصْحَابه وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ تَصْدِيقُ." (١)

"ووقع التردد: هل يكفي الوضوء أو لا يكفي دونَ غسل البدن كله؟ فوجب الأخذ بالغسل؛ لأنه لا يتيقن براءة الذمة بدونه.

وهذا معنى قول البخاري: الغسل أحوط.

ولذلك قالَ أحمد – في رواية ابن القاسم –: الأمر عندي في الجماع أن آخذ بالاحتياط فيهِ، ولا أقول: الماء مِن الماء.

وسلك بعضهم مسلكاً أخر، وَهوَ: أن المجماع وإن لَم ينزل يسمى جنباً ومجامعاً وواطئاً، ويترتب جميع أحكام الوطء عليهِ، والغسل مِن جملة الأحكام.

وهذا معنى قول مِن قالَ مِن السلف: أنوجب المهر والحد ولا نوجب الغسل؟

وهذا القول هوَ الذي استقر عليهِ عمل المسلمين.

وقد خالف فيهِ شرذمة مِن المتقدمين، مِنهُم: أبو سلمة، وعروة، وهشام ابن عروة، والأعمش، وابن عيينة، وحكي عَن الزهري وداود.

وقال ابن عبد البر: اختلف أصحاب داود في هَذهِ المسألة.

وقال ابن المنذر: لا أعلم اليوم بين أهل العلم في ذَلِكَ اختلافاً.

وذهب إليه طائفة مِن أهل الحديث، مِنهُم: بقي بنِ مخلد الأندلسي، وقد نسبه بعضهم إلى البخاري وليس في كلامه ما يصرح بهِ، وحكاه الشافِعي عَن بعض أهل الحديث مِن أهل ناحيتهم وغيرهم، وذكر مناظرته لَهُم.

وقد كانَ بعض الناس قي زمن الإمام أحمد ينسب ذَلِكَ إليه، فكان." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر؟ ابن حجر العسقلاني ٥٢٤/١٣

(٢) فتح الباري لابن رجب؟ ابن رجب الحنبلي ٣٨٥/١

"مرسلا.

وسعيد بن سماك بن حرب، قالَ أبو حاتم الرازي: متروك الحديث.

قالَ علي بن سعيد: قلت لأحمد: ما يروى عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في صلاة المغرب بالطور والأعراف والمرسلات؟

قالَ: قد روي عنه ذَلِكَ، حديث معاذ.

وأشار أبو داود إلى نسخ القراءة بالأعراف، واستدل لهُ بعمل عروة بن الزبير بخلافه، وهو روايه.

وقد قالَ طائفة من السلف: إذا اختلفت الأحاديث فانظروا ما كانَ عليهِ أبو بكر وعمر.

يعني: أن ما عملا به فهوَ الذي **استقر عليهِ** أمر النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وقد تقدم عنهما القراءة في المغرب بقصار المفصل، وعضد ذَلِكَ – أيضاً – حديث عثمان بن أبي العاص، أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عهد إليه أن يخفف، ووقت لهُ أن يقرأ بـ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ وأشباهها من السور.

وعثمان بن أبي العاص قدم مع وفد ثقيف بعد فتح مكة، وذلك في آخر حياة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

فإن قرأ في المغرب بهذه السور الطوال ففي كراهته قولان:." (١)

"٧٦٨ – حدثنا مسدد: ثنا يزيد بن زريع: ثنا التيمي، عن بكر، عن أبي رافع، قالَ: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فسجد. فقلت:

ما هذه؟ قالَ: سجدت بها خلف أبي القاسم، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

قد ذكرنا أن هذا الحديث إنما فيهِ التصريح بالسجود في صلاة العشاء عن أبي هريرة، وليس فيهِ تصريح برفع ذَلِكَ إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وسيأتي في موضع آخر – إن شاء الله تعالى – قراءة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في فجر يوم الجمعة بـ ﴿الم تَنْزِيل﴾ (السجدة) .

والظاهر: أنه كانَ يسجد فيها، ولو لم يكن يسجد فيها لنقل إخلاله بالسجود فيها، فإنه يكون مخالفا لسنته المعروفة في السجود فيها، ولم يكن يهمل نقل ذَلِكَ، فإن هذه السورة تسمى سورة السجدة، وهذا يدل على أن السجود فيها مما **استقر عليهِ** العمل به عندَ الأمة.

وجمهور العلماء على أن الإمام لا يكره لهُ قراءة سجدة في صلاة الجهر، ولا السجود لها فيها، وروى ذَلِكَ عن ابن عمر وأبي هريرة، وهو قول الشافعي وأحمد." (٢)

"وهذا إسناد ساقط، والظاهر: أن الحديث موضوع، وأبو خالد، الظاهر: أنه عمرو بن خالد الواسطي، كذاب مشهور بالكذب، وعلي بن الحزور، قال ابن معين: لا يحل لأحد أن يروي عنه، والإصبغ بن نباته، ضعيف جداً.

وهذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة، وأكثر الأحاديث ليس فيها ذكر شيء من ذلك، كذا قاله الإمام أحمد وغيره.

وقد اختلف العلماء في استحبابها في الصلاة:

---

(١) فتح الباري لابن رجب؟ ابن رجب الحنبلي ٣٢/٧

(٢) فتح الباري لابن رجب؟ ابن رجب الحنبلي ٤٠/٧

فقالت طائفة: هي مستحبة. وهو قول حماد بن زيد والشافعي —في أشهر قوليه – وأحمد —في رواية عنه، ذكر الخلال: أن قوله **استقر عليها**، واختارها الخلال وصاحبة أبو بكر بن جعفر.

وقال إلاكثرون: هي غير مستحبة، بل المستحب إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن ينهض قائماً، حكاه أحمد عن عمر وعلي وابن مسعود، وذكره ابن المنذر عن ابن عباس.

وذكر بإسناده، عن النعمان بن أبي عياش، قال: أدركت." (١)

"وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي مُقَدِّمَةِ تَمْهِيدِهِ: أَجْمَعُوا – أَيْ: أَهْلُ الْحَدِيثِ – عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا جَمَعَ شُرُوطًا ثَلَاثَةً: الْعَدَالَةَ، وَاللِّقَاءَ مُجَالَسَةً وَمُشَاهَدَةً، وَالْبَرَاءَةَ مِنَ التَّدْلِيسِ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَعَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ثُمَّ قَالَ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ " عَنْ " مَحْمُولَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى الِاتِّصَالِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَيُعْرَفَ الِانْقِطَاعُ فِيهَا، وَسَاقَ الْأَدِلَّةَ، وَادَّعَى أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ أَيْضًا تَبَعًا لِلْحَاكِمِ إِجْمَاعَ أَهْلِ النَّقْلِ عَلَى ذَلِكَ، وَزَادَ فَاشْتَرَطَ مَا سَيَأْتِي عَنْهُ قَرِيبًا.

[الِاخْتِلَافُ فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ الْحَدِيثُ]

[الِاخْتِلَافُ فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ الْحَدِيثُ] وَيَخْدِشُ فِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ قَوْلُ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ – وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ – مَا حَاصِلُهُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ الْحَدِيثُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَوَّلُهَا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ كُلُّ عَدْلٍ فِي الْإِسْنَادِ: حَدَّثَنِي أَوْ سَمِعْتُ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَإِنْ لَمْ يَقُولُوا أَوْ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ فَلَا، لِمَا عُرِفَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ بِالْعَنْعَنَةِ فِيمَا لَمْ يَسْمَعُوهُ.

إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْإِجْمَاعَ رَاجِعٌ إِلَى مَا **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْأَمْرُ بَعْدَ انْقِرَاضِ الْخِلَافِ السَّابِقِ، فَيَتَخَرَّجُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُصُولِيَّةِ فِي ثُبُوتِ الْوِفَاقِ بَعْدَ الْخِلَافِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْبَاقِلَّانِيِّ: إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَذَا، أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ كَذَا، أَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ كَذَا – لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، بَلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ لِأَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

أَفَادَهُ شَيْخُنَا، وَلَا يَتِمُّ الْخَدْشُ بِهِ إِلَّا إِنْ كَانَ قَائِلًا بِاسْتِوَاءِ الِاحْتِمَالَيْنِ [أَوْ تَرْجِيحِ ثَانِيهِمَا] ، أَمَّا مَعَ تَرْجِيحِ أَوَّلِهِمَا فَلَا فِيمَا يَظْهَرُ.." (٢)

"وَحِينَئِذٍ (فَلَقَدْ آلَ السَّمَاعُ) الْآنَ (لِتَسَلْسُلِ السَّنَدْ) أَيْ: بَقَاءِ سِلْسِلَتِهِ بِحَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا ؛ لِتَبْقَى هَذِهِ الْكَرَامَةُ الَّتِي خُصَّتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ شَرَفًا لِنَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي الَّذِي لَمْ يَقَعِ التَّبْدِيلُ فِي الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ إِلَّا بِانْقِطَاعِهِ.

قُلْتُ: وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْغَرَضُ أَوَّلًا مَعْرِفَةَ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ، وَتَفَاوُتِ الْمَقَامَاتِ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ ؛ لِيُتَوَصَّلَ بِذَلِكَ

---

(١) فتح الباري لابن رجب؟ ابن رجب الحنبلي ٢٨٧/٧

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث؟ السخاوي، شمس الدين ٢٠٤/١

إِلَى التَّصْحِيحِ وَالتَّحْسِينِ وَالتَّضْعِيفِ، حَصَلَ التَّشَدُّدُ بِمَجْمُوعِ تِلْكَ الصِّفَاتِ، وَلَمَّا كَانَ الْغَرَضُ آخِرًا الِاقْتِصَارَ فِي التَّحْصِيلِ عَلَى مُجَرَّدِ وُجُودِ السِّلْسِلَةِ السَّنَدِيَّةِ اكْتَفَوْا بِمَا تَرَى.

وَلَكِنَّ ذَاكَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْغَالِبِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَإِلَّا فَقَدْ يُوجَدُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ نَمَطِ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ التَّسَاهُلُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ قَلِيلًا.

وَقَدْ سَبَقَ الْبَيْهَقِيَّ إِلَى قَوْلِهِ شَيْخُهُ الْحَاكِمُ، وَنَحْوُهُ عَنِ السِّلَفِيِّ، وَهُوَ الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْعَمَلُ، بَلْ حَصَلَ التَّوَسُّعُ فِيهِ أَيْضًا إِلَى مَا وَرَاءَ هَذَا، كَقِرَاءَةِ غَيْرِ الْمَاهِرِ فِي غَيْرِ أَصْلٍ مُقَابَلٍ، بِحَيْثُ كَانَ ذَلِكَ وَسِيلَةً لِإِنْكَارِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ.

[مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ]

٣٢٦ – وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدْ هَذَّبَهُ ... ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ إِذْ رَتَّبَهُ

٣٢٧ – وَالشَّيْخُ زَادَ فِيهِمَا وَزِدْتُ ... مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَدْتُ." (١)

"وَلَكِنَّ الْجَوَازَ قَدْ حَكَاهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي " فَتَاوَاهُ " عَنِ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَمْ يَحْكِ عَنْهُمْ خِلَافَهُ ؛ إِمَّا بِالنَّظَرِ لِمَا **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** عَمَلُهُمْ – كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ – أَوْ لِكَوْنِهِ مَذْهَبَ أَكْثَرِهِمْ كَمَا اقْتَضَاهُ تَقْرِيرُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي كَوْنِهِ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَسْأَلَتِنَا وَالْأُولَى الَّتِي الْأَكْثَرُ فِيهَا عَلَى الْجَوَازِ.

وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ مَشَى شَيْخُنَا، بَلْ وُجِدَ فِي (صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ) بَلَاغًا بِخَطِّهِ عِنْدَ مَوْضِعٍ مِنْهُ، وَفِي أَوَّلِهِ أَثْبَتَ مَا يَدُلُّ لِأَزْيَدَ مِنْهُ، فَحَكَى حِينَ إِيرَادِ سَنَدِهِ صُورَةَ الْحَالِ مَعَ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِصِحَّةِ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَعَدَمِ مُنَافَاةِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ، وَلِذَا أَقُولُ: إِنَّهُ يَحْسُنُ الْإِفْصَاحُ بِالْوَاقِعِ، بَلْ قَالَ الْعِزُّ بْنُ جَمَاعَةَ: إِنَّهُ يَتَعَيَّنُ.

ثُمَّ إِنَّهُ لِكَوْنِ الْمُعْتَمَدِ أَنَّ نِسْيَانَهُ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ يَجُوزُ لِلْفَرْعِ رِوَايَةُ مَا سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ مَعَ تَصْرِيحِ الشَّيْخِ بَعْدَ تَحْدِيثِهِ إِيَّاهُ بِمَا يَقْتَضِي نِسْيَانَهُ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ هُنَا: وَهَذَا يُشْبِهُ مَا إِذَا نَسِيَ الرَّاوِي سَمَاعَهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، وَلَا يَضُرُّهُ نِسْيَانُ شَيْخِهِ. انْتَهَى.

عَلَى أَنَّ ابْنَ الصَّبَّاغِ قَدْ حَكَى فِي (الْعُدَّةِ) فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِسْقَاطَ الْمَرْوِيِّ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ الْعَاشِرِ مِنْ مَعْرِفَةِ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، مَعَ الْإِشَارَةِ لِلتَّوَقُّفِ فِيهِ، فَإِمَّا أَنْ يُخَصَّ بِالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَطِيبُ، أَوْ يُسْتَثْنَى أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَوْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ.

وَبَقِيَتْ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى عَكْسُ الَّتِي قَبْلَهَا، وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لِسَمَاعِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَجِدْ بِذَلِكَ خَطًّا، وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي " فَتَاوَاهُ ": إِنَّ مُقْتَضَى الْفِقْهِ." (٢)

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث؟ السخاوي، شمس الدين ١١٢/٢

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث؟ السخاوي، شمس الدين ١٢٩/٣

"وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ فِي الرِّوَايَةِ وَالتَّبْلِيغِ خَاصَّةً بِخِلَافِ الْإِفْتَاءِ وَالْمُنَاظَرَةِ. قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ (الْإِحْكَامِ) .
وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ اللَّفْظِ الْمُرَادِفِ لَهُ بِخِلَافِهِ بِهِ، مَعَ اخْتِلَافِ الْأُصُولِيِّينَ فِي مَسْأَلَةٍ قِيلَ: إِنَّ النِّزَاعَ فِي مَسْأَلَتِنَا يَتَفَرَّعُ عَنِ النِّزَاعِ فِيهَا، وَهِيَ: جَوَازُ إِقَامَةِ كُلٍّ مِنَ الْمُتَرَادِفَيْنِ مُقَامَ الْآخَرِ. عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ لُغَتِهِ جَازَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ فِي الْمَعْنَى الْغَامِضِ دُونَ الظَّاهِرِ. أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَطِيبُ.
وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْعَمَلُ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّ فِي ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ وَالْجُمُودِ عَلَيْهَا مَا لَا يَخْفَى مِنَ الْحَرَجِ وَالنَّصَبِ الْمُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ الِانْتِفَاعِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ حَتَّى قَالَ الْحَسَنُ: لَوْلَا الْمَعْنَى مَا حَدَّثْنَا.
وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُحَدِّثَكُمْ بِالْحَدِيثِ كَمَا سَمِعْنَاهُ مَا حَدَّثْنَاكُمْ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ.
وَقَالَ وَكِيعٌ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْنَى وَاسِعًا فَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ.
وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرَأْفَتِهِ بِخَلْقِهِ أَنْزَلَ كِتَابَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ مَعْرِفَةً مِنْهُ بِأَنَّ الْحِفْظَ قَدْ يَزِلُّ، لِتَحِلَّ لَهُمْ قِرَاءَتُهُ وَإِنِ اخْتَلَفَ لَفْظُهُمْ فِيهِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي اخْتِلَافِهِمْ إِحَالَةُ مَعْنًى، كَانَ مَا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْلَى أَنْ يَجُوزَ فِيهِ اخْتِلَافُ اللَّفْظِ مَا لَمْ يُحِلْ مَعْنَاهُ.
وَسَبَقَهُ لِنَحْوِهِ يَحْيَى بْنُ." (١)
"وَتَشَعُّبِهَا، هَذَا أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقْشِيُّ مَعَ تَقَدُّمِهِ فِي اللُّغَةِ وَكَثْرَةِ مُطَالَعَتِهِ وَافْتِنَانِهِ وَثُقُوبِ فَهْمِهِ وَحِدَّةِ ذِهْنِهِ، كَانَ يُبَادِرُ إِلَى الْإِصْلَاحِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ الصَّوَابُ فِيمَا كَانَ فِي الرِّوَايَةِ، كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّمْرِيضِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِمَّنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ: لِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ لُغَةٌ، وَلِأَهْلِ الْحَدِيثِ لُغَةٌ، وَلُغَةُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَقْيَسُ، وَلَا نَجِدُ بُدًّا مِنَ اتِّبَاعِ لُغَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ السَّمَاعِ.
وَرُئِيَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْمَنَامِ وَكَأَنَّهُ قَدْ مَرَّ مِنْ شَفَتِهِ أَوْ لِسَانِهِ شَيْءٌ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَفْظَةٌ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرْتُهَا بِرَأْيِي، فَفُعِلَ بِي هَذَا.

[كَيْفِيَّةُ إِصْلَاحِ اللَّحْنِ أَوِ الْخَطَأِ] :
وَلِذَا كُلِّهِ (صَوَّبُوا) أَيْ أَكْثَرُ الْأَشْيَاخِ (الْإِبْقَاءَ) لِمَا فِي الْكِتَابِ، وَتَقْرِيرَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ حَتَّى إِنَّهُمْ سَلَكُوهُ فِي أَحْرُفٍ مِنَ الْقُرْآنِ جَاءَتْ عَلَى خِلَافِ مَا فِي التِّلَاوَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، بِحَيْثُ لَمْ يُقْرَأْ بِهَا فِي الشَّوَاذِّ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا، كَمَا وَقَعَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) وَ (الْمُوَطَّأِ) وَغَيْرِهَا. كُلُّ ذَلِكَ (مَعْ تَضْبِيبِهِ) أَيِ اللَّفْظِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ مِنَ الْعَارِفِ مِنْهُمْ بِالْعَلَامَةِ الْمُنَبِّهَةِ عَلَى خَلَلِهِ فِي الْجُمْلَةِ، (وَيَذْكُرُ) مَعَ ذَلِكَ (الصَّوَابَ) الَّذِي ظَهَرَ (جَانِبًا) ، أَيْ بِجَانِبِ اللَّفْظِ الْمُخْتَلِّ مِنْ هَامِشِ الْكِتَابِ.
(كَذَا عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ) حَالَ كَوْنِهِ (نَقْلًا) لِعِيَاضٍ عَنْهُمْ (أُخِذَا) مِمَّا **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** عَمَلُهُمْ، وَحَكَاهُ ابْنُ فَارِسٍ أَيْضًا عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانِ رَاوِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ عَلَى مَا سَمِعَهُ لَحْنًا،

---
(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث؟ السخاوي، شمس الدين ١٤٣/٣

وَيَكْتُبُ عَلَى حَاشِيَةِ كِتَابِهِ: كَذَا قَالَ، يَعْنِي الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ، وَالصَّوَابُ كَذَا. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا." (١)

"النار». ومع ذلك ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم في باب ذَهاب النساءِ والصِّبيان إلى العرس عند البخاري «أنه قام لهم مُمتنًا». وفي نسخة: «مثيلا». وفي لفظ: «ممثلا». اهـ. وذلك لاختلاف الأحوال فيه. فالشيء قد يكون مِنْ آخِرِ مراتب الإباحة بحيث لا تبقى بعدها إلا مرتبةُ المنع. وفيها تتجاذبُ الإباحة والنهي فيبَاحُ لكونها كذلك في نَفْس الأمر. ويُنْهَى عنه لكونِهِ يُخشى أن تَنْجَرَّ فتقع في الحرام. وأحسنُ الطُّرق وأعدلُهَا ما اختاره النبيُّ صلى الله عليه وسلّم فَحَوَّل وجهه عنه. وفي رواية: «غط»، دلالةٌ على أنه وإن أغمضَ وسامح عنه، لكنه ليس راضيًا ولا مُتَلَذِّذًا به. فلو نهى عنه صراحةً لَفُقِدت الإباحة، ولو لم يَغْمُض عنه وَحَظِي به لارتفعت الكراهة أصلا. وهذا هو حالُ الإباحة المرجوحة.

ولعلك عَلِمْت منه الفَرْقَ بين طريق النبي صلى الله عليه وسلّم وبين أبي بكر رضي الله عنه حيثُ كان طريقُه الإغْماض، وطريقُ أبي بكر السَّخَطَ والاغتياظ، فلو سلك النبيُّ صلى الله عليه وسلّم طريقَ أبي بكر رضي الله عنه لَحَرَّمَ الغناء، ولم تَبْقَ منه مرتبةٌ في حدِّ الجواز. ولو فَعَل أبو بكر رضي الله عنه مِثْلَ ما فعله النبي صلى الله عليه وسلّم لم يُسْتَحْسن منه، لأنه لا يُحرَّم ولا يَحِل بإنكاره شيءٌ، فالأليق بشأنهِ ما يَنْسَدُّ به الباب.

وقال الشاه إسماعيل: إنه كان فِعْل الشيطان، لكن ليس كُلُّ فِعْلِه حرامًا وإن كان قبيحًا. وهو أيضًا يؤوَّلُ إلى ما قلنا آنِفًا. وحينئذٍ فالحاصل أنه فرّق بين قليل الغناء وكثيرِهِ، والاعتيادِ به وعدمِه. فالقليل منه مباحٌ والإصْرار يَبْلُغُ حَدَّ الْمُنْع، وبِمِثْله الفَرْقُ في الدُّفِ.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لو كان بطريق الإلهام فممنوعٌ. ثم إن الفَرْق بالقلة والكثرة شَائِعٌ: ففي فِقْهنا أنالأشربة من غير الأربعة يجوزُ القليلُ منها دون الكثير، وكذا الحرير يجوزُ بِقَدْر الأصابع الأربعة دون الكثير، وهكذا في القرآن: ﴿إلا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً مِنْهُ﴾ (البقرة: ٢٤٩) فأباح الغَرْفة ومنع عمَّا زاد. ومن هذا الباب حديث الائتمام: «إنما جُعِل الإِمَامُ لِيؤتَمَّ به»، وفيه: «إذَا صلى قاعِدًا فصلوا قعودًا». ليس فيه إلا أَحَبِّيةُ القعودِ وجوازُ القيام كما **استقرَّ عليه** الحافظ رحمه الله تعالى. وراجع مسألة القيام من «المدخل» لابن الحاج المالكي.

قوله: (مِزْمَارةُ الشَّيْطَانِ) (بانسرى)، وذكرها بطريق الإلزام وإلاّ فلم تكن هناك مِزْمَارة.

٩٥٠ - وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَإِمَّا قَالَ «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ». فَقُلْتُ نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّى عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ «حَسْبُكِ». قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ «فَاذْهَبِي». أطرافه ٤٥٤، ٤٥٥، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٥١٩٠، ٥٢٣٦ - تحفة ١٦٣٩١

٩٥٠ - قوله: (بَنُو أَرْفِدَة) لَقَبٌ للحبشَةِ، ثم قيل: إنها واقِعَةٌ قبل نزولِ الحِجَاب (١).

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث؟ السخاوي، شمس الدين ٣/١٧٢

(١) يقول العبد الضعيف: قال الحافظ رحمه الله تعالى: واستُدل به على جواز سماع صوتِ الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكةً، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يُنْكِر على أبي بكر رضي الله عنه سماعه، بل أنْكَر إنْكَارَه، ولا يَخْفى أن محل الجواز ما إذا
أمِن الفتنة بذلك. اهـ. قلتُ: وهذا هو صَنِيعه - صلى الله عليه وسلم - مع الجائزات المبغوضة، أي الإغماض عنها مع عدم الشركة فيه.." (١)

"قَالَ وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ. قَالَ فَنَزَلَتْ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا (٧٧) أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا (٧٨) كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا (٧٩) وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا (٨٠)﴾ [مريم: ٧٧ - ٨٠]. أطرافه ٢٠٩١، ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤ - تحفة ٣٥٢٠

قوله: (قال ابن عباس: ﴿أَبْصِر بهم وأَسْمِع﴾: اللَّهُ يَقُولُه) ... إلخ. يشيرُ إلى تأويلِ وُرُود فِعْل التعجُّب في القرآن، فإنَّ الظاهِرَ أنَّ الله تعالى لا يأخُذه عَجَبٌ، فما معنى صِيغ التعجب في حَقِّه؟ فحرر فيه السُّيوطي رسالةً، وقال: إنَّ صِيغ التعجُّب قد تَنْسلِخُ عن معناها، وإنْ كانت في الأَصْل لتلعجب، وحينئذ صَحَّ وُقوعُها (١) في القرآنِ بدونِ إشْكَال.
قوله: (﴿عِتِيًّا﴾) وتفسيره في «الهامش». وقد سَمِعت أنَّ المصنِّف لم يُحْسن في تلخيص مجاز القرآن، ثُم لم يتوجَّه إليه صاحِبُ النسخة أيضًا، فصار ضغثًا على إبالة، ولذا أَشْكل فَهْمُه على الطَّلَبَة.
٤٧٣٠ - قوله: (ويُؤتَى بالموتِ كهيئةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ) ... إلخ. ويتولى ذَبْحه يَحْيى عليه السلام، ثُم ما الحِكْمةُ فيه؟ فاللَّهُ سبحانه أَعْلمُ بأسرارِ مُبْدَعاته، وحكم غرائبه، ويمكن أن يُقال: إنَّ اسمَهُ لما كان مُشتقًّا من الحياة، ناسب له ذَبْح الموت. فإنْ قلت: إنَّ الموتَ معنى، فكيف يُذْبح؟! قلتُ: رَحِمك اللَّهُ إذا مَرَرت بأَمْرٍ من عالم الغيب، فلا تَضْرب له مَثَلًا. أما سَمِعت أن الكليَّ الطبعي عند المَعْقُوليين، موجودٌ في الخارج، بل محسوسٌ عند بَعْضِهم. وتفصيله أنَّ زيدًا، وعمرًا، وكذا غيرَهما من أفرادِ الإنسان موجودون في الخارج، فأخذوا من هؤلاء الأفرادِ مفهومًا يُوصَف بكونِه صادِقًا على الكثيرين، وهو الكُليّ المَنْطِقي، ثُم إنَّ هذه الأفرادَ لما كانت موجودةً في الخارج لا بد أن تكون الإنسانيةُ أيضًا فيه، وإلَّا لَزِم أن لا يكون زيدٌ موجودًا في الخارج، لانتفاء جزئه، فلزِم وجودُ الكليّ الطبعي في الخارج.
قال ابنُ سيناء: إنَّ نِسبةَ الكلي الطبعي إلى أفرادِه، ليست كنِسْبةِ الأب إلى أبنائه، بل كنسبةِ الآباء إلى أبنائهم قلتُ: مرادُه أنَّ الكليَّ بتمامِه موجودٌ في كلَ مِن أفراده، لا أنه موجودٌ في مجموع أفرادِه بوجود واحدٍ، فكما أنَّ الكليَّ الطبعي موجودٌ عندهم في

(١) فيض الباري على صحيح البخاري؟ الكشميري ٢/٤٦٤

(١) قلتُ: وقد مرّ ما فيه عند الشيخ، ومُلَخَّصُه أنَّ الله تعالى يحاور عبادَه حسب ما يتعارفون فيما بينهم، فيذكر التعجُّب فيما يتعجبون منه، ويذكر الضَّحك فيما يضحكون منه، ليعرفوا ذلك منه من غير تمثيل، ولا تشبيه، ويَكلوا الكَيْف إلى الله عَزَّ وجل، فإنَّ الحقَّ أن كلَّ ما ورد به الشَّرْع، فهو ثابِت في جَنابه تعالى، نعم لا بدّ أن يُنزَّه جَنابُه مما يجب التنزيهُ له، وآخِرُ ما **استقرَّ عليه** رأيُ الشيخ أنَّ كلَّ ذلك تجليات، وسيرِدُ عليك تفصيلُه إنْ شاء الله تعالى، بما يكفي ويشفي.." [1]

"٥٧٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. أطرافه ٥٧٥٨، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠ - تحفة ١٥٢٤٥

٥٧٦٠ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَضَى فِى الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. فَقَالَ الَّذِى قُضِىَ عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ أَكَلَ، وَلاَ شَرِبَ، وَلاَ نَطَقَ، وَلاَ اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». أطرافه ٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٥٩٠٤، ٦٧٤٠، ٦٩٠٩، ٦٩١٠ - تحفة ١٨٧٢٧ - ١٧٦/ ٧

٥٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. أطرافه ٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٣٤٦ - تحفة ١٠٠١٠

٥٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ. فَقَالَ «لَيْسَ بِشَىْءٍ». فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَىْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطَفُهَا مِنَ الْجِنِّيِّ، فَيَقُرُّهَا فِى أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ». قَالَ عَلِيٌّ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلٌ، الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ. ثُمَّ بَلَغَنِى أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ. أطرافه ٣٢١٠، ٣٢٨٨، ٦٢١٣ - تحفة ١٧٣٤٩

وهي قد تكون خِلقةً، كما ذكره ابن خلدون وفي «شرح الأسباب»: أن المجنون قد يحصل له الكشفُ أيضًا.

٥٧٥٨ - قوله: (غرة عبد، أو أمة) واعلم أن الجنينَ إن سقط ميتًا، فالدِّية فيه خمس مئة درهم، سواء كان ذكرًا، أو أنثى. وإن سقط حيًا فديته كدية الرجل، إن كان ذكرًا، ودية المرأة إن كان أنثى والغُرَّة في الأصل للفرس، والبغل، ثم يقال لخمس مئة درهم: قيمة له وفي رواية أخرى - أو وليدة - ولعله عمل به أيضًا، فأخذت وليدة في الجنين، ولكن آخر ما **استقر عليه** العمل فيه، بخمس مائة درهم.

٥٧٦٢ - قوله: (تلك الكلمة من الحق) تعرَّض الحديثُ إلى وجه واحد للكهانة، ولها وجوه أخر أيضًا، فصَّلها ابن خلدون.

٤٧ - باب السِّحْرِ

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري؟ الكشميري ٥/٣٢٢

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ." (١)

"اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ وَهْوَ سَكْرَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ. طرفاه ٢٣١٦، ٦٧٧٤ – تحفة ٩٩٠٧

٦٧٧٦ – حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. طرفه ٦٧٧٣ – تحفة ١٣٥٢

٦٧٧٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – أُتِيَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ. قَالَ «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». طرفه ٦٧٨١ – تحفة ١٤٩٩٩

٦٧٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ – رضى الله عنه – قَالَ مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِى، إِلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لَمْ يَسُنَّهُ. تحفة ١٠٢٥٤ – ١٩٧/٨

٦٧٧٩ – حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُعَيْدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ. تحفة ٣٨٠٦

٦٧٧٩ – قوله: (حَتَّى إذا عَتَوْا وفَسَقُوا، جَلَدَ ثَمَانِينَ)، وبه أخذ الحنفيةُ، لكونه آخرَ ما **استقرَّ عليه** العملُ في زمن الخلفاء. ولَّما كان الأمرُ فيه مختلفًا في عهد صاحب النبوة، قال عليٌّ: «إنصِ لو مات ودِيَتُهُ»، كما في حديثٍ قبله.

٦ – باب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ

٦٧٨٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، وَكَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – «لاَ تَلْعَنُوهُ،

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري؟ الكشميري ٦/٦٤

فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». تحفة ١٠٣٩٦

٦٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -." (١)

"٢٩ - (ائت حرثك) أي محل الحرث من حليلتك وهو قبلها إذ هو لك بمنزلة أرض تزرع قال الزمخشري: شبهن بالمحارث لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل وقوله ﴿فأتوا حرثكم﴾ معناه ائتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون حرثها؟ قال: ومن المجاز كيف حرثك؟ أي امرأتك قال:

إذا أكل الجراد حروث قوم. . . فحرثي همه أكل الجراد (أنى شئت) أي كيف ومتى وحيث شئت ومن أي جهة شئت لا يخطر عليك جهة دون جهة عمم جميع الكيفيات الموصلة إليه إيماء إلى تحريم مجاورة ما سوى محل البذر لما فيه من العبث بعدم المنفعة فوسع الأمر إزاحة للعلة في إتيان المحل المنهي عنه. وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات البديعة قال الطيبي: وذلك أنه يبيح لهم أن يأتوهن من أي جهة شاؤا كالأراضي المملوكة وبذلك عرف سر تعبيره بأنى المفيدة لتعميم الأحوال والأمكنة والأزمنة. وما ذكر من أن الدبر حرام هو ما استقر عليه الحال وعليه الإجماع الآن في الجملة. وذهب شرذمة من السلف إلى حله تمسكا بأن هذا الحديث وما أشبهه من أحاديث باب ورد على سبب وهو كما في معجم الطبراني عن ابن عمر أن رجلا أصاب امرأته في دبرها فأنكر ذلك الناس فأنزل الله ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ الآية. قال الهيثمي: فيه يعقوب بن حميد وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات ثم هذا عام مخصوص بغير حال نحو حيض وصوم وإحرام (وأطعمها) بفتح الهمزة أي الزوجة المعلومة من مرجع الضمير المعبر عنه بالحرث (إذا طعمت) بتاء الخطاب وكذا قوله (واكسها) بوصل الهمزة وسكون الكاف وضم المهملة وكسرها (إذا اكتسيت) قال القاضي وبتاء التأنيث فيهما غلط. والكسوة بالكسر اللباس والضم لغة يقال كسوته إذا ألبسته ثوبا. قال الحراني الكسوة رياش الآدمي الذي يستر ما ينبغي ستره من ذكر وأنثى وعبر " بإذا طعمت " إشارة إلى أنه يبدأ بنفسه للخبر الآتي: " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول " وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وهو إجماع والواجب في النفقة عند الشافعي مدان على الموسر ومد ونصف على المتوسط ومد على المعسر حبا سليما من غالب قوت بلدها مع الأدم من غالب أدم البلد وفي الكسوة قميص وسروال وإزار وخمار ونعل ويزاد في الشتاء جبة أو أكثر بحسب الحاجة ومحل بسطه كتب الفقه وفيه ندب مؤاكلة الزوجة خلافا لما يفعله الأعاجم ترفعا وتكبرا وإنه إن أكل بحضرتها بعد دفع الواجب لها ينبغي أن يطعمها مما يأكل جبرا وإيناسا (ولا تقبح) بفوقية مضمومة وقاف مفتوحة وموحدة مشددة (الوجه) أي لا تقل إنه قبيح. ذكره الزمخشري: وقال القاضي: عبر بالوجه عن الذات فالنهي عن الأقوال والأفعال القبيحة في الوجه وغيره من ذاتها وصفاتها فشمل نحو لعن وشتم وهجر وسوء عشرة وغير ذلك (ولا تضرب) ضربا مبرحا مطلقا ولا غير مبرح لغير نشوز. وقال الحراني: وفيه إشارة بما يجري في أثناء ذلك من الأحكام التي لا تصل إليها أحكام حكام الأنام مما لا يقع الفصل فيه إلا يوم القيام من حيث إن ما يجري بين الزوجين سر لا يفشى وفي إشعاره إبقاء للمروءة في الوصية بالزوجة بحيث لا يحتكم الزوجان عند حاكم في الدنيا وفيه تهديد على ما يقع في البواطن من المضارة والمضاجرة

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري؟ الكشميري ٣٤٣/٦

بين الزوجين في أمور لا تأخذها الأحكام ولا يصل -[٦٧]- إلى علمها الحكام وفيه أنه يحرم ضرب الزوجة إلا النشوز فإذا تحققه فله ضربها ضربا غير مبرح ولا مدم فإن لم تنزجر به حرم المبرح وغيره وترك الضرب مطلقا أولى. وقضية صنيع المؤلف أن مخرجه أبا داود رواه هكذا من غير زيادة ولا نقص ولا كذلك بل لفظه: " قال - أي معاوية بن حيدة - نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: هي حرثك فأت حرثك أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في المبيت وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليها " أي جاز وفيه حسن الأدب في السؤال والتعظيم بالكناية عما يستحيا من ذكره صريحا والسعي فيما يديم العشرة ويطيب النفس

(د عن) أبي عبد الملك (بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وزاي معجمة (ابن حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معاوية (عن أبيه عن جده) معاوية بن حيدة الصحابي القشيري من أهل البصرة: " قال قلنا يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ فذكره وبهز أورده الذهبي في الضعفاء وقال صدوق فيه لين وفي اللسان ضعيف وحكيم قال في التقريب صدوق وسئل ابن معين عن بهز عن أبيه عن جده فقال: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة ولذلك رمز المصنف لحسنه." (١)

"٢٤٤٥ - (إن مجوس هذه الأمة) أي الجماعة المحمدية (المكذبون) أي القوم المكذبون (بأقدار الله) بفتح الهمزة جمع قدر بفتحتين القضاء الذي يقدره الله تعالى كما مر بما فيه (إن مرضوا فلا تعودوهم) أي لا تزوروهم في مرضهم فإذا كانوا مجوس هذه الأمة فينبغي معاملتهم بالجفاء وترك المؤاخاة والصفاء وحينئذ (وإن ماتوا فلا تشهدوهم) أي لا تحضرون جنائزهم (وإن لقيتموهم) في نحو طريق (فلا تسلموا عليهم) قال الطيبي: لفظه هذا إشارة إلى تعظيم المشار إليه وإلى النعي على القدرية والتعجب منهم أي انظروا إلى هؤلاء كيف امتازوا من هذه الأمة بهذه الصفة الشنيعة حيث نزلوا من اوج تلك المناصب الرفيعة إلى حضيض السفالة والرذيلة جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس القائلين بالأصلين النور والظلمة (١)

(هـ) عن محمد بن المصفى عن بقية عن الأوزاعي عن ابن جريج عن أبي الزبير (عن جابر) -[٥٢١]- ابن عبد الله قال ابن الجوزي حديث لا يصح وأطال في بيانه. وهذا الحديث مما انتقده السراج القزويني على المصابيح وزعم وضعه ونازعه العلائي ثم قال مدار الحديث على بقية وقد قال فيه عن الأوزاعي والذي استقر عليه أكثر الأمر من قول الأئمة أن بقية ثقة في نفسه لكنه مكثر من التدليس عن الضعفاء والمتروكين يسقطهم ويضعف الحديث عن شيوخهم فلا يحتج من حديثه إلا بما قال فيه حدثنا أو أخبرنا أو سمعت أو عن وقال الذهبي هذا من الأحاديث الضعيفة وفي الباب عدة أحاديث فيها مقال

---

(١) يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وكذا القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالى والشر إلى الإنسان

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٦٦/١

والشيطان والله تعالى خالقهما جميعا لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته فهما مضافان إليه خلقا وإيجادا وإلى الفاعلين لهما عملا واكتسابا." (١)

"٣٧٤٥ - (حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه) فلا يسميه باسم مستكره كحرب ومرة وحزن قال صاحب القاموس في سفر السعادة: أمر الأمة بتحسين الأسماء فيه تنبيه على أن الأفعال ينبغي أن تكون مناسبة للأسماء لأنها قوالبها دالة عليها لا جرم اقتضت الحكمة الربانية أن يكون بينهما تناسب وارتباط وتأثير الأسماء في المسميات والمسميات في الأسماء ظاهر بين وإليه أشار القائل بقوله:

وكلما أبصرت عيناك ذا لقب. . . إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

(ويحسن أدبه) قال الماوردي: والتأديب يلزم من وجهين أحدهما ما لزم الوالد للولد في صغره والثاني ما لزم الإنسان في نفسه عند كبره فالأول يأخذ ولده بمبادئ الآداب ليأنس بها وينشأ عليها فيسهل عليه قبولها عند الكبر قال الحكماء: بادروا بتأديب الأطفال قبل تراكم الإشتغال وتفرق البال والثاني أدبان أدب مواضعة واصطلاح وأدب رياضة واصطلاح قال: ولا يؤخذ تقليدا على ما استقر عليه اصطلاح العقلاء والثاني ما لا يجوز في العقل أن يكون بخلافه وأمثلته كثيرة وقال الغزالي: الصبي أمانة عند أبيه وقلبه جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة وهو قابل لكل نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه فإن عود الخير وعلم نشأ عليه وشارك في ثوابه أبويه وإن عود الشر وأهمل شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم به والولي عليه

(هب عن ابن عباس) قال: قالوا يا رسول الله قد علمنا حق الوالد على الولد فما حق الولد على والده فذكره وقضية تصرف المصنف أن مخرجه البيهقي خرجه ساكتا عليه والأمر بخلافه بل قال محمد الفضل بن عطية أحد رواته ضعيف بمرة لا يحتج بما انفرد به انتهى وقال الذهبي: محمد هذا تركوه واتهمه بعضهم أي بالوضع وفيه أيضا محمد بن عيسى المدائني قال في الضعفاء: قال الدارقطني: ضعيف متروك وقيل كان مغفلا." (٢)

"-[٧٦]- ٦٤٩٣ - (كان فخما) بفتح الفاء فمعجمة ساكنة أفصح من كسرها أي عظيما في نفسه (مفخما) اسم مفعول أي معظما في صدور الصدور وعيون العيون لا يستطيع مكابر أن لا يعظمه وإن حرص على ترك تعظيمه كان مخالفا لما في باطنه فليست الفخامة جسيمة وقيل فخما عظيم القدر عند صحبه مفخما معظما عند من لم يره قط وهو عظيم أبدا ومن ثم كان أصحابه لا يجلسون عنده إلا وهم مطرقون لا يتحرك من أحدهم شعرة ولا يضطرب فيه مفصل كما قيل في قوم هذه حالهم مع سلطانهم:

كأنما الطير منهم فوق رؤوسهم. . . لا خوف ظلم ولكن خوف إجلال

وقيل: فخامة وجهه وعظمه وامتلاؤه مع الجمال والمهابة (يتلألأ) أي يضيء ويتوهج (وجهه تلألؤ القمر) أي يتلألأ مثل تلألؤه فأعرب المضاف إليه إعرابه بعد حذفه للمبالغة في التناسي (ليلة البدر) أي ليلة أربعة عشر سمي بدرا لأنه يسبق

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٢/٥٢٠

(٢) فيض القدير؟ المناوي ٣/٣٩٤

طلوعه مغيب الشمس فكأنه يبدر بطلوعه والقمر ليلة البدر أحسن ما يكون وأتم ولا يعارضه قول القاضي في تفسير ﴿والشمس وضحاها والقمر إذا تلاها﴾ أنه يبدر طلوعه غروبها ليلة البدر وطلوعها طلوعه أول الشهر لأن مراده بالغروب الإشراف عليه وشبه الوصاف تلألؤ الوجه بتلألؤ القمر دون الشمس لأنه ظهر في عالم مظلم بالكفر ونور القمر أنفع من نورها (أطول من المربوع) عند إمعان التأمل وربعه في بادي النظر فالأول بحسب الواقع والثاني بحسب الظاهر ولا ريب أن الطول في القامة بغير إفراط أحسن وأكمل (وأقصر من المشذب) بمعجمات آخره موحدة اسم فاعل وهو البائن الطول مع نحافة أي نقص في اللحم من قولهم نخلة شذباء أي طويلة بشذب أي قطع عنها جريدها ووقع في حديث عائشة عند ابن أبي خيثمة لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فإذ فارقاه نسبا إلى الطول ونسب إلى الربعة (عظيم الهامة) بالتخفيف (رجل الشعر) كأنه مشط فليس بسبط ولا جعد قال القرطبي: والرواية في رجل بفتح الراء وكسر الجيم وهي المشهورة وقال الأصمعي: يقال شعر رجل بفتح فكسر ورجل بفتح الجيم ورجل بسكونها ثلاث لغات إذا كان بين السبوطة والجعودة وقال غيره: شعر مرجل أي مسرح وكان شعره بأصل خلقته مسرحا (إن انفرقت عقيقته) أي إن انقلبت عقيقته أي شعر رأسه انفرق بسهولة لخلفة شعره حينئذ (فرق) بالتخفيف أي جعل شعره نصفين نصفا عن يمينه ونصفا عن شماله سمي عقيقة تشبيها بشعر المولود قبل أن يحلق فاستعير له اسمه (وإلا) بأن كان مختلطا متلاصقا لا يقبل الفرق بدون ترجل (فلا) يفرقه بل يتركه بحاله معقوصا أي وفرة واحدة والحاصل أنه إن كان زمن قبول الفرق فرقه وإلا تركه غير مفروق وهذا أقعد من قول جمع معناه أنه إن انفرق بنفسه تركه مفروقا لعدم ملاءمته لقوله وإلا فلا لمصير معناه وإلا فلا يتركه مفروقا وهو ركيك وهذا بناء على جعل قوله وإلا فلا كلاما تاما وجعل بعضهم قوله فلا (يجاوز شحمة أذنيه إذا هو وفرة) كلاما واحدا وفسره تارة بأنه لا يجوز شحمة أذنيه إذا أعفاه من الفرق وقوله إذا هو وفره بيان لقوله وإلا وأخرى بأنه إذا انفرق لا يجوز شحمة أذنه في وقت توفير الشعر قال: وبه يحصل الجمع بين الروايات المختلفة في كون شعره وفرة وكونه جمة فيقال يختلف باختلاف أزمنة الفرق وعدمه واعلم أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان أولا لا يفرق تجنبا لفعل المشركين وموافقة لأهل الكتاب ثم فرق **واستقر عليه** (أزهر اللون) أبيضه نيره وهو أحسن الألوان فالمراد أبيض اللون ليس بأمهق ولا آدم وحينئذ فاللون مستدرك (واسع الجبين) يعني الجبينين وهما ما اكتنف الجبهة عن يمين وشمال والمراد بسعتهما امتدادهما طولا وعرضا وذلك محمود محبوب (أزج الحواجب) أي مرققهما مع تقوس

-[٧٧]- وغزارة شعر جمع حاجب وهو ما فوق العين بلحمه وشعره أو هو الشعر الذي فوق العظم وحده وسمي به لحجبه الشمس عن العين أي منعه لها والحجب المنع وعدل عن الحاجبين إلى الحواجب إشارة إلى المبالغة في امتدادهما حتى صار كعدة حواجب (سوابغ) بالسين أفصح من الصاد جمع سابغة أي كاملات. قال الزمخشري: حال من المجرور وهو الحواجب وهي فاعلة في المعنى إذ تقديره أزج حواجبه أي زجت حواجبه (في غير قون) بالتحريك أي اجتماع يعني أن طرفي حاجبيه قد سبقا أي طالا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا (بينهما) أي الحاجبين (عرق) بكسر فسكون (يدره) أي يحركه نافرا (الغضب) كان إذا غضب امتلأ ذلك العرق دما كما يمتلئ الضرع لبنا إذا در فيظهر ويرتفع (أقنى) بقاف فنون مخففة من القنا وهو

ارتفاع أعلى الأنف واحد يدأب وسطه (العرنين) أي طويل الأنف مع دقة أرنبته وهو بكسر فسكون الأنف أو ما صلب منه أو أوله حيث يكون الشم والقنا فيه طوله ودقة أرنبته مع حدب في وسطه (له) أي للعرنين أو للنبي صلى الله عليه وسلم وهو أقرب (نور) بنون مضمومة (يعلوه) يغلبه من حسنه وبهاء رونقه (يحسبه) بضم السين وكسرها أي النبي أو عرنينه (من لم يتأمله) أي يمعن النظر فيه (أشم) مرتفعا قصبة الأنف قال محقق: وذا يفيد أن قناه كان قليلا فمن عكس انعكس عليه ومن قال المشهور كان أشم فالكتب المشهورة تكذبه اه. ومراده الدلجي والشمم ارتفاع قصبة الأنف وإشراف الأرنبة (كث اللحية) وفي رواية للحارث عن أم معبد كثيف اللحية بفتح الكاف غير دقيقها ولا طويلها وفيها كثافة كذا في النهاية وفي التنقيح كث اللحية كثير شعرها غير مسبلة وفي القاموس كثت كثرت أصولها وكثفت وقصرت وجعدت ولذا روى كانت ملتفة وفي شرح المقامات للشريشي كثة كثيرة الأصول بغير طول ويقال للحية إذا قص شعرها وكثر إنها لكثة وإذا عظمت وكثر شعرها قيل إنه لذوا عشنون فإذا كانت اللحية قليلة في الذقن ولم يكن في العارضين فذلك السنوط والسناط وإذا لم يكن في وجهه كثير شعر فذلك الشطط واللحية بكسر اللام وفي الشكاف الفتح لغة الحجاز الشعر النابت على الذقن خاصة (سهل الخدين) ليس فيهما نتوء ولا ارتفاع وهو بمعنى خبر البيهقي وغيره كان أسيل الخدين وذلك أعذب عند العرب (ضليع) بضاد معجمة (الفم) عظيمه أو واسعه (أشنب) أي أبيض الأسنان مع بريق وتحديد فيها أو هو رونقها وماؤها أو بردها وعذوبتها (مفلج الأسنان) أي مفرج ما بين الثنايا (دقيق) بالدال وروي بالراء (المسربة) بضم الراء وتفتح وضم الميم وسكون السين المهملة ما دق من شعر الصدر كالخيط سائلا إلى السرة (كأن عنقه) بضم المهملة وبضم النون وتسكن (جيد) بكسر فسكون وهما بمعنى وإنما عبر به تفننا وكراهة للتكرار اللفظي (دمية) كعجمة بمهملة ومثناة تحتية الصورة المنقوشة من نحو رخام أو عاج شبه عنقه بعنقها لأنه يتأنق في صنعتها مبالغة في حسنها وخصها لكونها كانت مألوفة عندهم دون غيرها (في صفاء الفضة) حال مقيدة لتشبيهه به أي كأنه هو حال صفائه قال الزمخشري: وصف عنقه بالدمية في الاستواء والاعتدال وظرف الشكل وحسن الهيئة والكمال وبالفضة في اللون والإشراق والجمال (معتدل الخلق) أي معتدل الصورة الظاهرة يعني متناسب الأعضاء خلقا وحسنا (بادنا) أي ضخم البدن لكن لا مطلقا بل بالنسبة لما يأتي من كونه شثن الكفين والقدمين جليل الشماش والكتد ولما كانت البدانة قد تكون من كثرة اللحم وإفراط السمن الموجب لرخاوة البدن وهو مذموم دفعه بقوله (متماسكا) يمسك بعض أجزائه بعضا من غير ترزرز قال الغزالي: لحمه متماسك يكاد يكون على الخلق الأول ولم يضره السن أراد أنه في السن الذي من شأنه استرخاء اللحم كان كالشباب ولا يناقض كونه بادنا ما في رواية البيهقي ضرب اللحم لأن القلة والكثرة والخفة والتوسط من

-[٧٨]- الأمور النسبية المتفاوتة فحيث قيل بادن أريد عدم النحولة والهزال وحيث قيل ضرب أريد عدم السمن التام (سواء البطن والصدر) بالإضافة أو التنوين كناية عن كونه خميص البطن والحشاء أي ضامر البطن من قبل طويل النجاد أي القامة (عريض الصدر) في الشفاء واسع الصدر وفي المواهب رحب الصدر والعرض خلاف الطول قال البيهقي: كان بطنه غير مستفيض فهو مساو لصدره وظهره عريض فهو مساو لبطنه أو العريض بمعنى الوسيع أو مجاز عن احتمال الأمور (بعيد ما بين المنكبين) تثنية منكب مجتمع عظم العضد والمنكب وهو لفظ مشترك يطلق على ما ذكر وعلى المحل المرتفع من الأرض وعلى ريشة من أربع في جناح الطير (ضخم الكراديس) أي عظيم الألواح أو العظام أو رؤوس العظام وقال

البغوي: الأعضاء وفيه دلالة على المقصود وقال محقق: والمراد عظام تليق بالعظم كالأطراف والجوارح وقد ثبت عظيم الأطراف والجوارح (أنور المتجرد) الرواية بفتح الراء قال البغوي وغيره: بمعنى نيره قال محقق: ولا حاجة له لأن أفعل التفضيل إذا أضيف فأحد معنييه الفضيل على غير المضاف إليه والإضافة للتوضيح فكأنه قال متجرده أنور من متجرد غيره قال البغوي وغيره: المتجرد ما جرد عنه الثياب وكشف من جسده أي كان مشرف البدن ثم المراد جميع البدن والقول بأن المراد ما يستر غالبا ويجرد أحيانا متعقب بالرد (موصول ما بين اللبة) بفتح اللام المنحر وهي التطامن الذي فوق الصدر وأسفل الحلق من الترقوتين (والسرة) بشعر متعلق بموصول (يجري) يمتد شبهه بجريان الماء وهو امتداده في سيلانه (كالخط) الطريقة المستطيلة في الشيء والخط الطريق وطلبه الاستقامة والاستواء فشبه بالاستواء وروي كالخيط والتشبيه بالخط أبلغ وهذا معنى دقيق المسربة المار (عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك) أي ليس عليهما شعر سوى ذلك وما ذكر من أن اللفظ الثديين تثنية ثدي هو ما في نسخ هذا الجامع لكن في النهاية الثندوتين قال: وهما للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم الثاء همز ومن فتحها لم يهمز أراد إن لم يكن على ذلك الموضع كثير لحم اه. والأول هو رواية الشفاء وغيره وقول القرطبي ولا شعر تحت إبطيه رده الولي العراقي بأنه لم يثبت والخصوصية لا تثبت بالاحتمال (أشعر) أي كثير شعر (الذراعين) تثنية ذراع ما بين مفصل الكف والمرفق وفي القاموس من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى (والمنكبين وأعالي) جمع أعلى (الصدر) أي كان على هذه الثلاثة شعر غزير (طويل الزندين) بفتح الزاي عظما الذراعين تثنية زند كفلس وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع (رحب الراحة) واسعها حسا وعطاء ومن قصره على حقيقة التركيب أو جعله كناية عن الجود فحسب فغير مصيب.
قال الزمخشري: ورحب الراحة أي الكف دليل الجود وصغرها دليل البخل قال محقق: وأما سعة القدمين فلم أقف عليه لكنه يفهم مما مر أنه ضخمها (سبط القصب) بالقاف أي ليس في ذراعيه وساقيه وفخذيه نتوء ولا تعقد والقصب جمع قصبة كل عظم أجوف فيه مخ (شثن الكفين) أي في أنامله غلظ بلا قصر وذلك يحمد في الرجل لكونه أشد لقبضه ويذم في النساء (والقدمين) وذا لا يعارضه خبر البخاري عن أنس ما مسست حريرا ولا ديباجا ألين من كفه لأن المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فيجتمع له نعومة البدن وقوته ومن ثم قال ابن بطال: كانت كفه ممتلئة لحما غير أنها مع ضخامتها لينة أو حيث وصف باللين واللطافة حيث لا يعمل بهما شيئا بل كان بالنسبة لأصل الخلقة وحيث وصف بالغلظ والشثونة فبالنسبة إلى امتهانهن بالعمل فإنه يتعاطى كثيرا من أموره (سائل الأطراف) بسين ولام أي ممتدها كذا في النهاية لكن البيهقي وغيره فسروه بممتد الأصابع طوال غير معقدة ولا متثنية ويؤيده رواية كأن أصابعه قضبان فضة أي أغصانها والوجه التعميم فقد ورد سبط القصب وفسر بكل عظم ذي مخ والسبوط الامتداد قاله أبو نعيم وروي شائل الأطراف بشين معجمة أي مرتفعها وهو قريب من سائل
-[٧٩]- من قوله شالت الميزان ارتفعت إحدى كفتيه يعني كان مرتفع الأصابع بلا أحد يذاب ولا تقبض وروي سائن بالنون وهي بمعنى سائل بالسين المهملة وسائر بالراء من السير بمعنى طويلها ومحصول ما وقع الشك فيه في هذه اللفظة سائل بمهملة وبمعجمة وسائن بالنون وسائر براء. قال الزمخشري: ومقصود الكل أنها غير متعقدة (خمصان) بضم المعجمة وفتحها (الأخمصين) مبالغة من الخمص أي شديد تجافي أخمص القدم عن الأرض وهو المحل الذي لا يلصق بها عند الوطء (مسيح القدمين) أملسهما مستويهما لينهما بلا تكسر ولا تشقق جلد (بحيث ينبو عنهما الماء) أي يسيل ويمر سريعا إذا

صب عليهما لاصطحابهما (إذا زال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (زال تقلعا) أي إذا ذهب وفارق مكانه رفع رجليه رفعا بائنا متداركا إحداهما بالأخرى مشية أهل الجلادة فتقلعا حال أو مصدر منصوب أي ذهاب قلع والقلع في الأصل انتزاع الشيء من أصله أو تحويله عن محله وكلاهما يصلح أن يراد هنا أي ينزع رجله عن الأرض أو يحولها بقوة (ويخطو) يمشي (تكفؤا) بالهمز وتركه أي تمايل إلى قدام من قولهم كفأت الإناء إذا قلبته أو إلى يمين وشمال ويؤيد الأول قوله الآتي كأنما ينحط (ويمشي) تفتن حيث عبر عن المشي بعبارتين فرارا من كراهة تكرار اللفظ (هونا) بفتح فسكون أي حال كونه هينا أو هو صفة لمصدر محذوف أي مشيا هينا بلين ورفق والهون الرفق (ذريع) كسريع وزنا ومعنى (المشية) بكسر الميم أي سريعها مع سعة الخطوة فمع كون مشيه بسكينة كان يمد خطوته حتى كأن الأرض تطوى له (إذا مشى كأنما ينحط من صبب) أي منحدر من الأرض وأصله النزول من علو إلى سفل ومنه صببت الماء والمراد التشبيه بالمنحدر من علو إلى سفل بحيث لا إسراع ولا إبطاء. وخير الأمور أوساطها. قال بعضهم: والمشيات عشرة أنواع هذه أعدلها وبما تقرر يعرف أنه لا تعارض بين الهون الذي هو عدم العجلة وبين الانحدار والتقلع الذي هو السرعة فمعنى الهون الذي لا يعجل في مشيته ولا يسعى عن قصد إلا لحادث أمر مهم وأما الانحدار والقلع فمشيه الخلقي (وإذا التفت التفت جميعا) وفي رواية جمعا كضربا أي شيئا واحدا فلا يسارق النظر ولا يلوي عنقه كالطائش الخفيف بل كان يقبل ويدبر جميعا. قال القرطبي: ينبغي أن يخص بالفتاته وراءه أما التفاته يمنة أو يسرة فبعنقه (خافض) من الخفض ضد الرفع (الطرف) أي البصر يعني إذا نظر إلى شيء خفض بصره تواضعا وحياءا من ربه وذلك هو شأن المتأمل المتفكر المشتغل بربه ثم أردف ذلك بما هو كالتفسير له فقال (نظره إلى الأرض) حال السكوت وعدم التحدث (أطول من نظره إلى السماء) لأنه كان دائم المراقبة متواصل الفكر فنظره إليها ربما فرق فكره ومزق خشوعه ولأن نظر النفوس إلى ما تحتها أسبق لها من نظرها إلى ما علا عليها أما في غير حال السكوت والسكون فكان ربما نظر إلى السماء بل جاء في أبي داود وكان إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء وهذا كله في غير الصلاة أما فيها فكان ينظر إليها أولا فلما نزلت ﴿والذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ أطرق

(١) رأيت بخط الحافظ مغلطاي أن ابن طغر ذكر أن عليا أتاه راهب بكتاب ورثه عن آبائه كتبه أصحاب المسيح فإذا فيه: الحمد لله الذي قضى فيما قضى وسطر فيما سطر أنه باعث في الأميين رسولا لا فظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح. أمته الحمادون نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى المساء (جل نظره) بضم الجيم أي معظمه وأكثر (الملاحظة) مفاعلة من اللحظ أي النظر بشق العين مما يلي الصدغ أراد به هنا أنه كان أكثر نظره في حال الخطاب الملاحظة وكثرة الفكر فلا يعارض قوله إذا التفت التفت جميعا (يسوق أصحابه) أي يقدمهم أمامه ويمشي خلفهم كأنه يسوقهم تواضعا وإرشادا إلى ندب مشي كبير القوم وراءهم ولا -[٨٠]- يدع أحدا يمشي خلفه أو ليختبر حالهم وينظر إليهم حال تصرفهم في معاشهم وملاحظتهم لإخوانهم فيربي من يستحق التربية ويكمل من يحتاج التكميل ويعاقب من يليق به المعاقبة ويؤدب من يناسبه التأديب وهذا شأن المولى مع رعيته أو لأن الملائكة كانت تمشي خلف ظهره أو لغير ذلك وإنما تقدمهم في قصة جابر رضي الله تعالى عنه لأنه دعاهم إليه فجاؤوا تبعا له (ويبدأ) وفي رواية يبدر أي

---

(١) فائدة

يسبق (من لقيه بالسلام) حتى الصبيان تأديبا لهم وتعليما لمعالم الدين ورسوم الشريعة وإذا سلم عليه أحد رد عليه كتحيته أو أحسن منها فورا إلا لعذر كصلاة وبراز قال ابن القيم: ولم يكن يرده بيده ولا برأسه ولا بأصبعه إلا في الصلاة ثبت بذلك عدة أخبار ولم يجيء ما يعارضها إلا شيء باطل

(ت في الشمائل) النبوية (طب هب عن هند بن أبي هالة) بتخفيف اللام وكان وصافا لحلية النبي صلى الله عليه وسلم وهو ربيبه إذ هو ابن خديجة ودالة اسم لدارة القمر قتل مع علي يوم الجمل وقيل مات في طاعون عمواس وبقي مدة لم يجد من يدفنه لكثرة الموتى حتى نادى مناد واربيب رسول الله فترك الناس موتاهم ورفعوه على الأصابع حتى دفن رمز المصنف لحسنه ولعله لاعتضاده عنده وإلا ففيه جميع بن عمر العجلي قال أبو داود: أخشى أن يكون كذابا وتوثيق ابن حبان له متعقب بقول البخاري: إن فيه نظرا ولذلك جزم الذهبي بأنه واه وفيه رجل من تميم مجهول ومن ثم قال بعض الفحول: خبر معلول." (١)

"٦٥٨٢ - (كان إذا أصبح وإذا أمسى قال أصبحنا على فطرة الإسلام) بكسر الفاء أي دينه الحق وقد ترد الفطرة بمعنى السنة (وكلمة الإخلاص) وهي كلمة الشهادة (ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) الظاهر أنه قاله تعليما لغيره ويحتمل أنه جرد من نفسه نفسا يخاطبها قال ابن عبد السلام في أماليه: وعلى في مثل هذا تدل على الاستقرار والتمكن من ذلك المعنى لأن المجسم إذا علا شيئا تمكن منه **واستقر عليه** ومنه ﴿أولئك على هدى من ربهم﴾ قال النووي في الأذكار: لعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك جهرا ليسمعه غيره فيتعلمه منه (وملة أبينا إبراهيم) الخليل (حنيفا) أي مائلا إلى الدين المستقيم (مسلما وما كان من المشركين) قال الحرالي: جمع بين الحجتين السابقة بحسب الملة الحنيفية الإبراهيمية واللاحقة بحسب الدين المحمدي وخص المحمدية بالدين والإبراهيمية بالملة لينتظم ابتداء الأبوة الإبراهيمية لطوائف أهل الكتاب سابقهم ولاحقهم ببناء ابتداء النبوة الآدمية في متقدم قوله تعالى ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾ الآية لينتظم رؤوس الخطابات بعضها ببعض وتفاصيلها بتفاصيلها

(حم طب) وكذا النسائي في اليوم والليلة وإغفاله غير جيد كلهم (عن عبد الرحمن بن أبزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي وألف مقصورة الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث استعمله علي على خراسان وكان عالما مرضيا مختلف في صحبته قال ابن حجر: له صحبة ونفاها غيره وجزم ابن حجر بأنه صحابي صغير رمز المصنف لحسنه وليس يكفي منه ذلك بل حقه الرمز لصحته فقد قال النووي في الأذكار عقب عزوه لابن السني: إسناده صحيح وقال الحافظ العراقي في المغني: سنده صحيح وقال الهيثمي: رجال أحمد والطبراني رجال الصحيح." (٢)

""كأنهم رأوا الطفل أهلًا للتحمل ليؤدي بعد حصول الأهلية لبقاء الإسناد. وأما المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له. هذا، والصحيح الذي قاله الجمهور **واستقر عليه** العمل: جواز الرواية والعمل بالإجازة. وادعى أبو الوليد الباجي، والقاضي عياض الإجماع عليها حتى قصر أبو مروان الطبني الصحة عليها، وحكى في التقريب، والتدريب عن جماعات

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٧٦/٥

(٢) فيض القدير؟ المناوي ١٠٥/٥

إبطالها، وعن ابن حزم أنها بدعة بيد أن الجمهور على قبولها وصحتها وهو الذي درج عليه المحدثون سلفًا وخلفًا.
السادس: المناولة من غير إجازة، بأن يناوله الكتاب مقتصرًا على قوله: "هذا سماعي" ولا يقول له: اروه عني ولا أجزت لك روايته؛ فقيل تجوز الرواية بها والصحيح المنع.
السابع: الإعلام؛ كأن يقول هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان، من غير أن يأذن له في روايته عنه وقد جوز بها الرواية كثيرون وصحح آخرون المنع.
الثامن: الوصية، كأن يوصي بكتاب إلى غيره عند سفره أو موته، فجوز بعضهم للموصي له روايته عنه تلك الوصية لأن دفعها له نوعًا من الإذن، وشبهًا من المناولة وصحح الأكثرون المنع.
التاسع: الوجادة، كأن يجد حديثًا أو كتابًا بخط شيخ معروف لا يرويه الواحد عنه بسماع، ولا إجازة فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان وفي مسند الإمام أحمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه قال النووي: "وأما العمل بالوجادة فعن المعظم أنه لا يجوز، وقطع البعض بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به، قال: "وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره".
تنبيه: الألفاظ التي تؤدي بها الرواية على ترتيب ما تقدم هكذا: أملى عليَّ، حدثني، قرأت عليه، قرئ عليه وأنا أسمع أخبرني إجازة ومناولة أخبرني إجازة أنبأني مناولة أخبرني إعلاما أوصي إليَّ، وجدت بخطه.." (١)

"اسْتَلْحقهُ سعد خاصمه عبد بن زَمعَة، فَقَالَ سعد: هُوَ ابْن أخي، يُشِير إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّة. وَقَالَ عبد: بل هُوَ أخي ولد على فرَاش أبي، يُشِير إِلَى مَا **اسْتَقر عَلَيْهِ** الحكم فِي الْإِسْلَام، فَقضى بِهِ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لعبد إبطالا لحكم الْجَاهِلِيَّة.
وَفِي قَوْله لسودة: " احتجبي مِنْهُ " دَلِيل على أَن من فجر بِامْرَأَة حرمت على أَوْلَاده وَهُوَ مَذْهَب أَحْمد بن حَنْبَل، وَذَلِكَ أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لما رأى الشبة بِعتبَة علم أَنه من مَائه، فأجراه فِي التَّحْرِيم مجْرى النّسَب فَأمرهَا بالاحتجاب مِنْهُ. وَعند مَالك وَالشَّافِعِيّ: لَا تحرم عَلَيْهِم، وحملوا قَوْله: " احتجبي مِنْهُ " على الإستحباب والتنزه.
وَقَوله: " الْوَلَد للْفراش " أَي لصَاحب الْفراش. وَهَذَا يدل على أَن الْأمة فرَاش كَالْحرَّة.
وَقَوله: " وللعاهر الْحجر " يَعْنِي الخيبة، تَقول الْعَرَب للرجل إِذا آيسته من شَيْء: مَا فِي يدك غير الْحجر، وَمَا فِي كفك إِلَّا التُّرَاب.
وَلَيْسَ المُرَاد بِالْحجرِ هَاهُنَا الرَّجْم، إِذْ لَيْسَ كل زَان يرْجم. وَقد فسرنا هَذَا فِي مُسْند أبي هُرَيْرَة.
٢٤٩٧ - / ٣١٩٩ - وَفِي الحَدِيث السَّادِس وَالْخمسين: أَن أم حَبِيبَة بنت جحش استحيضت سبع سِنِين، فاستفتت رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَ: " إِن هَذِه لَيست بالحيضة، وَلَكِن هَذَا عرق ".
اعْلَم أَن الْمُسْتَحَاضَة ترجع إِلَى عَادَتهَا فِي الْحيض لتفرق بَين الْحَائِض." (٢)

---

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث؟ القاسمي ص/٢٠٤
(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين؟ ابن الجوزي ٢٩١/٤

"فإبراهيم النّخعي لقي عائشة، ولم يسمع منها شيئاً، والأعمش رأى أنساً، ولم يسمع منه شيئاً.

وللفائدة: فإنَّ هذا التعريف للمرسل هو الذي **استقر عليه** الاصطلاح. أما السابقون: فكانوا يطلقون كلمة (مرسل) على كل منقطع.

فعلى هذا تكون طريقة تمييز المرسل بمجرد أن يعلم أنَّ الذي حدَّث به عن النبي– صلى الله عليه وسلم – تابعي، وتمييز التابعين من غيرهم يعرف من كتب رجال الحديث.

حكم الحديث المرسل

اختلف أهل العلم في الاحتجاج بالمرسل على أقوال كثيرة، أشهرها ثلاثة أقوال رئيسة:

القول الأول: إنَّ الحديث المرسل ضعيف، لا تقوم به حجَّة. وهذا ما ذهب إليه جمهور المحدِّثين، وكثير من أهل الفقه والأصول.

قال الإمام مسلم ــ رحمه الله تعالى ــ: ((والمرسل في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار، ليس حجَّة)) .

وقال ابن الصلاح: ((وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل، والحكم بضعفه، هو الذي **استقرَّ عليه** آراء جماعة حفاظ الحديث، ونقّاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم)) .

وحجَّتهم: هو جهالة الواسطة التي روى المرسل الحديث عنه، إذ قد يكون الساقط صحابياً، وقد يكون تابعياً. وعلى الاحتمال الثاني: قد يكون ثقة، وقد يكون غير ثقة، قال الخطيب البغدادي: (والذي نختاره: سقوط فرض العمل بالمرسل، وأنَّ المرسل غير مقبول، والذي يدل على ذلك: أنَّ إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه، وقد بيَّنا من قبل أنَّه لا يجوز قبول الخبر إلاّ ممن عرفت عدالته، فوجب كذلك كونه غير مقبول، وأيضاً فإنَّ العدل لو سئل: عمَّن أرسل؟ فلم يعدله،لم يجب العمل بخبره، إذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره، وكذلك حاله إذا ابتدأ الإمساك عن ذكره، وتعديله؛ لأنَّه مع الإمساك عن ذكره غير معدل له، فوجب أن لا يقبل الخبر عنه)) .." [(١)]

"وهذا التعريف مأخوذ من تعريف الشافعي للشاذ، فقد روي عن يونس بن عبد الأعلى، قال: قال لي الشافعي – رحمه الله–: ((ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ: أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس)) .

والشاذ في اللغة: المنفرد، يقال: شذّ يَشُذُّ ويشِذُّ – بضم الشين وكسرها – أي: انفرد عن الجمهور، وشذَّ الرجلُ: إذا انفرد عن أصحابه. وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ. ومنه: هو شاذ من القياس، وهذا مما يشذ عن الأصول، وكلمة شاذة...وهكذا.

إذن: الشذوذ هو مخالفة الثقة للأوثق حفظاً أو عدداً، وهذا هو الذي **استقر عليه** الاصطلاح (وإنما قلنا هكذا؛ لأن للشاذ تعريفين آخرين، أولهما: وهو ما ذكر الحاكم النيسابوري – أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل متابع لذلك الثقة. معرفة علوم الحديث: ١١٩.

---

(١) محاضرات في علوم الحديث؟ ماهر الفحل ص/٢٢

وثانيهما: وهو ما حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني من أن الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به. الإرشاد ١/١٧٦-١٧٧) .

قال الحافظ ابن حجر: ((يختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف رواية من هو أرجح منه)) .

ثم إن مخالفة الثقة لغيره من الثقات أمر طبيعي إذ إن الرواة يختلفون في مقدار حفظهم وتيقظهم وتثبتهم من حين تحملهم الأحاديث عن شيوخهم إلى حين أدائها. وهذه التفاوتات الواردة في الحفظ تجعل الناقد البصير يميز بين الروايات، ويميز الرواية المختلف فيها من غير المختلف فيها، والشاذة من المحفوظة، والمعروفة من المنكرة.." (١)

"""أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: "إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ". أخرجه مسلم "١/ ١١٠". وروى نحوه عن أبي هريرة مختصرا بلفظ:

""ولقد رآه نزلة أخرى" قال: رأى جبريل".

وهذا موقوف أولى من موقوف ابن عباس لموافقته لحديث عائشة المرفوع. روى له ابن خزيمة "ص١٣٣، ١٣٤" شاهدا من حديث ابن مسعود مرفوعا، وسنده حسن.

٨١- وعنه قال: "ولقد رآه نزله أخرى" قَالَ: دَنَا "مِنْهُ" رَبُّهُ عَزَّ وجل "إسناده حسن". ١/ ٦٩

٦٩- قلت: إسناده حسن كما قال، فإنه ساقه في الأصل "ص٨٢" عن يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سلمة عن ابن عباس. هكذا وقع في الأصول كلها، وفيها المخطوطة "ق١٩/ ٢"، وقد سقط من الإسناد الواسطة بين يحيى ومحمد بن عمرو، وهو سعيد بن أبان الأموي والد يحيى، فإنه أخرجه ابن جرير في "تفسير" "٢٧/ ٢٦" حدثنا يحيى ابن سعيد الأموي قال: ثنا أبي قال: ثنا محمد بن عمرو ...

وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي وهو مختلف فيه، والذي **استقر عليه** الرأي عند أهل العلم أنه حسن الحديث. وإليه أشار الحافظ بقوله في "التقريب".

"صدوق، له أوهام".

لكن قد اختلف عليه في إسناده فرواه الأموي عنه هكذا عن ابن عباس موقوفا. ورواه الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو قال: ثنا كثير بن حبيش عن أنس بن مالك مرفوعا: "بينما أنا مضطجع في المسجد ... " فذكر حديث الإسراء والمعراج وفيه:

"فدنا إلى ربه فتدلى". وفي رواية:

"فدنا ربك فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أدنى" ... "الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "التوحيد" "ص١٣٩-١٤٠" باللفظ الأول، وابن جرير "٢٧/ ٢٧-٢٨" من طريق النضر وهو ابن شميل قال: أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بن وقاص الليثي

(١) محاضرات في علوم الحديث؟ ماهر الفحل ص/٣٣

به.

وكثير بن حبيش –وقيل: خنيس– فيه ضعف، فإن كان محمد بن عمرو قد حفظه عنه

---

١ ص٧ المستدرك عن المخطوط.." [(١)]

"كان أبو الحسن أولاً معتزلياً أخذ عن أبي الجبائي، ثم نابذه ورد عليه، وصار متكلما للسنة، ووافق أئمة الحديث في جمهور ما يقولونه، وهو ما سقناه عنه من أنه نقل إجماعهم على ذلك وأنه موافقهم. وكان يتوقد ذكاء، أخذ علم الأثر عن الحافظ زكريا الساجي. وتوفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وله أربع وستون سنة رحمه الله تعالى.

فلو انتهى أصحابنا المتكلمون إلى مقالة أبي الحسن هذه ولزموها لأحسنوا، ولكنهم خاضوا كخوض حكماء الأوائل في الأشياء، ومشوا خلف المنطق، فلاقوه إلا بالله.

٢٧٨- التبيين "١٢٩".

٢٧٩- فيه إشارة إلى أنه خالف أئمة الحديث في بعض أقوالهم، وأشار إلى ذلك ابن عساكر أيضا في قوله السابق: "يوافقه في أكثر ما يذهب إليه أكابر العباد".

وقد صرح بذلك بعض العلماء، فقال أبو العباس المعروف بقاضي العسكر –وكان من أكبر أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه–:

"وقد أخذ عامة أصحاب الشافعي بما **استقر عليه** مذهب أبي الحسن الأشعري، إلا أن بعض أصحابنا من أهل السنة والجماعة خطأ أبا الحسن الأشعري في بعض المسائل مثل قوله "التكوين والمكون واحد ونحوها". التبيين "ص١٣٩-١٤٠".

قلت: ولعل من ذلك قوله:

"الاستواء صفة من صفاته تعالى وفعل فعله في العرش يسمى الاستواء"! التبيين "ص١٥٠".

١٢١- علي بن عيسى الشبلي "٢٤٧-٣٣٤"

دخل أبو بكر الشبلي رحمه الله دار المرضى ليعالج، فدخل عليه الوزير علي بن عيسى عائداً، فقال الشبلي: ما فعل ربك؟ قال: الرب عز وجل في السماء يقضي ويمضي، فقال: سألت عن الرب الذي تعبده –يريد الخليفة المقتدر "لا عن الرب الذي لا تعبده"– فقال الوزير لبعض جلسائه: ناظره، فقال له الرجل:." [(٢)]

"٦٢- (١٤) وعن حذيفة قال: إنما النفاق كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأما اليوم فإنما هو الكفر أو الإيمان، رواه البخاري.

(٢) باب في الوسوسة

---

(١) مختصر العلو للعلي العظيم؟ الذهبي، شمس الدين ص/١٢٠

(٢) مختصر العلو للعلي العظيم؟ الذهبي، شمس الدين ص/٢٤٣

٦٢- قوله: (وعن حذيفة) أي موقوفاً. وهو حذيفة بن اليمان بن حسيل - مصغراً -، ويقال: حسل بكسر فسكون -، ابن جابر العبسى أو عبد الله الكوفي، حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، صحابي جليل من السابقين، أسلم هو وأبوه وأراد حضور بدر فأخذهما المشركون فاستحلفوهما فحلفا لهم أن لا يشهدا، فقال لهما النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم)) . وشهدا أحداً، فقتل أباه اليمان يومئذٍ بعض المسلمين وهو يحسبه من المشركين، وشهد حذيفة الخندق وله بها ذكر حسن وما بعدها، وكان عمر يسأله عن المنافقين، وهو معروف في الصحابة بصاحب سِرِّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأسَرَّ إليه بعض أسماء المنافقين، وكان عمر ينظر إليه عند موت من مات منهم، فإن لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدها عمر. وصح في مسلم عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلمه بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة (يعني من الفتن والحوادث) . ومناقبه كثيرة مشهورة استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان بأربعين يوماً سنة (٣٦) في أول خلافة علي. وكانت له فتوحات سنة (٢٢) في الدينور وماسبذان وهمدان والري وغيرها. له مائة حديث وأحاديث، اتفقا على اثني عشر، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بسبعة عشر. روي عنه جماعة من الصحابة والتابعين. (إنما النفاق كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) أي حكم النفاق بعدم التعرض لأهله والستر عليهم كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمصالح كانت مقتصرة على ذلك الزمان، منها أن المؤمنين إذا ستروا على المنافقين أحوالهم خفي على المخالفين حالهم، وحسبوا أنهم من جملة المسلمين فيجتنبوا عن مخاشنتهم لكثرتهم، بل أدى ذلك إلى أن يخافوا وتقل شوكتهم. ومنها أن الكفار إذا سمعوا مخاشنة المسلمين مع من يصحبهم كان ذلك سبباً لنفرتهم منه. ومنها أن من شاهد حسن خلقه - عليه السلام - مع مخالفه رغب في صحبته ووافق معه سراً وعلانية ودخل في دين الله بوفور ونشاط. (فأما اليوم) أي بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - (فإنما هو) أي الأمر والحكم، يدل عليه سياق الكلام. أي الشأن الذي **استقر عليه** الشرح (الكفر أو الإيمان) والضمير المبهم يفسره ما بعده، وأو للتنويع، يعني فأما اليوم فلم تبق تلك المصالح، فنحن إن علمنا أنه كافر سراً أجرينا عليه أحكام الكافرين وقتلناه. قال الحافظ في الفتح: مراد حذيفة نفي اتفاق الحكم لا نفي الوقوع؛ لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر، ووجود ذلك ممكن في كل عصر، وإنما اختلف الحكم لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتألفهم ويقبل ما أظهروه من الإسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه، وأما بعده فمن أظهر شيئاً فإنما يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التألف؛ لعدم الاحتياج إلى ذلك - انتهى. (رواه البخاري) في الفتن.

(باب في الوسوسة) الوسوسة الصوت الخفي، ومنه: وسواس الحلي لأصواتها، وقيل: ما يظهر في القلب من الخواطر." (١)

"(ج١: ص٤٠٤) قلت: قال الزيلعي بعد ذكره: عباد هذا تابعي، فهو مرسل- انتهى. والمرسل على القول الصحيح ليس بحجة. قال ابن الصلاح في مقدمته (ص٢١) : اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر، وما ذكرنا من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي **استقر عليه** آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم. وفي صدر صحيح مسلم: المرسل في أصل قولهم وقول أهل العلم

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؟ عبيد الله الرحماني المباركفوري ١/١٤٠

بالأخبار ليس بحجة–انتهى. وقال العراقي في ألفيته (ص.

... ... ورده جماهر النقاد ... للجهل بالساقط في الإسناد

وقال الحافظ في الدراية بعد ذكر حديث عباد هذا: وهذا مرسل، وفي إسناده أيضاً من ينظر فيه–انتهى. وهذا يدل على أن في سنده مع كونه مرسلاً من هو منظور فيه. ولو تنزلنا وسلمنا أن سنده سالم من الكلام، وأن المرسل حجة لم يكن فيه دليل على نسخ الرفع عند الركوع والرفع منه؛ لأن أحاديث الرفع مثبتة، وهذا ناف، والمثبت مقدم على النافي، ولأنه لا تعارض بين الفعل والترك، فمجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز. ولأنه يمكن التوفيق بينه وبين أحاديث الرفع بأن المعنى لم يرفعها رفعاً بالغاً فيه، فليس المراد نفي الرفع مطلقاً، بل المراد نفي الرفع المبالغ فيه. واستدلوا أيضاً بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن، تكبيرة الافتتاح– الحديث. أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً، وابن أبي شيبة موقوفاً عليه، وذكره البخاري في جزء رفع اليدين معلقاً عنه، وأخرجه البزار والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، وأخرجه الحاكم عنهما مرفوعاً. قلت: هو حديث ضعيف غير قابل للاحتجاج، وقد بسط الزيلعي طرقه في نصب الراية (ج١: ص ٣٩٠–٣٩٢) وقال بعد نقله من رواية البيهقي والحاكم: قال الشيخ في الإمام: اعترض على هذا بوجوه: أحدها: تفرد ابن أبي ليلى، وترك الاحتجاج به – لكونه سيء الحفظ –. وثانيها: رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس وابن عمر. قال الحاكم: ووكيع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى. وثالثها: رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة المأثورة عن عبد الله بن عمرو وعبد الله ابن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع، وقد أسنداه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. ورابعها: أن شعبة قال: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وليس هذا الحديث منها – فهو منقطع غير محفوظ –. وخامسها: عن الحكم قال: إن جميع الروايات "ترفع الأيدي في سبعة مواطن" وليس في شيء منها "لا ترفع الأيدي إلا فيها" ويستحيل أن يكون "لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن" صحيحاً، وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها كثيراً، منها الاستسقاء ودعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ورفعه – عليه الصلاة والسلام – يديه في الدعاء في الصلوات، وأمره به، ورفع اليدين، والقنوت في صلاة الصبح والوتر– انتهى. وقال البخاري في جزء رفع اليدين بعد ذكر كلام شعبة المتقدم: فهو مرسل وغير محفوظ؛ لأن." (١)

"جالساً والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –.

كونه (جالساً والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –) يعني أن الذي يجب به العمل هو ما **استقر عليه** آخر الأمر من النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولما كان آخر الأمرين منه – صلى الله عليه وسلم – صلاته قاعداً والناس وراءه قيام دل على أن ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم ومنسوخ، هذا هو الجواب المشهور عن حديث أنس وما في معناه ممن اختار وجوب القيام خلف الإمام القاعد، وإليه يظهر ميل البخاري حيث ذكر قول شيخه الحميدي هذا بعد إخراج الحديث ولم يتعقبه. وقال في كتاب المرضى بعد إخراج حديث عائشة في

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؟ عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٣/٣

قصة السقوط عن الفرس: قال الحميدي: هذا الحديث منسوخ. قال أبوعبد الله. (هو البخاري نفسه) ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – آخر ما صلى صلى قاعداً والناس خلفه قيام — انتهى. قلت: في هذا الجواب نظر من وجوه: منها: أن حديث أنس وما في معناه قانون كلي وتشريع عام للأمة، وما صدر منه – صلى الله عليه وسلم – في مرض موته واقعة جزئية غير منكشفة الحال، وحكاية حال محتملة لمحامل فلا يدري أنه كان لنسخ الأمر بالقعود خلف الإمام القاعد أو كان لبيان أن الأمر المذكور ليس للوجوب بل للندب، أو كان ذلك لأن إمامهم كان قد ابتدأ الصلاة قائماً فأقرهم على القيام إظهاراً للفرق بين القعود الأصلي والقعود الطارىء، وبين المرض المرجو الزوال وغير المرجو الزوال، وادعاء النسخ بمثل هذه الواقعة الجزئية لا يخلو عن خفاء بل هو مشكل. قال صاحب فيض الباري: القول بالنسخ لا يعلق بالقلب؛ لأن الحديث مشتمل على أجزاء كثيرة من تشريع عام وضابطة كلية على نحو بيان سنة وسرد معاملة بين الإمام والمأموم، فالقول بنسخ جزء من الأجزاء من البين، وإبقاء المجموع على ما كان ثم بواقعه جزئية تحتمل محامل مما يفضي إلى الاضطبراب ولا يشفي، ولعمرى أنا لو لم نعلم هذه المسألة لما انتقل ذهن أحدنا إلى أن صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – تلك قاعداً كانت لبيان النسخ وإنما حملناها عليه حفظا للمذهب فقط، وإلا فالجمع بين الحديثين يحصل على مذهب أحمد ولا يحتاج إلى النسخ ألا ترى أن ساداتنا (الحنفية) لما تركوا مسئلة جواز الاستقبال والاستدبار لم يبالوا بوقائع تنقل في هذا وقالوا: إنها وقائع غير منكشفة الحال، وحديث أبي أيوب تشريع عام فلا أدري أنه ما الفرق بين هذين، فذهبوا إلى النسخ ههنا دون هناك– انتهى. ومنها: أن القول بالنسخ مبني على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان الإمام وأن أبا بكر كان مأموماً في تلك الصلاة، وقد وقع في ذلك خلاف. قال السندي في حاشية ابن ماجه: قوله: كان أبوبكر يأتم بالنبي – صلى الله عليه وسلم –. (أى في قصة مرض موته) ظاهره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إماماً، وقد جاء خلافه أيضاً. وبسبب التعارض في روايات هذا الحديث سقط استدلال من استدل به على نسخ حديث: وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً، وقال في حاشية النسائي بعد ذكر الروايات المختلفة في ذلك ما لفظه: وهذا يفيد الاضطراب في هذه لواقعة، فعلى هذا فالحكم بنسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة، لا يخلو عن خفاء. وأجيب بأن هذا الاختلاف ليس بقادح؛ لأن روايات إمامة النبي – صلى الله عليه وسلم – أصح وأرجح، لكونها مخرجة في الصحيحين،." (١)

"شعبة، وضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم، وأورد له ابن عدي هذا الحديث في الكامل في مناكيره– انتهى. وقال البيهقي (ج٢ ص٤٩٦) بعد روايته: تفرد به أبوشيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف– انتهى. وقال النيموني في تعليق آثار السنن (ج٢ ص٥٦) : وقد أخرجه عبد بن حميد الكشي في مسنده، والبغوي في معجمه، والبيهقي في سننه، كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف، ثم نقل كلام البيهقي المذكور، وجروح أئمة الجرح والتعديل عن التهذيب والميزان والتقريب. وقال الزرقاني في شرح الموطأ: حديث ابن عباس في عشرين ركعة حديث ضعيف. وهذا كله يدل على أن حديث ابن عباس هذا ضعيف جداً عند جميع العلماء الحنفية والشافعية والمالكية وغيرهم، ومع ذلك قد تفوّه بعض الحنفية في هذا العصر بأن رواية ابن عباس إذ هي مؤيدة بآثار الصحابة أولى من رواية جابر.

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؟ عبيد الله الرحماني المباركفوري ٨٩/٤

(المتقدمة) وإن كان فيها بعض الضعف، فإن جمهور الصحابة متفقة على صلاة التراويح بعشرين ركعة- انتهى. قلت: قد تقدم أن حديث ابن عباس ضعيف جداً، قد أطبق الأئمة على ضعفه، ومع هذا فهو مخالف لحديث عائشة المتفق عليه بخلاف حديث جابر فإنه صحيح أو حسن، ولم يضعفه أحد ممن يعتمد عليه، وله شاهد صحيح، وهو حديث عائشة، فهو أولى بالقبول وأحق بالعمل. وأما دعوى تأيد حديث ابن عباس بعمل جمهور الصحابة فهي مردودة بما سيأتي من حديث السائب بن يزيد قال: أمر عمر أبيّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وبما روى سعيد بن منصور في سننه عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة. قال السيوطي: هذا الأثر إسناده في غاية الصحة، هذا وقد حاول بعضهم إثبات صحة حديث ابن عباس حيث قال في تعليقه على المشكاة: حديث ابن عباس في عشرين ركعة الذي ضعفه أئمة الحديث هو صحيح عندي، لما ذكر السيوطي في التدريب. قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح، يعني فحديث ابن عباس هذا حقيق بأن يصحح، لما تلقاه الخلفاء الراشدون والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذي استقر عليه الأمر في سائر البلدان والأمصار- انتهى كلامه مخلصاً مختصراً. قلت: التصدي لإثبات صحة حديث ابن عباس المتفق على ضعفه بمثل هذا الكلام الواهي عصبية باردة، لا يفعل هذا إلا صاحب التقليد الأجوف والعصبية العمياء؛ لأن الصحيح الثابت عن عمر، هو جمعه الناس على إحدى عشرة ركعة لا عشرين، كما تقدم، وسيأتي أيضاً، ولو سلمنا أن طائفة من الصحابة والتابعين كانوا يصلون عشرين ركعة فليس ههنا أثر للتلقي الذي جعله بعض العلماء موجباً لقبول الخبر الغير الصحيح؛ لأنه لا دليل على أن حديث ابن عباس هذا قد بلغ هؤلاء الصحابة ولا على أنهم." (١)

"وهو خير مني، كفن في بردة، إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه، وأراه قال: وقتل حمزة وهو خير مني، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط، أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، ولقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا، ثم جعل يبكي، حتى ترك الطعام)) .

وكان أبواه يحبانه، وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب، وكان أعطر أهل مكة يلبس الحضرمي من النعال، فلما أسلم وزهد في الدنيا وتقشف فتشف جلده تخشف الحية. ويقال إن فيه نزلت وفي أصحابه: ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله﴾ الآية [الأحزاب: ٢٣] . (وهو خير مني) قاله تواضعاً وهضماً لنفسه، وإلا فقد صرح العلماء بأن العشرة المبشرة أفضل من غيرهم. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ما استقر عليه الأمر من تفضيل العشرة على غيرهم بالنظر إلى من لم يقتل في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –. (كفن في بردة) وفي رواية للبخاري: فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا برده، بالضمير العائد على مصعب، وفي رواية: إلا بردة، بلفظ واحدة البرود، وفي حديث خباب عند البخاري: قتل مصعب بن عمير ولم يترك إلا نمرة. (إن غطي) بضم الغين أي ستر. (رأسه) بالرفع أي بالبردة. (بدت) أي ظهرت رجلاه. (وإن غطي رجلاه بدا رأسه) أي ظهر، وسيأتي في جامع المناقب أنه غطي بها رأسه وجعل على رجليه الإذخر. (وأراه) بضم الهمزة أي أظنه.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؟ عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٢٢/٤

(قال) أي عبد الرحمن. (وقتل حمزة) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي أبوعمارة عم النبي – صلى الله عليه وسلم – وأخوه من الرضاعة، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب، ولد قبل النبي – صلى الله عليه وسلم – بسنتين، وقيل بأربع، أسلم قديماً في السنة الثانية من البعثة، ولازم نصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهاجر معه، وقد ذكر ابن إسحاق قصة إسلامه مطولة، وقيل: كان إسلامه بعد دخول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دار الأرقم في السنة السادسة، فاعتز الإسلام بإسلامه، وشهد بدراً وأبلى فيها بلاء حسناً مشهوراً، واستشهد يوم أحد، قتله وحشي بن حرب الحبشي، وقد مثّل به وبأصحابه يومئذٍ، وكان ذلك في النصف من شوال سنة (٣) من الهجرة، فعاش دون الستين، ولقبه النبي – صلى الله عليه وسلم – أسد الله، وسماه سيد الشهداء، روى عنه علي والعباس وزيد بن حارثة. (وهو خير مني) وروى الحاكم في مستدركه من حديث أنس أن حمزة كفن أيضاً كذلك. (ثم بسط) بضم الباء أي وسع وكثر. (لنا) أراد نفسه وبقية مياسير الصحابة. (من الدنيا ما بسط) أشار إلى ما فتح لهم من الفتوح والغنائم وحصل من الأموال، وكان لعبد الرحمن بن عوف من ذلك الحظ الوافر. (ولقد خشينا أن تكون حسناتنا) وفي رواية: طيباتنا. (عجلت لنا) أي أعطيت عاجلاً لنا أي في حياتنا الدنيا. (ثم جعل) عبد الرحمن (يبكي) قال العيني: كان خوفه وبكاؤه وإن كان أحد العشرة المشهود لهم بالجنة مما كان عليه الصحابة من الإشفاق والخوف من التأخر عن اللحاق بالدرجات العلى. (حتى ترك الطعام) أي في." (١)

"(٨) باب زيارة القبور

﴿الفصل الأول﴾

١٧٧٧- (١) عن بريدة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها،

الطبراني أيضاً، وسنده ضعيف. والحديث الثاني أخرجه أيضاً أحمد (ص٤٥٠) والحاكم (ج١:ص٣٤٨) والبزار والطبراني في الكبير والأوسط. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي (ج١٠:ص٦٨) بعد عزوه لأحمد والبزار والطبراني: ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحسن بن سوار وأبي حلبس يزيد بن مسيرة، وهما ثقتان- انتهى.

(باب زيارة القبور) أي جوازها وفضلها وآدابها.

١٧٧٧- قوله: (وعن بريدة) بضم الباء أي ابن الحصيب الأسلمي. (نهيتكم) أي قبل هذا، وفي صحيح مسلم: كنت نهيتكم، وكذا وقع في حديث أبي سعيد عند أحمد والبزار والحاكم، وفي حديث ثوبان عند الطبراني، وفي حديث ابن مسعود عند ابن ماجه، وسيأتي. (عن زيارة القبور فزوروها) قال القاري: الأمر للرخصة أو للاستحباب، وعليه الجمهور، بل ادعى بعضهم الإجماع، بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها–انتهى. وقال الحافظ في الفتح: في الحديث تصريح بجواز زيارة القبور. وفيه نسخ النهي عن ذلك. قال النووي تبعاً للعبدري والحازمي وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؟ عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٥٦/٥

كذا أطلقوا، وفيه نظر؛ لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقاً، حتى قال الشعبي: لولا نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – لزرت قبر ابنتي، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكان هؤلاء لم يبلغهم النسخ، والله أعلم. ومقابل هذا قول ابن حزم: إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به. قال الشوكاني: وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط. والكلام في ذلك مستوفى في الأصول–انتهى. واختلف في النساء، فقيل: دخلن في عموم الإذن. وقيل: هو مخصوص بالرجال، كما هو الظاهر من الخطاب، لكن عموم علة التذكير الواردة في الأحاديث قد تؤيد عموم الحكم، إلا أن يمنع كونه تذكرة في حق النساء لتمكن غفلتهن، وسيأتي تفصيل الكلام عليه في الفصل الثالث. قيل: سبب النهي عن زيارة القبور في أول الأمر كانوا حديث عهد بالجاهلية وقريب عهد بعبادة الأوثان ودعاء الأصنام، فنهوا عن زيارة القبور خشية أن يقولوا أو يفعلوا عندها ما كانوا يعتادونه في الجاهلية، وخوفاً من أن يكون ذلك ذريعة لعبادة أهل القبور." (١)

"والزرقاني: الأكثر على الأول واختاره أبوبكر الباقلاني وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم، لأن ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في أول الأمر فإذن. لكل أن يقرأ على حرفه أي طريقته في اللغة إلى أن انضبط الأمر وقد ربت الألسن وتمكن الناس من الاقتصار على لغة واحدة فعارض جبريل النبي – صلى الله عليه وسلم – القرآن مرتين في السنة الأخيرة، واستقر ما هو عليه الآن فنسخ الله تعالى تلك القراءة الماذون فيها بما أوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس– انتهى. قلت: وهو اختيار الطحاوي كما يدل عليه كلامه الذي ذكرنا في التنبيه الثاني، وحكى السيوطي في الإتقان عن الطبري أنه قال: القراءة على الأحرف السعة لم تكن واجبة على الأمة، وإنما كان جائزاً لهم ومرخصاً لهم فيهم، فلما رأى الصحابة إن الأمة تفترق وتختلف إذا لم يجمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك إجماعاً شائعاً وهم معصومون من الضلالة ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل حرام. ولا شك أن القرآن نسخ منه في العرضة الأخيرة فاتفق رأى الصحابة على أن كتبوا ما تحققوا إنه قرآن مستقر في العرضة الأخيرة وتركوا ما سوى ذلك– انتهى. وقال البغوي في شرح السنة كما في الفتح المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر عثمان بنسخة في المصاحف وجمع الناس عليه وأذهب ما سوى ذلك قطعاً لمادة الخلاف فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع فليس لأحد أن يعد وفي اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم– انتهى. الرابع اختلف في أن القراءات السبعة التي يقرأها الناس اليوم هل هذه الأحرف السبعة المذكورة في الحديث أو هي حرف واحد منها؟ قال الأبي في الإكمال: الأول ظاهر قول الباقلاني والثاني نص قول ابن أبي صفرة وهو ظاهر قول الطحاوي، والأظهر في المسألة مختار أبي عبد الله بن عرفة إن المراد بالأحرف المذكورة في الحديث أحرف قراءات السبع اليوم، وقراءة يعقوب داخلة في ذلك، لأنه أخذها عن أبي عمرو ولأن بذلك يظهر التسهيل والتيسير الذي هو سبب نزوله عليها وبه أيضاً معجزة قوله ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩] لأنها محفوظة مع مرور مئين من السنين وبه أيضاً تعرف ضعف قول ابن أبي صفرة لأنها لو كانت واحدة من تلك الأحرف لزم أن توجد بقيتها وإن لم تحفظ

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؟ عبيد الله الرحماني المباركفوري ٥/٥١٠

لاقتضاء الآية ذلك- انتهى. وقال الحافظ قال أبوشامة: ظن قوم إن قراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل قال وقد بالغ أبوطاهر بن أبي هاشم في الرد على من نسب إلى ابن مجاهد أن مراده بالقراءات السبع الأحرف السبعة المذكورة في الحديث، قال ابن أبي هاشم: إن السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها إن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل قال، فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعاً عن الصحابة بشرط موافقة الخط وتركوا." (١)

"ذكره النووي في كتابه الأذكار برواية ابن السني.

٢٤٣٨- (٣٥) وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يقول إِذَا أَصْبَحَ: أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الإِخْلَاصِ وَعلى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ – صلى الله عليه وسلم – وَعلى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ

ربه. قلت: حديث أبي أمامة هذا سكت عليه الحاكم (ج١: ص٥٤٤) وقال الذهبي: فضال بن جبير (الراوي عن أبي أمامة) ليس بشيء، (ذكره النووي) بحذف الألف وإثباته، (برواية ابن السني) ، وذكره الجزري في الحصين، برواية ابن أبي شيبة والهيثمي في مجمع الزوائد، (ج١٠: ص١١٤، ١١٥) برواية الطبراني مع اختلاف يسير وفيه: ((وأوسطه فلاحًا وآخرة نجاحًا أسألك خير الدنيا والآخرة)) قلت: أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص١٤) والطبراني في معجمه، وابن أبي شيبة في مصنفه من طريق فائد أبي الورقاء وهو متروك اتهموه. فالحديث ضعيف جدًا. وانظر: تفصيل الكلام في أبي الورقاء في تهذيب التهذيب (ج٨: ص٢٥٥، ٢٥٦) .

٢٤٣٨- قوله (أصبحنا على فطرة الإسلام) بكسر الفاء أي دينه الحق. وقال القاري: أي خلقته قيل الفطرة الخلقة من الفطر، كالخلقة في أنها اسم للحالة كالجلسة، ثم إنها جعلت اسمًا للخلقة القابلة لدين الحق على الخصوص ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (٣٠: ٣٠) وحديث كل مولود يولد على الفطرة (وكلمة الإخلاص) في المسند ((وعلى كلمة الإخلاص)) أي التوحيد الخالص وهي كلمة لا إله إلا الله، وإنما سميت كلمة التوحيد كلمة الإخلاص لأنها لا تكون سببًا للخلاص إلا إذا كانت مقرونة بالإخلاص فالإضافة لأدنى ملابسة فإنها كلمة يحصل بها الإخلاص (وعلى دين نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –) وهو أخص مما قبله لأن ملل الأنبياء كلهم تسمى إسلامًا على الأشهر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ﴾ (٣: ١٩) ولقول إبراهيم ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢: ١٣١) ولوصية يعقوب لبنيه ﴿فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (٢: ١٣٢) والظاهر أنه قاله تعليمًا لغيره. قال النووي في الأذكار: كذا في كتاب ابن السني ((دين نبينا محمد)) وهو غير ممتنع، ولعله – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك جهرًا ليسمعه غيره فيتعلمه. والله أعلم. قال القاري: لا وجه لقوله ((لعل)) فإن الرواية متفرعة على السماع وهو لا يتحقق إلا بالجهر، وقيل الأظهر أنه – صلى الله عليه وسلم – أيضًا مأمور بالإيمان بنفسه كما ورد جوابه للمؤذن عند الشهادتين بقوله ((وأنا أنا))

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؟ عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٠٤/٧

قال ابن عبد السلام في أماليه: و ((على)) في مثل هذا تدل على الاستقرار والتمكن من ذلك المعنى لأن الجسم إذا علا شيئًا تمكن منه **واستقر عليه** ومنه، ﴿أُوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ (٢: ٥) (وعلى ملة أبينا إبراهيم) الخليل – صلى الله عليه وسلم –، وهو أبو العرب لأنهم من ولد إسماعيل ونسله ففيه تغلب، أو الأنبياء بمنزلة الآباء ولذا قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (٣٣: ٦) وفي قراءة شاذة وهو أب لهم، فأبو النبي يكون أبا أمته، وإنما احتيج لهذا التخصيص، لقوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ (١٦: ١٢٣) أي في أصول." [١]

"..

حيث قال: اختلفت الروايات فيما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – به محرمًا، والجواب عن ذلك أن كل راو أضاف إليه ما أمر به اتساعًا، ثم رجح أنه كان أفرد الحج. قال الحافظ في الفتح: هذا هو المشهور عند الشافعية والمالكية وقد بسط الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث وغيره – انتهى. ومقتضى هذا القول أنه – صلى الله عليه وسلم – لبى بالحج وحده واستمر عليه. الثاني: أنه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها حتى فرغ منها ثم أحرم بعد ذلك بالحج فكان متمتعًا وكان حجه حج تمتع، قاله القاضي أبو يعلى وغيره. الثالث: أنه حج متمتعًا تمتعًا لم يحل فيه لأجل سوق الهدي ولم يكن قارنًا، حكاه ابن القيم عن صاحب المغني وغيره، ومقتضى هذا أنه أحرم بالعمرة وحدها واستمر عليها حتى حل يوم النحر. الرابع: أنه لبى بالحج وحده وحج مفردًا واعتمر بعده من التنعيم. قال ابن تيمية: وهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، ولا أحد من أهل الحديث – انتهى. وقال ابن القيم: الذين قالوا: إنه حج مفردًا، اعتمر عقيبه من التنعيم لا يعلم لهم عذر ألبته إلا أنهم سمعوا أنه – صلى الله عليه وسلم – أفرد الحج، وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التنعيم فتوهموا أنه فعل كذلك. الخامس: أنه لبى بالحج مفردًا ثم أدخل عليه العمرة وصار قارنًا فكان مفردًا ابتداءً وقارنًا انتهاءً، وبه جزم عامة محققي الشافعية وبعض المالكية، قال النووي في شرح المهذب: والصواب الذي نعتقده أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم بالحج أولاً مفردًا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنًا، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا، وعلى الأصح لا يجوز لنا، وجاز للنبي – صلى الله عليه وسلم – تلك السنة للحاجة – انتهى. واختاره القاضي عياض إذ قال: أما إحرامه – صلى الله عليه وسلم – بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفردًا للحج، تضافرت به الروايات الصحيحة، وأما رواية من روى أنه كان متمتعًا فمعناه أمر به، وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لا عن ابتداء إحرامه، لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي وقيل له: قل عمرة في حجة – انتهى. قال الحافظ: وهذا الجمع هو المعتمد، وقد سبق إليه قديمًا ابن المنذر، ومهده المحب الطبرى (في القرى ص٨٦ – ١٠٠) تمهيدًا بالغًا يطول ذكره، ومحصله أن كل من روي عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روي عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روي عنه القران أراد ما **استقر عليه** أمره. السادس: أنه لبى بالعمرة وحدها ثم لم يتحلل منها إلى أن أدخل عليها الحج يوم التروية فصار قارنًا، حكاه الحافظ عن الطحاوي، وابن حبان، السابع: أنه أحرم إحرامًا مطلقًا لم يعين فيه نسكًا ثم عينه بعد،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؟ عبيد الله الرحماني المباركفوري ١٥٨/٨

رجحه الشافعي في اختلاف الحديث، كما قال الحافظ في الفتح. وقال الولي العراقي: قال القاضي وقال بعض علمائنا: إنه أحرم إحرامًا مطلقًا منتظرًا ما يؤمر به من إفراد، أو تمتع، أو قران، ثم أمر بالحج، ثم أمر بالعمرة في وادي العقيق بقوله: ((صل في هذا الوادي وقل: عمرة في حجة)) ثم قال القاضي في موضع آخر بعد ذلك: لا يصح قول من قال: أحرم النبي - صلى الله عليه وسلم - إحرامًا مبهمًا. لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة ترده وهي مصرحة بخلافه - انتهى. الثامن: أنه لبى بالحج والعمرة معًا وكان قارنًا من أول." (١)

"وقال: " أي شهر هذا؟ " قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: " أليس

فابن لبون ذكر. ومعلوم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكرًا، ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم قد كانوا نسؤا رجبًا و ... هـ عن موضعه وسموه به بعض الشهور الأخر فنحلوه اسمه فبين لهم أن رجبًا هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه على حساب النسيء. قال النووي: قد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم الأربعة هي هذه المذكورة في الحديث، ولكن اختلفوا في الأدب المستحب في كيفية عدها، فقالت طائفة من أهل الكوفة وأصل الأدب، يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ليكون الأربعة من سنة واحدة، وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء: هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذي نحن في فيه، وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها — انتهى. قيل الحكمة في جعل المحرم أول السنة أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب، وإنما توالى شهران في الآخر لإرادة تفضيل الختام، والأعمال بالخواتيم، قال الحافظ: أبدى بعضهم لما **استقر عليه** الحال من ترتيب هذه الأشهر الحرم مناسبة لطيفة، حاصلها أن للأشهر الحرم مزية على ما عداها، فناسب أن يبدأ بها العام وأن تتوسطه وأن تختم به، وإنما كان الختم بشهرين لوقوع الحج ختام الأركان الأربع لأنها تشتمل على عمل مال محض وهو الزكاة وعمل بدن محض وذلك تارة يكون بالجوارح وهو الصلاة وتارة بالقلب وهو الصوم، لأنه كف عن المفطرات، وتارة عمل مركب من مال وبدن وهو الحج، فلما جمعهما ناسب أن يكون له ضعف ما لواحد منهما فكان له من الأربعة الحرم شهران، والله أعلم (وقال: أي شهر هذا؟) أراد بهذا الاستفهام أن يقرر في نفوسهم حرمة الشهر والبلدة واليوم ليبني عليه ما أراده. قال القرطبي: سؤاله - صلى الله عليه وسلم - عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم، وليقبلوا عليه بكليتهم وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه. ولذلك قال بعد هذا فإن دماءكم، إلى آخره. مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء — انتهى. وقال النووي: هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم (قلنا: الله ورسوله أعلم) قال التوربشتي: إحالتهم الجواب عليه فيما استبان أمره وتحقق، نوع من الأدب بين يدي من حق عليهم التأدب بين يديه، ثم إنهم لم ييأسوا من أن يكون في الأمر المسؤل عنه علم لم يبلغ إليهم فأحالوا العلم على علام الغيوب، ثم إلى المستأثر من البشر بنوع من ذلك العلم، وينبئك عن هذا المعني قولهم: حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه — انتهى. وقال الحافظ:

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؟ عبيد الله الرحماني المباركفوري ٨/٤٦٣

قولهم ((الله ورسوله أعلم)) هذا من حسن أدبهم لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وأنه ليس مراده مطلق الإخبار بما يعرفونه، ولهذا قال: حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، ففيه إشارة إلى تفويض الأمور بالكلية إلى الشارع (فقال: أليس) أي هذا الشهر أو اسمه." (١)

"...

أي في الحادي عشر كسائر الحجاج ثم يروحون إلى إبلهم في المراعي ولا يأتون اليوم الثاني من أيام التشريق أي اليوم الثالث من أيام النحر وهو يوم النفر الأول بل يأتون يوم النفر الآخر فيجمعون فيه بين رمي يومين أي رمي اليوم الثاني عشر ورمي الثالث عشر أي النفر الآخر. وفيه أن هذا شيء آخر لا يناسب ما في المسند والموطأ، وقيل في معنى رواية الترمذي غير ذلك، ثم إن الجمهور بعد ما اتفقوا على جمع التأخير ونفي جمع التقديم أي تقديم رمي يوم على ذلك اليوم اختلفوا في أنه هل يجب الدم في جمع التأخير أو لا يجب وهل هو أداء أو قضاء، فذهبت الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة إلى أنه لا يجب عليه دم. وقال أبو حنيفة: إذا طلع الفجر من الغد في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر فات وقت الأداء فيجب عليه القضاء مع الجزاء إلى غروب آخر أيام التشريق. قال ابن قدامة (ج ٣: ص ٤٥٥) : إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث، وبذلك قال الشافعي وأبو ثور، لأن أيام التشريق وقت للرمي، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء. قال القاضي: ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاء لأنه وقت واحد، والحكم في رمي جمرة العقبة إذا أخرها كالحكم في رمي أيام التشريق في أنها إذا لم ترم يوم النحر رميت من الغد. وقال أيضًا: آخر وقت الرمي آخر أيام التشريق فمتى خرجت قبل رميه فات وقته **واستقر عليه** الفداء الواجب في ترك الرمي، هذا قول أكثر أهل العلم – انتهى. وقال النووي في مناسكه: إذا ترك شيئًا من الرمي نهارًا فالأصح أنه يتداركه فيرميه ليلاً أو فيما بقي من أيام التشريق سواء تركه عمدًا أو سهوًا، وإذا تداركه فيها فالأصح أنه أداء لا قضاء، وإذا لم يتداركه حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه فالأصح أنه يجب عليه الترتيب فيرمي أولاً عن اليوم الفائت ثم عن الحاضر، ومتى تدارك فرمى في أيام التشريق فائتها أو فائت يوم النحر فلا دم عليه، ومتى فات ولم يتداركه حتى خرجت أيام التشريق وجب عليه جبره بالدم – انتهى. وقال الشيخ المواق في شرحه المختصر خليل بن إسحاق المالكي في الكلام على قوله ((والليل قضاء)) : قال ابن شاس: للرمي وقت أداء ووقت قضاء ووقت فوات، فوقت الأداء في يوم النحر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. قال: وتردد الباجي في الليلة التي تلي يوم النحر هل هي وقت أداء أو وقت قضاء، ووقت الأداء في كل يوم من الأيام الثلاثة من بعد الزوال إلى مغيب الشمس ويتردد في الليل كما تقدم – انتهى. وقال الدردير: في جملة ما يجب فيه الدم تأخير الرمي حتى خرجت أيام الرمي وتأخير رمي كل حصاة من العقبة أو غيرها أو تأخير جميع الحصيات عن وقت الأداء وهو النهار لليل وهو وقت القضاء فأولى لو فات الوقتان فدم

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؟ عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٩٢/٩

واحد وقضاء كل من الجمار ولو العقبة ينتهي إلى غروب الرابع، والليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم يجب به الدم، ووقت أداء كل من الزوال للغروب — انتهى. فعلم من هذا أن الرمي في الليل وفي ما بعد الليل قضاء على ما هو." (١)

"الْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي لِأَنَّا نَقُولُ: مَحَلُّهُ إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ أَحَدُهُمَا عَلَى النَّفْيِ، وَالْآخَرُ عَلَى الْإِثْبَاتِ، وَالْخَصْمُ هُنَا سَوَاءٌ جَعَلْنَاهُ مُثْبِتًا، أَوْ نَافِيًا، لَيْسَ مَعَهُ دَلِيلٌ، وَدَلِيلُنَا عَلَى النَّفْيِ ثَابِتٌ بِنَقْلِ الْمُحَدِّثِينَ الْمُؤَيَّدِ بِالْأَصْلِ الَّذِي هُوَ عَدَمُ الْوُقُوعِ فَتَأَمَّلْ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ زَلَلٍ، وَمَحَلُّ خَطَلٍ، ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ الْقَيِّمِ ذَكَرَ فِي زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ، وَهَذَا لَفْظُهُ «كَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) » ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهَا، وَلَا تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ، وَلَا قَالَ: (أُصَلِّي لِلَّهِ صَلَاةَ كَذَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِمَامًا، أَوْ مَأْمُومًا) ، وَلَا قَالَ: أَدَاءً، وَلَا قَضَاءً، وَلَا فَرْضَ الْوَقْتِ، وَهَذِهِ عَشْرُ بِدَعٍ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَحَدٌ قَطُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَا ضَعِيفٍ، وَلَا مُسْنَدٍ، وَلَا مُرْسَلٍ لَفْظَةً وَاحِدَةً مِنْهَا الْبَتَّةَ، بَلْ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَا الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، وَإِنَّمَا غَرَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَالصِّيَامِ لَا يَدْخُلُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا بِذِكْرٍ فَظَنَّ أَنَّ الذِّكْرَ تَلَفُّظُ الْمُصَلِّي بِالنِّيَّةِ، وَأَنَّ مُرَادَ الشَّافِعِيِّ بِالذِّكْرِ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ لَيْسَ إِلَّا، وَكَيْفَ يَسْتَحِبُّ الشَّافِعِيُّ أَمْرًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وَهَذَا هَدْيُهُمْ، وَسِيرَتُهُمْ ؛ فَإِنْ أَوْجَدَنَا أَحَدٌ حَرْفًا وَاحِدًا عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ قَبِلْنَاهُ، وَقَابَلْنَاهُ بِالْقَبُولِ، وَالتَّسْلِيمِ، وَلَا هَدْيَ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِمْ، وَلَا سُنَّةَ إِلَّا مَا تَلَقَّوْهُ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اهـ.

وَصَرَّحَ السَّيِّدُ جَمَالُ الدِّينِ الْمُحَدِّثُ بِنَفْيِ رِوَايَةِ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ عَنِ الْمُحَدِّثِينَ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْفَيْرُوزْآبَادِي صَاحِبُ الْقَامُوسِ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. وَقَالَ الْقَسْطَلَّانِيُّ فِي الْمَوَاهِبِ: وَبِالْجُمْلَةِ فَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ، وَلَا أَعْلَمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ التَّلَفُّظَ بِهَا، وَلَا أَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ بَلِ الْمَنْقُولُ عَنْهُ فِي السُّنَنِ أَنَّهُ قَالَ: («مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ») . نَعَمِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّلَفُّظِ بِهَا، فَقَالَ قَائِلُونَ: هُوَ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِعْلُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّهُ عَوْنٌ عَلَى اسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ الْقَلْبِيَّةِ، وَعِبَادَةٌ لِلِّسَانِ كَمَا أَنَّهَا عُبُودِيَّةٌ لِلْقَلْبِ، وَالْأَفْعَالُ الْمَنْوِيَّةُ عِبَادَةُ الْجَوَارِحِ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ أَجَابَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ، وَالْحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ ابْنُ كَثِيرٍ، وَأَطْنَبَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ فِي رَدِّ الِاسْتِحْبَابِ، وَأَكْثَرَ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ بِمَا فِي ذِكْرِهِ طُولٌ يُخْرِجُنَا عَنِ الْمَقْصُودِ، لَاسِيَّمَا وَالَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** أَصْحَابُنَا اسْتِحْبَابُ النُّطْقِ بِهَا، وَقَاسَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُلَبِّي بِالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ: (لَبَّيْكَ عُمْرَةً، وَحَجَّةً) » ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِاللَّفْظِ، وَالْحُكْمِ كَمَا يَثْبُتُ بِالنَّصِّ يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ لَكِنَّهُ تَعَقَّبَ هَذَا بِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ تَعْلِيمًا لِلصَّحَابَةِ مَا يُهِلُّونَ بِهِ، وَيَقْصِدُونَهُ مِنَ النُّسُكِ، وَلَقَدْ صَلَّى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ثَلَاثِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَوَيْتُ أُصَلِّي صَلَاةَ كَذَا، وَكَذَا، وَتَرْكُهُ سُنَّةٌ كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُسَوِّيَ بَيْنَ مَا فَعَلَهُ، وَتَرَكَهُ فَنَأْتِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَرَكَهُ بِنَظِيرِ مَا أُتِيَ لَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فَعَلَهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَجِّ، وَالصَّلَاةِ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُقَاسَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، ثُمَّ اللَّامُ فِي

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؟ عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٢٨/٩

النِّيَّاتِ عِوَضٌ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَيْ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِنِيَّاتِهَا، أَوِ الْحَدِيثُ مِنْ بَابِ مُقَابَلَةِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ عَلَى حَدِّ رَكِبَ الْقَوْمُ دَوَابَّهُمْ. قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَأَمَّا أَلْفَاظُهُ فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَبِالنِّيَّةِ، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَالْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ كُلُّهَا فِي الصَّحِيحِ، وَأَمَّا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ كَمَا فِي الْكِتَابِ يَعْنِي الْهِدَايَةَ فَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِهِ بُسْتَانِ الْعَارِفِينَ، وَلَمْ يُكْمِلْهُ نَقْلًا عَنِ الْحَافِظِ أَبِي مُوسَى الْأَصْفَهَانِيِّ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ، وَأَقَرَّهُ، وَنَظَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ، إِذْ قَدْ رَوَاهُ كَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي أَرْبَعِينِهِ، ثُمَّ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ. قُلْتُ: وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ إِمَامِ الْمَذْهَبِ فِي مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - («الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ») الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى: («إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى») اهـ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي فَضْلِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ النِّيَّةَ عُبُودِيَّةُ الْقَلْبِ، وَالْعَمَلَ عُبُودِيَّةُ الْقَالِبِ، أَوْ أَنَّ الدِّينَ إِمَّا ظَاهِرٌ، وَهُوَ الْعَمَلُ، أَوْ بَاطِنٌ، وَهُوَ النِّيَّةُ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: («تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ») لِتَعَلُّقِهَا بِالْمَوْتِ الْمُقَابِلِ لِلْحَيَاةِ، وَرُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رُبُعُ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ:

عُمْدَةُ الْخَيْرِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ ... أَرْبَعٌ قَالَهُنَّ خَيْرُ الْبَرِيَّةْ

اتَّقِ الشُّبَهَاتِ، وَازْهَدْ، وَدَعْ مَا ... لَيْسَ يَعْنِيكَ، وَاعْمَلْ بِنِيَّةْ." (١)

"٦٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا النِّفَاقُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ، أَوِ الْإِيمَانُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

٦٢ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ) : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا. هُوَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَاسْمُ الْيَمَانِ حُسَيْلٌ بِالتَّصْغِيرِ، وَالْيَمَانُ لَقَبُهُ، وَكُنْيَةُ حُذَيْفَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَسُكُونِ الْبَاءِ -، هُوَ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَوَى عَنْهُ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَاتَ بِالْمَدَائِنِ، وَبِهَا قَبْرُهُ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. (قَالَ: إِنَّمَا النِّفَاقُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) : يَعْنِي أَنَّ حُكْمَ الْمُنَافِقِينَ مِنْ إِبْقَاءِ أَرْوَاحِهِمْ، وَإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِنَاءً عَلَى مَصَالِحَ مِنْهَا: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا سَتَرُوا عَلَى الْمُنَافِقِينَ أَحْوَالَهُمْ خَفِيَ عَلَى الْمُخَالِفِينَ حَالُهُمْ، وَحَسِبُوا أَنَّهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ فَيَجْتَنِبُوا عَنْ مُخَاشَنَتِهِمْ لِكَثْرَتِهِمْ، بَلْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَخَافُوا، وَتَقِلَّ شَوْكَتُهُمْ، وَلِذَا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: " «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ» ". وَمِنْهَا: أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا جَمَعُوا مُخَاشَنَةَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ مَنْ يَصْحَبُهُمْ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِنُفْرَتِهِمْ مِنْهُ. وَمِنْهَا أَنَّ مَنْ شَاهَدَ حُسْنَ خُلُقِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَعَ مُخَالِفِهِ رَغِبَ فِي صُحْبَتِهِ، وَوَافَقَ مَعَهُ سِرًّا، وَعَلَانِيَةً، وَدَخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ بِوُفُورٍ، وَنَشَاطٍ. (فَأَمَّا الْيَوْمُ) أَيْ: بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (فَإِنَّمَا هُوَ) أَيِ: الْأَمْرُ وَالْحُكْمُ يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ أَيِ: الشَّأْنُ الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الشَّرْعُ (الْكُفْرُ أَوِ الْإِيمَانُ) : وَالضَّمِيرُ مُبْهَمٌ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ أَيْ:

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؟ الملا على القاري ١/ ٤٣

لَيسَ الْكَائِنُ الْيَوْمَ إِلَّا الْكُفْرَ أَوِ الْإِيمَانَ، وَلَا ثَالِثَ لَهُمَا يَعْنِي الْكُفْرَ الصَّرِيحَ، وَالْقَتْلَ، أَوِ الْإِيمَانَ سِرًّا وَعَلَانِيَةً، وَأَوْ لِلتَّنْوِيعِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) : فِي كِتَابِ الْفِتَنِ.." (١)

"٧٦٥ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - («خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ») ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

٧٦٥ - (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ) : هُوَ ابْنُ أَخِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ ذَا عِلْمٍ وَحِلْمٍ نَزَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَمَاتَ بِالشَّامِ، [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (خَالِفُوا الْيَهُودَ) ، أَيْ: بِالصَّلَاةِ فِي نَحْوِ النُّعُولَ («فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ») : قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: يَعْنِي وَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِمَا إِذَا كَانَا طَاهِرَيْنِ (وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) : عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا الْمُنْذِرِيُّ نَقَلَهُ مِيرَكُ عَنِ التَّخْرِيجِ، وَقَالَ: وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَضِيَّتُهُ نَدْبُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ وَالْخِفَافِ، لَكِنْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، الْأَدَبُ خَلْعُ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَيَنْبَغِي الْجَمْعُ بِحَمْلِ مَا فِي الْخَبَرِ عَلَى مَا إِذَا تَيَقَّنَ طَهَارَتَهَا، وَيَتَمَكَّنُ مَعَهُمَا مِنْ تَمَامِ السُّجُودِ بِأَنْ يَسْجُدَ عَلَى جَمِيعِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، وَمَا فِي الْإِمَامِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ اهـ.

وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنِ الْمَهَارَةَ، وَلَمْ يُمْكِنْ مَعَهُ إِتْمَامُ السُّجُودِ أَنْ يَكُونَ خَلْعُ النَّعْلِ أَدَبًا مَعَ أَنَّهُ حِينَئِذٍ وَاجِبٌ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّ الْأَدَبَ الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** أَخِرَ أَمْرِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَلْعُ نَعْلَيْهِ، أَوِ الْأَدَبَ فِي زَمَنِنَا عِنْدَ عَدَمِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْ عَدَمِ اعْتِيَادِهِمَا الْخَلْعَ، ثُمَّ سَنَحَ لِي أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: خَالِفُوا الْيَهُودَ فِي تَجْوِيزِ الصَّلَاةِ مَعَ النِّعَالِ وَالْخِفَافِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ أَيْ لَا يُجَوِّزُونَ الصَّلَاةَ فِيهِمَا وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْفِعْلُ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآتِي تَأْكِيدًا لِلْمُخَالَفَةِ، وَتَأْيِيدًا لِلْجَوَازِ خُصُوصًا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الدَّلِيلَ الْفِعْلِيَّ أَقْوَى مِنَ الدَّلِيلِ الْقَوْلِيِّ.." (٢)

"١٣٠٢ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٣٠٢ - (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ) : قَالَ الْمُؤَلِّفُ: حَضَرَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ أَبِيهِ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ (قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ) : بِالتَّشْدِيدِ نِسْبَةً إِلَى الدَّارِ (أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ) : وَفِي نُسْخَةٍ: بِالنَّاسِ، أَيْ يَكُونُ هَذَا إِمَامًا تَارَةً وَالْآخَرُ أُخْرَى، وَهُوَ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمُنَاوَبَةُ فِي الرَّكَعَاتِ أَوِ اللَّيَالِي، وَالنِّسَاءِ عَلَى سُلَيْمَانَ (فِي رَمَضَانَ) ، أَيْ لَيَالِيهِ (بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) ، أَيْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لَمَّا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَهْمٌ، وَالَّذِي صَحَّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؟ الملا على القاري ١٣٤/١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؟ الملا على القاري ٦٣٦/٢

بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ سَنَدَ تِلْكَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَيُجَابُ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُمْ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي قَصَدُوا التَّشْبِيهَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَالْوَتْرَ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** أَمْرُهُمُ الْعِشْرِينَ، وَرِوَايَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ حَسَبَ رَاوِيهَا الثَّلَاثَةَ الْوَتْرِ، فَإِنَّهُ جَاءَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ ثَلَاثٌ عَلَى مَا تَقَرَّرَ عَلَيْهِ آخِرُ الْأَمْرِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ. (فَكَانَ الْقَارِئُ) ، أَيِ: الْإِمَامُ (يَقْرَأُ) ، أَيْ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (بِالْمِئِينَ) : جَمْعُ مِائَةٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّقْرِيبُ لَا التَّحْدِيدُ، وَفِي نُسْخَةٍ بِالْمِائَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ، أَيْ بِالسُّوَرِ الَّتِي يَزِيدُ كُلٌّ مِنْهَا عَلَى مِائَةِ آيَةٍ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ عَلَى الزِّيَادَةِ، وَلَا عَلَى أَنَّهَا سُورَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، لَا سِيَّمَا وَأُرِيدَ الْخَتْمُ بِالتَّرَاوِيحِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ. (حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصَا) : وَفِي نُسْخَةٍ: عَلَى الْعِصِيِّ بِكَسْرَتَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ جَمْعُ الْعَصَا، فَالْأُولَى لِلْجِنْسِ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ بَابِ مُقَابَلَةِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ. (مِنْ طُولِ الْقِيَامِ) : عِلَّةٌ لِلِاعْتِمَادِ، أَيْ: مِنْ أَجْلِ طُولِ قِيَامِ الْإِمَامِ النَّاشِئِ مِنْ قِرَاءَةِ الْمِائَتَيْنِ، (فَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ) ، أَيْ: أَوَائِلِهِ وَأَعَالِيهِ وَفَرْعُ كُلِّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ، ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إِلَى بُزُوغِ الْفَجْرِ، وَفِي النِّهَايَةِ: الْبُزُوغُ الطُّلُوعُ، وَالْمُرَادُ أَوَائِلُ مُقَدِّمَاتِهِ فلا يُنَافِي مَا سَيَأْتِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَسَحَّرُونَ بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ، وَلَعَلَّ هَذَا التَّطْوِيلَ كَانَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ، فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ. (رَوَاهُ مَالِكٌ) .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُوَافِقَةٌ لِرِوَايَةِ عَائِشَةَ فِي عَدَدِ قِيَامِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ عُمَرُ أَمَرَ بِهَذَا الْعَدَدِ زَمَانًا، كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِهِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَكَانُوا يَقْرَءُوا بِالْمِئِينَ، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ. رَوَاهُ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَرَوَيْنَا عَنْ شُبْرُمَةَ بْنِ شَكَلٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ رِضَى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ فِي رَمَضَانَ فَيُصَلِّي خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَلَاثَةَ قُرَّاءٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ، فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَأَمَرَ أَوْسَطَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَأَمَرَ أَبْطَأَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ عِشْرِينَ كَذَا فِي الْعُجَالَةِ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، الرِّجَالَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَالنِّسَاءَ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي رِسَالَتِهِ لِلتَّرَاوِيحِ.." (١)

"صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا كُلُّ وَاحِدٍ يَوْمًا جَازَ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْهُ، وَقَالَ قَوْمٌ: يُصَلِّي عَنْهُ اهـ. فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالِاتِّفَاقِ اتِّفَاقَ الشَّافِعِيَّةِ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الصَّوْمِ (رَوَاهُ) أَيْ: مَالِكٌ (فِي الْمُوَطَّأِ) وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا يَرِدُّ عَلَى الْمُصَنِّفِ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ، قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَجْهُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: " لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ عَنْهَا؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ» قُلْنَا: الِاتِّفَاقُ عَلَى صَرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي الصَّلَاةِ الدَّيْنُ، وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَفَتْوَى الرَّاوِي عَلَى خِلَافِ مَرْوِيِّهِ بِمَنْزِلَةِ رِوَايَتِهِ

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؟ الملا على القاري ٣/٩٧١

لِلنَّاسِخِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ يَدُلُّ عَلَى إِخْرَاجِ الْمَنَاطِ عَنِ الِاعْتِبَارِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - نَحْوُهُ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَذَكَرَهُ مَالِكٌ بَلَاغًا فِي الْمُوَطَّأِ قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعَيْنِ بِالْمَدِينَةِ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَمَرَ أَحَدًا يَصُومُ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ اهـ. وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ النَّسْخَ وَأَنَّهُ الْأَمْرُ الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الشَّرْعُ، آخِرًا اهـ. وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ» " مَعَ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُعْضَلٌ مُرْسَلٌ، قِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يَدْعُو لَهُمَا، قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ مِنْ مُتَأَخِّرِي الشَّافِعِيَّةِ: وَيَصِلُ لِلْمَيِّتِ ثَوَابُ كُلِّ عِبَادَةٍ فُعِلَتْ عَنْهُ وَاجِبَةً أَوْ مَنْدُوبَةً، وَكَتَبَ أَصْحَابُنَا الْحَنَفِيَّةُ خَاصَّةً عَلَى أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ صَلَاةً أَوْ غَيْرَهَا، بَلْ عِبَارَةُ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.." (١)

"وقال إسماعيل بن الحسن السراج: سألت أحمد عمن يقول القرآن مخلوق؟ فقال: كافر. وعمن يقول لفظي بالقرآن مخلوق؟ فقال: جهمي.

وقال صالح بن أحمد: تناهى إلى أبي أن أبا طالب يحكي أنه يقول لفظي بالقرآن غير مخلوق، فأخبرت أبي بذلك، فقال: من أخبرك! قلت: فلان، فقال: ابعث إلى أبي طالب، فوجهت إليه، فجاء وجاء فُوران، فقال له أبي: أنا قلت لفظي بالقرآن غير مخلوق؟! وغضب، وجعل يرعد، فقال: قرأت عليك (قل هو الله أحد) فقلت لي ليس هذا بمخلوق، فقال: فلم حكيت عني أنما قلت لك لفظي بالقرآن غير مخلوق؟! وبلغني أنك وضعت ذلك في كتاب وكتبت به إلى قوم، فأمحه، واكتبْ إلى القوم أنما لم أقله لك، فجعل فوران يعتذر إليه، وانصرفَ من عنده وهو مرعوب، فعاد أبو طالب فذكر أنه قد كان حَكّ ذلك من كتابه، وأنه كتب إلى القوم يخبرهم أنه وهم على أبي.

قلت: الذي **استقر عليه** قول أبي عبد الله أن من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال لفظي بالقرآن غير مخلوق فهو مبتدع.

وقال أحمد بن زنجويه: سمعت أحمد بن حنبل يقول: اللفظية شر من الجهمية.

وقال صالح بن أحمد: سمعت أبي يقول: افترقت الجهمية على ثلاث فرق: فرقة قالوا القرآن مخلوق، وفرقة قالوا القرآن كلام الله تعالى وسكتوا، وفرقة قالوا لفظنا بالقرآن مخلوق.

وقال أبي: لا يصلَّى خلف واقِفِي ولا خلف لفظي.

:قال المرُّوذي: أخبرتُ أبا عبد الله أن أبا شعيب السوسِي الذي كان بالرَّقة فرق بين ابنته وزوجها لما وقف في القرآن، فقال: أحسن عافاه الله، وجعل." (٢)

". . . . .

= الشأن العارفون به، وهو في مقدمتهم، من أن الحديث المرسل حديث ضعيف، سواء أكان من رواية تابعي كبير أم صغير.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؟ الملا على القاري ٤/١٤٠٩

(٢) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٨٥/١

بل إن العلماء تكلموا في احتجاج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب، ورجحوا أن شأنها شأن غيرها من المراسيل، في حين أن سعيد بن المسيب مثل قبيصة بن ذؤيب، كلاهما من كبار التابعين ومن أبناء الصحابة.

ويكفي في ذلك قول ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٥٨: "وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه: هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصنيفهم". ومن أقوى ما رأيت في الدلالة على عدم الاحتجاج بالحديث المرسل ما روى الحاكم في "معرفة علوم الحديث" ٢٦ - ٢٧ بإسناده إلى يزيد بن هرون قال: "قلت لحماد بن زيد: يا أبا إسماعيل، هل ذكر الله أصحاب الحديث في القرآن؟، فقال: بلى، ألم تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، فهذا فيمن رحل في طلب العلم، ثم رجع به إلى من وراءه ليعلمهم إياه، قال الحاكم: ففي هذا النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل". وفي هذا مقنع. وبقيت أحاديث ثلاثة، تتصل بهذا الباب: الأول: حديث "ديلم الحميري الجيشاني"، وهو صحابي مشهور، نزل مصر وروى عنه أهلها وترجم له ابن عبد البر في الاستيعاب ١٧٢، وابن الأثير في أسد الغابة ٢: ١٣٤ - ١٣٥، وابن حجر في الإصابة ٢: ١٦٦ - ١٦٧. فروى أحمد في المسند (٤: ٢٣١ - ٢٣٢ ح): "حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا عبد الحميد يعني ابن جعفر، قال حدثنا يزيد ابن أبي حبيب حدثنا مرثد بن عبد الله اليزني قال حدثنا ديلم: أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -قال: إنا بأرض باردة، وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح؟، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أيسكر؟ قال: نعم، قال: فلا تشربوه، فأعاد عليه الثانية، فقال له رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: أيسكر؟، قال: نعم، قال: فلا تشربوه، قال: فأعاد عليه الثالثة، فقال له رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: أيسكر؟، قال: نعم، قال: فلا تشربوه، قال: فإنهم لا يصبرون عنه؟، قال: فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم". ورواه أحمد في كتاب الأشربة (ص ٦٨ - ٦٩)، وفي آخره: "فإن لم =." (١)

"٧٤٩١ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ﷺيَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا»

٧٤٩٢ - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ مُرْسَلًا

٧٤٩٣ - هَذَا حَدِيثٌ قَدْ أَرْسَلَهُ جَمَاعَةٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، هَكَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، فَذَكَرُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ قَوْلِ سَالِمٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَصَلَهُ.

٧٤٩٤ - وَمِمَّنْ وَصَلَهُ وَرُوجِعَ فِيهِ فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ خَالَفَكَ النَّاسُ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ: اسْتَقَرَّ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِيهِ مِرَارًا لَسْتُ أُحْصِيهِ، سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ يُعِيدُهُ

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٥/٤٥٢

وَيُبْدِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ -[٢٧١]-.

٧٤٩٥ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ، مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا

٧٤٩٦ - وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٧٤٩٧ - وَقَدْ رُوِّينَاهُ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ زِيَادٍ، مَوْصُولًا.

٧٤٩٨ - وَأَمَّا مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ، مِنْهُمَا مَوْصُولًا، وَرُوِيَ مُنْقَطِعًا، وَالِانْقِطَاعُ، عَنْهُمَا أَكْثَرُ.

٧٤٩٩ - وَكَذَلِكَ عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي وَصْلِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ." (١)

"الْمَذْهَبُ الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** آرَاءُ جَمَاهِيرِ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ وَنُقَّادِ الْأَثَرِ، وَقَدْ تَدَاوَلُوهُ فِي تَصَانِيفِهِمْ.

وَفِي صَدْرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: " الْمُرْسَلُ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ".

وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - حَافِظُ الْمَغْرِبِ - مِمَّنْ حَكَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمَا [رَحِمَهُمُ اللَّهُ] فِي طَائِفَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.." (٢)

"رَجُلٍ أَنَّهُ قَالَ: " لَا يَجُوزُ سَمَاعُهُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً "، فَأَنْكَرَ قَوْلَهُ وَقَالَ: " بِئْسَ الْقَوْلُ ".

وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشِيرِيِّ، عَنِ الْقَاضِي الْحَافِظِ عِيَاضِ بْنِ مُوسَى السَّبْتِيِّ الْيَحْصُبِيِّ قَالَ: " قَدْ حَدَّدَ أَهْلُ الصَّنْعَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَقَلَّهُ سِنُّ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ "، وَذَكَرَ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ بَعْدَ أَنْ تَرْجَمَ: " مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟ " بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: " عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ "، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّهُ كَانَ ابْنَ أَرْبَعِ سِنِينَ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

قُلْتُ: التَّحْدِيدُ بِخَمْسٍ هُوَ الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** عَمَلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَيَكْتُبُونَ لِابْنِ خَمْسٍ فَصَاعِدًا (سَمِعَ)، وَلِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسًا (حَضَرَ)، أَوْ (أُحْضِرَ).

وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي ذَلِكَ أَنْ تُعْتَبَرَ فِي كُلِّ صَغِيرٍ حَالُهُ عَلَى الْخُصُوصِ، فَإِنْ وَجَدْنَاهُ مُرْتَفِعًا عَنْ حَالِ مَنْ لَا يَعْقِلُ فَهْمًا لِلْخِطَابِ وَرَدًّا لِلْجَوَابِ وَنَحْوَ ذَلِكَ صَحَّحْنَا سَمَاعَهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ خَمْسٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ نُصَحِّحْ سَمَاعَهُ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ خَمْسٍ، بَلِ ابْنَ خَمْسِينَ.." (٣)

---

(١) معرفة السنن والآثار؟ البيهقي، أبو بكر ٥/٢٧٠

(٢) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر؟ ابن الصلاح ص/٥٥

(٣) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر؟ ابن الصلاح ص/١٣٠

"الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: " أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي مَا لَمْ تَسْمَعْ "، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: " أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيَّ ".

ثُمَّ إِنَّ الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** الْعَمَلُ، وَقَالَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِمْ: الْقَوْلُ بِتَجْوِيزِ الْإِجَازَةِ، وَإِبَاحَةِ الرِّوَايَةِ بِهَا.

وَفِي الِاحْتِجَاجِ لِذَلِكَ غُمُوضٌ، وَيَتَّجِهُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا أَجَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ مَرْوِيَّاتِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَهُ بِهَا جُمْلَةً، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَخْبَرَهُ تَفْصِيلًا، وَإِخْبَارُهُ بِهَا غَيْرُ مُتَوَقِّفٍ عَلَى التَّصْرِيحِ نُطْقًا كَمَا فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ كَمَا سَبَقَ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ حُصُولُ الْإِفْهَامِ، وَالْفَهْمِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْإِجَازَةِ الْمُفْهِمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.." (١)

"كِلَيْهِمَا.

وَفَعَلَ هَذَا الثَّانِيَ فِي الْإِجَازَةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، فَإِنَّا رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ الْإِجَازَةَ، فَقَالَ: " قَدْ أَجَزْتُ لَكَ، وَلِأَوْلَادِكَ، وَلِحَبَلِ الْحَبَلَةِ ". يَعْنِي الَّذِينَ لَمْ يُولَدُوا بَعْدُ.

وَأَمَّا الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ ابْتِدَاءً، مِنْ غَيْرِ عَطْفٍ عَلَى مَوْجُودٍ: فَقَدْ أَجَازَهَا الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا يَعْلَى بْنَ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيَّ، وَأَبَا الْفَضْلِ بْنَ عُمْرُوسٍ الْمَالِكِيَّ يُجِيزَانِ ذَلِكَ. وَحَكَى جَوَازَ ذَلِكَ أَيْضًا أَبُو نَصْرِ بْنُ الصَّبَّاغِ الْفَقِيهُ، فَقَالَ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجِيزَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ، قَالَ: " وَهَذَا إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِجَازَةَ إِذْنٌ فِي الرِّوَايَةِ لَا مُحَادَثَةٌ ". ثُمَّ بَيَّنَ بُطْلَانَ هَذِهِ الْإِجَازَةِ، وَهُوَ الَّذِي **اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ** رَأْيُ شَيْخِهِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ الْإِمَامِ.

وَذَلِكَ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ فِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ جُمْلَةً بِالْمُجَازِ، عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَيَانِ صِحَّةِ أَصْلِ الْإِجَازَةِ، فَكَمَا لَا يَصِحُّ الْإِخْبَارُ لِلْمَعْدُومِ لَا تَصِحُّ الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ. وَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ الْإِجَازَةَ إِذْنٌ فَلَا يَصِحُّ أَيْضًا ذَلِكَ لِلْمَعْدُومِ، كَمَا لَا يَصِحُّ الْإِذْنُ فِي بَابِ الْوَكَالَةِ لِلْمَعْدُومِ، لِوُقُوعِهِ فِي حَالَةٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا الْمَأْذُونُ فِيهِ مِنَ الْمَأْذُونِ لَهُ.

وَهَذَا أَيْضًا يُوجِبُ بُطْلَانَ الْإِجَازَةِ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَصِحُّ." (٢)

"المرسَلِ (١)، واللهُ أعلمُ.

ثُمَّ اعْلَمْ (٢) أنَّ حُكمَ المرسَلِ حُكْمُ الحديثِ الضعيفِ، إلاَّ أنْ يصحَّ مَخْرَجُهُ بمجيئِهِ مِنْ وجهٍ آخَرَ - كما سَبقَ بيانُهُ في نوعِ الحسَنِ (٣)، ولهذا احتجَّ الشافعيُّ - رضي الله عنه - بمرسلاتِ سعيدِ بنِ المسيّبِ - رضيَ اللهُ عنهما - فإنَّها وُجِدَتْ مسانيدَ مِنْ وجوهٍ أُخرَ ولا يختصُّ ذلكَ عِندَهُ بإرسالِ ابن المسيّبِ كما سَبَقَ، ومَنْ أنكرَ هذا زاعماً أنَّ الاعتمادَ حينئذٍ يقعُ على المسندِ دونَ المرسلِ، فيقعُ لغواً لا حاجةَ إليهِ، فجوابُهُ: أنَّهُ بالمسندِ يتبيَّنُ (٤) صِحَّةُ الإسنادِ الذي فيهِ الإرسالُ حَتَّى يُحكَمَ لهُ مَعَ إرسالِهِ بأنَّهُ إسنادٌ صحيحٌ تقومُ بِهِ الحجَّةُ على ما مهَّدنا سبيلَهُ في النوعِ الثاني (٥). وإنَّما يُنْكِرُ هذا مَنْ لا مذَاقَ لهُ في هذا الشأنِ.

وما ذَكَرْنَاهُ مِنْ سُقُوطِ الاحتجاجِ بالمرسلِ والحكْمِ بضَعْفِهِ هوَ المذهبُ الذي **استقرَّ عليهِ** آراءُ جماهيرِ حُفَّاظِ الحديثِ ونُقَّادِ

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر؟ ابن الصلاح ص/١٥٣

(٢) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر؟ ابن الصلاح ص/١٥٩

الأثَرِ (٦)، وقدْ تداولوهُ في تصانِيفِهِمْ. وفي صدرِ

= فإن قلت: لم نجعله مرسلاً بل بمعنى المرسل في كون التابعي لم يسمّ الصحابة لا غير.

قلنا: فحينئذ لا مانع من الاحتجاج به على أن قول البيهقي بعد ذلك: ((إلا أنه مرسل جيد)) تصريح بأنه مرسل عنده، وكذا قوله: ((لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة)) يفهم منه أن هذا منقطع عنده، بل قد صرّح بذلك في كتاب " المعرفة " فقال: ((وأما حديث داود الأودي عن حميد عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه منقطع)) ... إلى آخر كلامه.

قال ابن حجر في نكته ٢/ ٥٦٤: ((وقد بالغ صاحب الدر النقي في الإنكار على البيهقي بسبب ذلك، وهو إنكار متجه)). وقال العراقي في التقييد: ٧٤ معقباً على صنيع البيهقي: ((وهذا ليس منه بجيد، اللهم إلا إن كان يسميه مرسلاً، ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب)).

قلنا: هو في كلا الحالين مخالف لما اصطلح عليه أهل الحديث.

(١) يتحصل – مما ذكره المصنّف هنا – مذهبان كلاهما خلاف ما حكي عن الأكثرين، وأهمل مذهباً ثالثاً، وهو أنه متّصل في إسناده مجهول، حكاه الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة: ١٣٠ عن الأكثرين، واختاره العلائي في جامع التحصيل: ٩٦.

قلنا: انظر: نكت الزركشي ١/ ٤٥٩، ومحاسن الاصطلاح: ١٣٦، والتقييد والإيضاح: ٧٣، ونكت ابن حجر ٢/ ٥٦١.

(٢) ((ثم اعلم)): لم ترد في (أ) و (ج).

(٣) انظر: نكت الزركشي ١/ ٤٦٣، ونكت ابن حجر ٢/ ٥٦٥ – ٥٦٧.

(٤) في (ع) فقط: ((تتبين)).

(٥) انظر: نكت الزركشي ١/ ٤٨٨.

(٦) اعترض بعض العلماء منهم: العلاّمة مغلطاي على هذه الدعوى، وادّعى أن الجمهور على خلافه، وقد نقل اعتراضه وأجاب عنه الزركشي في نكته ١/ ٤٩١، وابن حجر ٢/ ٥٦٧.." [1]

"للحديثِ؟)) (١)، فقالَ: ((إذا عَقَلَ وَضَبَطَ))، فَذُكِرَ لَهُ عَنْ رَجُلٍ أنَّهُ قَالَ: ((لاَ يَجُوزُ سَمَاعُهُ حَتَّى يَكُونَ (٢) لَهُ خَمسَ عَشْرَةَ سَنَةً))، فأنْكَرَ قَوْلَهُ، وقَالَ: ((بِئْسَ القَوْلُ!)) (٣).

وأَخْبَرَنِي الشيخُ أبو محمدٍ عَبدُ الرحمانِ بنُ عَبدِ اللهِ الأسديُّ عَنْ أبي محمدٍ عبدِ اللهِ ابن محمدٍ الأشِيريِّ، عَنِ القاضي الحافِظِ عِيَاضِ بنِ مُوْسَى السَّبْتِيِّ (٤) اليَحْصُبِيِّ (٥)،

قالَ: ((قَدْ حَدَّدَ أهْلُ الصَّنْعَةِ في ذَلِكَ أنَّ أَقَلَّهُ سِنُّ محمودِ بنِ الرَّبِيْعِ)) (٦). وذَكَرَ روايةَ البخاريِّ في " صحِيْحِهِ " (٧) بَعْدَ أنْ تَرْجَمَ: ((مَتى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيْرِ؟)) بإسْنادِهِ عَنْ محمودِ بنِ الرَّبيعِ، قَالَ: ((عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث – ت فحل؟ ابن الصلاح ص/١٣٠

مَجَّةً (٨) مَجَّهَا في وَجْهِي وأنَا ابنُ خَمسِ سِنِيْنَ مِنْ دَلْوٍ))، وفي روايةٍ أُخرى: أنَّهُ كَانَ ابنُ أربعِ سِنِيْنَ (٩).
قُلْتُ: التَّحْدِيدُ بخَمْسٍ هُوَ الذي **اسْتَقَرَّ عليهِ** عَمَلُ أهلِ الحديثِ المتأخِّرِينَ، فيكْتبُونَ لابنِ خَمْسٍ فَصَاعِداً سَمِعَ، ولِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْساً، حَضَرَ، أو أُحْضِرَ. والذي ينبغي في

---

(١) ارجع إلى تفصيل ذلك في نكت الزركشي ٣/ ٤٦٨ – ٤٧٠.

(٢) في (ب): ((تكون)).

(٣) الكفاية: (١١٣ ت، ٦١ هـ) مع بعض الاختلاف.

(٤) نسبة إلى سبتة – بفتح السين، وقيل بالكسر وسكون الباء – مدينة مشهورة بالمغرب. انظر: معجم البلدان ٣/ ١٨٢، والتاج ٤/ ٥٤٢.

(٥) بفتح الياء المثناة، وسكون الحاء المهملة، وضم الصاد المهملة وفتحها وكسرها. وفيات الأعيان ٣/ ٤٨٥، والتاج ٢/ ٢٨٦.

(٦) الإلماع: ٦٢.

(٧) صحيح البخاري ١/ ٢٩ عقب (٧٧) باب: ((حتى يصح سماع الصغير)) و ١/ ٥٦ عقب (١٨٩) باب: استعمال وضوء الناس. وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه ٢/ ١٢٦ (٣٣)، وابن ماجه (٦٦٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١١٠٨)، وابن خزيمة (١٧٠٩).

(٨) مَجَّة – بفتح الميم وتشديد الجيم المعجمة –، والمجّ: هو إرسال الماء من الفم، وقيل: لا يسمّى مجّاً إلا إن كان على بعد. وفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – مع محمود إما مداعبة معه، أو ليبارك عليه بها، كما كان شأنه مع أولاد الصحابة. فتح الباري ١/ ١٧٢.

(٩) الإلماع: ٦٣. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ١٧٣ عقب (١٨٧)، وذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره أن بعض الروايات أنه كان ابن أربع، ولم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام، إلا إذا كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب الاستيعاب ٣/ ٤٢٢: ((إنه عقل مجة، وهو ابن أربع سنين أو خمس))..." [١]

"مِنْ أهلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: قَولُ المحدِّثِ: ((قَدْ أجَزْتُ لَكَ أنْ تَرْوِيَ عَنِّي))، تَقْدِيْرُهُ: قَدْ أجَزْتُ لَكَ مَا لاَ يَجُوزُ في الشَّرْعِ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لاَ يُبِيحُ رواية مَا لَمْ يَسْمَعْ (١).
قُلْتُ: ويُشْبِهُ هذا ما حَكَاهُ أبو بَكْرٍ محمَّدُ بنُ ثَابِتٍ الخُجَنْدِيُّ (٢) – أحَدُ مَنْ أبْطَلَ الإجازَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ – عَنْ أبي طَاهِرٍ الدَّبَّاسِ (٣) – أحَدِ أئِمَّةِ الحَنفِيَّةِ – قالَ: مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: ((أجَزْتُ لَكَ أنْ تَرْوِيَ عَنِّي مَا لَمْ تَسْمَعْ؛ فكأنَّهُ يَقُولُ: ((أجَزْتُ لَكَ أنْ تَكْذبَ عَليَّ)) (٤).
ثُمَّ إنَّ الذي **اسْتَقَرَّ عليهِ** العَمَلُ، وقَالَ بهِ جَمَاهِيْرُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أهْلِ الحديثِ وغَيْرِهِمْ: القَوْلُ بتَجْوِيزِ الإجَازَةِ وإباحَةِ الروايَةِ

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل؟ ابن الصلاح ص/٢٤٩

بها (٥)، وفي الاحْتِجَاجِ لِذَلِكَ غُمُوضٌ. ويَتَّجهُ أنْ نَقُولَ: إذا أجازَ لهُ أنْ يَرْوِيَ عنهُ مَرْوِيَّاتِهِ فَقَدْ (٦) أخْبَرَهُ بها جُمْلَةً، فَهوَ كَمَا لوْ أخْبَرَهُ تَفْصِيْلاً، وإخْبَارُهُ بِهَا غَيْرُ مُتَوَقِّفٍ عَلَى التَّصْرِيْحِ نُطْقاً كَمَا في القِرَاءَةِ علَى الشَّيْخِ

---

(١) قال الزركشي ٣/ ٥٠٦: ((وهذه مصادفة على المطلوب؛ لأن الذي يبيح الإجازة والرواية بالإجازة يمنع هذه المقدمة، وهذا عين النِّزاع الذي جعله السجزي دليلاً على منع الرواية بالإجازة، وهذا القول خارج من دأب العلماء)).

(٢) بضم الخاء المعجمة وفتح الجيم وسكون النون. انظر: الأنساب ٢/ ٣٧٧.

(٣) من قوله: ((أحد من)) إلى هنا سقط كله من (م).

(٤) نقله الزركشي في البحر المحيط ٤/ ٣٩٦ وقال في النكت ٣/ ٥٠٧: ((وهذا القول فيه نظر؛ لأن للإجازة والرواية شروطاً من تصحيح الخبر من المجيز بحيث يوجد في أصل صحيح سماعه عليه الموجز سماعاً منه من الشيوخ مع رعاية جميع شروط الرواية، وليس المراد بالإجازة الرواية عنه مطلقاً سوى عرف رواية الخبر عن المجيز به لا بل لا تجوز الرواية عن المجيز إلا بعد محض سماعه أو إما يوصي له بهذا الجزء وحفظه، فلا تكون الرواية عنه إذناً في الكذب عليه)).

(٥) قال الإمام النووي في الإرشاد ١/ ٢٧١: ((والمذهب الصحيح الذي استقرَّ عليه العمل، وقال به جماهير العلماء من المحدثين وغيرهم، جواز الرواية بها))، وذكر الخطيب أسماء كثير من العلماء الذين حكى عنهم الجواز في كفايته: (٤٤٩ – ٤٥٠ ت، ٣١٣ – ٣١٤ هـ).

ونقل الزركشي في نكته ٣/ ٥٠٧ عن ابن منده في جزء الإجازة عن الزهري وابن جريج ومالك بن أنس والأوزاعي وأحمد بن حنبل، ثم نقل عن ابن منده قوله: ((فهؤلاء أهل الآثار الذين اعتمد عليهم في الصحيح رأوا الإجازة صحيحة واعتدّوا بها ودوّنوها في كتبهم)).

(٦) في (م): ((وقد)).." [1]

"وأمَّا الإجازَةُ للمَعْدُومِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ عَطْفٍ عَلَى موجُودٍ، فقدْ أجَازَها الخطيبُ أبو بَكْرٍ الحافِظُ (١)، وذَكَرَ أنَّهُ سَمِعَ أبا يَعْلَى بنَ الفرَّاءِ الحنْبَليَّ، وأبا الفَضْلِ بنَ عُمْرُوْسٍ المالِكِيَّ يُجِيزانِ ذَلِكَ (٢). وحَكَى جَوازَ ذَلِكَ أيضاً أبو نَصْرٍ بنُ الصَّبَّاغِ الفقيهُ (٣)، فقالَ: ((ذَهَبَ قومٌ إلى أنَّهُ يَجُوزُ أنْ يُجِيزَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ))، قالَ: ((وهَذَا إنَّما ذهَبَ إليهِ مَنْ يَعْتَقِدُ أنَّ الإجَازَةَ إذْنٌ في الروايَةِ، لاَ مُحَادَثَةٌ)). ثُمَّ بَيَّنَ بُطْلاَنَ هذهِ الإجازَةِ، وهوَ الذي اسْتَقَرَّ عليهِ رَأْيُ شيخِهِ القاضِي أبي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ الإمَامِ (٤)، وذلكَ هُوَ الصحيحُ الذي لاَ يَنْبَغِي غَيْرُهُ؛ لأنَّ الإجازَةَ في حُكْمِ الإخْبَارِ جُمْلَةً بالْمُجَازِ عَلَى مَا قَدَّمناهُ في بيانِ صِحَّةِ أصْلِ الإجَازَةِ، فكما لاَ يَصِحُّ الإخْبَارُ لِلْمَعْدُومِ لاَ تَصِحُّ الإجازةُ للمعدومِ. ولَوْ قَدَّرنا أنَّ الإجازة إذْنٌ فَلاَ يَصِحُّ أيضاً ذلكَ للمعدومِ، كما لاَ يَصِحُّ الإذْنُ في بابِ الوَكَالَةِ للمعْدُومِ؛ لوقُوعِهِ في حالَةٍ لاَ يَصِحُّ فِيْهَا المأذُونُ فيهِ مِنَ المأْذُونِ لهُ.

وهَذَا أيضاً يُوجِبُ بُطْلاَنَ الإجَازَةِ للطِّفْلِ الصَّغِيْرِ الذي لاَ يَصِحُّ سَمَاعُهُ. قالَ الخطيبُ: ((سألْتُ القاضِي أبا الطَّيِّبِ الطَّبَرِيَّ عَنِ الإجَازَةِ للطِّفْلِ الصَّغِيْرِ هَلْ يُعْتَبَرُ في صِحَّتِها سِنُّهُ أوْ تَمْيِيزُهُ (٥)، كَمَا يُعْتَبَرُ ذلكَ في صِحَّةِ سَمَاعِهِ؟ فقالَ: لاَ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل؟ ابن الصلاح ص/٢٦٧

قَالَ: فَقُلْتُ لهُ: إنَّ بعضَ أصْحَابِنا قالَ: لاَ تَصِحُّ الإجَازَةُ لِمَنْ لاَ يَصِحُّ سَمَاعُهُ. فقَالَ: قَدْ يَصِحُّ أنْ

---

(١) الكفاية: (٤٦٦ ت، ٣٢٥ – ٣٢٦ هـ)، والإجازة للمعدوم والمجهول: ٨١.

(٢) الإجازة للمعدوم والمجهول: ٨١، والإلماع: ١٠٢.

(٣) انظر: البحر المحيط ٤/ ٤٠١.

(٤) الكفاية: (٤٦٦ ت، ٣٢٥ هـ)، والإجازة للمعدوم والمجهول: ٨٠.

(٥) قال الزركشي في نكته ٣/ ٥٢٣: ((وهذه المسألة منصوصة للشافعي فيما سبق عن الحافظ السِّلفي بسنده إلى الربيع أن الشافعي أتاه رجل يطلب الإجازة لابنه، فقال: كم لابنك؟ قال: ست سنين، قال: لا يجوز الإجازة له حتى يبلغ له سبع سنين.

قال ابن زبر: وهو مذهب في الإجازة، قال السلفي: والذي أدركنا عليه الشيوخ في البلاد والحفّاظ أن الإجازة تصح لمن يجاز له صغيراً كان أو كبيراً)).." [(١)]

"مِنَ الصحابةِ مِمَّنْ رَوى عنهُ، وسَمِعَ منهُ، وفي روايةٍ مِمَّنْ رآهُ وسَمِعَ منهُ)). فقِيْلَ لهُ: يا أبا زُرْعَةَ! هؤلاءِ أينَ كانُوا وأينَ سَمِعُوا منهُ؟ قالَ: ((أهلُ المدينةِ، وأهلُ مَكَّةَ، ومَنْ بينَهُما، والأعرابُ، ومَنْ شَهِدَ معهُ حَجَّةَ الوداعِ كُلٌّ رآهُ وسَمِعَ منهُ بِعَرَفَةَ)) (١).

قُلْتُ (٢): ثُمَّ إنَّهُ اخْتُلِفَ في عدَدِ طَبَقَاتِهِمْ وأصْنافِهِمْ، والنَّظَرُ في ذَلِكَ إلى السَّبْقِ بالإسْلامِ والهِجْرَةِ وشُهُودِ المشاهَدِ الفاضِلَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – بآبَائِنا وأُمَّهَاتِنا وأنْفُسِنا هوَ – صلى الله عليه وسلم – وجَعَلَهُمُ الحاكِمُ (٣) أبو عبدُ اللهِ اثْنَتَي عَشْرَةَ (٤) طَبَقَةً، ومنهُمْ مَنْ زادَ عَلَى ذَلِكَ، ولَسْنا نُطَوِّلُ بتفصِيلِ ذَلِكَ، واللهُ أعلمُ.

الخامِسَةُ: أفْضَلُهُمْ عَلَى الإطْلاَقِ أبو بكرٍ، ثُمَّ عُمَرَ (٥)، ثُمَّ إنَّ جُمْهُورَ السَّلَفِ عَلَى تقدِيمِ عُثْمانَ عَلَى عليٍّ، وقَدَّمَ أهلُ الكُوفةِ مِنْ أهلِ السُّنَّةِ عَلِيّاً عَلَى عُثْمانَ، وبهِ قالَ مِنْهُم: سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ (٦) أوّلاً ثُمَّ رَجَعَ إلى تقديمِ عُثْمانَ (٧)، رَوَى ذَلِكَ عنهُ وعَنْهُم الخطَّابِيُّ (٨). ومِمَّنْ نُقِلَ عنهُ مِنْ أهلِ الحديثِ تقديمُ عليٍّ عَلَى عُثْمانَ مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ ابنِ خُزَيْمَةَ (٩). وتقديمُ عُثْمانَ هوَ الذي اسْتَقَرَّتْ عليهِ مَذاهِبُ أصْحابِ الحديثِ وأهلِ السُّنَّةِ (١٠)، وأمَّا أفضلُ أصْنافِهِمْ صِنْفاً فقَدْ قالَ أبو مَنْصورٍ

---

(١) أسنده إليه الخطيب في الجامع (١٨٩٤).

(٢) في (ع): ((قال المؤلف))، وما أثبتناه من النسخ و (م).

(٣) معرفة علوم الحديث: ٢٢ – ٢٤.

(٤) في (ج): ((اثني عشر))، وفي (ع): ((اثنتي عشر طبقة)).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل؟ ابن الصلاح ص/٢٧٣

(٥) عبارة: ((ثُمَّ عمر)) لَمْ ترد في (م).

(٦) أسنده إليه الخطابي في معالم السنن ٧/ ١٨.

(٧) قال الخطابي في المعالم ٧/ ١٨: ((وقد نبئت عن سفيان أنه قال في آخر قوليه: ((أبو بكر وعمر وعثمان وعلي)) ... .((

(٨) في (م): ((روى ذلك عنه جماعة ومنهم الخطابي)).

(٩) نقله عنه الخطابي في معالم السنن ٧/ ١٨.

(١٠) قال العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٣/ ٣٣: ((والذي **استقر عليه** أهل السنة تقديم عثمان، لما روى البخاري، وأبو داود، والترمذي من حديث ابن عمر، قال: ((كنا في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان)). والحديث في صحيح البخاري ٥/ ٥ (٣٦٥٥) و ٥/ ١٨ (٣٦٩٨)، وسنن أبي داود (٤٦٢٧)، وجامع الترمذي (٣٧٠٧).." [١]

"بمرسَلات " سعيدِ بن المسيب " – رضي الله عنهما –، فإنها وُجِدتْ مسانيدَ من وجوه أُخَرَ، ولا يختصُّ ذلك عنده بإرسال " ابن المسيَبِ "كما سبق.

ومَنْ أنكر هذا زاعمًا أن الاعتماد حينئذٍ يقع على المسنَدِ دونَ المرسَلِ ، فيقع لغوًا لا حاجةَ إليه؛ فجوابُه: أنه بالمسنَدِ يتبينُ صحةُ الإسنادِ الذي فيه الإرسالُ حتى يُحْكَمَ له مع إرسالِه بأنه إسنادٌ صحيحٌ تقومُ به الحجة، على ما مهَّدنا سبيلَه في النوع الثاني. وإنما يُنكِرُ هذا مَنْ لا مذاقَ له في هذا الشأنِ.

وما ذكرناه من سقوطِ الاحتجاجِ بالمرسَل والحكم بضعفِه، هو المذهبُ الذي **استقر عليه** آراءُ جماهير حُفَّاظ الحديثِ ونُقَّاد الأثَرِ (١)، وتداولوه في تصانفيهم.

---

(١) مقدمة ابن أبي حاتم لكتابه (المراسيل: ١٣) باب ما ذكر في الأحاديث المرسلة أن لا تقوم بها حجة.

= من يُقْبَلُ عنه " ثم قال الشافعي بعد ذلك بكلام: " ومن نظر في العلم بخبرةٍ وقلةِ غفلة، استوحشَ من مُرسَل كلّ مَن دونَ كبارِ التابعين، بدلائلَ ظاهرةٍ فيها. قال له القائل: فلم فرقتَ بين كبارِ التابعين والمتقدمين الذين شاهدوا أصحابَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وبين من شاهد بعضَهم دونَ بعض؟ قال الشافعي – رحمه الله –: فقلت: لِبُعدِ إحالةِ من لم يشهد أكثَرهم. قال: فلم لا تقبلُ المرسَلَ منهم ومن كلّ ثقةٍ دونهم؟ فقلت: لما وصفتُ ".

ومُرادُ " الشافعي " بالذين شاهدوا أصحابَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم –: أي شاهدوا كثيرًا منهم، وبالذين شاهدوا بعضًا دون بعض: أي شاهدوا قليلاً كما تقدم في: أبي حازم، ويحي بن سعيد، بل والزهري أيضًا. وإذا علمتَ ما تقدم في كلام " الشافعي " ظهر لك قصورُ من قال في اعتراضاته: وزعم " النوَويُّ " أن المرسَلَ إذا صحَّ مخرجُه بمجيئه من وجهٍ آخرَ

---

[١] مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل؟ ابن الصلاح ص/٤٠١

مسندًا أو مرسَلا أرسله آخرُ غير رجالِ الأول، كان محتجًّا به ويتبين بذلك صحةُ المرسَل، وأنهما صحيحان لو عارضَهما صحيحٌ من طريقٍ رجحناهما عليه إذا تعذر الجمعُ ".

ثمَّ يُعْتَرَضُ بأن الوجهَ الآخرَ المرسَلَ غيرُ مقبولٍ ضُمَّ إلى غيرِ مقبول، ووجهُ ظهور قصورِه نِسبتُه إلى زَعْمِ النووي، وهو نصُّ الإمام الشافعي كما سبَق، والاعتراضُ عليه قد سبق نظيرُه وجوابُه – انتهى " ١٦ / و – ١٧ / ظ.

– قوبل على (الرسالة للإمام الشافعي) رواية الربيع بن سليمان المرادي: ١٩٨ – ٢٠١ والتقريب للنووي: ١/ ١٩٨ وانظر تبصرة العراقي ١/ ١٥٠.." (١)

"قال الشيخ – أبقاه الله –: التحديدُ بخمسٍ هو الذي **استقر عليه** عملُ أهلِ الحديث المتأخرين، فيكتبون لابنِ خمسٍ فصاعدًا: سمع، ولمن لم يبلغ خَمْسًا: حضَر، أو: أُحضِر. والذي ينبغي في ذلك أن نعتبرَ في كلِّ صغيرٍ حاله على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعا عن حالِ مَن لا يَعقل فهمًا للخطاب وردًّا للجواب ونحو ذلك؛ صحَّحنا سماعَه وإن كان دونَ خمسٍ ، وإن لم يكن كذلك؛ لم نُصححْ سماعَه وإن كان ابن خمسٍ ، بل ابنَ خمسين (١).

وقد بلغنا عن " إبراهيم بن سعيد الجوهري " قال: " رأيتُ صبيًّا ابن أربع سنين قد حُمِلَ إلى " المأمون " قد قرأ القرآن، ونظر في الرأي، غير أنه إذا جاع يبكي " (٢). وعن " القاضي أبي محمد عبدالله بن محمد الأصبهاني " قال: " حفظتُ القرآن ولي خمسُ سنين، وحُمِلتُ إلى " أبي بكر (٣) بن المقرئ " لأسمع منه، ولي أربع سنين، فقال بعض الحاضرين: لا تسمعوا له فيما قُرئ فإنه صغير. فقال لي ابن المقرئ: اقرأ (سورة الكافرون) فقرأتها، فقال: اقرأ (سورة التكوير) فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ (سورة المرسلات) فقرأتها ولم أغلط فيها. قال ابن المقرئ: سَمِّعوا له والعُهْدةُ عليَّ " (٤).

وأما حديث " محمود بن الربيع " فيدلُّ على صحة ذلك من ابن خمسٍ مثل محمود، ولا يدلُّ على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمسٍ ، ولا على الصحة فيمن كان ابن خمسٍ ولم يميز تمييز محمود – رضي الله عنه –. والله أعلم.

---

(١) مضمونه في طرة على هامش (غ).

(٢) حكاها الخطيب، بإسناده إلى الصاغاني عن إبراهيم بن سعيد الجوهري. (الكفاية: ٦٤).

(٣) في (ص): إلى [أبي بكر المقرئ].

(٤) بنصه في (الكفاية: ٦٤) سماع الخطيب من شيخه القاضي أبي محمد عبدالله بن محمد الأَصبهاني، المعروف بابن اللبان. وحكاها كذلك، في ترجمة شيخه سماعًا منه. في (تاريخ بغداد: ١/ ١٤٤ ت ٥٢٩).

وما حكاه الخطيب عن الصبي الذي حمل إلى المأمون، وما سمعه من شيخه القاضي أبي محمد ابن اللبان، من مسموعات

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح؟ البلقيني، سراج الدين ص/٢١٠

التاج السبكي من شيخه علم الدين أبي محمد البرزالي، حدثه بها من طريق الخطيب أبي بكر (معجم شيوخ السبكي: ١/ ٢٩٠) مخطوط دار الكتب بالقاهرة.." [١]

"ورُوِيَ أيضًا هذا الكلامُ عن " شُعبة " وغيره (١).

وممن أبطلها من أهلِ الحديث: " الإمامُ إبراهيمُ بن إسحقا الحربي، (٢) وأبو محمد عبدُالله بن محمد الأصبهاني الملقبُ بأبي الشيخ (٣)، والحافظُ أبو نصر الوائلي السجزي ". وحكى " أبو نصر " فسادَها عن بعضِ من لَقِيه. قال أبو نصر: وسمعتُ جماعةً من أهلِ العلم يقولون: " قولُ المحدث: قد أجزتُ لك أن تَروِيَ عني؛ تقديرُه: أجزتُ لك ما لا يجوزُ في الشرع؛ لأن الشرعَ لا يبيحُ روايةَ ما لم يسمَعْ ".

قال الشيخ – أبقاه الله –: ويُشبِهُ هذا ما حكاه " أبو بكر محمد بن ثابت الخُجَنْدي " أحد من أبطل الإجازو من الشافعية، عن " أبي طاهر الدباس " أحدِ أئمةِ الحنفية، قال: " من قال لغيره: أجزتُ لك أن ترويَ عني ما لم تسمع؛ فكأنه يقولُ: أجزتُ لك أن تكذبَ عليَّ " (٥).

ثم إن الذي استقر عليه العملُ، وقال به جماهيرُ أهلِ العلم من أهل الحديث (٦) وغيرهم: القولُ بتجويز الإجازةِ وإباحةِ الرواية بها. وفي الاحتجاج لذلك غموضٌ. ويَتَّجِهُ أن نقولَ: إذا أجاز له أن يَروِيَ عنه مروياتِهِ وقد أخبره بها جملةً فهو كما لو أخبره تفصيلا، وإخبارُه بها غيرُ متوقّفٍ على التصريح نُطْقًا كما في القراءة على الشيخ كما سبق، وإنما الغرضُ حصولُ الإفهامِ والفهم، وذلك يحصلُ بالإجازة المفهمة. والله أعلم.

ثم إنه كما تجوزُ الروايةُ بالإجازة؛ يجبُ العملُ بالمروِيّ بها، خلافًا لمن قال من أهلِ الظاهرِ ومَنْ تابَعَهم: أنه لا يجبُ العملُ به وأنه جارٍ مجرى المُرسلَ. وهذا باطلٌ لأنه ليس

(١ – ٢) أسنده الخطيب في الكفاية (٣١٥) عن شعبة، وعن الإمام الحربي.

(٣) وأسنده أبو محمد الأصبهاني عبدالله بن محمد، أبو الشيخ، إلى عطاء (الكفاية ٣١٣) قال: العلم سماع. وإلى أبي زرعة، وسئل عن إجازة الحديث والكتب فقال: " ما رأيت أحدًا يفعله، فإن تساهلنا في هذا يذهب العلم ولم يكن للطلب معنى، وليس هذا من مذهب أهل العلم " (الكفاية ٣١٥).

(٤) على هامش (غ): [الخجندي: بضم الخاء المعجمة وفتح الجيم وسكون النون ثم دال مهملة، نسبة إلى " خجندة ": مدينة كبيرة على طرف سيحون. كذا وجدته بخط شيخنا أبي بكر فنقلته].

وهو الضبط في (اللباب: ١/ ٤٢٤).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح؟ البلقيني، سراج الدين ص/٣١٥

(٥) في تقييد العراقي: ١٨١.

(٦) في (ص): [جماهير أهل الحديث]. وما هنا من (غ، ع).." [١]

"" أجزتُ لفلانٍ ومَن يولَد له، أو: أجزتُ لكَ ولولدِك وعقبِك ما تناسلوا "كان ذلك أقربَ إلى الجوازِ من الأول. ولمثلِ ذلك أجاز أصحابُ الشافعي في الوقفِ القسمَ الثاني دون الأول. * وقد أجاز أصحابُ مالكٍ وأبي حنيفة – أو مَن قال ذلك منهم – في الوقفِ، القسمين كليهما. وفَعَلَ هذا الثانيَ في الإجازة من المحدِّثين المتقدمين " أبو بكر بن أبي داود السجستاني " فإنا روينا عنه أنه سئل الإجازةَ فقال: " قد أجزتُ لك ولأولادِك ولِحَبَلِ الحَبلةِ " يعني الذين لم يُولَدوا بعد (١).

وأما الإجازة للمعدوم ابتداءً من غير عطفٍ على موجود؛ فقد أجازها " الخطيبُ أبو بكر الحافظ " وذكر أنه سمع " أبا يعلى بن الفراء الحنبلي، وأبا الفضل بن عمروس المالكي " يجيزان ذلك. وحكى جوازَ ذلك أيضًا " أبو نصر ابنُ الصباغ الفقيه " فقال: " ذهب قوم إلى أنه يجوز أن يُجيز لمن لم يُخلَقْ ". قال: (٢) " وهذا إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجازةَ إذنٌ في الرواية، لا محادثة " ثم بَيَّنَ بُطلانَ هذه الإجازة، وهو الذي **استقر عليه** رأيُ شيخِه " القاضي أبي الطيب الطبري الإمام ".

وذلك هو الصحيحُ الذي لا ينبغي غيرُه؛ لأن الإجازةَ في حُكم الإخبار جملةً بالُمجازِ على ما قدمناه في بيانِ صحة أصل الإجازة؛ فكما لا يصحُّ الإخبارُ للمعدوم، لا تصح الإجازةُ للمعدوم. ولو قدَّرنا أن الإجازة إذنٌ فلا يصح أيضًا ذلك للمعدوم، كما لا يصح الإذنُ في بابِ الوكالةِ للمعدوم؛ لوقوعهِ في حالةٍ لا يصحُّ فيها المأذونُ فيه من المأذونِ له.

---

(١) أسنده الخطيب عن أبي بكر بن أبي داود، في (الكفاية ٣٢٥).

(٢) الخطيب أبو بكر، في: الكفاية: ٣٢٥ / أبواب الإجازة.

---

* المحاسن:

" فائدة: الشافعي نفسُه أجازه، ونصَّ عليه في وصيته المكتتبة في (كتاب الأم) فأوصى فيها أوصياء على أولادِه الموجودين ومَنْ يُحدِثه الله له من الأولاد. انتهت " ٥٤ / و.

– الأم، كتاب الوصايا: ٤/ ١٢٢ – ١٢٣.

" فائدة: يحتمل أن يكون ذلك على سبيلِ المبالغة وتأكيد الإجازة، لا أن المرادَ به حقيقةُ اللفظ. انتهت " ٥٤ / و.." [٢]

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح؟ البلقيني، سراج الدين ص/٣٣٣

(٢) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح؟ البلقيني، سراج الدين ص/٣٤٠

"

النوع الرابع والعشرون: كيفية سماع الحديث وتحمُّله وصفة ضبطه

(٣١٢ - ٣٦١) ٢.

* يصح التحمل قبل وجود الأهلية، على أن يروي بعد وجودها. وأما الاشتغال بكَتْبِ الحديث وضبطه وتقييده، فمن حين يتأهل لذلك، على اختلاف الأشخاص ٣١٢ ٢ - ٣١٣ ٢.

اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير، والتحديد بخمس سنوات هو الذي **استقر عليه** أهل الحديث. والذي ينبغي في ذلك أن نعتبر في كل صغير حاله على الخصوص ٣١٤ - ٣١٥.

بيان أقسام طرق الحديث وتحمله ومجامعها ثمانية أقسام:

الأول: السماع من لفظ الشيخ، إملاء أو تحديثا من غير إملاء، وهذا القسم أرفع الأقسام.

العبارات في أدائه: ٣١٧.

القسم الثاني: القراءة على الشيخ، وأكثر المحدثين يسمونها عرضًا. وسواء كنت أنت القارئ، أو قرأ غيرك وأنت تسمع، من كتابٍ أو من الحفظ. ٣١٩.

العبارة عنها عند أداء الرواية بها ٣٢١ - ٣٢٣.

تفريعات للتحمل والأداء بالقراءة على الشيخ ٣٢٤ - ٣٣١

١ - إذا كان أصل الشيخ عند القراءة بيد غيره وهو موثوق به، فإن كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه فهو كما لو كان أصله بيد نفسه. وإذا كان الأصلُ بيد القارئ وهو موثوق به دينا ومعرفة، فكذلك الحكمُ فيه، وأَوْلى بالتصحيح.

وأما إذا كان أصله بيد من لا يوثق، فسماعٌ غير معتَدٍّ به.

٢ - اشترط بعض الظاهرية إقرار الشيخ نطقا بتصديق القارئ، والصحيح أن سكوت الشيخ نازل منزلة تصريحه نطقا؛ اكتفاء بالقرائن الظاهرة المختار.

٣ - عبارة الراوي: فيما أخذه من المحدث لفظًا وليس معه أحد، وفيما يأخذه ومعه غيره، وفيما قرأ على المحدث نفسه، وفيما قرئ على المحدث وهو حاضر. ٣٢٥.

٤ - يجب اتباع لفظ الشيخ في قوله: حدثنا، وحدثني، وسمعت، وأخبرنا ٣٢٦.

٥ - اختلف أهل العلم في صحة سماع من ينسخ وقتَ القراءة. والمختار أنه لا يصح السماع إذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يُقرأ. ويصح إذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم ٣٢٧.

٦ - ويجري مثل ذلك فيما إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث، أو كان القارئ خفيف القراءة يفرط في الإسراع، أو كان

السامع بعيدا عن القارئ ...

والظاهر أنه يُعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين. ٣٢٨.." (١)

"السليمة، والطريقة المستقيمة التي ينبغي على كل مسلم أن يسلك سبيلها، وأن يسير على نهجها. وقد بحث حفظه الله تعالى في القضاء والقدر بحثاً جيداً على طريقة أهل السنة والجماعة، وأقوال الأئمة المجتهدين، والعلماء المحققين.

وبين بوضوح كل ما يتعلق بالعقائد، والأحكام، والمعاملات، والحدود، والأخلاق، وعرَّف السنة والبدعة، وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وسنة الخلفاء الراشدين، وما **استقر عليه** عمل الصحابة، وقد توسَّع في المعاملات، والطب، والأدب، والرقاق، والاعتصام بالكتاب والسنة، فنقل أشياء جديدة عرفت في عصرنا الحاضر، في المواضيع الاجتماعية والأمور الطبية التي يستفيد منها طلاب العلم والشباب المثقف في هذا العصر.

وقد ختم شرحه هذا بآخر حديث ختم به الإمام البخاري رحمه الله صحيحه هذا، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم".

فكان ختاماً حسناً، وشرحاً واضحاً يستفيد منه العام والخاص، فجزاه الله تعالى خيراً.

إن الشارح حفظه الله جاء إلى دمشق الشام ليقوم بطبع هذا الكتاب وتفضل علي وزارني في داري جزاه الله تعالى خيراً. وأطلعني على عمله المبارك، فقدَّمه إليّ، وطلب مني أن أقرأ كتابه هذا، وأن أراجعه وأنظر في أحاديثه وشرحه، وأن أبدي ملاحظاتي عليه، فاستجبت لذلك على ضعفي، وقرأته من ألفه إلى يائه، ومن أوله إلى آخره، فوجدته كتاباً جيداً نافعاً إن شاء الله لطلاب العلمٍ والقراء الذين يطلعون عليه، وقد رتبه ترتيباً حسناً، ونظمه تنظيماً دقيقاً، وشرحه شرحاً جيداً لا لبس فيه ولا غموض.." (٢)

"" لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى "، أي: أن صلاة العيدين كانت على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين تصلّى بلا أذان ولا إقامة. الحديث: أخرجه الشيخان وأبو داود. والمطابقة: في قولهما: "لم يكن يؤذن يوم الفطر".

ويستفاد من الحديث: أن صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة، تلك هي سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين، وعليها جمهور علماء المسلمين. قال مالك في " الموطأ ": سمعت غير واحد من علمائنا أي من علماء أهل المدينة يقول: لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليوم، وتلك السنّة التي لا اختلاف فيها، وما ذكره إمام دار الهجرة هو الذي **استقر عليه** الأمر، وجرى به العمل عند سلف الأمة وخلفها، أما ما حدث في عهد بني أمية من الأذان والإقامة لصلاة العيدين فهو ظاهرة شاذة، وبدعة غريبة أنكرها الأئمة وأعلام السلف من الصحابة والتابعين. وأول من أحدث ذلك معاوية رضي الله عنه فقد أخرج الشافعي عن الزهري أنه قال: لم يكن يؤذّن

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح؟ البلقيني، سراج الدين ص/٩١٩

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري؟ حمزة محمد قاسم ١/٥

للنبي ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين فقيل: أحدث ذلك معاوية بالشام وأحدثه الحجاج بالمدينة، قال: ولا وجه لهم فيما أحدثوه لمخالفته الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه الراشدين. قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافاً. وقال بعض أصحابنا ينادى لها الصلاة جامعة. وهو قول الشافعي: وسنة رسول الله أحق أن تتبع. واحتج الشافعي بما رواه عن الزهري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر المؤذنين في العيدين فيقولوا: الصلاة جامعة، وهو حديث مرسل ضعيف كما أفاده في " المنهل العذب " ونقله عن النووي. والمطابقة: في قوله: " لم يكن يؤذّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ".

***." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

"كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة "

أمّا الكتاب: فيراد به القرآن الكريم وقد اشتمل على موضوعات كثيرة "، أهمها العقائد ثم الأحكام الشرعية، فإن في القرآن ما يقارب المائة والأربعين آية في أحكام العبادات، ونحواً من ثلاثين آية في الجنابات، ونحواً من سبعين آية في المعاملات المالية. أما الاحتجاج بالقرآن فقد اتفق المسلمون على أن هذا الكتاب الإلهي حجة شرعية، وأن ما ورد فيه من أحكام يجب اتباعه والعمل به كقانون سماوي لا يجوز مخالفته، فهو مصدر تشريع وهداية باتفاق الأمة، وقد انعقد الإجماع على أنه أساس الشريعة الأوّل في جميع الأزمان وسائر العصور.

أما السنة: فإنها تطلق على معان ثلاثٍ. الأول: ما جاء منقولاً عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير، ويدخل في ذلك جميع الأحاديث المرفوعة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. الثاني: ما يقابل البدعة، يقال فلان على سنة إذا عمل على وفق (١) ما جاء به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيراد بالسنة هنا ما وافق القرآن أو الحديث النبوي ويقال فلان على بدعة إذا كان على خلاف ما جاء به النبي – صلى الله عليه وسلم –، المراد بالبدعة ما خالف القرآن والحديث النبوى منطوقاً أو مفهوماً. الثالث: ما **استقر عليه** عمل الصحابة رضوان الله عليهم وإن لم نقف على مأخذه (٢) لأنهم عملوه اتباعاً لحديث لم يصل إلينا، أو اجتهاداً مجمعاً عليه كما فعلوا في جمع المصحف، وتدوين الدواوين، وصلاة التراويح، فإنها تدخل في السنة بهذا المعنى لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين " ومن الطرائف ما روي أن رجلاً حلف

---

(١) " أصول الفقه " للشيخ محمد الطاهر النيفر.

(٢) " أصول الفقه " للشيخ محمد الخضري.." (٢)

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري؟ حمزة محمد قاسم ٢٧١/٢

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري؟ حمزة محمد قاسم ٣٦٣/٥

"ابن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب. وتقدم عن الإمام أحمد أنه قال: رواه عنه غير واحد على هذا الوجه، وأن الصواب في هذا التفسير أنه من رأي الزهري، وهي الرواية التي استقر عليها بأخرة وأنكر غيرها. وقد رواه ابن أبي ذئب عن الزهري، أخرجه ابن أبي شيبة١، والطبري٢ كلاهما من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب عن الزهري.

وفي قول الإمام أحمد: إن إبراهيم ربما حدث بالشيء من حفظه، إشارة إلى وجه دخول الخطأ في روايته لهذا التفسير عن سعيد بن المسيب، أي حينما رواه عن الزهري عن ابن المسيب ربما حدث به من حفظه فوقع في الخطأ، وهو وجه إيراد الأثر في هذا المطلب.

ولم أر لغير الإمام أحمد الكلام في حفظ إبراهيم بن سعد إذا حدث من حفظه دون كتابه.

٢. عبد الله بن يزيد القرشي، أبو عبد الرحمن المقرئ:

أثنى الإمام أحمد على حديثه عن بعض شيوخه، فقال الفضل بن زياد: "سمعت أبا عبد الله يقول: كان حديث المقرئ حسناً عن سعيد بن أبي أيوب، وعن حيوة بن شُريح، ولكن كان يحدث من كتب الناس، وكان يحفظ حديث موسى ابن أيوب الغافقي، وحرملة بن عمران، وحبان، وما أصح حديثه عن ابن لهيعة" ٣.

لكنه تلكم في حفظه وقال: كان حفظ المقرئ رديئاً وكنت لا أسمع منه إلا من كتاب، رواه ابنه عبد الله عنه٤.

---

١ مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٢١ رقم١٠٦٣٥.

٢ جامع البيان ٣١٩/٣٠.

٣ المعرفة والتاريخ ١٩٢/٢.

٤ العلل ومعرفة الرجال. برواية عبد الله ٤٧٤/٣ رقم٦٠٢٦.." (١)

"وقال العلامة العيني: " ومراده (أي بهذه الترجمة) الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل " (١).

ومن المحدثين من قيده بخمس سنين. قال ابن الصلاح - رحمه الله -:

" والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث من المتأخرين والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه، وإن كان دون خمس. وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين " (٢).

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) - رحمه الله -: " واصطلح المحدثون على جعلهم سماع ابن خمس سنين سماعاً، وما دونها حضوراً، واستأنسوا بأن محموداً عقل مجة، ولا دليل فيه، والمعتبر إنما هو أهلية الفهم والتمييز " (٣).

وما اختاره ابن الصلاح والذهبي - رحمهما الله - هو المختار إن شاء الله، وعليه يدل صنيع الإمام البخاري في صحيحه فقد أخرج أحاديث مجموعة من الصحابة ممن تحملوا في صباهم كابن عباس، ومحمود بن الربيع، وأنس بن مالك، والنعمان

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث؟ بشير علي عمر ٥٤٦/١

بن بشير، وعائشة، ونحوهم وهؤلاء سمعوا وهم دون البلوغ، وأخرج لمن دونهم في السن كالسبطين الحسن والحسين رضي الله عنهما.

فالمحققون من أهل العلم على عدم اعتبار تحديد سن معين بل المعتبر عندهم هو العقل والتمييز (٤) .

---

(١) بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري – دار الفكر، ج٢ ص٦٨.

(٢) ابن الصلاح: علوم الحديث – تحقيق د. نور الدين عتر – ط المكتبة العلمية – بيروت ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، ص١١٧.

(٣) شمس الدين محمد أحمد الذهبي: الموقظة " في علم مصطلح الحديث " – اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ص٦١.

(٤) انظر السخاوي: فتح المغيث تحقيق محمد محمد عويضة، ج٢ ص١٤ – ١٥.." [1]

"فعلى طريقته في تسمية ما ينفرد به الراوي منكراً، إذا لم يكن له متابع، ولكن يجاب بأنه وإن لم يوجد لهمام ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع فشاهده حديث أبي أمامة، الذي أشرت إليه، ومن ثم أخرجه مسلم عقبه، والله أعلم " (١) .

نلاحظ أن الحافظ ابن رجب علل إطلاق البرديجي وأبي حاتم النكارة على هذا الحديث بناء على حال الراوي المتفرد به، وهو عمرو بن عاصم.

وعمرو ثقة أخرج حديثه الجامعة (٢) ، لكن يحتمل أن يكون ضعيفاً عند البرديجي وأبي حاتم ومن ثم يكون حديثه الذي ينفرد به منكراً، وهذا التوجيه، إنما يصح بناء على ما **استقر عليه** اصطلاح المتأخرين من أن الحديث المنكر هو: الفرد المخالف لما رواه.

الثقات، والفرد الذي ليس في روايه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده (٣) .

ومما يدل على ضعف هذا التوجيه أن الحافظ ابن رجب نفسه، فسر كلام الحافظ البرديجي في تعريفه للمنكر (المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة أو التابعين عن الصحابة لا يعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث إلا من طريق الذي رواه فيكون منكراً) .

قال ابن رجب: "ذكر هذا الكلام في سياق إذا انفرد شعبة وسعيد بن أبي عروبة أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا كالتصريح بأنه كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر" (٤) .

---

(١) فتح الباري: ج١٢ ص١٣٧.

(٢) عمرو بن عاصم بن عبيد الهل الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري، صدوق في حفظه شيء، من صغار التاسعة،

---

(١) منهج الإمام البخاري؟ أبو بكر كافي ص/٨٠

مات سنة (٢١٣هـ) ، التقريب ص٤٢٣، والتهذيب: ج٦ ص٥٨.

(٣) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص٧٢، واختصاراً علوم الحديث ص٥٥، والتقريب للنووي مع شرحه تدريب الراوي: ج١ ص٢٣٩، وشرح العراقي لألفيته: ج١ ص١٩٧.

(٤) شرح العلل ص٢٥٢.." (١)

"ركن أهلية التحمل عند الجمهور هو التمييز الذي يعقل به الناقل بما يسمعه ويضبطه.

وقد ضبط ذلك كثير من المحدثين في حده الأدنى بالسن وهو خمس سنين، ونسبه القاضي عياض١ إلى أهل الحديث.

قال ابن الصلاح: "التحديد بخمس هو الذي **استقر عليه** عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعدا: "سمع"، ولمن لم يبلغ خمسا: "حضر" أو"أحضر".

وهذا يفهمك معنى ما تجده على الكتب الخطية في تسجيل سماعاتها على العلماء وبيان أسماء السامعين، فيقولون: سمع هذا الكتاب فلان وفلان وحضر فلان.

إلا أن التحقيق في هذا والتدقيق هو ما ذكرناه أولا من أن المعيار هو التمييز، وهذا هو مذهب الجمهور، وهو الصحيح المعول عليه.

أما التقييد بخمس سنين فلا ينافيه، قال القاضي عياض٢: "ولعلهم إنما رأوا هذا السن أقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع وحفظه. وإلا فمرجوع ذلك العادة، ورب بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئا فوق هذا السن، ونبيل الجبلة ذكي القريحة، يعقل دون هذا السن".

ويتفرع على هذا صحة سماع الكافر والفاسق بحيث يقبل منه بعد الإسلام والتوبة النصوح ما كان قد تحمله حال الكفر أو الفسق،

---

١ في الإلماع: ٦٢.

٢ الإلماع: ٦٤.." (٢)

"٤، ٥- المنكر والمعروف:

اختلفت عبارات علماء المصطلح في تعريف المنكر، حتى يكاد يشتبه أمره لدى الناظر، والتحقيق الذي يتبين بالبحث أن ذلك الاختلاف يرجع إلى اختلاف مقصد كل طائفة منهم من استعمال هذا الاصطلاح. وقد وجدنا بالبحث في ذلك مسلكين للعلماء نفصلهما فيما يلي:

المسلك الأول: اطلاق المنكر على نوع خاص من المخالفة وهو:

ما رواه الضعيف مخالفا للثقة.

---

(١) منهج الإمام البخاري؟ أبو بكر كافي ص/٢٣٦

(٢) منهج النقد في علوم الحديث؟ نور الدين عتر ص/٢١١

وهذا القسم يقع في مقابلة المعروف.

والمعروف هو: حديث الثقة الذي خالف رواية الضعيف.

وعلى هذا كثير من المحدثين، وهو الذي **استقر عليه** هذا الاصطلاح عند المتأخرين، وعليه جرى الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها.

المسلك الثاني: التوسع في إطلاق المنكر وأنه: ما تفرد به راويه، خالف أو لم يخالف ولو كان ثقة. وهذا يشمل صورا متعددة، اطلق المحدثون على كل منها "منكر" وهو مسلك كثير من المتقدمين، وهذه أمثلة مما وجدناه عنهم:

١- قال الإمام أحمد في أفلح بن حميد الأنصاري، أحد رجال الصحيحين الثقات: "روى أفلح حديثين منكرين: أن النبي أشعر، وحديث: وقت لأهل العراق ذات عرق"١.

---

١ هدي الساري: ٢: ١١٧.." (١)

"(ص٨٢) عن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس. هكذا وقع في الأصول كلها، وفيها المخطوطة (ق١٩/ ٢)، وقد سقط من الإسناد الواسطة بين يحيي ومحمد بن عمرو، وهو سعيد بن أبان الأموي والد يحيى، فإنه أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٢٧/ ٢٦) حدثنا يحيي ابن سعيد الأموي قال: ثنا أبي قال: ثنا محمد بن عمرو ...

وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي وهو مختلف فيه، والذي **استقر عليه** الرأي عند أهل العلم أنه حَسَنُ الحديث، وإليه أشار الحافظ بقوله في "التقريب":

"صدوق، له أوهام".

لكن قد اختُلِفَ عليه في إسناده فرواه الأموي عنه هكذا عن ابن عباس موقوفاً. ورواه الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو وقال: ثنا كثير بن جيش عن أنس بن مالك مرفوعاً: " بينما أنا مضطجع في المسجد ... " فذكر حديث الإسراء والمعراج، وفيه:

«فدنا ربك فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى» ... » الحديث أخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" (ص ١٣٩. ١٤٠) باللفظ الأول، وابن جرير (٢٧/ ٢٧، ٢٨) من طريق النصر ابن شميل قال: أخبرنا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي به.

وكثير بن حبيش - وقيل: خنيس - فيه ضعف، فإن كان محمد بن عمرو قد حفظه عنه فهو منكر لمخالفته للثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن الذي دنا إنما هو جبريل عليه السلام كما روى ابن جرير (٢٧/ ٢٧) عن مسروق قال:." (٢)

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث؟ نور الدين عتر ص/٤٣٠

(٢) موسوعة الألباني في العقيدة؟ ناصر الدين الألباني ٧/٧٧٧

"(ص٨٢) عن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس. هكذا وقع في الأصول كلها، وفيها المخطوطة (ق١٩/ ٢)، وقد سقط من الإسناد الواسطة بين يحيي ومحمد بن عمرو، وهو سعيد بن أبان الأموي والد يحيى، فإنه أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٢٧/ ٢٦) حدثنا يحي ابن سعيد الأموي قال: ثنا أبي قال: ثنا محمد بن عمرو ...

وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي وهو مختلف فيه، والذي **استقر عليه** الرأي عند أهل العلم أنه حسن الحديث، وإليه أشار الحافظ بقوله في "التقريب":

"صدوق، له أوهام".

لكن قد اختلف عليه في إسناده فرواه الأموي عنه هكذا عن ابن عباس موقوفاً، ورواه الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو وقال: ثنا كثير بن حبيش عن أنس بن مالك مرفوعاً: " بينما أنا مضطجع في المسجد ... " فذكر حديث الإسراء والمعراج، وفيه:

«فدنا ربك فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى» ... » الحديث أخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" (ص ١٣٩. ١٤٠) باللفظ الأول، وابن جرير (٢٧/ ٢٧ . ٢٨) من طريق النضر ابن شميل قال: أخبرنا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي به. وكثير بن حبيش – وقيل: خنيس – فيه ضعف، فإن كان محمد بن عمرو قد حفظه عنه فهو منكر لمخالفته للثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أن الذي دنا إنما هو جبريل عليه السلام كما روى ابن جرير (٢٧/ ٢٧) عن مسروق قال:." (١)

"الحديث المعضل وهو مذهب الزيدية كما قال الشوكاني كما سيأتي تفصيله قريبا.

وبيان ذلك فيما يلي:

١– مرسل التابعي سواء أكان كبيراً أم صغيراً:

وهو المشهور عند المحدثين في استعمال المرسل، كما قَدَّمنا آنفا.

مِنْ ذلك قوله – بعد أنْ ساق حديث حِبان بن أبي جَبَلَة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل أحد أحق بماله من والده، وولده، والناس أجمعين)) .

قال البيهقي: ((هذا مرسل، حِبان بن أبي جَبَلَة القرشي من التابعين)) (١) .

وهذا النوع كثير عند البيهقي، وذلك كمرسلات سعيد بن المسيب، وأبي العالية، والحسن البصري، وابن شهاب الزهري، وعطاء بن أبي رباح، وغير ذلك.

وعلى هذا المعنى في تعريف الإرسال هو الذي **استقر عليه** المتأخرون (٢) .

٢– مرسل أتباع التابعين (٣) :

---

(١) موسوعة الألباني في العقيدة؟ ناصر الدين الألباني ٢٨٧/٨

وهذا النوع داخل في تعريف البيهقي للحديث المرسل تصريحاً، فإنه قال: ((كل حديث أرسله واحد من التابعين، أو الأتباع)) (٤) . وشواهده كثيرة في ((السنن الكبرى)) .

من ذلك قوله – بعد أنْ ساق حديث» وجوب العشر «من طريق سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتقي مرفوعاً –: ((قال البخاري: هذا حديث مرسل، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس في زكاة العسل شئ يصح)) .

وكذلك قوله: ((وهذا مرسل، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة)) (٥) .

---

(١) البيهقي – السنن الكبرى: ٣١٩/١٠.

(٢) انظر: د. نور الدين عتر – منهج النقد: ٣٧٠.

(٣) أي الذين لم يدركوا أحداً من الصحابة.

(٤) البيهقي – دلائل النبوة: ٣٩/١، وممن صرح بنحوه من المحدثين، الإمام الحاكم، فإنه قال في (المدخل) : ((هو قول التابعي، أو تابع التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)) وتابعه البغوي في (شرح السنة) . قال المناوي: ((ولكن الذي مشى عليه – أي الحاكم – في علومه خلاف ذلك)) . (فتح المغيث: ١٣٧/١) .

(٥) المصدر السابق: ٤٣٥/١." [١]

"إنما وضع هذا العلم لتضبط مفرداته ضبطا دقيقا، وتحصر وتقصر وفق حدود تمنع الاشتراك وتدفع التداخل وإذا ساغ سرد جميع هذه التعريفات وتسجيلها بتفاصيلها في مرحلة الدراسات العليا لمعرفة التدرج العلمي لقواعد المصطلح ودراسة مناهج أصحابه فإنه لا يجوز ولا يقبل بحال في المرحلة الجامعية، ولا في المصنفات التي تكتب لعموم المثقفين والمختصين بغير علم الحديث، بل الأصل أن تعرف المصطلحات الحديثية تعريفا نهائيا قطعيا يحسم الخلاف والتردد وفق ما **استقر عليه** الاصطلاح ومشى عليه جمهور المحدثين.

خامساً: ضبط تعريف المرسل الخفي:

وهو نوع مهم، عميق المسالك، لم يتكلم فيه قديماً وحديثاً إلّا نقاد الحديث وجهابذته (١) .

تعريف المرسل الخفي:

وقد اختلفت آراء العلماء في تعريف (المرسل الخفي) اختلافا كثيرا (٢) ورجح الإمام السخاوي تعريف ابن حجر له، فقال: ((بل هو على المعتمد في تعريفه، حسبما أشار إليه شيخنا – ويعني ابن حجر العسقلاني –: الانقطاع في أي موضع كان من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، وكذا لو التقيا ولم يقع بينهما سماع، فهو انقطاع مخصوص، يندرج في تعريف من لم يتقيد في المرسل بسقط خاص ...)) (٣) .

---

(١) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق؟ مجموعة من المؤلفين ٨/٨

وقد رأيت أن أنتهج لنفسي منهجا اصطلاحيا جديدا يلتقي مع مناهج المتقدمين في الفحوى، قصدت فيه الدقة الزائدة في الاصطلاح والعبارة، وغرضي من ذلك أن أضبط الاصطلاح ضبطا موافقا لمسماه، ومطابقا لفحواه فجعلت (المرسل الخفي) مقصورا على رواية التابعي عن الصحابي الذي عاصره، ولم يسمع منه، أو لم يعاصره، وروى عنه. فإن الذي **استقر عليه** الحفاظ – سيما في أزمنتنا المتأخرة – استعمال صيغة (الإرسال) في الحديث الذي سقط منه الصحابي.

قال الإمام طه بن محمد البيقوني:

(١) السخاوي – فتح المغيث: ٣/٨٥.

(٢) د. نور الدين عتر– منهج النقد: ٢٨٦.

(٣) السخاوي – فتح المغيث: ٣/٨٥-٨٦.." [١]

"قبل أن أتكلّم عن الملامح العامّة للاختلاف بين المنهجين أوّد أن أشير إلى نقطة في غاية الأهمية وهي أنّ اختلاف المناهج بين المتقدّمين والمتأخرين ليس أمراً خاصا بعلوم الحديث، بل يوجد نظيره في أغلب علوم الشريعة واللغة. أعني ما كان عليه المتقدمون في جميع فنون العلم والمعرفة مقارنة بما **استقرّ عليه** الأمر عند المتأخرين.

فإنّ البلاغة مثلا عند المتقدمين اختلفت قواعدها عما **استقر عليه** منهج المتأخرين. هذا ما قال به أهل الاختصاص في هذا الشأن.

إنّ الذي يكاد يجمع عليه الدارسون لعلوم اللغة العربية وفروعها أنّ الدراسات اللغوية الحديثة تختلف اختلافاً بيّناً عن الدراسات اللغوية القديمة في طرائقها ومناهجها وأساليبها في تناول الظواهر اللغوية بالدرس والتحليل.

فبينما كان الأوّلون يجمعون في دراساتهم التأصيلية للغة، وكتاباتهم اللغوية بين الأصول النظرية وتطبيقاتها العملية، نجد أنّ المتأخرين منهم اكتفوا بالجانب التنظيري التقنيني . إذا صحّ هذا التعبير . وبذلك جاءت كتاباتهم ورسائلهم جافّة، تقنّن للعلم ولاتعلّمه، تنظّر له ولا تغرس حبّه في النفوس.

ولمزيد من الإيضاح نمثّل لذلك بالدرس البلاغي.

فلا يختلف اثنان على أنّ كتب وكتابات البلاغيين المتقدّمين أمثال الجاحظ وقدامة بن جعفر وأبي هلال العسكري وابن رشيق القيرواني وابن سنان الخفاجي وعبد القاهر الجرجاني والزمخشري في التأصيل للبلاغة العربية وفنونها تسمو إلى العلياء وتناطح الجوزاء شكلا ومضمونا، وهي تختلف اختلافا كبيرا عن كتابات المتأخرين أمثال فخر الدين الرازي وأبي يعقوب السكاكي والخطيب القزويني ومن جاء بعدهم.." [٢]

"ومن هنا يتبيّن خطأ من يعمد إلى الحكم على ضعف حديث بناء على كونه جاء من طريق واحد، فإنّ للعلماء في ذلك مناهج، ولهم نظرات تقتضي تحسين الحديث . ولو جاء من طريق واحد . إذا دلّت جملة من القرائن على ضبط راويه،

(١) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق؟ مجموعة من المؤلفين ٨/١٤

(٢) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق؟ مجموعة من المؤلفين ١٠/٥

أو عضّده من النصوص العامّة ما يوجب قبوله والاحتجاج به.

٣ . ومن الأمثلة على ذلك أيضا أنّ بعض المصطلحات التي تواضع عليها المتأخرون وجعلوها تدلّ على معنى معيّن محدّد لم تكن كذلك عند المتقدّمين، بل كانت أوسع وأشمل.

فمن ذلك مثلا مصطلح الثقة الذي استقرّ عند المتأخرين على توثيق الراوي، كان يرد عند المتقدّمين مقرونا بما يدلّ على الضعف أو الضعف الشديد.

فمن ذلك ما قاله يعقوب بن شيبة في جملة من الرواة، منهم مثلا: عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، فقد قال فيه: ((ضعيف الحديث وهو ثقة صدوق رجل صالح)) (١) . ومنهم أيضا: الربيع بن صبيح، قال فيه: ((صالح صدوق ثقة ضعيف جدا)) (٢) . وأمثلة أخرى مذكورة في مظانها.

وهذا يدلّ على أنّ لفظ الثقة لم يكن اصطلاحا يراد به دائما ما **استقرّ عليه** معنى الثقة عند المتأخرين، بل هو يستعمل عندهم استعمالا واسعا، وقد يراد به جانب الصلاح في الراوي دون المعنى المستقر في اصطلاح المتأخرين.

وقد ذكر الإمام المحقق المعلّمي اليماني جملة من الرواة الذين جمع أهل الجرح والتعديل من المتقدّمين في حقّهم بين لفظ الثقة ولفظ من ألفاظ الجرح على نسق واحد وفي جملة واحدة (٣) .

ومن هنا يظهر ما يمكن أن يقع من الخطأ في تحميل ألفاظ المتقدّمين ما لا تحتمل عندما نحاكمها إلى قواعد المصطلح عند المتأخرين، فيجب عند ذلك النظر في القرائن والأحوال، وعدم الاكتفاء بنقل آراء المتقدّمين بعيدا عن الجوّ الذي قيلت فيه والمعاني التي أريدت بها.

---

(١) تهذيب الكمال، ١٨٨/١١.

(٢) تهذيب الكمال، ١٤٤/٦، تهذيب التهذيب، ٢١٥/٣.

(٣) انظر: التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، ٦٩/١ . ٧٠.." [1]

"ضعف الحديث المرسل:

الوجه الثاني: وهو يحتوي على تحقيق أمرين أساسيين:

الأول: أن الحديث المُرسَل، ولو كان المُرسِل ثقة، لا يُحتج به عند أئمة الحديث، كما بيّنه ابن الصلاح في "علوم الحديث" وجزم هو به فقال "ص٥٨":

"ثم اعلم أن حكم المُرسَل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه ... وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضَعفه، هو المذهب الذي **استقر عليه** آراء جماهير حفّاظ الحديث، ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم".

الأمر الثاني: معرفة سبب عدم احتجاج المحدثيين بالمُرسَل من الحديث، فاعلم أن سبب ذلك إنما هو جَهالة الوساطة التي

---

(١) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق؟ مجموعة من المؤلفين ٢١/١٠

روى عنها المُرسِل الحديث، وقد بيّن ذلك الخطيب البغدادي في "الكفاية في علم الرواية" حيث قال "ص ٢٨٧" بعد أن حكى الخلاف بالعمل المرسل:

"والذي نختاره سقوط فرض العمل بالمراسيل، وأن المرسل غير مقبول، والذي يدل على ذلك أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه، وقد بيّنا من قبل أنه لا يجوز قبول الخبر إلا ممن عرفت عدالته." (١)

"مبتدأه إِلَى أَعْلَاهُ كل قد أَخذ من هَذَا بحظ فالديان يحاسبهم فيعطيهم من ثَوَاب هَذِه الاسْتقَامَة كلا على قدر ثباته وانتصابه لله وتوقيه للروغان عَنهُ وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى ﴿وَلم يلبسوا إِيمَانهم بظُلْم﴾

فالإيمان هُوَ طمأنينة الْقلب إِلَى الله واستقرار النَّفس بِمَا **استقر عَلَيْهِ** الْقلب وَإِنَّمَا صَار ذَلِك كَذَلِك بالنور فَذَلِك النُّور اكْتِسَاب الْقلب بِهِ يكرم وَعَلِيهِ يُثَاب وَبِه يجوز الصِّرَاط إِلَى دَار السَّلَام فَإِذا أذْنب فالذنب ظلمَة فقد ألبس ذَلِك النُّور ظلمَة وَهُوَ قَول رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِذا أذْنب العَبْد نكت فِي قلبه نُكْتَة سَوْدَاء فَإِن عَاد نكت أُخْرَى فَلَا يزَال كَذَلِك حَتَّى يسود الْقلب فَإِذا تَابَ وَنزع صقل قلبه يَعْنِي يرفع عَنهُ تِلْكَ النكت فينجلي الْقلب بنوره بِمَنْزِلَة شمس خرجت عَن كسوفها فتجلت

فَأَقل الظُّلم ترك أَصْغَر شَيْء من أَمر الله وَأعظم الظُّلم الشّرك فَذَاك مبتدأه وَهَذَا منتهاه فَترك أدنى أَمر الله هُوَ ظلم وبقدر ذَلِك أطبق على نور الْإِيمَان وأظلم الصَّدْر مِنْهُ بِقدر ذَلِك لِأَنَّهُ افْتقدَ إشراق ذَلِك النُّور على قدر مَا أطبق فَكلما إزداد ذَنبا ازْدَادَ افتقادا للإشراق وازداد ظلمَة حَتَّى يطبق عَلَيْهِ كُله إِذا انْتهى إِلَى منتهاه وَهُوَ رَأس الذُّنُوب وَهُوَ أَعْلَاهَا والخلق فِيمَا بَين الحدين كل قد ألبس إيمَانه يَعْنِي من هَذَا الظُّلم وَمن ذَلِك مثل الشَّمْس إِذا انكسفت فعلى قدر مَا ينكسف مِنْهَا يفتقد الْخلق إشراقها من الأَرْض فَإِذا انكسفت كلهَا صَار نهارهم كالليل

فَأعْلم رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الْخلق منتهاه فِي حَدِيث ومبتدأه فِي حَدِيث آخر

وَكَذَلِكَ أَبُو بكر وَعمر رَضِي الله عَنْهُمَا من بعده فَقَالَ أَبُو بكر رَضِي الله عَنهُ استقاموا فَلم يشركوا." (٢)

"١٥٢٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «زَارَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْت رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)

١٥٢٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٥٢٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ الْمَقَابِرِ فَقُلْت لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ

---

(١) نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق؟ ناصر الدين الألباني ص/٤١

(٢) نوادر الأصول في أحاديث الرسول؟ الترمذي، الحكيم ٤/٢٠٨

أَقْبَلْت؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْت لَهَا:

ـــــــــــــــ [بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِهَا]

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالْحَدِيثُ الثَّانِي عَزَاهُ الْمُصَنِّفُ إلَى جَمَاعَةٍ بِدُونِ اسْتِثْنَاءٍ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْبُخَارِيِّ وَلَا عَزَاهُ غَيْرُهُ إلَيْهِ فَيُنْظَرُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَالْحَاكِمِ وَفِي إسْنَادِهِ أَيُّوبُ بْنُ هَانِئٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا مَشْرُوعِيَّةُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَنَسْخُ النَّهْيِ عَنْ الزِّيَارَةِ وَقَدْ حَكَى الْحَازِمِيُّ وَالْعَبْدَرِيُّ وَالنَّوَوِيُّ اتِّفَاقَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ جَائِزَةٌ قَالَ الْحَافِظُ: كَذَا أَطْلَقُوهُ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرَهُ رَوَوْا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ مُطْلَقًا حَتَّى قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْلَا نَهْيُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَزُرْت قَبْرَ ابْنَتِي فَلَعَلَّ مَنْ أَطْلَقَ أَرَادَ بِالِاتِّفَاقِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ، وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ النَّاسِخُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ إلَى أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ وَاجِبَةٌ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهَا، وَهَذَا يَتَنَزَّلُ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْأَمْرِ بَعْدَ النَّهْيِ هَلْ يُفِيدُ الْوُجُوب أَوْ مُجَرَّدَ الْإِبَاحَةِ فَقَطْ، وَالْكَلَامُ فِي ذَلِكَ مُسْتَوْفًى فِي الْأُصُولِ قَوْلُهُ: (فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ . . . إلَخْ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ زِيَارَةِ قَبْرِ الْقَرِيبِ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ الْإِسْلَامَ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: سَبَبُ زِيَارَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْرَهَا أَنَّهُ قَصَدَ قُوَّةَ الْمَوْعِظَةِ وَالذِّكْرَى بِمُشَاهَدَةِ قَبْرِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ» قَوْلُهُ: (فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِغْفَارِ لِمَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ." (١)

". . . . .

ـــــــــــــــ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ. قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا الْجَمْعُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَقَدْ سَبَقَ إلَيْهِ قَدِيمًا ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَبَيَّنَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيَانًا شَافِيًا، وَمَهَّدَهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ تَمْهِيدًا بَالِغًا يَطُولُ ذِكْرُهُ. وَمُحَصِّلُهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ الْإِفْرَادَ حَمَلَ عَلَى مَا أَهَلَّ بِهِ فِي أَوَّلِ الْحَالِ، وَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ التَّمَتُّعَ أَرَادَ مَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ، وَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ الْقِرَانَ أَرَادَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَجَمَعَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَمْعًا حَسَنًا فَقَالَ مَا حَاصِلُهُ: إنَّ التَّمَتُّعَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ يَتَنَاوَلُ الْقِرَانَ فَتُحْمَلُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى أَنَّهُ حَجَّ تَمَتُّعًا وَكُلُّ مَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ حَجَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَمَتُّعًا وَقِرَانًا، فَيَتَعَيَّنُ الْحَمْلُ عَلَى الْقِرَانِ وَأَنَّهُ أَفْرَدَ أَعْمَالَ الْحَجِّ ثُمَّ فَرَغَ مِنْهَا وَأَتَى بِالْعُمْرَةِ. وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ صَارَ إلَى التَّعَارُضِ فَرَجَّحَ نَوْعًا وَأَجَابَ عَنْ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِمَا يُخَالِفُهُ، وَهِيَ جَوَابَاتٌ طَوِيلَةٌ أَكْثَرُهَا مُتَعَسِّفَةٌ، وَأَوْرَدَ كُلٌّ مِنْهُمْ لِمَا اخْتَارَهُ مُرَجِّحَاتٍ أَقْوَاهَا وَأَوْلَاهَا مُرَجِّحَاتُ الْقِرَانِ فَإِنَّهُ لَا يُقَاوِمُهَا شَيْءٌ مِنْ مُرَجِّحَاتِ غَيْرِهِ. مِنْهَا أَنَّ أَحَادِيثَهُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى زِيَادَةٍ عَلَى مَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ وَغَيْرَهُ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ إذَا خَرَجَتْ مِنْ مَخْرَجٍ صَحِيحٍ فَكَيْفَ إذَا ثَبَتَتْ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ جَمْعٍ مِنْ الصَّحَابَةِ. وَمِنْهَا أَنَّ مَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ وَالتَّمَتُّعَ اُخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ جَمِيعًا رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَجَّ قِرَانًا. وَمِنْهَا أَنَّ رِوَايَاتِ الْقِرَانِ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ بِخِلَافِ رِوَايَاتِ الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُهُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَمِنْهَا أَنَّ رُوَاةَ الْقِرَانِ أَكْثَرُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَمِنْهَا أَنَّ فِيهِمْ

---

(١) نيل الأوطار؟ الشوكاني ٤/١٣٣

مَنْ أَخْبَرَ عَنْ سَمَاعِهِ لَفْظًا صَرِيحًا، وَفِيهِمْ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ إخْبَارِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، وَفِيهِمْ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ بِذَلِكَ
وَمِنْهَا أَنَّهُ النُّسُكُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ كُلَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرَهُمْ بِهِ إذَا سَاقُوا الْهَدْيَ، ثُمَّ يَسُوقُ هُوَ الْهَدْيَ وَيُخَالِفُهُ.
– ١

وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْهَدْيِ مُرَجِّحَاتٍ غَيْرَ هَذِهِ وَلَكِنَّهَا مُرَجِّحَاتٌ بِاعْتِبَارِ أَفْضَلِيَّةِ الْقِرَانِ عَلَى التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ، لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَجَّ قِرَانًا، وَهُوَ بَحْثٌ آخَرُ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْمَذَاهِبُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ وَرَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ مِنْهُمْ النَّوَوِيُّ وَالْمُزَنِيّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيّ وَتَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ إلَى أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ. وَذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ وَالنَّاصِرِ وَأَحْمَدَ بْنِ عِيسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ وَأَخِيهِ مُوسَى وَالْإِمَامِيَّةِ إلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَجَمَاعَةٌ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَمِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْهَادِي وَالْقَاسِمُ وَالْإِمَامُ يَحْيَى وَغَيْرُهُمْ مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ إلَى أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ. وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ فِي الْفَضْلِ سَوَاءٌ. قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَهُوَ مُقْتَضَى تَصَرُّفِ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْقِرَانُ وَالتَّمَتُّعُ فِي الْفَضْلِ سَوَاءٌ، وَهُمَا أَفْضَلُ مِنْ الْإِفْرَادِ. وَعَنْ أَحْمَدَ: مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ لَهُ لِيُوَافِقَ فِعْلَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَمَنْ لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ لَهُ لَيُوَافِقَ مَا." (١)

(١) نيل الأوطار؟ الشوكاني ٣٦٧/٤